ثمن النسخة ... ١٠ مليمات

٢١ من السنة الثانية

نمرة مسلسل ٧٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

رشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٥٠ — ٤ يوليه سنة ١٩٣١ — ٢٧ بؤنة سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون نزع الملكيـــــــة

المقالات :

بطلان الاجراءات : للاستاذ البحاثة محمد الازهرى الهاشمى المحامى

الاقتصاد السياسى

خزن الذهب فى البنوك — فى امريكا وفرنسا

البوليس والادارة

١ — الجاسوسية فى امريكا اثناء الحرب الاهلية

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

١ — قانون نزع الملكية

٢ — المصريون فى مذهب اللاتين

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

العدد ٢٧ من السنة الثانية نمرة مسلسلة ٧٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

القاهرة في يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٥٠ □ ٤ يوليه سنة ١٩٣١ □ ٢٧ بؤونة سنة ١٦٤٧

[illegible]

ثمن النسخة
... ١٠ مليمات ...
العدد ٢١ من السنة الثانية
... ٧٩
نمرة مسلسل
الادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه
الاشتراكات
... قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire
TEL. 52-58 M.

القاهرة فى يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٥٠ — ٤ يوليه سنة ١٩٣١ — ٢٧ بؤنة سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون نزع الملكيــــــــــــة

المقالات :
بطلان الاجراءات : للاستاذ البحاثة محمد الازهرى الهاشمى المحامى
الاقتصاد السياسى
خزن الذهب فى البنوك — فى امريكا وفرنسا
البوليس والادارة
١ — الجاسوسية فى امريكا اثناء الحرب الاهلية
٢ — حوادث جنائية
٣ — جرائم اخلاقية
الاسئلة والاجوبة
باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات
١ — قانون نزع الملكية
٢ — المصريون فى مذهب اللاتين
أحكام المحاكم :
المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى
المحاكم الشرعية
المحاكم المختلطة
المحاكم الاجنبية
تفاليس — مزادات
حوادث وأخبار الخ الخ
القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

...وم السبت ٤ يوليه سنة ٩٣١
...ساعه ٧ افرنكى صباحا بنجع الجبسة
...وم المراشده لمبيع جميع الاشياء المحجوز
...ليها ويوم الاربعاء ٨ منه بسوق ناحية
...هذا بالنسبة للمنقولات فقط سيباع بالمزاد
...العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك
...مصطفى على قناوى نفاذا لحكم محكمة قنا
...الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٠ سنة ٩٢٩
...المؤيد بحكم استئناف أسيوط فى القضية نمرة
١٥... سنة ٥ قضائية وفاء لمبلغ ٣٢٣ جنيه
و٤٨٥ مليم كطلب الشيخ محمد محمد عبد
...الباري الملقب بالشاذلى بدشنا فعلى راغب
الشراء الحضور باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاحد ٥ يوليه سنه ١٩٣١
من الساعة ٦ بحوض صاوى وفى يوم الاثنين
... سنة ١٩٣١ الساعة ٦ افرنكى صباحا
... الشرولى سيباع بالمزاد ثلاث ارادب
قمح ملك مرسى عبد العال قطوره كطلب
...برجس قلينى تنفيذا للحكم ن ٢٢٦٢ سنة
١٩٣١ مغاغه ووفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ١١
و١٢ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٩ افرنكى
صباحا وما بعدها بجهة عزبة الحكر سيباع
بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر
الحجز ملك على محمد رجب ابو سعده بعزبة
الحكر وهذا البيع بناء على طلب حضرة
صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا
بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية
الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا
الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم
الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٧
مارس سنة ١٩٢٧ فى القضية المدنية ن
١٩٢٥ سنة ١٩٢٧ لصالح الديوان ضد
المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٤٥٤ مليم
وما يستجد فعلى راغب الشراء ان يحضر
عن طالب البيع

انه في يوم الاربع والخميس ٨ و٩ يوليه
سنة ١٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا
بناحية نكلا مركز امبابه سيباع بالمزاد دفيه
صوف رجالى وحرام صوف ووابور غاز
وكرمى عشا خشب وانجر نحاس تملق فرحات
خليفه كطلب حضرة شيخ العرب سليمان
منصور لطيف المتخذ له مكتب الاستاذ
محمود انيس لطيف بشارع عبد العزيز بمصر
نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية في
القضية المدنية ن ١٨٣١ سنة ١٩٣١ وفاء
لمبلغ ٣٢ ج و٩٠ م فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم الاحد الموافق ١٢ يوليه سنة
١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما
بعدها بجهة ايتاى سيباع بالمزاد العمومى
الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء
ملك عبد الباعث ابو زيد من ايتاى البارود
وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب
السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته
مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية
المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان
بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر
من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٨ فبراير
سنة ١٩٢٧ و ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ فى القضية
المدنية ن ١٨١ سنة ١٩٢٧ و ٢٦١٤ سنة
١٩٢٨ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه
وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و٩٨٥ مليم وما يستجد
فعلى من يرغب الشراء ان يحضر فى اليوم
والساعة والجهة المبينة أعلاه ومن يرسو عليه
المزاد يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد
المزاد على ذمته ويلزم بفرق العجز وليس له
حق فى طلب الزيادة عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٩ يوليو سنة ١٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة المنانى
التابعة لناحية دبركى مركز منوف وبندر
منوف سيباع بالمزاد أشياء منزلية وزراعة
٥ ف و١٢ ط منزرعة قمح استرالى ملك الشيخ
عبد السلام المنانى وذلك نفاذا للحكم نمرة
١٢٣ سنة ١٩٣١ منوف وفاء لمبلغ ١٦٣٧
قرش صاغ كطلب الشيخ مصطفى احمد ابو
حصوه فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٥ يوليه سنه ١٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة
مرحوم مركز طنطا وفى يوم السبت ١١ منه
اذا لزم الحال بسوق الناحية سيباع بالمزاد
الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء
ملك حسن على الشاهد ومحمود نصر ابوطيره
كطلب الشيخ عبد الحميد على الشريف بطنطا
ومحله مكتب حضرة الاستاذ عبد القادر
افندى عبده المحامى وفاء لمبلغ ٥٥٩ قرش
صاغ و٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١٢ يوليه سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها
ببندر فارسكور سيباع بالمزاد ٣٠ عرق خشب
و٣ لاطزانة ومربر حديد وملة خشب ملك
محمد على ابو زبنه تنفيذا لحكم محكمة فارسكور
الاهلية ن ١٠٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١٦
قرش كطلب حسن افندى مصطفى محى الدين
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة فارسكور

العدد ٢٧ من السنة الثانية

ثمن النسخة ... الواحدة ١٠ مليمات

٧٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeurà Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٤٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الإمتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٥٠ — ٤ يوليه سنة ١٩٣١ — ٢٧ بؤنه سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

بطلان الاجـراءات

للاستاذ البحاثة محمد الازهرى الهاشمى المحامى

يتناول هذا البحث الامور الآتية : —

ا — ضرورة تمسك قانون المرافعات بالاجراءات الشكلية

ب — بطلان الاجراءات وكيفية التمسك به .

حـ — علاقة بطلان الاجراءات بالنقض والابرام المدنى

***

ا — ضرورة تمسك قانون المرافعات بالاجراءات الشكلية

شكا الاستاذ الفاضل خيرالدين (فى مقاله المنشور بالعدد الخامس من الجريدة القضائيه) شدة تمسك قانون المرافعات المصرى بالامور الشكلية . واعتبر حضرته اتباعها معرقل لسير التقاضى وضار بصالح المتقاضين . . الخ . وللاستاذ الزميل رأيه فعلم القانون من العلوم العقلية التى هى افسح ميدان للتفكير واستنباط الحقائق . والا لما تشعبت اراء الشراح والتضاربت حتى احكام دوائر محكمة الاستئناف فى الحكم على الامر الواحد مما دعى الى خلق الدوائر المجتمعة (chambres Unies.) والى انشاء محكمة النقض والابرام المدنى قديماً فى فرنسا وحديثاً فى مصر لتهيمن على تطبيق القانون . . .

وعندى ان شدة تمسك قانون المرافعات المصرى بالامور الشكلية من الزم اللزوميات لحسن تسيير العدالة وتوزيعها بين المتقاضيين . لانه اذا كان المقرر ان قواعد القانون المدنى والتجارى وضعت لضبط التعامل بين الناس وتحديد الحقوق الفردية حتى لا تكون موضع جحود أو نزاع بينهم فانه بجانب هذا يجب ان توجد قواعد المرافعات لرسم طريق الوصول الى هذه الحقوق واجبار الخصم المنازع على احترامها . فقانون المرافعات ليس بالغاية بل وسيلة وعملية للوصول الى الحقوق .

من أجل هذا وجب ان يكون هذا السبيل او هذه الوسيلة معلومة للمتقاضيين كافة . . ولا يتوفر هذا الامر لقانون المرافعات إلا اذا كان من الشدة بحيث ان كل حيدة عن قاعدة من قواعده

أو مخالفة لنص من نصوصه موجبة للبطلان حتى يلتزم المتقاضون اتباع نصوصه فيتوحد الطريق ويصل كل الى غايته آمنا مطمئنا . . وما تبسيط الاجراءات فى الواقع الا فى معرفتها عينا وسلوكها فعلا . فمتى قرر قانون المرافعات اجراءاً وجب اتباعه بعينه لا بروحه ولا بالقياس عليه (راجع جارسونيه ٢ بند ٣ ص ٦ وما بعدها) لان (قواعد المرافعات (Les actes də procedures ما وضعت الا لتحديد طريقة مخصوصة لكل عمل قضائى ومواعيد تؤدي فيها هذه الاعمال . والبطلان هو الجزاء على مخالفة الاجراءات المرسومة والتى تقررت لتنفيذ الحقوق . ولهذا فانهم يطلقون على قانون المرافعات (sanction de la sanction) (راجع فلسفة القانون لاودو ص ٧١)

ولنضرب لذلك مثلا بسيطا المادة الاولى من قانون المرافعات المصري الاهلى . فانها نصت على (ان كل اعلان أو اخبار يقع من بعض الاخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضرين بناء على امر المحكمة التابعين لها او بناء على طلب الاخصام) فاذا ابيح مخالفة هذا النص صعب على المتقاضين وعلى القاضى نفسه تخير طريق الاعلان من جهة . وفتح باب الفوضى على مصراعيه من جهة اخرى . وهكذا وأمثال ذلك كثير . . . فشدة التمسك بالاجراءات خير ضامن لحسن تسيير العدالة وكفيل . .

ب — بطلان الاجراءات وكيفية التمسك به .

اذا وقع بطلان فى الاجراءات فهل التمسك بهذا البطلان يكون برفع دعوى مستقلة به . . او يحصل التمسك بالبطلان اثناء نظر الدعوى التى وقع فى اجراءاتها البطلان بالدفع الفرعى . . .

(Excemption proposél pour la demande en nullité d' actes .)

وهذا بالطبيعة يستدعى قيام النزاع فعلا حتى يمكن ابداء هذا الدفع وتعتبر المعارضة معيدة للنزاع سيرته الاولى . والاستئناف استمرار لقيامه (depend- de litige) الرأى عندى ان رفع دعوى اصلية مستقلة بطلب بطلان اجراءات وقعت فى دعوى اخرى وما ترتب عليها من حكم وخلافه . . الخ . امر غير مقبول قانونا وقضاء .

١ — قانونا

اولا — قانون المرافعات المصرى الاهلى تكلم على بطلان الاجراءات فى باب الدفوع فى الفصل السابع تحت عنوان (فى دفع الدعوى قبل الدخول فى موضوعها) ثم جعل الدفع ببطلان الاجراءات (ورقة الطلب) الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ . . يشعر هذا بان التمسك بالبطلان يكون على شكل دفع لا على شكل دعوى مستقلة . . .

ثانيا — بعد هذا تكلمت المادة ١٣٨ مرافعات اهلى تفصيليا على هذا الدفع فافترضت حالتين .

الحالة الاولى : (من هذا البطلان فى ورقة الطلب ما يزول بحضور الخصم) اى ان النزاع مطروح فعلا على عدالة المحكمة وفيه بطلان . فحضور الخصم فعلا قد يصحح البطلان

الحالة الثانية : اذا لم يحضر الخصم وقضى فى الدعوى مع وجود البطلان فلا سبيل الى التمسك به الا في المعارضة والاستئناف مع اجراء ذلك قبل ابداء أى مرافعة اخرى

ثالثا — نصت المادة ١٣٩ مرافعات اهلى على زوال البطلان اذا ابدى من الخصم ما يستفاد منه اجازته مثلا بالمرافعة فى موضوع المعارضة او الاستئناف بدون التعرض للبطلان او الرد على ورقة بما يستفاد منه انه اعتبرها صحيحة

رابعا — روح القانون لا تبيح رفع هذه الدعوى مستقلة . لان مثل هذه الدعوى لو ابيح قبولها لاعتبرت طريقا جديداً للطعن فى الاحكام . حال ان طرق الطعن فى الاحكام نص عليها قانون المرافعات المصرى على سبيل الحصر وجعل لها مواعيد واجراءات خاصة ولم يذكر من بينها الطعن بدعوى ابطال الاجراءات . . وطرق الطعن هى المعارضة (راجع المادة ٣٢٩ مرافعات وما بعدها) الاستئناف (راجع المادة ٣٤٥ مرافعات وما بعدها) الالتماس (راجع المادة ٣٧٢ مرافعات وما بعدها) واخيراً النقض والابرام (راجع القانون الخاص به)

ومتى حدد القانون طرق الطعن في الاحكام تحديداً اصبح من غير الممكن للمحاكم ان تنشىء طرقا أخرى للطعن فى الاحكام قياسا على الطرق الاخرى المقررة فى القانون لان هذا يعتبر من المحاكم تشريعا وهى ممنوعة منه فوظيفتها التطبيق فقط مع ملاحظة انه لا اجتهاد فى مقام النص

ب — قضاء

(١) حكمت محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ٢٧ يناير سنة ٩٢٧ فى الاستئناف نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٧ (حكما منشورا فى المحاماة السنة السابعة ص ٩٧ س ٣٩٨ . . .) (طرق الطعن فى الاحكام مبينة بيان حصر في قانون المرافعات فاذا صدر من المحكمة حكم بنى على اجراءات باطلة وجب الطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة في

القانون دون الاكتفاء برفع دعوى اصلية بطلب بطلان الاجراءات وبطلان الحكم الذى تلاها . .)

(٢) وحكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى الاستئناف نمرة ٢٢٣ سنة ١٩٣١ (حكما غير منشور صدر بناء على وجهة النظر التى دافعنا عنها امام محكمة الخليفة الجزئية الاهلية)

(القانون بين طرق الطعن في الاحكام على سبيل الحصر والطعن فى الورقة الباطلة دفع فرعى يجب تقديمه فى الوقت المناسب والاضاع الحق فى التمسك به واعتبر البطلان كأنه لم يكن وذلك لان الاجراءات لم تشرع الا لان تكون سبيلا موصلا الى الحق . يسقط الحق فى طلب بطلانها بمجرد قبولها صراحة او ضمنا) اليس بهذا أصبح الامر واضحا فى ان الطعن بالبطلان دفع يبدى فى خصومة مطروحة على القضاء . فلا يوجد على شكل دعوى مستقلة ابداً .

ح — علاقة بطلان الاجراءات بالنقض والابرام المدنى

وظيفة المحاكم عموما الفصل فى الخصومات المطروحة امامها بتطبيق القانون عليها تبعا للانظمة والاوضاع والاجراءات المقررة فى القانون

اما محكمة النقض والابرام فهى المحكمة العليا التى تهيمن على جميع المحاكم لترى اذا كان القانون قد صار تطبيقه تطبيقا صحيحا من عدمه . فاذا كان الاول اقرت ما كان وان كان الثانى نقضت الحكم . .

والمفهوم ان الاحكام ثمرة التقاضى غرتها الاول صحيفة الدعوى فالمرافعات الشفوية والتحريرية وما يستلزمها فالحكم . . فان وقع بطلان فى ورقة الطلب او فى الاجراءات الاخرى اثرت فى الحكم كان الحكم فاسدا لقاعدة ان ما بنى على الفاسد فاسد وهذا امر اصبح مباح فيه الطعن بطريق النقض والابرام (مادة ٩ فقرة ثالثة)

وهذه توسعة قانونية . فاذا فات على المتمسك بالبطلان الطعن به (او على الاصح الدفع به) اثناء نظر الدعوى كان له ان يطعن بطريق النقض والابرام . .

الاقتصاد السياسى

خزن الذهب في البنوك

بنك فرنسا — امريكا

كان رصيد الذهب نقودا وسبائك بحسب ميزانية بنك فرنسا فى الحادى والعشرين من شهر نوفمبر الماضى ٥١٧٠٩٨٧٤٢٦٤ فرنكا و٥٧ سنتيما . وأول سؤال يتبادر الى الذهن ازاء هذه الزيادة السريعة فى المعدن الاصفر هو من الجهات التى يتدفق منها وكيف أن فرنسا التى اثقلت الحرب ونتائجها حياتها الاقتصادية تمكنت ان تصير كاميركا الغنية أهم مركزها جاذب للذهب

ان الزيادة فى رصيد الذهب أخذت فى الاضطراد ابتداء من شهر ابريل سنة ١٩٣٠ ومن الامور التى يجب التسليم بها أن هذه الحركة كانت طبيعية ولم يكن لبنك فرنسا يد فيها كما أنه لم يكن له مطمع قط فى زيادة رصيده المعدنى اذ لو أراد ذلك لامكنه بطرق مباشرة أن يستبدل ذهبا باموله المودعة فى البلدان الاجنبية وبخاصة ماكان منها بالجنيهات الانكليزية والدولارات

وليس بخاف أن النقدين المذكورين يدفعا ذهبا لان كل حامل لجنيهات انكليزية او دولارات يمكن ان يستبدل بها ذهبا وكان فى وسع بنك فرنسا اذا شاء وهو فى مقدوره دائما أن يستبدل ذهبا بال ٢٥ مليارا من الفرنكات من أوراقه المالية الاجنبية التى بلغت في ١١ ابريل ٢٥٦١٧ مليون فرنك وفى ١١ اكتوبر الماضى ٢٥٥٩٠ مليون فرنك أي بنقص قدره ٢٢ مليون فرنك فقط نظرا لتحصيل الفوائد . وقد كان لزاما علينا أن ندلى بذلك لان الصحافة المالية الانكليزية اتهمت بنك فرنسا بانه يكدس الذهب فى أقبيته من دون فائدة له ومع الاضرار بسوق مدينة لندن وبنك انكلترا .

أما الحقيقة فهى ايسر من ذلك كثيرا فمن جهة دلت احصاءات التجارة الخارجية فى اثناء الاشهر الثمانية الاولى من السنة على هبوط عظيم في عجز الواردات عن الصادرات فبعد ما كان العجز ٦٧٥٦ مليونا فى أثناء الثمانية الاشهر الاولى من عام ١٩٢٩ هبط فى المدة المقابلة له من عام ١٩٣٠ فصار

٥٧٣٧ مليونا . وليس يخاف ان هذا العجز في الميزان التجاري يمكن تغطيته تماما بما يسمى الصادرات غير المنظورة التي تتداول مايصرفه السياح في فرنسا وتحصيل فوائد (كوبونات) السندات الاجنبية والنقود التي يرسلها المهاجرون الفرنسيون وايرادات البحرية التجارية عن نقل البضائع والركاب الخ . لذا كان ميزان الدفعات مع الخارج في مصلحة فرنسا ولا يخفى ان الارصدة تسوى ذهباً

ومن جهة أخرى فمنذ ثبات سعر الفرنك وبخاصة في اثناء الاشهر العشرة الاولى من سنة ١٩٣٠ تدفق سيل مستمر من رؤوس الاموال الاجنبية على فرنسا ولا يخفى ان رؤوس الاموال التي تنقل من بلد الى آخر تكون ذهبا أو أوراقا مالية قابلة للتحويل ذهبا في الجهات المرسلة اليها . وكان للبنوك الفرنسوية من أمد بعيد أموال في الخارج من الجنيهات الانكليزية والدولارات والفلورينات الهولاندية وغيرها وبعبارة أخرى كانت أموالها هذه ذهبا لان النقود المذكورة تستبدل ذهبا عند الطلب . وترتب على الازمة العالمية ان البيوتات المالية الفرنسوية التي لها هذه الاموال في الخارج لم تتمكن الا بعد صعوبات جمة من الاستفادة منها في الاسواق الخارجية لان معدل الفوائد لم يكن ليدر عليها ربحا كافيا أو انها لم توفق الى ايجاد وسيلة لاستثمارها خلافا لما عليه الحال في السوق الداخلية التي تدر الربح على البنوك الفرنسوية لان الازمة في فرنسا كانت أقل كثيراً منها في أي بلاد أخرى . وتسبب عن ذلك أن سحبت هذه البنوك أموالها من الخارج بشراء الذهب من لندن أو نيويورك أو من امستردام حتى من المانيا وذلك بالاستعاضة ذهبا من أوراقها من الجنيهات الانكليزية والدولارات والفلورينات والماركات ثم أتت بهذا الذهب الى بنك فرنسا الذي هو بحسب قانون النقد الصادر في سنة ١٩٢٨ ملزم بان يشتري بسعر معين كل ما يقدم اليه من الذهب

وثمة عاملان يرجع اليهما الفضل في موضوع رؤوس الاموال الفرنسوية التي رجعت الى الخارج أبان محنة فرنسا أولهما رجوع الثقة بالنقد الفرنسوي وثانيهما رجوح كفة الارباح في السوق الداخلية عليها في الاسواق الاجنبية

وفضلا عما تقدم فبمجرد رجوع الثقة بالفرنك واعتباره عملة ثانية أو بالحرى العملة الاكثر ضمانا في العالم أخذ الوطنيون في كثير من البلدان في شراء الفرنك باستمرار أو في شراء الاوراق الفرنسوية التي قيمتها بالفرنك وذلك خشية هبوط سعر النقد في عملتهم أو قيام ثورة سياسية أو اضطرابات اجتماعية مما تتعرض معه الثروات الخاصة للخطر . ومن الصعب تحديد الاماكن التي أتت منها رؤوس الاموال الاجنبية هذه ومقدار كل منها الا انه يمكننا ان نؤكد ان الهبوط الكبير في سعر البزيتا الاسبانية والانخفاض الطفيف في سعر العملة الانكليزية وتخاوف المراجع السياسية في ايطاليا وثورات جمهوريات البرازيل والارجنتين وبيرو — كل هذه من الاسباب التي دعت الى تسرب رؤوس الاموال من هذه البلدان الى فرنسا

ومما هو جدير بالذكر ان النقد الذهبي الذي كان متداولا قبل الحرب انعدم التعامل به بعدها وأخذ بنك فرنسا في شرائه حسب الوزن وفضلا عن مئات الملايين التي اشتراها البنك فلا يزال الجمهور يأتي اليه بقطع الذهب التي بطل التعامل بها أو ان السواد الاعظم الذين توجد بايديهم نقود ذهبية قديمة تجلت لهم قيمة أموالهم الذهبية فحبسوا أيديهم عن بيعها

وقد أخذت الصحافة الانكليزية كما ذكرنا في توجيه التهمة تلو التهمة الى بنك فرنسا من أنه يشجع تسرب الذهب اليه وبلغ التهكم بهذه الصحف ان قالت ان بنك فرنسا بتكديسه الذهب في أقبيته من دون استثماره ربما كان راغبا في تحويله من معدن الى جوهر ويرى رجال الاقتصاد الانجلو سكسونيون ان لا فائدة البتة من وجود هذا الذهب بكميات طائلة لان تعهدات بنك فرنسا التي تدفع بمجرد الطلب لا غبار على قانونيتها اذ هي في الواقع مغطاة بما يعدل ٣٥٫٠٠ من قيمتها بل زادت هذه النسبة الى ٥٤٫٤٠٠ كما جاء في ميزانيته في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ومن ثم يمكن فرنسا ان تتصرف في كمية كبيرة من الذهب تعود عليها وعلى بقية بلدان العالم باجزل فائدة وبهذه الكيفية تروج سوق تسليف النقود لآجال طويلة في الخارج الى ما كانت عليه قبل الحرب ويترتب على ذلك اعادة توزيع الذهب على مختلف بلدان العالم بحسب حاجة كل منها . والحقيقة التي لا شك فيها أن عدم التساوي في توزيع الذهب ، وبعبارة أخرى عدم المقدرة على شرائه من جهة وحبسه مع امكان التصرف فيه من جهة أخرى هما السبب في الكساد العالمي

ان الشعور بنتائج عدم المساواة في توزيع الذهب يزيد عليه ما يختص بانتاجه لان الذهب الجديد المستخرج من المناجم يقل عاما فعاما بينما تسير حركة الاعمال في

طريق الازدياد . واذا قلت كمية من الذهب عما تتطلبه الحاجة نتج عن ذلك بطبيعة الحال انخفاض في المستوى العام للاسعار وانخفاض الاسعار هو السبب المباشر لشل حركة الصناعة والتجارة . وقد تأثرت جميع الصناعات لعدم مقدرتها على الانتاج مع الربح فهى مضطرة ان تبيع بثمن رخيص ما كلفها ثمنا غاليا فضلا عن ان الجمهور فى فترة هبوط الاسعار لا يقبل على الشراء بل ينتظر هبوطا آخر وعلى ذلك تتوقف حركة الاعمال ويتأثر العالم باسره من توقفها وهذا ولا ريب كنه الشدة التى يعانيها العالم قاطبة فى الآونة الحاضرة

وليس الغرض من هذا البحث معرفة ما اذا كان عدم التساوى فى توزيع الذهب أو القلة النسبية فى انتاجه هما السببان الرئيسيان فى الكساد العالمى . حقيقة ان للذهب مساساً بهذا الموضوع وليس ثمة من شك فى أن البلدان التى عندها من المعدن الاصفر أكثر مما تستلزمه حركة الاعمال فيها مضطرة بحكم الواجب والمصلحة التى تعود عليها الى انهاض غيرها من كبوتها لان اقراض أمة لجارتها من الذهب لغرض جلب الرخاء اليها هو فى الوقت ذاته توفير واستقرار له فيها كما ان تركها اياها فى حالات الارتباك والعسر هو أيضا مسبب للكساد فيها

لندع الآن جانبا هذا المظهر النقدى البحت لمسألة الازمة التى لم يكن لعدم توفر الذهب وقلة التسليف فى هذه المرة يد فيها ان السبب او الاسباب التى دعت الى هذا الكساد ليست مسألة نقدية كما يزعم اصحاب الثقافة الاقتصادية الانجلوسكسونية الذين يعرضون عن تلمس حقيقتها بل سيظلون بمنأى عن معرفة اصولها

لقد بدأت الازمة فى اميركا ولا يمكن نسبتها هنالك الى عدم كفاية الذهب وقلة التسليف والى ان المقدرة على الشراء لم تكن متوفرة فى هذه الربوع لان اميركا فى عام ١٩٢٩ كانت ولا تزال اغنى البلدان فى الذهب واكثرها تسليفا ومع ذلك كان اول ما بدأ الكساد فى الولايات المتحدة

فلاى سبب ظهر فيها ؟ ان السبب الرئيسى هو ان زيادة الانتاج بلغت فى جميع نواحى العالم حدا مرتفعا لم تقو معه الاسعار على الثبات رغما من وسائل الحماية المفتعلة التى اتخذت ازاءها كاقراض الحكومات المال المنتجين انتظارا لسنوح الفرص المناسبة التى يتمكنون فيها من بيع حاصلاتهم باسعار اكثر ارتفاعا ودليلنا على ذلك ما اقرضته حكومة الولايات المتحدة الاميركية من النقود لمنتجى القمح حين فاق محصوله الحد المألوف وما بذله اتحاد حكومة البرازيل من القروض حين فاضت الاهراء بمحصول البن

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف : لوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال والفجالة .

البوليس والادارة

الجاسوسية فى امريكا

اثناء الحرب الاهلية الامريكية

قد يفض الجاسوس رسائل الغير . أو يجثم خلف جدار فى وحشة الليل البهيم ، أو يقتفى الخطوات ويسترق السمع ، أجل قد يفعل الجاسوس ذلك وأكثر من ذلك ليصل الى بغيته ، وليفضح أسرار خصوم أمته ، ويهتك ماعقدوا عليه العزم من حيل وتدابير ، ولكن لم يعرف قبل الحرب الاهلية الامريكية ان الجواسيس يذرون كل تلك الوسائل المعروفة ويعمدون الى سرقة قطار يذهبون به الارض نهبا فى أراضى الاعداء لغرض خطير لهم

فى عام ١٨٦٢ ، والحرب الاهلية الامريكية فى شدتها ووطيسها قرر الجنرال ميتشل قائد قوات المتحدين ان يستولى على مدينة شاتانوجا التى تعد من أهم مراكز المتحالفين فى اقليم تينيس واقليم جورجيا

وسار ميتشل على رأس الفين من جنود الشمال الى أن صار بينه وبين شاتانوجا ثلاثين ميلا ، ثم أمر بضرب المضارب والخيام والنزول للراحة استعداداً للمعركة القادمة

ورأى من الرأى ان يعزل المدينة عما يجاورها ، وذلك بقطع السكك الحديدية التى تربط المدينة بجورجيا الواقعة فى الجنوب

وعهد القائد الى نفر من مهرة الجواسيس بالاضطلاع بهذه المهمة الشاقة الخطرة وكان عليهم أن يسرقوا قطارا ويقطعوا به نحو مائتين ميل فى أرض الاعداء المبثوثة بالجند والحرس ، وأن يدمروا الجسور والاسلاك

التى يمرون بها ثم يعودون بعد ذلك الى معسكرهم سالمين

وانتخب جيمس اندروز زعيم الجواسيس أربعة وعشرين من الرجال الاذكياء الاشداء وأمرهم بخلع زيهم العسكرى وبارتداء أسمال بالية ونعال خلقة ، ثم الانطلاق فرادى الى جورجيا ، على أن يجتمعوا فى فندق ماريتا

وضل أحد الرجال طريقه فى الجبال الوعرة ، وقبض على اثنين والحقا بقوات المتحالفين ولم يتمكن اثنان من دخول الفندق لامر ما

وفى صبيحة أحد أيام ابريل التقى الرفقاء فى الفندق واجتمعوا فى غرفة زعيمهم ليتشاوروا ويتداولوا ، فكان مما قرروه حرق الجسور ، وتدمير أسلاك التلغراف وسرقة قطار من محطة بج شانتى الصغيرة

وساروا الى محطة المدينة التى يحرسها نفر من الجند ، ووصلوا دون أن يثيروا فضول أحد . وقال الزعيم وهو على أبواب محطة ماريتا :

ادخلوا المحطة فى اطمئنان لئلا تتجه اليكم الريب والظنون وتقدموا الى شباك « التذاكر » بين جماعات المسافرين وليأخذ كل منكم تذكرة الى إحدى المحطات الواقعة على « الخط » . والآن ادخلوا على بركة الله ، واخفوا مسدساتكم ما استطعتم

ووقف القطار امام (الرصيف) ، وهرع المسافرون الى المركبات ، وجلس العشرون وزعيمهم فى عدة اماكن مختلفة وكان وراء القاطرة ثلاث مركبات من تلك التى تشحن فيها (البضائع) وكانت فارغة

وانطلق القطار ينهب الارض نهباً الى ان انتهى الى محطة بج شانتى الصغيرة وحينئذ اشار الزعيم الى رجاله بالاستعداد والتأهب

ونزل سائق القطار ومعاونوه الى المحطة لتناول طعام الافطار ، وكذلك فعل معظم المسافرين ، وهكذا سنحت الفرصة الحسنة للجواسيس .

واقترب الزعيم اندروز واثنان من رفقائه الى القاطرة التى وقف احد الحراس امامها ، على حين سار بقية الجواسيس الى مركبات البضائع ، وانتقل احدهم وبيده قضيب حديدى ، الى آخر مركبة من مركبات البضائع الثلاث وفصلها عن بقية القطار ، وفعل ذلك فى رشاقة وحذق واطمئنان حتى ايقن الحارس ان الرجل احد عمال المحطة المكلف بمثل هذا الامر

ثم قفز الرجال فى مركبة البضائع الامر الذى ادهش الحارس وحدا به الى الذهاب الى ناظر المحطة بمعرفة الخبر ، وما غاب الحارس حتى قفز الزعيم وزميلاه الى القاطرة وأرسلوها تسابق الريح ومركبات البضائع فى اثرها

وخرج الناظر فلم ير سوى مركبات المسافرين واقفة فادرك انها حيلة شيطانية قام بها نفر من الاشقياء او من خصوم البلاد

وزايل القطار المكون من ثلاث مركبات المحطة المقفرة ، وبعد ان اجتاز عدة اميال وقف فجأة ونزل الجواسيس ودمروا عمدان التلغراف وقطعوا الاسلاك ثم عادوا الى القطار وطاروا به

وأخرج جيمس أندروز ، زعيم الجواسيس دفتر « المواعيد » من جيبه فعلم أن ثلاثة قطارات ستقبل بعد زمن قصير على نفس « الخط » من الجهة المقابلة ، فزاد فى السرعة ليصل الى « خط فرعى » ودخل القطار المسروق محطة كنجستون الصغيرة وعدل الى خط فرعى ومر القطار الاول والثانى والثالث وحينئذ تقدم قطار الجواسيس ليواصل سيره المحفوف بالاخطار الا أنه وقف فجأة أمام علامة حمراء رفعت أمامه ، ومعنى ذلك أن قطارا آخر سيمر .

فاضطرب اندروز وساورته المخاوف ولم ير بدا من مقابلة عامل المحطة فسار اليه قائلا :

ما معنى هذه العلامة الحمراء ؟

فأجاب العامل فى غضب : معناها اننا فى انتظار قطار قادم

فقال الجاسوس الكبير : ولكن دفتر المواعيد لم يشر اليه

قال : لانه قطار بضاعة

فأطرق اندروز لحظة وقال : ولكن لا بد لنا من مواصلة السير

فسأل العامل : ومن أنت ياسيدى ؟

أجاب سائق القطار محمل بالذخائر الى الجنرال بيورجيراد الذى يدافع عن البلاد

الا أن العامل لم يحفل بهذه الاخبار وقال :

لا مفر من التريث والا أهلكت نفسك وزملاءك ونسفت قطارك

فعاد الجاسوس ادراجه وانتظر مع اصحابه نحو ساعة من الزمن فى محطة كنجستون

ولم يحضر قطار البضاعة واجتمع نفر من المسافرين أمام المركبات الثلاث وراحوا يتساءلون عما فيها فكان اندروز يجيبهم فى ايجاز وهو يرتعد فرقا ولم يغب عن رجاله أنهم فى وسط بلاد الاعداء ، وانهم فى قطار مسروق

ولما رأى رئيس الجواسيس فضول القوم طلب اليهم فى لهجة جافة ان يبتعدوا

عن القطار والمركبات والا اطلق عليهم النار

ومر قطار البضاعة فتنفس اندروز الصعداء وأرسل قطاره يطوى الارض طيا وأدرك القائمون بادارة السكة الحديدية حيلة الاشقياء فارسلوا خلفهم قطارا يحمل حرسا، وأرسلت اشارة تلغرافية من محطة كنجستون الى شاتالوجا بوقف الهاربين قبل أن يحدثوا حدثا

وكان الجواسيس قد قطعوا الاسلاك التى بين المحطتين فلم يصل من الرسالة الى نصفها ثم مضوا يحطمون كل مايمرون به من أدوات السكة الحديدية

وفجأة سمع الفارون صفير قاطرة تطاردهم فسقط فى أيديهم وأدركوا انهم هالكون . مافى ذلك من شك ولاسيما دفتر «المواعيد» ينذر بقدوم قطار سريع بعد قليل من الزمن

وصاح اندروز فى رجاله : أصبحنا بين ويلين ولم يبق أمامنا الا الاعتماد على الفرص الحسان فصبرا أيها الابطال !

وغمغم يقول لنفسه :

لو أدركنا منحنى كالهون آمنا شر الاصطدام بالقطار السريع ، ولا يبقى أمامنا سوى المطاردين ولكن كيف الوصول الى المنحنى قبل الاصطدام

وكان رئيس البوليس جريئا مقداما فارسل القطار ينهب الارض نهبا رغم الطريق الوعر الذى يسلكه ، ونظر خلفه فرأى المطاردين يصوبون البنادق ثم قصرت المسافة بين القطارين ، وفجأة دوت الطلقات النارية الا أنها لم تصب الجواسيس بضر

وأمر اندروز رجاله بفصل المركبة الاخيرة وتركها على «الخط» لعرقلة سير القادمين خلفهم ، وتم ذلك فى لحظات . لا أن قطار الحكومة دفع المركبة أمامه وواصل سيره ، وأمر اندروز فتركت المركبة الثانية فدفعت أيضا الى الامام واستمرت المطاردة

ولم يبق الا إعمال الحيلة ، ونظر اندروز فرأى أمامه جسرا من الخشب تمتد عليه القضبان فاشار الى رجاله فادركوا مايبغى ومضوا يشعلون النيران ويضعونها فى آخر مركبة لديهم . ثم وقف القطار وترك المركبة الملتهبة فوق الجسر الخشبي وركب كل الجواسيس القاطرة التى طارت بهم

وكانت ليلة باردة شديدة الريح فامتدت السن النيران هنا وهناك والتفت الجواسيس خلفهم فى سرور واطمئنان ليروا ماحدث لاعدائهم

وكم كان خوفهم عظيما حين ابصروا بالمركبة المحترقة تقبل نحوهم بسرعة ، وصاح الزعيم :

لم يتحطم الجسر وهذه قاطرة خصومنا تدفع أمام المركبات الثلاث ، أيها الاخوان سنحرق عما قليل أو نضرب بالرصاص فانجوا بانفسكم .

ووقفت القاطرة وكان الوقود قد فرغ منها أو كاد وقفز الرجال وركضوا في الجبال

وكانت مطاردة عنيفة ، ثم قبض عليهم جميعا ، وسيق أمام محكمة عسكرية فحكمت عليهم بالاعدام بتهمة التجسس الا أن نفراً منهم هرب ؛ ولكن الزعيم الجرىء كان من جملة من أعدم ، وهكذا ختمت هذه الحادثة التي كانت حديث الخاص والعام طوال أيام الحرب الاهلية الامريكية !

اطبعوا مطبوعاتكم

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ ماينقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

عضدوا الصناعة المصرية

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة
امام البنك الاهلى
تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد رقم ١٥٤

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون نزع الملكية

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١

بتعديل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧

بشأن نزع الملكية للمنافع العامة

منشور بالجريدة الرسمية عدد ١٨ يونيه سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ، ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يضاف الى المادة ٢١ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليهما فقرة ثانية نصها كما يأتى

واذا حصل الطعن فيه من طالب نزع الملكيه جاز لذوى الشأن فى جميع الاحوال أخذ المبلغ الذى عرضه الطالب المذكور مع مراعاة الشروط نفسها ودون ان يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى القبه فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونية سنة ١٩٣١)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى
وزير الحقانية	وزير الزراعة
على ماهر	حافظ حسن
وزير الاوقاف	وزير المعارف العمومية
على جمال الدين	محمد حلمى عيسى
وزير المواصلات	وزير الخارجية
توفيق دوس	عبد الفتاح يحيى

وزير الاشغال العمومية

ابراهيم فهمى كريم

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ بشأن نزع الملكية المنافع العامة على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الاجانب وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١

***

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١

بادخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة

منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ يونيه سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ اليوم معدلا لهما ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — اذا كان الغرض من نزع الملكية للمنافع العامة هو انشاء احد الشوارع أو الميادين العامة أو توسيعه او تعديله او تمديده جاز ان يشمل نزع الملكية فضلا عن المساحات اللازمة لذلك الشارع أو الميدان مساحات اخرى ، على أنه لا يجوز ان

وزير الخارجية — وزير المواصلات

عبد الفتاح يحيى — توفيق دوس

وزير الاشغال العمومية

ابراهيم فهمى كريم

اعلان

عرض المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بادخال احكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك لتطبيقه على الاجانب وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار اليه بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١

***

المصريون فى مذهب اللاتين

أذاعت وزارة الحقانيـة على رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية المنشور التالى

رفع الى الوزارة جملة شكاوى بعض الرعايا المصريين من مذهب اللاتين الذين لا يوجد فى طائفتهم هيئة مختصة بالحكم في مسائل احوالهم الشخصية . واتصل بها ان بعض المحاكم الشرعية تحكم بعدم الاختصاص اذ كان مذهب الخصوم متحدا متى دفع امامها بذلك عملا بظاهر الوجه الثالث من منشور الوزارة رقم ٤ سنة ١٩٢٣ حتى في الاحوال التى لا يكون لطوائف الخصوم هيئة مختصة بالفصل فى قضاياهم ونظراً لان المقصود من هذا الوجه هو ان المحاكم انما تفصل بعدم الاختصاص اذا كان للخصوم المتحدى المذهب مجلس مختص بالحكم فى احوالهم الشخصية اما اذا لم يكن لهم مجلس مختص فان المحاكم الشرعية تكون مختصة بالفصل فى قضاياهم الشخصية ويكون الدفع بعدم الاختصاص لاتحاد المذهب غير مقبول فى هذه الحالة

ولذلك ترى الوزارة مراعاة هـذا ونشره على المحاكم الجزئية التابعة لمحكمتكم للعمل به

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجملوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

الاسئلة الجديدة

ايجار منزل

كنت مستأجراً لمنزل عم والدتى من سنة ١٩٢٣ ميلادية بدون عقد وبعـد ان توفى وترك ميراثا كبيراً الامر الذى من أجله لعبت أفكار ابنائه لانكار شقيقتهم فعقـدوا عقداً بينى وبينهم سنة ١٩٢٩ (اكتوبر) وينتهى فى نوفمبر سنة ١٩٣٠ دعيت للشهادة لاثبات حق اختهم وتحقيق بنوتها فاغتاظوا وأخذوا ينصبون الشرك لايقاعى فلم يفلحوا حتى اذا ماظهرت آثار المرض (روماتزم) لوالدتى وشقيقتى من جراء اقامتهما في شقة أرضية لاتدخلها الشمس فطلبت رأفة بهما نقلى الى شقتين علويتين مع دفع زيادة الايجار فماطلانى حتى انتهت المدة القانونية وهو الشهر الذى بعده تنتهى مدة الايجار الجديدة بعد السنة (وهو شهر ابريل) سـوفا وماطلا فى الوعود بالايجاب بموجب شهود ذكور وأناث وقبل انتهاء شهر مايو سنة ١٩٣١ رفضوا رفضا باتا تأجير الشقتين وصرحوا لرسلى بعد قطع العلائق بينى وبينهم بانه لا يمكن تأجير الشقتين وافعل ماشئت . فلما بلغنى هذا الخبر استأجرت منزلا في آخر شهر مايو وأخليت لهم شقتهم مرسـلا لهم بخطاب مستعجل فى أول شهر يونيـه الحالى بعد رفض اسـتلام احدى كريمتهم المتقاضين فرفضا استلام الخطاب وكذلك رفضا اسـتلام المفتاحين بطريق البريد المسجل وما هى الا عشية أو ضحاها حتى فوجئت بالحجز التحفظي وتحديد جلسة له بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩٣١

ناظر مدرسة :..

محرم بك — الاسكندرية

ايقاف الدعوى

رجل باع الى ابن أخيه فدانا وقيراطين بمبلغ ٩٠ جنيه بموجب عقد ابتدائى تاريخه سـنة ١٩٢٩ واستلم جميع الثمن ولم يذعن للتوقيع على العقد النهائى خصوصا بعـد الانذارات الرسمية فاضطر المشترى لرفع دعوى ضد عمه أى (البائع) فطعن البائع بالتزوير بانه لم يبع الا فدانا واحداً الى ابن أخيه فاوقفت القضية وحكم فى قضية التزوير بقبول الادلة واحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ماتدون باسباب هذا الحكم وكان شهود يعترفون بفدان واحد وبعضهم يعترف بفدان وقيراطين والمشترى يقول بانه استلم هذه الشروط بهذه الكيفية

تزيد هذه المساحات بالنسبة لكل جانب من جانبي الشارع على العرض المقدر له ولا على ثلاثين مترا باية حال وبالنسبة للميدان على ثلاثين مترا بالقياس من خط تنظيمه الجديد

مادة ٢ — اذا أريد نزع الملكية للمنافع العامة لشأن من شؤون الصحة او التحسين فى مدينة أو قرية كلها او بعضها او اريد ذلك لانشاء حى جديد جاز ان يتعدى نزع الملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات او لغيرها من الاغراض او المرافق العامة وان يشمل ايضا ما يرى ضرورة نزع ملكيته من عقارات اخرى سواء اكان وجه هذه الضرورة الصحة العامة او التجميل ام كان ذلك لان تلك العقارات الاخرى بسبب صغرها أو عدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة

مادة ٣ — العقارات التى لا تستغرقها الاعمال العامة فى الحالات المشار اليها في المادتين السابقتين يعاد بيعها او ينتفع بها على اى وجه آخر بحسب الاحوال

ويبين مرسوم نزع الملكية كيفية الانتفاع بتلك العقارات . وعند الاقتضاء الشروط وحقوق الارتفاق والتكاليف التى تشترط في اعادة البيع

مادة ٤ — يكون للملاك الذين نزعت ملكيتهم حق الافضلية على غيرهم فى تملك القطع المقرر اعادة بيعها

على انه لاستعمال هذا الحق يجب ان يكون المالك قد ملك ثلث القطعة على الاقل فاذا طلبها اكثر من واحد فضل المالك الذى كان نصيبه فيها اكبر واذا تساوت الانصبة فضل الذى يعود على ملكه منها منفعة اكبر

وتبين كيفية استعمال هذا الحق فيما يتعلق بكل نزع ملكية بمقتضى قرار وزارى وعلى كل حال يجب استعماله في خلال ستة اشهر من نشر القرار المذكور والا سقط الحق فيه

مادة ٥ — يشمل ثمن اعادة البيع للملاك القدماء فضلا عن الثمن الذى اتخذ اساسا لنزع الملكية ما يكون قد اكتسبه العقار وقت اعادة البيع من الزيادة فى قيمته بسبب الاعمال . واذا لم يحصل الاتفاق وديا على مقدار هذه الزيادة فى القيمة يكون التقدير بمعرفة المحكمة المختصة بدعوى ترفع بناء على طلب ذى الشأن بالطرق المعتادة وفي خلال ستة اشهر من تاريخ استعمال حقه طبقا لاحكام المادة السابقة فان لم ترفع الدعوى على الوجه وفي الميعاد المذكورين سقط حقه فى الافضلية

ويجوز بناء على طلب المشترى ، ان تدفع الزيادة فى القيمة التى تكون قدرت بالتراضى او بالقضاء على خمسة اقساط سنوية يكون اولها مستحق السداد فورا ؛ واذا تأخر السداد في الآجال المقررة على الوجه المتقدم جاز للحكومة تحصيل الاقساط المذكورة بطريق الحجز الادارى طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٦ — تطبق احكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة في حالة ما اذا قصد بنزع الملكية للمنافع العامة كشف منظر أثر قديم او اثر من آثار العهد العربى يكون له اهمية فنية او تاريخية أو تسهيل الوصول الى ذلك الاثر أو ازالة عقار لا يكون بقاءه بسبب شكله او وجه استعماله متلائما مع مجموع العقارات المجاورة

مادة ٧ — مع عدم الاخلال باحكام اللوائح المتعلقة بالتنظيم لا يؤخذ فى الاحوال المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون بالقرينة القانونية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة الا بالنسبة للمبانى والغراس والتحسينات التى يكون قد احدثت من تاريخ الاعلان الادارى لمرسوم نزع الملكية المشار اليه فى المادة الخامسة من قانون نزع الملكية للمنافع العامة

وكذلك فى الاحوال المتقدم ذكرها يبطل اثر هذا الاعلان اذا كان المدير او المحافظ ، اثر عدم الاتفاق على الثمن ، لم يوصل ملف نزع الملكية الى رئيس المحكمة المختصة فى خلال الستة الاشهر التالية للاعلان

على انه يجوز اجراء الاعلان من جديد الى أصحاب الشأن بعد سنة من تاريخ بطلان اثره

مادة ٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠
(١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الحربية والبحرية	وزير المالية
محمد توفيق رفعت	اسماعيل صدقى
وزير الحقانية	وزير الزراعة
على ماهر	حافظ حسن
وزير الاوقاف	وزير المعارف العمومية
علي جمال الدين	محمد حلمي عيسى

باب النوادر والغرائب

جزاء سنمار !!

تقابل الصديقان بعد غيبة طويلة ، وكان أحدهما مؤلف ناهض ينتظر له النجاح العظيم والثانى مهندس

المهندس — جمعتنى حفلة مع خطيبتك فعلمت منها أنك ألفت رواية وأعطيتها الناشر لطبعها

المؤلف — ثم ماذا ؟

المهندس — ثم قالت الى إنه اذا نجحت روايتك وراجت رواجا عظيما ، فستقام حفلة عرسها ، فهل راجت روايتك ؟!

المؤلف — نعم صادفت روايتى اقبالا عظيما واقيمت حفلة العرس

المهندس — اذن اهنئك ياعزيزى

المؤلف — الجدير بالتهنئة هو طابع الرواية وناشرها ، لانها تزوجته هو

المهندس — أرجوك اذا خطبت فتاة أخرى فلا تؤلف رواية ناجحة تروج

بحسن نية بالنسبة لصلة القرابة وخصوصا أن البائع عم المشترى كما يعترف بعض الشهود بان هذه الشروط سلمت الى المشترى فى غيبته أى بعد كتابتها ويريد المشترى ان يعدل طلباته فى قضية التحقيق الى فدان واحد كما اعترف البائع أو دفع الثمن فهل يجوز له ذلك لكى لايتمشى فى سير قضية التزوير منعا للمشاغبة والنزاع . فما الطريقة التى تنجى هذا المشترى من شر هذا البائع المشهور بالمشاغبة والتسويف .

قارىء

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

احراز المخدرات والزوجة

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٣٠ —

المبدأ القانونى

١ — قانون المخدرات يتعقب من يتعرضون للمخدرات باى شكل كان وان الاحراز معناه مجرد الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر ولا يهم بعد ذلك ان يكون الاحراز لغرض اخفاء جريمة او لاى علة اخرى . ما دام المحرز يعلم ان المادة التى ضبطت معه هى من المخدرات المستحقة للعقاب

٢ — الزوجة تعاقب على الاحراز ولو كان الاحراز لانقاذ زوجها من الجريمة

(*)

طعن النيابة فى دعواها رقم ٣٥٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٩٣ سنة ٤٨ قضائية

ضد : زينب محمد خليل عمرها ٤٠ سنة متزوجة وسكنها اسيوط

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمة المذكورة وآخرين بانهم بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ببندر اسيوط احرزوا مواد مخدرة (هوروينا) بقصد الاتجار بدون مسوغ قانونى وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٦ ب و٣٦ و٤٠ و٤١ و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان واقعة هذه المادة تتحصل فى ان البوليس فتش منزل المتهمة فوجد معها كمية من الهيروين فقالت انها لزوجها ووافقها زوجها على ذلك والمحكمة الجزئية حكمت عليها وعلى زوجها وآخر وجدت معه كمية من تلك المادة والمحكمة الاستئنافية برأتها قائلة ان من المحتمل انها فى الوقت الذى ضبطت فيه المادة المخدرة معها قد تكون ارادت اخفاء أثر الجريمة خوفا على زوجها فيعتبر احرازها احرازا طارئا لا بقصد التعاطى او الاتجار ولذلك يجب تبرئتها ثم قضت ببرائتها . فالنيابة طعنت في هذا الحكم قائلة ان القانون يعاقب على مجرد الاحراز سواء اكان للاتجار او للتعاطى أو لاى سبب آخر وان المحكمة اخطأت اذ خلطت بين الباعث وبين القصد الجنائى الذى هو فى جريمة الاحراز مجرد علم المحرز بان المادة مخدرة ولذلك فحكمها مخالف للقانون .

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان بينت ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد

المخدرة ليس شيئاً آخر غير علم المحرز بان المادة مخدرة فكلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بان المادة هى من المواد المخدرة استوفت الجريمة اركانها وحق العقاب

وحيث ان قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ قد عنى كل العناية بإيصاد السبل دون انتشار المواد المخدرة لما فيها من بالغ الضرر فعاقب بالفقرة الاولى من المادة ٣٥ على تصديرها للخارج او جلبها منه بغير ترخيص خاص ثم تناول تجار تلك المواد من صيادلة وغيرهم فعاقبهم بالفقرات الثانية والثالثة و لرابعة على ما يقع منهم من المخالفات للقواعد الموضوعة لهم بشأن الاتجار بها ثم تناول غير تجارها من الاشخاص المصرح لهم بحيازتها لاغراض معينة اذا استعملوها فى غير تلك الاغراض فعاقبهم بالفقرة الخامسة ثم تناول بعد ذلك الاشخاص الذين ليسوا صيادلة ولا تجارا مقررين ولا مصرحا لهم باحرازها تصريحا قانونيا معتبرا فهؤلاء منعهم من التعرض لها باى نوع من أنواع التعرض. وقد احاط الشارع بما يمكن ان يجول بالخاطر من انواع التعرض المواد المخدرة فوجدها لا تخرج عقلا من أنواع ثلاثة رئيسية اعطاء واخذ واصطناع فاما الاعطاء فقد عاقب عليه بالشطر الاول من الفقرة السادسة وعنى اقصى عناية ببيان ما يمر بالخاطر من أسبابه وكيفياته فذكر البيع والتنازل والتصريف باى صفة اخرى والتقديم للتعاطي وتسهيل التعاطي مجانا كان ذلك او بمقابل واما الاخذ فقد عاقب عليه بالشطر الثانى من الفقرة المذكورة ذكرا أثره وهو الحيازة او الاحراز وسببا من اسبابه وهو الاشتراء واما الاصطناع وهو تحضير المواد وصنعها فعاقب عليه بالشطر الثانى ايضا لان الحيازة او الاحراز يلزمان من الاصطناع. ومما ينبغى ذكره فى هذا الصدد

أولا — ان مقارنة شطرى هذه الفقرة بعضهما ببعض ومقارنتهما أيضا بنصها الفرنسى — هذه المقارنة اذا كانت تدل على أن البيع والتنازل وغيرهما من أسباب الاعطاء الواردة بالشطر الاول وكذلك الاشتراء الوارد بالشطر الثانى ملحوظ فيها أن المادة حاضرة فعلا وقد صار تسليمها فعلا واستلامها فعلا فان القانون زيادة منه فى الاحتياط للضرب على أيدى من يحاولون التعرض باى شكل للمواد المخدرة قد نص فى المادة ٣٨ منه على أن الشروع فى ارتكاب أى جريمة مما نص عليه سواء فى المادة ٣٥ التى بصددها البحث أو فى غيرها (مادتى ٣٦ و٣٧) يعتبر أيضا جريمة ويعاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ثانيا — ان الحيازة فى الشطر الثانى معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص (possession) ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يكون الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه. وأما الاحراز (Détention) فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لاى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى اتلافه حتى لا يضبط الى غير ذلك من البواعث.

ثالثا — أن القانون سوى فى العقوبة بين الامور الواردة فى شطرى الفقرة السادسة من المادة ٣٥. ولما كانت أمور البيع والتنازل وغيرها من الواردة بالشطر الاول مقترنة عادة بتسليم الجوهر المخدر وفى هذا التسليم دليل الحيازة أو الاحراز السابقين مباشرة على التسليم فقد جرت عادة النيابة العامة على تطبيق كافة حوادث المواد المخدرة على الشطر الثانى المنصوص فيه على الحيازة أو الاحراز غير أنها غالبا ما تضيف الى وصف التهمة قيد هو ان الحيازة او الاحراز (على سبيل الاتجار) كأن هذا القيد ركن أساسى من أركان جريمة الحيازة أو الاحراز. والواقع ان الشطر الثانى من المادة لا نص فيه على مثل هذا الركن بل يكفى لتحقيق انطباقه مجرد الحيازة أو الاحراز خاليا عن أى قيد. كما ان الشطر الاول لو أريد العمل به فيكفى فى وصف التهمة ان يقال ان المتهم باع مادة مخدرة أو تنازل عنها أو اعارها للاستهلاك أو شحنها بالسكة الحديدية أو بالبريد أو سلمها لمتعهد نقل أو وهبها أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها. اما اضافة عبارة « على سبيل الاتجار » بغير ضرورة مع وصف التهمة بانها احراز فهى اضافة ينشأ عنها فى العمل ان المتهمين يتوهمون ان الاتجار ركن من أركان الجريمة ويعتمدون على ان الاحكام لا تبين وجه هذا الاتجار فيطعنون فيها ويطلبون نقضها. وكثيراً ما نبهت محكمة النقض الى أن هذه الطعون لا محل لها ولكنها لا تزال حاملة لان النيابة لا تزال فى كثير من الدعاوى تضيف هذه العبارة الى وصف التهمة. طبعا أن هذه العبارة تمثل فى نظر النيابة معنى هو شدة خطر المتهم الذى يتجر فى المادة المخدرة ولكن هذا المعنى اذا كان من الظروف المشددة قضائيا فليس من الظروف المشددة قانونا ومثله يمكن عرض وقائعه على القاضى فى أثناء المرافعة لينظر فيه ويقدره بما يريد لا عرضها عليه كانها جزء من وصف الجريمة ومقوماتها.

ولقد يلاحظ ان المحاكم صارت هى أيضا تستعمل المقابلة بين الاحراز المشار اليه بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ والاحراز للتعاطى أو الاستعمال الشخصى المنصوص عليه بالمادة ٣٦ وتقييد الاول بانه للاتجار والحق الواضح من نص القانون ان الاحراز مطلقا معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ بلا شرط ولا قيد . فمتى ثبت هذا الاحراز وجب تطبيق الفقرة المذكورة. اللهم الا اذا أقام المتهم الدليل على ان هذا الاحراز هو للتعاطى أو الاستعمال الشخصى أو ظهر للمحكمة من أحوال الدعوى وظروفها ماجعلها من تلقاء نفسها تقتنع بهذا ففى هذه الحالة وحدها تكون المادة ٣٦ هى المنطبقة وقد سبق لمحكمة النقض أن قررت هذا

وحيث انه متى تقرر ذلك وعلم ان قانون المخدرات يتعقب من يتعرضون لها باى شكل كان وان الاحراز معناه مجرد الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر مهما يكن الباعث عليه وان القصد الجنائى فيه يتحقق بعلم المحوز بان الجوهر . متى تقرر ذلك علم ان النيابة محقة فى طعنها وان المتهمة ما دامت تعلم ان المادة التى ضبطت معها هى من المخدرات فهى مستحقة للعقاب بمقتضى المادة ٣٥ ـ ٦ ـ ب من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ وسيان ان تكون احرزتها لاخفاء اثر جريمة زوجها أو لاى علة أخرى وان يكون احرازها لها طارئا أو يكون غير طارىء طويل الامد او قصيره فان القانون لا استثناء فيه ولم ينص على عذر للزوجة اذا حابت زوجها فى هذا الخصوص

وحيث ان المحكمة الاستئنافية اثبتت فى حكمها المطعون فيه ان واقعة احراز المتهمة للمادة المخدرة ثابتة عليها وهى لم تبرئها الا للعلة المتقدمة فالمسألة اذن راجعة الى الخطأ فى تفسير القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ولهذه المحكمة ان تطبق القانون بلا داع لاعادة المحاكمة وكل ما فى الامر ان لا توقع على المتهمة الا ادنى حد للعقوبة رعاية لما رأته محكمة الموضوع من التماس الاعذار لها

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة ٣٥ ـ ٦ ـ ب المذكورة

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لزينب محمد خليل ومعاقبتها بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وبغرامة قدرها ٢٠٠ ج والمصادرة مع اعفائها من المصاريف

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور امراد وهبه بك ومحمود علي سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

(*)

الاعفاء من السرقة

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٣١ —

المبدأ القانونى .

لا يمكن الاخذ بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ فى حالة سرقة الابن مالا مملوكا لوالده ولشخص آخر شريك له معا

***

طعن عرفه محمد خضر ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٢٦٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٤٣ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى ليلة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ باراضى ناحية طماى الزهايره سرق جانبا من القطن ملك محمود محمد خضر وآخر وطلبت معاقبته بالفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان القطن المسروق مملوك لمحمود محمد خضر عم الطاعن ولمحمد محمد خضر والد الطاعن وان المحكمة لم تبين فى حكمها اشتراك والد الطاعن فى هذه الملكية بل اقتصرت على القول بانه مملوك لمحمود محمد خضر وآخر ولو انها كانت بينت اسم هذا الاخر وصفته لكانت الواقعة غير معاقب عليها :

وحيث ان ما يزعمه الطاعن مردود بان القطن المسروق ما دام ليس متمحضا لملكية والده بل له فيه شريك هو المجنى عليه المذكور اسمه فى الحكم بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات لا يمكن الاخذ به سواء ذكر اسم هذا الوالد كمجنى عليه او لم يذكر .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الزواج بالفتاة اللبنانية

محكمة جنايات الاسكندرية

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٣٢ —

المبدأ القانونى :

للزوج شرعا ان يفض بكارة زوجته . كما قد اتفق شراح القانون على ان استعمال القوة مع الزوجة للوصول الى هذا الغرض لا جريمة فيه . فاذا ما ترتب على هذه القوة تخلف آثار تنطبق عليها مواد أخرى من القانون عوقب عليها بحسب الظروف . اما الفض نفسه فلا جريمة فيه لان الزوج بارتكابه له انما يستعمل حقا اباحته له الشريعة

***

قضية النيابة العمومية ضد على السيد المتهم بالاعتداء على عفاف الفتاة اللبنانية أوجينى بحمدونى بالقوة

الوقائع

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان المتهم الاول اتصل بالمجنى عليها من شهور قبل الحادثة فتمكنت بينهما صلة الحب وانتهى امرهما الى الزواج امام محكمة الاسكندرية الشرعية بعقد تولاه احد قضاتها وان كلا منهما كتم امره واخفته المجنى عليها من ذويها الى ان جاءها خطيب من بنى دينها فاضطرت الى الافضاء لوالدتها بحقيقة زواجها السابق وكان من جراء ذلك ان عمد اهلها من وقتهم الى الحيلولة بينها وبين زوجها المتهم الاول فاسكنوها فى محل لا يستطيع معه الوصول اليها وسعوا الى طلاقها منه بالطريق الودى فتظاهر بالقبول واتفقوا معه على موعد لهذا الطلاق واحضروا المجنى عليها بالفعل الى المكان الذى اتفقوا عليه ولكن هنا رفض تنفيذ الاتفاق وتربص المجنى عليها فى عودتها مع والدها وشخص آخر الى حيث تقيم واختطفها من بينهما بمساعدة آخرين معه وذهب بها الى منزله واغلق باب نوافذه وبعد زهاء الساعة فتحت النوافذ وسمعت زغردة النساء واعلن فض بكارتها وهذه الوقائع ثابتة من شهادة والدى المجنى عليها وشقيقتها وغيرهم من الشهود الذين سمعوا فى التحقيق وفى الجلسة

وحيث ان المجنى عليها قد شهدت بحصول خطفها بالقوة وبان المتهم الاول ادخلها الى منزل وهناك امسك بها والمتهمان الثانى والثالثة واغموا عينيها و . و....

وحيث ان المتهمين الثانى والثالث قد انكرا التهمة اما المتهم الاول فقد اعترف بفض بكارة زوجته (المجنى عليها) وحده فى خاصة من منزله ولم يشترك معه احد فى ذلك

وحيث انه تبين من الاطلاع على وثيقة عقد الزواج انه فى يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٩ قد عقد المتهم الاول والمجنى عليها على يد الشيخ عبد المقصود العشماوى القاضى مأذون عقود الزواج بالمحكمة الشرعية بعد الاحالة عليه من رئيس المحكمة وبذلك تكون المجنى عليها زوجة شرعية للمتهم الاول

وحيث ان موضع البحث ينحصر الآن فيما اذا كان للزوج ان يستمتع بزوجته كرها عنها او ان يفض بكارتها رغما منها فاذا ما فعل ذلك اعتبر فعله هتك عرض بالقوة اولا

وحيث ان الزوج شرعا ان يفض بكارة زوجته كما وقد اتفق شراح القانون على ان استعمال القوة مع الزوجة للوصول الى هذا الغرض لاجريمة فيه فاذا ما ترتب على هذه القوة تخلف آثار تنطبق عليها مواد أخرى من القانون عوقب عليها بحسب الظروف اما الفض نفسه فلاجريمة فيه لان الزوج بارتكابه له انما يستعمل حقا اباحته له الشريعة

وحيث ان الطبقة التى منها الزوج قد اعتاد اهلها فض البكارة بالاصبع واعلان ذلك للجمهور تدليلا على شرف المدخول بها وعفافها فاذا ما فعل المتهم الاول ذلك واشهده زغردة النساء فانه لم يفعله للانتقام كما ذهب اليه الاتهام وانما قصد به اظهار امانته وعفاف المجنى عليها . اذ انه بقى معها اكثر من ثمانى شهور وبقيت بكارتها محفوظة الى يوم الحادث وكان هذا دليلا ايضا على ان الحب بينهما كان طاهرا وكان الغرض منه زوجية صحيحة لولا اعتراض ذوى المجنى عليها

وحيث انه فضلا عما تقدم فان المحكمة تميل الى ان ما ادعته الزوجة من استعمال القوة معها واشتراك اخرين مع زوجها غير صحيح وانها انما ادعت به تبريرا لمركزها امام اهلها اذ انه قد تبين من كتابين ارسلتهما الى زوجها المتهم الاول فى اواخر اكتوبر سنة ١٩٢٩ قبل الحادثة بشهر وبضعة ايام انها تشكو اليه من مراقبتها وتبث له فيهما عبارات حب تمكن من قلبها لحد لا تستطيع معه احتمال هذه المراقبة والصبر على البعد عنه اذ انها لا تعيش الا له ولا تحيا الا به . وتعبده من دون الله وانها تتمنى البقاء معه وانما تخشى اهلها وترى المحكمة ان مفهوم الخطابين يؤدى الى احتمال قبولها لما صدر منه

وحيث ان المحكمة الشرعية قضت أخيرا بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ورأت فى ان ما نسب اليه من الدخول بها بالكيفية

الواضحة فى وقائع هذه الدعوى لا يقدح فى امانته اذ انها عادة مألوفة فى دخول الزوج بزوجته

وحيث انه يتبين مما تقدم ان المتهم دخل بالمجنى عليها على الطريقة المألوفة فى مثل طبقته وان فض بكارتها قد بنى على حق شرعى وعقد يبيح له ما فعل ولم يشترك معه احد من المتهمين الاخرين ويتعين بذلك براءة المتهمين مما نسب اليهم عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة السالفة الذكر .

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين مما اسند اليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم والزمت رافعها بمصاريفها

***

اما الفتاة التى قضى فى قضيتها بما تقدم فلا تزال ملتجئة الى احد الاديرة ولا تزال قضيتها فى المحكمة الشرعية قائمة

وقد كانت المحكمة الشرعية منذ مدة تنتظر صدور حكم محكمة الجنايات فى الدعوى الجنائية وكانت محكمة الجنايات تنتظر صدور الحكم الشرعى وقد رأيت فيما تقدم ان المحكمة الشرعية قضت بصحة الزواج وان محكمة الجنايات اوردت معنى ذلك الحكم للاعتماد عليه

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمة ما

قلم التحرير

مهمة الحارس القضائى

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٤٣ —

المبادىء القانونية :

١ — أهم واجبات الحراس القضائيين قبل أصحاب الاموال التى فى حراستهم هو القيام عليها وصيانتها ومن خصائص ذلك رفع الدعاوى لحفظ الحقوق والدفاع فى القضايا التى ترفع على هيئة الحراسة

٢ — وفاة حارس من ثلاثة عينوا لادارة تركة متنازع فيها يجب عقلا وقانونا ان لا يؤدى الى تعطيل هذا العمل الذى قد تمس الحاجة اليه . ولا يتسع له أجل الانتظار والاشات الحركة . وان يقوم الباقون بادارة العمل .

٣ — اذا مات أحد الحراس القضائيين المعينين فلذوى الشأن أن يبادروا الى عرض الامر على المحكمة التى عينت الحراس والى ان يضم بديل للمتوفى تكون تصرفات الحارسين الباقيين صحيحة فى القيام على مصلحة التركة .

***

الاستئناف نمرة ٤٣ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الشيخ اسماعيل اسماعيل عبد الواحد ومعه حسين حسنى المحامى والسعيد يوسف المحامى

ضد : سليم رطل بك المحامى عن نفسه وبصفته وكيلا عن حنا بك صباغ بصفتهما حراسا قضائيين على تركة المرحوم الياس يوسف عبسى بك وحضر عنهما بالجلسة عزيز افندى مشرقى المحامى نيابة عن فريد افندى زنانيرى المحامى وكيل المستأنف عليهما

الوقائع

رفع المستأنف عليهما بصفتهما المذكورة وآخر توفى دعوى ضد المستأنف أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ اغسطس سنة ١٩٢٨ قيدت بجدولها نمرة ١٦٣٦ سنة ١٩٢٨ طلبوا فيها الحكم بالزام المستأنف بمبلغ ٣٩٠ جنيه تعويضا لما نالهم من الضرر بسبب اشغاله لثلاثة عشر فدانا بالزراعة بعد انتهاء مدة الايجار المحددة فى العقد الذى ينص البند السادس منه بلزومية المستأجر بدفع مبلغ ٣٠ جنيه عن كل فدان لم يسلمه عقب انتهاء مدة الايجار الخ

المحكمة

بما ان الاستئناف رفع صحيحا فى ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وبما ان المستأنف طلب فى مذكرته المؤرخة فى ١١ ابريل سنه ٩٣١ اعادة القضية للايقاف بعد أن كان صمم وكيله فى جلسة المرافعة على طلباته الواردة فى عريضة الاستئناف وهى الغاء الحكم المستأنف

وبما ان المستأنف بنى طلبه عن اعادة القضية للايقاف على ان الخواجه نقولا صوصه أحد الحراس الثلاثة توفي ولذلك قررت المحكمة بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ ايقاف الدعوى ثم اعيدت للمرافعة باعلان مؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ صدر من حنا صباغ بك وسليم رطل بك الذين ذكرا فى اعلان تحريك الدعوى ان لهما الحق فى ادارة شؤون التركة بصفة مؤقتة الى ان تفصل

محكمة الاستئناف المختلطة فى أمر تعيينهم

وبما ان الفصل فى طلب المستأنف يقتضي تحليل مركز الحراس القضائيين وواجباتهم قبل المتنازعين على الاموال التى فى حراستهم وقبل المحكمة التى عينتهم

وبما انه لانزاع فى أن أهم واجباتهم قبل أصحاب الاموال التى فى حراستهم هو القيام عليها وصيانتها ومن خصائص ذلك رفع الدعاوى لحفظ الحقوق والدفاع فى القضايا التى ترفع على هيئة الحراسة

وبما ان وفاة حارس من ثلاثة عينوا لادارة تركة متنازع عليها يجب عقلا وقانونا ان لايؤدى الى تعطيل هذا العمل الذى قد تمس اليه الحاجة ولا يتسع له أجل الانتظار والا شلت الحركة وفات الغرض من تعيين الحراس واذا لوحظ ان كفاءة اثنين لاتعادل كفاءة ثلاثة أو ان الثقة فيهما يعوزها توكيد ظهرت الحاجة اليه من نص قرار التعيين اذ صدر باسماء ثلاثة دون اثنين أو واحد فان الرد على ذلك ان لذوى الشأن ان يبادروا الى عرض الامر على المحكمة التى عينت الحراس والى أن يضم بديل للمتوفى تصح تصرفات الحارسين الباقيين فى القيام على مصلحة التركة

وبما ان الحال في هذه الدعوى هو ماتقدم شرحه فلا محل لقبول طلب المستأنف لاسيما وقد سبقه طلب صريح فى موضوع القضية وهو الغاء الحكم المستأنف

وبما ان الحكم المستأنف قد أصاب فيما قضى به للاسباب التى أوردها فيتعين تأييده أخذا بتلك الاسباب

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهما.

دائرة محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط والمنتدب لرئاسة هذه الدائرة وبحضور محمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك مستشارين واحمد جميل افندى كاتب الجلسة

***

المحاكم الابتدائيه

الديون الطبيعية

حكم تاريخه ٢٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٣٤ —

المبدأ القانونى .

ان القانون المصرى ولو انه لم ينص صراحة على الديون الطبيعية كما جاء بالفقرة الثانية من المادة ١٢٣٥ من القانون الفرنساوى التى تعريبها : لا يقبل استرداد ما دفع بالارادة فيما يتعلق بالتعهدات الطبيعية الا انه ذكر حكم هذه الديون فى المادة ١٤٧ التى نصها : انما من اعطى باختياره شيئا لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده . فالتعهد المدنى متى سقط بمضى المدة يصبح دينا طبيعيا لا يجبر صاحبه على ادائه . انما اذا دفعه برضائه فليس له استرداده

اما الديون التى يحرمها القانون فان من دفعها له استردادها لان فى اعتماد الدفع اقرار للمحظور طبقا للمادة ١٤٥ مدنى ولو ان هناك رأيا مرجوحا ان من يخالف القانون ليس له ان يلتجىء الى القانون لحماية عمله

***

استئناف الست نبيهة محمد السيد رمضان عنها لبيب سعد المحامى

ضد : اولاد المرحوم محمد سعد عنهم عبد العزيز كاسب المحامى

المقيد بالجدول رقم ٣٠٠ سنة ١٩٣١

الموضوع

رفع المستأنف ضدهم دعوى ضد المستأنف امام محكمة العياط الجزئية الاهلية قيدت بجدولها تحت رقم ٦٠٦ سنة ١٩٢٩ قالوا بعريضتها المعلنة بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢٩ ان مورثتهم ست الالف بنت حسن عياد توفيت بعد ولدها عبدالعزيز محمد سعد مورث المدعى عليها الذى توفى فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وترك مايورث عنه شرعا ١ ف و٩ط و١١ س بناحية بيدف ومنقولات ومواشى ومحصولات عن سنة ١٩٢٦ وترك دينا قدره ١٨٦ جنيه للمدعى عليها متجمد نفقة بموجب حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١١ وكل ذلك وارد فى محضر الجرد المحرر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٦ وقد خصها السدس فى كل التركة وقد غشتهم بان حررت عقد قسمة فيما بينهم بغير قسمة الاطيان والنخيل وحصر الديون وذكرت ان الديون قدرها ١٥٠ جنيه الخ

المحكمة

من حيث ان الاستئناف تقدم وقيد فى الميعاد

وحيث ان النزاع فى هذه الدعوى ينحصر فى ان المستأنفة سبق اتفقت مع المستأنف عليهم ورثة زوجها على حصتهم في النفقة المتجمدة لها قبل وبعد وفاة زوجها

مورث الطرفين بمقتضى العقد المؤرخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ والذى جاء به ما يأتى «وقد تم ذلك بالتراضى والاختيار وبحضور الجميع وبدون اجبار او اكراه وتخالص كل منهم بحقوقه وليس أحد يطالبه بشىء خلاف ماذكر وكل دعوى من هذا القبيل تكون باطلة ولا يلتفت اليها مهما كان نوعها»

وحيث ان المستأنفة تدعى ان هذا العقد شمل صلحا عن مبالغ أخرى كانت لها فى ذمة المورث ولكن لم تذكر كل مالها تفصيلا وان مبلغ الخمسة والعشرين جنيها الذى اخذته لم يكن كل نصيب المستأنف عليهم فى كل الديون التى لم تفصل فى هذا العقد ولذا فلا محل لرجوع الطرف الثانى فى الصلح المذكور الا للاسباب التى وردت فى القانون على سبيل الحصر وسبب رفع هذه الدعوى لم يكن من بينها

وحيث ان المستأنف عليهم ينكرون على المستأنفة ان العقد السالف الذكر يعتبر صلحا لانه لم يبين به تفصيل ما تنازل كل طرف فيه بل ذكر ان دين المستأنفة ١٥٠ جنيه دون ان يذكر باقى ابواب الديون التى تدعيها وان مبلغ الخمسة والعشرين جنيها هو نصيب المستأنف عليهم فى المبلغ جميعه. وبما ان المحكمة الشرعية قضت بان متجمد النفقة يسقط بالوفاة مادام ان النفقة لم تكن مستدانة بامر القاضى فتكون المستأنفة اخذت مبلغا بغير حق يجب عليها رده كما قضت بذلك محكمة اول درجة

وحيث انه بدون التفات الى ان هذا العقد يعتبر صلحا فانه اتفاق ملزم للطرفين لايجيز لاحدهما الرجوع على الآخر بشىء لعدم مخالفته للنظام العام

وحيث فوق ماذكر فانه بالرجوع للمادة ١٤٧ مدنى التى نصها «انما من اعطى باختياره شيئا لاحد وفاء لدين يعتقد ملزوميته به وهو لم يوجبه القانون لايكون له استرداده» وهذه المادة تقابل الفقرة الثانية من المادة ١٢٣٥ من القانون الفرنساوى وتعريبها لايقبل استرداد مادفع بالارادة فيما يتعلق بالتعهدات الطبيعية وقد عرف العلماء التعهدات الطبيعية بانها تعهد له رابطة قانونية كالتعهد المدنى وانما يختلف عنه فى أنه لااجبار على تنفيذه فالقانون المصرى لم يذكر التعهدات الطبيعية بالنص وانما ذكر مايفيد مدلولها وهى التى لايوجب القانون تنفيذها فتعهد القاصر بدين هو تعهد طبيعى فى ذاته من ساعة وجوده ولا يلزم القاصر به حتى بعد بلوغه سن الرشد وتعهد الوفاء بدين سقط بمضى المدة هو تعهد مدنى أصلا انقلب طبيعيا بسقوطه لايجبر صاحبه اداءه رغما عنه فاذا دفع المدين مثل هذين الدينين باختياره عالما بتلك المديونية فليس له استرداده (راجع بودرى يادر طبعة ٢ جزء ١٢ نمرة ١٦٥٨ و١٦٦١)

وحيث أنه يجب التفريق بين الديون التى لايوجبها القانون ولا يجبر المدين على ادائها وبين الديون التى يحرمها القانون لمخالفتها للنظام العام فان مايحظره القانون أصلا لايصح اقراره باى حال من الاحوال ولا أخذه تحت أية صورة فمن دفع شيئا محظورا باختياره له استرداده (راجع تعليقات دالوز على المادة ١٢٣٥ م فى نمرة ٧٥ و٧٦) ولو أن بعض المحاكم ذهبت الى أن من يتعاقد على مايخالف القانون ليس له أن يلتجىء الى القانون للتوصل الى حماية عمله (الموسكى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٣ الحقوق س١٨ ص١١٨) الا ان ما استقر عليه الرأى أخيرا أن من يدفع شيئا محظورا له استرداده طبقا للمادة ١٤٥ لان اعتماد الدفع اقرار للمحظور

وحيث بالرجوع الى مبلغ الخمسة والعشرين جنيها المطلوب استرداده تبين انه عن متجمد نفقة للمستأنفة وولدها من سنة ٩١١ لغاية سنة ١٩٢٦ من ذلك المتجمد من سنة ٩١١ لغاية ٢٠ يوليو سنة ٩٢٠ وهو المبلغ الذى سقط حق المطالبة به لان القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ القاضى بان النفقة لاتسقط الا بالاداء أو الابراء لايسرى على المدة الاولى من سنة ١٩١١ لغاية سنة ٩٢٠ والنصوص الشرعية تقضى بان متجمد النفقة الغير مقبوضة والغير مستدانة بامر القاضى تسقط بوفاة الزوج ولذلك قضى حكم محكمة العياط الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ٩٢٨ بسقوطها أما الجزء الباقى منها المتجمد من سنة ١٩٢٠ لغاية سنة ١٩٢٦ فلا يسقط ودخل طبعا فى المبلغ المطالب باسترداده

وحيث أنه لانزاع فى أن النفقة المتجمدة من سنة ٩٢٠ لغاية سنة ٩٢٦ واجبة الاداء قهرا وبالقانون أما الجزء الاول فيها فهو دين تولد مدنيا وأصبح طبيعيا لسقوط المطالبة به للاسباب المبينة آنفا ومتى دفع لايمكن استرداده

وحيث أن قول محكمة أول درجة أن المستأنفة غشت المستأنف عليهم فى استلامها المبلغ المذكور قول خاطىء لان المستأنف عليهم دفعوا الدين مختارين عالمين بسببه وبأحقية المستأنفة له كما جاء بورقة الاتفاق المؤرخة ٢٤ ديسمبر سنة ٩٢٧ فليس لهم أن يستردوا مادفعوه ولذا يتعين الغاء الحكم بالنسبة لهذا المبلغ وتأييد الحكم لاسبابه بالنسبة لما عداه

المحاكم الجزئية

الغرامات الجنائية

محكمة الموسكي الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٢٣٥ —

المبدأ القانوني

يجوز التنفيذ على مال المتهم بمقدار ما يستحق عليه من مبلغ الغرامة التي قضت بها المحكمة الجنائية على المتهم . ولا يبرىء التنفيذ بالاكراه البدني لعدم دفع المتهم ما حكم به عليه من الغرامة ، الا بمقدار مايقابل مبلغها من الايام التي قضاها في الحبس تنفيذاً لعقوبة الغرامة التي لم يدفعها

***

يقضي القانون بأنه اذا حكم على متهم بغرامة وامتنع او عجز عن دفعها ينفذ عليه بطريق الاكراه البدني اى انه يحبس يوما عن كل عشرة قروش غرامة ونص القانون في الوقت نفسه على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الظروف على ثلاثة اشهر مهما بلغت قيمة الغرامة

ولكن ما الرأى بالنسبة لما قد يتبقى من الغرامة بلا تنفيذ بطريق الحبس كأن تكون الغرامة أكثر من تسعة جنيهات

كان الحل مشكوكا فيه قبل صدور قانون المخدرات ولكن نص هذا القانون وما قصده المشرع من وضع غرامات كبيرة به فوق عقوبة الحبس وعلى الاخص بالنسبة لتجار تلك السموم ، والديباجة التي صدر المشرع بها ذلك القانون . كل هذا قد أزال اللبس بهذا كما شرحه الحكم الآتي الصادر من محكمة الموسكي الجزئية الاهلية تحت رياسة القاضي القانوني حضرة زكي بك خير الابوتيجي

***

قضية معارضة المعلم حسنين محمود مجاهد الشهير بحسنين مرسال صاحب قهوة بالمنصورة بقسم ثالث ريحان ، عنه سليم ابراهيم سلام المحامي

ضد : نيابة المنصورة الابتدائية الاهلية الحاضر عنها محمد حسين حسين عوض الواردة الجدول نمرة ٢٤٨٩ سنة ١٩٣٠

***

تتلخص دعوى المدعي في انه صدر ضده حكم من محكمة بندر المنصورة قضى بحبسه سنة مع الشغل وغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه مصرى لاتهامه في قضية الجنحة نمرة ١٦٦٢ سنة ٩٢٩ جنح بندر المنصورة باحرازه مواد مخدرة وقد تنفذت الغرامة بطريق الاكراه البدني بتشغيله خارج السجن لمدة تسعين يوما طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات الخ

المحكمة

من حيث ان المعارضة المتقدمة من المعارض مقبولة شكلا لتقديمها في الميعاد القانوني ومن حيث ان المعارض ذكر في عريضة المعارضة المرفوعة منه انه صدر ضده حكم في قضية الجنحة نمرة ١٦٦٢ سنة ٩٢٩ بندر المنصورة قضى بحبسه سنتين مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه لتهمته باحراز مواد مخدرة ثم استأنف ذلك الحكم فحكم استئنافيا بتعديله الى الحبس لمدة سنة واحدة وتأييده فيما عدا ذلك ثم انه لم يدفع الغرامة المحكوم بها عليه وتنفذ عليه لاجلها بالاكراه البدني لمدة ٣ شهور وقضى هذه المدة وبعد ذلك أنذرته نيابة المنصورة بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها والمصاريف وأخيراً باشرت اجراءات نزع ملكيته من منزله نمرة ٤ نمرة ١ الكائن ببندر المنصورة بشارع الساخانة الموضحة حدوده بعريضة الدعوى ورفع هذه المعارضة بطلب الغاء تنبيه نزع الملكية المعلن اليه في تاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ وبطلان أثره

وحيث ان المعارض يستند في مذكرته المقدمة الى المحكمة الى نص المادة ٣٧٠ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي ونصها « لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده بالتعويضات بتنفيذ الاكراه البدني عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار ٢٠ قرشا عن الثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها » وارتكن على تعليق وزارة الحقانية على هذه المادة بعد اصدار قانون تحقيق الجنايات الجديد سنة ١٩٠٤

وحيث انه بالرجوع الى تعليقات وزارة الحقانية يتضح انه قد ورد في التعليق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يخص مبلغ الخمسة والعشرين جنيها ورفض دعوى المستأنف عليهم فيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة

دائرة امين زكي بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين احمد لطفي وعبد الرحمن نور وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

المادة ٢٧٠ تحقيق جنايات ما يأتى « ان التنفيذ بالاكراه البدنى يقضى بان تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة اى ان عقوبة الحبس تحل محل عقوبة الغرامة فعلا واما فى التعويضات الاخرى المالية فلا يزال الاكراه معتبرا واسطة للحصول على الدفع ليس الا الاخرى

وحيث انه مع التمشى مع المعارض فى دفاعه واعتبار ان الاكراه البدنى الى اقصى حده المنصوص عنه فى المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات مبرىء لذمة المحكوم عليه من الغرامة يتعين على المحكمة البحث فى جواز تطبيق هذه القاعدة على العقوبات المنصوص عنها فى القانون الخاص بالمواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الصادر في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨

وحيث ان القانون المشار اليه قد جاء معدلا للقانون الصادر فى ٢١ يناير سنة ٩٢٥ الذي ورد فى ديباجته ما يأتى « نظراً لان سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعديل التشريع المعمول به الآن وان يستحسن من جهة اخرى جعل هذا التشريع متناسبا مع التشريع الاجنبى والتشريع الدولى »

وحيث انه تبين بالاستقراء ان احكام القانون السابق لم تكن رادعة لمن يتجرون فى المواد المخدرة ومن يتعاطونها واصبح انتشار تلك المواد منذراً بالوبال وسوسا ينخر فى عظام الفئة العاملة من الامة لذلك اضطر الشارع المصرى الى التدرج فى العقوبة وسن عقوبة اشد صرامة اذ كان اقصى العقاب فى المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٢٥ ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠ جنيه فرفع الى خمس سنوات وغرامة ١٠٠٠ فى المادة ٣٥ من القانون الجديد عدا العقوبات

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ان قانون المخدرات الجديد الذى عدل القانون الصادر فى سنة ٩٢٥ انما هو تشريع جديد أريد به تعديل التشريع ولو ادى ذلك الى مخالفة الاحكام المنصوص عليها فى القوانين السابقة كما نص بذلك بصريح العبارة في ديباجة القانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون رقم ٢١ سنة ٩٢٨ كما توضح آنفا.

وحيث انه يتفرع عن هذا ان لا محل للتمسك بنص المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ولا تعليق وزارة الحقانية على القانون الصادر فى سنة ٩٠٤ بعد ان اباح الشارع بعبارة لا تقبل تأويلا عن نية تعديل القوانين المعمول بها الى يوم صدور القانون الجديد

وحيث انه فضلا من ذلك فمن العبث ان يدفع الشارع اقصى الغرامة من ٣٠٠ ج الى ١٠٠٠ ج والمادة ٢٧٠ من تحقيق الجنايات التى تبرىء المحكوم عليه بالغرامة اذا نفذ عليه الاكراه البدنى لمدة لا تنوف عن تسعين يوما وهذه المدة يقابلها مبلغ لا يزيد على العشرة جنيهات مصرية ويكون تعديله اذا لغوا وبلا جدوى ولا يؤدى الى ما يرمى اليه من الضرب على ايدى المتجرين بهذه السموم وذلك بتوقيع عقوبة صارمة وبتجريدهم مما جمعوه من المال ثمنا للفتك باولئك الذين يتعاطونها وقتلهم ماديا وأدبيا

وحيث انه اذا أخذ بنظرية المعارض لاستوى فى العقاب من حكم عليه بمائة جنيه ومن حكم عليه بألف لان كلا منهما يبرأ بالتنفيذ بالاكراه البدنى لغاية تسعين يوما وهذا يتنافى بداهة مع مبادىء المنطق وتفوت معه الحكمة التى يرمى اليها القاضى فى تشديد العقاب على هذا وتخفيفه على ذاك

وحيث انه مما تقدم لا يكون المعارض محقا فى معارضته الا ربما يقابل مدة الاكراه البدنى التى تنفذ به عليه طبقا للمادة ٢٦٧ تحقيق جنايات وتكون معارضته فى تنبيه نزع الملكية فيما عدا ذلك على غير اساس ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع قبول المعارضة بالنسبة للمبلغ الذي يقابل مدة الاكراه البدنى التى قضاها المعارض وفيما عدا ذلك رفض المعارضة والزام المعارض بالمصاريف

اصدر الحكم زكي خير الابوتيجى القاضي وبحضور يوسف صديق افندي كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

مصادقة قيم المحجور عليه

محكمة الدمياط الشرعية

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٢٣٦ —

المبادىء القانونية :

(١) مصادقة القيم لا تسرى على المحجور عليه لان الاقرار حجة قاصرة على نفس المقر فلا تتعداه الى غيره والقيم وان كان قائما مقام المحجور عليه وله الولاية على ماله ولكن لا يقبل اقراره عليه فيما لم يكن من عمل هذا القيم بعد الحجر ولم يكن قد ثبت على المحجور عليه من طريق شرعى لا طريق الاثبات بالنسبة للمحجور عليه تنحصر فى

البينة وقضاء القاضي وليس منها اقرار القيم

(٢) الخصم في أمور الزوجية الخاصة بالصغير الاب ووصيه والجد ووصيه فان لم يكن فوصي القاضي وولي المال هو الخصم في أمور الزوجية الخاصة بالصغير والمجنون كالصغير لان القيامة نوع من الوصاية فيكون القيم خصما عن المجنون في امور الزوجية من غير احتياج الى الاذن بالخصومة

(٣) يستعان باهل الخبرة في العيوب التي يطلب التفريق من أجلها

(٤) التفريق بالعيب طلاق بائن

* * *

القضية الجزئية رقم ٤٦٧ سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوعة من مهنية بنت محمد علي المرشدي

ضد : فريد خالد علي المرشدي القيم عليه اخوه حافظ بطلب تفريق للجنون

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لموكلته على المدعى عليه فريد خالد المرشدي في وجه قيمه بالتفريق بينهما وأمره بالكف عن التعرض لها في أمور الزوجية

للاسباب التي منها قيام الزوجية والدخول وجنون المدعى عليه وان هذا عيب مستحكم وقد حدث بعد الزواج ولم يمكن برؤه ولا تستطيع المدعية المقام معه الا بضرر ولم ترض به وقد حجر عليه من أجله من مجلس حسبي مركز العياط بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقد دخل بسببه مستشفى الامراض العقلية بالعباسية بمصر بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بواسطة النيابة العمومية لاتهامه في قضية جنائية ولا زال به الى الآن وأن المدعية عند علمها بان هذا العيب مستحكم لم ترض بالبقاء معه وقد طالبت القيم عليه بالتفريق بينها وبين زوجها المذكور فامتنع من غير حق شرعي

وقدم وكيلها شهادة محررة من مجلس حسبي مركز العياط بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ تضمنت الحجر على المدعى عليه في التاريخ السابق ذكره لاختلال قواه العقلية وان اخاه حافظا قد اقيم قيما عليه وان المدعية زوجته

وهذا الحاضر صادق على الزوجية والقيامة وانكر ماعدا ذلك فتمسك وكيلها في اثبات ماانكر من الدعوى بتلك الشهادة وشهادة أخرى من ذلك المجلس محررة في ٤ يونيه سنة ٩٣٠ وبكتاب مستشفى الامراض العقلية المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ رقم ٣٦٧ ضمن الاوراق وبالوثيقة الرسمية وقد دل هذا الاثبات على الدعوى ولم يطعن في ذلك القيم

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية قد طلب بدعواه هذه ماطلب وقد صادق القيم على ماصادق عليه منها ولكن المحكمة لم تعول على هذه المصادقة لان النص الفقهي يقضي بالتثبت من حقيقة هذا الحاضر عن المدعى عليه قبل السير في الدعوى حتى تتوجه عليه ولا يكفي في ذلك اقرار هذا القيم بماصادق عليه من الدعوى لان الاقرار حجة قاصرة على نفس المقر فلا تتعداه الى غيره لان القيم وان كان قائما مقام المحجور عليه وله الولاية على ماله ولكن لا يقبل اقراره عليه في ما لم يكن من عمل هذا القيم بعد الحجر ولم يكن قد ثبت على المحجور عليه من طريق شرعي قبل الحجر فلا يثبت ما ذكر الا بحجة غير اقرار القيم لان طرق الاثبات بالنسبة للمحجور عليه تنحصر في البينة وقضاء القاضي وليس منها اقرار القيم

ومن حيث ان القيامة قد تبينت بهذه الورقة الرسمية ولم يتبين ما ينافيها فلا مانع من اعتبارها في اثبات القيامة

ومن حيث ان قد ثبت من هذا قيامة هذا الحاضر على المدعى عليه وهذه الدعوى من أمور الزوجية متوجهة عليه بصفته هذه لان النص الفقهي يقضي بان الخصم في امور الزوجية الخاصة بالصغير الاب ووصيه والجد ووصيه فان لم يكن فوصي القاضي وولي المال هو الخصم في امور الزوجية الخاصة بالصغير كما نص على ذلك في الجزء الرابع من الفتاوى المهدية في باب الدعوى

ومن حيث ان النص الفقهي يقضي بان المجنون كالصغير لان القيامة نوع من الوصاية فيكون هذا القيم خصما عن هذا المجنون في أمور الزوجية التي منها هذه الدعوى ولا يحتاج الامر مع ذلك لاذن بالخصومة كما يؤخذ ذلك من الجزء الخامس من الفتاوى الهندية ومن الجزء الاول من التكملة لابن عابدين

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر ومن الشهادتين المذكورتين ومن كتاب المستشفى سالف الذكر وقد دل مجموع ذلك على الدعوى وافاد ذلك الكتاب استمرار ذلك المرض حتى الآن ولم يتبين ما ينافي ذلك .

ومن حيث ان المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية قد نصت على انه يستعان باهل الخبرة في العيوب التي يطلب التفريق من

المحاكم المختلطة

مشارطة التحكيم

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣٠ مايو سنة ٩١٢

— ٢٣٧ —

مشارطة تحكيم . محكمون مصالحون . تعريف عدد شفع . بطلان

(١) ان المحكمين المصالحين هم المحكمون الذين لهم سلطة الحكم من غير ان يكونوا مقيدين باتباع الاجراءات القانونية والذين يستطيعون التخفيف من شدة النصوص القانونية والحكم بمقتضى قواعد العدالة الطبيعية

أجلها وقد تضمنت الاثبات ان الحجر انما كان بناء على رأى أهل الخبرة وانه كان مبنيا على دليل مفيد للاثبات

ومن حيث ان المادة العاشرة من القانون المذكور قد نصت على ان التفريق بالعيب طلاق بائن وهذه الدعوى قد تضمنت طلب التفريق للعيب فيتعين الاتى

لهذا

فرقنا بين المدعية مهنية بنت محمد على وبين المدعى عليه فريد خالد على المرشدى وامرناه بالكف عن التعرض لها فى أمور الزوجية حضوريا

ملاحظة

لم يستأنف هذا الحكم وقد مضى الميعاد

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسة

---

(٢) ليست احكام المحكمين المصالحين قابلة للاستئناف اذ ان المادتين ٧٩٥ و ٨١٣ من قانون المرافعات خاصتان بالمحكمين العاديين اى المحكمين الحاكمين

(٣) على انه نظراً لاهمية صفتهم فقد جاءت القواعد المنصوص عنها فى المادة ٧٩٤ من قانون المرافعات على سبيل الامر ومن ثم تعتبر المشارطة باطلة بطلانا جوهريا اذا كان عدد المحكمين شفعا وكان قد ترك لهما حق اختيار الحكم الثالث

المحكمة

حيث ان المقصود من الاستئناف تعديل حكم محكمة اسكندرية الجزئية المدنية الصادر بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩١٢ القاضى برفض معارضة المستأنف في امر التنفيذ الصادر بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩١٠ والحكم ببطلان مشارطة التحكيم المؤرخة ٥ يوليو سنة ٩١٠ وحكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٢ اغسطس من السنة نفسها

وحيث ان طلب البطلان هذا يستند على المواد ٧٩٤ وما يليها من قانون المرافعات والتى تشترط فى حالة اختيار كلا الطرفين المتخاصمين محكمين مصالحين ان يكون عدد هؤلاء المحكمين وترا والا ترتب على ذلك البطلان .

وحيث ان هذه القاعدة لم تراع تماما فالمشارطة وحكم المحكمين باطلان طبقا لنصوص المادتين ٧٩٤ و ٨١٦

وحيث ان الحكم المستأنف ينص على انه وان كان حقا ما نصت عليه المادة ٧٩٤ من قانون المرافعات من ان عدد المحكمين يجب ان يكون وترا بصفة عامة فانه ليس اقل حقيقة منها ان المادة ٧٩٥ تستثنى من هذه القاعدة الحالة التى يكون المحكمون فيها مخول لهم الحكم بلا استئناف وفي تلك الحالة الاستثنائية الخاصة يشترط ان يكون عدد المحكمين وترا فى حالة انقسام الرأى فقط كما نصت المادة ٧٩٧ وهذه المشارطة المؤرخه ٥ يوليه سنة ٩١٠ تتلاءم مع نصوص المواد المشار اليها وذلك كما يتضح من البنود ١ و ٢ و ٣ ما ان المحكمين كانوا متفقين فى حكمهم .

وحيث ان البند الثالث من مشارطة التحكيم ينص على انه في حالة حدوث خلاف فى الرأى بين المحكمين المشار اليهما فلهما اختيار الحكم الثالث لترجيح رأى احدهما طبقا لنص المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات المختلط

وحيث ان البند الرابع من مشارطة التحكيم ينص على ان للمحكمين حق الصلح وان يكون حكمهم نهائيا وذلك لتنازل الطرفين صراحة عن حقهما في رفع اى استئناف عن الحكم او الطعن فيه بطريق الالتماس المدنى

وحيث ان الفقرة الثانية من البند الخامس من المشارطة تنص ايضا على انه يجب على المحكمين ان يحكموا فى المدة المحددة بالمشارطة من غير ان يكونوا مقيدين فيما يختص بالاجراءات باتباع التفاصيل التى تشترطها المحاكم

وحيث انه يتضح من نصوص الثلاث بنود المشار اليها ان المتخاصمين قصدا جعل محكميهم مصالحين

وحيث ان المحكمين المصالحين هم اولئك المحكمون المخول لهم حق الحكم من غير ان يكونوا مقيدين باتباع الاجراءات القضائية بل ويستطيعون التخفيف من شدة النصوص

القانونية والحكم بمقتضى قواعد العدالة الطبيعية

وقد كتب احد المؤلفين فى بيان التفرقة بين المحكم العادى والمحكم المصالح ما يأتى

Differentia est infer arbitrum et arbitratorem man arbitrum est qui juidicis partes sustinet et qui cognoscet ordinario judicio sicut judex ' arbitrator est qui non servato juirs ordine cognoscet get definit amicabiliter inter partes.

ان هناك فرقا بين الحكم العادى والحكم المصالح ينحصر فى أن الاول لايستطيع ان يحيد عما رسم للقاضى من الاجراءات اذ مفروض فيه انه ملم بالقوانين اما المحكم المصالح فليس ملزما باتباع نصوص الاجراءات القانونية وله أن يحكم فى النزاع المرفوع اليه بمقتضى قواعد العدالة .

وحيث ان الرأى القائل بعدم جواز الطعن بالاستئناف فى أحكام المحكمين المصالحين هو الرأى الواجب الاتباع اذ أنه لما كان المحكمون المصالحون غير مقيدين باتباع القواعد القانونية فلو اجيز استئناف احكامهم لكان من المحتم تعديلها بما ان المحكمة التى يرفع اليها الاستئناف ستتبع نصوص القانون ومالم تكن احكام المحكمين نهائية فان لفظ محكمين مصالحين يصبح ولا معنى له (راجع دالوز باب التحكيم Arbitrage)

وحيث أنه لامحل للخلط حينئذ بين نصوص المواد ٧٩٤ و٨٠٧ الخاصتين بالمحكمين المصالحين و٧٩٥ و٨١٣ الخاصتين بالحكمين العاديين اذ طبقا لنصوص المادتين الاخيرتين يستطيع المحكمون العاديون ان يصدروا حكما نهائيا أو قابلا للاستئناف .

وحيث أنه لاهمية صفة المحكمين المصالحين العظمى وهم المعفون من كافة الاجراءات الشكلية وواجبات والتزامات المحكمين العاديين جاءت المادة ٧٩٤ بنصوص فى منتهى الدقة وعلى سبيل الامر

والمحكمون لايمكن أن يطلق عليهم محكمين مصالحين ومن ثم يصدرون احكامهم بتلك الصفة الا اذا كان عددهم وترا وكانوا مسميين جميعهم فى العقد الذى أعطاهم هذه الصفة أو فى عقد سابق عليه .

وحيث ان واجب الحكمين المصالحين كلهم وعددهم وتر ان ينظروا منذ البداية فى النزاع المطلوب الفصل فيه واصدار الحكم اما المحكمون العاديون فيستطيعون لانتخاب الحكم الثالث انتظار حدوث خلاف فى الرأى واذا ماحصل هذا الاختلاف فان المحكمين المخول لهم تعيين الحكم الثالث يجب عليهم تعيينه فى قرار اختلافهم فى الرأى (راجع المادة ١٠٧٧ مرافعات فرنسى تحكيم)

وحيث انه يتبع ذلك ان المشارطة المذكورة لم تراع القواعد التى نصت عليها المادة ٧٩٤ ومن أجل ذلك تعتبر باطلة .

وحيث انه طبقا لنصوص المادة ٨١٦ من قانون المرافعات يستطيع كلا المتخاصمين طلب إبطال الحكم بالمعارضة فى امر التنفيذ اذا ما كانت المشارطة باطلة .

فلهذه الاسباب

حكمنا بالغاء الحكم المستأنف .

(رئاسة المسيو لارشر . المجلة المختلطة ٢٤ ص ٣٨١)

الصورة التنفيذية

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية رياسة مسيو فالسكي كو

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٩

— ٢٣٨ —

الشيخ عبد الجواد سالم جاد ضد نجيب بولاد

المبدأ القانونى .

لا يمكن ان تكون الصورة التنفيذية لعقد رسمى سندا الا للشخص الذى سلمت اليه وبناء على ذلك يعتبر لغوا تنبيه نزع الملكية الذى اعلنه الكفيل باسمه بمقتضى الصورة الاصلية لعقد القرض الذى يملكه الدائن .

***

تفاليس

حكم باشهار الافلاس

١ — عبد العزيز ابراهيم ش ابن خلدون اسكندرية

٢ — بفتازيس ش مختار اسكندرية

٣ — محمود عبد الباسط ش ميدان اسكندرية

٤ — على عبده ش الشيخ خفاجه اسكندرية

٥ — وسيلي المبرتيس ش صلاح الدين اسكندرية

٦ — عبد المنعم الكاتب ش عبد الله اسكندرية

٧ — عوض منصور منهور القبلية الفيوم

٨ — محمد محمد سليمان بمصر القديمة

٩ — أغابابا بمصر

١٠ — محمد عبد الرحمن عبده حشيش بني مزار
١١ — اتمجيان بمصر
١٢ — ماكس رودمان بمصر
١٣ — حسن عبد الله رهينه بالفيوم
١٤ قرياقس غبريال بملوى
١٥ — شلبي عوض بديروط
١٦ — أمين أسعد ببني سويف
١٧ على عوض بالدمرداش
١٨ - عبد الحميد مصطفى باسيوط
١٩ — خضر وزكى بمصر
٢٠ — سنباوي وسيد سالم بمصر
٢١ — مليكة سعد بمصر
٢٢ — شاهد اسكندر بقنا
٢٣ — نصر وحاج بمصر
٢٤ — محمود الشموتي طلبية جيزه
٢٥ — عبد الغنام محمد بالبلينا
٢٦ — على السيد ببني مزار
٢٧ — كان كانكالوديس بالاسماعلية

انه في يوم الثلاث ٧ يوليوسنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بالوسعة سيباع بالمزاد ٤ عربة ركوب كاملة الادوات وثمانية خيل (حصان) نفاذا لحكم محكمة جنح الازبكية في قضية النيابة رقم ١٦٨ سنة ٩٢٩ وحكم محكمة مصر الاهلية في قضية النيابة رقم ١٨٢٠ استئناف سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٨٩٨ قرش صاغ كطلب ونيس افندي بخيت التاجر تملك على درويش السحيمي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي

انه في يوم الاحد ٥ يوليه سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية مسود مركز شبين الكوم وفي يوم ١٦ منه بسوق شبين الكوم الساعة ٨ افرنكي صباحا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد جاموسه ونورج وحمار ملك عبد العزيز مصطفى في القضية المدنية ن ٣٣٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٢٨ قرش صاغ كطلب محمد افندي حسين الباشا التاجر بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم ١٣ و١٤ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جزيرة بلى مركز بنها ثم بسوق بنها سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي السابق حجزها تنفيذا ملك عوض الله على وقاسم سليمان البحيص ومعروف حسن وفاء لمبلغ ٣٢ج و٧٩م تنفيذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية في القضية ن ١٨٢٣ سنة ١٩٣٠ كطلب بنك مصر شركة مساهمة مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادي المليجي المحامي بعمارة شركة السيكورتاه نمرة ٤١ بشارع قصر النيل بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية المالحه مركز المنصورة وفي يوم الثلاثاء ١٤ منه بسوق المنصورة سيباع بالمزاد حماره ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك جاد الله جاد الله نفاذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية في القضية المدنية نمرة ١١٣٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٠٧ قرش صاغ كطلب محمد افندي محمود القاضي التاجر بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه في يوم الثلاثاء ٢١ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بعطفة الهجان ن ١ قسم الخليفة سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تملك مرسي اسماعيل الذوق نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٤٤٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و١٤٠ مليم كطلب الست نجيه عبد الحميد ابراهيم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه في يومي الاحد والاثنين ١٢ و١٣ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اليوم الاول بناحية كفر حميد والثاني بمزغونه مركز العياط اذ لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا لحكم محكمة العياط الاهلية في القضية ن ١٢٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ ملك فرغل بيومي عبد الحي كطلب الشيخ عبد القادر حسن عبد العال من كفر حميد مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ١٤ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بعزبة مرقص تبع شبراخيت والايام التالية بسوق شبراخيت العمومي كطلب مصطفى السيد منسي بالرحمانيه سيباع بالمزاد العلني حمارين ملك عبد العزيز السيد عبد العال وحسن سيد احمد فارس من السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهما نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية في القضية المدنية ن ٣٣٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ والمصاريف بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

***

انه فى يوم الاثنين ١٣ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى الساعة ٦ افرنكى مساء بناحية سمادون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون فى يوم الاربعاء ١٥ يوليو سنة ١٩٣١ سيباع بالمزاد بقرة وعجلة بقر وخاروف ملك محمد يونس نفاذا للحكم محكمة اشمون الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٠٨ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٠٤٤ قرش صاغ كطلب الست غنيمه عمر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم ١٦ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سمان لاخر اليوم وبسوق اشمون ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب استرالى ضمن قمح موجود تحت الدراس وفاء لمبلغ ٢ جنيه مصرى و٢٠٠ مليم بموجب امر التقدير الصادر فى القضية ن ١٥٠٣ سنة ٩٢٨ بمحكمة اشمون ملك محمود بك جمعه كطلب حضرة يوسف افندى محمد المهندس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٢ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شطانوف مركز اشمون أو يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع علنا أردبين قمح هندى ملك محمد مرسى البرى وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٧٦٧ سنة ٩٣١ اشمون كطلب استراتو نقولا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون الاهلية

انه في يوم الاحد ٥ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة الخياطين تبع زاوية البقلى وفي يوم السبت ١١ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى كمية من القمح المدروس ملك حسن الخياط نفاذا للحكم ن ١٨٣٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ كطلب احمد عبد الجواد عطيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء ٦و٧و٨ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنزلة ثابت سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد سليم ومفتاح سليم وفاء لمبلغ ١٦ ج و٢٠٧ مليم نفاذا للحكم ن ٦٣٠ سنة ١٩٣٠ بنى مزار كطلب حضرة الامير جورج بك لطف الله فعلى الراغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٦ يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة العنانية تبع البلاص مركز قنا ويوم الخميس ٩ منه بسوق قنا سيباع بالمزاد جمل ملك احمد صبرة ابو العلا واخوته وفاء لمبلغ ٣٤ قرش صاغ كطلب على محمد حسان ونفاذا للحكم ن ١٣٢ سنة ٩٣١ جزئى قنا فكل من له رغبة فى الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا الاهلية

انه فى يومى الثلاث والاربع ٧ و ٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بنجم مؤمن زيد تبع نزلة البدرمان بمركز ملوى سيباع بالمزاد زراعة ٨ طاذرة شامى وجريشه اذرة شامى تعلق عبد السلام مبروك في القضية المدنية ن ٢٥٥١ ملوى سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ كطلب اسعد غبريال فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتى يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

انه في يوم الاربع ٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كمشوش مركز منوف وفى يوم السبت ١١ منه بسوق منوف اذا لزم الحال كطلب السيد افندى عثمان شلبى بمنوف سيباع بالمزاد العلنى طنبور خشب ونحاس مبينة بمحضر الحجز ملك سليمان ابراهيم صقر من كمشوش واخوته نفاذا للحكم ن ١٦٩٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٠١ قرش صاغ و٢٠ فضه خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٢و١٣ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بعزبة الحدينى تبع الطود مركز كوم حماده بحيره سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد القوى الحدينى نفاذا الحكم محكمة كوم حماده الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٧ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب الحرمه امينه بنت مرسى الحدينى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

م ١٤١ — يلزم اعلان البروتستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن (١٤٨)

(١٤٨ م تطابق ١٤١)

١ — ان ضامن المحيل الذى يضمن التزام المحيل يستطيع كالمحيل التمسك بسقوط حق الرجوع على الضامن ضد الحامل المهمل في القيام بما توجبه المادة المتقدمة

(س م ١٠ فبراير ١٩١٠ بلتاق س٢٢ ص ١٤٢ وبلاجى مادة ١٤٨ نمرة ١)

تغيير سند الدين لا يؤدى حتما الى استبدال الدين بآخر مالم يتبين ان العاقدين قصدا الاستبدال

اذا ذكر فى عقد بيع عقار أن باقى الثمن تحرر به سند تحت الاذن وذكر بالسند ان القيمة باقى ثمن عقار كان هذا دليلا على أن العاقدين لم يقصدا استبدال الدين وعلى ذلك لا تسقط الضمانات المترتبة لصالح الدين

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٥ نوفمبر سنة ٩٢٧ المحاماة س٨ ص١٨٨ نمرة ٢/١٤١)

***

الفرع الثامن — فى دفع قيمة الكمبيالة

م ١٤٢ — يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها (١٤٣/١٤٩)

(١٤٩ م تطابق ١٤٣)

م ١٤٣ — من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسئولا عن صحة الدفع (١٥٠/١٤٤)

(١٥٠ م تطابق ١٤٣)

١ — على قابل الكمبيالة الذى يدعى أنه دفع قيمتها لوكيل الساحب قبل حلول ميعادها أن يثبت وجود التوكيل قبل ميعاد الاستحقاق المذكور

(س م ١٠ ابريل سنة ١٨٧٩ بوريللى وروبلنس ٢٢٩ وجلاد ١/١٤٣ وبلاجى م ١٥٠ نمرة ١)

« * »

م ١٤٤ — من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا (١٥١/١٤٥)

(١٥١ م تطابق ١٤٤)

١ — تبرأ ذمة المدين بمقتضى ورقة من الاوراق التجارية القابلة للتحويل بمجرد دفعه قيمتها ليد الدائن الاصلى طالما لم يصر تحويلها صحيحا او ان التنازل عنها لم يكن اعلن اليه — والتحويل الخالى من التاريخ يعتبر تحويلا فاسداً

(س م ٨ يونيه ١٨٩٣ بلتاق س ٥ ص٣٠٩ وجلاد م١٤٤/١ وبلاجى م ١٥١ نمرة ١)

٢ — التعهدات المؤجلة تستحق فورا طبقا للمادة ١٠٢ مدنى اذا لم يقدم المدين التأمينات الضامنة لوفاء التعهد فاذا تحررت كمبيالة تستحق الدفع بعد مرور مدة معينة بضمانة شخص معين وظهر ان الامضاء التى على الكمبيالة ليست فى الواقع امضاء الضامن المذكور سقط حق المدين في الاجل ووجب دفع الدين فورا

(محكمة مصر الابتدائية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ نمرة ٨ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٦٠٧)

***

م ١٤٥ — لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق (١٤٦/١٥٢)

(١٥٢ م تطابق ١٤٥)

١ — لا تبرأ ذمة من سحبت عليه كمبيالة اذا دفع قيمتها قبل استحقاقها الا اذا اثبت ان الدفع كان ليد حامل الكمبيالة بنفسه أو لوكيله المصرح له بالقبض

١١ — يحتج فى التزوير حتى فى وجه حامل السند سليم النية
(س م ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٩ ص ٢١ وجلاد م ١٣/١٣٧)

١٢ — لا يحتج بخيانة الامانة فى وجه حامل السند متى كانت نيته سليمة
(س م ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بلتان س١٧ ص٧٨ وجلاد م ١١/١٣٧)

١٣ — ليس للمدين بمقتضى سند تحت الاذن أن يتمسك فى وجه الحامل لسنده بنية سليمة بالمخالصات التى يكون أعطاها له الدائن الاصلى
(س م ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص٨٢ وجلاد م ١٢/١٣٧)

***

م ١٣٨ — دفع قيمة الكمبيالة فضلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة او فى ورقة مستقلة او بمخاطبة (١٤٠ / ١٤١ وما بعدها)

(١٤٥ م تطابق ١٣٨)

١ — من ضمن بمخاطبة وفاء قيمة سند تحت الاذن يلزم بالوفاء على وجه التضامن بما ان ضمانه يعتبر ضمانا احتياطيا موجبا للتضامن
(س م ٢٨ نوفبر ١٩٠٠ بلتان ١٣ ص٢٣ وجلاد ١٣٨/٢)

٢ — اذا كان نص السند الذى تحت الاذن المضمون ضمانا احتياطيا خاليا من التعهد بالوفاء على وجه التضامن يستنتج هذا التعهد من نوع الدين العائد الى معاملات تجارية ومن شكل السند التجارى
(س م ١١ يناير ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ٨٤ وجلاد م ١٣٨ نمرة ١)

٣ — يجوز أن يكون الضمان الاحتياطى بورقة مستقلة (مادة ١٣٨ تجارى) ولكن اذا لم يبين فى الضمان الحاصل بورقة مستقلة الكمبيالة التى يضمن دفعها أو الوقت الذى يجب ان يحصل فيه تعهد ناشىء عن كمبيالة ليكون مضمونا به كان هذا الضمان ضمانا عاديا مدنيا لا ضمانا احتياطيا وتسرى عليه حينئذ قواعد القانون المدنى لا قواعد التجارة
(استئناف أهلى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س١٣ نمرة ٢٢/١ والفهرست العشرى الثانية نمرة ١٠١٤)

***

م ١٣٩ — الضمان الاحتياطى يكون على الساحب او المحيل ويلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالاوجه التى يلزم المضمون على حسبها ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين (١٤٦/١٤٢)

(١٤٦ م تطابق ١٣٩)

١ — لا يجوز لقابل الكمبيالة ولا لمن ضمنه ضمانا احتياطيا أن يتمسك ضد حاملها السليم النية بأوجه دفاع شخصية محضة كان يمكن التمسك بها ضد أحد الموقعين على الكمبيالة السابقين
(١٠ ابريل ١٩٠٧ المجموعة الرسميه الاهلية س ٩ ص ٢٠٢ وجلاد م ١٣٩ نمرة ١)

٢ — الضمان الاحتياطى على ذات الكمبيالة المفهوم منه ضمان التضامن يمنع الضمان من طلب البدء بتجريد المدين الاتفاق المنعقد بين المدين وحامل الكمبيالة المقصود منه الزيادة فى التأمين لا يكون من شأنه الاخلال بشىء من شروط الضمان
(س م ١٤ يونيه ١٨٩٤ بلتان ٦ ص ٣٣٤ وجلاد ١٣٩ / ٢ وبلاجى م١٤٦ نمرة ٣٣٤)

***

م ١٤٠ — لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا ان يحتج بعدم عمل البروتستو الا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به (١٤٧)

(١٤٧ م تطابق ١٤٠)

يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور ان يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه (١٦٠/١٥٤)

(١٦٠ تطابق ١٥٣)

م ١٥٤ — تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضي ثلاثة سنين اذا لم تحصل فى اثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم (١٦١/١٥٥)

م ١٥٥ — اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من اصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها ان يعمل البروتستو على ما بقى منها (١٦٢/١٥٦)

١٦٢ م — «كل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيلها وعلى حاملها ان يعمل البروتستو على ما بقى منها»

م ١٥٦ — لا يجوز للقضاة ان يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة (١٦٣/١٥٧)

(١٦٣ م تطابق ١٥٦)

(الفرع التاسع — فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة)

م ١٥٧ — الكمبيالة المعمول عنها البروتستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها او عن أحد محيلها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتستو او فى ذيلها (١٦٤/١٥٨)

(١٦٤ م تطابق ١٥٧)

م ١٥٨ — من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراءات اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين اما اذا كان عن أحدهم تبرأ ذمة من بعده منهم (١٦٥/١٥٩)

(١٦٥ تطابق ١٥٨)

م ١٥٩ — اذا تزاحم عدة اشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسئولين اكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الاصل وعمل عليه البروتستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره (١٦٦/١٥٩)

(١٦٦ م تطابق ١٥٩)

الفرع العاشر — فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات

١٦٠ — حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو اكثر او بشهر أو اكثر يجب عليه ان يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها والاسقط حقه في الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه أما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوربا الاخر فيكون الميعاد سنة كامله

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة في الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها

(س م ١٠ ابريل سنة ١٨٧٩ بورللى وريلنس ٢٢٩ وجلاد م ١٤٥/ ١)

***

م ١٤٦ — اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية او الثالثه او الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها ان الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ (١٥٣/ ١٤٧)

(١٥٣ م تطابق ١٤٦)

م ١٤٧ — من يدفع قيمة كمبيالة بناء علي نسختها الثانية أو الثالثة او الرابعة وهكذا بغير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التي عليها هذه الصيغة (١٥٤/ ١٤٨)

(١٥٤ م تطابق ١٤٧)

م ١٤٨ — لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة الا في حالة ضياعها او تفليس حاملها (١٥٥/ ٤٩)

(١٥٥ م تطابق ١٤٨)

١ — ليس لمن قبل كمبيالة استحقت وعمل عنها بروتستو ثم ضاعت ان يمتنع عن دفع قيمتها مدعيا ان الدائن غير قادر على تسليمها له لبراءة ذمته بما ان اعطاءه مخالصة نهائية او نسخة ثانية من الكمبيالة الضائعة يقوم كل منهما مقام رد الكمبيالة المذكورة (س م ٧ مايو ١٨٨٢ بلتان س ٤ ص ٣١٨ وجلاد م ١٤٨/ ١)

***

م ١٤٩ — اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها ان يطلب بوفائها بناء على نسختها الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا (١٥٦/ ١٥٠)

(١٥٦ م تطابق ١٤٩)

م ١٥٠ — اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على طلب نسختها الثانية او الثالثة و الرابعة وهكذا الا بامر من القاضى المعين للامور الوقتية بشرط اداء كفيل (١٥٦/ ١٥١)

(١٥٦ م تطابق ١٥٠)

م ١٥١ — من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول ام لا ولم يمكنه ان يقدم نسختها الثانية أو الثالثة او الرابعة وهكذا يجوز له ان يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وان يتحصل على ذلك بامر القاضي بعد ان يثبت ملكيته لها بدفاتره مع اداء كفيل (١٥٨/ ١٥٢)

(١٥٨ م تطابق ١٥١)

ملخص قيد صور الاحتجاجات بالمحكمة كاف لاثبات الكمبيالة الموجودة صورتها فيه اذا ضاعت

(محكمة الاسكندرية المختلطة ٧ مايو ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٣١٨ وجلاد م ١٥١ نمرة ١)

***

م ١٥٢ — وفى حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضي ما ذكر فى المادتين السابقتين يجب على صاحب الكمبيالة الضائعة أن يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتستو ويلزم ان يكون عمله من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة يجب ان يعلن البروتستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالاوجه والمواعيد المقررة فيما سيأتى لاعلانه رسميا ويجب عليه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طالب صدور امر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكمبيالة (١٥٩/ ١٥٣)

م ١٥٣ — يجب على مالك الكمبيالة الضائعة ان

التجارية لاجل دفعها فى البلاد الاجنبية بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم او أكثر او شهر او اكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها في المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة . وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لاتخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التي تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا (١٦٧/١٦٠)

(١٦٧ تطابق ١٦٠)

لا يقصد من المادة ١٦٧ (١٦٠ اهلى) سوى الكمبيالات المسحوبة من البلاد الاجنبية والواجبة الدفع فى البلاد المصرية وبالعكس فلا يجوز اذا تطبيق هذه المادة على السندات التى تحت الاذن .

(س م ٢ مارس سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١٤١ وجلاد م ١٦٠ / ١ وبلاجى م ١٦٨ / ١)

***

م ١٦١ — يجب على كل حامل كمبيالة ان يطلب دفع قيمتها من يوم حلول الميعاد (١٦٨ / ١٦١)

(١٦٨ تطابق ١٦١)

١ — ان المادة ١٦٨ مختلط (١٦١ اهلى) لاتؤثر باى تعديل فيما يتعلق بالكمبيالات مستحقة الدفع عند الاطلاع عليها او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر وذلك فيما بين الحامل لتلك الكمبيالات والمسحوب عليه (س م ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٤ بلتان س ٣٦ ص ٣٣٥ وبلاجى م ١٦٨ نمرة ٢) وذلك لان تلك المادة موضوعة لصالح الساحب والمحيلين وبقصد تحديد فترة مسئوليتهم قبل الحامل (س م ١٤ نوفمبر ١٩٢٣ بلتان س ٣٦ ص ٢٢ وبلاجى م ١٦٨ نمرة ٢)

٢ — من الواجب افتراض سلامة نية حامل الكمبيالة خصوصا متى لم يكن هناك ظروف او احوال او افتراض يوجب الشك فى سلامة نيته.

(س م ١٠ فبراير سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ١٣٣ وجلاد م ١٦١/ ١)

***

م ١٦٢ — الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التي بين المحل اللازم عمل البروتستو فيه ومركز المحكمة . فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتستو فى اليوم الذى بعده (١٦٩ / ١٦٢)

(١٦٩ تطابق ١٦٢)

١ — يعتبر باطلا البروتستو المعمول فى نفس يوم الامتناع عن الدفع وأما البروتستو المعمول فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق فهو صحيح

(س م ٢٤ مارس سنة ٨٨١ بورللى وروبلنس ص ٢٣١ وجلاد م ١٦٢/ ١ وبلاجى م ١٦٩ نمرة ١)

٢ — عدم قيام الشخص الثالث الحامل الكمبيالة بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى للاستحقاق لايترتب عليه سقوط حقه فى وجه المدين الذى أمضى السند

(س م ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بلتان س ٦ ص ٥٩ وجلاد م ١٦٢/٢)

٣ — محيلو الكمبيالة والسند الذى تحت الاذن فى حل من كل ضمان نحو الحامل لهما متى كان البروتستو باطلا ويلزم اخراجهم من الدعوى

(س م ٢٤ مارس سنة ١٨٨١ بورللى وروبلنس ص ٢٣٢ وجلاد م ١٦٤/ ١)

***

م ١٦٣ — عمل البروتستو لعدم القبول او موت

المسحوب عليه او تفليسه لا تترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتستو لعدم الدفع و ذا افلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها ان يعمل فورا البروتستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه .

واذا كتب الساحب على الكمبيالة ان رجوعها يكون بدون مصاريف اغنى ذلك عن عمل البروتستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجراءات المتعلقة بها واما اذا كتب احد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل (١) الكمبيالة من عمل البروتستو ولا من الاجراءات اللازم استيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور (١٧٠/١٦٣)

(١) ١٧٠م تطابق ١٦٣ وفقط فيها « ساحب » بدل « حامل » ولكن المادة الاهلية هى الاصح فى التعبير

١ — اذا أعفى الساحب بنص صريح حامل الورقة التجارية من عمل بروتستو عدم الدفع فلا يمكن الاحتجاج أمام المحكمة بعدم عمل هذا البروتستو

(س م ٥ ابريل سنة ١٨٧٦ بورللى وروبلنس ص ٢٣٢ وجلاد م١٦٣/١)

***

م ١٦٤ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع ان يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد او جميعهم معا ويجوز ايضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه علي الوجه المذكور ومطالبة الساحب فقط تبرىء المحيلين ومطالبة احدهم تبرىء المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم (١٧١/١٦٤)

(١٧١ م تطابق ١٦٤)

لا يجوز لساحب الكمبيالة المقبولة ان يحتج بعدم اعلانه ببروتستو عدم الدفع الا اذا اثبت ان مقابل الوفاء كان موجودا في يوم الاستحقاق

(س م ٦ ابريل سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٢٩١ وجلاد م ٢/١٦٤)

***

م ١٦٥ — اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه البروتستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور امام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور (١٧٢/١٦٥)

١ — لا محل لمطالبة الحامل للمحيل الا اذا كان التحويل ناقلا للملكية اى اذا اصبح المحول اليه هو المالك الحقيقى للسند

(س م ٢٦ نوفمبر ١٩٠٣ بلتان س ٢٦ ص ٤٥ وبلاجى م١٧٢ نمرة ١)

٢ — من تحولت باسمه كمبيالات من تاجر أفلس بعد التحويل يفقد حق الرجوع على التفليسة اذا لم يعلن البروتستو المعمول ورفع الدعوى بطلب الحكم بالمبلغ بميعاد الخمسة عشر يوما التالية للبروتستو

(س م ٢ مارس سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ٢٩٥ وجلاد م ١/١٦٥)

٣ — يحق لحامل الكمبيالة الرجوع على المحيل اذا عمل عنها بروتستو عدم الدفع فى الوقت القانونى والانذار الرسمى بالدفع عند الاستحقاق يقوم مقام البروتستو القانونى من حيثية حفظ حق رجوع المحال اليه على المحيل

(استئناف مصر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ الحقوق س ٦ ص ١٥٩ وجال ص ١٩٠ نمرة ٥٠٣)

م ١٦٦ — بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها :

ثلاثة اشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم اوربا القار ولبلاد فرنسا او ايطاليا او استراليا

واربعة اشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى سواحل البحر المتوسط وبلاد اوربا وسنة لجميع البلاد الاخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية (١٧٣ / ١٦٦)

(١٧٣ م تطابق ١٦٦)

م ١٦٧ — اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة (١٧٤ / ١٦٧ فقرة ١

(١٧٤ م تطابق ١٦٧)

م ١٦٨ ـ لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد او الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدىء هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور امام المحكمة (١٧٥ / ١٦٧ فقرة ٢)

(١٧٥ م تطابق ١٦٨)

١ — المحيل الذى يسترد سندا تحت الاذن من يد الحامل له ويرجع على الشخص الذى أمضى السند لايعتبر بانه قائم فى الدعوى بصفة متنازل له بل يلزم اعتباره كمن يقوم فى الدعوى بصفة مستقلة وشخصية

(س م ٨ نوفمبر ١٨٧٧ بوردلى ورويلنس ص ٢٣٢ وجلاد م ١٦٨ نمرة ١)

م ١٦٩ — يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او بعد يوم او اكثر او شهر او اكثر ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع (١٧٦ / ١٦٨)

(١٧٦ تطابق ١٦٩)

١ — طبقا لنص المادة ١٦٩ تجارى مختلط يجب عمل الاحتجاج فى اليوم التالى لميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مواعيد المسافة بين المحل الواجب عمله فيه وبين مركز المحكمة فيحسب ميعاد المسافة طبقا لقانون المرافعات (م ١٩ مختلط) ومسلم بان الاحتجاج المعلن بعد الاستحقاق لا يوجب سريان الفوائد بعكس المعلن فى الميعاد القانونى

(محكمة مصر فى ٢٢ يونيه ١٩٠٣ سيور نمرة ٨٨٦)

٢ — الاجراءات الناقصة بل والباطلة فى حد ذاتها متى دلت دلالة صريحة على قصد عدم ترك الحقوق من شأنها منع سقوط هذه الحقوق مثلا لو أقام حامل الكمبيالة دعواه فى الميعاد القانونى ضد المحيل المفلس بدلا من أن يقيمها ضد مأمور التفليسة يكون من الجائز عدم تطبيق أحكام سقوط الحق المقررة فى المادة ١٧٦ فى حقه اذا اتضح أنه كان يجهل صدور حكم باشهار الافلاس

(س م ٢٢ ابريل سنة ٨٨٠ بوردلى ورويلنس ص ٢٣٣ وجلاد م ١٦٩/١)

٣ — من المقرر قانونا أن للمحيل وحده دون غيره « حتى ولا الضامن » أن يتمسك بسقوط حق حامل الكمبيالة فى أى حالة كانت عليها الدعوى قبل الحكم فيها ولو لاول مرة أمام المحكمة الاستئنافية اذ ان مثل هذا الدفع معتبر أنه دفع موضوعى مثل سقوط الحق فى المطالبة وليس بمثابة الدفع ببطلان أى شكل من اجراءات الدعوى

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٢٧ نمرة ١٢٤/٢)

٤ — لاتبدأ الفوائد الا بمقتضى ورقة الاحتجاج الصحيحة أى البروتستو المعلن فى اليوم التالى للاستحقاق . اما اذا اعلن بعد الاستحقاق فيكون عبارة عن تكليف رسمى بالوفاء ولهذا اذا لم ينص السند على سريان الفوائد من تاريخ الاستحقاق فلا تسرى الفوائد الا من تاريخ المطالبة الرسمية

(مصر المختلطة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٣ تعليقات سيور نمرة ٨٨٦)

٥ — اذا كان عدم العمل باحكام المادة ١٦٩ (٦٢ اهلى) وما يليها من قانون التجارة يترتب عليه سقوط الحق المقرر فى المادة ١٧٦ (١٦٩ أهلى) ضد حامل السند والمحيلين له فيما يتعلق بالساحب فان ذلك لايكون الا اذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة

(س م ١٧ ابريل سنة ١٩٠٧ بلتان س١٩ ص٢٠٦ وجلاد م ١٦٩/ ٢)

***

م ١٧٠ - يسقط حق المحيلين ايضا فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به ١٧٧/ ١٦٩

(١٧٧ م تطابق ١٧٠)

م ١٧١ - وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيلها فيما يتعلق بالساحب اذا اثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لايكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه (١٧٨/ ١٧٠)

(١٧٨ م تطابق ١٧١)

١ — اذا لم يثبت الساحب الاصلى ان مقابل الوفاء كان موجودا عند المسحوب عليه كان ضامنا للمحول اليه والتحويل مع اشتراط عدم الرجوع وقبول المحول اليه به يخلى المحيل من الضمانة .

(استئناف مصر ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ حقوق س ١٤ ص ٦٨ وجلال ص ١٩٠ نمرة ٥٠٤)

٢ — لايجوز لمحول اليه ان يطالب مدنيا بقيمة دين حصلت تسويته قضائيا مع ديون اخرى امام محكمة أخرى بل عليه ان يرد التحويل الى المحول لكى يستوفي هذا الدين حسب ما حصلت التسوية المذكورة

(عابدين فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الحقوق س ٢٢ ص٦ وجلال ص ١٩٠ نمرة ٥٠٥)

٣ — لاجل ان يحق لساحب الكمبيالة ان يدفع بسقوط الحق فى دعوى الضمان ضد من كانت الكمبيالة تحت يده وعمل عنها البروتيستو بعد مضى الميعاد القانونى يجب ان يكون الساحب اوجد مقابل الوفاء تحت يد المسحوب عليه مثل مبلغ من النقود مطلوب الاداء ومساو على الاقل لقيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتستو

(س م ١٧ ابريل سنة ٨٧٩ بوريللى وريانس ص ٢٣٣ وجلاد م ١٧١ / ١ وبلاجى م ١٧٨ نمرة ٢)

***

م ١٧٢ - يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبة الساحب او المحيل اذا وصلت لاحدهما بعد مضى المواعيد المقررة لعمل البروتستو او لاعلانه او للتكليف بالحضور امام المحكمة المبالغ التى كانت معينة للوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب او المحيل المذكور بواسطة حساب او بطريق المقاصة او بوجه آخر (١٧٩/ ١٧١)

(١٧٩ م تطابق ١٧٢)

انه في يوم السبت ٢٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة بني قاسم مركز ببا والايام التالية سيباع بالمزاد العمومي اردبين قمح بلدي ملك محمد عيد عفيفي وآخرين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي علي جمال الدين باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف خيري ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذا لامر التقدير الصادر بتاريخ ١٠-٢-٣١ من محكمة ببا الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم و١ جنيه بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشتري ان يحضر

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ١٢ يوليه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الريانية مركز الاقصر وان لم يتم يكون بسوق الاقصر يوم الثلاث ١٤ منه سيباع بالمزاد جمل نفاذا للحكم في القضية ن ١٣١٦ سنة ١٩٣٠ ملك ابو المجد افندي محمود وفاء لمبلغ ٧٨٢ قرش صاغ كطلب حضرة الاستاذ زكي افندي سليمان المحامي بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم السبت ١٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بجهة شارع الحسنيه تبع قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلني ١٠ كاوبات وخلافه موضحين بمحضر الحجز و بمحكمة الوايلي في القضية ن ٢٧٦٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ ملك دمرداش ابراهيم سليمان كطلب جوده افندي السحار التاجر بسوق الجرابة قسم باب الشعرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي

انه في يوم السبت ٤ يوليه سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية سنجيد مركز اجا سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد العشماوي نفاذا لحكم محكمة بندر المنصورة في القضية المدنية ن ٥٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤١٩ قرش صاغ كطلب الشيخ عبد العزيز محمد السخي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا الاهلية

انه في يوم السبت والاحد اول واثنين اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة اطفيح مركز الصف مديرية الجيزة اليوم الاول بناحية اطفيح واليوم الثاني بسوق اطفيح اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي قمح وبرسيم مسقاوي وقطن اشموني واذره شامي وقموده وجاموسه وحماره ملك خليل صادر حماده وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي علي جمال الدين باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظراً على وقف الامامين خيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤-١٢-١٩٣٠ من محكمة مصر الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٢٥ ج و٢٨٥م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٢٠ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة ارض الخربوطلي قسم الازبكية سيباع بالمزاد العمومي منقولات وآنية نحاس واطباق صيني ملك حسن محمد الديب وعلي حسن شرف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي احمد علي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف محمد شلبي الخربوطلي اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٩-٤-٩٣١ من محكمة الازبكية الاهلية وفاء لمبلغ ١٠٠ ج و٤٠٠ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الثلاثاء ٧ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية النواهض سيباع علنا أردب ونصف اذره قيضي ملك الطيب احمد محمود كطلب جوده جورجوس نفاذا للحكم ن ٥١٣ سنة ١٩٣١ م نجع حمادي وفاء لمبلغ جنيه و٢٠٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الخميس ٩ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة برشيه مركز تلا وفي يوم السبت ١١ منه بسوق تلا سيباع علنا جرن قمح وجاموسه ملك بهنس مفتاح وجرن قمح وجاموسه وحماره ونورج ملك مفتاح زيدان نفاذا لحكم تلا ن ١٠٣ سنة ١٩٢٩ كطلب الشيخ يوسف السيد عمران فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم السبت ٤ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الكوادي وفي يوم الاربع الثاني بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا اواني نحاسية مبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد الظيفلي نفاذا للحكم ن ٣٩٥ سنة ١٩٢٨ خط شطانوف وفاء لمبلغ ١٤٧ قرش صاغ كطلب طمان سيد احمد عماره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت بانى صير الملق مركز الواسطى سيباع ٦ ارادب قمح بلدى نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية ن ٣٢٧٩ سنة ٩٣٠ تعلق محمد رباش المزارع وفاء لمبلغ ٥ج و٥٢٠م خلاف النشر كطلب عبدالحميد ابراهيم عفيفى بالداودية ن ١٩ قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٥ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بحارة مظهر رقم ١١ بشارع سلامه قسم السيده زينب بعصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك محمد افندى فوزى وزوجته الست فهيمه ابراهيم جلبى وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٨٦٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم رقم ١٩٢٩ سنة ١٩٣١ محكمة السيده زينب كطلب احمد افندى على الزينى التاجر بشارع البركه الناصرية رقم ٣ قسم السيده بعصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة زينب

انه في يوم الاربعاء ٨ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع انس رقم ن ٢٨ قسم شبرا بعصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الست نبويه مصطفى الامير وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم ن ١٩٢٨ سنة ٩٣١ محكمة السيدة كطلب احمد افندى على الزينى التاجر بشارع البركة الناصرية رقم ن ٣ قسم السيدة زينب بعصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه في يوم الاربعاء ٨ يوليه سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع باب البحر نمرة ٥٦ قسم باب الشعريه سيباع بالمزاد بضائع بقالة محجوز عليها ملك محمد زكى حسين البقال وفاء لمبلغ ٧٣٤ صاغ سبعماية اربعة وثلاثين قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٢٩٢٠ سنة ١٩٣١ الموسكى كطلب سالم افندى جرجس ومحله مكتب الاستاذ اسكندر افندى فرح بعصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه في يوم السبت ١٨ يوليو سنة ٩٣١ الساعه ٦ افرنكى صباحا بناحية طبهار والايام التالية له بناء على طلب عمر افندى محمد حرازه التاجر ببندر الفيوم بميدان الجفية سيباع بالمزاد ١٠٠ عرق خشب و١٠٠ لوح لتزانه و ٥ ارادب قمح ملك مسيحه رزق الله وفاء لمبلغ ١٧٢٤ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١١٥٠ سنة ١٩٣٠ محكمة اطسا الاهلية فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٢ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية اسديمة مركز كفر الزيات غربيه سيباع بالمزاد ١٠ ارادب اذره شامى ودرج خشب وقصابيه خشب ومحراتين خشب وصندوق خشب ملك محمد محمد الخبيرى وآخرين لحكم محكمة كفر الزيات الاهلية فى القضية نمرة ٥٤ وفاء لمبلغ ٣٠٥٧ قرش صاغ كطلب مصطفى محمد الجندى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و١٢ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية السماعه مركز فاقوس والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد طشطين غسيل نحاس وصنيتين عشا نحاس وخروف ملك سيد احمد عبد الكريم نفاذا لحكم محكمة فاقوس الجزئية فى القضية المدنية ن ١٢٥٤ وفاء لمبلغ ٢٧٠ قرش صاغ و٢٠ فضه كطلب حضرة الشيخ على مصطفى الطاروطى تاجر بفاقوس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه في يوم الاحد ٢٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية بردى مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت أول اغسطس من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق تلا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد جمل ملك محمد سيد احمد حشيش وشب بقر ملك ابراهيم سيد احمد حشيش وشب بقر ملك عبدالحميد سيد احمد حشيش نفاذا لقائمة الرسوم ن ١٩٤٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و٥١٤ مليم بخلاف مايستجد كطلب قلم كتاب محكمة تلا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الاحد ١٢ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا باص مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق شبين الكوم العمومى سيباع بالمزاد زراعة أربعة قراريط اذره وجاموسه ملك سليم حسن عصفور نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية الدنية نمرة ٣٠٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٤ ق ش صاغ كطلب وفائيل افندى ابراهيم صراف عوايد بندر شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢٨ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨ بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٥ صفر سنة ١٣٥٠ – ١١ يوليه سنة ١٩٣١ – ٤ ابيب سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

تعديل قانون العقوبات في مواد الصحافة والنشر والقذف

المقالات :

تقدير اتعاب المحامي بواسطة العرائض، وهل هي جائزة دائما : للاستاذ ابراهيم زين الدين المحامي

البوليس والادارة

١ – الطلاق في امريكا

٢ – حوادث جنائية

٣ – جرائم اخلاقية

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل قانون العقوبات في مواد الصحافة والنشر والقذف

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئي

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس – مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجاري – شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء الموافقين ٢١ و٢٢ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة ابو شحاته مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حميده محمد البحيرى وآخرين وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٢٤٨٠ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و ١٨٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٩ و ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية لذلك اذا لزم الحال الاول بناحية صقارة مركز العياط والثانى بسوق مزغونة سيباع بالمزاد اربعين رطل نحاس و٣ صناديق خشب وترابيزة ووابور غاز وخاروف ملك عبدالله حنفى في القضية ن ١٤٧٥ سنة ٩٣١ الجيزة وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ كطلب طالبه محمود شقير التاجر بالبدرشين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة ميت العجيل مركز طلخا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك نصر على داوود وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على جمال الدين باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف الاحمدى الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٩٣١/١/٢٥ من محكمة طلخا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٧ جنيه و٨٧٩ مليم بخلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٣ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع زاوية الاعرج شياخة احمد سلامه قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه واضحة بمحضرى الحجز ملك احمد محمد السلامونى نفاذا الحكم ن ١٨٧٧ سنة ١٩٣١ منشيه وفاء لمطلوب قاسم افندى اسماعيل بشارع زاوية الاعرج ن ٦٣ قسم الجمرك وقدره ١١٣٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٨ و ١٩ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية نكلا العنب مركز ايتاى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضرى الحجز ملك السيد بهنساوى الصو ومحمد محمد الصو كطلب عبد السلام محمد دبوس وفاء لمطلوبه ١٤٠٠ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة خط نكلا العنب ن ٩٤ سنة ٩٢٩ ون ٢٠٨ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاربع ١٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية تفهنا العزب مركز زفتى غربيه ويوم الثلاثاء ٢١ منه بسوق زفتى اذا لزم الحال سيصير الشروع فى بيع كمية اذره شامى ملك عبد الله السيد شحاته تنفيذا للحكم محكمة بنها الجزئية ن ٧٠٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٩٣ قرش صاغ كطلب حضرات محمود وحسنى افندى محمد الفنجرى التجار بها عن نفسهما وبصفتهما وكلاء عن باقى ورثة المرحوم الشيخ محمد الفنجرى فكل من له رغبه للمشترى الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه في يومى السبت والاحد اول و ٢ اغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة الخبطية تبع دقلت مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى ٧ مواشى و٣ جاموسات وبقرة و٣ حمير مبينة بمحاضر الحجز ملك عبد الكريم سلطان ومحمد شحاته وام العز عبدالله وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ فى القضية المدنية ن ٢٣٦٣ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٦٩ ج و ١١٤ م وما يستجد فعلى راغب الشراء ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ١٦ يوليو سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال ببندر بنها سيصير الشروع فى بيع مقشطة ومكنة قلاوظ وخزنة حديد وخلافه موضحه بمحضر الحجز ملك الحاج محمد علي عبد الرحمن نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٢٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨١٥٧ قرش صاغ كطلب احمد محمد ابراهيم سنه التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

العدد ٢٨ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٨٠

الجريدة القضائية

✻ الاشتراكات ✻
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

✻ ادارة الجريدة ✻
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

✻ القاهرة فى يوم السبت ٢٥ صفر سنة ١٣٥٠ — ١١ يوليه سنة ١٩٣١ — ٤ ابيب سنة ١٦٤٧ ✻

المقالات

تقدير اتعاب المحامى بواسطة العرائض

هل هى جائزة دائما؟

للاستاذ ابراهيم زين الدين المحامى

اثير هذا البحث فى قضية هذا موضوعها : طلب محام بعريضة قدمها تقدير اتعاب له عن اعمال قال انه قام بها لدى المجلس الحسبى وجهة الادارة ، حفظا لتركة مورث الورثة الذين يطالبهم بتلك الاتعاب .

دفع الورثة امام القاضى الابتدائي بعدم جواز قبول طلب التقدير ، لانه لكى يرخص للمحامى بالحصول على اتعابه بواسطة العريضة يجب ان يكون العمل الذى أداه قد انصب فى دعوى نظرها القاضى ، وحكم فيها ، ومن ثم فهو يقدر للمحامى اتعابه على اعتبار انها جزء من مصاريف الدعوى ، وانه يجرى فى هذا التقدير لا استنادا على نص قانونى ـ وانما تجوزا ، ومن باب تمثيلها لاتعاب التى يقدرها رئيس المحكمة لصالح المحكوم له ضد المحكوم عليه والتى نصت عليها المادة ١١٦ مرافعات ولكن القاضي قبل طلب التقدير ورفض الدفع وقال ردا عليه انه لم يرد فى القانون نص يقيد طلبات التقدير بكونها تصدر من عمل منصب فى دعوى او فى غير دعوى ـ وان للقاضى ان يصدر بصفته الولائية (Juridiction Gracieuse) اوامر على مايقدم اليه من طلبات فى العرائض التى ترفع اليه وارتكن على المادة ١٢٧ مرافعات

وهذا المذهب الذى اخذت به محكمة اول درجة مخالف لنصوص القانون ـ ولما قال به الشراح ـ ولما ذهب اليه القضاء

نصوص القانون :

يجب ان نفرق بين الاتعاب التى يطلب المحكوم له تقديرها ضد خصمه المحكوم عليه . وبين الاتعاب التى يطلب المحامى تقديرها

ضد موكله . اما الاولى فقد نصت عليها المادة ١١٦ مرافعات ، واساس هذا التقدير ان الاتعاب جزء من مصاريف الدعوى ، وان هذه المصاريف ان لم تقدر فى الحكم امكن تقديرها بالالتجاء الى سلطة القاضى الولائية باعتبارها مكملة لسلطته القضائية التى صدر الحكم في ظلها .

واما الثانية — وهى موضوع هذا البحث — فلم يرد نص قانونى خاص بها الامر الذى يستنتج منه بداهة ان القانون لم يضع لها نظاما خاصا ، وانه تركها تجرى فيها قواعد الدعوى العمومية

ولوائح المحاماة لم يرد بها كذلك نص خاص بكيفية طلب الاتعاب سوى المادة السابعة من قرار ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاص بالتصديق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين والتى تقول « يجب على المحامى قبل ان يرفع على موكله دعوى بمطالبته بالاتعاب التى تكون مستحقة له ان يعرض الامر على مجلس النقابة »

فعبارة « قبل ان يرفع على موكله دعوى » تشير من طريق الاستنتاج المباشر الى ان المشرع وهو يضع هذا النص لم ينصرف ذهنه الى انه يجوز للمحامى ان يطالب باتعابه عن طريق الامر على العريضة — وانما انصرف الى انه يجب ان تتبع الطرق العادية بدليل عدم نصه على طريق خاص للحصول عليها بل وبدليل انه يقول « يجب على المحامى ان يرفع دعوى »

اما استناد الحكم الى المادة ١٢٧ مرافعات وان للقاضى بموجبها ان يصدر ما يشاء من الاوامر على العرائض التى تقدم اليه غير مقيد بقيد ما ، فخروج على مفهوم النص وعلى روح التشريع

ان الاوامر على العرائض هى جزء من سلطة القاضى الولائية — تلك السلطة التى تقوم على ما للقاضى فى دائرة حكمه من سلطة الولاية Tutelle والرقابة Controle والاشراف Surveillence والقاضى حين يمارس هذه السلطة لا يباشر عملا قضائيا له صفة المنازعة ، وكل ما يعطيه من اوامر وما يأمر به من اجراءات خارج عن كل منازعة قضائية (انظر المرافعات للعشماوى بك ص ١٨٥ وما بعدها) (وجابيو طبعة ١٩٢٥)

وليست لهذه الاوامر صفة الشىء المحكوم به — واذا صدرت فى غير الحدود المرسومة فى القانون فلا تكون لها اية قوة بينما الاحكام تبقى صحيحة وحافظة لقوتها حتى اذا صدرت فى غير الحدود المرسومة فى القانون — (انظر المرافعات للعشماوى بك ص ٦٠٧) (وجابيو طبعة ١٩٢٥)

وفى القانون نفسه ما يشير الى ان الاوامر على العرائض ليست لها قوة الشىء المحكوم فيه كما اسلفنا فهو في المادة ١٣٠ مرافعات يعتبرها ذات صبغة تبعية وليست الاحكام كذلك ، كما انه فى المادة ١٣١ مرافعات ينص على انه لا تذكر فى الاوامر الاسباب التى بنيت عليها — والاحكام لا تكون صحيحة الا اذا كانت مسببة

واذن فهل اتعاب المحامى عمل خارج عن المنازعة القضائية فيمكن الحصول عليه بالالتجاء الى سلطة القاضى الولائية ، ام انه — كما هو الواقع — عمل فيه صبغة النزاع — فيجب ان يصدر به حكم — يحوز قوة الشىء المحكوم فيه — ؟

لا شك انه دعوى قائمة بين المحامى وموكله ولكل منهما ان ينازع فيها — فهو خارج اذن عن سلطة القاضى الولائية

لقد خلط الحكم بين امر التقدير الذى يصدر عن عمل اداه المحامى فى قضية نظرها وحكم فيها القاضى وبين الحالة التى نحن بصددها

القضاء والشراح :

اما فى الحالة الاولى فقد جرى القضاء على هذا التيسير من باب تشبيه الاتعاب بمصاريف الدعوى (قرار لجنة المراقبة القضائية رقم ١١ — ٧ — ١٩٠١ — ٢ سنة ٣) (وحكم استئناف مصر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ عن المحاماة س ٨ ص ٣٥) وانه يكفى حكم الالزام بالمصاريف لجواز تقدير الاتعاب (حكم استئناف فى ٢٠ — ٢ سنة ١٩٠٢ في المجموعة الرسمية عدد ٩٧ سنة ٣)

وتعليل هذا التيسير ان هذا الطريق يكون اخصر فى الاجراءات واوفر فى النكاليف وادعى الى ادراك محجه الصواب (انظر حكم استئناف مصر السابق الاشارة اليه)

وظاهر هذا ان التقدير بالعريضة انما جاء استثناء لا يجوز التوسع فيه وانه يجب قصره على الحالات التى تنطوى تحت هذه الحكمة التشريعية التى اباحته

فيجب اذن يكون هنالك حكم اصدره القاضى الذى ترفع اليه العريضة بطلب الاتعاب .

وان يكون عمل المحامى قد بذل فى هذه القضية — وباجتماع هذين الشرطين يتوفر للقاضى سبيل التقدير سواء من حيث القضية وقيمتها ومركز الخصوم فيها ام من حيث عمل المحامى وقيمته واثره فيكون تقديره بعد ذلك اقرب ما يكون الى الصحة

ومما يزيد فى خطل الرأى الذى ننقده انه قد اباح للقاضى ان يصدر فى حدود

سلطته الولائية اوامر تخرج عن حدود اختصاصه القضائي - لان عمل المحامى الذى طالب بالتقدير كان فوق انه عمل ادارى قد عمل خارج اختصاص القاضى المركزى وفساد هذا الرأى آت من ناحية ان سلطة القاضى الولائية محدودة بسلطته القضائية فاوامر الاختصاص والحجز التحفظى والتعجيل وتقصير المواعيد والتوزيع الخ كل تلك الاوامر الادارية لا تصدر من القاضى الا فى حدود اختصاصه القضائى .

كما انه قد نظر فى حدود هذه السلطة فى موضوع قابل للنزاع القضائى - كما سلفنا والنزاع القضائى اهم صفات الاحكام - وهذا افتئات على السلطة القضائية لحساب السلطة الولائية

ونشير هنا الى حكم اصدرته محكمة الاستئناف المختلطة نشر في المجموعة الرسمية ٥ ص ٤١ . جاء فيه « انه اذا تضمن عمل المحامى شيئا غير مباشرة القضية في المحكمة فلا يدخل تقدير الاتعاب عن هذه الاعمال ضمن تقدير اتعاب القضية بل ترفع به دعوى بالطرق العادية » ويراجع فى هذا الموضوع حكم منشور فى مجموعة الاحكام المختلطة السنة ٣١ ص ٨٧

واقوال الشراح مجمعة على ما ذهب اليه حكم استئناف مصر الذى سبقت الاشارة اليه مما يجمع لدينا اجماعا على فساد الحكم الذى ننقده (راجع ابا هيف بك والعشماوى بك وعبدالفتاح بك السيد في مقالاته المنشورة فى العدد الثالث من السنة الرابعة من المحاماة)

النتيجة

ان اتعاب المحامى التى يجوز تقديرها على العريضة يجب ان تكون عن عمل قضائى بذله المحامى فى قضية نظرها القاضى الذى تقدم اليه العريضة - وان التقدير بهذه الطريقة لم يرد به نص قانونى وانما جرى به القضاء تسهيلا وتوسعا وتشبيها للاتعاب بشىء من مصاريف الدعوى - وانه فيما عدا هذه الحالة يجب الرجوع الى طريق الدعوى العمومية العادية

ابراهيم زين الدين المحامى

ملحوظة

الغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى وايدت الرأى الذى اشرنا اليه فى هذا المقال

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بطوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال والفجالة .

البوليس والادارة

الطلاق فى امريكا

تعد (رينو) اكبر بلدة فى ولاية نفادا مع ان عدد سكانها لا يزيد على الثمانية عشر الفا . وقد نصب فوق أعظم شارع فيها قوس نصر كتبت عليه بحروف من النور الكهربائى هذه العبارة (أكبر مدينة صغيرة في العالم) وهذه مدينة نامية زاهرة بما فيها من الاعمال التى تمنحها دعاوى الطلاق رواجا عظيما الا أن ما احرزته من بحبوحة العيش متأت عن نكبات الزواج وهى ما قد شيدت على انقاض البيوت وخيبة الآمال

أصدرت رينو فى السنة الماضية ٢٧١ حكما فى دعاوى الطلاق وفصمت عرا ٣٥ عقد زواج قالت بفساده .

وينفق طلاب الطلاق في رينو كل سنة من الثلاثة الى الاربعة ملايين ريال

ومستعمرة المطلقين فى رينو تتألف فى أى وقت كان من نحو الف شخص منهم ٧٠٠ يريدون التخلص من روابط الزيجة والباقون أما اقرباء أو اصدقاء أو خدام . وأكثرية مريدى الطلاق أغنياء ومعظمهم من ولاية نيويورك ويتلوها فى ذلك ولايات نيوجرزى وبنسلفانيا ومساشوست وايلينايس وكندا . وثلثا طالبى الطلاق من الجنس اللطيف

وقد اقمت فى احدى الفنادق واختلطت كثيراً بالذين تقضى عليهم الشريعة بالاقامة ثلاثة شهور فى رينو لكى يجوز لهم اقامة دعوى طلاق فوجدت النساء فى الظاهر فرحات مبتهجات يزرن بعضهن بعضاً فى

الفندق وهن بملابس النوم ويتناولن الشاى أو غيره من المرطبات ويلعبن البريدج . ولكن اذا تعمق المتأملى فى البحث معهن وجد الامر على خلاف مابدا له منهن . وقد تحدثت الى قسيس احدى كنائس رينو فى شأنهن فقال لى « ان حالتهن تحمل على الشفقة فاننا لانسمع عن جماعة المطلقات والمطلقين الا الامور المعيبة كادمان الخمر والمقامرة والمعيشة المتطرفة من كل وجه . يأتين هذا كله ليس لرغبة فى حياة الزهو والخلاعة بل لكى ينسين عثرة الدهر بهن . وكثيرات منهن يأتين الى ويخبرننى الحقيقة التى لايطلعن عليها القاضى أو المحامى »

يجرى فى قلب بلدة رينو نهر توكى ويعلو النهر فى المدينة عدد من الجسور . فالنساء الخارجات من المحكمة يقفن على جسر معلوم ويطرحن خواتم زيجتهن التى كن يقدسنها ويفاخرن بها فى ذلك النهر . وفى رينو غير ماذكرته جماعات من العرافين والمنجمين وقارئى خطوط الايدى وأوراق الشاى والمحدقين بالبلور وضاربى الرمل من أهل الهند . ولا حاجة بى الى القول ان السيدة التى تفوز بالطلاق تزور هؤلاء العرافين للعلم عما يخبئه لها المستقبل وما اذا كان هناك أحد الحمقى ينتظر رجوعها من رينو ليسألها الاقتران به

وقد بذلت رينو عناية غير مشكورة لتسهيل أمر الطلاق فقد كانت مدة الاقامة القانونية فيها قبل عام ١٩١٣ ستة الشهور ثم ضوعفت فصارت سنة واحدة فقلت حوادث الطلاق وخسرت البلدة من جراء ذلك مبالغ طائلة مما اضطر اولى الامر الى اعادة قانون الستة شهور . ثم قرر رأى المجلس التشريعى على جعل المدة ثلاثة شهور فقط .

ومن المناظر المؤثرة بل المحزنة فى جماعة الراغبين فى الطلاق هذه حالة الاولاد . رأيت منهم عددا فى الفندق الذى نزلت فيه يلعبون تحت الاشجار ويضحكون أو يعبسون بحسب قوة الادراك فيهم أو فى بعضهم فالنظر الى هؤلاء هو من أشد مايؤلم النفس فى بلدة الطلاق

والكثير من دعاوى طلاق فى رينو يجرى بدون مقاومة أو دفاع من جانب أحد الزوجين . بل ان ٩٠ من كل مائة دعوى تتم باتفاق متبادل بين الزوجين

ويبنى القاضى احكامه فى قضايا الطلاق على واحد من ثمانية أسباب على ان « المعاملة القاسية » هى السبب الذى تبنى عليه أحكام تسعة اعشار القضايا ولا يحتاج الى شاهد لتأييد مايدعيه مريد الطلاق . وهناك مئات الدعاوى التى تبنى الحكم فيها على قسوة فى المعاملة تضحك الثكلى

ويعتذر المحامون عن ذلك بان كثيرين من المتزوجين الراغبين فى الانفصال النهائى يكرهون نشر متاعبهم أو معايبهم على الملا ولهذا يكتفى القضاة بتهمة القساوة مهما كانت اعتقادا منهم بان الزوجين قد استيقنا من أن عقد زواجهما قد أسفر عن خيبة .

وقد أخبرني أحد المحامين أن مكتبه تقاضى رجلا غنيا مائتى الف ريال وان الغنى قد طلق زوجته ليتزوج غيرها وان كثيرين من طالبى الطلاق قد قصدوا رينو ثلاث أو أربع مرات

وقد حملت الغيرة بعض الولايات الغربية على التشبه ببلدة رينو بسن شرائع تسهل الطلاق على الراغبين فيه فارادت فيما يقال جعل المدة القانونية التى يقيمها فيها مريد الطلاق شهراً واحدا وفيها من تريد تخفيضها الى أسبوعين ولكن جرائدها تعترض على ذلك بقولها أن قصر المدة تحرم الولاية من الارباح التى تتوقعها من اقامة طلاب الطلاق وقتاً طويلا فيها تنتفع فى غضونه منه الفنادق والمطاعم وبقية الاشغال

على ان رجال الدين من كل طائفة فى البلاد العقلاء الذين يرون فى سهولة الطلاق فسادا وشرا مستطيرا يطلبون ويتوقعون من الحكومة المركزية وضع حد لهذه المساوىء بالبحث عن مسوغ قانونى فى شريعتها الاساسية يخولها حق سن شريعة عمومية للطلاق تسير بحسب مفادها الولايات المتحدة كلها . . . .

امتيازات المشتركين

للمشتركين الامتيازات الآتية :

١ — الاشتراك خمسون قرشا بينما الشراء مباشرة يكون اكثر

٢ — للمشترك الحق فى اخذ فهرس مجانا وثمنه ٦ قروش خلاف اجرة البريد

٣ — الاشتراك ٣٥ قرشاً فقط للطلبة

٤ — لمن يشترك فى السنة الثانية الحق فى ان يأخذ جميع اعداد السنة الاولى بمبلغ ٥٠ قرشا فقط بينما لغيره ٦٠ قرشا خلاف اجرة البريد ٥٠ مليما وله ان يأخذ مانقصه من الاعداد السابقة بمبلغ ١٥ مليما فقط للعدد الوحيد . بينما غيره يدفع ٢٥ مليما

٥ — ترسل الاعداد بانتظام بالعنوان المطلوب .

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل قانون العقوبات

في مواد الصحافة والنشر

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلي

منشور بالجريدة الرسمية عدد ١٨ يونية سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ، وعلى قانون العقوبات الاهلي

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ من قانون العقوبات الاهلي وتستبدل بها الاحكام الآتية :

المادة ١٤٨ — كل من اغرى واحدا أو اكثر بارتكاب جناية او جنحة بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او ايماء صدر منه علنا او بكتابة او رسوم او صور او صور شمسية او رموز او اية طريقة اخرى من طرق التمثيل جعلها علنية او باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل

اما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية في العقاب على الشروع

ويعتبر القول او الصياح علنيا اذا حصل الجهر به او ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام او طريق عام او اى مكان آخر مطروق او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق او المكان او اذا أذيع بطريق اللاسلكي او باية طريقة أخرى

ويكون الفعل او الايماء علنيا اذا وقع في محفل عام او طريق عام او في اى مكان آخر مطروق او اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق او المكان

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او أي مكان مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع في أي مكان

المادة ١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل او النهب أو الحرق او جنايات مخلة بامن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس

المادة ١٥٠ — كل من تطاول باحدى الطرق المتقدم ذكرها على مسند الملكية او طعن في نظام توارث العرش او طعن في حقوق الملك وسلطته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٥١ — يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسماية جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الافعال الآتية :

أولا — التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري او على كراهته او الازدراء به

ثانيا — تحبيذ او نشر المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الارهاب او باية وسيلة أخرى غير مشروعة .

المادة ١٥٢ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة او على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية

المادة ١٥٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض باحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس او على الازدراء بها اذا

كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

المادة ١٥٤ — يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره باحدي الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرا من الامور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون

المادة ١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها حرمة الاداب او حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٥٦ — يعاقب بالسجن او بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها ولا يقل الحبس على اى حال عن ستة شهور

ويعاقب بالحبس من عاب بواسطة احدى تلك الطرق فى حق الملكة او ولى العهد او احد اوصياء العرش

فاذا وقع ذلك فى حضرة احد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة

المادة ١٥٦ (مكررة) — كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من اعمال حكومته او القى عليه مسئوليته بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٤٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك او رئيس دولة اجنبية

المادة ١٥٧ (مكررة) — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة اجنبية معتمد فى مصر بسبب امور تتعلق باداء وظيفته

المادة ١٥٨ — يعاقب بنفس العقوبات من عاب بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق احد أعضاء الاسرة المالكة

المادة ١٥٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اهان او سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها القوات الحربية او البحرية او الهيئات النظامية أو المحاكم أو السلطات او المصالح العامة

المادة ١٦٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نقد باحدى الطرق المتقدم ذكرها عملا من أعمال الحكومة أو من اعمال هيئة نظامية أو سلطة او مصلحة عامة وتجاوز فى ذلك حد النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية أو بذيئة

المادة ١٦٠ (مكررة) — يعاقب بنفس العقوبات كل من اخل باحدى الطرق المتقدم ذكرها وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته او سلطته فى صدد دعوى

المادة ١٦١ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو امورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولى الامر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

فاذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ١٦٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو نشر أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير اذا كان من شأن هذه الاخبار او الاوراق ان تكدر السلم العام أو ان تلحق ضررا جسيما بالمصلحة العامة وذلك مالم يثبت المتهم حسن نيته .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من نقل بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها تلك الاخبار أو الاوراق .

المادة ١٦٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها فى هذا الباب او فى

الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون المقوبات .

ومع ذلك فلا عقاب على مجرد اعلان الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . غير أنه في الاحوال التى لايجيز القانون اقامة الدليل فيها على الامور المدعى بها يعاقب على اعلان الشكوى او على نشر الحكم بنفس العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو باذنه .

المادة ١٦٤ — يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام او الآداب نشر المرافعات القضائية اوالاحكام كلها أو بعضها باحدى الطرق المبينة في المادة ١٤٨ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٦٥ — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

المادة ١٦٥ (مكررة) — يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات فى الجلسات السرية لاحد مجلسى البرلمان أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية لاى المجلسين المذكورين .

المادة ١٦٥ (ثالثة) — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم .

المادة ١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن عنه باحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف او التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن باحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار اليه كله أو بعضه او عزمه على ذلك .

المادة ١٦٦ (مكررة) — مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم او غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

(١) اذا أثبت ان النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

(٢) أو اذا ارشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك أنه لولم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة او لضرر جسيم آخر .

المادة ١٦٦ (ثالثة) — فى الاحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز او طرق التمثيل الاخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الاحوال التى لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة وعاكمته أمام المحاكم المصرية يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم او الصور او الصور الشمسية او الرموز او طرق التمثيل الاخرى .

المادة ١٦٦ (رابعة) — لاتمنع احكام المادتين السابقتين من تطبيق قواعد الاشتراك العامة ان كان لها وجه بشرط الا تكون مخالفة لهذه الاحكام .

ويعتبر فى حكم الشريك كل من شجع بمساعدة مادية أو مالية او باى وجه آخر على ارتكاب أية جريمة باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٤٨

المادة ١٦٦ (خامسا) — لايقبل من أحد ، للافلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقه ، ان يتخذ لنفسه مبرراً او ان يقيم لها عذرا من ان الكتابات او الرسوم او الصور او الصور الشمسية او الرموز اوطرق التمثيل الاخرى انما نقلت اوترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أوفى الخارج او انها لم تزد على ترديد اشاعات او روايات عن الغير .

المادة ١٦٧ — اذا ارتكبت جريمة باحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذا الاصول (الكليشهات و لالوح والاحجار وغيرها

من ادوات الطبع والنقل .

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة اذا اقتضى الحال بازالة الاشياء التي ضبطت او التى قد تضبط فيما بعد او اعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة ان تأمر ايضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة او اكثر او بالصاقه على الجدران او بالامرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها او على اى شخص آخر مسئول عن النشر ان ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم مالم تحدد المحكمة ميعاد أقصر من ذلك والا حكم عليه بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة .

المادة ١٦٧ (مكررة) - اذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى احدى الجرائد واستمرت الجريدة اثناء التحقيق على نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق من أجله او من نوع يشبهه فيجوز للنيابة العمومية ان تطلب من قاضى المواد الجزئية او من قاضى التحقيق الامر بتعطيل الصحيفة المذكورة مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

ويصدر القاضى امره بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الامر باية طريقة من طرق الطعن

فاذا كانت موالاة النشر المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة قد جرت بعد احالة القضية الى قاضى الاحالة أو الى المحكمة يطلب امر التعطيل من قاضى الاحالة او المحكمة حسب الاحوال

ويجوز تجديد أمر التعطيل كلما عادت الصحيفة الى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويترتب على امر التعطيل حتما اقفال المطبعة مدة التعطيل اذا كانت ملكا للجريدة المعطلة .

ويبطل فعل امر التعطيل اذا صدر اثناء مدة التعطيل امر بحفظ القضية او قرر بان لاوجه لاقامة الدعوى فيها او حكم بالبراءة

المادة ١٦٨ — اذا حكم بعقوبة جناية على رئيس تحرير الجريدة او المحرر المسئول او على الناشر او على صاحب الجريدة فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب ان يقضى ايضا فى نفس الحكم بالغائها

فاذا حكم على احد الاشخاص المذكورين بعقوبة غير عقوبة الجناية فى جناية أو فى جريمة مما نص عليه فى المواد ١٤٨ و ١٥١ و١٥٦ أو اذا حكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٩ يجوز ان يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة او بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة .

وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الاول يجب الامر بالغاء الجريدة

فاذا حكم على احد الاشخاص المذكورين بعقوبة الحبس او بغرامة تزيد على خمسين جنيها فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرتين السابقتين جاز الامر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور . وفى حالة الحكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر وقعت فى اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الاول يجوز الامر بتعطيل الجريدة مدة لا تتجاوز ستة شهور مهما تكن العقوبة التى قضى بها الحكم الاول او الثانى . فاذا قضى مدة ثالثة بالعقوبة لجريمة من هذه الجرائم ارتكبت فى السنتين التاليتين لصدور الحكم الاول وجب على القاضى ان يأمر بتعطيل الجريدة مدة ستة شهور .

ويترتب حتما على الحكم بالغاء او تعطيل الجريدة اقفال المطبعة اقفالا نهائيا اوموقتا حسب الاحوال اذا كانت المطبعة ملكا للجريدة . فاذا كانت الجريدة تطبع فى مطبعة أخرى وحكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة او شريكا فيها وجب ان يقضى الحكم باقفال المطبعة اقفالا نهائيا أو موقتا .

مادة ٢ — تلغى المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و٢٦٥ و ٢٦٦ من قانون العقوبات الاهلى وتستبدل بها الاحكام الآتية

المادة ٢٦١ — يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون امورا لوكانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا اوجبت احتقاره عند اهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة لايدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند اليه .

ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

المادة ٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا

تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط

فاذا تضمن القذف طعنا فى الاعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة فى الحدود السابق بيانها :

واذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة أو النيابة او الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ٢٦٥ — كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يشتمل على اسناد عيب معين او يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين فقط

فاذا تضمن السب طعنا فى الاعراض تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود السابق بيانها .

واذا كان السب موجها الى موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحال باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ .

المادة ٢٦٦ — لا تسرى احكام المادتين السابقتين على ما يسنده احد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى امام المحاكم فان ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

وعند اتخاذ الاجراءات الجنائية بمقتضى المواد ٢٦١ وما يليها الى المادة ٢٦٥ السابق ذكرها تطبق احكام المواد ١٦٦ مقررة وما يليها الى المادة ١٦٨ من هذا القانون

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠
(١٨ يونيه سنة ١٩٣١) فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى

باب النوادر والغرائب

يعرف عائلته

الزبون للبقال — خذ هذا « الشيك » فاصرفه واخصم مالك عندى واعطنى الباقى

البقال : لا ياسيدى . أنا لا اصرف « شيكا » حتى ولو كانت عائلتى هى صاحبة هذا الشيك

الزبون : طبعا ؟! انت أعرف بعائلتك

المحافظة على الحياة ؟

الشاب لجندى البوليس — هل تتكرم بقيادتى الى نهاية هذا الطريق المزدحم ؟

جندى البوليس — وهل أنت طفل فتخاف على نفسك من الزحام ؟

الشاب — لا ، وانما انا ربحت فى مسابقة أقيمت حديثا جائزة قدرها ٥ جنيهات كل أسبوع طول مدة حياتى فانا مضطر ان احافظ على هذه الحياة !!

تعويض ٣٠٠٠ فرنك
عن وجود ثلاث بقات فى سريره

فى جريدة الماتان أن من أغرب القضايا قضية أقامها نزيل فندق من فنادق «مونبارناس» فى باريس على صاحب الفندق وطالبه فيها بتعويض قدره ٣٠٠٠ فرنك لعثوره على ثلاث بقات فى سريره

وقدم المدعى البقات الثلاث الى المحكمة فى وعاء صغير من زجاج وقال أنه احتفظ بها ثلاثة أيام لاقامة الدليل على صحة دعواه وكان يقيتها بدمه فيطلقها ليلا فى جسمه ثم يأخذها فى الصباح ويضعها فى الزجاجة فهى شهادة ناطقة بسوء ادارة مدير الفندق وعدم اعتنائه بنظافة فندقه وعبثه براحة نزلائه

على ان شهادة هذه الحشرات كانت شؤما عليها لان المحكمة احتفظت بها فى داخل الزجاجة وحرمتها من التغذية فماتت جوعا ولكن بعد أن قامت بمهمتها

وقد اختار المدعى الاستاذ شارل جيرون المحامى الباريسى المشهور محاميا عنه للمطالبة بثلاثة آلاف فرنك تعويضا له من الليلة السوداء التى قضاها فى الفندق

كلب يبتلع جواهر قيمتها مائتا جنيه !!

يعتبر أغلى وأثمن كلاب لندن اليوم كلب صيد يدعى (كروكى) ابتلع جواهر تقدر بمائتى جنيه

وذلك ان صاحبته تدعى مسز لويس انفرط من رقبتها عقد قيمته ثمانمائة جنيه وانتثرت حباته على الارض وقبل ان تتمكن من جمعه كان كلبها قد هجم عليه ولما جمع وجد أن الكلب الملعون ابتلع ربعه وبذلك يكون بجوفه جواهر بمائتى جنيه

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاتفاق الجنائى وشروطه

حكم تاريخه ٥ فبراير سنه ١٩٣١

— ٢٣٩ —

المبدأ القانونى

يلزم لتوفر جريمة الاتفاق الجنائى بالمادة ٤٧ ع مكررة توفر الاتفاق نهائيا على من يباشر تنفيذ القتل كما يجب تتميم الاتفاق بتسليم السلاح والجعل لمن يريد الاتفاق على التنفيذ

(*)

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٧١٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٢١ سنة ٤٧ قضائية

ضد : حسن حسن عبد المنعم و٣ آخرين .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بانهم فى يوم ١٨ و ٢٢ يناير سنة ١٩٢٩ بالطواب مركز الواسطى مديرية بنى سويف اشتركوا فى اتفاق جنائى وهو جناية قتل محمد جعفر عمدا بان اتفقوا مع آخراى مع صالح مفتاح عبد الرحمن على قتل محمد جعفر المذكور فى مقابل عشرين جنيها يدفع نصفها مقدما والنصف الآخر مؤخرا وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان محصل الواقعة الثابتة فى الحكم هى ان المتهمين ارادوا الاتفاق مع من يدعى مفتاح عبد الرحمن على ان يباشر قتل محمد جعفر فى مقابل مبلغ عشرين جنيها يدفع له وان هؤلاء المتهمين كانوا قد اعدوا بندقية لهذا الغرض ومن قبل ان يدفعوا المبلغ لمفتاح عبد الرحمن فعلا ويسلموه البندقية فعلا نم عليهم مفتاح عبد الرحمن فضبطوا ورفعت عليهم الدعوى .

وحيث ان محكمة الجنايات قد اصابت فى عدم اعتبارها هذه الواقعة مكونة للاتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات لانه ينقصه الاتفاق نهائيا مع من يباشر تنفيذ القتل كما ينقصه تتميم الاتفاق بتسليم السلاح والجعل لمن اريد الاتفاق معه على التنفيذ ولذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

ايقاف تنفيذ الحبس

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٤٠ —

المبدأ القانونى :

١ ـ لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه من جهة ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وبجعل العقوبة المقضى بها نافذة اذا ظهر للمحكمة من صحيفة سوابق المتهم المضمومة لاوراق الدعوى انه سبق الحكم على المتهم بعقوبات حبس سابقة تمنع الحكم بايقاف التنفيذ لان محكمة الموضوع تكون قد خالفت صريح المادة ٥٢ من قانون العقوبات ويتعين على محكمة النقض اصلاح هذا الخطأ والحكم بتنفيذ العقوبة المقضى بها

٢ ـ لايجوز للنيابة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الا بعد أن يصير نهائيا

(*)

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٩٤٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦ سنة ٤٨ قضائية . ضد : السيد على احمد عمره ٤٥ سنة وسكنه مبوطى قسم ثانى العرب

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه فى يومى ١٤ و١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بقسم الافرنج ببور سعيد توصل بطريق النصب والاحتيال الى الاستيلاء على ثلاثين قرش من محمد محمد جوده وذلك باتخاذ صفة غير صحيحة بان ادعى انه موفد من قبل اخيه محمد حسن تركى لاستلامها وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه وان كان

صدر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣٠ والطعن لم يحصل بقلم الكتاب الا فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٠ وتقرير الاسباب الا فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ الا ان ذلك الحكم غيابى لم يعلن للمحكوم عليه الا في ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٠ ولم يصبح نهائيا الا بعد ان مضى ميعاد المعارضة ولم يعارض فيه المحكوم عليه ومن وقت صيرورته نهائيا فقط جاز للنيابة ان تطعن فيه بطريق النقض والميعاد لم يمض من ذلك الوقت الى يوم التقرير بالطعن وتقديم الاسباب ولذلك يكون هذا الطعن مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة الجزئية قضت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس التى اوقعتها على المتهم فاستأنفت النيابة لان للمتهم سوابق حبس تمنع من ايقاف التنفيذ ولكن المحكمة الاستئنافية ايدت الحكم كما هو فوقع حكمها مخالفا للقانون

وحيث انه ظهر من صحيفة سوابق المتهم الموجودة ضمن اوراق الدعوى انه سبق الحكم عليه بعقوبات حبس آخرها الحبس ستة اشهر في ١١ يناير سنة ١٩١٦ فايقاف تنفيذ العقوبة المقضى عليه بها الآن مخالفة لصريح المادة ٥٢ من قانون العقوبات ويتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة نافذة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة ما قضى به من ايقاف التنفيذ وبجعل العقوبة المقضى بها نافذة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فريد الشافعي بك ومحمد فهمي حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلي فهمي افندي كاتب المحكمه

تزوير شهادة ادارية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٤١ —

المبدأ القانونى

اذا كانت الشهادات الادارية التى كان العمد مكلفين بتحريرها بامتلاك شخص لاطيان — قد بطل العمل بها فاصطناع ورقة بهذه الصفة لاقيمة له ولا يمكن أن يترتب عليها ضرر، واذن فلا تزوير ولا عقاب.

***

طعن الياس مينا سعد وآخر ضد: النيابة فى دعواها رقم ١٤٣٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧١٨ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهما فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٢٨ بمركز ابنوب بمديرية أسيوط أولا ارتكبا تزويراً فى ورقة رسمية أى (شهادة ادارية منسوب صدورها كاذبا من احمد حسن عمدة شقلقيل وتاوضروس مينا أحد مشايخها تتضمن اقرارهما بان مورث الست منيره فضل يمتلك الاطيان الموضحة بها) وذلك بان اثبتا لهما فيها امضاءين مزورين ثانيا استعملا هذه الشهادة المزورة مع علمهما بتزويرها بان قدماها بواسطة صديق ابو زيد لكاتب ادارة مركز ابنوب لاعتمادها من المأمور وطلبت احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨٢ من قانون العقوبات الخ.

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا.

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان المحكمة اعتبرت الشهادة التى اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بالاشتراك فى تزويرها ورقة رسمية على حين أنها عرفية ومتى كانت كذلك تحتم لوجود جريمة التزوير اثبات توفر ركن الضرر والا كانت الجريمة معدومة. اما انها ليست رسمية فلانه ثابت من أقوال العمدة بمحضر تحقيق النيابة وهو الموظف العمومى المنسوب اليه الامضاء المزور ان مصلحة المساحة ابطلت قبول مثل هذه الشهادات وكلفت اولى الشأن بتقديم اعلامات شرعية بدلا عنها وقد تأيدت هذه الاقوال بما قرره حسين افندى صبرى مفتش قسم المساحة بأسيوط فى محضر النيابة اذ قال ان تعليمات صدرت بابطال هذه الشهادات الادارية فهى لاتقبل الآن من مقدمى العقود ولا يعمل بها وقد الغاها المنشور رقم ١٣٠٩٠ الصادر عن ادارة المساحة التفصيلية والتسجيل بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧.

ومن حيث أنه بالاطلاع على صورة المنشور المذكور المحفوظة بمفردات القضية وجد انه صادر عن مدير المساحة التفصيلية والتسجيل الى مفتش قسم المساحة المحلى باسيوط وقد ذكر بختامه ان هذا المنشور يعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٨.

ومن حيث ان التهمة المسندة الى الطاعنين هى أنهما فى يوم ٣ فبراير سنة ٩٢٨ بمركز ابنوب بمديرية أسيوط اشتركا مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية أى شهادة ادارية منسوب صدورها كذبا عن احمد حسن عمدة شقلقيل وتاوضروس مينا أحد مشايخها الخ الخ وانهما استعملا هذه الشهادة المزورة مع علمهما بتزويرها الخ ماجاء بورقة الاتهام وهذا يفيد ان التزوير وقع في تاريخ لاحق لصدور المنشور السالف الذكر .

ومن حيث أنه وان لم يرد بمفردات القضية مايفيد ان المنشور المذكور قد ابلغ الى وزارة الداخلية كيما تبلغه الى فروعها بالاقاليم وتكلف العمد والمشايخ الكف عن تحرير الشهادات الادارية التى اوجبت عليهم تحريرها بمقتضى منشورها الصادر بتاريخ ١٣١ كتوبرسنة ٩٢٧ رقم ٧٠٧٥ والمحفوظة نسخة منه بمفردات القضية وتسلب منهم ذلك الاختصاص الذى اسبغته عليهم بمقتضى المنشور المذكور الذى كان يخول للشهادات التى يحررونها بناء على طلب ذوى الشأن لتقديمها الى اقلام التسجيل صبغة رسمية الا أنه يجب لمصلحة المتهمين افتراض ان ذلك قد حصل فعلا كما هو المتوقع خصوصا وقد ورد على لسان العمدة وهو الموظف المختص الذى زور المتهمان امضاءه قوله بمحضر تحقيق النيابة انه علم من نحو ثلاثة أشهر او شهرين ان المساحة ابطلت قبول مثل هذه الشهادات — اى الادارية — وأصبحت تحتم تقديم اعلامات شرعية تثبت وراثة الورثة لمورثهم المتوفى . ومتى كان الامر كذلك فقد بطلت قيمة الشهادة التى زورها الطاعنان باعتبارها ورقة رسمية لانها صارت

بعد صدور التعليمات المشار اليها وهى بصفتها ورقة عرفية لاقيمة لها ولا يمكن ان يترتب عليها ضرر لاحد واذن فالواقعة على كلا الحالين لايعاقب عليها القانون .

ومن حيث أنه لذلك يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم

ومن حيث انه لاحاجة بعد ذلك الى استعراض الوجه الثانى

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما فى هذه الدعوى .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمي افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

بيع مرض الموت

حكم تاريخه ١٨ يونيه سنة ١٩٣١

— ٢٤٢ —

المبادىء القانونية :

١ — ان مجرد قرب تاريخ البيع من تاريخ الوفاة لا يثبت ان البائع كان مريضا وقت البيع خصوصا اذا لم يبين الطاعن فى البيع بحصوله فى حالة المرض اى قرينة على وجوده او بيان نوعه

٢ — ما دام البيع قد حصل لغير وارث فان نفاذه لا يتوقف على تصديق الورثة حتى على فرض صدور البيع فى مرض الموت الا اذا كان الثمن فيه محاباة المشترى تزيد على ثلث التركة

٣ — انه وان كانت المادة ٢٥٥ من القانون المدنى قضت بطريقة عامة بانه يجوز الطعن فى البيع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة البيع زائدة على ثلث مال البائع — الا ان المادة ٢٥٦ التى تليها قضت بانه فى هذه الحالة يلزم المشترى بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع او بان يدفع للتركة ما نقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع

***

الاستئناف نمرة ٢٩٥ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الست فاطمة على الحلبى عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر عنها وهيب دوس بك المحامى عن احمد حسنى

ضد : الست فريدة احمد الدسوقى عنها عبد الفتاح الطويل

الوقائع

رفعت المستأنفة بصفتيها هذه الدعوى ضد الست فريدة احمد المستأنف عليها أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى تحت نمرة ٢١٥ كلى سنة ١٩٢٧ قالت فيها ان المرحوم احمد عبد الحميد الدسوقى توفى عن العقارات والاطيان المبينة بصحيفة الدعوى ويخصها عن نفسها وبصفتها ثلاثة ارباع التركة وان المستأنف عليها تنازعها فى هذا القدر لذلك طلبت الحكم لها بثبوت ملكيتها الخ

الحكمة

حيث ان الاستئناف قدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان المستأنفة تدعى صدور عقد

البيع فى مرض الموت وتؤيد دعواها بان العقد محرر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ومصدق على امضاء البائع عليه فى ٣ يناير سنة ١٩٢٦ ثم توفى البائع فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٦

وحيث ان قرب تاريخ البيع من تاريخ الوفاة لا يثبت ان البائع كان مريضا وقته وخصوصا كما قال الحكم المستأنف فان المستأنفة لم تقدم أى قرينة على وجود المرض او بيان نوعه وقد ثبت ان البائع امكنه الانتقال من بلده الى مراى المحكمة بشبراخيت للتصديق على الامضاء والمحكمة لا تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة اخيراً من المستأنفة امام هذه المحكمة بان المورث المذكور كان مريضا بالسل من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الى فبراير سنة ١٩٢٦ لان هذه الشهادة التى لم ترد لها سيرة طول مدة الدعوى ولم تقدم الا امام الاستئناف وتاريخها اول مايو سنة ١٩٣١ اى بعد وفاة المورث المذكور بنحو خمس سنوات

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المستأنف عليها غير وارثة والبيع لها حتى على فرض صدوره فى مرض الموت لا يتوقف نفاذه على تصديق الورثة الا اذا كان الثمن فيه محاباة للمشترى تزيد على ثلث التركة كما هو حكم الشريعة الاسلامية التى هى مصدر القانون فى هذا الموضوع وانه وان كانت المادة «٢٥٥» من القانون المدنى قضت بطريقة عامة بانه يجوز الطعن فى البيع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة البيع زائدة على ثلث مال البائع الا ان المادة «٢٥٦» التى تليها قضت بانه فى هذه الحالة يلزم المشترى بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع او بان يدفع للتركة ما نقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وظاهر ان مال المتوفى لا ينقص شيئا اذا كان البيع بثمن المثل لان الثمن يحل محل البيع وتبقى الثروة كما هى ولكن المال ينقص اذا كان البيع باقل من ثمن المثل » ويجب حينئذ على المشترى ان يكمل النقص او يفسخ البيع .

وحيث انه لم يثبت ان البيع كان باقل من ثمن المثل وان الفرق يربو على ثلث التركة بل ثبت بالعكس من الحكم الصادر من هذه المحكمة فى ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٠ ردو بطلان ورقتى الضد التى قدمتها المستأنفة لاثبات صورية عقد البيع ان الثمن دفع من المستأنف عليها بطريق الخصم وعليه تكون دعوى حصول البيع فى مرض الموت هى دعوى غير مجدية ولا تؤدى الى نتيجة

وحيث أنه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة

دائرة حسن نبيه المصرى بك وبحضور محمد توفيق حقى بك وعلى زكى العرابى بك مستشارين وعبد الجواد محمد مصطفى افندى كاتب الجلسة

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح المنجد

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

هذا المحل الوطنى الشهير مستعد لتوريد افخم الاثاثات والموبليات للمنازل والاعراس والمكاتب باسعار متهاودة جداً .

محكمة استئناف مصر الاهلية

وصية مستورة ببيع

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٤٣ —

المبادىء القانونية :

١ — اذا كان الشارع قد أطلق للمورث حرية التصرف فى أمواله ولو أدى الى تجريده من كل ثروته مالم يكن محجوراً عليه أو مريضا بمرض الموت فانه بعكس ذلك . قيد الشارع حرية المورث في تصرفاته المضافة الى ما بعد الموت وجعلها موقوفة على اجازة الورثة اذا كانت لوارث مطلقا . واذا كانت لغير وارث وتجاوزت الثلث . وللوارث ان يرفض اجازة الوصية فى الحالتين . وحينئذ يصير القدر الموصى به تركة ويؤول للوارث .

ويكون للوارث الصفة والمصلحة فى الطعن على تصرفات المورث حال حياته أو بعد وفاته بالبطلان لان ذلك مما يؤدى الى زيادة حق الوارث فى الميراث .

٢ — للوارث الحق فى أثبات صورية وصية عملت تحت ستار عقد بيع أو اى عقد آخر .

***

الاستئناف نمرة ٤٤٩ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من السيدتين زينب هانم عامر اسماعيل وكامله هانم جويد وحضر عنهما مرقس فهمى وعبد العزيز فهيم المحامين

ضد : الشيخ سالم حسين اسماعيل وعبد الرحمن محمد اسماعيل وحضر عنهما الدكتور مرسى محمود المحامي

الوقائع

قالت المستأنفتان فى صحيفة دعواهما الابتدائية المعلنة فى ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ ان المدعى عليهما — المستأنف عليهما — رفعا دعواهما أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها بنمرة ٦٤ سنة ١٩٣٠ كلى وهى الدعوى المنضمة اليها هذه يطالبانهما بقيمة نصيبهما الشرعى وقدره ٩ ط فيما تركه المرحوم على بك اسماعيل والذى بيناه فى عريضة دعواهما وانهما لاينازعان المدعى عليهما فى ميراثهما الشرعى القائلين عنه فى العقارات عدا الاطيان الزراعية المباعة لهما من المرحوم على بك اسماعيل بموجب ثلاثة عقود الاول صادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ وثابت التاريخ فى ٢ مارس سنة ١٩١٩ ويشمل بيع ٣٩ فدانا والثانى صادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وثابت التاريخ فى ٧ مارس سنة ١٩٢٨ ويشمل بيع ١١ ف و١٨ ط والثالث صادر بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٦ وثابت التاريخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بوفاة محمد محمد الشهاوى أحد الشهود الموقعين عليه ويشمل ٥٩ ف و١٦ ط و ٤ س الخ

المحكمة

من حيث ان الاستئناف قدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث ان المستأنف عليه الثانى الشيخ عبد الرحمن محمد اسماعيل توفى وتنازل عنه وكيل المستأنفين

وحيث ان نقطة البحث هى ما اذا كان للوارث ان يثبت ان عقد البيع الصادر من المورث هو فى الحقيقة وصية ويقول المستأنف عليهما ان الوارث يجوز له الطعن على العقد بهذه الكيفية لانه يعتبر « غيرا » فى هذه الحالة وتقول المستأنفتان ان الوارث لايعتبر « غيرا » وانما هو حل محل المورث فى عقوده ويلتزم به فلا يملك الطعن عليها

وحيث ان الشارع اذا كان قد اطلق حرية المورث فى التصرف فى أمواله حال حياته ولو أدى ذلك الى تجريده من كل ثروته مالم يكن محجوراً عليه لعته او سفه أو مرض الموت فانه بعكس ذلك قد قيد حريته فى تصرفاته المضافة الى مابعد الموت وجعلها موقوفة على اجازة الورثة اذا كانت لوارث مطلقا واذا كانت لغير وارث وتجاوزت الثلث وللوارث ان يرفض اجازة الوصية فى الحالتين وحينئذ يصير القدر الموصى به تركة ويئول للوارث .

وحيث انه يجب أن يخرج من التركة جميع التصرفات الصحيحة الصادرة من المورث حال حياته وما اوصى به بعد وفاته ويكون الباقى ميراثا للورثة ويكون لهم الصفة والمصلحة فى الطعن على تصرفات المورث حال حياته أو بعد وفاته بالبطلان لان ذلك مما يؤدى الى زيادة حقه فى الميراث

وحيث ان الشارع بتقييده حرية المورث فى الوصية قد أراد ان يحافظ على حقوق الورثة ويضمن لهم حدا معينا فى تركة مورثهم حتى انه قد حرم على المورث ان يغير فى انصباء الورثة فيما بينهم بالنقص او بالزيادة فلا يملك ان يوصى بحرمان أحدهم او اعطائه أقل من نصيبه سواء اعطى ماحرمه منه لوارث آخر او لاجنبى لان هذا يعتبر ايصاء للوارث الآخر او للاجنبى ويسرى عليه حكم الوصية .

وحيث انه اذا كان الشارع قد حرم الوصية بغير القيود السابقة فلا يملك المورث التحايل على احكام الشرع والقانون باخفاء الوصية تحت ستار عقد آخر من العقود التى تكون نافذة بمجرد صدورها وغير خاضعة لاجازة الورثة لان هذا عمل الغرض منه الاضرار بالوارث والتحايل على حرمانه من حق يقرر له شرعا فله حق الاعتراض عليه واثبات الصورية مهما كان شكل العقد الذى اتخذ ستارا لاخفاء الوصية سواء كان عقد بيع او عقد هبه واظهار ان المتصرف فى الحقيقة ليس بيعا ولا هبة بل هو وصية

وحيث ان قول المستأنفين ان الشريعة لا تقضى ببطلان الوصية لوارث الا اذا كانت صريحة بلفظ الايصاء هو قول فى غير محله لان من مبادىء الشريعة المقررة ان العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى فيجب الرجوع لقصد العاقد لمعرفة طبيعة العقد الذى يريده

وحيث ان الشريعة انما تجعل البيع الصادر من المورث فى مرض موته لوارث موقوفا على اجازة الورثة لانها ترى ان المورث المريض وقد شعر بدنو أجله أراد الوصية وانه جعلها شكل عقد بيع للهروب من قيودها وذلك افترضت دائما الوصية فى كل تصرف صادر فى مرض الموت بحيث ان الوارث يجب عليه فقط اثبات مرض الموت ويترتب عليه حتما افتراض الوصية بغير تقديم التفضيل عليها وبدون قبول الدليل على عكسهما اما فى غير مرض الموت فان الوصية لاتفترض بل يجب على من يدعيها اثباتها فحالة مرض الموت ليست حالة استثنائية كما تدعى المستأنفتان بل هى تطبيق للقاعدة العامة وهى ان الوصية يجب ان تأخذ حكمها مهما حاول المورث سترها بعقد آخر واذا كان هناك

استثناء فليس فى انتقاض ولكن فى طرق الاثبات حيث اعتبر الشارع ان مجرد المرض دليلا على الوصية لا يقبل النقض اى قرينة قانونية واما فى عهد حالة المرض فيجب على من يدعى ان المتصرف يخفى وصيه ان يقيم الدليل على ذلك

وحيث ان الحكم قرر فى منطوقه احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعيان بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان عقود البيع الصادرة من مورث الخصوم بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩١٩ و١٤ مارس سنة ١٩٢١ و٦ مارس سنة ١٩٢٦ ان هى الا تصرفات بالوصية الى السيدتين المدعى عليهما وللمدعى عليهما النفى بالطرق نفسها فاطلق المستأنف عليهما اثبات كل ما يفيد ان العقود وصية وقد جاء فى الاسباب اجازة اثبات ان الثمن لم يدفع وان المورث كان يدير الاطيان لنفسه وانه تصرف فى بعضها بالرهن او البيع ويقول وكيل المستأنفين بالجلسة ان اثبات عدم دفع الثمن غير منتج لان الهبة الموصوفة بعقد بيع صحيحة ولكن الغرض من اثبات عدم دفع الثمن هو اثبات ان العقد ليس بيعا كما هو فى الظاهر وان المورث لم يقصد البيع وقد كان يمكن ان يكون لاعتراض وكيل المستأنفين قيمة اذا كان المستأنف عليهما يقولان ان العقد يستر هبة ولكنهما يقولان انه يستر وصية وهذا ما اجازت لهما المحكمة اثباته بالتحقيق .

وحيث ان قول المستأنفين ان المورث كان قائما بادارة الاطيان نيابة عنهما وانهما قدما عقود ايجار صادرة منه بهذه الصيغة فانه يكون دليلا لهما فى التحقيق على ان العقد بيعا لا وصية فيكون تقدير هذين العقدين مع تقدير نتيجة التحقيق ليزن القاضى كل ما جاء دليلا على البيع وكل ما جاء دليلا على الوصية ويرجح احدهما على الآخر .

وحيث ان وكيل المستأنف عليهما قرر بمحضر الجلسة انه مستغن عن الحكم التمهيدي لانه لا لزوم له وان القضية صالحة للحكم بدونه بما فيها من الادلة وكرر فى مذكرته ان هذا الحكم مستغنى عنه بطبيعة الحال

وحيث ان المستأنف عليهما فى الواقع لم يتنازلا عن الحكم التمهيدى فى اساسه باثبات ان عقود البيع حقيقتها وصية وانما يقولان فقط ان الدليل على ذلك متوفر فى الدعوى بدون احتياج الى التحقيق الذى قضى به الحكم التمهيدى وقال فى مذكرتهما ان اثبات عدم دفع الثمن هو اثبات واقعة سلبية وفى الدعوى من القرائن ما يفيد ذلك وبذلك تكون الاحالة على التحقيق مستغنى عنها

وحيث ان الحكم التمهيدى المذكور خاص بجزء فقط من الدعوى لانه قاصر على العقود الخاصة بالاطيان دون باقى اطيان التركة المتنازع عليها وهذه لم يصدر حكم بشأنها ولم يمسها الحكم المستأنف بشيء فلا يمكن لهذه المحكمة ان تتعرض لها الآن ويجب اعادة القضية لمحكمة اول درجة للفصل فى صورية العقود وفى باقى الدعوى والمستأنف عليهما وشأنهما فى تنفيذ الحكم من عدمه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا باثبات تنازل المستأنفتين عن مخاصمة الشيخ عبد الرحمن اسماعيل وبقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفتين بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستأنف عليهما

المحاكم الابتدائية

مسؤولية مالك السيارة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٤٤ —

المبادىء القانونية :

١ — الركن الاساسى فى الجريمتين المنصوص عنهما بالمادتين ٢٠٨ و٢٠٢ عقوبات انما هو وقوع خطأ من جانب الفاعل . وقد حصر الشارع صوره وجاء ضمنها عدم الاحتياط والتحرز وعدم مراعاة اللوائح ، وهذه الصورة الاخيرة نظر اليها الشارع نظرة خاصة وجعلها سببا قائما بذاته يترتب عليه مسئولية المتهم عما يقع منه بسبب هذه المخالفة من الحوادث . ما دام هناك رابطة البينة بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع

٢ — لم تحدد لائحة السيارات السرعة الا فى حدود المدن فقط . واطلقت يد القادة فى السير فى طرق المواصلات الخارجية عنها على عهدتهم وتحت مسئوليتهم على شريطة ان لا يقع منهم اى حادث نتيجة الاهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو مخالفة اللوائح

٣ — فى الدعوى المدنية الموجهة للمسئول عن الحقوق المدنية ما دام ان الخطأ متعمد من جانب المتهم فلا مسئولية على المسئول عن الحقوق المدنية لان نظرية المسئولية الشيئية لا تستوجب مسئولية المالك الا متى وقع الخطأ منه .

دائرة حسن نبيه المصرى بك وبحضور محمد توفيق حقى بك وعلى زكي العرابي بك مستشارين وعبد العزيز درويش كاتب الجلسة

قضية النيابة رقم ٤٦٤٤ استئناف سنة ١٩٣١ وحنا افندي غبريال مدعى مدنى ضد عبد العزيز أفندي ثروت يونس موظف بمصلحة التجارة والصناعة ومقيم بشارع ناظر الجيش نمرة ٤ وابراهيم يونس بك (مسئول مدنى)

اتهمت النيابة المتهم بانه في يوم ٢١ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٠ شوال سنة ١٣٤٨ باراضى سنديس مركز قليوب. تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل الدكتور فهيم مسعد وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم مراعاته اللوائح بان قاد السيارة التى كان بها المجنى عليه واخرون بسرعة زائدة ينجم عنها الخطر حتى فرقع كاوتشوك احدى عجلاتها الخلفية وانكسرت برامق العجلة اليمنى الامامية عند عمل حركة الدوران التى حصلت بدون تروى وانتباه وانقلبت السيارة بمن فيها وكان من نتيجة ذلك وفاة الدكتور المذكور. ولانه فى الزمان والمكان المذكورين قاد السيارة بالطريق العمومى بسرعة اكثر مما هو مقرر قانونا وطلبت عقابه بالمواد ٢٠٢ عقوبات و٢٨ و٥٣ سيارات ومحكمة قليوب الجزئية حكمت بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ حضوريا بتغريم المتهم الفى قرش عن التهمتين ورفض الدعوى المدنيـة والزام رافعها بالمصاريف واستأنف المدعى المدنى هـذا الحكم فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ واستانفت النيابة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فاستأنف المتهم فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وبجلسة المرافعة طلبت النيابة التشديد والمدعى المدنى طلب الحكم له بالتعويض المطلوب والمتهم دفع بما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة محمد توفيق رضوان القاضى وطلبات النيابة العمومية آنفا وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئنافات مقدمة فى الميعاد القانوني فهى مقبولة شكلا

وحيث ان وكيل المسئول عن الحقوق المدنية دفع بعدم وجود استئناف قائم قبله لاختلاف السبب بين خصومته وخصومة المتهم فما يتصل من الاجراءات باحدى الخصومتين لا يمس الاخرى ضمنا فلا يمكن ان يمتد استئناف المدعي بالحق المدنى للحكم الصادر قبل المتهم الى المسئول عن الحقوق المدنية

وحيث أنه واضـح بجلاء من أوراق الدعوى ن الدعوى المدنية رفعت ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين معاً فلما قضت محكمة أول درجة برفضها استئناف المدعى بالحق المدنى الحكم بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فيكون استئنافه منصبا بلا نزاع على ماقضى به الحـكم خاصا بطلبات المدعى قبل المتهم وكذلك المسئول عن الحقوق المدنية على السواء لان الاستئناف انما جاء شاملا للدعوى المدنيـة بحذافيرها سواء اكانت قبل المتهم ام المسئول عن الحقوق المدنية ولم يكن الاستئناف قاصرا على احداهما دون الآخر مما ينهار معه الدفع ويصبح عديم الجدوى.

وحيث أنه عن الموضوع فقد تبين ان المتهم استقل سيارة مملوكة لوالده المسئول عن الحقوق المدنية من بلدة زفتى مستصحبا معه فريقا من اصدقائه فاجلس منهم اثنين بجواره وثلاثة على المقعد الخلفى وقصد مصر فانطلق بهم متبرعا بالقيادة حتى كاد ان يبلغ مصر ولـكن حدث ان انفجر كاوتش العجلة الخلفيـة فجأة على مقربة من بلدة قليوب فاخذ يروض السيارة يمنة ويسرة فى خط متعرج خشـية ان تهوى الى الترعة للجهة اليسرى او تهبط فى منحدر المزارع للجهة اليمنى وكلاهما من الخطورة بمكان عظيم. وكان أثناء كل ذلك مسـيطراً على القيادة لولا ان صادفه الحظ العاثر فانكسرت احدى العجلتين الاماميتين فاسقط فى يده واعتلت عليه اداة الاتجاه (الدركسيون) فانقلبت السيارة وأصيب البعض من ركابها ومن بينهم المجنى عليه مما اودى بحياته كما هو ظاهر من الكشف الطبى المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٠

وحيث ان الركن الاساسى فى الجريمتين المنصوص عنهما بالمادتين ٢٠٨ و٢٠٢ عقوبات انما هو وقوع خطأ من جانب الفاعل وقد حصر الشارع صوره وجاء ضـمنها عدم الاحتـياط والتحرز وعدم مراعاة اللوائح وهذه الصورة الاخيرة نظر اليها الشارع نظرة خاصة وجعلها سببا قائما بذاته يترتب عليه مسئولية المتهم عما يقع منه بسبب هذه المخالفة من الحوادث مادامت هناك رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع (راجع مؤلف الاستاذ العلامة احمد بك امين فى هذا الصدد)

وحيث انه فضـلا عن ان المتهم حائز لرخصتى قيادة احداهما من القطر المصرى والاخرى من فرنسا منذ سنوات سبع تشهدان له بطول الخـبرة والمران فان الخبير الفنى قرر فى تقريره وعند مناقشته بجلسة محكمة أول درجة ان المتهم باستعماله الفرامل والدبرياج ببطء انما عمل ادق ما يمكن عمله وانه ما كان يمكن ان يأتى با كثر مما حصل امام هذه المفاجأة اتلافى خطرا أعظم وان

الحادث نشأ من انفجار الكاوتشوك فجأة أثناء سير السيارة بهذه السرعة التى ما كان يمكن معها لامهر القادة ان يفعل أكثر مما حصل وبخاصة مع ماتحدثه المفاجأة من الاضطراب فى نفس السائق من هول الموقف

وحيث انه وان تبين من أقوال مختلف الشهود الذين سمعت أقوالهم وقت وقوع الحادث وبالجلسة ان سرعة السير كانت تتراوح بين اربعين وخمسين كيلو متر فى الساعة الا ان لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩١٣ لم تحدد السرعة الا فى حدود المدن فقط وأطلقت يد القادة فى السير فى طرق المواصلات الخارجة عنها على عهدتهم وتحت مسئوليتهم . على شريطة ان لا يقع منهم أى حادث نتيجة الاهمال او عدم الاحتياط و التحرز او مخالفة اللوائح وليس ادل على ذلك مما نصت عنه المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة من تخويل الحق للمحافظ او المدير فى اصدار قرار يبين به الحد الاقصى للسرعة اقل من المقرر بالمادة ٢٨ منها فى الشوارع والجهات التى تبين فى القرار كما انه اردف ذلك بعبارة وفي المدن التى فيها قومسيونات بلدية يؤخذ رأى القومسيون عن ذلك مما يدل دلالة قاطعة على ان تحديد السرعة لايتعدى داخل المدن الى خارجها مراعاة لطول المسافات وخلو الطرق غالبا مما يعوق حركة المرور فيها مما يؤخذ منه ان المتهم بالسير مسرعا فى الطريق الزراعى حتى فانه لايعد مرتكبا لاية مخالفة للوائح .

وحيث انه مادام ان انقطاع كاوتشوك العجلة الخلفية هو السبب الاصيل الذى نجم عنه الحادث وهو أمر طارىء ليس للمتهم يد فيه ولا دخل فى حلوله وما كان فى وسعه ان يتجنبه او يتقيه ولقد بذل المتهم جهد المستطاع فى درء الخطر فذهبت جهوده ضياعا .

وحيث ان ماتقدم يؤذن بان المتهم لم يقع منه اى خطأ او اهمال او عدم احتياط وتحرز او مخالفة للوائح مما يدخل تحت طائلة العقاب ويتعين الغاء الحكم وبراءته من التهمة المسندة اليه طبقا المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث انه فيما يتعلق بالدعوى المدنية الخاصة بالمتهم فانه متى تحقق ان الحادث وقع بالقضاء والقدر وبحادث جبرى كما سلف فتنتفى المسئولية المدنية وبخاصة فان الصديق الذى يستسلم لقيادة صديقه المتبرع مع طول مسافة الطريق لابد ان يكون على اتفاق معه بما ينتهجه من اساليب القيادة وانه موقن من حذقه ومهارته لان كلاهما مستهدف للخطر بدرجة واحدة لولا ان للقدر النصيب الاوفى وليس من المعقول ان يتطلب من اى شخص ان يوجه عنايته للغير أكثر مما يوجه لنفسه (راجع حكم محكمة روكسل المؤرخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٥)

وحيث انه بالنسبة للدعوى المدنية الموجهة للمسئول عن الحقوق المدنية فانه طالما ان الخطأ منعدم من جانب المتهم فلا مسئولية على المالك لان نظرية المسئولية الشيئية لا تستوجب مسئولية المالك الا متى وقع الخطأ منه فضلا من ان المادة ٣٢ من لائحة السيارات اجازت لمالك السيارة ان يعهد بقيادتها لمن كان حائزا لرخصة قياده كما هى الحال فى هذه الدعوى (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم اول ديسمبر سنة ١٩٢٧ المنشور بالمجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة عدد اربعين نمرة ٦٤ والحكم المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ومنشور بالعدد اربعين صفحة ٨١)

وحيث انه مما يؤيد صحة هذا الاستنتاج ما سارت عليه المحاكم الفرنسية من رفض الدعوى فى صدد حادث مماثل لهذا الحادث وذكرت فى اسباب حكمها ما يأتى ان ظروف الحادثة لا تسمح بالقاء اية مسؤولية على مالكى السيارة لانهم اعاروها لصديق لهم تسبب في الحادث اثناء نقل حاجياته لان قائد السيارة لم يكن لا وكيلا ولا موظف عندهم ولا هو تحت رعايتهم كما انه لم يقع منه أى خطأ او اهمال او عدم احتياط لان ذلك الصديق كان حائزا لرخصة قيادة (راجع حكم محكمة النقض الفرنسية بليون المؤرخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ دائرة اولى المنشور بمجموعة دالوز الشهرية الدورية الانتقادية الكراسة الثانية لسنة ٩٢٩ صحيفة ١٦٩ و١٧٢)

وحيث انه مما تقدم تكون الدعوى المدنية بشطريها على غير اساس ويصبح لزاما على المحكمة ان تقضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفضها

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وبراءة المتهم وتأييده بالنسبة للدعوى المدنية والزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية واعفته من المصاريف جنائيا .

دائرة سليم زكي بك وبحضور محمد توفيق رضوان ومحمد مدكور القاضيين وحضور علي الشافعي افندي وكيل النيابة ومحمد لطفي افندي كاتب المحكمة

المحكمون المصالحون

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١

— ٢٤٥ —

محكمون . مصالحون . عدد وتر . ذكر الاسماء

المبدأ القانوني :

١ — اذا نص في مشارطة التحكيم على اعفاء المحكمين من اتباع الاجراءات وخول اليهم حق الحكم بطريق العدل والانصاف وجب تطبيق المادة ٧٠٥ مرافعات عليهم ومن ثم وجب ان يكون عددهم وترا

٢ — تعيين حكمين مصالحين في نزاع وتفويضهما في اختيار الحكم المرجح، غير جائز لمخالفته لنص احكام المادة ٧٠٥ مرافعات التي توجب ان يكون المحكمون جميعا مذكورين باسمائهم في مشارطة التحكيم

٣ — يترتب على بطلان مشارطة التحكيم بطلان حكم المحكمين

***

قضية محمد علي عزت افندي ضد : احمد توفيق بك . الواردة الجدول ٢٦٠ سنة ١٩٢١ كلي

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع والمداولة قانونا

حيث ان المدعي يبني طلب بطلان حكم المحكمين الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ على سببين احدهما بطلان عقد التحكيم لان عدد المحكمين لم يكن وترا عملا بنص المادة ٧٠٥ مرافعات

وحيث ان المحكمين حسب عقد التحكيم معافون من اتباع الاجراءات ولهم الحكم بطريق العدل والانصاف . وعلى ذلك تنطبق عليهم المادة ٧٠٥ مرافعات ويجب ان يكون عددهم وترا وقد رد المدعى عليه على ذلك بان عقد التحكيم نص على انه عند اختلاف المحكمين فان لهما اختيار مرجح وفي ذلك كفاية لتحقيق الغرض من المادة المذكورة

وحيث ان المادة المذكورة توجب ان يكون المحكمون كلهم مذكورين باسمائهم في مشارطة التحكيم والا كانت باطلة

وحيث انه بناء على ذلك يكون عقد التحكيم المذكور باطلا ولا محل لبحث السبب الآخر

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان حكم المحكمين الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ والزام المدعى عليه بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب محاماة

(دائرة عبد الحميد مصطفى بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين محمد توفيق حقي بك ومحمد توفيق سري بك وحضور محمد حسني كاتب الجلسة)

تعليق

انظر حكما لمحكمة الاستئناف المختلطة منشورا بالصفحة ٢١ من العدد ٢٧

استدراك على حكم

منشور بالصفحة ١٦ العمود الثاني العدد السابق نمرة ١٢ يضاف اليه اسم المحكمة «محكمة مصر الابتدائية الاهلية»

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر الاعلان

المحاكم الجزئية

تنفيذ الاحكام الشرعية

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣٢

— ٢٤٦ —

المبادىء القانونية :

١ — يتضح من مراجعة النصوص القانونية ان جميع أحكام المحاكم الشرعية كانت كسائر الاحكام التي تصدر من جهات الاحوال الشخصية الاخرى تنفذ بواسطة رجال الادارة دون محضري المحاكم الاهلية وكان هذا التنفيذ يجري طبقا للقواعد التي وردت في اللوائح المتعاقبة التي صدرت بتنظيم هذه المحاكم ومنها اللائحة الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ والتي نصت على هذه القواعد في المواد ٩٢ و٩٣ و٩٤ كما خولت وزير الحقانية في المادة ١٠٢ حق وضع اللائحة التي بمقتضاها يسار في تنفيذ الاحكام الشرعية . وتنفيذا لهذه المادة وضعت لائحة ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ التي حوت الاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ الاحكام الشرعية بعد ذلك عدلت لائحة سنة ١٨٩٧ بالقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ والقانون ٣١ سنة ١٩١٠ وجاءت مادة ٣٤٥ مؤيدة لما ورد في اللائحة من ان التنفيذ يكون بواسطة رجال الادارة واضافت لذلك أو من تعينه نظارة الحقانية لذلك ، وقد أصدرت بعد ذلك عدة منشورات اعتمادا على المادة ٣٤٥ خولت لمن بيدهم احكام شرعية بمبالغ معينة كالنفقة وأجرة الحضانة .... الخ ان يلتجئوا الى محضري المحاكم الاهلية لتنفيذها

وعلى هؤلاء القيام بتنفيذها طبقا للنصوص الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ فلا يلزم المحضر او الحاجز اذن باتباع الاجراءات التى نص عليها قانون المرافعات

٢ — ليس فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او لائحة سنة ٩٠٧ ما يقضى بوجوب مرور أربع وعشرين ساعة على اعلان الحكم المشمول بالنفاذ حتى يستطيع المحكوم له مباشرة اجراءات التنفيذ ، كما ليس فى نصوص اللائحتين ما يوجب توقيع شاهدين على محضر الحجز ، وليس هناك نص يقابل المادة ٥٤٥ مرافعات .

٣ — ان الهبة فى المنقول وان كانت تتم فى القبض الا أنه يشترط ان يكون القبض غير مشكوك فيه . واقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن واحد تجعل وضع يدها على المنقولات الموجودة بالمسكن وضع يد مشكوك فيه (équivoque)

***

قضية رزه احمد على وعبدالجليل شرف احمد

ضد : جميله حسن الدليلي وعبدالجليل شرف احمد

الواردة بالجدول ٧٩٤ سنة ٩٣١

طلب المدعيان الحكم بتثبيت ملكيتهما الى المنقولات المبينة بصحيفة الدعوى والمتوقع الحجز عليها بناء على طلب المدعى عليها الاولى زعما منها انها ملك مدينها المدعى عليه الثانى والغاء الحجز المتوقع والزام الحاجزة بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة .

ولدى المرافعة صمم المدعيان على طلباتهما وقد ابدى كل من الطرفين اقواله وطلباته ودفاعه كالمدون بمحضر الجلسة والمحكمة قررت الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان المدعى عبدالجليل شرف طلب الغاء الحجز واستند فى ذلك على ان الحجز باطل لانه لم يمض بين اعلان الحكم والتنفيذ به أربع وعشرين ساعة كنص م ٤٤٠ مرافعات واخيرا لان المحضر وقد وجد الباب مقفلا كان يجب عليه ان يستعين على فتحه باحد رجال الضبطية (م ٥٤٣)

وحيث أنه ظاهر ان الحجز المطلوب الغاؤه توقع بناء على حكم صادر من المحكمة الشرعية فيتعين البحث فيما اذا كان الحاجز او المحضر ملزمين باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات وذلك عند التنفيذ بحكم شرعى

وحيث انه يتضح من مراجعة النصوص القانونية ان جميع احكام المحاكم الشرعية كانت كسائر الاحكام التى تصدر من جهات الاحوال الشخصية الاخرى تنفذ بواسطة رجال الادارة دون محضرى المحاكم الاهلية وكان هذا التنفيذ يجرى طبقا للقواعد التى وردت فى اللوائح المتعاقبة التى صدرت بتنظيم هذه المحاكم ومنها اللائحة الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ والتى نصت على هذه القواعد فى المواد ٩٢ و٩٣ و ٩٤ كما خولت وزير الحقانية فى المادة ١٠٢ حق وضع اللائحة التى بمقتضاها يسار فى تنفيذ الاحكام الشرعية . وتنفيذا لهذه المادة وضعت لائحة ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ والتى حوت الاجراءات الواجبة اتباعها فى تنفيذ الاحكام الشرعية . بعد ذلك عدلت لائحة سنة ١٨٩٧ — بالقانون نمرة ٢٥ سنة ٩٠٩ والقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ وجاءت م ٣٤٥ مؤيدة لما ورد فى اللائحة القديمة من ان التنفيذ يكون بواسطة رجال الادارة واضافت لذلك او من تعينه نظارة الحقانية لذلك .

وحيث ان وزارة الحقانية اصدرت بعد ذلك عدة منشورات اعتمادا على المادة ٣٤٥ من اللائحة خولت لمن بيدهم احكام من المحاكم الشرعية بمبالغ معينة كالنفقة واجرة الحضانة والرضاعة والمسكن ومؤخر الصداق ان يلتجئوا الى محضرى المحاكم الاهلية لتنفيذها وعلى هؤلاء القيام بتنفيذها طبقا للنصوص الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧

(راجع المنشور ٣١ يوليه سنة ١٩١١ الذى نص على ان المحضر يتبع فى التنفيذ ما هو مدون بلائحة ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ مع مراعاة ما هو منصوص عليه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وان وظيفة المحضر تنحصر فى مباشرة الاعمال التى كان يقوم بها معاون الادارة طبقا للائحة تنفيذ المحاكم الشرعيه")

وكذا منشور ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٣ الذى نص على انه يجب على المحضرين عند توقيع الحجز العقارى تنفيذا لحكم شرعى ان يستوفوا الاجراءات المقررة فى لائحة التنفيذ والتعليمات المبينة فى استمارة محضر الحجز اذ انهم حلوا محل معاونى الادارة

ومنشور وزارة الحقانية ١٧ مايو سنة ١٩١٥ الذى ذكر ان المحضرين يقومون بتنفيذ جميع الاحكام من المحاكم الشرعية بالزام المحكوم عليهم بدفع مبالغ التى يمكن تنفيذها على أموال المحكوم عليه . اما الاحكام التى تطلب تنفيذها على الاشخاص كاحكام الطاعة والحبس والحضانة فهى من اختصاص رجال الادارة

راجع منشور ٢١ يونيو سنة ١٩١٥ و٢٢ اغسطس سنة ١٩١٥)

وحيث ان الحكم المنفذ به هو حكم قاض بفرض نفقة

وحيث انه بمراجعة نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة التنفيذ الصادرة في ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ يتضح ان أسباب البطلان التي يتمسك بها المدعى استنادا على المواد ٤٤٠ و ٤٤٢ و ٥٤٣ مرافعات لم ترد هناك فقد نصت المادة ٢٩٣ من اللائحة على انه لا يجوز اعلان الصورة التنفيذية الا بعد اعلان الحكم اعلانا بسيطا بثمانية أيام الا اذا كان النفاذ المؤقت مأموراً به في الحكم أو كان الحكم صادرا في مواد النفقات او اجرة الرضاعة أو السكن أو الحضانة فلا يكون ثمت حاجة لاعلان بسيط ل يكون الاعلان الاول اعلانا تنفيذيا (راجع م ٣٤٩ التي نصت على احوال النفاذ الموقت) وليس في اللائحة نص يقضى بوجوب مرور اربع وعشرين ساعة على اعلان الصورة التنفيذية حتى يباشر المحكوم له اجراءات التنفيذ (راجع الفقرة السادسة من المادة الاولى من لائحة تنفيذ الاحكام الشرعية) كذلك ليس في نصوص لائحتى الترتيب والتنفيذ ما يوجب توقيع شاهدين على محضر الحجز (راجع م ٣ من لائحة التنفيذ التي تنص على الا كتفاء بوجود شيخ الحارة او العمدة او الاشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقتة) كذلك ليس في اللائحتين نص يقابل المادة ٥٤٣ مرافعات

وحيث انه لذلك يكون طلب الغاء الحجز في غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه فيما يختص بطلبات المدعية الاولى فانه يتضح ان المدعى عليها الاولى أوقعت بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٠ حجزا تنفيذيا على منقولات المدعى الثاني الموجودة بالمنزل الكائن بحارة الشيخ جابر نمرة ٩٢ وذلك نفاذا للحكم الشرعي الصادر لمصلحتها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ فتقدمت المدعية للمحضر وقت الحجز مدعية ملكيتها لبعض منقولات ثم تقدمت بالدعوى الحالية مدعية اولا ملكيتها لجميع المنقولات ثم عادت بالصحيفة المعلنة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٣١ وقصرت دعواها على بعض المنقولات فقط ثم عادت بمذكرتها الاخيرة فادعت ملكيتها لجميع المنقولات .

وحيث انه فضلا عن اضطراب المدعية في تحديد طلباتها وعدم استقرارها على رأى فقد تبين من مراجعة الاوراق ان المدعى عليها كانت زوجة للمدعى الثاني (زوج المدعية الاولى) فرفع عليها المدعى الثاني دعوى أمام محكمة المنشية الشرعية طلب الحكم عليها بدخولها في طاعته وبين أنه قد أعد لها مسكنا شرعيا وحدده فاذا به نفس المكان الذي اوقعت فيه المدعى عليها الاولى الحجز وقد قضت المحكمة الشرعية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ باعتماد المسكن الشرعي وبالزام المدعى عليها بدخولها في طاعة زوجها في المسكن المذكور

وحيث ان في هذا الدليل المقنع على ان المدعى الثاني (وهو المدين المحجوز عليه) هو الذي دفع زوجته (المدعية الاولى) الى الادعاء بملكية هذه المنقولات التي سبق ان أعدها هو لمنزل الزوجية وزعم المدعية ان زوجها المدعى عليه الثاني وهب لها بعض المنقولات زعم لا قيمة له اذ على فرض صحته فهي هبة باطلة من جهتين اولا لانها تضر بالمدعى عليها بصفتها دائنة ورغبة المدعى الثاني من تحقيق هذا الغرض ظاهر ثانيا ان الهبة في المنقول وان كانت تتم بالقبض الا انه يشترط ان يكون القبض غير مشكوك فيه واقامة الزوجة مع زوجها في سكن واحد تجعل وضع يدها على المنقولات الموجودة بسكن المذكور وضع يد مشكوك فيه (équivoque)

وحيث انه لذلك يتعين رفض طلبات المدعية الاولى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى مع الزام المدعين بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماة للمدعى عليها الاولى جميلة حسن الوليلي

اصدر الحكم القاضي عبد العزيز محمد وبحضور محمد حنفي كاتب الجلسة .

اعلان بيع

انه في يومى الثلاث و لاربع ٤ و٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة ابوريه تبع دقلات مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وحماره ملك محمود عليمى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٣٠ في القضية المدنية ن ٢٤٦٠ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٨٢ جنيه و٨٤٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم الشرعية

حضانة الانثى

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٤٧ —

المبادىء القانونية :

١ — الانثى كالغلام تستغنى عن خدمة النساء متى بلغت السابعة من سن حياتها ولكنها تبقى عند الحاضنة سنتين أخريين تتدرب فيهما على آداب النساء

٢ — زواج الاب باجنبية من بنته التى يطلب ضمها اليه لاتأثير له فى ضمها الى والدها اذا لم يكن هناك سبب آخر ينالها منه ضرر من قبل زوجة الاب الاجنبية أو يمنع عنها منفعة من حقها ان تصل اليها متى كانت تقيم معها

٣ — والد البنت من حقه ان يضمها اليه من أمها ولو كان متزوجا بها

***

القضية الجزئية نمرة ٧٨٥ سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ المرفوعة من زينب ابو زيد داود .

ضد : محمد امين حسين بطلب معارضة فى حكم ضم .

الوقائع

طلب وكيل المعارضة قبول هذه المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد القانونى وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه للاسباب المتضمنة قصور الاثبات لعدم تقديم ورقة رسمية بسن البنت المحكوم بضمها فى القضية المعارض فيها ولخلوه من النص على استغنائها عن خدمة النساء ولان والدها متزوج باجنبية منها .

ووكيل المعارض ضده صادق على تقديم المعارضة فى الميعاد القانونى وعلى صدور الحكم المعارض فيه وانكر ماعدا ذلك وطلب رفض المعارضة موضوعا لما ابداه فى المحضر وصمم كل على مرافعته

المحكمة

من حيث ان الوكيلين متصادقان على تقديم المعارضة فى الميعاد القانونى فهى مقبولة شكلا

ومن حيث ان المعارضة لم تأت بطعن مقبول لان ماقيل لايخرج عن الانكار وقد ثبتت الدعوى بالبينة الشرعية وبين كل شاهد طريق علمه بما شهد به ولم تطعن فى ذلك المعارضة ولم يتبين ماينافيه لان عدم اشتمال الاثبات على ورقة رسمية غير متعين

ولان خلو الاثبات من النص على استغناء البنت عن خدمة النساء من لايطعن فيه لان المناط فى نزع البنت من الام وضمها الى الاب هو بلوغها سن الحيض وقدر ذلك بتسع سنين ومتى بلغتها كانت مشتهاه فتحتاج الى التحصين والصيانة والحفظ والاب على ذلك أقوى وأهدى ومن أجل ذلك كان من حقه وحق البنت معاً ضمها اليه

ولم يكن المناط فى ذلك بالنسبة للجارية استغناء لها عن الخدمة لان الانثى كالغلام تستغنى عن خدمة النساء متى بلغت السابعة من سنى حياتها ولكنها تبقى عند الحاضنة سنتين اخريين تتدرب فيهما على آداب النساء والام على ذلك اقدر كما قضى بذلك الفقه والقانون رقم ٢٥ سنة ٩٢٩ للمحاكم الشرعية ولم تقل المعارضة مايخالف ذلك

كما ان زواج والد البنت باجنبية منها لاتأثير له فى ضمها الى والدها اذا لم يكن هناك سبب آخر ينالها منه ضرر من قبل زوجة الاب الاجنبية منها او يمنع عنها منفعة من حقها أن تصل اليها متى كانت تقيم معها لان والد البنت من حقه ان يضمها اليه من أمها ولو كان متزوجا بها فيتعين الآتى

لهذا

تقرر قبول هذه المعارضة شكلا ورفضها موضوعا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي بها وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسة .

ملاحظة

استؤنف هذا الحكم وتأيد من محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٩٣٠ فى القضية الاستئنافية رقم ١٣٥٦

منذ عشرين سنة

قضية زوجية بالمحاكم الشرعيه

محمود افندى حلمى الموظف بوزارة المعارف وزوجه السيدة سنية زهدى الخانجى عاشا معا عشرين عاما . بعد هذه المدة الطويلة دب بينهما — للاسف الشديد — خلاف . أدى الى وقوفهما متقاضيين متخاصمين امام المحاكم الشرعية . حيث اخذت القضايا بينهما أدوارا انتهت بصدور حكم فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بان الزوجة ناشز . وسننشر وقائع القضية فى أعداد قابلة

المحاكم المختلطة

مرض الموت

محكمة الاستئناف المختلطة

رياسة مسيو بافيرا — قضية مجردتشيان ضد عبدالحميد فتح الله

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٩

—٢٤٨—

المبادىء القانونية

١ — يفهم من المادة ٣٢٠ مدنى مختلط ومن روح الشريعة الاسلامية ان المقصود « بمرض الموت » هو المرض الاخير الذى يكون المتوفى مريضا به فاقعده فى الفراش أو منعه من الحركة أو من قضاء مصالحه الاعتيادية . والذى فى نهايته حصلت الوفاة بسببه . ومن غير ان يطرأ أى تحسين خلال المرض .

وفى حالة الاصابات أو الضعف الذى يلازم صحة المريض مدة طويلة كالسل الرئوى لا يعتبر القضاء المختلط ان العقود او التصرفات القانونية قد حصلت فى مرض الموت الا بعد ان يدخل المريض فى الدور الحاد الاخير الذى يسبب وفاته

٢ — احتمال كون المريض بمرض الموت قد تمتع اثناء مرضه بصفاء عقله عند التوقيع على عقد بيع ، لا يترتب عليه ان يكون العقد المذكور الذى يعتبر باطلا طبقا للمادة ٣٢٠ مدنى مختلط ، صحيحا بحجة ان المريض كان متمتعاً بعقله عند تحرير العقد والتوقيع عليه منه — ما دام ان الرضاء منه بالبيع لم يحصل الا اثناء المرض الاخير الذى نشأت منه وفاته .

الموسوعة الجنائية

تأليف جندى عبد الملك بك

رئيس النيابة لدى محكمة الاستئناف

للعالم الباحث الاستاذ جندى بك عبد الملك باع طويل فى البحث القانونى وقد وضع فى عام ١٩٢٦ كتابا فى « مجموعة المبادىء الجنائية » كان مرجعاً لما صدر من القضاء من الاحكام . وقد لبى الآن طلبة رجال القانون بتوفره على وضع موسوعة هجائية باسم « الموسوعة الجنائية » تشتمل على شرح علمى وعملى لجميع المواد الجنائية أى لقانون العقوبات وتحقيق الجنايات وما تعلق بهما من قوانين ولوائح . وذكر فى كل موضع مصطلحه العربى والفرنسى . مشيرا الى المراجع . وقد ظهر الجزء الاول من هذه الموسوعة فى اكثر من ٧٥٠ صفحة فى ورق جيد وطبع انيق بدار الكتب المصرية

ويطلب الكتاب من مكتبة المؤيد بشارع محمد على — دار المؤيد رقم ١٥٨ وثمنه ٥٠ قرشاً بغير تجليد و٦٠ قرشاً مجلدا

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآتى سيارات فاخرة لنقل التلميذات

دعوى الاسترداد

فى القانون الاهلي والمختلط

تألف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى فى حلول مشاكل دعادى الاسترداد . ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة . والدفع مقدما

انه فى يوم السبت والاحد ١١ و ١٢ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنيا والشرفا مركز الصف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد زراعة ١٦ ط منزرعه قمح وزراعة ٨ ط منزرعة برسيم كحكم محكمة الصف فى القضية ن ١٠٤٨ ملك سالم على يوسف وفاء لمبلغ ٢٠٥٤ قرش صاغ كطلب محمود حسن خليفه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الاحد ١٢ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجزيرة الحجر مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ١٩ منه بسوق نادر سيباع بالمزاد جاموسه وحماره نفاذا للحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٠٤٩ سنة ١٩٣١ ملك سلمان شحاته واصل وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ كطلب محمد محمد ابو على فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم الاربعاء والخميس ٢٩ و٣٠ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا للمساء واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية الخرمان مركز الصف سيباع زراعة ١٠ ط منزرعه برسيم ملك عبد العظيم سعداوى والمحكوم به من محكمة الواسطى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٧٠ سنة ٩٣١ كطلب محمود محمد سليمان طه المزارع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الثلاثاء ٣٠ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الضرورة بشارع محمد على امام الحبانية سيباع بالمزاد ماكينة صلب لشغل بلاط الاسمنت ملك حسن افندى احمد زهران فى القضية رقم ٣٣٥٤ سنة ١٩٣٠ الخليفة وفاء لمبلغ ١٦ ج و٢٧٠ م كطلب مصطفى افندى عمر خاطر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٥ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بهواش مركز منوف وفى يوم السبت ١٨ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد علنا اردبين ونصف قمح استرالى ملك المدعى عليه عبد الحميد مضيفها نفاذا للحكم ن ٣٤٧٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٥ قرش صاغ ونصف كطلب الشيخ مصطفى ابراهيم الدفراوى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ١٢ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة هجرس تبع كفر الشيخ وفى يوم السبت ١٨ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد نعجتين وحوليه جميعهم ملك بسيونى عبد العال هجرس نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية في القضية ن ٣٧٨٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٦٥ قرش كطلب السيد عبد الرحمن عبد الله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ١٤ و ١٥ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بعزبة المصرى باشا السعدى تبع شنرى مركز الفشن وبسوق اقفهص من الساعة ٨ صباحا سيباع علنا ميزان كيلو حديد واردبين حلبه وجحش ملك رزق عبد الشهيد كطلب الخواجه مكسيموس مومى تاجر بمغاغه وفاء لمبلغ ٦٩٩ قرش صاغ بالقضية المدنية ن ٢١٣٢ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا او اليوم التالى بناحية الكرنك سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم عفيفى كطلب قلم كتاب محكمة قنا الاهلية نفاذا لحكم القضية المدنية ن ٣٣١ سنة ٩٣١ قنا وفاء لمبلغ ١ ج و١٥٠ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بعزبة اسماعيل سعد بزمام الحصة مركز بنها اذا لم يتم فى اليوم الاول يكون فى الثانى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك غالب اسماعيل سعد نفاذا لحكم محكمة بنها الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٦١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦١ قرش صاغ و٢٠ فضه كطلب الصياد مصطفى زاهر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٠ يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر فيشا ويوم السبت ٢٥ منه سيباع علنا ٨ ارادب اذرة و٨٥ رطل نحاس ملك عبد الحميد معوض الخولى نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٨٤٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٥٩ قرش صاغ كطلب صالح افندى محمد شلبى التاجر ومقيم بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٦ يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالقبلى قمولا وان لم يتم يكون البيع يوم الثلاث ٢٨ منه بسوق بندر الاقصر سيباع بالمزاد المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد صديق محمد سلامه نفاذا للحكم ن ١٠٤٣ سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ١٠٩ ج و٤٧٣ م كطلب الخواجه بولس متى بطرس التاجر بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

مجلس حسبى مركز المحموديه

انه فى يوم الاثنين ١٠ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة القاضى سيباع شب بقر ملك عيشه عاقول ونبيهة على وحسن محمد القاضى الاوصياء في تركة قطب محمد القاضى نفاذا للحكم فى القضية ن ٢ سنة ٩٢٦ حسبى المحموديه وفاء لمبلغ ٦ ج واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

انه فى يوم ١٤ و١٥ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة الرومى تبع افلاقه مركز دمنهور وان لم يتم يكون بسوق دمنهور فى يوم الاثنين ٢٠ يوليه من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد ثلاثة ارادب قمح وحملين تبن نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن١٢٨٩ سنة ١٩٣٠ ملك عبد المجيد سيد احمد الرومى وآخرين وفاء لمبلغ ٥٥٦ قرش صاغ كطلب الحسينى ابو العنين القاضى التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم ٢٩ يوليه سنة ٩٣١ بشارع عبد المنعم بالمنزل ن ٢١ قسم عابدين من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها سيباع منقولات منزلية ملك حسن محمد المغربى نفاذا للحكم ن١٩١٢ مدنى عابدين سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب حامد مرسى بشارع حسن باشا حلمى ن٨ قسم شبرا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الاحد ١٩ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية فرشوط سيباع بالمزاد حماره ملك معروف ابو العلا وعرفان ابو العلا كطلب درويش على حسانين وآخرين نفاذا للحكم ن٤٧٦ سنة ١٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ١٨٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر ابو شرابيه سيباع بالمزاد زراعة نصف فدان قمح هندى ملك عبد الله احمد

سيباع المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك كمال محمد احمد البودى نفاذا لقائمة الرسوم خضر نفاذا لحكم محكمة كفر صقر الجزئية فى القضية المدنية ن ١٢٠٠ سنة ١٩٣١ كطلب السيد على البنوى من كفر ابو شرابيه وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بندر المنيا الصادر فى القضية ن٤٠١٩ جزئى سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤٤٠ مليم كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد والاثنين ١٢ و ١٣ يوليو سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دهشور مركز العياط وبسوق مزغونه سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الله عطوبه نفاذا لحكم محكمة العياط الاهلية فى القضية ن ١٤٦٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ كطلب محمود حسنى عيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط الاهلية

انه فى يوم ١١ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية شبرا بيل مركز السنطه وفى يوم الاحد ١٢ منه بسوق الجعفريه اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيصير اشهار مبيع ٨ كيلات قمح وحمار ملك على ابراهيم التلب نفاذا لامر تقدير المصاريف الصادر فى القضية المدنية ن١٥٥٣ سنة ١٩٣٠ كطلب الشيخ محمد حماد التاجر فمن له رغبة للمشترى عليه ان يحضر

باشمحضر محكمة السنطه

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتى يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

انه فى يوم الاربع ١٥ يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كمشوش مركز منوف ويوم السبت ١٨ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد اردبين قمح استرالى ز.لمق قطب عفيفى نفاذا للحكم محكمة منوف الجزئية ن ٤٣٢٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ كطلب مصطفى عامر عبد الجواد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يومى السبت والاحد ١٨ و ١٩ يوليو سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالحمدية مركز منيا القمح سيباع بالمزاد عجل بقر و ٦ ارادب قمح ملك عبد العزيز احمد درويش وفاء لمبلغ ٢١٦٨ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٨٨ سنة ١٩٣١ كطلب الخواجه طناش بيازغلى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منيا القمح

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

١ – مقرر قانونا بان الاجراءات اللازمة فيما يختص بعمل الاحتجاج عن الكمبيالة والتكليف بالحضور أمام المحكمة هى اجراءات خاصة برجوع حامل الكمبيالة على المحيلين ولا نزاع فقها أو قضاء في انه عند مخالفة المواعيد المقررة لعمل الاحتجاج أو التكليف بالحضور يحق لحامل الكمبيالة الرجوع على الساحب اللهم الا فى حالة واحدة هى التى يثبت فيها الساحب وجود مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة

(محكمة مصر الجزئية المختلطة فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٣ ومصر كلى مستأنف فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ تعليقات سيور بند ٨٨٥)

٢ – عبارة (اضمن القيمة لغاية تمام الوفاء) الواردة ضمن عبارات تحويل السند تحت الاذن الذى يطالب حامله المحيل بدفع قيمة تتضمن ثبوت اعفاء حامل السند فيما يتعلق بالمحيل من القيام فى حال عدم الدفع بالاجراءات المنصوص عنها قانونا وتسمح له بالرجوع فى دعوى الضمان على المحيل

(س م ٨ فبراير ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١١٨ وجلاد م ١/١٧٢)

***

م ١٧٣ – يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبة على وجه الرجوع ان يحجز منقولات الساحب او القابل او المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراءات المقررة لذلك فى قانون المرافعات (١٨٠/١٧٢)

(١٨٠ م تطابق ١٧٣)

١ – يجب لجواز الحجز التحفظى المنصوص عنه فى المادة ١٨٠ (١٧٣ اهلى من قانون التجارة وفى المادة ٧٦٤) (٦٧٤ و٦٧٥ اهلى) من قانون المرافعات ان الراغب فيه يكون متصفا بصفة «حامل» أعنى ان يكون حائزا للصفة المطلوبة لمطالبة الساحب والمحيلين بعد عمل بروتستو عدم الدفع عن الورقة التجارية التى لم تدفع قيمتها عند الاستحقاق وزيادة على ذلك ان يكون أيضا حاملا «فعلا» لهذه الورقة التجارية المرغوب توقيع الحجز بمقتضاها

(س م ٣ مارس ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٩٨ وجلاد م ١٧٣ نمرة ١ وبلاجى م ١٨٠ نمرة ١)

***

م ١٧٤ – يعمل كل من بروتستو عدم القبول وبروتستو عدم الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وانما لايعمل البروتستو الا بعد الامتناع عن القبول او الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء او محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة (١٨١/١٧٣)

(١٨١ م تطابق ١٧٤)

١ – يسأل من عهد اليه بتحصيل قيمة سند بصفته وكيلا باجر عن الدائن اذا لم يقم بعمل الاحتجاج فى الميعاد ومع هذا الايكفى هذا الاهمال ليكون أساسا لطلب تعويض بل يجب توفر ركن الضرر وحصوله فعلا

(مصر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠٦ سيور نمرة ٧٣٢)

٢ – يقوم رفع الدعوى مقام بروتستو عدم الدفع في الميعاد القانونى ويعتبر اذا التوقف عن دفع الديون اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى

(محكمة مصر فى ٩ سبتمبر ٨٨٩ الحقوق س ٤ ص ٢٠٣ وجلاد م ١٧٤ نمرة ١)

٣ – اذا صادف يوم استحقاق كمبيالة يوم سبت لاحق ليوم عطلة رسمية فان بروتستو عدم الدفع يمكن عمله يوم الاثنين التالى ويعتبر فى الميعاد

(استئناف باريس في ١٣ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٩ ص ٢٧٩ نمرة ١٧٥)

٤ – الاحتجاج من الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق

حامل الكمبيالة قبل المحيلين ولا يشترط القانون عمل الاحتجاج لاثبات تاريخ التحويل

(محكمة اسكندرية في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٣ تعليقات سيور نمرة ٨٨٥)

٥ — اذا ذكر المحضر خطأ فى البروتستو بانه معمول بناء على طلب المحيل فى حين ان البروتستو معمول بناء على طلب بنك يعمل لحساب المحيل في تحصيل الكمبيالة فلا يجر هذا الى بطلان البروتستو

(استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٢٧ بلتان ٣٩ ص ٤٦٧ وبلاجى م ١٨١ نمرة ١)

٦ — البروتستو المعلن للنيابة العمومية ضد شخص غير معلوم له محل اقامة وبعد ان قام المحضر بالبحث على المدين في العقار المملوك له أو فى المكان الذى كان يوجد به مكتبه وهو ما يعتبر له محلا مختارا يعتبر ذلك البروتستو صحيحا وتبدأ من تاريخه الفوائد

(س م ٢٨ يونيو سنة ١٩١٦ بلتان س ٢٨ ص ٤٤٧ وبلاجى م ٢/١٨١)

***

م ١٧٥ — تشمل ورقة البروتستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة مايوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر ايضا في تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع واسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتستو الحاصل من المحضر وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لايكون حجة الا اذا كان ممضى او مختوما من المعترف (١٨٢/ ١٧٤)

(١٨٢ تطاق ١٧٥)

١ — لم تفرد المادة السابقة بطلان ورقة الاحتجاج ان لم تشتمل فى أولها على صور الكمبيالة وصيغة القبول والتحاويل صورا حرفية ومهما كان الامر فان اشتمال هذه الورقة على صورة ترجمة السند الاصلى العربى الى اللغة الفرنسية التى هى من لغات المحكمة الرسمية يقوم بما فرضه القانون

(س م ٢٢ نوفمبر ١٨٧٧ بورللى وروانس ص ٢٣٤ وجلاد م ١٧٥ نمرة ١ وبلاجى م ١/١٨١)

***

م ١٧٦ — لا تقوم اى ورقة محررة من تجار او غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتستو المراعى فيها الاجراءات المقررة الا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق ١٨٣/ ١٧٥)

(١٨٣ م تطابق ١٧٦)

١ — الانذار الرسمى بالدفع عند الاستحقاق يقوم مقام الاحتجاج القانونى من حيث حفظ الحق فى رجوع المحال اليه على المحيل

(استئناف اهلى فى ٢٨ مايو ١٨٩١ الحقوق س ٦ ص ١٥٩ وجلاد م ١٧٦ نمرة ١)

***

م ١٧٧ — يجب على المحضرين او الاشخاص المعينين لعمل البروتستات ان يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة من البروتستو وان يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر الصحائف وموضوع عليها العلامات اللازمة ويكون القيد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبون بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام (١٨٤/ ١٧٦)

(١٨٤ تطابق ١٧٧)

١ — ملخص دفتر قيد البروتستات كاف لاثبات الكمبيالة الموجودة صورتها فيه اذا ضاعت

(محكمة اسكندرية المختلطة ٧ مايو ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٣١٨ جلاد م ١٧٧ نمرة ١)

***

الفرع الثانى عشر — في الرجوع

م ١٧٨ — يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية (١٨٥ / ١٧٧)

(١٨٥ م تطابق ١٧٧)

١ — يحق لحامل الكمبيالة الرجوع على المحيل اذا عمل عنها احتجاج عدم الدفع فى الوقت القانونى

(استئناف اهلى ٢٨ مايو ١٨٩١ الحقوق س ٦ ص ١٥٩ وجلاد م ١٧٨ نمرة ١)

«*»

م ١٧٩ — ولا يغني تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراءات المتعلقة بالبروتستو والمطالبة

(١٨٦ م تطابق ١٧٩ ولا مقابل للاثنين فى القانون الفرنسي)

م ١٨٠ — وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها أو احد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصلية المعمول عنها البروتستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه (١٨٧ / ١٧٨)

(١٨٧ م تطابق ١٨٠)

***

م ١٨١ — اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذى يطلب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى سحب منها . اما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الاصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصليه مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي حصل فيها التحويل ١٨٨)

١٨٨ م « الفرق الذى يطالب به في حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحب الكمبيالة الاصلية على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى كانت سحبت منها ولا يجوز فى اي حال ان يتحمل الساحب سعراً أزيد مما ذكر ويكون تقديره بالنسبة للمحيلين على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها تحويل الكمبيالة الاصلية او بيعها والجهة التى يستحق فيها الدفع »

***

م ١٨٢ — ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع (١٩٠ / ١٨٠)

(١٩٠ م تطابق ١٨٢)

م ١٨٣ — تشتمل تلك القائمة على اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتستو وعلى مصاريف البروتستو وغيرها من المصاريف القانونيه كعمولة البنك وعوائد التمغة وأجرة الخطابات ويبين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذى يبعت به وتوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتستو ونفس ورقة البروتستو أو نسخة منها وفى حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على احد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصلية واجبة الدفع فيها والجهة التى سحبت منها

م ١٨٤ — لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل

بالتسلسل الى ان يدفع اخيراً من الساحب . انما لايجوز فى أى حال من الاحوال ان يدفع الساحب فرقا اكثر من فرق السعر المقرر في العبارة الاولى من المادة ١٨١ (١٩٢)

٢٩٢ م — « لايجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة وهذا الحساب يدفع من محيل الى محيل بالتسلسل الي ان يدفع أخيراً من الساحب »

م ١٨٥ — كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السعر الذى يترتب على كمبيالة الرجوع التى تسحب منه ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التى يسحب عليها الكمبيالة الجديدة (١٨٩)

(١٨٩ مختلط)

م ١٨٦ — لا يجوز جمع فرق الاسعار بان يضم فرق سعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب (١٩٣/ ١٨٣)

م ١٨٧ — فائدة اصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتستو (١٩٤/ ٨٤)

(١٩٤ م تطابق ١٨٧)

١ — قضت المادة السابقة بوجوب احتساب فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع من يوم البروتستو (س م ٨ مايو ١٨٧٩ بوريللى ورويلنس ص ٢٣٥ وجلاد م ١٨٦ نمرة ١ وبلاجى م ١٩٤ نمرة ١)

٢ — متى كان احتجاج عدم الدفع باطلا لا يجوز احتساب الفوائد الا من يوم المطالبة الرسمية امام المحاكم

(س م ٢٤ مارس ١٨٨١ بوريللى ورويلنس ص ٢٣٥ وجلاد م ١٨٧ نمرة ٢ وبلاجى م ١٩٤ نمرة ٣)

***

م ١٨٨ — اما فوائد مصاريف البروتستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب امام المحكمة طلبا رسميا (١٩٥/ ١٨٥)

(١٩٥ تطابق ١٨٨)

الفصل السابع

فى السندات التي تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية

م ١٨٩ — كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون (١٩٦ / ١٨٧)

١٩٦ م — معدلة بدكريتو ٥ ديسمبر ١٨٨٦

« كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص باهلية محرريها ومحيليها وقابليها بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن او على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الاذن او التى لحاملها »

١ — طبقا للمادة ٢ تجارى يعتبر السند الاذنى عملا تجاريا اذا توافر أحد امرين اما ان يكون المدين فيه تاجراً واما ان يكون تحريره مترتباً على معاملة تجارية

(محكمة ملوى في ٢ يونيه ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ ع ٣٣

س ٢٦ و٢٧ نمرة ٣٣٢/ ١ و ٣٢٣/ ١)

٢ — اذا لم يقم حامل السند تحت الاذن المعتبر عملا تجاريا بعمل البروتستو فى الميعاد فانه تسرى عليه جميع قواعد القانون التجارى الخاصة بالكمبيالات ومن ثم فليس لحامل ذلك السند فى هذه الحالة الرجوع على المحيلين عملا بالمادة ١٦٩ تجارى

(محكمة الاسكندرية الكلية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ١٥٣ نمرة ٨٨/ ١)

٣ — ان السندات التجارية التى تحت الاذن يسرى عليها كل ما اشترط القانون التجارى بالنسبة الى الكمبيالات كما تقرر فى المادة ١٦٩ من قانون التجارة بسقوط حق حامل الكمبيالة قبل المحيلين فى المطالبة عند عدم القيام بعمل البروتستو لعدم الدفع فى المواعيد

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٢٧ نمرة ١٢٤/ ١)

٤ — لا لزوم لعمل بروتستو عدم الدفع بالنسبة لسند تحت الاذن محرر بسبب عمل مدنى . وليس عمله الا تحميلا للمدعى عليه بمصاريف بغير مبرر

وذلك لان المادة ١٨٩ تجارى اهلى تخالف ما يقابلها فى التشريعين المختلط والفرنسى ١٩٦ م و١٨٧ ف اذ جاء فى آخرها ان القواعد المتعلقة بالكمبيالات ومنها عمل البروتستو تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون بينما المادتان ١٩٦ م و ١٨٧ ف لم تأتيا بهذا القيد ومع هذا فى فرنسا يرى فريق من الشراح انه ما دام السند تحت الاذن حرر بسبب عمل مدنى فلا ضرورة لاثبات امتناع المدين عن الوفاء ببروتستو عدم الدفع

ويبطل البروتستو المعمول بعد الميعاد ويكون عديم الاثر فيما يختص بسريان الفوائد

(محكمة مصر الكلية فى ٣ مايو ١٩٣١ الجريدة القضائية س ٢ ع ٢٣ ص ١٨ نمرة ٢٠٠)

٥ — الدفع بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع على المحيلين هو من الدفوع الموضوعية ولذلك فانه يجوز ابداؤه لاول مرة امام الاستئناف

(محكمة الاسكندرية الكلية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ١٥٣ نمرة ٨٨/ ٢)

٦ — ان السفيه المحجور عليه مثل القاصر الذى لم يبلغ من الرشد فى نظر الشريعة الاسلامية فلا يجوز له ان يتصرف اى تصرف مدنى ودفع دعوى الدائن حامل السند الذى عليه امضاء المحجور عليه بان المدين غير اهل للاستدانة بناء على انه محجور عليه يجوز التمسك به حتى ضد حامل السند بسلامة نية

(محكمة الاستئناف المختلطة ص ٢٤ يناير سنة ١٩٠٦ المحاماة س ٧ ص ٢٦٩ نمرة ١٨٧/ ١)

٧ — لمن تحول اليه السند تحت الاذن الحق فى رفع الدعوى باسمه ضد المدين لانه طالما له الحق فى قبض القيمة المحولة اليه فهو يملك ايضا الوسائل التى تمكنه من ذلك وهى اتخاذ الاجراءات القانونيه والمطالبة امام القضاء

(محكمة مصر الابتدائية فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٨ ص ١٦٩ نمرة ٨٨)

٨ — تسرى احكام القانون المدنى على السند المحرر تحت الاذن من مدين ليس بتاجر فيما يتعلق بمعاملات غير تجارية وعلى ذلك يحق للمدين ان يحتج على المحول اليه بجميع الدفوع التى كان له ان يحتج بها على الدائن نفسه

(استئناف اهلى فى ٢١ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ نمرة ١٣٠ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٧٩٤)

٩ — يعتبر من السندات العادية الجزء من السند المتعهد فيه شخص بتوريد كمية من القطن فى مدة معينة وفى حال عدم التنفيذ دفع قيمة القطن نقدا باعتبار اعلا ثمن له فى السوق المبينة فى التعهد ومن ثم لا يجوز التنازل عن هذا السند بطريق التحويل خصوصا اذا لم يكن محررا من والى تاجر او لعمل تجارى ويحق لمن أمضى السند بان يحتج فى وجه المتنازل اليه وفيما يختص بهذا الجزء من السند بكافة الاوجه الجائز له الاحتجاج بها فى وجه المتنازل منه

(س م ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٧٩ وجلاد م ١٠٨ نمرة ٢)

١٠ — تحويل السند الذى تحت الاذن ناقل للملكية فالحجز الذى يتوقع ضـد المحيل بعد تاريخ التحويل الصحيح لا يجيز للمدين الامتناع عن تسديد قيمته للمحتال الحامل للسند بحسن نية اذا رفض المدين ان يدفع لحامل سـند تحت الاذن قيمة السـند بدعوى توقيع حجز تحت يده ضد المحيل قبل ميعاد الاستحقاق فتعمد حامل السـند الى طلب افلاس المدين فانه فى هـذه الحالة لا يحكم عليه بتعويضات بدعوى تجاوزه حقه الشرعى فى الاجراءات وخصوصا اذا اتضح فيما بعـد ان المدين فى ضيق وانه قد رفعت عليه عدة دعاوى اذ ان هذا من شأنه ان يبرر طلب الافلاس

(المحكمة المختلطة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٨٦ نمرة ٥٦)

١١ — يشترط لتوقيع الحجز التحفظى على بضائع المدين تطبيقا للمادة ٦٧٥ مرافعات ان يكون المدين تاجراً وان يكون الحجز مطلوبا بناء على كمبيالة أو سند تحت الاذن فاذا فقـد أحد الشرطين المذكورين فلا يجوز توقيع الحجز

(محكمة الاقصر الجزئية فى ٣ يناير سنة ٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ٥٩ نمرة ٢/٣٥)

١٢ — السـند تحت الاذن الذى استوفى شروطه الشـكلية والذى حقيقته هبة خفية يعتبر صحيحا ونافذا — وكون الهبة لم تكن بعقد رسمى فى هذه الحالة ليس اعتراضا يعول عليه

(محكمة مصر المختلطة فى ٢١ يناير ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ عدد ٤٣ ص ٣٠ نمرة ٤٣٨)

١٣ — انه وان سار القضاء على اعتبار السـند تحت الاذن القابل للتحويل والذى لم يذكر به مايفيد أنه حرر من أجل عمل مدنى كثمن عقار عملا تجاريا من اختصاص المحكمة التجارية نظره فانه يجب على المحكمة التجارية ان تحكم بعدم الاختصاص اذا عرض عليها قضية سند تحت الاذن محرر بين أشخاص غير تجار عن معاملات مدنية :

(محكمة مصر المختلطة فى ١٣ مايو ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ نمرة ٤٢ ص ٣٠ نمرة ٤٢٩)

١٢ — يجوز التخلص بالبينة من الدين الذى بمقتضى سند تحت الاذن لانه يعد تجاريا ولو كان الموقع عليه غير تاجر لاختصاصه بعمل تجارى هو الشراء أو الاقتراض اللذان هما أخص الاعمال التجارية سيما لو كان صاحب الدين تاجراً لـكن لو قررت المحكمة أولا سماع البينة وشرعت بعد ذلك فى سماعها وحضر صاحب الدين وعارض فى سماعها معلنا باستئناف قرارها ولم تقبل منه معارضـة فان حضوره وسماعه شهادة البينة لا يعدان رضاء بالقرار يضيع عليه حق الاستئناف لان الرضا بالاحكام القابلة للاستئناف لا يثبت الا بارادة صريحة أو ضمنية والضمنية يستدل عليها بقبول التنفيـذ أو اعلان الحكم من المحكوم عليه أو التعامل حتى تنقضى مدة الاستئناف فحضور صاحب الدين وسماع الشهادة مع المعارضة لا يعتبران ارادة صريحة أو ضمنية

(المنصورة ٢١ ابريل ١٨٩٤ مجلة القضاء س ٣ ص ٣٢٨ وجلاد م ١/١٨٩)

١٥ — ليست المحاكم المدنية مختصة بالنظر فى المنازعات القائمة فى شأن السندات التى تحت الاذن حتى وان كان السند تحرر من غير تاجر

(س م ١٠ يناير ٨٧٨ بورللى ورويلنس ٢٣٦ وجلاد م ٢/١٨٩)

١٦ — التنازل عن سند تحت الاذن بطريق التحويل ليس من شأنه مخالفة أو تغيير طبيعته التجارية

(س م ٢١ فبراير ١٨٧٨ بورللى ٢٣٦ وجلاد ٣/١٨٩)

١٧ — لا يجوز لمن أمضى سـندا تحت اذن أن يدفع فى وجه حامله بالمسائل الفرعية أو بدعوى المقاصة الجائز له الدفع بها فى وجه الدائن الاصلى

(س م ٤ ابريل سـنة ١٨٧٨ بورللى ورويلنس ٢٣٦ وجلاد ٤/١٨٩)

١٨ — من الجائز تحرير سند تحت الاذن حتى لاسباب مدنية وليسـت عبارة « تحت الاذن » من العبارات التى لا تطلق الا فى الاعمال التجارية فيجوز اذا لامرأة ان تمضى سنداً مثل هذا انما يلاحظ ان عملها لا يعتبر من الاعمال التجارية ولا يوجب اختصاص محكمة التجارة الا اذا كانت تلك المرأة من التاجرات وتوقيع امرأة غير تاجرة على سند تحت الاذن لا يجرده من صفته القانونية ومجرد

ذكر عبارة « تحت الاذن » مع صرف النظر عما اذا كان السند تجاريا أو مدنياً تتولد عنه كافة الحقوق المقررة قانونا فى مثل هذه السندات خصوصا حق نقل ملكيته بطريق التحويل دون ان يكون المحيل ملزما باعلان التنازل الى المدين اذ ان هذا المدين لدى قبوله تلك العبارة فى سند دينه قد الزم نفسه ليس فقط نحو شخص معين بل نحو كل انسان مجهول له يحمل السند بطريقة قانونية

(س م ١٧ مارس سنة ١٨٨١ بوردلى وريلنس ٢٨٦ وجلاد م ١٨٩/٥)

١٩ — الكمبيالة والسند الذى تحت الاذن يعتبران صحيحين ايا كان عدد الساحبين لهما — ان تعدد الاشخاص المتضامنين فى حال عدم الدفع وقت الاستحقاق فيه زيادة تأمين لحاملى الاوراق

(س م ٢٤ مارس ٨٨١ بوردلى وريلنس ٢٣٦ وجلاد ١٨٩/٦)

٢٠ — يجوز الحكم بسبب الغش بابطال تحويل السند الذى تحت الاذن وكل عقد آخر وبناء عليه يلزم الحكم ببطلان تحويل الورقة تحويلا غير مضمون ان اتضح بان المحيل كان عالما حالة اعسار المدين ولم يبين هذه الحالة للمحال اليه .

(س م ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٢ بوردلى وريلنس ٢٣٦ وجلاد م ١٨٩/٧)

٢١ — لا نص قانونى يوجب لاجل صحة السند تحت الاذن ان يكون موقعا عليه من شهود

(س م ٥ مارس سنة ١٨٨٠ بلتان ٢ ص ٣٠٨ وجلاد م ١٨٩/٨)

٢٢ — يجوز امضاء سند تحت الاذن لاسباب مدنية محضة

(س م ١٣ ديسمبر ١٨٩٣ بلتان ٤ ص ٥٩ وجلاد م ١٨٩/٩)

٢٣ — كل سند تحت الاذن تجاريا كان أو مدنيا يتم التنازل عنه صحيحا بالتحويل مع ما يلحقه من القوة والنتائج الملازمة لعبارة « تحت الاذن »

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بلتان ٨ ص ٤٦ وجلاد م ١٨٩/١٠)

٢٤ — ان السندات تحت الاذن تشتمل بصيغتها قبولا ضمنيا من المدين لكل تحويل يريده حاملها اذ أنه مشترط فيها الدفع تحت الاذن من الدائن وظاهر ان مثل هذا الشرط يفيد قبول الدفع اما الى الدائن نفسه او الى من يحل محله باذن منه .

(لجنة المراقبة ٢١ يونيه ١٨٩٧ نمرة ٢١ مجلة الحقوق س ١٢ ص ٢١١ وجلاد م ١٨٩/١١)

٢٥ — يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن فى ان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد ليس لشخص معين بل لاى شخص يحمل السند بطريق التحويل

(بنى سويف ١٤ فبراير ١٩٠٠ مجلة المحاكم ١١ س ٢٢٦٤ وجلاد م ١٨٩/ ١٢)

٢٦ — عندما يحول السند تحت الاذن الذى هو من الاعمال التجارية بحكم المادة الثانية من القانون تحويلا صحيحا تنتقل ملكيته الى المحول اليه ويكون حق المحول اليه ثابتا قبل المدين مباشرة دون ان يصح له الاحتجاج بما كان يمكنه ان يحتج به على المحول مثل دفع المبلغ الى هذا المحول او غير ذلك

(بنى سويف الجزئية ١٢ مايو ١٩٠٣ مجلة الحقوق ١٨ ص ٢٢٣ وجلاد م ١٨٩/ ١٣)

٢٧ — السند الذى تحت الاذن متى كان قانونى الشكل يجوز التنازل عنه بطريق التحويل مع ما يترتب على عبارة تحت الاذن من التأثير والنتائج حتى وان لم يكن الموقع على السند تاجراً او كان نوع الدين غير تجارى

(س م ٤ يناير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٥٥ وجلاد م ١٨٩ / ١٤)

٢٨ — ليس لمحرر سند تحت الاذن ان يحتج الى من حول اليه السند بذمة سليمة بالايصالات التى أعطاها له اول منتفع بذلك السند

(س م مجلة الاستقلال س ٤ ص ٥٤٤ وجلاد م ١٨٩ /١٥)

«*»

م ١٩٠ — يبين فى السند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء او ختم من محرره

واما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة إلا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل (١٩٧/١٨٨ فرنسى)

١٩٧ م — « السند الذى تحت الاذن يجب ان يكون مؤرخا وان يبين فيه المبلغ الواجب دفعه واسم من تحول تحت اذنه والميعاد والواجب الدفع فيه ويذكر فيه ان القيمة وصلت واما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابه التحويل »

١ — ان التضامن بين المدينين من الصفات الخصوصية للاوراق التجارية — وان كان القانون لم يضع صيغة رسمية يجب اتباعها فى تحرير السندات التى تحت الاذن لكنه من الغير ممكن اعتبار الاوراق بانها أوراق تحت الاذن ان كانت اتباعها فى تحرير السندات التى تحت الاذن لكنه من الغير ممكن اعتبار الاوراق بانها أوراق تحت الاذن ان كانت موضوعة فى قالب غير مبين للصفات الجوهرية لها ـ وصف السند بسند تحت الاذن لاينطبق الا على التعهد المتعهد به مدين واحد او جملة مدينين متضامنين بدفع مبلغ ما في وقت معين وعبارة « تحت الاذن » وحدها الواردة فى التعهد لاتكفى لجعله سندا تحت الاذن ان لم يكن هذا التعهد موضوعا فى القالب المعتاد لهذه التعهدات وخصوصا اذا كان بسبب طبيعة العقد لا يمكن نقل ملكية السند بطريق التحول.

(س م ٢٤ يونيه ١٨٧٦ بوريللى ورويلنس ص ٢٣٦ وجلاد ١٩٠/١)

٢ — الختم كالامضاء فى الاثر والنتائج (المادة ٢٩٠ مرافعات مختلط و ٢٥١ اهلى) فالسند المكتفى بتوقيع ختم صاحبه عليه يعتبر صحيحا وتحت الاذن اذا جميع الشروط المقررة فى المادة ١٩٧ هذه ولا يفقد هذا السند صفة السند الذى تحت الاذن اذا ذيل باقرار ايدبه المدين تعهده قائلا انه ناتج عن دين شرعى دون ان يذكر مجددا عبارة « تحت الاذن » وتكون المحكمة التجارية مختصة بالنظر فيه

(س م ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ بوريللى ورويلنس ص ٢٣٦ وجلاد م ١٩٠/٣)

٣ — للختم قوة الامضاء امام المحاكم المصرية فالسند المحرر تحت الاذن وان كان فقط مختوما بختم المدين فانه يعتبر بمثابة ورقة صحيحة محررة تحت الاذن — عدم اختصاص المحاكم ليس من الامور الجائز للاخصام الاتفاق صراحة او ضمنا على زواله وعلى المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها

(س م ٢٦ فبراير سنة ١٨٧٧ بوريللى ورويلنس ص ٢٣٦ وجلاد م ١٩٠/٢)

٤ — السند الذى تحت الاذن هو ورقة تجارية كما انه يعتبر من العقود التجارية التى تقرر من أجلها احكام خصوصية فى القانون التجارى ولذلك فان الاختصاص فيها لمحاكم التجارة والتشريع السابق على القانون التجارى المصرى اباح السندات التى تحت الاذن موجبا فيها التضامن بين الساحب والمحيلين كما أنه أدخلها ضمن دائرة المحاكم التجارية فلا يجوز والحالة هذه استنادا على ذلك التشريع السابق اعتبار السند الذى تحت الاذن كتعهد مدنى بسيط غير قابل التحويل بين الوطنيين بدون قبول المدين

(س م ٣١ مايو سنة ١٨٧٧ بوريللى ورويلنس ص ٢٣٧ وجلاد م ١٩٠/٤)

٥ — يجوز نقل ملكية السند الذى تحت الاذن بطريق التنازل أى بغير طريق التحويل انما للمدين فى هذه الحالة ان يدفع فى وجه المتنازل اليه بكل الاوجه الجائز له الدفع لصاحب السند الاصلى

(س م ٥ يونيه ١٨٧٨ بوريللى ورويلنس ص ٢٣٧ وجلاد م ١٩٠/٥)

انة في يوم السبت ٨ اغسطس سنه ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سلوة بحرى بنجع الحبلة سيباع علنا بقرة كحلة ملك عبد الباسط حسين محمد نفاذا للحكم ن ٧٧٤ سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ١١٤ قرش صاغ كطلب الشيخ محمد رضوان حافظ التاجر من ادفو بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم امبو

انه في يوم الخميس ١٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع الاربعين بجنينة قاميش قسم السيدة والايام التالية بعد اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد ٣ كنب خشب منجده وسرير حديد وبساط واشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٧ ج و ٨٢٠ م ملك محمد افندى الكاشف نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٣٤٢٩ سنة ١٩٣١ كطلب الست فاطمة هانم محمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار بشارع الملكه نازلى ن ٣٥٧ سيباع بالمزاد المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك محمود افندى مختار صقر وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٧٢٠ مليم قيمة الرسوم المستحقه على القضية المدنية ن ٨٩٠ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الوايلى

انه في يوم الاربعاء ١٥ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع سويقة المناصرة بالوكالة اسفل المنزل ن ٣٦ قسم الموسكى بمصر بناء على طلب على محمد ابو ديبه ضد الاسطى محمد حسانين الحداد سيصير الشروع بالمزاد في مبيع منقولات وادوات حداده واضحه بمحضر الحجز نفاذا للحكم محكمة الموسكى الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٣٠٤٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٢٤ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه في يوم الخميس ١٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التاليـة بشبراخيت سيباع بالمزاد ماكينة سنجر وأشياء مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية في القضية المدنية ن ٣١١٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٦٠ قرش صاغ ملك عرفه سعوده رجب كنترجى كطلب محمد افندى سعيد بسيونى خميس التاجر بدمنهور ومحله مكتب الاستاذ عبد العزيز افندى عبد الهادى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور الاهلية

انه في يومى ١٤ و ١٥ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية نزلت البدرمان مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى بداله صاج ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك مكسموش أيوب لحكم محكمة ملوى الاهلية في القضية المدنية ن ٢٩٢٦ سنة ٩٣١ كطلب زكى متياش وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

انه في يوم الاحد ١٢ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة الوقف تبع طوخ دلكه مركز تلا والايام التالية له اذا اقتضى الحال وفي يوم السبت ١٨ منه بسوق ناحية سيصير الشروع في بيع محصول دره وطماطم وعجلة جاموس ملك رمضان شطا كطلب حضرة صاحب السعادة محمود صدقى باشا محافظ مصر بصفته ناظر وقف المرحوم قاسم باشا رمى ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الافوكاتو كامل بك صدقى تنفيذا لحكم محكمة عابدين الاهلية في القضية رقم ١٣٤٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٩١٦ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه في يوم الاثنين ١٣ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع قصر النيل قسم عابدين سيباع بالمزاد منقولات محجوز عليها مبينة بمحضر الحجز تعلق عبد الحميد افندى حمدى نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية في القضية المدنية ن ١٠٨٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ١٩٥ مليم كطلب حضرة عبد الفتاح افندى محمد التونى التاجر بخان ابى طاقيه ومحله مكتب الاستاذ محمد افندى حسن النوتى المحامى بالعتبه الخضرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم السبت ١١ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لاخر اليوم بناحية عرب الشماره مركز شبين القناطر قليوبية سيصير الشروع في مبيع لحاف وحرام صوف و ٥ عروق خشب وزير ملك عبد الوهاب عبد الرحمن واردب اذرة شامى وحمارة وحصيره ملك خضير سعد سيداحمد نفاذا لحكم محكمة قليوب الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ٦٥٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٥٣ قرش صاغ كطلب محمد عبد المجيد سيف فكل من له رغبة في المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم السبت ١٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باسنا سيباع بالمزاد حلتين نحاس وصندوق خشب ملك محمود احمد عناب نفاذا للحكم ن ٨٣٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٢٦ قرش صاغ كطلب احمد عبد الجليل ابو العيون التاجر باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يومى الاحد والاثنين ٩ و١٠ اغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة الصفتى مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح الصفتى وحبشى الصفتى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ١٢٢٩ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٣١٩ج و١٩٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع نشاطى ن ٥ قسم شبرا وشارع مره ن ٤ سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضرى الحجز مملوكة الى حسن افندى عبد الفتاح وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف عبد الفتاح على المقاول ى خير ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة عركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٩ ـ ١٠ ـ ٩٣٠ من محكمة الازبكية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٩ ج و٢٠٠ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٢ يوليه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع القصر العينى باسفل المنزل نمرة ٧١ شياخة محمد كامل سيباع بالمزاد العلنى تجارة بقالة مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة السيدة زينب الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٦٧ سنة ٩٣١ كطلب محمود افندى محمد الحفناوى ضد ابراهيم احمد رضوان وفاء لمبلغ ١٦ج و٥٤٠م فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٩ يوليه سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بارمنت الحيط وفى يوم ٢٣ منه باسون وابورات ارمنت سيباع بالمزاد حمار واردب شعير ملك شرقاوى محمد على نفاذا للحكم محكمة الاقصر الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٤٦١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ كطلب الحرمه ضى شحات احمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء الموافق ٢١ و٢٢ يوليه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة كفر المنشى مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وحمار وشبة جاموس مبينة بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم خضر من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٤ مارس و١٨ ديسمبر سنة ٩٢٩ فى القضية المدنية ن ٢٨٣ و٢٢٥٠ سنة ٩٢٩ و٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧٤ج و٢٥م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٩ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية أم صالح مركز شبين الكوم وفي يوم ٢٧ منه بسوق مليج سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم عشرى جريلى من أم صالح نفاذا للحكم المدنى ن ٩٣٩ سنة ١٩٢٦ كطلب الحاج سيد ابراهيم الاشوح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية ببندر الفيوم بناء على طلب عزيز افندى حنا البنا التاجر بالفيوم سيباع ١٠٠ منديل اسلامبولى و ١٥٠ منديل اسلامبولى ملك محمود محمد شيريه وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش نفاذا للحكم ن ٣٤٨٠ سنة ١٩٣١ الفيوم فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الخميس ٢٣ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك الحرمه هانم السيد النجار نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ١٣٣٢ سنة ١٩٢٧ كطلب ابراهيم منصور سلام التاجر فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢٩ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨ بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣١ — ١١ ابيب سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات فى جرائم النشر والقذف

المقالات :

١ — نقد قانون العقوبات الجديد : للاستاذ البرت فاضل المحامى لدى محكمة الاستئناف المختلطة

٢ — الدعوى المدنية العادية وقسمة الغرماء

البوليس والادارة

١ — جرائم الاحداث

٢ — الجرائم فى انجلترا

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات فى جرائم النشر والقذف

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شراح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالانجب ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسه واوانى نحاس وصندوق خشب ملك شعبان شلبى وفاء لمبلغ ٦٥٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن١٠٧٦ سنة ٩٣٠ ونمرة ٤٩ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب عزيز نقولا عبود فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لآخر اليوم بشارع التيرو سيصير الشروع بالمزاد ادوات كنترجى مثل قوالب وبنوك وخلافه ملك محمد السيد سالم نفاذا لحكم محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٨٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف كطلب الست عديله علام على فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العوامر الغربية سيباع علنا جرن قمح وبقره وشبة جاموس ملك محمد عوض اسماعيل كطلب كسار حارس عبد الله نفاذا لحكم القضية المدنية ن٣٤٧٢ سنة ٩٢٩ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٣١ج و٤٠٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٥ و٢٦ و٢٧ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بزاوية الجدامى مركز مغاغه وفى يوم الخميس ٣٠ منه بسوق مغاغه سيباع علنا حماره ملك عبد الحميد سيد عبد الله كطلب مجلس حسبى مغاغه وفاء لمبلغ ١ ج بالقضية ن ٤٥ سنة ٩٢٤ مجلس حسبى مركز مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يومى السبت والاحد ١ و ٢ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شبرا التونه مركز ايتاى سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر وزراعة ١٨ ط قمح و١١ ط برسيم و ٧ كيلات فول ملك اسماعيل عوض شلاطه كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ١٥٢٦ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و٢٦٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الخبره التحتانيه بالسنجابه مركز ادوان واليوم التالى له بسوق دراو اذا لزم الحال سيباع علنا حمار ملك الشيخ جعفر على نفاذا للحكم ن٤٣ سنة ٩٣١ كوم امبو وفاء لمبلغ ١٦٧ قرش صاغ كطلب تاوضروس افندى جرجس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم امبو

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة النقاشين مركز ايتاى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبده موسى كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٦٤٤ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٩٢٢ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد اول و ٢ اغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شبرا التونة مركز ايتاى سيباع بالمزاد العمومى بقره حمراء و٦ط قمح و١٢ ط برسيم ملك احمد شحاته عبد الحق كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الدايون بسراى عابدين بمصر تنفيذ للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ١٨٩٦ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٣ج و٣٤٢م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية قيطه مركز طنطا وفى يوم ٢٩ منه بسوق الشين اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد حمار وطشت وحله نحاس ملك محمد سعيد النجار وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا ن١٧٤٥ سنة ٩٣١ كطلب محمد عبد الله صالح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

العدد ٢٩ من السنة الثانية
ثمن النسخة ١٠ مليمات
نمرة مسلسلة ٨١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ١٨ يوليه سنة ١٩٣١ — ١١ ابيب سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

نقد قانون المطبوعات الجديد

بقلم الاستاذ البرت فاضل المحامى لدى محكمة الاستئناف المختلطة — نقلا عن جريدة المحاكم المختلطة

اصدرت الحكومة المصرية قانونا جديدا للصحافة ، له غاية سياسية ، وأخرى اجتماعية ، اما الغاية السياسية فان امرها لا يهم جريدتنا

اما الصفة الاجتماعية للقانون فانها على عكس الغاية السياسية ، جديرة بالتعليق

لقد ارتفعت الشكوى من وجود نقص فى التشريع المصرى فى باب القذف حيث استمرأت بعض الوريقات الصحفية المحلية هذا النقص ما كان من تسامح القانون

عدلت الحكومة بالمرسوم بقانون برقم ٩٧ سنة ١٩٣١ بعض أبواب قانون العقوبات الاهلى بحيث حققت توقيع العقاب بالنسبة لجرائم معينة ، كما انها من الجهة الاخرى جعلت نشر الجرائد أكثر صعوبة

اوكان غرض الشارع من هذا معالجة المساوىء التى استفاضت بها شكوى الافراد والحكومة مما كانت تنشرها الصحف

ولكن هل من مصلحة المريض قتله حتى يبعد المرض عنه ؟

من أجل هذا أثار القانون الجديد انتقادات حارة اذ انه قد أخذ الصالح بجريرة الطالح وظلم المحسن بجريمة المسىء وأصبحت مزاولة مهنة الصحافة مكبلة بقيود تقف امام تمتعها بحريتها . اذ استوجب القانون ان يودع صاحب الجريدة التى تصدر ثلاث مرات فاكثر اسبوعيا تأمينا قدره ٣٠٠ ج تدفع نقدا (المادة ١٠) واكثر من ذلك ان يكون للجريدة مطبعتها الخاصة بها ويترتب على ذلك ان مهنة الصحافة تنحصر فى نفر معدود . وقد منحت الصحافة الحالية مهلة شهرين لكى تقوم بما فرضه القانون من اجراءات ادارية

ونحن نمسك عن ابداء تعليقات تمليها العجلة ما دام ان مرجع الامر فى هذا القانون الى البرلمان

على انه يجدر بنا ان نقول ان القانون الجديد للصحافة — فيما عدا بعض نصوص خاصة — لا يطبق على الاجانب لانه لم يعرض بعد على الجمعية العمومية التشريعية لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة . لا بصفة قانون ولا بصفة لائحة من لوائح البوليس والادارة

ولكن الحكومة عادة تصف قانون المطبوعات بانه من القوانين الادارية التى تطبق على جميع سكان المملكة المصرية وقد اثار تمسكها بهذا الوصف نزاعا قضائيا فيما يتعلق بتطبيق قانون سنة ١٨٨١ لانه حتى سنة ١٨٨٩ لم تكن الحكومة المصرية قد اتفقت مع الدول صاحبة الامتيازات على ان تعرض لوائح البوليس والادارة على الجمعية العمومية التشريعية لمحكمة الاستئناف من غير حاجة الى موافقة الدول نفسها فتسرى اللوائح المذكورة اذا وافقت الجمعية عليها

وقد صدر الامر العالى فى سنة ١٨٨٩ مبيحاً صراحة للمحاكم المختلطة المصرية تطبيق الاوامر التى كانت نافذة على الوطنيين عند صدوره ، بشرط ان تكون عامة لجميع السكان بغير تمييز وبشرط ان لا تخالف نصوص المعاهدات ولا ان تزيد العقوبة فيها عن عقوبة المخالفة

وحينئذ سيبقى للمحاكم المختلطة بالرغم من صدور القانون الجديد رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ ، نفس الحق الذى خول لها فى تطبيق القوانين وهو ان لا يكون فيها تمييز وان لا تكون متضمنة عقوبة اكثر من عقوبة المخالفات

اما القانون الجديد فلا بد ان ينتظر موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

على انه لا يظهر ان الحكومة المصرية — على الاقل الآن — ارادت ان تطبق القانون على الصحف الاجنبية لان فيه نصا بالمادة ٢٠ على ان ايقاف الصحف والغاءها يكون بقرار من مجلس الوزراء عن الصحف التى تطبع فى مصر باللغة الاجنبية ويكون رئيس تحريرها او محرروها المسؤولون غير مصريين

اما فيما يتعلق بالصحف المصرية فقد جعل الايقاف والالغاء بالطريق القضائى

واذا كان الظاهر ان المادة ٢٠ وحدها هى التى قصد تطبيقها على الجرائد الاجنبية فان من الصعب جدا التوفيق بين هذه المادة والمادة ٢٧ من القانون الجديد حيث نصت على ان العقوبة التى تحكم بها المحاكم المختلطة فيما يحصل مخالفا لنصوص القانون الجديد لا تزيد عن عقوبة الغرامة وهذا النص يماثل النص الذى وضعته الحكومة فى قانون المخدرات

ولكن قانون المخدرات عرض على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف والقانون الجديد لم يعرض ويظهر ان المقصود ذكره من القضايا التى تفصل فيها المحاكم المختلطة هى الاحوال التى يكون فيها مصريون واجانب متهمين معا بمقتضى القانون

ولكن هذا لا يغنى عن وجوب عرض القانون الجديد على الجمعية العمومية وموافقتها على ان يعتبر من لوائح الادارة والبوليس التى تسوغ الحكم بعقوبة المخالفة بهذا الاعتبار

الدعوى المدنية العادية

ودعاوى التوزيع وقسمة الغرماء

الاصل فى رفع الدعاوى ان يقوم نزاع بين شخص (هو المدعى) وآخر (هو المدعى عليه) على حق حجة المدعى عليه عن المدعى، فيختصمه هذا للقضاء ليرد له حقه على ان لجوء صاحب الحق للقضاء لاستعادة حقوقه المسلوبة معناه ان يكون الامر المتنازع عليه تحت تصرف المدعى عليه وسلطانه . نظم الشارع كيفية تقديم الدعاوى للقضاء فاوجب اعلانها بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم الذى يشكو من اغتصاب حقه من تحت يده حتى اذا تم اعلانها قدمت لقيدها بجدول قيد القضايا لادخالها فى الجلسة المعينة لنظرها وجاز الحكم فيها فى تلك الجلسة متى كانت أدلة المدعى ومستنداته كافية لاثبات دعواه فى الحال وتلك هى الدعوى المدنية العادية

على أنه لما كان هناك من القضايا المدنية مافيه مساس بحقوق الغير من غير المتخاصمين الظاهرين فى الدعوى فقد نظم المشرع لهذا النوع من القضايا طرقا أخرى فى كيفية تقديمها للقضاء وهذا النوع من القضايا هو قضايا التوزيع وقضايا قسمة الغرماء

وهنا أرى واجبا بيان الفرق بين قضايا التوزيع وقضايا قسمة الغرماء فاما الفرق فهو فرق لفظى أكثر منه عملى اذ الاولى هى توزيع ثمن الاموال الثابتة بين المداينين (مادة ٦٢٨ مرافعات) بينما الاخيرة هى توزيع ثمن الاموال المنقولة (مادة ٥١١ مرافعات)

قضى القانون باعلان الدعاوى المدنية بمعرفة المحضرين بناء على طلب الخصوم أو بناء على أمر المحكمة وهذا يكون طبعا فى ظروف خاصة كاعلان ادارى لالغاء الجلسة المحددة لنظر الدعوى لتغيير جدول ترتيب العمل بالمحكمة أو لمناقشة الخصوم فى أمر هام فى الدعوى (مادة ١ مرافعات)

أما دعاوى التوزيع وقسمة الغرماء فاعلانها دائما بناء على طلب كاتب المحكمة وليس للخصوم شأن فى اجراء هذا الاعلان (مادة ٥١٥ مرافعات) اللهم الا فى حالة المنازعة فى قائمة التوزيع الانتهائية (مادة ٥٢٣ مرافعات) فقد اجاز القانون لمن يرغب فى تعجيل نظر النزاع اعلان باقى الخصوم فى الدعوى بناء على طلبه

فاما طريقة رفع دعاوى التوزيع وقسمة الغرماء فهى ان يقوم طالب التوزيع فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ بيع ملك المدين مادام الدائنين لم يتفقوا فيما بينهم على توزيع الثمن طلبا لقاضى المواد الجنائية ان كان المبلغ المطلوب توزيعه يدخل فى نصاب المحكمة الجزئية أو لقاضى التوزيع بالمحكمة الابتدائية ان كان المبلغ المطلوب توزيعه يزيد عن نصاب المحكمة الجزئية يطلب فيه توزيع الثمن (مادة ٦٢٨ مرافعات) وكذا الحال فى دعاوى قسمة الغرماء اذا لم يتفق المداينون فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده المدين أو من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع (مادة ٥١٢ مرافعات)

ومن هنا يظهر الفرق الواضح بين الدعوى المدنية العادية التى تقدم ممن يعتقد أنه وقع عليه حيف بفعل خصمه ففيها طرفان يتنازعان هذا الحق بينهما احدهما ظالم مغتصب لما ليس له والآخر مظلوم ينشد حقه من بين براثن الغاصب بخلاف دعوى التوزيع أو دعوى قسمة الغرماء فهى دعوى خالية من آثار الاغتصاب وانتهاك حرمة حقوق الغير اذ لا تتضمن سوى ترتيب حقوق أصحاب الشأن فيها واعطاء هذا حق التقدم على ذاك فى استيفاء مطلوبه أو التساوى بينهم فهى تقدم من المدين كما تقدم من أحد مداينيه او بعضهم أو كلهم ولقاضى التوزيع وضع درجات ديونهم حسبما فصله القانون فى المادتين ٥٥٤ مدنى التى نصت على أنواع الدائنين والمادة ٦٠١ مدنى التى نصت على انواع الديون الممتازة فاذن هناك فارق فى الصورة القانونية بين الدعوى المدنية العادية ودعاوى التوزيع وقسمة الغرماء

والواقع ان احتياط المشرع فى تقسيم النزاع المدنى الى هذين الدعويين دعوى التوزيع ودعوى قسمة الغرماء هو احتياط اصاب محله من الصواب لانه يحول بين تواطؤ شخصين على ضياع حقوق غيرهم فقد يقوم أحد الدائنين برفع دعوى مدنية عادية ضد أحد الدائنين الآخرين باحقية عليه فى صرف المبلغ المودع بخزينة المحكمة الناتج من بيع العقار أو المنقولات ولسابقة الاتفاق بينهما يوافقه الخصم المقامة الدعوى فى مواجهته على دعواه حتى يحصل على حكم بالصرف فيلتهمان سويا المبلغ ويضيع على الدائنين الآخرين حقهم وقد يكون المتواطئان فى أحط دركات الاعسار فلا يكون هناك جدوى من الرجوع عليهما بما استوليا عليه بغير وجه حق .

واذن تكون الدعوى المدنية العادية هى التى تقام من مدعى على مدعى عليه متصرف فى الحق موضوع النزاع بحيث لايمس سلطان تصرفه فى حقوق الغير من غير المتنازعين الظاهرين فى الدعوى .

فالاصل فى طلب التوزيع أو القسمة بين الغرماء ان يكون هناك أكثر من دائن واحد فيوزع بينهم القاضى المبلغ المطلوب توزيعه .

لاحظ المشرع ان المدين قد يكون له دائنون عاديون ودائنون ذوى حقوق عينية ودائنون ممتازون بينما هو لا يملك أكثر من العين المشغولة بهذه الحقوق العينية أو حقوق الامتياز وكذا الحال فيما اذا كان لا يملك سوى المنقولات التى توقع الحجز عليها وأنه فى هذه الحالة قد يضطر الدائن العادى للانتظار لتأخير دينه فى المرتبة القانونية عن ديون هؤلاء حتى اذا ما استوفوا ديونهم كان لهذا الدائن العادى حق الاستيلاء على ما تبقى من ثمنها ان كان هناك باق ولانه فى فترة انتظاره قد لا تكون مستنداته محضرة كما يحتمل انطباق هذه الحالة على بعض ارباب الديون الاخر من حيث عدم تجهيز مستنداتهم فى الحال فقد منح المشرع كل من هؤلاء مدة شهر من تاريخ اعلانه بطلب التوزيع او القسمة لتقديم مستنداته (مادة ٥١٥ مرافعات) وفضلا عن ذلك فقد اباح القانون لكل ذى شأن فى الدعوى حق الاعتراض على القائمة المؤقتة فى الدعويين فى

مدة معينة ليتسنى له الاطلاع على مستندات منافسيه وتقديم ملاحظاته عليها فلا يصاب احد بحيف ولا يناله خطأ فى التطبيقات القانونية التى جرى عليها التوزيع هذا زيادة على عدم قبول مستندات طالبى الاشتراك فى التوزيع أو المناقضات فى قوائم التوزيع بعد فوات مواعيدها القانونية (المواد ٥١٦ و ٥٢١ و ٦٣٣ مرافعات) منعا لتعطيل صالح اليقظ ذى المصلحة الحقيقية من تباطؤ المهمل او المماكس

تنبه المشرع الى ان هناك دائنين عاديين آخرون لم ترد اسماؤهم فى الشهادات أو قوائم المحجوزات التى تقدم من طالب التوزيع فاوجب الاعلان عن التوزيع بالنشر عنه فى لوحة المحكمة (مادة ٢٥٩ مرافعات) حتى يصل خبره الى هؤلاء الدائنين فيستطيعون التقدم للاشتراك فى التوزيع

من هذا تكون هناك مميزات فى اجراءات دعاوى التوزيع وقسمة الغرماء غير متوفرة فى الدعوى المدنية العادية فاذا رفعت احدى هذين الدعويين فى صورة دعوى مدنية عادية كانت دعوى غير مقبولة شكلا لانها تسلب هذه المزايا التى نص عليها القانون فى دعاوى التوزيع وقسمة الغرماء فضلا عن الخروج صراحة عن القواعد التى رسمها لها القانون ولما كانت هذه الدعوى المدنية تمس حقوق الغير من غير المتخاصمين الظاهرين فيها فهى داخلة فى باب النظام العام ولذا فللمحكمة الحق فى ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها بصورتها المقدمة بها

وقد يسوقنا البحث الى تقرير عدم جواز قبول تنازل المدعى عن احد الخصوم فى دعاوى التوزيع وقسمة الغرماء اذ بينما يجوز ذلك فى الدعوى المدنية العادية لا يجوز فى هذين الدعويين لان النزاع فى تلك محصور بين المدعى وخصومه فله حق ترك مقاضاة احدها اما فى هذين الدعويين فالخصوم شركاؤه فى الحق من حيث المنافسة والافضلية والا كان فى قبول التنازل اخراج لصاحب حق من الدعوى وحرمانه من حقه مع انه قد ينتهى فحص مستنداته الى اعطائه حق الاولوية على جميع المداينين فى استيفاء حقه .

واذن لا يصح الخلط فى تقديم دعاوى التوزيع وقسمة الغرماء والدعاوى المدنية العادية اذ لكل منها صورته واسبابه القانونية الخاصة ويجب تقديم كل دعوى بحسب ما رسمه لها القانون .

محمد فؤاد سليم
محكمة السنطة الجزئية الاهلية

البوليس والادارة

جرائم الاحداث

قدم الى المحاكمة منذ أمد قصير فى انجلترا بنتان عمر كل منهما عشر سنوات ، بتهمة نشل اكياس النقود . وكم كانت دهشة المحكمة وأسفها حينما اتضح للقضاة ان احدى هاتين الطفلتين من معتادى الاجرام . وانها اتهمت قبل الآن فى جريمة احتيال غريبة .

كانت طريقتها غاية فى الخبث والدهاء . دخلت محلا تجاريا ونجحت فى سرقة صندوق من صناديق الاصباغ (البودرة والروج الخ) ثم عادت الى المحل بعد يوم وقدمت الصندوق وكان يحمل اسم المتجر ، الى مدير المحل قائلا أن والدها لا يريد هذا الصنف !!

وبطبيعة الحال أعطاها المدير دون ان يداخله الشك ثمن صندوق الاصباغ . وسرعان ماطارت به هذه الطفلة الى محل حلوى واكلت ماطاب لها من أى صنف !!

وظهر للمحكمة كذلك ان الطفلة المجرمة الاخرى اعتادت ان تسرق من وقت لآخر بضائع تصل قيمتها أحيانا عشرين جنيها .

وقد أزيح الستار فى نفس الشهر عن نوع جديد من فجور الاطفال وميلهم الى الشر . وذلك ان طفلا فى السابعة من العمر دخل مخزنا به كميات كبيرة من المربى وأخذ يحشو عليها بالمسامير الحادة . وكان لهذا الطفل أيضاً سابقة فأحيل الى اصلاحية السجون .

وهناك قضية ثالثة تتناول نوعا من أفظع أنواع الاجرام كشف الستار بها عن ولدين عمر أولهما ثمانى سنين والآخر تسع وكلاهما يتمتع بنوع شاذ من السرور مصدره تكسير اعضاء الماشية .

وليست انجلترا أشد منا مصيبة فى أطفالها فان بين اطفالنا من لا تكاد تصدق امكان قدرتهم على هذا النوع من الاجرام أو ذاك . فهناك اطفال يدربهم آباؤهم الوحوش أو ذوو قرباهم على المهارة فى تهريب المخدرات بل وعلى أن يتناولوها هم أنفسهم . وهناك احداث ابرياء يضمهم عدد كبار من الاشقياء اليهم لتمرينهم على السرقة والنشل تارة ، ويحضونهم على تسميم المواشى والاغنام تارة اخرى ، الى غير ذلك من ضروب الاجرام والاستهتار والوحشية .

هذه الانواع من جرائم الاحداث موضع بحث اولى الامر فى جميع انحاء العالم . ومن سوء الحظ أنه قل بين الاباء من عنده الخبرة

الكافية بنفسية الطفل بحيث يستطيع الالتفات الى أن ولده يبدى دلائل تدل على طبيعة شريرة يجب مقاومتها فى الحال قبل ان يستفحل شرها ويصعب درء خطرها .

وخير طرق الاصلاح فى هذا السبيل هو اللهو الصحى البرىء . وقد صرح أحد كبار أولى الامر من المشتغلين بفحص جرائم الاطفال بان عدد هذه الجرائم يصل الى اقصى حده فى المدن الخالية من المتنزهات العامة ويقل الى مدى كبير فى تلك التى تمتاز بتعدد هذه المتنزهات الحدائق العامة

الجرائم فى انجلترا

ان تعداد الجرائم فى انجلترا ظهر ان هناك ٣٣٩٨ جريمة عن كل مليون نفس من السكان ، وعن سنة ١٩٣٠ ٣٣٠٥ جريمة لكل مليون نفس

ولكن يلاحظ ان هذا النقصان فى نسبة الاجرام العامة تقابلها زيادة مطرودة فى نسبة بعض أنواع الاجرام فمثلا كان عدد السرقات من المخازن فى لندن سنة ١٩٢٥ ١٣٥ سرقة فصارت فى سنة ١٩٢٩ ٢٣٠ سرقة

وزادت التعديات بالقوة بنسبة ٥٠ ٪ فى مقاطعات الشمال ، ٣٠ ٪ فى مقاطعات الجنوب

ويدل هذا التعداد عن الجرائم ان نسبة الشبان المجرمين بالنسبة للكبار فى السن كانت نسبة تدل على قلة من اشترك من الكبار فى أعمال الاجرام

اما زيادة اشتراك الشبان فى الجرائم فكانت بالنسبة لسنة ١٩٠٧ ٤٦ ٪ للشبان الذين أقل من ١٩ سنة ، ١٨ ٪ للشبان ما بين ١٦ — ٢١ سنة

أما نسبة اجرام الشبان فى الثلاثين وما فوق فكانت أقل من ذلك بكثير

وأبرز ظاهرة مما يفعله أولئك الشبان فى اجرامهم هى المخاطرة الجريئة مما يلتهب فيهم من نار الحماسة وخيالات الشبان

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة للجريدة

١ — اذا طلب وكيل نيابة شخصاً من مصر يتكلفه بالحضور على يد قسم من الاقسام ليستعلم منه عن صور تحقيقات ورد الشخص على الافادة باحالة الاوراق على مصر محل اقامته وان اعماله تمنعه من الحضور وبينه وبين وكيل النيابة شكايات امام النيابة العمومية اى خصومه هل بعد ذلك يرغمه وكيل النيابة على الحضور مع خصومه

٢ — اذا خوبرت النيابة العمومية عن منع وكيل نيابة من طلب السائل اليها بالقوة هل يؤخذ ذلك حجة على وكيل النيابة فى المستقبل عند مقاضاته ؟

٣ — اذا اهان وكيل نيابة الشخص واستفزه بالفاظ وامر بالقبض عليه وسجنه وطلب منه الافراج بكفالة هل يمكن رفع جنحة مباشرة على وكيل النيابة المذكور ؟

٤ — هل ترفع الدعوى على وزير الحقانية ووكيل النيابة فى هذه الحالة يرد الشرف عن الاهانة اذا حصلت ويمكن عقاب الوكيل حسب قانون العقوبات ؟

٥ — هل لوكيل نيابة ان يطلب أى شخص امامه فى ادانة ليحقق معه فى أى موضوع او يهينه ؟

٦ — ما الذى يثبت اهانة وكيل النيابة لشخص اذا كان الاثنان فى اودة واحدة

٧ — هل فى هذه الحالة يمكن انذار وكيل النيابة بانه اذا حصل اهانة أو غيره أو اكراه عن التنازل عن حق يعتبر لاغيا ؟

٨ — الى من تشكو وكيل النيابة ؟

٩ — هل اذا تعرض وكيل للنيابة لشخص بالسب او غيره ورد عليه الشخص بمثل السب هل يعاقب الشخص ام يعاقب وكيل النيابة المعتدى اولا ؟

١٠ — هل اذا امتنع وكيل اى نيابة عن استجواب الخصوم عن عرائض مطلوب فيها اقرار الخصوم عن الطعن بالتزوير فى مستندات رسمية يرفع امره الى النائب العمومى ام وزارة الحقانية لتأديبه ؟

١١ — هل اذا وجه وكيل نيابة اسئلة لشخص فى تحقيق ادارى فى عرائض ورفض الاجابة عليها وطلب الاجابة ان تكون امام محكمة هل يعاقبه وكيل النيابة ؟

باب النوادر والغرائب

توصى بثروتها للقطط والكلاب

ان التاريخ لم يذكر بين وصايا الاغنياء والموسرين أعجب من هذه الوصية فقد توفيت فى النمسا سيدة من كبار الاسر المعروفة هى البارونه (فون ديتر)، فلما فتح ولاة الامور وصيتها، أدهشهم أنها أوصت بثروتها ومن بينها قصر فى ضواحى فينا الى ما كانت تملكه من الكلاب والقطط

وكان من الطبيعى ان يثير أهل الفقيدة وورثتها النزاع حول هذه الوصية، وان يجعلوها موضعا للطعن أمام القضاء. وقد نظرت المحكمة فى الوصية، فقررت انها تنافى العقل، لانه ليس من العدل حرمان ورثة الفقيدة وتفضيل الحيوانات عليهم

وعبثا حاولت جمعية الرفق بالحيوان التدخل فى الامر، والادعاء بانه اذا لم يكن من المعقول ان يؤول ميراث الفقيدة الى القطط والكلاب والطيور، فلا أقل من ان يعهد الى رجل رحيم فى البر بالحيوانات التى خصتها بوصيتها لينفق عليها من ريع املاك البارونة مادامت هذه الحيوانات على قيد الحياة. عبثا حاولت الجمعية ذلك، فان القضاء لم يعبأ بهذا القول ولم يعره اهتماما

---

١٢ — هل اذا ساق وكيل نيابة شخصا لاودة التحقيق وادخله فى تحقيق بناء على عرائض مقدمة اليه من الخصوم وامتنع الشخص عن الاجابة عليها لان الدخول فى مثل هذا التحقيق يضر بالسمعة هل يجاب الى طلبه ام يعاقب؟ مستفهم

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون

الخاص بتعديل مواد قانون العقوبات

فيما يتعلق بجرائم النشر

أذاعت سكرتيرية رياسة مجلس الوزراء فى ٤ يوليو سنة ١٩٣١ المذكرة الايضاحية الآتية وهى بنصها:

مذكرة ايضاحية بشأن مشروع مرسوم بقانون بتعديل الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب "سابع من الكتاب "ثالث من قانون العقوبات الاهلى

يرمى مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة الى تشديد العقوبات التى تنص عليها احكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المعمول به الآن خاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وأحكام الباب السابع من الكتاب الثالث من القانون المذكور بشأن القذف والسب

ويرمى كذلك الى المعاقبة على بعض الافعال التى لم يتناولها القانون بالعقاب ويكون من شأنها الاضرار ضررا جسيما بالمصلحة العامة او الاخلال بالنظام العام

ولا نزاع فى أنه قد أصبح من الضرورى مؤاخذة نوع من الصحافة على ما تقع فيه من شطط دون مصادرة لحرية ابداء الرأى أو الحد من حق النقد ومن شأن الانظمة القائمة على الحرية السياسية بما تقتضيه من البحث والمناقشة. ان تستدرج الى تعود العنف فى الجدل والى اتخاذ أساليب الطعن فى الاشخاص أو الانظمة بما يعرض الانظمة السياسية للفساد ويخرج بها عن الغرض المقصود منها بل ويجعل حرية الصحافة "ذاتها فى خطر ولذلك يتعين على المشرع ان يسهر على اتقاء مثل تلك النتيجة بمنع هذه المفاسد

ومن جهة أخرى اذا أريد الا تتخذ الطرق الادارية لتعطيل جريدة تدأب على الطعن وتستمر فى حملتها بينما تكون قيد تحقيق جنائى فلا مندوحة من تخويل القضاء سلطة الحكم بتعطيلها ومثل هذا التدابير يجب اتخاذه ضمانا لاحترام القضاء الجنائى

فالمشروع يعدل نصوص المواد من ١٤٨ الى ١٦٨ ويضيف اليها بعض احكام جديدة ويعدل كذلك المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦

وفيما يلى ايضاحات بشأن كل من تلك المواد: —

المواد ١٤٨ — تقابل المادة ١٤٨ الحالية والغرض منها من جهة معاقبة التحريض بطرق العلانية على ارتكاب جناية أو جنحه ومن جهة أخرى تعريف العلانية التى يقصدها القانون فى هذا الباب وفى الباب السابع من الكتاب الثالث وذلك بسرد طرقها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر وعلى وجه أدق وأكمل مما ورد فى القانون الحالى .

المادة ١٤٩ — لاتدخل هذه المادة أى تغيير على المادة المقابلة لها من قانون العقوبات ولم تدرج فى المشروع الا لتسهيل مراجعة القانون الجديد اذ ان المادة ١٤٨ السابقة لها وجميع المواد اللاحقة لغاية المادة ١٦٩ قد عدلت .

المادة ١٥٠ — هذه المادة تقابل المادة ١٥٠ القديمة . وبما ان طرق العلانية قد ذكرت بتمامها فى المادة ١٤٨ الجديدة لم يعد من اللازم الاشارة الى بعضها هنا كما جرى على ذلك نص المادة ١٥٠ على أثر التعديل الذى أدخل عليها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٣ وبهذا فان النص الجديد لا يشتمل الا على احالة الى المادة ١٤٨

ومن جهة أخرى قد شددت العقوبات فرفع الحد الاقصى للغرامة الى ٣٠٠ جنيه وجعل الحد الادنى لها ثلاثين جنيها . وخول القاضى حق الحكم بالحبس أو الغرامة أو باحدى العقوبتين فقط فى حين ان النص القديم لم يكن يجيز الحكم بالعقوبتين معا

المادة ١٥١ — تقابل المادة ١٥١ من القانون الحالى . والتعديلات التى أدخلت عليها هى —

(١) دمجت فى فقرة واحدة من الفقرة (ثانيا) الجديدة الافعال التى كانت مذكورة فى الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة القديمة فوصف الجريمة بحسب صيغة المادة الجديدة لايقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الاساسية او مبادئ الدستور الاساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى الى تغيير هذه المبادئ او هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها او صرح بانه لايشير باستعمالها فمن يحبذ مثلا نظريات شيوعية كما تطبق فى روسيا ومعنى هذا البلشفية او من يقرظ مذهب لينين يقع تحت طائلة العقاب ولو احتاط لنفسه وصرح بانه لا يشير باستعمال القوة وذلك لان هذه المذاهب تنطوى على ان يستولى العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الاحكام فى الدولة اذ كانت تعتبر كل وسيلة أخرى لبسط النظام الشيوعى غير فعالة

(ب) شددت العقوبات بان اضيف الى السجن الغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه

(ج) حذفت الفقرة التى تعاقب من يشجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة مما ذكر فى المادة ١٥١ ونقلت الى المادة ١٦٦ رابعة فبدلا من ان يكون هذا الفعل حالة خاصة بهذه المادة يصبح صورة من الاشتراك المنطبقة على كل الجرائم التى ترتكب بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨

(د) حذف من المادة الجديدة الفقرة التى كانت تنص على تعطيل الجريدة او انشائها فى حالة الحكم بالعقوبة وذلك لانه رئى ان ينص على الاحكام التبعية بجملتها فى مادة جديدة

المادة ١٥٢ — تقابل المادة ١٥٢ من قانون العقوبات . وقد عدلت بتشديد العقوبة اخذا بمثال التشريع الفرنسوى واصبحت الجريمة المنصوص عليها فيها يعاقب عليها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٥١ الجديدة

المادة ١٥٣ — هى المادة ١٥٣ من قانون العقوبات . غير انه أصبح يكفى لجعل الفعل جريمة ان يكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام وللقاضى تقدير هذا على حسب الظروف . بينما كان النص القديم يشترط لوقوع الجريمة ان يقصد الفاعل تكدير السلم العام ومن الصعب جدا فى بعض الاحيان اقامة الدليل فى مثل هذه الاحوال على توفر ذلك القصد اما الآن فالقانون يفترض قصد الاجرام متى كان التحريض من شأنه تكدير السلم العام

ثم ان النص الجديد شدد العقوبة فرفع الغرامة التى كان اقصاها خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل حدها الادنى عشرين جنيها

المادة ١٥٤ — تقابل المادة ١٥٤ من قانون العقوبات غير انها شددت العقوبة فرفعت الغرام من خمسين الى مائة جنيه

مع جعل الحد الادنى عشرين جنيها ومع اجازة الحكم بالحبس والغرامة معا

المادة ١٥٥ — نص هذه المادة هو نص المادة ١٥٥ القديمة تماما انما شددت فيها العقوبات بمقدار ماذكر فى المادة السابقة

المادة ١٥٦ ـ نص هذه المادة هو نص المادة ١٥٦ القديمة انما شددت العقوبة فى جريمة العيب فى حق الملكة او ولى العهد او احد اوصياء العرش فصار يعاقب عليها بالحبس الذى يجوز ان تكون مدته ثلاث سنوات بدلا من تحديد مدته بسنتين

المادة ٥٦ مكررة ـ نص هذه المادة هو نص المادة ١٥٦ مكررة القديمة انما شددت العقوبة بان جعل للغرامة حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة معاً

المادة ١٥٧ — هى المادة ١٥٧ من قانون العقوبات مع تحرير فى التحوير

المادة ١٥٧ مكررة — تقابل المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وقد رئى من الاصوب أن توضع هذه المادة التى يقصد منها حماية الممثلين السياسيين للدول الاجنبية عقب المادة ١٥٧ المقصود منها حماية الملوك الاجانب وشددت العقوبة فيها فرفعت الغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول القاضى حق الحكم بالحبس والغرامة معاً

المادة ١٥٨ ـ هى المادة ٥٨ القديمة أنما شددت العقوبات الواردة فيها فرفعت الغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها وأصبح للقاضى أن يحكم بالحبس والغرامة معاً

المادة ١٥٩ ـ تقابل المادة ١٦٠ من قانون العقوبات . أما المادة ٥٩ منه فقد رئى أن لا فائدة منها اذ أن الجرىء المنصوص عليها فيها تقع حتما على حسب نوع الاهانة اما تحت طائلة المادة ٢٦١ الخاصة بالقذف وأما تحت طائلة المادة ٢٦٥ الخاصة بالسب

وتشتمل المادة ١٥٩ الجديدة على تشديد فى العقوبات فقد رفعت الغرامة من خمسين جنيها الى مائة جنيه وجعل لها حد أدنى قدره عشرون جنيها وخول للقاضى أن يحكم بالحبس والغرامة معاً

المادة ١٦٠ ـ تشتمل هذه المادة على حكم جديد . وهى ترمى الى جعل لهجة المناقشات فى الصحف تلتزم حدود الاعتدال واللياقة وكثيرا ما يحدث فى مصر وفى غيرها من البلاد ان تنزع بعض الصحف التى تجاوز تلك الحدود وقد لوحظ ان لهجة المساجلة فى الصحف ولو انها لا تبلغ مدى لاهانة والسباب لانها فى بعض الاحيان تشتمل على ما ينبو عنه الذوق من العبارات اللاذعة او البذيئة . ومثل هذه الطرق فى النقد ممقوت فضلا عن انها مضرة بسمعة البلاد ومشين للصحافة نفسها

وللقاضى ان يقدر فى كل حالة على حدتها اذا كانت المقالات التى رفعت من أجلها الدعوى تتجاوز حدود النقد المباح

المادة ١٦٠ مكررة ـ هذه المادة تعاقب على أفعال النشر التى ترتكب بصدد اية دعوى مدنية أو جنائية والتى تؤدى الى الحط على أى وجه من مقام القاضى أو هيبته أو سلطته مثل التهكم الشديد وكل طعن شخصى .

والعقوبات الواردة فيها هى الحبس الى ستة اشهر والغرامة الى خمسين جنيها أو احداها فقط واذن فعقابهما اخف من عقاب الجملة الواردة فى المادة ١٥٩ حيث يمتد الحبس فيها الى سنة

المادة ١٦١ ـ هذه المادة ايضا تشتمل على حكم جديد فان الجريمة تعتبر قد وقعت اذا كان ما نشر من شأنه ان يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود . وللمحكمة ان تقدر من هذه الوجهة مع مراعاة الظروف ما اذا كانت الامور المنشورة التى رفعت الدعوى بسببها من حيث نوعها ولهجتها يمكن ان تحدث هذا التأثير

اما اذا كانت نية التأثير فى القضاة أو المحققين أو الشهود ثابتة فصفة الجريمة تزيد جسامة ويصبح عقابها أشد

ولذلك فالمادة ١٦١ تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر من شأنه ان يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود أو يؤثر على وجه العموم فى الرأى العام . وليس النص مقصورا على الدعاوى الجنائية بل يمتد هنا كما فى المادة ١٦٠ مكررة الى كل دعوى مرفوعة امام أية جهة من جهات الحكم فى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية حتى التأديبية ويمتد الى كل تحقيق جنائى او تأديبى .

وكذلك يعد النشر جريمة اذا كان من شأنه ان يمنع شخصا من الافضاء بمعلومات الى جهات الاختصاص اذ يجب على كل وطنى ان يكون عونا للعدالة وان يساعد على تحقيقها.

وهذه المادة تشدد العقاب اذا قصد بالنشر احداث النتيجة التى يحظرها القانون والاصل ان الادانة فى هذا النوع من الافعال تستخلص من ذات الكتابة المنشورة بلا حاجة الى اثبات قصد التأثير لدى الناشر فى الاشخاص المذكورين فى الفقرة الاولى من المادة ١ وفى الرأى العام. أما اذا ثبت هذا القصد لدى المتهم فتطبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ويجوز اذن تشديد العقاب

(يراجع فى هذه المادة وماقبلها المذكورة التى رفعت الى مجلس الوزراء فى ٨ فبراير سنة ١٩٣١ عن المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ باضافة احكام جديدة الى قانون العقوبات الاهلى بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها)

المادة ١٦٢ — تقابل المادة ١٦٢ من قانون العقوبات وقد عدل نصها بقصد تعريف الجريمة على وجه ادق وتحويل عبء الاثبات عن عاتق الى آخر فيفترض النص الجديد سوء النية الى ان يثبت العكس. اذ ان الواجب على الصحفى قبل ان ينشر خبرا من شأنه تكدير السلم العام أو الحاق ضرر جسيم بالمصلحة العامة ان يتحقق من صحته. فمجرد اقدامه على نشر هذا الخبر يترتب عليه ادانته ما لم يثبت انه خدع أى انه كان لديه من الاسباب الجدية ما حمله على الاعتقاد بصحة الخبر.

اما اذا كانت جريمة الصحفى هى مجرد نقل أخبار أو أوراق سبق لغيره نشرها فيفترض حينئذ حسن نيته وعلى النيابة العمومية ان تثبت ان المتهم كان عالما بان ما نشره من الاخبار او الاوراق غير صحيح او كان لديه على الاقل من الاسباب الجدية ما يحمله على الشك فى صحتها

المادة ١٦٣ — تقابل المادة ١٦٣ من قانون العقوبات. وقد عدل نصها بان اضيف الى الدعاوى المحظور نشر ما جرى فيها جميع الدعاوى الجنائية المبينة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى او الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات. فالنتائج الضارة التى تترتب على جميع الجرائم التى تكون العلانية ركنا من أركانها يتجدد أثرها اذا نشر وقت محاكمة المتهمين فيها ما يجرى اثناء هذه المحاكمة مما يستدعى اعادة ذكر الاهانات والسباب والتحريض والقذف المكونة للجريمة وعرضه من جديد على الجمهور. والعلاج الوحيد لمثل تلك الفضائح هو السكوت عليها. وعلى ذلك فلن يستطيع الصحفى المقامة عليه الدعوى ان يعلن عن نفسه او ان يجدد حملاته بحجة انه ينشر ما جرى فى الدعاوى التى يحاكم من أجلها

ولما كان الشطر الاخير من المادة ١٦٣ الحالية من قانون العقوبات ينص على جريمة من نوع مختلف تمام الاختلاف عن نوع الجريمة المتقدم ذكرها فقد فصل منها ووصل بالمادة ١٦٥ التى تنص على جريمة شبيهة بها.

وقد شددت العقوبات فجعل الحبس لمدة سنة بدلا من ستة شهور وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه بدلا عن ثلاثين جنيها وعلاوة على ذلك يجوز الحكم بالعقوبتين معا

المادة ١٦٤ — هى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات غير ان الامر بحظر النشر لم يعد قاصرا على الحالة التى يكون الداعى فيها اليه هو محافظة على النظام العام بل اجيز ان يؤمر بحظر النشر ايضا فى سبيل المحافظة على الآداب وشددت العقوبة فجعل الحبس لمدة سنة بدلا من ستة شهور وجعل للغرامة حد ادنى قدره عشرون جنيها وخول للقاضى الحكم بالعقوبتين معا.

المادة ١٦٥ — هى المادة ١٦٥ من قانون العقوبات وقد أضيف اليها معاقبة من ينشر بغير امانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم ولما كانت العقوبات المنصوص عليها الآن خفيفة (وهى الحبس لمدة شهرين وغرامة عشرة جنيهات) فقد رفعت فى المشروع الجديد الى مستوى العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة اذ ان الجريمة هى من أنواع الجرائم المبينة فى تلك المواد وتماثلها فى الخطورة

المادة ١٦٥ مكررة — هذه المادة جديدة والغرض منها معاقبة من ينشر ما يجرى فى المناقشة البرلمانية فى الجلسات السرية لاحد المجلسين وكذلك من ينشر بغير امانة وبسوء قصد ما يجرى فى الجلسات العلنية لاى المجلسين المذكورين

المادة ١٦٥ ثالثة — هذه المادة جديدة ايضا والغرض منها العقاب على افشاء الاسرار المتعلقة بتحقيق جنائى قائم . فان تدخل الصحافة فى عمل المحقق يضر فى أغلب الاحوال بحسن سير التحقيق وكثيرا ما يحصل ان الاخبار التى تنشرها الجرائد ارضاء لرغبة الجمهور فى استطلاع الاخبار يكون من شأنها تنبيه بعض الشهود الذين لم تسمع أقوالهم بعد او تنبيه المجرم نفسه ان كان لايزال مجهولا .

أما العقوبة المنصوص عليها فهى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين فقط

المادة ١٦٦ — هذه المادة تقابل المادة ١٦٦ من قانون العقوبات وقد لوحظ ان الافعال التى اشير اليها فى المادة الحالية لاتستقصى كل الاحوال التى تقع فى هذا السبيل والتى يترتب عليها المساس بهيبة الاحكام الجنائية وحرمتها ومن الافعال مالا يقل خطورة عن فتح اكتتاب أو الاعلان عنه كان يعلن شخص انه قام عن المحكوم عليه بدفع الغرامات أو المصاريف أو التضمينات او انه سيتولى القيام عنه فى ذلك او كأن يعلن ان شخصا آخر أو هيئة معينة فعلت او ستفعل ذلك . واذا كان فتح الاكتتاب سبيلا الى استثارة عطف الجمهور ولا شراكه فى الاعتراض على الاحكام القضائية فان الافعال التى سبقت الاشارة اليها تنطوى على تحد لها لا يقل خطورة عن فتح الاكتتاب او الاعلان عنه . ولذلك كملت المادة بالنص على هذه الافعال

ومن جهة اخرى شددت العقوبة فزيدت الغرامة المنصوص عليها فى المادة من خمسين جنيها الى مائة جنيه ونص فيها على جواز الحكم بالحبس والغرامة معا .

المادة ١٦٦ مكررة — تقابل المادة ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات . ولكن الطريقة التى اتبعها المشروع فى النص الجديد لبيان الاشخاص المسئولين عما يقع من الجرائم بواسطة جريدة ما تختلف عن الطريقة التى كان قانون العقوبات قد سار عليها فان هذا القانون اتبع التشريع الفرنسى الذى رتب الاشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية ترتيبا من شأنه ان لا يسأل أشخاص فئة الا اذا تعذر اثبات المسئولية على أشخاص الفئة السابقة . فنص اولا على معاقبة مدير الصحيفة فان لم يكن فيقع العقاب على المؤلف وان لم يكن فعلى الطابع وان لم يكن فعلى البائع

اما المشروع الجديد فقد احتفظ بهذه الطريقة بالنسبة الى الفئتين الآخرتين وهما مسئولان جنائيا فى الاحوال المبينة فى المادة ١٦٦ ثالثة ، اما فيما يختص بالفئتين الاولين فقد أخذ فى معاملتها بمذهب المسئولية المشتركة فنص فى المادة ١٦٦ مكررة الجديدة على ان يعتبر كفاعلين أصليين فى الجريمة مؤلفو الكتابة وكذلك رئيس تحرير الجريدة فان لم يكن ثمت رئيس تحرير فالمحرر المسئول عن القسم من الجريدة الذى حصل فيه النشر

ولا يستطيع رئيس التحرير الافلات من هذه المسئولية الا بشروط مبينة فى المادة.

وبهذه المناسبة ينبغى الاشارة الى ان لفظة (جريدة) الواردة فى النص لا يقصد منها الجرائد اليومية وحدها بل تشمل الجرائد التى تصدر مرة أو مرتين فى الاسبوع والمجلات التى تصدر فى مواعيد ابعد من ذلك وبوجه العموم جميع الكتابات الدورية وتنطبق هذه الملاحظة على المواد ١٦٧ و١٦٧ مكررة و١٦٨

المادة ١٦٦ ثالثة — تحل هذه المادة محل بعض الاحكام الواردة فى المادة ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات والغرض منها — فى الحالات التى يكون فيها فاعل الجريمة الاصلى (سواء أكان مرتكبها الحقيقى أو رئيس تحرير الجريدة الذى يعتبره القانون فاعلا أصليا) غير معروف أو ليس فى الامكان محاكمته لنشره كتابات فى الخارج مثلا — القاء المسئولية على المستوردين والطابعين على حسب الاحوال وان لم يوجدوا فعلى البائعين والموزعين والملصقين

المادة ١٦٦ رابعة — تحل هذه المادة محل الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٦ مكررة من قانون العقوبات . وعلاوة على ذلك تنص على حالة جديدة من أحوال الاشتراك بالنسبة الى جميع الجرائم المعاقب عليها فى الباب الرابع عشر وهى حالة التشجيع على ارتكاب الجريمة بمساعدة مادية أو مالية بأية وسيلة أخرى .

المادة ١٦٦ خامسة — تشتمل هذه المادة على حكم جديد فهى تنص على أنه لا يقبل أحد للافلات من المسئولية الجنائية الاعتذار بان ما نشره فى مصر انما نقله من مطبوعات سبق نشرها فى مصر أو فى الخارج أو ان

لم نزد على أن تعد اشاعات أو روايات عن الغير . ذلك لان الواجب يقضى على من ينقل كتابة أو رسما سبق نشرهما بان يتحقق أولا من أن هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة للقانون كما يقضى الواجب بعدم قبول كل اشاعة أو رواية على علاتها وبلا تمحيص

المادة ١٦٧ — تقابل المادة ١٦٧ من قانون العقوبات . انما عدل نصها تعديلا طفيفا لجعله أضبط مما كان . وعلاوة على ذلك قد اضيفت عقوبة الغرامة الى عقوبة الالغاء فى الاحوال التى تمتنع فيها الجريدة المحكوم عليها من نشر حكم الادانة الصادر عليها

المادة ١٦٧ مكررة — تشتمل هذه المادة على حكم جديد . فهى تخول للنيابة الحق فى ان تطلب من القاضى الجزئى الامر بتعطيل الجريدة فى حالة ما اذا استمرت تلك الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع مماثل له . فاذا انتهى التحقيق يستصدر أمر التعطيل فى الحالة المشار اليها من قاضى الاحالة أو من المحكمة المحالة اليها القضية

المادة ١٦٨ — تقابل المادة ١٦٨ من قانون العقوبات ولكن قد أدخلت عليها بعض التعديلات فالحكم بالغاء الجريدة لم يعد الزاما الا اذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة بعقوبة جنائية

ويجوز الحكم بالالغاء فى جميع الاحوال الموصوفة فيها الجريمة بوصف الجناية مهما كانت العقوبة المحكوم بها فعلا وفى بعض أحوال اخرى مذكورة على سبيل الحصر . ففى كل هذه الاحوال يجوز للقاضى الحكم اما بالالغاء واما بالتعطيل لمدة لا تتجاوز سنة كما يجوز له ان لا يحكم بذلك . ولكن الالغاء يكون واجبا فى حالة صدور حكم ثان بالادانة فى جريمة مما ذكر فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول

اما فى سائر الجرائم الاخرى فالحكم بالالغاء ليس وجوبيا ولا اختياريا انما يجوز الحكم بالتعطيل لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور متى كانت العقوبة الاصلية الحبس او غرامة تزيد على خمسين جنيها . ويجوز الحكم بالتعطيل لمدة لا تتجاوز ستة شهور فى حالة صدور حكم ثان بالادانة مهما تكن العقوبة المحكوم بها فى الحكم الاول او الثانى . انما يكون الحكم بالتعطيل لمدة ستة شهور واجبا فى حالة صدور حكم ثالث بالعقوبة

وينص المشروع على ان الحكم بالالغاء أو بالتعطيل يترتب عليه حتما اقفال المطبعة نهائيا او مدة التعطيل وكل ذلك اذا كانت المطبعة ملكا للجريدة . فاذا كانت الجريدة المذكورة تطبع فى مطبعة أخرى فلا يترتب على الحكم اقفال المطبعة حتما انما يجب الحكم بالاقفال اذا حكم على صاحب هذه المطبعة باعتباره احد الفاعلين الاصليين للجريمة أو شريكا فيها .

المادة ٢٦١ — التعديل الوحيد الذى أدخل على نص المادة ٢٦١ الحالى هو تغيير فى تحرير الفقرة الثانية فقد اضيف الى عبارة أحد الموظفين العموميين الكلمات الآتية وهى : أو اى شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . وعليه يكون حكم الشيوخ والنواب وأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمجالس الحسبية الخ حكم الموظفين

المادة ٢٦٢ — قد عدلت العقوبات المترتبة على جريمة القذف وشددت . فقانون العقوبات يميز بين انواع القذف بحسب مايكون القذف منطويا على اسناد جريمة معاقب عليها قانونا او غير منطو على شئ من ذلك وهو يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فى الحالة الاولى ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها فى الحالة الثانية . وقد تراءى ان هذا التمييز لا مبرر له اذ ان الامور المسندة الى المجنى عليه قد تلحق بشرفه ضررا بليغا ولو لم تكن من الجرائم المعاقب عليها . ويتعلق تقدير ذلك بصفة الشخص المطعون فيه وبظروف أخرى لهذا استصوب فرض نفس العقوبات فى الحالتين . وللقاضى ان يجعل مقدار القصاص متناسبا مع ما ينطوى عليه القذف من الشر وما يلحقه بالمجنى عليه من الضرر . والعقوبات المنصوص عليها فى المشروع هى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

فاذا تضمن القذف طعنا فى اعراض العائلات وجب على القاضى الحكم بالحبس والغرامة معا اذ ان مثل هذه الطعون هى مما ينبغى القضاء عليها باقصى ما يمكن من الشدة

لان الضرر الذى ينشأ عنها بعيد المدى ولا يمكن ان يتخذ أى اعتبار من اعتبارات المصلحة العامة مبررا لها

وقد شددت العقوبات فى حالة وقوع القذف فى حق موظف عمومى أو شخص ذى صفه نيابية عامة اومكلف بخدمة عامة .

وسبب هذا التشديد هو انه لما كان من الجائز هنا اقامة الدليل على صحة مايقذف به فالحكم على المتهم يكون معناه انه قد ثبت عليه الادعاء بأمور كاذبة وعلى ذلك تكون جريمته ابلغ وأشد . ومن جهة أخرى فالقذف فى حق موظف او شخص آخر ذى صفة نيابية عامة يلحق بالمصلحة العامة ضررا أبلغ من القذف فى حق الافراد

المادة ٢٦٥ — لايجاد تناسق بين العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ فى جريمة السب والعقوبات المنصوص عليها فى جريمة القذف نص المشروع على توقيع عقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز ستة شهور وبغرامة أقصاها خمسون جنيها او احدى هاتين العقوبتين فقط فى أحوال السب الاعتيادية

اما اذا تضمن السب طعنا فى اعراض العائلات فيجب على القاضى الحكم بالحبس والغرامة معاً . فان كان الطعن موجها الى موظف عمومى او الى شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة فيجوز ان تمتد عقوبة الحبس الى سنة وتكون الغرامة حدها الادنى عشرون جنيها والاقصى مائة جنيه

المادة ٢٦٦ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات على ان المادة ١٦٦ مكررة (هى التى تقرر النظام الخاص بالمسئولية الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى) تنطبق على حالة القذف والسب

وقد اضاف المشروع الى هذا الحكم ان سائر العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٧ و١٦٧ مكررة و١٦٨ فى الجرائم المبينة بالباب الرابع عشر من الكتاب الثانى تطبق أيضاً على مادة القذف والسب

لهذا تتشرف وزارة الحقانية بان ترفع الى مجلس الوزراء مشروع المرسوم بقانون المرفق لهذه المذكرة حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه

وزير الحقانية (على ماهر)

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

السلاح فى السرقة

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٠٩ —

المبدأ القانونى :

لايهم فى الظرف المشدد بالمادة ٢٧٣ ع اذا كان حامل السلاح من شأنه ان يحمله عادة ام لا .

***

طعن احمد جنيدى و ٥ آخرين

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٧٥٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٨٨ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم فى ليلة ٨ سبتمبر سنة ٩٣٠ الموافق ١٥ ربيع آخر سنة ١٣٤٩ بعزبة رياض باشا بمركز ومديرية بنى سويف سرقوا قطناً من زراعة عزبة رياض باشا حالة كونهم يحملون أسلحة وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان التهمة غير مبينة بالحكم بيانا كافيا . ولكن هذا غير صحيح فان بيان الحكم فوق الكفاية

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان ظرف حمل السلاح لا يصح الاعتداد به فى هذه الدعوى لان المتهمين خفراء وحملهم السلاح لم يكن بقصد السرقة بل لانه من مقتضى وظيفتهم ويرتب الطاعنون على ذلك ان الحادثة تنطبق على المادة ٢٧٦ لا المادة ٢٧٣ التى طبقتها المحكمة

وحيث ان القانون اذ جعل حمل السلاح فى المادة ٢٧٣ ظرفا مشددا للسرقة لم يفكر قط فى صفة حامله ان كان من شأنه حمل السلاح عادة ام لا كما انه لم يعلق ادنى اهمية على كون حمله هو بقصد السرقة ام لاى داع آخر وكل ما اراده هو ان تقع السرقة

والجانى حامل سلاحا فمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا بقطع النظر عن علله وأسبابه فقد استوفى القانون مواده وحقت كلمته وكل معنى زائد عن ذلك التحقق المادى فهو تحميل لعبارة القانون بما لا تحتمله . ولقد سبق لمحكمة النقض ان بينت هذا فى احكام لها متعددة . واذن فهذا الوجه فى غير محله

وحيث ان مبنى الوجه الثالث ان المحكمة لم ترد على ما دفع به الطاعنون فيما يختص بانطباق المادة ٢٧٦ وهذا مفهوم الرد عليه مما سبق .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

(دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصري بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكى العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة)

***

السب العلنى

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٥٠ —

المبادىء القانونية :

١ ـ اذا اغفلت محكمتا أول درجة وثانى درجة الكلام عن تهمة السب العلنى التى هى من أسس التعويض المطلوب وجب نقض الحكم

٢ ـ عدم المعاقبة الجنائية على واقعة مالا يترتب عليه حتما اخلاء ماعليها من المسئولية المدنية بل انه اذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانب المتهم ترتب عليه ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه

٣ ـ اذا لم تبحث المحكمة الاستئنافية ، وقد طرحت لديها الدعوى المدنية وحدها ، البحث الواجب ولم تبين ان كان كذب البلاغ ترتب عليه ضرر للمدعى ام لا اعتبر هذا قصور فى البيان يعيب الحكم ويبطله

***

طعن الحاج محمد عبد المتجلى مدعى مدنى ضد شحاته شلقامى رقم ١٢١٠ سنة ٤٨ قضائية

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتليت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان محكمة أول درجة وقد رفع الطاعن دعواه مباشرة اليها ضد المتهم طالبا الحكم عليه بالتعويض لانه بلغ فى حقه بلاغا كاذبا مع سوء القصد ولانه سبه علنا بما ورد فى بلاغه الكاذب وقد حكمت ببراءة المتهم وبرفض التعويض المدنى فاستأنف هذا الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية لاسبابه بدون زيادة عليها ويقول الطاعن ان هذا الحكم اخطأ اذ لم يتكلم فيه ولا فى الحكم الابتدائى بشىء عن جريمة السب العلنى التى هى من أسس التعويض الذى طلبه كما ان المحكمتين لم يبرئا المتهم من تهمة البلاغ الكاذب الا لان ركن سوء القصد وحده هو الذى لم يتوفر فى نظرهما وان عدم توفر سوء القصد لايمنع من ان كذب المتهم فى بلاغه قد اضر به (اى بالمدعى) وانه اذا استأنف وبين للمحكمة الاستئنافية ان المتهم ان كان غير مسئول جنائيا فهو مسئول مدنيا عن الضرر الذى نشأ عن فعله فكان واجبا عليها ان تبحث استئنافه وتبين أمستحق هو للتعويض ولو كان المتهم غير سىء القصد ام لا فاهمالها البحث فى ذلك ورفضها دعواه لامبرر لها قانونا

وحيث انه ظهر حقيقة من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان المحكمتين اغفلتا الكلام عن تهمة السب العلنى التى هى من أسس التعويض المطلوب كما تؤخذ من خلاصة عريضة الدعوى المنقولة فى صدد الحكم الابتدائى فظلامة الطاعن من هذه الجهة فى محلها .

وحيث ان عبارة الحكم الابتدائى تفيد صراحة ان المحكمة انما برأت المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا لان هذا البلاغ لم يثبت كذبه بل لان المبلغ قدمه بحسن نية وقد رتبت المحكمة على تبرئته من التهمة رفض الدعوى المدنية قبله

وحيث ان عدم المعاقبة الجنائية على واقعة مالا يترتب عليه حتما اخلاء ما عليها من المسئولية المدنية بل أنه اذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه

وحيث ان المحكمة الاستئنافية وقد طرحت لديها الدعوى المدنية وحدها لم تبحث المسألة البحث الواجب ولم تبين ان

كان كذب البلاغ ترتب عليه ضرر للمدعى ام لا وهذا تصور فى البيان يعيب الحكم ويبطله .

وحيث انه لجميع ما تقدم يتعين الغاء الحكم واعادة المحاكمة فى الدعوى المدنية

« رئاسة وعضوية حضرات المستشارين عبد العزيز فهمي باشا ومحمد لبيب عطيه بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك ومحمد راغب عطيه بك وبحضور حسن عبد الرحمن وكيل النيابة وابراهيم احمد افندى كاتب المحكمة »

***

العلنية فى السب

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ٩٣١

— ٢٥١ —

المبدأ القانونى

يتوفر ركن العلانية فى جريمة السب بمقتضى م ٢٦٥ عقوبات اذا ذكر الحكم بان السب وقع فى الشارع

***

طعن نجيب جرجس معوض ضد : النيابة فى دعوها رقم ٢٠٥٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٨٣ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن وآخر بانهما فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ بشارع مبروك سبا علناً زينب خليل عبد الله بان قالا لها هاتى بوسه انت زعلانة منا ليه احنا منتظرينك وطلبت معاقبته بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

حيث ان الوجه الاول مبنى على ان الطاعن طلب التأجيل فى أول جلسة للاستعداد ولحضور وكيله الاصلى ليترافع عنه والمحكمة لم تجب طلبه بدون مسوغ

وحيث ان الطاعن اعلن فى الميعاد القانونى فليس له ان يطلب بعد ذلك من المحكمة أجلا جديدا للاستعداد ومع أنه ليس من الضرورى فى الجنح ان يكون مع المتهم محام فقد حضر عنه محام بالنيابة عن محاميه الاصلى ودفع عنه

وحيث ان الوجه الثانى مبناه عدم توفر ركن العلانية فى الحكم

وحيث انه ذكر فى الحكم ان السب وقع فى الشارع

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصرى بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكي العرابى بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى فهمي افندى كاتب المحكمة

لائحة المحاكم الشرعية

طبع فضيلة الاستاذ الشيخ محمود كشك المحامى الشرعى (لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها . والقوانين الخاصة بمسائل الاحوال الشخصية والمجالس الحسبية مع التعديلات لغاية سنة ١٩٣١) فى طبع جيد وورق مصقول . وتباع النسخة الواحدة بمبلغ ٥ قروش صاغ . وتطلب من مكتبة المؤيد رقم ١٥٨ عمارة المؤيد بشارع محمد على بمصر ومن نقابة المحامين الشرعيين

محكمة استئناف مصر الاهلية

نقل الجبانات

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ٩٣١

— ٢٥٢ —

المبادىء القانونية :

١ - الغرض من نقل جبانة ، بمقتضى ديكرتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ ، منع الدفن فيها من جديد . بحيث يترتب على الدفن فيها معاقبة من باشر هذا الدفن او اشترك فيه فضلا عن نقل الجثة الى الجبانة الجديدة . ولكن ليس فى الديكرتو أى نص يبيح ازالة الجبانة القديمة أو نقل الجثث التى بها او اكراه ذويها على نقلها

٢ - بما ان للقبور حرمة يحميها القانون ويعاقب على انتهاكها بالمادة ١٣٨ من قانون العقوبات محافظة على شعور ذويها وعقائدهم وتكليف الاهالى بنقل رفات موتاهم الذين دفنوا دفنا قانونياً فى جبانة مصرح بها قبل تحريم الدفن فيها هو تكليف غير قانونى . لا يملكه وزير الداخلية باى تشريع .

على انه يمكن استخراج رفات الموتى الموجودة بجبانة قديمة اندثرت وليس لها معروفون اذا احتاج الامر باستعمال الجبانة القديمة لغرض من الاغراض

***

الاستئناف نمرة ٨٥٩ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من مجلس بلدى الزقازيق وحضر عنه يوسف قسيس بك

ضد : عبد الوهاب احمد السلاوى وحضر عنه فكرى اباظه المحامى

الوقائع

رفع المستأنف عليه دعوى ضد المجلس البلدى أمام محكمة الزقازيق الجزئية قيدت بجدولها بنمرة ١٦٦٤ سنة ١٩٢٩ قال فيها أنه يملك حوشا بجوار جبانة الشيخ ابو عامر بالزقازيق اقامه المرحوم والده على قطعة أرض اشتراها بعقد مؤرخ ٢٠ مايو سنة ١٨٩٤ ومسجل تسجيلا تاما فى ٢١ منه نمرة ٣٢٦٥ مكون من منده وفسحة امامها وادبخانة وأربع مقابر وفضاء يعلوه تندة خشبية تق الزوار من الامطار وحرارة الشمس وحوالى سنة ١٨٩٨ تقرر عدم الدفن بتلك الجبانة حتى تمضى المدة المقررة قانونا ، لدخولها فى ملك الحكومة . وفى أوائل سنة ١٩٢٨ ازال المجلس البلدى مقابر تلك الجبانة واعتدى ضمنا على حوش المدعى (المستأنف ضده) المجاور لها من الجهة البحرية الخ

المحكمة

من حيث ان المجلس البلدى أنكر قيام رجاله بهدم شىء من حوش المستأنف عليه والمحكمة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ حكمت باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المستانف عليه دعواه بالبينة .

وحيث ان المستأنف عليه أحضر اربعة شهود وهم حسن افندى محمد العفيفى مقاول أشغال عمارات والشيخ محمود محمد عليوه مزارع وفؤاد بك عطيه اباظه مزارع والشيخ ابراهيم صالح عمدة عريان النفيعات وقد شهدوا بان عمال المجلس هدموا أربعة مقابر وشاهد المقبرة الخامسة والحائط البحرى والحائط الغربية ودورة المياه وقد أحضر المجلس البلدى مهندس التنظيم وعلى على اسماعيل فلاح ومنتصر محمد شيخ بلد وحسن محمد شيخ عزبة وقد قرر المهندس ان المجلس لم يهدم شيئا وليس له مصلحة فى هدم شىء ولم يصدر مرسوم بالغاء المقبرة ولا حكم بازالة المقابر ولا يعلم لاى شىء حرم الدفن فى الجبانة وقرر ان المجلس البلدى ينبه على الاهالى بازالة المقابر فى مدة معينة والا ازالها هو وبناء عليه ازال كل واحد من الاهالى الجزء الخاص وان حوش المستأنف عليه لم يكن به الا مقبرة واحدة وشهد باقي الشهود بان الحوش لم يكن به الا مقبرة واحدة وهى موجودة للآن وان عمال المجلس البلدى لم يزيلوا شيئا من المقابر بالجبانة

وحيث ان المحكمة ترجح شهادة شهود الاثبات لمكانتهم خصوصا وان اغلب شهود النفى قرروا بان علمهم بالحوش لا يرجع لا كثر من ثلاث سنوات وهو بالتقريب التاريخ الذى يقول المستأنف عليه بان عمال البلدية ازالوا فيه المقابر وليس لهم علم بحالة الحوش قبل ذلك

وحيث ان المادة الاولى من دكريتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ اجازت لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة ان يأمر بنقل الجبانة الكائنة فى مدينة او قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل ونصت المادة السابعة على ما يترتب على هذا النقل فقضت بانه (بمجرد انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك باية صورة فى الدفن سواء كان ذلك يحمل الجثة أو لحدها او امر بالدفن وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبى المخالفة)

وحيث انه يتضح من ذلك ان الغرض فى نقل الجبانة منع الدفن فيها من جديد بحيث يترتب على الدفن فيها معاقبة من باشر هذا الدفن او اشترك فيه فضلا عن نقل الجثة الى الجبانة الجديدة ولكن ليس فى الدكريتو اى نص يبيح ازالة الجبانة القديمة او نقل الجثث التى بها أو اكراه ذويها على نقلها ويؤيد ذلك بشكل أوضح ان الدكريتو المذكور معنون بانه دكريتو بشأن نقل الجبانات المضرة بالصحة العمومية وجاء فى مقدمته ما يأتى :

« حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لا تصلح للغرض المقصود منها بدون ان تكون مضرة بالصحة العمومية وحيث انه بهذه الحالة صار نقلها امرا ضروريا جدا) ثم نصت المادة الاولى على ان (أمر النقل يكون من وزير الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم الصحة العمومية) وظاهر من ذلك ان الغاية التى يرمى اليها المشرع هى المحافظة على الصحة العمومية والاضرار بها لا يكون الا من دفن الجثث الجديدة وليس فى ترك الجبانات القديمة بعد منع الدفن فيها أى ضرر بالصحة العمومية فيجب تركها تحت عناية أهلها

وحيث ان للقبور حرمة يحميها القانون

ويعاقب على انتهاكها بالمادة ١٣٨ من قانون العقوبات محافظ على شعور ذويها وعقائدهم وتكليف الاهالى بنقل رفات امواتهم الذين دفنوا دفنا قانونيا فى جبانة مصرح بها قبل تحريم الدفن فيها هو تكليف غير قانونى لايملكه وزير الداخلية بأى تشريع وانما يمكن مع ذلك ان تستخرج وتنقل الى الجبانة العامة المستعملة لدفن رفات الموتى الموجودة بجبانة قديمة اندثرت وليس لها معروفون اذا احتاج الامر باستعمال الجبانة القديمة لغرض من الاغراض

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المستأنف فى محله

بناء عليه

حكمت المحكمة فى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وثلثماية قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة حسن نبيه المصرى بك وبحضور محمد توفيق حق بك وعلى زكي العرابي بك مستشارين وعبد الجواد محمد مصطفى افندى كاتب الجلسة

***

الغش والالتماس

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣١

—٢٥٣—

المبادىء القانونية :

١ ـ مجرد كذب الخصم لايجيز الالتماس لان ذلك يؤدى الى ان كل قضية لايحصل فيها اعتراف صريح من الخصم يكون الحكم بها قابلا للالتماس اذا قام الدليل مطلقا على صحة الواقعة المنكورة او المدعى بها كذبا

٢ ـ القانون صريح فى ان اكتشاف دليل جديد فى الدعوى بعد الحكم لايجيز الالتماس . الا اذا كان ورقة قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم .

٣ ـ الغش المجيز للالتماس يتضمن اكثر من الكذب . اذ هو كذب مقرون بطرق احتيالية .

***

الالتماس المقيد بالجدل العمومى بنمرة ٩٢٤ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من شعبان افندى الكاتب وآخرين : عنهم فهمى حسين وعزيز خانكى المحامين

ضد : محمد افندى طه الكاتب وآخرين عنهم احمد نجيب برادة المحامى

الوقائع

رفع الملتمسون هذه الدعوى ضد الملتمس ضدهم امام محكمة اسكندرية الابتدائية لاهلية بعريضة معلنة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ قيدت بجدول المحكمة تحت نمرة ١٤ كلى سنة ١٩٢٠ طلبوا فيها الحكم بالزامهم بان يدفعوا من تركة مورثهم للطالبين مبلغ ٢١٢٣٤ جنيه و ٦٣٥ مليم مع فوائدها من تاريخ رفع هذه الدعوى لغاية السداد بواقع المايه خمسة سنويا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان السبب الاول من اسباب الالتماس هو الغش لان الحكم بنى على وقائع ملفقة

وحيث ان الوقائع التى بنى عليها الحكم كانت موضوع مناقشة بكل حرية أمام محكمة أول درجة وأمام الاستئناف وادلى كل من طرفى الخصوم بحجته وأخذت المحكمة بما رأته ولم يحصل أى غش من أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى .

وحيث ان القول بان مجرد الكذب يجيز الالتماس قول فى غير محله لان ذلك يؤدى الى ان كل قضية لايحصل فيها اعتراف صريح من الخصم يكون الحكم فيها قابلا للالتماس اذا اقام الدليل مطلقا على صحة الواقعة المنكورة او المدعى فيها بها كذبا مع ان القانون صريح فى ان اكتشاف دليل جديد فى الدعوى بعد الحكم لايجيز الالتماس الا اذا كان هذا الدليل ورقة قاطعة فى الدعوى وكانت محجوزة بفعل الخصم ولذلك لايمكن الالتفات للدفاتر التى قدمها الملتمسون لاثبات ان التخارج المدعى به لم يحصل فى الواقع لان هذه الدفاتر لم تكن محجوزة بفعل الملتمس ضدهم .

وحيث ان القانون قد اجاز فى الواقع الالتماس اذا حصل اثناء نظر الدعوى غش من الخصم وترتب عليه تأثير فى رأى القضاة

الذين اصدروا الحكم والغش يتضمن اكثر من الكذب اذ هو كذب مقرون بطرق احتيالية وفي ظروف معينة يتعذر فيها على الخصم تنفيذه والواقع ان حجز الاوراق هو نوع من الغش ولكن القانون جعله وجها مستقلا للالتماس

وحيث ان الوجه الثانى هو عدم الحكم باحد الطلبات بناء على ان الخصوم اعترفوا ببعض مبالغ والمحكمة لم تحكم بها.

وحيث ان المحكمة حكمت برفض دعوى الملتمس ورفضت ماخالف او زاد على ذلك من الطلبات فالمحكمة فصلت في الطلب برفضه وغاية مافى الامر ان الملتمسين يدعون أنها رفضته رغم قيام الدليل عليه من اعتراف الخصم وهذا ان صح يكون خطأ فى الحكم لاعدم فصل فى الطلب والخطأ ليس وجها للالتماس.

وحيث ان الوجه الثالث هو الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم وذلك أنهم استحصلوا على فواتير وشهادات رسمية من الجمرك ومن المحكمة تدل على ان المحل التجارى لم يحصل التخارج عنه.

وحيث أنه لايمكن القول بان هذه الاوراق كانت محجوزة بفعل الخصم.

وحيث انه بناء على ذلك يكون الالتماس غير مقبول.

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض الالتماس والزمت الملتمس بالمصاريف و٤٠٠ أربعمائة قرش غرامه ومبلغ خمسماية قرش مقابل اتعاب محاماة للملتمس ضدهم.

(دائرة حسن نبيه المصرى بك وبحضور محمد توفيق حقى بك وعلى زكى العرابي مستشارين وعبدالعزيز درويش افندى كاتب الجلسه)

المحاكم الابتدائيه

دعوي صحة التعاقد

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٥٤ —

المبدأ القانونى:

تعتبر الدعوى شخصية متى كانت لا تنصب على الحق العينى نفسه وبناء على ذلك تعتبر دعوى شخصية الدعوى التى يرفعها بائع العقار قبل المشترى يطلب فيها الحكم بصحة التعاقد او دفع ثمن الشىء المبيع.

(*)

فى المعارضة المرفوعة من الاستاذ محمد حسن الاغر المحامى

ضد: بنك مصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بعمارة البنك رقم ١٨ بشارع عماد الدين بمصر.

الواردة الجدول تحت نمرة ٨٣٠ سنة ١٩٣٠ كلى مصر

المحكمة

من حيث ان المعارض ضده رفع هذه الدعوى ضد المعارض محمد افندى حسن الاغر امام محكمة مصر الاهلية طلب فيها أصليا الحكم باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المعارض والمعارض ضده بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ مع الزام المعارض بان يدفع للمعارض ضده مبلغ ٣٦٤ ج و ٦٣٤م والفوائد بواقع ٨ ٪ من اول نوفمبر سنة ١٩٢٨ على مبلغ ١٨٢ ج و٣١٧ م حتى تمام السداد ومن اول نوفمبر سنة ١٩٢٩ على مبلغ ١٨٢ ج و ٣١٧ م حتى تمام السداد قيمة قسطى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ و٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ واحتياطيا الحكم بفسخ الاتفاق المبرم بينه وبين المعارض ضده وأحقية المعارض الى مبلغ ٣٠٠ جنيها المدفوعة عربونا والزام المعارض ضده بان يسلم الى المعارض الاعيان المبينة بعريضة الدعوى مع المصاريف بما فيها مصاريف التسجيل والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ حق المعارض فى المطالبة بريع العقارات المذكورة عن المدة من ١٠ فبراير سنة ١٩٢٨ يوم الاستلام لغاية التسليم بدعوى على حده

وقضت محكمة مصر الاهلية غيابيا بالطلبات الاصلية بتاريخ ٨ نوفمبر سنه ١٩٣٠ مع الزام المعارض بالمصاريف و٣٠٠ قرش اتعاب محاماة فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣١ وتقيدت معارضته تحت رقم ٨٣٠ سنة ١٩٣٠ قضائية

وحيث ان المعارض دفع فرعيا بعدم اختصاص محكمة مصر الاهلية بحجة ان الدعوى المطروحة امام المحكمة هى دعوى عينية عقارية وانه طبقا المادة ٣٤ مرافعات أهلى يجب ان ترفع امام المحكمة الموجود بدائرتها العقار وهى محكمة الزقازيق الاهلية ولذلك تكون محكمة مصر الاهلية غير مختصة.

وحيث ان المعارض ضده يقول ان الدعوى المرفوعة هى دعوى شخصية ترفع الى محكمة المدعى عليه لا الى محكمة العقار لانها خاصة بطلب صحة التعاقد

وحيث ان المادة الاولى من قانون

التسجيل الصادر في يونيو سنة ١٩٢٣ قررت ان الملكية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير الا بالتسجيل ولا يكون العقود غير المسجلة من الاثر سوى التزامات شخصية بين المتعاقدين جارية في ذلك على نمط التشريع الالماني

وحيث انه من بين الالتزامات الشخصية التي تترتب على العقد غير المسجل هو التزام كل من البائع والمشتري بالامتناع من أي عمل يعرقل التسجيل فاذا فعل احدهما شيئا من ذلك كان عرضة لرفع دعوى شخصية عليه تطبيقا للمادة الاولى من قانون التسجيل المشار اليه (راجع كتاب الاستاذ الهلالي بك ص ٤٣ بند ٧٠ - وراجع بهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ والوارد بجازيت المحاكم المختلطة السنة الثامنة عشر ص ١٣٠ بند ١٤٤ والوارد ايضا بمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الاربعين ص ١٨٦)

وحيث أنه من المسلم به أن قانون التسجيل الجديد لم ينسخ شيئا من القواعد القانونية الخاصة بالبيع الا في نقطة واحدة وهي تعليق نقل ملكية الشيء المبيع على شرط التسجيل ولذا يبقى عقد البيع من عقود التراضي التي تتم وتمنح آثارها بمجرد توافق الارادتين فيلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه الى المشتري مع ضمان وضع يده ويلتزم المشتري بدفع الثمن الى البائع — انما طبقا لاحكام القانون المدني كانت تنتقل ملكية الشيء المبيع الى المشتري بمجرد الايجاب والقبول اذا بقانون التسجيل الجديد يعلق نقل الملكية فيه حتى بين المتعاقدين على شرط التسجيل وهذا يجعل المشتري بعقد غير مسجل يرفع ماله من الدعاوى الشخصية المترتبة على هذا العقد الغير مسجل ضد البائع لالزامه بالقيام بالتزاماته قبله ومنها الزامه بنقل ملكية المبيع اليه والامتناع عن كل مايعرقل التسجيل ومثل المشتري في ذلك مثل البائع سواء بسواء (قارن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بدوائرها المجتمعة بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٢٧ في القضية نمرة ١٣٤ سنة ٤٤ قضائية والمنشور بالصحيفة نمرة ٧٢ من مجموعة هذه الاحكام وقارن أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلطة السنة التاسعة والثلاثين ص ١٠١ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٧ والوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلطة السنة التاسعة والثلاثين ص ٣٨٩)

وحيث انه جرى القضاء في فرنسا على اعتبار الدعوى شخصية متى كانت لاتنصب على الحق العيني نفسه وذلك بغض النظر عن منشأ الالتزام المرفوع به الدعوى وهل كان مقصودا به انشاء او استعمال حق عيني (راجع بهذا المعنى الحكم المدني الصادر في ٥ مارس سنة ١٨٥٠ والوارد بدالوز الدوري السنة الخمسين عدد ١ ص ٤٥) وأنه طبقا لذلك اعتبرت دعوى شخصية الدعوى التي يرفعها البائع قبل المشتري يطلب فيها اتمام عقد البيع أو دفع الثمن وهذا الرأي هو الذي تأخذ به هذه المحكمة (حكم محكمة ريوم الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٢٥ والوارد بموسوعات دالوز عام ١٨٨٦ وراجع أيضا ماجاء من الاحكام والتعليقات بدالوز العملي جزء أول ص ١٥٩ تحت بند ١٢ و١٣ وراجع أيضا كتاب الاستاذ بول كبش طبعة باريس عام ١٩٢٦ — ١٥٤ بند ١٣٤)

وحيث أنه مما تقدم تكون دعوى طلب الحكم بصحة التعاقد دعوى شخصية ترفع الى محكمة المدعى عليه لا الى محكمة العقار اذ الملكية لم تنتقل فلم يكن هناك حق عيني يجيز الشذوذ عن القاعدة العامة الاصلية فيطرح النزاع أمام محكمة العقار (راجع بهذا المعنى كتاب الاستاذين عبد الفتاح السيد بك والمسيو مارك دسرتو في المرافعات المدنية والتجارية طبعة ديمون عام ١٩٢٦ ص ١٦٩ بند ١٥٧ وكتاب المرافعات للوزينا بك طبعة القاهرة عام ١٩١١ جزء أول ص ٨٥ وما بعدها)

وحيث انه عن طلب فسخ التعاقد والزام المعارض بتسليم العين فهو طلب احتياطي والطلب الاحتياطي يتبع الطلب الاصلي عملا بقاعدة الفرع يتبع الاصل.

وحيث أنه مما تقدم يكون الدفع الفرعي في غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وبقبول المعارضة شكلا وحددت للتكلم في الموضوع جلسة الخميس ١٤ مايو سنة ١٩٣١ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم.

(دائرة سليمان بك بهجت رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد محمد محمود تراعة ومحمد كامل ملش وحضور عبد الفتاح افندي يحيى كاتب الجلسة)

تصحيح اعلان بيع

جاء باعلان البيع المنشور بالعدد ٢٨ من هذه الجريدة كطلب مصطفى افندي عمر خاطر ان البيع يوم ٣٠ اغسطس والصواب انه يوم ٣ اغسطس فلزم التنبيه

الشروع فى السرقة

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية جلسة الجنح

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٥٥ —

المبدأ القانونى :

محل تطبيق نص المادة ٢٧٦ عقوبات التى تجيز استبدال عقوبة الحبس بغرامة فيما لوكان المسروق غلالا او محصولات أخرى غير منفصلة عن الارض قيمتها لا تزيد عن ٢٥ قرش ان تكون السرقة قد تمت فعلا وليست مجرد شروع حتى يمكن تقدير قيمة المسروق ومعرفة الى اى حد ينتهى قصد المتهم من السرقة

الوقائع

فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٥٨٧ استئناف سنة ١٩٣٠

ضد : على عبد الرحيم عبد الرازق ٢٥ فاعل كفرة اسكاروس طنطا

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم ٢٣ ـ ١١ ـ ١٩٢٩ بطنطا شرع فى سرقة ٣٤ كوزا من الاذرة من زراعة منصور مصطفى حبيبه وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٥ ع و ٢٧٨ و٢٧٦ ع ومحكمة بندر طنطا الجزئية حكمت فى ٢٥ ـ ١ ـ ١٩٣٠ غيابيا بتغريم المتهم ١٠٠ قرش صاغ

فاستأنفت النيابة فى يوم ٢٧ ـ ١ ـ ١٩٣٠ وبجلسة اليوم طلبت النيابة تشديد العقوبة والمتهم لم يحضر

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى محمد فتحى

وطلبت النيابة العمومية وفى غيبة المتهم وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وبما ان الحكم المستأنف اصاب الحق فيما قضى به من ناحية ثبوت التهمه على المتهم اذ ضبطه الخفيران عبد الهادى بكار ورزق عطيه محمد متلبساً بالشروع فى السرقة ومن اعترافه امام النيابة غير ان محكمة اول درجة مع تسليمها بان الواقعة شروع فى سرقة اخطأت فى اعتبارها منطبقة على المادة ٢٧٦ عقوبات التى تنص على جواز استبدال عقوبة الحبس بغرامة فيما لوكان المسروق غلالا او محصولات أخرى غير منفصلة عن الارض قيمتها لا تزيد عن ٢٥ قرش لان محل تطبيق النص المذكور ان تكون السرقة قد تمت فعلا وليست مجرد شروع حتى يمكن تقدير قيمة المسروق ومعرفته الى اى حد ينتهى قصد المتهم من السرقة

وبما انه بناء على ما تقدم يتعين تعديل الوصف واستبعاد المادة ٢٧٦ عقوبات من التطبيق واعتبار الواقعة شروع في سرقة منطبقة على المادتين ٢٧٥ و ٢٧٨ عقوبات وجاءت المادة ٢١٨ عقوبات اجازت فى حالة الشروع فى السرقة الحكم بالغرامة بدلا من الحبس فترى المحكمة تأييد حكم الغرامة المقضى به على المتهم من محكمة اول درجة

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٧ ج و١٧٥ ج و٢٧٨ عقوبات و١٩٢ ج حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع تعديل

المحاكم الجزئية

انذار المتشردين

محكمة الخليفة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٣١

—٢٥٦—

المبدأ القانونى .

اذا كان المتهم المنذر بالتشرد محبوسا فان مهلة العشرين يوما المحدد للمتهم بتغيير طريق معيشته والبحث عن عمل مشروع تبدأ من يوم خروجه من السجن

***

قضية النيابة العمومية رقم ٥٦٥ سنة ١٩٣١ درب الاحمر

ضد : احمد محمد عباس

اتهمته النيابة بانه فى يوم ٢ مارس سنة ١٩٣١ بدائرة قسم الدرب الاحمر عاد لحالة التشرد بان ضبط بغير حرفة أو صناعة يتعيش منها مع سابقة انذاره متشرد أو الحكم عليه ست مرات فى تشرد الاخيرة مراقبة سنتين فى ١٩٢٩/٢/٢٦ . وطلبت عقابه بالمواد ١و٣و٦/٣ من قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ . ودافع المتهم بما هو مدون بمحضر الجلسة .

وصف التهمة واعتبارها الواقعة منطبقة على المادتين ٢٧٥ ٢٨٠ عقوبات

(دائرة القاضي يوسف شهدي وبحضور القاضيين محمد فتحى ومحمد نصر الدين زغلول وحضور محمود حسن البحيري افندى وكيل النيابة وجاد الكريم طنطاوي افندى كاتب المحكمة)

المحكمة

بما انه تبين من افادة السجن ان المتهم وقت ضبطه على ذمة هـذه القضية لم يكن قد مضى على خروجه من السجن اكثر من عشرين يوما

وبما ان القانون قد منح المنذرين بالتشرد مدة عشرين يوما ليغيروا فى خلالها طريقة معيشتهم ويبحثوا لهم عن عمل مشروع

وبما ان المفهوم من روح التشريع اعطاء المتهم مثل هذه الفترة اذا حل به مانع قهرى من العمل لحبسه مثلا نظرا لان المتهم لدى خروجه من الحبس يتركه منقطع الاتصال باسباب الحياة ولا بد له من فترة يتمكن فيها من استئناف معيشته على الطريقة التى طلبها القانون بالانذار ويكون المفهوم اعطاؤه المهله الاصلية التى سمح بها القانون بعد الانذار نفسه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم بلا مصاريف

اصدر الحكم محمد احمد غنيم القاضي وبحضور احمد الدشلوطى وكيل النيابة ومصطفى فوزي رحمى الكاتب.

مجموعة احكام

دوائر محكمة الاستئناف الاهلية

تشمل جميع الاحكام التى أصدرتها محكمة الاستئناف العليا الاهلية مجتمعة بدوائرها من تاريخ انشائها مع فهرست المبادئ التى قررتها. وهى مطبوعة طبعا متقنا وعلى ورق مصقول. وتطلب من ناشرها محمد نجيب المحرر بالاهرام ثمنها عشرة قروش باجرة البريد

المحاكم الشرعية

استئناف حكم النفقة

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٢٥٧ —

المبادىء القانونية :

١ — يقبل استئناف الحكم الصادر فى دعوى النفقة للزوجة سواء أكان نصابها مما يستأنف ام مما لا يستأنف متى كانت الزوجية منكرة، لان النزاع فى الواقع انما هو فى حصول الزوجية أو عدمه

٢ — متى كان الحكم بالنفقة غيابيا وعورض فيه وسارت المحكمة فى المعارضة لما أنكر المعارض فيها زوجيته بالمعارض ضدها يصير لمدعية الزوجية حق تقديم اثباتها فى ثلاث جلسات. ولا يحتسب من مرات الاثبات طلبها التأجيل لاحضارها الشهود الذين انبنى الحكم بالنفقة المعارض فيه على شهادتهم

٣ — مايذكر فى أسباب الحكم المستأنف منسوبا لاحد الخصوم ولا يكون ثابتا فى محاضر الجلسات لا يؤخذ به ولا يعول عليه

٤ — اليمين على الزوجية المنكرة لا تصح حقيقة حلفها الا على الحاصل (فى الحال)

القضية رقم ١٧٦٣ سنة ٩٢٩ و ١٩٣٠

المرفوعة من مبروكه عبد اللطيف أبويه الشهيرة بامينه

ضد : محمد افندى الحسينى استئنافا لحكم محكمة عابدين الشرعية فى قضية المعارضة نمرة ١٧٢١ سنة ٩٢٩ — ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٣٠ القاضى بنقض حكم نفقة الزوجية ورفض الدعوى.

الوقائع

طلب وكيل المستأنفة الغاء حكم المعارضة المستأنف بالنسبة للزوجية المرفوضة ضمن دعوى النفقة وطلب الغاء قرار المعارضة ورفضها واحتياطيا السير فيها للاسباب التى استند اليها فى مذكرته ووكيل المستأنف عليه طلب أصليا عدم قبول الاستئناف انهاية الحكم واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى استند اليها بمذكرته

المحكمة

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى ميعاده القانونى

ومن حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو غير صحيح لان نهاية حكم نفقة الزوجية او عدم نهايته اذا لم تبلغ النصاب ولم يحكم به المنصوص عليه فى المادة الخامسة من اللائحة انما هو عدم انكار أصل الزوجية أما عند انكارها فيكون الحكم ابتدائيا سواء أحكم بالنصاب أم لم يحكم به لان الواقع ان النزاع انما هو فى حصول الزوجية أو عدم حصولها وحينئذ يكون ماقاله وكيل المستأنف عليه من ان هذا الحكم غير قابل للاستئناف غير وجيه.

ومن حيث ان المستأنفة لم تكلف باثبات الزوجية الا اثناء السير في قضية المعارضة بعد ان حضر المعارض وانكر حصول الزوجية بينهما أما قبل ذلك فى قضية أصل فرض النفقة فلم تكن مكلفة بذلك وانما كانت مطالبة بشهود استفسار فقط للوصول الى تقرير النفقة بدليل أنه يكفى ان تقدم شهود استفسار وليست مكلفة بتقديم بينة شرعية

ومن حيث ان المستأنفة فى قضية المعارضة لم تستوف جلسات الاثبات ولم تذكر انه لا بينة لها سوى من قدمت وطلبها التأجيل لاحضار الشهود الذين سمعت شهادتهم لا يحتسب مرات اثبات عليها وقول المحكمة فى اسباب حكمها ان وكيلها قرر انه لا يريد ان يقدم ادلة غير شهادة الشاهدين اللذين بنى الحكم على شهادتهما لم يعثر له على أصل بمحاضر القضية بل بالعكس قال ان المحكمة اذا رأت ضرورة لادلة أخرى فانى اقدمها. ومن حيث انه زيادة على ذلك فان المحكمة بعد ان قررت العجز عن الاثبات كلفت المدعى عليه اليمين الشرعية بقوله (والله العظيم ان مبروكة عبد اللطيف المعارض ضدها لم تكن زوجة لي وقت صدور الحكم المعارض فيه ولم تكن نفقتها واجبة على وقت ذلك ولم يحصل بيني وبينها اية علاقة من علاقات الزوجية أو غيرها) ومعلوم ان هذا ليس استحلافا على الحاصل (الآن) الذي يجب فى مثل هذه الدعوى ان الاستحلاف يكون عليه

ومن حيث انه بناء على ذلك يكون الحكم فى المعارضة غير صحيح

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالسير فى دعوى المعارضة حضوريا.

دائرة الشيخ محمد السيد غنيمه نائبا وعضوية الشيخ حسن هندي والشيخ محمد الجداوي من قضاتها وحضور السيد افندى عبد الفتاح كاتب الجلسة

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

المحاكم المختلطة

الصلح فى الافلاس

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة مسيو فاندل

سليم درة ضد انتس دوس وآخرين

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٢٥٧ —

المبدأ القانونى.

اذا وجد فرق بين عبارة المحرر الموقع عليه بالقبول من الدائنين والشامل لمقترحات الصلح من المفلس، وبين نص المحضر الذى بمقتضاه وافق اتحاد الدائنين على الصلح والذى حصلت المصادقة، فان الشروط الواردة بهذا المحضر هى التى تكون قانون المتعاقدين والتى يجب ان تكون اعتبارها عند ارادة معرفة ماذا كان المفلس نفذ أولم ينفذ تعهدات الصلح. وما اذا كان يمكن طلب فسخ الصلح والحكم به

كتاب جامع الاصول

لاحاديث الرسول

شرح فضيلة الاستاذ الشيخ عبد ربه سليمان محمد القليوبى من علماء الازهر الشريف «كتاب جامع الاصول لاحاديث الرسول» لابن الاثير الجزرى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦ هجرية. وهو كتاب جمع الكتب الستة التى اشتهرت بالصحاح الستة موطأ الامام مالك. صحيحى البخارى ومسلم. وابن داود. والترمزى. والنسائى. وهو اكبر مجموعة للاحاديث.

وقد ظهر منه الجزء الاول. وثمن الجزء الواحد ١٠ قروش قبل الطبع و ١٥ قرش بعد الطبع. ويطلب من جميع المكاتب ومن الشارح بمنزل رقم ٢ باول شارع حمام المصبغة بالكحكيين بمصر.

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لتلاميذها الآن سيارات فاخرة لنقل التلميذات

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعمارة الخراطين زقاق حنى قسم باب الشعرية بمصر سيباع بالمزاد اشياء موضحة بمحضر الحجز مملوكة الى حسن حسن البوشى تنفيذا لحكم محكمة الموسكى الاهلية فى القضية ن ١٩٥٥ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٤٧ م كطلب حضرة صاحب السعادة اللواء عبد الرحيم فهمى باشا ومحمد افندى عبد الحليم يوسف بصفتهما ناظرى وقف كتخدا الشعرانى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٦ يوليو سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعنية طوخ دلكه مركز تلامنوفيه وفى يوم السبت اول اغسطس سنة ١٩٣١ بسوق بندر تلامنوفية سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات ومواشى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حليم شنوده نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٩٥ سنة ١٩٣١ كطلب محمود محمد حجار فعلى من له رغبه للمشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة تلا الجزئيه الاهلية

انه فى يوم الخميس ٢٣ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة زياد مركز المحله بناء على طلب مصطفى افندى راشد بالمحله الكبرى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ مطاوع على ناصف نفاذا للحكم ن ٢٠٦١ سنة ٩٣٠ بندر طنطا وفاء لمبلغ ٦٨٢٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله الكبرى الاهلية

انه فى يومى السبت والاحد ١٨ و١٩ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحيه" السد مركز الصف سيباع بالمزاد حله وطاسه نحاس وسلم خشب وعبايه صوف ملك عبد العزيز عبد الباقى نفاذا للحكم ن ٨٧١ سنه" ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٧٧٣ قرش صاغ كطلب الشيخ سعد سليمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بأخميم سيباع بطريق المزاد ماهو زهره وملبن وشربات وبن وزيت وغيرها مبينة بمحضر الحجز تعلق الشيخ عبد الحافظ ابراهيم نفاذا لحكم محكمه" الخليفه الجزئيه الاهليه في القضيه ن ١٣٠٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و١٦٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب الشيخ فرحات ابراهيم التاجر بشارع شمس الدولة قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة الجزئيه

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١ يوليو سنه" ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها باراضى الحورانى مركز فارسكور سيباع بالمزاد الاشياء الموضحه" بمحضر الحجز ملك السيد السيد سليمان وآخرين تنفيذا للحكم ن ١٤١٩ سنه" ٩٣١ مدنى فارسكور ووفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ كطلب الشيخ عبد السلام محمد ابو العزم فمن له رغبه فى المشترى فعليه الحضور

باشمحضر محكمه فارسكور

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحيه منا الامير مركز الجيزه سيباع بالمزاد سريرين وأشياء اخرى مدونة بمحضر الحجز ملك الست محبوبه بنت محمد بك الشربينى نفاذا لحكم محكمه" الجيزه الاهليه" المدنى رقم ن ١٠٥٦ سنه" ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٠٣ قرشا صاغا كطلب محمد اسماعيل نصر من ناحية منا الامير مركز الجيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٥ و٢٦ و٢٧ يوليو سنه" ١٩٣١ من الساعه" ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه له اذا لزم الحال بناحيه" ميانه الوقف مركز مغاغه وفى يوم الخميس ٣٠ منه بسوق مغاغه اذا لم يتم البيع بالناحيه سيباع بالمزاد جاموسه ملك حضرة على افندى امبابى المحامى نفاذا للحكم محكمه" عابدين الاهليه" فى القضيه المدنيه ن ٩٤٨ سنه" ١٩٣١ كطلب الخواجه يوسف عيواظ بملكه بالظاهر وفاء لمبلغ ١٠٣٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ١٨ و ١٩ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا باتريس مركز امبابه جيزة سيباع بالمزاد حمار وجدى ومعزة ومنقولات منزلية ملك عبد السميع على منصور نفاذا للحكم ن ١٤٠٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٦٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ قطب على ناصف باتريس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم السبت ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دسيا فيوم سيباع بالمزاد اشياء منزلية نحاسية وخشبية و٢٣ فراخ ملك دياب ابراهيم دياب كطلب عبد الغنى على حسين من عربة محمود بك وفاء لمبلغ ٦٥٥ قرشا صاغا نفاذا للحكم ن ١٧٧٤ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الخميس" ٢٣ يوليو سنة ١٩٣١ بناحية ساحل طهطا الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق طهطا سيباع بالمزاد الاشياء المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم فى القضية ن ١٧٣٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٧٦٨ قرش صاغ و٢٠ فضه ملك عبد المغيث رفاعى حسن كطلب على عبد الرحمن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

انه فى يوم الاحد ١٩ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية المصالحة والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد طشت غسيل نحاس وصنية نحاس ومدين قمح تعلق عبده محمد اسماعيل نفاذا الامر التقدير الصادر من محكمة نجع حمادى الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٠٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ كطلب شنودة مرقص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى اول و٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الستامونى مركز شربين سيصير بيع حمار ملك الشافعى الشافعى وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ قيمة اتعاب المحاماة بخلاف النشر كطلب الست كوثر ابو الفتوح شطا من بلقاس نفاذا للحكم ن ١٦٨٢ سنة ٩٣١ شربين فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم سيباع بالمزاد بجهة عرب الطوايله بجوار عزبة النخل مركز شبين القناطر منقولات منزلية تعلق كل من عطيه عطيه المبيض وامام غياض نفاذا لحكم محكمة الوايلى الاهلية فى القضية ن ٢٨٤٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٤٠ م بخلاف النشر كطلب الشيخ محمود قاسم التاجر بالزيتون فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاحد ٢٦ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بدمنهور بشارع الاميرة فوقية بجهة السوسى بمنزل الست فاطمة ابراهيم منسى سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية نمرة ٣٤١٩ سنة ١٩٣١ تعلق الست فاطمة ابراهيم منسى وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ كطلب على سالم النوام فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع السد الجوانى ن ٧٦ قسم السيدة سيباع بالمزاد منقولات واصناف خردوات واشياء اخرى ملك عبد السلام فهمى ابوجبل كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الحرية الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٥ - ٢ - ١٩٣١ من محكمة السيدة الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٢ جنيه و ٨٢١ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء ان يحضر عن طالب البيع

انه فى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالجديد وارضها سيباع علنا زراعة ثمانية قراريط باميه ملك احمد احمد السماحى من الجديد كطلب حضرة كاتب اول محكمة رشيد الجزئية بصفته المذكورة نفاذا لامر التقدير الصادر من المحكمة المذكورة فى القضية المدنيه ن ١٥٩ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٣٢٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم ٢٠ يوليو سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية منشاة الصغرى وفي يوم ٢٧ منه بسوق كفر الباجور سيباع علنا منقد و٦ حلل نحاس وخاروف ملك باسيلى مرقص وناجى سيد احمد وفاء لمبلغ ٤٩٤ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٠٢٢ سنة ١٩٢٦ خط الباجور كطلب امين ابراهيم على فوده فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحيه البريجات التابعة الى عزبة الجاسطينى مركز كوم حماده سيصير الشروع فى مبيع مركب اى معديه كامله ملك مومى سليمان مومى وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ المحكوم به تنفيذا للحكم محكمه كوم حماده ن ١٢٨٥ سنه ٩٣١ كطلب سليمان سالم مومى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه في يوم الخميس ٢٣ يوليو سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة عبدالله بخيت تبع الحفناويه بمركز نجع حمادى واليوم التالى سيباع بالمزاد جاموسه ملك مدنى ابراهيم عبدالله نفاذا للحكم ن ١٦٣٢ سنه ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٥٤ قرشا صاغا كطلب جبرائيل افندى سليمان الوكيل عن ورثه المرحوم مكرم بك جرجس عبيد بقنا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاحد ١٩ يولية سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة دقلين مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد شبة بقر ونورج ملك احمد نصر الدين الشادلى نفاذا لحكم محكمة كفر الزيات الجزئية فى القضية المدنية ن ١٧٠٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٠٤ قرش صاغ كطلب ابراهيم ابراهيم نوفل الدسوقى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت ٢٥ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع محمد على بعطفة الانصارى ن ٤ سيباع بالمزاد العمومى اصناف اقمشة صوف ومنقولات وما كينة خياطة وأشياء اخرى ملك على افندى مرور كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف اهلى محمد باشا الشواربى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٩/٢/٩٣١ من محكمة الموسكى الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٥ ج و ٧٥٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة باب الفتوح قسم الجمالية سيباع بالمزاد العمومى مكبسين حديد ودولاب وأشياء أخرى ومواشى مبينة بمحضر الحجز ملك محمد حسن سعيد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف امير كبير خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٩٣١ من محكمة الوايلى الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٦٤٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٥ و ٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شبرا الشرقية سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وحماره وزراعة ١٢ ط برسيم و١٢ ط قمح ملك نعيمه سراج الدين كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمره ١٥٠٥ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه ووفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٢٤٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاربعاء ٢٩ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة حجاره والمسيد مركز قوص والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعه ١٢١ ف و١٦ ط و١٨ س قمح وعدس وترمس وشعير مبينه بمحضر الحجز ملك السنوسى عبد الرحمن وآخر كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف احمد خليل الحجازى الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمأمورية قنا تنفيذا للحكم ن ١٦٥ سنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ من محكمة قنا الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٣٩ جنيه و ٩٧٩ م بخلاف مايستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٢١ يوليو سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بهناى مركز منوف ويوم الثلاث ٤ اغسطس سنة ١٩٣١ بسوق سبك سيباع بالمزاد جرن قمح ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمود غرس الدين نفاذا للحكم ن ٤٦٢٣ سنة ١٩٣١ منوف وفاء لمبلغ ٢٥٨٠ قرش صاغ كطلب السيد افندى جميل مصطفى شاهين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

اكتتبوا فى اسهم
شركة مصر لغزل ونسج القطن
بواسطة
بنك مصر وفروعه

انه فى يوم الخميس الموافق ٢٣ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية كفر الفقهاء مركز طوخ سيباع بالمزاد حمار ملك عبد المقصود سليمان خضر نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهليه فى القضيه المدنيه ن ١٩٥٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٩ قرشا صاغا كطلب محمود محمد سويلم المقيم بطرف حضرة الخواجه واديلى فكليس التاجر بطوخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الخميس ٢٣ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم الثانى له اذا لزم الحال بأجا سيباع بالمزاد خمسة أرادب قمح ملك جاد جاد عبد العال نفاذا لحكم محكمة اجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٧٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٠٩ قرش صاغ و٢٠ فضه كطلب الشيخ على سمرى رئيس جمعية التعاون الزراعى باجا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

٦ — من الاركان الاساسية الضرورى وجودها فى الكمبيالة وفى السند الذى تحت الاذن وحدة ميعاد الدفع ووحدة الدين فالسند الذى تعهد فيه جملة أشخاص بدفع تحت اذن آخر فى مواعيد مختلفة مبلغا معيناً يقوم كل منهم بدفع جزء منه ليس من السندات التى تحت الاذن ولا يعتبر عملا تجاريا وبناء عليه لا تكون المحكمة التجارية مختصة بالحكم فيه

(س م ٨ اكتوبر سنة ١٨٧٨ بورللى ورويلنس ص ٢٣٧ وجلاد ١٩٠/٦)

٧ — ان وصف السند تحت الاذن لا ينطبق عملا الا على الوعد الصادر من المدين بان يدفع فى وقت معين مبلغا ما فالعقد الذى يتعهد به احد أرباب الاملاك مقابل مبلغ دفع له مقدما بان يسلم فى وقت محدد وتحت اذن شخص ما كمية من الغلال لا ينطبق عليه الوصف المذكور وعلى ذلك تختص المحكمة المدنية بالحكم فيما ينشأ من النزاع عن ذلك العقد — مجرد التعهد الصادر من المدين بتسليم الشىء لحامل سنده يعتبر منه قبولا بتحويل هذا السند ويمنعه من الالتجاء لاصول الشريعة الغراء التى بمقتضاها لا يجوز تحويل الديون والتعهدات الا بقبول المدين

(س م اول ابريل سنة ١٨٧٩ بورللى ورويلنس ص ٢٣٧ وجلاد م ١٩٠/٧)

٨ — عدم ورود عبارة «تحت الاذن» أو «القيمة وصلت» فى سند الدين لا يمنع اختصاص المحكمة التجارية متى كان النزاع قائما بين تاجرين

(س م ٢٩ مايو ١٨٧٩ بورللى ورويلنس ص ٢٣٧ وجلاد م ١٩٠ نمرة ٨)

٩ — يكون تحويل السند الذى تحت الاذن صحيحا اذا كان السند المذكور مؤرخا ومذكورا فيه القيمة الواجب دفعها واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه وان القيمة التى حرر من أجلها وصلت وطبيعة السند الذى تحت الاذن لاصقة به ولا تتغير فالسند الذى يكون مختوما لا ممضى من المدين والذى يرد فيه سبب ترتيبه او ان الدين دين شرعى اوان عدم الدفع فى الميعاد موجب لتعويض الضرر او ان المدين حائز للصفات المقررة شرعا أو كان على السند المذكور اختام وامضاآت شهود فانه معتبر سنداً تحت الاذن ويجوز التنازل عنه بطريق التحويل

(س م ٣ مارس سنة ١٨٨١ بورللى ورويلنس ص ٢٣٧ وجلاد م ١٩٠/٩)

١٠ — ان عبارة «تحت الاذن» التى ترد فى السندات لا علاقة لها مطلقا بنوع السند اى ان كان تجاريا أو مدنيا ومن مزايا هذه العبارة تخويل صاحب السند حق نقل ملكيته بطريق التحويل بدون اعلان المدين بالتحويل الحاصل اذ انه بمجرد قبوله ذكرها فى سند دينه فانه قبل ان يدفع قيمته ليد كل من كان حاملا له

(س م ١٧ مارس ١٨٨١ بورللى ورويلنس ص ٢٣٧ وجلاد م ١٩٠/١٠)

١١ — لا يمكن اعتبار السند الواجب دفع قيمته على أقساط متتالية كسند تحت الاذن لان وحدة الاستحقاق ووحدة الدين هما من الاركان الاساسية والضرورية للكمبيالة وللسند الذى تحت الاذن

(س م ١٤ نوفمبر ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ٣٢٠ وجلاد م ١٩٠/١١)

١٢ — السند المحرر فى شكل تجارى مثل السند المنصوص عنه فى المادة ١٩٧ (١٩٠ اهلى) يجب اعتباره تجاريا اذا لم يرد به ما يحرمه من هذه الصفة

(س م ١٠ يناير ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٨١ وجلاد م ١٩٠/١٢)

١٣ — لا يقصد من المادة ١٦٧ (١٦٠ اهلى) سوى الكمبيالات المسحوبة من البلاد الاجنبية والواجبة الدفع فى البلاد المصرية وبالعكس فلا يجوز اذا تطبيق هذه المادة على السندات التى تحت الاذن

(س م ٢ مارس سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١٤١ وجلاد م ١٩٠/١٣)

١٤ — ليس من الضرورى لصحة السند الذى تحت الاذن أن

يذكر فيه « ان القيمة وصلت نقدا » والواجب فقط ذكره هو « ان القيمة وصلت » فالسند المذكور فيه بان القيمة هى دين يكون صحيحا لاشتمال هذه العبارة على الشرط المقصود

(س م ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٦ ص ٥٦ وجلاد ١٤/١٩٠)

١٥ — السند الذى تحت الاذن هو بالمعنى القانونى تعهد بسيط غير متوقف على شرط بدفع مبلغ من النقود تحت اذن آخر وفى مدة معينة

(س م ٤ يناير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٥٥ وجلاد م ١٥/١٩٠)

١٦ — لايعتبر من السندات التى تحت الاذن التعهد المأخوذ بتوريد تحت اذن شخص ما كمية من القطن فى مدة معينة وفى حال عدم التنفيذ دفع مبلغ ما من النقود مع دفع مبلغ آخر على سبيل التعويض عن كل قنطار فان مثل هذا التعهد سند بسيط واذا كان الموقع عليه مزارع لايجوز اعتبار هذا السند من الاوراق التجارية ويدخل فى اختصاص المحاكم المدنية

(س م ٤ يناير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٥٥ وجلاد م ١٦/١٩٠)

***

م ١٩١ — اوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة امرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها واما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة (١٩٨ وفرنسى ق ٤ يونيه ١٨٦٥ م ٥)

١٩٨ م — « أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمراً بالدفع يجب تقديمها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخها اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها »

***

م ١٩٢ — يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الادلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة (١٩٩)

***

م ١٩٣ — اذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة امرا بالدفع ان مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته لحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور (٢٠٠ فرنسى ق ١٤ يونيه ١٨٦٥ م ٥)

٢٠٠ م — « اذا اثبت من حرر الحوالة أن مقابل وفائها كان موجوداً ولم يستعمل فى منفعته لحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور »

***

الفصل الثامن

فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن

م ١٩٤ — كل دعوى متعلقة بالكمبيالات او بالسندات التي تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا او بالسندات التى لحاملها أو بالاوراق المتضمنة امراً بالدفع او بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتستو

ومن يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم ولم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم يحلفهم اليمين على انه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين اذا دعوا للحلاف وعلى من يقوم مقامهم او ورثتهم ان يحلفوا يمينا على انهم معتقدون حقيقة أنه لم يبقى شيء مستحق من الدين (٢٠١/١٨٩)

٢٠١ — « كل دعوى متعلقة بالكمبيالات والاوراق التجارية المحررة من تجار أو متسببين أو صيارف أو لاعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنهم لم يكن فى ذمتهم شىء من الدين اذا دعوا للحلاف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم ان يحلفوا يميناً على انهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شىء مستحق من المدين »

بيان وتقسيم

سقوط الحق الوارد بالمادة المتقدمة موضوع هام من الوجهة القضائية فالمدين يرى فيه تخلصا من الدعوى بمضى مدة أقل من مدة تقادم الديون بوجه عام ولهذا اختلفت بشأنه الاحكام ولهذا ايضا اصبح جديراً بالعناية التى سنراعيها فى بحثه وهاك تقسيم الموضوع :

١ — تعريف سقوط الحق وحكمته وأساسه
٢ — مدى انطباق سقوط الحق
٣ — مدة سقوط الحق وكيفية احتسابها
٤ — مبدأ سريان سقوط الحق ووقفه وانقطاعه وتغيره
٥ — اليمين وسقوط الحق

١ — تعريف سقوط الحق وحكمته واساسه

١ — سقوط الحق فى رفع الدعوى هو عاقبة اهمال الدائن استعمال حقه فى التقاضى ، واثره ينصرف الى المقاضاة ، أى وسيلة تنفيذ الحق ، دون ان يؤثر على أصله ، اذا الحق لا يندثر بمرور الزمن (رسالة هالتون جزء ١ ص ٣٠٢)

٢ — حكمة وجود سقوط الحق فى تقصير مدته ومدعاة هذا التقصير ان المسائل التجارية تستلزم السرعة فى كل شىء والمشاهد ان ذوى الاتصال بالمسائل التجارية يسرعون الى اقتضاء حقوقهم ، فضلا عن ان هذا التوسع فى طرق الاثبات التجارى واباحة الاثبات بالبينة يستلزمان تضييق الفترة بين نشوء الدين وأجل المطالبة به . ولهذه الاسباب جرت القوانين الفرنسية والتليانية والبلجيكية والبرتغالية على تحديد مدة خمس سنوات للسقوط بل ان المشرع الالمانى والمشرع الاسبانى حددا ثلاث سنوات فقط
(رسالة لاكور فى القانون التجارى رقم ١٣٧٦)

٣ — أساس التقادم التجارى افتراض براءة ذمة المدين أما لوفائه دينه وإما لتنازل الدائن عن حقه قبله ومن النتائج المتفرعة عن هذا الاساس ان للدائن ان يوجه يمينا الى المدين على ان ذمة هذا الاخير ليست مشغولة بدين للدائن وان المرجع فى التمسك بهذا التقادم من عدمه الى ضمير وذمة المدين فالقانون قد خول المدين التمسك بهذا الدفع ومع ذلك لا يجبر المدين على التمسك به ولا القاضى على ان يقضى به الا ان يدفع المدين صراحة به (هالتون جزء ١ ص ٣٩٢ وراجع مادة ٢٠٤/٢٦٨ مدنى)

٤ — متى انتفت مظنة الوفاء أو الترك بالاقرار سقط التقادم (استئناف مصر فى ٢٨ ابريل ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٩٣ ومرجع القضاء ٢ بند ٢١٧١)

٥ — اذا لم تمض خمس سنين بين تاريخ استحقاق الدين وتاريخ طلب اشهار افلاس المدين لا يمكن لوكيل الدائنين (السنديك) ان يتمسك بالتقادم الخمسى لانه يستبعد استخلاص قرينة الوفاء وهى أساس هذا التقادم مع توقف المدين عن الدفع
(س م أول فبراير ١٩٢٨ بلتان س ٤٠ ص ١٧٠ والفهرست العشرى الرابع بند ١٦٠١)

٦ — الشرط الموجود فى ورقة تجارية بان المدين لا يمكن اعتباره متخالصا من الدين الا باستلامه ذات الورقة التجارية موقعا

عليها من المدين لاقيمة له الا لغاية اكتمال مدة سقوط الحق ذلك التاريخ الذى لايقبل القانون فيه أى اثبات على وجود الدين سوى توجيه اليمين للمدين — ١٤ ابريل ١٩٢٠ بلتان نمرة ٣٢ ص ٢٧٥ والفهرست العشرى ع : ١٦٠٥

٧ — مضى مدة سقوط ورقة تجارية لايمنع المتمسك بالسند من ان يثبت انه دائن بالقيمة المبينة فى السند بسبب آخر ولكن هذا الطلب لايمكن توجيهه فى الاستئناف اذ يعتبر طلبا جديداً

(س م ٦ ديسمبر ٩٢٢ بلتان س ٣٥ ص ٧٧ الفهرست العشرى ٤ بند ١٥٩٨)

٨ — ان المدين الذى يعترف بانه لم يدفع الدين انما يدعى بان الدائن قد تنازل عن الدين لايستطيع الانتفاع بالمادة ٢٠١ تجارى اذ ان التقادم المقرر بها مبنى على قرينة التخالص

(١٦ يونيه سنة ١٩٢٠ بلتان س ٣٢ ص ٣٥٦ والفهرست العشرى المختلط ١٦٠٠)

٩ — التقادم قرينة على السداد فاذا لم يتفق الواقع مع هذا فالامر يرجع الى ضمير وذمة المدين الذى يعلم بعدم وفائه بالدين ، فللمدين الحق فى التمسك بهذا الدفع اوترك التمسك به . ان القانون يخول للمدين التمسك بالتقادم كدفع متعلق بالنظام العام ومع ذلك لا يجبر المدين على التمسك به ولا يخول للقضاة حق الحكم بمقتضاه دون ان يدفع به المدين صراحة (٢٠٤ / ٢٦٨ مدنى) (هالتون جزء ١ ص ٣٩٢)

١٠ — ادعاء الموقع على سند تحت الاذن بانه سدد قيمة السند وطلبه التصريح له باثبات ذلك لايستنتج منهما ترك الحق فى التمسك بمضى المدة ولم يكن فيهما ما ينقض هذا الحق كذلك يبقى لحامل السند حق تحليف المدين اليمين المنصوص عنها فى المادة ٢٠١/ ١٩٤ اهلى .

(س م ٢ ديسمبر ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٢٨ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ٩)

١١ — يجوز ابداء التقادم الخمس فى الاوراق التجارية عقب رفع الدعوى ولو ترك الدائن دعواه لكى تشطب

(٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بلتان س ٤٠ ص ٦٦ والفهرست العشرى ٤ : ١٦٠٣)

١٢ — من المتفق عليه علما وعملا ان السبب الحقيقى الذى حدا بالشارع الى تقدير مبدأ سقوط الحق فى الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات والسندات وسائر الاوراق المبينة في المادة ١٩٤ من القانون التجارى بمضى ٥ سنوات لا ارتباط له مطلقا بالنظام العام كما هو الشأن فى التقادم الخاص بالحقوق الاخرى اذا اعتبر الشارع ان التقادم فى هذه الحالة قرينة على براءة الذمة ولهذا اذا طالب الدائن بالقيمة وتمسك المدين بسقوط الحق كان للدائن بمقتضى نص المادة ١٩٤ ان يوجه له اليمين على أنه لم يكن له فى ذمته شىء من الدين وله ايضا توجيه هذه اليمين الى من يقوم مقامه من الورثة

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٣ نوفمبر سنة ٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٥٠٥ نمرة ٣٤٣ / ١)

١٣ — سقوط الحق فى الاوراق التجارية ليس من المسائل المترتبة حتما ولا الواجب فيها الحكم من تلقاء نفس المحكمة وزيادة على ذلك فان على من يتمسك به ان يحلف اليمين بان ذمته بريئة من الدين .

(س م ٩ ديسمبر ١٨٩٧ بلتان س ١٠ ص ٤٠ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١٧)

١٤ — اذا كان شخص مدينا بمقتضى ورقة تجارية واعترف بمديونيته فاعترافه هذا يمنع من سقوط الحق فى مطالبته بالدين بمضى المدة طبقا للمادة ١٩٤ تجارى كما لو امتنع عن حلف اليمين على أنه لم يكن فى ذمته شىء من الدين ويكفى فى هذه الحالة ان يحصل الاعتراف ضمنياً كما لو كانت الاوجه التى يدفع بها المدين الدعوى لاتتفق مع براءة ذمته مثل ما اذا انكر سداد اى قسط من اصل الدين

(محكمة السيدة زينب الجزئية فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ نمرة ١٢٦ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٦٢٩)

١٥ — قرينة السداد فى الاوراق التجارية المقررة فى المادة ٢٠١ تجارى لايمكن هدمها الا بتوجيه اليمين ومن الخطأ ان لاتقف المحكمة عند حد توجيه اليمين وان تأمر بتقديم الدفاتر لكى تتحقق

عما اذا كان السداد قد تم من عدمه

(١٤ ابريل ١٩٢٠ بلتان س٣٢ ص٢٧٥ الفهرست ٤ : ١٦٠٤)

٢ — مدى انطباق سقوط الحق

١٦ — سقوط الحق ذوصفة استثنائية والتشريع له شذوذ عن قواعد التقادم العامة التى أوضحها القانون المدنى والتى هى الاصل فى بيان سقوط الديون والالتزامات

لقد نصت المادة ٢٠٨/٢٧٢ ـ ٢٢٦٢ مدنى على ان جميع التعهدات والديون تزول بمضى مدة خمسة عشر سنة ماعدا الاستثناءات الآتية بعد والاحوال المخصوصة المصرح بها فى القانون . وهذه المادة المدنية ناطقة فى اعتبارها النص العام فى التقادم بحيث يجب اتباعه طالما لم ينص القانون فى حالات معينة على مايخالفه

١٧ — يوجد رأيان فيما يتعلق ببيان مدى انطباق المادة ٢٠١/١٩٤ — ١٨٩ تجارى أولهما يقول بان النص عام مطلق ينطبق على جميع الالتزامات التجارية وثانيهما يقول بان النص خاص بالاوراق التجارية بمعناها الضيق دون سواها وهذا الرأى الثانى هو الراجح وهاك الرأيان وتطبيقات المحاكم

ا — الرأي الاول

١٨ — يرجع وجود هـذا الرأى الى وضع المشرع المادة ٢٠١/١٩٤ فلقد وضعها فى فصل خاص آخر الباب الثانى الذى عنونه ببيان العقود التجارية ، وهذا يفيد ان المشرع بعد ان سرد العقود التجارية واحداً فواحدا افرد لسقوطها جميعا فصلا خاصا فى آخر الباب ويعزز هذا الرأى ماورد فى النص العربى المادة ١٩٤ من ان السقوط يسرى على كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات الاذنية أو بالسندات لحاملها او بالاوراق المتضمنة أمراً بالدفع او بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » وهذه العبارة ذات صبغة عامة ويضاف الى هذا ان حكمة التشريع للتقادم التجارى مطلقة وتتوفر فى جميع الالتزامات التجارية التى تستدعى السرعة فى التقاضى والسهولة فى الدفع والاباحة فى الاثبات بما فيها البينة

ب — الرأى الثانى

١٩ — الراجح أن مدى انطباق التقادم المنصوص عليه بالمادة ٢٠١/١٩٤ تجارى محدد ومقصور على الاوراق التجارية المحررة لاعمال تجارية Effets dé Commerce بمعناها القانونى الضيق

٢٠ — والاوراق التجارية هى صكوك titre تحت الاذن أو لحاملها وتعطى لصاحبها الحق فى قبض مبلغ من المال فى ميعاد جرت العادة أن يكون محدداً ، والصفة المميزة هى قابلية تلك الاوراق للتعامل négociable والتداول بطريق التحويل البسيط أو بمجرد التسليم (دللوز العملى عبارة Effest de Commerce نبذة ١)

٢١ — اهم الاوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذنى وهاتان الورقتان عين القانون التجارى صورهما وشروطهما وحدد أثارهما وكذلك الشيك من الاوراق التجارية ويوجد فى فرنسا نوع غير موجود فى مصر وهو من الاوراق التجارية وهذا النوع عبارة عن « السند التأمينى warrant de cécèpessé » وهو قسيمة يرهن بموجبها منقول بطريقة لاتستلزم التسليم المادى

٢٢ — وبما ان أهم مميز هو قابلية التداول فى الاوراق بالتحويل البسيط أو بالتسليم فلا يمكن اعتبار التزامات التجار او المتسببين التى لا تقبل التداول بالتحويل البسيط أو التسليم من الاوراق التجارية ولا الدعاوى أو الالتزامات التى بين الشركاء أو البلديات او بين المعارف ولا على بوليصات ايداع البضائع فى المخازن العمومية (دللوز المرجع السابق نبذة ٢)

٢٣ — ورغما من لفظ التجارية فان الاوراق التجارية ليست كلها وبالضرورة عملا تجاريا فالسند الاذنى هو ورقة تجارية ولكنه ليس تجاريا دائما فقد يكون مدنيا متى ترتب تحريره على عمل مدنى وكذلك الشيك (دللوز المرجع السابق نبذة ٤)

٢٤ — ان العنوان الذى وضعه المشرع للمادة ١٩٤ تجارى هو « فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن » وبهذا لايمكن ان يتناول السقوط غير الاوراق التجار

بوصفها المبين بصلب المادة وهو تعلق تلك الاوراق بالاعمال التجارية

٢٥ — عبارة « غيرها » لم ترد فى القانون المختلط بل وردت فى الاهلي فقط وبالرجوع للنص الفرنسى للمادة الاهلية نجد ان عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » تنصرف لى الاوراق التجارية فقدجاء بالنص الفرنسى مقابل الاوراق لفظ « effets » السابق بيان مايقصد به قانونا

٢٦ — وسبب وضع عبارة « وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية » ان المشرع الاهلى رأى ان يترك الباب مفتوحا اذ ربما تظهر فى التجارة ورقة تجارية جديدة قابلة للتحويل بالتظهير او التسليم ومتعلقة بعمل تجارى فتخضع للسقوط وفعلا هاك الشيك ظهر وخضع للسقوط التجارى بدون نص

٢٧ — ان فى وضع المشرع المادة ٦٥/٧١ تجارى الخاصة بالسقوط فى الشركات أوضح ان المادة ١٩٤ لاتنصرف الى جميع العقود التجارية والا لاكتفى بها ولما وضع المادة ٦٥/٧١ وكذلك لما وضع المادة ١٠٤ / ١٠٩ الخاصة بسقوط الدعاوى ضد الوكلاء بالعمولة وأمناء النقل

٢٨ — لوكان المشرع أراد التعميم لنص على ذلك بصراحة ولذكر بدلا من الاوراق التجارية « العقود أوالتعهدات التجارية »

٢٩ — انحكمة السقوط لاتظهر واضحة جلية الافي الاوراق التجارية القابلة للتداول والمتطلبة كل سرعة فى المطالبة وكل سهولة فى الدفع ولو قبل بسقوط الالتزامات الثابتة باوراق تجارية بدون تحديد لتفرع ان الدين التجارى الثابت بالبينة او بطرق اثبات اخرى خلاف الاوراق يخضع للتقادم العادى ويسقط بخمس عشرة سنة خلافا للدين التجارى الثابت بالكتابة وهذا تفريق غيرمقبول قانونا او عقلا

ح — احكام المحاكم

٣٠ — ينطبق حكم المادة ٢٠١ و ١٩٤ على كافة الاوراق التجارية ايا كان شكلها ولا ينحصر في الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن

(س م ٢٣ يناير ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٢٢٨ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ٨)

٣١ — لا تنطبق المادة ١٩٤ تجارى الاعلى السندات التجارية القابلة للتداول مثل الكمبيالات والحوالات . اما الاوراق التجارية الاخرى فمثلها مثل الاوراق المدنية فى انها تسقط فى المواعيد المبينة فى القانون المدنى

(دمياط جزئى ٨ اغسطس ١٩١٧ شرائع س ٥ عدد ٨٠ / ١ ص ٣٦٨)

٣٢ — لا تسرى المادة ٢٠١ الاعلى الكمبيالات أو الاوراق التجارية المحررة على تجار او مصارف أو بسبب عمل تجارى ويلاحظ وجوب التضييق عند تطبيق هذه المادة باعتبارها تقرر قاعدة استثنائية للقواعد العامة التى تقول بسقوط الحق بمضى خمس عشرة سنة

(محكمة اسكندرية في ١٥ فبراير ١٩٠٢ تعليقات سيور نبذة ٨٤٣)

٣٣ — لا تسرى المادة ١٩٤ تجارى الاعلى الاوراق التجارية بالمعنى الخاص وهى التى تجرى مجرى الكمبيالات والمستجمعة للشروط المبينة بتلك المادة اما التعهدات التجارية الاخرى فتسرى عليها مدة السقوط العادية وهى خمس عشرة سنة ما لم يرد فى القانون التجارى نص خاص بشأنها

(محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية في ٢٥ يونية سنة ٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ٤٢٥ نمرة ٢٤٣)

٣٤ — لا يسرى التقادم المقرر بالماة ٢٠١ تجارى الاعلى الدعاوى المتعلقة بالاوراق التجارية المحررة بمعرفة التجار اولاعمال تجارية فيما عدا الكمبيالات والسندات الاذنية المحررة بغيرالتجار والتى هى عبارة عن التزامات مدنية محضة

(س م ٥ مارس ١٩١٩ بلتان س ٣١ ص ١٨٨ والفهرست العشرى ٤ : ١٥٩٤)

٣٥ — لا تنطبق مادة ٢٠١ الاعلى السندات الاتية اوالاوراق

التجارية ولمنفعة التجار او الذين يحررون تلك السندات لاعمال تجارية .

(س م ١٨ مارس ١٩٢٠ بلتان س ٣٢ ص ٢٠٧ والفهرست العشرى ٤ : ١٥٩٥)

٣٦ — ان المادة ٢٠١ من القانون التجارى ١٩٤ اهلى لا تنطبق على الكمبيالات والاوراق التى تحت الاذن المحررة بين غير التجار او لاسباب غير اسباب التجارة بما ان هذه الاوراق والكمبيالات وان كان شكلها ـ شكل الكمبيالات لكنها فى الحقيقة سندات تتبع القانون المدنى فى احكام مضى المدة

(س م اول مايو ١٨٧٩ و ١٤ نوفمبر ٨٨٦ بوررلى ورويلنس ص ٢٣٨ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ٦)

٣٧ — لا يسقط الحق بمضى الخمس سنين فى الاوراق التجارية الممضاة من غير التجار ولاسباب غير تجارية ومثل هذه الاوراق يبقى خاضعا — لاحكام القانون العادى فى ما يختص بمضى المدة

(س م ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٠ بوررلى ص ٢٣٨ وجلاد م ١٩٤ نمرة ٣)

٣٨ — ليس للمزارع الذى امضى سنداً بدين مدنى ان يدفع بسقوط — الحق بمضى الخمس سنين

(س م ١٢ يونيه ١٨٨٩ بوررلى وررلنس ص ٢٣٨ وجلاد م ١٩٤ نمرة ٤)

٣٩ — لا تسرى احكام سقوط الحق فى الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن بمضى الخمس سنين الا فى الاوراق التجارية المحررة عن أعمال تجارية او الموقع عليها من تجار

(س م ١٢ يونيه ٨٨٩ بلتان س ١ ص ٢٥٣ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ٥)

٤٠ — احكام سقوط الحق بمضى الخمس سنين لا تنفذ الا فى الكمبيالات والاوراق التجارية

(س م ١٤ نوفمبر ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ٣٢٠ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ٧)

٤١ — السندات تحت الاذن التى يمضيها المفلس الذى تم معه الصلح بقيمة الديون المتصالح عليها لا تعتبر تجديداً للدين وعلى ذلك لا يقبل الدفع بسقوط الحق فى هذه السندات بمضي الخمس سنين ولم يكن للمدين بعد الصلح والحكم بالتصديق عليه الا التمسك بسقوط الحق بمضى الخمس عشرة سنة على الديون المصدق عليها فى الصلح .

(س م ٢٢ مارس ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٨٢ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١٠)

٤٢ — سقوط الحق فى الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات أو الاوراق التجارية الممضاة من التجار والمتسببين وأصحاب المصارف او المحررة لاعمال تجارية المنصوص عنه في المادة ٢٠١/١٩٤ اهلى لا يسرى على السندات التى تحت الاذن متى كان الموقعون عليها من غير التجار ولم يرد فيها ذكر لمعاملات تجارية فتدخل هذه السندات فى حكم القانون العام فيما يختص بمضى المدة وسقوط الحق

(س م ١٧ نوفمبر ١٨٩٨ بلتان س ١١ ص ١٥ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١٨)

٤٣ — ليس لورثة من لم يكن تاجراً وقت توقيعه على سند تحت الاذن ان يتمسكوا بسقوط الحق فى هذا السند بمضى الخمس سنين .

(س م ٢٠ مارس ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ١٩٨ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١٣)

٤٤ — ان احكام المادة ١٤٦ من قانون التجارة العثمانى التى من مقتضاها سقوط الحق بمضى خمس سنين فى الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات وبالاوراق التى تحت الاذن لا تسرى على الدعاوى المتعلقة فى ما عدا ذلك من الاوراق التجارية

(استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر ١٨٧٨ بوررلى وررلنس ص ٢٣٨ وجلاد ص ٧٢ م ١٩٤ نمرة ٢)

٤٥ — اشترطت المادة ١٩٤ تجارى للتمسك بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بمضى الخمس سنوات بالنسبة للسندات تحت الاذن ان تعتبر هذه السندات عملا تجاريا .

٤٦ — قضت المادة الثانية من القانون التجارى باعتبار

السندات تحت الاذن عملا تجاريا فى احدى حالتين الحالة الاولى ان يكون موقعها تاجراً والحالة الثانية ان يكون تحريرها مرتبا على معاملات تجارية سواء كان موقعها تاجراً أو غير تاجر

٤٧ — مجرد الاتصاف فى الاوراق الرسمية او فى الاعلان الافتتاحى فى الدعوى بصفة تاجر لا يعد اثباتا لتلك الصفة

(محكمة ملوى فى ٢ يونيه ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ ع ٣٧ ص ٢٥ نمرة ٣٧٤)

٤٨ — توقيع المدين التاجر على سند الاستدانة قرينة قانونية تقبل الدليل العكسى — على تجارية السند وعلى من يقول بمدنية السند ان يقيم الدليل عليها فاذا لم يقم الدليل وجب اعتبار السند تجاريا وصح سقوطه بالتقادم الخمس المسقط التجارى بالمادة ١٩٤ تجارى .

(محكمة طنطا الكلية فى ١٢ فبراير ١٩٣٠ الجريده القضائية س ١ ع ٢٩/٣ ص ١٩)

٤٩ — من الثابت ايضا علما وعملا انه لو دخلت قيمة احدى الاوراق المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى فى معاملات أخرى واندمجت فى الحساب الجارى فان هذا التصرف يعتبر قانونا استبدالا للدين ويخرج من حكم القواعد المعينة بتلك المادة فلا تسرى عليه فيما يختص بالتقادم الا المدة الطويلة العادية للديون اى مدة الخمس عشرة سنة

(محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٥ يونيه سنة ٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ١١٥ نمرة ٨٥/٢)

٥٠ — من المقرر علما وقضاء أنه لو دخلت قيمة كمبيالة او سند تحت الاذن أو قيمة ورقة أخرى من الاوراق المشار اليها فى المادة ١٩٤ تجارى فى معاملات أخرى واندمجت فى الحساب الجارى بين الدائن والمدين ففى هذه الحالة يعتبر مثل هذا التصرف استبدالا للدين ويقع حينئذ تحت احكام التقادم العام العادى فلا تسرى عليه الا مدة الخمس عشرة سنة

(استئناف مصر الاهلية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٥٠٥ نمرة ٣٤٣/٢)

٥١ — من المتفق عليه علماً وقضاء ان رصيد الحساب الجارى لا تسرى عليه قاعدة التقادم المقررة فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى ولكنه يقع تحت احكام التقادم العادى فلا تسرى عليه الا مدة الخمس عشرة سنة

(محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ١١٤ نمرة ٨٥/١)

٥٢ — ان علماء القانون اجمعوا على ان التزام الموقعين على كمبيالة قبل بعضهم يعتبر مدنيا لا يسقط الحق فيه الا بمضى خمس عشرة سنة ولو كانت الكمبيالة تجارية ويسقط الحق فيها بالنظر الى الدائن بمرور خمس سنين

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ حقوق س ٢٠ ص ١٣٩ وجال ١ نمرة ١٩٣٦)

٥٣ — الدين الناتج من ثمن بضائع استجرها المدعى عليه من محل المدعى بموجب سند اشترط فيه تقسيم المبلغ بعد فوات سنتين من تاريخ السند ليس من قبيل الكمبيالات أو السندات المذكورة فى المادة ١٩٤ تجارى ولا يسقط الحق فيه الا بعد مضى ١٥ سنة حسب القواعد العامة (عابدين جزئى ١٦ مايو ٩٠٤ مجلة الاستقلال س ٣ ص ١٧٧ والمرجع بند ٢١٨٩)

٧٥ — لا تنطبق المادة ٢٠١ على سند الاستحقاق فيه على اقساط لان بهذا خرج عن ان يكون سندا اذنيا عاديا

(س م ٦ ديسمبر ١٩٢٧ بلتان س ٤٠ ص ٦٦ : ٤ ـ ١٥/٩٧)

٥٥ — الفاتورة المعترف بها من التاجر ولكن الغير قابلة للتداول بواسطة التحويل لا تقرر ؛ ولو ورد فيها تاريخ الدفع ؛ الا التزاما تجاريا لا تنطبق عليه المادة ٢٠١ تجارى

(١٦ يونيه ١٩٢٠ بلتان س ٣٢ ص ٣٥٦ والفهرست ٤ : ١٥٩٦)

٥٦ — اذا لم يوجد لصاحب المصنع محل يعرف به مصنوعاته وكان يكتفى فقط بان يصنع ما يطلب منه ويعتبر صاحب المصنع تاجرا ومقاولا بمصنوعاته ولا يعتبر بائعا لها طبقا للمادة ٢٧٣ ولذا لا يسقط الدين قبل الغير بمضى سنة بل يسقط بمضى ١٥ سنة

(محكمة مصر المختلطة فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٣ تعليقات سيرو نبذة ٨٤٧)

انه فى يوم ١٩ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية اخناواى مركز طنطا سيباع بالمزاد عشرة ارادب اذرة ملك احمد احمد الحدق بموجب الحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٣٠٤ سنة ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب الست حميده سعد المسقاوى ناظرة وقف المرحوم سعد المسقاوى ومحلها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى السبت والاحد ١٨ و ١٩ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار بناحية عربان العيايدة بحاجر عمارة الصغرى مركز الصف جيزة اول يوم وثانى يوم اذا لزم الحال سيباع بالمزاد ثور و٣ ترابيزة خشب وحلة نحاس وصندوق خشب ملك عبد النبى عيد سلامه نفاذا للحكم محكمة الموسكى الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٧٨ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ احمد زين التاجر بسوق الخضار الجديد قسم الموسكى بمصر وفاء لمبلغ ١٣٣٩ قرش صاغ فعلى راغب الشرا الحضور باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ١ و٢ اغسطس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شبرا النونه مركز ايتاى سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وعجله وحمار و٢ ف اذرة شامى و٨ ط. قمح ملك محمد عبد اللطيف بهى الدين كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ١٥٢٩ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٨ ج و ٦٣٣ م وما يستجد فعلى راغب الشراء ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر طنطا باول شارع الصاغة كطلب الشيخ ابراهيم ضيف سيباع بالمزاد الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك مريم غالى غربال نفاذا للحكم المدنى ن ٦٣٩٠ سنة ٩٣١ محكمه المحلة الكبرى الاهلية وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع النخله تبع النجوع والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١١ ط ١ ف شامى ملك حفناوى محمود عثمان كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ١٤٥٤ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ جنيه و١٠٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لغاية الساعه ٦ مساء بمحل الحجز بناحية الحامولى وان لم يتم يكن باقرب الاسواق والايام التالية سيباع بالمزاد ٦ ارادب قمح وستة حمول تبن ملك على محمد سرحان وآخرين وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ فى القضية المدنية ن ٥٢٦ سنة ١٩٣١ كطلب حميده حسنين فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اطسا فيوم

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد ٧ ارادب اذره بغلافه ملك عبد العزيز احمد الكفراوى نفاذا الحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٥١٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٨٧ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالريانيه القبليه وان لم يتم البيع يكون بسوق الاقصر يوم ٢٣ منه سيباع بالمزاد بقره نفاذا لحكم محكمة الاقصر الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٠٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ ملك خليل احمد عبد الرحيم كطلب الشيخ يوسف محمد جحا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ٨ و٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة برقامه مركز ايتاى سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وحماره و١ ف و٦ ط. برسيم و ١٤ ط قمح ملك على سيد ابو عيشه كطلب حضرة صاحب السعاده محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ فى القضية المدنية ن ٤٧٥٨ سنة ١٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و٩٣ م وما يستجد فعلى من يرغب الشراء ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ يوليو سنة ٩٣١
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية منشاة
سيف التابعة لناحية البخاص مركز منوف
ويوم ٢٨ منه بسوق سبك سيباع بالمزاد
جاموسه ملك احمد سليمان منصور نفاذا
للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٣٧١٤
سنة ٩٣١ منوف وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ
كطلب الشيخ عبد العظيم عبد المجيد
السمداوى فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٣١ من
الساعه ٨ افرنكى صباحا بتلبانه مركز المنصورة
وان لم يتم ففى يوم ٢٨ منه بسوق المنصورة
سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز
ملك عبد الكريم على قوره كحكم محكمة
مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية
ن ٢٦٨٩ سنة ٩٣١ كطلب حسنين اسماعيل
وفاء المبلغ ٨٤٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة المنصوره

انه فى يوم الاحد ٢٦ يوليو سنة ٩٣١
بناحية تلبنت اشبيش مركز قويسنا منوفية
وفى يوم الاربعاء الذى يعده فى الساعة ٨
افرنكى صباحا بسوق قويسنا اذا لزم الحال
سيصير الشروع فى مبيع خمسة ارادب قمح
جبسن تملك عبد العزيز السيد منصور كحكم
محكمة بنها الاهلية ن ٢٥٣٧ سنة ١٩٣١
وفاء لمبلغ ٤٠٣ قرش صاغ كطلب الشيخ
ابراهيم محمد سلمان التاجر ببندر بنها قليوبية
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة بنها

انه فى يومى ٢١ و ٢٢ يوليه سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بناحية قابيل مركز دمنهور وان لم يتم

ففى يوم ٣ اغسطس سنة ٩٣١ بسوق دمنهور
سيباع بالمزاد حمار تملك احمد ضحاوى تنفيذا
للحكم ن ١٧٢٠ سنة ٩٣١ محكمة دمنهور وفاء
لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ كطلب حضرة الاستاذ
موريس افندى صهيون المحامى بدمنهور
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و ٢٦
يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
بناحية الاراهمه سيباع بالمزاد اردب قمح
هندى ملك اسماعيل محمد دقن المحجور عليه
القيم عليه احمد افندى المحجوز نفاذا لحكم
محكمة الزقازيق الاهلية فى القضية ن ١١٣
سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ المحكوم
به ورسم التنفيذ بخلاف النشر كطلب قلم
كتاب محكمة الزقازيق الاهلية فعلى من له
رغبة للشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٢ و ٢٣
يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
بمنفيس وسوق الفكرية سيصير الشروع
فى مبيع المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر
الحجز ملك شحاته جاد الكريم وفاء لمبلغ
٨ ج و ٧٤٠ م بخلاف رسم هذا والنشر
كطلب النيابة العمومية بمحكمة المنيا الكلية
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يومى ٢١ و ٢٢ يوليه سنة ٩٣١
من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بناحية عزبة الدعبوسى تبع ابعادية دمنهور
وان لم يتم ففى يوم ٣ اغسطس سنة ٩٣١ من
الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق دمنهور
سيباع بالمزاد بقرة تملك محمد سالم الدعبوسى

تنفيذا للحكم ن ١٨٢٤ سنة ١٩٣١ محكمة
دمنهور ووفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ كطلب
احمد افندى محمد جوهر ومحله مكتب حضرة
الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ يوليه سنة ١٩٣١
من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية
اذا لزم الحال بمحل الحجز بابو كساه فيوم
سيباع بالمزاد ١٠ قناطير عنب ملك فرج سعد
الفار نفاذا للحكم محكمة سنورس الاهلية فى
القضية المدنية ن ١٧٦٢ سنة ٩٣١ لصالح
عبد الحميد عبد الله التاجر بابو كساه فيوم وفاء
لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ فعلى راغب المشترى
الحضور باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢٠ و ٢١
يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا
بناحية البستان مركز فارسكور سيباع بالمزاد
اربعة ارادب قمح هندى ملك الشناوى على
الدين وابراهيم احمد الفار نفاذا لحكم محكمة
دمياط الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٥٧
سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨١ قرش صاغ كطلب
الست رهيفه محمد العباسى فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٢٩ و ٣٠
يوليو سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى
صباحا بسند بسط كطلب قلم كتاب محكمة زفتى
الاهلية سيباع علنا زراعة فدان قمح فى ضمن
ال ٤ ف و ٣ ط ملك الست ملكه حسن
الطباخ نفاذا لقائمة الرسوم ن ١٤٧٣ سنة
٩٣١ زفتى وفاء لمبلغ ٣٨٨ قرش صاغ خلاف
رسم البيع والنشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة زفتى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣٠ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨ بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٠ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ — ١٨ ابيب سنة ١٦٤٧

موضوعات هذا العدد

قانون المطبوعات الجديد

المقالات :

تسجيل عريضة دعوى ثبوت صحة البيع غير المسجل وأثره على عقد المشترى الثانى المسجل بعد ذلك : للاستاذ السيد حامد فهمي المحامى

البوليس والادارة

١ — عقوبة الاعدام

٢ — فى السجون الانجليزية

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون المطبوعات الجديد

أشهر القضايا وأغربها

اعدام قاتل المومس الاجنبية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

فى القضية المدنية نمرة ٣٦٠٦ سنة ٩٣١

انه فى يوم الاثنين ١٧ اغسطس سنة ٩ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا راى المحكمة الكائن مركزها بدرب نيئة قسم الموسكى

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ع الست امينه ابراهيم على حجاج المقيمة رل نمرة ٦ بعطفة سماسم بدرب النوبى م باب الشعرية وهذ البيع بناء على طلب د الرحمن صالح القهوجى المقيم بضبط و بى قسم الموسكى وبناء على حكم نزع لكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ نيه سنة ١٩٣١ ومسجل بمحكمة مصر اهلية فى ٤ يوليه سنة ٩٣١ تحت نمرة ٧٧١ ان يكون البيع بثمن اساسى قدره اربعون جنيها مصريا وفاء لمبلغ ٥٢ ج و ١١٧ م خلاف ما يستجد من المصاريف

بيان العقار

١٥ ط شائعة فى كامل ارض وبناء المنزل نمرة ٦ الكائن بعطفة سماسم الاخذة من حارة النوبى التى تنفذ عن الحارة بطول ١٥ متر ومحدود بحدود اربع بشياخة درب النوبى قسم باب الشعرية محافظة مصر الحد الشرقى ينتهى لملك داود الراس وطوله ٤ متر والحد الغربى ينتهى لعطفة سماسم وفيه الواجهة والباب وطوله ٤ متر و٢٥ س والحد البحرى ملك الشيخ على القلعاوى وطوله ٥ متر و٤٤ س والحد القبلى ينتهى لملك خليل داود وطوله ٥ متر و٤٤ س وجملة مسطح المنزل جميعه ٢٣ متر و٤٤ س فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم المبين بعاليه

كاتب البيع

انه في يوم ٢٥ و٢٦ يوليه سنة ١٩٣١ بناحية الخادمية سيباع الاشياء الموضحه مثل مواشى ومنقولات واضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابراهيم حنا كطلب عبد الحميد البرهامى تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٢٧٥٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٦٦٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الثلاث ٢٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر قورص واذا لم يتم فى يوم الاربعاء ٥ اغسطس سنة ٩٣١ بسوق اشمون سيباع علناً دكه خشب وكنبه خشب بدون فرش وكرسيين خرزان وهون نحاس ملك احمد قضب الشيمى وفاء لمبلغ ٢٩٨ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٢٠٤٥ سنة ١٩٣٠ كطلب اسطراتو نقولا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سنجرج وفى يوم السبت ١٥ منه بسوق منوف بناء على طلب ابراهيم حسنين زيدان سيباع بالمزاد اربعة ارادب قمح ملك محمد اسماعيل نصار نفاذا للحكم ن ١٦٩٩ سنة ٩٣١ محكمة منوف الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٤٢٦ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٩ و٣٠ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية تل بنى تميم مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد المواشى المبينة بمحضرى الحجز التنفيذين ملك الشيخ احمد شرف الدين واخيه وفاء لمبلغ ٥٣٠ جنيه و ١٧٨ مليم نفاذا لحكم محكمة مصر الاهلية في القضية ن ١٥٦٣ سنة ٩٢٩ كلى والمعدل استئنافيا بالحكم فى الاستئناف ن ٥٢٩ سنة ٤٧ ق لصالح الست زهره سيد احمد ابراهيم زايد الناظرة على وقف المرحوم محمد بك عبد الوهاب زايد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الثلاث ١١ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الكفر الجديد وما بعدها سيباع بالمزاد زراعة فدان برسيم وحمار وجمار و ٨ ارادب اذره شامى ملك عبد الرحمن ابو حسين وآخرين كحكم محكمة دسوق الجزئية نفاذا للقضية المدنية ن ١٥٢٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمطلوبه ٢١٨٧ قرشا صاغا كطلب احمد محمد محمود الشهير بمختار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بروى مركز تلا وفى يوم السبت ٨ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد جاموسه ملك عبده مصطفى حشيش فى القضية المدنيه ن ١٨٠٢ سنة ٩٣١ كطلب مرقس جرجس واولاده تجار بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الجزئيه

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٢٩ و ٣٠ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شبلنجه مركز بنها مديرية القليوبية سيباع بالمزاد حمار واربعة ارادب اذره شامى ملك احمد افندى سلامه محكمة خط شبلنجه في القضية المدنية ن ١٥٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٢٥ قرش صاغ كطلب الشيخ سيد عبد العزيز دراج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

العدد ٣٠ من السنة الثانية
ثمن النسخة ١٠ مليمات
نمرة مسلسلة ٨٢

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ _ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٠ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ — ١٨ ابيب سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

تسجيل عريضة دعوى ثبوت صحة البيع غير المسجل واثره على عقد المشترى الثانى المسجل بعد ذلك

نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ على وجوب تسجيل عرائض بعض الدعاوى أو التأشير بمضمونها ان كانت المحررات الخاصة بها مسجلة من قبل . ونصت المادة الثانية عشرة من ذلك القانون على أنه يترتب على هذا التسجيل أو التأشير أن حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها .

ولشىء من الخفاء والابهام فى ظاهر نص المادة السابعة قام بعض الخلاف فيما يصح تسجيله أو التأشير به من عرائض الدعاوى وما لا يصح . ومن بين الدعاوى التى كانت محلا لهذا الجدل ، الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل طالباً الحكم بثبوت حصول البيع أو بصحة عقده ليقوم الحكم مقام العقد فى نقل الملكية .

فنرى محكمة فاقوس الجزئية تقضى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٦ بان تسجيل مثل هذه الدعاوى يجعل حق المدعى حجة على من يتعامل مع البائع بعد ذلك التسجيل (راجع حيثيات ذلك الحكم لاملخصه بمجلة المحاماة س ٧ ص ٢٣٠) ونجد استاذنا الدكتور عبد السلام بك ذهنى يؤيد هذا الرأى فى مؤلفه فى التسجيل ص ١٣٢ و ص ١٣٣ . ولكننا نرى من جهة أخرى ان محكمة الاسكندرية الكلية قد ذهبت فى حكمها الرقيم ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ الى عكس ذلك ، مقررة ان لاأثر لتسجيل عريضة مثل تلك الدعوى (محاماة س ٩ ص ١٠١٢) وأيدها فى ذلك الاستاذ ملاك كامل المحامى فى مقال نشره بمجلة المحاماة سنة ٩ ص ٩٣٢ وما بعدها .

ولما كان الرأى عندى (ان المشترى الذى سجل عريضة الدعوى التى يطلب فيها الحكم بصحة عقد البيع غير المسجل ، من حقه ان يتمسك بالمادة الثانية عشرة السالفة الذكر ، فلا يحتج عليه بتصرفات البائع المسجلة بعد تسجيل صحيفة الدعوى) ، فقد رأيت ان أتقدم

بهذه الكلمات رجاء ان تلقي ضوءا جديدا على ذلك الخلاف .

***

بالرجوع الى المادة السابعة من قانون التسجيل نجدها مكونة من ثلاث فقرات . نص الشارع فى الاولى على وجوب التأشير على سجل المحررات الواجبة التسجيل بما يقدم ضدها من دعاوى البطلان أو الفسخ او الالغاء أو الرجوع ، ولاحظ فى الثانية ان تلك المحررات او العقود قد تكون غير مسجلة هى نفسها فنص على أنه اذذاك تسجل عريضة الدعوى المرفوعة فسخا أو ابطالا أو الغاء لها ، ثم نص فى الفقرة الثالثة على ان دعاوى استحقاق الحقوق العينية (يجب تسجيلها أو التأشير بها كما ذكر) ويستفاد من الفقرتين الاولى والثانية ان عرائض دعاوى الالغاء أو الابطال يجب تسجيلها حتى اذا كانت العقود الاصلية غير مسجلة (الفقرة الثانية) بل ان محل التسجيل هو هذه الصورة بالذات لان العقد اذا كان مسجلا من قبل فيكتفى عندئذ بالتأشير على هامش التسجيل الاصلى بمضمون عريضة دعوى الفسخ أو الالغاء بغير حاجة الى تسجيلها هى (الفقرة الاولى)

ولما كان العقد غير المسجل لا تترتب عليه الا الالتزامات الشخصية دون الحقوق العينية التى لا تنتقل الا بالتسجيل . (المادة الاولى من القانون) ، لذلك كان من الواضح أن تسجيل عرائض دعاوى الفسخ أو الابطال او الالغاء غير منوط بكون الحق العينى قد انتقل او ترتب فعلا بتسجيل عقده بل يكفى لامكان تسجيل عريضة الدعوى ان يكون مآل العقد عند تسجيله نقل او ترتيب او تغيير حق عينى وان كان قبل ذلك والى وقت رفع الدعوى لا تترتب عليه الا آثار شخصية محضة وبعبارة أخرى ان دعوى الفسخ أو الالغاء يصح تسجيلها حتى اذا كانت شخصية ، وبصرف النظر عن تقسيم الدعاوى الى دعاوى عينية وشخصية ومختلطة .

فاذا نقلنا بعد ذلك الى الفقرة الثالثة من المادة السابعة وجدناها تنص على تسجيل عرائض دعاوى الاستحقاق أو التأشير بها محيلة فى ذلك على الفقرتين السابقتين بعبارة (كما ذكر) . ويستفاد من هذا النص ومن تلك الاحالة ومن ذلك التفريق بين تسجيل العريضة والتأشير بها أن الامر فى دعاوى الاستحقاق مثله تماما فى دعاوى الفسخ والالغاء فاذا كان العقد المطلوب الاستحقاق بسببه مسجلا حصل التأشير بمضمون الدعوى على هامش تسجيله واذا كان غير مسجل وجب تسجيل عريضة الدعوى باسرها .

ولا يقال ان المادة السابعة السالفة الذكر تشير الى (دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية) ، وان العقد غير المسجل لا تترتب عليه حقوق عينية فلا يمكن ان تعتبر دعوى المطالبة بتصحيحه او الحكم بصحته أو بثبوت حصوله دعوى مطالبة بحق عينى وبالتالى ولا يصح تسجيل عريضتها . لا يقال ذلك :

١ — لان المعنى الذى قصده الشارع من تلك العبارة تفسره باقى الفقرة حيث جاء بها ان الدعوى تسجل أو يؤشر بها كما ذكر فى دعاوى البطلان والفسخ . وقد بينا ان التسجيل محله ان يكون العقد الاصلى غير مسجل والتأشير محله ان يكون ذلك العقد مسجلا . ولما كان العقد غير المسجل لا تترتب عليه حقوق عينية تعين ان يكون قصد الشارع من عبارة (دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية) الدعاوى (التى يقصد رافعها وترمى فى مآلها ونتيجتها عند تسجيل الاحكام الصادرة فيها الى الحصول على حق من الحقوق العينية) . ولو ان الشارع قصد بتلك العبارة . ان يكون التسجيل قاصرا على دعاوى استحقاق الحقوق العينية التى ترتبت بالفعل بتسجيل عقودها دون دعاوى الاستحقاق المرفوعة بعقود غير مسجلة ولا تترتب عليها الا حقوق شخصية — لو كان الشارع قصد ذلك لنص فقط على التأشير بعرائض دعاوى الاستحقاق على هامش تسجيل العقد الاصلى ولما أشار مطلقاً الى تسجيلها ذلك التسجيل الذى لا محل له الا عند عدم تسجيل العقد الاصلى وبالتالى عند عدم ترتب الحقوق العينية

٢ — ومن جهة أخرى فقد بينا بالتفصيل كيف ان نص الفقرة الثانية صريح فى وجوب تسجيل عرائض دعاوى الفسخ والالغاء اذا كان العقد الاصلى غير مسجل أى عند ما لا تترتب عليه الا حقوق شخصية محضة . ومادام الشارع جعل دعاوى الاستحقاق تقابل دعاوى الفسخ والالغاء والرجوع فيجب ان يأخذ الجميع حكما واحدا فلا تكون العبرة بانتقال او ترتب الحق العينى فعلا وقت رفع الدعوى اكتفاء بان الفرض

من المآل هو ترتيب أو الغاء او منع انتقال حق عينى .

٣ — والحق ان دعاوى الاستحقاق يجب ان تشمل كل الدعاوى التى تقابل دعاوى الفسخ والابطال والرجوع لان النزاع الحقيقى فى النوعين قد يكون واحدا ونقطة البحث فيهما قد تكون متحدة وانما اذا تولى أحد الطرفين رفع الدعوى بشأن ذلك النزاع ظهرت فى صورة دعوى استحقاق تمسكا منه بالعقد وتصحيحاً له واحتجاجا به بينما يدفع الآخر ببطلان العقد او بفسخه او بحصول الرجوع عنه او الاقالة فيه . واذا تولى الطرف الثانى رفع الدعوى ظهر النزاع فى شكل دعوى الغاء او فسخ بينما يدفع الآخر متمسكا بالعقد محتجا به ومدعيا صحته وطالبا اعتماده

بل ان الدعوى التى يرفعها البائع لفسخ او الغاء او ابطال عقد البيع تتضمن فى الواقع طلب استحقاقه العقار المبيع وان لم يصرح بذلك والدعوى التى يرفعها لاستحقاق العقار تتضمن فى الحقيقة طلب فسخ عقد البيع وابطاله وان لم ينص فى دعواه على ذلك الطلب وكذلك دعوى المشترى التى يرفعها لفسخ عقد اقالة او تفاسخ تتضمن فى الواقع طلب استحقاقه للعقار وان لم يفصح بذلك الطلب

فما دام النزاع الواحد يتغير شكله دون جوهره بتغير الطرف الذى بادر الى رفع دعواه بل مادامت دعوى الفسخ قد تتضمن فى الواقع طلب الاستحقاق ودعوى الاستحقاق قد تتضمن طلب الفسخ والابطال فالمنطق وابسط القواعد القانونية تقتضى ان لا يتغير الحكم بوجوب التسجيل لهذا الطرف الثانوى الذى لا يؤثر الا فى شكل الدعوى واسمها دون جوهرها وحقيقتها فيصورها تارة بانها دعوى فسخ او الغاء وتارة بانها دعوى استحقاق او تصحيح بغير ان يكون هناك اختلاف فى حقيقة النقط محل البحث والنزاع والحكم

ثم ما دامت دعوى الفسخ او الالغاء يجب تسجيلها اذا كان العقد الاصلى غير مسجل أى عندما لا تترتب عليه الا الحقوق الشخصية فكذلك يجب ان تسجل عريضة دعوى الاستحقاق اذا انبنت على عقد غير مسجل ولو انه اذ ذاك لا تترتب عليه الا حقوق شخصية حتى يتم تسجيله او تسجيل الحكم الصادر بناء عليه .

٤ — ويؤكد هذا المعنى ان فائدة تسجيل عريضة دعوى الاستحقاق لا تظهر - فى الغالب - الا اذا كان العقد الاصلى غير مسجل لانه اذ ذاك يخشى من تصرفات المدعى عليه اضرارا برافع الدعوى الذى لا حيلة له الا ان يسجل عريضة الدعوى التى يرفعها لاثبات صحة العقد الصادر له . اما اذا كان العقد الاصلى مسجلا فليس لرافع دعوى الاستحقاق بسببه ان يخشى تصرفات المدعى عليه التى لا يمكن ان تسرى عليه والتى يكفى تسجيله العقد الاصلى لحمايته من نتائجها بدون حاجة حتى للتأشير بعريضة الدعوى على هامش التسجيل اللهم الا لاعذار الغير اعذارا جديدا . وهذا على عكس الحال فى دعاوى الفسخ والالغاء لان التأشير بمضمونها على العقود المسجلة من قبل اهم واكثر فائدة من تسجيلها اذا كانت تلك العقود غير مسجلة .

ولعل شيئا من هذا الذى ذكرناه جعل الشارع فى المادة السابعة ينص على تسجيل دعاوى الاستحقاق (أى الحالة التى لا يكون فيها العقد الاصلى مسجلا) قبل ان ينص على التأشير بها (اى الحالة التى يكون فيها العقد الاصلى مسجلا) ، وهذا على عكس الترتيب الذى اتبعه الشارع فى دعاوى الفسخ والابطال ، قاصدا بذلك الاشارة الى اهمية تسجيل دعاوى الاستحقاق اذا كان العقد الاصلى غير مسجل

«*»

وبعد فلعل القارىء يجد فى البيان السابق ما يكفى للرد على مقال زميلنا الاستاذ ملاك كامل وعلى حكم محكمة الاسكندرية الكلية المشار اليه فى صدر هذا البحث . غير اننى الفت النظر الى ان خطأ الرأى الذى جاء بهذا الحكم وذلك المقال يرجع فيما اعتقد الى سببين

﴿ فاما السبب الاول ﴾ فهو عدم الالتفات الى التفرقة الواردة بالمادة السابعة بين تسجيل الدعاوى والتأشير بها وعدم ملاحظة ان التسجيل محله ان يكون العقد الاصلى غير مسجل ، اعنى غير ناقل ولا مغير للحقوق العينية ، والتأشير محله ان يكون العقد الاصلى مسجلا ، اى ناقلا أو مقيدا للحقوق العينية . وبذلك يقع التسجيل حتى اذا كانت الدعوى شخصية مبنية على عقد غير مسجل وتكون التفرقة بين الدعاوى العينية الشخصية والمختلطة لا محل لها فى هذا البحث كما بينا آنفا

ولعل عدم ملاحظة هذه المسألة هو الذى دفع الاستاذ ملاك كامل الى حد القول فى ص ٩٣٧ وص ٩٣٨ من مقاله (ان الدعاوى التى نصت عليها المادة ٧ نوعان نمرة ١ دعاوى استحقاق اى حق عينى عقارى نمرة ٢ دعاوى الغاء الحق العينى العقارى) مع ان دعاوى الفسخ والالغاء والرجوع يجب تسجيلها طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة حتى اذا كان العقد موضوع الدعوى غير مسجل وبالتالى غير ناقل ولا مقرر للحق العينى ليقال بان الدعوى تعتبر دعوى الغاء لحق عينى عقارى

«واما السبب الثانى» للخطأ فهو توهم ان المادة ١٢ تفيد ان للتأشير بالحكم الصادر فى دعوى سجلت عريضتها من قبل اثرا رجعيا فى نقل الملكية يستند الى تاريخ تسجيل العريضة . فقد بنى البعض على هذا التوهم وعلى ما قررته المادة الاولى من ان مثل الحكم الذى يصدر بصحة البيع لا ينقل الملكية الا من تاريخ تسجيله هو ويصرف النظر عن تسجيل عريضة الدعوى — بنى البعض على ذلك ان المادة ١٢ لا يمكن ان تنطبق على دعوى صحة البيع غير المسجل ولكن بالرجوع الى المادة ١٢ من القانون نجدها لم تنص مطلقا على ان التأشير بالحكم بعد تسجيل عريضة الدعوى له أثر رجعى من شأنه أن ينقل الملكية من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى ، بل نصت على ان حق المدعى اذا تأيد بحكم مؤشر به فانه يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق من تاريخ تسجيل الدعوى او التأشير بها ، والفرق بين الامرين اظهر من ان يحتاج الى شرح او بيان . واذن فالحكم الصادر بصحة البيع ينقل الملكية من تاريخ تسجيله هو (المادة الاولى) وانما هذا الانتقال يكون حجة على كل من تعامل مع المدعى عليه بعد تسجيل عريضة الدعوى فلا تسرى على المدعى تلك التصرفات ولو مسجلة (المادة ١٢) ولا تنافى ولا تناقض بين الحكمين ، والله ولى التوفيق .

السيد حامد فهمي المحامي

البوليس والإدارة

عقوبة الاعدام

وسائل تنفيذ العقوبة هى : ثلاث ، هى الشنق والقتل بالكهربائية وقطع الرأس بالمقصلة . والاعدام بالكهربائية خاص بالولايات المتحدة ، وقانون هذه الولايات يختلف بشأن هذه العقوبة اختلافا بينا ، فبعض الولايات تجيزها . والبعض الآخر يحرمها . وعدد هذه سبع ولايات واليك اسماءها وتاريخ الغائها تلك العقوبة .

ولاية مشيجان ألغتها سنة ١٨٤٦
« رود آيلند « « ١٨٥٢
« ويسكونسن « « ١٨٥٣
« مينسوتا « « ١٩١١
ولاية داكوتا الشمالية الغتها سنة ١٩١٣
ولاية داكوتا الجنوبية ألغتها سنة ١٩١٥
ولاية ماين ألغتها سنة ١٨٧٣ — ثم أعادتها سنة ١٨٨٢ ثم الغتها ثانية سنة ١٨٨٧

وهنالك ست ولايات أخرى بامريكا ألغت عقوبة الاعدام ولكنها اضطرت الى اعادة تقريرها مرة أخرى . واليك بيانها مع تواريخ الغائها : —

ولاية آيوا ألغتها من سنة ١٨٧٢ الى ١٨٧٨ ولاية كولورادو ألغتها من سنة ١٨٩٧ الى ١٩٠١ ولاية أوريجون ألغتها من سنة ١٩١٤ الى ١٩٢٠ ولاية تينسى من سنة ١٩١٥ الى ١٩١٩ ولاية آريزونا من سنة ١٩١٧ الى ١٩١٩ ولاية ميسورى من سنة ١٩١٧ الى ١٩١٩ . يرى انصار الاعدام ن هذه العقوبة منذ تقرر العمل بها زادت زيادة محسوسة ، كما رأى الكثيرين من علماء القانون والاجتماع وهو ان الانسان مسير لا مخير وان المجرم المعتاد الاجرام مريض بكل معنى الكلمة وتجب معالجته . فمثل هذا المريض لا يجوز فرض العقاب عليه . وان القاضى . ككل انسان آخر فى العالم — معرض للخطأ فاذا قضى باعدام متهم ونفذ الحكم ثم ظهر ان المتهم كان بريئا فليس ثمة وسيلة لاصلاح الخطأ . والتاريخ يشهد أن عدة حوادث من هذا القبيل وقعت ولم يكن من الممكن اصلاح الخطأ فيها . ولعل هذه أقوى حجة يتذرع بها خصوم عقوبة الاعدام ان المقصود بعقوبة الاعدام هو الزجر لا الانتقام . لاننا اذ

قصدنا الانتقام فاننا لا ننتقم من المجرم فقط بل ايضا من أهله الذين ربما كان هو عائلهم الوحيد

على ان أنصار عقوبة الاعدام يردون على هذه الاعتراضات بقولهم ان فيها مغالطات كثيرة وان الاحصاءات التي يحتج بها خصوم عقوبة الاعدام ليست وافية وانه حتى في حالة صدور حكم بالاعدام على متهم بريء (وهو امر نادر جدا مع وجود الضمانات الحديثة) لا يجوز ابطال الاعدام ولا ريب في ان هذه العقوبة تعجز احيانا عن زجر المجرمين . ولكن السبب في ذلك هو بطء الاجراءات التي تصحب التحقيقات الجنائية واقامة الدعوى وأصدار الحكم وتنفيذه

في السجون الانجليزية

يقبل لمساجين في انجلترا على مطالعة روايات شارلس ديكنز اقبالا عظيما ويؤثرونها على الكتب والروايات الاخرى ، وعلة ذلك ان مؤلفات الروائي الانجليزي الطائر الصيت ضخمة وتستغرق تلاوتها وقتا طويلا

وتأتي مؤلفات المستر ب - ج ودهوس في الدرجة الثانية بعد كتب ديكنز وذلك لروح الفكاهة المنتشرة فيها ، فان لم يجد المسجون مؤلفات هذين الاديبين طلب كتب المستر — فيلبس اوبنهايم ، أو روايات المستر ادجار ريس بروس مؤلف قصة طرازان المشهور .

ويحب المساجين روايات المستر ادجار والس وقد حدث منذ شهور ان طلب سجين الى القائمين بالامر ان يعيروه احدى روايات المستر ادجار والس فكان جوابهم ان كل مؤلفات الاديب ، قد استعارها من مكتبة السجن أحد الاشقياء المحكوم عليهم بالاعدام .

ومتى زج الرجل في السجن لم يسمح له الا بمطالعة الكتب الدينية ، فان قضى وقتاً دون ان يغضب رؤساءه سمحوا له برواية ، ثم يقدمون اليه أخرى بعد مضى شهر ، وتقضى لوائح السجن ان يتمتع السجين بمجلد في كل أسبوع ، ولكن ذلك لا يكون الا بعد ان يصرف في محبسه وقتاً معلوما ،

واذا أراد المسجون كتبا انتظر اليوم الذي تفتح فيه المكتبة فاذا حل كتب ما يريده على لوح من الاردواز ، ويمر حارس المساجين ويحمل الالواح الى امين المكتبة .

ويضع الامين الكتب المطلوبة في عجلة ويطوف بها على حجر المساجين ، وكلما اقترب من احدهم سأله عن الكتاب الذي طلبه ثم يقدمه اليه .

وقد يكون امين المكتبة احد المساجين ولن يبلغ تلك المرتبة السامية . . . الا بعد ان يبرهن على حسن اخلاقه وطاعته للرؤساء

اطبعوا مطبوعاتكم

بالمطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجديدة

١ — اذا اعترف المجلس الحسبي بكمبيالة بخط المتوفى وأقر الوصى على ذلك وامتنع عن الاقرار بباقي الديون التي هي أيضا بخط المتوفى وسبق التحقيق فيها وصدر قرارات من الحقانية الى المجلس الحسبي الابتدائي بان يحرر كشف بالديون الثابتة الصحيحة المستندات ولم يعتمد المجلس الحسبي قرار الحقانية فاى طريق يسلكه الدائن ليصدق المجلس الحسبي على اعتماد الديون ؟

٢ — هل عدم وجود طعن التزوير من الوصى في قلم كتاب المجلس الحسبي يثبت صحة الدين ؟

٣ — هل اذا كتب الى قلم كتاب المجلس الحسبي بان يحرر شهادة تخلو الدين من التزوير بعد وقت وان لم يحصل الشهادة المذكورة يكون ذلك حجة بعدم التعرض للدائن بالطعن وقت التنفيذ ؟

٤ — اذا قدمت صورة من مفردات الديون السابق ارسالها الى مجلس حسبي ابتدائي بناء على أمر الحقانية الى النيابة العمومية لارسالها الى المجلس الابتدائي مطالبته بتنفيذ كشف الديون مادام لايوجد طعن بالتزوير في خط المتوفى هل تنفذ النيابة هذا الكشف بالديون ؟

٥ — اذا لم يعتمد المجلس الحسبي الابتدائي ديونا سبق التحقيق فيها ولا يوجد طعن بالتزوير في مستنداتها ولا معارضة

وأصر عنادا على عدم اعتبارها فاى جهة يقاضى ليعترف بها ؟

٦ — هل تنبيه نزع الملكية وتسجيله يفيد فى هذه الحالة ؟

٧ — اذا قدم المجلس الملى لاى محكمة اهلية لاقراره عن تزوير حجة وقف شرعية كشف حصر تركة رسمى وهما ينفيان نفقات للبنات هل يؤخذ اقراره ويسجل عليه ليكون حجة فى المستقبل ويمنع طلب النفقات

٨ — اذا لم يعتبر دائن دين دائن آخر لتركة واحدة لان دين الآخر صادر من مجلس حسبى ورفع الدائن بقرار مجلس حسبى دعوى على الدائن الآخر لاقراره عن صحة الدين الصادر من المجلس الحسبى هل اقراره يمنعه من التنفيذ عليه أى على الدائن الآخر

٩ — وهل الاقرار بصحة دين يكون أمام المحاكم المدنية أم المحاكم الجنائية ؟

١٠ — اذا كان لشخص وابور طحين له حصة فيه واراد الحجز على حصته وبيعها أمام المحكمة هل يدفع رسم الحجز وبعدها برفع دعوى بيع برسم آخر ؟

١١ — اذا كان مقدار الحصة فى الوابور المذكور ٢٠٠ جنيه هل يدفع رسم الحجز المايه ٨ ٪ وعند الحكم بصحة الحجز يطلب بيع الحصة المذكورة بدون رسم لانه يكون تبع الحجز ؟

١٢ — هل يمكن تعيين حارس قضائى على وابور الطحين ليحصل ايراده ووضعه فى صندوق المحكمة . وعلى أى شخص تحسب مصاريف الحارس ؟

١٣ — اذا اريد رفع دعوى نهائية من جديد أمام محكمة النقض المدنية واستند على محضر جلسة بان قول الخصم لم يرد طيه وحكم له هل يكون ذلك حجة قوية فى الدعوى ؟

١٤ — هل النيابة العمومية حسب ترتيب محكمة النقض المدنية لها الحق قبل الدخول فى أى دعوى أى قبل رفع الدعوى استجواب الخصوم بالطرق الادارية عن تصحيح دعاوى لهم ؟

١٥ — ما مركز النيابة العمومية فى محكمة النقض المدنية وهل تدافع عن الخصوم ؟

١٦ — اذا حجز الخصم مستندات وطلب الخصم احضار هذه المستندات هل النيابة ترغم الخصم الآخر على احضارها أمام المحكمة ؟

«مستفهم»

اجرة نظارة الوقف

تأخذ وزارة الاوقاف عشرة فى المائة على ايرادات الاوقاف التى تديرها ولكن بعض نظار الاوقاف لا تأخذون مثل هذه القيمة . وبعضهم يأخذها على صافى الايراد . فما هو الاجرا الحقيقى القانونى الذى يستحقه نظار الاوقاف

س . ف

دعوي الاسترداد

فى القانون الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى فى حلول مشاكل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

باب النوادر والغرائب

ماذا يحبب اليك الزواج .

خطب احدهم فتاة غنية . فسأله صديقه عن السبب الذى حبب اليه الزواج . فقال : ان الاسباب التى تدفع بعض الرجال الى الزواج هى ان الفتاة التى تقع أعينهم عليها تكون ابتسامتها منسوجة من اشعة الشمس وعيناها مرسومتان من زرقة السماء ، وبشرتها من ثلج الجبال . وشفتاها معسولتان بالشهد ، و .... فقاطعه صديقه فى وسط هذه القصيدة الشعرية قائلا :

وابوها مصنوع من الذهب الاصفر الرنان ؟ !

لماذا لا يأخذ اجازة ؟!

— لماذا لا تطلب اجازة وترتاح من عملك فانت شديد الحاجة الى تغيير نظام حياتك ؟ ! أتراهم لا يستطيعون ان يستغنوا عنك فى المكتب

— ان الاستغناء عنى هو أمر بسيط جدا وانما انا لا أطلب الاجازة حتى لا يدركون أنى ممن يستطاع الاستغناء عنهم بأسهل سبيل

من هو الثرثار ؟

المعلم — ماذا تسمعون الرجل الذى يظل يتكلم ويتكلم ويتكلم بينما ان السامعين يتململون ويتضجرون من حديثه ؟!

التلميذ — عفوا ياسيدى الاستاذ ، أنا أسميه (المعلم) !!

***

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون المطبوعات الجديد

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١

بشأن المطبوعات - منشور بالجريدة الرسمية العدد ، ١٨ يونية سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

١ - تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة (مطبوعات) كل الكتابات أو الرسوم او القطع الموسيقية او الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة (التداول) بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها او الصاقها بالجدران او عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الاشخاص .

ويقصد بكلمة (جريدة) كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة (الطابع) صاحب المطبعة ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فاصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة (الطابع) تنصرف الى المستأجر .

ويقصد بكلمة (الناشر) الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ — فى الاحكام المتعلقة بجميع المطبوعات

مادة ٢ — يجب ان يذكر باول صفحة من أى مطبوع او بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٣ — عند اصدار أى مطبوع يجب ايداع نسختين منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها لارسالها الى دار الكتب الملكية .

ويعطى ايصال عن هذا الايداع .

٤ — كل مخالفة لاحكام المادتين الثانية والثالثة تحكم من أجلها على الطابع وعلى الناشر ان وجد بغرامة لاتتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لاتزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — لاتسرى أحكام المادتين الثانية والثالثة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

٣ — فى الاحكام الخاصة بالجرائد

مادة ٦ — يجب ان يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسؤول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من اقسامها .

مادة ٧ — يجب ان يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

اولا - ان يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

ثانيا - الا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

ثالثا - ان يكونوا كاملي الاهلية .

رابعاً - الا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو تشرد أو لجنحة أرتكبت للفرار من الخدمة العسكرية او لشروع فى أرتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون .

خامساً - الا يكون قد حكم عليهم بالعزل من وظائفهم او بشطب اسمهم بقرار تأديبى لافعال ماسة بشرفهم او سلوكهم .

سادسا - الا يكون قد حكم عليهم مرتين لجرائم من المنصوص عليها فى الباب الرابع

عشر من الكتاب الثانى وفى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى .

سابعاً - ان يكونوا حسنى السمعة

ثامنا - الا يكونوا من أعضاء البرلمان

مادة ٨ — يجب على كل من اراد ان يصدر جريدة ان يقدم اخطارا ثابتا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار وان يودع فى نفس الوقت فى خزينة المحافظة او المديرية التأمين المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

اولا - اسم صاحب الجريدة ومحل اقامته واسماء رئيس التحرير او المحررين المسئولين ومحال اقامتهم واسم الناشر ومحل اقامته ان وجد .

ثانيا - اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها

ثالثا - ما يثبت ان للجريدة مطبعة خاصة اذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع وفى الاحوال الاخرى يبين عنوان الطابع

ويجب ان يرفق بالاخطار المستندات المؤيدة له . وان يوقع عليه من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر والطابع ان وجد ايهما .

ويعطى ايصال عن هذا الاخطار

مادة ٩ - كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار يجب اعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة مع تقديم المستندات المؤيدة له قبل حدوثه بثمانية أيام على الاقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ حدوثه

مادة ١٠ - يقدم تأمين نقدى مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو اكثر فى الاسبوع ويكون مبلغ التأمين ١٥٠ جنيه فى الاحوال الاخرى

ويخصص هذا التأمين على سبيل الامتياز لوفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير او المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة او الناشر او الطابع تطبيقاً لاحكام هذا القانون او تطبيقا لاحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى او الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى .

فاذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام الفقرة السابعة وجب اتمامه فى الخمسة الايام التالية لانذار يعلن بالطرق الادارية الى صاحب الشأن والا جاز تعطيل الجريدة بقرار يصدر من وزير الداخلية الى حين استيفاء التأمين .

مادة ١١ — كل جريدة تظهر ثلاث مرات او اكثر فى الاسبوع يجب ان يكون لها مطبعة خاصة تكون مملوكة للشخص او الشركة المالكة للجريدة .

مادة ١٢ — يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تقديم الاخطار ودفع التأمين الا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٣ - اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الاشهر التالية للاخطار أعتبر الاخطار كأن لم يكن ويجوز لصاحب الشأن ان يطلب رد التأمين .

مادة ١٤ - كل مخالفة لاحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و ١١ و١٢ و١٣ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز ضبط نسخ الجريدة وأدوات طبعها اداريا بمجرد ضبط الواقعة .

ويجوز ان يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه النسخ والادوات واقفال مطبعة الجريدة والغاء الجريدة نفسها .

مادة ١٥ - يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول ان يدرج من غير مقابل فى اول عدد يصدر من الجريدة البلاغات التى ترسلها اليه وزارة الداخلية والا عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

ويجب ان تدرج هذه البلاغات فى الموضع المخصص للاخبار السياسية

ماده ١٦ - يجب على رئيس التحرير او المحرر المسئول ان يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع او سبق نشره من التصريحات فى الجريدة والا عوقب بنفس العقوبات بدون

اخلال بالعقوبات الاخرى اذا اقتضى الحال

ويجب ان يدرج التصحيح فى اول عدد يظهر من الجريدة بعد استلامه او فى العدد التالى فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه . ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر باجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات

مادة ١٧ — لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الاحوال الآتية

(ا) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه

(ب) اذا سبق للجريدة ان صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها .

مادة ١٨ — يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر إن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها او بصيغة اخرى تعينها

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالزام بنشر التصحيح يجب ان يحدث النشر فى العدد الاول والثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا بها تكن أوجه الطعن فى الحكم — فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر ان يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز ايضا ان يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بانه اذا امتنع المحرر عن تنفيذ الامر الصادر بالنشر عطلت الجريدة لمدة يحددها الحكم ويجب ألا تقل عن خمسة عشر يوما والا تزيد على ثلاثة اشهر

مادة ١٩ — يجوز محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب أن تمنع أية جريدة من الجرائد التى تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء

ويجوز لنفس الاسباب السابقة ان يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية

ويعاقب على مخالفة قرار المنع فى الحالات السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة الاشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٢٠ — الجرائد التى تصدر فى مصر بلغة اجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير مصريين يجوز للاسباب المنوه عنها فى المادة السابقة تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو الغاؤها اما بعد انذار يوجهه اليها وزير الداخلية واما بدون انذار سابق

ويجوز لنفس الاسباب منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية

مادة ٢١ — كل جريدة تستمر على الظهور باسمها القديم أو باسم آخر بعد الغائها تطبيقا لاحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب كل شخص مسئول عن صدورها من محرر مسئول وصاحب جريدة وطابع وناشر بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مئتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى هذه الحالة تضبط نسخ الجريدة وأدوات طباعتها اداريا بمجرد ضبط الواقعة وتصادر .

وكل جريدة تستمر على الظهور باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها تطبيقا لاحكام الدستور أو لاحكام هذا القانون او أى قانون آخر يعاقب محرروها المسئولون وصاحبها وطابعها وناشرها اذا وجد بنفس العقوبات ، ويقضى الحكم فضلا عن ذلك اما بتعطيل الجريدة لمدة ستة اشهر تضاف الى مدة التعطيل السابقة واما بالغائها

وتضبط نسخ الجريدة وأدوات طباعتها اداريا وتصادر

مادة ٢٢ — يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى اول صفحة منها

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان اسماء هؤلاء

المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم

وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب الطابع أو صاحب الجريدة نفسه اذا كان للجريدة مطبعة خاصة بها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٢٣ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب ان يسلم الى وزارة الداخلية ثلاث نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو احد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة أو فى إحدى مديريتى الجيزة والقليوبية والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدينة أو مديرية أخرى

ويعطى ايصال بهذه الايداع

وفى حالة مخالفة ذلك يعاقب رئيس التحرير والمحررون المسئولين وكذا الناشر اذا وجد بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٤ — فى الاحكام العامة

مادة ٢٤ — يجوز ضبط المطبوعات الآتى بيانها بصفة ادارية ومصادرتها دون اخلال بما قد يتخذ من الاجراءات القضائية

(١) كل نسخة من جريدة تصدر من غير بيان لاسم رئيس التحرير أو المحررين المسئولين واسم صاحب الجريدة وطابعها .

(٢) المطبوعات الاخرى الخالية من اسم طابعها وعنوان المطبعة التى طبعت فيها حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية .

(٣) كل نسخة من جريدة منع تداولها أو عطلت او الغيت طبقا لاحكام المواد ١٠ و١٩ و٢٠

مادة ٢٥ — لمجلس الوزراء بناء على طلب أحد معاهد التعليم أو المنشآت الخاصة بحماية الشبيبة أن يقرر منع تداول مطبوع معين بالذات أو نوع من المطبوعات معين بالذات اذا كان هذا المطبوع او هذا النوع من المطبوعات من شأنه الاضرار بآداب الشبان بان كان مثيرا لشهواتهم أو مدعاة لغوايتهم .

وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وجميع نسخ المطبوعات التى تتداول بالرغم من هذا المنع تضبط اداريا بمجرد ضبط الواقعة وتصادر .

مادة ٢٦ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل أو الالغاء والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة

مادة ٢٧ — موقتا والى ان يقرر خلاف ذلك يعتبر كل اخلال باحكام هذا القانون عند اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة — مخالفة ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بالاحكام المتعلقة بالتدابير الاخرى التى جعل للمحكمة أن تحكم بها كمصادرة الاشياء المضبوطة وأدوات الطباعة وتعطيل الجريدة أو الغائها واقفال المطبعة .

مادة ٢٨ — ينفذ مايصدر من الاحكام أو مايؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة او المطبعة أو اى شخص آخر من ذوى شأن .

مادة ٢٩ — تسرى أحكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة التاسعة عشرة على المطبوعات التى تصدر فى الخارج .

٥ — فى الاحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٠ — تعطى الجرائد التى تصدر الآن ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ مانصت عليه المواد ٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ المتقدمة الذكر .

ومع ذلك يجوز الاستمرار فى اصدار هذه الجرائد الا اذا أعلنت بالمعارضة المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة فيجب حينئذ ان ينقطع صدورها فورا . ويجب ان تعلن هذه المعارضة فى الثلاثين يوما التالية للتاريخ الذى حصل فيه الاخطار وأودع التأمين المنصوص عليه فى المادة العاشرة .

مادة ٣١ — يلغى قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ وكذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ بشأن تنفيذ قانون المطبوعات المذكور .

ومع ذلك فما صدر من أوامر المنع طبقا للمادة ١٧ من ذلك القانون يبقى نافذا .

اشهر القضايا واغربها

اعدام قاتل المومس الاجنبية

محكمة جنايات مصر

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٧٦ باب الشعرية سنة ١٩٣١ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٦٤ سنة ١٩٣١

ضد: عبد العال بخيت عمره ٢١ سنة وصناعته مزارع وسكنه الفوطية قسم باب الشعرية عنه عدلى صديق المحامى

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا.

بما ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه فى ليلة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٤٩ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة مصر — اولا قتل عمدا كاتينا بنداجى بان طعنها بموسى فى رقبتها قاصدا قتلها فاحدث بها الاصابات المبينة بالشكف الطبى والتى نشأ عنها الوفاة وذلك مع سبق الاصرار ـ ثانيا ـ شرع فى سرقة مصاغ للمجنى عليها سالفة الذكر مبين بالمحضر قيمته ٥٣ جنيه و ٥ قروش بطريق الاكراه المبين فى الجناية السابقة وخاب اثر الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو مفاجأة الشهود له وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٩٤ و ٤٥ و٤٦ و٢٧١ فقرة ثانية من قانون العقوبات

وبما ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١٢ يناير سنة ١٩٣١ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد السالف ذكرها

وبما انه بجلسات السبت والاحد والاثنين ٢٥ و٢٦ ابريل سنة ١٩٣١ و ٤ مايو سنة ١٩٣١ نظرت القضية على الوجه المبين بمحضر الجلسة.

وبما أنه قد ثبت لهذه المحكمة من التحقيقات التى بوشرت فى القضية والكشف الطبى التشريحى الذى وقع على جثة المجنى عليها ومن المعاينة التى اجريت عن مكان الحادثة ومن اعتراف المتهم فى الاوراق وأمام النيابة وبجلسة المحاكمة ومن شهادة الشهود الذين سمعوا فى الجلسة انه فى ليلة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٣ رجب سنة ١٣٤٩ اثبت محمود حمدى حجاج افندى ضابط بوليس نقطة الجامع الاحمر التابعة لقسم باب الشعرية بمدينة القاهرة انه سمع حوالى الساعة السابعة افرنجى مساء صوت صفارة وصياحا فخرج ليتبين الامر فلقيه الامباشى حسن ابراهيم ابو شحاته من قوة بوليس بحرى بندر دمياط — والعسكرى عبد الوالى قمصان من قوة بوليس خفر القاهرة ومعهما عبد العال بخيت المتهم لابسا فلانله وصديريا وجوربا ملوثة بالدماء وكذلك جسمه ويداه واخبره الامباشى ان ذلك الرجل ضرب مومسا بسكين فى رقبتها فكلفه الضابط باخذ المتهم الى نقطة البوليس وذهب هو الى محل الواقعة فاذا به فى دكان للمومسات رأى بداخله المجنى عليها مصابة بجرح كبير فى رقبتها يسيل منه الدم بغزارة وكانت جالسة على كرسى خلف دكانها مباشرة وهى بحالة اغماء شديد وما لبثت ان فارقت الحياة قبل ان يتمكن من استجوابها. ووجد الضابط فى الدكان سريرا بجواره موسى متوسط الحجم بيد سوداء وكان ملوثا بالدماء وحوله دماء غزيرة ووجد حذاء اسود برقبة ورأى على شماعه جلابية بخطوط حمراء وزرقاء ولباسا للرجال من بفته وكوفية من صوف بنى اللون وهى ممزقة ووجد بدرج طاولة بالمكان تسعة وخمسين

مادة ٣٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بسراى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٠ (١٨ يونيه سنة ١٩٣١)

بأمر حضرة صاحب الجلالة فؤاد

رئيس مجلس الوزراء	اسماعيل صدقي
وزير الحقانية	وزير الداخلية
علي ماهر	اسماعيل صدقي

قرشا ونصف قرش ورأى فردة حلق من ذهب ملقاة على الارض بجوار السرير حيث وجد الموسى ولاحظ ان فردة الحلق الاخرى باذن المجنى عليها التى كان بيدها زوج سوار من ذهب يتدلى منه جنيهان احدهما انجليزى والآخر مصرى ورأى بيدها ايضا ساعة ذهبية بسوار من ذهب وسلسلة فى وسطها حلية من ذهب عليها اسم بالاحرف الفرنجية وسلسلة أخرى بها ثمانيـة جنيهات مصرية وقطعة من ذهب على شكل الجنيه عليها حرف k تستعمل كقفل لهذه السلسلة ووجد بيدها سلسلة أخرى من ذهب فى وسـطها فص اخضر وقطعة ذهبية بداخلها قطعة أخرى من ذهب قيمتها خمسماية قرش فتحفظ الضابط على هذه الاشياء وأرسل المجنى عليها مع عامل الاسعاف للمستشفى ثم عاد لنقطة البوليس وسأل المتهم فقرر انه ضرب المجنى عليها بالموسى المضبوط لانه بعـد ان افترشها تفقد نقوده فلم يجدها فثار ثائره فضربها فى لحظة هياجه وغضبه واقر بان الملابس التى وجدت بالدكان له ولمـا تبلغت الحادثة لمأمور القسم اعاد سؤال المتهم فقرر امامه انه يعرف المجنى عليها من شهرين ويتردد عليها كل يوم او يومين وفى هذه الليلة ذهب اليها بعد الغروب وخلع ملابسه ووضعها على الشماعة ثم باشرها ولما انتهى من عمله طلبت منه نقودا فاخرج لها تسعة وخمسين قرشا ونصف قرش كانت معه فاخذتها ووضعتها فى درج الطاولة فاعترضها وطلب اليها ان تأخذ ما تريده وتعطيه الباقى فرفضت وامرته ان يخرج وان لم يفعل اخرجته عاريا فاستل موسى له كان فى جيبه وضربها به وكانت تماسكت واياه فتخلص منها وهم بالخروج فضبطه الجاويش ولما نوقش فى روايته قرر أنه طعن المجنى عليها جملة طعنات وانه فعل ذلك من انفعاله لاخذها نقوده وما كان يعرف اذا كانت تموت اولا تموت من طعناته وقال ان الموسى له وانه لم يكن معتادا على حمله فسئل لماذا اذن احضره معه فاجاب بانه كان ترك الموسى فى جيبه من زمن وقد لاحظ مأمور القسم ان صديرى المتهم والجزء الاسفل من فلانلته وكميها عليها دماء ورأى تسلخات حديثة بركبتى المتهم وشاهد تمزقا بجيب صديريه وفقد فى زرايره من اعلا ولما سئل فى ذلك قرر أنه نتيجة المقاومة

ولما وصل خبر الحادثة للنيابة انتقل احد وكلائها لمحلها وباشر التحقيق فى الساعة التاسـعة وخمسـة دقائق وسأل المتهم فقرر انه حضر من بلده فى الصعيد من شهرين ونصف للتنزه وكان معه خمسون جنيها فتعرف بالمجنى عليها واتخذها خليلة وانفق عليها هذا المال ولم يبق معه الا جنيه وتسعة وخمسون قرشا ونصف قرش وفى هذه الليلة ذهب اليها وباشرها ثم طلبت اليـه ان يريها نقوده فاخرج لها التسعة وخمسين قرشا ونصفا ليعطيها منها بعضها فاخذتها جميعها ووضعتها فى درج الطاوله فاعترضها ذاكرا لها ماصرفه عليها فهددته باخراجه بغير ملابسه ان لم يسكت وانها ستتخذ غيره خليلا فاهتاج وضربها بالموسى ولما ناقشه المحقق أقر بانه لايملك شيئا وانما لوالده أربعة أفدنة ونصف آلة للرى وقال انه عطشجى وابورات وأنه جمع الخمسين جنيها من أجرته ومن ثمن دره وقطن أخذه من زراعة والده وانه لما حضر الى مصر سكن فى فرن احمد طايب من أهل بلدته من غير مقابل وانه لايوجد أحد يعرف علاقته بالمجنى عليها ولا أنه حضر ومعه خمسون جنيها وقال بانه أحضر الموسى معه لما هبط القاهرة وغرضـه من ذلك ان يحلق به عانته لانه لايحب ان يطلب موسى من الحلاقين وقال بانه لا يعرف اسم القتيلة وما لبث ان قال ان اسمها ارينا وانها انجليزية ولما نوقش فى خطأه فى هذا وفى ذاك اضطربت اقواله وذكر أنه ما كان يسأل عن اسم المجنى عليها لصعوبته ثم سئل عن مصوغات القتيلة فاجاب بانه لم ينظر الى مصوغاتها لانه ليس بلص فالح عليه المحقق ليذكر بعض مارآه فقال أنها تلبس فى كل يد زوج سوار بسلسلة وفى صدرها سلسلة من ذهب بها قطعة اكبر من الجنيه وعليها صورة شـخص وفى اذنها قرط من ذهب وختم قوله بان المجنى عليها لديها مصـوغات كثيرة .

ولما سئل عن سبب سقوط فردة الحلق من اذن المجنى عليها أجاب بانه لايعرف السبب وقد تبين ان هذه الفردة التى وجدت ملقاة قد فتحت دبلتها بشكل يستدل منه انها انتزعت من الاذن ووصفت العلامات والظواهر الدالة على ذلك والتى شاهدها وكيل النيابة وفصل ذلك جميعاً فى محضره بعد مقارنة فردة الحلق التى كانت ملقاة على الارض بالفردة التى وجدت باذن القتيلة وقد أوضح وكيل النيابة وصف المصوغات التى

ايضا من طرف فردة الحلق التى وجدت مفرودة وعليها بقع تشبه الدم

وقد تبين من التحليل الكيماوى ان المواد الحمراء التى بالحلق هى دماء آدمية

وبما ان شهود الاثبات الذين سمعتهم المحكمة قد اصروا فى الجلسة على جوهر ما شهدوا به فى التحقيقات واجر المتهم على اعترافه بانه قتل المجنى عليها فى لحظة هياج وغضب تولاه لما هددته باخراجه من محلها عاريا ان لم يسكت عن مطالبتها بالقروش التى تناولتها منه ولذا ادعى امام المحكمة بواقعة جديدة لم يكن ذكرها من قبل وهى ان القتيلة رهنت ملابس له كان تركها عندها من اكثر من شهر وان نضاله الكلامى معها شمل هذا الامر وذكر فى ثنايا تفصيلات هذه الواقعة الجديدة ان الموسى الذى صرع به القتيلة كان بين ملابسه التى رهنتها ولم يكن اتى به ليلة الجريمة ـ وانكر بتاتا ان الموسى كان ملفف اليد بدوبارة وفسر ضبطه على تلك الحال بان المجنى عليها قد تكون وضعت الدوبارة لتستعمل الموسى فى شأن لها

وبما ان هذه الوقائع التى شملها اعتراف المتهم وشهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات وأمام المحكمة يستخلص منها بحكم المنطق ومقتضى التسلسل المعقول للحوادث ان المتهم وهو غوى شرير قد اسودت صحيفته بالاحكام الصادرة عليه فى سرقات واحراز اسلحة وفى غشيان دور الناس لاقتراف الجرائم هبط العاصمة من قريته فى الصعيد ابتغاء الصيد الحرام وجعل يرود امكنة الدعارة وبيئات المفاسد فسطع امام عينيه الملتهبة جشعا ما رآه من الذهب الوهاج الذى كانت تتحلى به القتيلة وهو مما ثمن بثلاثة وخمسين جنيها ففكر فى اقتناص حياتها ليفوز بمالها ورأى السبيل هينا فالمرأة مومس يغشى مكانها كل طارىء والخلوة بها أهون من خطابها فاعد قبل مجيئه موسى له أحاط يده بدوبارة تصلب نصله مشهرا وتعوق ليونته فى اليد عند الاستعمال ودخل على المرأة بمظهر الغاشى للشهوة لا السفاك لنهب وخلع ماعليه من ملابس تأييدا لمظهر غرضه الكاذب وسترا للبانته الخفية ثم غافل فريسته وطعنها فى رقبتها بموساه طعنة كان يظن أنها تلقيها جثة لاتتحرك أو تصيح فينتزع منها حليها ويرتدى ملابسه السليمة من أثر الدماء ويخرج بسلام ولكن الاقدار كانت رتبت له جزاء القتلة الغادرين فانطقت فريسته بصيحات الاستغاثة وما هى الا ان ترددت فى أجواز الفضاء حتى أقبلت المرأة زينب عبد الفتاح تدق الباب على جارتها القتيلة وتسألها عما حدث وكان المتهم فى لهفة على الغنيمة قد نزع قبل ذلك احدى فردتى قرط ضخم من اذن المجنى عليها فلما سمع دقات الطارق وصياحها جن من الذعر وتمثل له ماسوف يلقى جزاء ماجنت يداه فألقى بما سلب واندفع الى الباب يبتغى منه مخلصا ولم يكن أمامه من سبيل للفرار الا اجتيازه ففتحه واذا بزينب فى وجهه فدفعها بقدمه وولى عدوا لايلوى على شىء والدماء فى يده وعلى جلبابه ورجلاه عاريتان فتتبعته زينب ثم فاطمه حسن حسنين تصيحان فالتفت محمد محمد فاضل الى هذا الحدث فادرك ان فعله وقعت والجانى يجرى أمامه فمد قدمه فى طريقه فانكفا المتهم على وجهه وجاء حسين محمد حسن وأمسك به وتلاه العسكريان حسن ابراهيم شحاته وعبد الوالى قمصان وهكذا اقتنص الجنانى العاتى متلبسا بجنايته على بعد أمتار من فريسته

وبما ان المتهم حاول فى اعترافه والدفاع عنه سار فى مرافعته حول نفى سبق الاصرار ونفى جريمة الشروع فى السرقة ـ ولم يتعرض لنفى نية القتل

وبما ان نية القتل لا شبهة مطلقا فى توافرها عند المتهم فقد استعمل فى جريمة آلة اشد مايكون امضاء وهى الموسى المضبوطه وضرب بها المجنى عليها فى رقبتها وهى موضع فتاك فذبحها ذبحا على ما هو موضح فى التقرير الذى عمل عن الصفة التشريحية اما سبق الاصرار فان شواهد القضية وقرائنها تنطق به فقد دخل المتهم حاملا الموسى ليلة الحادثة على حال تنطق بنيته فى استعماله لتغيير الحلاقة اذ وجدت يده ملففة بدوبارة عند طرف النصل تمنع انثناءه وتجعله اشبه ما يكون بالسكين وهذا مما يسهل به على القاتل ان يذبح من غير مشقة وبدون خطر أصابة نفسه وذلك امر يستطيع اى امرىء ادراكه بغير حاجة الى الاستعانة بفن أو باهله . ولا ترى المحكمه قيمة لما ادعاه المتهم فى الجلسة من ان الموسى كان فى ملابسه التى وجدت عند القتيلة من زمن فان الادعاء بتركه ملابس عند القتيلة من قبل جاء متأخرا ولم يذكره الا فى جلسة المحاكمة وأعتراف المتهم صريح

وجدها ضابط البوليس بدكان المجنى عليها عقب الحادثة وذكر ان المصوغات كانت ملوثة بالدماء اما ملابس المتهم فكانت خالية منها ووصف وكيل النيابة الموسى الذى ارتكبت به الجناية ووجد فى مكانها بانه موسى بيد سوداء لفت على طرفها دوبارة لتمنع انثناءه

وبعد استجواب المتهم سأل وكيل النيابة شهود الحادثة فشهدت زينب عبد الفتاح بانها كانت بدكانها المجاور لدكان المجنى عليها فسمعت استغاثة من جهته فذهبت اليها وطرقت الباب لانه كان مغلقا فلم يجبها أحد فجعلت تهزه هزا واذا بالمتهم فتحه وخرج ثم دفعها برجله فسقطت ورأت وقتها المجنى عليها مصابة ويدها فى رقبتها فتبعت المتهم وهى تستغيث بالبوليس قائلة انه قتل المرأة فجاء محمد محمد فاضل ومد قدمه فى طريق المتهم فعثروسقط على الارض وبذلك تمكن حسين محمدحسن بسابس وفاطمه حسن حسنين من ضبطه حتى حضر البولس وكان المتهم يضرب فاطمه بيديه وقتها

وشهدت فاطمه حسين حسنين بانهارأت زينب عبد الفتاح تصيح بالمجنى عليها لتفتح دكانها وما لبثت ان رأت المتهم يجرى من ذلك الدكان وخلفه زينب عبد الفتاح فتبعته معها حتى سقط على الارض وأمسك به حسين محمد حسن بسابس وقالت فاطمة انها لم تر المتهم من قبل وان المجنى عليها لها خليل أرمنى اسمه ارونك وان من يغشاها يدفع لها خمسة قروش وشهد محمد محمد فاضل بانه كان فى دكانه فرأى المتهم يجرى وخلفه زينب وفاطمه وهما تستنجدان فمد رجله أمامه فعثر بها وسقط على الارض وجاء حسين محمد حسن بسابس وأمسك به .

وشهد حسين محمد حسن بسابس بانه رأى المتهم يجرى وخلفه زينب وفاطمة فاعترضه محمد محمد فاضل برجله واوقعه فقام له وأمسك به حتى حضر الامباشى حسن ابراهيم شحاته والعسكرى عبد الوالى قصان وتسلماه .

وشهد الامباشى حسن ابراهيم شحاته والعسكرى عبد الوالى قصان بانهما كانا مارين فى الطريق العام فسمعا المجنى عليها تستغيث ورأيا المتهم خارجا من محلها وملابسه ملوثة بالدماء وكان يحاول الفرار فامسكا به .

ولما كشف قرر الطبيب الشرعى أنه وجدبه تسلخا قشطيا بأسفل السلامية الاولى لابهام اليد اليمنى وجرحا سطحيا قطعيا بالجهة الراحية للسلامية الاولى لكل من السبابة والوسطى والبنصر لليد اليمنى وجرحا قطعيا بالقسم الراحى للسلامة النهائية للسبابة اليمنى وجرحا زاويا شريحيا بوسطى اليد اليمنى وجرحا قطعيا بالجهة لانسية لليد اليسرى وثلاثة تسلخات بمقدم الركبة اليمنى وقرر ذلك الطبيب ان اصابة اليد اليمنى حصلت من الموسى المضبوط واصابة اليد اليسرى من حد الموسى أيضا اما اصابات الركبتين فمن المصادمة بأجسام خشنة كالارض

وأثبت الطبيب الشرعى انه وجد بفاطمة حسن حسنين تورما بالوجنة اليسرى لونه أزرق باهت يحصل من صدمة جسم لين كقبضة اليد وان زينب عبد الفتاح شكت من ألم بأعلا العانة والاورومية اليمنى من رضه ولكنه لم يشاهد بها أثارا موضعية فارسلت للمستشفى للملاحظة واعيدت بخطاب فحواه انه لم تشاهد اعراض لاصابة داخلية ويظن ان الحالة عصبية .

وتبين من تقرير الطبيب الشرعى الموقع على جثة المجنى عليها انه وجد بها جرحا قطعيا سطحيا أمام زاوية الفك الاسفل وتسلخا رفيعاً حادا من طرفه الاسفل أمام الاذن اليمنى وأمامه تسلخ قطعى سطحى آخر وجرحا قطعيا مستعرضا بالنصف الاسفل من العنق اعلا القص طوله خمسة عشر سنتيمتر وهو مبتدىء من الجانب الايمن وقاطع لجزء من العضلة الحلمية العصبية اليمنى والغدة الدرقية والقصبية الهوائية ومار الى اليسار لمقابلة الحافة الخلفية للفصلة القصبية الحلمية اليسرى حيث ينتهى أسفل الاذن اليسرى بنحو تسعة سنتيمترات ووجد جرحا سطحيا قطعيا بطول سنتيمتر واحد يبعد عن حافة الجرح المتقدم ذكره بنحو سنتيمتر ووجد جرحا قطعيا سطحيا مستعرضا من الجهة الانسية بالقسم الانسى من ظاهر اليد اليمنى أسفل الرسغ بنحو سنتيمتر ونصف وقد نتجت الوفاة من أصابة العنق وما صحبها من النزيف وعجل الوفاة دخول بعض الدم الى القصبة الهوائية والشعب والاصابة تحصل من آلة حادة قد تكون الموسى المضبوطه اما اصابة اليد اليمنى بمقابلة الفك الاسفل والاصابة المجاورة للاصابة الكبيرة التى بالعنق فيمكن ايضا ان تحصل من نفس الموسى اثناء المقاومة واصابتا الحذ الايمن يرجح حصولها من طرف الموسى وان كان من الممكن حصولها

امام النيابة بان الموسى كان معه ليلة الحادثة واتى به يوما لاقبل ذلك اما انكار المتهم وضع الدوبارة على يد الموسى ونسبة ذلك الى القتيلة فهو متفرع عن الادعاء المكذوب بانه كان ترك الموسى فى ملابسه عند المجنى عليها من زمن ولم يبق اذن الا افتراض ان المتهم اخرج الموسى امام فريسته ولف يده على مرأى منها بالدوبارة ثم باشر القتل وهو افتراض ساقط من نفسه

يؤيد سبق الاصرار ايضا ان الكشف الطبى التشريحى لا يؤخذ منه ان القتيلة وجد بمهبلها أثر للغشيان قبيل الحادثة كما يدعى المتهم فقصته اذن عن اختلافه معها على اجرها مشوبة من أساسها والمستنتج من ذلك ان القتل وقع لسبب آخر ولا يوجد سبب تدلل عليه الوقائع الا الطمع فى المال وهو لا يأتى فجأة واذا أتى فان وجود الموسى مع القتيل ملفف اليد يدل كما تقدم على تدبير سبق واستعداد اتخذ وعدة جمعت من قبل للغرض المقصود وما هذا الا سبق الاصرار بعينه اما وجود التسعة وخمسين قرشا ونصف قرش بدرج الطاولة كما ادعى المتهم فانه يلاحظ ان ذكر هذا المبلغ لم يأت الا عند ما استجوب المتهم امام المأمور ولم يذكره قط امام ضابط النقطة بل ذكر ما ما لا ينسجم مع روايته أمام المأمور اذ قال انه تفقد نقوده فلم يجدها والمحكمة تستخلص من ذلك ان المتهم وصل الى سمعه عفوا من أحد رجال البوليس انه وجد ٥٩ قرش و ٥ مليم فى درج القتيلة فخلق من هذا الخبر واقعة تنازعه معها على هذا المبلغ وذكره للمأمور فى الساعة الثامنة ونصف الى بعد ضبطه بساعة ونصف متخذا من صدفة علمه بمقدار المبلغ شاهدا مؤيدا فدعواه المكذوبة عن أخراجه التسعة وخمسين قرشا ونصفا من جيبه ويلاحظ فى هذا المقام ان القتيلة تبيع عرضها بثمن بخس ذكرته فاطمة حسن حسنين بانه خمسة قروش فلم يكن من مسوغ لان يخرج لها المتهم من جيبه هذا المبلغ الكبير

تأتى بعد هذا قرينة خلق المتهم وكونه لصا عرف السجون وعرفته ولم يمض على توفيته آخر حكم صدر عليه وقضى بحبسه سنتين الا بضعة شهور اما دعواه انه كان يحوز خمسين جنيها جمعها من والده ومن رزق أصابه فيكفى لطرحها ظهريا مراجعة مناقشته فيها امام النيابة وفى جلسة المحاكمة وقد استبان من التحقيق ان والده رجل فقير وان نفس المتهم رقيق الحال لا يمكن ان يحوز هذا المبلغ الكبير لاسيما وقد ثبت انه خروج من السجن من عهد غير بعيد

وبما ان واقعة شروع المتهم فى سرقة مصوغات القتيلة بالاكراه وقد استبان ثبوتها بجلاء من وجود فردة القرط ملقاة بجانب القتيلة وقفلها مفتوح على حال تشهد بانه نزع من الاذن وقد اشار التقرير الطبى باحتمال ان تكون اصابة الاذن من ذلك القرط وهو ما يقطع بتحقق ركن الاكراه

وبما ان ماشهدت به زينب من أنها دقت على الباب الذى وقعت فيه الجريمة فهرع اليها المتهم وهو شبه عار وفتح الباب ودفعها بقدمه ثم ولى الفرار قد تأيد بشهادة فاطمه حسن حسنين التى جاءت الى مكان الحادثة بعدها لما سمعتها تصيح على القتيلة ثم رأت المتهم يجرى وقد شهدت فاطمة بجلسة المحاكمة ان المتهم ضربها على وجهها عند ماامسكت به ووجد الطبيب فعلا تورما مزرقا بوجنتها اليمنى أما اصابة زينب فلم يشاهد لها أثر موضعى وقد ذكرت ان المتهم دفعها فى قاعدة البطن برجله وبما ان ما شهد به الامباشى البحرى حسن ابراهيم شحاته والعسكرى عبد الوالى قمصان من أنهما كانا أول من ضبط المتهم ولم يريا حركة سقوطه لما كفاه محمد محمد فاضل وادعاءهما سماع استغاثة المجنى عليها ومبادرتهما الى ضبط عقب خروجه من دكانها كل هذه الوقائع التى تصطدم فى بعض التفصيلات مع شهادة زينب وفاطمه ومحمد محمد فاضل وحسين محمد حسن بسابس عن أول من تنبه للمتهم وجريمته لاتغير فى الواقع شيئا من قوة الادلة فان العسكريين يرومان بطبيعة الحال انتحال فخار ضبط الجانى لنفسيهما ولا يقبلان اطلاقا ان يشاركهما فى ذلك أحد من الاهلين على ان رواية هذا الفريق وذلك قد اتفقت على ان المجنى عليها استغاثت وأنه عقب استغاثتها خرج المتهم شبه عار وهو يعدو والدماء فى يديه وملابسه فذعره واضطرابه ثابت وسببه أما استغاثة المجنى عليها وما كان يظن انها ستقوى على الاستغاثة ثم دق زينب باب الدكان ومناداتها لها وهى

واقعة تأخذ بصحتها المحكمة وتعتمد فيها على شهادة زينب وشهادة الشهود الذين ايدوها .

وبما أنه يتبين من ذلك جميعا ان التهمة الثابتة هى ان عبد العال بخيت المتهم فى ليلة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٣ رجب سنة ٣٤٩ بدائرة قسم باب الشعرية من اعمال مدينة القاهرة

أولا – قتل عمدا ومع سبق الاصرار كاتينا بنداجى بان طعنها بموسى فى رقبتها قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى نشأت عنها وفاتها

وثانيا – شرع فى سرقة مصوغات للمجنى عليها المتقدم ذكرها قيمتها ثلاثة وخمسون جنيها مصريا وخمسة قروش بطريق الاكراه المبين فى جناية القتل السابق وصفها والذى ترك أثرا بالمجنى عليها وخاب أثر الفعل لسبب خارج عن ارادته وهو مفاجأة الشهود له

وعقابه ينطبق على المواد ١٩٤ ، ٤٥ و٤٦ ، ٢٧١ فقرة ثانية من قانون العقوبات

وبما ان الجريمتين اللتين ارتكبهما المتهم لاتقبلان التجزئة وهما مرتبطتان الواحدة بالاخرى وقد وقعتا لغرض واحد فيتعين توقيع عقوبة اشدهما وهى عقوبة المادة ١٩٤ من قانون العقوبات تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من ذلك القانون

وبما ان فعلة المتهم من كبرى الجنايات المخلة بالامن العام وقد وقعت من شرير عاتى فى عاصمة البلاد على اجنبية فى حى حافل بالسكان وفى ظروف تنم على جرأة واستهتار وتكشف عن نذالة وجبن فى النفس وجشع وغواية تملكت المشاعر فانقلب بها الرجل حيوانا مفترسا بل وحشا كاسرا فالقصاص لهذا الجانى العتيد هو احكم جزاء تقوم به العبرة وتحارب باثره الرذيلة وتنجلى بزواله عمد الانسانية كدورة تشوبها وينزع شر منبت مافىء ينبعث شرره من عهد ما صار هذا الآثم شابا يافعا كما تشهد بذلك صحيفة سوابقه السوداء

وبما ان المحكمة قد اتخذت الاجراءات التى تقتضيها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فارسلت اوراق الدعوى للمفتى يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١ لابداء رأيه فيها فاعادها بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣١ مشفوعة بفتواه

من اجل هذا

وبعد الاطلاع على المواد التى تقدم ذكرها : حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة المتهم عبد العال بخيت بالاعدام

هذه الدائرة تحت رياسة محمد لبيب عطيه وكيل محكمة استئناف اسيوط المنتدب لرياسة هذه الدائرة وحضور محمد كامل الرشيدي وبس احمد مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وحسن الجداوى وكيل النيابة واحمد جميل كاتب المحكمة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاهانة وشهود النفى

حكم تاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣١

– ٢٤٩ –

المبادىء القانونية :

١ – بيان الفاظ الاهانة فى الحكم ضرورى عند تطبيق المادة ١١٧ ع

٢ – اذا سمعت المحكمة شهود نفى يظهر من شهادتهم ما ينفى التهمة بتاتا ، وجب على المحكمة ان تشير الى هذه الشهادة وتبت برأيها فيها تفنيدا أو تأييدا

***

طعن حسن عبد البارى ، ضد : النيابة فى دعواها رقم ٢١٣٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠٥ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ بدائرة مركز امبابه اهان عباس افندى حلمى الكاتب بمحكمة امبابه أثناء تأدية وظيفته بان قال له (يابارد ياقليل الادب بلاش قلة أدب) . وطلبت معاقبته بالمادة ١١٧ من قانون العقوبات الخ .

تستطيع محكمة النقض تطبيق القانون بل ترى نقض الحكم واعادة المحاكمة

فبناء عليه

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصرى بك ومحمد توفيق حق بك واحمد امين بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

(*)

استئناف الحكم الغيابي

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠

— ٢٥١ —

المبدأ القانونى :

قضت محكمة النقض فى أحكامها العديدة بان ميعاد استئناف الحكم الغيابى لايبتدىء الا من يوم اعلانه . فاذا لم يكن هذا الحكم قد أعلن فان باب الاستئناف يبقى مفتوحا حتى يحصل هذا الاعلان

***

الطعن المقدم من الست زينب محمد درويش عمرها ٢٣ سنة متزوجة وسكنها حارة العنبرى بالدرب الاحمر

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٢٧ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٩٤ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة تعدت بالسب العلنى على سيد قطب وطلبت عقابها بالمادة ٢٦٥ عقوبات . ومحكمة الدرب الاحمر المركزية حكمت بتغريم المتهمة مائتى قرش فاستأنفت المتهمة الحكم الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة الاستئنافية حكمت بعدم قبول استئناف الطاعنة شكلا لحصوله بعد الميعاد مع ان الحكم المستأنف هو حكم صدر غيابيا فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ برفض معارضتها وتأييد الحكم الغيابى الصادر عليها فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٦ والحكم المستأنف المذكور لم يعلن اليها قبل استئنافها الحاصل فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فقضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف هو قضاء فى غير محله .

وحيث أنه بمراجعة أوراق الدعوى تبين ان الطاعنة لم تحضر لدى محكمة أول درجة بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ التى نظرت فيها المعارضة المقدمة منها فى الحكم الغيابى الصادر عليها فى ٢٣ اغسطس سنة ٩٢٦ وقد رفضت المحكمة معارضتها وأيدت الحكم الغيابى المذكور .

وحيث ان حكم ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ القاضى برفض المعارضة وان لم يذكر فيه وصفه الا انه حكم غيابى ومثله لا يبتدىء ميعاد استئنافه الا من يوم اعلانه كما قضت بذلك محكمة النقض فى أحكامها العديدة .

وبما أنه لم يعلن للطاعنة فاستئنافها اياه صح... مقبول .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شك... وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون واعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنا... بمصر للقضاء فيها مجددا بدائرة أخرى اعتبار ان الاستئناف حصل فى الميعاد .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس ال... وبحضور مسيو سوداز وزكى برزي بك وعلا... بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمود حمدى وكيل النيابة وعلى فهمي افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

قيد الاستئناف

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٣١

— ٢٥٢ —

المبدأ القانونى

انه وان قضت المادة ٣٦٤ من قانو... المرافعات بانه يجب على المستأنف ان يتخ... له محلا مختارا فى البلدة الكائنة بها محك... الاستئناف ان لم يكن ساكنا بها والا في... اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لق... كتاب تلك المحكمة — الا ان المقصو... بالاوراق التى يجوز اعلانها بهذه الطري... هى المستندات والمذكرات الخاصة بموضو... الدعوى . ولا تشمل اعلان قيد الدعوى... ميعاد محدد . والا سقط الاستئناف لا... مثل هذا الاعلان يستلزم علم المستأ... شخصيا به نظراً لما يترتب عليه من النتائ...

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الثاني ان المحكمة لم تبين الفاظ الاهانة بل احالت فيها على المحضر كما انها لم تتكلم عن شهادة النفي ولم تواجه بينها وبين شهادة الاثبات

وحيث ان الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الجزئية في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ وهو المأخوذ باسبابه في هذه النقطة بحكم المعارضة والحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يرد به سوى قول المحكمة ان المتهم (اعتدى على المجني عليه بالالفاظ المبينة بالمحضر) بدون بيان ماهي هذه الالفاظ ولا ان كانت هي الواردة بصيغة الاتهام المتقدمة من النيابة او هي الفاظ أخرى ، وبما ان بيان الفاظ الاهانة ضروري حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت تعتبر في الحقيقة مهينة ام لا فقصور الحكم في هذا الصدد مبطل له . ومن جهة أخرى فثابت بمحاضر الجلسات ان هناك شهود نفي استشهد بهم الطاعن لدى محكمة أول درجة وسمعتهم ظاهر من شهادتهم ما ينفي التهمة بتاتا لكن لا هي ولا المحكمة الاستئنافية اشارت بشيء الى شهادتهم وهذا قصور لا يطمأن معه لسلامة الحكم .

وحيث أنه لذلك يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة بلا حاجة لبحث الاوجه الاخرى .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصري بك ومحمد توفيق حتي بك واحمد امين بك وعلي زكي العرابي بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلي فهمي كاتب المحكمة

***

احراز المخدرات

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٣١

—٢٥٠—

المبادىء القانونية

١ — سبق لمحكمة النقض ان قررت ان القانون يعاقب على مجرد احراز الجواهر المخدرة احرازا ماديا مع العلم بانه مخدر . وأنه لا يهم بعد ذلك الباعث على الاحراز ولا كون الاحراز عرضيا . ولم يجعل القانون زوجية المرأة من الاعذار المعفية من العقاب

٢ — يجب ان يبين الحكم بصفة جلية واقعة احراز المتهم المادة المخدرة لتستطيع محكمة النقض تطبيق القانون . والا انتقض الحكم .

***

طعن النيابة العامة في دعواها رقم ٤٧٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٢٧ سنة ٤٨ قضائية

ضد : ناعسة ابو زيد

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمة المذكورة بانها في يوم ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بالفوصية مركز منفلوط احرزت جوهرا مخدرا « هيروينا » بقصد الاتجار بلا مسوغ قانوني وبدون رخصة وطلبت معاقبتها بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٣٩ و٤٢ و٤٤ و٤٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان المحكمة بنت حكمها على ان احراز المتهمة للهوريين كان نتيجة رابطة الزوجية لانها وهي زوجة المتهم الآخر (الذى حكم عليه ولم يطعن) ما كان يمكنها الخروج عن طاعته وان محاولتها اخفاء الهوريين كان لدفع التهمة عنه وتقول النيابة ان المحكمة لم تفرق فيما ذهبت اليه بين الباعث والقصد الجنائي فان الاحراز لاى سبب كان معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون المخدرات والزوجية ليست من موانع العقاب في جرائم المخدرات وانه لذلك تكون المحكمة اخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها واعادة المحاكمة

وحيث ان هذه المحكمة سبق ان قررت في حكمها الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٣١ (في القضية المقيدة بجدولها تحت رقم ٣٩٣ سنة ٤٨ قضائية) ان القانون يعاقب على مجرد احراز الجوهر المخدر احرازا ماديا مع العلم بانه مخدر وانه لا اهمية مطلقا للباعث على الاحراز ولا لكون هذا الاحراز عرضيا طارئا قصير الامد او أصيلا ثابتا طويل الامد وان الزوجية لم يجعلها قانون المخدرات من الاعذار المعفية من العقاب من اجل ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ برأ المتهمة لعلة عدم امكانها الخروج عن طاعة زوجها

وحيث ان الحكم المذكور لم يبين بصفة جلية واقعة احراز المتهمة للمادة المخدرة فلا

عن الاستئنافين نمرة ٢٩/ ٣٠ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الخواجه نعوم كاش عنه احمد رأفت بك عن حسن مرور المحامى « مستأنف ومستأنف عليه » .

ضد : (١) الشيخ محمود احمد اللقانى بصفته الشخصية وناظراً على وقف والده المرحوم احمد اللقانى وحضر شخصيا بالجلسة « مستأنف عليه ومستأنف » (٢) محمد عجمى ولم يحضر بالجلسة ولا أحد عنه

الوقائع

رفع الخواجه نعوم كاش دعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية ضد الشيخ محمود احمد اللقانى بصفته الشخصية وناظرا على وقف والده قال فى صحيفتها المعلنة بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٢٨ انه كان مستأجراً من المدعى عليه الاول الدكان نمرة ٦ من الملك نمرة ٢٢ الكائن بشارع السكة الجديدة باسكندريه لتجارة الجلود وأدوات الكنترجية وقد سقط سقف الدكان بسبب اهمال المدعى عليه الاول « المستأنف ضده الاول » وسقط معه جملة أخشاب وأحجار وأتربة ناتجة من الدور العلوى فاتلفت البضائع الموجودة بالمحل ثم تعطل الدكان عن العمل ووقفت تجارة المدعى (المستأنف) وفقد عملائه فرفع دعوى اثبات حالة ندب فيها خبير لتقدير قيمة الخسائر الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أول درجة والحكم التمهيدى الصادر من هذه المحكمة قد تناولا كلاهما لا يقيدان المحكمة بنتيجتهما وللمحكمة العدول عنهما والحكم فى الدعوى .

وحيث ان الشيخ محمود احمد اللقانى اتفق مع المعلم محمد عجمى المقاول على أعمال الهدم التى كانت سببا فى سقوط السقف واتلاف بضائع الخواجه نعوم كاش

وحيث ان المقاول لا يعتبر تابعا للمالك فى عمله ولا يكون المالك مسئولا عن عمل المقاول الا اذا احتفظ فى عقد المقاولة بادارة الاعمال والاشراف عليها بطريقة فعلية من الوجهة الفنية ولا يكفى ان المالك يدفعه اهتمامه الشخصى الى التواجد بمحل العمل لملاحظة سيره بصفة عامة بل يكون المقاول هو المسئول وحده عن أعماله التى ينشأ عنها ضرر للغير .

وحيث انه لا يوجد بعقد المقاولة ما يفيد ان الشيخ محمود احمد اللقانى له أى دخل فى العمل وانه وان ثبت من شهادة شهود الاثبات انه كان يتواجد فعلا كل يوم بضع ساعات فى محل العمل الا انه لم يثبت انه كان يدير العمل فعلا بنفسه .

وحيث ان الشيخ محمود احمد اللقانى قد أدخل المقاول فى الدعوى ولكن الخواجه نعوم كاش لم يوجه ضده طلبات

وحيث انه فى هذه الحالة يتعين رفض دعوى الخواجه نعوم كاش ضد الشيخ محمود احمد اللقانى وهو وشأنه مع المقاول اذا ثبت وجود خطأ من جهته

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لنعوم كاش والشيخ محمود احمد اللقانى بصفته وغيابيا بالنسبة لمحمد عجمى فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى نعوم كاش والزامه بمصاريف الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة

(دائرة حسن نبيه المصرى بك وبحضور محمد توفيق حقى بك وعلى زكى العرابى بك مستشارين احمد جميل المندى كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائية

تركيب المواد المخدرة

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

جنح مستأنفة

حكم تاريخه ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٥٤ —

المبادىء القانونية :

١ — توفر النسبة القانونية ليس مشترطا للعقاب على احراز المواد المخدرة الا فى حالة الامزجة والمركبات والمستحضرات . ولا محل للقول بوجوب توافرها فى القلويات والاملاح والمشتقات لانها معتبرة عناصر فعالة فى ذاتها . والعبرة بحالة الجواهر وقت احرازها وتعاطيها لا بحالتها بعد اختلاطها بمحتويات المعدة او امتزاجها بعصيرها بعد استقرارها فيها ثم استفراغها منها

٢ — قد يتبادر الى الذهن ، بسبب عدم جلاء المشرع فى البند الاول من المادة الاولى من القانون وهو الذى تكلم فيه عن الافيون الخام والافيون الطبى ومستحضراتهما التى تكون بنسبة المورفين فيها اثنين فى الالف فما فوق — ان هذه النسبة تشمل الافيون الخام كما تشمل مستحضراته غير ان هذا التأويل بعيد عن قصد المشرع اذ ان نسبة الاثنين فى الالف المشار اليها منصرفة فى الواقع الى اقرب عبارة وردت فى النص وهى المستحضرات دون الافيون الخام والافيون الطبى لاشتمالها بطبيعتهما على نسبة وافرة من العناصر المخدرة الفعالة تفوق النسبة المحدودة

الخطيرة ولا يكفى فيه العلم الاعتبارى

* * *

الاستئناف نمرة ٢٨٢ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من محمد علي شلتوت والست نبوية علي شلتوت بصفتهما ناظرى وقف شلتوت عنهما زكي عربي المحامى

ضد : الست فاطمة حنفى الحنش عنها الجلسة عبد الحميد السنوسى المحامى

الوقائع

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوى بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ تقيدت تحت نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٩ كلى بمحكمة الاسكندرية الاهلية قالت فيها انه صدر لها حكم شرعى من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ تثبت حقها فى السكن بامين من اعيان الوقف نظارة المستأنفين وقد طلبت منهما مراراً تمكينها من وضع يدها على مسكن لائق بها فكانا يماطلان الخ

المحكمة

حيث ان المستأنف عليها دفعت ببطلان الاستئناف لعدم قيده فى الميعاد .

وحيث ان المستأنفين ذكرا فى عريضة الاستئناف محل اقامتهما باسكندرية وانهما اتخذا محلا مختارا مكتب وكيلهما بشارع روق نمرة ١ اولم يتخذا فيها محلا مختارا بمصر فانذرتهما المستأنف عليها فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقيد استئنافهما فى خلال ثمانية ايام واعلنتهما بذلك فى قلم الكتاب لعدم اتخاذهما محلا مختارا بمصر كما ذكر بالاعلان

وحيث ان المستأنفين لم يعلما بطبيعة الحال بهذا الانذار

وحيث ان المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات ان قضت بانه يجب على المستأنف ان يتخذ له محلا مختارا فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف اذا لم يكن ساكنا بها والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب تلك المحكمة الا ان المقصود بالاوراق التى يجوز اعلانها بهذه الطريقة هى المستندات والمذكرات الخاصة بموضوع الدعوى ولا تشمل اعلان قيد الدعوى في ميعاد محدد والا سقط الاستئناف لان مثل هذا الاعلان يستلزم علم المستأنف شخصيا به نظرا لما يترتب عليه من النتائج الخطيرة ولا يكفى فيه العلم الاعتبارى

وحيث انه لذلك يتعين عدم قبول هذا الدفع .

وحيث انه فى الموضوع فانه ثابت من تقرير الخبير ان المنزل نمرة ٣ بحارة الساس به دوران فوق الدكاكين كل منهما يحتوى على اودتين وفسحة ودورة مياه وقد حكمت المحكمة للمستأنف عليها بالدور الاول

وحيث ان نظرية المستأنفين فى ان المستأنف عليها ساكنة بمبلغ ٧ جنيهات و ٢٥٠ مليما فى السنة فيجب ان يكون المسكن اللائق بها فى الوقف لا يتجاوز هذه القيمة هى نظرية خاطئة لان غرض الواقف بالضبط هو حماية المستحقين من السكن فى منازل حقيرة لا تليق بهم بسبب ضيق يدهم فاذا كانت المستأنف عليها ساكنة الآن فى منزل حقير فلا يصح القول بانها لا يجوز لها ان تأخذ منزلا احسن منه من أعيان الوقف فضلا عن انها مادام لها حق السكن فلا يمكن حرمانها منه باى حال

وحيث ان الخبير قرر ان الدورين المذكورين بالمنزل المشار اليه مؤجران كلاهما لشخص واحد بمبلغ ١٢٠ قرش فى الشهر وفهمت محكمة اول درجة من ذلك ان قيمة كل شقة ٦٠ قرشا والمستأنفان يريدان القول بان الخبير يقصد ان كل دور ١٢٠ قرشا

وحيث انه سواء صح هذا أو ذاك فان هذه المحكمة بناء على ما تقدم ترى ان الدور الذى حكمت به محكمة اول درجة لائق لسكن المستأنف عليها ولا محل للاعتراض بانها ساكنة الآن فى أقل منه

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف و ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة .

دائرة حسن نبيه المصري بك وبحضور محمد توفيق حقي بك وعلى زكي العرابي بك مستشارين وعبد الجواد محمد مصطفى افندى كاتب الجلسة

«*»

مسؤولية المقاول والمالك

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣١

—٢٥٣—

المبدأ القانونى :

لا يعتبر المقاول تابعا للمالك فى عمله .

ولا يكون المالك مسئولا عن عمل المقاول الا اذا احتفظ المالك فى عقد المقاولة بادارة الاعمال والاشراف عليها فعلا وفنياً .

وبناء على ذلك لا يكفى تواجد المالك فى محل العمل وملاحظته لايقاع المسئولية عليه . بل يكون المقاول وحده هو المسئول الوحيد عن أعماله التى ينشأ عنها ضرر للغير

* * *

في القانون للمستحضرات والامزجة والمركبات

* * *

قضية النيابة رقم ١٤١٦ (استئناف سنة ١٩٣٠)

ضد : احمد الكومى نجم ٣٨ بياع كفرة على اغا طنطا

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه في ٥-٩-١٩٢٩ بطنطا احرز افيونا بقصد التعاطى الشخصى وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣٦ و٤٥ ق ٢١ سنة ٩٢٨ ومحكمة بندر طنطا الجزئية حكمت في ١٤ - ١ - ١٩٣٠ بالبراءة فاستأنفت النيابة في ١٥-١-١٩٣٠

وبجلسة اليوم طلبت النيابة الغاء الحكم ومعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٦ و٤٥ ق ٢١ سنة ١٩٢٨ والتهم لم يحضر

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى محمد نصر الدين زغلول وطلبات النيابة العمومية

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

حيث ان الاستئناف مقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وبما ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان الخفيرين محمد عمار والسيد فرج عيسى اشتبها في المتهم حال جلوسه بقهوة عامة نظراً لشهرته بالاتجار في الافيون ولما شرعا في تفتيشه ابتلع المتهم فصاً كان في يده اشتبه في انه افيون وعلى اثر ضبط المتهم اجريت له عملية الغسيل المعدى بالمستشفى وارسلت متحصلات الغسيل الى المعمل الكيماوى فظهر من نتيجة التحليل وجود آثار مشتق مورفيني بها

وبما ان محكمة اول درجة قضت ببراءة المتهم مراعاة لان المعمل الكيماوى لم يعين نسبة المورفين في الالف المشتق المورفيني الذى ظهر اثره في التحليل اعتقاداً منها بان هذه النسبة واجب مراعاتها في حالة المشتقات قياسا على المستحضرات او لانها ظنت ان المشتقات والمستحضرات شيء واحد

وبما ان المعروف في فن الاقرباذين ان الافيون الخام يشتمل على عناصر فعالة معروفة باسم قلويات وهي تشمل المورفين والكودايين والتيبايين وغيرها كما ان هذه العناصر يمكن ان يستخرج منها او تحول الى عناصر أخرى لا يقل تأثيرها وفعلها في المجموع العصبي عن فعل القلويات المشار اليها وهي التى اطلق عليها اسم المشتقات كالديونين والهيروين والبيرونين وهي مشتقات المورفين فهي بمثابة قلويات المرتبة الثانية بالنسبة للقلويات المستخرجة من المواد الخام مباشرة

وبما ان المشرع جرى في المادة الاولى من قانون المخدرات على التفرقة بين المواد الخام وقلوياتها واملاحها ومشتقاتها من ناحية وبين الامزجة والمركبات او المستحضرات (وضمنها المستحضرات المعروفة باسم مضادات الافيون المشتملة على احد العناصر المخدرة الفعالة الآنفة الذكر) من ناحية أخرى ولم يشترط تعيين نسبة معينة للقلويات والمشتقات مراعاة لكونها عناصر فعالة في ذاتها فمجرد حيازتها بغير مسوغ مشروع يقع تحت طائلة احكام القانون مهما كان مقدارها بخلاف الامزجة والمركبات والمستحضرات فنظراً لاشتمالها بجانب العنصر المخدر على عناصر أخرى ليست مخدرة رأى المشرع ان يضع حداً لنسبة الجوهر المخدر فيها (وهو ادنى حد يتلاشى عنده ضررها بحيث اذا تجاوزته عد استعمالها غير مجرد الضرر) فالامزجة هي ما كانت مؤلفة من جواهر مختلفة امتزجت دقائقها أو ذراتها امتزاجا صناعيا او آليا بحتا دون ان يقع بينهما اى تفاعل كيماوى ودون ان يفقد كل عنصر أو جوهر فيها خواصه ومميزاته اما المركبات فهي ما كانت مؤلفة من عدة جواهر اتحدت عناصرها ببعضها اتحادا كيمائيا اكسبها خواصا ومميزات جديدة قد تكون مختلفة كل الاختلاف عن مجموع خواص الجواهر المؤلفة منها اصلا وانما قدر أى المشرع في حالة اشتمالها اسوة بالامزجة على أحد العناصر الفعالة المخدرة ان تكون خاضعة لحكم النسبة المشار اليها درءا لما يترتب على استعمالها او تعاطيها من ضرر بسبب دخول العنصر المخدر في تركيبها

وبما انه يتضح مما تقدم ان توفر النسبة القانونية ليس مشترطا الا في حالة الامزجة والمركبات أو المستحضرات ولا محل للقول بوجوب توافرها في القلويات والاملاح او المشتقات لانها معتبرة عناصر فعالة في ذاتها وليس من المظنون بحال من الاحوال ان تكون محكمة اول درجة قصدت اعتبار متحصل الغسيل المعدى مزيجا او مستحضرا بالمعنى المقصود اذ العبرة في ذلك بحالة الجواهر وقت احرازها وتعاطيها له بحالتها بعد اختلاطها بمحتويات المعدة او امتزاجها بعصيرها بعد استقرارها فيها ثم استفراغها منها

وبما انه ثابت من وقائع الدعوى ومن شهادة محمد عمار والسيد فرج عيسى ان المتهم تناول فصا من الافيون وقد جاءت

نتيجة التحليل مؤيدة لصحة هذه الشهادة فلا محل للقول بان ما تعاطاه المتهم مستحضرا وليس افيونا خاما

وبما انه نظرا لعدم جلاء عبارة المشرع فى البند الاول من المادة الاولى من القانون وهو الذى تكلم فيه عن الافيون الخام والافيون الطبى ومستحضراتها التى تكون بنسبة المورفين فيها اثنين فى الالف فما فوق فقد يتبادر الى الذهن لاول وهلة ان هذه النسبة تشمل الافيون الخام كما تشمل مستحضراته، غير ان هذا التأويل بعيد عن قصد المشرع اذ ان نسبة الاثنين فى الالف المشار اليها منصرفة فى الواقع الى اقرب عبارة وردت فى النص وهى المستحضرات دون الافيون الخام والافيون الطبى لاشتمالها وبطبيعتهما على نسبة وافرة من العناصر المخدرة الفعالة تفوق النسبة المحدودة فى القانون للمستحضرات والامزجة والمركبات حتى ولو كانت من ادنى المواد الخام مرتبة ولهذا كان مجرد احرازها او استعمالها فى غير الاحوال المصرح بها فى القانون واقعا تحت طائلة العقاب بقطع النظر عن نسبة العناصر الفعالة فيها اسوة بالقلويات والاملاح والمشتقات

وبما انه من كل ما تقدم يتضح ان محكمة اول درجة اخطأت فى اشتراطها بيان نسبة المشتق المورفينى فى نتيجة التحليل حتى يمكن تطبيق احكام قانون المخدرات ولهذا يتعين الغاء الحكم المذكور ومعاقبة المتهم طبقا للمواد ١ و٢ و٣٦ و٤٥ من القانون المشار اليه وهو رقم ٢١ سنة ١٩٢٨

فلهذه الاسباب

وبعد رؤيه المواد ١٧٧ ج و١ و٢ و٣٦ و٤٥ من سنة ٩٢٨ و١٦٣ ج، حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ٥٠ جنيها واعفته من المصاريف.

دائرة محمد فتحى وبحضور القاضيين محمد نصر الدين زغلول ومحمد امين محمود حسن البحيري وكيل النيابة وجاد الكريم طنطاوي كاتب المحكمة –

***

دليل الملكية العقارية

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٥٥ —

المبدأ القانوني:

حق واضعى اليد على الاراضى الخراجية كان قاصراً على الانتفاع بها ولم يكن هذا قابلا للتصرف أو محلا للتوارث ولم يقصد حق ملكية الاراضى الخراجية الا بقانون المقابلة الصادر فى ١٣ جماد آخر سنة ١٢٨٨ الموافق ٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١ فالكشف المستخرج منه وقت التوارث سنة ١٢٧٥ هو به لا يعتبر دليلا على الملكية

***

قضية قديس افندى اسكاروس من ناحية منية طوخ دلكه مركز تلا

ضد: شنوده افندى أسعد مقيم بطنطا بشارع طه الحكيم وورثة المرحومة جيانه أسعد وهم مرقس بك القاضى بمحكمة أسيوط الاهلية والست استيره زوجة يوسف افندى حنا الموظف بمديرية المنوفية والست جنفياف حرم باسيليوس افندى بشاره المحامى بقنا والست منجده اسعد ومقيمة بمنية طوخ دلكه والست زاهيه أسعد ومقيمة بطنطا الجزيرة وورثته هيلانه أسعد وهم الست دمنه أرملة المرحوم أسعد باسيلى ومقيمة بمصر بشارع ابن الشريف نمرة ٣٤ والست منجده أرملة المرحوم خليل افندى ابراهيم قزمان والست جيانه زوجة صليب افندى ابراهيم بحريه من ناحية طوخ دلكة والست درسيه زوجة عطا الله افندى غبريال من ناحية مثال ثم ورثة المرحوم عوض الله مؤنس ابن الست هيلانه أسعد وهم شكرى عوض الله مؤنس والست هيلانه أرملة عوض الله مؤنس عن نفسها ووصية على أولادها منه وهم فهيمه وزكيه وبهيجه ولنده القاصرات وورثة الست اسطفانه غبريال بحرية وهم أولادها غبريال افندى جرجس البغدادى وحنا افندى جرجس البغدادى من ناحية منية طوخ دلكه وأسعد افندى جرجس البغدادى موظف بقلم مراقبة ايرادات السكة الحديد بمصر. وسوريال وتوما جرجس البغدادى من منية طوخ دلكه وقسطنطين افندى جرجس البغدادى موظف بايرادات السكة الحديد بمصر والست هيلانه زوجة قسطنطين افندى واصف من منية طوخ دلكه الواردة بالجدول نمرة ١٨٤ سنة ١٩٢٩

قال المدعى بعريضة دعواه انه يرث عن جدته المرحومة مباركة قدسى ابراهيم بحرية وتركت له ١ ف و١٨ ط قيمة ما يخصه بحق النصف فى تركتها مشاعة فى ١٠ ف و١٢ ط المتروكة عن المرحوم قدسى والد جدة المدعى وتركت له أيضا ٤ ط من ٢٤ ط مشاعا فى المنزل الموضح جميع ذلك بعريضة الدعوى ولمنازعة المدعى عليه الاول له فى ذلك فقد رفع هذه الدعوى ضد ورثة المرحوم قدسى وما خلفه من بعده وطلب الحكم بتثبيت ملكيته الى

١ ف و١٨ ط على الشيوع في الاطيان والى ٤ ط من أصل ١٤ ط على الشيوع فى المنزل الموضح حدود ذلك ومعالمه بالعريضة وكف منازعة المدعى عليهم له فى هذين المقدارين مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق له في مطالبته المدعى عليه بالريع وفى كافة الحقوق الاخرى وبعد ان تم تحضير الدعوى احيلت للمرافعة لجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ وفيها بعد ان سمعت المحكمة لمرافعة طرفى الخصوم حكمت باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى ان المدعى عليه الاول ومورثه من قبل كانا يضعان يدهما على الاعيان المذكورة بطريقة الانابة عن مورثته لا بصفتهما مالكين وقد تم التحقيق وسمعت شهادة الشهود وتحولت للمرافعة لجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وفيها اصر الحاضر عن المدعى على طلباته المبينة بعريضة الدعوى للاسباب التى بينها بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه

والحاضر عن المدعى عليه الاول طلب رفض الدعوى للاسباب التى بينها بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى يطالب فيها بملكيته ١٨ ط ١ ف وسدس منزل وذلك مقدار نصيبه الشرعى فيما ورثته جدته مباركة عن ابيها قدسى بحريه

وحيث انه لانزاع بين الطرفين فى ان قدسى بحرية توفى عن ابنه أسعد مورث الثلاثة عشر الاول من المدعى عليهم وعن ابنته مباركة التى توفيت عن ابنتها اسطفانه وعن المدعى وهو ابن اسكاروس ابنها الذى توفى حال حياتها .

وحيث ان قدسى بحرية توفى قبل سنة ١٢٧٥ هجرية وسنة ١٨٥٩ ميلادية كما يدل على ذلك الكشف المستخرج من دفتر التوارث سنة ١٢٧٥ وأسعد قدسي توفى فى ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٩ كما هو ثابت من شهادة وفاته المقدمة من المدعى عليه الاول تحت نمرة ٢ حافظة ونمرة ٦ دوسيه ومباركه توفيت منذ اثنى عشر عاما طبقا لقرار المجلس الملى المقدم من المدعى تحت نمرة ١ حافظة ون ٥ دوسيه

وحيث ان المدعى بنى دعواه على ان المرحوم قدسى بحرية كان يملك ١٢ ط و١٠ فدن يخص جدته مباركة ثلثها وقدره ١٢ ط و ٣ فدن وبوفاتها آل هذا القدر لابنتها اسطفانه وللمدعى ابن ابنها مناصفة بينهما ودال على ملكية قدسى بحرية بالكشف المستخرج من دفتر الوارث سنة ١٢٧٥ هجرية باسم اسعد قدسى زمن معه ومقدم منه تحت نمرة ٢ حافظة نمرة ٥ دوسيه وثابت فيه ان قدسى بحرية وأخاه ابراهيم كانا يزرعان ١٢ س و٢٢ ط و٤٣ فدن وبوفاتهما حل اسعد محل ابيه فى النصف وخلف ابراهيم فى النصف الثانى ولده ابراهيم وابن ابنه اسكاروس ومسحت الاطيان باسم الارشد وهو اسعد

وحيث انه للبت فى قيمة هذا الكشف كدليل على الملكية يتعين البحث فى نظام الملكية العقارية الذى كان موجوداً فى مصر عند تحريره

وحيث ان أراضى مصر قبل الفتح العثمانى كانت نهباً مقسما بين رجال الجيش الذين سلموها للفلاحين لزراعتها لحسابهم نظير قيامهم بالدفاع عن القطر ولما فتح السلطان سليم مصر فى سنة ١٥١٧ ميلادية سنة ٨٣٣ هجرية اعتبر نفسه مالكا لارضها ووزعها على جنده ومن والاه من المماليك لينتفعوا بغلتها ماداموا أحياء الا انه أباح لبعضهم الحق فى ترك ماتحت يدهم لورثتهم من بعدهم وعرفت هذه الاقطاعيات باراضى الرزقة ثم أعقب ذلك ان ضعفت شوكة سلاطين آل عثمان وعجز ولاتهم عن جباية الضرائب بينما اشتد ساعد المماليك ونشأ نظام الالتزام وبمقتضاه أصبح الملتزم هو صاحب الحق فى جباية الضرائب من الفلاحين مقابل تركهم ينتفعون بالاراضى التى تحت يدهم على ان لا يتصرفوا فيها او تورث عنهم الا بمصادقة الملتزم ثم تولى المغفور له المرحوم محمد على باشا حكم مصر فأمر فى سنة ١٨١٣ بمسح أراضيها وبانشاء سجل دون فيه الاراضى الزراعية والقابلة للزراعة واستبعد منه الاراضى الغير منزرعة وأطلق عليها اسم الابعاديات وأقطعها لافراد عائلته باسم شفالك ولكبار الاعيان القادرين على اصلاحها وتشجيعا لهم على ذلك عافاهم من ضريبتها وأجاز انتقالها لورثتهم من بعدهم ثم خولهم حق التصرف فيها ثم جاء بعده المرحوم سعيد باشا فاصدر فى ٧ محرم سنة ١٢٧٠ هجرية ١٨٥٤ ميلادية قانونا يقضى بجباية عشر محصول هذه الاطيان ثم أصدر قانونا فى ٢٤ ذو الحجة سنة ١٢٧٤ أطلق ملكية الابعاديات من كل قيد ولم يصادر المرحوم محمد على باشا أراضى الرزقه وانما فرض على أصحابها الخراج ومنهم من وقفها وعوضهم عن ذلك بفايظ الرزقة وبقى الحال على هذا المنوال الى أن اعتبرت اراضى الرزقة من الاراضى الخراجية بمقتضى القانون الصادر

فى ٢٤ ذو الحجة سنة ١٢٧٤ وقد ترك محمد على باشا الوسايا تحت يد الملتزمين على ان تكون خاضعة للقوانين التى سنها للاراضى الخراجية وهى الاراضى الصالحة للزراعة التى وزعها على السكان لاستغلالها نظير دفع ما عليها من الضرائب على أنه ليس للمستغلين لها ان يتصرفوا فيها او يتوارثوها الي ان صدر قانون ١٨٥٤ ميلادية فاباح للورثة المذكورة ان يحلوا محل مورثهم فى الاراضى التى كانت تحت يده كما اجاز للورثة الاناث ان يطلبن اختصاصهن بجزء منها على شرط ان يبرهن على انه ليس لهن مورد آخر للرزق يقدمن ضامنا يكلفهن فى دفع الضرائب ثم صدر قانون ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ وينص صراحة على ان الاراضى الخراجية غير قابلة للتوارث وللوالى ان يتنازل عنها لمن يشاء الا أنه للورثة ذكورا وأناثا حق الاولوية فى وضع اليد على ما كان ينتفع به مورثهم على ان يقسم بينهم بالفريضة الشرعية ثم صدر قانون المقابلة فى ١٣ جماد آخر سنة ١٢٨٨ و٣٥ أغسطس سنة ١٨٧١ واباح للمنتفعين ان يتملكوا ملكا مطلقا ما تحت يدهم من الاطيان اذا دفعوا مقدما الضرائب المستحقة عليها عن مدة ٦ سنوات وقد الغى الدكريتو الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ المقابلة الا انه نص على احترام ملكية من قاموا بدفعها كاملة أو بدفع جزء منها وفى ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ صدر قانون التصفية مؤيدا لهذا الدكريتو (راجع فى ذلك الملكية العقارية فى مصر ليعقوب باشا ارتين النسخة الفرنسية طبعة ١٨٨٣ ص ٨٣ وما بعدها ورسالة الدكتوراه للدكتور كامل بك مرسى فى حق الملكية طبعة سنة ١٩١٤ ص ٩٤ وما بعدها

وحيث انه يستنتج مما تقدم أن حق واضعى اليد على الاراضى الخراجيه كان قاصرا على الانتفاع بها ولم يكن هذا الحق قابلا للتصرف أو محلا للتوارث ولم يتقرر حق ملكيتها الا بمقتضى قانون المقابلة الصادر فى ١٣ جماد آخر سنة ١٢٨٨ و ٣٠ اغسطس سنة ١٨٧١ وبناء على ذلك يكون الكشف الذى يستند عليه المدعى المستخرج من دفتر التوراث سنه ١٢٧٥ غير دال على ملكية قديس بحرية للاطيان الواردة به وانما يدل على أن المذكور كان منتفعا بهذه الاطيان وبوفاته انتقل حق الانتفاع الى ابنه أسعد الذى ظل واضعا يده عليها بهذه الصفه الى أن صدر قانون المقابلة فدفعها كما تدل على ذلك الشهادة المتقدمة من المدعى عليه الاول تحت نمرة ٣ حافظة و٦ دوسيه وبذلك ومن هذا التاريخ فقط اصبح وحده هو المالك للاطيان وتكلفت باسمه من سنة ١٨٨٠ كما هو ثابت من الكشف المقدم من المدعى تحت نمرة ٣ حافظة ونمرة ٥ دوسية

وحيث أنه من ثم فلا يمكن اعتبار الاطيان الواردة بالكشف المذكور تركة لقدسى بحرية وليس لابنته مباركه وللمدعى باعتباره وارثا لها حق فيها .

وحيث أنه فيما يختص بالمنزل فقدسى بحرى المالك الاصلى توفى قبل سنة ١٢٧٥ هجرية فانقضى على وفاته نحو ٧٥ سنة وابنته مباركه عاشت بعده زمنا يزيد عن الستين سنة وحفيدها المدعى عاش بعدها أكثر من ١٠ سنوات قبل ان يهب للمطالبة بنصيبه فى هذا المنزل

وحيث ان المحكمة احالت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى ان مورثته كانت فى معيشة واحدة مع أخيها اسعد قدسى الذى كان واضعا اليد لا بصفته مالكا منفردا وانما بطريق الانابة عن اخته مباركه فجاء بثلاثة شهود ليس من بينهم من رأى اسعد أو يعرفه وشهدوا بان مباركه طول عمرها تساكن ابنها اسكاروس وبالعكس جاء المدعى عليه الاول بشهود قرروا ان اسعد قد اختص بالمنزل المتنازع عليه الى ان توفى فى سنة ١٨٨٩ وحل محل ورثته من بعده

وحيث انه لذلك يكون حق المدعى فى المنزل قد سقط بسكوته وسكوت مورثيه من قبل عن المطالبة به اكثر من ٣٣ سنة وتكون دعوى المدعى بشطريها على غير اساس ويتعين رفضها

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة المدعى عليه الاول

دائرة متري ميخائيل القاضي وعضوية القاضيين صادق العجيزى ومحمد صادق سعد وحضور محمد عبد القادر افندى كاتب الجلسه

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد ٩٥٤

المحاكم الجزئية

تزوير السند وبطلانه

محكمة الخليفة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٥٦ —

المبدأ القانونى :

وجود الختم مع المتهم مع الادعاء بانه زور به على سند ضد صاحب الختم وان كان قرينة تكفى للحكم — مدنيا — برد وبطلان السند ، فانه لا يكفى للحكم بان السند مزور وعقاب المتهم على التزوير أو استعمال الختم المزور . فلابد من توافر أركان الجريمة وان يقطع بتوافرها أمام المحكمة الجنائية

(*)

قضية النيابة رقم ١٢ سايرة سنة ١٩٣١

ضد : سيد حسن غرباوى

اتهمته النيابة بانه فى يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الدرب الاحمر استعمل عقد ايجار مزور بان قدمه لمحكمة مصر الاهلية فى قضية مدنية مع علمه بتزويرها . وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ عقوبات . ودافع المتهم بما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث ولو أنه يتضح من التحقيقات ومن أوراق القضية المدنية المضمومة (الابتدائية والاستئنافية) مايشعر بان عقد الايجار موضوع الاستعمال فى هذه الدعوى غير صحيح الا انه يلاحظ ان عدم صحته هذه قد فهمت على ظروف وملابسات أبعدته عن الثقة به وعدم امكان التعويل عليه فيما أريد اتخاذه حجة فيه اذ انه قد تقدم من المتهم أمام محكمة مصر الاستئنافية بعد ان قضى فى دعوى الملكية من محكمة الدرجة الاولى وبعد ان شهدت الشهود أمامها بصحة ملكية مورثه خصومة (مخدومه سلامه) للمنزل بوضع اليد المدة الطويلة وبعد ماتمين من تحقيق انكار الختم الموقع به عليه أمام المحكمة الدرجة الثانية من ان الوارثة المذكورة كانت مولدة (دايه) وبحكم مهنتها كانت تسلم ختمها للمتهم وآخر للتوقيع به على دفتر المواليد الذى تبلغ بهم واحتمال ان يكون وجود ختمها مع المتهم لهذه المناسبة كان فرصة انشائه للعقد المزور والتوقيع بالختم عليه للانتفاع به أمام المحكمة الاستئنافية المشار اليها وذلك فضلا عن عدم ثبوت التاريخ الظاهر عليه به

وحيث ان هذه الظروف مع سلامة اعتبارها قرائن لعدم الصحة والقضاء معها برد وبطلان العقد مدنيا اذ لا تستريح المحكمة بازائها فى قضائها مدنيا بمقتضاه . الا انها لا تكفى للمؤاخذة المنسوبة اليه جنائيا بالتزوير او الاستعمال الذى لا يكفى ان ينسب للعقد عدم الصحة فحسب او يلتبس الامر فيه بتلك القرائن وحدها فيؤخذ المتهم بالخيانة بل لابد وان ينهض الدليل القاطع على واقعة التزوير بالفعل بمعنى ان يتقدم من الاثبات مايؤخذ منه قطعا ان المتهم فى زمان ومكان معين قد توصل بالفعل لختم المجنى عليهم ووقع به على عقد أنشأه بايجار غير صحيح ثم استعمل العقد بعد ذلك أو هو استعمله بعد علمه بحصول مثل ماتقدم من غيره .

وبما ان شيئا مما تقدم لم يثبت على سبيل القطع والتحديد وانما قضى بعدم الصحة مدنيا (الرد والبطلان) استنتاجا ويكفى لصحة القضاء بذلك من المحكمة المدنية حقيقة ماحام حول العقد من الشبهات المتقدمة بصرف النظر عن مصدرها ومنشئها وقوة الارتباط بينها وبين شخص مستعمله أمامها لانفرادها المحاكم الجنائية المختصة بمجال البحث فى ذلك وضرورة تمحيصه واستقصائه وتبين أركان الجريمة ومبلغ صلتها بالمتهم وبما ان مجال البحث فيما ذكر لم يتسع للمحكمة الجنائية باكثر مما انبسط منه للمحكمة المدنية بدرجتيها وخصوصاً محكمة ثانى درجة من حيث مقام مجرد القرائن على عدم صحة العقد بازاء مااتضح من أدلة الملكية فى المنزل لخصوم المتهم

وحيث أنه فوق ماتقدم فقد وقع المتهم مانسب اليه بما لم يقطع بتكذيبه وتأيد من شهوده من حيث صلته بالعقد وانه انما عثر عليه فى أوراق أخيه المتوفى بعد الفصل فى القضية من المحكمة الجزئية فى غير صالحه فقدمه وليس على هذا السلوك غبار كما وانه لا محل لالزام المتهم لضرورة تعليل وجود عقد كهذا رجحت على سببه قرائن أخرى فغلبته فى التدليل ويكفى أخذا بالارجح من الادلة استبعاد الضعيف منها ولا محل بعد ذلك للمسئولية الجنائية لضرورة القطع دون الترجيح فى المؤاخذة بها

وحيث لذلك تكون الادلة المقدمة غير صالحة لادانة المتهم جنائيا ولو انها صلحت لرده وبطلانه مدنيا ويتعين الحكم ببراءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم بلا مصاريف

اصدر الحكم الاستاذ محمد احمد غنيم القاضي وحضور احمد الدشلوطى افندي وكيل النيابة ومصطفى فوزي رهى افندى الكاتب

المحاكم الشرعية

الحكم بنفقة

محكمة العياط الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٥٧ —

المبدأ القانوني :

المحكوم لها بالنفقة اذا كان قد امر بادائها اليها المحكوم عليه ووصيه كل بصفته فلا مانع من تنفيذ حكمها على من شاءت منهما ما دام الحكم قائما ولم تستوف ما حكم به ولان من حق المحكوم له ان يستولى على نفقته من مال المحكوم عليه ومتى ظفر به كان له ان يستولى عليه

***

القضية الجزئية نمرة ٤٣٤ سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ — المرفوعة من قرني ابراهيم على المتر من ابو رجوان القبلي

ضد : فاطمة محمد مصطفى بطلب اشكال فى تنفيذ حكم نفقة

الوقائع

طلب المستشكل ضمن دعواه وقف تنفيذ حكم النفقة الصادر عليه المستشكل ضدها من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٥٠٢ سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ في المدة من اول ديسمبر سنة ١٩٢٨ لغاية يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٩ للاسباب المتضمنة فرض هذه النفقة للمستشكل ضدها على المستشكل وامره بادائها وامر والدته الوصية عليه بذلك ايضا من ماله الذى تحت يدها .

ووكيل المستشكل ضدها صادق على ما ذكر وقال ان هذا لا يمنع من تنفيذ حكم النفقة على المستشكل وحده وصمم كل على مرافعته .

المحكمة

الوكيلان متفقان على ان كلا من المستشكل ووالدته قد امرا باداء هذه النفقة للمستشكل ضدها من مال هذا المستشكل كل بمقتضى الحكم الخاص به هو باعتباره الشخص وهى باعتبارها وصية عليه وماله فى يدها وان كلا من الحكمين لازال قائما وان المستشكل ضدها لم تستولى على هذه النفقة للآن وان من حقها ان تستولى عليها من مال المستشكل وانها نفذت الآن فى ماله ومتى كان كذلك فلا مانع من هذا التنفيذ لان من حقها ان تستولى على هذه النفقة من مال زوجها المحكوم عليه بها حيث ما وجدت هذا المال .

ومتى ظفرت به كان من حقها ان تستولى عليه فى حدود القانون والنظام ولم يقل المستشكل انها تعدت هذا الحق او اساءت استعماله فلا تمنع منه الا بمسوغ ولم يوجد فيتعين الآتى :

لهذا

تقرر رفض هذا الاشكال حضوريا

ملاحظة

مضى الميعاد ولم يقدم طعن فى هذا الحكم .

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي بها وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسه

المجالس الحسبية

اذن المجلس الحسبي

مجلس حسبي مديرية الغربية

قرار تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٢٥٨ —

المبادىء القانونية

١ - جمعت المجالس الحسبية فى اختصاصها بين نوعين من السلطة مختلفين اختلافا جوهريا اذ احداهما قضائية بالمعنى الصحيح بينما الاخرى ادارية بحتة . فاختصاصها القضائى مستمد من السلطة القضائية التى كانت لمحاكم الاحوال الشخصية اصلا ثم سلبت منها كمسائل الحجر واستمرار الوصاية وسلطة الولى . واختصاصها الادارى يشمل جميع المسائل المتعلقة بادارة أحوال مفقودى الاهلية .

٢ — قرارات اذن المجلس بالتعامل الواردة ذكرها في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية مستمد من السلطة الادارية التى كانت لبيت المال أصلا قبل انشاء المجالس الحسبية .

وبناء على ذلك وجب ان ينظر الى قرارات المجالس الحسبية الصادرة فى الشئون المتعلقة بادارة الاحوال بتكليف الوصى باجراء تصرف من التصرفات المشار اليها فى المادة ٢١ من القانون نظر الاوامر الصادرة من الولى الشرعى الى وكيله بالتصرف فى أحوال الصغير .

٣ — محاضر جلسات المجالس الحسبية معتبرة من الاوراق السرية الخاصة بالمجلس

ولا يصح للافراد اتخاذها مستندا امام المحاكم .

(*)

قضية المرحوم اسماعيل القشلان المقيدة بالجدول نمرة حرف ا بنمرة ١٧ سنة ١٩١٤ من طنطا .

الوقائع

بما ان وقائع الموضوع تتلخص فى ان المرحوم اسماعيل القشلان توفى عن ورثة بعضهم قصر والبعض بالغ وترك اطيانا وعقارات واقعة فى جهات متفرقة بزمام طنطا وكفر الشيخ وكفر الزيات ونظرا لحصول نزاع بين الورثة قد رفعت دعوى قسمة امام محكمة طنطا وقد تعين الاستاذ عبد الجواد افندى لاشين الوصى على القاصرين احمد والطاف حارسا قضائيا من قبل المحكمة على الاعيان المطلوب قسمتها لحين الفصل فى دعوى القسمة وبجلسة ٩ يوليو سنة ١٩٢٩ وقبل الفصل فى دعوى القسمة قدم الوصى الاستاذ عبد الجواد أفندى لاشين طلبا للمجلس بقسمة العقارات بالتراضى بينه وبين باقى الورثة البلغ مشفوعا بتقرير من الخبير محمود افندى رمزى متضمنا انصبة كل من الفريقين وطلب من المجلس اعتماده فندب المجلس عبد المجيد افندى زهران ومحمود افندى الشافعى عضوى الاعيان لفحص المشروع وتطبيقه على الطبيعة للتأكد من ان القسمة ليس بها غبن على القاصرين وبجلسة ١٣ اكتوبر سنة ٩٢١ تقدم تقرير حضرتى العضوين المذكورين متضمنا صلاحية المشروع للقاصرين وقد ابدى الحاضرون من الورثة البلغ بالجلسة المذكورة موافقتهم على تقرير الخبير ومحضر معاينة العضوين

وبناء على ذلك اصدر المجلس قرارا بالتصديق على مشروع القسمة كما هو مبين بتقرير الخبير وكلف الوصى بتقديم العقد بعد تسجيله وبتاريخ ١٧ أغسطس سنة ٩٣٠ وقبل ان يقوم الوصى بتنفيذ قرار ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وتحرير عقد القسمة قدم القاصر احمد القشلان تظلما للمجلس من القرار المذكور باعتبار انه جاء مجحفا بحقوقه وحقوق اخته القاصرة لوجود غبن فى مشروع القسمة وقد نظر هذا الطلب بجلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وبها قدم الحاضر عن وكيل الورثة البلغ دفعا فرعيا بعدم جواز نظر التظلم المقدم من القاصر استنادا على ان القرار الصادر باعتماد القسمة لايجوز للمجلس ان يعيد النظر فيه اذ يعدل عنه لانه من القرارات التى تعلق بها حق الغير طبقا للنص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية وقد رأى المجلس ضم هذا الدفع الى الموضوع وتأجيل القضية لجلسة ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٠ ليقدم كل من الطرفين مذكرة . وبالجلسة المذكورة رأى المجلس تأجيل النطق بالقرار لجلسة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ونظرا لتغيير الهيئة فى تلك الجلسة قد أعيد الموضوع للمرافعة حيث تحدد له جلسة ١٥ اكتوبر سنة ٩٢٩ وقد تمسك بهذه الجلسة كل من الطرفين وجهة نظره من حيث الدفع والموضوع وبجلسة ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٠ وبعد المرافعة والاطلاع على مذكرات الطرفين اصدر المجلس القرار الآتى :

المجلس — عن الدفع الفرعي

بما ان وكيل الورثة البلغ يعتمد فى دفعه بعدم جواز نظر تظلم القاصر احمد اسماعيل القشلان على نص المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية باعتبار ان القرار المذكور وهو يقضى باعتماد مشروع القسمة الذى وافق عليه الورثة البلغ بجلسه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ قد تعلق به حق لهؤلاء الورثة ولا يجوز للمجلس ان يعيد النظر فيه .

وبما انه لمعرفة ما اذا كان القرار المذكور من القرارات التى تنطبق عليها نص المادة ٢٥ من اللائحة يجب أولا تحديد العلاقة القانونية التى تربط المجلس بهؤلاء الورثة من الناحية القانونية وما لقراره المذكور من الاثر وما يترتب عليه من الحقوق لفريق الورثة البلغ وهم غير خاضعين لسلطة المجالس الحسبية .

وبما انه لمعرفة حقيقة ذلك يجب أيضا البحث مبدئيا فى مدى السلطة المخولة المجالس الحسبية بمقتضى القانون وطبيعة الامور الداخلة فى اختصاصها والموكول اليها الفصل فيه .

وبما أنه بمراجعة نصوص قانون تشكيل المجالس الحسبية واللائحة التنفيذية الملحقة به وكذا القوانين السالفة يتضح لاول وهلة ان المجالس الحسبية جمعت فى اختصاصها بين نوعين من السلطة تختلفين اختلافا جوهريا اذ احداهما قضائية بالمعنى الصحيح بينما الاخرى ادارية بحتة . فاختصاصها القضائى مستمد من السلطة القضائية التى كانت لمحاكم الاحوال الشخصية أصلا ثم سلبت منها وأعطيت للمجالس الحسبية وهو يشمل المسائل المتعلقة بالحجر وباستمرار الوصاية الى مابعد بلوغ سن الرشد وسلب سلطة الولى او الحد منها وغير ذلك مما هو متعلق بالاحوال الشخصية وتكون قرارات المجلس الصادرة بشأنها بمثابة احكام حائزة لقوة الشىء المحكوم فيه وحجة على الكافة ولهذا أوجب

المشرع فى المادة ٤٣ من قانون المجالس الحسبية اشهارها بالتسجيل . أما الاختصاص الادارى للمجلس فيشمل جميع المسائل المتعلقة بادارة أموال مفقودى الاهليـة وبجملتها قرارات الاذن بالتعامل الوارد ذكرها في المادة ٢١ من القانون والتى من بينها اعتماد القسمة المعمولة بالتراضى . فهذا الاختصاص مستمد من السلطة الادارية التى كانت لبيت المال أصلا قبل انشاء نظام المجالس الحسبية وحكم هذه المجالس بصددها حكم الافراد فى نظر القانون لانها لا تمثل غير طرف واحد وهو مفقود الاهلية فوقفها أمام القضاء فيما تجريه من التصرفات باموالهم لا يخرج عن موقف الولى الشرعى أمامه بالنسبة لحقوق الصغير لان المجالس الحسبية من هذه الناحية لم تخرج عن كونها نظام اقتضته الضرورة لسد الفراغ الذى تحدثه وفاة الولى الشرعى أو فقد أهليته فلا وجود لسلطتها بجانب قيام سلطة ذلك الولى قانونا . ولهذا وجب ان ينظر الى قرارات لمجالس الحسبية الصادرة فى الشئون المتعلقة بادارة الاموال بتكليف الوصى باجراء تصرف من التصرفات المشار اليها في المادة ٢١ من القانون نظر الاوامر الصادرة من الولى الشرعى الي وكيله بالتصرف فى أموال الصغير لان علاقة الوصى أو القيم او الوكيل بالمجلس من حيث ادارة الاموال لا تخرج عن كونها علاقة الوكيل بالاصيل وان كل قرار يصدر من المجلس باذن المولى عن مفقود الاهلية بالتعامل مع الغير مهما كانت صفته او صورته فهو فى الواقع أمر صادر من المجلس نحو ذلك المولى النائب عنه بالتعامل مع الغير ولا يلزم شخصا غيره بتنفيذه . فأثر مثل هذا القرار لا يتعدى من عداه من الافراد ممن لا ولاية للمجلس عليهم كما انه ليس للغير فى نظير ذلك ان يتمسك بما اشتمل عليه مثل هذا الاذن الا اذا قام الوصى بتنفيذه فعلا بارتباطه مع الغير باسم الصغير برباط قانونى غير مجرد صدور القرار المذكور بالتعامل أو التعاقد باسم مفقود الاهلية فعندئذ فقط تنشأ الرابطة القانونية بين المجلس وذلك الغير ويعتبر فى هذه الحالة ان قرار المجلس قد تعلق به حق للغير فلا يجوز للمجلس ان يعدل عنه أما لو وقف الامر عند حد صدور القرار بالاذن بالتعامل دون ان ينفذ القرار بالتعامل فعلا فلا تنشأ أية رابطة قانونية بين المجلس وبين من أذن للوصى بالتعامل معه وان حكم ذلك القرار لا يخرج عن حكم الاوامر التى تصدر من الاصل للوكيل بالتعاقد مع شخص معين فللاصيل ان يلغى أمراً كهذا قبل الشروع فى تنفيذه بالتعاقد مع ذلك الشخص . ولهذا كان المجلس الحسبى فى حل من العدول عن قرار أصدره بالاذن بالتعامل طالما ان القرار لم ينفذ بارتباط الوصي قانونا مع الغير .

وبما ان مقدم الدفع يستند فى دفعه على وجود الرابطة القانونية بين المجلس وبين الورثة البلغ بالتعاقد على مشروع القسمة على ما جاء بمحضر جلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ من موافقة الورثة البلغ على هذا المشروع وتصديق المجلس عليه فى نفس الجلسة متخذاً ذلك بمثابة تعاقد تم بايجاب وقبول بين الورثة البلغ والمجلس بشأن القسمة ولكن بالتأمل يرى ان ما يجرى فى محاضر جلسات المجلس من المناقشات والاقرارات الصادرة من جانب الغير ليس له أدنى تأثير على طبيعة القرارات الصادرة من المجلس بالاذن بالتعامل لانه ان اصح اعتبار ما يعرضه الافراد على المجلس بمحاضر الجلسات بمثابة ايجاب فلا يجوز اعتبار القرار الصادر للوصى بالاذن بالتعامل بمثابة قبول لان قرار الاذن موجه الى الوصى دون غيره فتكليفه بالتعاقد ليس تعاقداً فى ذاته يترتب عليه انشاء رابطة قانونية بين المجلس والغير ـ وليس أدل على ذلك مما نص عليه فى المواد ٢٠ و ٥٧ و ٦٠ و٦٢ و٦٩ من اللائحة التنفيذية من ان محاضر جلسات المجالس الحسبية سرية وليس لاحد من الافراد ان يطلع عليها ولا يجوز تسليم صور قرارات التعامل أو اعطاء شهادات عنها او صور محاضر الجلسات أو ارسال ملفات القضايا لاية محكمة الا باذن خاص من وزارة الحقانية فمن ذلك كله يتضح ان محاضر جلسات المجالس الحسبية معتبرة من الاوراق السرية الخاصة بالمجلس ولا يصح للافراد اتخاذها مستنداً يستندون به أمام المحاكم فما يدونه المجلس من الامور فى اوراقه الخاصة سواء كانت صادرة من تلقاء المجلس او عن لسان الغير لا تخرج فى حكمها عن الامور التى يدونها الفرد فى مفكراته او دفاتره الخاصة

وبما انه فضلا عما تقدم فان مجرد موافقة وكلاء الورثة البلغ فى محضر جلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ على ماجاء بتقرير الخبير لا تخرج عن كونها من الاعمال التمهيدية اللازمة للسير فى اجراءات القسمة بالتراضى وليست تعاقداً بالمعنى الصحيح

وبما أن الحاضر عن الورثة البلغ يتمسك من جهة أخرى بما جاء بالبند الثالث من المادة ٢١ من القانون من ان تصديق المجلس على القسمة يقوم مقام تصديق المحكمة المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ مدنى ويقصد التدليل بذلك على ان قرار التصديق على القسمة من المجلس بمثابة حكم التصديق

عليها من المحكمة مع ان هـذا مردود عليه بان المشرع لم يقصد بذلك النص اكساب المجالس الحسبية سلطة المحاكم فى التصديق على قسمة اموال مفقودى الاهلية واعتبار قرار المجلس التصديق على القسـمة وقوة الحكم ولكنه راعى اعتبارين (اولهما) ان القسمة فى هـذه الحالة هى بالتراضى بين المجلس الحسبى وهو ممثل مفقود الاهلية وبين الغير كما لو تمت القسمة بالتراضى بين الافراد اوبين الولى الشرعى والغير (وثانيهما) ان للمجلس اصلا سلطة الولاية على أموال مفقودى الاهلية والتصرف فى أموالهم بالبيع والشراء والبدل وغيرها من التصرفات الناقلة للملك وان عقد القسمة لا يخرج فى خطورته عن أحد هذه التصرفات كما انه لايختلف فى جوهره عن كونه عقدا متضمنا عمليتى بيع وشراء أو بعبارة أخرى عقد مبادلة عن جزئيات العقار الشائعة فى كامل العين باجزاء تعادل قيمتها مفرزة — فالقسمة ادنى مرتبة في التصرف من البيع والبدل فكأنها فرع من هذه التصرفات ولا يعقل ان من يملك الاصل لايملك الفرع ولهذا تدارك المشرع هذا النقص فى التشريع الاخير ونص على اعفاء عقود القسمة التى تتم بالتراضى بين المجلس والغير من التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ مدنى مراعاة للاعتبارين السالفين وذلك فضلا عما فى ذلك من الاقتصاد فى نفقات التقاضى والوقت فتصديق المجلس الحسبى على مشروع القسمة ليس حكما ولا هو بمثابة حكم بل مجرد توسيع في الاختصاص الادارى للمجلس لا يخرج عن دائرة سلطته اصلا فى الولاية على مال الصغير

وبما انه فضلا عما تقدم فان تصديق المجلس على مشروع القسمة بجلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ جاء سابقا لاوانه لان محل هذا التصديق بعد تحرير العقد وتحديد شروطه وصيغة الفاظه والتوقيع عليه من جميع الورثة البلغ وتحقق عدم وجود ضرر على القصر كما اشارت الى ذلك المادة ٤٨ من اللائحة فمثل هذا القرار فى معناه ومدلوله لم يخرج عن كونه مجرد اذن بالتعامل صادر من المجلس للوصى وليس حكما باتا في موضوع القسمة يترتب عليه حق للغير

وبما انه يتضح من كل ما تقـدم من الاعتبارات ان قرارات الاذن بالتعامل الصادرة من المجلس للاوصيـاء والقامة والوكلاء لاجراء تصرف من التصرفات فى أموال مفقودى الاهليه وبجملتها الاذن بالقسمة ليست من القرارات التى يتعلق بها حق للغير الا اذا تنفذت فعلا بالتعاقد مع ذلك الغير فلا ينطبق عليها حكم المادة ٢٥ من اللائحة مادامت معلقة بغير تنفيذ ولهذا يتعين رفض الدفع الفرعى وجواز نظر التظلم المتقدم من القاصر « احمد اسماعيل القشلان »

عن الموضوع

وبما أنه فيما يتعلق بموضوع التظلم المقدم من القاصر فقد تبين للمجلس من مراجعة تقرير الخبير (محمود افندى رمزى) ومن تقرير العضوين (محمود افندى الشافعى وعبد المجيد افندى زهران) ومن التقرير السابق (لاحمد بك الهرميل) المرفق بملف التركة عدم وجود غبن علي القاصر المذكور وشقيقته الست (الطاف) وقد عدل القاصر مقدم التظلم عن تظلمه بجلسة اليوم لاقتناعه بذلك ولهذا يتعين رفض الطلب موضوعا .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس رفض الدفع الفرعى من جانب الورثة البلغ لعدم جواز نظر التظلم المقدم من (احمد افنـدى القشلان) وفى الموضوع رفض المتظلم المذكور نظراً لما تبين للمدعي من عدم وجود غبن لحق القاصر أو باخته القاصرة في مشروع القسمة المصدق عليه من المجلس بجلسة ١٣ اكتوبر سنة ٩٢٩ وتكليف الوصى بتحرير عقد القسمة والتوقيع عليه بالنيابة عن القاصرين واستلام حصتهما مفرزة وعليه تقديم العقد مسجلا بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ليطلع عليه المجلس

دائرة محمد فتحى القاضي الاهلى وعضوية الشيخ محمد عبد العظيم خليفة القاضي الشرعى وعبـد المجيد افندي زهران عضـو اعيان وحضور محمد رياض مهنا افندى كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

الصلح فى الافلاس

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاول رياسة مسيو فافنك

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

—٢٥٩—

محل حبيب حنا ضاي وشركاه ضد زافيروبولوس

المبدأ القانونى .

لايوجد بالقانون ولا فى القواعد المقررة فى مواد الافلاس مايمنع شخصا ذا مصلحة فى الصلح الذى تم والذى لم ينفـذ ؛ من الحصول على صلح قضائى جديد من دائنيه اذا لم تتعارض مصلحة الدائنين مع المصلحة العامة .

واذن يكون أمر امكان الحصول على صلح جديد متروكا لمحض تقدير القاضى ،

أخبار وحوادث

مسيو فال ارلنج

نائب رئيس محكمة الاستئناف المختلطة

وصل الى العاصمة من الاسكندرية جناب مسيو فال ارلنج نائب رئيس محكمة الاستئناف المختلطة وقابل دولة رئيس الوزراء ومعالى وزير الحقانية وحادثهما فى صدد شطب البيوع الجبرية العقارية امام المحاكم المختلطة وكانت نتيجة حديث جنابه ان شطبت هذه البيوع . وان فرح المدينون بهذا الاسعاف القضائى . ثم عاد جنابه الى مقروظيته بالاسكندرية

ومسيو ارلنج كان قاضياً بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة ثم نقل الى محكمة الاسكندرية المختلطة . حيث اختاره زملاؤه رئيسا للمحكمه ولما استقال مسيو هالتون الرئيس السابق لمحكمة الاستئناف المختلطة عين مستشاراً بالمحكمة فنائبا لرئيسها

ومسيو ارلنج قانونى ضليع، يتقطر ذكاء واخلاصا ونشاطا حتى ظفر بثقة زملائه وجمهرة المحامين والمتقاضين . وهو واسع الاطلاع جم الادب . وهو من العناصر القضائية النادرة التى يفخر بها القضاءان المصرى والاوربى

فنهنىء جنابه بثقة حضرات زملائه . ونرجو له مزيد الرقى والصحة

الذى له ان يرفض التصديق اذا ظهر من عناصر التفليسة ان المدين عمل بسوء نية على تقليل الرهن الذى للدائنين

(*)

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ وفى العباسية بمصر ٨٥ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

مجموعات الجريدة

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً . ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لاباسم آخر

كتابان فى البهائية

أهدانا المحفل الروحانى المركزى بالقاهرة كتابين : الكتاب الاول بعنوان (بهاء الله والعصر الجديد ـ تأليف البروفسور ج . ا . اسلمنت الحائز لاشهر الالقاب الفنية والعلمية) وبه ١٥ باباً تبحث فى البشارات وبهاء الله وعبد البهاء والبهائى والصلاة والشفاء والوحدة الدينية والمدنية والتعاليم البهائية الخ — والكتاب الثانى بعنوان (النور الابهى فى مفاوضات عبد البهاء — معرب عن الفارسية) وبه خمسة أقسام : الاول فى تأثير الانبياء فى تربية الانسان والقسم الثانى مسائل فى المسيحية والثالث فى كمالات المظاهر الهينة والرابع فى المبدأ والمعاد والخامس مقالات متنوعة .

وهذان الكتابان بحثان مستفيضان للمبادىء البهائية .

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لمامها الآن سيارات فاخرة لنقل التلميذات.

انه فى يوم الاربع ٢٩ يوليو سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر السنانيه مركز منوف سيباع بالمزاد اردبين قمح ملك عبد المعز الجربى نفاذا للحكم ن ٢٥٦٢ منوف سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧١ قرش صاغ كطلب عبد السلام افندى سيد احمد التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه منوف

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٧ و٢٨ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ميت الشيوخ مركز فارسكور سيباع بالمزاد بقره وحماره ملك يوسف مرزوق نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهليه كطلب حضرة على افندى حسنى من ذوى الاملاك بدمياط وفاء لمبلغ ٢٠٦٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دمياط

رمضان جبر كطلب الحاج على على باشه حسن التاجر بالقرين وتنفيذا لحكم جزئية مركز الزقازيق فى القضيه ن ١٦٧٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

انه في يوم السبت ١٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع عابدين بأسفل المنزل ن ٣٥ سيباع بالمزاد الاشياء المبينة بمحضر الحجز التحفظى كطلب محمد افندى عبدالقادر المكاوى نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئيه الاهليه فى القضيه رقم ٣١٣٨ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٧٠٥ م ملك احمد سعد قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يومى الاحد والاثنين ٣ و ٤ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البنيه مركز بلبيس سيباع بالمزاد عجل بقر ملك عوض عيد عزام ومحمد حسونه عجلان نفاذا للحكم الصادر فى القضيه المدنيه ن ٨٠٦ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ج و٣٤٠م كطلب دوس عبدالمسيح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم السبت أول اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية المندوره بناء على طلب ابراهيم الكتانى التاجر بالمندوره سيباع بالمزاد أربعة ارادب قمح هندى مملوكين الى خليل ابوالمجد خليل عبد ربه تنفيذا للحكم ن ٤٧٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٤٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دسوق

اكتتبوا فى اسهم
شركة مصر لغزل ونسج القطن
بواسطة
بنك مصر وفروعه

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية غمرين شرقية بناء على طلب عفيفى متولى البقال سيباع بالمزاد اردب ونصف قمح ملك عبد الواحد حسانين العريض نفاذا الحكم ن ٤٠١٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٧ قرش و٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر أبو جمعه مركز قليوب قليوبية سيباع بالمزاد ٨ط مزرعة توم و٣ط مزرعة برسيم و٧ط مزرعة قمح مبينة بمحضر الحجز تعلق مرسى ابراهيم القطامى نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٩١٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩ج و٦٨٠م كطلب سيده ابراهيم صبح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم السبت ٢٥ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ديرب نجم مركز السنبلاوين والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى بيع محصولات قطن ودره وبرسيم ملك محمد عبدالله صبح كطلب حضرة صاحب السعادة محمود صدقى باشا محافظ مصر بصفته ناظر وقف المرحوم قاسم باشا رمى ومقيم بمصر ومتخذ بها مكتب حضرة الاستاذ كامل بك صدقى المحامى تنفيذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٦٠٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٧٤ج و٦٩٥م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية الكاش مركز تلا وفى يوم السبت اول اغسطس سنة ١٩٣١ بسوق تلا سيباع اردب قمح ملك محمد الشال نفاذا للحكم ن ٢٤٢٣ سنة ١٩٣٠ تلا كطلب الشيخ محمد سلمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت والاحد ٨ و٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بنصف الجنايده بالقرين مركز الزقازيق شرقية سيباع بالمزاد ٣ حلل نحاس ودست وحلة نحاس ملك محمد

انه فى يوم الثلاثاء ٤ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بناحية قاو قبلى او يوم الاربع ٥ منه بسوق دشنا العمومى من الساعة ٧ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد عجلة بقر ملك الامير هاشم وحمار و٤ كيلات برسيم وأربعة كيلات قمح وحلتين نحاس ملك محمد عبد الرحيم نفاذا لحكم محكمة دشنا الاهلية فى القضية المدنية رقم ٩٨٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ كطلب الشيخ عبد المقصود السمان ابو بكر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاحد ٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية القبلى قمولا سيباع بالمزاد محصول زراعة ١ ف و١٨ ط مزروعة شعير ملك الشيخ محمد صديق محمد سلايه عمدة القبلى قمولا والمثبت بالحكم ن ١٧٠٣ سنة ١٩٣١ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٦٠٥ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة هذا البيع كطلب شاكر سعد نعمان المقيم بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الثلاثاء ١١ اغسطس سنة ٩٣١ الساعه ٩ افرنكى صباحا بالمنزل ن ٣٣ بشارع الخطيرى ببولاق سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك السيدة تين منيره وحميده مطر وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة باقى رسم القضية المدنية ن ١٠٦١ سنة ١٩٢٩ كطلب قلم الكتاب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الثلاثاء ٤ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع احمد محمد تبع ارمنت والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٠ ف و ١١ ط قصب بكر وخلافه ملك محمد حسين خلاف كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٣٠٠٤ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤٥ جنيه و ١٤٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة سلامان تبع الغربى بهجوره والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد مسطاح ادره شامى محصول ١ ف و ١ ط ملك على احمد بخيت كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ١١٧٦ سنة ١٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٣ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع بنى نوفل ن ٥٨ شياخه احمد هدى قسم سيدى جابر (الرمل) سيباع بالمزاد ما كينة لكبس البلاط وخمسين متر بلاط مبينين بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٤٩٩ سنه ٩٣١ مدنى كرموز وفاء لمبلغ ٣٧٧ قرش ملك حكيم مجلع قلاده كطلب المعلم سيفين عويضه المقيم بارض غبريال فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه العطارين

انه فى يوم الخميس ٣٠ يوليو سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية خيرى مركز منوف أو بسوق البلد سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم عبد الرحيم النطاوى كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر وبمنوف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٣٩٨١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٤٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الخميس ٣٠ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بدسوق سيباع علنا منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الوارث ابراهيم عبد الحليم كطلب مصطفى افندى محمد على التاجر بطنطا نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٦٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ ج و ٦٣٥ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالمنزل ن ٣٣ بالبقالة بشارع بن حسين قسم السيدة زينب سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن افندى صالح وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ فى القضية المدنية ن ٢٢٨٣ سنة ٩٣١ كطلب عثمان يوسف مسعود ومتخذ له مكتب حضرة ابراهيم افندى محمد المحامى بالعتبه الخضراء بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده زينب

انه فى يومى ٤ و ٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة القناطر تبع زرقون مركز دمنهور واذا لم يتم البيع فيكون يوم ١٠ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد منقولات منزلية وبقره وبنتها واردبين مشمر ملك ابراهيم اسماعيل قنيبر كطلب الشيخ ابراهيم ابراهيم غازى نفاذا لحكم محكمة مأمورية المحمودية نمرة ٧٧١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٨ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه في يوم الاثنين ٣ اغسطس سنة ٩٣١
من الساعه " ٨ افرنكي صباحا وما بعدها
بناحية ام حكيم مركز شبراخيت وان لم يتم
ففي يوم الخميس ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق شبراخيت
سيباع بالمزاد حمار ومنقولات موضحة
بمحضر الحجز تعلق بسيوني الدمنهوري
تنفيذا للحكم الصادر في القضية ن ١٢٥٣
سنة ٩٣١ شبراخيت ووفاء لمبلغ ٦٧٦ قرشا
صاغا كطلب عبد الوهاب رحومه بدمنهور
ومحله مكتب حضرة الاستاذ موريس افندي
صهيون المحامي فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم السبت اول أغسطس سنه"
٩٣١ من الساعه" ٨ افرنكي صباحا للساعة ٦
افرنكي مساء واليوم التالي له اذا لزم الحال
ببندر بني سويف بمقبل سيباع بالمزاد العام
منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق
محمد افندي عبد العال وحرمه الست منيره
هانم توفيق كحكم محكمة بني سويف
الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٤٥٨٥
سنة" ٩٣١ ووفاء لسداد ٢٠٨٠ قرشا صاغا
كطلب حضرة فريدبك يعقوب نصير ومحله
المختار مكتب الاستاذ شفيق افندي منصور
المحامي ببني سويف فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يوم الثلاثاء ٢٥ اغسطس سنة
٩٣١ بالمضايعه من الساعة ٧ افرنكي صباحا
ويوم السبت ٢٩ منه بسوق اسنا من الساعة
٨ صباحا ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع
علنا ناقه وجمل وبكره موضحين بمحضر
الحجز ملك محمد احمد عثمان كطلب محمد عبد
الهادي بصفته وصيا على القصر اولاد
المرحوم احمد عبد الهادي وآخرين نفاذا
للحكم ن ٦١٧ سنة ٩٢٨ ووفاء لسداد ٣٦٦
قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه" اسنا

انه في يوم السبت اول اغسطس سنة
٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة
الصديح تبع مراي القبة سيباع بالمزاد
منقولات منزلية من كراسي خزان وغيره
مبينه بمحضر الحجز ملك محمود حسن كطلب
حنفي محمد عبيد عبد اللا من بهتيم مركز
قليوب قليوبيه" وفاء لسداد ٤١٠ قرشا صاغا
كحكم ن ٦١١ سنه" ١٩٣٠ قليوب ا فعلى
راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الوايلي

انه في يوم الاحد ٢ اغسطس سنة ٩٣١
الساعه" ٨ افرنكي صباحا بناحيه" عزبه"
بهنسي مركز دسوق عربية بناء على طلب
الحاج ابراهيم علي قرقوره التاجر سيباع علنا
حماره وجحشه ملك جبر محمد الفقي نفاذا
لحكم محكمة فوه الاهليه ن ٢٢٠٢ سنة
٩٣١ وفاء لسداد ٢٠٩ فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة فوة الاهلية

انه في يوم الاثنين ٣ أغسطس سنه
٩٣١ الساعه" ٨ افرنكي صباحا بالبطلة تبع
ابوعجوري واليوم التالي له اذا لزم الحال
سيباع بالمزاد عجل بقر ملك سالم سالمان
نفاذا لحكم محكمه" نجع حمادي الجزئيه الاهلية
في القضية المدنية ن ٢٧٩٩ سنة ٩٣١ وفاء
لمبلغ ٥٣٢ قرش صاغ كطلب اسطفانوس
السحرون فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه" نجع حمادي

انه في يومي الاحد والاثنين ٢ و ٣
اغسطس سنه" ٩٢١ من الساعة ٨ افرنكي
صباحا بناحية كوم شريك مركز كوم حماده
سيباع بالمزاد حماره ملك عبد العزيز غنيم
نفاذا للحكم ن ١٦٠٠ سنة" ١٩٣١ محكمة
ابتداي وفاء لمبلغ ١٧٨ قرش صاغ كطلب
الخواجه عبد المسيح سليم ناصر التاجر بكوم
حماده فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمه" كوم حماده

انه في يوم الثلاثاء ١١ اغسطس سنة
٩٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما
بعدها بناحية بندر المنصوره بشارعي اسماعيل
وديسور امام سوق الخضار الجديد ملك
نور سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية
ومكاتب خشب ملك محمود افندي خفاجي
المحامي بالمنصورة كطلب السيد افندي ابو
الليف التاجر بالمنصورة وفاء لمطلوبه ٢٦٣٦
قرش صاغ تنفيذا لحكم محكمة بندر
المنصورة الجزئية الاهلية في القضية المدنية
ن ١٢٠٩ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة المنصوره

انه في يوم الثلاث ٤ اغسطس سنة
٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها
بمنزل الوقف ن ٨٧ بشارع البيومي قسم الجمالية
سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز
ملك محمد خليل المدني في القضية رقم ١٨٣٨
سنة ٩٣١ مدني الوايلي كطلب حضرة الاستاذ
ابراهيم افندي علي الشواربي وعبد الحميد
افندي حسن الشواربي بصفتهما ناظر وقف
المرحوم نصر الشواربي ومحلهما مكتب
حضرة الاستاذ احمد زيدان المحامي بشارع
الامتثال وفاء لمطلوبه ٨ ج و ٤٣٠ مليم
فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الوايلي

«*»

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يوليه سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة وكالة ابو زيد بالجزاوى سيباع بالمزاد العمومى منقولات وعطارة مبينة بمحضر الحجز ملك احمد عطيه كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الزهرية الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٣١/١/٧ من محكمة الخليفة الاهلية ووفاء لمبلغ ٩ جنيه و٥٢٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنقاده وان لم يتم فيكون بسوق نقاده يوم اول اغسطس سنة ٩٣١ سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سليمان صموئيل ابو صوص نفاذا للحكم ن ١١٠٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٦ قرش صاغ كطلب الخواجه بسداة مقاريوس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم ٢ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنجع اولاد زيدان تبع السلمات القبليه والايام التاليةله اذا دعت الحالة سيباع بقره تعلق ابو زيد شعبان كطلب امام موسى نفاذا للحكم نمرة ٤١٠٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٦٢٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ١٥ و ١٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحاوما بعدها بناحية الشيخ حسين مركز ملوى سيباع بطريق المراد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق يوسف شنوده كطلب زكى افندى عياد مخائيل نفاذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٤٧ سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ٢٨١٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ٣ اغسطس سنة ٩٣١ من الساغه ٨ افرنكى صباحا بناحية الغربى قمولا بمركز الاقصر ويوم ٤ منه بسوق الاقصر سيصير مبيع وابور ارتوازى ملك يوسف محمود ابو الحمد والطاهر محمود ابو الحمد نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٧٥٦ سنة ٩٣١ كطلب مليك قديس وفاء لمباغ ٧٧١٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت اول اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت ابو شيخه مركز قويسنا وفى يوم الاربع ٥ منه بسوق قويسنا سيصير الشروع فى مبيم بقره ملك عباس السيد سلمان نفاذاً للحكم المدنى ن ٩٢ سنة ٩٢٧ كطلب السيد سعفان فعلى راعب الشراء الحضوو

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ١٠ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية دناصور مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين ١٧ منه يسوق سرسنا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مبروك السيد صحصاح نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٣٥١٥ سنة ٩٣١ وفاء لمباغ ١٥٠٠ قرشا صاغا كطلب الست بهيه محمد فعلى راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية برية لاضر مركز دسوق سيباع بالمزاد العمومى عجلة جاموس ملك عبد الله عبد الرحمن الناصر نفاذا للقضية المدنية ن ١٨١٤ سنة ٩٣١ كطلب حسن ابراهيم سلطان من الفقهاء البحريه مركز دسوق وفاء لمطلوبه ١٢٠ قرشاً صاغا فعلى راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم السبت اول اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى اذا دعت الحالة بالكاح تبع الشرقى بهجوره سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حافظ بك موسى كطلب محمد عطيه نفاذا للحكم ن ٢٦٣١ سنة ١٩٣١ نجع حمادي وفاء لمطلوبه ١٩١٤ قرشا صاغا فعلى راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٩ و٣٠ يوليه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البرجايه سيباع بالمزاد بقرة ملك سعد حسن وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ١٠٠ مليم نفاذا للحكم ن ١٧٥ سنه ٩٣٠ كلى المنيا كطلب السيدتين زينب محمد ابراهيم وفاطمة راشد من المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاثنين ٣١ اغسطس سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بكوم يعقوب سيباع نورج خشب وحلة نحاس تعلق اسماعيل محمد اسماعيل كطلب عبد المنعم افندى على نفاذا للحكم ن ٥٠١٥ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٧ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣١ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
توصل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ١٧ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ١ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٢٥ ابيب سنة ١٦٤٧

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المذكرة الايضاحية لقانون المطبوعات الجديد وتصريح رئيس الوزراء بشأنه

المقالات :

١ — رقابة المحاكم الاهلية واحكام الاحوال الشخصية للاستاذ فهيم سيف المحامى

٢ — الحجز على اجرة خفير الزراعة : للاستاذ محمود خيرت

البوليس والادارة

١ — السجون الامريكية

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية لقانون المطبوعات الجديد وتصريح رئيس الوزراء بشأنه

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المجالس الحسبيه

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم الخميس ٣٠ يوليو سنة ٩٣١ من الساعه ١٠ افرنكي صباحا ببندر أجا سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك فاطمه عطا لطف من اجا نفاذا الحكم محكمة اجا الجزئية الاهلية ن ١٥١٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ كطلب عبد احمد كشك من أجا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اجا

انه في يومى ٣ و٤ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر القنامة مركز شربين بناء على طلب ابو شعيشع ابراهيم ديسطى من بلقاس سيباع بالمزاد العلنى زراعة قمح هندى وبرسيم موضحة بمحضر الحجز ملك ابو المعاطى نخيمر نفاذا للحكم ن ١٥٧٧ سنة ٩٣١ شربين وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاع فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شربين

انه في يوم السبت والاحد والاثنين اول و٢ و٣ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بناحية المدوه ويوم الخميس ٨ منه بسوق مغاغه ان لم يتم بالناحية سيباع علنا مواشى واسرره والحفه وكنب وكراسى وفرش ونحاس وأشياء منزلية مبينه بمحضر الحجز ملك عبد الجراد محمد الغريب كطلب الشيخ بيومى عثمان على التاجر بالمدوه وفاء لمبلغ ٢٢٢٤ قرش صاغ في القضية نمرة ١٤٩١ سنة ١٩٣١ مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مغاغة

انه في يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نجع عيسى تبع بهجورة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ثلاث معزات ونصف اردب قمح ونصف اردب شعير ملك

عبد الجيد احمد معوض كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ١٦٣٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ج و ٥٨٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية الحامول مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى ماكينة طحين وعصارة لعصير القصب ومنخل ملك الشيخ محمود محجوب دراز كطلب حضرة عبد الجيد افندى عطيه رئيس جمعية التعاون الزراعية تنفيذا للحكم محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية ن ٢١٦١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٢٤٦ قرش صاغ و٢٠ فضة فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم أول اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالمرغنى بشارع الوراق ن ١١ قسم المطارين سيباع بالمزاد العلنى منقولات محجوزة تملق الست مهرى فؤاد نفاذا الحكم محكمة المطارين الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٦٨٩ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٣٤٢٦ قرش صاغ كطلب المعلم يوسف محمد ابو يوسف البقال فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المطارين

انه في يومى الثلاثاء والاربعاء ١١ و١٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بالبدرمان مركز ملوى سيباع بالمزاد المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك حسين عمر وعلى عمر نفاذا لمحضر الصلح نمرة ٣٧٥ سنة ١٩٢١ خط تنده ووفاء لمبلغ ٢٤٠ قرش صاغ كطلب عبد الجليل يوسف وعكنب

حضرة الاستاذ زكى افندى سعيد البدرمانى المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الثلاثاء ١١ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها ببندر زفتى غربيه بناء على طلب اسكندر افندى ابراهيم التاجر بزفتى وبناء على حكم محكمة زفتى الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ٣٠٣٢ سنة ١٩٣١ سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة زفتى

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٣ و ٤ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية كفر الدبوس مركز شربين سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد ابو المجد وسيد احمد الشوبكى نفاذا الحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية في القضية المدنية ن ٢٢٩٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٩٧ قرش صاغ كطلب حضره هانى افندى البكرى التاجر بالمنصوره فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنصوره

انه في يوم السبت ٥ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا للمساء بناحية افوه مركز الواسطى سيباع بالمزاد أربعة أرادب اذره شتوى رفيعه ملك احمد على عبد الله نفاذا الحكم محكمة الواسطى الاهلية في القضية ن ٩٢١ مدنى سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٧ قرش صاغ كطلب ابو سريع يعقوبى من جزيرة المساعده مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الواسطى

العدد ٣١ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٨٣

الجريدة القضائية

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٧ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ١ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٢٥ ابيب سنة ١٦٤٧

المقالات

رقابة المحاكم الاهليـــة

واحكام الاحوال الشخصية

ذكرنا بالعدد ٥٩ من الجريدة بيانا وافياً بالنصوص التي جاءت بالقوانين واللوائح والتي يتناولها هذا البحث : ويستفاد من تلك النصوص أن القضاء العام هو القضاء الاهلي أو بعبارة أخرى (القضاء الوطني) وان هذا القضاء يتناول جميع الافراد الذين يجمعهم (الاقليم المصرى) وكذلك جميع المعاملات التي تقع بين هؤلاء الافراد .

ولكن هذا القضاء العام ليس مطلقاً كما في جميع الدول بل عرضت عليه أسباب خاصة أخرجت منه استثناءات معينة ، لان الاستثناء بطبيعته يكون محدودا ظاهرا لانه خروج عن الاصل . وهذه الاستثناءات تنحصر في امرين يرجعان الى سببين واضحين من نوع ذلك الاستثناء في كل منها : أولهما أختصاص المحاكم المختلطة وهذا يرجع الى الجنسية ثم اختصاص محاكم الاحوال الشخصية وهذا يرجع الى الدين وما يتعلق منه بشخص الفرد لا بماله. وهذان الاستثناءان لانرى لهما وجودا في جميع شرائع الدول المتمدينة بل أن سلطة القضاء هنالك تتناول شخص الفرد ومعاملاته المدنية على السواء كما أنه يمتد على جميع الافراد الذين تطأ أقدامهم أى بقعة من اقليم تلك الدولة ، ولذلك لانرى هناك تعددا للهيئات القضائية ولا للاختصاص وبذلك طبعا لا نرى تناقضا في الاحكام ولا تضاربا بينها . والنتيجة لهذا واحدة لا تتغير هي طبعا احترام القانون العام من جهة واحترام الحكم الصادر بناء على ذلك القانون من جهة أخرى . ولا يجد الافراد مطلقا وسيلة للخروج على القانون أو للهروب من الحكم . ومن جهة أخرى لا يوجد بين شرائع تلك الدول سوى تنازع في الاختصاص الدولي لكل منها يقوم فقط بين قضاء الدولة والاخرى لا بين الهيئات القضائية ودرجاتها في الدولة الواحدة . وهذه الحالة يمكن تصورها في مصر فيما لو كان للقضاء الاهلي هنا اختصاص عام شامل دون ان تشترك معه إحدى الهيئات القائمة الان . ولكن بسبب هذا التنوع في توزيع الاختصاص على

الهيئات القضائية تبعا لنوع النزاع من جهة اولجنسية المتقاضين اوديتهم من جهة اخرى . نشأ هذا الارتباك وذلك التناقض بين الاحكام المصرية ووجد المتقاضون السبيل امامهم سهلا ممهدا للتحايل على القضاء وللهروب من كل حكم لا يوافق مصلحتهم ولهذا السبب ايضا ومن جهة قانونية فقهية أراد أحد اساتذة القانون فى مصر وهو الاستاذ أرمانجون ان يجعل من هذا التنوع فى القوانين ، قانونا دوليًا خاصًا بمصر كالقانون الدولى الخاص بجميع الدول فيما بينها وبعضها عند تنازع قضاء كل منها مع الآخر . وفى الواقع ان هذا الرأى يقوم على شىء من الصواب فاذا كان بين الدول قانون انجليزى وأمريكى وفرنسى والمانى وهكذا ففى مصر قانون أهلى ومختلط وشرعى وملى وحاخامى وهكذا يضاف الى ذلك القانون القنصلى الذى يختلف باختلاف الدول جميعاً ، وكل من هذه القوانين يختلف تماما عن الآخر ، كما ان فى مصر قانونا مدنيا ثم قانون شخصى والاول موزع بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وأما الثانى فموزع بين المحاكم الشرعية والمجالس الملية باختلاف أنواعها والقنصليات باختلاف جنسياتها ودولها ، وعلى أى حال نحن لانريد من هذا أن نتجاوز عن موضوع هذا البحث الى دراسة هذه النظرية بل يكفى ان نرى منها نوع الضرر العظيم الذى يحيط الآن بالقضاء المصرى من تنوع الهيئات القضائية ، هذا الضرر الذى يجب النظر فيه لملافاته ، ونحن نترك بيان طريقة هذه الملافاة الى فرصة أخرى ومناسبة لاحقة

والخلاصة من هذا كله ، تلك الخلاصة التى نريد أن نصل اليها سريعاً ، هى أن القضاء الاهلى (بتعبير القانون الاهلى) أو القضاء الوطنى المصرى (بالتعبير القانونى الاوفق) هو القضاء العام فى مصر ، خرج منه اختصاص المحاكم المختلطة بسبب الجنسية وأختصاص القضاء الشخصى بسبب الدين الذى ترتب عليه اختلاف لاحوال الشخصية للافراد تلك الاحوال التى تمس علاقاتهم العائلية بجميع أنواعها .

هذا القضاء الوطنى العام له الرقابة طبعاً على الهيئات الاستثنائية التى خرجت عنه واستثنيت منه والتى تطبق قوانين أخرى ولكن فى الحدود الواردة بها فقط وعلى الاشخاص وموضوعات النزاع المبينة بها بطريق الحصر الضيق الذى لايحتمل توسعا

واذا أمكننا ان نقول هذا بالنسبة لهيئات الاحوال الشخصية ، فقد لايمكننا ان نقوله — وبالاسف — بالنسبة للمحاكم المختلطة ، فقد أراد بعضهم ، بدلا من أن يقول ان هذه المحاكم استثناء ، لانها أختصت بالفصل فى النزاع الذى فيه مصلحة أجنبية لشخص أجنبى من جنسية معينة ، هى الدول صاحبة الامتيازات فقط . قال ذلك البعض وقالت معه هذه المحاكم المختلطة أنها هى القضاء العام لانها تتناول الشخص الوطنى والاجنبى معاً كما قالت وقالوا انها لاتقتصر على الاجنبى التابع لدول الامتيازات بل أنها تتناول جميع الاجانب من جميع الجنسيات وفعلا سارت المحاكم المختلطة على هذه النظرية بلا هوادة ، وهو سير خاطىء مخالف للحقيقة وللقانون ولكن ما من سبيل لعلاجه .

والذى يهمنا من ذلك ويناسب موضوعنا هذا ، هو ان هذه المحاكم المختلطة جعلت من نفسها رقيبا قضائيا على أحكام المحاكم الاهلية من جهة وعلى أحكام الاحوال الشخصية من جهة أخرى . وبذلك اختلف الحال بالمحاكم الاهلية فاصبحت هى الفرع لا الاصل ، وقد خضعت المحاكم الاهلية لهذه الحال الشاذة كما أنها غلت يدها حتى عن رقابة هيئات الاحوال الشخصية البسيطة فزادت فى حالها ضعفا على ضعف

فهيم سيف النحاس

الحجز على اجرة خفير زراعة

هل للزوجة التى عين زوجها خفيرا على زراعة محجوز عليها ان تحجز فى نفقها على اجرته . وما مدى هذا الحجز ؟

***

الاصل فى الحجز أباحته واطلاقه حفظا لحقوق الدائنين .

ولكن الشارع استثنى من هذا الاصل بعض حالات أباحه فى طائفة منها ولكن بقيود ترجع الى النوع أو القدر . وحرمه تحريماً فى طائفة أخرى وهذا لاعتبارات تتصل بعوامل الرأفة والرحمة تارة ويوجبها ضمان سير العدالة تارة أخرى . مثال ذلك ان المادة (٤٥٥) من قانون المرافعات الاهلى منعت الحجز على الكتب الضرورية والآلات والادوات اللازمة لحرفة المدين

إلا اذا كان سبب الحجز ايجاراً أو نفقة وان المادة (٤٣٤) من القانون المذكور قيدت الحجز بالخمس أو الربع أو الثلث تبعاً لقلة او كثرة أجر الخدم وشهرياتهم كما ان الامر العالى الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩١٨ قيده بربع ماهية المستخدم ومرتب الموظف وصاحب المعاش فى جميع الاحوال

وان المادة (٤٣٦) من هذا القانون منعت الحجز منعاً فى أحوال منها المصاريف المحكوم بها قضاء

***

اذا علمنا ذلك فاى هذه النصوص يجب تطبيقه على الحالة المعروضة ؟

يلاحظ اولا ان الحارس أو خفير الزراعة لا يمكن ان يدخل فى زمرة من صدر الامر العالى لسنة ١٩١٨ بشأنهم لان هؤلاء يتقاضون استحقاقاتهم من خزانة الحكومة ومصالحها بخلاف الحارس الذى يرجع باجره على من عينه من الخصوم أو على من صدر الحكم عليه منهم او على جهة الادارة اذا كان الحجز اداريا (راجع الامر العالى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

ولا يمكن كذلك اعتبار الحارس من نوع الخدمة الذين جاء ذكرهم بالمادة ٤٣٤ مرافعات لان الخدمة (gens de Servic) هم الذين يعملون بصفة مستمرة وبحيث يتصفون بصفة التبعية لمن يعملون لديهم كخدمة الشركات والمصارف والمحال التجارية والذين يشتغلون فى البيوت كالطهاة والخدام ذكوراً أو اناثاً وكحراس الابواب وسائقى العربات الخاصة وما هو فى حكمها

(راجع تعليق دللوز على الفقرة الرابعة من المادة ٢٠١ مدنى فرنسى المقابلة للمادة ٦٠١ مدنى اهلى)

اما حراسة الزراعة وما ماثلها فليس فيها معنى التبعية المشار اليها كما انها عمل وقتى غير مستمر .

ولو لم يكن فى العمل الذى يؤديه الخدمة أو المستخدمون والموظفون معنى الاستمرار لما سمح الشارع بالحجز على استحقاقاتهم بمقدار معين لان الزوجة لا تضار فى نفقتها بالحجز بهذه النسبة ما دام العمل وبالتالى الاجر المقابل له مستمراً كما انه لا أرهاق على الخادم أو الموظف ورب المعاش (الملحق بالموظف) بالتقيد بالنسبة المشار اليها بخلاف أجرة الحراسة التى عمل طارئ فان من الخطر تقييد نفقة الزوجة بمقدار منها عند الحجز

***

وقد يقال ان أجرة الحراسة قد يقدرها القاضى فهى تعتبر من المصاريف التى يحكم بها طبقاً لنص المادة ٤٣٦ مرافعات اهلى . اسوة باتعاب المحاماة التى يقدرها القاضى ضمن مصاريف الدعاوى ولكن فى الحراسة يجب التمييز بين اتعابها وبين مصاريفها الضرورية لصيانة الاشياء المحجوز عليها مهما كان نوعها . ولا شك ان مثل هذه المصاريف لا يصح الحجز عليها وإلا تعرضت حالة الاشياء المحجوزة للتلف حتى ان الحارس إذا اداها من ماله كانت فى صدر الديوان الممتازة بحكم المادة ٦٠١ مدنى

ومثل هذه المصاريف كمثل الامانة التى يقرر القاضى ايداعها خزانة المحكمة على ذمة خبير أو شاهد اذا كان مكان النزاع بعيداً عن دائرة المحكمة ولم يكن فى مقدور الخبير تقديم ما يحتاج اليه فى عمله من نفقة الانتقال والاقامة وكذلك الشاهد . فالحجز على مثل هذه المصاريف غير جائز قطعاً لان أقل ما فيه الحيلولة بين قيام الخبير بمهمته والشاهد بتأدية الشهادة المطلوبة منه فيتعطل بذلك سير العدالة .

(راجع كتاب التنفيذ علما وعملا للاستاذ عبد الفتاح بك السيد ص ٨٧ فقرة ١٣١)

وقد لاحظ الاستاذ أبو هيف فى الحاشية ٤ ص ١٩٦ من كتابه طرق التنفيذ والتحفظ ان هذه المصاريف (frais â fairc) غير واردة فى القانون الفرنسى ولا يدرى من اين أتى بها الشارع المصرى ولذلك ضرب لها الاستاذ عبد الفتاح السيد بك مثلا تلك الامانة التى أشرنا اليها

ومما ذكر نخرج بان مصاريف الحراسة غير اتعابها لان اتعاب المحامى جائز توقيع الحجز عليها مع أنها تعتبر عند التقرير من جملة مصاريف الدعاوى على ما قدمناه

ولذلك تكون اجرة الحراسة مما يصح الحجز عليها كلها فى دين النفقة اذا كان هذ الدين يستغرقها

محمود خيرت
قلم قضايا المالية

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

البوليس والادارة

السجون الامريكية

لمكاتب انجليزى

رأيت فى أحد السجون ٢٠ مجرما وقت تسليمهم ، أى أنهم كانوا نزلاء جددا . ولما قرأت قوائم اتهامهم تبين لى ان هؤلاء لو كانوا فى انجلترا لما زاد عقابهم عن الغرامة وعرفت فيما بعد ان الجرائم التى يقضى فيها بالحبس يكون لمدد تقارب أربعة أو خمسة أمثال المدد التى يقضى بها فى شمال أوربا عقابا عن نفس الجرائم

ويوجد فى الولايات المتحدة الامريكية ٤٠٠٠ سجن يأوى اليها نحو ٢٥٠٠٠٠ مجرم . وهذه السجون تقسم حسب القانون الى ثلاثة أقسام ، فاثناء المحاكمة يودع المتهمون فيما يسمى بسجن المقاطعة ومتى صدر حكم الادانة نقلوا الى (سجن الاصلاح) واذا كانت الجريمة خطيرة كنقض قانون التحريم أو سرقة عربة وعبور تخوم الولايات بها نقل المجرم الى مايسمى سجن الدولة التعاهدية

ونظم سجون المقاطعة تشابه فى كثير من تفاصيلها السجون الاوربية سنة ١٨٥٠ ففى الليل يكدس المجرمون فى أقفاص ويقضون يومهم فى غرف مظلمة لا ينفذ اليها الهواء أو النور . بل ان أحدث هذه السجون لا يسمح فيها للمتهمين حتى ان يستنشقوا النسيم أو يمارسوا أى نوع من الالعاب الرياضية فى الهواء الطلق مع ان كثيرين منهم يبقون تحت المحاكمة ستة شهور .

ولا يوجد فى هذه السجون أى أثر للتفريق فى المعاملة أو المعيشة بين أنواع المتهمين وأسنانهم فالمتقدمون فى السن يختلطون بالاحداث والضعاف يعيشون مع الاقوياء . ولا يقوم نزلاء هذه السجون بعمل ما وانما يقضون يومهم فى تلاوة الجرائد الساقطة والتسامر والتنادر . ولا ريب ان هذه السجون وكر لايجارى لبذر بذور الجريمة وانبات الاحداث على أسوأ مثال . وقد كانت هذه السجون فيما مضى مألوفة المنظر لجوت هوارد أو تشالس وكنز ولكنها اليوم تبدو وصمة للحضارة والمدنية وما من واحد فى الولايات المتحدة الا ويحس مافى هذه النظم من مسبة وعار ولكن المشاكل السياسية والمتاعب الحزبية المحليه لا تدع وقتا للسلطات المختصة كي تزيل مايعلق بهذه السجون من نقائص ومعايب

اما سجون الاصلاح وسجون الدولة التعاهدية فتتغير نظمها وطريقة المعاملة فيها كلما تغيرت الحكومة المركزية فتغييرها يستتبع تغيير الموظفين . ولعل الشىء الوحيد الذى تتفق فيه سجون الولايات المتحدة الامريكية كلها انها جميعها مكتظة بالنزلاء فالسجن الذى بنى على ان يسع ٧٠٠ شخص يسع الآن ٢٠٠٠ . وقد بلغ من ازدحام السجون انها تستعمل الصالات فرقا للنوم ، ومع ازدحامها على هذا الوجه ماتزال تتلقى كل يوم محصولا وافرا وما تزال المحاكم تصدر أحكاما صارمة بعضها الحبس عشرين سنة .

وفى بعض السجون الاصلاحية وهى المخصصة للمجرمين من سن ١٦ الى سن ٢٥ سنة والتى يقل عددهم فيها عن ١٠٠٠ ويفكر مديروها فى تعليم المجرمين بعض الحرف لا يقوم هذا التعليم على أساليب علمية تهذيبية صحيحة وانما ينصرف أيضاً الى التعذيب والانتقام فهذه السجون الاصلاحية على الرغم من انها مخصصة للاحداث لها منظر خاص به هو منظر السجون مع أنها فى الواقع أشبه بالمعاهد منها بالسجون ، وفضلا عن ذلك فان الاحداث ينامون فى غرف ضيقة ويعاملون معاملة تزيد هوى الجريمة فى نفوسهم بدل أن تقضى عليه

ومن الغريب ان للسجون فى الولايات المتحدة الامريكية مراقبين ولكنهم مراقبون من نوع أغرب فالواحد منهم لا يهتم حين يزور سجنا ان يكتب عن طريقة المعاملة فيه وانما يكتب عن حجمه وغرفه ونظامه المادى

* * *

ويقول الكاتب ، بعد ذلك ، أن هذه النقائص المعيبة هى بعض الاسباب التى تزيد الجرائم فى الولايات المتحدة الامريكية وتجعلها أشد افزاعا وأكثر رعباً مما هى فى البلاد الاخرى .

والسجون الامريكية أكثر سجون العالم ازدحاما بالمجرمين ومع ذلك لم تفكر

الاسئلة والاجوبة

تفتح الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجملوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره أولا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجريدة

الى رجال القانون

ثلاثة رجال من عائلة واحدة شيدوا ثلاثة منازل كل منهما على حدته وهى متجاورة برسم واحد ونظام واحد ومساحة أرض كل منهما واحدة فقدرت لجنة تقدير عوائد الاملاك الاول بمبلغ ١٢ جنيه والاثنين الآخرين كل منهم ١٤ جنيه و ٤٠٠ مليم سنوى فقدم اثنان طعنين فى تشكيل اللجنة الخاصة بالتقدير لانها خالفت نص الفقرتين اولى وثانية من المادة الرابعة من الباب الثانى من الامر العالى الرقيم ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ولم يحصل تحقيق مع الطاعنين وعرض الامر على مجلس المراجعة فخفض أحد العقارين بان جعل تقديره ١٣ جنيه و ٢٠٠ مليم بدلا من ١٤ جنيه و ٤٠٠ مليم فهل يحق للطاعن

الالتجاء للمحاكم للفصل فى تخفيض التقدير طبقا للمادة العشرين من الباب الثامن من الامر العالى السالف الذكر وما هى المادة التى تبيح للطاعن الالتجاء للمحاكم حتى يقدم شكواه للحكم فيها

السيد صالح اسماعيل
الحضره اسكندرية

استحقاق قاصر

كنت قاصرا ومشمولا بوصاية والدى ووكالة عمى وورثت عن أبى ١٥ فدانا من ضمنها فدان و ١٢ قيراط نازعنا فيه آخر وا'طيان آلت الى والدى عن طريق البيع الجبرى بموجب حكم مرسى مزاد .

ولكن الذى نازعنا كان قاصرا مشمولا بوصاية عمه وفعلا حكم له ابتدائياً فى سنة ١٩١٤ ثم استئنافيا فى سنة ١٩١٨ بتثبيت ملكية القاصر الى هذا القدر واستلم الارض من سنة ٩١٨ الى الآن ونحن ندفع الاموال الاميرية المستحقة عليه والآن كلما أردت محاسبته عن الاموال الاميرية من سنة ٩١٨ لغاية الآن يطالبنى بريع المدة التى استولينا عليها من سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩١٧ مع كون الحكم كان قاصرا على تثبيت الملكية فقط دون ان يتعرض للريع

فما الذى أستحقه انا وما يستحقه هو من الريع مع العلم ان كلانا الآن أصبحا راشدا ؟

شعبان احمد على

السلطات المختصة فى توسيعها أو بناء سجون جديدة على ان هذه الحالة لا يمكن ان تستمر وانما لا بد لها من آخر ولا بد من ان يفكر ولاة الامور تفكيرا جديا فى حلها ولا بد ان تبتدى لهم مشكلة عميقة لا تقل تعقيدا عن أى مشكلة سياسية كبيرة تواجه الدولة التعاهدية اليوم

باب النوادر والغرائب

الرجولة الحقة ؟

الاب لابنه - أراك تأخرت الليلة كثيرا وأحسب انك ذهبت مع ابنة الجيران للنزهة كعادتك ، فهل تكبدت نفقات ومصاريف باهظة !!

الابن - لا !! عشرة قروش فقط

الاب - وهل هذا كل ما انفقته ؟!

الابن - نعم !! كان ذلك كل ماوجدته « اليس » فى جيبها

تعليل ملموس

الوالد — ماهو أنفع الحيوانات ؟!

الابن — الدجاجة (الفرخة)

الوالد — كيف ولأى سبب ؟! كن منطقيا واحترس من السفسطة

الابن — لاننا نأكلها قبل ان تولد ونأكلها بعد ان تموت

الوالد — عفارم ! ! صدق الذى قال الكتكوت الفصيح فى البيضة يصيح

الكمسارى للفلاح

ان التذكرة التى معك للدرجة الثالثة فلماذا أنت راكب هنا

الفلاح (متراجعا الى الوراء بفطنة) لانى مرتاح هنا !

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية لقانون المطبوعات

المنشور فى العدد السابق

وزعت سكرتيرية مجلس الوزراء المذكرة الايضاحية لقانون المطبوعات الجديد وهذا نصها :

كان القانون المعمول به فى شئون المطبوعات هو قانون سنة ١٨٨١ وهو أول قانون مصرى فى الموضوع وكان قد حل محل القانون العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٥ والذى أكمل بالقرار الوزارى الصادر فى سنة ١٨٦٧ ، وقانون سنة ١٨٨١ يقرر النظام الخاص بالطباعة والنشر على العموم كما يقرر الاحكام الخاصة بالجرائد والنشرات الدورية ويخول للحكومة سلطة التعطيل والالغاء بالنسبة لهذه الجرائد والنشرات محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب

ظلت هذه الاحكام تطبق حتى سنة ١٨٩٤ حين أخذت الحكومة فى ترك استعمال سلطتها المشار اليها مجتزئة بالمحاكمات الجنائية على ما قد يرتكب من وجوه الاخلال بالنظام العام أو الآداب واستمرت تؤثر الطريق الاخير حتى علت الشكوى من فوضى الصحافة رددتها الهيئات النيابية أنفسها مطالبة الحكومة باستعمال وسائل علاج حاسمة فعمدت الحكومة الى ما كانت تركته وأعلنت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ عودتها الى استعمال ما خوله اياها قانون سنة ١٨٨١ من السلطة

ودلت التجارب وخصوصاً تجارب السنين التى تلت الحرب — على ان تلك السلطة أداة نافعة بل ضرورية فى ادارة الامور العامة — فان بعض الصحف نهجت فى تلك الفترة التى كان فيها للانقسام والتحزب اسوأ الاثر فى الشئون العامة أخطر الطرق واستخدمت لاذكاء نار الشقاق وتوسيع هوته واثارة الخواطر على الحكومات القائمة — كل وسيلة ممكنة غير متورعة عن اختلاق الاخبار الكاذبة أو استعمال العبارات المثيرة بل وعن كيل التهم جزافا ونهش الاعراض

لذلك كان فى استعمال الحكومة لما خولته من سلطة التعطيل والالغاء بعض التخفيف للاضرار التى تنجم عن مثل تلك الفوضى الخلقية والسياسية

على أنه لما صدر دستور سنة ١٩٢٣ والمادة (١٥) منه تقرر ان الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة محظورة وأنذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى لم يكن يمكن ان يبقى قانون سنة ١٨٨١ على علاته فان ما جاء فيه من سلطة مطلقة للادارة فى التعطيل أو الالغاء أصبح مفسوخا بالحكم الدستورى المتقدم ذكره ومن جهة أخرى أصبح من الواجب ان يراعى فى تطبيق احكامه الاخرى روح الدستور الجديد وان يكن هذا الواجب ليس مبين الحدود أو واضح الاثر

وقد فكرت الوزارة التى تولت نشر الدستور فى وضع قانون للمطبوعات يتفق مع هذه الروح ووضع لذلك مشروع فعلا احتذى فيه — فيما عدا بعض أحكام خاصة — مثال التشريع الفرنسى

غير انه نصح للحكومة القائمة بالامر فى سنة ١٩٢٤ بان التجارب دلت على فساد هذا النظام خصوصا فيما يتعلق بقواعد المسؤولية فيه وانه يحسن تشكيل لجنة للنظر فيما يحسن الاخذ به فى هذا الشأن من مستحدثات التشريعات الاجنبية الجديدة .

وقد ترتب على ذلك ان عدل عن المشروع الذى كان قد تم وضعه غير أنه لم تشكل أية لجنة واكتفت الحكومات بتطبيق قانون سنة ١٨٨١ على الوجه الذى يتفق فى نظرها مع دستور سنة ١٩٢٣

فلما كانت سنة ١٩٢٨ أوقف فيما أوقف من أحكام الدستور حكم المادة ١٥ المتقدم ذكرها وبذلك استعادت الحكومة سلطة مطلقة بالنسبة للجرائد ولم تبخل باستعمالها فيما أعتقدته واجبا أو ضروريا للمحافظة على النظام العام .

ومن ذلك الحين فكرت الحكومة جديا فى وضع قانون المطبوعات يجمع الى حماية الصحافة ووضع الضوابط والزواجر الكافية حماية النظام العام والآداب من الفوضى التى لاشك ان تلك الحرية محدثتها

وقد رؤى ان السبيل الى ذلك هو أن يعدل قانون العقوبات بحيث يكون أكثر استقصاء لما يجب ان تردع عنه الصحافة من وجوه الاخلال بالنظام العام أو الآداب أو الاعتداء على الاعراض وأشد عقابا على تلك الجرائم وأصح تحديدا للمسؤلية حتى لايهون أمر القانون على من يسمون أنفسهم ممثلى صاحبة الجلالة الصحافة وأن يباشر فى الوقت نفسه تعديل النظام الادارى على وجه يتفق مع التعديل المتقدم ذكره ويحقق الاغراض المطلوبة من تسهيل الاشراف على مايجرى فى هذه الناحية والتمكين للادارة من اتخاذ الوسائل المناسبة

وضع لكل من التعديلين مشروع أما مشروع تعديل قانون العقوبات فقد نظر مرتين فى عهد وزارتين سياسيتين سابقتين واقتنعت كل منهما بضرورته ويمكن القول بانهما كانتا متفقين على أصوله وكلماته. وقد أدخلت هذه الوزارة على المشروع المذكور بعض التحوير مما لايخرجه عن أصله أو يغيره عن وجهه.

وأما قانون المطبوعات فقد تركت الوزارة السابقة لرجال الفن وضع أحكامه على أن يحتذى فيه بقدر الامكان مثال التشريعات الاجنبية وأن تراعى مقتضيات الاحوال فى البلاد وعلى وجه الخصوص قيام الامتيازات الاجنبية ووجوب ان يكون النظام محكم الضبط ليكون وافى الأثر محقق الفائدة

ويخيل لاول نظرة ان المهمة التى عهد بها الى رجال الفن غاية فى الخطورة وان الحكومة تتخلى عن أول واجباتها فى رسم الخطط العامة للمسائل الكبرى وتلقيه على عاتق غيرها. ولكن لايلبث المحقق أن يتبين أن مايقرره قانون العقوبات من نظام المسئولية والعقاب هو الاساس الحقيقى لنظام المطبوعات وان هذا النظام الاخير لايزيد على مجرد ترتيب اجرائى يكون اطارا لنظام المسئولية والعقاب فاذا كانت الحكومة قد أقرت هذا النظام فقد أقرت بصفة اجمالية نوع الاطار اللازم.

لهذا كانت مهمة وضع مشروع قانون المطبوعات مهمة ليست فيها خطورة أو مشقة خاصة.

وأول ماينبغى ان يحققه المشروع بعد أن فرض قانون العقوبات نظام المسئولية والعقوبات بالنسبة للجرائد قائما على وجود رئيس تحرير أو محرر مسئول هو ان يوجب على كل جريدة ان يكون لها رئيس تحرير ومحررون مسئولون اذا كانت مقسمة الى أقسام يشرف على كل منها محرر مستقل بامره وهذا يستتبع طبعاً أن يشترط فى رئيس التحرير أو المحرر المسئول شروط اللياقة التى يجب توفرها فيمن يتصدى لمثل هذا العمل الخطير — عمل الصحافة

والواقع ان الصحافة صناعة تقتضى الخلق الكامل والعلم الواسع والمقدرة المتنوعة الاسباب لاتقل فى ذلك عما تقتضيه أى صناعة من الصناعات الحرة بل تزيد بسبب بعد أثرها وقوة انتشارها واذا جاز أن يحترفها من لم يكن له حظ من تلك الشروط فلا شك فى ان اولئك المحترفين لاتزيد منزلتهم على منزلة المعاونين أو الايدى العاملة وانه يوجد دائما على رأسهم رجل يشرف على أعمالهم ويسأل عنها ويتناولها بالتصحيح والتهذيب لتكون متسقة مع مايجب لتجريده من مكانة ونفوذ.

وهو هذا الرجل الذى تطلب فيه توفر شروط معينة لا كل من اشتغل بالصحافة

وليس فى الشروط المطلوبة شدة أو شطط. فقد اشترطت الجنسية المصرية فيمن يتولى رياسة تحرير جريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية لامكان رفع الدعاوى عليه فى المحاكم المصرية. أما الشروط الثلاثة التالية فمأخوذة من الشروط التى يقتضيها قانون الانتخاب فى الناخب اذ لايتصور أن يكون المسئول عن تحرير جريدة غير ناخب مع أنه يعرض للمسائل العامة ويعالجها بطرق بالغة التأثير فى الجماهير

اما شرط حسن السمعة فمستمد من الشروط المطلوبة لصناعة المحاماة. وليس فى قياس الصحافة على المحاماة أى تعسف

وأما شرط عدم صدور قرار تأديبى بالعزل أو الشطب لافعال ماسة بالشرف أو السلوك فمستمد من مشروع سنة ١٩٢٣ ولا ينكره الا من يريد أن يبوىء المجرمين أو من فى حكمهم منصة الوعظ والارشاد أو مجالس المربى

وأما شرط عدم الحكم عليه فى جريمتين من جرائم النشر العامة أو الخاصة فيستمد من القانون الايطالى ويسوغه الحرص على كرامة الصناعة والعمل على تقليل أسباب

الجرائم وفى معظم الصناعات ما يشبه هـذا الشرط .

وأما شرط عدم الجمع بين الصحافة وعضوية البرلمان فيستمد من دساتير كدستور بولونيا وقوانين مطبوعات كقوانين ايطاليا ويوغوسلافيا وليس فيه طبعا أى زراية على صناعة الصحافة أو امتهان لها وانما يراعى فيه عدم الجمع بين مسئولية الصحفى وعدم مسئولية النائب أو الشيخ ، فان القاعدة أن عضو البرلمان لا يؤاخذ بما يبديه من الافكار والآراء فى المجلسين وانه لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية ضده الا باذن المجلس التابع هو له كما ان القاعدة ان رئيس التحرير مسئول كفاعل أصلى عما ينشر بجريدته ولا يفلت من المسئولية إلا لاسباب صعبة التحقيق وقد رأت الدساتير والقوانين المتقدم ذكرها أنه اذا تولى رياسة التحرير شخص يتمتع بالحصانة البرلمانية أدى ذلك الى تعطيل مسئوليته الصحفية فعلاوفى ذلك تشويه لوجه الصحافة وامتياز لا مبرر له وعمل على تسهيل أسباب الفوضى

وقد عدل فى القانون الجديد عن ايجاب الحصول على رخصة واستعيض عن ذلك باخطار يجب تقديمه الى جهة الادارة شاملا لكل البيانات التى تحدد ماهية الجريدة التى يراد أصدارها وأسماء ذوى الشأن فيها وجعل للادارة شهر للتحقق من صحة البيانات المذكورة ومن استيفاء الشروط التى يتطلبها القانون . فاذا رأت مأخذا أعلنت مقدمى الاخطار بأنها تعارض فى أصدار الجريدة فيصبح ذلك ممتنعا عليهم

واشترط القانون ايضا وجوب اعلان كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة فى الاخطار وحمى هذا الشرط بالعقاب المقرر لعدم تقديم الاخطار نفسه ولولا ذلك لجاز تفويت أغراض القانون بان يبدأ العمل صحيحا ثم يغير الى ما لا يرضاه القانون

وقد اشترط القانون تأمينا يبلغ ثلثمائة جنيه فى الجرائد اليومية أو فى حكمها يهبط الى مائة وخمسين جنيها بالنسبة للجرائد الاخرى كما اشترط ان يكون لجرائد النوع الاول مطبعة تكون ملكا لشخص أو الشركة المالكة للجريدة ولهذين الشرطين معنى مشترك من حيث الدلالة على جدية الجريدة التى يراد أصدارها وعلى أن ذلك ليس محاولة طائشة لتصيد العمل ومن حيث انهما يجعلان العقوبات التى يحكم بها محققة التنفيذ وبالتالى مؤكدة الأثر فى الردع

والتأمين يؤخذ منه على سبيل الامتياز ما يحكم به على رئيس التحرير أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع من الغرامات والمصاريف بحيث اذا لم يكمل ما طرأ عليه من النقص أمكن تعطيل الجريدة وغرض التأمين يفى الحكومة مشقة البحث عن أملاك المحكوم عليه ، وطول اجراءات التنفيذ فى شؤون تهم فيها بصفة خاصة سهولة الردع وسرعته وهو من جهة أخرى من أسباب المنع والتقليل للتنفيذ على المحكوم عليهم بطريق الاكراه المدنى . ومثل هذا الشرط موجود فى كثير من قوانين المطبوعات وليس فى مقداره غلو أو مبالغه نظرا لمقدار الغرامات المقررة للعقاب على جرائم النشر

ولم تر الحكومة أن تأخذ بما اخذت به بعض قوانين المطبوعات من تقدير حدود للتعويض ووضع احكام خاصة بالمسئولية المدنية اكتفاء بعلو مقدار التأمين

اما ملك المطبعة فضلا عن انه فى الواقع امر لا مندوحة عنه فى الظروف العادية لمباشرة عمل الصحافة جديا عند ما تكون الجريدة يومية أو فى حكمها فانه واجب بعد ان أصبح اقفال المطبعة ومصادرة أدوات الطباعة من العقوبات التى قصد بها الى تأكيد اتباع الواجبات المفروضة على من يتولى أصدار جريدة والى الحمل على احترامها ولولا ذلك لما كان من المتعذر توهين أثر العقوبات المذكورة بدعوى ان المطبعة ملك آخر وان الجريدة مستأجرة لها فقط

وقد نظم حق الرد بما يتفق مع أحدث التشريعات فى هذا الصدد كالتشريع النمسوى وغيره وبين الاحوال التى يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح وفصل الاحكام ففى حالة البراءة يجوز التكليف بنشر الرد كما يقع ذلك اذا زعم رئيس التحرير أن فى نشر التصحيح جريمة معاقبا عليها ورأى القاضى أنه ليس ثمة جريمة ولكنه رأى ان شبهة رئيس التحرير لم تكن غير وجيهة أو معقولة فبرأه وفى حالة العقوبة أوجب القانون التنفيذ المؤقت لحكم النشر كما اجاز تأكيدا لاحترام الحكم والالزام بتنفيذه أن يتضمن حكما شرطيا بتعطيل الجريدة ينفذ اذا لم يقم رئيس التحرير بالنشر وفى ذلك غنى عن محاكمة جديدة

وقد سبقت الاشارة الى ان الجنسية المصرية اشترطت فى رئيس التحرير عندما تكون الجريدة تنشر باللغة العربية لامكان محاكمته أمام المحاكم المصرية . ولم يكن القانون ليغفل عن تنظيم الحالة التى تنشر فيها الجريدة بلغة أجنبية وعن ان يرتب لها أحكاما تساوى من حيث الاثر والنتيجة الاحكام الموضوعة للجرائد العربية

وقد رأى ان سبيل ذلك هو الاحتفاظ بروح أحكام قانون سنة ١٨٨١ بالنسبة لهذا النوع من الجرائد بحيث تستطيع الادارة تعطيل الجريدة أو الغاءها أو منع تداول عدد معين منها وتكون سلطتها فى ذلك مطلقة لاتعقيب عليها . وليس فى ذلك أى مخالفة للدستور فان ما قرره من حرية الصحافة ومنع الالغاء والتعطيل بالطريق الادارى من الحقوق السياسية التى يتمتع بها الوطنيون حين ينشرون شيئاً بلغة الدولة .

أما انه لا اعتراض على ذلك من وجهة حقوق الاجانب فقد كان من المسلم به دائما أن تنظيم شئون الصحافة بالنسبة للاجانب مما يدخل فى سلطان الحكومات المطلق وقد اطرد القضاء فى ذلك . وعلى ذلك يكون القانون مع ترتيبه أحكاماً عامة لنظام الصحف قد اتخذ طريقا مزدوجا لحمايته طريق المحاكمة القضائية وطريق التصرف الادارى ومثل هذا الازدواج معروف فى بعض البلاد

ويلحق بهذه الحالة فى الحكم منع دخول وتداول الجرائد الاجنبية بل المطبوعات الواردة من الخارج على وجه العموم .

وقد لوحظ فى العهد الاخير ان قرارات التعطيل والالغاء لم يعدلها أثرا كبر من الجاء الجريدة المعطلة أو الملغاة الى البحث عن جريدة أخرى تستتر وراءها وتتخذ اسمها مع بقاء محرريها ماضين فى الخطة التى دعت الى التعطيل أوالالغاء مستعملين فى ذلك كل وسائل الجريدة الاولى وفيها المطبعة ولاشك أن التعطيل يفقد بذلك معناه والغاية المطلوبة منه . لذلك وضع فى القانون حكم يشدد العقاب على مخالفة قرار التعطيل أو الالغاء سواء كان قضائيا او اداريا . وحتى لا يمكن الاحتجاج بالجهل به قرر القانون نشر الاوامر الصادرة بالتعطيل أو الالغاء فى الجريدة الرسمية كما قرر نشر أوامر منع التداول والانذارات .

وقد بين فى المادة ٢٤ الحالات التى يجوز فيها للادارة القيام بضبط المطبوعات ومصادرتها بصرف النظر عن المحاكمة القضائية . وهذه الحالات هى التى تكون المخالفة فيها مادية بحيث لا يمكن ان تقوم بصددها أية شبهة كخلو الجريدة من اسم رئيس التحرير وصاحب الجريدة وطابعها أو خلو المطبوعات الاخرى من اسم الطابع أو كتداول جريدة منع تداولها أو عطلت أو الغيت بقرارات ادارية . اما الصحف التى تكون قد عطلت أو الغيت باحكام أو قرارات قضائية فقد أشير فى المادة ٢١ الى حق الادارة فى ضبطها أو مصادرتها

وقد أخذ مشروع القانون بحكم من احكام قانون المطبوعات النمسوى الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٢ قصد به الى مقاومة تيار افساد آداب الشبان وغوايتهم واثارة شهواتهم بنشر نوع خاص من المطبوعات اطلق عليها اسم (فورنجرافى) وهو تيار أصبح شديد الخطر على المجتمع واثاره مشاهدة فى أوربا ومصر وقد نظمت وسائل كثيرة لمقاومته وللدعاية ضده والحكم المتقدم ذكره من خير ما يؤخذ به فى هذا السبيل وفيه ضمانة التقاء رأى معهد تعليم أو احد المنشآت الخاصة بحماية الشبيبة مع رأى أعلى سلطة تنفيذية وهى مجلس الوزراء فى الحكم على مطبوع معين بالذات . كذلك ومن جهة أخرى فان بعد الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من الاعتبارات السياسية واقتصارها عن المسائل الادبية المحضة يجعلها غير ذات خطر على حرية الرأى ولا يجعل محلا للتخوف من سوء استعمالها

ونظرا لان كافة أحكام هذا القانون تسرى على جميع المطبوعات والجرائد مصرية أو اجنبية وأيا كانت اللغة التى تصدر بها وأن العقوبات المقررة به تتجاوز حدود عقوبة المخالفة البسيطة فقد اشير فى المادة ٢٧ قياسا الى ما قرر فى قوانين أخرى الى أنه اذا رؤى لغرض ما اقامة الدعوى أمام المحكمة المختلطة يكتفى بتوقيع عقوبة المخالفة التى يقررها قانون العقوبات فى مثل هذه الحالة مع العقوبات الاخرى لمصادرة الجريدة وتعطيلها أو الغائها او اعمال المطبعة بحسب ما ينص عليه مشروع القانون

وقد رتبت فى مشروع القانون الاحكام الوقتية اللازمة لجعل أحكامه سارية على الجرائد التى تصدر الآن وأعطيت لذلك أجلا قدره القانون بشهرين

هذه هى محصل احكام مشروع قانون المطبوعات وهى فى الواقع أحكام اجرائية يراد بها تسهيل تطبيق أحكام قانون العقوبات من حيث معرفة المسئولين أو القاء المسئولية عليهم أو من حيث تنفيذ العقوبات وقد أحيطت هذه الاحكام الاجرائية نفسها بما يلزم لحمايتها وأخذ الناس بها من العقوبات: وحيث لا يكون من الميسور تطبيق أحكام قانون العقوبات كما هو الشأن بالنسبة للجرائد الاجنبية بل وفى أحوال أخرى لا يمتنع فيه تطبيق تلك الاحكام كحالة الجرائد المملوكة لمصرى والتى تصدر بلغة اجنبية وحالة حماية آداب الشبيبة احتفظ القانون للسلطة التنفيذية بسلطة التعطيل والالغاء أو منع التداول.

لهذا تتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه الى الاعتاب السنية للتصديق عليه.

مضبطة مجلس النواب

جلسة ١٣ يوليو سنة ١٩٣١

سؤال رقم ٤

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

اتشرف بان اقدم الى معاليكم صورة من سؤال أريد توجيهه الى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

راجيا التكرم بالاجابة عنه فى أقرب جلسة تعقد بعد اليوم

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

انى اقدر الضرورة التى دعت الى اصدار قانون المطبوعات حق قدرها ولكن ذلك القانون لم يزل منذ صدوره يثير مختلف الاعتراضات فى الاوساط الصحفية وغيرها فهل اتصل بالحكومة علم تلك الاعتراضات وهلا ترى محلا لاعادة النظر فى القانون وهل تعدنا بعرض مشروع بتعديله يزيل أسباب الشكوى؟

وارجو التفضل بقبول فائق الاحترام

٧ يوليه سنة ١٩٣١ محمد علام

رد دولة رئيس الوزراء

على السؤال المقدم من سعادة علام باشا يسر الحكومة أن حضرة العضو يقدر حق القدر ضرورة أصدار قانون المطبوعات والواقع انه لم يكن من الجائز ان تترك المطبوعات بدون نظام مسنون ولم يكن من الممكن من ناحية أخرى استمرار العمل بقانون سنة ١٨٨١ اذ كان قد اصبح خصوصا بعد حكم الدستور القاضى بحرية الصحافة اداة غير وافية ولا مفيدة. وقد فهم القانون الذى صدر اخيرا على غير وجهه فى أغلب الاحيان ولا شك فى ان مجرد الاطلاع على مذكرته الايضاحية سيدل على ان الحكومة لم تكن مسرفة ولا متعسفة فى وضعه وسيصحح الافكار الخاطئة عن احكامه ومقاصده. وقد علمت الحكومة مما نشر بالجرائد أهم اسباب الاعتراض على القانون وأخصها مسألتا التأمين والمطبعة واهتمت بها وستدقق البحث فى قيمة تلك الاعتراضات ولكنها لا تستطيع ان تعد مقدما بان تعرض من أجلها مشروعا بتعديل ذلك القانون. على انه اذا دل البحث فى الاعتراضات التى أثيرت على جديتها فستنظر الحكومة فى خير الطرق لتلافيها وعلى أى حال فانه حتى تنتهى الحكومة فى شأن تلك الاعتراضات وازالة أسبابها الى رأى قاطع ستراعى فى تنفيذ القانون ان تأخذ بكل ما تستطيعه من وسائل التيسير

محمد علام باشا — اشكر لدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية هذا التصريح الحكيم الذى ابان بجلاء ما تنتويه الحكومة بالنسبة لقانون المطبوعات الاخير بعد ما دار حوله من الجدل. وهو تصريح طمأن الجميع وآمنهم من خوف ما كانوا يتوقعونه فيما لو نفذ القانون كما وضع أولا

سؤال رقم ٥

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

بعد الاحترام. مرافق هذا سؤال يتوجه الى دولة وزير الداخلية مع قبول عظيم احتراماتى

حسن البنانى

حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

بعد الاحترام. هل يسرى قانون الصحافة الجديد على المجلات العلمية ام لا؟

وتفضلوا بقبول عظيم احتراماتى

٢٨ يونيه سنة ١٩٣١ حسن البنانى

وزير الداخلية — عرف قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩٣١ (الجديدة) بانها كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير

منتظمة . ومناط التعريف هو الدورية وهو ينطبق على الجرائد والمجلات أيا كان نوعها او نوع المواد التى تشتغل بها وسواء كانت علمية او ادبية او سياسية وعلى ذلك فان احكام القانون الخاصة بالجرائد عموما تكون سارية على المجلات العلمية .

حسن البنانى بك — اشكر صاحب الدولة على بيانه هذا وأرجو ان يعطف على المجلات العلمية . اذ يتوقف عليها نشر الثقافة فى البلاد . ولذلك التمس الى صاحب الدولة تعديل القانون أو تخفيف الوطأة على المجلات العلمية حتى تضاف هذه الحسنة الى حسناته العديدة .

وزير الداخلية — تنصب اجابتى على السؤال الذى وجهه سعادة النائب المحترم محمد علام باشا على الموضوع الخاص بالمجلات العلمية ايضا التى ستتناولها الحكومة بشىء كثير من التيسير فى تنفيذ القانون الحالى (تصفيق)

حسن البنانى بك — اشكرك ياصاحب الدولة (تصفيق)

دعوي الاسترداد

فى القانون الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الرد على الدفاع

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٦٠ —

المبدأ القانونى :

سار قضاء محكمة النقض على ان إغفال الحكم الرد على الاسباب الجوهرية فى حكم البراءة الابتدائى يعيب الحكم ويبطله

وبناء على ذلك اذا كانت المحكمة الاستئنافية عندما الغت حكم البراءة الابتدائى لم تنف واقعة سكناه فى المنزل وواقعة تسديده الايجار فى دفاعه فى تهمة التزوير . فانه يتعين بطلان الحكم

***

طعن مرسى محمد عشماوى

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٦٣٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٦٨ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى المدة ما بين ١٨ اكتوبر سنة ١٨٢٦ ونوفمبر سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الجمرك ارتكب تزويرا فى عقد ايجار وست ايصالات نسب صدورها الى نبويه السيد طه وذلك بوضع امضاء مزورة عليها ولانه استعمل هذه الاوراق المزورة مع علمه بتزويرها بان قدمها للمحكمة المدنية فى القضية رقم ٢٣٣٠ سنة ١٩٢٧ وطلبت معاقبته بالمادتين ١٧٩ و١٨٣ الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الثانى ان المحكمة الاستئنافية عند ما الغت الحكم الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن لم تنف واقعة سكناه فى المنزل ولا واقعة تسديده الايجار المبنى عليهما حكم البراءة .

وحيث ان الواقعتين المذكورتين هما من الوقائع الجوهرية التى تأسس عليها حكم البراءة الابتدائى ولم تواجههما المحكمة الاستئنافية بشىء من الرد ينفى ثبوتهما أو يقلل من أهميتهما فى الاستدلال على التبرئة . وبما ان قضاء محكمة النقض سار على ان اغفال الرد على الاسباب الجوهرية فى حكم البراءة الابتدائى يعيب الحكم ويبطله فلهذا يتعين نقض الحكم ولا محل لبحث الاوجه الاخرى

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود علي مرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

(*)

التعدى على المال

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣١

—٢٦١—

المبدأ القانونى

تنطبق المادة ٢٨٤ ع فى حالة التعدى على المال . ولا يمكن تفسير أى فقرة منها بان التطبيق قاصر على التعدى على النفس دون المال .

(*)

طعن عبد الحميد عطيه منصور

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٣٥٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٤٢ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٤٨ بالزقازيق هدد كتابة احمد ابراهيم الجناينى وزوجته زينب رفاعى بالقتل واتلاف الزراعة وكان هذا التهديد مصحوبا بتكليف بامر وهو عدم زراعة الارض فى السنة المقبلة وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٨٤ عقوبات .

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول ان الواقعة لايعاقب عليها القانون لانها بحسب ما اثبته الحكم تنحصر فى ان الطاعن هدد احمد ابراهيم الجناينى وزوجته باتلاف الزراعة وكان هذا التهديد مصحوبا بتكليف بامر وهو عدم زراع الارض فى السنة المقبلة . فهى تهديد بالتعدى على المال لا على النفس وقد اخطأت المحكمة اذ عاقبت عليها كجنحة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات لان هذه الفقرة لاتنطبق الااذا كان التهديدهوبالتعدى على الاشخاص أوايذائهم بدليل ان العبارة الفرنسية المقابلة للفظى التعدى والايذاء هى Voies de fait ou violences وهى الفاظ لا تستعمل بمخالفة القانون الا للتعدى على الاشخاص فقط

وحيث ان التفسير الذى يذهب اليه الطاعن فى غير محله

اولا — لان المادة ٢٨٤ واردة فى باب السرقات واغتصاب أى التعدى على الاموال لا على الاشخاص فتفسير المادة المذكورة يجب ان يلاحظ فيه موطنها من القانون وهو موطن يجعل التعدى على المال هو لاصل والتعدى على الاشخاص هو الاستثناء النابى عن موضعه

ثانيا — ان المادة ٢٨٤ فى مجموعها مؤسسة فى احكامها على جسامة الجريمة المهدد بها فالفقرات الثلاث الاولى منها تنص على العقوبات فى أحوال التهديد بجريمة معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة او بجريمة موضوعها افشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والفقرة الاخيرة منها مسوقة لبيان العقاب متى كانت الجريمة المهدد بارتكابها لاتبلغ درجة جسامة الجرائم المشار اليها بالفقرات السالفة المذكورة . وبما ان تلك الجرائم المهدد بها المشار اليها فى الفقرات السابقة قد صرح النص بان لا فرق فيها بين ان تكون ضد النفس أو المال فلا يوجد أى سبب عقلى يؤذن بتخصيص الجرائم القليلة الجسامة المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة بانها هى التى تكون ضد النفس فقط لا ضد المال

ثالثا — اذاصح ان لفظ الايذاء الوارد بالفقرة الأخيرة المذكورة لا يستعمل الا فى الاعتداء على الاشخاص فان لفظ التعدى الوارد بها عام المدلول اللغوى لافرق فى معناه بين الاعتداء على النفس وبين الاعتداء على المال بل هو يصدق عليهما جميعا فمن التعسف القول بانه هو ولفظ الايذاء لاينصرفان معا الا للاعتداء على الاشخاص فقط

رابعاً — اذا صح ان الفاظ - Voies de fait ou violence الواردة بالنسخة الفرنسية أكثر مايكون استعمالها هو فى الاعتداء على الاشخاص الا ان اللغة الفرنسية لاتمنع استعمالها فى الاعتداء على الاموال كما أن علماء القانون يستعملونها أيضا فى هذا المعنى الاخير

خامسا — ان عبارة المادة ٢٨٤ بالحالة التى هى عليها الآن قد صدر بها القانون

رقم ٢٨ فى ١٦ يونيه سنة ٩١٠ بعد عرضها على مجلس شورى القوانين وأخذ رأيه فيها ولا يوجد فى المذكرة الايضاحية التى قدمت مع مشروع هذه المادة لمجلس شورى القوانين كما لا يوجد فى تقرير المستشار القضائى الذى صدر عقب القانون رقم ٢٨ سنة ٩١٠ أدنى ما يساعد على التفسير الذى يذهب اليه الطاعن بل ان نص المذكرة وعبارة التقرير كلاهما عام كعموم نص الفقرة الاخيرة من المادة وهما كمثلها لا يشير أيهما الى تفريق فى الجرائم المهدد بها ولا تخصيص لها بان تكون ضد النفس بل يشيران ، كمثلها الى جرائم مهدد بها تكون أقل جسامة من الجرائم المشار اليها فى الفقرات الثلاث الاولى وبما ان الجرائم المشار اليها فى هذه الفقرات منصوص صراحة على أنها قد تكون ضد المال كما تكون ضد النفس وبما ان الاقل جسامة منها منه ما هو ضد المال ومنه ما هو ضد النفس فلا محل مطلقا لتخصيص العموم الذى ورد به النص وكل تخصيص من هذا القبيل يكون تحكما بلا دليل .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الوجه الاول .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى انعدام ركن التهديد لان الخطاب الذى يتضمن هذ التهديد لا يشتمل الا على عبارات عديمة المعنى لا تحدث فزعا أو خوفا فى نفس من أرسل اليه .

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة وفى غيبة محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك ومحمد نور بك المستشارين الذين سمعوا المرافعة وحضروا المداولة وامضوا مسودة الحكم

***

الوسائل الاحتيالية

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٦١ —

المبادىء القانونية

١ — ايهام شخص بان له صفة وكيل عن شركة معينة وأنه بصفته هذه يوافق على اقراض مبلغ للشركة عند شخص ليعطى لآخر هو مجرد كذب . ولا يكون وسيلة احتيالية تسيغ العقاب بعقوبة النصب

٢ — اذا كان المشروع المدعى به على أساس وليس كاذبا فلا يوجد النصب

***

طعن شكرى الزينى — ضد : النيابة فى دعواها رقم ٤٩٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٢ سنة ٤٨ ق .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه بين سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٣ بدائرة قسم الموسكى بالقاهرة استعمل طرق النصب والتحايل على الخواجة ايلى شولال بان أوهمه بأنه وكيل الفرنسيكا " وأن هناك مشروع بناء كاذب حتى تحصل على مبلغ ٥٦٤ جنيه ولانه أيضاً استعمل طرق النصب والتحايل على الاب مارشلو والاب ماروث حتى تحصل منهما على مبلغ ٤٠٠ جنيه بان أوهمهما بانه من رجال الحكومة العظام الموظفين فى البوليس السرى وان له تداخلا فى أعمال الحكومة وأخذ منهما المبلغ على ذمة دفعه للمستر وايل الخ .

المحكمة

حيث ان ما أسند للمتهم وحوكم بسببه ينحصر فى أمرين :

الاول — انه تحصل على مبلغ ٥٦٤ جنيه بطريق النصب والتحايل على الخواجه ايلى شولال .

والثانى — أنه تحصل بطريق النصب والتحايل على مبلغ ٤٠٠ جنيه من الاب مارشلو والاب ماروث ليدفع منها ٢٠٠ جنيه لمدير وعمال شركة الدلتا لمشترى أرض للاب مارشلو بجهة بولاق وليدفع المائتين الجنيه الاخرى لعمال مصلحة الاملاك الاميرية للحصول للاب ماروث على أرض من أراضى الحكومة بجهة المكس مجانا .

عن الامر الاول

حيث ان الوسيلة الاحتيالية التى ذكرها الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالنصب على الخواجة ايلى شولال هو أن الطاعن أوهمه بانه وكيل عن الارسالية الافريقية وانه بهذه الصفة يوافقه على اقراض المبلغ لمن يدعو سقاريو المقاول ويقبل تحويل حقوق سقاريو المذكور فى المقاولة الى المقرض بحيث ان أجرة العمل المستحقة على الارسالية تدفع منها مباشرة

للمقرض ضمانة لدينه .

وحيث ان المجنى عليه وهو الخواجة شولال هو محام يعرف بمقتضى مهنته ما يجب عليه فى التوثيق ومثله فى مهنته ليس من الجائز له ان يصدق انسانا يدعى الوكالة عن غيره بدون أن يطلب منه دليلا قانونيا على التوكيل .

وحيث انه بهذه المثابة يكون ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجنى عليه فى واجبه فصدقه ومجرد الاكاذيب التى ليس من شأنها ان تجوز على مثله لا تكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون واذن تكون الواقعة بحسب البيان الوارد عنها فى الحكم غير مستحقة للعقاب

عن الامر الثانى

حيث انه فيما يتعلق بمبلغ المئتى الجنيه التى حصل عليها الطاعن من الاب مارشلو لمشترى أرض بولاق من شركة الدلتا لندقد ورد فى الحكم المطعون فيه ان الاب المذكور دفعها أثر ايهام الطاعن له بانه سيعطيها لمدير الشركة وعمالها توسلا بذلك الى اتمام صفقة مشترى الارض من الشركة المذكورة — ولكن ورد ايضا فى الحكم ما يفيد ان الطاعن قد سعى فعلا عند الشركة حتى اتم الصفقة لمصلحة الارسالية التى يمثلها الاب وان مدير الشركة دفع له من جانبه مبلغ خمسين جنيها سمسرة لاتمام هذه الصفقة

وحيث ان الطاعن يدعى كما هو ثابت فى الحكم انه انما أخذ من الاب مارشلو مبلغ المئتى الجنيه المذكورة على أعتبار انه سمسار ليسعى لدى الشركة فى اتمام الصفقة وانه قد اتمها فعلا

وحيث ان مجموع البيانات الواردة فى الحكم فى هذا الصدد لا يمكن ان يؤخذ منها ان هناك جريمة نصب ما دامت الصفقة قد تمت فعلا على يد المتهم واخذ عنها فعلا سمسرة أخرى من الشركة البائعة — لا يمكن ذلك لان القانون يشترط فى جريمة النصب ان يكون الحصول على المبلغ هو بطريق الايهام لتحقيق مشروع كاذب وهنا المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقه هو مشروع صادق وقد تم بالفعل — ولذلك يكون الحكم غير وجيه فيما يتعلق بالمئتى الجنيه المذكورة

وحيث انه فيما يتعلق بالمئتى الجنيه الاخرى التى نسب للطاعن انه أخذها ليدفعها لعمال مصلحة الاملاك الاميرية للحصول على أرض جهة المكس — يلاحظ انه فى هذه الدعوى بخصوصها لا ترى المحكمة وجها لاعتبار ما وقع من المتهم جريمة معاقبا عليها لانه حتى مع عدم قبول ما ادعاه من انه أخذ هذا المبلغ لذمة اتعابه كوسيط يعمل لمصلحة الارسالية فان المجنى عليه هو من رجال الدين المحترمين الذين يجب ان يربأوا بانفسهم عن السعى فى رشوة الموظفين والذين هم مفروض فيهم انهم يعلمون ان الرشوة محرمة وان عمال الحكومة ليس من السهل ارشاؤهم ولا التصديق بذلك فاذا صحت عبارة الاب ماروث التى رواها الحكم فمعنى ذلك انه يكون قد تساهل جدا فى شأن نفسه وفيما يقتضيه مركزه من عدم التصديق بمثل ما يكون الطاعن أوهمه به ويكون اذن ما رواه الحكم بيانا للطريقة الاحتيالية ليس من شأنه ان يؤثر فى مثله ولا يكون بذلك سوى مجرد كذب غير منتج للاجرام قانونا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند اليه

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادي الجندي بك واحمد امين بك وعلي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك المستشارين وفى غيبة حسن نبيه المصري بك ومحمد توفيق حقى بك وعلي زكي الابراشي بك المستشارين الذين سمعوا المرافعة وحضروا المداولة وامضوا مسودة الحكم

محكمة استئناف مصر

الغش فى الالتماس

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٦٢ —

المبادىء القانونية :

١ — الغش الذى يصح ان يؤدى الى التماس اعادة النظر فى الدعوى لا يقتصر الامر فيه على استعمال الخصم الذى كسب الدعوى طرقا احتيالية أثرت فى رأى القضاء . وانما يصح أن يقع الغش بمجرد الكذب أو اخفاء الحقيقة بشرط أن يكون قد استحال على الخصم الذى خسر دعواه ان يبين للمحكمة هذا الغش الذى وقع من خصمه . أو ان يكون الكذب أو اخفاء الحقيقة

مجهولين من الخصم عند نظر الدعوى . أو ان يكون قد ظهر بعد الحكم أدلة جديدة غير التى سبق عرضها على المحكمة على ان يكون الحكم قد بنى على الاقوال المكذوبة وحدها أو كان لاخفاء الحقيقة بفعل الخصم تأثير فى الوجهة التى ذهب اليها الحكم

٢ — اذا كانت عبارة الحكم لا تتصرف الى غير الطلب الذى طلبه المدعى . والذى فهم المدعى عليه انما تنصرف الى أكثر من الطلب فلا يكون الحكم قد قضى بأكثر من طلبات المدعى . ومن ثم لا يكون قابلا للالتماس

***

الالتماس المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٤٣ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من محمد افندى خيرى وحضر معه احمد رأفت بك المحامى

ضد : وزارة الاوقاف وحضر عنها بالجلسة احمد حلمى مندوبها

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ استصدرت الملتمس ضدها أمرا من حضرة رئيس محكمة مصر الاهلية بتوقيع الحجز التحفظى حالا وتحت مسئوليتها على ما يوجد بالعين المؤجرة من المنقولات والبضاعة والادوات وفاء لسداد مبلغ ١٣٤٢ جنيه ومبلغ ٣٠ جنيه نظير المصاريف الاحتمالية . ومحكمة الاستئناف قضت حضوريا فى موضوع الاستئنافين أولا بالزام محمد افندى خيرى بان يخلى العين المؤجرة فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ اعلانه بهذا الحكم . وثانيا . بالزام وزارة الاوقاف بان تدفع له مبلغ ٢٥٠ جنيه مقابل المبانى التى أقامها فى تلك العين . وثالثا . بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

المحكمة

حيث ان الالتماس مقبول شكلا

وحيث ان الالتماس مبنى على أمرين الاول ان وزارة الاوقاف غشت المحكمة بان قررت فى مذكرتها المعلنة فى أول ابريل سنة ١٩٢٩ ان الملتمس لم ينذر الوزارة رسميا من سنة ٩١٩ برفع الاتربة ليتمكن من الانتفاع الكامل بالارض مع ان الملتمس قد انذر الوزارة بانذاره المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ برفع هذه الاتربة . ولان الوزارة من جهة أخرى انكرت على الملتمس وجود أية رابطة قانونية بينها وبينه وذلك على الرغم من ان الملتمس قدم صورا فوتوغرافية لمذكرة الوزارة التى رفعتها لمجلسها الاعلى بطلب التصديق على التأجير له لمدة ست سنوات الثلاثة الاول على واقع عشرين جنيها شهريا والثلاثة الثانية بسعر ٣٢ جنيها شهريا والسبب الثانى ان المحكمة حكمت بما لم يطلبه الخصم اذ ان وزارة الاوقاف أوقعت الحجز التحفظى على منقولات المستأجرين من الملتمس وقد حكمت المحكمة بتثبيت الحجز المتوقع تحت يدهم على أنه حجز ما للمدين لدى الغير وهذا مالم تطلبه وزارة الاوقاف .

وحيث ان الغش الذى يصح ان يؤدى الى الالتماس اعادة النظر فى الدعوى لا يقتصر الامر فيه على استعمال الخصم الذى كسب الدعوى طرقا احتيالية اثرت على رأى القضاة وانما يصح ان يقع الغش بمجرد الكذب أو اخفاء الحقيقة بشرط ان يكون قد استحال على الخصم الذى خسر دعواه ان يبين للمحكمة هذا الغش الذى وقع من خصمه أو ان يكون الكذب او اخفاء الحقيقة مجهولين من الخصم عند نظر الدعوى اما اذا كانا محل مناقشة الخصوم فلا يعتبر سببا من أسباب الالتماس الا اذا ظهرت بعد الحكم ادلة جديدة غير التى سبق عرضها على المحكمة فاذا توافرت هذه الشروط فى الكذب او اخفاء الحقيقة صح قبول الالتماس على ان يكون الحكم قد بنى على الاقوال المكذوبة وحدها او كان لاخفاء الحقيقة بفعل الخصم تأثير فى الوجهة التى ذهب اليها الحكم

وحيث ان المحكمة وان كانت قد أخذت فى أسباب حكمها بنظرية الاوقاف من ان محمد افندى خيرى لم ينذرها من سنة ١٩١٩ برفع الانقاض ليتمكن من الانتفاع بجميع الارض الا ان هذا الانذار كان مقدما منه بملف الدعوى وقد أشار اليه بمذكرته المؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ وكان فى وسعه ان يدحض مازعمته وزارة الاوقاف ولكنه لم يفعل

وحيث ان الحكم بالزام محمد افندى خيرى بايجار الارض جميعها لم يبن على أنه لم ينذر الاوقاف برفع انقاضها من العين المؤجرة وانما بنى على أسباب أخرى موضحة بالحكم ومن بينها عدم قيام خيرى أفندى بانذار الوزارة ومن ذلك يظهر ان الحكم لم يبن على الاقوال المكذوبة وحدها التى صدرت من الاوقاف حتى يصح القول بان

هذه الاقوال هى التى اثرت وحدها على رأى المحكمة

وحيث انه فيما يختص بانكار الاوقاف وجود أية رابطة قانونية بينها وبين الملتمس حتى اثر هذا الانكار على رأى المحكمة فى تقدير ثمن المبانى كما يقول الملتمس فالثابت من الاطلاع على ملف الدعوى ان الوزارة اجرت هذه الارض الى كل من سيد سواده وعبد الرؤوف البارودى لمدة سنة ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩١٩ الى آخر اكتوبر سنة ١٩٢٠ وذلك بموجب العقد المؤرخ فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ ثم أجرت الوزارة هذه العين الى سيد سواده وحده لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ موافقة المحكمة الشرعية الحاصلة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ بايجار شهرى قدره ٣٢ جنيها شهريا على ان يقم على الارض مبانى تصبح فى نهاية مدة التأجير ملكا للوزارة وفى ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٠ أرسل محمد افندى خيرى خطابا للوزارة اخطرها فيه انه اشترك مع سيد سواده فى عقد التأجير الصادر له بمدة سنة وانه يشترك معه فى كل عقد تعقده معه الوزارة وطلب ان يحرر عقد الثلاث سنوات التى وافقت عليه المحكمة الشرعية معه لانه هو الذى أقام المبانى من ماله ثم تبين من الصور الفوتوغرافية للمذكرة التى رفعتها الوزارة الى مجلسها الاعلى ان خيرى افندى طلب ان تؤجر له الوزارة هذه الارض لمدة ست سنوات الثلاثة الاولى بواقع ٢٠ جنيها شهريا والثلاثة الثانية بواقع ٣٢ جنيها شهريا على ان تكون المبانى التى يقيمها ملكا للوزارة يسلمها لها فى نهاية مدة التأجير وان الوزارة طلبت الى المجلس الاعلى الموافقة على هذا العقد فلم يوافق الا على التأجير له لمدة ثلاث سنوات فقط وان خيرى لم يقبل ذلك وتمسك بان يكون التأجير لست سنوات بالشروط السالفة ووقف الامر عند هذا الحد والذى يستفاد من ذلك ان خيرى افندى أخبر الوزارة بانه شريك لسيد سوادة فى العقد المحرر لمدة سنة وطلب ان تحرر معه الوزارة عقد الاجارة عن الثلاث سنوات التى وافقت المحكمة الشرعية عليها بدلا من سيد سواده فلم تجبه الوزارة الى ما طلب — ثم عرض عليها ان تؤجر له العين لمدة ست سنوات ومن المعلوم ان الوزارة لا تملك التأجير لاكثر من سنة فى الارض الفضاء أو العقارات المبنية الا بعد موافقة المجلس الاعلى ومصادقة المحكمة الشرعية فلما لم يوافق المجلس الاعلى على التأجير له لثلاث سنوات فقط رفض خيرى افندى ذلك فلهذا لم يكن هناك محل لعرض الامر على المحكمة الشرعية .

وحيث انه فى مثل الظروف المتقدمة اذا ما قررت الوزارة بانه لا يوجد بين خيرى أفندى وبينها أية رابطة قانونية أى أنه ليس مستأجرا منها فان الوزارة لم تعد الحقيقة فى شىء لانه باستعراض كل هذه الوقائع يتبين منها ان خيرى أفندى عرض رغبته فى التأجير فلم يتيسر للوزارة ان تتمم الاجراءات الضرورية لصحة التعاقد معه فهو لا يعتبر بعد ذلك مستأجرا منها ولا متعاقدا معها باى شكل من أشكال التعاقد

وحيث انه على كل حال فان ادعاء الرابطة القانونية من جانب خيرى أفندى وانكارها من جانب الوزارة كان محل مناقشات مستفيضة امام محكمة أول درجة وامام محكمة الاستئناف ولم يتقدم للآن من خيرى أفندى ادلة جديدة تؤيد صحة ما ذهب اليه غير التى أبداها أمام المحكمة ولذلك لا يصح ان تسمى هذه المناقشة القانونية الصرفة كذبا من الوزارة أو اخفاء الحقيقة

وحيث انه فيما يختص بالسبب الثانى من اسباب الالتماس وهو الحكم للوزارة باكثر من طلباتها حيث انها طلبت تثبيت الحجز التحفظى المتوقع على منقولات المستأجرين من باطن خيرى افندى فحكمت محكمة اول درجة بتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت ايدى هؤلاء المستأجرين واعتبرته حجز ما للمدين لدى الغير وايدت محكمة الاستئناف الحكم فيما يختص بتثبيت هذا الحجز

وحيث ان عبارة الحكم من النص على تثبيت الحجز تحت يد المستأجرين مفادها تثبيت الحجز على المنقولات المحجوزة تحت أيديهم ولا تنصرف الى اعتبار الحجز انه حجز ما للمدين لدى الغير كما ذهب الى ذلك الملتمس ويكون هذا السبب مرفوضا

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الالتماس شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الملتمس بالمصاريف وبمبلغ ٤٠٠ قرش غرامة للخزانة وبمبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك
وبحضور على بك حيدر حجازى واحمد مختار بك
مستشارين وابراهيم عوض افندى كاتب الجلسة

قضية الاستاذ النحاس

محكمة جنايات مصر

حكم تاريخه ٢٣ يوليو سنة ١٩٣١

—٢٦٣—

المبادىء القانونية

١ — نص المادة الاولى من الدستور الصادر سنة ١٩٣٠ صريح في ان نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى هو الحكومة الملكية الوراثية النيابية . وهذا النظام هو الذى جاءت المادة ١٥١ عقوبات لحمايته فتطبق على كل من يحرض على كراهة الحكومة الملكية بقصد استبدالها بحكومة جمهورية أو بحكومة ملكية ولكنها غير وراثية أو بحكومة ملكية وراثية ولكنها غير نيابية .

٢ — المادتان ١٥١ و ٧٨ عقوبات تحميان نوع النظام المقرر للحكم فى أساسه بقصد استتباب الحكومة الملكية والحياة النيابية وكل من يستعمل التحريض أو القوة لقلب الحكومة الملكية أو تغيير نظام وراثة العرش أو لهدم الحياة النيابية يقع حتما تحت حكم هاتين المادتين

٣ — دفاع المتهم عن دستور يراه ا كمل وأصح من دستور قائم لا يعتبر في دفاعه هذا محرضا على كراهة نظام الحكم المقرر فى البلاد وهو الحكم النيابى

٤ — ترويج المتهم لدعوة سياسية تملكته عقيدة فيها اذا حصل بسلامة نية وفى حدود نقد أعمال الحكومة ، فلا يكون ما صدر منه معاقباً عليه بمقتضى المادة ١٦١ ع ولا محل لتطبيق ١٦٠ ع الخاصة باهانة أحدى الهيئات النظامية ما دامت أقوال المتهم منصبة على أعمال الحكومة دون التعريض باشخاصها

٥ — نظرية دستورية القوانين وجواز بحثها امام الحاكم انما محلها ان يكون الدستور قائما وان تصدر القوانين بغير الطريقة التى رسمها لاصدارها

٦ — ليس نظام الحكم مسألة قانونية تفصل فيها الحاكم اذ لا توجد أى قاعدة عليا بان الحكم فى أى بلد يجب ان يكون دستوريا أو مطلقا أو جمهوريا . بل ان أى نظام من هذه قام بالفعل وتنفذ هو نظام صحيح محترم . ولا يمكن الطعن عليه باى شكل من الاشكال امام الحاكم مهما كان غير مرضى عنه من الرأى العام . ولا يبطل هذا النظام الا زواله فعلا وحلول نظام آخر محله وبناء على ذلك بما ان الدستور الجديد صدر به امر ملكى وتنفذ فعلا ولا زال قائما فيجب احترامه وتطبيقه

«*»

قضية النيابة نمرة ١٤ س الدرب الاحمر سنة ١٩٣١ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٣٩٧ سنة ١٩٣١

ضد : حسن عبده خليل النحاس افندى عمره ٣٠ سنة وصناعته محام وسكنه الحلمية الجديدة وحضر للدفاع عنه حضرة وليم مكرم عبيد افندى المحامى

المحكمة

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه فى يومى ١٥ و ٢٠ فبراير سنة ١٩٣١ بدائرة قسم الدرب الاحمر بمحافظة مصر . حرض علنا على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى وعلى الازدراء به بان وزع على الجمهور نشرات مطبوعة ذكر فيها ان الحكومة استحدثت دستوراً جديداً تأبى كرامة الناس طاعته واحترامه ولصق بعض هذه النشرات على الحائط بالشارع العمومى بالتحريض على مقاطعة الانتخابات .

ثانيا — لانه في الزمان والمكان السابقين اهان علنا احدى الهيئات النظامية وهى هيئة الوزارة بان نسب لها فى تلك النشرات المطبوعة والتى وزعها انها قتلت الحريات واستباحت الحرمات وان عهدها عهد ظلم وطغيان وغدر . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد ١٤٨ و ١٥١ معدلة و ١٦٠ من قانون العقوبات .

وحيث ان حضرة قاضى الاحاله قرر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ باحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد السالف ذكرها .

وحيث انه بجلسة يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المبين بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

وحيث ان الدفاع عن المتهم طلب براءته لان الدستور الجديد هو دستور باطل لا تملك الحكومة اصداره لانه لم يصدر بالاوضاع المقررة فى الدستور القديم وانه لذلك لا يكون له وجود فلا يكون التحريض على كراهته جريمة

وحيث ان النيابة دفعت بعدم اختصاص الحاكم بالفصل فى صحة الدستور وقال الدفاع ان ذلك من اختصاصها

وحيث ان ما استند عليه الدفاع من

نظرية دستورية القوانين وجواز بحثها أمام المحاكم انما محلها ان يكون الدستور قائما وتصدر القوانين بغير الطريقة التى رسمها لاصدارها فعند ذلك يمكن الطعن بعدم دستورية تلك القوانين لصدورها ممن لا يملك اصدارها طبقا للدستور اما الدستور نفسه باعتباره نظام الحكم المقرر فى البلاد فلا يوجد قانون اعلى منه يمكن الرجوع اليه لتقديره والحكم عليه بمقتضاه

وحيث ان نظام الحكم ليس مسألة قانونية تفصل فيها المحاكم اذ لا توجد أي قاعدة عليا بان الحكم فى أي بلد يجب ان يكون دستوريا أو مطلقا أو ملكيا أو جمهوريا بل ان أي نظام من هذه قام بالفعل وتنفذ هو نظام صحيح محترم ولا يمكن الطعن عليه باى شكل من الاشكال امام المحاكم مهما كان غير مرضى عنه من الرأى العام ولا يبطل هذا النظام الا بزواله فعلا وحلول نظام آخر محله

وحيث ان الدستور الجديد صدر به امر ملكى وتنفذ فعلا ولا زال قائما فيجب احترامه وتطبيقه

وحيث ان المتهم وجهت اليه تهمتان الاولى التحريض على كراهة نظام الحكومة والازدراء به والثانية . اهانة هيئة الوزارة علنا ولذلك يجب التكلم على كل من هاتين التهمتين ،

عن التهمة الاولى

حيث ان التهمة الاولى هى ان المتهم فى يومى ١٥ و٢٠ فبراير سنة ١٩٣١ بدائرة قسم الدرب الاحمر . حرض علنا على كراهية نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى وعلى الازدراء به بان وزع على الجمهور منشورات مطبوعة ذكر فيها ان الحكومة استحدثت دستوراً جديدا تأبى كرامة الناس طاعته واحترامه والصق بعض هذه المنشرات على الحائط بالشارع العمومى بالتحريض على مقاطعة الانتخابات وان هذه التهمة معاقب عليها بالمادة ١٥١ عقوبات

وحيث ان المتهم معترف بانه هو الذى وضع المنشور وطبعه على نفقته الخاصة وقام بتوزيعه بنفسه

وحيث ان المادة ١٥١ عقوبات تعاقب على التحريض على كراهية نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى وعلى الازدراء به ويجب لتطبيق هذه المادة تحديد معنى « نظام الحكومة المقرر في القطر المصرى »

وحيث ان الدستور قد أوضح ذلك الغرض حيث جاء الباب الاول منه تحت عنوان (الدولة المصرية ونظام الحكم فيها) واشتمل هذا الباب على مادة واحدة هى المادة الاولى ونصها (مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شىء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى)

وحيث ان هذا صريح فى ان نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى هو الحكومة الملكية الوراثية النيابية وهذا النظام هو الذى جاءت المادة ١٥١ عقوبات لحمايته فتنطبق على كل من يحرض على كراهية الحكومة الملكية بقصد استبدالها بحكومة جمهورية أو بحكومة ملكية ولكنها غير وراثية أو بحكومة ملكية وراثية ولكنها غير نيابية كما نصت المادة ٧٨ عقوبات على عقاب من شرع فى قلب دستور الدولة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك

وحيث ان المادتين المذكورتين انما تحميان نوع النظام المقرر للحكم فى أساسه بقصد استبدال الحكومة الملكية والحياة النيابية وكل من يستعمل التحريض أو القوة لقلب الحكومة الملكية أو تغيير نظام وراثة العرش أو لهدم الحياة النيابية يقع حتما تحت حكم هاتين المادتين

وحيث ان المتهم لم يقصد مطلقا محاربة الحياة النيابية أو هدمها بل أظهر انه من أشد انصارها وانما يرى ان الدستور القديم كان يحقق هذه الحياة بشكل أكمل وان الدستور الجديد قد انتقصها ويريد لاستكمال هذه الحياة الرجوع الى الدستور القديم فهو فى دفاعه عن أحد الدستورين لا يعتبر محرضا على كراهية نظام الحكم المقرر فى البلاد وهو الحكم النيابى

وحيث ان الحكومة قررت صراحة أن الدستور الجديد لا يختلف فى أساسه عن الدستور القديم حيث جاء فى خطبة العرش انه (اذا كان الدستور الجديد يختلف عن سابقه فى شىء فليس الاختلاف فى قواعد الحكم وكليات النظام او الحريات العامة وانما يختلفان فى ان الجديد يرمى بما أدخله على القديم من تنقيح الى زيادة أحكام التوازن بين السلطات وهو لب النظام النيابى وجوهره) وقد قرر رئيس الحكومة فى مجلس النواب فى اجابته على سؤال خاص بعدم حلف جلالة الملك اليمين أمام المجلس ما يأتى (ان كل دستور قابل للتعديل فى جميع أحكامه عدا ما استثنى منها وكل يمين باحترام الدستور يمين باحترام ما يدخل عليه من التعديل ... ولا شك في ان ما أدخل من التعديل على الدستور لا يتجاوز فى عدده أو أهمية ما يدخل عادة على الدساتير ولا في ان استعمال عبارات الدستور الجديد والدستور القديم وابطال الدستور القديم واستبدال الدستور

الجديد به لايخرج الاشياء من حقيقتها ولا يجعل التعديل أصلا منفصلا ولو ان الدستور الجديد قرر تغيير شكل الحكومة النيابية البرلمانى أو نظام وراثة العرش أو مبادىء الحرية والمساواة مما لايجوز تعديله فى ظل الدستور القديم لصح القول بان اليمين باحترام الدستور القديم لايمكن ان تقع على الدستور الجديد فاليمين التى أقسمها جلالة الملك فى سنة ١٩٢٤ على احترام الدستور ظلت فيما عدا ما أملته الضرورة من تعديل واقعة على كائن لم يتغير خلقه ولم ينقطع وجوده لحظة من اللحظات) وقد قام أحد الاعضاء بمجلس الشيوخ عند المناقشة فى الرد على خطبة العرش قائلا ان الذى يتلو خطبة العرش يستنتج ان البلاد قد تغير نظام الحكم فيها وان الحكومة قلبته رأسا على عقب والواقع انه ليس هناك دستور جديد ولا دستور قديم وانما هو دستور واحد أدخلت عليه بعض التعديلات التى لم تخرجه عن جوهره ولم تبدل من حقيقته وشكله وان القلم الذى خطه ودبج خطبة العرش قد تجاوز المعنى الذى فى ذهن الكاتب واقترح ابدال الفقرة السابقة بعبارة أخرى تفيد المعنى الحقيقى فاجاب رئيس الحكومة بما يأتى (لم يقصد خطاب العرش ولا مشروع الرد عليه ان يقول عن الدستور انه جديد بمعنى انه يختلف فى مبادئه عن الدستور القديم وانما ذكر ذلك من قبيل الصياغة الفنية فان الدستور الجديد جديد فقط فى أنه صحح ونقح ولكنه ليس بجديد فى أنه اشتمل على قواعد عامة انقصت أو خرجت عما فى الدستور القديم من حقوق للامة بل الدستوران محتفظان بهذه الحقوق كاملة متفقان فى هذه القواعد وليس بينهما خلاف واذا ما كانت هناك اختلافات فهذه لاتنصب الا على بعض القواعد والانظمة التى لم يقصد بها كما قال خطاب العرش الا الانسجام والتوازن بين السلطات وبعضها)

وحيث انه يتنتج من ذلك ان انصار الدستور القديم وأنصار الدستور الجديد متفقان على تأييد النظام النيابى ويختلفان فقط فى طريقة استكماله وتحقيق الحياة النيابية الصحيحة ولذلك لا يكون ما نسب الى المتهم معاقبا عليه باعتباره تحريضا على كراهة نظام الحكم المقرر والازدراء به

عن التهمة الثانية

حيث ان التهمة الثانية هى ان المتهم فى الزمان والمكان السابقين أهان علنا إحدى الهيئات النظامية وهى هيئة الوزارة بان نسب لها فى تلك النشرات المطبوعة والتى وزعها أنها قتلت الحريات واستباحت المحرمات وان عهدها عهد ظلم وطغيان وغدر

وحيث ان المتهم معترف بصدور هذه النشرات منه ولكنه قال فى التحقيقات ان المحرمات التى استباحتها الوزارة هى المحرمات الدستورية لانها خالفت أحكام الدستور القائم وقتها بان حلت مجلس الشيوخ وحلت مجلس النواب بدون ان تدعو الناخبين الى الانتخابات فى مدى شهرين كنص الدستور وانها والدستور القديم قائم أرادت منع انعقاد البرلمان فارسلت قوة مسلحة احاطت بمجلسى النواب والشيوخ من غير طلب من رئيسيهما دخلت فى فنائها وأغلقت أبوابها لمنع الاعضاء من الدخول وقد احتج على ذلك كل من رئيسى المجلسين الى رئيس الحكومة وغير ذلك من المحرمات الدستورية وانها قتلت الحريات لان حرية الصحافة وهى كبرى الحريات معدومة وكذلك حرية الاجتماع وقال الدفاع عنه بالجلسة ان الحكومة وقد كان الدستور القديم قائما ومعمولا به عطلت كثيرا من الصحف خلافا لما كان يقضى به ذلك الدستور بالمادة (١٥) من أن الصحافة حرة والرقابة عليها وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور الا اذا كان ذلك لوقاية النظام الاجتماعى ولما سئل المتهم فى التحقيق عما يقصده فى المنشور من عبارة « وادعوه مخلصين ان يرفع عنكم أثقال عهد بان غدره » أجاب بان رئيس الحكومة منذ تولى الوزارة لم يكن صريحا فى يوم من الايام فى تفسير نواياه فكثيرا ما كان يؤكد أنه لن يمس الدستور فلم تشعر البلاد الا وهى امام دستور جديد فرض عليها عشر سنوات وقال انه انما طعن على أعمال الوزارة وهذا من حقه ولكنه لم يتعرض لاشخاصهم وقرر ان كل ماذكره فى المنشور حقيقى ويمكنه اثباته ويتحمل مسئوليته واذا كان ذكر هذه الحقائق يؤدى الى أية نتيجة فليس الذنب ذنبه وانما يكون ذنبه لو كان ادعى الكذب

وحيث ان هذه الوقائع لم تكن محل نزاع فى الدعوى فقد قررها المتهم بالتحقيق وأكدها الدفاع بالجلسة وقدم لاثباتها قصاصات من الجرائد بنشر أخبارها فى حينها والنيابة لم تنكرها فهى اذا مسلم بها

وحيث ان كل العبارات المنسوبة للمتهم منصبة على نقد أعمال الحكومة وسياستها وليس فيها أى تعريض لشخص فرد منها

وحيث انه قد ظهر للمحكمة ان المتهم قد تملكته عقيدة سياسية وان كل ما صدر منه انما كان بدافع هذه العقيدة ودفاعا عنها فقد كان ملحقا بالفوضية المصرية بلاهاى وبمجرد ان صدر الدستور الجديد أرسل

استقالته مسببة لوزير الخارجية ثم حضر لمصر وأخذ يروج لمذهبه وكانت اجابته كلها صريحة فى التحقيق ولم يحاول انكار أى واقعة بل بالعكس كان يقرر انه هو الذى أعد المنشور وهو الذى طبعه على نفقته ووزعه كما قرر انه كان يخطب فى الجوامع رغم ان رجال البوليس الذين ضبطوه قرروا انهم لم يسمعوه يخطب وكان يشرح وجهة نظره للمحقق ويدلل عليها ويقول انه انما يستعمل حقا من حقوقه مما يقطع بسلامة نيته .

وحيث انه ما دام ان المتهم لم يفتروكان سليم النية فلا يكون ما صدر منه معاقباً عليه وذلك بناء على المادة ١٦١ من قانون العقوبات ولا محل لتطبيق المادة ١٦٠ عقوبات الخاصة باهانة احدى الهيئات النظامية لان كل أقوال المتهم كانت كما تقدم منصبة على اعمال الحكومة دون التعريض باشخاصها

وحيث انه لذلك يتعين براءة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

بناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة حسن عبده خليل النحاس افندى مما نسب اليه وبالافلاج عنه فورا ان لم يكن محبوساً لسبب آخر

دائرة على زكي العرابي بك وحضور محمد زغلول بك ومحمد كامل عباس بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وحسن الجداوى افندي وكيل النيابة ومصطفى مهران افندي السيد كاتب المحكمة

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الابتدائية

مدة اجارة الوقف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٦٤ —

المبادىء القانونية :

١ — ان منع ناظر الوقف تأجير اعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات ليس معناه ان ناظر الوقف يجب عليه ان يتربص لحين انتهاء مدة الاجارة تماما اذ يجب على ناظر الوقف ان يأخذ احتياطه لعدم ترك اعيان الوقف بغير تأجير فاذا حدد الناظر ايجار أعيان الوقف لمدة أخرى قبل انتهاء المدة الاولى جاز ذلك ولو كانت المدة الاولى السابقة والمدة الجديدة تزيد زمنا على ثلاث سنوات مادام لم يثبت وجود تواطؤ بين ناظر الوقف والمستأجر لاغتيال حقوق المستحقين

٢ — اذا ثبت علم المستأجر بسبب التعرض فلا حق له فى مطالبة المؤجر بتعويض بسبب فسخ عقد ايجاره

***

فى قضية المعلم محمد زيدان تاجر فواكه وحضر عنه حسن حسنى المحامى

ضد : مصطفى عوض الفكهانى واثنين آخرين رقم ١٧٤١ سنة ١٩٣٠ كلى

الموضوع

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٣ يوليوسنة ٩٣٠ للاسباب الواردة بها الحكم بتسليم الوكالة المبينة الموقع بالعريضة للمدعى بمشتملاتها وملحقاتها لانتفاعه بها مدة التأجير .

المحكمة

حيث أنه تبين من الاوراق ان المدعى عليه الاول مستأجر الوكالة من مدة بعيدة من ناظر الوقف وأخيراً من الناظر امين افندى السكرى الذى انتهت نظارته وعين بدله المدعى عليهما الثانية والثالثة

وحيث ان آخر أجارة عقدها الناظر السابق امين افندى السكرى مع المدعى عليه الاول تاريخها ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ لمدة ثلاث سنوات من أول يوليو سنة ٩٣٠ الى آخر يونيو سنة ٩٣٣ بايجار شهرى قدره عشرة جنيهات ومسجل فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨

وحيث ان الناظر السابق امين السكرى افندى أجر الى المدعى عليه الاول الوكالة المذكورة لمدة ثلاث سنوات بتاريخ ٦ يوليو سنة ٩٢٧ الى آخر يونيه سنة ١٩٣٠ بايجار شهرى ١٠ جنيه ومسجل فى ٧ يوليو سنة ١٩٢٧ ثم أنه أجر الوكالة عينها للمدعى عليه الاول وبنفس الاجرة بعقد فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من أول يوليو سنة ٩٣٠ الى آخر يونيو سنة ١٩٣٣ أى ان العقد الثانى تحرر قبل انتهاء مدة الاجارة الاولى

وحيث أنه ثابت من الاوراق ان عقد الايجار الاخير الصادر الى المدعى عليه الاول صدر من الناظر السابق امين افندى السكرى فى وقت نظارته فيعتبر حينئذ انه صدر للمدعى عليه الاول من ذى صفة ويجب احترامه قانونا

وحيث ان تمسك المدعى ببطلان عقد ديسمبر سنة ١٩٢٨ الصادر من الناظر السابق

الى المدعى عليه الاول خلال سريان عقده السابق لانه لثلاث سنوات عبارة عن استمرار للثلاث سنوات السابقة أى ان الناظر السابق أجر له لمدة ستة سنوات بعقدين وان هذا باطل شرعا متى كان بغير اذن القاضى فهو تمسك فى غير محله لان منع تأجير اعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات ليس معناه ان ناظر الوقف يجب عليه ان يتربص لحين انتهاء مدة الاجارة تماما اذ يجب على ناظر الوقف ان يأخذ احتياطه بعدم ترك اعيان الوقف بغير تأجير (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ابريل سنة ٩٢٠ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الخامسة والعشرين ص ٣٥١ — وحكم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٨ ص ٢١٦ س ١٠ الوارد بالمجموعة المذكورة)

وحيث أنه لم يقم دليل مقنع أمام هذه المحكمة على وجود تواطؤ بين الناظر السابق والمدعى عليه الاول مستأجر الوكالة لاغتيال حقوق المستحقين وانه اذا لاحظنا ان المدعى عليه الاول اعتاد ان يستأجر الوكالة المذكورة المدة تلو الاخرى وقبل ان تنتهى المدة بسنة او أكثر يستأجرها بعقد جديد وهكذا سواء ذلك أثناء نظارة امين السكرى افندى ام نظارة الناظر الذى قبله كل ذلك يدعو الى استبعاد وجود تواطؤ بين الناظر والمدعى عليه الاول

وحيث ان المدعى يتمسك بعقد استئجاره الوكالة عينها المحرر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمسجل تسجيلا تاريخيا فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ والصادر اليه من المدعى عليهما الثانية والثالثة بصفتهما ناظرتى وقف المرحوم عمر كاشف

وحيث انه عند المفاضلة بين هذا العقد وبين عقد المدعى عليه الاول نجد ان عقد الاخير تاريخه ٢ ديسمبر سنة ٩٢٨ ومسجل فى ٤ منه وواضع اليد على الوكالة من قبل ذلك بعقد تاريخه ٦ يوليه سنة ١٩٢٧ ثابت التاريخ فى ٧ منه وقد استمر فى وضع اليد أما عقد المدعى فتاريخه ٤ ديسمبر سنة ٩٢٩ وتاريخه الرسمى ١١ يناير سنة ٩٣٠ وبناء على هذا الاعتبار يكون عقد المدعى عليه الاول مفضلا على عقد المدعى وواجب الاحترام عملا بالمادة ٣٦٥ مدنى لوضع يد المدعى عليه الاول على العين المؤجرة وايضا لثبوت تاريخ سند اجارته قبل عقد المدعى

وحيث انه عن طلب التعويض الذى يطالب به المدعى فى مواجهة المدعى عليهما الثانية والثالثة عند اعتبار عقد ايجار المدعى عليه الاول صحيحا ترى المحكمة انه فى غير محله لان المدعى يعلم عند تأجيره بسبب القرض وبالنزاع القائم بين الوقف وبين المدعى عليه الاول خصوصا وانه مفهوم من عقد تأجير المدعى ان استلامه للوكالة لا يكون الا بعد اخلاء المدعى عليه الاول لها وهو مالم يحصل بسبب خارج عن ارادة المدعى عليهما الثانية والثالثة (راجع مطول الاستاذين بودرى لاكنترى وفاهل طبعة ١٩٠٠ بند ٥٧٩ ص ٣٠٤)

وحيث ان طرفى الخصوم متفقان على ان المدعى دفع للمدعى عليهما الثانية والثالثة مبلغ ٢٦ جنيه بصفة تأمين فترى المحكمة الحكم له بالمبلغ المذكور فقط مع المصاريف المناسبة والنفاذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهما الثانية والثالثة بان يدفعا بصفتهما للمدعى مبلغ ٢٦ جنيه والمصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة والنفاذ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة نصار على بك رئيس الجلسه وعضوية القاضيين احمد صبحى عزت ومحمد كامل امين ملش وبحضور محمد عبد القادر افندى كاتب الجلسه

***

بيع الديون

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١

— ٢٦٥ —

المبادىء القانونية :

١ — بيع الديون عقد ككل العقود يتم بايجاب وقبول من البائع والمشترى وبهما تنتقل الملكية ولا عبرة برضاء المدين

٢ — السندات المدنية المحررة تحت الاذن والمحولة تحويلا بطريق التظهير هى فى حكم السندات التجارية تنتقل ملكيتها بمجرد التحويل

***

الاستئناف نمرة ٨٧ سنة ١٩٣١ المرفوع من طه افندى مرمى عنه محمد صدقى المحامى ضد : الست هيلانه عبد الملاك واثنين آخرين .

الوقائع

رفع المستأنف دعوى امام محكمة بنى سويف الجزئية تقيدت نمرة ٤٦١٠ سنة ١٩٢٩ طلب فيها الحكم بالزام المستأنف عليها الاولى بان تدفع له مبلغ ٦٣ جنيه وفوائده القانونية باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق ان محكمة اول درجة قضت باحالة الدعوى الى التحقيق لكى تثبت المستأنف عليها الاولى براءة ذمتها من المبلغ المرفوع به الدعوى بناء على أنها سددت قيمة السند موضوع الدعوى المذكورة الى المستأنف عليه الثانى .

وحيث ان السند المذكور قيمته ٦٣ جنيه وما كان يصح فى هذه الحالة تحقيق براءة الذمة بالبينة ولا يمكن ان يقال ان صلة البنوة بين المستأنف عليه الثانى ووالدته المستأنف عليها الاولى منع الاخيرة من الحصول على كتابة مثبتة للسداد اذ تبين من مراجعة اوراق الدعوى ان جميع المعاملات بينها وبين ولدها لمستأنف عليه الثانى كانت بالكتابة فذلك المانع الادبى قد ارتفع بالمعاملة على الطريقة المذكورة وكان يتعين على محكمة اول درجة الا تأخذ فيما يتعلق باثبات التخالص الا بما جاء فى المستندات الكتابية المقدمة من المستأنف عليها الاولى ولهذا ترى المحكمة ان الحكم التمهيدى بالاحالة الى التحقيق جاء مخالفا لما تقضى به قواعد الاثبات المنصوص عليها فى المادة (٢١٥) مدنى ويتعين مع ذلك الغاء هذا الحكم وعدم الاخذ بنتيجته اطلاقا

وحيث انه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فقد دفع المستأنف بان السند المرفوع به الدعوى تحت الاذن حول اليه من الدائن تحويلا كاملا بطريق التظهير وليس المستأنف عليها الاولى ان تدفع فى وجهه بما كان يصح لها ان تدفع به فى وجه المحيل المستأنف عليه الثانى ؛

وحيث ان بيع الديون عقد كسائر العقود يتم بايجاب وقبول من البائع والمشترى وبهما تنتقل الملكية الا ان القانون المدنى نص فى المادة ٣٤٩ على ضرورة رضاء المدين حتى يلتزم بالوفاء قبل المحتال

وحيث ان اشتراط الرضاء المنصوص عليه فى المادة ٣٤٩ ليس من النظام العام فللمدين ان يتنازل عنه مقدما عند انعقاد الدين وبذلك يكون قد اباح للدائن ان يبيع دينه فى أى وقت شاء وبغير ان يتقيد برغبة المدين الذى يلتزم فى هذه الحالة بالوفاء لمن بيع اليه هذا الدين دون ان يكون له تمسك قبل المحتال الحسن النية بالسداد للمحيل اذ انه يتعين عليه التحقق من بقاء المدين على ملكية الدائن قبل ان يسدد له شيئا وان يتحقق فى الوقت نفسه من وجود سند الدين تحت يده والتأشير على هذا السند بما يفيد السداد الجزئى اليه أو الحصول على السند نفسه فى حالة السداد الكلى فاذا ما قصر فى تحرى الامور المتقدمة يكون مفرطا والمفرط أولى بالخسارة

وحيث ان السندات المدنية المحررة تحت الاذن والمحولة تحويلا بطريق التظهير هى فى حكم السندات التجارية تنتقل ملكيتها بمجرد التحويل وقد أخذت اغلب المحاكم بهذا الرأى لما فيه من المصلحة فى سرعة تداول مثل هذه السندات وسهولة التعامل بها بين الناس راجع (جرانمولان فقرة ٢٥٩ و٢٦٦ ص ٩٥ و٩٧ ودوهلس فقرة ٢١٥ ص ٢٥٥ جزء اول واستئناف مختلط اول مارس سنة ١٩٠٥ مجلة التشريع والقضاء سنة ١٧ ص ١٤٦ و٣٠ يونيه سنة ١٧ السنة التاسعة والعشرين ص ٥٢٤ وحكم محكمة بنى سويف الاستئنافية ٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ مجموعة رسمية ٢١ عدد ١٠٧ واستئناف مصر ٢ ابريل سنة ٩٣٠ مجموعة سنة ١٩٣١ عدد ٥٥ وحكم محكمة الزقازيق ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماة السنة العاشرة العدد ٣٤ وحكم محكمة استئناف مصر ٦ ابريل سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة السنة العاشرة عدد ٤٣١)

وحيث ان المحكمة ترى الاخذ بهذا الرأى وعليه فالقول من جانب المستأنف عليها الاولى بانها سددت الدين الى ابنها المستأنف عليه الثانى فما لا يصح ان يحتج به على المستأنف الحسن النية ويتعين فى هذه الحالة الغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنف بمبلغ الدين على المستانف عليها الاولى

وحيث انه فيما يتعلق بدعوى الضمان التى وجهتها المستانف عليها الاولى ضد المستانف عليه الثانى فقد تبين من مراجعة المستندات المقدمة منها وعدم دفع هذه المستندات من جانب المستانف عليه المذكور بما يدحضها كذلك عدم دفعه دعوى الضمان امام هذه المحكمة باى دفع مايفيد ان الدين موضوع السند المؤرخ اول يونيه سنة ١٩٢٧ لم يسدد فيتعين مع ذلك الحكم عليه بقيمة للمستانف عليها الاولى ، اما ادعاؤه بان التحويل صورى فلا دليل عليه وعلى العكس فالاتفاق المقدم منه والثابت به انه قبض من المستأنف ٢٣ جنيه وان الاربعين جنيها تعهد المستأنف بسدادها اليه عند تمام التنفيذ بمبلغ الدين على المدينة المستأنف عليها الاولى يدل دلالة قاطعة على جدية

التحويل والاتفاق المذكور انما يرتب العلاقات المدنية بينه وبين المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع اولا بالغاء الحكمين التمهيدى والقطعى الصادرين بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ و٢٤ مايو سنة ١٩٣٠ وبالزام المستأنف عليها الاولى بان تدفع للمستأنف مبلغ ٦٣ جنيها مصريا وفوائده باعتبار المائة تسعة من تاريخ اول يونيه سنة ٩٣٠ للسداد والمصاريف عن الدرجتين و٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة ثانيا بالزام المستأنف عليه الثانى بان يدفع للمستانف عليها الاولى مبلغ ٦٣ جنيها مصريا وفوائده باعتبار المائة تسعة من تاريخ اول يونيه سنة ١٩٣١ للسداد والمصاريف عن الدرجتين و٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

دائرة عبد الله اسماعيل بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين حليم برسوم وصالح كامل الحكيم وبحضور ابراهيم عريان افندي كاتب الجلسه

اعلان

انه في يوم الخميس ١٣ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة جوده افندى السنطاوى التابعة لزمام شبين الكوم سيباع بالمزاد ٢٥ أردب قمح ضمن جرن جارى دراسته و١٠ احمال تبن ملك جوده السيد السنطاوى نفاذا للحكم ن ٢٢٥ مدنى شبين الكوم سنة ٩٣١ لصالح احمد افندى لبيب عاصم وأيضا سيباع فى اليوم والساعة المذكورين شب بقر وشب بقر أصفر وحماره خضره ملك المذكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبين الكوم

المحاكم الجزئية

اختصاص القاضى المستعجل

محكمة ديروط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٦٦ —

المبادىء القانونية :

(١) — اذا أهمل الخصم فى رفع دعواه فى الوقت المناسب أمام القضاء العادى فليس له ان يلجأ لقاضى الامور المستعجلة بعد ذلك لانه ليس الاستعجال متوقفا على ارادة المدعى بل هو ظرف ينشأ من طبيعة الدعوى بدون دخل لارادة الخصوم فيه

(٢) — قاضى الامور المستعجلة غير مختص بالفصل في دعوى منع التعرض التى ترفع له بصفة فرعية أثناء نظره دعوى مستعجلة برد الحيازة خصوصا وان رافع الدعوى الفرعية هو الواضع اليد على العين موضوع النزاع وبذلك انتفى الخطر الذى من أجله شرع القضاء المستعجل

***

قضية عبد العال سيد وجرجس صالح

ضد : عبد اللطيف امين وعبد الناصر برهام شافع نمرة ٢٣٧٩ سنة ١٩٣١

طلب المدعيان الحكم بصفة مستعجلة وبنسخة الحكم الاصلية برد حيازتهما الى مجرى المياه المبينة بالعريضة والتى تبين حدودها فى محضر الجلسة واعادتها الى حالتها الاولى بمصاريف من طرف المدعى عليهما مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة والنفاذ المعجل وبلا كفالة

وبالجلسة حضر المدعيان والمدعى عليه الاول ولم يحضر المدعى عليه الثانى وأصر المدعيان على ماجاء بعريضة دعواهما المعلنة فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ وشرحا الدعوى قائلين بان المدعى عليهما اغتصبا مجرى المياه المرفوع بشأنها الدعوى بان زرعا باطن المجرى المذكورة فولا بطول ٥٠ قصبة وذلك خلسة وقوة واقتداراً وبذلك منعا مرور المياه لرى الزراعة التى بعد اطيانهما

والمدعى عليه الاول قرر أنه يدفع الدعوى بدفعين فرعيين الاول عدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لعدم توفر ركن الاستعجال والخطر والثانى عدم قبول الدعوى لانها غير مستوفاة لشروط رد الحيازة وهى ان يكون الاغتصاب حصل بالقوة أو الخلسة والمدعيان مسلمان بان المدعى عليهما زرعا الارض فولا وهو يزرع في شهر نوفبر وسكوتهما من نوفبر الى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ يدل على عدم الاستعجال وعدم وجود الخطر

وقد حجزت المحكمة القضية للحكم من جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ لجلسة اليوم وصرحت للطرفين بتقديم مذكرة بدفاعهما فى الدفوع الفرعية . وقد قدمت فعلا

والمدعى عليه الاول رفع دعوى فرعية بالجلسة يطلب منع تعرض المدعيين فى ٥ ف و٢٣ ط و٤ س

المحكمة

حيث ان المدعيين رفعا هذه الدعوى يطلبان الحكم فيها بصفة مستعجلة برد حيازتهما للارض المارة بها المسقى التى يدعيان بان المدعى عليهما اغتصباها وطلبا ان يكون التنفيذ بنسخة الحكم الاصلية

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع الدعوى بدفعين (أولهما) عدم اختصاص قاضى الامور المستعجله بنظر الدعوى (وثانيهما) عدم قبول الدعوى لانه يشترط فى دعوى رد الحيازة ان يكون الحائز قد طرد من العقار بالقوة أو الخلسة

وحيث أنه بالنسبة للدفع الاول فانه يجب مبدئيا تعريف الاستعجال وتطبق ذلك على الدعوى الحالية

وحيث ان الشراح قرروا ان الاستعجال هو الضرورة التى لا تتحمل تأخيرا أو الخطر المحدق لدرجة ان اعلان الخصم أمام المحكمة المعتادة حتى بعد تنقيص المواعيد لا يمكن ان يجدى نفعا (راجع كتاب المرافعات لابي هيف بك الطبعة الثانية نمرة ١٠٥٣ ص ٧٤٤ و ٧٤٥) — فاذا تلكأ الخصم فى رفع دعواه أمام المحكمة العادية ثم جاء فى آخر لحظة ورفع دعواه لقاضى الامور المستعجلة كان القاضى المستعجل غير مختص بنظر الدعوى لانه ليس للخصم ان يخلق الاستعجال بنفسه بل ان ذلك منوط بظروف الدعوى الطبيعية بدون دخل لارادة الخصوم فيها

وحيث ان الثابت من عريضة دعوى المدعيين ان المدعى عليهما تعرضا لهما فى أرض المستقى بان زرعا تلك الارض فولا

وحيث ان زراعة الفول تبذر فى مديرية اسيوط عادة حوالى ٥ نوفمبر من كل سنة وتحصد حوالى ٢٥ مارس من كل سنة (راجع جدول تواريخ بذر وحصاد اهم المحاصيل المصرية لسنة ١٣٤٩ هجرية الوارد بذيل نتيجة الدولة المصرية لسنة ١٣٤٩ هـ من حساب محمود افندى ناجى ص ١٦٤)

وحيث انه مضى بين تاريخ بذر الفول فى الارض المتنازع عليها لغاية رفع الدعوى في ١١ فبراير سنة ١٩٣١ اكثر من ثلاثة شهور وكان فى امكان المدعيين ان يرفعا فى خلالها دعوى عادية باسترداد الحيازة فسكوتهما طول هذه المدة حتى شعرا بضرورة مرور مياه الوابور المملوك لهما فى أرض المستقى أخيرا لا يمكن ان يكسب دعواهما الحالية صفة الاستعجال ما داما باهمالهما لم يلجأ الى القضاء المعتاد فى الوقت المناسب (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ نوفمبر سنة ٩١٨ الجازيت ٩ ص ٢٩ نمرة ٤٣ وحكم الاستئناف المختلط فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٧ الجازيت ٧ ص ١٧٥ نمرة ٥٠٧ الذى قرر بان انتظار بضعة شهور بدون استئناف حكم قاضى الامور المستعجلة برفض تعيين حارس قضائى يكفى وحده لبيان ان الاستعجال لم يكن موجودا فى القضية وهى حالة تشبه حالة هذه الناحية الدعوى الحالية حيث سكت المدعيان عن رفع دعواهما اكثر من ثلاثة شهور بعد حصول التعرض

وحيث ان المدعيين قررا فى مذكرتهما ان من حقهما ان يستردا الحيازة فى ظرف سنة من حصول التعرض ومع التسليم بصحة هذا الدفاع الا ان محل ابدائه يكون فى الدعوى العادية التى ترفع باسترداد الحيازة اما وقد رفعت الدعوى الحالية صفة الاستعجال فليس من اختصاص قاضى الامور المستعجلة ان يبحث دعوى وضع اليد وتحقيق شروط الحيازة

وحيث ان المادة ٢٦ مرافعات قد نصت صراحة على ان دعاوى منع التعرض ومنها دعوى استرداد الحيازة هى من اختصاص القاضى الجزئى (وهو يقضى قضاءه العادى) وهذا النص يؤيد عدم الاستعجال فى الدعوى الحالية ويتعين قبول الدفع الفرعى الاول والحكم بعدم اختصاص القاضى الجزئى بصفته قاضيا للامور المستعجلة بنظر الدعوى

وحيث انه لا محل لبحث الدفع الثانى الخاص بعدم قبول الدعوى ما دام قد حكم بعدم الاختصاص

وحيث ان القاضى المستعجل ليس مختصا ايضا بنظر الدعوى الفرعية التى رفعها المدعى عليه الاول بمنع تعرض المدعيين له فى ٥ ف و ٢٣ ط و ٤ س الموضحة المعالم والحدود بمحضر جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ اذ هى دعوى عادية ترفع للقاضى الجزئى كنص المادة ٢٦ مرافعات وليس هناك من خطر محقق يخشى عليه من فوات الوقت اذ ان المدعى عليه الاول معترف بوضع يده على الارض موضوع النزاع وفقط هو يطالب عدم تعكير المدعيين عليه فى وضع اليد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول وغيابيا للثانى بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجله بنظر الدعويين الاصلية والفرعية والزمت كل طرف بمصاريف دعواه وامرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة

اصدر الحكم محمد كمال الديب افندي القاضي وبحضور ابراهيم احمد مصطفى افندي كاتب الجلسة

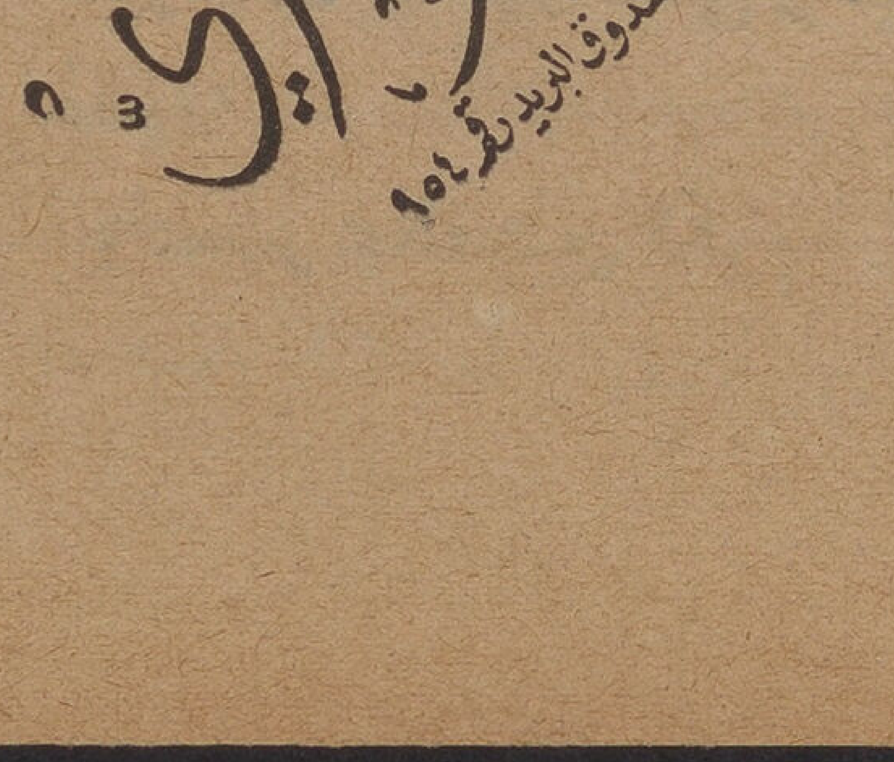

الدفع وطلب التأجيل

محكمة ملوي الاهلية

حكم تاريخه أول نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٦٦ —

المبادىء القانونية :

١ — اذا قدمت طلبات جديدة مبناها أسانيد جديدة لاصلة بينها وبين اسانيد دعوى مرفوعة فالطلبات الجديدة غير مقبولة لاختلاف سبب الدعويين وصاحب الدعوى وشأنه في رفع دعوى خاصة باسانيده الجديدة

٢ — لا يؤثر على الدفع بالسقوط المبنى على المادة ٢١٠ مدنى طلب المدعى عليهما التأجيل لتقديم ايصالات ولا يقبل من المدعى توجيه اليمين الى المدعى عليهما لانهما دفعا الايجار اذ ان التقادم في تلك المادة ليس مبنيا على مظنة الوفاء وحدها كسائر أنواع التقادم المسقطة للحقوق بمضي المدة القصيرة بل اكثرما يكون على اعتبار اجتماعي متعلقا بالنظام العام وهو وقاية المدين من أن تركبه الديون المتجمدة

المحكمة

حيث ان المدعى قد رفع هذه الدعوى بمبلغ ٣٤٠٠ قرش صاغ باقى من عقد ايجار فدفع المدعى عليهما بسقوط الحق فى المطالبة به لمضى المدة القانونية فقدم المدعى سندين بمبلغ ١٧٠٠ قرش صاغ ذكر فيهما انه «أمانة» وطلب الحكم بهما دون المقدول لكن المدعى عليهما اعترضا على ذلك لانعدام الصلة بين عقد الايجار والسندين وطلبا استبعادهما وأصرا على الدفع الفرعى فى الطلبات الاصلية

وحيث ان اعتراضهما فى محله لاختلاف السبب بين الدعويين فلا يسع المحكمة سوى عدم قبول الطلبات الجديدة والمدعى وشأنه فى رفع دعوى خاصة بهما

وحيث ان الدفع بسقوط الحق فى الايجار مقبول لما تبين من ان آخر قسط فى العقد وقدره ٣٥٠٠ قرش صاغ يستحق الدفع فى آخر أغسطس سنة ١٩٢٥ والدعوى لم ترفع الا فى ٩ يوليه سنة ١٩٣٠ فتكون الفترة بين المدتين اكثر من خمسة سنوات هلالية وهى المدة المسقطة للايجار عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى

وحيث انه لا يؤثر فى ذلك ما يقوله المدعى من ان المدعى عليهما قد طلبا التأجيل لتقديم ايصالات ولم يقدما شيئا منهما كما أنه لا يقبل منه ما طلب من توجيه اليمين اليهما على أنهما دفعا الايجار فعلا وعلة ذلك على ما يرى علماء القانون ويذهب اليه القضاء ان التقادم المنصوص عليه فى هذه المادة ليس مبنيا على مظنة الوفاء وحدها كسائر أنواع التقادم المسقط للحقوق بمضى المدة القصيرة بل اكثر ما يكون على أعتبار اجتماعى متعلق بالنظام العام (d ordre Public) هو وقاية المدين ان تركبه الديون المتجمدة فيتردى فى هذه الخراب والدمار

وحيث انهم فرعوا على ذلك ١ — عدم سقوط حق المدين فى التمسك بالدفع حتى لو اعترف بعدم دفع الدين وباشتغال ذمته به ٢ — عدم جواز توجيه اليمين اليه على حصول الوفاء فعلا ٣ — عدم قبول تنازله مقدما من التمسك بالسقوط ٤ — جواز التمسك فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى فى الاستئناف الا اذا كان المدين قد تنازل عنه بعد كسبه . ولكن ليس للمحكمة مع ذلك ان تحكم به من تلقاء نفسها (راجع تعليقات دللوز على المادة ٢٢٧٥ مدنى ١ — ٢٤)

وحيث ان الشارع المصرى قد أخذ بوجهة نظر الشارع الفرنسى يدل على ذلك انه نقل تلك المادة ولم يشترط لاستكمال الدفع بالسقوط فيها حلف اليمين التى يوجهها الدائن كما اشترط فى المادة ٢١٢ بالنسبة للمدة المبينة فى المادة ٢٠٩ وكما اشترطته المادة ١٩٤ تجارى

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بقبول الدفع وبسقوط الحق

قضية اسكندر يوسف وحضر عنه عبد الستار خليفه المحامى ضد مرقص عبد الله وفرج غالى وحضر معهما حضرة الاستاذ زكى سعيد البدرماني المحامي بعلوى رقم ٣٠٣١ سنة ١٩٣٠ ملوي رئاسة كامل حنا القاضي

***

رد خسارة القمار

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٦٧ —

المبادىء القانونية :

١ — ان القانون الفرنسى نص صراحة على أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة ميسر أو رهان ماعدا الالعاب القائمة على المهارة وتنمية البنية كالسباق على الاقدام وسباق الخيل الخ

(Les jeux qui tiennent à l, adresse et à l,exercedu corps)

وانما للمحاكم تخفيض المبلغ اذا كان ظاهر الاجحاف وعلى كل حال لا يجوز طلب استرداد

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع الدعوى بدفعين (أولهما) عدم اختصاص قاضى الامور المستعجله بنظر الدعوى (وثانيهما) عدم قبول الدعوى لانه يشترط فى دعوى رد الحيازة ان يكون الحائز قد طرد من العقار بالقوة أو الخلسة

وحيث أنه بالنسبة للدفع الاول فانه يجب مبدئيا تعريف الاستعجال وتطبق ذلك على الدعوى الحالية

وحيث ان الشراح قرروا ان الاستعجال هو الضرورة التى لاتحتمل تأخيرا أو الخطر المحدق لدرجة ان اعلان الخصم أمام المحكمة المعتادة حتى بعد تنقيص المواعيد لايمكن ان يجدى نفعا (راجع كتاب المرافعات لابي هيف بك الطبعة الثانية نمرة ١٠٥٣ ص ٧٤٤ و ٧٤٥) — فاذا تلكأ الخصم فى رفع دعواه أمام المحكمة العادية ثم جاء فى آخر لحظة ورفع دعواه لقاضى الامور المستعجلة كان القاضى المستعجل غير مختص بنظر الدعوى لانه ليس للخصم ان يخلق الاستعجال بنفسه بل ان ذلك منوط بظروف الدعوى الطبيعية بدون دخل لارادة الخصوم فيها

وحيث ان الثابت من عريضة دعوى المدعيين ان المدعى عليهما تعرضا لهما فى أرض المستى بان زرعا تلك الارض فولا

وحيث ان زراعة الفول تبذر فى مديرية اسيوط عادة حوالى ٥ نوفبر من كل سنة وتحصد حوالى ٢٥ مارس من كل سنة (راجع جدول تواريخ بذر وحصاد اهم المحاصيل المصرية لسنة ١٣٤٩ هجرية الوارد بذيل نتيجة الدولة المصرية لسنة ١٣٤٩ هـ من حساب محمود افندى ناجى ص ١٦٤)

وحيث انه مضى بين تاريخ بذر الفول فى الارض المتنازع عليها لغاية رفع الدعوى في ١١ فبراير سنة ١٩٣١ اكثر من ثلاثة شهور وكان فى امكان المدعيين ان يرفعا فى خلالها دعوى عادية باسترداد الحيازة فسكوتهما طول هذه المدة حتى شعرا بضرورة مرور مياه الوابور المملوك لهما فى أرض المسقى أخيرا لايمكن ان يكسب دعواهما الحالية صفة الاستعجال ما داما باهمالهما لم يلجأ الى القضاء المعتاد فى الوقت المناسب (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١٣ نوفمبر سنة ٩١٨ الجازيت ٩ ص ٢٩ نمرة ٤٣ وحكم الاستئناف المختلط فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٧ الجازيت ٧ ص ١٧٥ نمرة ٥٠٧ الذى قرر بان انتظار بضعة شهور بدون استئناف حكم قاضى الامور المستعجلة برفض تعيين حارس قضائى يكفى وحده لبيان ان الاستعجال لم يكن موجودا فى القضية وهى حالة تشبه حالة هذه الناحية الدعوى الحالية حيث سكت المدعيان عن رفع دعواهما اكثر من ثلاثة شهور بعد حصول التعرض

وحيث ان المدعيين قررا فى مذكرتهما ان من حقهما ان يستردا الحيازة فى ظرف سنة من حصول التعرض ومع التسليم بصحة هذا الدفاع الا ان محل ابدائه يكون فى الدعوى العادية التى ترفع باسترداد الحيازة اما وقد رفعت الدعوى الحالية صفة الاستعجال فليس من اختصاص قاضى الامور المستعجلة ان يبحث دعوى وضع اليد وتحقيق شروط الحيازة

وحيث ان المادة ٢٦ مرافعات قد نصت صراحة على ان دعاوى منع التعرض ومنها دعوى استرداد الحيازة هى من اختصاص القاضى الجزئى (وهو يقضى قضاءه العادى) وهذا النص يؤيد عدم الاستعجال فى الدعوى الحالية ويتعين قبول الدفع الفرعى الاول والحكم بعدم اختصاص القاضى الجزئى بصفته قاضيا للامور المستعجلة بنظر الدعوى

وحيث انه لا محل لبحث الدفع الثانى الخاص بعدم قبول الدعوى ما دام قد حكم بعدم الاختصاص

وحيث ان القاضى المستعجل ليس مختصا ايضا بنظر الدعوى الفرعية التى رفعها المدعى عليه الاول بمنع تعرض المدعيين له فى ٥ ف و ٢٣ ط و ٤ س الموضحة المعالم والحدود بمحضر جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ اذ هى دعوى عادية ترفع للقاضى الجزئى كنص المادة ٢٦ مرافعات وليس هناك من خطر محقق يخشى عليه من فوات الوقت اذ ان المدعى عليه الاول معترف بوضع يده على الارض موضوع النزاع وفقط هو يطلب عدم تمكين المدعيين عليه فى وضع اليد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول وغيابيا للثانى بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجه بنظر الدعويين الاصلية والفرعية والزمت كل طرف بمصاريف دعواه وامرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة

اصدر الحكم محمد كمال الديب افندي القاضي وبحضور ابراهيم احمد مصطفى افندي كاتب الجلسة

الدفع وطلب التأجيل

محكمة ملوي الاهلية

حكم تاريخه أول نوفمبر سنة ١٩٣٠

—٢٦٦—

المبادىء القانونية :

١ — اذا قدمت طلبات جديدة مبناها أسانيد جديدة لاصلة بينها وبين اسانيد دعوى مرفوعة فالطلبات الجديدة غير مقبولة لاختلاف سبب الدعويين وصاحب الدعوى وشأنه في رفع دعوى خاصة باسانيده الجديدة

٢ — لا يؤثر على الدفع بالسقوط المبنى على المادة ٢١٠ مدنى طلب المدعى عليهما التأجيل لتقديم ايصالات ولا يقبل من المدعى توجيه اليمين الى المدعى عليهما لانهما دفعا الايجار اذ ان التقادم في تلك المادة ليس مبنيا على مظنة الوفاء وحدها كسائر أنواع التقادم المسقطة للحقوق بمضى المدة القصيرة بل اكثر ما يكون على اعتبار اجتماعى متعلقا بالنظام العام وهو وقاية المدين من أن تركبه الديون المتجمدة

المحكمة

حيث ان المدعى قد رفع هذه الدعوى بمبلغ ٣٤٠٠ قرش صاغ باقى من عقد ايجار فدفع المدعى عليهما بسقوط الحق فى المطالبة به لمضى المدة القانونية فقدم المدعى سندين بمبلغ ١٧٠٠ قرش صاغ ذكر فيهما أنه «أمانة» وطلب الحكم بهما دون المقدول لكن المدعى عليهما اعترضا على ذلك لانعدام الصلة بين عقد الايجار والسندين وطلبا استبعادهما وأصرا على الدفع الفرعى فى الطلبات الاصلية

وحيث ان اعتراضهما فى محله لاختلاف السبب بين الدعويين فلا يسع المحكمة سوى عدم قبول الطلبات الجديدة والمدعى وشأنه فى رفع دعوى خاصة بهما

وحيث ان الدفع بسقوط الحق فى الايجار مقبول لما تبين من ان آخر قسط فى العقد وقدره ٣٥٠٠ قرش صاغ يستحق الدفع فى آخر أغسطس سنة ١٩٢٥ والدعوى لم ترفع الا فى ٩ يوليه سنة ١٩٣٠ فتكون الفترة بين المدتين اكثر من خمسة سنوات هلالية وهى المدة المسقطة للايجار عملا بالمادة ٢١١ من القانون المدنى

وحيث انه لا يؤثر فى ذلك ما يقوله المدعى من ان المدعى عليهما قد طلبا التأجيل لتقديم ايصالات ولم يقدما شيئا منهما كما أنه لا يقبل منه ما طلب من توجيه اليمين اليهما على انهما دفعا الايجار فعلا وعلة ذلك على ما يرى علماء القانون ويذهب اليه القضاء ان التقادم المنصوص عليه فى هذه المادة ليس مبنيا على مظنة الوفاء وحدها كسائر أنواع التقادم المسقط للحقوق بمضى المدة القصيرة بل اكثر ما يكون على أعتبار اجتماعى متعلق بالنظام العام (d ordre Public) هو وقاية المدين ان تركبه الديون المتجمدة فيترا آى فى هذه الخراب والدمار

وحيث أنهم فرعوا على ذلك ١ — عدم سقوط حق المدين فى التمسك بالدفع حتى لو اعترف بعدم دفع الدين وباشتغال ذمته به ٢ — عدم جواز توجيه اليمين اليه على حصول الوفاء فعلا ٣ — عدم قبول تنازله مقدما من التمسك بالسقوط ٤ — جواز التمسك فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى فى الاستئناف الا اذا كان المدين قد تنازل عنه بعد كسبه . ولكن ليس للمحكمة مع ذلك ان تحكم به من تلقاء نفسها (راجع تعليقات دللوز على المادة ٢٧٧٥ مدنى ١ — ٢٤)

وحيث ان الشارع المصرى قد أخذ بوجهة نظر الشارع الفرنسى يدل على ذلك انه نقل تلك المادة ولم يشترط لاستكمال الدفع بالسقوط فيها حلف اليمين التى يوجهها الدائن كما اشترط فى المادة ٢١٢ بالنسبة للمدة المبينة فى المادة ٢٠٩ وكما اشترطته المادة ١٩٤ تجارى

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بقبول الدفع وبسقوط الحق

قضية اسكندر يوسف وحضر عنه عبد الستار خليفه المحامى ضد مرقص عبد الله وفرج غالى وحضر معهما حضرة الاستاذ زكى سعيد البدرماني المحامي بملوى رقم ٣٠٣١ سنة ١٩٣٠ ملوي رئاسة كمل حنا القاضي

***

رد خسارة القمار

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٣١

—٢٦٧—

المبادىء القانونية :

١ — ان القانون الفرنسى نص صراحة على أنه لايجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة ميسر أو رهان ماعدا الالعاب القائمة على المهارة وتنمية البنية كالسباق على الاقدام وسباق الخيل الخ

(Les jeux qui tiennent à l, adresse et à l,exercedu corps)

وانما للمحاكم تخفيض المبلغ اذا كان ظاهر الابهاظ وعلى كل حال لايجوز طلب استرداد

مادفع الا اذا كان الرابح قد استعمل الغش او النصب .

٢ — اختلف الشراح فى مرجع النص القاضى بعدم جواز استرداد مبلغ خسره صاحبه فى القمار فذهب بعضهم الى قيام التزام وجدانى (obligation naturelle) يمنع من رد مادفع وذهب الرأى الراجح الى ان السبب هو مخالفة الميسر لقواعد الآداب العامة وتؤيد ذلك الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسى .

٣ — ان الاساس الذى بنيت عليه المواد الفرنسية في رفض طلب استرداد ماخسره شخص فى قمار او رهان هو أساس مقر بانه من المبادىء المسلم بها فى القانون المصرى وقد تأيدت وجهة نظر الرأى الراجح فى فرنسا باحكام قانون العقوبات المصرى (مادتى ٣٠٧ و ٣٠٨) وكذلك قضاء المحاكم المصرية .

* * *

قضية محمد عبد العظيم الشقنقيرى افندى
ضد : نيابة المنشية ومحمود سرحان
محمود الواردة بالجدول ١٣٤٨ سنة ١٩٣١

طلب المدعى الحكم على المدعى عليه الاول فى مواجهة المدعى عليه الثانى باحقيته لصرف مبلغ الجنيه المضبوط فى قضية النيابة ٨١٣ سنة ١٩٣٠ جرك مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ ولدى المرافعة صمم المدعى على طلباته وقد ابدى كل من الطرفين اقواله وطلباته ودفاعه كالمدون بمحضر الجلسة والمحكمة قررت الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث انه بمراجعة أوراق الدعوى المضمومة اتضح ان المدعى قابل المدعى عليه الثانى في يوم ٨ يوليو سنة ١٩٣٠ وجلس يلعب معه الميسر فقهره المدعى عليه الثانى وربح منه جنيها فاراد استرداده فأبى عليه غريمه ذلك فشكاه للبوليس متهما اياه بانه سرق منه الجنيه المذكور وفعلا قدمت القضية وحكم على المدعى عليه الثانى ابتدائيا بالحبس باعتباره سارقا ولكن محكمة الجنح المستأنفة قضت بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ببراءة المدعى عليه المذكور مثبتة فى حكمها ان ليس ثمت سرقة وانما الوقائع الصحيحة ان المتهم ربح الجنيه اثناء مقامرته مع المدعى

وحيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طلب فيها صرف الجنيه الذى أودع بالخزينة مدعيا ان ربح المدعى عليه الثانى للجنيه على الوجه الذى ذكرته محكمة الجنح المستأنفة لايخوله حق استبقاء الجنيه لان القمار سبب غير مشروع فله الحق فى استرداد الجنيه

وحيث ان القانون الفرنسى نص صراحة على انه لايجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة ميسر او رهان ماعدا الالعاب القائمة على المهارة وتنمية البنية كالسباق على الاقدام وسباق الخيل الخ

(Les jeux qui tiennent à l' adresse et à l,exercice du corps)

وانما للمحاكم تخفيض المبلغ اذا كان ظاهر الاجحاف وعلى كل حال لايجوز طلب استرداد مادفع الا اذا كان الرابح قد استعمل الغش او النصب

(راجم المواد ١٩٦٥ مدنى فرنسى و ١٩٦٦ و ١٩٦٧)

وحيث ان الشراح اختلفوا فى مرجع النص القاضى بعدم جواز استرداد مبلغ خسره صاحبه فى القمار فذهب بعضهم الى قيام التزام وجدانى (obligat.on naturelle) يمنع من رد مادفع وان كان هذا الالتزام لايأخذ باقى أحكام الالتزامات الوجدانية فلا يصح إجازته ولا يصح استبداله ولا يصح أساسا للضمان أو الرهن او أى عقد من العقود التبعية وذهب الرأى الراجح الى ان السبب هو مخالفة الميسر لقواعد الاداب العامة ولذلك أراد المشرع ان يتنحى عن مساعدة أى طرف من الطرفين وتؤيد ذلك الاعمال التحضيرية بالقانون الفرنسى

وحيث ان المشرع المصرى ولو انه لم ينقل هذه المواد الا ان الاساس الذى بنيت عليه (على كلا الرأيين سالفى الذكر) هو أساس مقر بانه من المبادىء المسلم بها فى القانون المصرى وقد تأيدت وجهة نظر الرأى الراجح في فرنسا باحكام قانون العقوبات المصرى التى نصت المواد ٣٠٧ و ٣٠٨ على معاقبة كل من فتح محلا لالعاب القمار أو النصب وأعده لدخول الناس مع مصادرة جميع النقود والامتعة التى توجد فى المحلات المذكورة وتجرى المادة ٣٠٨ هذا الحكم على كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوترى بدون اذن الحكومة ولذلك كان قضاء المحاكم المصرية مضطردا فى رفض طلب استرداد ماخسره شخص فى قمار أو رهان

(راجع محكمة الاستئناف المختلطة ٢٥ يناير سنة ١٨٩٧ مجموعة التشريع والقضاء ٩ — ١٩٤ وسنة ٩٠٢ مجموعة التشريع ١٤ـ١٢٤

وحيث ان المسلم به ان عدم قبول دعوى الرد في هذه الحالة هو من النظام العام (راجم دالوز م ١٩٦١ نبذة ٢٧)

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابيا

المحاكم الشرعية

الارث واختلاف الدين

محكمة أبي قرقاص الجزئية الشرعية

حكم تاريخ أول فبراير سنة ٩٣١

—٢٦٧—

المبدأ القانوني :

اختلاف الدين مانع من الارث والمرتد لايرث أحداً

***

القضية الجزئية رقم ١٧٦ سنة ٩٣٠ و٩٣١ المرفوعة من خليل وميخائيل ولدى غالى شريته من ناحية أبي قرقاص ضد جرجس ملطي من ناحية أبي قرقاص بخصوص ثبوت وفاة ووراثة عمتهما هيلانه بنت شريته بشاى من الناحية المذكورة

الوقائع

تضمنت دعوى المدعيين المذكورين على المدعى عليه بان عمتهما هيلانة بنت شريته بشاى توفيت بناحية أبي قرقاص في شهر مارس سنة ١٩٢٨

عقد زواج عبد العزيز جرجس ملطي الذى كان نصرانيا وأسلم بمقتضى اشهاد شرعى من محكمة ابى قرقاص الشرعية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٢٩ نمرة ٢٣١ بمن تدعى امتثال بنت مسعود عبد الملاك التى كانت نصرانية واسلمت بمقتضى اشهاد شرعى من محكمة ابى قرقاص الشرعية بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٢٧ نمرة ٧٩ وسئل عزيز جرجس عن ذلك فصادق عليه كما صادق على أنه حقيقة طلق زوجته امتثال المذكورة لدى مأذون ابى قرقاص فى ١٥ يناير سنة ١٩٣١ باعتباره مسلما وقررت المحكمة عدم قبول طلبه ثم بعد ذلك قال المدعى عليه ان خليل وميخائيل المدعيين هما ولدا أخ شقيق لزوجته هيلانه بنت شريته المتوفاة وأمهم مريم بنت بولس الغول وان ابنه عزيز أسلم فى حال حياة أمه هيلانه وتزوج بامتثال التى كانت مسيحية وأسلمت وان اسلامه كان فى شهر يونيه سنة ١٩٢٦ ووالدته توفيت فى سنة ١٩٢٨ وكان مسلماً وقت وفاتها ولم يرجع لدين النصرانية الا فى سنة ٩٣٠ فقال وكيل المدعيين حيث اعترف المدعى عليه بوفاة زوجته هيلانه بنت شريته بشاى وان المدعيين خليل وميخائيل ولدى غالى شريته هما عصبتها لانهما ولدا أخيها شقيقها غالى شريته بشاى فاطلب معاملته باعترافه هذا ووافقه على ذلك المدعيان

المحكمة

حيث ان المدعيين ادعيا دعواهما وطلبا ماطلباه بها

وحيث ان المدعى عليه اعترف بوفاة زوجته هيلانه بنت شريته بشاى وقال أنها توفيت فى شهر مارس سنة ١٩٢٨ عنه وعن ابنها منه عزيز وأنه يستحق الربع فى تركتها الى آخر ماجاء باقواله

وحيث ان عزيز المذكور حضر بجلسة ٢٥ يناير سنة ٩٣١ وطلب دخوله خصماً ثالثا فى هذه القضية بصفته مدعى عليه لانه ابن هيلانه المتوفاة فعارض فى ذلك المدعيان وقالا ان عزيز جرجس لاصفة له فى القضية لانه أسلم قبل وفاتها بزمن كبير وتوفيت وهو مسلم وتزوج بمسلمة وطلقها منذ عشرة أيام لدى مأذون أبى قرقاص باعتباره مسلماً

وحيث ان عزيز المذكور اعترف بذلك وبانه طلق زوجته امتثال المسلمة لدى مأذون أبى قرقاص فى ١٥ يناير سنه ٩٣١ باعتباره مسلما

وحيث تبين من صورة وثيقة عقد الزواج المقدمة في هذه القضية من المدعيين ان عزيز المذكور أسلم باشهاد شرعي وسمى عبد العزيز وتزوج بمسلمة تدعى امتثال وتبين من اعتراف عزيز المذكور أنه طلق زوجته امتثال المذكورة لدى مأذون أبى قرقاص فى ١٥ يناير سنة ٩٣١ باعتباره مسلما وادعاؤه الردة بقصد الوصول الى الارث ادعاء غير مقبول شرعا لان الثابت بالاورق الرسمية يكذبه فضلا عن أنه لايكسبه حقا فى الارث لان المنصوص عليه شرعا ان المرتد لايرث أحداً وقررت المحكمة عدم قبول طلبه

وحيث ان المدعى عليه اعترف بعد كل ذلك بجلسة اليوم بما اعترف به حسبما هو مدون بوقائع الدعوى والمدعيان طلبا معاملته بما اعترف به

وحيث ان المدعى عليه ذكر أولا ان زوجته هيلانه بنت شريته توفيت وانه يستحق الربع فى تركتها لوجود ابن لها منه

وحيث تبين أن ابنها المذكور كان مسلما حال وفاتها فهو محروم

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المحروم لمانع من موانع الارث لا يحجب أصلا لاحجب نقصان ولا حرمان بخلاف المحجوب كما ان المرتد لايرث أحدا

للثانى برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف

اصدر الحكم تحت رئاسة عبد العزيز محمد قاضي المحكمة وبحضور محمد حنفي كاتب الجلسه

فلهذه الاسباب

حكمنا للمدعيين خليل وميخائيل ولدى غالى شريته بشاى على المدعى عليه جرجس ملطى بوفاة عمتهما هيلانه بنت شريته بشاى وأنهما من ضمن ورثتها يستحقان فى تركتها النصف تعصيبا بالسوية بينهما مبادلة له باعترافه وا كتفيا بذلك حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ عبد المتعال سيد القاضي وبحضور الشيخ عبد الحكيم مدين كاتب الجلسه

تعليق

لم يستأنف ومضى الميعاد القانوني

***

الحكم بموت المفقود

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٦٨ —

المبادىء القانونية

١ — لا تنطبق المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ فى دعوى طلب الحكم بموت المفقود الا اذا كان قد فقد فى حالة يظن معها موته . اما المفقود الذي يغلب عليه الهلاك كالذى يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما فهذا يفوض امر المدة التى يحكم بموته بعدها الى القاضي

٢ — لا وجه لطلب استحلاف المدعى عليه (وكيل الغائب) اليمين لان موت المفقود لا يثبت باقرار الوكيل عنه

(*)

القضية نمرة ٢٣٨ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من محمد كامل عبيد (ضد) زكية احمد رضا بطلب الحكم لوفاة غائب ووراثة ورثته له وتسليمه نصيبه ١٠٠ جنيها

الوقائع

ادعى وكيل المدعي على المدعى عليها انه بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٥ غاب محمد توفيق ابن عبدالله بن عبيد من زواية النجار بمركز قليوب عن بلده غيبة منقطعة ولم يعلم له محل اقامه فى القطر المصرى بعد البحث عنه بكافة الطرق الممكنة ويغلب على الظن موته وقد حصرت تركته بمعرفة المجلس الحسبى لمركز قليوب وعينت المدعى عليها وكيله عن الغائب في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ والغائب المذكور يملك بزاوية النجار ومرياقوس أطيانا من ضمنها فدانان شائعان فى قطعة أرض مساحتها ١٧ف و٣س بزمام مرياقوس مركز شبين القناطر وذكر حدودها وبما انه مضى علي غيبته فوق الاربع سنوات وقد انحصر ميراثه فى والدته المدعى عليها واخوته الاشقاء ومحمد افندى كامل وعباس والست عزيزة والست منيره اولاد عبدالله بن عبيد فقط يخص المدعى ستة قراريط وثلثا قيراط من اربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها التركة وطلب الحكم للمدعى على المدعى عليها بوفاة أخيه المذكور وانه من ضمن ورثته وان نصيبه وتركته ماذكر وبان تسلمه نصيبه فى هذه التركة ويزاد على الدعوى بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ان المدعى عليها واضعة اليد على تركة الغائب على المحدود فى الدعوى وكلف الاثبات واستوفى مجالسه الثلاثة ولم يحضر سوى خمسة شهود شهدوا جميعا ما عدا ثانيهم بان الغائب المذكور غاب من سنة ١٩٢٥ وان سبب غيابه ان والده كان يريد تزويجه من بنت عمه وكان يكرهها ولا يريد زواجها فترك البلد هاربا ولكنهم اختلفوا فالشاهدان الاول والخامس قررا ان والده أراد ان يزوجه بنت عمه فابى وهرب من البلد والشاهدان الثالث والرابع قررا ان الزواج عقد فعلا بينه وبين بنت عمه على غير ارادته وكان يكرهها فترك البلد هاربا وقال وكيل المدعى انه لا اثبات عنده غير هؤلاء الشهود وقد اجريت تحريات ادارية عن الغائب المذكور فقرر عمدة زاوية النجار اولا بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ان المذكور منقطع للآن ولا يعلم ان كان توفى ام لا ثم قرر العمدة ايضا فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ان المذكور غائب من تاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٥ للآن كما عرف اخوه محمد افندي كامل عبيد المدعى والمحكمة قررت اعتبار المدعى عاجزا عن الاثبات فطلب تحليف المدعى عليها اليمين على مالم يثبت من الدعوى وقال لا يمكننى ان ابين الوقائع التى تحلف عليها

المحكمة

بما ان المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ والفقره الثانية من المذكرة التفسيرية بهذا القانون نصت على ان المفقود الذي يغلب عليه الهلاك وهو الذي يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود او يفقد فى ميدان قتال يحكم بموته بعد اربع سنين من تاريخ فقده بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة اما المفقود الذي يغلب عليه الهلاك وهو الذى يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أوطلب العلم أو السياحة ثم لا يعود فهذا يفوض امر المدة التى يحكم

يوئه بعدها الى القاضى بعد التحرى عليه بعضا بكل الطرق الممكنة فاذا تحرى عنه ولم يجده وتبين له ان مثله لا يعيش الى هذا الوقت حكم بموته ولا يعتبر المفقود ميتا بحيث تعتد زوجته عن الوفاة وتستحق ورثته تركته مهما طالت غيبته الا بعد حكم القاضى بوفاته فبعد ذلك تعتد زوجته عدة الوفاة من تاريخ الحكم وتقسم تركته على ورثته الموجودين وقت الحكم وبما انه فضلا عن ان الشهود لم تصح شهادتهم لاختلافهم كما سبق اختلافا يؤدى الى عدم الثقة باقوالهم فان السبب الذى قرروا ان المفقود غاب عن بلده من أجله فى التاريخ الذى ذكروه لا يرجح جانب موته خصوصا انه لم تمض مدة طويلة بعد تاريخ غيابه ترجح ذلك على فرض صحة تاريخ غيابه الذى ذكره الشهود وبما انه لا وجه لطلب وكيل المدعى استحلاف المدعى عليها اليمين لانها لو نكلت بل لو اقرت بالدعوى لا يترتب على اقرارها شيء ولا يمكن ان يبنى على اقرارها امرها بتسليم المدعى حصته فى المال لان موت المفقود كما سبق لا يثبت باقرارها بل لابد من صدور حكم به من القاضى ومالم يصدر هذا الحكم لا يعتبر ميتا مهما طالت غيبته فاقرار المدعى عليها بغيبته لا يثبت للمدعى حقا فى مال الغائب وحينئذ لاوجه لاستحلاف المدعى عليها اليمين ويلزم رفض دعوى المدعى

فلهذه الاسباب

حكمنا برفض الدعوى غيابيا

دائرة فضيلة الشيخ محمد رزق مقرر نائب المحكمة وعضوية الشيخ محمد احمد عوض والشيخ محمد خالد داود من قضاتها وبحضور حافظ السجينى افندي كاتب الجلسه

تعليق — مضى الميعاد ولم يستأنف

المجالس الحسبية

المعاش بين الورثة

مجلس حسبي نجع حمادى

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣١

—٢٦٩—

المبدأ القانوني :

طبقا للمادتين ٢٧ و٢٨ من قانون المعاشات رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ يجب تقسيم المكافأة الممنوحة للورثة بالتساوى على الارامل والقصر وحرمان البلغ من الورثة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم

صدر القرار الآتي

فى القضية نمرة ٣٨ سنة ١٩٣١ تركة المرحوم طلبه افندى درويش من ناحية الدرب

الوقائع

تخصيص نصيب مغربى وعزيزة فى مبلغ ٢٠٨ جنيه و ١٦٥ مليم قيمة المستحق لورثة المتوفى بشركة السكر وحفظ مادة محضر الجرد .

المجلس

حيث أنه تبين للمجلس من أوراق القضية ان المتوفي كان مستخدما بشركة السكر بنجع حمادي وان له نقودا متوفرة بها بلغ مجموعها مبلغ ٢٠٨ جنيه و ١٦٥ مليم وقد طلب الورثة تقسيم هذا المبلغ بينهم

وحيث انه ظهر من الاطلاع على كتاب شركة السكر المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٣١ أن لورثة المتوفى الحق فى المبلغ المذكور وبيانه ٥٣ جنيه و٣٧٢ مليم مبالغ مستقطعة بنسبة ٥ ٪ من مرتبه الشهرى مع الفوائد ومبلغ ٤٦ جنيه و٩٦٨ مليم مرتب ١٥ يوما عن كل سنة خدمة عن المدة التى قضاها بالمياومة على اعتبار اجرته الاخيرة ومبلغ ١٠٧ جنيه و ٤٦٥ مليم قيمة العشرة فى المائة من مرتبه الشهرى مع فوائدها عن المدة التى قضاها بالمشاهرة

وحيث ان محمد افندى طلبة اكبر أولاد المتوفى رغب فى تقسيم هذا المبلغ جميعه بين الورثة بحسب النصيب الشرعى لكل من الورثة

وحيث انه تبين للمجلس ان جملة المبلغ المذكور المستحق للورثة ينقسم الى قسمين الاول عبارة عن المبالغ المستقطعة من المتوفى والمتوفرة له بالصندوق الاحتياطى وهو مبلغ ٥٣ جنيه و ٧٣٢ مليم والقسم الآخر ممنوح للورثة من الشركة وهو مبلغ ١٥٤ جنيه و٤٣٣ مليم

وحيث انه بناء على ذلك لا يرى المجلس موافقة ابن المتوفى المذكور على توزيع المبلغ بينهم بحسب الفريضة الشرعية الا فيما يختص بالمبلغ الاول وهو المودع فى الصندوق الاحتياطى وهو ٥٣ جنيه و٧٣٢ مليم

حيث ان هذا المبلغ يعتبر مدخرا من المتوفى فهو تركة للورثة فينقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية وأما المبالغ الاخرى فهى مكافأة ممنوحة من الشركة للورثة طبقا لاحكام قانون المعاشات والمكافآت رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ اذ ان هذا القانون هو الواجب تطبيقه فى مثل هذه الحالة قياما على ماهو سار فى توزيع المكافآت التى تمنح من

فلهذه الاسباب

حكمنا للمدعيين خليل وميخائيل ولدى غالى شريته بشاى على المدعى عليه جرجس ملطي بوفاة عمتهما هيلانه بنت شريته بشاى وأنهما من ضمن ورثتها يستحقان في تركتها النصف تعصيبا بالسوية بينهما مقابلة له باعترافه وا كتفيا بذلك حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ عبد المتعال سيد القاضي وبحضور الشيخ عبد الحكيم مدين كاتب الجلسه

تعليق

لم يستأنف ومضى الميعاد القانوني

***

الحكم بموت المفقود

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣١

—٢٦٨—

المبادىء القانونية

١ — لا تنطبق المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ فى دعوى طلب الحكم بموت المفقود الا اذا كان قد فقد فى حالة يظن معها موته . اما المفقود الذي يغلب عليه الهلاك كالذي يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما فهذا يفوض امر المدة التى يحكم بموته بعدها الى القاضى

٢ — لا وجه لطلب استحلاف المدعى عليه (وكيل الغائب) اليمين لان موت المفقود لا يثبت باقرار الوكيل عنه

(*)

القضية نمرة ٢٣٨ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من محمد كامل عبيد (ضد) زكية احمد رضا بطلب الحكم لوفاة غائب ووراثة ورثته له وتسليمه نصيبه ١٠٠ جنيها

الوقائع

ادعى وكيل المدعي على المدعى عليها انه بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٥ غاب محمد توفيق ابن عبدالله بن عبيد من زاوية النجار بمركز قليوب عن بلده غيبة منقطعة ولم يعلم له محل اقامه فى القطر المصرى بعد البحث عنه بكافة الطرق الممكنة ويغلب على الظن موته وقد حصرت تركته بمعرفة المجلس الحسبى لمركز قليوب وعينت المدعى عليها وكيله عن الغائب في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وللغائب المذكور يملك بزاوية النجار وبمرياقوس أطيانا من ضمنها فدانان شائعان فى قطعة أرض مساحتها ١٧ف و٣س بزمام مرياقوس مركز شبين القناطر وذكر حدودها وبما انه مضى على غيبته فوق الاربع سنوات وقد انحصر ميراثه فى والدته المدعى عليها واخوته الاشقاء ومحمد افندى كامل وعباس والست عزيزة والست منيره اولاد عبدالله بن عبيد فقط يخص المدعى ستة قراريط وثلثا قيراط من اربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها التركة وطلب الحكم للمدعى على المدعى عليها بوفاة أخيه المذكور وانه من ضمن ورثته وان نصيبه فى تركته ماذكر وبان تسلمه نصيبه فى هذه التركة ويزاد على الدعوى بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ان المدعى عليها واضعة اليد على تركة الغائب على المحدود فى الدعوى وكلف الاثبات واستوفى مجالسه الثلاثة ولم يحضر سوى خمسة شهود شهدوا جميعا ما عدا ثانيهم بان الغائب المذكور غاب من سنة ١٩٢٥ وان سبب غيابه ان والده كان يريد تزويجه من بنت عمه وكان يكرهها ولا يريد زواجها فترك البلد هاربا ولكنهم اختلفوا فالشاهدان الاول والخامس قررا ان والده أراد ان يزوجه بنت عمه فابى وهرب من البلد والشاهدان الثالث والرابع قررا ان الزواج عقد فعلا بينه وبين بنت عمه على غير ارادته وكان يكرهها فترك البلد هاربا وقال وكيل المدعى انه لا اثبات عنده غير هؤلاء الشهود وقد اجريت تحريات ادارية عن الغائب المذكور فقرر عمدة زاوية النجار اولا بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ان المذكور منقطع للآن ولا يعلم ان كان توفى ام لا ثم قرر العمدة ايضا فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ان المذكور غائب من تاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٥ للآن كما عرف اخوه محمد افندي كامل عبيد المدعى والمحكمة قررت اعتبار المدعى عاجزا عن الاثبات فطلب تحليف المدعى عليها اليمين على مالم يثبت من الدعوى وقال لا يمكنني ان ابين الوقائع التى تحلف عليها

المحكمة

بما ان المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ والفقره الثانية من المذكرة التفسيرية بهذا القانون نصت على ان المفقود الذي يغلب عليه الهلاك وهو الذي يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود او يفقد فى ميدان قتال يحكم بموته بعد اربع سنين من تاريخ فقده بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة اما المفقود الذي يغلب عليه الهلاك وهو الذى يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو السياحة ثم لا يعود فهذا يفوض امر المدة التى يحكم

يوته بعدها الى القاضى بعد التحرى عليه بعضا بكل الطرق الممكنة فاذا تحرى عنه ولم يجده وتبين له ان مثله لا يعيش الى هذا الوقت حكم بموته ولا يعتبر المفقود ميتا بحيث تعتد زوجته عن الوفاة وتستحق ورثته تركته مهما طالت غيبته الا بعد حكم القاضى بوفاته فبعد ذلك تعتد زوجته عدة الوفاة من تاريخ الحكم وتقسم تركته على ورثته الموجودين وقت الحكم وبما انه فضلا عن ان الشهود لم تصح شهادتهم لاختلافهم كما سبق اختلافا يؤدى الى عدم الثقة باقوالهم فان السبب الذى قرروا ان المفقود غاب عن بلده من أجله فى التاريخ الذى ذكروه لا يرجح جانب موته خصوصا انه لم تمضى مدة طويلة بعد تاريخ غيابه ترجح ذلك على فرض صحة تاريخ غيابه الذى ذكره الشهود وبما انه لا وجه لطلب وكيل المدعى استحلاف المدعى عليها اليمين لانها لو نكلت بل لو اقرت بالدعوى لا يترتب على اقرارها شىء ولا يمكن ان يبنى على اقرارها امرها بتسليم المدعى حصته فى المال لان موت المفقود كما سبق لا يثبت باقرارها بل لا بد من صدور حكم به من القاضى ومالم يصدر هذا الحكم لا يعتبر ميتا مهما طالت غيبته فاقرار المدعى عليها بغيبته لا يثبت للمدعى حقا فى مال الغائب وحينئذ لاوجه لاستحلاف المدعى عليها اليمين ويلزم رفض دعوى المدعى

فلهذه الاسباب

حكمنا برفض الدعوى غيابيا

دائرة فضيلة الشيخ محمد رزق معقر نائب المحكمة وعضوية الشيخ محمد احمد عوض والشيخ محمد خالد داود من قضاتها وبحضور حافظ السجينى افندي كاتب الجلسه

تعليق — مضى الميعاد ولم يستأنف

المجالس الحسبية

المعاش بين الورثة

مجلس حسبى نجع حمادى

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣١

—٢٦٩—

المبدأ القانونى :

طبقا للمادتين ٢٧ و٢٨ من قانون المعاشات رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ يجب تقسيم المكافأة الممنوحة للورثة بالتساوى على الارامل والقصر وحرمان البلغ من الورثة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم

صدر القرار الآتى

فى القضية نمرة ٣٨ سنة ١٩٣١ تركة المرحوم طلبه افندى درويش من ناحية الدرب

الوقائع

تخصيص نصيب مغربى وعزيزه فى مبلغ ٢٠٨ جنيه و ١٦٥ مليم قيمة المستحق لورثة المتوفى بشركة السكر وحفظ مادة محضر الجرد .

المجلس

حيث أنه تبين للمجلس من أوراق القضية ان المتوفى كان مستخدما بشركة السكر بنجع حمادى وان له نقودا متوفرة بها بلغ مجموعها مبلغ ٢٠٨ جنيه و ١٦٥ مليم وقد طلب الورثة تقسيم هذا المبلغ بينهم

وحيث انه ظهر من الاطلاع على كتاب شركة السكر المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٣١ أن لورثه المتوفى الحق فى المبلغ المذكور وبيانه ٥٣ جنيه و٣٧٢ مليم مبالغ مستقطعة بنسبة ٥ ٪ من مرتبه الشهرى مع الفوائد ومبلغ ٤٦ جنيه و٩٦٨ مليم مرتب ١٥ يوما عن كل سنة خدمة عن المدة التى قضاها بالمياومة على اعتبار اجرته الاخيرة ومبلغ ١٠٧ جنيه و ٤٦٥ مليم قيمة العشرة فى المائة من مرتبه الشهرى مع فوائدها عن المدة التى قضاها بالمشاهرة

وحيث ان محمد افندى طلبة اكبر أولاد المتوفى رغب فى تقسيم هذا المبلغ جميعه بين الورثة بحسب النصيب الشرعى لكل من الورثة

وحيث انه تبين للمجلس ان جملة المبلغ المذكور المستحق للورثة ينقسم الى قسمين الاول عبارة عن المبالغ المستقطعة من المتوفى والمتوفرة له بالصندوق الاحتياطى وهو مبلغ ٥٣ جنيه و ٧٣٢ مليم والقسم الآخر ممنوح للورثة من الشركة وهو مبلغ ١٥٤ جنيه و٤٣٣ مليم

وحيث انه بناء على ذلك لا يرى المجلس موافقة ابن المتوفى المذكور على توزيع المبلغ بينهم بحسب الفريضة الشرعية الا فيما يختص بالمبلغ الاول وهو المودع فى الصندوق الاحتياطى وهو ٥٣ جنيه و٧٣٢ مليم

حيث ان هذا المبلغ يعتبر مدخرا من المتوفى فهو تركة للورثة فينقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية وأما المبالغ الاخرى فهى مكافأة ممنوحة من الشركة للورثة طبقا لاحكام قانون المعاشات والمكافآت رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ اذ ان هذا القانون هو الواجب تطبيقه فى مثل هذه الحالة قياساً على ما هو سار فى توزيع المكافآت التى تمنح من

الحكومة لموظفيها ومستخدميها اذ يجب الا يوجد خلاف بين موظف فى شركة وبين آخر من الحكومة خصوصا وقد نظم الاثنان أى الشركة والحكومة قواعد لمنح مستخدميها مكافآت للورثة بعد وفاة مورثهم فلا أعدل من اتباع قانون المعاشات وتطبيق احكامه على هذه الحالة حيث لم يتبع فى توزيع المكافآت الفريضة الشرعية وانما اشترع لها نظاما خاصا مراعيا فيه حالة كل من الورثة وما يناسبه من التعويض والنفقات الضرورية لحياته المستقبلة بعد وفاة عائلهم وذلك يتفق تماما مع الروح التى دعت الحكومة والشركات الى منح مكافآت لورثة من توفي من موظفيها ومستخدميها ولو كانت الحكومة ترى انه من العدل تقسيم مثل هذه المكافآت على ورثة موظفيها ومستخدميها بالفريضة الشرعية لما امتنعت عن ذلك ولما سنت القواعد المذكورة فى قانون المعاشات سالف الذكر — ومن جهة أخرى لا يمكن توزيع القسم الثانى من المبلغ بين الورثة على حسب الفريضة الشرعية لانه يعتبر تركة اذ لم يدخل فى مالية المتوفى قبل وفاته وانما هو مكافأة ممنوحة لورثته كى يسدوا بها عوزهم ويأمنوا مخالب الدهر فليس من العدل فى هذه الحالة التسوية بين من يكون بالغا قادرا على اكتساب عيشه وبين طفل صغير قضى عليه سوء طالعه بفقد والده وتركه بدون عائل وبدون ان يوجد له مترزقا يمكن ان يعيش به كما انه ليس من العدل ايضا التسوية بين بنت كبيرة قد شبت وترعرعت فى حياة والدها حتى بلغت فزوجها الى آخر والقى بها فى احضان غيره فاصبح مسئولا عنها وبين بنت صغيرة لا تزال في المهد محتاج الى نفقة للعيش منها وحتى تصل الى الحالة التى وصلت بها اختها الكبرى من قبل وهذه هى العوامل التى أدت بالمشرع الى وضع نظام حديث فى توزيع المكافآت بين الورثة وقسمتها بالتساوى بين القصر منهم وحرمان البلغ منها حتى اصدر قانون المعاشات السالف الذكر

وحيث انه متى تقرر الاساس الذى يتحرى عليه عملية التوزيع بالطريقة السالفة

وحيث انه طبقا للمادتين ٢٧ و٢٨ فقرة ٢ من قانون المعاشات المذكور يجب تقسيم المكافأة الممنوحة للورثة بالتساوى على الارامل والقصر وحرمان البلغ من الورثة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعياً من كسب عيشهم

وحيث انه لم يثبت وجود أحد من الورثة مصابا باية عاهة

وحيث انه بتقسيم القسم الاول من المبلغ وهو ٥٣ ج و ٧٣٢ م على ورثة المتوفى بالفريضة الشرعية وهم زوجة وخمس بنات وولدان تستحق الزوجة بثمن هذا المبلغ وهو ٦ ج و٧١٦ م ويستحق الولد ١٠ ج و٤٤٨ م وتستحق البنت ٥ ج و ٢٢٤ م وبتقسيم القسم الثانى من المبلغ وهو ١٠٤ ج و٤٣٣ م على المستحقين المكافأة طبقا للمادتين سالفى الذكر وهم الزوجة عائشة بنت قاسم والقاصرين مغربى وعزيزة ولدى المتوفي يخص كلا منهم الثلث وهو مبلغ ٥١ ج و٤٧٨ م فيكون استحقاق الزوجة فى المتوفر والمكافأة هو مبلغ ٥٨ ج و١٩٣م يلاحظ اننا انقصنا من المستحق لها مليما لتسوية الحساب ويكون استحقاق مغربى طلبه القاصر مبلغ ٦١ ج و٩٢٦م واستحقاق عزيزة طلبه القاصره مبلغ ٥٦ ج و ٧٠٢ م واستحقاق محمد افندي طلبه ابن المتوفى البالغ ١٠ ج و٤٤٨ م واستحقاق الاربعة بنات البلغ ٢٠ ج و٨٩٦ م باعتبار ان نصيب البنت الواحدة مبلغ ٥ ج و ٢٢٤ م وذلك فى المبلغ المتوفر بالصندوق الاحتياطى بقدر حرمانهم من استحقاقهم فى المكافأة للاسباب سالفة الذكر

وحيث انه بناء على ذلك يكون ماخص القاصرين مغربى وعزيزة مبلغ ١١٨ ج و٦٢٨م ويرى المجلس ايداعه ببنك مصر لاستمارة كل منهما ما يخصه

وحيث ان الوصية قدمت محضر جرد عن التركة وبعد مراجعته تعين حفظ المادة لتقديمه.

بناء عليه

قرر المجلس ان يكون نصيب القاصرين عزيزة ومغربى ولدى طلبه درويش فى المبلغ المستحق للورثة شركة السكر مبلغ ١١٨ ج و ٦٢٨م باعتبار الاولى ٥٦ج و٧٠٢م والثانى ٦١ج و ٩٢٦ م وايداع هذا المبلغ على ذمتهما ببنك مصر لاستماره وحفظ المادة لتقديم محضر الجرد

رئاسة محمد حافظ القاضي الاهلى وعضوية الشيخ علي احمد عطا القاضي الشرعى والشيخ محمد محمد عبد الحق عضوية الاعيان وحضور عباس العارف افندي كاتب الجلسه

مجموعات الجريدة

للمشتركين

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً. ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

المحاكم المختلطة

امتياز المقاول

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة — قضية البنك العقارى المصرى ضد انيليو ليمونجيللى رياسة المسيو بافيرا

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩

—٢٧٠—

المبادىء القانونيه :

١ — للمهندسين والمقاولين حق الاحتفاظ بالعقار وعدم تسليمه بمقتضى المادة ٧٣١ مدنى مختلط الفقرتين ٢ و٣ الى حين يسدد اليهم جميع المبالغ المستحقة لهم نظير نفقات التصليح والصيانة التى قاموا بها ولهم الاحتجاج بهذا الحق ضد أى انسان ولو كان الراسى عليه المزاد

٢ — اذا اهمل صاحب الحق فى ابقاء العقار تحت يده حتى يسدد اليه ما يستحقه من المبالغ — كما فى حالة المهندسين والمقاولين وسلم العقار — فانه باهماله يفقد حق الامتياز على ثمن المبيع بيعاً قضائيا جبريا

***

نزع الملكية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة مسيو بافيير

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

—٢٧١—

عبد العال ابراهيم حامد ضد احمد ابو العينين

المبدأ القانونى :

لا يكون صحيحا نقل ملكية عقار فى تاريخ متأخر عن تاريخ تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار المذكور الا اذا كان المشترى يدفع فى خزينة المحكمة مبلغا يكفى لاعطاء الحائزين الآخرين للعقارين المسجلة حقوقهم فضلا عن ايفاء المبلغ حقوق جميع أرباب الديون المسجلة .

أخبار وحوادث

عقد قران

فى ٢٣ الجارى احتفل فى كنيسة سانت كاترين بعقد قران الزميل الفاضل الاستاذ باولو كولوتشى المحامى بالآنسة هيلين نيقولا فنتقدم للعروسين جميل التهانى

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ وفى العباسية بمصر ٨٥ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الأجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ دبجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . يروان محامين

الحكومة لموظفيها ومستخدميها اذ يجب الا يوجد خلاف بين موظف فى شركة وبين آخر من الحكومة خصوصا وقد نظم الاثنان أى الشركة والحكومة قواعد لمنح مستخدميها مكافآت للورثة بعد وفاة مورثهم فلا أعدل من اتباع قانون المعاشات وتطبيق احكامه على هذه الحالة حيث لم يتبع فى توزيع المكافآت الفريضة الشرعية وانما اشترع لها نظاما خاصا مراعيا فيه حالة كل من الورثة وما يناسبه من التعويض والنفقات الضرورية لحياته المستقبلة بعد وفاة عائلهم وذلك يتفق تماما مع الروح التى دعت الحكومة والشركات الى منح مكافآت لورثة من توفي من موظفيها ومستخدميها ولو كانت الحكومة ترى انه من العدل تقسيم مثل هذه المكافآت على ورثة موظفيها ومستخدميها بالفريضة الشرعية لما امتنعت عن ذلك ولما سنت القواعد المذكورة فى قانون المعاشات سالف الذكر — ومن جهة أخرى لا يمكن توزيع القسم الثانى من المبلغ بين الورثة على حسب الفريضة الشرعية لانه يعتبر تركة اذ لم يدخل فى مالية المتوفى قبل وفاته وانما هو مكافأة ممنوحة لورثته كى يسدوا بها عوزهم ويأمنوا مخالب الدهر فليس من العدل فى هذه الحالة التسوية بين من يكون بالغا قادرا على اكتساب عيشه وبين طفل صغير قضى عليه سوء طالعه بفقد والده وتركه بدون عائل وبدون ان يوجد له مترزقا يمكن ان يعيش به كما انه ليس من العدل ايضا التسوية بين بنت كبيرة قد شبت وترعرعت فى حياة والدها حتى بلغت فزوجها الى آخر والقى بها فى احضان غيره فاصبح مسئولا عنها وبين بنت صغيرة لا تزال فى المهد تحتاج الى نفقة للعيش منها وحتى تصل الى الحالة التى وصلت بها اختها الكبرى من قبل وهذه هى العوامل التى أدت بالمشرع الى وضع نظام حديث فى توزيع المكافآت بين الورثة وقسمتها بالتساوى بين القصر منهم وحرمان البالغ منها حتى اصدر قانون المعاشات السالف الذكر

وحيث انه متى تقرر الاساس الذى يتحرى عليه عملية التوزيع بالطريقة السالفة

وحيث انه طبقا للمادتين ٢٧ و٢٨ فقرة ٢ من قانون المعاشات المذكور يجب تقسيم المكافأة الممنوحة للورثة بالتساوى على الارامل والقصر وحرمان البالغ من الورثة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعياً من كسب عيشهم

وحيث انه لم يثبت وجود أحد من الورثة مصابا بأية عاهة

وحيث انه بتقسيم القسم الاول من المبلغ وهو ٥٣ ج و ٧٣٢ م على ورثة المتوفى بالفريضة الشرعية وهم زوجة وخمس بنات وولدان تستحق الزوجة ثمن هذا المبلغ وهو ٦ ج و٧١٦ م ويستحق الولد ١٠ ج و٤٤٨ م وتستحق البنت ٥ ج و ٢٢٤ م وبتقسيم القسم الثانى من المبلغ وهو ١٥٤ ج و٤٣٣ م على المستحقين للمكافأة طبقا للمادتين سالفى الذكر وهم الزوجة عائشة بنت قاسم والقاصرين مغربى وعزيزة ولدى المتوفي يخص كلا منهم الثلث وهو مبلغ ٥١ ج و٤٧٨ م فيكون استحقاق الزوجة فى المتوفر والمكافأة هو مبلغ ٥٨ ج و١٩٣م يلاحظ اننا انقصنا من المستحق لها مليما لتسوية الحساب ويكون استحقاق مغربى طلبه القاصر مبلغ ٦١ ج و٩٢٦م واستحقاق عزيزة طلبه القاصره مبلغ ٥٦ ح و ٧٠٢م واستحقاق محمد افندي طلبه ابن المتوفى البالغ ١٠ ج و٤٤٨ م واستحقاق الاربعة بنات البلغ ٢٠ ج و٨٩٦ م باعتبار ان نصيب البنت الواحدة مبلغ ٥ ج و ٢٢٤ م وذلك فى المبلغ المتوفر بالصندوق الاحتياطى بقدر حرمانهم من استحقاقهم فى المكافأة للاسباب سالفة الذكر

وحيث انه بناء على ذلك يكون ماخص القاصرين مغربى وعزيزة مبلغ ١١٨ ج و٦٢٨م ويرى المجلس ايداعه ببنك مصر لاستمارة كل منهما ما يخصه

وحيث ان الوصية قدمت محضر جرد عن التركة وبعد مراجعته تعين حفظ المادة لتقديمه.

بناء عليه

قرر المجلس ان يكون نصيب القاصرين عزيزة ومغربى ولدى طلبه درويش فى المبلغ المستحق للورثة شركة السكر مبلغ ١١٨ ج و ٦٢٨ م باعتبار الاولى ٥٦ ج و٧٠٢ م والثانى ٦١ ج و ٩٢٦ م وايداع هذا المبلغ على ذمتهما ببنك مصر لاستمارة وحفظ المادة لتقديم محضر الجرد

رئاسة محمد حافظ القاضي الاهلي وعضوية الشيخ علي احمد عطا القاضي الشرعي والشيخ محمد محمد عبد الحق عضوية الاعيان وحضور عباس العارف افندي كاتب الجلسه

مجموعات الجريدة

للمشتركين

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً. ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

المحاكم المختلطة

امتياز المقاول

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة — قضية البنك العقارى المصرى ضد انتيليو ليمونجيللى رياسة المسيو بافيرا

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩

—٢٧٠—

المبادىء القانونيه :

١ — للمهندسين والمقاولين حق الاحتفاظ بالعقار وعدم تسليمه بمقتضى المادة ٧٣١ مدنى مختلط الفقرتين ٢ و٣ الى حين يسدد اليهم جميع المبالغ المستحقة لهم نظير نفقات التصليح والصيانة التى قاموا بها ولهم الاحتجاج بهذا الحق ضد أى انسان ولو كان الراسى عليه المزاد

٢ — اذا اهمل صاحب الحق فى ابقاء العقار تحت يده حتى يسدد اليه ما يستحقه من المبالغ — كما فى حالة المهندسين والمقاولين وسلم العقار — فانه باهماله يفقد حق الامتياز على ثمن المبيع بيعاً قضائيا جبريا

***

نزع الملكية

محكمة الاستئناف المختلطه

الدائرة الثالثة رياسة مسيو بافيير

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

—٢٧١—

عبد العال ابراهيم حامد ضد احمد ابو العينين

المبدأ القانونى :

لا يكون صحيحا نقل ملكية عقار فى تاريخ متأخر عن تاريخ تسجيل تنبيه نزع ملكية العقار المذكور الا اذا كان المشترى يدفع فى خزينة المحكمة مبلغا يكفى لاعطاء الحائزين الآخرين للعقار ين المسجلة حقوقهم فضلا عن ايفاء المبلغ حقوق جميع أرباب الديون المسجلة .

أخبار وحوادث

عقد قران

فى ٢٣ الجارى احتفل فى كنيسة سانت كاترين بعقد قران الزميل الفاضل الاستاذ باولو كولوتشى المحامى بالآنسة هيلين نيقولا فنتقدم للعروسين جميل التهانى

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هـذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠٪ وفى العباسية بمصر ٨٥ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٠٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضاجميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوبريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ (محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى مدير بالمنصورة

الاستاذ دجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . بروان محامين

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع المباديية رقم ١٢٢
تليفون ٦٩ زيتون
الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طالبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآتى سيارات فاخرة لنقل التلميذات.

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٤ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بحارطة الشيخ مبارك قسم مصر القديمة سيباع المنقولات وغيرها المبينة بمحضر الحجز ملك يونس على يوسف نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية فى القضية ن ١١٦٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٩٤٠ مليم بخلاف النشر كطلب يس افندى قام وحله مكتب الاستاذ بنيامين افندى رفائيل المحامى بمصر بشارع الامير فاروق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده

انه فى يوم السبت أول اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والاحد ٢ منه بناحية بالسد مركز قليوب قليوبية سيصير الشروع فى مبيع ٥ ارادب دره ملك عبد الرحمن فرحات حسن تنفيذا لحكم محكمة

اكتتبوا فى اسهم
شركة مصر لغزل ونسج القطن
بواسطة
بنك مصر وفروعه

بنها الجزئية ن ٢٦٧٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣٨٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حضرة احمد افندى زكريا نصر المدرس بمدرسة المعلمين ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم الاحد ٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بكوم بليده مركز دسوق بناء على طلب الشيخ ابو النجاه شيحا بدسوق سيباع بالمزاد الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك السيد اسماعيل علام واخرين وفاء لمبلغ ٤٣٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم ٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالرزقة سيباع جدى ومعزتين ملك عمر جيلانى نفاذا للحكم ن ٥٨٠ سنة ٩٣١ نجع حمادى كطلب الشيخ محمود حمامى وفاء لمبلغ ١٢٢ قرش صاغ و ٢٠ فضة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى الاهلية

انه فى يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالكلح تبع الشرقى بهجوره سيباع ٣ ارادب قمح ملك سيف النصر افندى احمد نفاذا للحكم ن ٣٤٦ سنة ٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٧٦٠ م كطلب حلمى تركى حسان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢ و ٣ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ميت رهينه مركز العياط جيزه سيباع بالمزاد جاموسه وعنزتين واولادهما ثلاثه تعلق فرج احمد هاشم نفاذا لحكم محكمة الجيزه الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٨٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥٧٢ قرش صاغ كطلب الشيخ عبد الجواد عقبى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

مدارس بنات الاشراف بالقاهرة والاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة المعلمات . وافضل الاداب

المخابرة مع ادارتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون – الاسكندرية محرم بك ٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يوم السبت الموافق ٨ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بجهة شارع الامام قسم الخليفة بمصر سيباع بالمزاد الاشياء كالمبين بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٢٠٧ سنة ١٩٣١ الخليفة وفاء لمبلغ ٣١٧٦ قرش صاغ ملك احمد افندى حنفى كطلب احمد عبد الخالق وآخرين ومنتدب عنهم حضرة الاستاذ يعقوب افندى مركيس المحامى بشارع محمد على ن ٢٠٠ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الشيخ على تبع بخانس والايام التالية له اذ لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٨ ط و٢٠ س بصل ثم ١٥ ط و٤ س منزرعة قمح ملك سلمان على كطلب الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم ن ٤٢٣١ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٢٧ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٦ و١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى عبيد وسوقها والايام التالية لهما اذا لزم الحال سيباع بالمزاد حله نحاس و٥٠٠٠ طوبه خضره وطاسه نحاس و٣ عروق خشب ملك عبد العليم على نفاذا للحكم ن ٤١ سنة ١٩٣٠ خط ابو قرقاص وفاء لمبلغ ١٤٥ قرش صاغ كطلب الشيخ محمد قطب ادريس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يوم ١٧ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة البوصة قبلى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٥ أرادب شعير واردبين بصل ونصف أردب شعير وحله نحاس وجاموسه وناقه وحماره ملك عمران داود حسن كطلب الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم ن ٨٤٠ سنة ٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١١٦ جنيه و٣٩٠ مليم خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ١٢ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ادفو بحرى والايام التالية سيباع علنا ثلاثة أرادب ونصف قمح ملك محمد على وزكى على واحمد على نفاذا لحكم محكمة ادفو الاهلية الجزئية فى القضية ن ٩٠٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ كطلب محمد حامد محمد من ادفو بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو الاهلية

انه فى يوم الاثنين ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالاغربا مركز فوه وفى يوم الخميس الذى يليه بسوق مطوبس ان لم يتم سيباع بالمزاد جاموسه وثور بقر ملك محمد طه الشيخ كطلب امين حسن والحكم ن ٨٢٢ سنة ١٩٣١ رشيد وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم السبت والاحد ١٥ و ١٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية وردان مركز امبابه جيزه سيباع بالمزاد ٢٠ الف طوبه ملك حضرة الاستاذ زكريا افندى عبد السلام نفاذا للحكم محكمة امبابه الاهلية ن ٩٤٣ سنة ٩٣١ امبابه كطلب محمد سالم يوسف عقرب المقيم بناحية وردان وفاء لمبلغ ٢١٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يومى الاحد والاثنين ٩ و ١٠ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الخشه مركز بلبيس سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق عبده اسماعيل الفقى نفاذا الحكم محكمة منيا القمح الاهلية ن ١٧٠٨ سنة ١٩٣١ كطلب الشيخ اسماعيل محمد الفقى من منيا القمح وفاء لمبلغ ١٨١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم السبت ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بوكلى وفى يوم الاحد ٢٣ منه بسوق الجعفريه سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد الحلى فى القضية المدنية ن ١٨٦٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٠٠ م كطلب قلم الكتاب بمحكمة مصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم ١٦ و ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية خربتا مركز كوم حماده بحيره سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح ملك الست نفيسه محمد عمار نفاذا للحكم ن ١٤ سنة ١٩٣١ كلى اسكندريه وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤٠٠ م بناء على طلب قلم كتاب محكمة اسكندرية الابتدائيه الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع الداوديه قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد ماكينه قادوس بطاره حديد لدرس الغلال وصندوق علافه ودره وفول وخلافه مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٩٢٧ سنة ١٩٣١ كطلب عبد الحافظ احمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١١ و ١٢ اغسطس سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية شلقان الجديدة مركز قليوب سيباع بالمزاد عجلة جاموس ملك الحرمه التزام بنت جاد سلطان نفاذا لحكم محكمة قليوب الجزئية الاهليه فى القضية المدنية ن ١٠٤٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٢ قرش كطلب فريد افندى فوزى التاجر من شلقان الجديده فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية ابشواى مركز الفيوم سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك زينب بنت عبد التواب احمد نفاذا لحكم محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٧٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب والى احمد خليل بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

اعلان

انه في يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة تاج الدول مركز امبابه وبسوق امبابه العمومى سيباع بالمزاد العمومى مواشى وطنبور خشب واوانى نحاسيه وبرسيم ملك مبروكه احمد على ططاوى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف جامع القلمـه خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٣١ من محكمة امبابه الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٦ جنيه و ٧٦٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٣٠ يوليو سنة ١٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا الى الساعة ٦ مساء بشارع روض الفرج رقم ٤٢ سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز لحكم محكمة الازبكية الاهلية رقم ٢٦٥٩ سنة ١٩٣١ ملك احمد محمد اسماعيل السباك ووفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ كطلب احمد افندى حمزه التاجر ومحله مكتب حضرة الاستاذ يونان سلامه المحامى بشارع المناخ رقم ٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣٢ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire
TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
توصل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٤ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ٨ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٢ مسرى سنة ١٦٤٧

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون شركة بنك التسليف الزراعى

المقالات :

١ — المبارزات فى مصر وحكم القانون : للاستاذ صادق مرجان المحامى

٢ — بحث قانونى : للاستاذ احمد فهمى رفعت المحامى

البوليس والادارة

١ — النساء المجرمات

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أشهر القضايا وأغربها — مأساة مثر

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم ملكى بتأسيس شركة مساهمة تدعى بنك التسليف الزراعي

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح مسلسل لقانون التجارة ١

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الخميس ٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بيوكى مركز منوف والسبت بعده بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد اردب قمح واربع كيلات نفاذا للحكم محكمة منوف الاهلية فى القضيه المدنية ن ١٢٤١ سنة ١٩٣١ ملك احمد مصطفى حبيب وعثمان السيد ابو على وفاء لمبلغ ١٥١ قرش صاغ كطلب احمد افندى مصطفى من مصر ومحله بمنوف مكتب حضرة محمود افندى فاضل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طوخ دلكه وفى يوم السبت ٢٩ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى جمل وجاموسه وثور بقر ملك عبد الحميد سيد احمد الشيخ نفاذا لحكم تلا ن ١٤٥٠ سنة ٩٣١ كطلب حسين احمد هلال فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى ايام ١٠ و ١١ و ١٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة خليل بك تبع اطو سيصير مبيع نعجة ملك اسماعيل عبد الوهاب تنفيذا بالحكم المدنى ن ١١٠٣ سنة ٩٣١ بنى مزار كطلب محبوبه بنت احمد البروبة وفاء لسداد ٥٠ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الخميس ٦ أغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر مغاغة وسوقها والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع سرير حديد ومرتبة وملة خشب ومخدتين ملك وهبه افندى سليمان الملاح وفاء لمبلغ ١١٠ قرشا صاغا كطلب فهمى افندى عبد السيد التاجر بمغاغه نفاذا للحكم الصادر فى القضية نمرة ٨١١ سنة ٩٣١ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١١ و ١٢ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نزلة البدرمان سيباع علنا منقولات ملك عبد الباقى على فراج من نزلة البدرمان وفاء لمبلغ ١٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا والنشر كطلب الاستاذ عبد الستار افندى خليفه المحامى بملوى تنفيذا للحكم ن ٢٩٨٨ ملوى سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ١٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع رضوان تبع الشقيفى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٦ أرادب ادره شامى ملك محمود محمد خليفه كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٢٤١٠ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ١٥٥ مليم بخلاف التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ١٥ و ١٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القبين مركز الصف جيزة سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك نصر عبد العزيز وآخرين نفاذا الحكم محكمة الصف الجزئية فى القضية نمرة ٩٧٩ سنة ٩٣١ لصالح محمد محمود عفيفى وفاء لسداد ٥٤٣١ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

فى يوم السبت ١٥ أغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٣ف و٦ط قصب بكر ملك تمام عبدالله جاهين كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٢٦٨١ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٦٤ مليم بخلاف التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ١٨ و ١٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية قراجه مركز كفر الشيخ غربية بناء على طلب حضرة عمر افندى محمد البحيرى التاجر بكفر الشيخ غربية بمحله بشارع عماد الدين سيباع بالمزاد سبعة أرادب ونصف ادره شامى ملك جاد بيللى النمر نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الجزئية الاهلية ن ٣١١٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٣٣ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم الاربعاء ١٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدان شعير وعدس و ٤ فدادين برسيم ملك عبد الله محمود وعبد الرحمن ابو زيد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف سنان باشا الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ١٣٤٣ سنة ٩٣١ الصادر بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٣١ من محكمة قنا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٦١٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٣٢ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٨٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeurà Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٤ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ٨ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٢ مسرى سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

المبــارزات فى مصر وحكم القانون

لا يزال بالاسف بعض البلدان يجيز المبارزة ولكن الشرائع الحديثة تجعل من هذا العمل جرما معاقباً عليه فالقانون الانكليزى يعتبر القتل فى مبارزة قتلا عمدا لا فرق بينه وبين أنواع القتل الاخرى والقانون الفرنسوى لم ينص على عقوبة خاصة لهذه الحالة فكان يجب طبقا للقانون العام اعتبارها جرائم عادية ولكن المحلفين بالاسف يميلون الى التبرئة فى الجنايات اما محاكم الجنح التى لا تعرف نظام المحلفين فتعاقب على هـذا الفعل إذا نتج عنه جروح أو اصابات خفيفة .

اما مصر فنظرا لانها خاضعة لنظام الامتيازات الاجنبية ونظرا لان بعض الدول لا تزال تجيز المبارزات فقد يمكن تصور وجود ثلاث حالات : —

الحالة الاولى هى التى تريد ان نصور فيها المتبارزين من الجنسية المصرية وحكمها سهل واضح ففيها يجب الرجوع الى نصوص القانون العام وهذا يقضى بتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات ان كان الجرح الناشىء يحتاج لعلاج مدة تقل عن عشرين يوما ومادة ٢٠٥ ان كانت مدة العلاج اكثر من ذلك وبتطبيق مادة القتل العمد ان حدثت الوفاة والشروع فيه ان لم تحدث وثبتت نية القتل ومادة التهديد ان توفرت اركانه . اما كون المتبارزين رضيا بهذا فليس ذلك بمسوغ للجرم لان القانون الذى يحمى حياة الانسان انما هو من النظام العام فلا يمكن لارادة الاشخاص ان تجعل مباحا اى جريمة تقع على حياة الفرد .

اما الحالة الثانية فهى التى يكون فيها المتبارزان من بلاد تحرم المبارزة كاثنين من الفرنسويين فالمحكمة التى تحكم فى هذا هى القنصلية الفرنسوية بحكم الامتيازات الاجنبية والقانون الذى يطبق هو

انه فى يوم الخميس ٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بيركى مركز منوف والسبت بعده بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد اردب قمح واربع كيلات نفاذا للحكم محكمة منوف الاهلية فى القضيه المدنية ن ١٢٤١ سنة ١٩٣١ ملك احمد مصطفى حبيب وعثمان السيد ابو على وفاء لمبلغ ١٥١ قرش صاغ كطلب احمد افندى مصطفى من مصر ومحله بمنوف مكتب حضرة محمود افندى فاضل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طوخ دلكه وفى يوم السبت ٢٩ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى جمل وجاموسه وثور بقر ملك عبد الحميد سيد احمد الشيخ نفاذا الحكم تلا ن ١٤٥٠ سنة ٩٣١ كطلب حسين احمد هلال فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى ايام ١٠ و ١١ و١٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة خليل بك تبع اعطو سيصير مبيع نعجة ملك اسماعيل عبدالوهاب تنفيذا بالحكم المدنى ن ١١٠٣ سنة ٩٣١ بنى مزار كطلب محبوبه بنت احمد البروية وفاء لسداد ٥٠ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الخميس ٦ أغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر مغاغة وسوقها والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع سرير حديد ومرتبة وملة خشب ومخدتين ملك وهبه افندى سليمان الملاح وفاء لمبلغ ١١٠ قرشا صاغا كطلب فهمى افندى عبد السيد التاجر بمغاغه نفاذا للحكم الصادر فى القضية نمرة ٨١١ سنة ٩٣١ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١١و١٢ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نزلة البدرمان سيباع علنا منقولات ملك عبدالباقى على فراج من نزلة البدرمان وفاء لمبلغ ١٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا والنشر كطلب الاستاذ عبدالستار افندى خليفه المحامى بملوى تنفيذا للحكم ن ٢٩٨٨ ملوى سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ١٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع رضوان تبع الشقيفى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٦ أرادب ادره شامى ملك محمود محمد خليفه كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٢٤١٠ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و١٥٥ مليم بخلاف التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ١٥ و١٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القبين مركز الصف جيزة سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك نصر عبد العزيز وآخرين نفاذا لحكم محكمة الصف الجزئية فى القضية نمرة ٩٧٩ سنة ٩٣١ لصالح محمد محمود عفيفى وفاء لسداد ٥٤٣١ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

فى يوم السبت ١٥ أغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٣ف و٦ط قصب بكر ملك تمام عبدالله جاهين كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٢٦٨١ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٨٦٤ مليم بخلاف التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ١٨ و ١٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية قراجه مركز كفر الشيخ غربية بناء على طلب حضرة عمر افندى محمد البحيرى التاجر بكفر الشيخ غربية بمحله بشارع عماد الدين سيباع بالمزاد سبعة أرادب ونصف ادره شامى ملك جاد بيللى النمر نفاذا الحكم محكمة كفر الشيخ الجزئية الاهلية ن ٣١١٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٣٣ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم الاربعاء ١٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدان شعير وعدس و٤ فدادين برسيم ملك عبد الله محمود وعبد الرحمن ابو زيد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف سنان باشا الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ١٣٤٣ سنة ٩٣١ الصادر بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٣١ من محكمة قنا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٨ جنيه و٦١٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

العدد ٣٢ من السنة الثانية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

نمرة مسلسلة ٨٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeurà Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٤ ربيع اول سنة ١٣٥٠ — ٨ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٢ مسرى سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

المبــارزات فى مصر وحكم القانون

لا يزال بالاسف بعض البلدان يجيز المبارزة ولكن الشرائع الحديثة تجعل من هذا العمل جرما معاقباً عليه فالقانون الانكليزى يعتبر القتل فى مبارزة قتلا عمدا لا فرق بينه وبين أنواع القتل الاخرى والقانون الفرنسوى لم ينص على عقوبة خاصة لهذه الحالة فكان يجب طبقا للقانون العام اعتبارها جرائم عادية ولكن المحلفين بالاسف يميلون الى التبرئة فى الجنايات اما محاكم الجنح التى لا تعرف نظام المحلفين فتعاقب على هـذا الفعل إذا نتج عنه جروح أو اصابات خفيفة .

اما مصر فنظرا لانها خاضعة لنظام الامتيازات الاجنبية ونظرا لان بعض الدول لا تزال تجيز المبارزات فقد يمكن تصور وجود ثلاث حالات : —

الحالة الاولى هى التى تريد ان نصورفيها المتبارزين من الجنسية المصرية وحكمها سهل واضح ففيها يجب الرجوع الى نصوص القانون العام وهذا يقضى بتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات ان كان الجرح الناشىء يحتاج لعلاج مدة تقل عن عشرين يوما ومادة ٢٠٥ ان كانت مدة العلاج اكثر من ذلك وبتطبيق مادة القتل العمد ان حدثت الوفاة والشروع فيه ان لم تحدث وثبتت نية القتل ومادة التهديد ان توفرت اركانه . اما كون المتبارزين رضيا بهذا فليس ذلك بمسوغ للجرم لان القانون الذى يحمى حياة الانسان انما هو من النظام العام فلا يمكن لارادة الاشخاص ان تجعل مباحا اى جريمة تقع على حياة الفرد .

اما الحالة الثانية فهى التى يكون فيها المتبارزان من بلاد تحرم المبارزة كاثنين من الفرنسويين فالمحكمة التى تحكم فى هذا هى القنصلية الفرنسوية بحكم الامتيازات الاجنبية والقانون الذى يطبق هو

القانون الفرنسوى الذى يقضى بعقاب الشخصين والشهود باعتبارهم شركاء ان اتوا عملا من شأنه الاشتراك . ولكن ما الحكم اذا اهملت القنصليات تقديم المتهمين للمحاكمة لاحيلة فى نظر المرحوم الاستاذ ابو هيف بك سوى التدخل السياسى من جانب الحكومة المصرية قبل القنصليات أو قبل دولها

اما الحالة الثالثة فهى التى يكون فيها المتبارزان من بلاد تجيز المبارزة وهنا نجد انفسنا امام المشكلة التى يسميها علماء القانون الدولى بمشكلة (تصادم القوانين) لاننا امام هذه الحالة نتساءل فى حيرة عن أى قانون يجب تطبيقه وامام اى محكمة يجب ان يقدم المتهمان اهو القانون المصرى الذى يحرم هذا الفعل ام القانون الاجنبى الذى يجيزه . ان الحكومة المصرية لاترضى ان يقتل فئة من الناس بعضهم بعضا على اراضيها ولها كل الحق فى ذلك لانها باعتبارها امة راقية فهى خاضعة اذن لقواعد القانون الدولى العام وهذه القواعد تأبى ان ينفذ فى بلد من البلدان قانون يتعارض مع مصلحتها العامة وأخصها قانون عقوبات تلك البلاد للاجنبى ان يتمتع بقانونه الخاص باحواله الشخصية وله ان يتمتع بالامتيازات فى مصر ولكن من المستحيل ان نجيزله ان يعمل وهو فى ارض مصر اعمالا هى من الجرائم الشنيعة فى قانوننا وان كانت ليست شيئا مذكورا فى قانونه

انهم فى فرنسا لا يسمحون مثلا للمصرى مسلم ان يتزوج بغير واحدة ولوكانت مسلمة لان ذلك ينافى آدابهم رغما من انه جائز للمصرى بحسب قانون احواله الشخصية فكيف نسمح ان يقتل بعض الاجانب بعضا فى بلادنا ان للحكومات شخصيتها ولقوانينها قوتها واحترامها علاوة على هذا فان من القواعد الدولية العامة ايضا ان القانون يجب ان لا يتجاوز حدود مملكته الا عند تطبيق قانون الاحوال الشخصية وحيث ان هذه الحالة ليست من الاحوال الشخصية فالحكومة المصرية لا يمكن ان تجيزها للاجانب او يجب ان يطبق القانون المصرى الذى يؤدى الى العقاب .

ولكن هناك صعوبة أخرى تظل قائمة فاى المحاكم تختص بنظر هذه الجريمة. المحاكم الاهلية بالاسف عاجزة عن محاكمة الاجانب والرأى عند المرحوم الاستاذ ابو هيف بك هو انه يجب على القنصليات التابع لها المجرمون ان تحاكمهم وان تطبق عليهم القانون المصرى ويعتمد فى ذلك على الاسباب الآتية : —

اولا — ان القنصليات ما جاءت الى مصر وما تكونت واتسع اختصاصها فيها لهذا الحد الا بناء على تسامح السلطة المصرية فمن حسن المجاملة والآداب ان تراعى القنصليات وهى فى أرض مصرية القانون المصرى وخصوصا ان ذلك لا يتعارض مع الامتيازات. ولا مع لائحة المحاكم المختلطة بل بالعكس يتفق مع قواعد القانون الدولى العام كما اسلفنا وقد قال بهذا الرأى ايضا عالم من علماء الانكليز وهو اللورد وستن

ثانيا — ان القنصلية ما هى الا محكمة من المحاكم المصرية الكثيرة والتى من مجموعها يتكون القضاء المصرى فيجب اذا اعتبار القنصلية محكمة مصرية تحترم القانون الرئيسى فى القطر المصرى وهو القانون المصرى الذى يعاقب على مثل هذه الحالة وقد قال بذلك الاستاذ ارمنجون وهو من العلماء الممتازين الذين تعرضوا لهذا البحث

ثالثا — ان احكام كل القنصليات فى مصر تنفذ بواسطة السلطات المحلية فاذا لم تراع القنصليات احكام القانون المصرى عند اللزوم فان الحكومة المصرية تستطيع ان تعرقل تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة من القنصليات .

صادق مرجان
المحامى
المنيا

بحث قانونى

تنص المادة ٨٤ من قانون الانتخاب الجديد على عقاب من يمنع ناخباً أو مندوبا واحدا أو أكثر — من استعمال حقوقه الانتخابية — الا انها لم تجعل النص يسمح بمعاقبة كل من يمنع ناخبا أو مندوبا من استعمال حقوقه الانتخابية — باى طريقة يلجأ اليها فى هذا المنع ولكنها حصرت هذه الطرق — فحتمت ان يكون المنع . بطريق (١) التجمهر (٢) أو الصياح (٣) أو المظاهرات (٤) أو استعمال القوة أو التهديد

فكل تحريض بمقاطعة الانتخابات لايكون نتيجة لطريقة من الطرق المذكورة لايكون جريمة يعاقب عليها — قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

الا أن المشرع رأى ان يضيف الى هذه الطرق التى بيناها — كافة وسائل النشر

وغيره – المنصوص عنها فى المادتين ١٤٨ و١٥٠ من قانون العقوبات – فاتى بالمادة ٨٦ انتخاب – ونصها كالآتى

«كل من أغرى بواسطة احدى الطرق المبينة فى المادتين ١٤٨ و١٥٠ من قانون العقوبات بارتكاب عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ يعاقب عقاب الشريك فيه

فاذا لم يترتب على الاغراء أية نتيجة كانت عقوبة المغرى الحبس لمدة لاتقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين»

فهذه المادة قد جاءت بطرق تحريض من نوع آخر – هى الطرق المنصوص عنها فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠. من قانون الانتخابات

وهاتان المادتان تذكران الاغراء المعاقب عليه بانه ماكان واقعاً بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محفل عمومى – او كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك – أو توزيعه للبيع اوعرضه فى محلات أو محافل عمومية – اوكان التحريض بواسطة اعلانات معلقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة – وكذلك بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير او رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية

اذن كل من حرض أو اغرى بواسطة احدى هذه الطرق الجديدة التى بيناها بارتكاب عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ انتخاب – يكون مرتكبا لجريمة انتخابية معاقب عليها

والاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ التى يعتبر التحريض أو الاغراء بواسطة طرق النشر وغيرها – على ارتكاب واحد منها – جريمة يعاقب عليها القانون هى منع ناخب او مندوب واحد أو أكثر عن استعمال حقوقه الانتخابية – على شرط ان يكون هذا المنع بواسطة التجمهر أو الصياح او المظاهرات أو باستعمال القوة أو التهديد

فالجريمة المبينة فى المادة ٨٦ خ – تستلزم (١) وجود اغراء (٢) بطريقة من طرق النشر المبينة بالمادتين ١٤٨ و ١٥٠ عقوبات (٣) وان يكون التحريض منصبا على منع ناخب أو مندوب الخ – (٤) بواسطة التجمهر أو الصياح أو المظاهرات أو باستعمال القوة أو التهديد

فالاغراء بطريقة من طرق النشر المذكورة لاعقاب عليه الا اذا كان منصباً على منع الناخبين أو المندوبين من اعطاء أصواتهم فى الانتخاب – ولم تكن الوسيلة فى المنع هى التجمهر أو الصياح الخ

وبعبارة أخرى لو ان شخصاً لصق على الحيطان يافطة حض فيها الناس على مقاطعة الانتخابات فلا عقاب عليه – كذلك اذا نشرت جريدة من الجرائد السيارة مقالا أو نداء او منشورا حرضت فيه الناس على مقاطعة الانتخابات دون ان تطلب منهم التجمهر أو الصياح او التظاهر هو لاجل الوصول الى هذا المنع ، فلا عقاب عليها أيضاً – وانما العقاب لايكون الا اذا كان بالنداء أو المقالة أو بالنشرة أو اليافطة – اغراء الناس بان يتجمهروا – أو يصيحوا أو يتظاهروا الخ – للتحريض على مقاطعة الانتخابات بهذه الوسائل

وقد جعل المحرض بطريقة من طرق النشر – شريكا للذين يتجمهرون الخ – بقصد المنع المنصوص عنه فى القانون – يعاقب بعقاب الشريك فيه – أى فى العمل الممنوع

وهناك المادة ٧٥ – الفقرة الرابعة تعاقب كل من حاول بطرق احتيالية أو بغير ذلك من الطرق غير المشروعة – أن يمنع ناخبا اومندوبا من استعمال حقوقه الانتخابية او أن يعوق ذلك – او ان يؤثر عليه فى رأيه او ان يحمله على الامتناع عن التصويت

فهذه المادة – قد جاءت بوسائل جديدة غير الوسائل المشار اليها فى المادة ٨٤ خ – والمادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع – وهذه الوسائل الجديدة هى الطرق الاحتيالية أو غير ذلك من الطرق غير المشروعة – وأظهر مافى هذه المادة اشتراط الالتجاء للطرق الاحتيالية لمنع ناخب أو مندوب من استعماله حقه الانتخابى او اعاقة ذلك – او التأثير عليه فيه.

والطرق الاحتيالية – كثيرة غير محصورة وانما يشترط ان يكون الاحتيال ظاهرا فيها وان يكون مؤثرا على الشخص الواقع عليه الاحتيال – والا فلا جريمة ولا عقاب وكذلك الطرق غير المشروعة لايمكن حصرها ويعتبر غير مشروع حجز شخص له حق الانتخاب فى مكان يقصد منه من اعطاء صوته

القانون الفرنسوى الذى يقضى بعقاب الشخصين والشهود باعتبارهم شركاء ان اتوا عملا من شأنه الاشتراك. ولكن ما الحكم اذا اهملت القنصليات تقديم المتهمين للمحاكمة لاحيلة فى نظر المرحوم الاستاذ ابو هيف بك سوى التدخل السياسى من جانب الحكومة المصرية قبل القنصليات أو قبل دولها

اما الحالة الثالثة فهى التى يكون فيها المتبارزان من بلاد تجيز المبارزة وهنا نجد انفسنا امام المشكلة التى يسميها علماء القانون الدولى بمشكلة (تصادم القوانين) لاننا امام هذه الحالة نتساءل فى حيرة عن أى قانون يجب تطبيقه وامام اى محكمة يجب ان يقدم المتهمان اهو القانون المصرى الذى يحرم هذا الفعل ام القانون الاجنبى الذى يجيزه. ان الحكومة المصرية لاترضى ان يقتل فئة من الناس بعضهم بعضا على اراضيها ولها كل الحق فى ذلك لانها باعتبارها امة راقية فهى خاضعة اذن لقواعد القانون الدولى العام وهذه القواعد تأبى ان ينفذ فى بلد من البلدان قانون يتعارض مع مصلحتها العامة وأخصها قانون عقوبات تلك البلاد للاجنبى ان يتمتع بقانونه الخاص باحواله الشخصية وله ان يتمتع بالامتيازات فى مصر ولكن من المستحيل ان نجيزله ان يعمل وهو فى ارض مصر اعمالا هى من الجرائم الشنيعة فى قانوننا وان كانت ليست شيئا مذكورا فى قانونه

انهم فى فرنسا لا يسمحون مثلا للمصرى مسلم ان يتزوج بغير واحدة ولو كانت مسلمة لان ذلك ينافى آدابهم رغما من انه جائز للمصرى بحسب قانون احواله الشخصية فكيف نسمح ان يقتل بعض الاجانب بعضا فى بلادنا ان للحكومات شخصيتها ولقوانينها قوتها واحترامها علاوة على هذا فان من القواعد الدولية العامة ايضا ان القانون يجب ان لا يتجاوز حدود مملكته الا عند تطبيق قانون الاحوال الشخصية وحيث ان هذه الحالة ليست من الاحوال الشخصية فالحكومة المصرية لا يمكن ان تجيزها للاجانب او يجب ان يطبق القانون المصرى الذى يؤدى الى العقاب.

ولكن هناك صعوبة أخرى تظل قائمة فاى المحاكم تختص بنظر هذه الجريمة. المحاكم الاهلية بالاسف عاجزة عن محاكمة الاجانب والرأى عند المرحوم الاستاذ ابو هيف بك هو انه يجب على القنصليات التابع لها المجرمون ان تحاكمهم وان تطبق عليهم القانون المصرى ويعتمد فى ذلك على الاسباب الآتية: —

اولا — ان القنصليات ما جاءت الى مصر وما تكونت واتسع اختصاصها فيها لهذا الحد الا بناء على تسامح السلطة المصرية فمن حسن المجاملة والآداب ان تراعى القنصليات وهى فى أرض مصرية القانون المصرى وخصوصا ان ذلك لا يتعارض مع الامتيازات. ولا مع لائحة المحاكم المختلطة بل بالعكس يتفق مع قواعد القانون الدولى العام كما اسلفنا وقد قال بهذا الرأى ايضا عالم من علماء الانكليز وهو اللورد وستن

ثانيا — ان القنصلية ما هى الا محكمة من المحاكم المصرية الكثيرة والتى من مجموعها يتكون القضاء المصرى، فيجب اذا اعتبار القنصلية محكمة مصرية تحترم القانون الرئيسى فى القطر المصرى وهو القانون المصرى الذى يعاقب على مثل هذه الحالة وقد قال بذلك الاستاذ ارمنجون وهو من العلماء الممتازين الذين تعرضوا لهذا البحث

ثالثا — ان احكام كل القنصليات فى مصر تنفذ بواسطة السلطات المحلية فاذا لم تراع القنصليات احكام القانون المصرى عند اللزوم فان الحكومة المصرية تستطيع ان تعرقل تنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة من القنصليات.

المنيا — صادق مرجان
المحامى

بحث قانونى

تنص المادة ٨٤ من قانون الانتخاب الجديد على عقاب من يمنع ناخباً أو مندوبا واحدا أو أكثر — من استعمال حقوقه الانتخابية — الا انها لم تجعل النص يسمح بمعاقبة كل من يمنع ناخبا أو مندوبا من استعمال حقوقه الانتخابية — باى طريقة يلجأ اليها فى هذا المنع ولكنها حصرت هذه الطرق — فحتمت ان يكون المنع. بطريق (١) التجمهر (٢) أو الصياح (٣) أو المظاهرات (٤) أو استعمال القوة أو التهديد فكل تحريض بمقاطعة الانتخابات لايكون نتيجة لطريقة من الطرق المذكورة لايكون جريمة يعاقب عليها — قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

الا أن المشرع رأى ان يضيف الى هذه الطرق التى بيناها — كافة وسائل النشر

وغيره – المنصوص عنها فى المادتين ١٤٨ و١٥٠ من قانون العقوبات – فاتى بالمادة ٨٦ انتخاب – ونصها كالآتى

«كل من أغرى بواسطة احدى الطرق المبينة فى المادتين ١٤٨ و١٥٠ من قانون العقوبات بارتكاب عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ يعاقب عقاب الشريك فيه

فاذا لم يترتب على الاغراء أية نتيجة كانت عقوبة المغرى الحبس لمدة لاتقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين»

فهذه المادة قد جاءت بطرق تحريض من نوع آخر – هى الطرق المنصوص عنها فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠. من قانون الانتخابات وهاتان المادتان تذكران الاغراء المعاقب عليه بانه ما كان واقعاً بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محفل عمومى – او كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك – أو توزيعه للبيع اوعرضه فى محلات أو محافل عمومية – اوكان التحريض بواسطة اعلانات معلقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة – وكذلك بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير او رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية

اذن كل من حرض أو اغرى بواسطة احدى هذه الطرق الجديدة التى بيناها بارتكاب عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ انتخاب – يكون مرتكبا لجريمة انتخابية معاقب عليها

والاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و ٨٥ التى يعتبر التحريض أو الاغراء بواسطة طرق النشر وغيرها – على ارتكاب واحد منها – جريمة يعاقب عليها القانون هى منع ناخب او مندوب واحد أو أكثر عن استعمال حقوقه الانتخابية – على شرط ان يكون هذا المنع بواسطة التجمهر أو الصياح او المظاهرات أو باستعمال القوة أو التهديد

فالجريمة المبينة فى المادة ٨٦ خ – تستلزم (١) وجود اغراء (٢) بطريقة من طرق النشر المبينة بالمادتين ١٤٨ و ١٥٠ عقوبات (٣) وان يكون التحريض منصبا على منع ناخب أو مندوب الخ – (٤) بواسطة التجمهر أو الصياح أو المظاهرات أو باستعمال القوة أو التهديد

فالاغراء بطريقة من طرق النشر المذكورة لاعقاب عليه الا اذا كان منصباً على منع الناخبين أو المندوبين من اعطاء أصواتهم فى الانتخاب – ولم تكن الوسيلة فى المنع هى التجمهر أو الصياح الخ

وبعبارة أخرى لو ان شخصاً لصق على الحيطان يافطة حض فيها الناس على مقاطعة الانتخابات فلا عقاب عليه – كذلك اذا نشرت جريدة من الجرائد السيارة مقالا أو نداء او منشورا حرضت فيه الناس على مقاطعة الانتخابات دون ان تطلب منهم التجمهر أو الصياح او التظاهر هو لاجل الوصول الى هذا المنع، فلا عقاب عليها أيضاً – وانما العقاب لايكون الا اذا كان بالنداء أو المقالة أو بالنشرة أو اليافطة – اغراء الناس بان يتجمهروا – أو يصيحوا أو يتظاهروا الخ – للتحريض على مقاطعة الانتخابات بهذه الوسائل

وقد جعل المحرض بطريقة من طرق النشر – شريكا للذين يتجمهرون الخ – بقصد المنع المنصوص عنه فى القانون – يعاقب بعقاب الشريك فيه – أى فى العمل الممنوع

وهناك المادة ٧٥ – الفقرة الرابعة تعاقب كل من حاول بطرق احتيالية أو بغير ذلك من الطرق غير المشروعة – أن يمنع ناخبا اومندوبا من استعمال حقوقه الانتخابية او أن يعوق ذلك – او ان يؤثر عليه فى رأيه او ان يحمله على الامتناع عن التصويت

فهذه المادة – قدجاءت بوسائل جديدة غير الوسائل المشار اليها فى المادة ٨٤ خ – والمادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع – وهذه الوسائل الجديدة هى الطرق الاحتيالية أو غير ذلك من الطرق غير المشروعة – وأظهر مافى هذه المادة اشتراط الالتجاء للطرق الاحتيالية لمنع ناخب أو مندوب من استعماله حقه الانتخابى او اعاقة ذلك – او التأثير عليه فيه.

والطرق الاحتيالية – كثيرة غير محصورة وانما يشترط ان يكون الاحتيال ظاهرا فيها وان يكون مؤثرا على الشخص الواقع عليه الاحتيال – والا فلا جريمة ولا عقاب وكذلك الطرق غير المشروعة لايمكن حصرها ويعتبر غير مشروع حجز شخص له حق الانتخاب فى مكان يقصد منه من اعطاء صوته

البوليس والإدارة

النساء المجرمات

سلاح المرأة فى القتل يكون فى الغالب السم ، لان يدها الصغيرة الرقيقة لا يمكن ان تقوى بحال من الاحوال على ان تنتضى خنجرا ، أو تطلق مسدسا ، بل هى تنزع الى وسيلة القتل غيلة وهى وضع السم فى الشراب أو الطعام لمن تريد الاعتداء عليهم من ضحاياها

والقتل بالسم شائع بين الجاهلات من القرويات اللاتى لا يخطر فى بالهن ان الكشف الطبى على جثة المقتول يمكن ان يعرف منه نوع السم الذى أعطى له ، ومقداره . ويظن هؤلاء الجاهلات انهن لذلك فى مأمن من القصاص والعقاب

وقد روعت فرنسا بظهور قاتلتين مجرمتين ، اعتادتا القتل بالسم الاولى جوزفين لن شقيقة الدكتور هنرى لن ، وكانت تشترك مع اخيها دائما فى ارتكاب هذه الحوادث المروعة ، فاذا حل مريض أو مريضة بعيادة هذا الدكتور تظهر عليه ملامح الثرى والغنى ، بدأ الدكتور فى مزاولة عملية دس السم له ان كان من الرجال ، وعهد الى اخته بالقيام بهذه العملية ان كان من النساء وبعد ارتكاب جناية القتل ، ينزع المجرمان من الضحية ما قد يكون معه من مال أو حلى ، ويجردانه منه ، ويلقيان به فى غابة مجهولة بعيدة عن الانظار أو يضعانه مثقلا فى غرارة ويلقيان به فى نهر السين فيهبط الى القاع

ولقد بلغ عدد ضحايا هذين الشقيين ثمانية عشر شخصا بين امرأة ورجل ، ويرجع السر فى اكتشاف هذه المجزرة الآدمية ، الى ان أحد المرضى وكان من جيران الطبيب نصح لصديق له ان يزور هذه العيادة اذ كان يشكو له من تعب مستمر فى (الكلى) وبعد ذلك بقليل اختفى هذا المريض ، ولم يعثر له اقاربه على أثر واتجهت الشبهة نحو الطبيب ، فراقب رجال البوليس عيادته من غير ان يلفتوا نظره وكانوا يقيدون فى سجل خاص عندهم أسماء الداخلين والخارجين حتى ظهرت لهم حقيقة هذه الجناية المروعة فالقى البوليس القبض على المجرمين وسيقا الى محكمة الجنايات التى قضت على الدكتور بالاعدام فاعدم وعلى شقيقته بالاشغال الشاقة المؤبدة وهى لا تزال الى اليوم فى السجن تكفر عما جنته يداها ، وما اقترفته من الاثام .

ولقد لوحظ عليها انها معتكفة فى سجنها عن سائر المسجونات وانها تكثر من الصلاة ولعلها أرادت بذلك ان يغفر الله لها ذنوبها وآثامها

أما المجرمة الثانية فهى مرغريت ناى ويؤثر عنها انها كانت مصابة بنوع من الهستيريا يعتريها بين آونة وأخرى وقد ورثت أموالا طائلة عن زوجها الذى مات ولم يكن لها منه نسل أو ولد وكانت تقيم حفلات الرقص التى تتصيد فيها الشبان حتى اذا اختارت واحدا منهم استبقته عندها بعد انصراف المدعوين وتقدم على قتله بالسم سترا لعارها

ولما تعددت حوادثها راقبها رجال البوليس وقبضوا عليها ، ولم يلقوا مشقة منه فى سبيل اقرارها بهذه الجرائم اذ اعترفت بها صراحة . ولما كان الكشف الطبى قد

أو التأثير على رأيه - وقد أشار القانون الى بعض هذه الطرق غير المشروعة فى المادة ٧٥ نفسها فذكر منها الرشوة والتهديد بافشاء سرا وبالحرمان من عمل او من مكافأة — أو تعريض الشخص او ماله الى الاذى أو ضرر الخ

احمد فهمى رفعت
المحامى بالمنيا

الجريدة القضائية — أصدرت محكمة مصر الابتدائية الاهلية دائرة الاستاذ سليم بك زكي القاضى بها ووكيل محكمة قنا الابتدائية الآن . حكما بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣١ منشور على الصفحة ٢٥ — العدد ١٤ السنة الثانية بالجريدة القضائية بتقرير مبدأ أن التحريض على عدم دفع الضرائب يعتبر مخالفة للقانون

أثبت أنها تصاب كثيرا بنوبات هستيرية فقداستعمل معها القضاء الرأفة وحكموا عليها بالسجن لمدة خمسة عشر عاما ، وهى تقضى المدة المحكوم بها عليها فى السجن تشتغل فى الخياطة وتفاخر بالجنايات التى ارتكبتها فى الخارج

ولقد كثرت حوادث القتل بالسم فى فرنسا وزادت زيادة حملت ولاة الامور على التفكير فى وضع حد لهذا الخطر الاجتماعى الخطير ، ولذلك جاهرت بعض الصحف طالبة الغاء نظام المحلفين وعزت اليه انه يرجع الى تأثير المحلفين من حوادث القتل الغرامية ، وتغليبهم عاطفتهم على واجبهم ، مما كان سبباً فى براءة كثيرات من القاتلات ، زيادة عدد حوادث القتل وذكرت تلك الصحف ان كل عطف على مجرمة مهما كانت ظروفها واعذارها فى ارتكاب جريمة القتل لا يمكن ان يبرر وقوع الجريمة بحال من الاحوال نعم ان من هذه الظروف ماقد يدعو الى الرحمة ، ولكن لابد من صدور عقاب على المجرم حتى يكون عبرة لسواه ، وليس ضروريا ان يكون هذا العقاب هو الحد الاقصى

دعوى الاسترداد

فى القانون الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوى الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره وألا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجديدة

(١) كنت متزوجا بسيدة من احدى العائلات ورزقت منى ببنت ولاسباب قد طلقتها ودفعت لها استحقاقها وكتبت على نفسى ورقة عرفية بمقدار لمؤونة بنتها ولكنها أرادت مشاغبتى بالمحاكم الشرعية لان أغلبية أقاربها محامين شرعيين وفعلا قد صدر حكم ضدى وفى النهاية اجتمعت بعائلتها وعملنا اللازم ودفعت لهم جميع المتجمد وأخذت مخالصة موقع عليها بختم مطلقتى وبشهود أقاربها تتضمن بان الحكم الشرعى الصادر ضدى صار لاغيا ولا يلتفت اليه وان ذمتى بريئة من جميع المتجمد وانها قد سلمتنى البنت لاقوم بتربيتها والانفاق عليها وفعلا استلمت البنت — فهل هذه الورقة العرفية حجة قوية ضد مطلقتى وتلغى هذا الحكم بحيث لو أرادوا يوما من الايام التنفيذ ضدى بقصد المكيدة بموجب الحكم الذى لم استلمه هل يحكم برفض طلباتهم عند أعمال اشكال فى التنفيذ أمام المحاكم الشرعية — أم يستحسن رفع دعوى ببطلان هذا الحكم أم الورقة العرفية تكفى

(٢) قضية أحيلت للتحقيق وخصمى حضر بشهوده فى قضية التحقيق واقر الشهود بشهادتهم ضدى وكنت غائبا لعدم اعلانى بالجلسة وتأجلت القضية للحكم مع مذكرات وبتفهيم المحكمة بعدم علمى بالجلسة قررت فتح باب المرافعة واعلان شهود للطرفين فهل الشهادة الاولى يصح اعتمادها مع ملاحظة بانه كان من الضرورى مناقشتهم واثبات الخصومة ضدهم أم لا يعول على شهادتهم الاولى واذا كان سيعلنون ثانيا وقد توفى رجل منهم فهل شهادته تكون حجة ضدى ويعمل بها مع أنه خصمى ؟

بور سعيد «مستفهم»

بدل القرعة العسكرية

شاب طلب للقرعة العسكرية حسب الجهة التى ولد بها . ودفع البدل النقدى المقرر قانونا لمعافاته من الخدمة العسكرية . فهل يكون مسؤولا بعد ذلك عن معاملة غيابية أخرى حصلت دون علمه وفى غيبته ضمن سواقط القيد بجهة أخرى فى نفس السنة التى تعامل فيها المواليد ؟ وهل يكون ملزما بما يترتب على هذه المعاملة من اجراءات ؟

رشاد دحروج

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

البوليس والادارة

النساء المجرمات

سلاح المرأة فى القتل يكون فى الغالب السم ، لان يدها الصغيرة الرقيقة لا يمكن ان تقوى بحال من الاحوال على ان تنتضى خنجرا ، أو تطلق مسدسا ، بل هى تنزع الى وسيلة القتل غيلة وهى وضع السم فى الشراب أو الطعام لمن تريد الاعتداء عليهم من ضحاياها

والقتل بالسم شائع بين الجاهلات من القرويات اللاتى لا يخطر فى بالهن ان الكشف الطبى على جثة المقتول يمكن ان يعرف منه نوع السم الذى أعطى له ، ومقداره. ويظن هؤلاء الجاهلات انهن لذلك فى مأمن من القصاص والعقاب

وقد روعت فرنسا بظهور قاتلتين مجرمتين ، اعتادتا القتل بالسم الاولى جوزفين لن شقيقة الدكتور هنرى لن ، وكانت تشترك مع اخيها دائما فى ارتكاب هذه الحوادث المروعة ، فاذا حل مريض أو مريضة بعيادة هذا الدكتور تظهر عليه ملامح الثرى والغنى ، بدأ الدكتور فى مزاولة عملية دس السم له ان كان من الرجال، وعهد الى اخته بالقيام بهذه العملية ان كان من النساء وبعد ارتكاب جناية القتل ، ينزع المجرمان من الضحية ما قد يكون معه من مال أو حلى ، ويجردانه منه ، ويلقيان به فى غابة مجهولة بعيدة عن الانظار أو يضعانه مثقلا فى غرارة ويلقيان به فى نهر السين فيهبط الى القاع

ولقد بلغ عدد ضحايا هذين الشقيين ثمانية عشر شخصا بين امرأة ورجل، ويرجع السر فى اكتشاف هذه المجزرة الآدمية ، الى ان أحد المرضى وكان من جيران الطبيب نصح لصديق له ان يزور هذه العيادة اذ كان يشكو له من تعب مستمر فى (الكلى) وبعد ذلك بقليل اختفى هذا المريض ، ولم يعثر له اقاربه على أثر واتجهت الشبهة نحو الطبيب ، فراقب رجال البوليس عيادته من غير ان يلفتوا نظره وكانوا يقيدون فى سجل خاص عندهم أسماء الداخلين والخارجين حتى ظهرت لهم حقيقة هذه الجناية المروعة فالقى البوليس القبض على المجرمين وسيقا الى محكمة الجنايات التى قضت على الدكتور بالاعدام فاعدم وعلى شقيقته بالاشغال الشاقة المؤبدة وهى لا تزال الى اليوم فى السجن تكفر عما جنته يداها ، وما اقترفته من الاثام .

ولقد لوحظ عليها انها معتكفة فى سجنها عن سائر المسجونات وانها تكثر من الصلاة ولعلها أرادت بذلك ان يغفر الله لها ذنوبها وآثامها

أما المجرمة الثانية فهى مرغريت ناي ويؤثر عنها انها كانت مصابة بنوع من الهستيريا يعتريها بين آونة وأخرى وقد ورثت أموالا طائلة عن زوجها الذى مات ولم يكن لها منه نسل أو ولد وكانت تقيم حفلات الرقص التى تتصيد فيها الشبان حتى اذا اختارت واحدا منهم استبقته عندها بعد انصراف المدعوين وتقدم على قتله بالسم سترا لعارها

ولما تعددت حوادثها راقبها رجال البوليس وقبضوا عليها ، ولم يلقوا مشقة منه فى سبيل اقرارها بهذه الجرائم اذ اعترفت بها صراحة . ولما كان الكشف الطبى قد

أو التأثير على رأيه - وقد أشار القانون الى بعض هذه الطرق غير المشروعة فى المادة ٧٥ نفسها فذكر منها الرشوة والتهديد بافشاء سرا وبالحرمان من عمل او من مكافأة — أو تعريض الشخص او ماله الى الاذى أو ضرر الخ

احمد فهمى رفعت
المحامى بالمنيا

الجريدة القضائية — أصدرت محكمة مصر الابتدائية الاهلية دائرة الاستاذ سليم بك زكي القاضى بها ووكيل محكمة قنا الابتدائية الآن . حكما بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣١ منشور على الصفحة ٢٥ — العدد ١٤ السنة الثانية بالجريدة القضائية بتقرير مبدأ أن التحريض على عدم دفع الضرائب يعتبر مخالفة للقانون

أثبت أنها تصاب كثيرا بنوبات هستيرية فقداستعمل معها القضاء الرأفة وحكموا عليها بالسجن لمدة خمسة عشر عاما ، وهى تقضى المدة المحكوم بها عليها فى السجن تشتغل فى لخياطة وتفاخر بالجنايات التى ارتكبتها فى الخارج

ولقد كثرت حوادث القتل بالسم فى فرنسا وزادت زيادة حملت ولاة الامور على التفكير فى وضع حد لهذا الخطر الاجتماعى الخطير ، ولذلك جاهرت بعض الصحف طالبة الغاء نظام المحلفين وعزت اليه انه يرجع الى تأثير المحلفين من حوادث القتل الغرامية ، وتغليبهم عاطفتهم على واجبهم ، مما كان سبباً فى براءة كثيرات من القاتلات ، زيادة عدد حوادث القتل وذكرت تلك الصحف ان كل عطف على مجرمة مهما كانت ظروفها واعذارها فى ارتكاب جريمة القتل لا يمكن ان يبرر وقوع الجريمة بحال من الاحوال نعم ان من هذه الظروف ماقد يدعو الى الرحمة ، ولكن لابد من صدور عقاب على المجرم حتى يكون عبرة لسواه ، وليس ضروريا ان يكون هذا العقاب هو الحد الاقصى

دعوي الاسترداد

فى القانون الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره وألا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجديدة

(١) كنت متزوجا بسيدة من احدى العائلات ورزقت منى ببنت ولاسباب قد طلقتها ودفعت لها استحقاقها وكتبت على نفسى ورقة عرفية بمقدار لمؤونة بنتها ولكنها أرادت مشاغبتى بالمحاكم الشرعية لان أغلبية أقاربها محامين شرعيين وفعلا قد صدر حكم ضدى وفى النهاية اجتمعت بعائلتها وعملنا اللازم ودفعت لهم جميع المتجمد وأخذت مخالصة موقع عليها بختم مطلقتى وبشهود أقاربها تتضمن بان الحكم الشرعى الصادر ضدى صار لاغيا ولا يلتفت اليه وان ذمتى بريئة من جميع المتجمد وانها قد سلمتنى البنت لاقوم بتربيتها والانفاق عليها وفعلا استلمت البنت — فهل هذه الورقة العرفية حجة قوية ضد مطلقتى وتلغى هذا الحكم بحيث لو أرادوا يوما من الايام التنفيذ ضدى بقصد المكيدة بموجب الحكم الذى لم استلمه هل يحكم برفض طلباتهم عند أعمال اشكال فى التنفيذ أمام المحاكم الشرعية — أم يستحسن رفع دعوى ببطلان هذا الحكم أم الورقة العرفية تكفى

(٢) قضية أحيلت للتحقيق وخصمى حضر بشهوده فى قضية التحقيق واقر الشهود بشهادتهم ضدى وكنت غائبا لعدم اعلانى بالجلسة وتأجلت القضية للحكم مع مذكرات وبتفهيم المحكمة بعدم علمى بالجلسة قررت فتح باب المرافعة واعلان شهود للطرفين فهل الشهادة الاولى يصح اعتمادها مع ملاحظة بانه كان من الضرورى مناقشتهم واثبات الخصومة ضدهم أم لا يعول على شهادتهم الاولى واذا كان سيعلنون ثانيا وقد توفى رجل منهم فهل شهادته تكون حجة ضدى ويعمل بها مع أنه خصمى ؟

بور سعيد « مستفهم »

بدل القرعة العسكرية

شاب طلب للقرعة العسكرية حسب الجهة التى ولد بها . ودفع البدل النقدى المقرر قانونا لمعافاته من الخدمة العسكرية . فهل يكون مسؤولا بعد ذلك عن معاملة غيابية أخرى حصلت دون علمه وفى غيبته ضمن سواقط القيد بجهة أخرى فى نفس السنة التى تعامل فيها المواليد ؟ وهل يكون ملزما بما يترتب على هذه المعاملة من اجراءات ؟

رشاد دحروج

اطبعوا مطبوعاتكم
فى المطبعة التجارية الحديثة

باب النوادر والغرائب

فى المحكمة

القاضى (غاضبا) : ماهذه الجلبـة فى المحكمة ؟ اسكتوا . من يرفع صوته بعد الآن يطرد من الجلسة

المجرم (باعلا صوته) : هب هب هواره

المدرس والتلميذ

المدرس :— ماهى أحلى مدينـة فى القطر المصرى ؟

التلميذ — مدينة الحوامدية نظرا لوجود منابع الحلاوة بها !

شىء مؤلم

السيدة : وهل يكون منظر أسـنانى الصناعية مثل الاسنان الطبيعية ؟

طبيب الاسنان : تريدين أن تقولى ان منظرها يكون طبيعياً

السيدة : نعم هذا ماأقصده -

طبيب الاسنان : تأكدى ياسيدتى ان أسنانك التى سأصنعها لك بدقة فائقة ستكون مثل الاسنان الطبيعية تماما بحيث أنك تشعرين ماتحدثه لك من ألم وكفى هذا دليلا على أنها ستكون جزءا منك !!

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية مصر
صندوق البريد نمرة ٥٤٤

اشهر القضايا وأغربها

مأساة مثرى

كهل فى ساحة واسعة من ساحات برلين قد قطعت ساقاه وبترت يداه ، ومع ذلك فلا يزال وجهه يفيض بماء الشباب ، ورونق الصبا وقد جلس فى عربة من العربات التى يركبها المكسحون فى مساحة من الارض لا تتجاوز مترا مربعاً وامامه صندوق صغير من صناديق الحسنات وقد رفعت الى جانبه لوحة من الورق على قائمة خشبية كتبت عليها العبارة الآتية :

(انظروا ماذا صنعت الحرب بى وماذا كسبت من المانيا)

اما الرجل فكان يجلس طوال النهار لا ينطق ببنت شـفة ولا يتحرك ، بل هو مطرق برأسه الى الارض وكلما مر فرد من أفراد الشعب الالمانى بجوار هذا السـائل المسكين، وقرأ هذه اللوحة المكتوبة فوق رأسه ، لا يتمالك نفسه ان يمد يده الى جيبه فيخرج منه ما يستغنى عنه من الماركات ويضعه فى هذا الصندوق ، ثم يمضى لشأنه

والشعب الالمانى معروف بصدق وطنيته واخلاصه الشديد لضحايا الحرب وقد اختار هذا السائل من العبارات ما تثير فى نفوس الجماهير عواطف الوطنية، وليتصور القارىء ان هذا السائل يقول لبنى جنسه ،انه ذهب الى الحرب الاوربية العظمى شاباقوى الجسم يفيض قلبه بالامل النضر وفى سـبيل الدفاع عن وطنه ، بترت ساقاه فلم يعد يقوى على المشى أو السير وقد فصلت يداه فلم يعد يقوى على العمل وقضت هاتان العاهتان على مورد رزقه .

فماذا كان جزاؤه من خدمة بنى وطنه ؟

هذا المتر المربع من الارض ، فى ناحية من نواحى الشارع يقضى فيه يومه وهو يكاد يموت من الجوع فلا هو قادر على العمل فيعمل ، ولا هو قادر على الهجرة فيهاجر الى احدى المستعمرات أو الممالك الاخرى

ومن من الالمانيين يقرأ هـذه الخطبة المؤثرة الصامتة التى تحويها هذه الـكلمات القليلة ، ويضن على ضحية الوطنية والدفاع عن الامة بكل ما يملك من مال

ولقد بلـغ من اقبال النـاس على دفع الاحسان لهذا الرجل ان كانوا يقفون أمامه صفوفا مترحمون ، ينتظر كل منهم حتى يحين دوره ، ويضع فى الصندوق ما يجود به نفسه من الاحسان ، كما يتزاحم النـاس على حفلة من الحفلات العامة ، يدخلونها من باب واحد فردا فـردا ، وكل منهم سعيـد مغتبط أن أدى اما استطاع اداءه من الواجب عليـه نحو ضحايا الوطنية

حتى اذا أظلم الليل جاءت فتاة صـغير

فساقت هذه العربة وسارت بهذه الضحية حتى تخرج به الى برلين

ظل هذا المسكين على هذه الحالة مدة طويلة حتى صدرت احدى صحف برلين وقد كتب فيها هذا الخبر المدهش بحروف بارزة كبيرة

« يذكر الجمهور أنه كان يرى عند طرف شارع تاجيز شتركسيا قد بترت ساقاه وفصلت يداه وهو يستجدى المارة باعتباره ضحية من ضحايا الحرب الاوربية العظمى

ولقد وضعت ادارة الامن العام حوله العيون والارصاد ، واتضح لها أخيرا ان هذا الرجل هو الشاب كروترشر ، وهو يملك فى غرب برلين قصرا فخما جميلا ، ذا حديقة غناء ولا تقل نفقاته اليومية عن ثلاثين كردانا ، وقد بنى الى جانب سور هذا القصر غرفة متهدمة قديمة ذات بابين ، أحدهما يوصل بين الغرفة والشارع والثانى فى ظهر الغرفة يصل بينها وبين القصر ، ولكنه مدهون بدهان أبيض مشابه للون الغرفة

فاذا أصبح الصباح نزل هذا الشاب فى ثياب ممزقة ، وقد ربط يده الى خلف وساقيه الى أعلا برباط غير ظاهر ، ودخل الى الغرفة المهدمة من الخلف ، وهناك يركب العربة التى تجرها احدى خادماته حتى يصل شارع تاجيز شتر ، ويبدأ عملية السؤال والاستجداء

فاذا أمسى المساء ، عاد بالعربة الى الغرفة من الباب الموصل الى الشارع فاذا أقفله ، انسل الى داخل القصر ؟ خلع ثيابه الرثة الممزقة ، واغتسل ، وتناول ما يريد من فاخر الطعام والشراب ، ثم يلبس ثيابا جميلة أنيقة ، ويزايل القصر حوالى التاسعة مساء حيث يقضى الشطر الاعظم من الليل متجولا بين الملاهى والمراقص والمسارح وصالات الغناء ، ينفق عن سعة ، ويجالس الراقصات والمغنيات

وهكذا يستجدى الشاب المفتون طول النهار آلاف الماركات ، تحت ستار الوطنية الكاذبة ، وينفق هذه الاموال الكثيرة فى ملذاته وشهواته واعراضه الدنيئة

وقد قبض البوليس على هذا الشاب وصادر ثروته الطائلة التى تقدر بما يزيد على عشرة ملايين مارك ذهبا ، وصادر هذه الاموال وكذلك صادر القصر الذى اتضح انه اشتراه من مال الاستجداء

على ان الشاب قد رفع دعوى طالبا رد أمواله اليه ، ولا يزال هذا الطلب رهين البحث ، حتى تفصل المحكمة فى قضيته التى قيدتها النيابة جناية نصب واحتيال

القوانين واللوائح والمنشورات

بنك التسليف الزراعى

مرسوم ملكى بتأسيس شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى »

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بمصر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ — وبالاسكندرية فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٣١ بين :

الحكومة المصرية

البنك الاهلى المصرى

بنك مصر

البنك العقارى المصرى

البنك الشرقي الالمانى

بنك الكريدى ليونيه

البنك العثمانى

بنك الاراضى المصرى

بنك اثينا

بنك الاناضول

بنك الخصم الاهلى الباريزى

البنك الايطالى المصرى

بنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج

البنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى

البنك التجارى الايطالى بالقطر المصرى

شركة الغاز (ليبون وشركاه)

موصيرى وشركاه

البنك العقارى الشرقي

بنك يونيان

صندوق الرهونات العقارية بمصر

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠

وبعد الاطلاع على المادة ٤٠ من قانون

التجارة والمادة ٤٦ من قانون التجارة الاهلى

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :—

مادة ١ — رخص للحكومة المصرية والبنك الاهلى المصرى وبنك مصر والبنك العقارى المصرى والبنك الشرقي الالمانى وبنك الكريدى ليونيه والبنك العثمانى وبنك الاراضى المصرى وبنك أثيناو بنك الاناضول وبنك الخصم الاهلى الباريزى والبنك الايطالى المصرى وبنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج والبنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى والبنك التجارى الايطالى للقطر المصرى وشركة الغاز (ليبون وشركاه) وموصيرى وشركاه والبنك العقارى الشرقي وبنك يونيان وصندوق الرهونات العقارية بمصر بان يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسؤوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعى بينك التسليف الزراعى المصرى بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الاحوال على الدولة المصرية وبشرط ان يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعا عليها منهم

مادة ٢ — لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أية مسؤولية أو اى احتكار أو امتياز من الدولة المصرية أوعليها

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بسراى فى سنة ١٩٣١

***

مذكرة مجلس الوزراء بشأن هذا البنك

تتشرف وزارة المالية بان ترفع الى مجلس الوزراء مشروع مرسوم بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى » والعقد الاول للشركة ونظامها كما أقرهما مجلس الوزراء بمناسبة اشتراك الحكومة فى تأسيس البنك سالف الذكر والمؤسسون الآخرون الذين طلب اليهم ان يدفعوا المبالغ التى اكتتبوا بها

وبهذه المناسبة ترجو وزارة المالية اعفاء هذه الشركة من تقديم الايصالات المثبتة دفع قيم الاكتتابات فى أسهم الشركة خصوصا وان الاجراءات الخاصة بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى الاكتتاب لم تنته بعد .

وعلى ذكر الاجراءات الخاصة باكتتاب الحكومة تتشرف وزارة المالية باحاطة المجلس علما بان اللجنة المالية لمجلس النواب عند نظرها فى مشروع القانون المرخص للحكومة بأخذ مبلغ ٥٠٠ الف جنيه من مال الاحتياطى العام لاستعماله فى هذا الغرض رأت — فيما يختص بسعر الفائدة عن القروض التى تقدمها الحكومة للبنك والتى يتقاضاها البنك من مقترضيه سواء فى ذلك الافراد والجمعيات التعاونية — ان من غير المرغوب فيه ان تتقيد الحكومة والبنك بفيات ثابتة لهذه الاسعار وأشارت بوجوب النص على امكان تعديلها فى مشروع الاتفاق المزمع ابرامه مع البنك عند تأسيسه وقد استطلع رأى المؤسسين فى هذا الموضوع فوافقوا على أن تضاف الى مشروع الاتفاق سالف الذكر الفقرة الآتية :

وفى حالة ما تجعل الظروف الاقتصادية فى العالم أو فى مصر من الضرورى اعادة النظر فى سعر الفائدة التى تتقاضاها الحكومة أو بنك التسليف الزراعى فانه من المتفق عليه منذ الآن ان الفرق بين الاسعار الحالية يظل على ما هو عليه كلما أعيد النظر فى هذه الاسعار:

وترجمة هذه الفقرة الى اللغة الفرنسية كما يأتى :

« Au eas oû, par suite de conditions économiques mondiates ou locales. il deviendrait impérieux de reviser les taux des intérêts percus par l,Etat et ceux alloués au crédit Agricle sur ses avanses. il est d.ores et dégà convenu que lors de touterevision. I écart actuel entre les taux d. intérêts précédemment indiqués doit toujours être maintenu . »

وتتشرف وزارة المالية برفع الامر الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره توطئة لاستصدار المرسوم الملكى بانشاء الشركة المساهمة التى ستدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى »

ومع هذا نسخة من نظام الشركة موقعا عليها من المؤسسين :

القاهرة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣١

وزير المالية

اسماعيل صدقي

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النصب ببيع ثان

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٧٢ —

المبدأ القانونى :

مادام قانون التسجيل قد نص على ان الملكية لا تنتقل حتى فيما بين المتعاقدين الا بالتسجيل ، فلا يعد نصباً معاقباً عليه فى مفهوم المادة ٢٩٣ بيع شخص عقار مرة ثانية لشخص آخر مع سبق بيعه قبل ذلك لشخص آخر مادام العقد الاول لم يسجل . وعلم المشترى الثانى بالبيع الاول لا يغير من الامر شيئاً لان سوء النية — بحسب مفهوم القانون الجديد للتسجيل — لا تأثير له ولا يطعن فى صحة البيع

***

طعن محمود عبده خليفه

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٢٢٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٧ سنة ٤٨ قضائية .

وبسيمه السيد أبو العلا مدعية بحق مدنى

المحكمة

حيث ان واقعة هذه الدعوى بحسب المفهوم من الحكم الابتدائى الصادر فيها بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ والمؤيدة لاسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن شخصا يدعى حسن رجب كان يملك ستة عشر قيراطا رهنها الى آخر يدعى ابو اليزيد على حموده (وكلاهما حكم عليه فى هذه الدعوى ولم يطعن بالنقض) فباع ابو اليزيد منها ستة قراريط الى بسيمة السيد ابو العلا المدعية بالحق المدنى بعقد عرفى تحرر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ولم يسجل ومحمود عبده خليفه (الطاعن) هو الذى كتب هذا العقد بخطه ووقع عليه بصفته شاهدا . ولان البائع وهو ابو اليزيد حموده لم يكن الا مرتهنا فقط وكانت الارض كلها لاتزال مكلفة باسم مالكها حسن رجب فقد اتفق محمود عبده خليفه (الطاعن) مع حسن رجب هذا واستصدر منه عقدا بمشتراها لنفسه وسجله فانتقلت اليه ملكية الستة عشر قيراطا وضاع على بسيمة مادفعته ثمنا للستة القراريط التى كانت اشترتها من ضمنها . وقد اعتبرت المحكمة ان الثلاثة المذكورين جميعاً اتفقوا على الاضرار بالمدعية بالحق المدنى وقضت عليهم بالعقوبة .

وحيث ان محمود عبده خليفه يطعن فى هذا الحكم بانيا طعنه على ان الواقعة ليس فيها شىء يعاقب عليه القانون لانه انما اشترى من المالك القانونى وهو حسن رجب ثم سجل عقده فانتقلت اليه الملكية فهو مشتر لم ينصب على بسيمه المدعية بالحق المدنى ولم يأخذ منها شيئا وانه مهما يكن من علمه بان بسيمه سبق ان اشترت ستة قراريط من أصل هذا المقدار الذى اشتراه فان الملكية لم تنتقل اليها (حتى لو كان حسن رجب هذا هو نفسه البائع لها لا ابو اليزيد المرتهن) ما دام عقدها لم يسجل وما دام لا مانع يمنع حسن رجب بحسب قانون التسجيل الجديد من أن يبيعها لمن شاء ولا غضاضة على الطاعن فى المشترى منه ولو كان عالما بالتصرف الاول لان سوء النية لا تأثير له بحسب مفهوم القانون الجديد ولا يطعن فى صحة البيع .

وحيث ان القانون انما يعاقب البائع دون المشترى والطاعن مشتر لا بائع وقد دفع ثمن ما اشتراه ولا علاقة قانونية له بالمدعية بالحق المدنى فلا يوجد ما يمكن عقابه عليه من هذه الناحية . اما علمه بسبق بيع المرتهن ابى اليزيد على حموده الى المدعية ستة قراريط من المقدار المذكور واقدامه مع ذلك على الشراء فهذا مهما يكن فيه من الاضرار بالمدعية الا انه لا يطعن فى صحة عقده (بل هو عقد صحيح كما قررت محكمة الموضوع بحق) ولا يؤدى الى مؤاخذته جنائيا بل ولا مدنيا حتى ولو كانت المدعية مشترية من المالك نفسه حسن رجب لا من المرتهن ابى اليزيد حموده الذى لا حق له فى البيع .

وحيث ان الذى قد يتبادر الى الذهن بادىء ذى بدء ان من تحق عليه المؤاخذة

التجارة والمادة ٤٦ من قانون التجارة الاهلى

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :—

مادة ١ — رخص للحكومة المصرية والبنك الاهلى المصرى وبنك مصر والبنك العقارى المصرى والبنك الشرقي الالمانى وبنك الكريدى ليونيه والبنك العثمانى وبنك الاراضى المصرى وبنك أثينا وبنك الاناضول وبنك الخصم الاهلى البارىزى والبنك الايطالى المصرى وبنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج والبنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى والبنك التجارى الايطالى للقطر المصرى وشركة الغاز (ليبون وشركاه) وموصيرى وشركاه والبنك العقارى الشرقي وبنك يونيان وصندوق الرهونات العقارية بمصر بان يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسؤوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعى بنك التسليف الزراعى المصرى بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الاحوال على الدولة المصرية وبشرط ان يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعا عليها منهم

مادة ٢ — لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أية مسؤولية أو اى احتكار أو امتياز من الدولة المصرية أوعليها

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بسراى فى سنة ١٩٣١

«*»

مذكرة مجلس الوزراء بشأن هذا البنك

تتشرف وزارة المالية بان ترفع الى مجلس الوزراء مشروع مرسوم بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى » والعقد الاول للشركة ونظامها كما أقرهما مجلس الوزراء بمناسبة اشتراك الحكومة فى تأسيس البنك سالف الذكر والمؤسسون الآخرون الذين طلب اليهم ان يدفعوا المبالغ التى اكتتبوا بها

وبهذه المناسبة ترجو وزارة المالية اعفاء هذه الشركة من تقديم الايصالات المثبتة دفع قيم الاكتتابات فى أسهم الشركة خصوصا وان الاجراءات الخاصة بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى الاكتتاب لم تنته بعد .

وعلى ذكر الاجراءات الخاصة باكتتاب الحكومة تتشرف وزارة المالية باحاطة المجلس علما بان اللجنة المالية لمجلس النواب عند نظرها فى مشروع القانون المرخص للحكومة بأخذ مبلغ ٥٠٠ الف جنيه من مال الاحتياطى العام لاستعماله فى هذا الغرض رأت — فيما يختص بسعر الفائدة عن القروض التى تقدمها الحكومة للبنك والتى يتقاضاها البنك من مقترضيه سواء فى ذلك الافراد والجمعيات التعاونية — ان من غير المرغوب فيه ان تتقيد الحكومة والبنك بفيات ثابتة لهذه الاسعار وأشارت بوجوب النص على امكان تعديلها فى مشروع الاتفاق المزمع ابرامه مع البنك عند تأسيسه وقد استطلع رأى المؤسسين فى هذا الموضوع فوافقوا على أن تضاف الى مشروع الاتفاق سالف الذكر الفقرة الآتية :

وفى حالة ما تجعل الظروف الاقتصادية فى العالم أو فى مصر من الضرورى اعادة النظر فى سعر الفائدة التى تتقاضاها الحكومة أو بنك التسليف الزراعى فانه من المتفق عليه منذ الآن ان الفرق بين الاسعار الحالية يظل على ما هو عليه كلما أعيد النظر فى هذه الاسعار:

وترجمة هذه الفقرة الى اللغة الفرنسية كما يأتى :

« Au eas où, par suite de conditions économiques mondiates ou locales. il deviendrait impérieux de reviser les taux des intérêts percus par l,Etat et ceux alloués au crédit Agricle sur ses avanses. il est d.ores et dégà convenu que lors de touterevision. I écart actuel entre les taux d. intérêts précédemment indiqués doit toujours être maintenu . »

وتتشرف وزارة المالية برفع الامر الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره توطئة لاستصدار المرسوم الملكى بانشاء الشركة المساهمة التى ستدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى »

ومع هذا نسخة من نظام الشركة موقعا عليها من المؤسسين :

القاهرة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣١

وزير المالية

اسماعيل صدقي

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النصب ببيع ثان

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٧٢ —

المبدأ القانونى :

مادام قانون التسجيل قد نص على ان الملكية لاتنتقل حتى فيما بين المتعاقدين الا بالتسجيل ، فلا يعد نصباً معاقبا عليه فى مفهوم المادة ٢٩٣ بيع شخص عقار مرة ثانية لشخص آخر مع سبق بيعه قبل ذلك لشخص آخر مادام العقد الاول لم يسجل . وعلم المشترى الثانى بالبيع الاول لايغير من الامر شيئا لان سوء النية — بحسب مفهوم القانون الجديد للتسجيل — لاتأثير له ولا يطعن فى صحة البيع

***

طعن محمود عبده خليفه

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٢٢٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٧ سنة ٤٨ قضائية .

وبسيمه السيد أبو العلا مدعية بحق مدنى

المحكمة

حيث ان واقعة هذه الدعوى بحسب المفهوم من الحكم الابتدائى الصادر فيها بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ والمؤيدة لاسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن شخصا يدعى حسن رجب كان يملك ستة عشر قيراطا رهنها الى آخر يدعى ابو اليزيد على حموده (وكلاهما حكم عليه فى هذه الدعوى ولم يطعن بالنقض) فباع ابو اليزيد منها ستة قراريط الى بسيمة السيد ابو العلا المدعية بالحق المدنى بعقد عرفى تحرر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ولم يسجل ومحمود عبده خليفه (الطاعن) هو الذى كتب هذا العقد بخطه ووقع عليه بصفته شاهدا . ولان البائع وهو ابو اليزيد حموده لم يكن الا مرتهنا فقط وكانت الارض كلها لاتزال مكلفة باسم مالكها حسن رجب فقد اتفق محمود عبده خليفه (الطاعن) مع حسن رجب هذا واستصدر منه عقدا بمشتراها لنفسه وسجله فانتقلت اليه ملكية الستة عشر قيراطا وضاع على بسيمة مادفعته ثمنا للستة القراريط التى كانت اشترتها من ضمنها . وقد اعتبرت المحكمة ان الثلاثة المذكورين جميعاً اتفقوا على الاضرار بالمدعية بالحق المدنى وقضت عليهم بالعقوبة .

وحيث ان محمود عبده خليفه يطعن فى هذا الحكم بانيا طعنه على ان الواقعة ليس فيها شىء يعاقب عليه القانون لانه انما اشترى من المالك القانونى وهو حسن رجب ثم سجل عقده فانتقلت اليه الملكية فهو مشتر لم ينصب على بسيمه المدعية بالحق المدنى ولم يأخذ منها شيئا وانه مهما يكن من علمه بان بسيمه سبق ان اشترت ستة قراريط من أصل هذا المقدار الذى اشتراه فان الملكية لم تنتقل اليها (حتى لو كان حسن رجب هذا هو نفسه البائع لها لا ابو اليزيد المرتهن) ما دام عقدها لم يسجل وما دام لا مانع يمنع حسن رجب بحسب قانون التسجيل الجديد من أن يبيعها لمن شاء ولا غضاضة على الطاعن فى المشترى منه ولو كان عالما بالتصرف الاول لان سوء النية لا تأثير له بحسب مفهوم القانون الجديد ولا يطعن فى صحة البيع .

وحيث ان القانون انما يعاقب البائع دون المشترى والطاعن مشتر لا بائع وقد دفع ثمن ما اشتراه ولا علاقة قانونية له بالمدعية بالحق المدنى فلا يوجد ما يمكن عقابه عليه من هذه الناحية . اما علمه بسبق بيع المرتهن ابى اليزيد على حموده الى المدعية ستة قراريط من المقدار المذكور واقدامه مع ذلك على الشراء فهذا مهما يكن فيه من الاضرار بالمدعية الا انه لا يطعن فى صحة عقده (بل هو عقد صحيح كما قررت محكمة الموضوع بحق) ولا يؤدى الى مؤاخذته جنائيا بل ولا مدنيا حتى ولو كانت المدعية مشترية من المالك نفسه حسن رجب لا من المرتهن ابى اليزيد حموده الذى لا حق له فى البيع .

وحيث ان الذى قد يتبادر الى الذهن بادىء ذى بدء ان من تحق عليه المؤاخذة

الجنائية من بين المتهمين الثلاثة هو ابو اليزيد على حموده الذى باع للمدعية المدنية عينا لا يملكها ولا له حق التصرف فيها وانه اذا ثبت ان محمود عبده خليفه قد اتفق معه وأعانه على البيع لها مع علمه بانه لا يملك بل هو مجرد مرتهن — اذا ثبت ذلك وثبت ان ابا اليزيد ومحمود عبده خليفة قد غشا المدعية بالحق المدنى وافهماها كذبا ان ابا اليزيد مالك ووصلا بسبب هذا الغش والكذب الى الاستيلاء على ثمن الستة القراريط فيكون كلاهما مجرما يستحق العقاب بمقتضى العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات أحدهما كفاعل أصلى والآخر كشريك

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يذكر فى بيان وجه مؤاخذة المتهمين الثلاثة ومنهم الطاعن سوى قوله (بان الثلاثة بعد ان تم البيع الى الحرمة بسيمة المذكورة وقبضوا الثمن باكمله كما ذكر كذلك فى العقد اتفقوا على ان يبيع المتهم الاخير (أى حسن رجب) الذى كان التكليف لازال باسمه الى محمود عبده خليفة الخ . . .) مما يدل على ان فكرة الاضرار بالمدعية بالحق المدنى لم تكن حاصلة لديهم عند بيع ابى اليزيد لها وقبضهم منها الثمن وانما هى حصلت من بعد واذن فواقعة البيع للمدعية لم تكن مقترنة بالغش والكذب وسوء النية للحصول على ثمن ما اشترته . ومتى كان الامر بهذه الكيفية فالواقعة لا شىء فيها يوجب العقاب بل كل مافيها لا يخرج عن حصول ضرر لها بسبب فعل فعلوه هو مباحات القانون

وحيث انه بالرجوع الى نفس عريضة الدعوى المباشرة التى رفعتها المدعية وصدر فيها الحكم المطعون فيه يعلم بصفة جلية ان المدعية اشترت المقدار وهى عالمة بان ابا اليزيد لم يكن الا مرتهنا فقط ولم يكن له ملكية ثابتة بحسب أصول القانون وان الضرر لم يأت لها الامن انتهاز محمود عبده خليفة فرصة عدم انتقال الملكية انتقالا أصوليا من حسن رجب الى ابى اليزيد ثم اليها ومشتراه من حسن رجب وتسجيله عقد هذا المشترى

وحيث انه لذلك لا يكون هناك غش وقع من الطاعن عند تحرير العقد الصادر من ابى اليزيد للمدعية ودفعها الثمن ويكون اذن لا جريمة وقعت منه بسبب تحريره ذلك العقد وشهادته عليه ويتعين براءته مما أسند اليه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند اليه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك واحمد امين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

تقدير التعويض

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٧٣

المبدأ القانونى

لمحكمة النقض ان تعدل مقدار التعويض المحكوم به بان تجعله مقدرا بمقدار نسبة خطأ الطاعن الذى تسبب عنه طلب التعويض

***

طعن محمد رأفت الديدى

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٥٥٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٠٤ سنة ٤٨ قضائية

وزكية على الاسكندرانية مدعية بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن وآخر بانهما يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم المنا بور سعيد تسببا بغير قصد ولا تعمد أصابة كل من زكية على وآخرتين بالاصابات بان كان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياطهما ومخالفتهما اللوائح حيث كان الطاعن يقود سيارته وهو بحالة سكر وكان مسرعا اسراعا شديدا خطرا وبدون نور وكان الآخر يقود عربة لنقل المواد البرازية بدون نور ايضا فتصادما معا وحصلت الاصابات بالمجنى عليهن والمتهمين ايضا ولان الطاعن ايضا فى الزمن والمكان المذكورين تسبب باهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح فى جرح حمار المتهم الآخر بصدمه بالسيارة قيادة

وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٢٠٨ و٣٤٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة (وقد أخذت فى حكمها المطعون فيه باسباب الحكم الابتدائى) — اولا ذكرت ان الطاعن لم يكن يستعمل نور سيارته وهذه واقعة لم تبين من اين اتت بها وثانيا ذكرت ايضا ان الطاعن كان مسرعا بدون ان تحدد مقدار هذه السرعة وثالثا — ذكرت ان الطاعن كان يسير على يمين الطريق وكان الشخص الآخر (الذى كان متهما معه وبرئ) كان يسير ايضا امامه على يمين الطريق ولكن كان النور الخلفى لعربيته غير مضاء ويقول الطاعن انه متى صح ذلك فيكون ذلك الشخص الآخر هو المخطىء وعليه مسئولية الحادثة أو ان الخطأ يكون مشتركا بينهما على أسوأ تقدير ويكون حكم المحكمة على الطاعن وحده فى غير محله

وحيث ان الوقائع التى بينتها المحكمة الاولى بحكمها الذى تأيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه تسوغ للمحكمة كل التسويغ ان تستنتج ان الطاعن لم يكن يستعمل ضوء سيارته والا لادرك ان امامه عربة فخفف السير ولم تحصل المصادمة كما قالت المحكمة ذلك بحق . على ان ظلامة الطاعن من هذه الجهة لا فائدة له فيها فانه لو كان استعمل ضوء سيارته ثم أدرك ما امامه ومع ذلك حصلت المصادمة فانها لا تكون آتية الا من سكره وشدة اسراعه فى السير كما اثبتته المحكمة فى باقي حكمها

وحيث ان الحكم اثبت ان السرعة كانت شديدة خطرة واستدل على ذلك بان سيارة المتهم تداخلت فى العربة التى كانت امامها مع أنها عربة من حديد واذن فيكون قول الطاعن ان السرعة لم يبين مداها فى غير محله

وحيث ان مسئولية الطاعن جنائيا عن الحادثة قد ثبتت عليه بما ذكرته المحكمة من قيادته السيارة وهو سكران واسراعه بها اسراعا خطرا وعدم استعماله النور الذى بها ليكشف له الطريق . وبعض ذلك كاف فى بيان رعونته وقلة احتياطه ومهما يكن له من شركاء فى هذه المسئولية الجنائية فاشتراكهم لا يخليه منها ولا يجعل عقوبته غير قانونية لا نوعا ولا مقدارا

وحيث ان الذى يصح ان يكون محلا للنظر هو المسئولية المدنية فان المتهم الذى لم يقض عليه قد اثبتت المحكمة فى حكمها مخالفته للوائح بعدم استعماله النور الخلفى لعربته وهذا فى الواقع من الاسباب التى ساعدت على وقوع الحادثة خلافا لما ذكرته المحكمة من انه لا شئ عليه فيها

وحيث ان محكمة النقض لا تستطيع شيئا بالنسبة للمتهم الآخر لانه ليس خصما فى هذا الطعن غير ان ذلك لا يمنع من النظر فى ظلامة الطاعن من جهة التعويض المدنى وعدم مسؤوليته عنه الا بمقدار ما وقع منه من الخطأ

وحيث ان المحكمة ترى ان الطاعن اكثر خطأ من الشخص الآخر وان التعويض المقضى به وقدره ٤٠٠ جنيه لا يلزمه منه بنسبة خطئه الا ثلثمائة جنيه فقط

وحيث ان مبنى الوجه الثانى (١) ان المدعية بالحق المدنى قد ركبت عربة الطاعن وهى عالمة بانه سكران فتكون مسئولة عن جميع النتائج و (٢) ان لا حق للمحكمة فى جعل المصاريف الاستئنافية على الطاعن وحده بل كان اللازم جعلها على الطرفين

وحيث ان المحكمة ردت على الشطر الاول من هذا الوجه ردا كافيا اما الشطر الثانى فلا حق للطاعن فيه وما عملته المحكمة من جهة المصاريف هو من حقوقها كما سبق لمحكمة النقض ان بينت ذلك فى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ فى الدعوى المقيدة بجدولها نمرة ٢١٨٥ سنة ٤٦ قضائية

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى المدنية فقط وبجعل التعويض المدنى المستحق على الطاعن هو ثلاثمائة جنيه مصرى فقط بدل الاربعمائة الجنيه المحكوم بها عليه مع الزامه بالمصاريف المدنية جميعها

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

* * *

الجنائية من بين المتهمين الثلاثة هو ابو اليزيد على حموده الذى باع للمدعية المدنية عينا لا يملكها ولا له حق التصرف فيها وانه اذا ثبت ان محمود عبده خليفه قد اتفق معه وأعانه على البيع لها مع علمه بانه لا يملك بل هو مجرد مرتهن — اذا ثبت ذلك وثبت ان ابا اليزيد ومحمود عبده خليفة قد غشا المدعية بالحق المدنى وافهماها كذبا ان ابا اليزيد مالك ووصلا بسبب هذا الغش والكذب الى الاستيلاء على ثمن الستة القراريط فيكون كلاهما مجرما يستحق العقاب بمقتضى العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات أحدهما كفاعل أصلى والآخر كشريك

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يذكر فى بيان وجه مؤاخذة المتهمين الثلاثة ومنهم الطاعن سوى قولة (بان الثلاثة بعد ان تم البيع الى الحرمة بسيمة المذكورة وقبضوا الثمن باكمله كما ذكر كذلك فى العقد اتفقوا على ان يبيع المتهم الاخير (أى حسن رجب) الذى كان التكليف لازال باسمه الى محمود عبده خليفة الخ . . .) مما يدل على ان فكرة الاضرار بالمدعية بالحق المدنى لم تكن حاصلة لديهم عند بيع ابى اليزيد لها وقبضهم منها الثمن وانما هى حصلت من بعد واذن فواقعة البيع للمدعية لم تكن مقترنة بالغش والكذب وسوء النية للحصول على ثمن ما اشترته . ومتى كان الامر بهذه الكيفية فالواقعة لا شىء فيها يوجب العقاب بل كل مافيها لايخرج عن حصول ضرر لها بسبب فعل فعلوه هو مباحات القانون

وحيث انه بالرجوع الى نفس عريضة الدعوى المباشرة التى رفعتها المدعية وصدر فيها الحكم المطعون فيه يعلم بصفة جلية ان المدعية اشترت المقدار وهى عالمة بان ابا اليزيد لم يكن الا مرتهنا فقط ولم يكن له ملكية ثابتة بحسب أصول القانون وان الضرر لم يأت لها الامن انتهاز محمود عبده خليفة فرصة عدم انتقال الملكية انتقالا أصوليا من حسن رجب الى ابى اليزيد ثم اليها ومشتراه من حسن رجب وتسجيله عقد هذا المشترى

وحيث انه لذلك لا يكون هناك غش وقع من الطاعن عند تحرير العقد الصادر من ابى اليزيد للمدعية ودفعها الثمن ويكون اذن لاجريمة وقعت منه بسبب تحريره ذلك العقد وشهادته عليه ويتعين براءته مما أسند اليه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما أسند اليه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام والابحاث والمذكرات القانونيه القيمة ؟

قلم التحرير

تقدير التعويض

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٧٣ —

المبدأ القانونى

لمحكمة النقض ان تعدل مقدار التعويض المحكوم به بان تجعله مقدراً بمقدار نسبة خطأ الطاعن الذى تسبب عنه طلب التعويض

***

طعن محمد رأفت الديدى

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٥٥٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدولى المحكمة رقم ٧٠٤ سنة ٤٨ قضائية

وزكية على الاسكندرانية مدعية بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن وآخر بانهما يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم المنا بور سعيد تسببا بغير قصد ولا تعمد أصابة كل من زكية على وآخرتين بالاصابا بان كان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احتياطهما ومخالفتهما اللوائح حيث كان الطاعن يقو سيارته وهو بحالة سكر وكان مسرعا اسراعا شديدا خطرا وبدون نور وكان الآخر يقود عربة لنقل المواد البرازية بدون نو ايضا فتصادما معا وحصلت الاصابات بالمج عليهن والمتهمين ايضا ولان الطاعن ايضا الزمن والمكان المذكورين تسبب باه وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح فى جر حمار المتهم الآخر بصدمه بالسيارة قياد

وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٢٠٨و٣٤٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة (وقد أخذت فى حكمها المطعون فيه باسباب الحكم الابتدائى) — اولا ذكرت ان الطاعن لم يكن يستعمل نور سيارته وهذه واقعة لم تبين من اين اتت بها وثانيا ذكرت ايضا ان الطاعن كان مسرعا بدون ان تحدد مقدار هذه السرعة وثالثا — ذكرت ان الطاعن كان يسير على يمين الطريق وكان الشخص الآخر (الذى كان متهما معه وبرئ) كان يسير ايضا امامه على يمين الطريق ولكن كان النور الخلفى لعربيته غير مضاء ويقول الطاعن انه متى صح ذلك فيكون ذلك الشخص الآخر هو المخطئ وعليه مسئولية الحادثة أو ان الخطأ يكون مشتركا بينهما على أسوأ تقدير ويكون حكم المحكمة على الطاعن وحده فى غير محله

وحيث ان الوقائع التى بينتها المحكمة الاولى بحكمها الذى تأيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه تسوغ للمحكمة كل التسويغ ان تستنتج ان الطاعن لم يكن يستعمل ضوء سيارته والا لادرك ان امامه عربة فخفف السير ولم تحصل المصادمة كما قالت المحكمة بحق . على ان ظلامة الطاعن من هذه الجهة لا فائدة له فيها فانه لو كان استعمل ضوء سيارته ثم أدرك ما امامه ومع ذلك حصلت المصادمة فانها لا تكون آتية الامن سكره وشدة اسراعه فى السير كما اثبتته المحكمة فى باقى حكمها

وحيث ان الحكم اثبت ان السرعة كانت شديدة خطرة واستدل على ذلك بان سيارة المتهم تداخلت فى العربة التى كانت امامها مع أنها عربة من حديد واذن فيكون قول الطاعن ان السرعة لم يبين مداها فى غير محله

وحيث ان مسئولية الطاعن جنائيا عن الحادثة قد ثبتت عليه بما ذكرته المحكمة من قيادته السيارة وهو سكران واسراعه بها اسراعا خطرا وعدم استعماله النور الذى بها ليكشف له الطريق . وبعض ذلك كاف فى بيان رعونته وقلة احتياطه ومهما يكن له من شركاء فى هذه المسئولية الجنائية فاشتراكهم لا يخليه منها ولا يجعل عقوبته غير قانونية لانوعا ولا مقدارا

وحيث ان الذى يصح ان يكون محلا للنظر هو المسئولية المدنية فان المتهم الذى لم يقض عليه قد اثبتت المحكمة فى حكمها مخالفته للوائح بعدم استعماله النور الخلفى لعربته وهذا فى الواقع من الاسباب التى ساعدت على وقوع الحادثة خلافا لما ذكرته المحكمة من انه لا شئ عليه فيها

وحيث ان محكمة النقض لا تستطيع شيئا بالنسبة للمتهم الآخر لانه ليس خصما فى هذا الطعن غير ان ذلك لا يمنع من النظر فى ظلامة الطاعن من جهة التعويض المدنى وعدم مسؤوليته عنه الا بمقدار ما وقع منه من الخطأ

وحيث ان المحكمة ترى ان الطاعن اكثر خطأ من الشخص الآخر وان التعويض المقضى به وقدره ٤٠٠ جنيه لا يلزمه منه بنسبة خطئه الا ثلثمائة جنيه فقط

وحيث ان مبنى الوجه الثانى (١) ان المدعية بالحق المدنى قد ركبت عربة الطاعن وهى عالمة بانه سكران فتكون مسئولة عن جميع النتائج و (٢) ان لا حق للمحكمة فى جعل المصاريف الاستئنافية على الطاعن وحده بل كان اللازم جعلها على الطرفين

وحيث ان المحكمة ردت على الشطر الاول من هذا الوجه ردا كافيا اما الشطر الثانى فلا حق للطاعن فيه وما عاملته المحكمة من جهة المصاريف هو من حقوقها كما سبق لمحكمة النقض ان بينت ذلك فى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ فى الدعوى المقيدة بجدولها نمرة ٢١٨٥ سنة ٤٦ قضائية

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى المدنية فقط وبجعل التعويض المدنى المستحق على الطاعن هو ثلاثمائة جنيه مصرى فقط بدل الاربعمائة الجنيه المحكوم بها عليه مع الزامه بالمصاريف المدنية جميعها

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

***

القذف بلا علانية

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٧٤ —

المبدأ القانونى

لا يعتبر قذفا ارسال شخص تلغرافا الى رئيس النيابة يتهم فيه وكيل النيابة المحقق لقضية التلفيق . لان ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوفرا فضلا عن ان قصد المرسل لم يكن اذاعة محتويات التلغراف بل كل ما رمى اليه انما هو ابلاغ الرئيس شكواه من تصرفات مرؤوسه . وما دام ركن العلانية منعدما فجريمة القذف لا يبقى لها وجود ويتعين تبرئة المتهم

«*»

طعن توفيق كيروز

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٤٤٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٥ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الاسماعيلية اهان بالقول والاشارة فهمى افندى عطيه باشكاتب محكمة الاسماعيلية وذلك اثناء تأدية وظيفته بان قال له (انا عارف انه صادر لكم أوامر من الرؤساء بتعطيل مصالحى) والقى اذن صرف على مكتبه بازدراء عند ما طلب من المجنى عليه المذكور صرف قيمة هذا الاذن وأفهمه الاخير بعدم وجود نقدية كافية لصرفه ولان المتهم المذكور بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩ بناحيتى الاسماعيلية وبورسعيد قذف فى حق حضرة وكيل النائب العمومى بان طعن علنا بسوء نية فى اعمال وظيفته على الصورة التى ذكرها فى اشارته البرقية المرسلة منه لحضرة نائب نيابة بورسعيد وطلبت معاقبته بالمواد ١٠٧ و ٢٦ و ٢٦٢ او ٢ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

من حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن مردود بما جاء فى مرافعة النيابة امام المحكمة الاستئنافية بجلسة المعارضة المنعقدة بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ من ان الطاعن حاول ان يفلت من اختصاص المحاكم الاهلية بادعاء الرعوية الاجنبية ولما سئلت المحافظة فى ذلك اجابت بانه من رعايا الحكومة المحلية . ولذلك لم يتمسك الطاعن بهذا الدفع امام محكمة الموضوع وما دام انه لم يقدم لمحكمة النقض ما يفيد ان الحكومة المصرية عدلت عن اعتباره تابعا لها فلا يسع هذه المحكمة الالتفات لما يقول

ومن حيث ان الوجه الثانى مردود بان الحكم المطعون فيه قد ناقش دفاع الطاعن فيما يتعلق بالتهمة الاولى وانتهى منه الى القول بان التهمة ثابتة وان عقاب المتهم ينطبق على المادة ١١٧ من قانون العقوبات . فقول الطاعن ان المحكمة اغفلت الرد على هذا الدفاع لا يطابق الواقع

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بانه متعلق بالموضوع وقد قدرت المحكمة التهمة بجميع ظروفها وطرح الطاعن امامها ما يزعمه من وجود ضغائن بينه وبين المجنى عليهم ورأت المحكمة برغم كل ذلك ان التهمة ثابتة عليه فادانته فيها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما رأت

ومن حيث ان الوجه الرابع تضمن عدة مسائل منها ان التلغراف الذى أرسله الطاعن الى حضرة نائب نيابة بورسعيد لا يمكن ان تنشأ عنه جريمة قذف معاقب عليه لان ركن العلانية غير متوفر فيها

ومن حيث ان الطاعن أرسل التلغراف الى نائب بورسعيد يشكو فيه وكيل النيابة وينسب اليه انه لفق عليه قضية وكان يصح النظر فى هذه التهمة من وجهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب . اما اعتبارها قذفا ومعاقبة الطاعن عليها بمقتضى المادة ٢٦١ عقوبات فليس مما يسهل قبوله لان ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوفرا فضلا عن ان قصد المرسل لم يكن اذاعة محتويات التلغراف بل كل ما رمى اليه انما هو ابلاغ الرئيس شكواه من تصرفات مرؤوسه . وما دام ركن العلانية منعدما فجريمة القذف لا يبقى لها وجود ويتعين نقض الحكم وتبرئة الطاعن منها

ومن حيث انه بانهيار جريمة القذف تنهار معها جميع أوجه الطعن المتعلقة بها ولا يبقى محل لبحثها

ومن حيث ان الوجهين الخامس والسادس متعلقان بالموضوع فضلا عن ان الطاعن لم يثبت صحة ما ادعاه فيهما

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه فيما يتعلق بالتهمة الاولى

محكمة استئناف مصر

موعد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٠

—٢٧٥—

المبادىء القانونية :

١ — حساب موعد قيد الاستئناف قبل الجلسة بمقدار ٤٨ ساعة معناه ان الـ ٤٨ ساعة يجب ان تنتهى عند الميعاد المحدد لفتح الجلسة . وليس معناه ان يحسب بالساعات لغاية الموعد الذى ينظر فيه الاستئناف فعلا بحسب ترتيب الدعاوى فى الجدول

٢ — وان كان من المقرر قانونا ان الفرع يتبع الاصل فى جواز الاستئناف من عدمه ، الا ان هذا القول يكون صحيحا اذا كان الاصل قد كان محل نزاع بين الخصوم امام محكمة اول درجة وفصل فيه

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٨٣ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من بدران افندى يوسف على النواوى وحضر عنه بالجلسة حضرة

وهى تهمة الاهانة ونقض الحكم فيما يتعلق بالتهمة الثانية وهى تهمة القذف وبراءة الطاعن منها

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

كرلس المحامى عن سليم سامى .

ضد : صاحب المعالى احمد على باشا وزير الاوقاف بصفته ناظرا على وقف احمد باشا رشيد الاهلى وحضر عنه مندوب قسم قضاياها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان وزارة الاوقاف تمسكت بدفعين اولهما اعتبار الحكم كأن لم يكن لعدم قيد الاستئناف فى الميعاد القانونى والآخر عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

عن الدفع الاول

حيث ان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون نمرة ٤٠ سنة ١٩١١ نصت بانه يجب على المستأنف ان يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة والا كان الاستئناف كأن لم يكن

وحيث انه ثبت من الاطلاع على عريضة الاستئناف ان القيد لم يحصل قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة لان القيد حصل بعد الساعة العاشرة صباحا وهو الميعاد الرسمى لافتتاح الجلسات من يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

وحيث ان المستأنف يقول ان القيد حصل حقيقة بعد الساعة العاشرة الا ان السبب فى ذلك هو ان اجراءات التقدير على العريضة بالرسوم المطلوبة ودفعها تم فى الساعة العاشرة وهو الميعاد الرسمى لقلم الكتاب

وحيث ان المادة سالفة الذكر انما نصت على وجوب القيد فى الميعاد المبين لها المحدد بالساعة العاشرة ولا عبرة بالوقت الذى دفع فيه الرسم ولذا يكون احتجاج المستأنف عليه فى غير محله

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع المذكور فى محله ويتعين قبوله

عن الدفع الثانى

حيث انه وان كان الفصل فى هذا الدفع اصبح غير واجب مع قبول الدفع الاول واعتبار الاستئناف كأن لم يكن الا ان المحكمة ترى التعرض له تقريرا لمبدأ قانونى

وحيث ان اساس هذا الدفع هو ان طلبات المستأنف عليها النهائية امام محكمة اول درجة كانت قاصرة على الحكم بباقي مصاريف الدعوى وقيمتها ١٢ جنيها و ٧٥٠ مليا وهى أقل من النصاب الجائز استئنافه طبقا لنص المادة ٣٤٥ مرافعات معدلة . اما النزاع فى أصل الدين فقد انتهى بالصلح ولم يكن محل نزاع امام محكمة اول درجة

وحيث ان المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات نصت على ان تقدير الدعوى يكون بمقتضى آخر طلب قدم من أحد الاخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم

وحيث ان المستأنف لا ينازع فى ان طلبات الوزارة الختامية امام محكمة أول درجة كانت قاصرة على المصاريف وهل أقل من نصاب الاستئناف ولكنه يدعى ان استئنافه جائز قانونا لان الدعوى اصلا كانت بمبلغ سبعمائة جنيه وقد دفعها للمستأنف عليها وتصالح معها

القذف بلا علانية

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٧٤ —

المبدأ القانونى

لا يعتبر قذفا ارسال شخص تلغرافا الى رئيس النيابة يتهم فيه وكيل النيابة المحقق لقضية التلفيق . لان ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوفرا فضلا عن ان قصد المرسل لم يكن اذاعة محتويات التلغراف بل كل ما رمى اليه انما هو ابلاغ الرئيس شكواه من تصرفات مرؤوسه . وما دام ركن العلانية منعدما فجريمة القذف لا يبقى لها وجود ويتعين تبرئة المتهم

«*»

طعن توفيق كيروز

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٤٤٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣٥ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الاسماعيلية اهان بالقول والاشارة فهمى افندى عطيه باشكاتب محكمة الاسماعيلية وذلك اثناء تأدية وظيفته بان قال له (انا عارف انه صادر لكم أوامر من الرؤساء بتعطيل مصالحى) والقى اذن صرف على مكتبه بازدراء عند ما طلب من المجنى عليه المذكور صرف قيمة هذا الاذن وأفهمه الاخير بعدم وجود نقدية كافية لصرفه ولان المتهم المذكور بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩ بناحيتى الاسماعيلية وبورسعيد قذف فى حق حضرة وكيل النائب العمومى بان طعن علنا بسوء نية فى اعمال وظيفته على الصورة التى ذكرها فى اشارته البرقية المرسلة منه لحضرة نائب نيابة بورسعيد وطلبت معاقبته بالمواد ١٠٧ و ٢٦ و ٢٦٢ او ٢ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

من حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن مردود بما جاء فى مرافعة النيابة امام المحكمة الاستئنافية بجلسة المعارضة المنعقدة بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ من ان الطاعن حاول ان يفلت من اختصاص المحاكم الاهلية بادعاء الرعوية الاجنبية ولما سئلت المحافظة فى ذلك اجابت بانه من رعايا الحكومة المحلية . ولذلك لم يتمسك الطاعن بهذا الدفع امام محكمة الموضوع وما دام انه لم يقدم لمحكمة النقض ما يفيد ان الحكومة المصرية عدلت عن اعتباره تابعا لها فلا يسع هذه المحكمة الالتفات لما يقول

ومن حيث ان الوجه الثانى مردود بان الحكم المطعون فيه قد ناقش دفاع الطاعن فيما يتعلق بالتهمة الاولى وانتهى منه الى القول بان التهمة ثابتة وان عقاب المتهم ينطبق على المادة ١١٧ من قانون العقوبات . فقول الطاعن ان المحكمة اغفلت الرد على هذا الدفاع لا يطابق الواقع

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بانه متعلق بالموضوع وقد قدرت المحكمة التهمة بجميع ظروفها وطرح الطاعن امامها ما يزعمه من وجود ضغائن بينه وبين المجنى عليهم ورأت المحكمة برغم كل ذلك ان التهمة ثابتة عليه فادانته فيها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما رأت

ومن حيث ان الوجه الرابع تضمن عدة مسائل منها ان التلغراف الذى أرسله الطاعن الى حضرة نائب نيابة بورسعيد لا يمكن ان تنشأ عنه جريمة قذف معاقب عليه لان ركن العلانية غير متوفر فيها

ومن حيث ان الطاعن أرسل التلغراف الى نائب بورسعيد يشكو فيه وكيل النيابة وينسب اليه انه لفق عليه قضية وكان يصح النظر فى هذه التهمة من وجهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب . اما اعتبارها قذفا ومعاقبة الطاعن عليها بمقتضى المادة ٢٦١ عقوبات فليس مما يسهل قبوله لان ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوفرا فضلا عن ان قصد المرسل لم يكن اذاعة محتويات التلغراف بل كل ما رمى اليه انما هو ابلاغ الرئيس شكواه من تصرفات مرؤوسه . وما دام ركن العلانية منعدما فجريمة القذف لا يبقى لها وجود ويتعين نقض الحكم وتبرئة الطاعن منها

ومن حيث انه بانهيار جريمة القذف تنهار معها جميع أوجه الطعن المتعلقة بها ولا يبقى محل لبحثها

ومن حيث ان الوجهين الخامس والسادس متعلقان بالموضوع فضلا عن ان الطاعن لم يثبت صحة ما ادعاه فيهما

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه فيما يتعلق بالتهمة الاولى

وهى تهمة الاهانة ونقض الحكم فيما يتعلق بالتهمة الثانية وهى تهمة القذف وبراءة الطاعن منها

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

موعد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٠

—٢٧٥—

المبادىء القانونية :

١ — حساب موعد قيد الاستئناف قبل الجلسة بمقدار ٤٨ ساعة معناه ان الـ٤٨ ساعة يجب ان تنتهى عند الميعاد المحدد لفتح الجلسة . وليس معناه ان يحسب بالساعات لغاية الموعد الذى ينظر فيه الاستئناف فعلا بحسب ترتيب الدعاوى فى الجدول

٢ — وان كان من المقرر قانونا ان الفرع يتبع الاصل فى جواز الاستئناف من عدمه ، الا ان هذا القول يكون صحيحا اذا كان الاصل قد كان محل نزاع بين الخصوم امام محكمة اول درجة وفصل فيه

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٨٣ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من بدران افندى يوسف على النواوى وحضر عنه بالجلسة حضرة كرلس المحامى عن سليم سامى .

ضد : صاحب المعالى احمد على باشا وزير الاوقاف بصفته ناظرا على وقف احمد باشا رشيد الاهلى وحضر عنه مندوب قسم قضاياها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان وزارة الاوقاف تمسكت بدفعين اولهما اعتبار الحكم كأن لم يكن لعدم قيد الاستئناف فى الميعاد القانونى والآخر عدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

عن الدفع الاول

حيث ان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون نمرة ٤٠ سنة ١٩١١ نصت بانه يجب على المستأنف ان يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة والا كان الاستئناف كأن لم يكن

وحيث انه ثبت من الاطلاع على عريضة الاستئناف ان القيد لم يحصل قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة لان القيد حصل بعد الساعة العاشرة صباحا وهو الميعاد الرسمى لافتتاح الجلسات من يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

وحيث ان المستأنف يقول ان القيد حصل حقيقة بعد الساعة العاشرة الا ان السبب فى ذلك هو ان اجراءات التقدير على العريضة بالرسوم المطلوبة ودفعها تم فى الساعة العاشرة وهو الميعاد الرسمى لقلم الكتاب

وحيث ان المادة سالفة الذكر انما نصت على وجوب القيد فى الميعاد المبين لها المحدد بالساعة العاشرة ولا عبرة بالوقت الذى دفع فيه الرسم ولذا يكون احتجاج المستأنف عليه فى غير محله

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع المذكور فى محله ويتعين قبوله

عن الدفع الثانى

حيث انه وان كان الفصل فى هذا الدفع اصبح غير واجب مع قبول الدفع الاول واعتبار الاستئناف كأن لم يكن الا ان المحكمة ترى التعرض له تقريرا لمبدأ قانونى

وحيث ان اساس هـذا الدفع هو ان طلبات المستأنف عليها النهائية امام محكمة اول درجة كانت قاصرة على الحكم بباقي مصاريف الدعوى وقيمتها ١٢ جنيها و٧٥٠ مليما وهى أقل من النصاب الجائز استئنافه طبقا لنص المادة ٣٤٥ مرافعات معدلة . اما النزاع فى أصل الدين فقد انتهى بالصلح ولم يكن محل نزاع امام محكمة اول درجة

وحيث ان المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات نصت على ان تقدير الدعوى يكون بمقتضى آخر طلب قدم من أحد الاخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم

وحيث ان المستأنف لا ينازع فى ان طلبات الوزارة الختامية امام محكمة أول درجة كانت قاصرة على المصاريف وهى أقل من نصاب الاستئناف ولكنه يدعى ان استئنافه جائز قانونا لان الدعوى اصلا كانت بمبلغ سبعمائة جنيه وقد دفعها المستأنف عليها وتصالح معها

وحيث انه وان كان من المقرر قانونا ان الفرع يتبع الاصل فى جواز الاستئناف من عدمه الا ان هذا القول يكون صحيحا اذا كان الاصل قد كان محل نزاع بين الخصوم امام محكمة أول درجة وفصل فيه واستأنف الخصم فيما يختص بالمصاريف فقط

وحيث انه فى الدعوى الحالية لم يكن اصل الدعوى القابل للاستئناف موضوع نزاع مطلقا امام محكمة أول درجة ولذا لم تفصل فيه بحكم فيكون اذن الدفع المذكور فى محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الاول وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن مع الزام المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش اتعابا للمحاماة

دائرة مصطفى بك محمد وعضوية محمود على مرور بك وسليمان السيد بك مستشارين ومحمود حسن كاتب الجلسه

***

اهمية مواعيد الاستئناف

محكمة استئناف مصر

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٧٦ —

المبدأ القانونى :

١ — مواعيد الاستئناف متعلقة بالنظام العام . ويجب على المحكمة ان تراعيها من تلقاء نفسها بدون طلب وللخصوم التمسك بها فى أى حال كانت عليها الدعوى أمام محكمة الاستئناف .

٢ — دعوى الحراسة دعوى مستعجلة ميعاد استئنافها ١٥ يوما وهذا الميعاد من النظام العام تطبيقا للمبدأ السابق وبناء على ذلك لايمنع عدم تمسك الخصم به فى أول جلسة من ابدائه بعد ذلك وقبوله

٣ — نص المادة ٣٥٥ مرافعات بان ميعاد الاستئناف ١٥ يوما فى الاحكام الصادرة فى الامور المستعجلة المبينة بالمادة ٢٨ مرافعات ، هو نص صريح وعام فيشمل الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة أو من المحكمة الكلية فى أمور مستعجلة

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٣٥ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من الشيخ مصطفى احمد بدر (٢) أمين محمد بدر (٣) خضر على بدر (٤) ابراهيم مصطفى بدر الصغير وحضر عنهم بالجلسة احمد الصاوى المحامى

ضد : الشيخ محمد ابو العنين شمس الدين (٢) الشيخ عبد الله ابو العنين شمس الدين وحضر عنهما بالجلسة حضرة عوض افندى سوريال المحامى

الوقائع

رفع المستأنف عليهما هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد المستأنفين وآخر طلبا فيها الحكم أولا بصفة مستعجلة بتعيينهما حراسا قضائيين على الاطيان البالغ قدرها ستة عشر فدانا المبينة بذيل العريضة لاستغلالها والاستيلاء على صافى ريعها خصما مما هو مستحق لها حتى السداد الكامل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة — ثانيا بالزام المستأنفين بدفع مبلغ ١٠٤٢١٤ قرش صاغ مع الفوايد بواقع ٩٪ سنويا ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ للسداد ومبلغ ٥٤٤٠ قرش صاغ قيمة الاموال الاميرية مع الفوايد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى للسداد

ثالثا — تثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا نافذا مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وبعد أن تم تحضير الدعوى بالنسبة للحراسة اجلت للمرافعة وفيها دفع الحاضر مع المدعى عليه الاول فرعيا لعدم جواز نظر دعوى الحراسة لسبق الفصل فيها ووكيل المدعين طلب رفع هذا الدفع والمحكمة صممت الدفع على الموضوع

وبتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة الابتدائية المشار اليها حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول دعوى الحراسة وفى الموضوع بصفة مستعجلة بتعين المدعيين حارسين قضائيين على الاطيان المبينة بعريضة الدعوى لاستغلالها وايداع صافى ريعها بخزينة المحكمة لحين الفصل والنزاع القائم بين الطرفين وأبقت الفصل فى المصاريف وشملت الحكم بالنفاذ بلا كفالة واعادة القضية ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ تحضير لتحضير موضوعها فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ طلبوا للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف قبوله شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع الفرعى المقدم من المستأنفين والحكم بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق الفصل فيها أو الحكم بعدم قبولها أصلا لسابقتها لاوانها ومن باب الاحتياط الكلى فى الموضوع بالغاء حكم الحراسة واستبدال المستأنف عليهم بأحد حضرات المبين اسماؤهم بهذه الصحيفة لان يكون حارسا قضائيا على ال ١٦ فدان موضوع هذه الدعوى المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى الابتدائية لاستغلالها وادارة شئونها وعمل ماهو لمصلحتها واستغلالها وايداع صافى ريعها بخزينة محكمة طنطا الكلية حتى يفصل فى النزاع القائم بشأنها مع الزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة وعلى ان يكون الحكم الذى يصدر باستبدال الحارس (أى المستأنف عليهما) بحارس آخر من بين الاسماء الوارد ذكرها بهذا الطلب يكون مشمولا بالنفاذ وبالنسخة الاصلية

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان المستأنف ضدها دفعا بلسان وكيلهما بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى المبين فى المادة ٣٥٥ مرافعات لان موضوع النزاع حراسة قضائية وهى من الامور المستعجلة التى يجب استئناف أحكامها فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان وقد اعلن الحكم المستأنف للمستأنفين فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ فلم يستأنفوه الا فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩

ومن حيث ان المستأنفين يردون هذا الدفع بالقول ان المستأنف ضدهما لم يتمسكا فى أول جلسة بل اكتفيا بطلب شطب الاستئناف فى غياب المستأنفين وهذا يعتبر تنازلا منهما عن الدفع ؛

ومن حيث ان مواعيد الاستئناف متعلقة بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تراعيها من تلقاء نفسها بدون طلب وللخصوم التمسك بها فى أى حال كانت عليها الدعوى أمام محكمة الاستئناف ولذلك يكون القول بسقوط حق المستأنف ضدهما لعدم التمسك بالدفع فى الجلسة الاولى فى غير محله

ومن حيث ان المستأنفين يطلبون ايضا رفض الدفع لان ميعاد الخمسة عشر يوما لا يسرى الا على الاحكام التى يصدرها القاضى الجزئى فى المواد المستعجلة طبقا للمادة ٢٨ مرافعات واما للمواد المستعجلة التى تكون مرتبطة بقضايا موضوعية منظورة امام المحكمة الكلية فلا يسرى عليها حكم المادة ٣٥٥ مرافعات بل يسرى عليها أحكام المادة ٣٥٣ مرافعات أى ان استئنافها يرفع فى ستين يوما لا خمسة عشر يوما

ومن حيث ان المستأنف ضدهما رفع هذه الدعوى امام محكمة طنطا الكلية يطلبان الحكم على المستأنفين بصفة مستعجلة بتعيين حاوس قضائى على الاطيان المبينة بالعريضة وبالزامه بدفع مبلغ معين وفوايده مقابل اقساط متأخرة عليهم وقد احيلت القضية للمرافعة فى الحراسة القضائية فقط فاصدرت المحكمة حكمها المستأنف

ومن حيث ان نص المادة ٣٥٥ مرافعات صريح فى ان ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما فى الاحكام الصادرة فى الامور المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ مرافعات وهو عام يشمل الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة أو من المحكمة الكلية فى أمور مستعجلة

ومن حيث ان المحكمة الكلية مختصة بنظر الدعوى المستعجلة اذا كانت مرتبطة بدعوى موضوعية مطروحة امامها

ومن حيث ان دعوى الحراسة الحالية هى من الامور المستعجلة وقد فصلت فيها المحكمة الكلية فى دائرة اختصاصها لارتباطها بقضية موضوعية مطروحة امامها

ومن حيث انه لذلك يكون ميعاد الاستئناف عن حكم الحراسة المذكور خمسة عشر يوما طبقا للقانون

ومن حيث انه لا نزاع فى ان الاستئناف رفع بعد هذا الميعاد فيكون غير مقبول شكلا

ومن حيث ان القول بان الحكم المستأنف تناول الفصل فيها او لان الموضوع التى كانت لاحقة به سابق لاوانه وان هذا الفصل يؤثر على ميعاد الاستئناف قول فى غير محله لان تلك الدفوع تابعة لدعوى الحراسة ويسرى عليها ما يسرى على الاصل

ومن حيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين اجابته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدفع الفرعى وبعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد

الميعاد والزمت المستأنفين بالمصاريف و ٣٠٠ قرش صاغ اتعابا محاماة للمستأنفين ضدهما

دائرة مصطفي محمد بك وبحضور محمود علي سرور بك وسيمان السيد بك مستشارين ومحمود حسن افندى كاتب الجلسه

(*)

سقوط حق الالتماس

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٣١

—٢٧٧—

المبدأ القانونى

من المقرر ان قبول الحكم النهائى صراحة أو ضمنا يسقط حق الملتمس فى رفع الالتماس

(*)

الالتماس نمرة ١١٦٢ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من سمعان افندى بطرس عبد المسيح عنه احمد بك مصطفى المحامى

ضد: الدكتور محمد بك شاكر بصفته وصيا على ولدى المرحوم حامد سليم وكيلا عن كريمته

الموضوع

بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٩ قضت محكمة مصر الاهلية فى الدعوى نمرة ١٤١ سنة ١٩٢٨ المرفوعة من الملتمس ضده ضد الملتمس وآخرين — اولا باثبات تنازل المدعى عن مخاصمة المدعى عليهم ماعدا الاول والزمته بمصاريف مقاضاتهم — ثانيا برفض دعوى التعويض والزمت المدعى بجميع المصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماة وبتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ استأنف الملتمس ضده الحكم المذكور وطلب الغاءه بكامل اجزائه والحكم بالزام المستأنف ضده بان يدفع له بصفته مبلغ ٤٩٥٦ جنيه وفوائده بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد مع الزامه بكافة المصاريف والاتعاب عن الدرجتين الخ.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفويه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا.

من حيث ان الحاضر عن المتمس ضده دفع بسقوط حق الملتمس فى التماسه لانه رضى وقبل الحكم الاستئنافى الذى يطعن عليه الآن بالالتماس

وحيث انه تبين من الاطلاع على عقد الاتفاق المحرر بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ أى بعد الحكم المرفوع عنه الالتماس الآن والصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٠ ان الطرفين اتفقا على تنفيذ هذا الحكم ولم يحتفظ الملتمس بحقه فى رفع الالتماس. بل تبين ان الملتمس ضده هو الذى احتفظ بحقه فى تنفيذ الحكم فى حالة تأخير الملتمس

وحيث أنه من المقرر أن قبول الحكم النهائى صراحة وضمنا يسقط حق الملتمس فى رفع الالتماس (راجع فى ذلك كتاب الالتماس لناشد افندى حنا المحامى ص ٣٠ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٦ مجلة التشريع والقضاء ٢٨ ص ١٧٥)

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وسقوط حق الملتمس فى رفع التماسه والزمته بالمصاريف و ٤٠٠ قرش غرامة

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك مستشارين وحسين كامل افندى كاتب الجلسه

***

التماس الدعوى المستعجلة

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠

—٢٧٨—

المبدأ القانونى:

انه وان كان ظاهر المادة ٣٧٢ مرافعات يجيز رفع الالتماس فى كل الاحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف سواء أكانت صادرة فى دعوى أصلية أو فى دعوى مستعجلة اذ المادة لم تفرق بين هذين النوعين من الاحكام الا ان علماء الفقه الفرنسى يرون عدم جواز الالتماس فى الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة. وهو ما تأخذ به محكمة استئناف مصر فى الدعوى الحالية

***

الالتماس المقيد نمرة ٨٤٤ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من محمد افندى عثمان الزينى عنه عبد الحميد خليل المحامى عن نفسه. وزهير صبرى عن الاستاذ رياض الجمل المحامى.

ضد: سليمان افندى فوزى ووزارة الاشغال وحضر عن الاول احمد رشدى المحامى.

الموضوع

استأنف أصليا الملتمس واستأنف فرعيا

الملتمس ضده الاول حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ فى القضية المرفوعة من ثانيهما على أولهما ووزارة الاشغال ومقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٤٢٢ سنة ١٩٢٩ القاضى بصفة مستعجلة برفع الحجز الحاصل من المدعى عليه الثانى تحت يد المدعى عليه الاول المتوقع بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٩ فيما زاد عن ٩٧٧ جنيه و ٢٦٩ مليم واعتبار المصاريف مناصفة بين الطرفين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة والمقاصة فى اتعاب المحاماة . ثم طلب الاول الطلبات الواردة بعريضة استئنافه الاصلى المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وطلب الثانى الطلبات الواردة بمذكرة استئنافه الفرعى المؤرخة فى ١٣ مارس سنة ٩٣٠ وتقرر ضم الاستئنافين لبعضهما — وبجلسة المرافعة دفع الاول بعدم قبول الاستئناف الفرعى شكلا للاسباب التى ذكرها بمذكرته

وبتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٣٠ حكمت هذه المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتقدير دين محمد افندى عثمان الزينى بمبلغ ٥٥٣ جنيه و٤١٤ مليم تقديراً مؤقتا ورفع الحجز الحاصل منه تحت يد وزارة الاشغال فيما زاد عن هذا المبلغ وتأييده فيما عدا ذلك مع الزامه بمصاريف الاستئنافين وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة لسليمان افندى فوزى ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

وباعلان تاريخه ٢٢و٢٦ ابريل سنة ٩٣٠ رفع محمد افندى عثمان الزينى التماسا عن الحكم المذكور طالبا قبوله شكلا واعادة نظر الموضوع للحكم فيه بالغاء الحكم المستأنف والغاء الحجز تحت يد وزارة الاشغال على مبلغ ١٧٩٨ جنيه و ٤٥٥ مليم المرفوعة به الدعوى الاصلية والزام الملتمس ضده الاول بجميع المصاريف واتعاب المحاماة عن درجات التقاضى الثلاث وحفظ كافة الحقوق الاخرى

وبجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المحددة لنظر الالتماس دفع محامى الملتمس ضده فرعيا بعدم قبول الالتماس لان الحكم الصادر لم يصدر فى موضوع الدعوى وانما صدر فى اجراء تحفظى لا شأن له فى الدعوى وصمم كل من الطرفين على ما جاء بمذكرته المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الالتماس قدم فى ميعاده القانونى .

وحيث ان الملتمس ضده دفع بعدم قبول الالتماس قائلا ان الحكم الملتمس فيه لم يصدر فى موضوع الدعوى وانما صدر فى اجراء تحفظى لا شأن له فى الدعوى

وحيث انه ظاهر من الحكم الملتمس فيه ان محمد افندى عثمان الزينى اوقع حجزا تحت يد وزارة الاشغال المدينة الى سليمان افندى فوزى على مبلغ ١٧٩٨ جنيه و ٤٥٥ مليم على اعتبار ان هذا المبلغ هو مايستحقه قبل المحجوز ضده فرفع سليمان افندى فوزى الدعوى امام محكمة مصر ضد الحاجز المذكور والمحجوز لديها طالب فيها الحكم بطريق الاستعجال برفع الحجز المتوقع من محمد افندى عثمان الزينى تحت يد الاشغال فحكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٢٩ وبصفة مستعجلة برفع الحجز فيما زاد عن مبلغ ٩٧٧ جنيه و ٢٦٩ مليم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — ومحكمة الاستئناف بناء على الاستئناف المرفوع من محمد افندى عثمان الزينى واستئناف سليمان افندى فوزى الفرعى حكمت بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ بتعديل الحكم المستأنف وتقدير دين محمد افندى عثمان الزينى بمبلغ ٥٥٣ جنيه و ٤١٤ مليم تقديرا مؤقتا ورفع الحجز الحاصل منه تحت يد وزارة الاشغال فيما زاد عن هذا المبلغ الى آخر ما جاء بمنطوق الحكم المذكور فرفع محمد افندى عثمان الزينى التماسا عن هذا الحكم

وحيث ان الحكم الملتمس فيه لم يصدر فى دعوى أصلية وانما صدر فى دعوى مستعجلة بطلب رفع الحجز وتقدير دين الحاجز تقديرا مؤقتا ومما لا نزاع فيه ان تقدير الدين الصادر به هذا الحكم تقديرا مؤقتا قابل للتعديل بالزيادة أو النقصان عند نظر الدعوى الاصلية

وحيث انه لاجل الفصل فى الدفع الفرعى يجب البحث فيما اذا كان الالتماس جائزاً فى الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ام انه غير جائز لان التظلم من الحجز انما رفع امام المحكمة للفصل فيه بصفة مستعجلة

وحيث انه وان كان ظاهر المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات يجيز رفع الالتماس فى كل الاحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف سواء اكانت صادرة فى دعوى أصلية او فى دعوى مستعجلة اذ المادة لم تفرق بين هذين النوعين من الاحكام الا ان علماء الفقه الفرنسي يرون عدم جواز الالتماس فى الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة وحجتهم فى ذلك انه يصح عند نظر الدعوى الموضوعية تعديل الحكم الصادر بصفة مؤقتة فى الدعوى المستعجلة وان التماس اعادة النظر

المحاكم الابتدائية

الحراسة وتدخل الخصوم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ يوليو سنة ١٩٣١

— ٢٧٩ —

المبادىء القانونية :

(١) قبول الخصوم الثلث يجوز في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام محكمة ابتدائية أو محكمة عليا مادام لطالب التدخل مصلحة وما دام لايطلب طلبات جديدة وينضم لاحد الخصوم

(٢) العبرة فيما يطلبه الخصم الثالث بالطلبات الاخيرة فاذا انضم أولا لاحد الخصوم ثم عدل وانضم للخصم الآخر فلا يلتفت الا الى طلبه الاخير

(٣) الحراسة تدبير وقتي لمنع تفاقم ضرر بسبب نزاع قائم يخشى من انتظار الفصل فيه فوات الوقت وهو من اختصاص المحاكم الاهلية ولا يعترض بان تعيين الحارس هو شل لعمل الناظر أو نزع الحق من صاحبه وهو الناظر اذ هذا من طبيعة الحراسة التي قد تنتزع الملك من ملاكه الشركاء على الشيوع مثلا

(٤) يجوز قبول الادلة والمستندات التي تقدم في الاستئناف ولم يسبق تقديمها لمحكمة أول درجة متى كانت عن وقائع حصلت قبل رفع دعوى الحراسة

(٥) ليس من المحتوم على قاضي الحراسة ان لايقضي بها مالم يكن هناك نزاع مطروح أمام المحاكم ؛ بل له تقدير كنه النزاع وخطره ، وقد يرى ان يقضي بالحراسة مع تعيين أجل لرفع دعوى موضوعية للفصل في النزاع تنتهي عنده الحراسة . ومن باب أولى فان رفعت دعوى موضوعية قبل الفصل في دعوى الحراسة كانت الحراسة مقبولة

***

قضية استئناف حسين بك لطيف بصفته ناظر وقف رجب بك زاده

ضد : مصطفى افندي فهمي الوكيل عن منير افندي على رجب وآخر مستأنف ضدهما

الخصوم الثلث

عزيزه هانم فؤاد واثنين آخرين

الوارد الجدول الاستئنافي نمرة ٢٩٩ سنة ١٩٣١

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا

عن الخصوم الثلث :

حيث ان هذه المحكمة بحكمها الصادر في هذه القضية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣١ قضت بقبول الست عزيزه هانم فؤاد خصما ثالثا في الدعوى للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها أسبابا لقبول الست ملك هانم فؤاد ومحمود باشا فؤاد بصفتيه خصوما ثلث لوجود مصلحة لهم فيها . وذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى ويتعين اذن رفض الدفع الخاص بعدم قبولهم

كذلك لامحل للاعتراض على طلب الست عزيزه هانم المذكورة من انضمامها أخيراً لصالح المستأنف عليهما اذ العبرة بالطلبات الاخيرة حتى مع فرض صحة ماجاء باحدى محاضر الجلسات من انضمامها للمستأنف

عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لانها دعوى عزل مستورة مما تختص بها المحاكم الشرعية :

حيث ان الحراسة هي تدبير وقتي لمنع تفاقم ضرر بسبب نزاع قائم يخشى من انتظار الفصل فيه فوات الوقت وهذا التدبير الوقتي وهو من اختصاص المحاكم الاهلية ليس له تاثير على الموضوع كعزل الناظر واقامة غيره الذي تختص به المحاكم الشرعية بل تنتهي الحراسة بالفصل في هذا الموضوع ولا يعترض بان تعيين الحارس هو شل لعمل الناظر أو نزع الحق من صاحبه وهو الناظر اذ من طبيعة الحراسة التي قد تنتزع الملك

غير جائز الا اذا لم يكن هناك طريق من طرق الطعن العادية

وحيث ان المحكمة ترى مسايرة الفقه الفرنسي في هذا الرأي خصوصا اذا لوحظ ان الالتماس طريق طعن استثنائي في الاحكام فلا يصح التوسع فيه وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بذلك بحكمها الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المنشور بالغازيتة مجلدة صحيفة ١٢٠

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعي مقبولا ويتعين الحكم بعدم جواز الالتماس والزام رافعه بالغرامة القانونية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي وبعدم جواز الالتماس والزمت الملتمس بالمصاريف وبغرامة ٤٠٠ قرش صاغ

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل افندي كاتب الجلسه

من ملاكه الشركاء على الشيوع مثلا عند تعيين حارس أجنبى عنهم متى رأت المحكمة من ظروف الدعوى مايبرره وعليه فيكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين رفضه

عن الموضوع :

حيث ان المستأنف عليهما رفعا دعوى الحراسة فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ على المستأنف والست عزيزه هانم فؤاد بصفتهما ناظرى وقف المرحوم رجب بك زاده وسبب دعواهما — أولا — بانه على أثر مانشب بين الناظرين من نزاع لرغبة كل منهما فى الاستئثار بالسلطة قامت الناظرة الثانية واختها (احدى المستحقات فى الوقف) وزوجاهما الى مكتب الوقف واستولوا على متعلقاته من دفاتر وأوراق وغيرها وذهبوا بها ومعهم كاتب الوقف الى مصر الجديدة بمقر الست عزيزه هانم واخواتها والدهن مما جعل المستانف بعد استعانته بجهات الاختصاص أن يطلب النجدة من وكيل المستأنف عليهما بخطاب مرفق بملف الدعوى يدعوه للعمل لما في تصرف الناظرة الثانية من الضرر ببعض المستحقين لفائدة البعض الآخر — ثانيا — بانه بسبب هذا النزاع تعطلت مصالح الوقف فلم تعرف حساباته ولم يتم تأجير اعيانه مما فيه اضرارا بالوقف والمستحقين — وطلبا ان تكون مأمورية الحارس الاستيلاء على دفاتر واوراق الوقف واستخراج حسابات وبيان نصيب كل مستحق واستلام اعيانه وادارتها حتى ينتهى الفصل فى النزاعات القائمة والتى تقوم بشأن الوقف

وحيث أنه وان لم يتسن للمستأنف عليهما أن يطرحا أمام محكمة أول درجة بيانات محددة تجعل الخطر على حقوق المستحقين بارزا كما أنه وقت رفع دعوى الحراسة لم تكن رفعت دعوى عزل المستأنف من النظر أمام المحكمة الشرعية كما لم تكن هناك دعوى حساب مطروحة الا فى أثناء سير دعوى الحراسة استئنافيا تمكن المستأنف عليهما من الحصول اذن بالخصومة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣١ للاسباب الواردة به (انظر مستند نمرة ١ حافظة نمرة ٧ للمستأنف عليهما) كما رفعا دعوى العزل أمام المحكمة الشرعية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣١ (انظر مستند نمرة ٢ من الحافظة المذكورة) كما قدما أيضا لهذه المحكمة بعض مستنداتهما على ماذكراه فى وقائع الخيانات الموجبة للعزل

وحيث أنه لما تقدم يتعين البحث (أولا) جواز قبول الادلة والمستندات التى تقدم فى الاستئناف ولم يسبق تقديمها لمحكمة أول درجة — ثانيا — رفع دعوى الحراسة بغير وجود نزاع مطروح أمام المحاكم. وعلى كل حال فهل تصح دعوى الحراسة اذا طرح هذا النزاع أما الجهة المختصة أثناء نظر الدعوى باحدى درجاتها

أما عن الوجه الاول فمتى كانت الادلة عن وقائع حصلت قبل رفع دعوى الحراسة فلا مانع من قبولها فى أى حالة كانت عليها الدعوى حقا للحق

وأما عن الوجه الثانى فليس من المحتوم على قاضى الحراسة الا يقضى بها مالم يكن هناك نزاع مطروح أمام المحاكم بل له تقدير كنه النزاع وخطره وقد يرى ان يقضى بالحراسة مع تعيين أجل لرفع دعوى موضوعية للفصل فى النزاع تنتهى عنده الحراسة. وبالاولى فمتى رفعت دعوى موضوعية قبل الفصل النهائى فى دعوى الحراسة كانت الحراسة مقبولة وعليه فلا مانع من النظر فى دعوى الحراسة الحالية

وحيث انه مما قدمه المستأنف عليهما من المستندات :

أولا — قرار من مجلس حسبى مصر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتقرير نفقة شهرية قدرها ١٥ جنيها للقاصر انور المشمول بوصاية الست كميلة هانم احدى المستأنف عليهما وقد حجز على مواشى الوقف ضد المستأنف والست عزيزه فؤاد وبصفتهما ناظرى الوقف لدفع متجمد النفقة وقدرها ٧٠ جنيه و ٤٢٠ مليم وتحدد يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ للبيع وقرر وكيل النظار بعدم وجود نقدية وأوقف البيع لعدم وجود مشترين

ثانيا — كشف حساب مؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ موقع عليه من المستأنف والست عزيزه هانم فؤاد يعترف فيه المستأنف أن تحت يده ٥٧٠ جنيه دفع اليه مقدما لسداد مال سنة ١٩٣٠ كشرط الواقف وظاهر منه أن حصة المستأنف كمستحق هى ٢٨٠ جنيه و ٢٣٢ مليم من ايرادات سنة ١٩٢٩

ثالثا — محضر حجز ادارى مؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ يتضمن الحجز على المواشى الموجودة باعيان الوقف وفاء لمبلغ ٩٩ جنيه و ٦١٠ مليم مستحق سنة ١٩٣٠

رابعا — خطاب من عبد العزيز افندى رجب معاون أشغال الوقف يخطر الست عزيزه هانم بما فعله المستأنف من أنه أخذ أقطان مستأجرى عزبة الدهشانة وعزبة أولاد سيف التابعين للوقف وأودع القطن بشونة الحكومة باسم محرر الخطاب بعد أن أخذ عليه أقراراً يفيد ان القطن هو ملك المستأنف ولم يذكر المستأنف فى مذكرته الاخيرة التى طلبت فيها فتح باب المرافعه

حصول هذا الايداع مدعيا بانه كان ضرورة سيقيم الدليل عليها

خامسا — أحكام قضائية بمبالغ جسيمة متعددة ضد المستأنف لمديونيته لآخرين بها .

سادسا — مستندا عن رفع الحجز عن المستأنف وقيل من الخصوم بانه ظل متوقعاً عليه خمسة وعشرين سنة لسفهه ولم يرفع عنه الا بعد ان أوقف على نفسه وزوجته وأولاده منها مابقى له من أطيانه مع اشتراط النظر لزوجته ولم ينف ذلك المستأنف

وحيث انه يستفاد من المستندات المقدمة ان المستأنف لم يدفع نفقة القاصر ولم يدفع أموال الحكومة في ميعادها مع اعترافه بقبضها مقدما ومحاولته اغتيال أموال المستحقين بايداع الاقطان باسم آخر بعد أن أخذ عليه ورقة تفيد اعتراف المودع انها ملك المستأنف هذا فضلا عن ارتباكه واستدانته وبالتالى عدم كفاءته لسداد مايترتب في ذمته للمستحقين وعلاوة على ذلك فانه غير جدير بادارة الوقف لسبق الحجز عليه لسفهه وهى حالة طبيعية لا ينتظر ان تزول كالمته وليس ادل على ذلك من اعترافه ضمنا بعدم قدرته على تولى النظر على وقفه الخاص مما دعاه لتولية زوجته عليه

وحيث ان الامور المتقدمة كافية لوجاهة طلب الحراسة ولا يلتفت لطلب المستأنف فتح باب المرافعة لتقديم مستندات تنفى ماتقدم مما لا يمكن نفيه بعد المستندات الرسمية المقدمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وعن الدفوع أولا — بقبول الخصوم الثلث الجدد في الدعوى ثانيا — برفض الدفع المقدم من المستأنف وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى ثالثا — عن الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليهما

دائرة ابراهيم عارف بك وكيل المحكمة وعضوية محمد توفيق رضوان افندى ومحمود احجاج افندي وحضور محمد بهجت افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

قضايا الروسيين

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ يونيه سنة ١٩٣١

— ٢٨٠ —

المبدأ القانونى :

المحاكم الاهلية هى المختصة بالفصل فى قضايا الروس . وذلك تطبيقا للقاعدة ان هذه المحاكم الوطنية التى يخضع لقضائها كل من اقام على أرض مصر ولا يستثنى من هذه القاعدة الا أصحاب الامتيازات الاجنبية .

ولا يعتبر من رعايا الدول ذوات الامتياز الا من كان أجنبيا عن الجنسية المصرية أولا وتابعا لدولة من الدول صاحبات الامتياز ثانيا .

وبما ان الدولة الروسية لم تعد دولة صاحبة امتياز فيتعين اختصاص المحاكم الاهلية في نظر قضايا الرعايا الروس

***

القضية المدنية نمرة ١٧٢٠ سنة ١٩٣١ المرفوعة من الخواجه يوسف كوهنكا من رعايا الحكومة المحلية وصاحب الشركة التجارية الشرقية وحضر عنه جورجى منسى المحامى .

ضد : الخواجه ميشيل بوليا كين وحضر عنه سامى الجريدينى المحامى

الموضوع

طلب المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ٢٣ يناير سنة ١٩٣١ الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٧٤ جنيه و٩٢٠ مليم والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى والاتعاب والنفاذ بلا كفالة . وبالجلسة حضر طرفا الخصوم والمدعى عليه دفع دفوعا فرعية الخ

المحكمة

عن الدفع بعدم الاختصاص

دفع المدعى عليه فرعيا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لانه روسى الجنس وخاضع بحكم القانون لقضاء المحاكم المختلطة .

وحيث ان معاهدات الصلح التى تمت بين الدول المتحاربة عقب انتهاء الحرب الكبرى قد نص فيها صراحة على تنازل روسيا عن امتيازاتها القضائية فى مصر وقد سلم وكيل المدعى عليه نفسه فى مذكرته الختامية بذلك .

وحيث ان المحاكم الاهلية فى مصر هى المحاكم الوطنية التى يخضع لقضائها أصلا كل من أقام على أرض مصرية ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة الا الاجانب أصحاب الامتيازات الاجنبية أو بعبارة أخرى لا يتمتع بهذا الشذوذ الا من توفر فيه شرطان الاول ان يكون اجنبياً عن الجنسية المصرية — الثانى ان يكون تابعا لدولة من الدول صاحبات الامتياز ،

وحيث ان الشرط الثانى غير متوفر لدى المدعى عليه ولذا يكون الدفع الفرعى بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم قبول الدعوى السابق الفصل فيها من المحاكم المختلطة

حيث أنه بالاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣١ والمقدم من المدعى عليه بحافظة مستنداته تبين ان المدعى اليوم الخواجه يوسف كوهنكا لم يكن خصما فيها بذاته ولا بالتمثيل وهو ينكر وجود أى شركة بينه وبين محمد احمد خليل المدعى عليه فى الدعوى المختلطة كما ان عقد الشركة المزعومة لم يتقدم به أحد بدوسيه الدعوى الحالية واذا كان الحكم المختلط السالف ذكره قد جرى فى طريقه تدليله على اعتبار وجود تلك الشركة وعلى ان يوسف كوهنكا صاحب مال وان العمل والادارة وكل شىء هو لحساب محمد افندى خليل فان يوسف كوهنكا لم تسمع أقواله فى تلك الدعوى ولم يؤخذ رأيه فى تلك المزاعم حتى يجوز التمسك بها قبله الآن ولو ان المدعى عليه أدخل محمد احمد خليل خصما ثالثا أو ضامنا فى الدعوى الحالية لتعدل الموقف بعض التعديل ولتطورت الخصومة الى شكل آخر .

وحيث أنه بما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة

هذا الدفع ابداه وكيل المدعى عليه فى مرافعته الشفوية وأدخله ضمن الدفع الثانى بعدم الاختصاص فى مذكرته .

وحيث ان المعاملة التجارية الثابتة فى الاوراق المقدمة بدوسيه الدعوى هى بين المدعى والمدعى عليه ،

وحيث ان المدعى هو الذى ورد للمدعى عليه آلات الراديو موضوع المطالبة كما يدل على ذلك الطلب المقدم تحت نمرة ٢ حافظة المدعى والموقع عليه بامضاء المدعى عليه نفسه وهذه الاوراق مضافة الى انه لم يثبت بصفة قاطعة جازمة ان هناك شركة بين المدعى ومحمد احمد خليل تدل دلالة كافية على ان المدعى هو صاحب الشأن واذن يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

اما فى الموضوع فالدعوى صحيحة من المستند نمرة ٢ المقدم بحافظة المدعى الذى تأيد بالاجابة التى أوردها المدعى عليه على البروتستو المعلن اليه بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٣٠ فانه لم ينكر الحق ولا اصل المديونية وانما علل امتناعه عن الدفع وتحرير كمبيالتين بباقى الثمن لوجود نزاع بينه وبين محمد احمد خليل .

وحيث انه علاوة على ماتقدم فقد حجز على نفس آلات الراديو بمحل المدعى عليه حجزا تحفظيا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفوع الفرعية وفى الموضوع بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٧٤ جنيها مصريا و٩٢٠ مليما وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزام المدعى عليه بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ وبلا كفالة .

القاضي احمد افندي ابو النصر وحضور صالح افندي خيري كاتب الجلسة

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

عقد القسمة

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٨١ —

المبادىء القانونية

لا ينشىء عقد قسمة المهايأة الا حقوقا شخصية بين المتقاسمين فلا يسرى على المشترى من أحدهم فان من القواعد المسلم بها ان الخلف الخاص كالمشترى لعين معينة لا يتقيد بالعقود التى أبرمها من تلقى الحق عنه مادامت هذه العقود لا تحوى الا مجرد واجبات شخصية ولم يستثن المشرع من هذه القاعدة الا عقد الايجار بالشروط الواردة فى مادة ٣٨٩ مدنى والمادة الثانية من قانون التسجيل

(*)

قضية صالح افندي محمد الحديدي

ضد : يهودا نسيم رموخ وزكيه احمد المغربى الواردة بالجدول ٧١٨ سنة ١٩٣١

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه الاول بان يخلى الشقة المؤجرة اليه وتسليمها اليه خالية من كل مايشغلها وبفسخ عقد الايجار المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٣٠ مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

ولدى المرافعة صمم المدعى على طلباته وقدم مستنداته وطلب ادخال زكية احمد المغربى خصما فى الدعوى فاجيب الى طلبه وأدخلها وقد أبدى كل من الطرفين أقواله وطلباته ودفاعه كالمدون بمحضر الجلسة . والمحكمة قررت الحكم لجلسة اليوم

الحكمة

حيث أنه ثابت من مراجعة المستندات ان المدعي وأخوته يملكون منزلا بحارة الكيال نمرة ٦٥ اتفقوا فى قسمته فيما بينهم فى قسمة مهايأة فحرروا عقدا عرفيا في أول يونيو سنة ١٩٢٧ اختص بمقتضاه المدعي بالدور الثاني فوق الارضي والذي أجره الى يهودا نسيم المدعى عليه الاول بمقتضى عقد ايجار والذي شغل الدور المذكور حينا من الزمن وتركه فوضعت المدعي عليها الثانية يدها عليه باعتبارها شريكة فى المنزل اذ أنها اشترت من الست نجيه محمد الحديدي حصتها فى المنزل وقدرها أربعة قراريط بمقتضى عقد بيع عرفي مؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٢٨ وغير مسجل

وحيث ان المدعي يعترض المدعي عليها بعدم تسجيل عقد شرائها ويدعي ان ذلك يجردها من الصفة التي تبيح لها الانتفاع بالحصة المشتراة كما يحتج عليها بعقد قسمة مهايأة اختص هو بمقتضاه بالدور المذكور

وحيث ان الاعتراض الاول فى غير محله اذ المشتري بعقد لم يسجل الحق فى وضع يده على العين المبيعة واستغلالها والانتفاع بها بسائر أوجه الانتفاع اذ لا نزاع فى ان الالتزامات الشخصية تبيح للمشتري مطالبة البائع بتسليم العين وتسليمها يستتبع حتما الانتفاع بها غلة واستغلالا .

وحيث أنه لا محل للاحتجاج على المدعى عليها بعقد قسمة المهايأة الذي اختص بمقتضاه المدعي بالدور الذي يطالب باخلائه اذ التهايؤ لا ينشيء الا حقوقا شخصية ، ومن القواعد المسلم بها ان الخلف الخاص كالمشتري لعين معينة — لا يتقيد بالعقود التي ابرمها من تلقى الحق عنه مادامت لا تحوى هذه العقود الا مجرد واجبات شخصية ، ولم يستثن المشرع من هذه القاعدة الا عقد الايجار بالشروط الواردة بالمادة ٣٨٩ مدني والمادة الثانية من قانون التسجيل ، فضلا عن ان العقد المراد التمسك به على المدعى عليها لا يحمل تاريخا ثابتا سابقا على عقد البيع الصادر للمدعى عليها ، كما انه غير محدد المدة أى لا يحوى نصا يفيد التزام الشركاء المتعاقدين باحترامه لاجل معين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ومبلغ الماية قرش اتعاب محاماة لزكيه احمد المغربي .

اصدر الحكم حضرة عبد العزيز محمد القاضي وبحضور محمد حنفي كاتب الجلسه

المحاكم الشرعية

زوال المسكن الشرعى

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

—٢٨٢—

المبدأ القانوني

زوال شرعية مسكن الطاعة المدعي حدوثه بعد صدور حكم الطاعة لا يؤثر فى هذه الشرعية كون حكم الطاعة تأيد بتاريخ متأخر عن تاريخ زوال هذه الشرعية لان زوال الشرعية لم يكن من ضمن النزاع المطروح امام محكمة الاستئناف لان نظرها فى حكم الطاعة مقصور على صدوره وتأييده مقصور على صدوره صحيحا يوم ان صدر ولا يتعدى ذلك الى زوال شرعية المسكن المدعى حدوثها بعد صدوره

***

القضية الجزئية نمرة ٧٣ سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوعة من سيد امام سالم من ميت القايد مركز العياط

ضد : افندية بنت عمران فرحات من الناحية المذكورة بطلب الامر بالكف عن المفروض للنشوز

الوقائع

طلب وكيل المدعى ضمن دعوى شرعية الحكم لموكله على المدعى عليها بالنشوز وامرها بالكف عن التعرض له فى النفقة المقررة لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ٩٢٩ فى القضية رقم ٦٥٩ سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ من تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٢٩ للاسباب المتضمنة نشوزها من مسكن الطاعة المحكوم له عليها فيه من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ المذكور في القضية رقم ٨٧٧ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ من غير حق شرعى من تاريخ ١٥ اكتوبر المذكور والمدعى عليها انكرت من الدعوى النشوز من غير حق شرعى وقالت بتاريخ ١٩ مارس ١٩٣٠ انها عرضت نفسها على المدعى منذ ثلاثة اشهر مضت وكررت ذلك

وهو يأبى قبولها وانكر هو ذلك وقال انها كاذبة فيه وانها كانت منذ تاريخ صدور حكم الطاعة المذكور تقاضيه بالطعن فيه حتى تأيد استئنافيا يوم ١٢ فبراير سنة ٩٣٠ وفى جلسة اثبات هذا الدفع دفع وكيلها الدعوى بزوال شرعية هذا المسكن بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٢٩ بتوقيع الحجز عليه فى ذلك التاريخ

ولم يوجد به الادوات الـكافية

وبعد المرافعة المبينـة فى المحضر قدم وكيلها محضر التنفيذ الصادر فى ذلك التاريخ واسـتند اليه فى اثبات دفعه ولم يطعن فيه المدعى .

المحـكمة

من حيث انه بعد المرافعة المذ كورة دفع وكيل المدعى عليها الدعوى بزوال شرعية مسكن الطاعة منذ تاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ واستند فى اثبات ذلك على محضر التنفيذ الصادر فى ذلك التاريخ وقد تبين منه عدم كفاية الادوات ولا مانع من الاخذ به اذ لا تأثير لمقاضاتها المدعى بالطعن فى حكم الطاعه الصادر بتاريخ ١٤ ا كتوبر سنة ١٩٢٩ الذى تأيد استئنافيا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٣٠ لانها ادعت زوال الشرعية بعد صدور حكم الطاعة ولم يكن ذلك من النزاع المطروح امام محكمة الاستئناف لان نظرها فى حكم الطاعة مقصور على صدوره وتأييده مقصور على صدوره صحيحا يوم ان صدر ولا يتعدى ذلك الى زوال شرعية المسكن المدعى حدوثها بعد صدوره

ومن حيث انه قد ثبت من هذا المحضر زوال شرعية مسكن الطاعة بتاريخ ١٣ ديسمبر سـنة ١٩٢٩ فلا ينافي ذلك ثبوت شرعية المسكن مثل ذلك التاريخ الثابت بحكم الطاعة منذ صدوره حتى يوم ١٣ ديسمبر المذ كور فتكون المدعية ناشزا فى المدة المذكورة من تاريخ ١٥ ا كتوبر سنة ٩٢٩ لغاية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فقط ويتعين الآتى :

لهذا

حكمنا للمدعى سيد امام سالم على المدعى

المحاكم المختلطة
الاجانب غير الممتازين

محكمة الاستئناف المختلطة

بدوائرها المجتمعة برئاسة مسيو هانسون

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٢٩

— ٢٨٣ —

قضية الحـكومة المصرية ضد محمد سعدى بك . وقضية جورج خياط ضد ورثة جورج لطف الله ترسق

المبادىء القانونية

١ — المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى المنازعات التى بين الرعايا المحليين والرعايا التابعين للدول الاجنبيـة غير المتمتعة بالامتيازات الاجنبية فى مصر

٢ — على ان المحا كم المختلطة غير مختصة بالنسبة لرعايا الجمهورية التركية وايضا بالنسبة للرعايا التابعين للبلاد التى كانت جزءا من السلطة العثمانية وانفصلت عنها طبقا لمعاهدة لوزان اذا ما حصل نزاع بينهم وبين الرعايا المحليين

عليها افندية بنت عمران فرحات بالنشوز في المدة من ١٥ ا كتوبر سنة ٩٢٩ لغاية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وامرناها بالـكف عن التعرض له في نفقة هذه المدة ورفضنا ماعدا ذلك من الدعوى حضوريا

اصدر الحكم فضيلة احمد محمد المولد قاضيها وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسه

ملاحظة

استؤنف هذا الحـكم وقررت محكمة مصر الاستئنافية فى القضية رقم ١٠٨٥ سنة ١٩٢٩و١٩٣٠ بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ تأييد هذا الحكم

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هـذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ وفى العباسية بمصر ٨٥ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الا كفاء

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائي وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سـنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هـذه المدارس لمامها الآتى سيارات فاخرة لنقل التلميذات .

انه فى يوم الاثنين ٢٤ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه طنطا والايام التاليـة بالناحية المذ كورة وبالسوق سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الست هيلانه اسحق بدوى نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة

من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ٣٥٥ سنة ١٩٣٠ ك وفاء لمبلغ ٩ج و١٠٠م خلاف النشر كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع ام الغلام قسم الجمالية سيباع بطريق المزاد العلنى ادوات مدرسة كترابيزات ودواليب وكتب وكراسى في القضية المدنية ن ٣٥٥٧ سنة ٩٢٩ ملك محمد افندى عزت كطلب الحاج محمد ابو الروس المقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد افندى كمال المحامى بشارع عبد العزيز ن٢١ وفاء لمبلغ ٤٧٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الثلاثاء ١١ اغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنزل ن ٩ بدرب العوالم بغيط العدة قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية دولاب خشب وسريرين ودكتين خشب وكنبه وخلافه ملك محمود افندى الماس وخورشيد افندى الماس نفاذا للحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٨٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ ج و٩٦٠ م وبناء على طلب عبد الجيد سليم المقاول فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

فى يوم السبت ١٥ أغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٦ صباحا بناحية طيهارو وفى يوم الاثنين ١٧ منه الساعة ٦ صباحا بسوق اهريت فيوم سيباع بالمزاد ١٠ ف مزرعة فول وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٨١٨٨ قرش صاغ ملك محمود محمد مؤمن بطبهار كطلب الست سنيه على مجاهد بصفتها وصية على بنتها سعاد نفاذا الحكم محكمة الفيوم الاهلية في القضية المدنية ن ٧٥٧ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم الاحد الموافق ١٦ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة دويدار تبع نمرة البصل مركز المحلة الكبرى سيباع بالمزاد مواشى واشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمود افندى دويدار نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئيه في القضية المدنية ن ١١٤٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و ١٤٠ مليم كطلب ورثة المرحوم ويصا بك واصف ومتخذين لهم مكتب حضرة الاستاذ حليم افندي يوسف المحامى بشارع كامل بميدان حليم ن ٤ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

محكمة قنا الجزئية الاهلية

اعلان نشره اولى فى القضية ن ٢٠١١ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة قنا الجزئية الاهلية سيباع بالمزاد العلنى العقار المملوك الى على حامد محمد واسماعيل على حامد من نجع علوى تبع الدير بالبلاص وهو ١٧ ط على قطعتين كائنة بزمام ناحية الدير مركز قنا من تكليف حواء احمد محمد منها ٥ ط و١٤ س بكلفة نمرة ٣٩١ سنة ٩٣٠ بحوض الصوارى الغربى ن ١١ ضمن ن ٦٦ و١١ ط و١٠ س بحوض السيالة ن ٢٢ ضمن ن ١٤ وموضحة الحدود بحكم نزع الملكية وعريضة الدعوى وهذا العقار الصادر به حكم نزع الملكية من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ ن ٤٠٥ وفاء لمبلغ ٤٥٩٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٣٤٠٠ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب محمد عبيد عمر من الدير الشرقى مركز قنا فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الميعاد المحدد أعلاه . وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية اشمون سيباع بالمزاد زراعة نصف فدان برسيم وعجلة جاموس ملك عمر على درويش نفاذا للحكم ن ٣٧٨٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه بخلاف التنفيذ ورسم هذا كطلب عبد الفتاح محمد سليمان التاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

٥٧ – اذا كان السند سنداً مختلطا تجاريا بالنسبة للدائن ومدنيا بالنسبة للمدين سقط حق الدائن بالمطالبة به بمدة خمس سنوات بالمادة ١٩٤ تجارى . وكذلك يسقط بنفس هذه الوسيلة حق المحول اليه حتى ولو كان غير تاجر

(محكمة طنطا الكلية فى ٢٠ نوفمبر ١٩٢٩ الجريدة القضائية س ١ نمرة ٩٢ / ١ عدد ٨ ص ٢٤)

(واشار الحكم الى موجز ليون كان طبعة ١٩٢٤ ص ٣٧٩ رقم ٤٠٣)

٥٨ – المقاولون ليسوا باعة فيما يختص بالادوات التى يحضرونها لتنفيذ شروطهم بل تلك الادوات تعتبر من توابع عقودهم ولذا يسرى عليهم سقوط الحق بمضى سنة . كذلك سقوط الحق بمضى خمس سنوات المقرر بالمادة ٢٠١ لا يشمل سوى الاوراق التجارية والقانون المدنى والتجارى خال عن وجود نص يقضى بسقوط دعاوى المقاولين بمضى خمس سنوات

(محكمة مصر المختلطة فى ١٦ يناير سنة ١٩١٣ وتأيد استئنافيا فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ تعليقات سيور نبذة ٨٥٠)

٥٩ – يقتصر التمسك بسقوط الحق بخمس سنوات على السند المحرر من تاجر أو بسبب عمل تجارى وتوقيع المزارع على سند يؤخذ قرينة على مدنية الالتزام

(محكمة مصر المختلطة فى ٦ يونيه سنة ١٩١٠ تعليقات سيور نبذة ٨٤٢)

٦٠ – لكى يسقط الحق فى المطالبة بكمبيالات تحت الاذن بمضى ٥ سنوات يجب ان يكون سبب الدين تجاريا اما اذا كان سببه غير تجارى فتطبق قواعد القانون المدنى

(س ٤ مايو ١٩٢٠ مجموعة ٢٢ عدد ١٢٧ ص ٢٠٤ ومرجع ٢١٩٢ ومطابق للحكم س م ١٥ مارس ١٩٠١ مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٢٣ ص ٢١٧ و ٢٤ ديسمبر ١٩١٤ مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٢٧ ص ٨٤)

٦١ – الدعوى بالمطالبة بقيمة الكمبيالة لا تخضع للتقادم بخمس سنوات اذا لم تكن الكمبيالة لا تثبت الدين بنفسها وانها مجرد طريقة لاستبدال دين مدنى معقود بعقد منفرد واشترط فى هذا العقد أنه يدفع بكمبيالة

(٨ مايو ١٨٥٠ دللوز الدورى ٥٠ قسم ١ نمرة ١٥٨ وردو ١٨ مارس ١٨٩٠ دللوز الدورى ٩١ قسم ٢ نمرة ٢٣١ و ١٢ يناير ١٨٧٢ دللوز الدورى ٧٢ قسم ١ نمرة ١٠٢ واستئناف ٨ يناير ١٨٧٩ دللوز الدورى ٨٩ قسم ١ نمرة ٨٧)

(دللوز العملى كلمة كمبيالة ص ٦٤٠ نمرة ٣٩٤)

٦٢ – يسرى السقوط بمضى الخمس سنوات على الكمبيالات ولو كانت محررة ممن هو ليس بتاجر ولو كان سببها مدنيا

(استئناف ٨ نوفمبر ١٨٢٥ و ١٥ ديسمبر ١٨٢٩ و ١٥ مايو ١٨٣٩ و ٤ ديسمبر ١٨٧٨ دللوز الدورى ٧٩ قسم ١ نمرة ١٤)

(دللوز العملى كلمة كمبيالة ص ٦٤٠ نمرة ٣٩٣)

٦٣ – جميع الدعاوى المتعلقة بالكمبيالة وبطبيعة الحال الدعوى بالمطالبة بقيمتها تسقط بمضى المدة وهذه المدة هى خمس سنوات وعلى ذلك دعوى الحامل ضد المسحوب عليه القابل تسقط بخمس سنوات

(استئناف ١١ نوفمبر ١٨٩١ دللوز دورى ٩٣ قسم ١ نمرة ٩٠) وكذلك الدعوى المتفرعة عن العلاقة عن قدم مقابل الوفاء

(باريس ١٣ مارس ١٨٥٤ دللوز الدورى ٥٥ قسم ٢ نمرة ٢٩٤)

(دللوز العملى كلمة كمبيالة ص ٦٤٠ نمرة ٣٩٢)

٦٤ – عبارة المادة ١٨٩ وهى « كل الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات . . . » لا تفيد جميع الدعاوى التى تخلق بمناسبة الكمبيالة بل فقط تلك الدعاوى التى تتفرع مباشرة عن الكمبيالة ولهذا فالغير الذى يدفع قيمة كمبيالة à la décharge du tiré ولكن بدون احتجاج له ضد هذا الاخير ليس دعوى الدافع المتدخل التى تسقط بخمس سنين ولكن دعوى الفضولى الخاصة . بمضى المدة العادى .

(مدنى ٨ يوليه ١٨٦٣ دللوز الدورى ١٨٦٣ قسم ١ ص ٣٠٤)

وهذا هو الحال فى دعوى الحامل أو من حل محله ضد قابل الكمبيالة والحيايين ansi que فى دعاوى الرجوع الموقعين فيما بينهم .

من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ٣٥٥ سنة ١٩٣٠ ك وفاء لمبلغ ٩ ج و١٠٠ م خلاف النشر كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع ام الغلام قسم الجمالية سيباع بطريق المزاد العلنى ادوات مدرسة كترابيزات ودواليب وكتب وكراسى فى القضية المدنية ن ٣٥٥٧ سنة ٩٢٩ ملك محمد افندى عزت كطلب الحاج محمد ابو الروس المقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد افندى كمال المحامى بشارع عبد العزيز ن ٢١ وفاء لمبلغ ٤٧٤٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الثلاثاء ١١ اغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنزل ن ٩ بدرب العوالم بغيط العدة قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية دولاب خشب وسرير ودكتين خشب وكنبه وخلافه ملك محمود افندى الماس وخورشيد افندى الماس نفاذا للحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٨٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ ج و٩٦٠ م وبناء على طلب عبد الحميد سليم المقاول فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

فى يوم السبت ١٥ أغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٦ صباحا بناحية طهوارو فى يوم الاثنين ١٧ منه الساعة ٦ صباحا بسوق اهريت فيوم سيباع بالمزاد ١٠ اف مزرعة فول وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٨١٨٨ قرش صاغ ملك محمود محمد مؤمن بطبهار كطلب الست سنيه على مجاهد بصفتها وصية على بنتها سعاد نفاذا الحكم محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٥٧ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد الموافق ١٦ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة دويدار تبع نمرة البصل مركز المحلة الكبرى سيباع بالمزاد مواشى واشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمود افندى دويدار نفاذا الحكم محكمة الازبكية الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٤٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و١٤٠ مليم كطلب ورثة المرحوم ويصا بك واصف ومتخذين لهم مكتب حضرة الاستاذ حليم افندى يوسف المحامى بشارع كامل بميدان حليم ن ٤ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

محكمة قنا الجزئية الاهلية

اعلان نشره اولى فى القضية ن ٢٠١١ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة قنا الجزئية الاهلية سيباع بالمزاد العلنى العقار المملوك الى على حامد محمد واسماعيل على حامد من نجع علوى تبع الدير بالبلاص وهو ١٧ ط على قطعتين كائنة بزمام ناحية الدير مركز قنا من تكليف حواء احمد محمد منها ٥ ط و١٤ س بكلفة نمرة ٣٩١ سنة ٩٣٠ بحوض الصوارى الغربى ن ١١ ضمن ن ٦٦ و١١ ط و١٠ س بحوض السيالة ن ٢٢ ضمن ن ١٤ وموضحة الحدود بحكم نزع الملكية وعريضة الدعوى وهذا العقار الصادر به حكم نزع الملكية من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣١ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ ن ٤٠٥ وفاء لمبلغ ٤٥٩٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٣٤٠٠ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب محمد عبيد عمر من الدير الشرقى مركز قنا فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الميعاد المحدد أعلاه . وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية اشمون سيباع بالمزاد زراعة نصف فدان برسيم وعجلة جاموس ملك عمر على درويش نفاذا للحكم ن ٣٧٨٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه بخلاف التنفيذ ورسم هذا كطلب عبد الفتاح محمد سليمان التاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

٥٧ – اذا كان السند سنداً مختلطا تجاريا بالنسبة للدائن ومدنيا بالنسبة للمدين سقط حق الدائن بالمطالبة به بمدة خمس سنوات بالمادة ١٩٤ تجارى . وكذلك يسقط بنفس هذه الوسيلة حق المحول اليه حتى ولو كان غير تاجر

(محكمة طنطا الكلية فى ٢٠ نوفمبر ١٩٢٩ الجريدة القضائية س ١ نمرة ٩٢ / ١ عدد ٨ ص ٢٤)

(واشار الحكم الى موجز ليون كان طبعة ١٩٢٤ ص ٣٧٩ رقم ٤٠٣)

٥٨ – المقاولون ليسوا بباعة فيما يختص بالادوات التي يحضرونها لتنفيذ شروطتهم بل تلك الادوات تعتبر من توابع عقودهم ولذا يسرى عليهم سقوط الحق بمضى سنة . كذلك سقوط الحق بمضى خمس سنوات المقرر بالمادة ٢٠١ لا يشمل سوى الاوراق التجارية والقانون المدنى والتجارى خال عن وجود نص يقضى بسقوط دعاوى المقاولين بمضى خمس سنوات

(محكمة مصر المختلطة فى ١٦ يناير سنة ١٩١٣ وتأيد استئنافيا فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ تعليقات سيور نبذة ٨٥٠)

٥٩ – يقتصر التمسك بسقوط الحق بخمس سنوات على السند المحرر من تاجر أو بسبب عمل تجارى وتوقيع المزارع على سند يؤخذ قرينة على مدنية الالتزام

(محكمة مصر المختلطة فى ٦ يونيه سنة ١٩١٠ تعليقات سيور نبذة ٨٤٢)

٦٠ – لكى يسقط الحق فى المطالبة بكمبيالات تحت الاذن بمضى ٥ سنوات يجب ان يكون سبب الدين تجاريا اما اذا كان سببه غير تجارى فتطبق قواعد القانون المدنى

(س ٤ مايو ١٩٢٠ مجموعة ٢٢ عدد ١٢٧ ص ٢٠٤ ومرجع ٢١٩٣ ومطابق للحكم س م ١٥ مارس ١٩٠١ مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٢٣ ص ٢١٧ و ٢٤ ديسمبر ١٩١٤ مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٢٧ ص ٨٤)

٦١ – الدعوى بالمطالبة بقيمة الكمبيالة لا تخضع للتقادم بخمس سنوات اذا لم تكن الكمبيالة لا تثبت الدين بنفسها وانها مجرد طريقة لاستبدال دين مدنى معقود بعقد منفرد واشترط في هذا العقد أنه يدفع بكمبيالة

(٨ مايو ١٨٥٠ دللوز الدورى ٥٠ قسم ١ نمرة ١٥٨ وبردو ١٨ مارس ١٨٩٠ دللوز الدورى ٩١ قسم ٢ نمرة ٢٣١ و ١٢ يناير ١٨٧٢ دللوز الدورى ٧٢ قسم ١ نمرة ١٠٢ واستئناف ٨ يناير ١٨٧٩ دللوز الدورى ٨٩ قسم ١ نمرة ٨٧)

(دللوز العملى كلمة كمبيالة ص ٦٤٠ نمرة ٣٩٤)

٦٢ – يسرى السقوط بمضى الخمس سنوات على الكمبيالات ولو كانت محررة ممن هو ليس بتاجر ولو كان سببها مدنيا

(استئناف ٨ نوفمبر ١٨٢٥ و ١٥ ديسمبر ١٨٢٩ و ١٥ مايو ١٨٣٩ و ٤ ديسمبر ١٨٧٨ دللوز الدورى ٧٩ قسم ١ نمرة ١٤)

(دللوز العملى كلمه كمبيالة ص ٦٤٠ نمرة ٣٩٣)

٦٣ - جميع الدعاوى المتعلقة بالكمبيالة وبطبيعة الحال الدعوى بالمطالبة بقيمتها تسقط بمضى المدة وهذه المدة هى خمس سنوات وعلى ذلك دعوى الحامل ضد المسحوب عليه القابل تسقط بخمس سنوات

(استئناف ١١ نوفمبر ١٨٩١ دللوز دورى ٩٣ قسم ١ نمرة ٩٠) وكذلك الدعوى المتفرعة عن العلاقة عن قدم مقابل الوفاء

(باريس ١٣ مارس ١٨٥٤ دللوز الدورى ٥٥ قسم ٢ نمرة ٢٩٤)

(دللوز العملى كلمة كمبيالة ص ٦٤٠ نمرة ٣٩٢)

٦٤ — عبارة المادة ١٨٩ وهى « كل الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات . . . » لا تفيد جميع الدعاوى التى تخلق بمناسبة الكمبيالة بل فقط تلك الدعاوى التى تتفرع مباشرة عن الكمبيالة ولهذا فالغير الذى يدفع قيمة كمبيالة à la dècharge du tiré ولكن بدون احتجاج له ضد هذا الاخير ليس دعوى الدافع المتدخل التى تسقط بخمس سنين ولكن دعوى الفضولى الخاصة . امضى المدة العادى .

(مدنى ٨ يوليه ١٨٦٣ دللوز الدورى ١٨٦٣ قسم ١ ص ٣٠٤)

وهذا هو الحال فى دعوى الحامل أو من حل محله ضد قابل الكمبيالة والمحيلين ansi que فى دعاوى الرجوع الموقعين فيما بينهم .

(ليون كان وريتولت جزء ٤ نمرة ٤٢٦ وباريس ٢٨ يوليه ١٨٧٨ دللوز الدورى ١٨٨٠ قسم ٢ ص ٢٥ وقارن تولوز ١٠ يوليه ١٨٢٩)

(دللوز العملي عبارة « كمبيالة » بند ٣٩٥)

٦٥ — يعتبر تاجراً الانسان الذى يتعاطى اشغال البيع والشراء بالعمولة أو الذى يشترى عادة البضائع ليبيعها اما بحالتها الاصلية أو بعد تهيئتها ويحق له اذا التمسك بسقوط الحق بمضى الخمس سنوات على السندات التى تحت الاذن

(س م ٦ مارس سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ١٨٦ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ٢٢)

٣ — مدة السقوط وكيفية احتسابها

٦٦ — نص المشرع على ان المدة خمس سنين ولم ينص على أى التقويمين يتبع ولذلك قام خلافاً ففريق قال بالميلادى وفريق قال بالهجرى وهذا الفريق الاخير هو صاحب الرأى الراجح لان التقويم الهجرى هو الرسمى فى البلاد ويكفى اظهاراً لنية المشرع فى اتباعة نصه عليه فى المادة ٢١١ مدنى والمادة ٢٧٦ تحقيق جنايات والتقادم ليس غريبا على الشريعة بل النص عليه فى القوانين الموضوعة هو أخذ عن الشريعة التى لا تعرف سوى التقويم الهجرى ومع هذا فلو وجد شك فى أعتبار أى التقويمين فالواجب الاخذ بالتقويم الذى يكفل اكبر فائدة لمدين وهو التقويم الهجرى القصير عن التقويم الميلادى

٦٧ — فى المحل الذى يسكت القانون فيه عن تعيين نوع السنوات المعينة أجلا لميعاد قانونى اذا كانت شمسية أو هلالية يجب ان يعتبر سكوته دليلا على انه أراد بها شمسية لانه لم يخص بالنص فى محل من القانون السنة الشمسية بل الهلالية ولان الحكومة معتمدة فى اعمالها التقويم الشمسى وليس للتقويم الهلالي محل لا بنص صريح فالثلاث السنوات المعينة اجلا لابطال المرافعة يجب ان تكون شمسية لانها لم تقيد بالهلالية

قنا فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٢ حقوق س ١٧ ص ١٤٩ وجمال ١ نمرة ١٨٩٣)

٦٨ — يمكن تفنيد حجة الحكم السابق بمثلها فلقد نصت المادة ٨ من ديكريتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ الخاصة بالحجز الادارى على ان الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور يسقط بعد مضى ثلاث سنوات افرنكية

٦٩ — يعتبر فى المواد والمدد القانونية التى لم يعين فيها تقويم التقويم الهلالى لانه تقويم البلاد الرسمى

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١١ يناير ١٨٩٤ حقوق س ١٣ ص ٢٨ وجمال ١ نمرة ١٨٩٤)

٧٠ — سقوط الحق يحسب بالسنين الهلالية لان نية الشارع السير على تقويم واحد نص عليه فى احدى مواد السقوط وهى المادة ٢١١

(س ٢٦ يناير ٩١٥ س ٢ ع ١٧٥ ص ١٥٦)

٤ — مبدأ سريان سقوط الحق ووقفه وانقطاعه وتغيره

٧١ — يفترض سقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى الزمن سبق وجود ذلك الحق ، فلا تقادم لالتزام لم ينشأ فعلا ولم يكن مزودا بحق المقاضاة أى مخولا لصاحبه السير فى طريق الوفاء ، وبعبارة أخرى يلزم ان لا يكون الدين معلقا على شرط أو مقيداً باجل

ا مبدأ السريان

٧٢ — نصت المادة ١٩٤/١٢٠١ ـ ١٨٩ على ان سريان التقادم يبدأ من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع ، ويقصد بحلول ميعاد الدفع الوقت الذى يستطيع الدائن فيه مقاضاة مدينه (والتون جزء ٢ ص ٥٤٧) فمن هذا الوقت حتى انتهاء مدة السقوط لا يلوم المشرع الدائن نظير تأخره فى اتخاذ اجراءات تنفيذ الحق ولكن بعد انتهاء المدة يعتبر المشرع الدائن مهملا فيفترض فيه نية التخالص ويسلح المدين بسلاح التقادم

٧٣ — من المقرر علما ان المدة المسقطة للحق لا تبدأ الامن الوقت الذي يمكن للدائن فيه ان يطالب مدينه

(س ٢٨ مايو ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ ع ٣٥ ص ٢٤ نمرة ٣٤٢)

٧٤ — الدين المؤجل الى اجل غير معين شبيه بالدين المعلق على شرط ولا يسري التقادم فيه الا عند حلول الاجل غير المحقق وانما عند خلو الدين من تعيين ميعاد لاستحقاق يبدأ التقادم من الوقت الذي تم فيه الالتزام

(محكمة اسكندرية المختلطة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ تعليقات سيور نبذة ٨٤٦)

٧٥ — نصت المادة ١٩٤ بان السقوط يبدأ من اليوم التالي ليوم حلول الدفع او من يوم عمل الاحتجاج ونصت المادة ٢٠١ مختلط بان السقوط يبدأ من يوم عمل الاحتجاج ومنصوص على أن الاحتجاج يجب عمله في اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع ولهذا ماقيمة احتجاج عمل بعد ميعاده ؟ هل تبدأ من يوم عمله مدة السقوط أو هل تبدأ المدة من يوم حلول الدفع ؟ في المسألة رأيان

٧٦ — هناك رأي يقول بان بدء التقادم هو من يوم عمل الاحتجاج ولو كان في غير ميعاده ويستند أصحاب هذا الرأي الى أن عبارة النص جاءت عامة ولم تقيد الاحتجاج بحصوله في ميعاد محدد والا لامعنى في المادة ١٩٤ لا لعبارة يوم عمل الاحتجاج بعد عبارة اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع كما أنه لامعنى لان يخص المشرع المختلط والفرنسي عبارة من يوم الاحتجاج بالنص بدلا من عبارة اليوم التالي ليوم حلول الدفع

(محكمة ليبيج ١٥ مارس ١٨٢٨ قاموس دللوز لفظ كمبيالة نبذة ٨٣١)

٧٧ — تبتديء مدة الخمس سنوات المنصوص عنها في المادة ١٩٤ تجاري المتعلقة بسقوط كمبيالة تحت الاذن لم يعمل عنها بروتستو من يوم المطالبة بقيمتها

(استئناف أهلي ١٨ يناير ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٩ ص٢٠١ وعياشي ١٣٤٧ ومرجع القضاء ٢ بند ٢١٩٠)

٧٨ — السندات المحررة لتدفع تحت الطلب تستحق من يوم تقديمها للمدين ومطالبته بالدفع ويجوز اثبات ذلك اما ببروتستو أو انذار رسمي اوخطاب مسجل يطلب فيه من المدين دفع المطلوب منه

(مصر ١٨ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س٥ ص٢٨٨ نمرة ٢٤٥)

٧٩ — انما الرأي الراجح الذي عليه جمهور الشارحين وأغلب المحاكم هو أن لاعبرة باحتجاج جاء بعد ميعاده ولذلك تبدأ مدة السقوط في السريان من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع وذلك لان القاعدة العامة الواجبة الاتباع في كل موضع لم يخالفها فيه المشرع تقضي بذلك ولا يصح عدلا ان يترك المشرع بدء التقادم بيد الدائن يؤخره بتأخره في عمل الاحتجاج ويتفرع عن الرأي العكس أن الدائن المهمل والمتأخر في عمل الاحتجاج يكون أحسن حالا من الدائن غير المهمل الذي قام بعمل الاحتجاج في الميعاد — صحيح لو كان الاحتجاج يقطع المدة كان الرأي العكس مقبولا ولكن مسلم بان الاحتجاج هو مجرد انذار على يد محضر وليس الانذار قاطعا للمدة (٢٢٤٤ مدني فرنسي)

وأخيرا فان في القول بالرأي المخالف تناقض للحكمة التي توخاها المشرع من النص على وجوب عمل الاحتجاج في اليوم التالي للاستحقاق لان من هذا التاريخ تبدأ سريان المدة المسقطة لحقوق حامل الكمبيالة قبل المحيلين اليها والآخرين المسئولين عن دفع قيمتها

(الجريدة القضائية س١ عدد ٨ ص١٠)

٨٠ — تبدأ مدة التقادم الخمسي من اليوم التالي ليوم الاستحقاق سواء عمل فيه الاحتجاج أم لا (أو من اليوم التالي لهذا اليوم اذا كان هذا اليوم الاخير عطلة (نقض مدني ١٦ نوفمبر ١٨٥٣ دللوز الدوري ١٨٥٤ قسم ١ ص ٣٢٦ وبرافار ودمانجيت جزء ٣ ص ٥٥٥ وليون كان ورينولت جزء ٤ نمرة ٤٣٢) أن الاحتجاج المعمول بعد ميعاده لايؤثر على سريان مدة التقادم في ميعادها (نقض مدني ٢٨ ابريل ١٨٤٦ دللوز دوري ٤٦ قسم ١ ص ٢١٧ و٤ نوفمبر ١٨٤٦ دللوز دوري ٤٦ قسم ١ ص ٣٥٠ و١٦ نوفمبر ١٨٥٣ دللوز دوري ٥٤ قسم ١ ص ٣٢٦ ومحكمة السين التجارية في ٦ ابريل ١٨٧٠ دللوز دوري ١٨٧٠ قسم ٥ ص ٢٧٦ وليون كان ورينولت جزء ٤ نبذة ٤٣٢ ولاكور نبذة ١٣٢٨

(دللوز العملي كلمة كمبيالة نبذة ٣٩٩)

٨١ — في مواد الاوراق التجارية البروتستو المعمول بعد مضي الميعاد الذي كان واجبا عمله فيه لايقطع سريان المدة الذي يبتديء

(ليون كان وريتوات جزء ٤ نمرة ٤٢٦ وباريس ٢٨ يوليه ١٨٧٨ دللوز الدوري ١٨٨٠ قسم ٢ ص ٢٥ وقارن تولوز ١٠ يوليه ١٨٢٩)

(دللوز العملي عبارة « كمبيالة » بند ٣٩٥)

٦٥ — يعتبر تاجراً الانسان الذي يتعاطى اشغال البيع والشراء بالعمولة أو الذي يشتري عادة البضائع ليبيعها اما بحالتها الاصلية أو بعد تهيئتها ويحق له اذا التمسك بسقوط الحق بمضي الخمس سنوات على السندات التي تحت الاذن

(ص م ٦ مارس سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ١٨٦ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ٢٢)

٣ — مدة السقوط وكيفية احتسابها

٦٦ — نص المشرع على ان المدة خمس سنين ولم ينص على أى التقويمين يتبع ولذلك قام خلافاً ففريق قال بالميلادي وفريق قال بالهجري وهذا الفريق الاخير هو صاحب الرأى الراجح لان التقويم الهجري هو الرسمي فى البلاد ويكفى اظهاراً لنية المشرع فى اتباعه نصه عليه فى المادة ٢١١ مدنى والمادة ٢٧٦ تحقيق جنايات والتقادم ليس غريبا على الشريعة بل النص عليه فى القوانين الموضوعة هو أخذ عن الشريعة التى لا تعرف سوى التقويم الهجري ومع هذا فلو وجد شك فى أعتبار أى التقويمين فالواجب الاخذ بالتقويم الذى يكفل اكبر فائدة للمدين وهو التقويم الهجرى القصير عن التقويم الميلادى

٦٧ — فى المحل الذى يسكت القانون فيه عن تعيين نوع السنوات المعينة أجلا لميعاد قانونى اذا كانت شمسية أو هلالية يجب ان يعتبر سكوته دليلا على انه أراد بها شمسية لانه لم يخص بالنص فى محل من القانون السنة الشمسية بل الهلالية ولان الحكومة معتمدة فى اعمالها التقويم الشمسى وليس للتقويم الهلالى محل لا بنص صريح

فالثلاث السنوات المعينة اجلا لابطال المرافعة يجب ان تكون شمسية لانها لم تقيد بالهلالية

قنا فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٢ حقوق س ١٧ ص ١٤٩ وجمال ١ نمرة ١٨٩٣)

٦٨ — يمكن تفنيد حجة الحكم السابق بمثلها فلقد نصت المادة ٨ من ديكرتو ٢٦ مارس ١٩٠٠ الخاصة بالحجز الادارى على ان الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور يسقط بعد مضى ثلاث سنوات افرنكية

٦٩ — يعتبر فى المواد والمدد القانونية التى لم يعين فيها تقويم التقويم الهلالى لانه تقويم البلاد الرسمى

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١١ يناير ١٨٩٤ حقوق س ١٣ ص ٢٨ وجمال ١ نمرة ١٨٩٤)

٧٠ — سقوط الحق يحسب بالسنين الهلالية لان نية الشارع السير على تقويم واحد نص عليه فى احدى مواد السقوط وهى المادة ٢١١

(س ٢٦ يناير ٩١٥ س ٢ ع ١٧٥ ص ١٥٦)

٤ — مبدأ سريان سقوط الحق ووقفه وانقطاعه وتغيره

٧١ — يفترض سقوط الحق فى رفع الدعوى بمضى الزمن سبق وجود ذلك الحق ، فلا تقادم لالتزام لم ينشأ فعلا ولم يكن مزودا بحق المقاضاة أى مخولا لصاحبه السير فى طريق الوفاء ، وبعبارة أخرى يلزم ان لا يكون الدين معلقا على شرط أو مقيداً باجل

ا مبدأ السريان

٧٢ — نصت المادة ١٩٤/١٢٠١ ـ ١٨٩ على ان سريان التقادم يبدأ من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع ، ويقصد بحلول ميعاد الدفع الوقت الذى يستطيع الدائن فيه مقاضاة مدينه (والتون جزء ٢ ص ٥٤٧) فمن هذا الوقت حتى انتهاء مدة السقوط لا يلوم المشرع الدائن نظير تأخره فى اتخاذ اجراءات تنفيذ الحق ولكن بعد انتهاء المدة يعتبر المشرع الدائن مهملا فيفترض فيه نية التخالص ويسلح المدين بسلاح التقادم

٧٣ — من المقرر علما ان المدة المسقطة للحق لا تبدأ الا من الوقت الذى يمكن للدائن فيه ان يطالب مدينه

(س ٢٨ مايو ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ ع ٣٥ ص ٢٤ نمرة ٣٤٢)

٧٤ — الدين المؤجل الى اجل غير معين شبيه بالدين المعلق على شرط ولا يسرى التقادم فيه الا عند حلول الاجل غير المحقق وانما عند خلو الدين من تعيين ميعاد لاستحقاق يبدأ التقادم من الوقت الذى تم فيه الالتزام

(محكمة اسكندرية المختلطة فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٧ تعليقات سيور نبذة ٨٤٦)

٧٥ — نصت المادة ١٩٤ بان السقوط يبدأ من اليوم التالى ليوم حلول الدفع او من يوم عمل الاحتجاج ونصت المادة ٢٠١ مختلط بان السقوط يبدأ من يوم عمل الاحتجاج ومنصوص على أن الاحتجاج يجب عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع ولهذا ماقيمة احتجاج عمل بعد ميعاده ؟ هل تبدأ من يوم عمله مدة السقوط أو هل تبدأ المدة من يوم حلول الدفع ؟ فى المسألة رأيان

٧٦ — هناك رأى يقول بان بدء التقادم هو من يوم عمل الاحتجاج ولو كان فى غير ميعاده ويستند أصحاب هذا الرأى الى أن عبارة النص جاءت عامة ولم تقيد الاحتجاج بحصوله فى ميعاد محدد والا لامعنى فى المادة ١٩٤ لا لعبارة يوم عمل الاحتجاج بعد عبارة اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع كما أنه لامعنى لان يخص المشرع المختلط والفرنسى عبارة من يوم الاحتجاج بالنص بدلا من عبارة اليوم التالى ليوم حلول الدفع

(محكمة لييج ١٥ مارس ١٨٢٨ قاموس دللوز لفظ كمبيالة نبذة ٨٣١)

٧٧ — تبتدىء مدة الخمس سنوات المنصوص عنها فى المادة ١٩٤ تجارى المتعلقة بسقوط كمبيالة تحت الاذن لم يعمل عنها بروتستو من يوم المطالبة بقيمتها

(استئناف أهلى ١٨ يناير ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٩ ص ٢٠١ وعياشى ١٣٤٧ ومرجع القضاء ٢ بند ٢١٩٠)

٧٨ — السندات المحررة لتدفع تحت الطلب تستحق من يوم تقديمها للمدين ومطالبته بالدفع ويجوز اثبات ذلك اما ببروتستو أو انذار رسمى او بخطاب مسجل يطلب فيه من المدين دفع المطلوب منه

(مصر ١٨ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٨٨ نمرة ٢٤٥)

٧٩ — انما الرأى الراجح الذى عليه جمهور الشارحين وأغلب المحاكم هو أن لاعبرة باحتجاج جاء بعد ميعاده ولذلك تبدأ مدة السقوط فى السريان من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع وذلك لان القاعدة العامة الواجبة الاتباع فى كل موضع لم يخالفها فيه المشرع تقضى بذلك ولا يصح عدلا ان يترك المشرع بدء التقادم بيد الدائن يؤخره بتأخره فى عمل الاحتجاج ويتفرع عن الرأى العكس أن الدائن المهمل والمتأخر فى عمل الاحتجاج يكون أحسن حالا من الدائن غير المهمل الذى قام بعمل الاحتجاج فى الميعاد — صحيح لو كان الاحتجاج يقطع المدة كان الرأى العكس مقبولا ولكن مسلم بان الاحتجاج هو مجرد انذار على يد محضر وليس الانذار قاطعا للمدة (٢٢٤٤ مدنى فرنسى)

وأخيرا فان فى القول بالرأى المخالف تناقض للحكمة التى توخاها المشرع من النص على وجوب عمل الاحتجاج فى اليوم التالى للاستحقاق لان من هذا التاريخ تبدأ سريان المدة المسقطة لحقوق حامل الكمبيالة قبل المحيلين اليها والآخرين المسئولين عن دفع قيمتها

(الجريدة القضائية س ١ عدد ٨ ص ١٠)

٨٠ — تبدأ مدة التقادم الخمسى من اليوم التالى ليوم الاستحقاق سواء عمل فيه الاحتجاج أم لا (أو من اليوم التالى لهذا اليوم اذا كان هذا اليوم الاخير عطلة (نقض مدنى ١٦ نوفمبر ١٨٥٣ دللوز الدورى ١٨٥٤ قسم ١ ص ٣٢٦ وبرافار ودمانجيت جزء ٣ ص ٥٥٥ وليون كان ورينولت جزء ٤ نمرة ٤٣٢) أن الاحتجاج المعمول بعد ميعاده لايؤثر على سريان مدة التقادم فى ميعادها (نقض مدنى ٢٨ ابريل ١٨٤٦ دللوز دورى ٤٦ قسم ١ ص ٢١٧ و٤ نوفمبر ١٨٤٦ دللوز دورى ٤٦ قسم ١ ص ٣٥٠ و١٦ نوفمبر ١٨٥٣ دللوز دورى ٥٤ قسم ١ ص ٣٢٦ ومحكمة السين التجارية فى ٦ ابريل ١٨٧٠ دللوز دورى ١٨٧٠ قسم ٥ ص ٢٧٦ وليون كان ورينولت جزء ٤ نبذة ٤٣٢ ولاكور نبذة ١٣٢٨

(دللوز العملى كلمة كمبيالة نبذة ٣٩٩)

٨١ — فى مواد الاوراق التجارية البروتستو المعمول بعد مضى الميعاد الذى كان واجبا عمله فيه لايقطع سريان المدة الذى يبتدىء

من ثاني يوم الاستحقاق لان يوم عمل البروتستو الوارد ذكره في القانون كبدء سريان المدة المقررة لسقوط الحق هو اليوم الذي كان واجبا لعمل البروتستو فيه لا اليوم الذي عمل فيه فعلا هذا البروتستو

(حم أول ابريل ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٥٨ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١٦)

٨٢ — البروتستو لا يقطع المدة في الامور المدنية بحسب قوانين المجالس الملغاة وأحكام الشريعة الغراء ولا بد في ذلك من رفع الدعوى أمام المجالس

(استئناف أهلي في ١٠ مايو ٩٤ الحقوق س ٩ ص ١٣١ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١١)

٨٣ — لا يمكن القول بانه في حالة عدم حصول الاحتجاج أو برفع الدعوى لا تسقط الاوراق التجارية بالخمس سنوات المقررة بالمادة ٢٠١ تجاري لان المدة تبدأ من اليوم الذي كان يجب عمل الاحتجاج فيه أي اليوم التالي للاحتجاج

(١٤ ابريل سنة ١٩٢٠ بلتان س ٣٢ ص ٢٧٥ والفهرست المشرى نمرة ٤ بند ١٥٩٩)

٨٤ — اذا اشترط في عقد اتفاق أن الدين يستحق الدفع بأكمله عند عدم دفع قسط من أقساطه في الميعاد المحدد له يكون ذلك الاشتراط لصالح الدائن فلا يصح ان يعود عليه بالضرر . وعلى هذا فسقوط الحق في المطالبة بالدين بمضي المدة لا يسري في هذه الحالة بالنسبة لكل قسط من أقساطه الا من ابتداء اليوم التالي لليوم المحدد في العقد لحلول دفع ذلك القسط لا من ابتداء اليوم التالي ليوم حلول دفع أول قسط لم يدفع

(الزقازيق الابتدائية حكم استئنافي في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ نمرة ٢٨ والفهرست المشرى الاولى نمرة ٥٦٠)

٨٥ — ان الدائن بكمبيالة أو سند اذني تحت الطلب يستطيع المقاضاة من تاريخ التحرير وتأخره في ذلك هو اهمال لا يجب محاسبة المدين عليه وأي فرق بين سند واجب الدفع فورا وسند واجب الدفع بمجرد ارادة الدائن ؟ الواقع أن تعليق الدفع على ارادة الدائن ليس بأجل أو شرط حتى يعطل سريان مدة التقادم

٨٦ — أصدرت لجنة المراقبة منشورا في ٢١ يونية ١٩٠٠ يقضي بانه اذا وجد سند اذني بدون تاريخ لحلول ميعاد الدفع فالدين يعتبر واجب الدفع يوم تحرير السند وعلى ذلك يكون سقوط الحق ساريا من اليوم التالي لتحرير السند

(مرجع القضاء جزء ٢ بند ٢٢٠٨ ومنشور اللجنة برقم ١٠ لسنة ١٩٠٠ وجلاد م ١٩٤ نمرة ٢١)

٨٧ — عند ما ينعقد الالتزام بدون ان يكون معلقا على أجل فبدأ سقوط ذلك الالتزام هو مبدأ نشوئه

٨٨ — يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط تعهد لم يضرب للوفاء به أجل معين من يوم انشاء التعهد نفسه وذلك كالقرض الذي لم يعين تاريخ ادائه

(استئناف أهلي في ٥ ابريل سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ نمرة ١/٩١ والفهرست المشري الثانية نمرة ٦٣٨)

٨٩ — مبدأ الخمس سنوات اللازمة لسقوط الحق في المطالبة بالسندات تحت الاذن هو اليوم التالي لتحريرها اذ يوم تحريرها هو يوم ميعاد الدفع

(ملوي في ٢ يونيه ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ ع ٣٧ ص ٢٥ نمرة ٣٧٤)

٩٠ — السقوط المقرر بالمادة ٢٧٣ مدني مختلط يبدأ من الوقت الذي تجوز المطالبة فيه وعند عدم الاتفاق على ميعا الاستحقاق يبدأ سريان مدة السقوط من تاريخ استلام كل كمية من المبيعات وليس من تاريخ آخر صفقة . ومن المقرر ان طلب الصلح أمام هيئة لا يقوم مقام رفع الدعوى أمام المحكمة ولهذا لا تقطع مدة السقوط طبقا للمادة ١١١ مدني

(محكمة اسكندرية المختلطة في ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥ تعليقا سيرور نبذة ٨٤٩)

٩١ — السند الاذني تحت الطلب يستحق الدفع يوم تحر

(محكمة ملوي في ٢ يونيه ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ ع ٣ ص ٢٦ نمرة ٢/٣٢٢ وراجع التعليق على هذا الحكم)

٩٢ — تستحق السندات المحررة لتدفع وقت الطلب من

تقديمها للمدين ومطالبته بالدفع ويجوز اثبات ذلك اما ببروتستو او بانذار رسمي أو بخطاب مسجل يطلب فيه من المدين دفع المطلوب منه

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٢٨ نمرة ٢٤٥)

٩٣ — تسقط الدعوي المتعلقة بالاوراق المحررة لعمل تجاري بمضى خمس سنين من اليوم التالى للاستحقاق الا اذا حصل اعتراف بالدين بسند منفرد (١٩٤ تجاري) واشتراط المادة ١٩٤ السند المنفرد لحصول الاعتراف قطعا للمدة هو قيد صريح لعدم جواز اثبات الاعتراف بالبينة

(محكمة الازبكية فى ٨ مارس سنة ١٨٩٩ مجلة الحقوق س ١٤ ص ٨٤ وجمال ١ نمرة ١١٣٧)

٩٤ — الفقه والقضاء متفقان على ان كتابا بسيطا صادرا من المدين الى الدائن يطلب مهلة للسداد قد يقوم مقام السند المنفرد الذي أراده الشارع التجاري ولهذا فصدور خطاب من المدين الى الدائن يقرر فيه بانه (منتظر نقدية لسداد المطلوب) يكفي سنداً منفردا وان لم تتوضح فيه قيمة المطلوب وأصل سنده ومنشأه

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٥٠٥ نمرة ٣٤٣)

٩٥ — فيما يختص بالاوراق التى تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع يوجد آراء متناقضة

فهناك رأي يقول بسريان مدة التقادم من الفترة التى يحصل تقديم الورقة فيها اذا كانت الورقة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو من تاريخ انتهاء مدة الاطلاع اذا كانت الورقة تستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها

(محكمة نيم في ٥ يوليه ١٨١٩ قاموس دللوز لفظ كمبيالة نمرة ٨٢٢ ومحكمة مارسيليا التجارية فى ١٧ اغسطس سنة ١٨٣١ قاموس دللوز نمرة ٨٣٣ وليون كان ورينولت جزء ٤ نبذة ٤٢٣ وتالي نبذة ١٥٥٧)

والقضاء على عكس ماتقدم اذ قرر بوجه عام ان المدة لاتبدأ الا من اليوم التالى لانقضاء المدد المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تجاري والتى يحق فيها تقديم الورقة (نقض مدنى اول يوليه ١٨٤٥ دللوز الدوري ١٨٤٥ قسم ١ نبذة ٢٨٦ ومحكمة اكس ٢٣ اكتوبر ١٨٩٥ مجلة الحق Le Droit فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٥ ولاكور نبذة ١٨٢٨)

(دللوز العملى عبارة كمبيالة نمرة ٤٠٠)

ب — وقف سريان الحق

٩٦ — لم يرد فى القانون التجارى نص بشأن ايقاف التقادم فوجب الرجوع للقواعد العامة المبينة في القانون المدنى ؛ وكنا نريد الاكتفاء بهذا الا اننا لا ننسى ان مدة سقوط الاوراق التجارية مدة مبرئة للذمة وهى خمس سنوات أى من المدد القصيرة والقانون المدنى غامض فى بيان هل تسرى المدد القصيرة على القاصر والغائب والمحجور عليه ام لا

نصت المادة ٢٠٥ / ٢٦٩ مدنى على ان القواعد المقررة للتملك بمضى المدة تسرى فى التخلص من الدين فيما يتعلق باسباب الايقاف واذا رجعنا الى المادة ٨٤ و٨٥ مدنى نجد غموضا أدى الى اختلاف الرأى فمن قائل بايقاف سريان التقادم ضد المحجور عليه والقاصر والغائب (مرجع القضاء جزء ٢ نمرة ١٥١٦ و ١٥١٨ و ١٥٢٢ و ١٥٢٣) ومن قائل بعدم الايقاف (المرجع ٢ نمرة ١٥١٧ و ١٥١٨) ولكن العدالة تقضى بالايقاف اذ كيف ينتظر من شخص فاقد الاهلية ان يبادر الى تقاضى حقوقه أو اتخاذ الاجراءات القاطعة للتقادم ، فضلا عن ان فاقد الاهلية جدير بالايقاف فى حالة المدد القصيرة من المدد الطويلة المسلم فيها بوجوب الايقاف

(المرجع ٢ نمرة ١٥٠٧ و١٥١٢)

ج — انقطاع مدة سقوط الحق

٩٧ — تجب التفرقة بين انقطاع مدة سقوط الحق وبين تغير تلك المدة فالانقطاع لايؤثر على المدة بخلاف التغير فهو انقطاع مصحوب بتغير المدة من خمس سنين الى خمس عشرة سنة ، ولقد خلت المادة ١٩٤ / ٢٠١ — ١٨٩ من الكلام عن انقطاع سريان

من ثانى يوم الاستحقاق لان يوم عمل البروتستو الوارد ذكره فى القانون كبدء سريان المدة المقررة لسقوط الحق هو اليوم الذى كان واجبا لعمل البروتستو فيه لا اليوم الذى عمل فيه فعلا هذا البروتستو

(س م أول ابريل ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٥٨ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١٦)

٨٢ — البروتستو لا يقطع المدة فى الامور المدنية بحسب قوانين المجالس الملغاة وأحكام الشريعة الغراء ولا بد فى ذلك من رفع الدعوى أمام المجالس

(استئناف أهلى فى ١٠ مايو ٩٤ الحقوق س ٩ ص ١٣١ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١١)

٨٣ — لا يمكن القول بانه فى حالة عدم حصول الاحتجاج أو رفع الدعوى لا تسقط الاوراق التجارية بالخمس سنوات المقررة بالمادة ٢٠١ تجارى لان المدة تبدأ من اليوم الذى كان يجب عمل الاحتجاج فيه أى اليوم التالى للاحتجاج

(١٤ ابريل سنة ١٩٢٠ بلتان س ٣٢ ص ٢٧٥ والفهرست المشرى نمرة ٤ بند ١٥٩٩)

٨٤ — اذا اشترط فى عقد اتفاق أن الدين يستحق الدفع بأكمله عند عدم دفع قسط من أقساطه فى الميعاد المحدد له يكون ذلك الاشتراط لصالح الدائن فلا يصح ان يعود عليه بالضرر . وعلى هذا فسقوط الحق فى المطالبة بالدين بمضى المدة لا يسرى فى هذه الحالة بالنسبة لكل قسط من أقساطه الا من ابتداء اليوم التالى لليوم المحدد فى العقد لحلول دفع ذلك القسط لا من ابتداء اليوم التالى ليوم حلول دفع أول قسط لم يدفع

(الزقازيق الابتدائية حكم استئنافى فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ نمرة ٢٨ والفهرست المشرى الاولى نمرة ٥٦٠)

٨٥ — ان الدائن بكمبيالة أو سند اذنى تحت الطلب يستطيع المقاضاة من تاريخ التحرير وتأخره فى ذلك هو اهمال لا يجب محاسبة المدين عليه وأى فرق بين سند واجب الدفع فورا وسند واجب الدفع بمجرد ارادة الدائن ؟ الواقع أن تعليق الدفع على ارادة الدائن ليس بأجل أو شرط حتى يعطل سريان مدة التقادم

٨٦ — أصدرت لجنة المراقبة منشورا فى ٢١ يونية ١٩٠٠ يقضى بانه اذا وجد سند اذنى بدون تاريخ لحلول ميعاد الدفع فالدين يعتبر واجب الدفع يوم تحرير السند وعلى ذلك يكون سقوط الحق ساريا من اليوم التالى لتحرير السند

(مرجع القضاء جزء ٢ بند ٢٢٠٨ ومنشور اللجنة برقم ١٠ لسنة ١٩٠٠ وجلاد م ١٩٤ نمرة ٢١)

٨٧ — عند ما ينعقد الالتزام بدون ان يكون معلقا على أجل فمبدأ سقوط ذلك الالتزام هو مبدأ نشوئه

٨٨ — يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط تعهد لم يضرب للوفاء به أجل معين من يوم انشاء التعهد نفسه وذلك كالقرض الذى لم يعين تاريخ ادائه

(استئناف أهلى فى ٥ ابريل سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ نمرة ٩١/١ والفهرست المشرى الثانية نمرة ٦٣٨)

٨٩ — مبدأ الخمس سنوات اللازمة لسقوط الحق فى المطالبة بالسندات تحت الاذن هو اليوم التالى لتحريرها اذ يوم تحريرها هو يوم ميعاد الدفع

(ملوى فى ٢ يونيه ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ ع ٣٧ ص ٢٥ نمرة ٣٧٤)

٩٠ — السقوط المقرر بالمادة ٢٧٣ مدنى مختلط يبدأ من الوقت الذى تجوز المطالبة فيه وعند عدم الاتفاق على ميعاد الاستحقاق يبدأ سريان مدة السقوط من تاريخ استلام كل كمية من المبيعات وليس من تاريخ آخر صفقة . ومن المقرر ان طلب الصلح أمام هيئة لا يقوم مقام رفع الدعوى أمام المحكمة ولهذا لا تقطع مدة السقوط طبقا للمادة ١١١ مدنى

(محكمة اسكندرية المختلطة فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٥ تعليقات سيرور نبذة ٨٤٩)

٩١ — السند الاذنى تحت الطلب يستحق الدفع يوم تحريره

(محكمة ملوى فى ٢ يونيه ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ ع ٣ ص ٢٦ نمرة ٣٢٢/٢ وراجع التعليق على هذا الحكم)

٩٢ — تستحق السندات المحررة لتدفع وقت الطلب من

تقديمها للمدين ومطالبته بالدفع ويجوز اثبات ذلك اما ببروتستو او بانذار رسمى أو بخطاب مسجل يطلب فيه من المدين دفع المطلوب منه

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ نوفبر سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٢٨ نمرة ٢٤٥)

٩٣ — تسقط الدعوي المتعلقة بالاوراق المحررة لعمل تجاري بمضى خمس سنين من اليوم التالى للاستحقاق الا اذا حصل اعتراف بالدين بسند منفرد (١٩٤ تجاري) واشتراط المادة ١٩٤ السند المنفرد لحصول الاعتراف قطعا للمدة هو قيد صريح لعدم جواز اثبات الاعتراف بالبينة

(محكمة الازبكية فى ٨ مارس سنة ١٨٩٩ مجلة الحقوق س ١٤ ص ٨٤ وجمال ١ نمرة ١١٣٧)

٩٤ — الفقه والقضاء متفقان على ان كتابا بسيطا صادرا من المدين الى الدائن يطلب مهلة للسداد قد يقوم مقام السند المنفرد الذي أراده الشارع التجاري ولهذا فصدور خطاب من المدين الى الدائن يقرر فيه بانه (منتظر نقدية لسداد المطلوب) يكفى سنداً منفردا وان لم تتوضح فيه قيمة المطلوب وأصل سنده ومنشأه

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ٣ نوفبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٥٠٥ نمرة ٣٤٣)

٩٥ — فيما يختص بالاوراق التى تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع يوجد آراء متناقضة

فهناك رأي يقول بسريان مدة التقادم من الفترة التى يحصل تقديم الورقة فيها اذا كانت الورقة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو من تاريخ انتهاء مدة الاطلاع اذا كانت الورقة تستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها

(محكمة نيم في ٥ يوليه ١٨١٩ قاموس دللوز لفظ كمبيالة نمرة ٨٢٢ ومحكمة مارسيليا التجارية فى ١٧ اغسطس سنة ١٨٣١ قاموس دللوز نمرة ٨٣٣ وليون كان ورينولت جزء ٤ نبذة ٤٤٣ وتالر نبذة ١٥٥٧)

والقضاء على عكس ماتقدم اذ قرر بوجه عام ان المدة لاتبدأ الا من اليوم التالى لانقضاء المدد المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تجاري والتى يحق فيها تقديم الورقة (نقض مدنى اول يوليه ١٨٤٥ دللوز الدوري ١٨٤٥ قسم ١ نبذة ٢٨٦ ومحكمة اكس ٢٣ اكتوبر ١٨٩٥ مجلة الحق Le Droit فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٥ ولاكور نبذة ١٨٢٨)

(دللوز العملى عبارة كمبيالة نمرة ٤٠٠)

ب — وقف سريان الحق

٩٦ — لم يرد فى القانون التجارى نص بشأن ايقاف التقادم فوجب الرجوع للقواعد العامة المبينة في القانون المدنى ، وكنا نريد الاكتفاء بهذا الا اننا لا ننسى ان مدة سقوط الاوراق التجارية مدة مبرئة للذمة وهى خمس سنوات أى من المدد القصيرة والقانون المدنى غامض فى بيان هل تسرى المدد القصيرة على القاصر والغائب والمحجور عليه ام لا

نصت المادة ٢٠٥ / ٢٦٩ مدنى على ان القواعد المقررة للتملك بمضى المدة تسرى فى التخلص من الدين فيما يتعلق باسباب الايقاف واذا رجعنا الى المادة ٨٤ و ٨٥ مدنى نجد غموضا أدى الى اختلاف الرأى فمن قائل بايقاف سريان التقادم ضد المحجور عليه والقاصر والغائب (مرجع القضاء جزء ٢ نمرة ١٥١٦ و ١٥١٨ و ١٥٢٢ و ١٥٢٣) ومن قائل بعدم الايقاف (المرجع ٢ نمرة ١٥١٧ و ١٥١٨) ولكن العدالة تقضى بالايقاف اذ كيف ينتظر من شخص فاقد الاهلية ان يبادر الى تقاضى حقوقه أو اتخاذ الاجراءات القاطعة للتقادم ، فضلا عن ان فاقد الاهلية جدير بالايقاف فى حالة المدد القصيرة عن المدد الطويلة المسلم فيها بوجوب الايقاف

(المرجع ٢ نمرة ١٥٠٧ و ١٥١٢)

جـ — انقطاع مدة سقوط الحق

٩٧ — تجب التفرقة بين انقطاع مدة سقوط الحق وبين تغير تلك المدة فالانقطاع لايؤثر على المدة بخلاف التغير فهو انقطاع مصحوب بتغير المدة من خمس سنين الى خمس عشرة سنة ، ولقد خلت المادة ١٩٤ / ٢٠١ — ١٨٩ من الكلام عن انقطاع سريان

المدة ولهذا يرجع الى القواعد المدنية لبيان اسباب انقطاع سريان المدة المقررة لسقوط الحق

٩٨ — رفع الدعوي قاطع للتقادم ولو امام محكمة غير مختصة (محكمة مصر المختلطة فى ٨ فبراير سنة ١٩٠٤ تعليقات سيود نبذة ٨٥٤)

٩٩ — رفع الدعوي ثم رفضها من المحكمة شكلا يقطع المدة (سوهاج جزئى ١٠ مارس ١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ٢٩ ومرجع القضاء ٢ بند ١٤٩٣)

١٠٠ — رفع الدعوي ثم وقوفها بعد الرفع لمدة اكثر من مدة السقوط لا يمنع من السقوط (س ١٤ مايو ١٩١٢ و١٠ مارس ١٩١٤ مجموعة س ١٩١٢ ص ٢٦٧ وسنة ١٩١٤ ص ١٦٣ عياش بند ١٣٢٥) والمرجع من ٢٢٠٠ — ٢٢٠٢

١٠١ — رفع الدعوي ولو أمام محكمة مختلطة وكان كل الاخصام وطنيين يقطع المدة (س ٣٠ مارس ١٩٠٩ مجموعة رسمية ١٩٠٩ ص٢٦٥ وعياشى ١٣٣٤) والمراجع ١٤٨٣ ثم ١٤٨٢ و١٤٨٤)

١٠٢ — تقديم طلب معافاه يقطع المدة

(س ٢٠ مارس ١٩١٩ حقوق س ٣٤ ص١٦٤ وعكسه منشور لجنة المرافعة نمرة ٤٦ لسنة ١٨٩٩ مرجع القضاء ٢ نمرة ١٤٨٦)

١٠٣ — انقطاع التقادم بالنسبة لاحد المدينين لا يفيد الاخيرين لا فى حالة التضامن

(س ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ مجموعة س ١٩٠٢ ص ١٩٠ أو لمرجع بند ٢١٧٨)

١٠٤ — ميعاد استحقاق السند الواجب الدفع بمجرد الاطلاع تختلط مع تحريره اذا كان المدين ساكنا فى بلدة الدائن وتسري مدة السقوط من تاريخ التحرير

(س م ٢٦ ديسمبر ١٩١٧ المجلة المختلطة ٣٠ ص١٠٧ والفهرست العشري ٣ بند ١٨٨٢)

١٠٥ — ان الاعتراف بالدين لا يغير من نوع السند بل يبقى التعهد تجاريا فيسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ الاعتراف بالدين :

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٣ نمرة ٧ / ٣)

١٠٦ — الانذار لا يقطع المدة بل الدفع الفعلى أو التنبيه الرسمى الذى يسبق تنفيذ الحكم او العقد الرسمى

(س ٢١ ديسمبر ١٩١٥ والمراجع ١٤٧٢ و٣ مارس ١٩٠٣ مجموعة س١٩١٦ ص٦١ وس١٩٠٤ ص٥٧ والمرجع ١٤٧١) ودشنا ٨ ديسمبر ١٩٠٢ الحقوق س ١٨ ص ١٤٥ والمرجع ١٤٧٠)

١٠٧ — الحكم ببطلان المرافعة او ببطلان صحيفة الدعوي او برفضها شكلا او موضوعا او بعدم قبولها بالحالة التى هى عليها ولو مع حفظ الحق فى رفع دعوي جديدة يمحو كل اثر كان للدعوي فى قطع المدة

(س ٢٥ يناير ١٩١٦ شرائع س ٣ عدد١٣٨ ص٤١٧ والمرجع ٢ نمرة ١٤٧٧)

١٠٨ — الوئام بين الزوجين موقف للتقادم

(بند ١٣٤١ عياشى حكم جزئى باريس اول يوليه ١٩١٨ مجموعة س١٩١٩ ص ١٢ والمرجع بند ٢١٧٠)

١٠٩ — التزام الموقعين على كمبيالة قبل بعضهم يعتبر مدينا لا يسقط الا بمضى ١٥ سنة ولو كانت الكمبيالة تجاريه اما بالنسبة للدائن فمدة السقوط ٥ سنين

(س ٢٣ مارس ١٩٠٥ حقوق ٢٠ ص١٣٩) والمرجع نبذة ٢١٩٣

١١٠ — حفظ الحق لا يقطع المدة

(طنطا استئنافى فى ٢٢ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة الرسمية س ٢١ عدد ١٢٠/٣ ص١٩٤ والمرجع ٢ نمرة ١٤٨٨)

١١١ — دفع جزء من الدين بعد مضى مدة سقوط الدين غير قاطع للتقادم لان المدة التى سبقته تتجاوز الخمس سنوات المقررة للسقوط.

(محكمة ملوى فى ٢ يونيه ١٩٣٠ الجريدة القضائية س١ع ٣٣ ص٣٧ نمرة ٢/٣٢٣)

هـ - تغيير مدة سقوط الحق

١١٢ — تغير مدة سقوط الحق يكون إما بصدور حكم بموجب الورقة التجارية واما ان يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ويلاحظ جيدا وجود السند المنفرد اذ هذا هو المفيد لتغير مدة السقوط من خمس سنين الى خمس عشرة سنة لان وجود السند المنفرد معناه حصول استبدال فى الدين novation ويجوز اثبات حصول الاستبدال بكافة الطرق بما فيها البينة ولا عبرة بكلمتى (سند منفرد) acte séparé فليس المقصود بهما سندا كتابيا بل مجرد اقرار ولو شفهياً بشرط ان يؤدى هذا الاقرار الى استبدال الدين .

٥ - اليمين وسقوط الحق

١١٣ — تفرع عن كون أساس سقوط الحق مبنياً على مظنة الوفاء أن خول الشارع للدائن حق توجيه اليمين للمدين على أنه لم يكن فى ذمته شىء من الدين ، وله توجيه هذه اليمين الى من يقوم مقام المدين من الورثة وخلافهم كالموصى لهم على أنهم يعتقدون حقيقة انه لم يبق شىء مستحق من الدين وتسمى هذه اليمين (يمين) الاستيثاق Serment de Crédulité فاذا لم تؤد اليمين على هذا الوجه كان هذا اقرارا بعدم الوفاء ووجب الحكم للدائن بطلباته

١١٤ — لمن أمضى ورقة تجارية أن يحتج على المتنازل اليه بسقوط حقه فيها بمضى الخمس سنين انما عليه تأييد براءة ذمته بحلفه اليمين اذا طلب منه

(س م ١١ فبراير ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ١٦٨ وجلاد مادة ١٩٤ نمرة ١٥)

١١٥ — تختلف اليمين الحاسمة عن اليمين المتممة فى ان الاولى توجه من الخصم لخصمه ولا يجوز للمحكمة ان توجهها من تلقاء نفسها وان المحكمة ملزمة بان تأخذ دائما بنتيجتها

١١٦ — اليمين المذكورة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة هى يمين حاسمة ولذلك يجب ان توجه من الدائن بناء على طلب صريح منه وليس للقاضى ان يوجهها من تلقاء نفسه

١١٧ — اليمين الحاسمة نوع من الصلح به يفوض الخصم الامر لذمة خصمه ويتنازل عن كل حقوقه قبله اذ هو حلف اليمين ولذا فمن المقرر قانونا ان لايقبل الطعن فى الاحكام الصادرة لصالح من حلف اليمين

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٤ فبراير ١٩٣٠ الجريدة القضائية س١ ع١١ ص٢١ نمرة ١١٧)

١١٨ — فى حالة سقوط الحق بمضى المدة فى المواد التجارية يجوز للمتمسك ضده بمقتضى المادة ١٩٤ تجارى ان يحلف المتمسك اليمين على براءة ذمته فاذا اغفل هذا الطلب لم يكن على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها

(محكمة الازبكية فى ٨ مارس سنة ١٨٩٩ مجلة الحقوق س ١٤ ص ٨٤ وجلاد ١ نمرة ٢٠٥٨)

١١٩ — ان اليمين المنوه عنها بالمادة ١٩٤ تجارى هى اليمين التى يوجهها الخصم لخصمه لا المحكمة لاحد الطرفين

(محكمة طنطا الكلية فى ٢٠ نوفمبر ١٩٢٩ الجريدة القضائية س ١ نمرة ٩٢/٢ ع ٨ ص٢٤)

وأشار الحكم الى س م ٢٧ ابريل ١٩١٠ بلتان س٢٢ ص٢٨٢ وتعليقات بلاجى طبعة ١٩٢٩ ص ١٨٦ نبذة ٣٠)

١٢٠ — فى حالة اختلاف الخصوم على صيغة اليمين يجب الرجوع الى الصيغة المقررة قانونا بالمادة ٢٧٦ مدنى مختلط

(٣ مايو ١٩٢٢ بلتان س ٣٤ ص ٣٧٩ والفهرست العشرى ٤ : ١٦٠٧)

١٢١ — على الدائن وحده - اذا شاء ومن باب الاحتياط فى حالة قبول الدفع الفرعى بالتقادم - ان يوجه اليمين لمدينه وليس على المحكمة المطروح امامها النزاع ان تنبهه الى ذلك على انه اذا فاته الامر امام محكمة أول درجة فله بلا نزاع استدراك الحالة امام الاستئناف

(استئناف اهلى فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٥٠٥ نمرة ٣٤٣)

١٢٢ — ان اليمين المبينة فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى

هى يمين حاسمة يجب ان توجه من الخصم الدائن لتأييد القرينة القانونية وهى حصول الوفاء المستمد من مضى خمس سنين على اليوم التالى لحلول ميعاد دفع الاوراق التجارية الموضحة بها فاذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة اذ معنى النكول فى هذه الحالة عدم قيام المدين بالوفاء

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة س ١٠ ص ٦٧٦ نمرة ٢٣٣٨)

١٢٣ — ان الاقرار بسند منفرد الذى يمنع من سقوط الكمبيالة والاوراق التجارية يجب ان يكون سابقاً لاستحقاق الورقة لكى يكون قاطعا لمضى مدة التقادم ويكون من شأنه سريان مدة جديدة هى خمس سنوات أو خمس عشرة سنة بحسب ما اذا كان الاقرار قد ترك الدين بصفاته الاولية او انشأ دينا جديدا بدلا من القديم

وهذه ليست حالة الاقرار بسند منفرد محرر فى نفس اليوم التالى لتاريخ تحرير الورقة (٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بلتان س ٣٥ ص ٧٧ والفهرست ٤ . ١٦٠٢)

١٢٤ — عملا بالمادة ١٩٤ تجارى توجه اليمين للمدين على انه دفع فعلا قيمة السند موضوع الدعوى متى طلب المدعى توجيه تلك اليمين .

(محكمة ملوى فى ٢ يونية ١٩٣٠ الجريدة القضائية س ١ عدد ٣٣ ص ٢٦ نمرة ٣٢٢/٣)

الباب الثالث — فى الافلاس

الفصل الاول في اشهار الافلاس

م ١٩٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك (٢٠٢/٤٣٧ فقرة ١)

٢٠٢ م (معدلة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦ بقانون ٢٦ لسنة ١٩٠٦)

« كل تاجر وقف عن دفع ديونه لعدم اقتداره الحالى يعتبر من تاريخ وقوفه عن الدفع فى حالات الافلاس ويجب عليه ان يقدم تقريرا بذلك الى قلم كتاب المحكمة التابع محل توطنه فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع ويوضح فيه أسبابه وفى حالة افلاس شركة تضامن او توصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله »

١ — يشترط فى الحكم باشهار الافلاس ان يثبت توقف المدين عن دفع ما عليه من الديون فاذا حكم باشهار افلاس تاجر ما ثم ثبت عدم توقفه بثبوت مداومته دفع ديونه حتى اليوم السابق لاشهار افلاسه كان من المقتضى الغاء الحكم الصادر بذلك

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٤ مايو ١٨٩٤ مجلة القضاء س ١ ص ٢٣٧ وجلاد ١ نمرة ١٧١٦)

٢ — لايجوز اعتبار البروتستو المعمول عن كمبيالة كدليل الوقف عن الدفع الموجب للحكم باشهار افلاس التاجر اذا كان سبب البروتستو النزاع في الكمبيالة التى عمل عنها أو اذا كان المدين مع اقراره بالدين يعرض دفع قيمة ناقصة يدعى أنها القيمة الحقيقية الواجب دفعها

(س م ٥ ابريل سنة ١٨٧٦ بورللى وروبلنس ص ٢٣٨ وجلاد م ١٩٥/١)

مدارس بنات الاشراف بالقاهرة والاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة المعلمات . وافضل الاداب

المخابرة مع ادارتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون — الاسكندرية محرم بك ٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يوم ٢٥ و٢٦ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بقسم المنتزه بالزقازيق سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد افندى محمد عميرة نفاذا للحكم محكمة بندر طنطا الجزئية ن ٢٢١٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٧٥ قرش صاغ كطلب حضرة محمد افندى عبد الدايم التاجر ومقاول بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاث ٢٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بدون نشر بحارة الوتارين بدرب الحاكيه قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلنى دولاب بدلفتين بللور ومرير حديد تعلق على ابو رحمه نفاذا للحكم محكمة الموسكى ن ١٣٦٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٢٢٠ مليم بخلاف رسم

هذا كطلب السيدة لبيبه هانم محمد محمود ناظرة وقف المرحوم يوسف بك عبد الفتاح الوكيل عنها حضرة مصطفى بك امين الحجازى بشارع الجلالى ن ٤ بالعباسية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ٢٢ و ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بجهة عزبة الست فاطمة هانم شاونده تبع شنديد سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحاضر الحجز ملك محمد عبد الهادى الغلال وآخرين كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين ومصر الاهلية فى

القضية المدنية ن ٤٠١٦ سنة ١٩٣٠ ون ٢٤ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ١٣٧ جنيه و ٨٩٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر طبلوها مركز تلا وفى يوم السبت ٢٢ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد أربعة أرادب قمح نفاذا للحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٤٤٩٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٥٤ قرش صاغ ملك محمود متولى عبد الحليم كطلب محمود افندى محمد عبد الغفار التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

محكمة زفتى الجزئية الاهلية
اعلان بيع فى القضية المدنية ن ١٢١٧ سنة ١٩٣٠ نشرة ثالثه

انه فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع باودة المزادات العقار الآتى ١ ف فدانا زراعيا بزمام كفردمهور القديم مركز زفتى بحوض القطم قسم ثانى نمرة ١ مساحة واحدة ضمن ن٤٣ تحد بحدود أربع بحرى طريق وطوله ٣٧ قصبه وقبلى باقى المساحة وطوله ٣٧ قصبة وشرقى مسقه بطول ٩ قصبه وغربى عبد المجيد علام وطوله ٩ قصبه وهذا البيع بناء على طلب فانى سالم مراد من ناحية الضبابشة مركز زفتى ومحلها المختار بزفتى مكتب الاستاذ وجيه افندى يوسف المحامى وهذا العقار محكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وتسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الكلية فى ١٣٠ كتوبر سنة ١٩٣٠ بنمرة ٨٧٣ صحيفة ٦٠ جزء رابع وهذا العقار ملك سعد زيادة الاتى من ناحية كفردمهور القديم وفاء لمبلغ ٣٣٤٢ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وبثمن أساسى قدره ٦٠ ستون جنيها مصريا فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعه والمكان المحددين بعاليه للمزايدة قانونا ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع عشر الثمن فورا او المصاريف فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق وحكم نزع الملكية وشروط البيع والمستندات مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٩ و ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا اقتضى الحال بناحية صول مركز الصف جيزة سيباع بالمزاد أردبين قمح وحماره ملك طلبه حسين على عبد الغنى وثلاثة أرادب اذره شامى وأردبين قمح ملك سليمان خميس نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٥٥٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١ ج و ٤٧٥ مليم كطلب حضرة ممدوح بك رياض ناظر وقف المغفور له رياض باشا والسيدة حرمه ومحله مكتب عبد الخالق عطيه المحامى بشارع الدواوين فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٨ و ٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر ملوى سيباع علنا مواشى وغلال موضحة بمحضر الحجز ملك محمد شلبى محمود وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨٢٥ مليم كطلب احمد افندى محمد الصنادقى التاجر بملوى نفاذا للحكم ن ٣٨٢٩ ملوى سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بمحل المدين سيباع بالمزاد جاموسه وجحش ملك عمر احمد محمد اسماعيل من الشيخ على شرق وفاء لمبلغ ١٠ جنيه نفاذا للحكم فى القضية ن ١٢٤ سنة ٩٢٦ وهذا البيع كطلب مجلس حسبى دشنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاحد ١٦ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شمشيرة تبع مركز فوه وان لم يتم يكون بسوق مطوبس فى يوم الخميس الذى يليه بناء على طلب عبد الحميد عماره تاجر بفوه سيباع أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك خليل حسن الثالث نفاذا لحكم محكمة فوه الجزئية ن ١٧٤٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ ج و ٧١٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاحد الموافق ١٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع جامع سلطان قسم كرموز باسكندرية سيباع بالمزاد كراسى وترابيزات أدوات قهوة مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٧٧٤ سنة ١٩٣١ كرموز وفاء لمبلغ ٢٥٣٤ قرش صاغ ملك محمد خليل سيد احمد وعبد المجيد حسن كطلب المعلم على محمد رفاعى المقيم باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز الجزئية

مجلس حسبى المحلة الكبرى

انه فى يومى السبت والاحد ١٥ و ١٦ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر حجازى مركز المحلة الكبرى بناء على طلب مجلس حسبى المحلة الكبرى سيباع بالمزاد المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك فريده محمد السعودى وفاء لمبلغ ٢ جنيه قيمة رسم الوصاية فى القضية ن ٧٩ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب أول المجلس

انه فى يوم الاحد ٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر مسكر مركز تلا وفى يوم السبت ١٥ منه بسوق تلا سيباع أردب اذره وحملين تبن ملك محمد احمد دبدب نفاذا للحكم نمرة ١٣٣٧ سنة ٩٣١ تلا كطلب الشيخ احمد عز الدين من تلا وفاء لمبلغ ١٧٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣٣ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت اول ربيع آخر سنة ١٣٥٠ — ١٥ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٩ مسرى سنة ١٦٤٧

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

منشور النائب العام عن نشر اخبار التحقيق

المقالات :

١ — الاوراق التجارية وسقوط الحق فيها بمضى المدة للاستاذ البرت فاضل المحامى

٢ — رأى في حكم التعويض من شركات التأمين

أبحاث تجارية :

بطلان الشركات التجارية — اسبابه وآثاره

البوليس والادارة ١ — جرائم الاحداث

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها — البحث عن الذهب

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

نشر اخبار التحقيق — منشور النائب العام

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ١٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بكفر ميت حواى وفى يوم السبت ٢٥ منه بسوق القرشية اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد شبة جاموس وغيرها موضحة بمحضر الحجز ملك يوسف الهنداوى عجلان نفاذا للحكم المدنى ن ١٠٧٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ محمود سليمان حمود من كفر ميت حواى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى السبت ١٥ اغسطس سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة المكنة بالقصبى بالرمل سيصير مبيع اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا الحكم محكمه العطارين الجزئية فى القضية المدنيـة نمرة ٢٠٧٩ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرشا صاغا كطلب محمود ابراهيم الصواف ملك عبد العليم ابو رواق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه العطارين

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بناحيـة الدير مركز طوخ سيباع بالمزاد ٦ ارادب قمح واشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد كطلب احمد عبد الحليم الفران من الدير مركز طوخ نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية ن ١٧٥٣ سنة ٩٣١ طوخ وفاء لمبلغ ١٤٢١ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الاحد ١٦ أغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية اصطبارى مركز شبين الكوم ويوم الخميس ٢٠ اغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد ثلاث ارادب اذرة ملك السيد السيد نويش نفاذا الحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٥٠٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرشا صاغا كطلب محمد ابراهيم سلامه تاجر بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربعاء ١٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الغريب مركز زفتى وفى يوم الخميس ٢٠ منه بالناحية ان لم يتم فى اليوم الاول وفى يوم الثلاثاء ٢٥ منه بسوق زفتى ان لم يتم فى اليومين المذكورين سيباع بالمزاد شبة جاموس ملك بيومى درويش نفاذا الحكم محكمة زفتى الجزئية ن ٣٠٠٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٧ قرش صاغ و٢٠ فضه كطلب الشحات محمد الراعى التاجر بسندبسط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شقبا مركز اسيوط سيصير الشروع فى بيع بقرة ونتاجها عجلة وجحشه خضراء ملك نجيب حسنين الحضرى وفاء لمطلوب احمد حسنين الحضرى التاجر بابى كبير بموجب الحكم فى القضية المدنية ن ٥٣٨ كفر صقر الغيابى وفاء لمبلغ ٩٦٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يوم السبت ٢٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية مناوهله مركز منوف وفى يوم الثلاثاء ٢٥ منه بسوق سبك ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا جاموسه خضراء وجاموسه وعجله جاموس نفاذا الحكم محكمة شبين الجزئية نمرة ن ٣٢٧٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ بخلاف النشر ملك محمود محمد عبد الله كطلب محمد افندى كامل الشنوانى من مليج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الخميس ٢٠ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الحرانيه مركز الجزه سيباع بالمزاد الاشياء المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و٤٩٠ مليم نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٤٢ سنة ١٩٢٩ ملك الشيخ عبده محمود رضوان كطلب ابراهيم افندى مشعل ومحله مكتب الاستاذين فرج افندى يوسف وابراهيم افندى فهمى يوسف المحامين بالجزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يومى السبت والاحد ٢٢ و ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالسنبلاوين وفى يوم الثلاثاء ٢٥ منه بسوق زفتى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب الست حنيفه حسين يحى سيباع علنا زراعة ١ ف و ٣ ط منزرعة قمح وزراعة ٢ ف قمح وزراعة ٢ ف منزرعة برسيم وكمية دره شامى وزراعة فدانين واثنى عشر قيراطا منزرعة ذره ملك الشيخ محمد متولى حجازى وفاء لمبلغ ٣٥ جنيه و ٧٨٠ مليم نفاذا للحكم ن ٦٦٠ سنة ٩٣١ زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

العدد ٣٣ من السنة الثانية
ثمن النسخة ١٠ مليمات
نمرة مسلسلة ٨٥

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeurà Mansouca pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ _ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت غرة ربيع آخر سنة ١٣٥٠ — ١٥ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٩ مسرى سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

الاوراق التجارية وسقوط الحق فيها بمضى المدة

يجب ان تحسب مدة الخمس سنوات بالتقويم الهجرى

بقلم الباحث القدير والقانونى الضليع الاستاذ البرت فاضل المحامى لدى محكمة الاستئناف المختلطة ومدير جريدتى غازيت المحاكم المختلطة والجريدة القضائية بالمنصورة

كان هذا الموضوع الجليل الشأن مثار البحث والجدل أمام المحاكم المختلطة . وقد ظل شأنه هذا حتى تطور القضاء المختلط فى أحكامه الحديثة فمال - على مايظهر - الى ان مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط الحق فى الاوراق التجارية تحسب طبقا للتقويم الغريغورى

فان كلتا محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة ثم محكمة مصر الابتدائية المختلطة قد أقرتا هذه النظرية الاخيرة . وقد بنيا رأيهما على الاعتبارات القانونية الآتية :

أولا — ان المادة ٢٠١ من القانون التجارى المختلط المتعلقة بمضى المدة لم يرد بها أية إشارة الى المادة ٢٧٥ من القانون المدنى المختلط التى نصت على أن المرتبات والفوائد والمعاشات .... يسقط الحق فى المطالبة بها بمضى مدة خمس سنوات « تحسب طبقا للتقويم الهجرى »

ثانيا — ان الجارى عليه العمل فى مصر هو أن التجار يتبعون فى علاقاتهم التجارية التقويم الغريغورى

***

لم توافق « جريدة المحاكم المختلطة » على هذا الحل ، فقد أبانت أن التقويم الغريغورى ليس متبعا فى المعاملات التجارية با كثر مما هو متبع فى المعاملات المدنية

وفوق ذلك لايوجد مبرر يدعو لاستعمال تقويمين — تقويم يستعمل فى المعاملات المدنية وتقويم آخر يستعمل فى المعاملات

التجارية - مادام أنه يظهر من المادة ٢٧٦ من القانون المدنى المختلط أنها تضع القاعدة العامة الواجب اتباعها فى المسائل المدنية والتجارية بما استوجبته فيما نصت عليه بصفة عامة عند قولها « وفى الاحوال المبينة بقانون التجارة فيما يختص بالاوراق التجارية لا تبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضى المدة الا بعد حلفه اليمين على انه أدى حقيقة ما كان فى ذمته »

ومن حسن الحظ أن هذه المسألة الدقيقة عرضت مرة أخرى أمام الدائرة المدنية بمحكمة مصر المختلطة بصفة استئنافية . وقررت المحكمة بشأنها أن مضى مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط الحق فى الاوراق التجارية يجب احتسابها طبقا للتقويم الهجرى قائلة « ان الاسباب التى دعت محكمة الاستئناف المختلطة لتطبيق التقويم الهجرى فى حالة سقوط الحق بمضى الخمس سنوات فى المسائل المدنية ، هذه الاسباب موجودة وصحيحة أيضا فى المسائل التجارية . وليس من اللائق مادام ليس هناك مايدعو للتفرقة بين الحالتين أن يطبق نوعان مختلفان — بحسب ما اذا كانت المسألة مدنية أو تجارية » فانه لا يظهر أن المادة ٢٧٥ من القانون المدنى المختلط أرادت ان توجد استثناء ، كما رأت ذلك محكمة أول درجة

واذا كانت محكمة الاستئناف طبقت التقويم الهجرى عند مضى المدة بخمسة عشر سنة ، فليس مفهوما ان يطبق تقويم أطول فى المسائل التجارية

واذن كما قالت جريدة المحاكم المختلطة فى عدد ٢٧ و ٢٨ يونيه سنة ٩٣٠ - المادة ٢٧٦ من القانون المدنى المختلط لم ترد أن توجد تفرقة بين القانونين المدنى والمختلط واذن يجب ان يكون مضى المدة محسوبا بتقويم واحد — هو التقويم الهجرى

***

ولكن هل انتهى الجدل بهذا ؟ لكم كنا نود أن تضع محكمة نقض القاعدة الثانية ، لو أن هذه المحكمة موجودة (فى القضاء المختلط)

لقد منحت المحاكم الاهلية محكمة نقض وابرام . ومن الاسف أن الحاكمين لم يروا ان من الضرورى انشاء محكمة نقض للمحاكم المختلطة ، التى هى كالمحاكم الاهلية ، محاكم مصرية تصدر أحكامها متوجة باسم جلالة مليك البلاد

ليس مفهوما هذا التمييز الغريب بين القضائيين ، اللذان هما مصريان . خصوصا وقد كانت البلاد ترجو ان يكون قصة قضية جورج سالم كافية لتوجيه حكامنا الى التعجيل بانشاء محكمة نقض وابرام مختلطة لتجنب حصول حوادث فى المستقبل من قبيل مسألة جورج سالم .

ولا يعذر حكامنا فى ان تكون قضية سالم التى حقرت القضاء فى أنها معروضة على محكمة لاهاى .

ألم يكن هذا الدرس حقيقا بان يشعر ولاة الامور بالمسؤولية الادبية نحو بلادهم أليس كافيا لحثهم فى المستقبل على انشاء محكمة نقض وابرام مختلط

ان الكلمة لولاة الامور

البرت فاضل

رأى فى حكم التعويض

من شركات التأمين

قرأت ضمن الاحكام المندرجة بالعدد ١٥ السنة الثانية من الجريدة القضائية الحكم نمرة ١٣١ الصادر من الدائرة الاولى بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٠ مرتكزا على المبدأ القانونى الآتى

« اذا ثبت لدى المحكمة ان تحرير عقد التأمين بين مؤمن لمصلحته وشركة تأمين على الحياة قد عمل بطريق الغش من طبيب الشركة المكلف بفحص حالة طالب التأمين قبل تحرير العقد بين الطرفين . وكان المؤمن لمصلحته متواطأ مع الطبيب مشتركا معه فى اثبات وقائع غير صحيحة عن حالة طالب التأمين الصحية . جاز فسخ العقد . ولم يكن لوارث المؤمن لمصلحته الحق فى أخذ تعويض من شركة التأمين تنفيذا للعقد ما دام ان الشركة ما كانت لتقبل تحرير العقد لو علمت بحقيقة حال المؤمن لمصلحته من الوجهة الصحية »

ولقد قرأت ايضا نص موضوع الدعوى بالذات واسمحوا لى ان اقرر على صفحات جريدتكم الغراء ان هذا الحكم جاء مخالفاً كل المخالفة لاوضح وابسط المبادىء القانونية . ودالا فى الوقت نفسه على ان الناحية التى جاء الحكم فى مصلحتها اعنى شركة التأمين ما كانت لتحلم بمثل هذا الحكم الذى اصبح فى يدها سلاحا تشهره كلما استحق عليها تعويض المؤمن فتدعى ان طبيبها الخاص تواطأ مع المؤمن

والحق ان هذا الحكم قد هدم ركنا عظيما من اركان العدالة وجاء كدعوة عامة من محكمة محترمة الى مقاطعة مثل هذه الشركات وعدم التعامل معها بما انها تحجم عن دفع التعويضات التى تستحق عليها للمؤمنين ولها فى هذا الاحجام سند عظيم هو حكم الدائرة الاولى لمحكمة الاستئناف المختلطة.

ان كل ما ارتكنت عليه شركة التأمين وأخذت به محكمة الاستئناف قول الشركة ان طبيبها تواطأ مع المؤمنة على حياتها فقال ان صحتها جيدة بينما ان صحتها غير ذلك لانه اى الطبيب من جنسية المؤمنة وانه من العشيرة الماسونية لاخيها واذن وجب فسخ العقد وهذا الارتكان مع مافيه من طعن فى هيئة محترمة هى هيئة الماسون لانه يدلنا على ان ابناء العشيرة الماسونية انما يجاملون بعضهم بعضا بغير الحق وهو ما لم نسمع بمثله من قبل عن هيئة شعارها الاخاء والمساواة بل البناء دون الهدم . اقول ومع ما فى هذا الارتكان من طعن فى هيئة الماسون فقد خلى القانون ايضا من نص يؤيده لان الطبيب ما هو الا مستخدم الشركة التى يجب ان تكون مسئولة امام الغير عن اخطائه طبقا للقانون المدنى المختلط والمادة ١٥٢ مدنى أهلى. وهذا الطبيب اذا كان غاشا فانما يقع غشه فقط على نفس الشركة مخدومته والمؤمنة على حياتها يجب ان لاينالها أو ورثتها شىء من الاضرار التى تنتج عن هذا الغش . فكان على الشركة والحالة هذه ان تبادر بدفع التعويض لوارث المؤمنة حتى لا يكون هناك احراج لمركزها امام الجمهور من جهة وتنفيذا للعقد المحرر بينهما وبين المؤمنة من جهة أخرى . واذا كان لدى هذه الشركة حصول أى غش من طبيبها فلتقاضه هى ولتثبت عليه استعمال الغش فى اداء عمله والقانون كفيل بعقابه مدنيا وجنائيا

اما ان الشركة ترتكن على غش خادمها الطبيب وتأخذ المحكمة بهذا الارتكان فهو أمر مقوض لاركان العدالة خصوصا وان محكمة اول درجة ضربت بهذا القول من الشركة عرض الحائط

هذا رأيى فى الموضوع ارجو اثباته على صفحات جريدتكم وحبذا لو تباحث حضرات الاساتذة المحامين فى الموضوع وينشرون ابحاثهم تنويرا للاذهان

مصر حسين كامل ابراهيم

أبحاث تجارية

بطلان الشركات التجارية

أسبابه وآثاره

مقدمة

الشركات التجارية من أهم العوامل لانماء الثروة العمومية وخير الطرق لاستجماع الاموال واستثمارها لذا خصها المشرع بعناية وأحاطها بكثير من الشروط وشدد فى ضرورة استيفائها وفرض البطلان جزاء لمخالفة معظمها حرصا منه على أموال الناس وحفظا للثقة الواجب توفرها فى المعاملات . لذا يجب عند معرفة أسباب بطلان الشركات واستظهار آثارها مراعاة الدقة وبحث كل حالة على حدتها لتنوع الشركات وتعدد أسباب البطلان .

أسباب عامة للبطلان

تسرى على كل الشركات

١ — الشركة كعقد من العقود

لما ان كانت الشركة لاتخرج عن كونها عقدا من العقود المعينة التى ذكرها القانون وسماها وجب أن يتوفر فيها الاركان العامة اللازمة لكل عقد وهى الرضاء ، الاهلية الموضوع ، السبب .

(ا) الرضاء

يجب لانعقاد الشركة انعقادا صحيحا لامطعن فيه ان يحصل رضاء كافة الشركاء بالاختيار التام . فاذا لم يوجد رضاء بالنسبة لاحد الشركاء أو يوجد عيب مانع من الرضاء لاتنعقد الشركة بالنسبة له . أما اذا وجد عيب مفسد للرضاء فتنعقد الشركة من وقت حصول الرضاء ولكن تكون الشركة قابلة للبطلان أن طلب ذلك من شاب رضاءه العيب . وهذا البطلان ذو أثر رجعى ينسحب الى الماضى ومن وقت تكوين الشركة ودعواه لاتسقط الا بعد مضى ١٥ عاما من

علمه بالعيب . وعيوب الرضا المانعة أى المفسدة له هى الغلط والاكراه والتدليس . ويلاحظ بالنسبة للتدليس انه يجب فيه استعمال حيل وقد تكفى مجرد الاقوال الكاذبة لتكوينها ولكن اذا اتضح ان الكذب لم يكن السبب فى الاندراج فى عضوية الشركة أى فى التعاقد بمعنى آخر فلا يعتبر هذا تدليسا بل غشا مباحا . واذا كان هناك غش من أحد الاعضاء استعمله ضد آخر فى الشركة ولم يكن لبقية الشركاء دخل فيه فانه لا يمكنه طلب ابطال الشركة اذا كان ابطالها يضر ببقية الشركاء وطبعا لا يسترد حصته ولا يكون له سوى دعوى شخصية ضد من صدر منه الغش ويطالبه بتعويض . ولكن من رأى بعض الشراح أنه يصح ابطال عقد الشركة بسبب الغش ولو بالنسبة لمن لم يشترك فى الغش لان الشخص المذكور باختياره الاشتراك فى العقد مع غيره يجب ان يتحمل النتائج المترتبة على عمل من اشترك معه . وقد يحاكم الشريك الغاش جنائيا اذا توفرت الوسائل الاحتيالية .

ب — أهلية التعاقد

يجب ان تكون لدى الشريك أهلية التعاقد ولا يكفى ان يكون لديه اهلية الادارة لانه ملزم بديون الشركة . واذا كانت حصته عبارة عن ملكية أو حق انتفاع أو ملكية رقبة فيجب أن يكون متوفرة فيه أهلية التصرف لانه ينقل للشركة باعتبارها شخصا معنويا كل حصته » ويلاحظ بالنسبة لشركات المحاصة انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها شخصية مستقلة وتبعا ليس لها مال خاص م ٥٩/٦٥ تجارى » ولما كان ملحوظا فى تقييد الاهلية مصلحة العاقد فلا يجوز لغيره ممن يتمتعون بالاهلية أن يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال العقد ولكن طبقا للقواعد العامة يجب الا يضر عديم الاهلية بالغير فيجب عليه ان يرد المنفعة التى حصل عليها من الشركة .

وفى الحالتين السابقتين ا ، ب — تبقى الشركة قائمة صحيحة مادام أجلها لم يحل وعلى الشركاء تكملة رأس المال بمقدار ما انتقص منه بخروج حصة الشريك طالب البطلان .

حـ ، د الموضوع والسبب

يجب ان يكون موضوع الالتزام فعلا ممكنا جائزا ومعينا والا كانت الشركة باطلة أما السبب وهو الباعث المباشر على انشائها فيجب ان يكون صحيحا جائزا قانونا . فاذا كان موضوعها أو سببها مما يحظره القانون فى الشركات كالتعامل بالربا أو تهريب الممنوع تفاديا من رسوم الكمرك الخ من الاغراض التى تعبث بقوانين الثروة العامة أو يدلس بها على الناس اعتبرت الشركة باطلة بطلانا مطلقا . ولقد غالى الشراح فى تطبيق هذه القاعدة فاجمعوا على أنه لا يجوز لاحد الشركاء فى شركة لها مثل ذلك الغرض أو الموضوع ان يطلب استرداد حصته ممن فى يده مديرا كان أو شريكا مؤتمنا عليها عملا بالقاعدة اللاتينية .

In pari causa turpitudenis, melion est causa possidentis

ولكن هذا الرأى كما رأى الاستاذان ليون كان ورينو خطأ لان كل شريك لم يقدم حصته الا لتضم الى باقى حصص الشركاء ليتكون من مجموعها رأس مال الشركة لاستخدامه فيما اتفق عليه فاذا لم يستثمر رأس المال فى الغرض الذى من اجله قدم الشركاء حصصهم اعتبر وجوده بلا سبب عند الشريك المحتفظ به والزم برده .

أما الارباح فيفرقون بين الارباح التى وزعت على الشركاء فتبقى لهم والارباح التى لم توزع وتكون فى يد المدير أو الشريك فلا يمكن للشركاء مطالبته لان مثل هذه الدعوى لا تكون مقبولة الا بوجود الشركة والشركة لا أثر لها قانونا . ولكن هناك رأى آخر وهو يقضى بان البطلان فى هذه الحالة ولو انه جوهريا لا يسرى على الماضى وتعتبر الشركة قائمة من جهة الواقع Société de fait وتترك أعمالها المبرمة كما هى وتصفى أموالها وتوزع أرباحها وخسائرها على الشركاء بنسبة حصصهم لا وفقا لاحكام عقد الشركة لانه لا أثر له وبهذا يقول الاستاذان ليون كان ورينو .

ولما ان كانت الشركة باطلة بطلانا مطلقا Nullité Absolue فيجوز لكل شخص ذى مصلحة ان يتمسك به ولو للشركاء ضد الغير وان كانوا حسنى النية وان يدفع بهذا البطلان فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولا تصححه الاجازة ولا يزول البطلان بمضى المدة . وبالنسبة للدائنين فانه يكون لهم الحق فى مقاضاة كل الشركاء اذا كانوا قد اعتقدوا وقت تعاملهم ان الشركة قانونية اما اذا كانوا يعرفون أو كان فى مقدورهم ان يعرفوا انها غير جائزة قانونا فتكون

مقاضاتهم قاصرة على الشركاء الذين تعاملوا معهم فقط

٢ — الشركة بصفتها الخاصة

يتطلب القانون فوق الاركان الاربعة العامة شروطا خاصة لانعقاد عقد الشركة ايا كان نوعها وهى :

ا — ان يقدم كل شريك قسما من المال يسمى حصته

ب — ان يكون الربح والخسارة على الجميع

حـ — ان يقصد الشركاء تكوين شركة

ا — بالنسبة لتقديم الحصص :

يجب على كل شريك ان يقدم حصته لتكوين رأس المال « ماعدا شركات المحاصة » وهذا الشرط ضرورى لصحة الشركة فاذا اتفق على ان شريكا لا يقدم شيئاً فلا تكون هنالك شركة على رأى البعض او يبطل هذا الشرط وتبقى الشركة قائمة بين بقية المتعاقدين واعتبار ما يأخذه هذا الشخص هبة ان توفرت شروطها .

ب — الاشتراك فى الارباح والخسائر

يجب ان يكون الاعضاء سواء من حيث الحصول على الربح وتحمل الخسارة عملا بقاعدة الغرم بالغنم . وعلى ذلك لا يجوز ان يشترط بعقد الشركة ان يكون للشريك نصيب من الربح وان لا يتحمل نصيبا من الخسارة وقد نصت على ذلك المادة ٥٢٩/٤٣٤/ ١٨٥٥ مدنى فاذا وجد مثل هذا الشرط فى شركة « ويطلق عليها فى هذه الحالة شركة الاسد Soc. leonine » اعتبرت الشركة باطلة على رأى البعض استنادا على نص المادة ١١٧٢ مدنى فرنسى : ان كل شرط على شىء مستحيل أو مخالف للآداب أو ممنوع بواسطة القانون باطل ويبطل كل اتفاق متعلق به . ويرى الاستاذان جرنمولان والاستاذ محمد صالح بطلان الشرط وبقاء الشركة .

« يتبع »

البوليس والإدارة

جرائم الاحداث

عقد فى نيوكاسل فى أوائل الشهر الماضى مؤتمر من القضاة لبحث جرائم الاحداث واقتراح علاج لها بعد ان شوهدت زيادتها بدرجة مريعة وعلى الاخص بسبب اشتراك البنات فيها ، وقد لفت هذا التيار الاجرامى الجديد انظار المربين والقضاة فدفعهم الى عقد هذا المؤتمر الذى حضره كثيرون من الرجال المبرزين والعلماء فى التربية والقضاء ، واستمرت المناقشة مدة طويلة بحثت فيها المسألة على جميع وجوهها

وصرح الدكتور موريس مفتش مدارس وزارة الداخلية فى انجلترا بانه لاحظ ان الجرائم تزداد زيادة مريعة بين الشباب وتزيد على خطورتها ان البنات بدأت فى الاشتراك فيها وقال مستر هاريس رئيس قسم الاطفال فى وزارة الداخلية انه لا يرى ان تعلق اهمية كبيرة على ازدياد هذه الجرائم فهو يعتقد أنها جرائم وقتية يدفع اليها الضيق الاقتصادى فى العالم فهى جرائم وقتية ومتى زالت عللها انتهت

واقترح مستر الدرمان محافظ نيوكاسل ان يكون فى كل محكمة وعلى الاخص محاكم الاحداث طبيب يوكل اليه الكشف عن كل مجرم حدث وعن قواه العقلية

واعرب مستر كلارك هول القاضى عن معارضته للاقتراح القائل بان يوكل بحث جرائم الاحداث لسلطات التعليم قائلا ان الاطفال يجب ان يقدموا للمحاكم كالبالغين سواء بسواء ، واضاف الى ذلك قوله ان ليس فى هذه البلاد اهم عندى من محكمة الاحداث

والواقع ان أهم ما أشار اليه أعضاء المؤتمر ان الفتاة بدأت تجرم كالفتى ، أما ازدياد الجرائم بين الاحداث الذكور فطبيعى سواء بسبب الازمة الاقتصادية أو بسبب تعدد وسائل الترف وانتشار المبادىء الخطرة بين الشباب وأمثالهم على قراءة الروايات والقصص التافهة والتى لا تعنى الا بسرد حكايات عديدة عن التفنن فى السرقة والاحتيال ، كذلك لا تخلو دور السينما عادة من عرض أشرطة تصور هذا الفرع من البطولة وتدفع الى صدور الشباب وهم اغلب رواد السينما شيئا من حب الجريمة والاعتداء والرغبة فى التحايل والنصب وتقليد الاعمال والاساليب التى ترسخ فى اذهانهم لدى مشاهدتها على اللوحة الفضية ، وتجد لها صدى عميقا فى نفوسهم الصغيرة التى تحب وتعجب وتبهر

وأهم ما أشار اليه المؤتمرون اذن ذيوع روح الجريمة فى الفتاة العصرية فهذه لم يكن يعهد فيها ان تكون مجرمة ، فالفتاة بطبيعة

تكوينها وتربيتها رقيقة الحس شديدة التأثر تكره مناظر الدم وتجفل للقسوة والاعتداء وكل ما عرف أو روى عن جرائم الفتاة أو المرأة حتى الآن كان دائما يثير الدهشة ويحمل على أنه وقائع شاذة . اما اليوم فيظهر ان روح الجريمة بدأت تتسرب حقا الى نفوس الفتيات وبدأت تأخذ الشكل الذى تأخذه مع الذكور ويلوح ان السبب راجع الى نشوز المرأة والفتاة على التقاليد القديمة وثورتها على كل حد من صدق حريتها ومشاركتها الرجل فى مخاطراته ومجازفاته وقيامها الى جانبه بالاعمال التى عهدان تقصر عليه منذ أقدم الاجيال . وهذه الاعمال والمجازفات من شأنها ان تقضى على عاطفة الحنان والشفقة فى نفس المرأة وتحل بدلها حب القهر والاعتداء والتغلب أعنى أنها تحملها بمثل عواطف الرجل وجرأته

وفى اعتقادنا ان كل محاولة لعلاج هذه الحالة ستنتهى حتما بالفشل ولا معدى من عودة المرأة لانوثتها القديمة . وطبائعها القديمة حتى تعود لها شفقتها وحنانها وحتى تعود لتشمئز من منظر الدم ومنظر الجريمة ولئن كانت الجرائم بدأت تتسرب الى نفوس الفتيات والسيدات فى البلاد الغربية فانها ما تزال بعيدة كل البعد عن نفوس الشرقيات لان الفتاة الشرقية ما تزال فى أول مراتب الحضارة لاتزاول ما يزاول الرجل إلا قليلا

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة لنشر الاعلان

أشهر القضايا وأغربها

البحث عن الذهب

قضى أحد كتاب هوليوود المسكين نحو خمس سنوات يبحث عن الكنز فى أحد وديان كاليفورنيا ، وكلما أضناه التعب وملأ اليأس قلبه ، وضاعت نقوده وهم بترك ما أخذ فيه عاوده جشعه فعكف على العمل بهمة لاتعرف الملل

وأخيرا ادركه اليأس ونفدت أمواله وأيقن ان باطن الارض لايحوى الـ ١٠ر٠٠٠ جنيه التى حدثوه عنها فترك الفؤوس والمعاول وعاد الى بيته بصفقة المغبون يسحب أذيال الفشل .

ونصحه أحد اصدقائه برفع الامر الى القضاء فتقدم المستر (ويكلف ـ ا ـ هيل) الى المحكمة يسألها ان تحكم على الذى كذب عليه بمبلغ ٥ر٠٠٠ جنيه قيمة ما أضاعه على أعمال الحفر والتنقيب ، والا (فليحدد المدعى عليه موقع الكنز تماما ويرشد المدعى اليه)

والمدعى عليه فى هذه القضية الغريبة شقى كبير يدعى وطسن ويلقب بذى اللحية الزرقاء ولهذا الرجل تاريخ حافل بالآثام والمعاصى وقدانهم مرارا بجناية تعدد الزوجات وقتل النساء والاستيلاء على أموالهن

ولمخازى وطسن تاريخ يرجع الى عشر سنين مضت ، ففى ذاك العهد ألقت الحكومة القبض على شارلس نيوتن هارفى (وهو الاسم الحقيق لوطسن) بتهمة تعدد الزوجات

وفى خلال التحقيق وقف القضاة على حقائق غريبة فلقد ثبت ان المتهم تزوج من خمس وعشرين امرأة ، وان ست عشرة منهن اختفين عقب الاتصال به ، الا أن المجرم لم يعترف الا بقتل واحدة منهن فقط

وسار فى حراسة الجنود الى وادى امبريال فى كاليفورنيا وأراهم المكان الذى دفن فيه ضحيته وتدعى نينا لى ديلونى ، فقام البوليس بحفر المكان ، وكم كان دهشهم عظيما حين وجدوا جثة المسكينة

وخامر القضاة الشك فى سلامة عقل المتهم فلم يقضوا باعدامه وحكموا عليه فى سجن سان كونتين

وذكر الناس أثناء محاكمة ذى اللحية الزرقاء ان لديه كنوزا عظيمة جمعها من ضحاياه وترامت هذه الاقوال الى الرجل فلم ينكرها بل ايدها وقال انه وضع ١٠ر٠٠٠ جنيه فى أباريق زجاجية وانه طمرها فى بقعة لا تبعد كثيرا عن المكان الذى دفن فيه زوجته نينا لى ديلوتى

وانتهت أيام المحاكمة ، وزج الشقى فى السجن وكفت الصحف عن ذكر سيئاته وجناياته الا ان عباد المال مضوا يبحثون

عن الكنز فى المكان الذى حدده الشقى ولكن أحدا منهم لم يظفر بطائل

وكان هيل يحرر صحيفة صغيرة راجت رواجا كبيرا أثناء محاكمة ذى اللحية الزرقاء اذ كانت تنشر تفاصيل المحاكمة وأقوال المتهم ، وتحرك الجشع فى نفس هيل فاعتزم ان يفوز بمال الشقى

وسافر هيل الى سجن سان كونتين واحتال حتى اتصل بوطسن وحدثه عما جاء لاجله ، فرحب السجين بالفكرة وقال للكاتب ابحث عن الكنز وتمتع بامواله ، ثم كتب له تنازلا عن حقوقه فى الكنز

وبعد أسابيع عاد هيل الى السجين وقدم اليه صورا فوتوغرافية للمكان الذى وجدت به الجثة وطلب اليه ان يعين موضع الكنز فقطع وطسن الصور وقال للكاتب : اذهب . اتريد أخذ كنزى ؟ ألا تذكر انك شهرت بى فى صحيفتك ؟ فخرج هيل حزينا وقد ايقن ان لاخير يرجى من الشقى

واتفق هيل مع احد أصحاب الاموال على ان يمده بالنقود ليشرع فى الحفر والتنقيب وهكذا بدأ فى البحث والحفر ولم يعثر على شىء كما مر بك

وقال هيل فى دعواه ان وطسن طلب اليه فى الحاح ان يبحث عن الكنز على شريطة ان لا يأخذ منه سوى ٤٠٠٠ جنيه اما الباقى فتعطى لكريمته من زوجته الخامسة والعشرين . . .

وجاء فى التحقيق ان وطسن كان فى شبابه مليح الوجه ساحر الطرف حلو الحديث وكان اذا عرف ان فلانة ثرية مثلا تعرف اليها وسحرها بحسنه ولفظه ثم يتفق معها على الزواج . وقبل ان ينقضى شهر العسل يفتك بها ويستولى على ثروتها

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره وألا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

اسئلة الجريدة

انذار مستأجر

١ — اذا انذر شخص مستأجرا الاطيان زراعية بانه يجب عليه الا يتصرف فى المحصول ولا ينقله من الغيط الا بعد تسديد ما عليه من النقود هل هذا الاعلان قانونى ويلزم المستأجر ليوم نقل المحصول ؟

٢ — واذا انذر المستأجر السالف الذكر بانه اذا تصرف فى المحصول ونقله الى البيت بدون تسديد الايجار يعتبر مبددا ويسرى عليه قانون التبديد ؟

مستفهم

مسلمة تعاشر مسيحيا

عاشرت ... المسلمة ... المسيحى ومن موظفى الحكومة المصرية . واثمرت عشرتهما طفلا هو الآن فى الرابعة من عمره

ثم انتقل الموظف المذكور لجهة أخرى واستمر يرسل لام ولده شهريا مبلغا من المال بقدر ماتسمح به حالته للانفاق منه على ابنه .

ثم امتنع فجأة عن ارسال النقود وقطع صلته بها وقاطعها نهائيا

فما هو حكم هذا الطفل شرعا ؟

وهل يرث أباه ؟

وهل لوالدته ان تطالب اباه بنفقة طعامه واصلاحه مع تفاوت الاديان ؟

القفاص

الجواب : القانون المصرى والشريعة الاسلامية لايعترفان بالعلاقات غير الشرعية ولا بالولد غير الشرعى . واذن فلا حق له ولا لامه قبل أبيه مسيحيا أو مسلما فى نفقة أو تعويض أو أى شىء

سؤال قانونى

اذا حكمت المحكمة الجزئية الاهلية فى قضية رفعت امامها بشىء لم يطلبه الاخصام وكانت قيمة الدعوى مما لا يجوز استئنافه فهل يصح استئناف حكم هذه المحكمة ؟ واذا صح فاى مرجع قانونى يؤيد ذلك ؟

الجواب — يصح تقديم التماس عنه أمام نفس المحكمة

مصر حسين كامل ابراهيم

باب النوادر والغرائب

فى محكمة جلاسجو

من أغرب القضايا التى عرضت أخيرا فى محكمة جلاسجو أن فتاة تدعى كاترين والى دون الخامسة عشرة رفعت أمرها الى القضاء طالبة الانفصال عن زوجها الذى أرغمت على زواجه قهرا .

وقد استرعت ظروف هذه القضية الاهتمام من الناس نظرا للظروف التى وقعت فيها فان رجلا يدعى توماسون تمكن من اغراء تلك الفتاة بدعوتها الى منزل صاحب له هو روبرت روكسبورج ، فلما وجدت الفتاة بينهما أخبرها الاول بانها قد صارت زوجة صاحبه بموجب عقد زواج بينهما وقد ذكر فى العقد أن عمرها ١٧ سنة .

وقد اضطر الزوج « ركسبورج » الى الاعتراف بكل شىء ، وانه استعمل التهديد مع الفتاة حتى استطاع الزواج بها . ولكنه قال بان صاحبه هو المحرك الاول للجريمة لانه هو الذى مهد له ذلك وهدد الفتاة بالعقد الذى اغتصبه منها

ولم تنته تلك القضية بعد . اذان الزوج مودع فى مستشفى الامراض العقلية ولا تزال العقبات قائمة فى مسألة شرعية ذلك الزواج .

بينها

تناولت فتاة حسناء مع صديق لها احد ملاهى مدينة كولونيا الحلوى والشراب بدا لها أن تعيد « تواليت » وجهها ولا سيما شفتيها فأخرجت من محفظتها المرآة الصغيرة وقلم الحمرة وهمت بصبغ الفم البديع واتفق فى تلك اللحظة ان رآها مدير الملهى فسار اليها وأمرها بمبارحة المحل على الفور بحجة أنه لا يحب أن يرى فى ملهاه المحترم فتاة تتبرج أمام الملأ

فقالت انها لن تخرج ، وان كل السيدات الجالسات حولها قد صبغن وجوههن وشفاههن فأصر المدير على طلبه وهكذا خرجت المسكينة ورفعت الامر الى والدها فتقدم الى محكمة كولونيا يطلب اليها ان تحكم على مدير الملهى الذى أهان ابنته

القوانين واللوائح والمنشورات

نشر أخبار التحقيق

منشور للنائب العام

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ المعدل لبعض مواد قانون العقوبات الاهلى فيما يختص بعدم جواز نشر اخبار التحقيقات الجنائية التى تتولاها النيابة العمومية أو البوليس أذاع صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية أمس على أعضاء النيابة الاهلية المنشور التالى المتضمن العمل باحكام هذا القانون الجديد وفيما يلى نص هذا المنشور :—

بشأن سرية التحقيقات الجنائية

من المبادىء المقررة فى قانون تحقيق الجنايات سرية التحقيقات الجنائية بالبوليس والنيابة العمومية بالنسبة لمن عدا المتهم والمدعى الثانى ويجوز ان تكون تلك التحقيقات سرية أيضا بالنسبة للمتهم وللمدعى المدنى ولوكلائهما اذا رأت النيابة لزوم ذلك لاظهار الحقيقة (مادة ٣٤ تحقيق الجنايات)

وقد شرعت تلك السرية للمصلحة العامة ولمصلحة المتهم نفسه . ولكن القانون وان قرر هذا المبدأ العام الا انه لم يضع نصوصا لحمايته أى لعقاب من يفشى أخبار التحقيق لذلك قد تلافى المشرع هذا النقص وأصدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ المؤرخ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٧ سنة ١٩٣١ باضافة بعض مواد جديدة الى قانون العقوبات احداها رقم ١٦٥ ثانية تنص على عقاب من نشر باية طريقة من طرق العلانية اذاعات بشأن تحقيق قائم ويشمل هذا النص منع النشر فى الاحوال الآتية :

أولا — اذاعة ما جرى اثناء التحقيق بالبوليس والنيابة باية كيفية كانت

ثانيا — نشر صور التحقيقات والخطابات والاوراق المضبوطة أو ملخصها

ثالثا — نشر معلومات أو اخبار عن التحقيق القائم أيا كان مصدرها

رابعا — اذاعة قرارات المحققين وأوامرهم بشأن التفتيش والقبض والمعاينة والانتقال

خامسا — نشر صورة محل الواقعة والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة والاشياء المضبوطة

ولا يشمل ذلك المنع بداهة البلاغات التى تصدرها النيابة والبوليس لصالح العدالة مثل البلاغات التى يقصد منها البحث عن متهم هارب أو عن أشياء مسروقة

ويلاحظ ان منع نشر اخبار التحقيق محدود باجل انتهاء ذلك التحقيق والبت فيه اما بتقديم المتهم للمحاكمة واما بحفظ الاوراق

ويقع تحت طائلة العقاب الوارد فى القانون المذكور بخلاف الناشر الموظفون والمحامون وغيرهم ممن يحضرون جلسات التحقيق اذا افشوا أخباره بقصد اذاعتها . وكما تكون الاذاعة بواسطة الصحف تكون بغيرها من طرق العلانية المبينه فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع

لذلك

نلفت نظر حضرات أعضاء النيابة العمومية إلى العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٣١ المذكور وإلى تبليغنا عن كل مخالفة تقع ضد أحكامه سواء كان ذلك من الصحف أو من غيرها

النائب العمومى

مصطفى محمد

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النصب والبيع مرتين

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٨٤ —

المبادىء القانونية

١ — ان الشارع ، اذ جعل المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الاخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ ع ، قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المادة ان يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

وبناء على ذلك اذا كان المتهم قد تصرف مرة ثانية فى عقار تصرف فيه فى أول مرة ولكن التصرف لم ينقل الملكية الى الغير ، فلا يعاقب بجريمة النصب كما ان جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق إلا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له . اما المتصرف له الاول فلا يتصدر قيام أية جريمة فى حقه

٢ — بصدور قانون التسجيل ناصاً على عدم انتقال الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بتسجيل العقد الناقل للملكية — أصبح عقد البيع لا ينقل ملكية المبيع للمشترى الا بالتسجيل

٣ — لادخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الاول والثانى كما لادخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه لان انتقال الملكية اصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولان الاسبقية بين المتزاحمين أصبحت لمن انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل .

***

طعن حسين حسانين افندى المنياوى ضد : النيابة فى دعواها رقم ٧١٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١٢ سنة ٤٧ قضائية والشيخ محمد محمد جاد الحق مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى الشيخ محمد محمد جاد الحق هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية ضد الطاعن واتهمه بانه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الموسكى توصل بطريق الاحتيال بان استولى منه على مبلغ مائة جنيه وذلك بواسطة تصرفه (الطاعن) مرة ثانية ببيع حصته فى منزل ببندر مغاغة كان سبق ان باعها للمدعى المدنى المذكور وطلب معاقبته بالمادة ٢٩٣ عقوبات مع القضاء له بمبلغ ٤١ جنيه على سبيل التعويض الخ

باب النوادر والغرائب

فى محكمة جلاسجو

من أغرب القضايا التى عرضت أخيرا فى محكمة جلاسجو أن فتاة تدعى كاترين والى دون الخامسة عشرة رفعت أمرها الى القضاء طالبة الانفصال عن زوجها الذى أرغمت على زواجه قهرا .

وقد استرعت ظروف هذه القضية الاهتمام من الناس نظرا للظروف التى وقعت فيها فان رجلا يدعى توماسون تمكن من اغراء تلك الفتاة بدعوتها الى منزل صاحب له هو روبرت روكسبورج ، فلما وجدت الفتاة بينهما أخبرها الاول بانها قد صارت زوجة صاحبه بموجب عقد زواج بينهما وقد ذكر فى العقد أن عمرها ١٧ سنة .

وقد اضطر الزوج « ركسبورج » الى الاعتراف بكل شىء ، وانه استعمل التهديد مع الفتاة حتى استطاع الزواج بها . ولكنه قال بان صاحبه هو المحرك الاول للجريمة لانه هو الذى مهد له ذلك وهدد الفتاة بالعقد الذى اغتصبه منها

ولم تنته تلك القضية بعد . اذان الزوج مودع فى مستشفى الامراض العقلية ولاتزال العقبات قائمة فى مسألة شرعية ذلك الزواج.

بينها

تناولت فتاة حسناء مع صديق لها احد ملاهى مدينة كولونيا الحلوى والشراب بدا لها أن تعيد « تواليت » وجهها ولا سيما شفتيها فأخرجت من محفظتها المرآة الصغيرة وقلم الحمرة وهمت بصبغ الفم البديع واتفق فى تلك اللحظة ان رآها مدير الملهى فسار اليها وأمرها بمبارحة المحل على الفور بحجة أنه لايحب أن يرى فى ملهاه المحترم فتاة تتبرج أمام الملأ

فقالت انها لن تخرج ، وان كل السيدات الجالسات حولها قد صبغن وجوههن وشفاههن فأصر المدير على طلبه وهكذا خرجت المسكينة ورفعت الامر الى والدها فتقدم الى محكمة كولونيا يطالب اليها ان تحكم على مدير الملهى الذى أهان ابنته

القوانين واللوائح والمنشورات

نشر أخبار التحقيق

منشور للنائب العام

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ المعدل لبعض مواد قانون العقوبات الاهلى فيما يختص بعدم جواز نشر اخبار التحقيقات الجنائيـة التى تتولاها النيابة العمومية أو البوليس أذاع صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية أمس على أعضاء النيابة الاهليـة المنشور التالى المتضمن العمل باحكام هذا القانون الجديد وفيما يلى نص هذا المنشور :—

بشأن سرية التحقيقات الجنائية

من المبادىء المقررة فى قانون تحقيق الجنايات سرية التحقيقات الجنائية بالبوليس والنيابة العمومية بالنسبة لمن عدا المتهم والمدعى الثانى ويجوز ان تكون تلك التحقيقات سرية أيضا بالنسبة للمتهم والمدعى المدنى ولوكلائهما اذا رأت النيابة لزوم ذلك لاظهار الحقيقة (مادة ٣٤ تحقيق الجنايات)

وقد شرعت تلك السرية للمصلحة العامة ولمصلحة المتهم نفسه . ولكن القانون وان قرر هذا المبدأ العام الا انه لم يضع نصوصا لحمايته أى لعقاب من يفشى أخبار التحقيق لذلك قد تلافى المشرع هذا النقص وأصدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ المؤرخ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٧ سنة ١٩٣١ باضافة بعض مواد جديدة الى قانون العقوبات احداها رقم ١٦٥ ثانية تنص على عقاب من نشر باية طريقة من طرق العلانية اذاعات بشأن تحقيق قائم ويشمل هذا النص منع النشر فى الاحوال الآتية :

أولا — اذاعة ما جرى اثناء التحقيق بالبوليس والنيابة باية كيفية كانت

ثانيا — نشر صور التحقيقات والخطابات والاوراق المضبوطة أو ملخصها

ثالثا — نشر معلومات أو اخبار عن التحقيق القائم أيا كان مصدرها

رابعا — اذاعة قرارات المحققين وأوامرهم بشأن التفتيش والقبض والمعاينة والانتقال

خامسا — نشر صورة محل الواقعة والآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة والاشياء المضبوطة

ولا يشمل ذلك المنع بداهة البلاغات التى تصدرها النيابة والبوليس لصالح العدالة مثل البلاغات التى يقصد منها البحث عن متهم هارب أو عن أشياء مسروقة

ويلاحظ ان منع نشر اخبار التحقيق محدود باجل انتهاء ذلك التحقيق والبت فيه اما بتقديم المتهم للمحاكمة واما بحفظ الاوراق

ويقع تحت طائلة العقاب الوارد فى القانون المذكور بخلاف الناشر الموظفون والمحامون وغيرهم ممن يحضرون جلسات التحقيق اذا افشوا أخباره بقصد اذاعتها . وكما تكون الاذاعة بواسطة الصحف تكون بغيرها من طرق العلانية المبينه فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع

لذلك

نلفت نظر حضرات أعضاء النيابة العمومية إلى العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٣١ المذكور وإلى تبليغنا عن كل مخالفة تقع ضد أحكامه سواء كان ذلك من الصحف أو من غيرها

النائب العمومى

مصطفى محمد

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النصب والبيع مرتين

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٨٤ —

المبادىء القانونية

١ — ان الشارع ، اذ جعل المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الاخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ ع ، قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المادة ان يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

وبناء على ذلك اذا كان المتهم قد تصرف مرة ثانية فى عقار تصرف فيه إلى أول مرة ولكن التصرف لم ينقل الملكية الى الغير، فلا يعاقب بجريمة النصب كما ان جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق إلا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له . اما المتصرف له الاول فلا يتصدر قيام أية جريمة فى حقه

٢ — بصدور قانون التسجيل ناصاً على عدم انتقال الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بتسجيل العقد الناقل للملكية — أصبح عقد البيع لا ينقل ملكية المبيع للمشترى الا بالتسجيل

٣ — لا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الاول والثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه لان انتقال الملكية اصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولان الاسبقية بين المتزاحمين أصبحت لمن انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل .

***

طعن حسين حسانين افندى المنياوى ضد : النيابة فى دعواها رقم ٧١٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١٢ سنة ٤٧ قضائية والشيخ محمد محمد جاد الحق مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى الشيخ محمد محمد جاد الحق هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية ضد الطاعن واتهمه بانه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الموسكى توصل بطريق الاحتيال بان استولى منه على مبلغ مائة جنيه وذلك بواسطة تصرفه (الطاعن) مرة ثانية ببيع حصته فى منزل ببندر مغاغة كان سبق ان باعها للمدعى المدنى المذكور وطلب معاقبته بالمادة ٢٩٣ عقوبات مع القضاء له بمبلغ ٤١ جنيه على سبيل التعويض الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع هذه المادة تتلخص فى ان محمد محمد جاد الحق المدعى بالحق المدنى ادعى — فى الدعوى المباشرة التى رفعها لمحكمة جنح الموسكى — ان الطاعن باعه حصة فى منزل بملكه ببندر مغاغة بثمن مقبوض قدره مائة جنيه ثم باعها مرة ثانية لآخر سجل عقد شرائه وانه يكون بذلك قد استولى منه بطريق النصب على ما قبضه من الثمن وهو امر معاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات فحكمت تلك المحكمة بتغريم الطاعن الف قرش وبالزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدنى واحداواربعين جنيها تعويضا وأيدت محكمة مصر الاستئنافية هذا الحكم أخذا باسبابه ويقول الطاعن ان لاعقوبة عليه فى تصرفه ببيع تلك الحصة مرتين لان التصرف الاول كان بعقد غير مسجل لم ينقل ملك الحصة المبيعة للمدعى بالحق المدنى فبقى هو مالكا لها حتى تصرف فيها التصرف الثانى ولم ينتقل حق الملكية الى هذا المشترى الثانى الا عند تسجيله عقد شرائه واذن فلا يمكن اعتباره متصرفا فى عقار ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه حتى تصح معاقبته بالمادة ٢٩٣ عقوبات

وحيث ان الشارع اذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الاخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ عقوبات قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المادة ان يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس مملوكا للمتصرف ولاله حق التصرف فيه

وحيث انه يتفرع عن ذلك (اولا) انه كلما أقدم شخص على بيع عقار لم يكن مملوكا له أصلا أو على رهنه او على المقاوضة فى ذلك وتوصل بهذه الطريقة الى الاستيلاء على مال غيره يكون فعله منطبقا على المادة ٢٩٣ عقوبات . اما اذا تصرف فى عقاركان مملوكا له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحكم بحسب ما اذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا الى المتصرف له او لا او لم ينتقل اليه فاذا كان قد انتقل بالتصرف اولا وقع التصرف الثانى فى غير ملكه ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب والا فلا (ثانيا) ان جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق الا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى . اما المتصرف له الاول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه .

وحيث أنه كان يترتب على مجرد انعقاد البيع الصحيح بمقتضى المادة ٢٦٦ من القانون المدنى انه بمجرد عقده تنتقل ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للعاقدين فكان لذلك يعاقب البائع بنص المادة ٢٩٣ عقوبات اذا باع مرة ثانية ما سبق له بيعه لانه يكون عند البيع الثانى متصرفا فى مال قد خرجت ملكيته من يده بالعقد الاول وبمجرد انعقاده وتكون جريمته كما سلف واقعة على المشترى الثانى دون الاول . فلما صدر القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ وأوجبت المادة الاولى منه تسجيل التصرفات التى من شأنها انشاء حق ملكية او حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله ورتب على عدم تسجيلها ان هذه الحقوق لا تنشأ ولاتنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم لما صدر هذا القانون معدلا لقواعد نقل الملكية على هذا النحو أصبح عقد البيع لا ينقل ملك المبيع الى المشترى الا بالتسجيل وقد ترتب على ذلك انه اذا كان المشترى الاول لم يسجل عقده وباع البائع العقار مرة أخرى الى آخر وسجل هذا المشترى عقده فان الملكية تنتقل اليه هو بالتسجيل ولا عقاب على البائع فى هذه الحالة لان البيع الاول الذى لم يسجل عقده لم يخرج الملكية من يده قط ولانه وقت صدور البيع الثانى كان القانون لا يزال يعتبره مالكا للعين المبيعة . ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشترين الاول والثانى كما لادخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه لان انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولان الاسبقية بين المتزاحمين اصبحت لمن انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل

وحيث ان العقد الصادر للمدعى بالحق المدنى والعقد الصادر للمشترى الآخر كلاهما خاضع لاحكام قانون التسجيل لصدورهما بعد وجوب العمل به فلا عقاب على ما نسب

للطاعن من تصرفه ببيع ما كان يملكه مرتين لان البيع الاول الذى لم يسجل عقده لم يخرج الملك من يده قط ولانه وقت حصول البيع الثانى الذى سجل عقده فيما بعد كان القانون لا يزال يعتبره مالكا للعين المبيعة وبذلك كان مالكا للعقار وقت صدور كل من البيعين

وحيث ان واقعة البيع الاول لا نصب فيها على كل حال حتى فى مدة العمل بالقانون القديم وواقعة البيع الثانى لا يمكن ان يقع النصب فيها الا على المشترى الثانى دون الاول .

وحيث ان الحالة التى يمكن فيها تصور وقوع النصب هى حالة ما اذا اتفق البائع مع المشترى الاول بعقد لم يسجل بعد ثم وهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم ان المشترى الاول على وشك تسجيل عقده قبل ان يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو وان هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما . فى مثل هذه الصورة — ان وجدت فى العمل — يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ولكن جريمته لا تكون مما تنطبق عليه العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ وهى الخاصة بالتصرف فى غير المملوك بل من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة الاولى من المادة ولابد فيها من اثبات الطريقة الاحتيالية

وحيث انه تبين من جميع ما تقدم انه لا يمكن قانونا أعتبار مجرد تصرف الطاعن بالبيع مرتين نصبا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات . ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن مما نسب اليه وذلك من الوجهة الجنائية — اما فيما يتعلق بالتعويض المدنى المحكوم به فلا شك ان هناك خطأ من جانب الطاعن فى حق المدعى بالحق المدنى هو اخلاله بالثقة التى وضعها فيه عند التعامل معه وان كان هذا الخطأ فى ذاته لم يصل الى حد الاجرام المعاقب عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى العمومية فقط وبراءة الطاعن من جريمة النصب المسندة اليه مع بقاء الحكم فى التعويض المدنى على حاله

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمي افندى كاتب المحكمة

***

العلم بالمادة المخدرة

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٨٥ —

المبدأ القانونى

القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ليس شيئا آخر غير علم المحرز بان المادة مخدرة فكلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بان المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب

(*)

طعن حميده حسن شلبي
ضد : النيابة فى دعواها رقم ٤٤٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤١٢ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة بانها فى يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية الحداد مركز كفر الزيات أحرزت بغير مقتض مادة مخدرة (حشيشا وشكولاته وهورينا) وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٣٠/٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان الثلاثة الاوجه الاولى موضوعية بحتة تدخل تحت تقدير محكمة الموضوع وليست محكمة النقض بمراقبة على ما هو داخل قانونا تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الاثبات وتقدير الادلة

وحيث ان مبنى الوجه الرابع يتحصل فى انعدام القصد الجنائى

وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ليس شيئا آخر غير علم المحرز بان المادة مخدرة فكلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بان المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب

وحيث انه ثابت من مراجعة الحكم المطعون فيه ان الطاعنة ضبطت متلبسة باحراز المنديل الذى يحوى المواد المخدرة واعترفت بانها حملته وألقته للتخلص منه وهذا قاطع فى

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع هذه المادة تتلخص فى ان محمد محمد جاد الحق المدعى بالحق المدنى ادعى — فى الدعوى المباشرة التى رفعها لمحكمة جنح الموسكى — ان الطاعن باعه حصة فى منزل بملكه ببندر مغاغة بثمن مقبوض قدره مائة جنيه ثم باعها مرة ثانية لآخر سجل عقد شرائه وانه يكون بذلك قد استولى منه بطريق النصب على ما قبضه من الثمن وهو امر معاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات فحكمت تلك المحكمة بتغريم الطاعن الف قرش وبالزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدنى واحدا واربعين جنيها تعويضا وأيدت محكمة مصر الاستئنافية هذا الحكم أخذا باسبابه ويقول الطاعن ان لاعقوبة عليه فى تصرفه ببيع تلك الحصة مرتين لان التصرف الاول كان بعقد غير مسجل لم ينقل ملك الحصة المبيعة للمدعى بالحق المدنى فبقى هو مالكا لها حتى تصرف فيها التصرف الثانى ولم ينتقل حق الملكية الى هذا المشترى الثانى الا عند تسجيله عقد شرائه واذن فلا يمكن اعتباره متصرفا فى عقار ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه حتى تصح معاقبته بالمادة ٢٩٣ عقوبات

وحيث ان الشارع اذ جعل تصرف المتصرف فى غير ملكه نوعا من الاحتيال قائما بذاته ومستقلا عما يقع بالطرق الاحتيالية الاخرى المبينة بالمادة ٢٩٣ عقوبات قد اشترط لاعتبار هذا التصرف نصبا معاقبا عليه بهذه المادة ان يكون المال الذى حصل التصرف فيه ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

وحيث انه يتفرع عن ذلك (اولا) انه كلما أقدم شخص على بيع عقار لم يكن مملوكا له أصلا أو على رهنه او على المفاوضة فى ذلك وتوصل بهذه الطريقة الى الاستيلاء على مال غيره يكون فعله منطبقا على المادة ٢٩٣ عقوبات . اما اذا تصرف فى عقار كان مملوكا له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر فيختلف الحكم بحسب ما اذا كان حق الملكية السابق التصرف فيه قد انتقل قانونا الى المتصرف له او لا او لم ينتقل اليه فاذا كان قد انتقل بالتصرف اولا وقع التصرف الثانى فى غير ملكه ووجب عقابه عليه بعقوبة النصب والا فلا (ثانيا) ان جريمة النصب فى صورة البيع مرتين لا تتحقق الا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف له فيها من جهة أخرى . اما المتصرف له الاول فلا يتصور قيام أية جريمة فى حقه .

وحيث أنه كان يترتب على مجرد انعقاد البيع الصحيح بمقتضى المادة ٢٦٦ من القانون المدنى انه بمجرد عقده تنتقل ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للعاقدين فكان لذلك يعاقب البائع بنص المادة ٢٩٣ عقوبات اذا باع مرة ثانية ما سبق له بيعه لانه يكون عند البيع الثانى متصرفا فى مال قد خرجت ملكيته من يده بالعقد الاول وبمجرد انعقاده وتكون جريمته كما سلف واقعة على المشترى الثانى دون الاول . فلما صدر القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٢ وأوجبت المادة الاولى منه تسجيل التصرفات التى من شأنها انشاء حق ملكية او حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله ورتب على عدم تسجيلها ان هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم لما صدر هذا القانون معدلا لقواعد نقل الملكية على هذا النحو أصبح عقد البيع لا ينقل ملك المبيع الى المشترى الا بالتسجيل وقد ترتب على ذلك انه اذا كان المشترى الاول لم يسجل عقده وباع البائع العقار مرة أخرى الى آخر وسجل هذا المشترى عقده فان الملكية تنتقل اليه هو بالتسجيل ولا عقاب على البائع فى هذه الحالة لان البيع الاول الذى لم يسجل عقده لم يخرج الملكية من يده قط ولانه وقت صدور البيع الثانى كان القانون لا يزال يعتبره مالكا للعين المبيعة . ولا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشترين الاول والثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه لان انتقال الملكية أصبح بحكم قانون التسجيل مرتبطا بالتسجيل وحده ولان الاسبقية بين المتزاحمين اصبحت لمن انتقلت اليه الملكية فعلا بالتسجيل

وحيث ان العقد الصادر للمدعى بالحق المدنى والعقد الصادر للمشترى الآخر كلاهما خاضع لاحكام قانون التسجيل لصدورهما بعد وجوب العمل به فلا عقاب على ما نسب

للطاعن من تصرفه ببيع ما كان يملكه مرتين لان البيع الاول الذى لم يسجل عقده لم يخرج الملك من يده قط ولانه وقت حصول البيع الثانى الذى سجل عقده فيما بعد كان القانون لا يزال يعتبره مالكا للعين المبيعة وبذلك كان مالكا للعقار وقت صدور كل من البيعين

وحيث ان واقعة البيع الاول لا نصب فيها على كل حال حتى فى مدة العمل بالقانون القديم وواقعة البيع الثانى لا يمكن ان يقع النصب فيها الا على المشترى الثانى دون الاول .

وحيث ان الحالة التى يمكن فيها تصور وقوع النصب هى حالة ما اذا اتفق البائع مع المشترى الاول بعقد لم يسجل بعد ثم وهم المشترى الثانى فباع له وهو يعلم ان المشترى الاول على وشك تسجيل عقده قبل ان يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو وان هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتما . فى مثل هذه الصورة — ان وجدت فى العمل — يكون البائع قد نصب على المشترى الثانى ولكن جريمته لا تكون مما تنطبق عليه العبارة الثانية من المادة ٢٩٣ وهى الخاصة بالتصرف فى غير المملوك بل من جرائم النصب العادية المنصوص عليها بالعبارة الاولى من المادة ولا بد فيها من اثبات الطريقة الاحتيالية

وحيث انه تبين من جميع ما تقدم انه لا يمكن قانونا أعتبار مجرد تصرف الطاعن بالبيع مرتين نصبا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات . ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن مما نسب اليه وذلك من الوجهة الجنائية — اما فيما يتعلق بالتعويض المدنى المحكوم به فلا شك ان هناك خطأ من جانب الطاعن فى حق المدعى بالحق المدنى هو اخلاله بالثقة التى وضعها فيه عند التعامل معه وان كان هذا الخطأ فى ذاته لم يصل الى حد الاجرام المعاقب عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى العمومية فقط وبراءة الطاعن من جريمة النصب المسندة اليه مع بقاء الحكم فى التعويض المدنى على حاله

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمي افندى كاتب المحكمة

***

العلم بالمادة المخدرة

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٨٥ —

المبدأ القانونى

القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ليس شيئا آخر غير علم المحرز بان المادة مخدرة فكلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بان المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب

(*)

طعن حميده حسن شلبي

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٤٤٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤١٢ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة بانها فى يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية الحداد مركز كفر الزيات أحرزت بغير مقتض مادة مخدرة (حشيشا وشكولاته وهوريينا) وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٠/٦ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان الثلاثة الاوجه الاولى موضوعية بحتة تدخل تحت تقدير محكمة الموضوع وليست محكمة النقض بمراقبة على ما هو داخل قانونا تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الاثبات وتقدير الادلة

وحيث ان مبنى الوجه الرابع يتحصل فى انعدام القصد الجنائى

وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ليس شيئا آخر غير علم المحرز بان المادة مخدرة فكلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بان المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وحق العقاب

وحيث انه ثابت من مراجعة الحكم المطعون فيه ان الطاعنة ضبطت متلبسة باحراز المنديل الذى يحوى المواد المخدرة واعترفت بانها حملته وألقته للتخلص منه وهذا قاطع فى

الدلالة على علمها بما هو موجود بداخله لذا يكون هذا الوجه متعين الرفض ايضا

وحيث والحالة هذه يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد قانونى والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

***

تأخير الاحكام واسبابها

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٨٦ —

المبادىء القانونية

١ — المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على أن الحكم يصدر فورا اذا كان المتهم مسجونا . فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك — هذا النص الذى وضع للبحث على انجاز القضايا لاينبنى على مخالفته بطلان الحكم لان مصلحة العدالة تقضى ان لاتصدر الاحكام الا بعد ان يستوفى القاضى بحثه وتفكيره

٢ — جرى قضاء محكمة النقض باستمرار على أنه اذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة وجب عليها أن تبين الاسباب التى استندت اليها فى الغاء الحكم الاول

٣ — لايعتبر ابداء للرأى فى موضوع الدعوى كون القاضى الذى جلس فى الحكم فى موضوع الدعوى سبق أن نظر المعارضة المرفوعة عن الحبس الاحتياطى ، مادام أن هذا القاضى لم يبد أسبابا يظهر منها رأيه فى موضوع الدعوى واقتصر قراره على صواب أو عدم صواب الحبس الاحتياطى

***

طعن ابراهيم السيد الزينى

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٥٣٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٨٢ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ٥ اغسطس سنة ١٩٣٠ بالافرنج حاز وأحرز مائة وثمانية وتسعين كيلو جرامامن الحشيش بقصد الاتجار به وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الخ

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث أن وجه الطعن الاول مبنى على مخالفة المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على أن الحكم يصدر فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك . وقد تبين حقيقة أن المحكمة الاستئنافية سمعت الدعوى فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ ولم يصدر الحكم فى هذه الجلسة وتأجل النطق به الى يوم ٨ ديسمبر ولم يصدر الا فى ١٥ منه ولكن هذا النص الذى وضع للبحث على انجاز القضايا لاينبنى على مخالفته بطلان الحكم لان مصلحة العدالة تقضى ان لاتصدر الاحكام الا بعد أن يستوفى القاضى بحثه وتفكيره ويستريح الى مايستقر اليه رأيه .

وحيث ان وجه الطعن الثانى بنى على أن حضرة دبوس بك اسماعيل اشترك فى الهيئة الاستئنافية مع أنه نظر الدعوى فى المعارضة وأبدى رأيه فيها . على أن نظر المعارضة فى أمر الحبس وابداء الرأى فى صواب أو عدم صواب الحبس الاحتياطى لايعتبر ابداء للرأى فى موضوع الدعوى الا اذا أبدى القاضى عند نظر الدعوى أسبابا يظهر منها رأيه فى موضوع الدعوى وهذ لم يثبت حصوله ولا ادعاه الطاعن فيكون هذا الوجه واجب الرفض أيضا .

وحيث ان الوجه الثالث بنى على أنه جاء بالحكم ان الطاعن استأجر الفلوكة التى وجد بها الحشيش وان شهودا شهدوا بذلك مع أن ذلك لم يحصل .

وحيث أنه بالرجوع للاوراق تبين أن من كانوا متهمين مع الطاعن قرروا أنهم يشتغلون تحت امرته وانه هو المستأجر للماعون المشحون به فحمه الذى وجد الحشيش مخبوءا تحت شحنته . وقرر المحامى عن الطاعن فى جلسة المحاكمة انه مسلم بان الطاعن هو المستأجر للماعون الا أنه قال

بعدم وجوده وقال انه بناء على ذلك فلا دليل على أنه هو الذى أخفى الحشيش ولكن المحكمة استنتجت انه هو المخفى للحشيش وحكمت عليه دون باقي رجاله الذين كانوا متهمين معه والمحكمة غير ممنوعة من مثل هذا الاستنتاج المتعلق بموضوع الدعوى وظروفها ويكون هذا الوجه واجب الرفض أيضاً.

وحيث ان الوجه الرابع بنى على ان المحكمة الاستئنافية ألغت حكم البراءة وقضت بالادانة دون ان ترد على أسباب البراءة التى بينتها محكمة أول درجة.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى حقيقة باستمرار على انه اذا الغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة وجب عليها ان تبين الاسباب التى استندت اليها فى الغاء الحكم الاول ليكون حكمها مسببا ولكنه بالرجوع للاوراق تبين ان المحكمة الاستئنافية ناقشت أسباب الحكم الابتدائى وبينت بما فيه الكفاية للاسباب التى استندت اليها فى عدم الاخذ بما ذهبت اليه محكمة أول درجة وما أقنعها بادانة الطاعن خلافا لما ارتأته المحكمة الاولى لذلك يكون هذا الوجه غير سديد ويتعين رفضه. فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامي بك وعلام محمد بك واحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الانذار لقيد الاستئناف

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٨٧ —

المبدأ القانونى

١ — ان التفسير الصحيح لكلمة «الجلسة» الواردة فى المادة ٣٦٣ مرافعات هو وقت فتتاح الجلسة ولا ينصرف الى موعد نظر الاستئناف بالذات فان وقت انعقاد الجلسة ليس مقيد بقيد أو ميعاد فقد يطول أو يقصر

٢ — مهما يكن نص القانون شديدا أو قاسيا فمن واجب المتقاضين الخضوع له ومن واجب المحكمة تطبيقه

وبناء على ذلك فان النص القاضى بقيد عريضة الاستئناف قبل الجلسة بمقدار ٤٨ ساعة على الاقل والا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن، يجب تطبيقه وأعتبار الاستئناف كأن لم يكن

«*»

الاستئناف نمرة ٤٨ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الست اميلى مسك عنها حسن حسنى المحامى

ضد: الست روزا خياط ارملة المرحوم اسكندر خياط عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر عنها ادوار بك قصيرى المحامى

وقائع الدعوى

رفعت المستأنف عليها بصفتها دعوى ضد المستأنفة امام محكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها نمرة ٥٧١ سنة ١٩٣٠ طلبت فيها الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة اليها بالصيغة الموضحة بصحيفة الدعوى المعلنة بتاريخ ٣٠ يناير وأول فبراير سنة ١٩٣٠ بحيث انها اذا نكلت عن اليمين ولم تحضر لتأديته فيحكم عليها بالزامها بان تدفع لها مبلغ ٤٠٣ جنيه مع المصاريف والاتعاب والفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الحاضر عن المستأنفة دفع دفعا فرعيا طلب فيه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات ويبنى هذا الدفع على سببين أحدهما ان الاستئناف لم يقيد بالجدول فى الميعاد المحدد قانونا بهذه المادة والسبب الآخر انه أنذر المستأنفة شخصياً بقيد استئنافها فى ثمانية أيام فلم تفعل وقد رد على ذلك وكيل المستأنفة بما أبداه فى مرافعته الشفوية وما جاء بمذكرته الختامية

وحيث انه تبين من مراجعة اعلان الاستئناف انه حصل قيده بالجدول المعد لقيد القضايا فى الساعة ١١ والدقيقة ٢٠ من يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ لجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أى بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٦٣ مرافعات لقيد القضايا وهو ثمان واربعون ساعة قبل الجلسة

الدلالة على علمها بما هو موجود بداخله لذا يكون هذا الوجه متعين الرفض ايضا

وحيث والحالة هذه يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد قانونى والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

***

تأخير الاحكام واسبابها

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٨٦ —

المبادىء القانونية

١ — المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على أن الحكم يصدر فورا اذا كان المتهم مسجونا. فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك — هذا النص الذى وضع للبحث على انجاز القضايا لاينبنى على مخالفته بطلان الحكم لان مصلحة العدالة تقضى ان لاتصدر الاحكام الا بعد ان يستوفى القاضى بحثه وتفكيره

٢ — جرى قضاء محكمة النقض باستمرار على أنه اذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة وجب عليها أن تبين الاسباب التى استندت اليها فى الغاء الحكم الاول

٣ — لايعتبر ابداء للرأى فى موضوع الدعوى كون القاضى الذى جلس فى الحكم فى موضوع الدعوى سبق أن نظر المعارضة المرفوعة عن الحبس الاحتياطى، مادام أن هذا القاضى لم يبد أسبابا يظهر منها رأيه فى موضوع الدعوى واقتصر قراره على صواب أو عدم صواب الحبس الاحتياطى

***

طعن ابراهيم السيد الزينى

ضد: النيابة فى دعواها رقم ٥٣٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٨٢ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ٥ اغسطس سنة ١٩٣٠ بالافرنج حاز وأحرز مائة وثمانية وتسعين كيلو جراما من الحشيش بقصد الاتجار به وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٥/٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الخ

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا.

وحيث أن وجه الطعن الاول مبنى على مخالفة المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على أن الحكم يصدر فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك. وقد تبين حقيقة أن المحكمة الاستئنافية سمعت الدعوى فى أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ ولم يصدر الحكم فى هذه الجلسة وتأجل النطق به الى يوم ٨ ديسمبر ولم يصدر الا فى ١٥ منه ولكن هذا النص الذى وضع للبحث على انجاز القضايا لاينبنى على مخالفته بطلان الحكم لان مصلحة العدالة تقضى ان لاتصدر الاحكام الا بعد أن يستوفى القاضى بحثه وتفكيره ويستريح الى مايستقر اليه رأيه.

وحيث ان وجه الطعن الثانى بنى على أن حضرة دبوس بك اسماعيل اشترك فى الهيئة الاستئنافية مع أنه نظر الدعوى فى المعارضة وأبدى رأيه فيها. على أن نظر المعارضة فى أمر الحبس وابداء الرأى فى صواب أو عدم صواب الحبس الاحتياطى لايعتبر ابداء للرأى فى موضوع الدعوى الا اذا أبدى القاضى عند نظر الدعوى أسبابا يظهر منها رأيه فى موضوع الدعوى وهذ لم يثبت حصوله ولا ادعاه الطاعن فيكون هذا الوجه واجب الرفض أيضا.

وحيث ان الوجه الثالث بنى على أنه جاء بالحكم ان الطاعن استأجر الفلوكة التى وجد بها الحشيش وان شهودا شهدوا بذلك مع أن ذلك لم يحصل.

وحيث أنه بالرجوع للاوراق تبين أن من كانوا متهمين مع الطاعن قرروا أنهم يشتغلون تحت امرته وانه هو المستأجر للماعون المشحون به فحمه الذى وجد الحشيش مخبوءا تحت شحنته. وقرر المحامى عن الطاعن فى جلسة المحاكمة انه مسلم بان الطاعن هو المستأجر للماعون الا أنه قال

بعدم وجوده وقال انه بناء على ذلك فلا دليل على أنه هو الذى أخفى الحشيش ولكن المحكمة استنتجت انه هو المخفى للحشيش وحكمت عليه دون باقي رجاله الذين كانوا متهمين معه والمحكمة غير ممنوعة من مثل هذا الاستنتاج المتعلق بموضوع الدعوى وظروفها ويكون هذا الوجه واجب الرفض أيضاً.

وحيث ان الوجه الرابع بنى على ان المحكمة الاستئنافية ألغت حكم البراءة وقضت بالادانة دون ان تزد على أسباب البراءة التى بينتها محكمة أول درجة.

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى حقيقة باستمرار على انه اذا الغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر من محكمة أول درجة وجب عليها ان تبين الاسباب التى استندت اليها فى الغاء الحكم الاول ليكون حكمها مسببا ولكنه بالرجوع للاوراق تبين ان المحكمة الاستئنافية ناقشت أسباب الحكم الابتدائى وبينت عما فيه الكفاية للاسباب التى استندت اليها فى عدم الاخذ بما ذهبت اليه محكمة أول درجة وما أقنعها بادانة الطاعن خلافا لما ارتأته المحكمة الاولى لذلك يكون هذا الوجه غير سديد ويتعين رفضه. فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

دائر عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامي بك وعلام محمد بك واحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الانذار لقيد الاستئناف

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٨٧ —

المبدأ القانونى

١ — ان التفسير الصحيح لكلمة « الجلسة » الواردة فى المادة ٣٦٣ مرافعات هو وقت فتتاح الجلسة ولا ينصرف الى موعد نظر الاستئناف بالذات فان وقت انعقاد الجلسة ليس مقيد بقيد أو ميعاد فقد يطول أو يقصر

٢ — مهما يكن نص القانون شديدا أو قاسيا فمن واجب المتقاضين الخضوع له ومن واجب المحكمة تطبيقه

وبناء على ذلك فان النص القاضى بقيد عريضة الاستئناف قبل الجلسة بمقدار ٤٨ ساعة على الاقل والا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن، يجب تطبيقه واعتبار الاستئناف كأن لم يكن

❊

الاستئناف نمرة ٤٨ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الست اميلى مسك عنها حسن حسنى المحامى

ضد: الست روزا خياط ارملة المرحوم اسكندر خياط عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر عنها ادوار بك قصيرى المحامى

وقائع الدعوى

رفعت المستأنف عليها بصفتها دعوى ضد المستأنفة امام محكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها نمرة ٥٧١ سنة ١٩٣٠ طلبت فيها الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة اليها بالصيغة الموضحة بصحيفة الدعوى المعلنة بتاريخ ٣٠ يناير وأول فبراير سنة ١٩٣٠ بحيث انها اذا نكلت عن اليمين ولم تحضر لتأديته فيحكم عليها بالزامها بان تدفع لها مبلغ ٤٠٣ جنيه مع المصاريف والاتعاب والفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الحاضر عن المستأنفة دفع دفعا فرعيا طلب فيه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات ويبنى هذا الدفع على سببين أحدهما ان الاستئناف لم يقيد بالجدول فى الميعاد المحدد قانونا بهذه المادة والسبب الآخر انه أنذر المستأنفة شخصياً بقيد استئنافها فى ثمانية أيام فلم تفعل وقد رد على ذلك وكيل المستأنفة بما أبداه فى مرافعته الشفوية وما جاء بمذكرته الختامية

وحيث انه تبين من مراجعة اعلان الاستئناف انه حصل قيده بالجدول المعد لقيد القضايا فى الساعة ١١ والدقيقة ٢٠ من يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ لجلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ أى بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٦٣ مرافعات لقيد القضايا وهو ثمان واربعون ساعة قبل الجلسة

وحيث ان هـذه المحكمة سارت قبل الآن على القضاء بقبول هذا الدفع (راجع الحكم الصادر فى القضية رقم ١١١ سنة ٤٨ ق) الا ان هذا لا يمنع من مناقشته الاسباب التى ادلى بها وكيل المستأنفة وان كانت فى الواقع لم تخرج عما قررته المحكمة فى احكامها السابقة

وحيث ان وكيل المستأنفة ذهب الى ان لفظته « الجلسة » التى وردت بالمادة (٣٦٣) تنسحب على اليوم المحدد للجلسة واستنتج من ذلك انها يجب ان تنصرف الى موعد نظر الاستئناف بالذات

وحيث انه مما يجب ان يلاحظ اولا ان الوقت الذى تظل فيه الجلسة منعقدة غير مقيد بقيد أو ميعاد فقد يطول وقد لا يطول اذ يجوز ان تكون كل القضايا المطروحة امامها قضايا جديدة فتنظر المحكمة بعضها فى زمن يسير وتؤجل الباقى لتنتهى الجلسة بعد ساعة أو أقل مثلا - ولذلك فان صرف كلمة « الجلسة » الى اليوم كله تفسير لا يتفق مع الواقع — على ان السير على هذه الطريقة فى ذاته يجعل قضاء المحاكم غير خاضع لضابط أو قيد اذ يترتب على ذلك ان تقبل المحكمة هذا الدفع أو ترفضه وهذا وذاك بغير ضابط أو قيد معين الا تقدير الوقت الذى تنظر فيه الدعوى بالذات وهو ما قد يختلف بحسب الظروف

وحيث ان ترتيب القضايا فى الرول انما هو عمل ادارى تتخذه المحاكم للمحافظة على نظام الجلسات وادارتها وهو خاضع لنص المادتين ١٠ و ١١ من لائحة الاجراءات الداخلية فقد نصت المادة الاولى وعلى ان تحصل المرافعة فى القضايا على حسب ترتيب غير قيدها أو احالتها ما لم تحكم المحكمة بما يخالف ذلك ونصت المادة (١١) بان تطلب القضايا عند افتتاح الجلسة على حسب ترتيب قيدها بجدول عموم القضايا أو على حسب ترتيب احالتها على الدائرة التى احيلت عليها فاذا فرض ان القضية التى دفع فيها بمثل هذا الدفع كانت اولى القضايا المحالة الى الدائرة فيتعين حتما نظرها فى الساعة المحددة لفتح الجلسة .

وحيث انه لذلك يكون التفسير الصحيح لكلمة « الجلسة » فى هـذا الموضوع هو وقت افتتاح الجلسة

وحيث انه ليس صحيحا القول بان هذا النص ليس فيه حكمة اذ ان المشرع بين حكمة هذا النص فى المذكرة التفسيرية وعند المناقشة فى هـذا القانون بمجلس شورى القوانين تقرر ان الغرض اعطاء مهلة ٤٨ ساعة لقلم الكتاب لطلب اوراق الدعوى الابتدائية وضمها لملف اوراق الاستئناف ومهما قيل عن هذه الحكمة وان قيمتها لا تتفق والقضاء بحرمان المستأنف من نظر استئنافه فان المشرع رآها جديرة بهذا الجزاء فرتب عليها بنص صريح الحكم ببطلان الاستئناف واعتباره كأن لم يكن من نفسه أى بغير حاجة للقضاء بذلك — واما ان هذا النص شديدا وقاس فلا سبيل للمناقشة فيه فانه مهما يكن النص شديدا أو قاسيا فانه من اوجب المتقاضين الخضوع له ومن واجب المحكمة تطبيقه وترك هـذه المدة كاملة قبل تاريخ افتتاح الجلسـة لقلم الكتاب ليستحضر أوراق الدعوى ويضمها

وحيث انه يجدر ايضا ان يلاحظ فى هذه النقطة ان المستأنف نفسه هو الذى يحدد تاريخ الجلسة والمفروض فيه ان يعلم القانون وامامه الوقت الكافى لقيد استئنافه فان اهمل كل هذا الوقت فهو المقصر

وحيث انه لا محل للقول بان هناك خطأ من جانب قلم الكتاب فى القيد فى الميعاد المحدد فانه اذا صح ذلك فان للمستأنف الحق طبعا فى مقاضاة قلم الكتاب ان اراد

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون هذا السبب كافيا لقبول الدفع الفرعى والحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ولا محل حينئذ للبحث فى السبب الثانى

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى واعتبار الاستئناف كأن لم يكن والزام المستأنف بالمصاريف

دائرة السيد محمد عبدالهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك مستشارين وحسين كامل افندى كاتب الجلسه

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

عدم وجوب التحقيق

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٢٨٨ —

المبدأ القانونى :

انه وان كان انكار الامضاء طريق من طرق الطعن التى رسمها القانون . الذى بين مايترتب على هذا الانكار من طرق التحقيق ليتعرف القضاء ان كانت الامضاء صحيحة ام غير صحيحة ، الا ان القضاء ليس ملزما فى كل الاحوال باجراء هذا التحقيق . اذا كان هذا الطعن غير جدى ولم يلجأ اليه المنكر الا لقصد النكاية بخصمه واطالة زمن التقاضى .

***

الاستئناف نمرة ٢٨ سنة ٤٧ قضائية .

المرفوع من الاستاذ نقولا شاغورى وثلاثة آخرين عن الثانى عبد العزيز بك المويلحى المحامى ولم يحضر الباقون

ضد : الخواجه يوسف بشاره راس وثلاثة آخرين عن الاول قسطنطين بك سعادة المحامى ولم يحضر الباقون

وقائع لدعوى

رفع المستأنفون هذه الدعوى بعريضة تعديل طلباتهم المعلنة فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٨ بالزام المستأنف عليهم بان يدفعوا اليهم متضامنين مبلغ ٤٧٠٥ جنيه قيمة ثمن المنقولات والمصوغات المتروكة عن مورثهم المرحوم فضل الله شاغورى الخ

المحكمة

بما ان المستأنف عليهم طلبوا بمذكرتهم الختامية الحكم بابطال المرافعة عنه عدا يوسف افندى شاغورى من المستأنفين وهم الاستاذ نقولا شاغورى ورزق الله افندى شاغورى وأدلف افندى شاغورى لانهم لم يحضروا بجلسة المرافعة لا بانفسهم ولا بوكيل عنهم وهذا الطلب قانونى فيتعين الحكم به

وبما ان استئناف يوسف افندى شاغورى مقبول شكلا

وبما ان يوسف افندى شاغورى أنكر بلسان وكيله امضاء مورثه المرحوم فضل الله شاغورى الموقع به على العقد المؤرخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٧ الصادر الى المستأنف عليهما الاولين ببيع اثاث منزله لهما بثمن قدره مائة جنيه

وبما ان انكار الامضاء طريق من طرق الطعن فى الاوراق التى رسمها القانون وبين مايترتب على هذا الانكار من طرق التحقيق ليتعرف القضاء ان كانت الامضاء صحيحة أم غير صحيحة الا أنه من المقرر أيضا ان القضاء ليس ملزما فى كل الاحوال باجراء هذا التحقيق اذا كان هذا الطعن غير جدى ولم يلجأ له المنكر الا لقصد النكاية بخصمه وأطالة زمن التقاضى

وبما ان المستأنف أفرغ جهده أمام محكمة أول درجة فى الطعن على عقد البيع السالف الذكر فقال عن المورث أنه كان ضعيف الجسم والعقل لتقدم سنه وقت تحريره وان العقد فوق ذلك لم تتوفر فيه شروط صحة كعقد بيع وطلب بطلانه لهذه الاسباب التى أسهب فى ايرادها بمرافعته وفى مذكراته والذى يستفاد قطعا من هذه الطعون ان العقد صدر حقيقة من المورث فلما أن صدر حكم المستأنف القاضى بعدم صحة هذه المطاعن لجأ المستأنف ولاول مرة أمام هذه المحكمة الى انكار التوقيع فضلا عن أنه ضمن مرافعته أمامها ومذكراته المقدمة لها مطاعن على المورث تتنافى مع مايدعيه من ان المورث لم يوقع عقد البيع

وبما ان المحكمة ترى من ذلك ان انكار التوقيع الذى لجأ اليه المستأنف غير جدى فلا يعول عليه وبالتالى لاترى محلا لتحقيقه

وبما أن الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به فيتعين تأييده لاسبابه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة لثانى المستأنفين والمستأنف عليهم وغيابياً بالنسبة لباقي المستأنفين أولا بابطال المرافعة لمن عدا يوسف شاغورى افندى ثانيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف ومبلغ اربعمائة قرش مقابل اتعاب محاماة .

دائرة علي بك حيدر حجازي وبحضور مسيو سودان مستشارين واحمد زكي حبيب افندى كاتب الجلسه

المحاكم الابتدائية

الاعلان لمكتب المقاول

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٠

— ٢٨٩ —

محل . مكتب المقاول . اعلان حكم

المبادىء القانونية :

(١) المحل او الموطن هو المكان الذي يكون للانسان مهبطا لعواطفه ومجرى لعادته ومركزا لمصالحه وعلى العموم مستقر لكيانه الاجتماعى بنية البقاء فيه على الدوام والعودة اليه كلما فارقه

(٢) من القواعد المقررة ان يكون للانسان محل أو موطن واحد domicile de Unitè فلا يكون له قانونا الا محل أصلى واحد يحتفظ به الى ان يستبدله بغيره بنية البقاء فيه على الدوام وعدم الاوبه الى محله الاول .

(٣) لذلك لا يعتبر مكتب المقاول محلا أصلياً له Domicile de origine لان المكتب وهو لا يفتح الا فى ساعات وأيام العمل غير معد بطبيعته لان يكون مقرا لكيانه الاجتماعى بحيث يعلم فيه كل مايتعلق بشئونه جميعا فهو مخصص لما هو من شئونه خاصا باعمال مقاولاته فقط

(٤) ومع ان الانسان لا يكون له الا محل أصلى واحد فقد يكون له محلات مختارة متعددة وكما يكون تعيين المحل المختار باتفاق صريح كذلك يمكن أن يستفاد تعيينه من قرائن الاحوال بشرط أن يظهر القصد فى ذلك ظهورا جليا لا يلابسه غموض

(٥) فلذلك قد يستفاد أولا يستفاد من قرائن الحال أن مكتب المقاول محل مختار فى كل معاملاته الخاصة بالمقاولات أو بعضها

***

فى قضية الاستئناف المرفوع من محمود على السيد

ضد : المعلم احمد محمد شتيوى

الواردة الجدول سنة ١٩٢٩ نمرة ٤٤٧

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد مستندا فى ذلك الى قوله ان الحكم الابتدائى اعلن الى المستأنف بمكتبه وهو مقاول فى يوم اربعة أغسطس سنة ١٩٢٦ فوجد مغلقا لذلك تسلمت صورة الاعلان فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ الى مندوب المحافظة طبقا للمادة ٧ مرافعات فلم يرفع المستأنف استئنافه الا فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ أى بعد اكثر من ثلاثين يوما منذ اعلانه

وحيث ان المستأنف يطلب رفض هذا الدفع مدعيا ببطلان اعلان الحكم اليه لوجهين الاول قوله انه لم يعلن بالحكم لا فى شخصه ولا بمحله الاصلى ولا المختار لان مكتبه ليس محلا اصليا ولا هو محله المختار خصيصا للمعاملة التى نشأت منها هذه القضية بل ان مكتب حضرة الاستاذ محاميه هو المختار لهذه الغاية . والثانى قوله ان مكتبه لم يكن مغلقا فى يوم ٤ أغسطس سنة ١٩٢١ الذى توجه فيه المحضر لاعلانه بالحكم كما جاء على خلاف الحقيقة بمحضر الاعلان وطلب التصريح له باثبات هذه الواقعة بالبينة .

وحيث ان الفصل فى هذا الدفع يستلزم شرح نظرية (المحل) أو (الموطن) Domicile لبيان ما اذا كان مكتب المقاول يعتبر محلا له أصليا أو مختارا فيكون توجيه اعلان الحكم له فيه صحيحا يلتزم بنتائجه ام باطلا لا يرتبط به

وحيث ان المحل او (الموطن) هو المركز الشرعى المنسوب للمستأنف الذى يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه فى بعض الاحيان أو اغلبها وانه لا يجهل ما حصل فيه مما يتعلق بنفسه — حاشية ناشر القانون على المادة ٣ مرافعات اهلى — أو بعبارة أخرى هو المكان الذى يكون للانسان مهبطا لعواطفه ومجرى لعاداته ومركزا لمصالحه وعلى العموم مستقرا لكيانه الاجتماعى بنية البقاء فيه على الدوام وبنية العودة اليه كلما فارقه — شرح المرافعات للاستاذين مارك دسرتو والمستشار عبد الفتاح بك السيد فقرة ١٩٣ ونقلا عن قانون جوستنان تعريفا (للمحل) — ويرى العالمان أو برى ورو ان الموطن هو تلك الصلة القانونية التى تربط الانسان بمكان وجوده بالنسبة الى استعمال حقوقه واداء واجباته ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن مقيما به فعلا — مؤلفهما طبعة ٥ جزء ١ فقرة ١٤١

التميز دائما بين (المحل) وبين الاقامة وهى المركز الفعلى siege de fait لا المركز الشرعى للانسان siege juridique فهى حالة فعلية عارضية لا يعتبر موطنا للانسان وحيث ان نوع الموطن يختلف باختلاف نوع الحق أو الواجب الذى يستعمله فيه صاحبه أو يؤديه فقد يكون الموطن مدنيا Domicile Civil أى متعلقا بالمعاملات المدنية أو سياسيا Politique متعلقا بالحقوق السياسية كالانتخابات مثلا أو اداريا الخ ويكون الموطن عاما اى متعلقا بالمعاملات المدنية عموما أو خاصا يتعلق ببعض تلك المعاملات ويكون الموطن المدنى اما اصليا Domicile d' origine وهو الذى يكون للانسان عند بدء نشوء حقه فى ان يكون له موطن . او مكتسبا Domicile d'acquisiton عندما يغير الانسان موطنه الاصلى بنية عدم العودة اليه والاقامة فى موطنه الجديد بنية الدوام او يكون موطنا يفرضه القانون Domicile de droit كما فى حالة القاصر حيث يعتبر موطنه قانونا موطن الوصى عليه — يراجع شرح ذلك تفصيلا فى تعليقات دالوز على المادة ١٠٢ الفقرات من ٧ — ٣٥ والمادة ١٠٣ الفقرات من ١٠ - ٣٣

وحيث ان من القواعد الثابتة عدم جواز تعدد المحل Unité de domicile بمعنى انه لا يصح ان يكون للانسان اكثر من محل واحد من نوع واحد فلا يكون له اكثر من (محل أصلى) واحد خاصا بحقوقه وواجباته المدنية عموما — دورانتون جزء ١ فقرة ٣٥٩ — ماركاديه م ١٠٣ فقرة ٨ ديمولومب جزء ١ فقرة ٣٤٧ — او يرى ورو طبعة ٥ جزء ١ فقرة ١٤٢ والحاشية الاولى مكررة ص ٨٨٦ — وبودرى لا كانترى وهوك فوكارد فقرة ١٣ و ١٥ وغيرها من المراجع المبينة بتعليقات دالوز على المادة ١٠٢ مدنى فقرات ٦١ ومابعدها

وحيث انه لتعيين محل الشخص اهمية بالنسبة لقواعد الاختصاص واجراء الاعلانات فتكون المحكمة الكائن بها محله هى المختصة بنظر الدعاوى المدنية الشخصية التى ترفع عليه ويصح تسليم الاعلانات الى محله ولوفى حال غيابه طبقا للمادة ٧ مرافعات

وحيث انه على هدى القواعد المقررة فيما سبق لا يعتبر مكتب المقاول مثل المستأنف محلا اصليا له — وسيأتى البحث فيما اذا كان يصح اعتباره محلا مختارا ام لا وذلك لان انشاء هذا المكتب لا شك لا حق لا كتسابه من قبل محلا اصليا هو منزله حيث شئونه الخاصة — ومن المبادىء العامة ان الانسان يستبقى محله الاصلى وهو لا يتعدد الى ان يستعيض عنه بغيره ولا يكتسب المحل الجديد الا بشروط هى اقامة فعلية فيه بنية البقاء وعدم العودة الى المحل السابق . وبدهى ان المستأنف لم يفكر وقت انشاء مكتبه أن يترك محله الاصلى وهو منزله الذى هو مقر شئونه الخاصة جميعا والذى يعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه بعض الاحيان او اغلبها والذى يؤوب اليه بعد كل اغتراب والذى يعلم كل ما يتعلق بنفسه بخلاف المكتب الذى لا يفتح الا فى ساعات وأيام العمل وقد يغلق وقتا للراحة السنوية وقد ينتقل من جهة الى جهة حسب حاجات العمل ولا يعلم فيه صاحبه الا ما يتعلق بعمله دون ما يمس باقي شئون حياته

وحيث ان لكل ما تقدم لا يعتبر مكتب المستأنف (محلا اصليا) له

وحيث انه يتعين بعد ذلك ان تبحث المحكمة فيما اذا كان هذا المكتب يعتبر محلا مختارا للمستأنف يصح اعلانه فيه بالحكم الصادر فى هذه الدعوى ام لا طبقا للمادة ٣٦٥ مرافعات

وحيث انه يجوز للانسان ان يعين محلا يختاره غير محله الاصلى لتنفيذ تعهد من تعهداته ولا مانع من اختيار محال متعددة لهذا الغرض وهذا هو المسمى المحل المختار Domicile elu

وحيث ان تعيين المحل المختار كما يستفاد من الاتفاق عليه صراحة كتابة أو شفهيا بين الطرفين المتعاقدين يمكن ان يستفاد ايضا وعلى الرأى الراجح من قرائن الاحوال — تعليقات دالوز على المادة ١١١ مدنى مواد ٢٣ — ٢٨ وذلك بشرط ظهور هذا القصد من ظروف الحال ظهورا جليا لا يلابسه أى شك — مرافعات مارك دسرتو والمستشار عبد الفتاح بك السيد صحيفة ١٢٢ الحاشية الثانية .

وحيث انه استنادا الى ذلك قال بعض الشراح وقضت بعض المحاكم باعتبار (المكتب) محلا لصاحبه لا على انه (محل اصلى) بل على انه محل مختار وهذا يفسر

رأى الاستاذ ابى هيف بك فى كتابه المرافعات

وحيث ان المستأنف لم يتفق لا كتابة ولا شفها مع المستأنف عليه على اختيار مكتبه محلا مختارا لتنفيذ الاتفاق بينهما

وحيث انه وان كانت قرائن الاحوال قد تدل على ان المستأنف يختار مكتبه محلا مختارا بخصوص اعمال مقاولاته التى يديرها فى هذا المكتب الا ان هذه القرائن تقصر عن اظهار هذا التعهد فى الدعوى الحاضرة ظهورا لا شك فيه لان المستأنف قد اختار محاميا يتولى عنه الدفاع فى القضية ولينوب عنه فى كل ما يتعلق بها . ولذلك يرجح ان يكون قصد المستأنف هو اختيار مكتب محاميه وهو وكيله دون المكتب وهو خاص باعماله الفنية

وحيث انه لما تقدم لا يمكن الاطمئنان الى اعتبار مكتب المستأنف محلا مختارا يصح اعلان الحكم المستأنف اليه فيه

وحيث انه متى تقرر ان المكتب المذكور لا يعتبر محلا اصليا للمستأنف ولا هو محل مختار فى هذه الدعوى فيكون اعلان الحكم الذى يعتبره المستأنف مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف قد جاء باطلا ولا يتقيد المستأنف بتاريخه ولذلك يكون الاستئناف قد رفع قبل اعلان الحكم الابتدائى اليه اعلانا صحيحا فهو مقبول شكلا .

وحيث انه لا وجه بعد ذلك الى البحث فى باقى المطاعن الموجهة الى ذلك الاعلان فيتعين تحديد جلسة للفصل فيه

وحيث ان موضوع الاستئناف لا يزال قيد النظر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة حسن صادق رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين محمد صادق بك وعبد الرحيم غنيم بك وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار

المحاكم الشرعية

ثبوت نسب الابن

محكمة بورسعيد الشرعية

حكم تاريخه ٢٨ يوليه سنة ١٩٣١

— ٢٩٠ —

المبادىء القانونية

١ — يثبت نسب الغلام من زوجين تصادقا على انه ابنهما اذا لم يوجد مانع من الموانع الفقهية

٢ — متى ثبت نسب الغلام ثبتت له جميع الحقوق التى قررها الفقه والقادة والقانون

فاذا كان قد قيد غير معروف النسب لابيه أو اعتبر لقيطا زال عنه كل ذلك بثبوت نسبه ممن أقر بنسبه اليه

***

فى القضية الجزئية نمرة ١١٤٣ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ .

المرفوعة من وهيبه ابراهيم الاطروش موكلة الشيخ محمد عبد العظيم حجاب المحامى

ضد : احمد افندى ابراهيم بشأن تصحيح اسم طفل

الوقائع

حضر الخصمان وادعت المدعية بانها تزوجت المدعى عليه بوثيقة زواج مؤرخه ٢١ يونيو سنة ٩٠٧ وبقيت فى عصمته ومعاشرته للآن وفى سنة ١٩٢٦ حملت منه ووضعت غلاما فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ولكنها لظروف احاطت بها قبيل الولادة تركت معاشرة المدعى عليه حتى وضعته وقيدته غير منسوب لابيه فاعتبر لقيطا وسمى عبد الموجود عبدالله وأرسل لمستشفى قصر العينى كل ذلك وزوجها لا يعلم من أمر الولادة والقيد والتسمية شيئا ولما زالت ظروفها القاسية أعلمت زوجها بجملة المسألة ففرح بالمولود وسعى سعيه حتى تسلمه وبتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ الحق نسبه به باشهاد شرعى أمام هذه المحكمة وطلبت الحكم باثبات نسب الولد منها ومن المدعى عليه وانهاء صفة اللقيط عنه وتغيير اسمه من عبدالموجود عبدالله الى عبدالمجيد ابن احمد ابراهيم لذلك ولبقية الاسباب التى ذكرتها . والمدعى عليه صادقها على هذه الدعوى جميعها وقدمت وثيقة الزواج وورقة ميلاد الولد وكتابا من ناظر مستشفى قصر العينى مؤرخا اول يونيو سنة ١٩٣٠ والاشهاد الشرعى

المحكمة

يقرر الفقه فى اجماع وصراحة (١) ان

المولود الذى يولد على فراش الزوجية الصحيحة بين زوجين متعاشرين يكون ثابت النسب منهما اذا كانت ولادته لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ولا يمكن نفى نسب هذا المولود منهما فى أى حال الا فى حال واحدة هى حال الملاعنة الشرعية بين هذين الزوجين (٢) وانه اذا ادعى رجل ان طفلا ابنه وكان الطفل غير مميز ومجهول النسب ويولد مثله لمثل من ادعاه يثبت نسبه منه بمجرد هذه الدعوى ومن غير حاجة الى تصديق من الغلام ولا غيره (٣) وانه اذا ادعت امرأة غير متزوجة أن هذا الطفل ابنها من فلان وكان الطفل غير مميز ومجهول النسب وصدقها الرجل الذى ادعت عليه الطفل يثبت نسبه منهما من غير حاجة كذلك الى شىء أكثر من هذا (٤) ان ثبوت النسب فى جميع هذه الحالات يجعل الطفل ابنا حقيقيا ويكسبه جميع الحقوق المشروعة للبنوة الحقيقية على والديه ومواطنيه كما يكسب والديه ومواطنيه جميع الحقوق المشروعة للابوة الحقيقية على هذا الطفل سواء أكانت الحقوق هذه مما عرفها الفقه وشرعها أم مما وضعته القوانين والانظمة الوضعية فى الدولة التى يكون الطفل ومدعيه من رعاياها والقوانين المعمول بها فى الدولة المصرية جميعها لا تختلف مع الفقه فى شىء من هذا بالنسبة للرعايا المسلمين وكلها مجمعة على ان المحاكم الشرعية هى المختصة وحدها دون غيرها بالفصل فى دعاوى النسب بين هؤلاء الرعايا وعلى ان الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة تخضع لها كل ما عداها مما يكون فى موضوعها كما أنها تكسب المحكوم له حقا يبتدىء من تاريخ اصدارها أو التاريخ الذى يحدد فيها لكسب الحق ويكون لهذا الحق قوة اخضاع ما يقف فى سبيله

هذه هى الاحوال الفقهية والقانونية التى نحتاج لتطبيقها فى هذه القضية — فمن حيث ان الزوجية قائمة بين المتداعين باعترافهما من سنة ١٩٠٧ الآن والمعاشرة بينهما كذلك متصلة فيها لم تنقطع الا فترة قصيرة لا تبلغ المدى المضروب فى المادة ١٥ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٩ والولادة وقعت بعد تاريخ الزواج بسنين وعلى فراش الزوجية والمعاشرة ولم يحصل بين الزوجين لعان وهو السبب الوحيد فى نفى نسب من يولد على فراش الزوجية من هذه النواحى يكون نسب الغلام المدعى نسبه ثابت من المتداعيين قطعاً

ومن حيث ان الولد (عبد الموجود عبدالله) المدعى نسبه لقيط اخذا من كتاب ناظر مستشفى قصر العينى وهو صغير لا يبلغ الرابعة من العمر وقد تصادق الزوجان على انه ابنهما وليس بهما مانع من الموانع الفقهية التى بيناها من هذه النواحى ايضا يكون ثابت النسب منهما قطعاً لان اللقيط مجهول النسب قطعا واذن يكون نسب هذا الغلام ثابتا من المتداعيين من أى النواحى اتيناه

ومن حيث ان من النتائج الضرورية والطبيعية لثبوت النسب ان تترتب جميع الحقوق المشروعة فى الفقه والقوانين والانظمة على ما بينا فى القواعد الاصولية

وحيث أن القوانين والانظمة المصرية قد شرعت حقوقا كثيرة مما لم يعرفها الفقه للابناء والآباء كحق الميراث فى المعاش أو المكافأة وحق التعلم بالمجان فى بعض الاحوال وحق المعافاة من الخدمة العسكرية فى بعض الاحوال الى غير ذلك فتكون هذه الحقوق ثابتة لهذا الطفل ولابويه تبعاً لثبوت النسب

وحيث ان من الحقوق المشروعة فى الدين والقوانين والعادة المستمرة للوالدين على المولود حق تسميته وقد رغبا تسميته عبدالمجيد فيكون ذلك عملا مقبولا منهما ويجابان اليه

وحيث ان وصف اللقيط الذى وصف به هذا الغلام وقت ان كان مجهول النسب قد زال عنه بثبوت نسبه من المتداعيين فيجب القضاء عليه بهذا الزوال من الآن ويجب ايضا (عملا بنظرية اخضاع الاحكام لجميع ما يقف فى سبيلها) على مصلحة الصحة بموجب الحكم ان تصحح اسمه الى الاسم الصادر به الحكم وعلى الملجأ المقيد به هذا الطفل بصفته لقيطا ان ينهى مأموريته بالنسبة له عملا بالحكم وهذا يجب على كل جهة يكون بهذا الطفل ذكر فيها بصفته لقيطا ان تغير بموجب الحكم هذه الصفة الى الصفة التى ثبتت له فى الحكم وتخوله الحقوق المشروعة فى القوانين والانظمة له بصفته المحكوم بها لان كل هذه آثار لازمة للحكم لا تحتاج دعاوى خاصة على هذه الجهات بعد الدعوى التى قامت بين الخصوم الحقيقيين وهم الزوجان فى مثل هذه الحادثة والاخذ بغير هذه النظرية يؤدى الى نتائج خطيرة لا يسيغها عقل ولا منطق منها فقد الاحكام قوتها ومنها اضافة عناصر غير محدودة فى الخصومات والحقوق على عناصرها الطبيعية والقانونية وهذا قد ينتهى فى كثير الى عدم

الوصول الى الحق

وحيث انا لا نجد فى هذا المنهج الذى نهجنا انتهاكا لحرمة ولا عدوانا على حق غير انا نتوقع ان بعض الافكار ستعترضنا بان بعض هذه الدعاوى أو أكثرها قد يكون غير حقيقى فلا يجدر بنا تعضيدها وجوابنا ان ذلك حبيب الينا ففيه تقليل للموت الادبى فى الامة وفيه طباق للفقه المعمول به وليس فيه ضرر لاحد على ان الدعاوى تتخذ فيها المحكمة سبيل التمحيص حتى لا تكون شبهة فيها واذن يجب الحكم بالآتى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بثبوت نسب الغلام عبد الموجود عبد الله من الخصمين بانهاء صفة اللقيط عنه وبتغيير اسمه الى عبد المجيد بن احمد ابراهيم بدلا من عبد الموجود عبد الله

اصدر الحكم فضيلة الشيخ شفيق عمار القاضي بها وبحضور الشيخ معوض جامع كاتب الجلسه

تعليق

لم يستأنف هذا الحكم ومضى الميعاد فصار نهائيا

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٦ و١٧ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية نبتيت مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك محمد حسن عيسى نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٧٢ سنة ٩٣١ كطلب محمد افندى حسن حوته التاجر بمكتبه بشارع ابن خلدون بمصر وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٢٨٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

المحاكم المختلطة

الاحوال الشخصية للروسيين

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه سنة ١٩٣٠

— ٢٩١ —

المبدأ القانونى

المحاكم المختلطة، دون المحاكم الشرعية وغيرها مختصة الآن وبعد زوال المحاكم القنصلية الروسية بنظر المنازعات الخاصة بالاحوال الشخصية للروسيين المقيمين بمصر وهى فى نظرها الدعاوى التى من هذا القبيل تطبق القانون الروسى القديم فلا تطبق فيها الشريعة الاسلامية ولا القانون السوفييتى لان الاولى لم توضع للمسيحيين . ولان الحكومة المصرية لم تعترف بالدولة الروسية السوفييتية ولا بقوانينها

«*»

فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٥ توفيت مدام هامسيبر جريجوريان فى مدينة الاسكندرية تاركة خمسة أولاد بين بنين وبنات وهم :

الكسندر . أجوب . ميناس . صوفى هريزيم . وتركت من الورثة الآخرين أربعة صغارا : بوغوص انيس . مارى . روز — وهم اولاد ولدها المتوفى المرحوم ابراهان جريجوريان . وقد بلغت التركة ٢٠٠ الف متر بفلمنج من ضواحى الاسكندرية و ٧٢ فدانا فى سيوف المتصلة بالرمل

رفع الوصى على هؤلاء الاربعة الصغار دعوى مدنية أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة فى مواجهة الورثة طالبا الحكم بملكيتهم وقسمة اعيان التركة

دفع الورثة الاخرون المدعى عليهم الدعوى بان المورثة المتوفاة مدام هامسير لم تكتسب حال حياتها الجنسية الروسية من الوجهة القانونية . وانه حتى اذا فرض جدلا انها كسبت هذه الجنسية عن طريق زواجها بالمرحوم ساركيس جريجوريان ، فانها لم تكتسب الجنسية السوفيتية

حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وبملكية المدعين على الشيوع . وفيما يتعلق بالقسمة قالت أنها لا يمكنها ان تفصل فى طلب القسمة لعدم وجود المستندات الخاصة بالاعيان . وقالت ان للمحاكم المختلطة ان تطبق القانون الروسى القديم المتعلق بالاحوال الشخصية دون ان تحيل الدعوى الى اى هيئة قضائية أخرى للاحوال الشخصية

استأنف المدعى عليهم الحكم امام محكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية وطلب الكسندر وميناس وهما من المستأنفين بصفة أصلية الغاء الحكم الابتدائى وتطبيق الشريعة الاسلامية باعتبار أنها قانون الاحوال الشخصية للبلاد المصرية بدلا من تطبيق القانون الروسى القديم . ثم طلبا احتياطيا الحكم بعدم اختصاص المحاكم المختلطة بنظر هذا النزاع . بحجة انه يجب اعتبار جميع الخصوم فى هذه القضية رعايا محليين

«*»

حكمت المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى وذكرت ان مجلس الوزراء المصرى قرر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ عدم الاعتراف بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى بمصر وان الروسيين المقيمين بمصر يعتبرون فى مركز الاجانب التابعين لدول غير متمتعة بالامتيازات

الاجنبية في مصر وفي ١١ مارس سنه ٩٢٦ قرر مجلس الوزراء انشاء مكاتب روسية بها اختصاصات القنصليات الروسيه" الملغاة فيما يتعلق باعطاء شهادات تحقيق الشخصيه" ومعنى قرار مجلس الوزراء بان الروسيين يعتبرون اجانب غير ممتازين انها اعترفت بانهم اجانب على كل حال. أى انهم غير مصريين ومن غير رعاياها. والاجنبى ممتازا كان أو غير ممتاز يبقى اجنبيا على كل حال وبناء على ذلك تكون المحاكم المختلطة مختصة بنظر المنازعات الخاصة به.

ولكن المحاكم القنصليه" التى كانت مختصه"، دون المحاكم المختلطه"، بنظر المنازعات المتعلقه" باحوالهم الشخصية قد الغيت فالى اى قضاء يرجعون الآن بعد الغائها ؟

أما المحاكم الشرعية فمن الخطأ القول بانها مختصة بذلك. نظراً لما لهذه المحاكم من صبغة دينية إذ هى تطبق قانونا مأخوذة أحكامه وقواعده من المبادىء الدينية الاسلامية. واذا صح ان باب المحاكم الشرعية مفتوح للاجانب ليتقاضوا أمامها فان ذلك فقط في القضايا التى يحتم القانون الرجوع فيها الى الشريعة الاسلامية مثل الوقف.

واذا قيل بأن الاحوال الشخصية خارجة من حدود أختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى المادة ٩ من لائحة ترتيبها. فانه يجب أن لاننسى ان مسائل التركات ينظمها القانون الوطنى الذى يخضع له المورث — قانون بلاده. وان المحاكم المختلطة هى الحارس الطبيعى الساهر على مصالح الاجانب. وفى حالة عدم وجود محكمة أحوال شخصية كما فى هذه القضية فانه يلزم ان يكون الاختصاص

المحاكم الأجنبية

لعب الورق

محكمة النقض الايطالية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

—٢٩٢—

المبدأ القانونى

وان كانت قواعد الشرف تقضى على لاعب الورق مع آخرين ان لا يغشهم فى طريقه" القاء الاوراق، لكن قانون العقوبات لا يعاقب على هذا الغش وان ترتب عليه خسارة احد اللاعبين بسببه ولا يعد نصبا معاقبا عليه قانونا

فى هذه الحالة للمحاكم المختلطة وهذا تطبيق المادة ٤ من القانون المدنى المختلط التى تصرح بان المحاكم المختلطة الحق في أن تصرف النظر عن الدفع المقدم لها بان الدعوى من غير اختصاصها وان تحكم فى موضوع الدعوى

ومتى ثبت ان الاختصاص للمحاكم المختلطة دون غيرها فان لهذه المحاكم الحق فى أن تعين القانون الواجب التطبيق ١ — أهو الشريعة الاسلامية أم ٢ — القانون السوفيتى أم ٣ — القانون الروسى القديم

أما الشريعة الاسلامية فلا يمكن تطبيقها نظرا لصفتها الدينية. وأما القانون الروسى فهو الذى كان واجب التطبيق لان المتوفاة ماتت والحكم السوفيتى بقوانينه هو القائم ولكن يمنع من تطبيقه ان الحكومة المصرية لم تعترف بحكومة السوفييت. فلم يبق واجب التطبيق من القوانين إلا القانون الروسى القديم

أخبار وحوادث

محكمة النقض

تعقد « جنائى » فى نوفمبر كل يوم اثنين برياسة سعادة عبد العزيز فهمى باشا. وتعقد « مدنى » كل يوم خميس برياسة وكيل المحكمة عبد الرحمن سيد احمد باشا

(محاكمة الاتراك امام المحاكم الاهلية)

قبلت الحكومة التركية محاكمة رعاياها بمصر امام المحاكم الاهلية وستعقد معاهدة بذلك.

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠٪ وفي العباسية بمصر ٨٥٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء. وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف: بلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال والفجالة.

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢
تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا
رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآتى سيارات فاخرة لنقل التلميذات.

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ
(محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير
بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب
بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣
بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل
ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . روان محامين

انه فى يوم ٢٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كوم الاحمر مركز منوف وبسوق منوف يوم السبت ٢٩ منه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد ٤ أرادب قمح استرالى ملك انيسه مصطفى السكوى عن نفسها ووصية على أولادها القصر نفاذا الحكم محكمة منوف الجزئية ن ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤١ قرش صاغ كطلب الست خديجه السيد فرج بالحامول فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم ٢٣ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ادشاى مركز كفر الزيات بناء على طلب زينب على عطيوى سيباع بالمزاد ٥ أحمال تبن وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد شحاته سمعان تنفيذا لحكم محكمة كفر الزيات الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٢٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالمنشية بوابور ابو سبحه بجوار ابو سبحه بمصر سيصير الشروع فى بيع أدوات لزوم وابور طحين ملك عباس افندى منيب صاحب الوابور المذكور نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية فى القضية المدنية ن ١٦٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٦٠ مليم خلاف رسم هذا كطلب عباس افندى قنديل تاجر بشارع السبتية ن ٣٥ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

مجلس حسبى مديرية الفيوم

انه فى يوم الاثنين ٢٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بابشواى مركز ابشواى وفى الايام التالية اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى ٥ أرادب قمح نظيف ملك جليله محمد فتح الباب نفاذا لحكم غرامة جلسة ٥-٥- سنة ٩٢٩ الصادر من مجلس حسبى مديرية الفيوم ووفاء لمبلغ ٥ جنيه قيمة الغرامة كطلب مجلس حسبى مديرية الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمة بني سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة في يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد الاطيان لآتى بيانها الكائنة بناحية هندفا مركز ببا مديرية بنى سويف ملك كل من حسان ابراهيم حوته وحسن ابراهيم حوته المزارعين بناحية سمسطا مركز ببا وها بيانها ٤ ف و٤ ط قطعة ن ١٠ بحوض العمدة ن ٢٠ الحد الشمالى بجوار القطعة ن ٩ بحوض العمدة ن ٢٠ ملك ورثة ابراهيم بك الشماشرجى وطوله ١٨٨ متر و٢٠ سنتى والشرقى بجوار القطعة ن ٥ بحوضه بطول ٥٧ متر وبعضه بجوار القطعة ن ٨ بحوضه ملك بطريركة الاقباط الارثوذكس بطول ٣٠ متر و٥٠ س جملة ذلك ٨٧ متر و٥٠ س والبحرى بجوار القطعة ن ١٠ بحوضه ملك بدوى فراج وأخيه محمد وطوله ١٨١ متر و٢٠ س والغربى بجوار ترعة السلطانى عمومية بجسريها وطوله ٩٨ متر و٥٠ سنتى و٤ ف و٢٣ ط و١٦ س قطعة ضمن نمره ١٠ بحوض العمدة ن ٢٠ الحد الشمالى بعضه بجوار باقى القطعة ن ١٠ بحوض ملك بدوى فراج وأخيه محمد وطوله ١٤٠ متر و٥٠ س وبعضه بجوار القطعة ن ٨ بحوضه ملك بطريركة الاقباط الارثوذكس وطوله ٢١٧ متر جملة ذلك ٣٥٧ متر و٥٠ س والشرقى بجوار فرع مسلك عمومى يمر به وطوله ٩٦ متر والحد الجنوبى بجوار باقى القطعة ن ١٠ بحوض ملك بدوى فراج وأخيه محمد وطوله ٢٦٤ متر والغربى بجوار ترعة السلطانى عمومية بجسريها وطوله ٧٤ متر

٣ ف و٢٣ ط و١٢ س قطعة ضمن ١٠ بحوض العمدة ن ٢٠ الحد الشمالى بجوار القطعة ن ٧ بحوض ملك بطريركة الاقباط الارثوذكس وطوله ١٩١ متر والشرقى بجوار حدودة ناحية بدهل وطوله ٧٩ متر و٥٠ س والبحرى بجوار باقي القطعة ن ١٠ بحوضه ملك بدوى فراج وأخيه محمد طوله ٢٤٩ متر والغربى بجوار فرع مصرف مسلك عمومى بجسريه وطوله ٩٥ متر الجمله ١٣ ف و٣ ط و٤ س وذلك وفاء لسداد مبلغ ٣٥٨ جنيه و ١٣٠ مليم بخلاف المصاريف وما يستجد

وهذا البيع بناء على طلب سعادة يوسف باشا سليمان بصفته وكيلا المجلس الملي العام للاقباط الارثوذكس ومتخذ له محلا مختارا قلم قضايا البطريركية بسرايها ن ٣ بالدرب الواسع قسم الازبكية وبنى سويف حضرة عزوز افندى اسكندر المحامى — وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يونيه سنة ٩٢٧ ومسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٠/٢٩ ن ٧٥٧ ومودع مع باقى الاوراق فى قضية البيع بنمرة ١٤٢ سنة ١٩٢٧ كلى بنى سويف لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٢٤٠ جنيه بعد تنقيص الخمس وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف

فنعلن بذلك: وعلى قلم المحضرين لصق وبتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون واعلان كل من بنك ثينا بمصر ومحله المختار بمصر مكتب جريوس والبنك العقارى المصرى ومحله المختار مكتب ريف شالوم المحامى وورثة احمد بك عصمت وهم الست بهيه هانم كريمة شيخ العرب مصطفى غياض مقيم بعين شمس ضواحى القاهرة خط المطرية تبع قسم الوايلى والست عزيزه هانم كريمة عبد القادر باشا حلمى مقيمة بشارع الجبلاية بالزمالك ن ٨ تبع عابدين والست فاطمه احمد عصمت حرم الدكتور مرسى الخولى مقيمة مع والدتها الست عزيزه هانم عن نفسها وبصفتها وصية على القصر احمد ومحمد وحمديه أولاد المرحوم احمد بك عصمت ومحمد افندى خالد بصفته ناظر وقف صالح افندى شوكت بمصر ومحله المختار مكتب ادوار بك قصيرى المحامى بشارع عبد الحق السنباطى نمرة ٨ بميدان الاوبرا بمصر الجميع أرباب ديون مسجلة ؟ - كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٣١ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسوق مرس الليان وفى يوم السبت ٥ سبتمبر بسوق منوف سيباع بالمزاد العمومى فدان ونصف قطن زاجوراه وجاموسة وشبة بقر ملك جاد الله اسماعيل غريبه وتنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية ن ٢٦ سنة ٩٢٩ لصالح على حسن عرفه وفاء لمطلوبه ١٠٤٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع الاسد سيباع بالمزاد العمومى ٥ جوالات خيش و٤٠ فرد ارز مخصوص ورشيدى ملك احمد محمد النقلى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الحرمين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٣١ من محكمة السيدة الاهلية وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و ٩٨٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه الكلابيه والايام التالية سيباع بالمزاد ناقه وبقره وعجلة بقر وحماره ملك حسن احمد محمد ابو الفضل نفاذا لحكم محكمة قوص الاهلية ن ٧٤٤ سنة ٩٣١ كطلب الخواجه شفيق طوبيا بقوص وفاء لمبلغ ١٦ ج و٧٧٥ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى الاربعاء ١٩ أغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر العلوى مركز تلا وفى يوم السبت ٢٢ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى حماره وجحشه ملك محروس امين نفاذا للحكم ن ٣٩٤١ تلا سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ كطلب صليب افندى عبد الملك زيكى بمنية طوخ مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الحجيرات مركز قنا ويوم ٢٤ منه بسوق اولاد عمرو مركز قنا اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد ناقة وفاء للقضية المدنية ن ١٣٧٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ واجرة النشر كطلب على جاد عبد الرحيم ملك شارد احمد ابو العلا وآخر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا الاهلية

انه فى يوم الاحد ٢٣ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة الرئيسية مركز دشنا وفى يوم الاربعاء ٢٦ منه بسوق دشنا سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر وحمار ملك محمد ابراهيم عبد الرحيم كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الخديوى الاسبق الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ٢٧٤ سنة ٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ٩٢٩ من محكمة قنا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١ جنيه و٦٠٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بحارة الطويلة بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تملق صابر افندى حبشى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٤١٨٨ سنة ١٩٣١ محكمة دمنهور ووفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ كطلب سليمان عرفه البستاوى ومحله مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم ٢٥ و٢٦ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طوه سيباع حماره ملك زبيده حسن عدوى نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٣٢٣١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٤٨٠ مليم كطلب قلم كتاب المحكمة الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الثلاث ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية بنى سند مركز اسيوط سيباع بالمزاد زراعة ٥ ط اذرة وقطن ملك صليب صفير منصور نفاذا للحكم محكمة الموسكى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٤٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرشا صاغا خلاف النشر كطلب سعد يوسف منصور واخيه بمصر بشارع الشرازلية بالموسكى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سنه ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية سدس مركز ببا وبناحية هاية مركز ببا وفى يوم الخميس ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر ببا اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شافعى صالح ومعزتين ملك محمود جادالله ومعزتين ملك محمد ابراهيم الضبع وذلك نفاذا للحكم ن ٢٤٣٣ سنه ١٩٣١ بمحكمة ببا الاهلية وفاء لمبلغ ٨٠ قرشا صاغا حتى السداد كطلب ثابت افندى مرقس وكيل شركة سنجر بمعصرة سمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

٣ — أتت المادتان ٢٠٢ و٢٠٣/١٩٥ و١٩٦ أهلي ، بتقرير الشروط والطرق الواجب توفرها واتباعها للحكم بإشهار الافلاس في حالة ما تكون المحاكم المصرية (المختلطة) مختصة بالحكم فيه فلا يمكن اذا التعويل على هاتين المادتين بمفردهما بل يجب الجمع بينهما وبين المادتين ٩ و ٥ من القانون المدني (١٥ و١٦ اهلي) اللتين وضعتا بقواعدهما العامة والقطعية قانونا حقيقيا وقاعدة واحدة لبيان سلطة واختصاص المحاكم المستجدة ليتضح لدى مراجعة المواد المذكورة أنه لهذه المحاكم أن تستعمل حقها بالحكم ولو من تلقاء نفسها باشهار الافلاس متى ثبت بنوع جلي ان المتنازع فيه مصالح أجنبية

(س م ١٩ ابريل سنة ١٨٧٦ بورللي ورويلنس ص٢٣٨ وجلاد ٢/١٩٥)

٤ — الديون التي لا اثر لها الا في دفاتر غير منتظمة لا اعتبار لها وقت الفصل فيما اذا كان المدين المطلوب اشهار افلاسه قادرا ام لا على دفع ديونه

(س م ٣١ يناير سنة ١٨٧٧ بورللي ورويلنس ص ٢٣٨ وجلاد ١٩٩ / ٣)

٥ — لحامل الكمبيالة بطريق التنازل عنها له لا بطريق تحويلها اليه ان يتحصل على حكم باشهار افلاس التاجر المعسر حتى وان كف هذا التاجر عن تجارته

(س م ٢٤ مايو سنة ١٨٧٧ بورللي ورويلنس ٢٣٨ وجلاد م ١٩٥ / ٤)

٦ — ليكون التوقف عن الدفع أساساً لحالة الافلاس لا يلزم ان يكون عرضيا وموقتا فقط بل يقتضى ان يكون نتيجة لازمة لحالة التاجر المالية

(س م ٤ يونيه ١٨٧٧ بورللي ورويلنس ص ٢٣٨ وجلاد ١٩٥ /٥)

٧ — من الجائز الحكم باشهار افلاس تاجر ولو بعد انسحابه من الاشغال التجارية اذا ثبت انه وقت تركه لها كان في حالة توقف عن الدفع بسبب الاعسار ويجوز الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب دائن واحد

(س م ١٤ يونيه سنة ١٨٧٧ بورللي ورويلنس ص٢٣٨ وجلاد ١٩٥ / ٦)

٨ — يعتبر متوقفا عن الدفع ويلزم الحكم باشهار افلاس التاجر الذي لم يكن في امكانه الدفع حالا وفي مواعيدها قيم الكمبيالات والسندات تحت الاذن المضاة منه والتي عمل عنها بروتستو وان كان ذلك التاجر يملك عقارات ذات قيمة عالية واوراقا مالية لم يتمكن من بيعها

(س م ٢١ يونيه ١٨٨٣ بورللي ورويلنس ص ٢٣٨ وجلاد ١٩٥ /٧)

٩ — ليس للمدين ان يمنع الحكم باشهار افلاس زعما منه بان دينه مؤمن عليه بسندات اعطاها لدائنه خصوصا اذا لم يمكن تحصيل قيمة هذه السندات حالا

(س م ١٢ ابريل سنة ١٨٨٤ بورللي ورويلنس ص٢٣٨ وجلاد م ١٩٥ /٨)

١٠ — تمنع التاجر عن دفع دين متنازع فيه لا يعتبر في حد ذاته توقفا عن الدفع

(س م ٢١ يونيه ١٨٨٧ بورللي ورويلنس ص ٢٣٨ وجلاد م ١٩٥ /٩)

١١ — افلاس الشريك لا يلحقه حتما افلاس الشركات الداخل فيها

(س م ٣ نوفمبر ١٨٨٧ بورللي ورويلنس ص ٢٣٨ وجلاد م ١٩٥ / ١٠)

١٣ — الحكم الصادر باشهار افلاس التاجر يجب ان يكون مؤسسا على وقائع حقيقية وثابتة وليس على احتمالات أو افتراضات

(س م ٤ ديسمبر سنة ٨٨٩ بلتان س ٢ ص ٤١ وجلاد م ١٩٥ /١٢)

١٤ — لا يكون التاجر في حالة الافلاس الا اذا توقف عن دفع ديونه لعدم اقتدار مالي حقيقي لا ظاهري فقط

(س م ٤ ديسمبر ١٨٩ بلتان س ٢ ص ٤١ وجلاد ١٩٥ /١٣)

١٥ — التاجر الذى لا يدفع دينا متنازعا فيه والتاجر الذى لعدم اقتدار عرضى ووقتى لا يقدر ان يدفع مرة واحدة الدين المطلوب منه لاحد دائنيه لا يعتبر متوقفا عن دفع ديونه ولا يحكم باشهار افلاسه

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ٣٧٠ وجلاد م ١٩٥/١٤)

١٦ — البروتستات المعمولة التى يكون مضى بين الواحد والآخر زمن ما وأيضا الحكم الصادر بملزومية أحد التجار بدفع دين عليه لا يستدل منها الا على حالة عسر وقتى وهى غير كافية لاثبات حالة التوقف عن دفع الدين التى توجب بمقتضى القانون اشهار الافلاس أو تعيين وقت سابق له اذا كان التاجر استمر بعد حصول ماذكر على تعاطى أعماله التجارية وادارة محله

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بلتان س٢ ص٢٧٠ وجلاد م ١٩٥/١٤)

١٧ — التوقف عن الدفع الموجب لاشهار الافلاس لا يستنتج من كثرة عدد الدائنين ومن البروتستات المتفرقة ومن حكم صادر بالدفع أو من حالة عسر وارتباك وقتية بل من حالة التاجر الحقيقية بوجه عام

(س م ٢٢ ابريل ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٣٤٥ وجلاد م ١٩٥/١٥)

١٨ — يجب الحكم باشهار افلاس كل تاجر توقف عن دفع ديونه بسبب عدم الاقتدار الحالى

(س م ٣ ديسمبر ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٣٧ وجلاد م ١٩٥/١٦)

١٩ — التوقف عن دفع دين متنازع فيه لا يكفى لصحة الحكم باشهار الافلاس

(س م ١٥ مايو ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٢٥٦ وجلاد ١٩٥/١٧)

٢٠ — لا يعد التاجر مفلسا الا اذا توقف عن دفع ديونه لسبب عدم الاقتدار الحالى الحقيقى ولا يعد من هذا القبيل عدم الاقتدار الظاهرى وبناء عليه فان رفض دفع دين متنازع فيه لا يترتب عليه تطبيق القانون فيما يختص بالافلاس

(س م ٢٥ نوفمبر ١٨٩٦ بلتان ٩ ص ٣٦ وجلاد ١٩٥/١٩)

٢١ — لاجل التحقق من حالة افلاس التاجر بوجب القانون حصول التوقف عن الدفع مع عدم الاقتدار الحالى ولا يشترط فى عدم الاقتدار ان يكون تاما ومطلقا

(س م ٢ ابريل سنة ١٩٠٢ بلتان ١٤ ص ٢١٥ وجلاد م ١٩٥/٢١)

٢٢ — يجوز الحكم باشهار افلاس تاجر بعد تركه الاعمال التجارية اذا لم يقم بدفع ديون مترتبة فى ذمته مذ كان تاجراً

(س م ٢٠ مايو ١٩٠٣ بلتان ١٥ ص ٢٠٦ وجلاد م ١٩٥/٢٢)

٢٣ — يجوز الحكم باشهار افلاس من زاد سنه وقت الحكم على الاحدى وعشرين سنة وان نقص سنه عن ذلك وقتما ابتدأ بتعاطى التجارة كما انه يجوز الحكم باعتباره متفالسا ان كان هناك وجه لذلك

(س م ١٨ نوفمبر ١٩٠٣ بلتان س ١٦ ص ١١ وجلاد م ١٩٥/٢٣)

٢٤ — يجوز الحكم بافلاس التاجر القاصر اذا كان يقر بصحة التعهدات التى قام بها ولو اقرارا ضمنيا يستنتج بسكوته عند الطعن فى صحتها

(محكمة مصر المختلطة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٢٩ الجريدة القضائية س١ ع ٥ ص٢٩ نمرة ٦٢)

٢٥ — نعم أن عدم دفع الدين المتنازع فيه لا يعد توقفا عن دفع الديون متى كان المدين قادرا على تقديم أوجه قانونية لرفض طلب الافلاس الموجه ضده ولكن اذا كان الدين مترتبا بمقتضى سند تحت الاذن لا يحق للمدين أن يطلب تأجيل النظر فى الدعوى واعداً انه سيثبت فى الجلسة التالية براءة ذمته من الدين بمقتضى الشهود والخطابات المتبادلة وباليمين بل عليه أن يثبت حالا مايدعى به

(س م ٢٢ نوفمبر ١٩٠٥ بلتان ١٨ ص ٢٥ وجلاد م ١٩٥/٢٤)

٢٦ — متى كان رفض دفع الدين مسنداً الى سبب غير سبب عدم الاقتدار فانه لا يكفى لاثبات عدم الاقتدار الحالى المطلوب توفره قانونا لجواز الحكم باشهار الافلاس

(س م ٢٢ نوفمبر ١٩٠٥ بلتان س ١٨ ص ٢٥ وجلادم ١٩٥/٢٥)

٢٧ — مجرد كون مال التاجر أقل بكثير مما عليه لا يوجب حتما الحكم باشهار افلاسه بل من الجائز أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه بسبب عدم الاقتدار الحالى مع كون ماله زائداً عما عليه

(س م ١٣ فبراير ١٩٠٧ بلتان ١١ ص ١١٢ وجلادم ١٩٥/٣٦)

٢٨ — حكمت المحكمة الابتدائية بدفع دين واستأنف المحكوم عليه الحكم فعدم دفعه قيمة ذلك الدين الذى مازال متنازعا فيه لا يعتبر توقف عن دفع الديون

(س م ٢٧ مايو ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٢٥٨ وجلاد م ١٩٥/٢٨)

٢٩ — تحويل السند الذى تحت الاذن ناقل الملكية فالحجز الذى يتوقع ضد المحيل بعد تاريخ التحويل الصحيح لا يجيز للمدين الامتناع عن تسديد قيمته للمحتال الحامل للسند بحسن نية اذا رفض المدين أن يدفع لحامل سند تحت الاذن قيمة السند بدعوى توقيع حجز تحت يده ضد المحيل قبل ميعاد الاستحقاق فتعمد حامل السند الى طلب افلاس المدين لانه فى هذه الحالة لا يحكم عليه بتعويضات بدعوى تجاوزه حقه الشرعى من الاجراءات وخصوصا اذا اتضح فيما بعد ان المدين فى ضيق وانه قد رفعت عليه عدة دعاوى . اذان هذا من شأنه ان يبرر طلب الافلاس

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٨٦ نمرة ٥٦)

***

١٩٦ — الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مدينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية اوتصدره المحكمة من تلقاء نفسها

(٢٠٤/٤٤٠)

٢٠٤ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

« الحكم باشهار افلاس التاجر الذى وقف عن دفع ديونه يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب واحد أو أكثر من مداينيه أو وكيل النيابة العمومية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها »

١ — يجب الحكم باشهار الافلاس حتى اذا لم يطلبه الا دائن واحد كان ايضا دينه قليل الاهمية

(س م ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ بلتان ١٥ ص ٣٠٤ وجلاد م ١٩٦/٥)

٢ — لدائن واحد الحق فى طلب الحكم باشهار افلاس المدين المتوقف عن دفع دينه وعلى المحكمة ان تحكم بذلك

(س م ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ بلتان س ٤ ص ٣٧ وجلاد م ١٩٦/٢)

٣ — الافلاس حاله عامة وغير منقسمة تشمل شخص المفلس وكافة أمواله وديونه ومن الجائز الحكم باشهاره بناء على طلب دائن حامل السندات مدنية محضة

(س م ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بلتان س ٧ ص ١٤ وجلاد م ١٩٦/٣)

٤ — ليس للدائن بمقتضى سند مدنى ان يطلب الحكم باشهار افلاس مدنية التاجر الا اذا اتضح ان المدين المذكور عجز عن القيام بتعهداته التجارية وعدم وجود دائنين من التجار فى الدعوى لا يمنع المحكمة من الحكم باشهار الافلاس ولو من تلقاء نفسها متى صارت حالته التوقف عن الدفع ثابتة لديها أو معلومة للعموم

(س م ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ بلتان س ١٤ ص ٢٣ وجلاد م ١٩٦/٦)

٥ — الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس الدائنين أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها وبناء على ذلك فان الدائن الذى طلب اشهار الافلاس فى الدعوى المقامة لا تأثير له مطلقا على طلبات دائن آخر دخل فى الدعوى طالبا ايضا اشهار افلاس المدين

(س م ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بلتان س ٩ ص ٣٦ وجلاد م ١٩٥/٤)

٦ — يجب تقديم طلب اشهار افلاس التاجر والحكم به في الجهة المقيم فيها والتي بها محل تجارته لا يعتبر محلا لاقامة التاجر المخزن الذي لم يكن له فيه سوى مفروشات وبضائع جزئية ذات قيمة لا تذكر ولم يكن له فيه دفاتر تجاريه متى كان مقيما في محل آخر حيث فيه مركز تجارته

(س م ٦ مايو سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢ ص ٢٠٥ وجلاد م ١٩٥ / ٢٧)

٧ — اشهار الافلاس المحكوم به كنتيجة رفض المحكمة التصديق على الصلح بعد سماع أقوال الوكيل عن الحضرة الخديوية لا يمكن اعتباره كانه طلب من الوكيل المذكور اذ أنه في هذه الحالة ليس الا شخصا داخلا في الخصومة

(س م ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ بلتان ١٨ ص ١٨٢ وجلاد م ١٩٦ / ٧)

***

م١٩٧ — الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا إلى قلم كتاب المحكمة الكائن محله في دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه (٢٠٤/٤٤٠)

م١٩٨ — يجب على كل من أفلس ان يقدم تقريره المذكور في ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبا من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفي حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله . (٢٠٥/ ق ٤ مارس ١٨٨٩ فرنسي)

٢٠٥ م — « على ان كل تاجر سيء الحظ وسليم النية راعى احكام المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ يجوزله عند تقديم التقرير ان يطلب نوال الصلح الاحتياطي »

ويجوز ايضا منح هذا الصلح للتاجر الذي يطلب من المحكمة اشهار افلاسه أو الذي اشهرت المحكمة افلاسه من تلقاء نفسها مادام الميعاد المحدد في المادة ٢٠٢ لم ينقض وكذلك للتاجر المتوفى ، بناء على طلب الناظرين الشرعيين عنه ، وذلك في الحالة التي يجوز للمدين نفسه الحصول عليه ويجوز منح الصلح الاحتياطي الى الشركات التجارية .

٢٠٦ م (ق ٢٦ لسنة ١٩٠٦)

« يعين رئيس المحكمة التجارية في الاحوال المنوه بها في المادة السابقة قاضيا ليباشر الاعمال الآتية .

أولا — القفل على دفاتر المدين والتوقيع عليها وهذه الدفاتر يجب بقاؤها تحت طلب الدائنين

ثانيا — الحكم بما اذا كان يجوز الترخيص للمدين بالاستمرار في تجارته مؤقتا وبيان الشروط اللازمة لذلك ويجوز للقاضي ان يأمر بالاجراءات المستعجلة

ثالثا — استدعاء المدينين أمامه طبقا للمادة ٢٥٤ لاجل انتداب واحد أو ثلاثة منهم لمباشرة تحقيق حالة المدين

ويقدم المداينون المنتدبون بهذه الصفة الى أقرب جلسة يعقدها المداينون تقريرا عن حسن نية المدين وحالة أعماله واقتراحاته بخصوص الصلح

وبناء على هذا التقرير يفصل المداينون في قبول الصلح الاحتياطي أو رفضه .

ومن يوم صدور الامر بتعيين القاضي المنتدب يصير ايقاف الدعاوي المتعلقة بالمنقولات وبالعقارات وكل طرق التنفيذ ويكون ذلك الايقاف حتما ولصالح المدين

٢٠٧ (ق ٢٦ لسنة ١٩٠٦)

لا يصح الصلح الاحتياطي الا برضاء أغلبية الدائنين التي تكون عبارة عن ثلاثة أرباع الديون وبشرط أن يكون المدين قدم ابتداء كفالة لتنفيذ الصلح . ويحرر القاضي المنتدب محضرا بالمداولات ويحيل القضية على أقرب جلسة يمكن نظرها فيها

٢٠٨ (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

« لا تحكم المحكمة بالتصديق على الصلح الا بعد سماع أقوال القاضي المنتدب والمدين أو وكيله والدائنين اذا حضروا وبعد ا

تحكم أولا اذا دعت الحاجة وبصفة وقتية فى قبول الديون المتنازع فيها طبقا للمادة ٣١٣ من هذا القانون ويكون الصلح المصدق عليه بهذه الكيفية نافذا فى حق جميع أصحاب الديون العادية الا فيما يختص بديون النفقة

ويجب لصق ونشر حكم التصديق على الصلح بمعرفة قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره طبقا للمادة ٢٢٢ من هذا القانون

ولا يجوز الطعن فيه الا بطريق المعارضة فى ظرف شهر من تاريخ نشره وتكون المعارضة فقط من الدائنين الذين لم يحصل استدعاؤهم بصفة قانونية ولم يشتركوا فى الصلح

ومع ذلك فان هذا الصلح يكون خاضعا لاحكام الابطال والفسخ الخاصة بالصلح بعد الافلاس المنصوص عليها فى المادتين ٣٤١ و٣٤٢ من هذا القانون

٢٠٩ (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

(تنفيذ الصلح بأكمله يستوجب براءة ذمة المدين الا اذا حصل اتفاق على خلاف ذلك)

٢١٠ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) — اذا تبين للمحكمة فى أثناء التحقيق فى طلب الحصول على الصلح الاحتياطى مايثبت لها ان المدين لم يكن سىء الحظ وسليم النية فيجوز لها فى أى وقت كان أن تشهر افلاسه

١ — يجب المحافظة على شخص المفلس الذى لم يتبع نص المادتين ١٩٨ و١٩٩ فى تقديم ميزانية محله

(محكمة مصر فى ٩ سبتمبر ١٨٨٩ مجلة الحقوق س ٤ ص ٢٠٣ وجلاد م ١٩٨ نمرة ١)

٢ — افلاس شركة التضامن يلحقه حتما افلاس كافة الشركاء المتضامنين

(س م ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٢٥٦ وجلاد ١٩٥/١٨)

٣ — الحكم الصادر باشهار افلاس شركة ما لا يتعداها الى الغير الا اذا ثبت من عقد أو من فعل دفع ان هذا الغير كان شريكا بالفعل فى الشركة المحكوم بافلاسها

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٧ ص ٨ نمرة ٥٥)

***

م ١٩٩ — وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة أو يذكر فيه الاسباب التى منعته عن تقديمها (٢٠٣/١ — ٤٣٩)

٢٠٣ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) فى فقرتها الاولى تطابق ١٩٩

(*)

م ٢٠٠ — ويلزم ان تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع اموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه او ختمه

٢٠٣ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) تطابق فى فقرتها الثانية المادة ٢٠٠ اهلى

م ٢٠١ — فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورا (٢١١/٢٠٤)

٢١١ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

«طلب الحكم باشهار الافلاس يقدمه الدائنون سواء بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى أو بعريضة الى المحكمة تودع فى قلم كتابها حيث يقيد ملخصها فى الحال»

١ — يجوز اشهار افلاس التاجر المتوقف عن الدفع ولو لم يطلب ذلك سوى دائن واحد من دائنيه

(محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٩ نمرة ٤٣ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٢٩٣)

٢ — حيث ان القانون لم يعين عددا من الدائنين حتى يمكن الحكم باشهار تفليس أحد التجار

وحيث ان استعمال القانون دائما كلمة دائنين بالجمع هو لكون تعدد الدائنين هو الحاصل حقيقة فى غالب الاحيان ولا يمكن ان يؤخذ من ذلك انه لا يتأتى لدائن واحد ان يطلب اشهار تفليس مدينه .

وحيث انه لا يصح القول بان لا فائدة لدائن واحد فى طلب اشهار تفليس مدينه ارتكانا الى انه يمكن للدائن المذكور ان يضع يده فى الحال على مال مدينه الضامن لحقوقه فان ذلك المال لم يكن فى الواقع معلوما طلبه فى غالب الاحيان ويلزم للعلم به اجراء بعض تحريات يسهل على مأمورى التفليسة المعهودة اليهم اوراق المفلس اجراؤها اكثر من الدائن الذى يحتمل انه يجهل كون مدينه دائنا من جهة لآخرين ويجهل من هم هؤلاء الآخرين

وحيث انه فضلا عن ذلك فان للدائن ولو كان وحيدا ان يخشى من تمكن مدينه فى خلال الوقت اللازم للاجراءات التى تمكنه من اثبات حقوقه من اختلاس بعض أمواله أو من الاستيلاء على مبالغ مطلوبة أو من التصرف فى أمواله التى لم تحجز

وحيث ان التفليسة تخلى الدائن من ادارة اموال مدينه ولا تمكن المدين من تلك التصرفات وتخول ابطال الاجراءات السابقة على الحكم باشهارها بالمواد ٢٢٧ وما يليها من قانون التجارة

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٤ مجلة الحقوق س ٩ ص ٣٣ وجلال ١ نمرة ١٧١٨)

(راجع التعليقات على المادة ١٩٥ / ٢٠٢)

* * *

م٢٠٢ — يلزم ان تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الاحوال التي يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه (٢١٢)

٢١٢ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) تطابق في فقرتها الاولي المادة ٢٠٢

٢٠٣ — يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة اقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته (٢١٢)

٢١٢ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) فقرة ثانية

« ويعين رئيس المحكمة يوم الجلسة عند تقديم العريضة المذكورة اليه »

* * *

م٢٠٤ — يجوز لرئيس المحكمة في الاحوال التى تستلزم الاستعجال ان يأمر بوضع الاختام على اموال المدين أو بعمل أي طريقة أخرى من الطرق التحفظية (٢١٣)

(٢١٣ م تطابق ٢٠٤)

م٢٠٥ — اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها (٢١٤)

٢١٤ (د ٢٦ مارس ١٩٠٠ فقرة اولي:

« ولا يحكم فى التفليس الذى تطلبه النيابة العمومية الا بعد اعلان المدين بخطاب من قلم الكتاب بيوم الجلسة الذي عينه الرئيس »

١ — الظاهر أن المادتين ٢١١ و٢١٢ (٢٠٤ و ٢٠٥ أهلى) الجديدتين من قانون التجارة لم تقصدا ابطال اعلان المدين المرغوب اشهار افلاسه بمقتضى خطاب من كاتب المحكمة كالمقرر فى المادة ٢١٠ من القانون المذكور واذا انهما قررتا طرقا لهذا الاعلان خلاف الطرق العادية بطلب الحضور أمام المحاكم وعلى ذلك يجب اعتباره كاعلان صحيح الاعلان الحاصل بمقتضى خطاب من كاتب المحكمة بناء على أمر رئيسها خصوصا وان المدين حضر في اليوم المعين له

(س م ١٨ مايو ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ٢٥٦ وجلال م ٢٠٥/ ١)

* * *

م٢٠٦ — يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية ان يسمعا أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه (٢١٦)

٢١٦ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

(يجب دائما سماع أقوال المدين فى أودة المشورة قبل انعقاد الجلسة العلنية اذا طلب ذلك)

***

م٢٠٧ — يجوز ان يكون اعلان المدين بيوم الجلسة ميعاد اربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز ان يكون الاعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة (٢١٤)

٢١٤ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) فقرة ثانية تطابق ٢٠٧ اهلى

١ — الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن الممضاة من المزارعين البسيطين قبل صدور د كريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ لم تفقد بمقتضى هذا الدكريتو صفتها التجارية ويبقى الموقعون عليها خاضعون فيما يخصها لاحكام المحاكم التجارية بما أن لا تأثير لهذا الدكريتو على ماسبقه من الحوادث

(س م ٧ مارس سنة ١٨٨٨ بوردلى وورويلنس ص٢٢٣ وجلاد ١/٢٠٧)

***

م٢٠٨ — تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا اقر المدين أو اخفى ماله بالفعل أوكان آخذا فى اختلاسه (٢١٥)

٢١٥ (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

(اشهار الافلاس تطلبه النيابة العمومية أو تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين أو أخذ فى اختلاس ماله

وفى هذه الحالة يصدر الامر بعمل الطرق التحفظية من رئيس المحكمة التجارية أو من قاضى الامور الوقتية)

***

م٢٠٩ — يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة ان تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية أو المداينين ان يطلبوا الحكم بالافلاس الا فى ظرف السنة التالية للوفاة (٢١٨ — ٤٣٧)

٢١٨ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) فقرة اولى

(يجوز طلب اشهار افلاس التاجر المتوفى والحكم به بشرط ان يثبت انه مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه وان يقدم الطلب المذكور فى ظرف ستة اشهر من وقت الموت)

١ — يجوز الحكم باشهار افلاس تاجر توفى فى حالة عسر مستمر ومستطيل أى غير عرضى ولا وقتى بميعاد ستة أشهر بعد تاريخ الوفاة وأما حالة العسر السابق وصفها فانها تستنتج من البروتستات المعمولة ومن رجوع الكمبيالات بدون دفع ومن تجديد الكمبيالات عدة مرات لعدم دفعها

(س م ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ بلتان ١٦ ص ١٣٥ وجلاد م ١/٢٠٩)

٢ — يجب لصحة الحكم باشهار الافلاس ان يكون التاجر توقف عن دفع ديونه ولا يعتبر توقفا عن دفع الديون مجرد عدم دفع قيمة دين واحد فان حالة التوقف عن دفع الديون تستنتج من تاخر التاجر مراراً متتابعة عن الدفع ومن البروتستات المعمولة والاحكام الصادرة فى حقه ومن أمور أخرى يؤخذ منها أن حالة عدم امكان الدفع ليست حالة وقتية وعرضية بل مطلقة وتامة ومن ثم لا يجب الحكم باشهار افلاس تاجر توفى لم توجه ضده اذ كان حيا أو فى مطالبته

(س م ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان ٧ ص٢٧٤ وجلاد م ٢/٢٠٩)

م٢١٠ — وفى هذه الحالة اذا طلب وكيل الحضره" الخديوية أو المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان او طلب الحضور امام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فية المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة (٢١٨/٢ — ٤٣٧)

٢١٨م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) فقرة ثانية تطابق ٢١٠ اهلى

١ — اذا توفي التاجر حال قيام الدعوى باشهار افلاسه لايلزم المدعى باعلان ورثته وعليه فقط اجراء مايستدل منه انه قاصد اتمام السير في الدعوى اتباعا لنص المادة ٢١٨ (٢١٠ اهلى) وللورثة فى كل الاحوال حق الدخول فى الدعوى للدفاع عن سمعة مورثهم

(س م ٣ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان س٧ ص ٢٠٥ وجلاد م ٢١٠/١)

***

٢١١ — الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذاً مؤقتا (٢١٩/٤٤٠)

١ — الحكم الصادر فى بلاد أجنبية باشهار الافلاس لايكون له فى مصر بالنسبة لمن كان خارجا عن التفليسة التأثير والنتائج المترتبة عليه فى البلاد التى صدر فيها - نتائج وتأثير حكم اشهار الافلاس تبقى منحصرة فى دائرة البلاد التى اشهرت فيها التفليسة ولا ينقض هذه القاعدة الا نص صريح قانونى أو اتفاقات دولية من مقتضاها تبادل (مقابلة) المعاملة.

(س م ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان س٧ ص ٢٧٦ وجلاد م ٢٦١/١)

***

م٢١٢ — يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة" (٢٢٠/٤٤١)

٢٢٠ م —

(يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس سواء كان صدوره من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب كل ذى مصلحه الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس)

١ — ان المعتبر هو الوقت الذى يبينه الحكم كالوقت الذى عجز فيه المدين عن دفع ديونه ولايزول هذا الاعتبار لوقام المدين بعد صدور الحكم بدفع مبلغ ما من أصل ديونه

(س م ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ بوردلى وريلنس ص ٢٤٠ وجلاد م ٢١٢ نمرة ١)

٢ — لايعتبر التاجر متوقفا عن دفع ديونه الا اذا امتنع عن دفعها بسبب عدم اقتداره الحالى. وقت التوقف عن الدفع الواجب بيانه فى الحكم هو اليوم الذى يتضح فيه من سلسلة مطالبات غير منقطعة ومن تأخر مستمر عن دفع الديون عدم انتظام اشغال المدين وعدم اقتداره لا اليوم الذى يتضح فيه من التأخير عن دفع بعض الديون ومن بروتستات منقطعة حالة عسر عرضية ووقتية وبناء على ذلك لايمكن تعيين اليوم الذى امتنع فيه المدين عن دفع دين متنازع فيه كوقت الوقوف عن الدفع

(س م ٢٢ نوفبر سنة ١٨٨٨ بلتان س١ ص ٣٠٦ وجلاد م ٢١٢/٢)

٣ — عدم دفع التاجر دينا جزئى القيمة يؤخذ منه على الاقل انه فى حالة عدم اقتدار حالي ويوجب الحكم باشهار افلاسه وان كان ذلك التاجر مالكا لعقارات ذات قيمة جسيمة

(س م ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٣٠٤ وجلاد م ٢١٢/٣)

(*)

محكمة ملوى الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانية بالقضية نمرة ٧٢ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم السبت ٥ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك يعقوب أبو زيد التاجر من تونه الجبل مركز ملوى مديرية أسيوط وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وهذا بيان العقار

٩٨ ثمانية وتسعون متر عبارة عن منزل مبنى دور واحد كائن بزمام وأراضى ناحية تونه الجبل مركز ملوى مديرية أسيوط بحوض داير الناحية ن٦ قسم ثانى ن٧٨ سكن البلد حدها البحرى محمد اسماعيل بطول ١٢ متر و٢٥ سنتى والشرقى حسين على بطول ٨ متر والقبلى عبده مبارك بكر بطول ٢٢ متر و ٢٥ سنتى والغربى زقاق وفيه الباب يفتح بطول ٨ متر

٩٨ ثمانية وتسعون مترا وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد المهدى محمد التاجر من نواى مركز ملوى مديرية اسيوط وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى وعلى حكم نزع الملكية والتى خصص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٠ المسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية الاهلية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بنمرة ٨٥ والبيع قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ وهذا هو الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة وشروط البيع وكافة الاوراق المطلوب المبيع بموجبها مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه لاعطاء مزاده ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا بخزينة المحكمة وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

كاتب البيوع

انه فى يوم ١٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر المحلة الكبرى بناء على طلب الشيخ حسن احمد السمسار من المحلة سيباع علنا أشياء مبينة بمحضر الحجز ملك سريه حسن السحرى وآخرين نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن٢٠٩٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ المحكوم به فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٦ و١٧ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى عبيد وسوقها وفى يومى الاربعاء والخميس ١٩ و٢٠ منه بناحية ابو قرقاص وسوق الفكرية ويوم ١٩ و٢٠ منه بناحية بنى حسن وسوق الفكرية سيصير الشروع فى مبيع الغلال والمنقولات المنزلية والمواشى المبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن احمد وآخرين نفاذا للحكم ن٦٢٩ سنة ٩٢٩ ابو قرقاص وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد المجيد مطاوع وآخرين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها لآخر النهار والايام التالية له اذا اقتضى الحال بحارة الروم قسم الدرب الاحمر سيصير الشروع فى بيع بوفيه خشب زان وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضية نمره ٢٣٧٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ بخلاف النشر ملك الاسطى مختار عبد الغنى النجار كطلب حضرة متولى افندى سيد احمد الباشتمرجى بمصلحة السجون المصرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة الاهلية

انه فى يوم الاربعاء ١٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالزمالك سيباع بالمزاد العلنى جهاز راديو ماركة اثواتركنت موديل ٦٠ محجوز عليه بناء طلب قلم كتاب محكمة بنى سويف الاهلية ضد محمد بك غيته نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادرة من محكمة بنى سويف الاهلية فى القضية ن٥٧٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢ ج و٤٧٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١٧ و١٨ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية كفر العرب مركز بنها سيباع بالمزاد بقرة ملك هانم محمود النجار نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية ن ١٣٣٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ عفيفى عبد الكريم التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه بنها

انه فى يوم الاثنين ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بالقناويه سيباع منقولات وطيور وزراعة ٣ ط لحيرون مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الله ابراهيم عبد الله كطلب اسماعيل احمد اسماعيل نفاذا للحكم ن ٣٠٦٥ سنة ٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و٧٦٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر العرب مركز تلا ويوم السبت ٢٢ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم فايد حماد وآخر تنفيذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية ن ٣٨٦٤ سنة ٩٣١ لصالح الست حسيبه سالم وفاء لمبلغ ٤٠٤٧ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ١٠ افرنكى صباحا بالخزان بشارع الامير فاروق باسيوط سيباع بالمزاد العام ٣٥ منقولات منزليه تعلق شاكر بك محمد عبد العال بموجب الحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٩٠٧ سنة ١٩٣١ والى وفاء لمبلغ ٧٠ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف النشر كطلب امين افندى طلبه تاجر بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ جورجى دانيال المحامى بشارع حسن الاكبر بعابدين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاربعاء ١٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سدود مركز منوف أو بسوق منوف فى اليوم المحدد بعد هذا اليوم للوقه سيباع علنا محصول ٥ أفدنة قمح وخمسة حمول تبن وشب بقر وجاموسة وجمل و ٥ أرادب اذره ملك خليفه خليفه شعلان وفاء لمبلغ ٥٤٨٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٧٧٦ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب بارح ساورس ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى بشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ١٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عطفة الشيخ موسى بزقاق عين الدولة بالمنزل ن ٤ قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المملوكة الى محمد مندور حجازى الوصى على قصر المرحومة سميره محمد حجازى في القضية ن ٨٢٥ سنة ٩٢٨ أزبكيه ونمرة ٦٤٠ سنة ٩٢٨ مطالبه وذلك وفاء لمبلغ الجنيه باقى الرسم النسبى المستحق على قرار الوصاية لمجلس حسبى مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاحد ١٦ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية جريس وفى يوم الاربع ١٩ منه بسوق اشمون سيباع بالمزاد حمار و ٣ ارادب اذره ملك محمد عبد الرحمن الشافعى نفاذا للحكم ن ١٠٨ سنة ٩٣١ كطلب عبده سليمان فركوح تاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاربعاء ١٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية طما مركز طهطا مديرية جرجا سيباع بالمزاد العلنى موبليات منزليه موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بولاق الاهلية فى القضية ن ١٠٨ سنة ١٩٣١ ملك محمد احمد سوبفى والشيخ احمد يوسف محمد سالم وفاء لمبلغ ٩٦٢ قرش صاغ كطلب سيداروس افندى توما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الخميس ١٣ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ فرنكى صباحا بناحية طملاى مركز منوف سيباع علنا جاموسة ملك على قناوى التراس نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٨٦٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب توحيد ابراهيم حشيش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ١٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سنديون مركز فوه عربيه كطاب الشيخ محمد ابراهيم الحداد تاجر ومقيم بسنديون فوه سيباع بالمزاد العلنى أردب ونصف قمح هندى ملك على عبد الوهاب السمادونى وفاء لمبلغ ٩٠ قرش و ٣٠ فضه عدا النشر نفاذا للحكم ن ٩٨٥ سنة ٩٣١ فوه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه في يوم السبت والاحد والاثنين ١٥ و ١٦ و ١٧ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الوقف ويوم الخميس ٢٠ منه بسوق مغاغه ان لم يتم بالناحية سيباع علنا معيز ونحاس ودكك خشب مبين بمحضر الحجز ملك امين عبد الحليم عمران كطاب عبد الفتاح غانم على وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ بالقضية المدنية ن ٢٢٦٨ سنة ٩٣١ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم السبت ١٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للمساء بناحية كفر بنى عثمان وعزبة سعد الدين تبع كفر بنى عثمان واليوم التالى اذا لزم الحال بناحيته سيباع بالمزاد حماره ملك زكى حسن و ٦ كيلات قمح ملك ابو سريع سلومه نفاذا لحكم محكمة الواسطى الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٦٩ سنة ٩٣١ كطلب بدوى محمد التاجر فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣٤ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ — ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣١ — ١٦ مسرى سنة ١٦٤٧

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

لائحة جديدة للارصفة بالاسكندرية

المقالات :

١ — رقابة المحاكم الاهلية وأحكام الاحوال الشخصية

للاستاذ فهيم سيف المحامى

٢ — أثر مرض الموت في التصرفات الاخبارية :

للاستاذ محمد شفيق بوكة المحامى

البوليس والادارة — عقاب المجرمين الاحداث

أبحاث تجارية :

بطلان الشركات التجارية — اسبابه وآثاره

١ — حوادث جنائية — ٢ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها — الكنز الروسى امام المحاكم الفرنسية

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

لائحة جديدة للارصفة بالاسكندرية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح مسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

مدارس بنات الاشراف بالقاهره والاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة المعلمات . وافضل الاداب

المخابرة مع ادارتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية محرم بك ١٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يومى السبت والاحد ٢٢ و٢٣ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شارونه مركز مغاغه والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع علنا بقره ملك شرف الدين ابو زيد وحسين ابو زيد كطلب محمد احمد عوض من نشاورنه مركز مغاغه وفاء لمبلغ ٣٨٧ قرش صاغ بالقضية ن ٥٢٥ سنة ٩٣١ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يومى السبت والاحد ٢٩ و٣٠ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا اليوم الاول بناحية الاقواز مركز الصف جيزه وما بعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق الست ماريه اسكندر وعمر خليل مكرم من الاقواز نفاذا لحكم محكمة العياط فى القضية المدنية ن ١٢٨١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و٣٦٠ مليم خلاف النشر كطلب شكرى افندى يوسف سالوط ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ يوسف افندى اصلان الافوكاتو بشارع عماد الدين ن ١١٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة الجزار تبع محلة منوف مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء أول سبتمبر بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومى المواشى وغيرها الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ على محمد الجزار نفاذا لحكم محكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية الكلية ن ٤٨٣ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٢١ جنيه و١٣٠ مليم بخلاف النشر كطلب حضرة محمد بك احمد الشريف بصفته ناظرا على أوقاف الشريف ومحله مكتب الاستاذ مختار الشريف المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت والاحد ١٢ و ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة سليم باشا اتوزبير تبع مركز الزقازيق شرقية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الهادى ابو زيد وآخرين كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سليم باشا اتوزبير اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنصورة تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ اول أغسطس سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢٨ جنيه و٩٥١ مليم بخلاف مايستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

العدد ٣٤ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٨٦

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ _ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ — ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣١ — ١٦ مسرى سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

رقابة المحاكم الاهليـــة واحكام الاحوال الشخصية

رأينا فى كلماتنا السابقة ان القضاء العام فى مصر هو القضاء الاهلى وان السلطة القضائية التى لها حق الرقابة قانونا على قرارات هيئات الاحوال الشخصية هى سلطة هذا القضاء العام ، وتشترك معه فيه المحاكم العامة الاخرى وهى المحاكم المختلطة ، وان كانت هذه تعد ايضا استثناء من القضاء والمحاكم الاهلية التى يجب ان يطلق عليها كما فى جميع البلاد التى تتمتع بوحدة القضاء « بالمحاكم الوطنية »

واما حق رقابة المحاكم الاهلية هذا فمستفاد من أمرين اولهما طبيعة النظام القضائى فى مصر وثانيهما ان هيئات الاحوال الشخصية انما هى هيئات استثنائية وهى بذلك لها اختصاص استثنائى قد تشذ عنه ، كما ان لها اجراءات خاصة معينة قد تخرج عنها فتقع منها باطلة . وفى هذه الحالة لا يستقيم النظام القضائى اذا لم تكن هناك رقابة قضائية — لا ادارية — تصحح ذلك البطلان وترجع بالامور الى حقيقتها حرصاً على سمعة القضاء من ان تمس بالفوضى وعلى الاحكام من ان تمس بالتلاعب وعلى الحقوق من ان تضيع بقرارات لا طريق للطعن فيها بطريق قانونى تحت اشراف القضاء العادى القائم على القانون والعلم المطرد التقدم

وهذه الرقابة المخولة للمحاكم الاهلية ليست فى الواقع مجردة من استناد قانونى فى صلب نصوص تلك اللوائح التى نظمت شؤون هيئات الاحوال الشخصية بل ان الامر بعكس ذلك تماما ، لانه بالرجوع الى تلك النصوص (وسبق ان نشرت بالعدد رقم ٥٩ من الجريدة) نجد هناك عبارة صريحة المبنى والمعنى معاً اذ نجد عند النص على ان قرارات تلك الهيئات واجبة التنفيذ نجد ان هذا النص مقيد بان هذه القرارات « هى التى تصدر فى دائرة اختصاصها وبصورة قانونية » أى ان المعنى من هذا القيد هو ان تلك القرارات يشترط لوجوب تنفيذها ولان تكون حائزة على هذه القوة ، ان تكون صادرة من هيئة مختصة باصدارها ، وبصورة

قانونية صحيحة أى بعد اتباع اجراءات التقاضى المبينة فى القوانين واللوائح. والعكس بالعكس : أى انه اذا لم يتوفر هذان الشرطان وهما صحة الاختصاص وصحة الاجراءات فلا تكون تلك القرارات واجبة التنفيذ .

وهنا نتساءل : ومن له الحق فى الفصل فى هـذا الامر ، الذى هو الركن الاساسى الذى يقوم عليه نظام هذه الهيئات الاستثنائية ، وهل وجد هذا القيد الهام جدا لكى لا تكون هناك سلطة قضائية تقوم بتطبيقه ؟ اذا كان الجواب هنا بالايجاب وبعدم وجود هذه السلطة القضائية فتكون هناك ثلمة كبيرة فى نظام التقاضى فى مصر هى عيب عظيم فى هذا النظام وضرر كبير على مصالح المتقاضين ينشأ من نفس النظام القضائى : ولا يمكن ان يقال بهذا حتى عن البلاد التى لم تخرج عن طوق الطفولة فلا نرضى ان يقال عن مصر وهى التى تجاهد جهاد الابطال لكى تتبوأ مركزها بين دول العالم المتمدين

واذا قيل بعكس ذلك وبان هناك فعلا سلطة تقوم بتطبيق هذا النص وتشرف على سير هذه الهيئات الاستثنائية فما هى اذن هذه السلطة ، وهل هى ادارية أم قضائية ؟ ربما يقول البعض ان هذه هى « لجنة تنازع الاختصاص » ولكن نأسف ان نقول ان هذا القول خطأ محض ، لان هـذه اللجنة هى اولا ليست هيئة قضائية فلا يجوز بداهة ان تشرف على احكام وقرارات صادرة من هيئات لها سلطة القضاء والفصل وباتباع قوانين ولوائح معينة ، وثانياً لانها ليست هيئة تقوم على نظام قانونى معين واجراءات قضائية خاصة تكفل حق الرقابة عليها بهذا الاعتبار وتصون قراراتها من الخطأ ، وثالثاً لان هذه اللجنة قد تصيب وقد تخطىء فما العمل اذن فيما لو اخطأت ؟ نقف هنا عند نفس الاشكال الاول الذى نحن فيه وكاننا لم نتقدم خطوة واحدة ؟ يضاف الى ذلك ان هذه اللجنة ليس لها نظام معين يستوجب انعقادها فى مواعيد معينة وعلى ان تتبع اجراءات معينة ايضا يرجع فيها الى قانون ذى مواد واجراءات بل انما هى لجنة ادارية قد تجتمع وقد لا تنعقد واذا ما انعقدت فلا يحضر امامها اطراف النزاع وهؤلاء لا يتمتعون بحق الدفاع عن أنفسهم شأنهم فى النظام القضائى الصحيح ؟ فهل مع كل هذا يمكن ان يقال ان هـذه هى الهيئة التى لها حق الرقابة على احكام الاحوال الشخصية الخاصة باهم الامور المتعلقة بشخص الفرد وعائلته وزوجه واولاده وعرضه ؟ لايمكن ان يقال هـذا .

كذلك ايضا لا يمكن ان يقال ان هذه السلطة هى « جهة الادارة أو بعبارة أخرى وزارة الداخلية » التى تقوم بتنفيـذ تلك الاحكام لانه يجب على هذه الجهة الادارية قبل تنفيذ الحكم أو القرار ان تصدق عليه ويجب قبل هذا التصديق أن تتثبت من أمرى الاختصاص والاجراءات ؟ ولكن ما يقال هنا اعتراضا على هـذا الرأى هو بنفسه ما قلناه عن لجنة تنازع الاختصاص اذ لا يجوز نظامياً ان تشرف جهة الادارة على هيئات قضائية ، كما ان جهة الادارة ليست مقيدة بقانون أو بنظام خاص بدفاع المتقاضين امامها ، كما انها قد تخطىء فتكون خصما لصاحب الشأن فاين يلجأ اذن لتصحيح هذا الخطأ الذى تصبح به جهة الادارة خصما له يجب مقاضاته لمنعه من تنفيذ ذلك الحكم أو القرار ، وهكذا من الاعتراضات الظاهرة التى سبق بيانها

من هـذا نرى انه لا لجنة تنازع الاختصاص ولا جهة الادارة هى السلطة التى لها حق الاشراف على هيئات الاحوال الشخصية ، اذن ما هى تلك السلطة القضائية التى لها ذلك الحق بالرجوع الى الحقيقة القانونية الهامة وهى ان هيئات الاحوال الشخصية انما هى هيئات استثنائية وان لها قوانين ولوائح واختصاص معين قد تحيد عنها أو عنه فيكون حكمها باطلا ، ومن الذى يطبق ذلك النص الهام وذلك الجوهر الذى يقوم عليه اختصاص تلك الهيئات وهو الذى يستوجب لصحة قراراتها ان تصدر منها بعد التثبت من اختصاصها وبعد اتباع الاجراءات المعينة لها فى لوائحها وفى قانون المرافعات الاهلى (كما هو صريح النص فى لوائح تلك الهيئات) فيفصل فيما اذا كان ذلك الحكم أو القرار واجب النفاذ أم ليس بواجبه ومن هى السلطة التى تفاضل بين الاحكام المتعارضة المتضاربة الصادرة من عدد من تلك الهيئات فى موضوع واحد .

لاشك عندنا أن تلك السلطة القضائية هى : « المحاكم الاهلية »

فهيم سيف
المحامى

***

أثر مرض المــوت

فى التصرفات الاخبارية

اقرار المدين لوارث أو لغير وارث بدين فى مرض الموت اختلف الشراح وتباينت أحكام المحاكم فى جواز الطعن فيه خلافا للبيع أو التصرفات الانشائية

وقضت محكمة المنصورة الكلية (المحاماة السنة الثامنة. ص ٥٢٥) ومحكمة طنطا الكلية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ ومحكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها المنشور بمجلة المحاماة السنة التاسعة كما قضت أيضا محكمة الزقازيق فى حكم حديث صادر بالعدد الثامن من السنة الاخيرة ببطلان التصرفات الصادرة فى مرض الموت سواء أكانت بيوعا أو ديونا لان البطلان وان لم تنص عليه المادة « ٢٥٤ » مدنى فهو يستند بغير نزاع الى نص المادة ٥٦٤ من قانون الاحوال الشخصية التى تطبق فى مسائل الاهلية والمواريث

وقضت محكمة الاستئناف الاهلية فى حكمها الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ وتبعه فى ذلك بعض الاحكام أن التصرفات الخاضعة للطعن عليها لصدورها من المنسوبة اليه فى مرض موته هى عقود البيع وحدها دون غيرها كما نصت على ذلك المواد ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ من القانون المدنى والتصرفات الاخرى غير البيوع لا يمكن الطعن فيها ولا تطبق المواد السابقة عليها.

هذان هما الرأيان اللذان يتنازعان الغلبة فى التشريع ونحن من جانبنا نميل الى الرأى الاول ونراه أحرى بالاتباع لان الحكمة التشريعية التى أرادها المشرع من جواز الطعن فى حالة البيع باقية بعينها فى اقرار المريض بدين وبقاؤها فى هذه الحالة قد يكون أظهر منه فى حال التصرف الانشائى

واذا كانت الحكمة التشريعية هى حماية الورثة واستبقاء حقوقهم ومنع الاثرة فيهم واستبقاء الود بينهم وحمايته من المريض. المؤثرات التى تغلب عليه أبان مرضه فهى باقية بلا ريب فى التصرفات الاخبارية لان التأثير على المريض بتحرير أو بالاقرار بسند من دين بالغة قيمته ما تبلغه أمر أسهل منه فى استكتابه عقدا من عقود البيع. وخاصة بعد القانون الجديد وهو يستلزم أجراءات أشق وأطول وقد يحلو للمؤثرين على المريض انتهاج الطريق الاول قصدا للوقت وتجنباً لطويل الاشكالات وفى الاقرار بدين تفضيل أيضا لبعض الورثة على بعض وجاب للشقاق فيهم واذا كان الامر كذلك فلا نرى محلا للتفرقة بين التصرفين

على أن مرض الموت فى نفسه نظام لم تعرفه القوانين الاجنبية بل هو نظام شرعى محض نقله القانون المدنى عن الشريعة الاسلامية ومتى كان ذلك أمرا مسلماً به وجب حتما الرجوع فى كل ما يتعلق به الى احكام الشريعة لا الى غيرها ووجب الرجوع الى الاصل لانها الحجة والمرجع فى كل ما يتعلق به من جزئيات وأحكام الشريعة الاسلامية صريحة لا لبس فيها ولا غموض وبالرجوع الى المادة ٥٦٤ من قانون الاحوال الشخصية نجدها تقول بصريح اللفظ:

« اقرار المريض لوارثه باطل الا أن يصدقه بقية الورثة سواء أكان اقرارا بعين أو دين عليه للوارث أو بقبض دين له من الوارث أو من كفيله الا فى صورة ما اذا أقر باستهلاك وديعته المعروفة التى كانت مودعة عنده أو أقر بقبض ما كان وديعة عند وارثه أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه »

بعد هذه المادة الصريحة لا يمكن الاخذ بالرأى الثانى ولعل الخطأ الذى وقع فيه بعض الشراح والقضاة ناشىء عن الاخذ بحرفية القانون الاخذ به كما هو صامت جامد مكتوب فى الاوراق على أننا نرى ان الشارع المدنى له فى كل الحق فى عدم النص على الديون فى المادة ٢٥٤ وقصره على البيع فقط لانه يتكلم فى الكتاب الثالث على البيع وحده ولو خالط به غيره لأخل بنظام ترتيبه وتبويبه والرجوع الى المادة ١٣٠ من القانون المدنى فيها ما يكفى لانها تكلمت بصفة عامة، بيد المادة ٢٥٤ لم تنص الا على حالة خاصة

على أن خير رد على تلك الحجة التى يستمسك بها أنصار هذا الرد الفقرة الآتية من حكم محكمة المنصورة الكلية السابق الاشارة اليه « ومن حيث ان المادة ٢٥٤ مدنى التى نصت على عدم نفاذ البيع الحاصل

من المورث وهو فى حالة مرض الموت لاحد ورثته الا اذا اجازه باقي الورثة قصد بها المشرع تقرير مبدأ شرعى عام وهو عدم نفاذ تصرفات المريض مرض الموت اطلاقا لاحد ورثته مالم تجزها باقي الورثة لانه لافرق فى حكمة التشريع بين البيع والاقرار بالدين وليس من المعقول أن ينص على عدم نفاذ البيع الصادر فى مرض الموت لاحد الورثة بدون اجازة باقي الورثة ويجيز الاقرار بالدين لهم »

وخطل هذا الرأى راجع الى خطورته اذ الاخذ به فيه اضرار بالغات اذ يصحح كثيرا من التصرفات التى البست غير لباس البيع كما أنه يفتح باب الحيل على مصراعيه فيلجأ الناس الى ثمن مايريدون انتزاعه وغصبه الى تحريره فى ثوب دين ليفروا من الطعن على تصرفهم وليأمنوا شر ما اجترموه

ان هذا الرأى يفتح باب الحيل والالاعيب على مصراعيه ومهمة التشريع القضاء على الحيل كما أن كل تشريع يجوز فيه الحيل شرع فاسد

لكل هذا نرى أن اثر مرض الموت سواء فى التصرفات الاخبارية والانشائية .

ميت غمر محمد شفيق بركه
المحامى

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونيه القيمة قلم التحرير

البوليس والادارة

عقاب المجرمين الاحداث فى امريكا

فى بعض ادارات السجون فى الولايات المتحدة الامريكية تعمد الى تعذيب المجرمين الاحداث تعذيبا قد يكون أدنى الى وسائل القرون الوسطى منه الى وسائل قرون النور ، واذا كانت مثل هذه المعاملة مفهومة أولها ما يبررها فى دول متأخرة كالدول الاسيوية أو الافريقية فانها عجيبة ان تصدر من رجال مهذبين مثقفين كالامريكيين ، وان تجرى فى امة اخذت با كبر قسط من المدنية وذاقت العلم بل هى اليوم فى مقدمة الدول التى تحمل مناره

وقد كانت العقوبة فيما مضى يقصد بها الى التعذيب والاقصاص أما اليوم فهى وسيلة للاصلاح والتهذيب ، واذا كان هذا هو الفهم الحديث لها حتى مع المجرمين البالغين ، فأحرى ان يكون فهمها على هذا الوجه او اوسع منه مع المجرمين الاحداث ، لان المجرم الحدث ادنى ان تلونه باللون الذى تريد وتطبعه بالطابع الذى تختاره من المجرم البالغ الذى استقرت فى نفسه اهواء الجريمة لذلك كانت الدهشة عامة حين أذيع فى ٨ يوليو الماضى تقرير لجنة ويكر شام فى الولايات المتحدة الامريكية اذ كشف عن حقائق تدعو الى الألم والاشفاق ، وتبين منه ان اصلاحيات الاحداث لا تتبع فى معاملة المجرمين الاحداث ماتوحى به مبادئ التربية الصحيحة والانسانية الخالصة ، وانما تتبع نظاما غاية فى الشدة والقسر لا يمكن أن تجيزه أمة مهما كان مبلغها من الحضارة ،

ويؤخذ من هذا التقرير أن الاولاد كانوا يجلدون الى حد الموت ، وان الشبان اليافعين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة كانوا يوضعون فى سجون انفرادية (زنزانة) لمجرد ذنوب طفيفة كالكلام فى قاعة الأكل أو اخفاء تفاحة فى فراش نومهم

وفضلا عن ذلك فان أغلب الاصلاحيات تجبر الاولاد على العمل أربع أو خمس ساعات دون ان يتحدث أحدهم الى الآخر ، وتعمد الى وضعهم فى حجر صغيرة مظلمة لمجرد أنهم لم يلبوا نداء (الطابور) سراعا أولانهم تحدثوا أو ضحكوا ، وبلغ من تعذيبهم للصغار أن وجد أحدهم ميتاً فى غرفته حين قدم له السجان الطعام

ولاريب ان هذه الاساليب الشديدة فى التنكيل من صغار أجرم احدهم تحت ضغط الحاجة أو هوى الشباب أو جنون الصغر تقابل بالسخط من الجميع وتعيد الى الاذان وسائل لجان التحقيق الاسبانية فى القرون المظلمة

وبين العقوبات التى يشير اليها التقرير

عدا ما تقدم ذكر عصب الماء البارد وقضاء أيام على الخبز من غير ادام . وقد ترتب على ذلك ان كانت مستشفيات السجون مزدحمة دائما بالمرضى من الاطفال

وعلاوة على هذا التعذيب الجسمانى لم يكن يلبس الاطفال سوى خرق بالية ، وكانوا يجبرون فى اصلاحية الاحداث بواشنجطون على النوم على كتل من الخشب عشرات الايام

ويصف التقرير سجن تشلكوت فى مقاطعة اوهايو . ويقول انه أشبه بدار للموت لايستطيع الاطفال فيه حتى ان يحركوا عيونهم ، وبلاطه لا يمكن غسله لان الماء يتسرب منه فيفسد الطعام فى الطبقات السفلى

وينتهى التقرير بتوجيه اللوم للحكومة التعاهدية على سماحها بمعاملة المجرمين الاحداث كما يعامل المجرمون الكبار والاشرار الذين تعودوا على الجريمة ونقض القانون . وقد بلغ عدد الاولاد والبنات الذين دخلوا هذه السجون فى الستة الشهور الاخيرة من سنة ١٩٣٠ نحو ٢٢٤٣ اتهم ٩٩٠ منهم بتهم تتصل بقانون التحريم و٤٢٩ بتهم تتصل بقانون المهاجرة و ٣١٢ بسرقة سيارات ، وبين هؤلاء المجرمين ٢٥٠ منهم دون السادسة عشر و١٨ دون الرابعة عشرة

ولجنة ويكرشام التى سردنا للقراء ملخصا لتقريرها الفت فى الولايات المتحدة الامريكية بمقتضى قانون أصدرته حكومة الرئيس هوفر لبحث الاسباب والعلل التى تجعل الولايات المتحدة أشهر بلاد العالم فى عدم احترام القوانين وازدياد الجرائم . وقد بدأت هذه اللجان عملها منذ سنتين ومستر جورج ويكرشام رئيس هذه اللجنة كان فيما مضى نائبا عاما فى الحكومة الامريكية

أبحاث تجارية

بطلان الشركات التجارية

أسبابه وآثاره

(تابع ماقبله)

يلاحظ ان المادة ٤٣٤/٥٢٩ قد استثنت من حكمها الشريك الذى لم يقدم سوى عمله وماكانت فى حاجة لهذا الاستثناء لانه يتحمل شيئا من الخسارة بسبب ضياع وقته وعمله بدون جدوى وهذا هو المعمول به فى فرنسا رغم عدم النص .

أسباب خاصة بكل شركة

١ — شركات الاشخاص

بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة :

يتطلب القانون التجارى فى هذين النوعين من الشركات الشروط الموضوعية السالفة الا انه بالنسبة للاهلية يتطلب فى الشريك المتضامن توفر الاهلية التجارية وبالكيفية المبينة فى المواد ٤ و١٠ و٥٤٦ و١١ تجارى فيما اذا كان الشريك قاصرا أو امرأة متزوجة

ويتطلب شروطا شكلية تتضمن :

١ — تحرير عقد كتابى رسمى أو عرفى مثبت لوجود الشركة . وهذه القاعدة لاتسرى فقط على هاتين الشركتين بل تسرى على بقية الشركات ماعدا شركة المحاصة فلا يشترط فيها هذا الشرط أى تحرير عقد كتابى بالاتفاق على انشاء الشركة بالنشر والاعلان كما يؤخذ من المادة ٦٤/٧٠/٤٩ تجارى التى تقرر « لايلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الاخرى » وذلك لان من خصائص شركة المحاصة أنها مستترة ولا وجود لها أمام الغير .

والغرض من هذا الشرط ان يكون العقد الكتابى مرجعا للاثبات (ad probationem) فى كل مايقع من النزاع بين الشركاء ولكى يمكن اشهار العقد حتى يطلع عليه الغير .

٢ — اشهار عقد الشركة : لما ان كانت الشركات متصلة دائما بالجمهور مما يقتضى أن يكون ملماً بكل مايتعلق بها أوجب القانون القيام باجراءات خاصة لاشهارها وهى :

١ — ايداع ملخص عقد الشركة فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل ويعلن بلصقه ٣ شهور ويجب ان

يحصل الايداع فى طرف ١٥ يوما من وضع الامضاء على المشارطة

ب — نشر الملخص فى الجرائد : فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجب أن يضع المأمور امضاءه على الملخص ان كانت المشارطة رسمية أو امضاء الشريك الذى يعلنها ان كانت غير رسمية . ويجب أن يحصل النشر والاعلان فى الصحف فى غضون ١٥ يوما من توقيع عقد الشركة ولسنا فى حاجة لذكر تفصيلات البيانات الواجب ذكرها فى الملخص ويكفى ان نقول انه يجب ان يكون شاملا لكل مايهم الغير الوقوف عليه على حد قول الاستاذين ليون كان ورينو .

ومما يلاحظ ان القانون المصرى لم يذكر النشر فى جرائد الجهات التى بها فروع للشركة وانه بالنسبة للاعضاء الموصيين فى شركات التوصية البسيطة ليس واجبا ذكر اسمائهم .

جزاء عدم الاشهار

يقرر المشرع بانه يجب القيام بعملية الاشهار سواء أكان الاشهار خاصا بالايداع بقلم الكتاب ام خاصا بالنشر والاعلان بالصحف فى ظرف ١٥ يوما من التوقيع على عقد الشركة والا كانت الشركة باطلة à Peine de nullité م ٥١ ولكن اذا عولج سبب البطلان قبل طلب الحكم به أصبحت الشركة صحيحة ولا يصح قبول طلب البطلان وللشركاء أن يتمسكوا به قبل بعضهم البعض وليس لهم التمسك به ضد الغير . الا ان الاستاذين ليون كان ورينو ان النشر والايداع فى محاكم وجرائد الجهات التى بها افرع للشركة وعدم توقيع كاتب العقود على الملخص أو الشريك أمورثانوية لايترتب على مخالفتها بطلان الشركة وهناك رأى بان هذا صحيح فيما يتعلق بالنشر فى الجرائد فقط . ولكن صدر حكم من محكمة النقض المدنية الفرنسية قضى ببطلان الشركة لمجرد عدم الايداع بقلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها أحد الفروع للشركة .

ولا محل لهذا الخلاف عندنا لصراحة نص المادة ٥١ ببطلان الشركة التى لاتقوم بالاجراءات بالمواد السابقة عليها ومن ضمنها م ٤٨ التى تحتم ضرورة الايداع فى محاكم الجهات التى بها فروع للشركة . اما اذا لم يحصل النشر فى جرائد الجهات التى بها افرع للشركة أو لم يكن ملخصها موقعا عليه من المأمور أو الشريك فلا تكون الشركة باطلة لان القانون لم يشترط النشر عن الشركة فى الجهات التى بها فروع ولم يقرر بطلانا لعدم التوقيع لانه ليس من الامور الجوهرية .

واذا استوفى الشركاء جميع الاجراءات التى يتطلبها القانون ولكن أغفلوا ذكر بيان له أهمية بالنسبة للغير فى هذه الحالة لايمكن الاحتجاج بالبيان الناقص وكذلك الحال بالنسبة للتعديلات والتغييرات التى تقع للشركة بعد وجودها واشهارها طبقا لما يتطلبه القانون .

طبيعة هذا البطلان :

الخلاف قائم بين الشراح على طبيعة هذا النوع من البطلان . فيرى الاستاذان ليون كان ورينو انه بطلان من النظام العام ولا تصححه الاجازة الصريحة من الشركاء ولا الضمنية بالمضى فى تنفيذ عقد الشركة لان الشركاء من جهة لايقدرون بفعلهم أن يسلبوا الغير حق التمسك بالبطلان المقرر لصالحهم ولانهم من جهة أخرى ملزمون بمراعاة هذا الحق مادام متعلقا بالغير

ويترتب على الاخذ بهذا الرأى ان عقد الشركة يصبح ولا قيمة له وتصفى الاموال التى كانت معتبرة رأس مال لها طبقا للقواعد العامة .

أما الاستاذ فاهل فيرى من الصعب الاخذ بالرأى السابق لان هذا البطلان مقرر لمصلحة الاشخاص الذين لهم مصلحة فى تجاهل وجود الشركة وهذه مصلحة خاصة ويمكن تصور ان يبنى البطلان على سبب غير جائز ويعتبر من النظام العام ولكن عدم النشر ليس من مخالفة المصلحة العامة فى شىء .

اما الاستاذ تالير ورأيه هو الاصوب فيقرر أن هذا البطلان كما يستقى من نفس النص مغاير ويختلف باختلاف وجهة نظر الاشخاص الذين يوجد بالنسبة لهم والحقيقة أن هذا ليس بطلانا فالبطلان يفترض وجود عيب أصلى بالعقد ولكن لايمكن الطعن فى الشركة بناء على العقد الذى كونها ولا قيمة للامتناع عن فعل لاحق لتكوينها والاصح ان يقال بان الشركة تكون محلا لانحلال سابق بالنسبة لعلاقة الشركاء ولا يمكن الاحتجاج بها على الغير وبهذا يكون الوصف الحقيقى للبطلان

زوال البطلان :

كانت الآراء القديمة تقضى بان البطلان لايمكن تصحيحه استنادا على قاعدة

Nul en forme, il faut qu,il soit refait dans la forme legale

ولا يمكن الوصول الى تصحيحه الا عن طريق حل الشركة وتصفيتها وانشاء شركة أخرى مستوفية للاجراءات القانونية ولكن الآراء الحديثة وصلت الى معالجة هذا البطلان اكتفاء بالقيام باجراءات النشر وقررت ان عدم النشر لايترتب عليه سوى ايقاف سير الشركة فقط لانطلانها وهذا ما أخذ به المشرع المصرى فنص فى المادة ٥٢ على زوال البطلان اذا عملت اجراءات النشر قبل طلب الحكم بالبطلان .

ويترتب على الاخذ بهذا الرأى أن الشركة تصفى طبقا لعقدها اذ تعتبر قائمة حتى يتم تصفيتها أى ان زوال البطلان لا يؤثر الا فى المستقبل اما بالنسبة للغير فلازالت الشركة باطلة بالنسبة له رغم النشر المتأخر

دعوي الاسترداد

فى القانون الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

أشهر القضايا وأغربها

الكنز الروسى امام المحاكم الفرنسية

هى من أهم وأعظم القضايا . فقد رفع أحد الروسيين دعوى على مصرف فرنسى شهير يطالبه بمبلغ خمسة عشر مليونا من الفرنكات موضوعها الغريب ما يأتى :

كان يوجد فى مصرف الحكومة الروسية القيصرية احتياطى من الذهب يقدر بثمانية عشر مليونا من الدولارات ، وكان هذا الاحتياطى عبارة عن سبائك كبيرة من الذهب الخالص . فلما نشبت الحرب الكبرى نقل هذا الذهب من مدينة (بطرسبرج) الى مدينة (كازان) ولما تراجع الجيش الابيض امام الجيش الاحمر استطاع الجنرال (فرنجل) ان يأخذ معه الى سيبريا جانبا من هذه السبائك . اما ما بقى منها فقد دفن فى ضواحى (كازان)

وقضى البلاشفة عشرة أعوام فى بحث مستمر عن هذه السبائك . ولكن جميع ابحاثهم ذهبت أدراج الرياح . واعترفوا أخيرا بانه من المستحيل عليهم ان يجدوا الكنز ما لم يدلهم عليه أحد الذين اشتركوا فى دفنه .

وانتشر رجال البوليس الروسى فى جميع البلاد الاوروبية ونشطوا فى البحث عن أحد الذين قيل بانهم اشتركوا فى تخبئة الكنز الى ان وقعوا أخيرا على مهاجر روسى مقيم بباريس وكان بين الذين أخفوا ذلك الكنز العظيم

كان ذلك فى سنة ١٩٢٨

وفى الحال توسط أحد المصارف الفرنسية المشهورة بين البلاشفة وهذا الروسى المهاجر وتم الاتفاق على ان يكشف الروسى عن مكان الكنز وفى نظير ذلك يتقاضى عشرين فى المائة من قيمته . وخاف الروسى على حياته فنص العقد على أنه يجوز له ان ينيب عنه بعض أشخاص يثق بهم فيخبرهم بمكان الكنز وهم يتولون البحث عنه مع السلطات الروسية

ووضع الرجل ثقته فى اربعة أشخاص روسيين تجنسا بالجنسية البولونية بعد الحرب وثالث فرنسى . . ورابع انجليزى

وطلب المصرف الفرنسى من الحكومة الروسية ان تسمح للاربعة بدخول أرضها فسمحت . واشترطت عليهم الا يقضوا فى البحث عن الكنز اكثر من عشرة أيام

فلما انقضى اليومان الاول والثانى . شعر أحد البولونيين من حديث دار بينه وبين أحد رجال الشرطة بانهم سواء عثروا على الكنز أو لم يعثروا فان فى نية البلاشفة ان يعتبروهم من الفارين . ويلقى القبض عليهم . وبازاء ذلك لجأ الرجل الى الحيلة

فزعم انه مسافر الى باريس ليتلقى تعليمات أخرى بشأن الكنز من الروسى الذى يعرف مخبأه .. وأمكنه بذلك ان يهرب اما البولونى الآخر فقد قبضت عليه الحكومة الروسية . ثم ارغمت الرجلين الآخرين الانجليزى والفرنسى على مغادرة أرضها لان حالة الجو لا تسمح بمواصلة التنقيب . واتفقت معهما على ان يعودا فى السنة التالية

ولكنها فى السنة التالية لم تسمح لهما بالعودة . وكانت حركاتهما من قبل دلتها على مكان الكنز فاستخرجته فى صيف سنة ١٩٣٠ .. وتناست الاتفاق الذى عقدته مع الروسى الذى دلها على مكانه

وبازاء ذلك لم يجد هذا الروسى بدا من اقامة الدعوى على البنك الفرنسى الذى توسط فى الامر .. مطالبا اياه بالعمولة التى نص عليها الاتفاق

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

القوانين واللوائح والمنشورات

لائحة جديدة للارصفة

فى الاسكندرية

صادق دولة وزير الداخلية على قرار قومسيون بلدية الاسكندرية الخاص بتعديل لائحة الارصفة فى مدينة الاسكندرية وهو

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٠ بانشاء القومسيون البلدى فى الاسكندرية

وعلى القرار الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ بشأن لائحة الترتوارات وعلى ماقرره القومسيون البلدى فى ١١ فبراير سنة ١٩٣١ ومصادقة حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ مارس سنة ٩٣١ قرر ماهو آت

١ — لكل مالك يرغب فى أنشاء أو ترمم أو اعادة انشاء الترتوار الكائن أمام ملكه ان يقوم بهذه الاعمال على نفقته ومسئوليته وذلك بعد حصوله على ترخيص من البلدية يعين فيه شكل الترتوارات وطولها وعرضها ومنسوبها والميل الضرورى لتصريف المياه ونوع المواد اللازم استعمالها.

ان حق المالك فى الانشاء أو الترميم لايخوله أى حق فى ملكية الترتوار والمواد المستعملة له بل تبقى هذه الملكية للبلدية وللبلدية الحق بان تلغى من تلقاء نفسها كل الاعمال التى تتم بصورة مخالفة لنصوص هذا القرار

٢ — كل تلف يحصل للترتوارات يكون ترميمه على نفقة المتسبب به وللبلدية وحدها أن تعين مقدار الاعمال اللازمة لهذا الترميم وذلك بدون اخلال بالاحكام المنصوص عنها فى لائحة ١٢ يونيه سنة ١٩٢١ الخاصة باستعمال واشغال الطريق العام فى دائرة حدود مدينة الاسكندرية

٣ — لايجوز فتح أى مدخل كان للاقنية فى الترتوارات وللبلدية عند وقوع المخالفة أن تبادر الى سد المدخل على نفقة صاحب الشأن وذلك بدون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذه اللائحة.

٤ — يجب تجهيز كل المبانى المقامة على جانبى الطريق العام بأقنية أو ميازيب تنصب فيها مياه الامطار من الاسقف والاسطحة

ولايجوز أن تصب ميازيب مياه الامطار على الترتوارات بل يجب وصلها بأقنية تنزل عمودية بجانب الجدران بحيث يكفى طولها لوصولها الى ماتحت الترتوار بطريقة تضمن انصباب مياه الاسقف والاسطحة مباشرة

فى الاقنية الممتدة على جوانبه ويجب وضع هذه الاقنية على منسوب الترتوار وأن تكون موافقة للشكل الذى تعينه البلدية وهى تعين مواد صنعها من زهر الحديد أو من الفخار بحسب مقتضى الحال .

والبلدية هى التى تباشر وضع الاقنية تحت الترتوارات على نفقة الملاك المجاورين وعليهم دفع النفقات عند تقديم قائمة حسابها وذلك اذا لم تكن البلدية قد رخصت لهم بناء على طلبهم بان يقوموا بانفسهم بهذا العمل .

اما الاقنية أو الميازيب ومواسير التصريف فينشئها الملاك ذوو الشأن على نفقتهم وفقا لشروط البلدية . واذا تأخر الملاك عن القيام بذلك مدة شهر ينقضى من تاريخ دعوتهم للعمل فللبلدية ان تباشر هذا العمل على حسابهم من تلقاء ذاتها وذلك بدون لزوم لاخطارهم من جديد وبدون اخلال بما لها من الحق فى ان تلغى بالطرق الادارية الاعمال التى وقعت المخالفة فيها

٥ — المبالغ التى تصرفها البلدية وفقا لهذا القرار تحصل عند الاقتضاء وفقا للامر العالى المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بناء على بيان ينفذ بامر مدير البلدية العام .

ولا تقبل أية معارضة ما لم يدفع المبلغ المطالب به الى خزينة البلدية مقدما

٦ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش صاغ بدون اخلال بالاجراءات المنصوص عليها سابقا .

٧ — الغى قرار ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المتقدم الذكر

باب النوادر والغرائب

ظنها يده !!

يؤثر عن الاساتذة المنهمكين فى المسائل العلمية انهم يكونون شاردى الفكر فى سائر الامور . جا أحدهم امام قاض فسأله :

ألم تشعر بيد اللص تتسرب الى جيبك ؟!

فاجاب : « نعم ولكنى ظننتها يدى » !

علام كان الدفاع ؟ !!

دافع أحد المحامين بحرارة عن رجل متهم بنشل الجيوب ، ولما حكم ببراءة المتهم عرض هذا على المحامى ان يأخذه فى نزهة بالسيارة فقال المحامى « شكراً، فليس عندى وقت » ولكن الرجل اصر قائلا . « إذا بدأنا النزهة الآن أظن ان الوقت كاف ، كم الساعة ، فقال المحامى لا أعرف ، ليست معى ساعتى وهنا قال الرجل بكل قوة وثبات ليست معك ساعتك ؟ انتظر وسأغيب لحظة ثم أعود لك بساعة !!

هل علمت ؟

صديق لصديقه — هل علمت ان فلانا قد مات وترك كل ما يملك للملاجئ الايتام؟

الصديق — لا — وماذا ترك ؟

— ١٠ اولاد ..

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسينية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى و الاستاذ ف . بروان محامين

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن فى العضو المعين

حكم تاريخه ٢٢ يوليه سنة ١٩٣١

— ٢٩٣ —

المبادىء القانونية

١ — ليست الحكومة حرة فى تعيين أى شخص تريد ليكون عضوا بمجلس الشيوخ وانما عليها فى هذا التعيين ان تلاحظ الشروط والقيود التى أشارت اليها المادة ٧٦ من الدستور بحيث أنها اذا لم تلاحظها كان تعيينها للعضو غير صحيح ولا يمكن الاحتجاج بان العضو كان معيناً بمرسوم فلا يجوز للقضاء ان يتعرض لتعيينه

٢ — المادة ٧٣ من الدستور قد أمسكت عمدا عن الاشارة الى وجوب تطبيق المادة ٥٨ ايذانا من الشارع بان هذه المادة الاخيرة خاصة بكيفية الطعن فى الاعضاء المنتخبين فقط مما هو مفهومه الواضح أنه لا يشترط لامكان الطعن على عضو من الشيوخ المعينين ان يكون الطاعن ذا شأن مكانى خاص ولا ان يقدم طعنه فى ميعاد خاص . بل ان للحكومة او لأى نائب او شيخ أو مندوب انتخابى ان يبلغ فى أى وقت رئيس مجلس الشيوخ . عن موجبات سقوط عضوية أى عضو معين من اعضائه .

«*»

الطعن المقيد بجدول النيابة العامة برقم ١٤ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ١٤ سنة" واحدة قضائية المقدم من متولى ابراهيم راجح المندوب الخمسينى نمرة ٦ بناحية الشيخ عون الله مركز منفلوط

ضد . تعيين حضرة بشاى جرجس بك عضوا لمجلس الشيوخ

المحكمة

بعد سماع اقوال النيابة العامة والحاضر عن المطعون فى صحة تعيينه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الحاضر عن بشاى جرجس بك دفع بعدم جواز الطعن لان المطعون فيه ليس من الاعضاء المنتخبين وانما هو من المعينين بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ والطعن انما يجوز فى حق الاعضاء المنتخبين لا المعينين . وقد استند الى عبارة المادة ٥٨ من قانون الانتخاب التى تنص على ان لكل مندوب أو مرشح ان يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها لرئيس المجلس

وحيث ان المادة ٧٦ من الدستور تنص على انه يشترط فيمن ينتخب او يعين عضوا بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب ان يكون بالغا سنا خاصة وان يكون من طبقة من طبقات خاصة معينة مع مراعاة ما تقرر بالدستور او قانون الانتخاب من احكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب ، فالحكومة اذن ليست حرة فى تعيين اى شخص تريد ليكون عضوا بمجلس الشيوخ وانما عليها فى هذا التعيين ان تلاحظ الشروط والقيود التى اشارت اليها المادة المذكورة بحيث انها اذا لم تلاحظها كان تعيينها للعضو غير صحيح

وحيث انه لا يمكن الاحتجاج بان العضو متى كان معينا بمرسوم فلا يجوز للقضاء ان يتعرض لتعيينه بل صاحب المرسوم هو وحده الذى يلغى مرسومه — لا يمكن الاحتجاج بذلك لان الشارع — وهو يعلم ان هناك أحوالا يكون فيها التعيين قد حصل خطأ كتعيين من كان فاقدا للاهلية حسب المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب او تعيين الامى الذى لا يقرأ ولا يكتب أو تعيين واحد من غير الطبقات المشار اليها فى المادة ٧٦ من الدستور ويعلم ان هناك احوالا أخرى يكون فقد الاهلية أو عدم قابلية الانتخاب قد طرأ ايهما بعد التعيين كأن يقع العضو المعين اثناء نيابته فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة أو كأن يكون ذا مهنة حرة فيتخذ له بعد تعيينه مركزا لمزاولتها خارج القاهرة . ان الشارع وهو يعلم ذلك ويعلم ان من الوجوب وضع حكم خاص لاستدراك الخطأ الواقع عند التعيين او لازالة العيب الطارىء بعده لم يشأ ملافاة ذلك بمرسوم آخر يصدره . بل نص فى المادة ٢٢ من قانون الانتخاب على

ان مثل هذه الاحوال تقتضى سقوط العضوية وأشار فى المادة ٧٣ منه الى ان الفصل فى ذلك يكون من اختصاص محكمة النقض والابرام مبينا الاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن وذلك بايجابه فى تلك المادة تطبيق احكام المواد ٥٩ و٦٢و٦٣ و٦٥ من القانون المذكور

ومما تجب ملاحظته ان المادة ٧٣ المذكورة قد امسكت عمدا عن الاشارة الى وجوب تطبيق المادة (٥٨) ايذانا من الشارع بان هذه المادة الاخيرة خاصة بكيفية الطعن فى الاعضاء المنتخبين فقط مما مفهومه الواضح انه لا يشترط لامكان الطعن على عضو من الشيوخ المعينين ان يكون الطاعن ذا شأن مكانى خاص ولا ان يقدم طعنه فى ميعاد خاص بل ان للحكومة أو لاى نائب أو شيخ او مندوب انتخابى ان يبلغ فى أى وقت رئيس مجلس الشيوخ عن موجبات سقوط عضوية أى عضو معين من اعضائه

وحيث ان وكيل المطعون فيه قال ان المادة ٧٢ من قانون الانتخاب لا تتعلق احكامها الا بالاعضاء المنتخبين فقط ولكن قوله فى هذا الصدد غير مقبول قطعا لعموم العبارة الواردة فى صدر هذه المادة اذا وجد عضو من أعضاء المجلسين فى حالة من أحوال عدم الاهلية الخ فان هذا التعبير دال بنصه على ان كلمة (عضو) بصيغة التنكير شاملة لكل من كان من أرباب المجلسين عضوا فى ايهما معينا كان أو غير معين . فسقوط العضوية المشار اليه فى آخر الفقرة منسحب حتما على المعينين والمنتخبين على السواء . واما ما يستشكل به وكيل المطعون فيه من التشقيق الوارد بعد العبارة الاولى من قول المادة سواء عرضت له اثناء نيابته أم كانت لم تعلم الا بعد بانتخابه فواضح كل الوضوح ان الشارع انما اجتزأ بكلمة انتخابه عن معنى الانتخاب والتعيين معا . وهذا الاجتزاء قد اتى الشارع بمثله فى الفقرة الاولى من المادة ٧١ التى تكلم فيها عن الموظف أو عضو مجلس المديرية أو عضو المجالس البلدية أو المحلية او لجان الشياخات الذى ينتخب باحد مجلسى النواب والشيوخ اذ بعد ان بين لا فرق فى العضو الذى يتكلم عنه بين ان يكون منتخبا او معينا قال ان هذا العضو يعتبر متخليا عن وظيفته او عن عضويته فى تلك المجالس او اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الايام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه انتهائيا عن عضويته فى احد المجلسين (مجلس الشيوخ والنواب) فالشارع هنا اجتزأ بلفظ (انتخابه) عن معنى ثبوت العضوية له بالانتخاب أو بالتعيين

وحيث انه مما قد يعترض به ان الاضافة الواردة بالفقرة الاولى من المادة ٧٦ من الدستور وهو قولها عدا ما يقرر بقانون الانتخاب ان هذه الاضافة لا ترجع الا لمن ينتخب لا لمن يعين بدليل ان المادة ٢٦ من قانون الانتخاب التى اخذ بحكمها فى المادة ٥٦ الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ تنص فيما تنص عليه من الشروط على ان يكون اسم الشخص مدرجا منذ سنتين على الاقل بجدول الانتخاب فى الدائرة أو المحافظة التى ينتخب فيها . فلو كانت هذه الاضافة الواردة بالمادة ٧٦ من الدستور تنسحب على الشيوخ المعينين ايضا لكانت فى حقهم غير معقولة بالمرة . قد يعترض بهذا ويقال ان تلك الاضافة ما دام لا يصح العمل بها والاخذ بشروط القيد سنتين فى الجدول فى حق المعينين فهى اذن راجعة برمتها للمنتخبين فقط ولا يصح الاخذ فى حق المعينين لا بالشرط المذكور ولا بباقى الشروط الواردة فى المادة ٢٦ من قانون الانتخاب ولا بالشرط الخاص بمزاولة المهنة الحرة مثلا الوارد بالمادة ٢٧ وانه لذلك يمكن تعيين الامى عضوا فى مجلس الشيوخ وتعيين من يزاول مهنة حرة فى غير القاهرة عضوا به ايضا مع بقائه على مزاولتها حيث يزاولها

وحيث ان هذا الاعتراض غير وجيه لان الذى منع من الاخذ فى حق المعينين من الشيوخ بشرط القيد سنتين فى جدول مديرية بعينها أو محافظة بعينها انهم لا يعينون عن مديرية بذاتها أو محافظة بذاتها بل انهم يعينون تعيينا مطلقا خاليا من أى قيد مكانى فالبداهة العقلية هى التى تقضى بعدم الاخذ فى حقهم بهذا الشرط . على أنه مهما يكن هذا الاعتراض وجيها فان مناط الطعن فى هذه القضية هو عدم احسان القراءة والكتابة . وهذا الشرط حتى ولو لم يكن واردا بايجابه حكم فى القانون فانه من الشروط الاساسية البدهية التى لا تتكون شخصية النائب كنائب المجلسين الا بقيامها به . اذ لو سلم بجواز ان يكون العضو المعين اميا او غير عارف بالقراءة والكتابة كما ينبغى لاحتمل عمليا ان تكون اغلبية المجالس

وهو القائم بمهمة التشريع للبلاد — من هذا الطراز وهذا مما يتنزه عنه كل شارع فى امة منحضرة

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة برفض الدفع الفرعى المقدم من وكيل المطعون فيه وتأجيل الدعوى لجلسة السبت ٢٥ يوليه سنة ١٩٣١ ليحضر المطعون فيه شخصيا وعلى النيابة اعلانه بذلك وتنبه على حضرة وكيله بانه ان لم يحضر فربما استنتجت المحكمة من غيابه قرينة ضده

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

***

ترام يقتل طفلا

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

— ٢٩٤ —

وقائع الدعوي . ثبوت . أسباب

المبدأ القانونى :

لمحكمة الموضوع أن تنظر فى التحقيقات وشهادات الشهود وتقدرها قدرها وتستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكما بالادانة أو التبرئة . ولكن كل ذلك مشروط بان تكون الوقائع التى تستخلصها من التحقيقات والشهادات متمشية مع تلك التحقيقات والشهادات كلها أو بعضها بحيث اذا كان لا أثر لها ناشىء منها فان عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر انه ابتداع للوقائع وانتزاع لها من الخيال

على أنه اذا أتى القاضى فى حكمه من الوقائع مايكون مظهره أنه منتزع من الخيال فان هذا الحكم لايسقط اذا كان فيه من الوقائع الصحيحة الاخرى مايكفى لتثبيت رأيه اذ العمل الفاسد لايبطله الصحيح مالم يكونا متلازمين يسقط أحدها بسقوط الآخر .

***

الطعن المقدم من عبد العزيز عبد العال عمره ٢٥ سنة وصناعته سائق وسكنه الماظه

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١١٥٥ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٩٣ سنة ٤٦ قضائية

ونجيب افندى خورى مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بدائرة قسم الوايلى تسبب باهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح فى قتل الطفل جونا نجيب خورى بان سار مسرعا بالترام ولم يهدىء سيره عند دخوله المحطة ولم ينبه المجنى عليه فصدمه القطار ومرت عليه العجلة الامامية وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات . وادعى والد المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم له الآن بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضاً مع حفظ الحق له فى رفع دعوى على حدتها ضد المتهم والشركة على حادثة قتل ولده .

ومحكمة جنح الوايلى أصدرت فيها حكما بحبس المتهم سنة مع الشغل والزامه بمبلغ عشرة جنيهات للمدعى المدنى والمصاريف المدنية المناسبة . ومحكمة جنح مصر الابتدائية قضت فيها بتأييد الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور وتأييده فيما عدا ذلك

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الطعن ان المحكمة أوردت واقعتين لا أثر لهما فى التحقيقات الاولى واقعة السرعة وقد استنتجتها من اعتقادها اعتقادا خطأ بان المتهم لم يستطع ايقاف القطار الا بعد المحطة بمسافة على أن الواقع هو انه وقف بالمحطة ثم قام منها وقبل وصوله المحطة الثانية وقعت الحادثة فأوقف القطار فالقول بانه لم يقف فى المحطة الاولى واستنتاج السرعة من ذلك هو قول مخالف للواقع واستنتاج خطأ — والواقعة الثانية هى قول المحكمة ان الطفل المتوفى كان يمر من على شريط الترام على مسافة بعيدة وكان فى امكان السائق أن يخفف السرعة وان يتفادى الخطر وهذه واقعة لاأصل لها فان الثابت فى التحقيق ان اصابة المجنى عليه وقعت فى جانب الترام لانه كان يريد عبور الشريط فى الوقت الذى كان الترام مارا فيه فاصطدم بجانبه — ويقول الطاعن ان طعنه هذا وان كان متعلقا بالموضوع غير ان محكمة الموضوع اذا أخطأت فى ايراد الوقائع كما هى

ثابتة بالتحقيقات كان لمحكمة النقض التدخل لمراقبة عملها ثم يطلب الطاعن نقض الحكم .

وحيث ان لمحكمة الموضوع ان تنظر فى التحقيقات وشهادات الشهود وتقدرها وتستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالادانة أو التبرئة ولكن كل ذلك مشروط بان تكون الوقائع التى تستخلصها من التحقيقات والشهادات متمشية مع تلك التحقيقات والشهادات كلها أو بعضها بحيث اذا كان لا أثر لها فى شىء منها فان عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر انه ابتداع للوقائع وانتزاع لها من الخيال وهو مالا يسوغ له أتيانه اذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيبا يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الادانة فى تلك الوقائع الثابتة — على أنه اذا أتى فى حكم القاضى من الوقائع مايكون مظهره أنه منتزع من الخيال فان هذا الحكم لا يسقط اذا كان فيه من الوقائع الصحيحة الاخرى مايكفى لتسبيب رأيه اذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح مالم يكونا متلازمين يسقط احدهما بسقوط الآخر .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وجد مبنيا على أسباب ثلاثة : الاول أن اقوال الشهود ثبت منها ان السائق كان آتيا بسرعة شديدة ولم ينبه المارة بدق الجرس حتى يمكن للسائر التنبيه وتفادى الخطر . والثانى أن الطفل المتوفى كان يمر على الشريط على مسافة بعيدة كان يمكن للمتهم فيها ان يخفف من سرعة القطار وان يتفادى الخطر والثالث انه ثبت من المعاينة ان القطار سار مسافة بعد المحطة مما يؤيد ان السائق كان سائرا بسرعة . فعلى افتراض ان الواقعتين المشار اليهما فى السببين الثانى والثالث وهما اللتان يشير اليهما الطاعن — على افتراض انهما غير صحيحتين ولا أثر لهما فى التحقيقات ولا شهادة الشهود فان السبب الاول الذى لم يطعن عليه كاف وحده فى اثبات ان الطاعن أهمل فعلا كما قالت المحكمة ويكون هذا الطعن متعين الرفض .

وحيث ان مايضيفه الطاعن من قوله . « انه اذا لوحظ ان سن الطفل ثلاث سنين وانه فى حاجة لكثير من العناية كان خطأ السائق معدوما » — هذا القول ظاهر تعلقه بالموضوع .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك ومحمود سامي بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

***

اجراءات المحاكمة

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٩٥ —

المبدأ القانونى :

التظلم من نقص اجراءات المحاكمة أمام محكمة اول درجة لا يقبل لاول مرة لدى محكمة النقض بعد السكوت عليه وعدم التظلم منه لمحكمة الاستئناف

***

طعن محمد على يوسف ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٩٠٧ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٧٣ سنة ٤٨ قضائية وجليلة احمد الجعرانى مدعية بحق مدنى

الوقائع

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الجمرك المركزية ضد المتهم واتهمته بانه فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ بالجمرك سبها سباً علنيا وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٥ ع مع الحكم لها بمبلغ ٥ جنيه تعويضا .

المحكمة

حيث ان الوجهين الاولين مبناهما نقص فى اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة وحيث ان التظلم من نقص اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لا يقبل لاول مرة لدى محكمة النقض بعد السكوت عليه وعدم التظلم منه لمحكمة الاستئناف فيتعين رفض هذين الوجهين . وحيث ان الوجه الثالث يتعلق بالموضوع ولا مراقبة لمحكمة النقض على ما هو داخل قانونا تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الاثبات وتقدير الادلة فيتعين رفضه ايضا

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمه وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد بك سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

بطلان الاعلانات

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٩٦ —

المبادىء القانونية

١ — مما لا نزاع فيه ان من أوجه بطلان صحيفة الدعوى اعلانها على خلاف الاوضاع المبينة بالمادة ١٣ مرافعات

٢ — يجب التفرقة بين ان يكون البطلان حاصلا فى اعلان الدعوى او ان يكون فى ورقة أخرى كما هو الحال فى اعلان الحكم . فان كان الاول طبقت المادة ١٣٨ مرافعات . وان كان الثانى طبقت المادة ٢٢ مرافعات من غير بحث فيما اذا كان الاعلان تم وسلمت صورة الحكم للمعلن اليه فعلا ام لا . ما دام هناك نص غير بطلان الاعلان غير المستوفى الشرائط . وبناء على ذلك يترتب على عدم توقيع شاهدين على صورة اعلنها مندوب محضر للمستأنف اعتبارها باطلة .

***

الاستئناف نمرة ١٣ / ٢٧٩ سنة ٤٨ قضائية .

المرفوع من اسكندر بك بطرس . مستأنف أصليا ومستأنف عليه فرعيا عنه فيليب بشاره المحامى

ضد : وزارة المواصلات مستأنف عليها أصليا وحضر عنها بالجلسة مندوبها مصطفى عبد اللطيف بك واحمد خليفه بكر وسانى اسماعيل مستأنف عليهما اصليا ومستأنفين فرعيا عنهما محمد الوكيل المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف دعوى ضد مصلحة السكة الحديد امام محكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها ن ٣١٩ سنة ١٩٢٩ طلب فيها الحكم له بمبلغ ٨٠٧ ج و ٧٦٥ م حسب البيان الوارد بعريضة افتتاح الدعوى — ثم رفع المستأنف عليهما الثانى والثالث دعوى ضد المستأنف امام نفس المحكمة قيدت بجدولها نمرة ٣١١ سنة ١٩٢٩ طلبا فيها الحكم لهما بمبلغ ٧٠٠ جنيه وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد مصلحة السكة الحديد لما للمستأنف من الاموال الخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

بما ان وزارة المواصلات دفعت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من اسكندر افندى بطرس لرفعه بعد الميعاد واستندت فى ذلك الى أنها اعلنته بالحكم الابتدائى يوم ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٠ مع أن صحيفة الاستئناف لم تعلن للوزارة الا فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ أى بعد واحد وستين يوما .

وحيث ان اسكندر افندى طلب رفض هذا الدفع قائلا ان اعلان الحكم باطل لحصوله بواسطة مندوب محضر ولم يوقع على الصورة التى أعلن بها سوى شاهد واحد مع ان القانون أوجب بالمادة ١٣ من قانون المرافعات ان يوقع على الاصل والصورة شاهدان وان الاخلال بما أوجبته هذه المادة يستوجب بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٢ من القانون المذكور .

وحيث ان الحاضر عن المستأنف طلب ان تصرح له المحكمة بتقديم شهادة دالة على ان الذى أعلن الحكم مندوب محضر لا محضر كما ادعت الوزارة وقد اجابته المحكمة الى طلبه غير أنه لم يتيسر له احضار الشهادة المطلوبة ولكن على الرغم من عدم تقديم هذه الشهادة فانه تبين من توقيع شاهدين على أصل الاعلان ان الذى قام باعلانه مندوب محضر والا لو كان الذى اعلنه محضر لاغنته صفته هذه عن احضار شاهدين يوقعان معه على أصل الاعلان

وحيث انه بعد ان ثبت مما تقدم ان الحكم اعلن على يد مندوب محضر وان الاجراءات المقررة بالمادة ١٣ مرافعات لم تتم حيث لم يوقع معه على صورة الاعلان سوى شاهد واحد يتعين البحث فيما اذا كان هذا الاعلان على تلك الصورة يعتبر باطلا طبقا للمادة ٢٢ مرافعات أم أنه مادام أن الصورة وصلت فعلا الى المستأنف فالبطلان قد زال لانتفاء الفائدة من التمسك به

وحيث ان المادة ١٣٨ مرافعات قضت بانه اذا كانت الورقة التى اقيمت بها الدعوى الاصلية أو الفرعية باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول البطلان ويسقط الحق فى الدفع به وقد بينت هذه المادة طريقة التمسك بالبطلان فقالت انه يجوز

للخصم الذى تخلف عن الحضور أن يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب فى وقت المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبتـه أو فى وقت استئنافه انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء أى دفع آخر — ومما لانزاع فيه ان من أوجه بطلان صحيفة الدعوى اعلانها على خلاف الاوضاع المبينة بالمادة ١٣ مرافعات

وحيث ان تطبيق احكام المادة ١٣٨ مرافعات على الواقعة التى نحن بصـددها فى هذه الدعوى وهى بطلان اعلان الحكم ليس صحيحا لانه يجب التفرقة بين ان يكون البطلان حاصلا فى اعلان الدعوى اوان يكون فى ورقة أخرى كما هو الحال فى اعلان الحكم فان كان الاول طبقت احكام المادة ١٣٨ مرافعات وان كان الثانى وجب تطبيق احكام القانون الواردة بالمادة ١٢ مرافعات من غير بحث فيما اذا كان الاعلان تم وتسلمت صورة الحكم الى المعلن اليه فعلا ام لا لانه ما دام ان هناك نصا على بطلان الاعلان الذى لم يستوف شرائطه المقررة قانونا وجب تطبيق حكم القانون لان من اعلن اليه الحكم بطريقة مخالفة لما نص عليه القانون ليس له طريقة للطعن ببطلانه الا ان يتمسك به امام المحكمة من غير ان يتبع اجراءات أخرى

وحيث ان الصورة المعلنة للمستأنف تم اعلانها من غير ان يوقع عليها شاهدان تطبيقا للمادة ١٣ ولذا يتعين اعتبارها باطلة عملا بالمادة ٢٢ مرافعات

وحيث انه من ذلك يكون الدفع بعدم قبول الاستئناف فى غير محله لعـدم اعلانه الحكم اعلانا قانونيا ولذلك يتعين رفضه والحكم بقبول الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا وحددت للتكلم فى الموضوع جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٣١ واعتبرت النطق بهذا القرار اعلانا للخصوم

دائرة السـيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيـدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وحسين كامل افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

ملكية البناء والغراس

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ يونيو سنة ١٩٣١

— ٢٩٧ —

المبدأ القانونى :

١ ـ انه وان كان مدلول م ٦٥ مدنى جاء مقررا للقاعدة اللاتينية المشهورة Superficies solo Cedit القاضـية بان ملكية البناء اوالغراس الذى يحدثه شخص فى أرض غيره تتبع ملكية الارض نفسها ، الا انه مما لا ريب فيه ان محل تطبيق هذه القاعدة هو ما اذا لم يتملك الغير المنشئات من بناء أو غراس سواء كان بموجب اتفاق خاص بينه وبين المالك او بمقتضى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية

٢ — حق التعلى يشبـه حق الانتفاع لان كليهما الانتفاع بالعين المملوكة رقبتها للغير . الا ان التعلى يعتبر شكلا من أشكال الملكية القائمة على ملك الغير . فلا يسقط مثلا بعدم الاستعمال مهما استطالت المدة بخلاف حق الانتفاع فانه جزء من الملكية يسقط بعدم الاستعمال المدة المستطيلة

٣ — من المقرر قانونا أنه لا يشترط وحدة الغارس ومالك الارض لاعتبار الغراس مالا ثابتا

***

فى قضية محمد محمد ابو الخير عن نفسه وولى امر بناته القصر وهيبه وبهجه وفطيم الجميع من الدير الشرقي مركز قنا عنه مشيل افندى رزق المحامى

ضد : دياب احمـد عوض وبدوى على عوض وعلى احمد عوض ومحمد حسان احمد ومحمد على عوض وايوب ابو الحجاج ايوب وضرار على عبد العال وعبد الجواد محمـد واسماعيل غزالى الجميع من الناحية

والواردة بالجدول العمومى بنمرة ٢٩٧ سنة ١٩٣٠ ك

المحـكمة

من حيث ان طلبات المدعى تتراوح بين شطرين اولها ازالة النخيل المغروس فى الارض المملوكة له بصفة أصلية وثانيهما تثبيت ملـكيته الى النصف شائعا فى النخيل من باب الاحتياط

وحيث ان المدعى عليهم الاول والثانى والثالث والسادس والسابع اقروا المدعى فيما طلب خاصا بازالة النخيل واظهروا استعدادهم لازالته فيتعين القضاء عليهم بالطلب الاصلى

ومن حيث ان باقي المدعى عليهم دفعوا الدعوى بانه لا محل لطلب الازالة لعـد

توافر الشروط المنصوص عنها بالمادة ٦٥ من القانون المدنى اذ انهم هم الغارسون للنخيل وقد وضعوا اليد عليه المدة المستطيلة المكسبة للملكية والمدعى وان اعترف لهم بغرس النخيل الا انه انكر عليهم وضع اليد المدة المستطيلة

وحيث ان هذه المحكمة قضت بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣١ باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات تاريخ الغرس ووضع اليد على النخيل ومدته وقد تبين من مختلف أقوال الشهود ان الارض وان كانت مملوكة للمدعى الا ان المدعى عليهم هم الغارسين للنخيل وقد وضعوا اليدعليه مدة تزيد عن العشرين عاما .

وحيث أنه يجب استظهار مدى ماعسى أن يكون قدا كتسبه المدعى عليهم من الحقوق على الغراس وتحديد الرابطة القانونية التى نشأت بين طرفى الخصوم

وحيث انه وان كان مدلول المادة ٦٥ من القانون المدنى قد جاء مقررا للقاعدة اللاتينية المشهورة Superficies solo Cedit القاضية بان ملكية البناء أو الغراس الذى يحدثه شخص فى أرض غيره تتبع ملكية الارض نفسها اذ انه مما لاريب فيه ان محل تطبيق هذه القاعدة هو ما اذا لم يتملك الغير المنشئات من بناء أو غراس سواء أكان بموجب اتفاق خاص بينه وبين المالك أو بمقتضى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية (راجع شرح القانون المدنى بودرى وشوفو نبذة ٣٣١ وديمولب جزء ٩ نبذة ٤٦٩ ولوران جزء ٦ نبذة ٢٤٦ وشرح القانون المدنى الجديد لدالوز على المادتين ٥٥٢ و٥٥٣ من القانون الفرنسى)

وحيث أنه طالما ثبت من التحقيق ان المدعى عليهم هم الذين غرسوا النخيل ووضعوا اليد عليه وانتفعوا به مستقلا عن الارض القائم عليها المدة المستطيلة المكسبة للملكية فيكونون قدا كتسبوا ملكية هذا النخيل منفصلا عن الارض وتصبح ملكيتهم لهذا النخيل نوعا من أنواع التعلى droit de superficie

وحيث ان حق التعلى يمت بالشبه الى حق الانتفاع اذ ان لصاحب حق التعلى كما لصاحب حق الانتفاع التمتع بالعين المملوكة رقبتها للغير الا انهما يختلفان فى ان حق التعلى يعتبر شكلا من اشكال الملكية القائمة على ملوك الغير والمنفصلة عنه وله ماحق الملكية من المميزات والصفات فلا يسقط مثلا بعدم الاستعمال مهما استطالت المدة بخلاف حق الانتفاع فانه لم يكن سوى جزء من اجزاء الملكية يسقط بعدم الاستعمال المدة المستطيلة وفاقا للمادة ٢٩ مدنى .

وحيث انه متى تحقق ماتقدم من ان المدعى عليهم اكتسبوا بوضع اليد المدة الطويلة حق ملكية النخيل مستقلا عن الارض فليس ثمت اذن محل تطبيق المادة ٦٥ من القانون المدنى بل يحق لهم ان ينتفعوا بالنخيل وبقاءه قائما على الارض المملوكة للمدعى دون ان يكون له الحق فى طلب ازالته

وحيث انه مما لامشاحة فيه ان النخيل قد أصبح بمجرد غرسه فى الارض واستكمال نموه عقارا ثابتا بحكم الالتصاق Immeuble par incorporation au sol اذ أنه من المقرر قانونا انه لايشترط وحدة الغارس ومالك الارض لاعتبار الغراس مالا ثابتا فى مثل هذه الحالة خلافا لما هو متفق عليه بالنسبة للعقار بالتخصيص Immeuble par Destination (راجع لانيول نبذة ٢٢٠٨ واوبرى ورو جزء ٢ ص ١٩٤ وبودرى نبذة ٥٩ وشرح دالوز على المادة ٥١٨ نبذة ٦ وما بعدها)

وحيث أنه ينشأ حتما من ملكية الغراس منفصلا عن الارض واستقراره بها التزامات متبادلة بين مالكى الغراس والارض فلمالك الغراس حق البقاء طالما كان غرسه قائما على الارض وليس لصاحب الارض ان يعمل ما من شأنه ازالة الغراس او الاضرار به

وحيث ان ماسلف من الالتزامات المتبادلة بين العقارين يعتبر نوعا من أنواع الارتفاق وما حق الارتفاق الا تكليف مقرر على عقار لمصلحة عقار آخر وبخاصة فان حقوق الارتفاق لم ترد فى القانون على سبيل الحصر بل على سبيل البيان والتمثيل (راجع المادة ٦٨٦ مدنى فرنسى)

وحيث انه يتعين الرجوع الى ماسار عليه العرف وجرت به العادة والتقاليد لعدم وجود عقد بين الطرفين وذلك اتباعا لما نصت به المادة ٣٠ من القانون المدنى

وحيث انه ظهر من التحقيق ان العرف فى هذا البلد يقضى بان لصاحب الارض الحق فى نصف النخيل شائعا ويتعين رفض الطلب

المحاكم الجزئية

سرقة تيار النور

محكمة أسيوط الجزئية الاهلية

جلسة الجنح

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٩٦ —

المبدأ القانوني :

مجرد احداث ثقب فى عداد تيار النور الكهربائي لا يعد سرقة ولا شروعا فيها . وانما يعد مخالفة بالاتلاف بالمادة ٣٤٢ عقوبات .

***

الاصلى الخاص بالازالة والقضاء بالطلب الاحتياطي بالنسبة لباقي المدعى عليهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا (اولا) بالزام كل من المدعى عليهم الاول والثاني والثالث والسادس والسابع بازالة مايخصهم من النخيل القائم على الارض المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والزامهم بالمصاريف المناسبة لهذا الطلب (وثانيا) تثبيت ملكية المدعى الى النصف شائعا فى النخيل المملوك لكل من المدعى عليهم الرابع والخامس والثامن والتاسع القائم على الفدان المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والزامهم بالمصاريف المناسبة لهذا الطلب ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

دائرة سليم بك زكي وكيل المحكمة وعضوية احمد احمد عوض افندي وابراهيم كامل واصف افندى القاضيين وبحضور سامى رفله الكاتب

قضية النيابة رقم ٤١٥ جنح سنة ١٩٣١ البندر .

ضد : عبد اللطيف احمد على سن ٣٢ حلوانى بالعدلية باسيوط ومحمد الشامى

اتهمتهما بانهما فى المدة مابين اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ و٢٠ منه ببندر اسيوط سرقا جانبا من التيار الكهربائي لبلدية اسيوط بان أحدثا ثقبا بالعداد الكهربائي ووضعا فيه سلكا رفيعا لتعطيل مفعوله وطلبت عقابهما بالمادة ٧٤ع فقرة خاصة عقوبات

وبجلسة ١١ مايو سنة ١٩٣١ حضر المتهم الاول ودافع بما تدون بمحضر الجلسة ولم يحضر المتهم الثاني والنيابه فوضت لرئيس المحكمة بالنسبة للمتهم الاول وصممت على طلباتها بالنسبة للثاني فى غيبته

المحكمة

من حيث ان المتهم الثاني قد اعلن قانونا ولم يحضر ويجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ .

ومن حيث ان التهمة المنسوبة للمتهمين هى انهما فى المدة ما بين اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ و٢٠ منه باسيوط سرقا جانبا من التيار الكهربائي اضرارا بصالح مجلس محلى اسيوط بان احدثا ثقبا فى اطار العداد الكهربائي وانفذا منه سلكا رفيعا لتعطيل حركته وبالتالي تقليل أو انعدام الاستهلاك

ومن حيث ان الذى تبين للمحكمة من الاطلاع على التحقيقات والاوراق التى قدمها محامي المتهم للمحكمة وفواتير استهلاك التيار ومن المعاينة ان هناك بالفعل ثقبا صغيرا استمدت بالضلع الايمن فى اطار العداد الذى يسجل مقدار التيار الكهربائي الذى يستهلكه المتهم الاول فى محله الذى استخدم فيه المتهم الثاني كصبى . وانه يمكن جدا انفاذ سلك رفيع أو اى جسم معدنى آخر رفيع من هذا الثقب حتى يصل الى القرص الداخلي كليا او جزئيا كما تقدم

ومن حيث ان الذى يتبادر للذهن — وهو الامر ان المتهم الاول وهو صاحب المحل الذى يهمه تقليل الاستهلاك او انعدامه هو الذى تجارى على ارتكاب ذلك سواء اكان ذلك بنفسه أو بالايعاز للمتهم الثاني صبيه وسواء اكان ذلك بتفكيره هو أو بتفكير او اقتراح المتهم الثاني الذى عمل هذا العمل نفسه فى دكان آخر كان مستخدما به قبل هذا المحل

ومن حيث انه بالاطلاع على فواتير استهلاك النور التى قدمها وكيل المتهم بجلسة المرافعة بناء على طلب المحكمة يتضح ان استهلاك شهر نوفمبر سنة ١٩٣٠ وهو الشهر المنسوب له ارتكاب السرقة فيه كان ٥٠ كيلوات قيمتها ٢ ج و ١٧٤ م وفى شهر اكتوبر قبله ٣٣ كيلوات قيمتها ١ج و٤٠٤م وفى شهر سبتمبر قبله ٤٦ كيلوات قيمتها ٢ ج و٥٤م . وفى اغسطس سنة ١٩٣٠ أى بعد كشف الثقب فى العداد وضبط الواقعة كان المستهلك ١٤ كيلوات فقط قيمتها ٦٥٤ م وفى يناير سنة ١٩٣١ ٣٠ كيلوات قيمتها ١ ج و٢٩٥ م وفى فبراير سنة ١٩٣١ كان المستهلك ٣٥ كيلوات قيمتها ١ ج و٤٩٥ م

ومن حيث ولو انه يمكن الرد على هذه البيانات بان المتهم أخذ حذره بعد كشف

مسألة العداد وحاول تقليل الاستهلاك الحقيقى حتى لا يفتضح امره الا ان هذه المحكمة ترجح انه لم يلجأ الى ذلك وان الامر سار سيرا طبيعياً ومن ثم يتبين انه قبل كشف الثقب كان يستهلك مقدار اعظم من الكيلوات (التيار) ومن ثم لايمكن ان يكون هو الذى تجارى على عمل الثقب وعلى كل حال تحوم حول التهمة فيما يتعلق به شكوك كثيرة ويتعين لذلك براءته عملا بالمادة ١٧٢ ع

ومن حيث ان المتهم الثانى لاصالح له فى ارتكاب السرقة على فرض حدوثها وهى لم تقع للاسباب المتقدم ذكرها وتبين براءته منها عملا بالمادة ١٧٢ ع على انه من الثابت انه هو الذى احدث الثقب الذى وجد باطار العداد بدليل تجاريه على ذلك فى مكان آخر وبدليل انه صاحب المحل قال انه كان يضع بعض حاجاته داخل صندوق العداد وبدليل هروبه وعدم العثور عليه لاستجوابه للآن وترى المحكمة ان التهمة الواجب توجهها اليه هى انه تسبب عمدا فى اتلاف العداد المملوك لمجلس محلى اسيوط طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٤٢ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابيا للثانى ببراءة الاول من التهمة المسندة اليه وببراءة الثانى من تهمة السرقة وبحبسه اسبوعا بسيطا مع حرمانه من حق اختيار النقل وكفالة مايه غرش واعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادة ٣٤٢ عقوبات بلا مصاريف جنائية

أصدر الحكم القاضي نجيب المدراوي بحضور السيد عفيفي افندى عضو النيابة وتوسدره بسروس افندى الكاتب

المحاكم الشرعية

الحبس للنفقة والكفالة

محكمة العياط الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩

— ٢٩٧ —

المبادىء القانونية

١ — ورد الاموال المقررة من الاوراق الرسمية . لا يتوجه عليه غير الطعن بالتزوير ويدل على قيمة الاطيان المبينة بنص المادة الثالثة والثلاثين من لائحة رسوم المحاكم الشرعية . اذ بضرب هذه الضريبة المبينة به فى ستين كنص هذه المادة تنتج القيمة

٢ — الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لافى الدين وليس من مفهومها ان يكون الكفيل أصلا من الاصيل واكثر منه غنى ومالا

٣ — الكفالة تنعقد بقبول الكفيل وحده على رأى أبويوسف لانها عقد التزام يستبد به الملتزم وجعل الطرفين ركنها الايجاب والقبول معها . وانها لا تتم بايجاب الكفيل وحده من غير قبول المكفول له خاص بحالة انعقادها فى حالة انشاء عقد الكفالة بين طرفيها بطلب الطالب خارج مجلس القضاء لابحالة انعقادها ولا بحالة الخصومة فيها . لانها تنعقد ولو من غير قبول الطالب . ومتى حصل نزاع فى الكفالة . اجبر المكفول له على الخصومة ولا يرد الكفيل بمجرد رد المكفول له اياه . ومتى ثبتت قدرة الكفيل اجبر المكفول له على قبول الكفالة ولا يملك الرد

***

فى قضية الحبس رقم ٩٠ سنة ١٩٢٨ و سنة ١٩٢٩ المرفوعة من زينب ابو زيد دواد من مزغونة مركز العياط مديرية الجيزة

ضد : محمد امين حسين من الناحية المذكورة بطلب حبسه نظير متجمد نفقة قدرها ١٠١ جنيه

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية قد طلب ما طلبه واجاب المدعى عليه بما ذكر وقدم ذلك الكفيل وقبل الكفالة ولم يرتضه وكيلها لما ابداه

ومن حيث ان هذا الكفيل قد قدم لاثبات قدرته الاوراد المذكورة ولم يتبين ما ينافيها لانها من الاوراق الرسمية لايتوجه اليها غير الطعن بالتزوير ولايؤثر فى اعتبارها الاحتمال الذى قاله وكيل المدعية . وقد تبين منها قدرة الكفيل على اداء المبلغ المذكور لان الضريبة المبينة بالوردين الخاصين باسمه فقط المبلغ قدرها ٣٨ ج و ٧٣٥ مليم دالة على قدرته على سداد المبلغ المطلوب من المدعى عليه اذ بضربها فى ستين كنص المادة الثالثة والثلاثين من لائحة رسوم المحاكم الشرعية ينتج قيمة الاطيان المبينة بها اضعاف مضاعفة بالنسبة للمطلوب للمدعية

ومن حيث ان وكيلها لم يرتضه كفيلا للسبب الذى ابداه ولم تعول المحكمة عليه لان

الكفالة شرعا ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين . وانها تصح وتنعقد بقبول الكفيل وحده لانها عقد التزام يستبد به الملتزم كما هو رأى ابى يوسف فلم يكن من مفهومها ان يكون الكفيل املاء من الاصيل واغنى منه

وجعل الطرفان ركنها الايجاب والقبول مما فلا يتم عقدها بايجاب الكفيل وحده من غير قبول المكفول له غير ان المأخوذ من كلامهم بقطع النظر عما قالوه من ترجيح قول ابى يوسف فى المسائل القضائية ومع ملاحظة نص المادة (٢٨٠) من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ المحاكم الشرعية ان جعل الطرفين قبول الكفالة ركنها وانها لاتتم الا به ان ذلك خاص بحالة نفاذ عقد الكفالة فى حالة انشائه بين طرفيها بطلب الطالب خارج مجلس القضاء لا بحالة انعقادها ولا بحالة الخصومة فيها فانها تنعقد ولو من غير قبول الطالب . اما فى حالة الخصومة فلم يخالف الطرفان فى انه متى حصل نزاع فى الكفالة أجبر المكفول له على الخصومة . متى ثبتت قدرة الكفيل اجبر المكفول له على قبول الكفالة ولا يملك الرد كما نص عليه فى باب الكفالة فى الدر المختار ورد المحتار .

وعلى ذلك البند الخامس من تعليمات ... فقد تضمن ان المحكوم عليه اذا ... كفيلا مقتدرا توقف اجراءات التنفيذ ... نص فى البند السادس عشر منها على انه ... حصل نزاع فى اقتدار الكفيل تفصل المحكمة فى ذلك . ومتى ثبت لها انه مقتدرا ... ثبت علية تعهدا كتابيا بذلك وامضت الكفالة جبرا عن الطالب ولا التفات لامتناعه من القول لنفقة بالرد مع التسليم لقدرة كل من الاصيل والكفيل على الاداء وقد سلم وكيلها بذلك فلا ضرر عليها حينئذ من قبول هذه الكفالة لانها قد استفادت بها زيادة استيثاق بضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل فى المطالبة

ومن حيث انه قد ثبت قدرة هذا الكفيل وقبل الكفالة وأخذ عليه هذا التعهد من طريق رسمى فلا مانع حينئذ من امضاء هذه الكفالة ويتعين الآتى

لهذا

تقرر وقف اجراءات التنفيذ فى هذه القضية حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي بها وبحضور احمد عارف كاتب الجلسة

ملاحظة

لم يقدم طعن فى هذا الحكم حتى الآن

***

اسلام المسيحية

محكمة بنى مزار الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٩٨ —

المبدأ القانونى :

اذا اسلمت المسيحية المتزوجة بمسيحى وطلبت التفريق (بناء على ذلك) اجاب القاضى طلبها ما دام الزوج قد ابى الاسلام بعد عرضه عليه

***

فى القضية الجزئية رقم ١٨٤ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المرفوعة من نبويه محمد ضد شحاته سوريال كلاهما من الجرابيع بطلب عرض الدين الاسلامى عليه أو التفريق

الوقائع

ادعت المدعية على المدعى عليه دعوى تضمنت انها زوجة له وهى قبطية بعقد النكاح وانها بعد ذلك اسلمت لله سبحانه وتعالى وتبرأت من كل دين يخالف دين الاسلام وانها كانت تسمى قبل ذلك لبيبة بنت حنا وتسمى الآن نبويه محمد وان عمره ثلاثون سنة وانه بالغ عاقل وطلبت عرض الاسلام على المدعى عليه وعند امتناعه ـ الحكم لها عليه بالتفريق بينهما واثبت دعواها بالورقة الرسمية وبالبينة وقررت المحكمة عرض الاسلام عليه وقد عرضته عليه ، فقال بعد اعترافه بالدعوى انه ممتنع عن الدخول فى دين الاسلام وانه من وقت بلوغه لغاية الان معتنق الدين المسيحى اليسوعى وانه لا يحيد عنه .

المحكمة

من حيث ان المدعية ادعت دعواها المذكورة على المدعى عليه وحيث انها اعتنقت الدين الاسلامى بمقتضى اشهاد شرعى صادر من محكمة المنيا الشرعية بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ نمرة ٧٣٩ متتابعة وحيث انها طلبت عرض الاسلام عليه والتفريق بينهما عند ابائه عن الدخول فى الاسلام .

وحيث ان المحكمة قررت عرضه عليه وقد عرضته فابى وقال انه ممتنع عن الدخول فى دين الاسلام وانه من وقت بلوغه وهو

معتنق للدين المسيحي اليسوعي وانه لا يحيد عنه .

وحيث ان المنصوص عليه شرعا فى كتب المذهب المقول عليها لذا اسلمت زوجة الكافر عرض القاضى عليه الاسلام فان اسلم فهى زوجته وان ابى فرق بينهما ويكون ذلك طلاقا بائنا وهذا اذا كان الزوج بالغا عاقلا او صبيا مميزا أو معتوها واذا كان مجنونا فان القاضى يحضر اباه ويعرض عليه الاسلام فان اسلم فهى زوجته والا فرق بينهما وان كان ابوه قد مات وله ام عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى كذلك والا فرق بينهما لان الولد يتبع ابويه أو احدهما فى الاسلام وان لم يكن له اب ولا ام نصب القاضى وصيا عنه ولا يعرض عليه الاسلام وقضى على المجنون بالفرقه وان كان صبيا غير مميز انتظر بلوغه

وحيث ان المنصوص عليه ايضا فيها — اذا عرض القاضى الاسلام عليه وصرح بالاباء عند عرضه عليه فالقاضى لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما وان سكت ولم يقبل شيئا فانه يعرض عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا ولا يقع الطلاق بمجرد ابائه بل لابد من تفريق القاضى بينهما ومالم يفرق فهى زوجته

وحيث ثبت فى هذه الحادثة ان المدعى عليه عاقل بالغ وقد صرح بابائه عن الدخول فى دين الاسلام كما هو موضح فيتعين الاكتفاء بعرض الاسلام عليه مرة واحدة ولا داعى الى التكرار لعدم الفائدة والحكم لها عليه بالاتى عملا بالنصوص المذكورة آنفا

لهذا

حكمنا للمدعية نبوية محمد هذه (على) شحاته موريال عبد المسيح هذا بالتفريق بينه وبين زوجته المذكورة وامرناه بعدم التعرض لها فى امور الزوجية حكما وامرا شرعيين حضوريين

اصدر الحكم فضيلة عبد الغنى عبد الرحمن المحلاوي القاضي بها وبحضور الشيخ عبد الوهاب محمود كاتب الجلسة

تعليق

مضى مدة الاستئناف ولم يستأنف

المحاكم المختلطة

الزواج بالاجنبيات

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

— ٢٩٩ —

مدام سيسيل شالير ضد اسماعيل نيازى صدق بك

المبدأ القانونى

تعهد زوج مسلم فى ورقة مكتوبة قبل الطلاق بمدة أنه يدفع لزوجة مسيحية أجنبية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مقابل قبولها ان تقترن به على مقتضى الشريعة الاسلامية . وكانت رافضة القران على مقتضاها لان الشريعة تبيح للزوج الطلاق كما يشاء — هو تعهد صحيح ونافذ عند طلاقها . ولا يعتبر هبة باطلة بحجة انه لم يحصل فيها القبض . إذ أن التعهد فى هذه الحالة يعتبر فى مقابل معاش لها عند طلاقها

الدعوى

فى باريس سنة ١٩٢٥ عقد قران بين شاب مصرى مثر وبين آنسة فرنسية أمام الموظف الفرنسى المختص بتسجيل عقود الزواج

ولكن الزوج المصرى أراد ان يكون زواجه شرعيا فى نظر القانون المصرى . فلجأ الى القنصلية المصرية فى باريس لهذا الغرض ليعقد أمامها الزواج لكن الزوجة أوجست خيفة من أن يكون زواجها شرعيا اسلاميا . اذ تصبح بعد ذلك عرضة للطلاق لكلمة تصدر من الزوج . وهو الامر غير الممكن اذ بقى الزواج طبقا للقانون الفرنسى فحاول الزوج اقناعها لغرضه الى ان استطاع ذلك مقابل وعد شفهى بان يدفع لها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه

عاد الزوج مع زوجته الى مصر . فطلبت الزوجة أن يكون الوعد كتابا رسميا فرضى بذلك وانه بمقتضاه يودع مبلغ الثلاثة آلاف جنيه بخزينة البنك الاهلى ضمن مبلغ ٥ آلاف جنيه للزوج بالبنك . فكتب لها الزوج تعهدا بهذا المبلغ

فترت العلاقات بين الزوجين . فمضت الزوجة الى البنك تطالبه بتسليمها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . فلم يرد البنك عليها فانذرته . فسأل البنك الزوج عما اذا كان قد خصص مبلغ ٣ آلاف جنيه لزوجه . لان البنك لم يكن تلقى منه فى أى وقت تخصيص للمبلغ المذكور لاسم الزوجة بل ظل جملة مبلغ الخمسة آلاف جنيه باسم الزوج . أجاب الزوج البنك بانه يعارض فى صرف أى مبلغ للزوجة

جاءت سنة ١٩٣٠ والخلاف على أشده بين الزوجين الى أن انتهى بان طلق الزوج زوجته

رفعت الزوجة دعوى على الزوج أمام المحاكم المختلطة وأدخلت البنك خصما فى

الدعوى مع الزوج . دفع الزوج بعدم اختصاص المحكمة لان الزوجة قد اسلمت وأصبحت ذات جنسية مصرية . وان ادخالها البنك الاهلي خصما لا يمكن أن يغير من الاختصاص لانه لاتوجد أية علاقة بينها وبين البنك بل النزاع منحصر بينها وبين المدعى عليه

هذا فى الدفع الفرعى أما عن الدفاع فى الموضوع فقال الزوج ان مبلغ ثلاثة آلاف جنيه عبارة عن هبة لا يعطى مبلغها للزوجة الا بعد وفاة الزوج . والهبة التى تحرر بهذا الشكل تعتبر قانونا باطلة . وفوق ذلك فانه على فرض اعتبارها هبة بين الاحياء فان شرط صحتها ونفاذها ان لم يتم قبضها ليد المدعية وهو مالم يحصل قط

وقد رفضت محكمة أول درجة الدفع الفرعى بعدم الاختصاص بحجة ان وجود البنك الاهلي خصما ضرورى لان المبلغ مودع به . ولكنها رفضت دعوى المدعية قائلة ان المبلغ هبة بين الاحياء حقيقة الا أن الهبة لاتتم الا بالقبض سواء اثناء العقد أو بعد ذلك . وهو مالم يحصل . واذن فهى هبة باطلة

استأنفت المدعية الحكم . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بالغاء الحكم الابتدائى وباحقية الزوجة فى مبلغ الثلاثة الآلاف جنيه وبالزام البنك الاهلى بتسليمه اليها . قائلة ان المبلغ لا يعتبر هبة . ولكنه يعتبر تعهدا بدين للمدعية فى ذمة المدعى عليه مقابل تأمين على حياتها فى المستقبل .

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ — الياس هابت بمصر
٢ — البرت دافيد عنتبي بمصر
٣ — مسعود جندى عبد الشهيد بنجع حمادى
٤ — شاكر حنا أيوب بيوش
٥ — حسن صالح الوسيمى بمصر
٦ — حنا سعدزاوى بمغاغة

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ وفي العباسية بمصر ٨٥ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طالبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا

وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآتى سيارات فاخرة لنقل التلميذات.

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٣ و ٢٤ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية خربتا مركز كوم حماده او بسوق بيلا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني حماره ملك محمد عمر جاب الله نفاذا للحكم ن ١٢٤٢ سنة ٩٣١ م كوم حماده وفاء لمطلوبه ٢١٤ قرشا صاغا كطلب الشيخ محمد محمد جمال الدين التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الاثنين ٢٤ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية سمادون مركز اشمون وان لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربعاء ٢٦ منه سيباع علنا خمسة أرادب قمح استرالى ملك عمر غانم وفاء لمبلغ ٤٦٧ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٢٥ سنة ١٩٣١ كطلب راغب افندي عبد الحميد جادو تاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى عبيد وسوقها سيباع علنا جانب طوب اخضر ووابور غاز وصحاره خشب ملك سليم احمد ابو العلا نفاذا للحكم ن ١٣٤٣ سنة ١٩٣٠ ابو قرقاص وفاء لمبلغ ٤٩٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب مصريه بنت عبد المجيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

محكمة بنى سويف الجزئية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ٥٣٩٤ سنة ١٩٣٠

بجلسة البيوع المزمع انعقادها بسراى المحكمة يوم السبت ٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه ملك كل من عبد العال سيد حسن عبد المعطى واحمد سيد حسن عبد المعطى وزينب بنت سيد حسن عبد المعطى الجميع من ناحية طحابوش مركز بنى سويف الجميع ورثة قرنى على عبدالمعطى

٤٤ متر منزل مبنى دور واحد بالطوب النيء بناحية وزمام طحابوش بالدرب الوسطانى بحدود أربعة من قبلى حسين حسن الشافعى وطوله ٤ متر و٧٠ س والحد البحرى الدرب ومنه الباب وطوله ٤ متر و٨٠ س والحد الشرقى ورثة سيد حسن عبد المعطى وطوله ٩ متر و٤٠ س والحد الغربى احمد عبدالجواد العميرى وطوله ٩ متر و٤٠ س

٣ط و٢٠ سهم و٦٢ نخلة اطيان بناحية وزمام طحابوش بحوض داير الناحيـة ن ٢٩ بحدود أربعة من قبلى ورثة سيد حسن عبد المعطى وطوله ١٨ قصبه والحد البحرى ورثة عامر زهيرى وطوله ١٨ قصبه والحد الغربى ورثة ميهوب عدمى وطوله ٣ قصبه والحد الشرقى ورثة ميهوب عدمى وطوله ٣ قصبه ومغروس بالاطيان ٦٢ نخله جفر بدون ثمار ٥٦ نخلة والمثمر ٦ بخلاف ٢ وأصف للست شاهيه .

١ط و١٦ سهم اطيان بناحيـة وزمام طحابوش بحوض داير الناحية ن٢٩ بحدود أربعة من قبـلى ورثة عامر زهيرى وطوله ٤ قصبه والحد البحرى ورثة سعد امبابى كليب وطوله ٤ قصبه والحد الشرقى ورثة سيد حسن عبدالمعطى وطوله ٦ قصبه والحد الغربى عبد اللطيف يوسف وطوله ٦ قصبه فقط ٥ قراريط و١٢ سهم واثنين وستون نخله كبيرة وصغيرة واربعة وأربعين متر وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٨٩٧ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الحرمه صديقه بنت احمد عبد العال من ناحيـة طحابوش مركز بنى سويف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية ن ٥٣٩٤ سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بنمرة ١٠٤ ومودع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه وعلى شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره اربعة وعشرون جنيها بعد تنزيل الربع

كاتب أول المحكمة

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٤ و٢٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة يوسف جمعه تبع الملاميه مركز الدلنجات وفى يوم الاربعاء ٢٦ منه بسوق المسين العمومى سيباع بالمزاد عجلة جاموس ملك احمد مومى خضر تنفيذا الحكم محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٧٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ منصور سعد رحيم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة الصاغة الكبرى باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عطاس فرنسيس شنوده الشهير بفريد الصائغ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ١٣٠٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٧٤ قرش صاغ كطلب الخواجه نقولا اسكندر حزبى تاجر مصوغات ومحله مكتب الاستاذ فريد افندى جرجس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم السبت ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية عزبة الخواجة وديع تبع قطور مركز طنطا غربية وفى يوم الخميس بسوق قطور سيباع حولى ملك حامد ابو المنين النجار نفاذا للحكم ن ٢٥٧٣ سنة ١٩٣١ تلا كطلب عثمان حسين الجندى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية جروان مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سعيد احمد سلطان كطلب محمد افندى صالح التاجر بمصر الوكيل عنه توفيق احمد الحداد بمنوف نفاذا الحكم محكمة منوف ن١٢٩٨ سنة ٩٣١ وفاء لمطلوبه ٧٤٠ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ٣١ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بكوم يعقوب سيباع معزه ومعزه حمره تملك حسن احمد عبد الجليل كطلب حضرة عبدالمنعم افندى فهمى نفاذا للحكم ن٤٩٣٣ سنة ٩٣١ وفاء لمطلوبه ٣١٦٦ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٣١ أغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بطنطا بدرب الترامسين قسم أول سيباع بالمزاد اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك على على بخيت من طنطا بشارع السكة الجديدة نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية بتاريخ ٦ يونيه سنة ٩٣١ فى القضية نمرة ٤٣٤٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٤٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب حضرة سعد بك الخادم ناظر اوقاف الخادم بطنطا ومتخذ له محلا مختارا بطنطا مكتب الاستاذ عبد الحميد افندى راضى المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بكفر البدماص مركز المنصورة وفي يوم الثلاثاء ١٥ منه بسوق بندر المنصورة بناء على طلب الست نفيسه واحمد محمد عصفور من كفر البدماص مركز المنصوره سيباع بالمزاد العلنى اوانى نحاس ووابور غاز ومربو ملك عوض عوض القاضى ورتيبه عوض القاضى نفاذا لامر التقدير الصادر من محكمة جنح مركز المنصورة فى ١٦ ديسمبر سنة ٩٢٩ فى القضية ن ٦٢٢ وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ بخلاف النشر واعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يومى ٨ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية نزلة البدرمان مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى منقولات وادره وخلافه مبينة بمحضر الحجز ملك محمد مهران وامين همام نفاذا للحكم المدنى ن ١٨٥٢ سنة ٩٣١ الصادر فى ١/١٧ سنة ١٩٣١ محكمة ملوى الاهلية كطلب حيصه بنت همام وفاء لمبلغ ٢٥٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الاحد ٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بجهة شارع يوسف الحكيم ن ١٠١ سيباع بالمزاد العلنى أشياء الموضح بيانها وأوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٢٤٠ سنة ٩٣٠ مدنى وفاء لمبلغ ٧٩١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ملك محمد افندى سالم عيد بصفته ناظر وقف صالح عيد كطلب حضرة كاتب أول محكمة كرموز الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاربعاء ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بشارع مبروك بفم الخليج قسم السيده سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٣٩٠ مليم خلاف رسم التنفيذ نفاذا لحكم محكمة السيده الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٠٤ سنة ١٩٣١ ملك عبد الحميد احمد القبانى كطلب ناشد افندى بشاى المقيم بمصر ومحله مكتب الاستاذين فرج افندى يوسف وابراهيم فهمى يوسف المحاميين ببندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السيده

انه فى يوم السبت ٥ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لآخر النهار بجهة الزيتون بشارع طومانباى على ناصية شارع العزيز بالله بالجهة الشرقية قسم مصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق الست وحيده هانم خليفه حرم حضرة زكى بك البتانونى نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ١٣٩٨ سنة ٩٣١ وايلى وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٦٤٥ م خلاف اعادة اجراءات البيع والنشر كطلب ايوب سليمان بعطفة الجبالى بباب البحر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالريانيه ويوم الخميس ١٠ منه بسوق الوابورات ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى جدى وسخله وعنزتين ملك آمنه على احمد وباب خشب ودكه خشب ملك النوبى احمد ابراهيم واخرى وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٨٠ مليم بخلاف رسم هذا نفاذا لقائمة الرسوم في القضية المدنية ن ١٢٦٥ سنة ٩٣١ كطلب قلم كتاب محكمة الاقصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاربعاء ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بكفر الزيات سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الحاج عبد القادر اسماعيل شلبي واحمد احمد حماده اسطى تليفون كفر الزيات تنفيذا لحكم محكمة كفر الزيات الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٥٣٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد افندى محمد ابو باشا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالحجر والجعافره وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم ١٤ منه سيباع بالمزاد العمومى بقره وجاموسه وبقره حمراء ملك محمد سليم دياب نفاذا للحكم ن ١٧٢٠ سنة ٩٣١ قوص كطلب غالى باسيليوس من ابى دياب وفاء لمبلغ ٦ جنيه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قوص

انه فى يومى السبت والاحد ٥ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا اليوم الاول بناحيـة ابو رويس والثانى بسوق العياط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد جماره ملك حسب الله احمد الضبع فى القضية ن ٥٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٧١٠ مليم بخلاف النشر كطلب امين افندى حسانين بعزبته بشطانوف مركز اشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه في يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنـكى صباحا نمع القبلى قمولا وان لم يتم يكون البيع يوم الثلاث ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ الساعة ١ افرنـكى بعـد الظهر بسوق بندر الاقصر سيصير الشروع فى مبيع ناقة وحمارة تملق الطاهر اسماعيل تنفيذا للحكم بالقضية ن ٣٨٣ سـنة ١٩٢٨ محكمة الاقصر الجزئية كطلب محمد احمد يونس الحجاجى وفاء لمبلغ ١٠٨٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاثنين ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العمومى بحارة الموارِدى قسم شبرا اودة استقبال تحتوى على طقم لاكيه وأشياء غيرها موضحـة بمحضر الحجز نفاذا لامر الحجز الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٥٦٩ سنة ٩٣١ ضد على على بك بسيونى وفاء لمبلغ ١٠٠ جنيه و ٣٦٠ م بخلاف النشر كطلب الست روز هيتوم من ذوات الاملاك باسكندرية ومتخذا بها محلا مختارا مكتب الاستاذ خليل اورفلى وفى مصر مكتب الاستاذ سامى الجريديني المحامى بشارع الدرملى رقم ١١ قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابى الغر مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة فى محضر الحجز ملك السيد افندى مرسى جازية نفاذا لقائمة المصاريف الصادر من محكمة طنطا الاهلية في القضية ٦١٢ كلى سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥ ج و ٩٠ م خلاف النشر كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب محكمة طنطا الاهلية

انه فى يوم السبت ٨ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بناحية اسنيكه مركز الزقازيق شرقيه سيباع بالمزاد بقرة ملك احمد على حسن نور الدين تنفيذا لحكم جزئية مركز الزقازيق في القضية ن ١٧٩٣ سنة ١٩٣٠ كطلب الست حافظه بنت حسانين وفاء لمبلغ ٥٠٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بعزبة قراعه مركز البلينا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تملق عثمان على كيلانى كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٧٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٢٢ مليم بخلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

معرض عام

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

خدمة للجمهور جعل الاثمان متهاودة جدا

انه في يوم الثلاثاء ١٥ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالشقة الغربية بالدور الثالث بالمنزل نمرة ٧ بدرب المدبح قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تملق متولى افندى شماره كحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٦٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٢٢ قرش صاغ كطلب عبد الملك افندى مقار وآخرين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

ابحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتى يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير:
عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

م ٢١٣ — ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس
رفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس
كم بشرط ان تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية
لصق ايضا الملخص المذكور فى اللوحة المعدة لذلك فى
كمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى
كمة كل جهة يكون فيها المدين المفلس محل تجارة
٢٢ / ٤٤٢)

٢٢٢ م —

الاحكام الصادرة على الوجه المذكور فى المادتين السابقتين
ملخصها بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين ويلصق ايضا
كيفية المتقدمة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى كل
ات التى يكون فيها المدين المفلس محل تجارة

١ — لا توجب المادة ٢٢٢ (٢١٣ اهلى) من القانون التجارى
محضر عن لصق ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس
(س م ٢١ مايو سنة ١٩٠٢ بلتان س ١٤ ص ٢٩٩ وجلاد م
/ ١)

***

م ٢١٤ - يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى
آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس ، وفى هذه
لة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان
قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية أيام في
يدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضاً
لان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ثم ينشر
ق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين
جرائد واللوحات التى نشر ولصق فيها ملخص الحكم
در باشهار الافلاس . (٢٢١ / ٤٤١)

م —

(يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس . وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الخصوم ذوى الحقوق باعلان ينشر فى جريدتين من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويكون ذلك سابقا بمدة لا تنقص عن ثمانية أيام ويلصق ايضا الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة)

١ — ليست البروتستات غير المتواصلة المعمولة فى غيبة المدين عن اوراق دفعت قيمتها فى اليوم ذاته أو فى اليوم التالى له اثباتا على عدم اقتداره واما كون الدفع حصل بواسطة شيك على أحد المصارف فهو امر دال على الاقتدار لا على عدمه

(س م ١٥ مايو ١٨٨٩ بورللى وريلفس ص ٢٤١ وجلاد م ٢١٤ / ١)

(*)

م ٢١٥ — يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة والمحاكم التأديبية حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية ان تنظر ايضا بطريق فرعى في حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس أو سبق صدوره ولم تبين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون (٢٢٣)

٢٢٣ م —

يجوز للمحكمة المدنية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم الجنائية حال نظرها فى التهمة ان تنظر ايضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم من المحكمة التجارية باشهار الافلاس او بتعيين وقت الوقوف عن الدفع تعيينا صريحاً

***

م ٢١٦ — الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة

جميع أمواله وعن ادارة الاموال التي تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب ايضا فرز روكية مدايني التركة الآيلة للمدين عن روكية مدايني تفليسته (٢٢٤/٤٤٣)

(٢٢٤ م تطابق ٢١٦)

١ — اقرار المدين بعد صدور الحكم باشهار افلاسه بمديونيته بمبلغ ما لآخر لا تأثير له على روكية المداينين كما انه لا يتكون منه لو كان الدين مدنيا بدء الثبوت بالكتابة يجوز بمقتضاه التصريح بالبينة فى وجه الروكيه

(س م ١٢ ابريل سنة ١٨٨٣ بوريللى ٢٤١ وجلاد م ٢١٦/١)

٢ — رفع يد المفلس عن ادارة أمواله لا يلحقه الحجر عليه ولا يضعه تحت اشراف مدائنيه فما من مانع اذا منعه عن معاطاة أعمال جديدة من بيع وشراء وتعاقد على شرط ان لا يمس فى شيء ما أموال التفليسة

(س م ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٥ بوريللى ٢٤١ وجلاد م ٢١٦ نمرة ٢)

٣ — الحكم بافلاس شركة تضامن يترتب عليه افلاس الشركاء فيها بطريق التبعية

(محكمة جاند التجارية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٥ ص ٨٦ نمرة ٩٠)

٤ — لا يعتبر فى حالة الافلاس التاجر الذى يوجد مؤقتا فى حالة ضائقة مالية تزول بأمواله زمنا لتسديد ديونه حتى ولو اقرهو بانه توقف عن دفع ديونه وطلب اشهار افلاسه فاقرار التاجر المدين ليس كافيا وحده وبذاته للحكم باشهار افلاسه لان القاضى غير مقيد باقرار التاجر بل له ان يتوخى الحقيقة ويحكم بما تقتضيه مصلحة الديانة ومصلحة المدين

(محكمة بروكسل ببلجيكا فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٨٥ نمرة ٨٣)

٥ — لا يجوز لمدين المفلس عند مطالبته بالدين بمعرفة وكيل الدائنين ان يدعى وفاء دينه بطريق المقاصة بدين له على المفلس اذا لم يدخل التفليسة بدينه هذا لتحقيقه وفقا للقانون

(محكمة استئناف باريس فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٨ ص ٦٢٢ نمرة ٤٢٩)

٦ — ان النصوص الخاصة بالتفليسة لم توضع فى قانون التجارة الا لمصلحة جمهور الدائنين وتمكينهم من تصفية التفليسة وبمجرد حصول هذه التصفية ينحل اتحاد الدائنين ويستعيد المفلس حق مباشرة أمواله المستجدة واستئناف معاملاته التجارية وبالتالى حق رفع الدعاوى القضائية التى لا علاقة بينها وبين معاملاته القديمة التى تمت تصفيتها ولا يشترط لذلك صدور حكم باعادة اعتباره

(محكمة الاستئناف فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ١٧٢ نمرة ١/٩٧)

أشار الحكم الى ليون كان جزء ٨ نبذة ٧٢٢ ص ٤٨ وقاموس المبادىء فى المنازعات التجارية والصناعية جزء ١ نبذة ١١٥٢ ص ٦٤٥ ومحكمة طنطا فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٧ المجموعة س ١٩ عدد ١/١٨)

***

م ٢١٧ — ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا اتمام الاجراءات المتعلقه بدعوى من هذا القبيل مرفوعه من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار الا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصل البيع باذن مأمور التفليسة على ذمة روكيه الدائنين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه (٢٢٥/٤٤٣)

(٢٢٥ م تطابق ٢١٧)

١ — كل حكم صادر باشهار افلاس تاجر يستوجب بمجرد

صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله ومن نتائج حكم القانون هذا يجب ان توجه من تاريخ صدور حكم الافلاس كل دعوى شخصية أو عينية خاصة بالمفلس ضد مأمور التفليسة رأسا فالحكم الغيابى السابق صدوره على المفلس يجب ان يعلن الى مأمور التفليسة حتى يبتدىء جريان ميعاد المعارضة اذ المعارضة لاتجرى الا من تاريخ اعلان الحكم الغيابى الى مأمور التفليسة

(محكمة اكس بفرنسا فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٧٤ نمرة ١٧٤)

٢ — لايجوز رفع الدعوى على المفلس بل يجب ان تكون على وكلاء الدائنين وأمام المحكمة المختصة بنظر التفليسة

(محكمة منيا القمح فى ٨ نوفبر سنة ١٩٠٣ مجلة الحقوق س ١٩ ص ٧٠ وجال ١ نمرة ١٧٢٠)

٣ — يصبح المفلس بعد يوم صدور الحكم باشهار افلاسه غير كفؤ للمخاصمة فى الدعاوى سواء كانت عن أموال منقولة أو ثابتة وأما الدعاوى التى كان طرفا فيها ولو بصفة شخص ثالث فيلزم السير فيها مع وكيل الديانة والا كانت الاحكام التى تصدر فيها غير نافذة فى وجه الروكية

(س م ٥ يناير سنة ١٨٨١ بورللى ٢٤٢ وجلاد م ١/٢١٧)

٤ — منع المفلس عن الخصومة القضائية بعد صدور حكم اشهار الافلاس ليس هو منع مطلق والاحكام الصادرة ضده لوحده ليست باطلة بطلانا جوهريا ولا بمقتضى النظام العام وعدم أهلية المفلس فى الخصومة لم يقررها القانون الا فى صالح روكية الدائنين ولا يجوز لغير هذه الروكية التمسك بها

(س م ٢١ نوفبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ١٤ وجلاد م ٢/٢١٧)

٥ — لوكيل الدائنين صفة تامة فى اقامة كافة الدعاوى التى يرى لزوم اقامتها فى منفعة الروكية العمومية وخصوصا الدعاوى المتعلقة بتسبيق تاريخ التوقف عن دفع الديون

(س م ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ٣٧٠ وجلاد م ٣/٢١٧)

٦ — ليس لوكلاء الدائنين من الحقوق الا مايحق استعماله لذات المفلس

(س م ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٧٠ وجلاد ٤/٢١٧)

٧ — للدائن المرتهن قبل تاريخ الافلاس أن يحجز الاموال المترتبة تأمينا على دينه ولا تمنعه عن ذلك اجراءات التفليسة

(س م ١٨ ديسمبر ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٧٦ وجلاد م ٥/٢١٧)

٨ — ينوب وكيل الدائنين أمام المحاكم عن مدائنى المفلس متى كان الصالح مشتركا بينهم ولا صفة لهذا الوكيل فى النيابة عن الدائنين المرتهنين عما ان صالحهم وأوجه دفاعهم تخالف عن الآخرين

(س م ٢٧ نوفبر ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ١٣ وجلاد م ٦/٢١٧)

٩ — ان الدعاوى المختصة باموال المفلس منقولة كانت أو ثابتة لايجوز رفعها الا من وكلاء الديانه أو عليهم أما الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس فانها تقام منه وعليه . فمن ثم يجوز دخول أحد الدائنين مدعيا بحق مدنى أمام محكمة الجنح او الجنايات فى الدعاوى التى ترفع على المتفالس بالتدليس أو التقصير لما يستفاد من نص المادتين ٣٩٦ و ٣٩٧)

(استئناف اهلى ٢٢ فبراير ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣٢٨ وجلاد م ٢١٧ نمرة ٧)

١٠ — تبتدىء انابة وكيل الدائنين عن المفلس منذ صدور الحكم باشهار الافلاس فى اقامة الدعاوى سواء كانت عن حقوق عينية أو شخصية ليس فقط المتعلقة بالحقوق التابعة لتجارة المفلس بل لما كان منها خارجا عنها فلوكيل المذكور الحق بمطالبة ديوان الاوقاف بتقديم حساب عن الايرادات العائدة للمفلس من ريع يمتلكه فى الوقف

(س م ١٩ فبراير ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٩٥ وجلاد م ٨/٢١٧)

***

م ٢١٨ ـ اذا أقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة أن تقبل دخول المفلس فيها بصفته خصم (٢٢٦/٤٤٣)

(٢٢٦ م تطابق ٢١٨)

١ — المفلس ووكيل المداينين ليسا الا شخصا واحدا قضائيا فى الدعاوى المقامة على التفليسة

(س م ٩ ابريل ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٣٠١ وجلاد م ٢١٨ نمرة ١)

٢ — المفلس الحق فى ان يدخل وحده وبدون ملازمة وكيل الدائنين له فى الدعوى متى كان موضوعها ماسا باعتباره وشرفه

(س م ٢٨ نوفبر ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ١٦ جلاد م ٢١٨ نمرة ٢)

***

م ٢١٩ ـ الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه أو عليه

(٢٢٧ م تطابق ٢١٩)

١ — افلاس المدعى بالحق المدنى لا يمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدنى لان دعواه فى هذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والتى يمكن رفعها منه أو عليه

(طنطا الابتدائية فى ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ نمرة ١٣٤ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٣٩٠)

٢ — المفلس الذى صدر حكم بحبسه صفة ليطلب بدون واسطة وكيل المداينين اصدار الامر برفع الحكم الصادر بحبسه بما ان هذه الدعوى من الدعاوى الشخصية

(س م ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ بورللى ص ٢٤٢ وجلاد م ٢١٩/١)

٣ — هرب المفلس الصادر فى حقه حكم بالحبس هو من الامور السيئة والمضرة له ولكن لا يمنعه من حق طلب ازالة حكم الحبس ولا من دخوله فى الدعوى لو اقامها وكيل الدائنين أو الدائنون بنفسهم بما ان القانون لم ينص صراحة على ذلك

(س م ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ بورللى وديلنس ص ٢٤ وجلا... ٢١٩/٢)

٤ — رفع يد المفلس (عدم الاهلية) يتعلق فقط فيما يختص باموال‍ه وببعض الحقوق الوطنية ولا يحرمه من استعمال حقو... المدنية الشخصية خصوصا الحقوق المكتسبة له بالابوة الا اذا حـ... منها لاسباب خاصة بمقتضى حكم قضائى

(س م ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بلتان س ٩ ص ٨٩ وجلاد... ٣١٩/٣)

٥ — وان كان المفلس غير أهل للتعاقد لكنه قادر على ر... الدعاوى المقصود منها فقط صيانة حقوقه مثل المناقضة فى قـ... التوزيع المؤقت والدعوى المقامة للحكم فيها

(س م اول مارس سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ١٣٧ وجـ... م ٢١٩/٤)

٦ — ينوب الوكيل عن عموم الدائنين والمفلس معا متى ... الصالح واحدا انما للمفلس حق اختصام الوكيل اذا خالف صـ... وصالح الدائنين مثل فى الحالة التى يعمل فيها المفلس بصفة و... عن اولاده القصر للدفاع عن حقوقهم

(س م ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بلتان س ٩ ص ٨٩ وجلا... ٢١٩/٥)

٧ — المفلس ان يرفع بنفسه الدعوى المرغوب فيها الاثبـ... بان الديون التى حكم من أجلها باشهار الافلاس هى فى الحـ... ديون مترتبة فى ذمة شركة هو عضو من اعضائها وانه كان الواجب اشهار افلاس الشركة لا افلاسه هو شخصيا

(س م ٢٥ مايو سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ٢٩١ وجلا... ٢١٩/٦)

٨ — قبول وكيل الديانة قائمة التوزيع المؤقت لا يسقط ... المفلس فى المناقضة فيها بنفسه

(س م ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ١٩٠ و... م ٢١٩/٧)

٩ — انذار وكيل الدائنين بالاطلاع على قائمة التوزيع الوقت وبالمناقضة فيها من شأنه سريان الميعاد المقرر على نفس المفلس

(س م ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ١٩٠ وجلاد م ٢١٩ / ٨)

(*)

م ٢٢٠ ـ لا يجوز للمداينين أن يقيموا دعوى باسم المفلس الا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط أن يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال.

(٢٢٨ م تطابق ٢٢٠)

١ — لمداينى التفليسة حق الدخول فى الدعاوى التى يقيمها الوكلاء على الغير

(س م ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٧٠ وجلاد م ٢٢٠ / ١)

٢ — ان عدم أهلية المفلس بناء على اشهار افلاسه للتقاضى والمطالبة بحقوقه لا تمنع من حول اليه دين المفلس من تجديد دعوى المطالبة بالدين التى يكون المفلس اقامها قبل اشهار افلاسه

وعلى ذلك اذا رفع شخص دعوى يطالب فيها بدين له فاوقفت على اثر اشهار افلاسه فلمن يشترى هـذا الدين شراء صحيحا من السنديك ان يجدد الدعوى التى كان رفعها هذا الشخص قبل اشهار افلاسه ولا يعتبر مفسدا لها من جهة اشهار افلاس رافعها الاول وزوال صفته فى التقاضى

(استئناف اهلى فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ نمرة ٨٠ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٣٩٢)

(*)

م ٢٢١ — يترتب على الحكم باشهار الافلاس ان يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل أجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا افلس من وضع امضاءه على سند تحت

الاذن أو من قبل كمبيالة أو سحب كمبيالة لم تقبل فيجب ع من عداه ممن يكون ملزوما بالدين ان يؤدى كفيلا يقو بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا

(٢٢٩ م تطابق ٢٢١)

١ — افلاس غير التاجر هو سبب من أسباب حلول الد فورا قبل تاريخ الاصل طبقا للمادة ١٠٢ مدنى

(محكمة طلخا الجزئية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة س ص٢٥٦ نمرة ٣/٢٢٣)

٢ — حلول الدين بالنسبة للمدين الاصلى لافلاسه أو لا أضعف التأمينات بفعل لايترتب عليه حلوله بالنسبة للتضامن

(محكمة طلخا الجزئية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة س ص٢٥٦ نمرة ٤/٢٢٣)

***

م ٢٢٢ — اجرة الاماكن التى تستحق الى انقض مدة الايجار لا تصير مستحقه الطلب حالا بناء على صدو حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس ان يؤج من باطنه أو ان يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتدي فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض ايضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للاجر والتعويض.

٢٣٠ م — أجرة الاماكن التى تستحق الى حين انقضاء مدة الايجار لايصيرها الحكم باشهار الافلاس مستحقة الطلب حالا متى كان لوكيل المداينين بمقتضى القانون او برضاء المؤجر الحق فى الايجار من الباطن أو فى التنازل عن الايجار . واذا لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار فالمحكمة تحكم

بفسخ الايجار مع تعيين الوقت الذى يكون فيه الفسخ المذكور وتقدير التعويض أيضا وتكون الاجرة والتعويض مضمونين بالمفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة .

١ – عند اتفاق ذوى الشأن على طلب فسخ عقد الايجار المنعقد مع المفلس لايبقى للمحكمة سوى تعيين الوقت الذى يبتدىء فيه الفسخ وتقدير التعويض المستحق للمالك مع مراعاة كافة ظروف الحالة .

(س م ١٩ يناير سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٠٦ وجلاد م ١/٢٢٢)

***

م ٢٢٣ – اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد اكثر من سنة فللمحكمة ان تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين .

(٢٣١ م تطابق ٢٢٣)

م ٢٢٤ – ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس .

(٢٣٢ م تطابق ٢٢٤)

م ٢٢٥ – حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل او يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة .

(٢٣٣ م تطابق ٢٢٥)

م ٢٢٦ – الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكيه المداينين فقط تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار او بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه واما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الاموال المخصصة للتأمين

(٢٣٤ م تطابق م ٢٢٦ وفقط لم يرد بها ذكر للديون المضمونة بتسجيل حق المداين فى اختصاصه بعقار مدينه)

م ٢٢٧ – اذا حصل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة انه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الايام العشرة التى قبله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو اذا وفى دينا لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة او بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا القبيل لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا اوراق تجاريه ويكون ايضا لاغيا ولا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما تحصل عليه المداين من الاختصاص باموال مدينه لوفاء دينه اذا حصل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد (٢٣٥/٤٤٦)

٢٣٥ م تطابق السطر الاول من م ٢٢٧ لغاية عبارة «لروكية المداينين»

١ – انه وان كان يترتب على اشهار افلاس المدين تخليه من أملاكه ورفع يده عنها حتى لايتصرف فيها اضرارا بالدائنين للتفليسة الا ان المفلس يبقى اهلا للتعامل مع الغير وكل مافى الامر أن تعهداته الجديدة لايمكن تنفيذها على أموال التفليسة وكذلك ليس لدائنى التفليسة حق تقاضى ديونهم من المال الجديد للمدين المفلس دون الدائنين الملاحقين

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٢ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٧ ص ٨٢٤ نمرة ٤٧٩)

٢ – لم يقصد القانون التجارى بالنص فى المادة ٢٢٧ وما بعدها على ان تصرفات المدين المفلس المبينة بتلك المواد تكون

لاغية الاحماية مصلحة الدائن فالبطلان لايكون اذا الا بالنسبة اليهم لابالنسبة للمدين الذي يجب عليه تنفيذ تعهداته . فاذاباع عقارا لآخر بعد التوقف عن الدفع وقبل التصديق على الصلح وأدخل المبيع فى روكية التفليسة ثم طالبه المشترى برد الثمن فلا يستطيع المدين ان يمتنع عن الدفع محتجا بالبطلان بل يجب عليه رد الثمن .

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س٧ ص٢١٢ نمرة ١٥٣)

٣ — ان الرهن المتوقع من المفلس لصالح أحد دائنيه بعد وقت توقفه عن الدفع ولكن قبل صدور حكم اشهار الافلاس لايقع تحت نص المادة ٢٣٥ (٢٢٧ اهلى) التى من مقتضاها يجب اعتبار بعض الاعمال التى تمت فى هذه الفترة باطلة بطلانا تاما بالنسبة لروكية الدائنين . انما يجب الحكم ببطلان هذا الرهن لو ثبت ان الدائن الذى ترتب الرهن المذكور لصالحه كان عالما وقت ترتيبه حالة اختلال اشغال المفلس

(س م ١٤ فبراير سنة ١٨٧٨ بورللى ص ٢٤٣ وجلاد م ١/٢٢٧)

٤ — ان اقرار المدين بدين بعد بيان المحكمة لوقت التوقف عن دفع الديون لايعد باطلا وبالتالى يكون صحيحا السند المحرر منه اثباتا للدين بما ان لامخالفة فيه لنصوص المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ (٢٢٧ و ٢٢٨ اهلى) اللتان لاتمنعان المفلس من القيام فى المدة التالية لتوقفه على الدفع وقبل الحكم باشهار افلاسه بالاعمال التى تكونت منها حالته التجارية انما الممنوع اجراؤه منعا مطلقا بمقتضى هاتين المادتين وهو عقود التبرعات والدفع السابقة لاوانها كما ان المعتبر باطلا بمقتضاهما دفع وعقود معينة يعتبرها القانون من قبيل الغش لخروجها عن حد الاعمال التجارية العادية والقانونية

(س م ٢ فبراير سنة ١٨٨٢ بورللى ص٢٤٣ وجلاد م٢/٢٢٧)

٥ — الدعوى المقصود منها تطبيق المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ (٢٢٧ و ٢٢٨ اهلى) تجعل المدعى عليه خاضعا لاحكام المحكمة التجارية

(س م ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩ بلتان س١ ص٦٠ وجلاد م ٣/٢٢٧)

٦ — بيع الديون الحاصل من المفلس والغير معلن للمدين قبل التوقف عن الدفع يعتبر باطلا ولا قوة له فيما يتعلق بدائنى التفليسة

(س م ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص٩٢ وجلاد م ٤/٢٢٧)

٧ — رهن التاجر ماله صحيح في ذاته ولا يلغى الا اذا حصل فى أحوال وظروف تدل على سوء نية أو فى زمن يعتبره القانون زمنا مشتبها فيه اعنى فى المدة بين يوم التوقف عن الدفع الى يوم الحكم باشهار الافلاس

(س م ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س٣ ص ٩٤ وجلاد م ٥/٢٢٧)

٨ — اذا خلت دفاتر المفلس من ذكر بيع بضائع خرجت من محله قبل الحكم باشهار افلاسه بمدة وجيزة فمجرد حيازة هذه البضائع يوجب على الحائز لها بان يثبت صدق وصحة البيع والا اعتبرت كأنها مختلسة من حقوق الدائنين بالتواطؤ مع الحائز لها

(س م ٢٣ مايو سنة ١٨٩٤ بلتان س ٦ ص ٣٠٥ وجلاد م ٦/٢٢٧)

٩ — التنازل عن المحل التجارى بدون مقابل أو بمقابل جزئى الحاصل لدائن عالم باختلال اشغال المتنازل منه بعد عمل جملة بروتستات وحصول عدة مطالبات يجب الحكم ببطلانه اذا حكم فيما بعد باشهار الافلاس بما أنه يكون معتبرا من قبيل دفع الديون بغير نقود ولا اوراق تجارية فى صالح احد الدائنين

(س م ٢ فبراير سنة ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ١٢٣ وجلاد م ٧/٢٢٧)

١٠ — الاختصاص الذى يسجل بعد اليوم الذى اعتبر تاريخا لتوقف المدين عن الدفع طبقا للمادة ٢٢٧ تجارى يكون لاغيا وبما ان بطلانه مقرر لمصلحة جماعة الدائنين فليس لغير السنديك الذى يمثلهم ان يتمسك بهذا البطلان . ولا يملك المدين ان يتمسك بالبطلان لانه لم يقرر لمصلحته

(استئناف مصر الاهلية في ١٨ ديسمبر ١٩٢٩ المحاماة س ١٠
٤٣٥ نمرة ٢١٥/١)

***

م ٢٢٨ — وكل ما اجراه المدين غير ما تقدم ذكره
وفاء ديون حل أجلها أو عقد عقود بمقابل بعد وقوفه
دفع ديونه وقبل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه
وز الحكم ببطلانه اذا ثبت ان الذى حصل على وفاء
ه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال اشغال المدين
كور .

وفي كل الاحوال يجب ان يحكم ببطلان تلك العقود
كان القصد منها اخفاء هبه أو حصول منفعة زائدة عن
متاد لمن عقد مع المفلس المذكور (٢٣٦/٤٤٧)

٢٣٦ م — « وكل ما أجراه المدين بعد وقوفه عن دفع ديونه
بل صدور الحكم عليه باشهار افلاسه من وفاء ديون حل أجلها
ريقة غير دفع نقود أو اعطاء اوراق تجارية ومن عقده عقود بمقابل
جبة منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد معه يكون لاغيا اذا ثبت
الذى حصل على وفاء دينه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما
ختلال اشغال المدين المذكور »

١ — ان القانون التجارى المصرى أقل شدة من القانون
رنسوى من تقديره أعمال المفلس فان القانون المصرى لا يقضى
طلان الرهن العقارى أو العادى المتوقع تأمينا على ديون سابقة
ببطلان ما دفعه المفلس من الديون المستحقة بعروض غير النقدية
لاوراق المالية ولو كان ذلك بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم
شهار افلاسه الا اذا اتضح ان من حادث اليهم المنفعة فى ذلك كانوا
عالمون وقت العقد حال اختلال اشغاله فيجب بناء على ما ذكر
بيد ، فى وجه روكية الدائنين ، العقد الذى بمقتضاه تنازل المفلس
حد الدائنين فى المدة المار ذكرها عن قيمة ايجارات احد عقاراته
سدادا لما هو مطلوب منه اليه اذا لم يثبت ان التنازل كان بطريق
تواطؤ او ان الدائن المتنازل اليه كان عالما بوجود التفليسة خصوصا
يجب تأييد مثل هذا العقد اذا حصل لمنفعة أحد الشركاء فى العقار
المتنازل عن ايجاراته سدادا لايجارات متجمدة طرف المدين
(س م ١٤ نوفمبر سنة ١٨٧٨ بوررلى ص ٢٤٤ وجلاد م
١/٢٢٧)

٢ — يجب الحكم ببطلان كل عقد من عقود التبرعات
العائد بمنفعة استثنائية لاحد دائنى التفليسة المتوقع بعد توقف
المفلس عن دفع ديونه اذا اتضح ان هذا الدائن كان عالما باختلال
اشغال المدين ويمكن استنتاج علم الدائن باختلال اشغال المدين
من نفس عبارات العقد ومن ظروف الحال
(س م ٦ مارس سنة ١٨٧٩ بوررلى ص ٢٤٤ وجلاد م
٢/٢٢٨)

٣ — تسليم المفلس قبل توقفه عن الدفع بضائع لاحد دائنيه
ليبيعها ويأخذ ثمنها مقابل دين له عليه لا يكفى لاعطاء هذا الدائن
امتيازا خصوصيا على الثمن ولا تلزم دعوى البطلان ضده اذا كان
الثمن المذكور تحصل بعد وقت توقف المفلس عن الدفع لان
تحصيل الثمن أمر مستقل فى حد ذاته ومنفصل تمام الانفصال عن
الوكالة بالبيع فالواجب اذا اعتباره هو بالنسبة لصحة الدفع الحاصل
من عدمها ولا يقاس أمر اعطاء المفلس بضائع لسداد دين سابق
بأمر اعطائه لهذا الغرض ذاته نقودا أو ورقا تجاريا والدفعات الحاصلة
من المفلس بعد تاريخ توقفه عن الدفع بعروض غير النقود أو
الاوراق التجارية لا يقبل الطعن فيها من وكلاء الدائنين الا اذا
ثبت ان الدائن قبلها مع كونه عالما باختلال أشغال المدين وذلك
خلافا لما نص فى القانون الفرنسوى الذى لا يشترط بخصوص دفعات
مثل هذه علم الدائن باختلال أشغال المفلس
(س م ٢٧ مارس سنة ١٨٨٤ بوررلى ص ٢٤٤ وجلاد
٣/٢٢٨)

٤ — امتداد الدائن آجال استحقاق الكمبيالات مقابل رهن
توقع على سبيل التأمين بعد تعيين زمن التوقف عن الدفع لا يكون
فى حد ذاته حجة عليه بانه كان عالما باختلال اشغال مدينه فيكون
الرهن المتوقع صحيحا ونافذا
(س م ٧ ابريل سنة ١٨٨٧ بوررلى ص ٢٤٤ وجلاد م
٤/٢٢٨)

انه فى يوم الاثنين ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طبلوها وفى يوم السبت ٢٩ منه بسوق تلا بناء على طلب حضرة كاتب أول مجلس حسبى تلا سيباع أردب أدره بغلافه ملك فاطمه حموده الجلال وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم المحكوم به بمقتضى قائمة رسوم فى القضية ن ٣٠٧ سنة ١٩٢١ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق فيشا مركز المحمودية سيباع بالمزاد العلنى عجلة ملك هديه سليم اليمانية واخرى نفاذا للحكم ن ٤٠٠ سنة ٩٣١ لصالح عبد الباسط على محمد تاجر وفاء لمبلغ ١٧١ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر المنصورة بشارع وجيهى بالحسينية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حضرة الاستاذ عبد الوهاب افندى البرعى المحامى بالمنصورة نفاذا لحكم محكمة بندر المنصورة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٧٩٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٩ جنيه و٤٢٠ مليم كطلب حضرة صاحب العزة محمد محمد بك الشناوى من ذوى الاملاك بالمنصورة ومحله المختار مكتب فهمى افندى غنيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٥و٢٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية نزلة البدرمان مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى مواشى محجوز عليها ملك محمد زعفرانى وتنفيذا للحكم المدنى الصادر فى القضية نمرة ٥٥٣٢ سنة ١٩٣١ ملوى كطلب زكى متياس وفاء لمبلغ ١٠٧٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالمسين سيباع بناء على طلب نجيب افندى فهمى التاجر بدمنهور بطريق المزاد منقولات منزلية ملك عبد العال محمود شادى بالمسين مركز الدلنجات نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية ن ٣٧١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و١٤٥ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الخميس ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية المسيرات والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و ٥ ط قصب بكر ملك حسين رسلان عثمان كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا الحكم ن ٢٥٩٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧ ج و١٢٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق اسنا وان لم يتم البيع يكون فى الايام التالية سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد وكنبه خشب مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٢٥٩١ سنة ٩٣١ جزئى قنا ملك عبد الحميد افندى عبد القوى وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجه كرل شرقاوى التزى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سـ ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببند منوف سيباع علنا اشياء موضحة بمحض الحجز ملك الشيخ ابراهيم غطاطا نفاذا لحك محكمة منوف الجزئية ن ٢٦١٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٦٤ قرش صاغ و٢٠ فضه بخلاف النشر كطلب الحاج مصطفى السرجانى التاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٣٠ اغسطس سنة ٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية منشا جريس مركز اشمون سيباع بالمزاد محصو فدانين وربع قمح استرالى ملك الشيخ حس على عبد الدايم نفاذا للحكم فى القضية المدني ن ٢٧٥١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٤ قرش صاغ كطلب على منصور محمد م دلهمو مركز اشمون فعلى راغب الشرا الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى السبت والاحد ٢٩ و٠ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بايتاى البارود سيباع بالمزاد العلنى بقره نفاذا للحكم ن ١٠٨٣ سنـ ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٠٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب حضره سيد احمد حسنين المقيم مع زوجها احمد ابراهيم الحريرى الموظف بقسم سواحل اسكندرية ضد احمد محم عباده وآخرين ورثاء المرحوم محمد احمد عباده فعلى راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسكندرية

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا ويس وما بعدها وفى يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ٩٣١ بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى منقولات ومحصولات موضحة بمحضر الحجز ملك ست حسن حجازى نفاذا للحكم ن ١٠٩٠ سنة ٩٣١ وفاء المبلغ ٢١٤ قرش صاغ ونصف بخلاف هذا كطالب محمد افندى حسن المقيم التاجر بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣١ بناحية عزبة المصرى بالكاج عرب والايام التالية بعد اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم محكمة ادفو الجزئيه الاهلية فى القضية ن ٨٨٧ سنة ١٩٣١ ملك حسين احمد عبد المولى كطلب بشاره بواس من ادفو بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء أول و ٢ سبتمبر سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قرنفيل مركز قليوب والايام التالية اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك دسوقى ابراهيم بحري بموجب الحكم ن ١١٢٣ سنة ٩٣١ قليوب وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف النشر كطلب الست صابحة حسن جبريل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه في يوم اول و ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بطرابعبار مركز دمنهور وفى ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر وغيرها موضحة بمحضر الحجز تعلق عبدالله بسيونى السقا بصفته وصيا على اولاد اخيه تنفيذاً لقائمة الرسوم فى القضية ن ١٦٨٨ سنة ٩٣٠ كطلب حضرة محمد افندى لطفى كاتب أول محكمة دمنهور بصفته مدير آلخزانتها وفاء لمطلوبه ٣ جنيه و ٥٣٠ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

محكمة نجع حمادى الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه فى القضية المدنية ن ٣١٠٥ سنة ١٩٢٧ — انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة مزادات محكمة نجع حمادى سيباع علنا ١٢ ط اطيان بزمام الاوسط سمهود بحوض كاشف نمرة ٣٥ ضمن ٩ شائعة فى ١٠ ف و ١٢ ط مبينة حدودها بعريضة الدعوى وحكم نزع الملكية ملك مرقس حنا ضد لاون من جرجا وهذا البيع بناء على طلب جورجيوس حنا ضد لاون من جرجا الوكيل عنه حضرة عبدالحميد افندى عبد الرحمن المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ ن ٣١٦ القاضى بنزع ملكية المدعى عليه من الاطيان المذكورة وبيعها بالمزاد العمومى وفاء لمبلغ ٣١١٠ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٥٠ جنيه وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم الكتاب تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٤ و ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحيتى الحورانى والطرحه مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى ٣ بقرات مبينة بمحاضر الحجز ضد المدين حامد حامد القاضى فى القضيتين رقم ٢٧٢١ سنة ١٩٣٠ و ٤٤٥ سنة ٩٣١ كطلب الحاج عبده محمد بن بدمياط ووفاء لمبلغ ٥٣٢٥ قرش صاغ و ٣٠ فضه خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية المضايعه سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر ملك محمد احمد ابراهيم كطلب سيد شافعى محمد نفاذا لحكم هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ١٧٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

اعلان

انه فى يوم السبت ٢٢ اغسطس سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع دسوقى ن ٧ قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الخواجات البير سبارسكي وابرام فلدمان نفاذا لحكم محكمة استئناف مصر العليا فى القضية المدنية نمرة ٦١٠ سنة ٤٨ قضائية وفاء لمبلغ

كطلب محمود افندى عبد القادر صاحب اختراع اساور الساعات ومتخذ مكتب الاستاذ حسن افندى محمد خليل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الموسكى

العدد ٣٥ من السنة الثانية

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

نمرة مسلسلة ٨٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨_٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
لادارة مناشرة

القاهرة فى يوم السبت ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ — ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٢٣ مسرى سنة ١٦٤٧

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون الاستئذان فى حمل الرتب الاجنبية

المقالات :

التطور في الفقه والقضاء في تسجيل العقود : بقلم العلامة الدكتور عبدالسلام ذهنى بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الاهلية

البوليس والادارة

١ — الاتجار بالرقيق الابيض فى انجلترا

٢ — العقوبة بالسياط وفائدتها

٣ — حوادث جنائية — ٤ — جرائم اخلاقية

أبحاث تجارية :

بطلان الشركات التجارية — اسبابه وآثاره

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الاستئذان فى حمل الرتب الاجنبية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

مدارس بنات الاشراف بالقاهره والاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة المعلمات . وافضل الاداب

المخابرة مع ادارتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية محرم بك ١٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يوم الاثنين الموافق ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة كوم الشقافة شياخة حسن منصور باسم مينا البصل سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة اللبان الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٦٣٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٦٣ قرش صاغ خلاف النشر ملك سعيد محمد كطلب الست زكيه حسانين من العدوى ومحلها مكتب الاستاذ مهدى عبده المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم الاربعاء ٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية رزين مركز منوف وما بعدها بسوق منوف سيباع بالمزاد العام الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ورثة جاد سليم نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٨٠٥ سنة ١٩٣١ كطلب الحاج احمد محمد الجمرى وفاء لمبلغ ٤١٧٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاربعاء ٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم منوفية سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن احمد العطار نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية ن ١١٩٩ سنة ١٩٢٩ لصالح الحاج عبد الغنى محمد التاجر بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الخميس ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر بلبيس سيباع بالمزاد العلنى بوريه وطشت نحاس و ٣ حلل نحاس ملك صديقه اسماعيل الحماره نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة ضدها من مجلس حسبى بلبيس فى القضية نمرة ٧٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب قلم كتاب مجلس حسبى بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة أرض الحاضر مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى ٦ ف حلبه ملك عبد الهادى مصطفى وقرنى على على حنفى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف على شلبي الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٣١ من محكمة الواسطى الاهلية ووفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ١١٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٣٥ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٨٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ — ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣١ — ٢٣ مسرى سنة ١٦٤٧ ﴾

المقالات

التطور فى الفقه والقضاء فى تسجيل العقود

التطور الفقهى الاخير

للدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة استئناف مصر

قد رأينا اجماعا كاملا من الفقه على صحة الرأى الذى قلنا به ، وهو ان الالتزامات الشخصية الناشئة عن العقد غير المسجل ، انما هى الالتزامات الناشئة عن طبيعة العقد . فان كان بيعاً التزم البائع بتسليم العقار وواجب الضمان فيه والعمل على تمكين المشترى من التسجيل . وان كان رهنا حيازيا عقاريا ، التزم المدين الراهن بتسليم العقار والتزم الدائن ايضا بتسليم مبلغ القرض . وهكذا من الحقوق والواجبات الناشئة عن طبيعة العقد .

واما القول بان هـذا العقد غير المسجل انما هو عقد خاص وتعاقد بسيط وتنشأ عنه التزامات مالية فقط . فهو قول غير صائب ويتصادم مع المبادىء القانونية العامة ومع روح التسجيل فى عهد القانون المدنى وبعد صدور قانون التسـجيل الجديد . ويتناقض أصحاب الرأى العكـسى فى تصريف رأيهم على وجوهه المختلفة اذ بينما يقولون ان العقد بسيط وذو التزامات شخصية ، وانه ليس بالبيع مطلقاً ، وانه لا يترتب عليه حق شـفعة — يقولون فى آن واحد بالاجازة للمشترى بطلب المصادقة على صحة العقد قضائيا ثم تسجيل الحكم بالمصادقة . وانا لا نعود هنا الى ما سبق ان قررناه بشأن هذا التناقض . فقد أوسعنا فيه القول وأتينا بما يدحضه دحضا فيما كتبناه من مقالات ونشرناه من أبحاث وأجليناه فى احكام

وبينما الفقه بالاجماع يقول بصحة الرأى الذى قلنا به ، فان القضاء المصرى ايضا أهليا ومختلطا يقول بالاجماع ، ما عدا بعض الشذوذ فى أحكامه . ونظن ان فى صدور حكم محكمة الاسـتئناف المختلطة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ برياسة المشترع الايطالى

المعروف « بافيره » وضعا لحد فاصل بين الاجماع والشذوذ الخارج عليه .

التسجيل والملكية

والحقوق العينية العقارية والشفعة

١ — استعراض اقوال المؤلف

لم يستعرض المؤلف فى النظرية العكسية ومعالجتها معالجة المحقق المدقق ، بل ترك ذلك تركا . وذكر أقوالا يؤكد فيها صحة رأيه دون تعليل واستعراض ودون مناقشة وجدل . ونحن ان جمعنا هذه الاقوال . بينما كتبت منا ومن غيرنا مئات من الصحف نقدا وتحليلا وجدلا ، ونقدا وردا . وكأن المؤلف لا يعلم بهذه البحوث العلمية الدقيقة والمستفيضة ، ولا بالاحكام العديدة التى تناولت الموضوع من أطرافه ، مع انه أشار الى بعض البحوث بالهامش لمجرد الاشارة فقط

أما اقوال المؤلف التى ان جمعت كلماتها وسطورها فلا تتعدى ثلث الصفحة الواحدة من كتابه ، فى هذه النظرية الدقيقة ، والتى احترقت لها أقلام الكاتبين ، فهى ماياتى :

قال المؤلف الذى نحن بصدده :

١ — قال ان التسجيل « أصبح واجباً لانتقال الملكية والحقوق العينية »

٢ — نقل من المذكرة الايضاحية النبذة ٤ ابتداء من « وليس من المغالاة » حتى آخر النبذة (ص ٣٧٠ — ٣٧٣ ن ٥٦١)

٣ — قال ومن رأينا ان الظاهر من نص القانون الجديد ومن المذكرة الايضاحية ان الشارع اراد أن يكون التسجيل ركنا أساسيا من أركان العقود الناقلة للملكية أو الحقوق العينية ، فعقد البيع مثلا لا يتم الآن بمجرد الايجاب والقبول ، بل لابد لانعقاده من حصول التسجيل ، واذا لم يحصل تسجيل فيكون العقد بمثابة وعد بنقل الملكية أو الحقوق العينية ، أو كما تقول المادة الاولى من قانون التسجيل لا يكون للعقد غير المسجل من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين ، ومن هذه الالتزامات التزام المتعهد بعمل الاجراءات القانونية اللازمة لاتمام العقد ، فاذا امتنع عن الذهاب لقلم كتاب المحكمة للتصديق على العقد جاز للمتعهد له مقاضاته للحصول على حكم باثبات التعاقد يقوم مقام العقد المصدق عليه رسميا ويجوز له تسجيله — والذى نقول به هو الذى يتفق مع غرض الشارع المشروح فى المذكرة الايضاحية »

٤ — وقال « ولا أدل على غرض الشارع من انه أراد أن يجعل التسجيل من أركان العقد الناقل مما ورد فى منشور الحقانية رقم ٢١٢٤ فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٥ والذى ذكرت فيه ملاحظات لجنة السجلات العقارية . . »

٥ — أورد نص ذلك المنشور المتقدم (كتابه ص ٣٧٥ — ٣٧٦ بالهامش ٢ من ص ٣٧٥) وهو منشور أذاعته وزارة الحقانية على أقلام الكتاب بناء على ماورد لها من رئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ فبراير سنه ١٩٢٥ . وجاء بآخر المنشور ما يأتى (وللتثبت من قيام الكتبة بتفهيم المتعاقدين بذلك يجب عليهم ان يؤشروا على ما يقدم اليهم من العقود بما يأتى « لا يعتبر هذا العقد ناقلا للملكية أو منشئاً لاى حق من الحقوق العينية حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل »)

٦ — وأورد من المذكرة الايضاحية العبارة الآتية من النبذة ٥ منها من أولها وهى : « وهناك عقود وأحكام لا يمكن اعتبارها كأن لم تكن لمجرد عدم تسجيلها » ثم عقب المؤلف ذلك مباشرة بما يأتى : (بما يفهم منه أن الشارع أراد أعتبار العقود المنشئة ان لم تسجل كأنها لم تكن لمجرد عدم تسجيلها)

٧ — وبشأن الشفعة قال : « ونحن نرى عدم جواز الشفعة ، لانها تترتب على البيع الصحيح ، وهنا لا بيع لعدم التسجيل ، وهو الآن ركن من أركانه كما قدمنا »

هذه هى النبذ بنصها التى اعتمد فيها المؤلف على تكوين رأيه وعلى صحته . والآن نأخذ فى نقدها لنعرف ماذا كان يصح أن تكون سبباً له فى أن يخرج بها على اجماع الفقه وشبه اجماع القضاء ، أو أنها أسباب لا تقدم ولا تؤخر قيد فتر فى المساس بالمبدأ الاجماعى الذى قلنا به

٢ — نقد أقوال المؤلف

١ — نقد أقوال المؤلف الخاصة بالتسجيل

وأنا قبل ان نناقش المؤلف الحساب فى الطريقة الفنية العلمية التى اتبعها فى تقرير

مبدئه المخالف للاجماع والذى يقول به على الحقوقيين فيخرجون متشبعين به ، نرى أولا نقد أقواله المتقدمة باعتبارها أقوالا لاباعتبارها أدلة .

قوله الاول : قال فيه ان التسجيل أصبح واجبا لانتقال الملكية . وهذا القول على بساطته لايمكن الالمام بحقيقته العلمية وبعد مرماه الا بشرح وجيز على الاقل فى التفرقة من الوجهة الشكلية العلمية والوضعية بين التسجيل القديم المقرر بالقانون المدنى ، والتسجيل الذى تقرر بقانون التسجيل الجديد اذ التسجيل القديم قيد ضد الغير . واما التسجيل الحاضر فهو قيد وضعى لنقل الملكية . وهذا التسجيل الحاضر يحكى تماما وبلا فرق الرسمية فى العقود الرسمية والتى يجب ان تكون رسمية وان يكون وجودها القانونى معلقا على رسميتها . وهى ماتسمى بالعقود الشكلية . ويترتب على ذلك ان العقد الشكلى بلا هذه الرسمية يعتبر كأنه غير موجود من الوجهة القانونية فيما أراد أن يقرره ..فعقد الرهن العقارى غير الحيازى أى العقد التأمينى لايوجد ولا يتقرر بين الطرفين الا اذا كان رسميا ، لان هذا العقد من العقود الشكلية . فاذا عمل عقد من هذا النوع بطريقة عرفية فلا يترتب عليه مطلقا هذا الرهن التأمينى .

وكذلك فى البيع . اذ الرسمية فيه أى شرط الوضعية قد انصبت ، و نصبت فقط على نقل الملكية . بمعنى ان العاقدين لايملكان بمحض رضائهما نقل الملكية . انما عقد البيع غير المسجل يظل فى ذاته عقد بيع تلحقه أحكام البيع وتسرى عليه أصوله . والذى ينقصه لاباعتباره ركنا بل باعتباره نتيجة انما هو نقل الملكية . وهذا النقل التزام اندمج فى التزامات العقد وأصبح دينا فى ذمة البائع بنص القانون المدنى نفسه أى بنص المادة ٢٣٥ — ٣٠٠ مدنى .

هذا جزء مما كان يجب على المؤلف أن يذكره بكتابه . اذ فى هذا الشرح مع قصده وتعمدنا عدم الافاضة فيه ، فيه تربية الملكة القانونية والعلم البرىء لطالب لايملك من أمره وهو فى أواخر أيام تعلمه المدرسى أن يطالب بما يجب أن يكون العلم نحوه .

قوله الثانى : نقل المؤلف من المذكرة الايضاحية النبذة الرابعة منها . وغرضه ان يبين عيوب النظام القديم . وكان يجب هنا على المؤلف ان يلخص رأى واضع المذكرة ويبين وجه الغموض فيها ، ويرجع الى النسخة الفرنسية التى لم يشر اليها ولا الى مكانها . ثم يقسم أسباب العيوب الى قسمين : قسم يتعلق بالعيوب الموضوعية ، أى التى ترجع للاعتبارات العملية . وقسم يتعلق بالعيوب القانونية البحتة . وهى العيوب التى رجعت فيها المذكرة الايضاحية الى المنطق البحت (انظر كتابنا فى الاموال ص ٩٠١ و ٩٠٣ ن٦١٤ - ٦١٥)

لم يفعل المؤلف من ذلك شيئا بل ترك هذا الجزء الغامض حملا ثقيلا على القارىء وفيه الطالب حتما وأولا . مع أن هذا القسم هو أكثر أقسام المذكرة غموضا وعلى الاخص اذا روعى أن هذه المذكرة وفى أصلها الفرنسى وفى ترجمتها العربية ليست رسمية . ولوحظ أيضا أن هناك فروقا ولو أنها قليلة بين النسخة العربية والنسخة الفرنسية يترتب عليها خلط فى تفهم أسرار قانون التسجيل . وقد أشرنا الى ذلك كله بكتابنا فى الاموال ورسالتنا فى التسجيل .

قوله الثالث : قال ان الظاهر من نصوص القانون الجديد ومن المذكرة الايضاحية أن الشارع أراد ان يكون التسجيل ركنا أساسيا من اركان العقود الناقلة للمبيع .. الى آخر ما جاء بهذا القول الثالث . هذا ما يقوله المؤلف . اذ يقول ان التسجيل أصبح ركنا من أركان البيع . ونستطيع أن نحيله هنا على حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ والذى أفاض فى بيان فساد هذا الرأى وعدم صحته . اذ البيع صحيح قبل تسجيل العقد ولا يمكن ان يقال ان العقد لاينصرف الى بيع عند عدم تسجيله ، وكل مايترتب على عدم التسجيل ان الملكية لم تنتقل . ولكن البائع ملتزم بالعمل على نقلها ، لاباعتبار ان نقل الملكية ركن من أركان العقد ، بل هى نتيجة له . وان البيع يتم وينفذ على طرفيه حتى ولو لم تنتقل الملكية ولعل فى تعريف القانون للبيع بالمادة ٢٣٥ و٣٠٠ مدنى الدليل القاطع فى ذلك . ومما يقطع فيه أيضا ماقلنا به وقال به حكم الاستئناف المختلط فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ من ان البيع صحيح ونافذ فى كثير من الاحوال التى لاتنتقل فيها الملكية فى حال انعقاد العقد . وضربنا وضرب الحكم أمثلة لذلك : منها بيع الاشياء معينة النوع

فقط كالبيع بالتقدير . وبيع ملك الغير والبيع بالتقسيط واشترط نقل الملكية فى آخر الاقساط . اذ فى هذه البيوع العديدة تعتبر العقود فيها نافذة ولو ان نقل الملكية فيها مؤخر الى ما بعد . وهى نافذة على العاقدين باعتبار ان أحدهما بائع وثانيهما مشتر

واذا كان المؤلف لم يراع ذلك ولم يأت بهذه التحليلات العلمية ولم ينظر الى الاوضاع المختلفة والصنوف المتباينة للبيوع ، وكان قد اقتصر فقط على المذكرة الايضاحية فى تقرير رأيه بلا تدليل وتحليل ، فلماذا لم يذكر بمؤلفه نبذ المذكرة ؟ لماذا لم ينقلها فقط كما نقل النبذة الرابعة الغامضة ؟ لماذا لم يقم بعملية تحليل لهذه المذكرة ؟ الذى نقطع به هنا أن السبب لديه هو ان هذه النبذ من المذكرة لا تؤيده فيما يقول ولا تشد أزره فيما يزعم . والا فلو كانت كذلك وهى أوضح من النبذة ٤ الغامضة المتقدمة لما تأخر ثانية فى نقلها . وقد بينا فى كتابنا الاموال أوجه العلل القانونية المستفادة من هذه المذكرة فى تأييد رأينا ، وهو الرأى الاجماعى وأشرنا الى النبذ بالنسخة العربية وبالنسخة الفرنسية ، مع ابداء الملاحظة الدائمة فى انه لا يجوز ان يقسط لهذه المذكرة غير الرسمية قسط من الاستناد اليها والاعتماد عليها أكثر مما يلزم ، لخلوها من الصبغة الرسمية .

ويقول المؤلف فى قوله الثالث هنا : ان العقد غير المسجل يعتبر بمثابة وعد بنقل الملكية وانه لا ينشأ عنه الا الالتزامات شخصية وانه اذا امتنع البائع عن العمل للمصادقة على الامضاء جازت مقاضاته وأخذ حكم وتسجيله .

وهنا وقع هذا المؤلف فيما وقع فيه بعض النزر القليل جدا من الاحكام التى قالت بالرأى العكسى المناقض للرأى الاجماعى . إذ بينما يقرر المؤلف : انه يجوز المقاضاة للحصول على حكم بصحة العقد وانه يجوز تسجيل الحكم فتنتقل الملكية ، بينما يقرر ذلك ، اذ يقرر بان التسجيل ركن من اركان البيع وان البيع لا يوجد الا به . وهذان الاقراران فى موضع واحد متعارضان متناقضان : لان العقد الذى ينقصه ركن ، لا يمكن ان يعقد قانونا ولا يمكن ان يسد النقص فيه بواسطة القضاء . والركن فى العقد جزء هام فيه ينهار بعدم وجوده ، ويوجد بوجوده : فاذا سقط ركن فى البيع كعدم الاتفاق على الثمن فلا يمكن القول قانونا ولا بداهة " ان العقد وجد وفقط ينقصه ركن تعيين الثمن . وكما يقال فى الثمن يقال فى المبيع . اذ فى هاتين الحالتين لا اثر للعقد من الوجهة القانونية ، واذا كان العقد غير موجود قانونا فكيف يمكن وباى وسيلة قانونية يمكن سد النقص هذا فى العقد من طريق الرجوع للقضاء ؟ وكيف يختصم اثنان بائع ومشتر الى القضاء فيطلب أحدهما الى هذا القضاء ايقاع العقد والحكم بصحته بعد تقرير محله وهو المبيع ، أو تقرير ثمنه ؟ وهو قيمة الصفقة ؟ اذ لو رفع مثل هذا النزاع — ويستحيل على جماعة العامة ان يرفعوه الى القضاء — لكان نصيبه الرفض لانهم يعلمون انه اذا لم يحصل الاتفاق على تعيين المبيع أو لم يحصل الاتفاق على تعيين الثمن ، فانه لم يحصل عقد . أى لا تحصل خصومة " قضائية بالبداهة

وعلى ذلك ومما تقدم اذا قيل بان التسجيل اصبح ركنا من أركان البيع ، فحكمه حكم كل ركن فيه . أى حكمه حكم المبيع والثمن وتعيين البائع والمشترى ، والحكم فى هذا كله ان لا عقد ولا تعاقد ولا خصومة ولا تقاضى

وأما والمؤلف قد قال بحق بجواز التقاضى لاخذ حكم بصحة العقد واثباته ثم تسجيل الحكم ذريعة لنقل الملكية فهذا اقرار من المؤلف كاقرار خصوم الرأى الاجماعى بان العقد غير المسجل عقد تام نافذ ، باعتبار ان البائع بائع والمشترى مشتر . ويستحيل على القضاء ، وهذه الدعوى مرفوعة لديه ، ان يحكم فيها بصحة " التعاقد الا اذا قطع أولا بوجود العقد من الوجهة القانونية ، وأن أركانه متوافرة فيه . وان فى التزام البائع بنقل الملكية كما تقول لذلك المادة ٢٣٥ — ٣٠٠ مدنى معنى العمل على عدم تعطيل تسجيل العقد فى مصلحة المشترى

واما القول من المؤلف بان البيع غير المسجل يعتبر بمثابة وعد بالبيع ، فانت ترى أن هذا المؤلف جازف بهذا القول من عنده دون ان يقيم له وزنا قانونيا يعرف به مدى نتائجه فى رأيه ، ذلك لان الوعد بالبيع وقد جاءت له بحكم المادة ١٥٨٩ مدنى فرنسى والتى لم يكن لها مثيل بالقانون المصرى أهليا ومختلطا ، ولكن أقر حكمها القضاء والفقه

المصريان ، وهو الحكم الذى يقضى بان الوعد بالبيع بيع ، وانه نافذ على الطرفين اذا توافرت أركان البيع من الاتفاق المتبادل على المبيع والثمن . هذا الوعد بالبيع وهو بيع بات ناقل للملكية فى عهد القانون المدنى وأنه به يتحتم طلب تثبيت الملكية للمبيع .

قلنا هذا الوعد بالبيع — وقد رأيت أحكامه هنا وهناك — هو ما تأتى صيغته بكلمة الوعد . فهل العقد غير المسجل . وقد جاءت صيغته قاطعة فى البيع وخلوا من كلمة الوعد أو مايحكى الوعد يعتبر قانونا وعدا بالبيع ؟ وكيف يعتبر وعدا بالبيع حيث لا وعد ؟ انه ليس من شأن التزام البائع بالعمل على نقل الملكية طبقا للمادة ٢٣٥ — ٣٠٠ مدنى أن يقلب البيع التام الى وعد بالبيع والوعد بالبيع . بعد قانون التسجيل الجديد لا يعتبر ناقلا للملكية الا من وقت تسجيله وقبل تسجيله يعتبر بيعاً باتا كالبيع التام ولا ينقصه الا نقل الملكية ذلك النقل الذى لا يتم الا بالتسجيل ولذا اذا جاء فى الوقت الحاضر الواعد بالبيع ولم يرض بالمصادقة على الامضاء جاز للمشترى رفع الدعوى وطلب الحكم له باثبات البيع ثم تسجيل الحكم حتى تنتقل الملكية . لان الوعد بالبيع فى عهد القانون المدنى أو فى عهد قانون التسجيل الجديد هو بيع تام نافذ على الطرفين ، باعتبار احدهما بائعا ولآخر مشتريا اذا ما توافرت اركانه فى الرضاء المتبادل على المبيع والثمن

هذا هو الوعد بالبيع فى عهد القانون المدنى وفى عهد قانون التسجيل الجديد . فهل بينهما فرق حتى يقول المؤلف بان العقد غير المسجل انما هو وعد بالبيع ؟

وكان يجدر بالمؤلف فى هذه الناحية أن يستعرض طائفة من الحالات — ان لم يكن كلها — وهى الحالات التى تنشأ عن عدم التسجيل ، كأن يستعرض أمامه حالة امتناع البائع عن تسليم العقار قبل تسجيل العقد سواء كان عدم التسجيل بفعله هو أو بفعل المشترى ، وفى حالة قبض البائع للثمن وان يستعرض نظرية هلاك المبيع بعد انعقاد العقد وقبل تسجيله وبعد تسليم العقار للمشترى أو قبله تسليمه ، وان يستعرض نظرية الاثر الرجعى لهذا التسجيل الجديد وان يستعرض كل مايمكن ان يتأثر ولا يتأثر بقانون التسجيل الجديد غير ماتقدم كحكم تسجيل تنبيه نزع الملكية وحكم تسجيل العقد الصادر من المتوفى قبل الايفاء بديون المتوفى من مال التركة وهكذا من المسائل التى استعرضناها بكتابنا فى الامو ل استعراضا ناقشناها فيه على ضوء الاحكام العامة للقانون والاصول الخاصة للتسجيل (انظر كتابنا فى الاموال ص ٩١٧ ن ٦٢٧ وما بعدها)

ومما نغتبط به فى هذا الظرف أن كل موضوع طرقناه وطفنا حوله قبل ان يكتب كاتب قانونى فى مصر ، وقبل أن يصدر حكم قضائى بها جاء مطابقا لما فصل فيه القضاء للآن ولما كتب فيه رجال الفقه ولم نهتد فيما كتبناه ودرسناه بكلية الحقوق فى سنى ١٩٢٤ و١٩٢٥ و١٩٢٦ الا بالاصول العامة للقانون وروح التشريع واستخدام المناهج الخمسة التى أوجزنا احكامها فى هذه البحوث .

عبد السلام ذهنى

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

دعوي الاسترداد

فى القانون الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشا كل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

اعلان بيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٩ و ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بملوى سيباع علنا منقولات وغلال وجبن وبقره موضحة بمحضر الحجز ملك مرسى عبد العال على وفاء لمبلغ ١٤٠٨ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الخواجات بطرس صالح وشفيق قرياقس تنفيذا للحكم ن ٣٤٢٠ ملوى سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة ملوى

البوليس والادارة

الاتجار بالرقيق الابيض فى انجلترا

مما يلفت النظر فى انجلترا أن طبقة العمال وجانباً كبيرا من الطبقة المتوسطة لاينحدرون الى هوة البغاء . . ليس لانهم معصومون أو لانهم اطهار النفوس . . وانما لانهم بسطاء صريحون . . يتزوجون عن حب ويرضى كل منهم بنصيبه من الحياة الزوجية

وتوجد فى لندن عدة جمعيات لحماية الفتيات كما يوجد بها جيوش من الشرطة يبذلون جهود الجبابرة للقضاء على تجارة الرقيق . . وفى ادارة الشرطة نساء مهمتهن مراقبة الفتيات .. فترى الواحدة منهن ترقب دركها مراقبة تامة . فتتعقب كل فتاة وتعرف كيف تعيش وأين تشتغل وكيف تحصل على النقود وعلى أى مكان تختلف فى طلب اللهو والتسلية . حتى اذا رأت الفخاخ تنصب حول فتاة ما تقدمت اليها بالنصيحة وحذرتها بل وهددتها ايضا . . واذا فقدت احدى الفتيات عملها وانقطعت بها الاسباب ساعدتها الشرطية على دخول احدى دور حماية الفتيات . فتقيم هناك حتى يتاح لها الحصول على عمل شريف .

ومما يجدر ذكره ان المرأة فى انجلترا تصبح حرة ومسئولة متى بلغت الثامنة عشرة من عمرها . ولهذا فانك تجد فى لندن مئات الفتيات اللواتى يفدن عليها من الاقاليم فى البحث عن عمل . ورجال الشرطة يعنون خصيصا برقابة هذا النوع من الفتيات ليدفع عنهن عوامل السقوط . لان البغاء وان كان ممنوعا فى انجلترا الا انه ميسور لان البوليس لايستطيع القاء القبض على أية امرأة بتهمة مزاولة هذه المهنة المرذولة ما لم تتجمع لديه الادلة الكافية على ان هذه المرأة تغرى الرجال فى الطرق العامة وعلى انها تأخذ نقودا . . وهى أدلة يصعب جدا الحصول عليها وهذا هو السبب فى ان مهمة رجال البوليس تكاد تكون قاصرة على حماية الفتيات ووقايتهن وقطع دابر العناصر التى تهيىء جريمة الزنا

ورغم هذه الاحتياطات الشديدة فان تجار الرقيق الابيض يجدون فى لندن سوقا رائجة . . وقد ظهر فى انجلترا حديثا كتاب عنوانه : (حياة مخيفة) تكلم فيه واضعه عن كيف يغرى تجار الرقيق فتيات العائلات النبيلة . فتجد لهؤلاء التجار أعوانا من الطبقة الارستقراطية ذاتها وقد يكون بين هؤلاء الاعوان (دوقة) أو (ليدى) تعمل على التقرب من فتاة ما بقصد ايقاعها فى شرك أحد الرأسماليين . ولا تعدم هذه الدوقة وسيلة لاغراء الفتاة وتقديمها لهذا الرأسمالى الذى ينجح عادة فى اغرائها ومتى سقطت الفتاة فانها تخاف ان تفاتح أهلها بما حدث لها وما تزال تواصل حياتها المرذولة حتى تنحدر الى الدرك الاسفل

ولقد لعبت الحرب الكبرى دورا خطيرا فى هذا الموضوع وساعدت على هذا الاستهتار المتفشى فى الطبقات النبيلة . . ذلك ان القوم عانوا كثيرا فى أيام الحرب من الجوع . وكانت النساء يقدمن أنفسهن للخباز مثلا أو للقصاب كى يبيعهن ما هن بحاجة اليه فلما وضعت الحرب اوزارها اعتدل ميزان الاخلاق فى الطبقات الوضعية والمتوسطة اما بعض الطبقات الراقية فانها ودعت الاحتشام

العقوبة بالسياط

وهل من ورائها فائدة ؟

كتب أحد رجال البرلمان الانجليزى ويقول يستنكر العقوبة بالسياط كل الاستنكار كثيرون من الناس يتهمون القائلين بضرورة ابطال هذه العقوبة بانهم من ذوى العواطف . وفى الحق ان أصحاب العواطف هم انفسهم القائلون بتلك العقوبة الوحشية لان القائلين بها هم أصحاب عاطفة الانتقام وشهوة التشفى

ولنسأل الآن ما هى غاية القانون من الجزاء ؟ اليست هى منع الجريمة واصلاح المجرم ؟

اما من حيث الغاية الاولى فالضرب امر لاشأن له بمنع الجرائم . اما من حيث الغاية الثانية فليس من شك فى ان العقوبة بالضرب

من شأنها ان تؤذى نفس المجرم أشد الاذى وان تفسدها لا ان تصلحها

وقد قرر أحد كبار رجال القضاء ان العقوبة بالضرب من شأنها ان تحول المذنب من انسان الى شيطان رجيم

وكثيرون من رجال القضاء قد عززوا تقرير ذلك القاضى الحكيم ، وذكروا ان الكثيرين من الشبان والاولاد الذين نالتهم عقوبة الضرب أصبحوا من أكبر الاشقياء الذين لاتصلح معهم أية وسيلة من وسائل الاصلاح

ان واجب الانسان هو تربية النفس بالاصلاح لاقتلها بالانتقام الخير .

ان جميع البلدان فى أوروبا قد أبطلت العقوبة بالجلد ماعدا انجلترا وهذا أمر يجب ان تتلافاه الحكومة والشعب الانجليزى .

ان السياط التى تستعمل هناك تؤلف الواحدة منها من سياط متجاورة وأقصى عدد هو ٣٦ ضربة وهو عمل قاس يستدعى حضور طبيب حتى يكشف عن المضروب .

لما الغيت عقوبة الجلد من الجيش والبحرية زعم القواد ان روح الطاعة والنظام سوف تسوء فى الجيوش ولكن عكس هذا أثبتته الظروف بعد الالغاء .

والآن فهل تلغى هذه العقوبة ؟!

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة . قلم التحرير

ابحاث تجارية

بطلان الشركات التجارية

أسبابه وآثاره

(تابع ماقبله)

من الذى يملك الحق فى مطالبة البطلان

(١) دائنو الشركة

لاشك ان الاشهار لمصلحة الغير أى الدائنين . فاذا لم تشهر الشركة اعتبرت باطلة بالنسبة لهم . وفى هذه الحالة يعتبر ان الشركاء جملة تعاقدا شخصيا « مع هؤلاء الدائنين » ويحلون محل الشركة فى تعهداتها وينتج من هذا أن يصبح جميع الشركاء فى شركات التضامن ملزمين بالتضامن أيضا ويكون للدائنين الحق فى مقاضاة ايهم شاءوا طبقا للمادة ١٠٩ مدنى وكذلك الحكم بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة أما الشركاء الموصون فمسئوليتهم محدودة بمقدار حصصهم ٥٥/٦١ تجارى . ولكن بالنسبة للشركاء الموصين فى فرنسا وامكانهم التمسك بمسئوليتهم المحدودة يوجد خلاف فى الرأى والرأى الراجح والاعدل هو الذى أخذ به القانون المصرى اذ لاشأن لهؤلاء بالنشر مادام القانون لم يلق على عاتقهم هذا العبء .

ولكن رغم هذا قد يكون من صالح الدائنين اعتبار الشركة قائمة لان فى بقاء الشركة فائدتهم اذ يتقاضون ديونهم من أموال الشركة بالاولوية على الدائنين الشخصيين للشركاء وكذلك الحال اذا اجرى الشركاء تعديل عقد الشركة بدون اشهاره كما لو حلت الشركة قبل الميعاد اذ مصلحة الدائنين اللاحقين ان يعتبروا الشركة قائمة حتى يتخلصوا من مزاحمة الدائنين الشخصيين لان بحلها يشترك الجميع طبقا لقاعدة أن أموال المدين ضمان عام لجميع دائنيه . ولربما يظن ان الشركة تعتبر باطلة بالنسبة للغير الذى طلب البطلان وصحيحة بالنسبة لمن لم يطلبه ولكن ينشأ عن ذلك صعوبات كبرى عند تصفية الشركة

(٢) مدينو الشركة .

الظاهر أنه لايجوز لهم التمسك بهذا البطلان اذ لامصلحة لهم فى ذلك واذا ابطلت الشركة حل الشركاء محل الشركة فيما لها من الحقوق فلا أثر لذلك على ترتب الديون فى ذمتهم او مقدارها اللهم الا اذا كان لاحدهم دفع شخصى قبل أحد الشركاء كالمقاصة ففى هذه الحالة يستفيد ولا شك من البطلان

(٣) الشركاء

الراجح ان لهم الاحتجاج بالبطلان قبل بعضهم البعض حتى لا يرغموا على البقاء فى شركة مهددة بالبطلان لاول رغبة فى ذلك

ممن تعاملوا معها وهذا ما يقول به الاستاذان ليون كان ورينو . وهناك رأى آخر فى فرنسا ولكنه مرجوح وغير عادل ويقضى بان المقصود من النشر هو مصلحة الغير لا مصلحة الشركاء

وفى حالة بطلان الشركة لا يسرى البطلان على الماضى وتعتبر كأنها موجودة وتصفى أموال الشركة ويسرى مركز الشركاء طبقا لشروط العقد م ٥٤ / ٦٠ وبمعنى آخر يعتبر البطلان انحلالا سابقا

ولقد تعرض الاستاذ تالير لنقد هذا الرأى قائلا . ان هذه القاعدة منتقدة فى التشريع وان الاوفق ان تترك الشركة قائمة ويجازى عن تأخير النشر بتعويض او على الاقل يترك للمحكمة حرية تقدير الحكم ببطلان او بقاء الشركة حسب الظروف

ومما هو جدير بالملاحظة ان للشركاء حق طلب بطلان الشركة لعدم نشر احد شروطها وهم فى ذلك احسن حظا من الغير الذى لا يستطيع الا المطالبة ببطلان الشرط الذى لم ينشر دون ان يطلب بطلان الشركة نفسها والسبب فى هذا هو ان شروط عقد الشركة متماسكة وربما كان الشرط الذى لم ينشر كما يقول الاستاذان ليون كان ورينو هو الدافع الواحيد لبعض الشركاء فى الانتظام فى سلك الشركة ويبقى بقاؤهم فى الشركة متعذرا لعدم استطاعتهم الاحتجاج بالشرط الذى لم ينشر ضد الغير

(٤) دائنو الشركاء الشخصيون :

مصلحة هذا الفريق ظاهرة فى طلب البطلان بعدم شخصية الشركة المعنوية ولا يجعل أموالها مستقلة عن أموال الشركاء وعلى ذلك تعود أموال مدينيهم بعيدة عن حق الاولوية الذى كان لدائنى الشركة ويتساويان فى حقوقهم على هذه الاموال باعتبارها ضمانهم العام وهذا هو رأى القضاء الفرنسى ولكن يرى البعض عكس هذا الرأى قائلين بان الدائن لا يمكن ان يكون له من الحقوق أكثر مما لمدينه ولكن هذا القول منقوض لان هناك حالات استثنائية يملك فيها الدائن حقوقا اكثر مما لمدينه فضلا عن ان الشركة بسبب عدم الاشهار تعتبر كأن لم تكن بالنسبة لدائن الشريك الذى يجهل بطبيعة الحال ان جزءا من أموال مدينه قد خرج من ضمانه العام . وتتبع المحاكم المصرية الرأى القائل بعدم جواز تمسك دائنى الشركة الشخصيين ببطلان الشركة قبل دائنيها لان نص المادة ٥١/٥٧ المقابل للمادة ٥٦ فرنسية خلو من كلمة intéressé أى ذوى المصلحة التى تشمل الدائنين الشخصيين وقد أبنا مصلحتهم من قبل .

وهناك مسألة دقيقة كما يقول الاستاذ تالير وهى هل يعطى هذا الحق لدائنى الشركاء الموصيين فى شركات التوصية البسيطة مع العلم بانه حتى لو اشهرت الشركة لا يوجب القانون نشر اسماء الموصيين ؟

٢ — شركات الاسهم

شركة المساهمة

تخضع الشركة المساهمة للقواعد العامة وللقانون التجارى واحكام قرارات مجلس الوزراء (فى ١٧/٤/٨٩٩ و٣/٦/١٩٠٦ و٢٧/٨/١٩٢٣) الا ان الاستاذ ذهنى بك أثار بحثا حول اشتراط الكتابة وعدمها حيث لاحظ ان م ٤٦ تجارى لم تشترط الكتابة الا بالنسبة لشركات التضامن والتوصية ولم يردفها أو فى مادة أخرى ما يفيد اشتراطه الكتابة فى الشركات المساهمة وانه ولو ان قرارات مجلس الوزراء تشترط ذلك الا أنه يرى ان مجلس الوزراء لا يملك سلطة التشريع بما لم يشرع به القانون على سبيل الالزام dispositions impè atives

ولكنه عاد وقرر ان المسألة نظرية أكثر منها عملية لانه لا يمكن ان تتكون شركة عادة بما قيمته ١٠ جنيه فأقل .

الاجراءات الخاصة لتكوين شركة مساهمة

(١) يحرر المؤسسون العقد الابتدائى ويشتمل اسماءهم وما يتعلق بهم وعنوان الشركة والغرض منها ومدة بقائها ورأس مالها ومقدار ما اكتتب به كل منهم وايداع ربع قيمة السهم

(٢) ويلحقونه بالقانون النظامى ويشتمل على البيانات السابقة عدا ما اكتتب به المؤسسون طبقا ويجب ان يكونان (١ و ٢) محررين بصفة رسمية أو على الاقل مصادقا على الامضاءات مصادقة رسمية .

(٣) صدور المرسوم الملكى المرخص بانشائها م ٥٧ ولا يوافق مجلس الوزراء على عقود التأسيس الا اذا كانت مستوفية للشروط الآتية :—

ا — تقسيم رأس المال الى اسهم م ٤٣

ب — الا كتتاب فى جميع رأس المال

ح — الا يقل عدد الشركاء عن ٧ — قرار سنة ١٨٩٩

ى — الوفاء بربع قيمة الاسهم — قرار سنة ١٨٩٩

ه — تقرير المؤسسين بقلم كتاب المحكمة المختلطة بما يفيد ب و ى

و — تقدير الحصص العينية

و — تعيين المديرين

٤ - اجراءات النشر :

ا — اعلان العقد الابتدائى والقانون النظامى والمرسوم الملكى بالمحكمة الابتدائية مدة ٣ شهور (م ٥٧/٦٣و٤٨/٥٤)

ب — تعلن هذه الوثائق الثلاثة بالجريدة الرسمية بان يعلن العقد الابتدائى والقانون النظامى بصفتهما ملحقا للمرسوم الملكى.

ح — تعلن هذه الوثائق بصحيفة سيارة معدة لنشر الاعلانات القضائية.

الجزاء المترتب على الاخلال بقواعد تأسيس شركات المساهمة :

قد يترتب على عدم مراعاة القيود السابقة اما بطلان الشركة . المسئولية المدنية المسئولية الجنائية . فاذا انشئت شركة مساهمة دون ان يرخص مجلس الوزراء بانشائها تعتبر باطلة ولا وجود لها لان شركة المساهمة شخص معنوى لا يخلقه الا المرسوم وهذه هى الحالة الوحيدة التى يقضى فيها ببطلان شركات المساهمة اللهم الا حالة الشركات التى تزاول أعمالها فى مصر وتؤسس فى الخارج هربا من قيود القانون المصرى .

محمد السيد زكى يوسف المحامى

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره وألا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجديدة

هل صاحب السيارة الذى أعارها لصديق له مسئول عن اصابة حدثت بخطأ هذا الصديق ؟

الجواب

لا يعتبر مسؤولا عنه

اجوبة

عوائد الاملاك

ردا على السؤال الوارد بالعدد ٨٤ من الجريدة والخاص بمسألة التظلم من تقدير عوائد الاملاك تقديرا ظالما نجيب عما يأتى :

لا تملك المحاكم قانونا الفصل فى أية منازعة تتعلق بتقدير الضرائب أو ربطها بل لاصحاب الشأن ان يتظلموا منها الى الجهة الرئيسية المختصة بوزارة المالية فلهذه الجهة وحدها حق الفصل فى هذه المنازعة ومثيلاتها وذلك تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات

واما الاجراءات الادارية التى تجرى مخالفة لقانون أو امر عال ويتسبب عنها ضرر لاحد الافراد فللمحاكم الاهلية بمقتضى نص المادة ١٥ من لائحة ترتيبها حق تقدير هذا الضرر والحكم بالتعويضات على الحكومة بالقدر الذى تجده كافياً

المنصورة منصور فريد يوسف

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء الموافق ٨ و ٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة ابو ريشه تبع رفلت مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى جاموستين وبقره صفره ملك احمد ابو شعيشع وابراهيم هياد كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ فى القضية المدنية ن ٢٤٦٣ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٨٢ جنيه و ٥١٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٣١ اغسطس سنة ٩٣١ و ١ و ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بمطاى والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح فرج كطلب الحاج محمد احمد الخطيب نفاذا للحكم ن ٥٧٨ سنة ٩٣٠ خط مطاى وفاء لمبلغ ١٢٣ قرش صاغ و ٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

باب النوادر والغرائب

حرق المتاجر

هال شركات التأمين فى نيويورك كثرة الحرائق فى متاجر تلك العاصمة . وراعها ان تدفع فى الثلاثة الشهور الاخيرة فقط ١٢ مليونا من الريالات بصفة تعويض لاصحاب المتاجر المؤمن عليها

وقد دفع هذا المبلغ الطائل . وشركات التأمين واثقة من ان الحرائق ليست بالقضاء والقدر ولكن لم يتسن لها مطلقا ان تثبت ذلك .

وأخيرا حدث حريق فى احد المتاجر وكشف التحقيق عن أسرار مدهشة وحقائق غريبة لم تكن لتخطر بالبال

اثبت التحقيق بان هناك عصبة مهمتها الاتفاق مع أصحاب المتاجر المشرفة على الافلاس على حرق متاجرهم بطريقة فنية . نظير جعل معلوم . وبذلك يتخلص التجار من عار الافلاس ويسترجعون أموالهم وخسائرهم من شركات التأمين

ويرأس هذه العصبة رجل يقال له جوزيف اينشتين . والاجر الذى يتناوله هذا الرجل لايقل عن ٧٥ الف دولار . وطريقته فى العمل انه ابتكر ساعة دقاقة تنفجر فى المتجر بلاصوت مسموع . وتتبدد خلال الانفجار . وتحيل المتجر الى أتون ملتهب فى أقل من دقيقة واحدة بحيث يستحيل اكتشاف أى دليل من أدلة الحرق (عمدا)

(*)

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الاستئذان فى حمل الرتب الاجنبية

انظر العدد ٢١ من السنة الثانية

امر ملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١ بتحديد شروط الاستئذان الواجب بمقتضى الامر الملكى رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ وتحديد وتفسير المعنى المقصود من ألقاب الشرف المشار اليها فى الامر المذكور

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بوضع قواعد الاستئذان الواجب فى قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الاجنبية وفى حملها أو استعمالها

ولما كان من الضرورى تحديد شروط هذا الاستئذان ، كما أنه من الضرورى ايضا تحديد وتفسير المعنى المقصود من ألقاب الشرف المشار اليها فى امرنا المتقدم ذكره ، وذلك باخراج الالقاب الوراثية التى لا يعرفها ولا يسيغها نظام بلادنا الاجتماعى

امرنا بما هو آت :

١ — تضاف فقرة أخيرة الى المادة الثانية من أمرنا الملكى رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ المتقدم ذكره نصها كما يأتى

وفى الحالين لا يجوز تقديم طلب الاذن الا اذا كان وزير الخارجية قد أبلغ رغبة الدولة الاجنبية فى منح النشان أو الرتبة أو اللقب قبل الانعام به ؛ سواء أكان ذلك بطريق ممثل مصر لدى تلك الدولة الاجنبية أم بطريق ممثلها لدى بلاطنا

٢ — أحكام امرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ لا تنطبق على القاب النبل أو الشرف الوراثية الاجنبية ؛ ولا يجوز باى حال من الاحوال أن تكون تلك الالقاب محلا للترخيص المشار اليه فى المادتين الاولى والثالثة من امرنا السابق ذكره

وبناء على ذلك لا يجوز لاى مصرى ان يقبل تلك الالقاب أو ان يستعملها

٣ — على وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى المنتزه فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٣١)

فؤاد

انه فى يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية دنشواى مركز شبين الكوم ويوم الاثنين ١٤ منه بسوق درسنا سيصير الشروع فى مبيع جاموسه ملك السيد محمد زايد نفاذا للحكم المدنى ن ١٩٧٢ سنة ١٩٣١ شبين الجزئية كطلب احمد محمد زايد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين الكوم

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاخلال بالدفاع

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٠٠ —

المبدأ القانونى :

لا يصح للمحكمة ان تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى اثناء المداولة فى الحكم على أوراق غير التى قدمت اليها اثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها والا كان عملها مخلا بحقوق الدفاع وموجبا لبطلان الحكم وقبول الطعن

***

فى الطعن المقدم من محمد محمد الحاج حسن صناعته شيخ بلد وسكنه طناش

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٤٤ سنة ٤٧ قضائية واحمد جاد الحق مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح امبابه الجزئية ضد الطاعن واتهمه بانه فى ليلة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بمركز امبابه مديرية الجيزة بلغ كذبا مع سوء القصد نيابة امبابه بانه شرع فى قتله وطلب عقابه بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ عشرين جنيها تعويضا الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن تقدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول من وجوه الطعن مبناه ان المحكمة الاستئنافية قررت اثناء المداولة وبعد قفل باب المرافعة ضم مفردات القضية ولم تعط للدفاع فرصة للاطلاع عليها .

وحيث انه ثابت من الاطلاع على الاوراق انه بعد ان حصلت المرافعة فى القضية امام المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ قررت المحكمة تأجيل القضية للحكم اسبوعين وكلفت النيابة بضم القضية الاصلية وأصدرت حكمها فى الجلسة المحددة للنطق بالحكم بدون ان تعطى المتهم فرصة فى الاطلاع على القضية المضمومة والرد على ما جاء فيها

وحيث انه لا يصح للمحكمة ان تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى اثناء المداولة فى الحكم على اوراق غير التى قدمت اليها فى اثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد اطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها والا كان عملها مخلا بحقوق الدفاع وموجبا لبطلان الحكم

وحيث انه من ذلك يكون هذا الوجه فى محله ويتعين قبوله ولا محل لنظر الوجهين الآخرين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحسن عبد الرحيم بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

***

تنازل الطاعن فى الانتخابات

حكم تاريخه ٢٢ يوليه سنة ١٩٣١

— ٣٠١ —

المبدأ القانونى :

طبقاً للمادة ٦٥ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٣٠ يتعين على محكمة النقض ان تنظر فى الطعن بالرغم من تنازل الطاعن عن طعنه .

***

الطعن المقيد بجدول النيابة العامة برقم ٦ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ٦ سنة واحدة قضائية

المقدم من محمد رفاعى ابراهيم أفندى المندوب الخمسينى نمرة ١ بناحية البربا مركز جرجا — لابطال انتخاب — الشيخ عبد العال رضوان مرزوق الجبالى عضو مجلس النواب عن دائرة جرجا بمديرية جرجا

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات النيابة العامة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما انه قد ثبت لهذه المحكمة من الاوراق الخاصة بهذا الطعن والتحقيقات التى باشرتها النيابة بشأنه ان الشيخ عبد العال رضوان مرزوق انتخب عضوا بمجلس النواب عن دائرة جرجا بمركز جرجا واعلن انتخابه يوم اول يونيه سنة ١٩٣١ وفى الساعة ٩ و ٤٥ من صباح يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ وردت لمكتب رئيس مجلس النواب عريضة موقع عليها من محمد رفاعى ابراهيم بالطعن فى صحة هذا الانتخاب وامضاء الطاعن مصدق عليها امام محكمة جرجا الجزئية الاهلية فى يوم الاحد ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ بمقتضى محضر التصديق رقم ٢٠٦٤ سنة ١٩٣١ ولما احيلت الاوراق على النيابة لتحقيق وجوه الطعن قرر الطاعن فى محضر النيابة انه تنازل عن طعنه

وبما انه على الرغم من تنازل الطاعن فانه من المتعين على المحكمة عملا بالمادة ٦٥ من قانون الانتخاب ان تنظر الطعن وتفصل فيه

وبما انه قد تبين من محضر وكيل نيابة جرجا الذى انتقل لمكتب بوستة جرجا ان خطابا مسجلا تحت رقم ٧٦٠٠ أرسل من محمد رفاعى الى مجلس النواب بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ وتبين من محضر وكيل نيابة الاستئناف المؤرخ فى ٦ يوليه سنة ١٩٣١ الذى انتقل لمكتب بوستة الدواوين ان الرسالة المسجلة تحت رقم ٧٦٠٠ وردت من جرجا لذلك المكتب فى الساعة العاشرة صباحا من يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ وسلمت لساعى مجلس النواب يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ فى الساعة التاسعة صباحا وقد اثبت المحقق فى محضره انه لاحظ ان جميع الرسائل الواردة لمجلس النواب والمسجلة تسلم لساعى ذلك المجلس فى الساعة التاسعة صباحا فاذا وردت بعد تلك الساعه تسلم اليه فى اليوم الثانى وان المراسلات الخاصة بالمصالح لا يتبع فيها أرسال اشعار عن كل رسالة بل تسلم لساعى المعين من قبل كل مصلحة فى الدفتر المخصص لذلك فى مكتب البريد الا اذا وردت بالبريد المستعجل فان ساعى البريد هو الذى يقوم بتسليمها

وبما انه قد تبين مما تقدم ان الطاعن أرسل طعنه برسم رئيس مجلس النواب يوم ١٥ يونية سنة ١٩٣١ وورد ذلك الطعن لمكتب بوستة الدواوين يوم ١٦ من ذلك الشهر فى الساعة العاشرة صباحا ولذلك لم يتسلمه ساعى مجلس النواب الا فى اليوم التالى وهو يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٣١

وبما ان المادة ٥٨ من قانون الانتخاب قد حددت ميعاد تقديم الطلبات الخاصة بابطال انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ والنواب لرئيس المجلس المختص وهذا الميعاد هو على الاكثر الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة انتخاب العضو المطلوب ابطال انتخابه

وبما ان انتخاب الشيخ عبد العال رضوان مرزوق عضوا بمجلس النواب اعلن يوم اول يونيه سنة ١٩٣١ وطلب ابطال انتخابه المقدم من محمد رفاعى ابراهيم افندى لم يصل الى مكتب رئيس مجلس النواب الا يوم الاربعاء ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ أى بعد انتهاء الخمسة عشر يوما المحددة قانونا

وبما انه لا يمكن ان يحتج بان الطلب ورد لمكتب بوستة الدواوين فى الساعة العاشرة من صباح يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ وبان ساعى مكتب مجلس النواب لو كان حضر لمكتب البريد فى ذلك الوقت لكان تسلمه واوصله للمجلس يوم ١٦ يونيه الداخل فى الموعد القانونى لا يمكن الاحتجاج بذلك لان نص المادة ٥٨ من قانون الانتخاب صريح فى ايجاب تقديم الطلب لرئيس المجلس فى الميعاد اى ايصاله اليه او الى مكتبه وهذا الايجاب موجه الى الطاعن فهو الملزم بمراعاته والعمل على تحقيقه فى الميعاد . اما تكليف المجلس بان يرسل رسولا من قبله للبحث فى مكاتب البريد عن الاوراق الخاصة بالمجلس وتسلمها او تكليف مصلحة البريد نفسها بان تبادر الى ارسال تلك الاوراق للمجلس فور ورودها اليها فان ذلك من التكاليف التى لا مبرر لها قانونا ولا يلتفت للاحتجاج به فى مثل هذا الصدد خصوصا وان القاعدة فى مواعيد الطعون التى ينص عليها القانون هى ان يلتزم فيها حد القانون بلا تجاوز .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

***

رأي القاضى في المعارضة

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٣٠٢ —

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية ، أحيلت محاكمته عليها عملا بالقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ باحالة بعض الجنايات الى القاضى الجزئى ، ليس بواجب وعدمه لا يطعن فى سلامة الحكم .

٢ — لا يعتبر ابداء رأى فى موضوع الدعوى مجرد نظر القاضى فى طلب افراج عن المتهم .

***

طعن حسن حسن نصار

ضد النيابة فى دعواها رقم ٥٤٠ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٩٩ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى ليلة ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠ بناحية بنى صربد مركز فاقوس مديرية الشرقية سرق مع آخرين مجهولين أدوات نورج لحسن حمزة وكان أحدهم حاملا بندقية أطلقها للارهاب وطلبت معاقبته بالمادة ٢٧٣ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يرد عليه ان الحكم الاستئنافى اذ الغى حكم البراءة الابتدائى قد أتى باسباب متينة واضحة الدلالة على أدانة الطاعن وعدم صحة تقدير محكمة أول درجة فى هذا الصدد مما لا يجعل محلا للقول بانه لم يرد على أسباب حكمها

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان المحكمة الاستئنافية لم تعين من يدافع لديها عن الطاعن مع ان الجريمة التى حوكم بسببها هى جناية وكل متهم فى جناية يلزم ان يعين له محام يدافع عنه ولا يزيل هذا اللزوم حصول المحاكمة لدى محكمة الجنح تطبيقا لقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود ظروف مخففة فان العبرة فى هذا الصدد بنوع الجريمة لا بنوع الجهة القضائية التى تفصل فيها ويقول الطاعن ان تقصير المحكمة الاستئنافية فى ذلك قد أضر بحقوقه فى الدفاع خصوصا وان محاميه (أى الذى لم يحضر معه وقت المحاكمة) طلب فتح باب المرافعة أو تأجيل الحكم والتصريح له بتقديم مذكرة فلم تجبه المحكمة ،

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية أحيلت محاكمته عليها عملا بالقانون المذكور ليس بواجب وعدمه لا يطعن فى سلامة الحكم (راجع حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ فى القضية المقيدة بجدولها بنمرة ١٤٩٩ سنة ٤٧ قضائية) واذن يكون هذا الوجه غير مفيد

وحيث ان مبنى الوجه الثالث ان أحد القضاة الذين أصدروا الحكم الاستئنافى المطعون فيه سبق له وهو قاض بمحكمة فاقوس الجزئية ان نظر فى طلب افراج مقدم من الطاعن وقضى برفضه فهو اذن كان ابدى رأيه فى الدعوى وما كان يجوز له الجلوس لنظرها

وحيث انه فضلا عن ان الطاعن لم يرد هذا القاضى بالطريق القانونية فان مجرد نظر القاضى فى طلب افراج عن المتهم لا يعتبر ابداء رأى فى موضوع الدعوى اذ كل ما يبحث فيه القاضى الذى ينظر فى مثل هذا الطلب هو ماذا كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل من الاحوط بقاء الطالب محبوسا أم لا . أما كون الطالب مجرما فى الواقع أو غير مجرم ثابتة إدانته أو غير ثابتة فهذا ليس من اختصاص القاضى ولا من شأنه التعرض له واذن فرفضه لطلب الافراج ليس معناه أنه يرى ان المتهم مذنب . ومتى كان الامر هو هذا فالطعن غير سديد

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود

محكمة استئناف مصر

قضية السندات المزورة

محكمة جنايات مصر

حكم تاريخه ١٣ يوليو سنة ١٩٣١

— ٣٠٣ —

المبادىء القانونية

١ — المقصود باوراق البنوك المالية الواردة بالمادة ١٧٤ ع أوراق البنكنوت التى يجرى التعامل بها مجرى النقود وتحل محلها . والواقع ان المادة ١٧٤ ع كلها خاصة بالاوراق الصادرة من الحكومة. وأضيف اليها أوراق البنوك المالية التى حلت محل النقود وصارت فى حكم الصادرة من الحكومة أما البنك باعتباره شركة من الشركات فتزوير اسهمه يقع تحت نص المادة ١٨٣ ع الخاصة بتزوير المحررات العرفية والمادة ١٧٦ عقوبات التى تعاقب على تقليد ختم أو تمغة أو علامة لاحدى الشركات المأذونة من قبل الحكومة

٢ — يعد نصبا الحصول على مبالغ بواسطة تقديم تأمين مزيف .

***

قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣ سايرة عابدين سنة ١٩٣١ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٢٠٧ سنة ١٩٣١

ضد : زخريا مليوناس عمره ٢٧ سنة وصناعته سمسار وسكنه شارع المدابغ

سامى بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

وحضر للدفاع عنه حضرة الاستاذ مرقس فهمى المحامى .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداوله قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه فى المدة مابين ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ و ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم عابدين بمحافظة مصر أولا : استعمل عشرة سندات مزورة من سندات البنك العقارى التأسيس المأذون باصدارها بمقتضى الفرمان الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وذلك بان أودعها فى البنك الاهلى الباريسى للخصم (كنتوار ناسيونال دى اسكونت دى بارى) على سبيل الوديعة أولا ثم على سبيل الرهن ثانيا مع علمه بتزويرها ثانيا : استعمل ستة سندات مزورة من سندات الدين الموحد المصرى التى قيمة السند منها الف جنيه انجليزى وذلك بأن أودعها على سبيل الرهن فى البنك المذكور وسحبها قبل ميعاد استحقاق الكوبونات تلافيا من اكتشاف أمرها وذلك مع علمه بتزويرها ثالثا : توصل بطريق النصب والاحتيال للاستيلاء من البنك السالف الذكر على مبلغ ٦٤١٨ جنيه و٩٠١ مليم وذلك بأن رهن السندات المزورة بالبنك المذكور مع علمه بانها عديمة القيمة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧٤ و٢٩٣ و٣٢ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢ مارس سنة ١٩٣١ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد المذكورة .

وحيث أنه بجلسة يوم الاحد ١٢ يوليو سنة ١٩٣١ سمعت هذه الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه ثابت من التحقيقات أن المتهم أودع فى بنك الكنتوار نسيونال دى بارى فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ ثلاث سندات من سندات تأسيس البنك العقارى نمرة ١٩٠١ و ١٤٧٨ و١٤٧٩ على سبيل الامانة وبعد ذلك بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٠ أودع نفس السندات على سبيل الرهن وبتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ أودع ستة سندات من الدين الموحد المصرى قيمة السند الاسمية الف جنيه انجليزى نمرة ١٢٣٦١٢٥ و ١٢٤٣٨٢١ و ١٢٤٢٧٢١ و ١٢٤٢٧٣٩ و ١٢٤٢٧٥٨ و ١٢٤٠٥٤٥ — وفى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أودع سبعة سندات أخرى بنك عقارى وهى نمرة ١٥٦ و١٨٦٦ و٣٨٣ و٥٤٩ و ١٦٢٢ و ١١٢٧ على سبيل الرهن ايضا وذلك بمقتضى ثلاث حوافظ موقع عليها من المتهم واعترف بامضائه عليها ثم سحب سندات الموحد فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ .

وحيث انه ثابت ايضا ان المتهم سحب على هذه السندات من البنك مبلغ ٦٤١٨ ج و٩٠١ م

وحيث أنه على اثر ذلك ظهر وجود

سندات موحد وبنك عقارى تأسيس مزورة بخزينة البنك العثمانى وجرى تحقيق بشأنها فدعى ذلك بنك الكونتوار نسيونال للتحقق من السندات المودعة عنده من المتهم فارسلها للبنك العقارى فقرر بانها مزورة كما أنه بالاستعلام من صندوق الدين عن سندات الدين الموحد السابق ايضاح نمرها فاجاب بان السند نمرة ١٢٤٢٧١ حصل استهلاكه فى سنة ١٨٨٣ وباقى السندات موجودة وجارى التعامل بها وان كوبوناتها صرفت فى مصر والاسكندرية ولوندرة بمعرفة يونين بنك ومدلاند بانك بانكلترا والبنك الاهلى والكريدى ليونيه ويستفاد من ذلك ان السندات التى أودعها المتهم هى سندات مختلقة وقد اخفى البنك ذلك فى بادىء الامر عن المتهم ولكنه سأله عن مصدر هذه السندات بحجة انه توجد أوراق مسروقة فقال المتهم انه اشتراها من زمن طويل فطلب منه حوافظ المشترى أو الفواتير فوعد بالبحث عنها وتقديمها الا انه عاد فى اليوم التالى وقال انه أخذها من الخواجة اتليو فنتورا ووعد بتسوية الحساب

وحيث انه لا نزاع فى ان السندات المذكورة مزورة والمتهم سلم بتزويرها ولكن كل دفاعه ينحصر فى انه أخذها بسلامة نية من اتليو فنتورا ليسحب عليها نقودا ويشتغل بها لحساب المذكور الذى سبق ان اشتغل بالمضاربة فى الاقطان فى اجنسيات متعددة وخسر فيها وصار لا يريد ان يشتغل بصفة ظاهرة خوفا من هذه الاجنسيات فطلب من المتهم ان يكون الشغل باسمه وسلمه السندات لهذا الغرض وأخذ بها أيصالا ،

وحيث ان اتليو فنتورا انكر تسليم هذه السندات للمتهم والمتهم لم يقدم أى دليل عليه ولو كان دفاعه صحيحا لقرره من أول الامر بمجرد ان أعلنه مدير البنك بان الاوراق مشتبه فيها وطلب منه مستندات ملكيته لها كما انه لم يثبت ان اتليو فنتورا كان حقيقة مدينا بمبالغ طائلة تمنعه من الشغل بصفة ظاهرة خوفا من دائنيه وكل ما ثبت من أقوال المتهم نفسه ان فنتورا المذكور متأخر عليه بضع مئات من الجنيهات للاجنسيات التى ذكرها فلم يكن هناك داع لان يتخلى عن سندات بالوف من الجنيهات ويعطيها للمتهم ليضارب بها هروبا من دين زهيد وكان سند واحد يكفى لسداد أضعافه كما ان المتهم لم يقدم دفاتر تثبت انه كان يشتغل لحساب غيره ولو صح ان فنتورا أعطى السندات للمتهم بهذه الكيفية لكان من الطبيعى ان يرتاب المتهم فى الامر ولكن قبوله لها فى هذه الظروف يشعر انه يعلم بحقيقتها .

وحيث ان سحب المتهم لسندات الدين الموحد فى ٦ اكتوبر قبل موعد استحقاق كوبوناتها وبعد ايداع سندات تأسيس بنك عقارى بدلها دليل على ان المتهم يعلم بتزويرها ويريد عدم تعريضها لدفع الكوبونات خشية افتضاح امرها ولا يقبل من المتهم قوله أنه سحبها بناء على طلب فنتورا لانه كان يريد تقديمها فى مزاد للحكومة وانه قد أحضر له اسهما من اسهم البنك العقارى لتحل محلها لانه فضلا عن عدم ثبوت هذا الادعاء فانه ليس من الصحيح ان الحكومة تحتم ان يكون التأمين فى مزاداتها اسهم دين موحد

وحيث انه لهذه الاسباب ترى المحكمة ان المتهم كان يعلم بان السندات المذكورة مزورة ومختلقة وانه مع ذلك استعملها بان أودعها فى بنك الكنتوار الاهلى الباريسى على سبيل الامانة وعلى سبيل الرهن وسحب عليها المبلغ المبين بالتهمة

وحيث انه فيما يتعلق بسندات الدين الموحد فانها سندات صادرة من خزينة الحكومة من المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ عقوبات وتزويرها أو استعمالها مع العلم بتزويرها معاقب عليه بتلك المادة

وحيث انه فيما يتعلق بسندات تأسيس البنك العقارى فان المادة ١٧٤ عقوبات قد نصت ايضا على اوراق البنوك المالية التى اذن باصدارها قانونا ولكن تلك السندات ليست منها اذ المقصود باوراق البنوك المالية أوراق البنكنوت التى يجرى التعامل بها مجرى النقود وتحل محلها وقد ورد بالتعليقات على هذه المادة « بما انه رخص للبنك الاهلى باصدار أوراق مالية فمن الضرورى وقاية للمعاملات حماية هذه الاوراق بنوع خاص » والواقع ان المادة ١٧٤ عقوبات كلها خاصة بالاوراق الصادرة من الحكومة وأضيف اليها أوراق البنوك المالية التى حلت محل النقود وصارت فى حكم الصادرة من الحكومة أما البنك باعتباره شركة من الشركات فتزوير اسهمه يقع تحت نص المادة

١٨٣ من قانون العقوبات الخاصة بتزوير المحررات العرفية على وجه العموم والمادة ١٧٦ عقوبات التي تعاقب على تقليد ختم أو تمغة أو علامة لاحدى الشركات المأذونة من قبل الحكومة

وحيث ان الحصول على مبالغ بواسطة تقديم تأمين مزيف يعد نصبا ايضا

وحيث انه من كل ما تقدم يثبت ان المتهم فى الزمان والمكان المتقدم ذكرهما اولا استعمل عشرة سندات مزورة من سندات البنك العقارى التأسيس المأذون باصدارها بمقتضى الفرمان الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وذلك بان اودعها فى البنك الاهلى الباريسى للخصم (كنتوار ناسونال دى اسكونت دى بارى) على سبيل الوديعة أولا ثم على سبيل الرهن ثانيا مع علمه بتزويرها ثانيا — استعمل ستة سندات مزورة من سندات الدين الموحد المصرى التى قيمة السند منها الف جنيه انجليزى وذلك بان اودعها على سبيل الرهن فى البنك المذكور وسحبها قبل ميعاد استحقاق الكوبونات تلافيا من اكتشاف أمرها وذلك مع علمه بتزويرها ثالثا — توصل بطريق النصب والاحتيال للاستيلاء من البنك السالف الذكر على مبلغ ٦٤١٨ جنيه و٩٠١ مليم وذلك بان رهن السندات المزورة بالبنك المذكور مع علمه بانها عديمة القيمة وعقابه على ذلك ينطبق على المواد ١٧٤ و١٧٦ و١٨٣ و ٢٩٣ من قانون العقوبات وايضا على المادة ٣٢ من ذلك القانون

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد السالف ذكرها .

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم زخريا مليوناس بالسجن ٥ سنوات

دائرة على زكى العرابي بك وحضور محمد زغلول بك ومحمد كامل عباس بك مستشارين وابراهيم حلمى افندي وكيل النيابة واحمد خيرى افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

استئناف الحكم بالمصاريف

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه يونيه سنة ١٩٣١

—٣٠٤—

المبدأ القانونى :

رسمت المادة ١١٦ مرافعات طريقتين لتقدير مصروفات الدعوى : ١ — تقديرها فى ذات الحكم أو ٢ — بامر رئيس المحكمة او نائبه

ففى الحالة الاولى يجوز استئناف الحكم بالمصاريف اولا يجوز بحسب جواز استئناف الحكم فى موضوع الدعوى وعدمه عملا بقاعدة الفرع يتبع الاصل وفى الحالة الثانية يكون الحكم الصادر فى معارضة الخصم فى المصاريف حائز الاستئناف او غير حائزه استقلالا وتبعا للقواعد العامة بصرف النظر عن الحكم الصادر فى نفس الدعوى

«*»

القضية المدنية المستأنفة المرفوعة من ابراهيم شنوده من السلمية مركز نجع حمادى عنه حلمى بطرس المحامى

ضد : برتوس موسى المزارع من السلمية عنه مشيل رزق المحامى

الواردة الجدول نمرة ٣٥ سنة ١٩٣٠

قدم المستأنف عليه طلبا لحضرة قاضى محكمة نجع حمادى يطلب فيه تقدير مبلغ ٨ ج و ٩٤٠ م قيمة ما دفعه امامها فى القضية المدنية رقم ٢٢٠٧ سنة ١٩٢٨ المرفوعة منه ضد المستأنف وذلك لحضرة مندوب المحكمة المختلطة الذى احضر صورتى العقد الرسمى من المحكمة المختلطة لمحكمة نجع حمادى الجزئية الذى طعن فيهما المستأنف بالتزوير وحكم بصحتها والزم بالمصاريف الخ

المحكمة

من حيث ان وكيل المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

وحيث ان المادة ١١٦ من قانون المرافعات رسمت طريقين لتقدير المصاريف أولهما تقدير مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن معا هو فى مقدور المحكمة عادة وثانيهما تقدر بامر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من القضاة بناء على عريضة يقدمها الطالب ويسلم بها كاتب المحكمة ورقة نافذة المفعول لمن حكم له بها بغير احتياج الى مرافعة جديدة

وحيث ان المادة ٣٠ مرافعات نصت على ان تقدير الدعاوى يكون باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقا قبل رفع الدعوى من

الفوائد والخسائر والمصاريف معا يستنتج منه ان مصاريف الدعوى هى من الملحقات التى لا تدخل فى قيمة الدعوى عند التقدير

وحيث انه اتضح من ذلك انه متى اتبع الطريق الاول وتقدرت المصاريف فى الحكم الذى فصل فى أصل النزاع بين الخصوم أمام محكمة أول درجة وكان الاستئناف قاصرا على المصاريف فيتبع الاصل فى جواز الاستئناف من عدمه عملا بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل فمتى كان أصل النزاع قابلا للاستئناف اصبح الاستئناف جائزا بالنسبة للمصاريف مهما كانت قيمتها والعكس بالعكس

وحيث انه فى حالة انتهاج الطريق الثانى بان تقدرت المصاريف بامر رئيس المحكمة او من ينوب عنه من القضاة بورقة نافذة المفعول تسلم من كاتب المحكمة فقد استن قانون المرافعات بالمادتين ١١٧ و ١١٨ طريق الطعن فى التقدير بان اباح لكل من الخصوم برفع ظلامته فى ظرف ثلاثة أيام تجرى من اعلان الورقة المعطاة من قلم كتاب المحكمة وتنظر هذه المعارضة فى غرفة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم — والحكم الصادر من المحكمة فى غرفة المشورة يكون جائز الاستئناف وفاقا للقواعد العامة لا تبعا للطلب الاصلى لان المطالبة بتقدير المصاريف اصبحت طلبا مستقلا بذاته منفصلا تمام الانفصال عن الطلب الاصلى وبعيدا عنه كل البعد فاذا ما اتضح ان قيمة المصاريف المطالب بها تزيد عن النصاب النهائى للقاضى الجزئى جاز الاستئناف والا فلا

وحيث انه بتصفح العريضة المؤرخة ٩٣ مايو سنة ١٩٣٠ المقدمة من المستأنف عليه بطلب تقدير ما قام بدفعه من المصاريف اتضح انها قاصرة على طلب مبلغ ٨ ج و ٩٤٠ م مما يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى ويتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف لعدم بلوغه النصاب الجائز فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب والزمت المستأنف بالمصاريف

دائرة سامى زكى بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين احمد امين عوض افندي وابراهيم كامل واصف افندي وبحضور سامى جورجيوس كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

رد العربون

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٠٥ —

المبادىء القانونية

١ — العربون بالمعنى الوارد فى مادة ١٥٩٠ مدنى فرنسى — والتى اقر حكمها العرف فى مصر واحكام القضاء — هو فدية يفتدى بها أحد المتعاقدين ذمته من العقد Moyen de dédit اذ العقد المقترن بعربون هو عقد مصحوب بخيار النقض أو بعبارة أخرى معلق على شرط النقض على خلاف فى اعتبار هذا الشرط فاسخا أو موقتا. فنقض العقد أو بعبارة اخرى التخلف عن اتمام الصفقة حق مطلق لكل من طرفى العقد ولا سبيل على احدهما اذا اختاره الا ضياع العربون اذا كان المتخلف هو المشترى ورده مضاعفا اذا كان هو البائع ويترتب على ذلك :

اولا — ليس هناك داع للحكم بفسخ التعاقد بناء على تخلف احد المتعاقدين عن اتمام العقد . فليس البائع بحاجة الى استصدار هذا الحكم اذا أراد ان يقضى له باستيفاء العربون ولا المشترى بحاجة اليه ايضا اذا أراد ان يقضى له برد العربون مضاعفا

ثانيا — تقدر الدعوى الخاصة برد العربون مضاعفا بقيمة المبلغ المطالب به دون الالتفات الى قيمة العقد

ثالثا — ان العربون لا يعتبر شرطا جزائيا فلا تسرى عليه قواعد الشرط الجزائى فلا يشترط للقضاء به التكليف الرسمى أو ثبوت الضرر

٢ — الدفع بعدم الاختصاص يجب ابداؤه قبل الدفع بالبطلان والا سقط الحق فى التمسك به

***

قضية المعارضة المرفوعة من محمد حسن بيكار ضد . محمد حواش

الواردة الجدول نمرة ٢٥١٧ سنة ١٩٣٠

عارض المعارض بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٠ فى الحكم الغيابى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ قاضى بمبلغ ٣٢٠٠ قرشا والمصاريف ويطلب الحكم ببطلان عريضة الدعوى وبطلان الحكم المعارض فيه مع الزام المعارض ضده بالمصاريف والاتعاب وبالجلسة دفع المدعى بعدم اختصاص

المحكمة بنظر الدعوى وقدم المعارض ضده مذكرة بدفاعه

المحكمة

حيث ان المعارضة حازت شكلها القانونى

وحيث انه ثابت ان المعارض باع للمعارض ضده بمقتضى عقد مؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حصة فى منزل بثمن قدره ٢٠١ جنيه دفع من المشترى للبائع مبلغ ١٦ جنيه بصفة عربون والباقى اتفق على دفعه لدى تحرير عقد البيع النهائى الذى حدد له ١٥ مارس سنة ٩٣٠ وبتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٣٠ انذر المشترى البائع بوجوب تنفيذ العقد واردفه بانذار آخر فى ٢٧ مارس سنة ٩٣٠ محددا يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ للتوقيع على العقد ولكن البائع لم يحرك ساكنا فرفع المعارض ضده الدعوى مطالبا برد العربون ومثله أى مبلغ ٣٢ ج فقضت له المحكمة غيابيا بذلك

وحيث ان المعارض دفع بصحيفة المعارضة ببطلان التكليف بالحضور كما دفع بجلسة ٢٢ يناير سنة ٩٣١ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

وحيث انه فيما يختص بالدفع بالبطلان فانه يتضح من صحيفة الدعوى ان المعارض أعلن فى نفس المنزل الذى يقرر فى صحيفة المعارضة المرفوعة منه انه يقيم فيه ولامتناع أهل منزله عن الاستلام سلمت صورة الاعلان لمندوب المحافظة

وحيث انه يتضح من هذا ان الاعلان صحيح لا شائبة فيه ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث ان مبنى الدفع بعدم الاختصاص ان الحكم فى الدعوى يتناول البت ضمنا فى فسخ عقد قيمته تزيد على النصاب الذى تجوز للمحكمة ان تقضى فيه

وحيث أنه لتقدير قيمة الدفع يجب البحث فى حكم العربون قانونا وهل الحكم برد العربون يعتبر قضاء بفسخ عقد البيع اذ المعارض يسلم ان المبلغ موضوع الدعوى هو عربون (محضر جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣١) كما انه نص فى عقد البيع على ان البائع اذا تأخر عن اتمام البيع يكون ملزما برد المبلغ المقبوض مضاعفا واذا تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى الميعاد المذكور لا يكون له الحق فى استرداد ما دفع والمعارض ضده رفع هذه الدعوى على الاساس المذكور . فصفة المبلغ وانه دفع كعربون ثابت اذن من العقد ومسلم بها من الطرفين

وحيث ان العربون بالمعنى الوارد فى م ١٥٩٠ مدنى فرنسى والتى أقر حكمها العرف فى مصر واحكام القضاء — هو فدية يفتدى بها أحد المتعاقدين ذمته من العقد (Moyen de dédit)

اذ العقد المقترن بعربون هو عقد مصحوب بخيار النقض أو بعبارة أخرى معلق على شرط النقض . على خلاف فى اعتبار هذا الشرط فاسخا بمعنى ان العقد يتم ولكنه يفسخ اذا استعمل أحد العاقدين حقه فى نقضه أو شرطا موقفا وهو ان لا يستعمل العاقدان حقهما فى نقض العقد فنقض العقد اذن او بعبارة أخرى التخلف عن اتمام الصفقة حق مطلق لكل من طرفى العقد ولا سبيل على احدهما اذا اختاره الا ضياع العربون اذا كان المتخلف هو المشترى أو رده مضاعفا اذا كان هو البائع .

وحيث أنه ينتج من هذا ان العقد ينفسخ حتما بمشيئة أحد الطرفين وليس هناك داع للحكم بفسخ التعاقد بناء على تخلف أحد المتعاقدين عن اتمام العقد فليس البائع بحاجة الى استصدار هذا الحكم اذا اراد ان يقضى له باستيفاء العربون ، ولا المشترى بحاجة اليه ايضاً اذا أراد ان يقضى له برد العربون مضاعفا ، ومن نتائج هذا الفسخ المحتم ان ليس لاحد المتعاقدين المطالبة بتنفيذ التعهد عينا ، وطلب الحكم بصحة التعاقد اذا اختار الآخر النكول عنه ، ومن النتائج الاخرى المترتبة على اعتبار العربون مقابلا للعدول على التعاقد انه لا يعتبر شرطاً جزائيا فلا يخضع لقواعد الشرط الجزائى ، فلا يشترط للقضاء به التكليف الرسمى أو ثبوت الضرر بل هو أقرب ان يكون من التعهدات التخييرية أو المعلق نفاذها على شرط

وحيث انه لذلك يتضح انه لا داعى لاستصدار حكم بالفسخ للحكم برد العربون ويتعين اعتبار نصاب الدعوى بقيمة المبلغ المطلوب ويكون الدفع الفرعى بعدم الاختصاص فى غير محله فضلا عن ان هذا الدفع لم يقدم فى الوقت اللائق اذ تنص م ١٣٤ مرافعات (يجب ان يقدم قبل ماعداه من أوجه الدفع) والمعارض دفع صحيفة الدعوى بالبطلان ولم يذكر شيئا عن هذا الدفع فابداؤه بعد ذلك يكون متأخرا

ومسقطا لحقه فى التمسك به.

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فقد ثبت مما تقدم ان المعارض تخلف عن اتمام البيع فيكون ملزما برد العربون مضاعفا ولا محل للبحث فيما اذا كان قد أصاب المعارض ضده ضرر من جراء تخلف المعارض عن اتمام الصفقة اذ العربون كما سبق بيانه ليس شرطا جزائيا ولا يخضع لقواعده

وحيث انه لذلك يتعين تأييد الحكم المعارض فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وبرفض الدفع الخاص ببطلان صحيفة الدعوى والدفع الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. وموضوعا برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه والزمت المعارض بالمصاريف ومبلغ مائة قرش اتعاب محاماه.

دائرة عبد العزيز محمد القاضي وحضور زكريا السكشير كاتب الجلسة

***

غصب المستأجر العين

محكمة قليوب الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٣١

— ٣٠٦ —

المبدأ القانوني.

المتفق عليه علما وعملا ان يد المستأجر على العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجارة تعتبر فى حكم يد الغاصب. ويكون القضاء المستعجل بموجب القانون فى المادة ٢٦ مرافعات مختصا بنظر اخراج الغاصب وطرده من العين المؤجرة

***

قضية الشيخ عياد عيد الزهوى صاحب ملك بطنان مركز قليوب ومحله المختار عنه لبيب سعد المحامى

ضد: بيومى حميد الطوخى قهوجى بنوى مركز شبين القناطر

الواردة الجدول سنة ١٩٣١ رقم ٣٧٣

طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بالزام المدعى عليه باخلاء العين المؤجرة له من المدعى بجهة نوى مركز شبين القناطر وتسليمها للمدعى مع المصاريف والاتعاب والنفاذ.

وقد دفع وكيل المدعى عليه بالجلسة بان الدعوى مجهولة القيمة فتكون من اختصاص المحكمة الكلية وبان القضاء المستعجل غير مختص بنظرها.

المحكمة

حيث ان وكيل المدعى عليه دفع الدعوى بانها تتضمن طلب اخلاء فهى مجهولة القيمة فيجب رفعها للمحكمة الكلية كما انه دفع بان القضاء المستعجل غير مختص بنظرها

وحيث عن الدفع الاول فان دعوى الاخلاء تقدر قيمتها بايجار سنة من واقع عقد الايجار

وحيث ان قيمة الايجار فى السنة مبلغ ١٥٠٠ قرش فالدعوى اذا من اختصاص المحكمة الجزئية ويتعين رفض هذا الدفع

وحيث فيما يختص بالدفع الثانى فان المتفق عليه علماً وعملا ان يد المستأجر على العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجارة تعتبر فى حكم يد الغاصب ويكون القضاء المستعجل بموجب القانون فى المادة ٢٦ مرافعات مختصا بنظر اخراجه وطرده من العين المؤجرة فيتعين رفض الدفع ايضا

وحيث انه مشترط فى عقد الايجار ان على المؤجر اذا أراد اخراج المستأجر من العين المؤجرة التنبيه عليه رسميا بذلك قبل انتهاء الايجارة بشهرين

وحيث ان المدعى قام بانذار المدعى عليه بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٣٠ باخلاء العين فى نهاية مدة الايجارة اى فى ٥ يناير ١٩٣١

وعليه يكون المدعى قام بما فرضه عليه العقد وتكون طلباته فى محلها ويتعين الحكم له بها.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين الفرعيين واختصاص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى وبالزام المدعى عليه باخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمدعى والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ

اصدر الحكم القاضى على فهمى وحضور سيد راشد الكاتب

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠٪ وفى العباسية بمصر ٨٥٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

المحاكم الشرعية

تنفيذ حكم النفقة

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٣٠٧ —

المبادىء القانونية

١ – الترديد فى التنفيذ بمبلغ معين بين طلب اداء هذا المبلغ وبين الحبس عند امتناع عن ادائه والتنفيذ بذلك المبلغ مرة ثانية مع ترك الترديد والاقتصار على طلب اداء المبلغ فقط لا يجعل موضوع التنفيذين متغايرين

٢ – اذا كان للمحكوم له بالنفقة الخيار فى التنفيذ بها بطرق مختلفة واختار طريقا منها فقد سقط خياره وحرم عليه سلوك طريق غير ماسلف متى كان الموضوع واحدا وكانت جهة التنفيذ التى اختيرت مختصة ولم يفصل فيه بعد نهائيا

***

القضية الجزئية نمرة ٢٠٦ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠

المرفوعة من محمد ابراهيم السيد من دهشور

ضد حفيظه حسن حسانين من الناحية

بطلب اشكال فى متجمد نفقة

الوقائع

طلب وكيل المستشكل ضمن دعوى شرعية الحكم لموكله على المستشكل ضدها بوقف تنفيذ حكم النفقة الصادر لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٢٩ فى القضية رقم ٧٦٢ سنة ٢٨ و٩٢٩ بمبلغ سبعمائة قرش تجمدت بمقتضاه من ذلك خمسمائة وأربعون قرشا صاغا فى المدة من ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ لغايه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بالنسبة لنفقتها ولغاية ١٥ فبراير سنة ١٩٣٠ بالنسبة لكسوتها وباقيه وقدره مائة وستون قرشا صاغا فى المدة من ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ لغاية ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ بالنسبة لنفقة هانم وبهلول ابنتها وابنها منه للاسباب المتضمنة صدور حكم من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى قضية الحبس رقم ١٢ سنة ٩٢٩ و ١٩٣٠ قضى بوقف اجراءات التنفيذ لذلك المبلغ عينه حتى يفصل فى القضية التى سترفع ببراءة الذمة فى الميعاد القانونى وهذا التنفيذ هو عين ذلك التنفيذ فلا يقبل لانه محض تكرار وقد أخذ التنفيذ الاول مجراه القانونى

ووكيل المستشكل ضدها صادق على الدعوى وقال ان هذا التنفيذ غير التنفيذ السابق . لان ذلك التنفيذ قد طلب فيه التنفيذ بالحبس عند الامتناع عن اداء هذا المبلغ ولم يطلب ذلك فى هذا التنفيذ فهما متغايران بهذا الاعتبار وصمم كل على مرافعته .

المحكمة

لانزاع فى ان المبلغ المنفذ به فى هذه القضية الآن هو عين المبلغ السابق التنفيذ به فى القضية رقم ١٢ المذكورة التى حكم فيها بوقف اجراءات التنفيذ وانما النزاع منحصر فى أن التنفيذ الآن هو عين ذلك التنفيذ أو غيره فقال وكيله عنه وطلب ماطلب وقال وكيلها غيره لان الاول قد طلب منه الحكم بالحبس عند الامتناع عن اداء المبلغ وهذا لم يطلب فيه ذلك بل قصر التنفيذ فيه على المال فقط فهما متغايران بهذا الاعتبار

ومن حيث ان ماقاله وكيلها من ان الترديد فى التنفيذ الاول يتطلب اداء هذا المبلغ وبين أن طلب الحبس عند عدم ادائه وتركه فى هذا التنفيذ لا يجعل التنفيذين متغايرين لان موضوعهما واحد فى الحالتين وهو طلب اداء المبلغ رضى المحكوم عليه بالاداء او امتنع منه لان المستشكل ضدها لاتبغى بهذين التنفيذين لا الحصول على هذا المبلغ ليس غير

ومن حيث ان القانون قد بين طرق التنفيذ فى مثل هذا المبلغ وجعل للمحكوم له بالنفقة الخيار بين سلوك مايشاء منها وهذا واضح فى انه متى سلك واحدا منها فقد حرم على نفسه سلوك غيره وان بمجرد اختياره اياه فقد سقط خياره وصار لاحق له فى اختيار غيره ولو لم يفصل فى هذا التنفيذ الذى سلكه من له الخيار فلا يملك حينئذ ان يختار غيره متى كان الموضوع واحدا وكانت جهة التنفيذ مختصة به

ومن حيث ان موضوع التنفيذين واحد وان جهة التنفيذ واحدة ومختصة به وقد اختارت المستشكل ضدها طريقا معينا من طرق التنفيذ فلا يجوز لها ان تسلك غيره

لسقوط حقها فى سلوك غيره باختيارها الطريق الذى سلكته وقد حرم عليها فى هذه الحالة سلوك غيره وسقط خيارها فيه والساقط لا يعود

ومن حيث ان المستشكل ضدها قد سلكت غير الطريق السابق سلوكها اياه مع بقاء التنفيذ الاول لما تم اجراءاته بعد فيكون عملها هذا غير جائز اذ لو جاز لها ذلك لصح وجود عدة تنفيذات متناقضة فى موضوع واحد من جهة واحدة ربما لا يمكن رفع مافيها من التناقض ولأدى ذلك الى اختلال النظام والفوضى فى التنفيذ

ومن حيث ان المستشكل ضدها قد اختارت طريقا معينا من طرق التنفيذ فى موضوعها هذا وسارت فيه ولما تم اجراءاته بعد ثم عدلت عن السير الموصل الى اتمام اجراءاته الى سلوك طريق آخر للتنفيذ بالمبلغ نفسه فيكون هذا اعراضاً منها عن سلوك الطريق الذى اختارته لنفسها واختارت غيره وهى لا تملك ذلك وقد منعت من اختيار غيره فلا تقر على عملها هذا اذ لا يخفى مافيه من الفوضى واختلال النظام اذ كلما اختارت طريقا خاصا من طرق التنفيذ للوصول الى الغاية المنشودة لها واقرها القضاء عليه تحقيقا لرغبتها ثم لم يصادف ذلك هوى فى نفسها اعرضت عنه وسلكت غيره وملكت نفسها ماليس من حقها وهكذا دواليك والعدل والنظام ينبوان عن هذا فيتعين الآتى :

لهذا

تقرر وقف اجراءات التنفيذ فى هذا المبلغ بحالته هذه حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي بها وبحضور الشيخ حسن ابراهيم كاتب الجلسة

ملاحظة

لم يقدم طعن فى هذا الحكم

المحاكم المختلطة

امتياز المؤجر فى المحصول

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثالثة المدنية رياسة فان اكيري — ورثة على العيادى ضد محمد الامير)

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩

— ٣٠٨ —

المبادىء القانونية

١ — لا يفقد المؤجر امتيازه على ثمن المحصول الضامن لاجرة العين المؤجرة حتى ولو ادعى بان المحصول ملك له لا للمستأجر ورفضت دعواه

٢ — للمؤجر حق الامتياز على جميع المحصول الموجود فى العين المؤجرة. ولكن هذا الامتياز لا يشمل الا المحصول الذى يضمن الاجرة . وهو محصول السنة فقط لا محاصيل السنوات السابقة

مدارس الاسماعيلية بالقاهرة

المدرسة الاسماعيلية الثانوية بالخليج تليفون ٧٠٩٩ بستان المدرسة الاسماعيلية الابتدائية بالسيدة تليفون ٢٦٨٤ بستان المدرسة الاسماعيلية الثانوية والابتدائية بشبرا شارع جزيرة بدران نمرة ٣٠ تليفون ٣٩٤٢ مدينة

تقدم طلبات الالتحاق لجميع الفرق بهذه المدارس من الآن على استمارة خاصة ثمنها ثلاثون مليما . وبالمدارس قسم داخلى

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لمامها الآن سيارات فاخرة لنقل التلميذات.

محل التنجيد والمفروشات لصاحبه

محمد صالح

رقم ٦ شارع الكنيسة الجديدة

امام البنك الاهلى

معرض عام

تليفون رقم ٩٢ — ٢٨ بستان

خدمة للجمهور جعل الأثمان متهاودة جدا

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد نمرة ٥٤

محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية
اعلان بيع في القضية المدنية نمرة ١١٩٧ سنة ١٩٢٩

انه في يوم الثلاثاء ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ الموافق ٣ جماد الاول سنة ١٣٥٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى خليل محمد شحاته النجار من قسم الحكما بالزقازيق وفاء لمبلغ ٢٩٤٤ قرش صاغ خلاف مايستجد بثمن أساسي وقدره ١٥ جنيه و ٣٦٠ مليم بعد تنقيص الخمس ثلاثة دفع وبناء على طلب حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ ن ٣٠٧ ونمرة ١٥٥ و١٥٦ تسجيلات . وهذا البيع بناء على طلب الحرمه زينب بنت عطيه مصطفى المقيمة بكفر الزقازيق البحرى ببندر الزقازيق ومكتبها المختار مكتب الاستاذ رياض افندي المصرى المحامى بالزقازيق وفاء لشروط واردة بحكم نزع الملكية المذكور

بيان العقار

نصف منزل كائن بقسم الحكما بالزقازيق واقع بشارع الحامي ن ٢٥ ملك ن ٦٨ مبني بالطوب الاخضر دور واحد يحتوى على خمسة محلات والنصف المذكور شائع بالمنزل المحدود من بحرى عبد السلام احمد متولي ومن غربي مرمى عنانى ومن قبلي الحرمه ام الرزق والشرقي الطاهر علي والمنزل له بابين شرقي وغربي ومجموع مسطحه ١٧٥ متر تقريبا وشروط البيع وبقية الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى كل من له رغبة في المشترى عليه الحضور في المكان الموضح أعلاه

كاتب أول محكمة الزقازيق

انه في يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية البرانية وفي يوم الاربعاء ٢٣ منه بسوق اشمون اذا دعت الحالة سيباع علنا منقولات منزلية وغيرها المبينة بمحضر الحجز ملك حسين محمد الشاعر نفاذا لحكم محكمة اشمون الجزئية ن ١٩٣٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٦٢٥ قرش صاغ و ٢٠ فضه كطلب حضرة عبد الرحمن بك جاد الله بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الثلاثاء ١٥ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا واليوم الثاني اذا دعت الحاله بناحية ناموس مركز طوخ قليوبية سيباع بالمزاد عجل بقر و ٣ نعاج ملك احمد حسن كشك نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية في القضية ن ٢٠٨٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر كطلب صالح اسماعيل بدير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه في يومي الاربعاء والخميس ١٦ و١٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة عزبة ابو ريشه تبع رفات مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومي جاموسه وحمار مبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد عوض ومبروكه ابو واصل كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراي عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ في القضية المدنية نمرة ١٠٨٩ سنة ١٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ١٦٣ جنيه و ٥٥٨ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ١٥ و١٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية نجم حسن محمد الفاقه تبع تندة مركز ملوي سيباع بالمزاد بقره ونتاجها ملك محمد ابو قفه نفاذا للحكم ن ٥٤٧٤ سنه ٩٣١ محكمة ملوي كطلب الشيخ محمد صالح حبيب وفاء لمبلغ ٧٠٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية الواط مركز فوه سيصير الشروع في مبيع جاموسه وحماره ونورج ومحرات وخمسة ارادب قمح ملك مرمى يوسف سلطان نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية في القضية نمرة ٦٦٩٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ كطلب ابراهيم افندي القاد من الواط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يومي الاربعاء والخميس ٩ و ١٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نزلة فرج الله مركز المنيا ويوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ ببندر المنيا سيباع بالمزاد ماكينة مياه والمنقولات الواضحة بمحضري الحجز التنفيذي ملك عبد الملك افندي ميخائيل نفاذا للحكم نمرة ١١٦٧ سنة ٩٣٠ جزئي المنيا وفاء لمبلغ ١٠٦ ج و ٨٢٠ م بخلاف النشر كطلب الخواجة شفيق مرزوق التاجر ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى فى القضية المدنية نمرة ٤٢١٢ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد صالح ماضى صاحب ما كينة طحين بقراقص مركز دمنهور ومقيم بها وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ ومسجل بمحكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ بنمرة ٧٣٤

بيان العقار

ما كينة طحين قوة ٣ حصان طرز قلاده انطون من الطرز القديم مقامة على أرض مسطحها ٩٨ متر كائنة بزمام قراقص مركز دمنهور مديرية البحيرة بحوض الجنينه نمرة ٢٣ وحدودها البحرى السيد صالح مكرم بطول ١٤ متر والقبلى ابراهيم السيد حربى بطول ١٤ متر والشرقى المذكور بطول ٧ متر والغربى براح سكه حديد الدلتا بطول ٧ متر وذلك ضمن القطعة نمرة ٢٤ . وهذا البيع بناء على طلب على عبد السلام قمح وهانم محمد محمد حجاج بقراقص مركز دمنهور ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى بدمنهور وفاء لمبلغ ٥٣٠٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد منها وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٦٠ جنيه فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين بعاليه للمزايده مع العلم بان حكم نزع الملكية وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة ههيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٣٠٦ سنة ٩٣٠

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا الى آخر اليوم سيباع بالمزاد العلنى منزل كائن بزمام كفر المسلمية مركز ههيا شرقية ملك عطا السيد عامر من الناحية تبلغ مساحته ٩٩ متر مبنى بالطوب الاخضر ومحتوى على ثلاث ادوار وزريبة مواشى وفسحة بالدور الارضى وبه مقعد واحد بالدور العلوى كامل الابواب والشبابيك والمروشات ومحدود بحدود اربع الحد البحري شارع الناحية وفيه الباب وطوله ٩ متر والحد الغربى شارع وطوله ١١ متر والحد القبلى منزل ورثة المرحوم مرسى درويش وطوله ٩ متر والحد الشرقى بعضه منزل الشوادفى السيد عامر وطوله ٥ متر وبعضه شارع وطوله ٦ متر وتكون مساحة المنزل جميعه ٩٩ متر وهو كائن بحوض بغداد نمرة ٢ قسم ثانى ضمن سكن الناحية ن ٣٣

وهذا البيع بناء على طلب الست شهده بنت عبدالله عيسى من ناحية المسلمية مركز ههيا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ٢١ مايو سنة ٩٣٠ ن ٣٢٠ صحفى ن ١٦٦ و ١٦٧ وفاء لمبلغ ١٢٣٢ قرشا صاغا والمصاريف الاحتمالية بثمن اساسى قدره ١٠ جنيهات ضد : عطيه السيد عامر من ناحية المسلمية وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم الكتاب بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ٥ و ٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة خليل وفى يوم الاحد ١٣ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق ايتاى البارود العمومى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحه بمحاضر الحجز ملك سالم سالم الكفراوى من عزبة خليل مركز ايتاى البارود كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣٠ فى القضية المدنية نمرة ٣٧٦٧ سنة ٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٦ ج و ١٥٨ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٨ سبتمبر سنة ٩٣١ بناحية بوهة شطانوف مركز اشمون وفى يوم الاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا أردب و نصف قمح ملك احمد حسن عمره وفاء المبلغ ١٦٦ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ٣٧٩٦ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب محمد افندى فهمى احمد من ابو زفيه الجديد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاحد ٦ والاربعاء ٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة مونسه مركز اشمون سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك برسوم ابراهيم نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية كطالب توفيق افندى يوسف وفاء لمبلغ ٨٧٨ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

محكمة اجا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثالثة في القضية المدنية نمرة ٣٤٤ سنة ١٩١٤

انه فى يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنة ٩٣١ الموافق ٥ جماد الاولى سنة ١٣٥٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة مزادات المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الاتى بيانه بعد المملوك الى طلبه سالم داود ومحمد سالم داود من نفسهما وبصفتهما ورثة المرحوم سالم داود مزارعين بناحية صهرجت الصغرى مركز اجا دقهلية

بيان العقار

١ف و٣ط شائعة فى ١ف و٥ط و٤ س أرض زراعية خراجية كائنة بحوض ستين بزمام ناحية صهرجت الصغرى مركز اجا يحدها من بحرى ورثة احمد الخولى وغربى ورثة حبيب بك سالم وقبلى منصور وشرقى حبيب بك سالم

وهذا البيع كطلب حسين مصطفى شكر من ناحية النكارية مركز الزقازيق شرقية ومتخذا له محلا مختارا باجا مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى فهمى المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٠ اغسطس سنة ٩١٤ وسجل فى ١٣ اغسطس سنة ٩١٤ تحت ن ١٠٢٥ صحيفة ن ٢٦١ تسجيلات بمحكمة المنصورة الابتدائية وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٠٤٧ قرشا صاغا قيمة المحكوم به نهائيا مع المصاريف وما يستجد منها وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٧٠٤٠ قرشا صاغا وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ٦ مايو سنة ٩٣١ وجميع الاوراق والشهادات وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع فى القضية المدنية نمرة ١٨٨٢ سنة ١٩٢٧

انه فى يوم ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الاتى بعد ملك على محمد سيد احمد من ام صالح مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ٩٧٠٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا بيان العقار

٢ط و٢س بزمام الناحيه مقام عليها معمل دجاج مصور بالصور البنا بحوض دار الناحيه بناحيه شنتنا الحجر مركز شبين الكوم حدها البحري بعضه سكن بسيونى على بسيوني وبعضه سكن على سعيد وبعضه شارع وكتاب وشرقى اطيان جرجس ابراهيم وقبلى شارع خصوصى ملك رمضان البغدادى والغربى سليمان داود ومحمد الدكر

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنه ٩٢٧ ومسجل بمحكمه طنطا الاهليه فى ٢٩ سبتمبر سنة ٩٢٧ ن ٩٢٨١ صفحه ١٩٣ القاضى بنزع ملكيه المدعى عليه المذكور من ١ف و٣ط و٢س بثمن أساسى قدره ٢٠٠٠٠ قرش صاغ وفاء المبلغ المذكور وبتاريخ ٨ يناير سنه ٩٢٩ تنازل طالب البيع عن ١٨ ط القطعه الاولى الموضحه بحكم نزع الملكيه واقتصر على بيع العقار الموضح أعلاه وبجلسه ٨ يناير سنه ٩٢٩ قررت المحكمه قصر اجراءات البيع موقتا على ٧ط الكائنه بناحيه جنزور ومعمل الدجاج القايم على ٢ط و٢س الكائنه بناحيه شنتنا الحجر ومسجلة من مبانى بثمن أساسى حنيه ومليم لمعمل الدجاج وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وبناء على الطلب المقدم من الطالب بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٣١ وعلى امر بيع واقتصر به على بيع ٢ ط و٢ س وبجلسة يوم ٢٠ ابريل سنة ٩٣١ رسى مزاد هذا القدر الى محمود على سيد احمد ولم يدفع باقى الثمن واعلن بالتنبيه ومضى الميعاد وهذا البيع بناء على طلب عبد الغنى ابراهيم الاشوح من شنتنا الحجر مركز شبين الكوم وسيفتتح المزاد بثمن أساسى قدره ٢٥٦٠٠ قرش صاغ لمعمل الدجاج المقام على معمل الدجاج القطعه الثانية فمن له رغبة فى المشترى الحضور بقلم كتاب المحكمة

كاتب البيوع

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير :
عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦٩

٥ — يجب الحكم بلغو الرهن التأمينى على دين مستحق إذا ترتب الرهن المذكور بعد الحكم الصادر ببيان وقت الوقوف عن دفع الدين وكان الدائن المرتهن عالما باختلال اشغال المدين الراهن

(س م ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ بلتان س ٤ وجلادم ٢٢٨/ ٥)

٦ — اذا أقرض انسان تاجراً فى حالة عسر نقوداً . ومن عليها رهن ودفع التاجر هذه النقود لدائن حامل لكمبيالات معمول عنها بروتستات وحل الدائن الجديد محله في الدين مع أخذه التأمين المذكور فتكون هذه السلفة المؤمن عليها حاصلة لنفع دائن واحد اضراراً لباقى الدائنين فاذا افلس التاجر يجب الحكم بلغو الرهن

(س م ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ١٧ وجلادم ٢٢٨/ ٦)

٧ — يحكم بلغو البيع أو العطاء على سبيل وفاء الدين الحاصل من المفلس لزوجته بعد توقفه عن دفع ديونه سداداً لدين مطلوب لها منه اذا ثبت ان الزوجة كانت عالمة باختلال اشغال زوجها عند اتمام العقد المعمول لفائدتها وذلك لانها أولا تحصلت على فائدة استثنائية لها اضرارا بباقى الدائنين وثانيا بما انها عالمة باختلال اشغال زوجها فانها تكون ارادت حرمان باق الدائنين من قيمة ما بيع أو أعطى لها مراعاة لصالحها وصالح المفلس

(س م ٢١ مارس سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٥٤ وجلادم ٢٢٨/ ٧)

٨ — الرهن الذى أوقعه افلس بعد تاريخ الحكم القاضى بتعيين وقت سابق للافلاس يجب لغوه لاحتوائه على نفع استثنائى لاحد الدائنين انما يشترط فى ذلك ان يكون هذا الدائن عالما فى تاريخ توقيع الرهن باختلال اشغال المدين وتسرى هذه القاعدة ايضا على عقود بيع المفلس ديونه

(س م ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان س ١٢ ص ٥٥ وجلادم ٢٢٨/ ٨)

٩ — الوكيل الذى يشترى أوراقا مالية لحساب تاجر أفلس فيما بعد له ان يحفظها بطرفه لحساب التاجر تأميناً على قيمة ما صرفه هو عليها بناء على ماله من حق الحبس عليها دون ان يكون هناك محل لتطبيق المادة ٢٣٦ (٢٢٨ اهلى)

(س م ١١ يونيه سنة ١٩٠٢ بلتان س ١٤ ص ٣٤٤ وجلادم ٢٢٨/ ٩)

١٠ — للصانع الذى يعهد اليه اصلاح آلة الحق فى حبسها تحت يده حتى يستوفى مقابل عمله . والحكم بافلاس صاحب الآلة لا يؤثر في حق الصانع وجوداً وعدما . ولا يجوز لا للمالك ولا لغيره الزام الصانع بتسليم الالة لمعاينتها وفحص الاصلاح الذى عمل فيها وانما له ان يعاينها فى محل الصانع بدون نقلها

(محكمة مونس ببلجيكا فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٥ ص ٣٩١ نمرة ٣٤١)

١١ — المادة ٢٣٦ (٢٢٨ اهلى) لا تمنع المفلس فى المدة بين التوقف عن دفع الديون والحكم باشهار الافلاس من اجراء كافة الاعمال التى تتكون منها الحركة التجارية ولذلك فان رهن الاوراق تأميناً على دين أو على سبيل تغطية أعمال سائرة أو مزمع القيام بها يكون صحيحا اذا جهل الدائن حالة اختلال اشغال المدين . واما اذا كان عالما بها فيجب الحكم بلغو الرهن المذكور

(س م ١١ يونيه سنة ١٩٠٢ بلتان س ١٤ ص ٢٤٤ وجلادم ٢٢٨/ ١٠)

١٢ — في الصلح الغير قضائى المقرر بناء على قبول كافة الدائنين كما في الصلح القضائى لا يجوز لبعض الدائنين ان يتحصل بدون علم الآخرين على تعهد بفوائد (منافع) خصوصية من قبل المدين لما فى عمل مثل هذا من المخالفة للذمة الحسنة وللآداب العمومية فيجب الحكم ببطلان التعهد المذكور

(س م ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بلتان ١٦ ص س ٢١ وجلادم ٢١٨/ ١١)

١٣ — فى مواد الصلح بالتراضى أى الغير القضائى اذا وافق الدائنون المفلس على منح دائن متمنع عن عقد الصلح بعض الفوائد الخصوصية للحصول على موافقته فتعتبر هذه المنحة جائزة بسبب قبول عموم الدائنين لها وأما اذا اعطيت تلك المنحة باستعمال الغش نحو باقى الدائنين للحصول على قبولهم أو بدون علمهم بها البتة

فيجب الغاؤها

(س م ١٨ مارس سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ١٣٣ وجلاد م ٢٤٨ / ١٢)

١٤ — في غير حالة الافلاس والحالات التى بينتها المادة ٢٣٦ تجارى مختلط لا يصح ان يدفع المصفى بالطمن فى بيع العقد صحيحاً طبقا للمادة ٣٠١ مدنى مختلط بعلة ان ذلك البيع يشتمل على فائدة استثنائية للمشترى

(محكمة اسكندرية فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٩ تعليقات سيور نبذة ٦٣٣)

***

م ٢٢٩ — ويحكم ببطلان كل عقد ينقل الملكية على وجه التبرع في أى وقت حصل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع اشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لامبالغة فيها (٢٣٧)

(٢٣٧ م تطابق ٢٢٩)

١ — ان أوجه البطلان التى نص عليها القانون التجارى فى مواد الافلاس لمصلحة الدائنين مبينة به على سبيل الحصر فلايصح التوسع فيها . لذلك يكون صحيحا تصرف المفلس بوقف بعض املاكه لان الوقف تصرف قانونى يختلف عن الهبة فلا تنطبق عليه المادة ٢٣٧ تجارى

هذا فى حين ان المادة ٧٦ مدنى تنص على امكان ابطال الوقف الحاصل اضراراً بالدائنين فاذا طلب السنديك ابطاله لهذا السبب كانت المحكمة المدنية دون التجارية هى المختصة بنظر هذا الطلب

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ١٢٨ نمرة ٨٥)

***

م ٢٣٠ — وكذلك يصير الغاء جميع الاعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل (٢٣٨)

(٢٣٨ م تطابق ٢٣٠)

١ — النصوص القانونية القاضية بلغو جميع المشارطات التى تتم بين المفلس وأحد دائنيه لشمولها مزايا خصوصية فى صالح الدائن مقابل تصويته للمفلس حال المداولات لا يمكن العمل بها فى ما يماثلها من المشارطات التى أقرها مدين لم يحكم باشهار افلاسه وتحصل من دائنيه على صالح حبى

(س م ٥ يونيه ١٨٨٤ بورلى ص ٢٤٤ وجلاد م ٢٣٠/ ١)

٢ — جاءت المادة ٢٣٨ من القانون التجارى مؤيدة فى مواد التفاليس للقواعد العامة الواردة فى المادة ٢٠٤ من القانون المدنى (١٣٤ أهلى) التى بمقتضاها يقيم الدائنون دعوى بطلان الافعال الصادرة من مدينهم اضرارا بحقوقهم فان دعوى ابطال تصرفات المدين المستندة الى المادة ٢٣٨ هذه تمتاز عن الدعاوى المصرح بها بمقتضى المادة ٢٣٦ منه (٢٢٨ اهلى) بما انه يتوصل بها الى ابطال الافعال المطعون فيها أيا كان زمن حصولها حتى ولو حصلت قبل تعيين وقت التوقيف عن الدفع انما يشترط فى ذلك وجود الضرر للدائنين منها . ويستنتج من باب الاحتمال سوء قصد المدين اذا عمل عملا مضرا بدائنيه مع علمه انه فى حالة عسر فان النية السليمة لا تستنتج فقط من عدم وجود الغش والتواطؤ بل يلزم لوجودها أيضا أن من يدعيها يكون جاهلا تماما الحالة وان كان الدائن الذى يقبل من مدينه المعسر نقودا أو اوراقا تجارية من أصل دينه لا يكون استعمل الا حقا شرعيا بمثل هذا القول لكنه يكون أتى امراً مخالفا لو قبل مدينه تنازلا عن البضائع أو عن كل أمواله بما أن دفع الديون بمثل هذه الطريقة يخالف العوائد التجارية ويدخل في دائرة الاعمال التى تثبت من نفسها أن من عادت اليه منفعة منها كان مطلعا على عسر المدين الحالى او الآتى عاجلا

(س م ١٣ يونية ١٨٨٨ بورلى ص ٢٤٥ وجلاد م ٢٣٠ نمرة ١)

٣ — لا يحكم ببطلان البيع الصادر من المفلس الا اذا اتضحت

نية التواطؤ بينه وبين المشترى ولحق الدائنين ضرر حقيقى من البيع
(س م ٢٢ يونيه ١٨٨٨ بورللى ص ٢٤٥ وجلاد م ٢٣٠ نمرة ٣)

٤ — لايلغى البيع الحاصل من المفلس اذا لم يكن هناك مايثبت ان المتعاقدين قصدا الاضرار بحقوق الدائنين وان الضرر قد حصل حقيقة .
(س م ٢٢ نوفمبر ١٨٨٨ بلتان س١ ص ٣٠٦ وجلاد م ٢٣٠/٤)

٥ — تختص المحكمة التجارية بالحكم فى دعوى بطلان الاعمال والمشارطات الحاصلة من المفلس وشخص ثالث بقصد اضرار الدائنين اذا وجد الضرر بالفعل ولا ينظر فيما اذا كانت هذه الاعمال والمشارطات حقيقة أو صورية
(س م ١٣ مارس ١٨٩٥ بلتان س٧ ص ١٨٨ وجلاد م ٢٣٠/٥)

٦ — لايقبل الدفع بالزام وكيل الدائنين بتجريد المفلس قبل ان يطلب الحكم ببطلان عقد بيع حصل منه غشا وتواطئا مع المشترى
(س م ١٣ مارس ١٨٩٥ بلتان س٧ ص ١٨٨ وجلاد م ٢٣٠/٦)

٧ — تلغى الاعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضرارا بالدائنين ووجد الضرر بالفعل
(س م ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان س٧ ص ٢٤٧ وجلاد ٢٣٩/٧)

٨ — التنازل للغير عن عملية أرباحها تخمينية ولم تكن نتائجها عملت ولم تزل مجهولة وقت حصول الافلاس لا يعتبر كعمل حصل لفائدة الغير اضرارا بالتفليسة .
(س م ١٩ مايو سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٣٠١ وجلاد م ٢٣٠/٨)

***

م ٢٣١ — حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو في الايام العشرة التى قبل هذا الوقت اذا مضت مدة ازيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى أو الامتيازى ، وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد في القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل .
(٢٣٩/٤٤٨)

(٢٣٩م تطابق ٢٣١)

١ — للمحكمة بمقتضى القانون سلطة التقدير فيما اذا كان الرهن المسجل من مدة أزيد من خمسة عشر يوما من تاريخ عقده صحيح أم لا وان لم يكن من الادلة مايؤخذ منه الاتفاق بين المفلس والدائن لتأخير التسجيل أو مايستنتج منه سوء نية الدائن فان التأخر فى حد ذاته لايكفى للحكم بلغو التسجيل فضلا عن ان من الضرورى ان التأخر يكون انتج ضررا لباقى المداينين
(س م ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ وبلتان س ٨ ص ٤٢ وجلاد م ٢٣١/١)

***

٢٣٢ — اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين أنه وقت وقوف المفلس عن ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسه فلا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة علي ذمته واذا كان مادفعت قيمته سندا تحت اذن فتكون اقامته للدعوى على المحيل الاول ويلزم فى هاتين الحالتين اثبات ان من طلب منه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند (٢٤٠/ ٤٤٩)

(٢٤٠ م تطابق ٢٣٢)

م ٢٣٣ — جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لاجل الحصول على اجر الاماكن المؤجرة اليه يعتبر توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذي يستحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة وفي هذه الحالة الاخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته (٢٤١/٤٥٠)

(٢٤١ م تطابق ٢٣٣)

الفصل الثاني — في تعيين مأمور التفليسة

م ٢٣٤ — تعين المحكمة في الحكم باشهار الفلاس أحد قضاتها مأمورا للتفليسة ليلاحظ اجراءات وأعمال التفليس (٢٤٢/٤٥١)

(٢٤٢ تطابق ٢٣٤ مع اضافة كلة التجارية بعد كلة المحكمة)

م ٢٣٥ — ويناط بهذا المأمور تعجيل اشغال التفليسة وملاحظة اداراتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التي تنشأ عن التفليس (٢٤٣/ ٤٥٢)

(٢٤٣ تطابق ٢٣٥)

م ٢٣٦ — لا يقبل التظلم من الاوامر التي تصدر من مأمور التفليسة الا في الاحوال المبينة في القانون ويرفع التظلم في الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية (٢٤٤/٤٥٣)

(٢٤٤ تطابق ٢٣٦)

١ — الامر الذي يصدره مأمور التفليسة في الجلسة المنعقدة لتقرير الصلح برفض تأخيره هذه الجلسة لتمكن الدائنون من تقديم مستنداتهم والمفلس من تقديم طلباته هو امر ماس باصل حقوق ذوي الشأن ويقبل الطعن به أمام المحكمة ويجوز استئناف الحكم الذي تصدره المحكمة بناء على الطعن المرفوع لديها

(س م ١٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٧٠ وجلاد م ١/٢٣٦)

***

م ٢٣٧ — يعتبر تحرير تقرير في كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة في أودة مشورتها (٢٤٥)

(٢٤٥ م تطابق ٢٣٧)

م ٢٣٨ — يجوز للمحكمة ان تستبدل مأمور التفليسة بغيره من القضاة (٢٤٦/ ٤٥٤)

(٢٤٦ م تطابق ٢٣٨)

الفصل الثالث — في وضع الاختام وفي الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس

م ٢٣٩ — تأمر المحكمة في الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الاختام وتأمر عند الاقتضاء في هذا الحكم أو في أي حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأموري المحكمة (٢٤٧/ ٤٥٥)

٢٤٧ م تطابق ٢٣٩ مع اضافة «علي محل تجارة المفلس وعلي امتعته» بين كلمتي (بوضع الاختام) و (تأمر عند الاقتضاء)

١ — من الواجب ان الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يشمل أيضا الامر بحبسه ليس فقط بالنسبة لمظنة الغش او الاهمال الواقع ذلك التاجر تحت عبئها والتي من الممكن ان يترتب عليها محاكمته كمتفالس بالتدليس بل أيضا وخصوصا لاجل حرمانه من كل وسيلة تمكنه من اخفاء أو تهريب جزء من ماله اضرارا بدائنيه

(س م ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ بورللي وريانس ص٢٤٦ وجلاد م ١/١٣٩)

٢ — يجب الحكم بقبول الاستئناف شكلا المرفوع عن الحكم

الصادر بحبس المفلس .

(س م ١٤ ديسمبر ٨٧٦ بورللى ص٢٤٦ وجلاد م٢٣٩/ ٢)

٣ — للمحكمة الحق فى ان تأمر لاسباب مهمة أيا كان مصدرها بحبس المفلس او بالتحفظ على شخصه مراعاة للنظام العام ومتى أوجب ذلك صيانة حقوق الدائنين

(س م ٢٤ مارس سنة ١٨٨٧ بورللى ٢٤٦ وجلاد م٢٣٩/ ٣)

٤ — يجب الحكم بحبس المفلس اذا دلت حركاته الملتبسة والغير صريحة équivoques على انه يقصد الاضرار بصالح دائنيه وغدرهم .

(س م أول فبراير ١٨٩٣ بلتان س ٦ ص ١٦٥ وجلاد م ٢٣٩ / ٧)

٥ — يجب المحافظة على شخص المفلس الذى لم يقدم ميزانية محله فى الميعاد المعين (مصر فى ٩ سبتمبر ١٨٨٩ الحقوق س ٤ ص٢٠٣ وجلاد م ٢٣٩ نمرة ٤)

٤ — اذا تقدم للمحكمة فى آن واحد طلب اشهار الافلاس وطلب الحكم بحبس المفلس جاز لها أن تأمر بالحبس بدون سماع أقوال مأمور التفليسة بما أن تقرير مأمور التفليسة ليس ضروريا الا اذا كان الحكم بالحبس صادرا بعد الحكم باشهار الافلاس

(س م ٢٥ يناير سنة ١٨٩٤ بلتان س ٥ ص ٨٠ وجلاد م ٢٣٩ نمرة ٦)

***

م ٢٤٠ — اذا وفى المفلس بما نص عليه فى مادتى ١٩٨ و١٩٩ ولم يكن محبوسا لسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تأمر المحكمة المحافظة على شخصه فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال ان ترفع مؤقتا أو كلية الاجراءات التحفظية التي أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متي طلبه وكيل المداينين او مع عدم أخذ كفيل (٢٤٨/ ٤٥٦)

٢٤٨ (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

« يصدر الامر بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه اذا لم يتبع الاحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من هذا القانون »

١ — لاوجه للامر برفع الاجراءات التحفظية اذا أبى المفلس الخضوع لاوامر المحكمة والحضور أمام وكيل الديانة واعطائه مايلزم من الايضاحات وعمل كل مافي وسعه لمرفقة سير التفليسة .

(س م ٣١ مايو ١٨٨٨ بورللى وريلنس ص٢٤٦ وجلاد م ٢٤٠ /١)

٢ — الحكم الصادر باشهار الافلاس المأمور به بحبس المفلس لايجوز استئنافه فيما يختص بالجزء المقضى فيه بالحبس بما ان المحكمة التى أصدرته الحق فى ان ترجع عن أمر الحبس بناء على طلب يقدم اليها واما اذا ابت المحكمة ان ترفع الاجراءات التحفظية بالحكم الصادر منها فى ذلك هو الذى يستأنف

(س م ١٤ يونيه ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص٤٢٣ وجلاد م ٢٤٠ /٢)

٣ — لايقبل استئناف المفلس ضد الحكم الصادر بحبسه بل عليه ان يقدم طلب الافراج عنه الى المحكمة الابتدائية ولها ان ترفع مؤقتا أو كلية الاجراءات التحفظية المحكوم بها

(س م ١١ يناير سنة ١٨٩٣ بلتان س٥ ص ٧٨ وجلاد م ٢٤٠ /٣)

٤ — يجب استمرار الحبس المحكوم به اذا لم يبرىء المفلس المتهم بالاختلاس والاخفاء نفسه من هذه التهم بتقديمه دفاتره الحقيقية

(س م ١٣ فبراير ١٨٩٥ بلتان س٨ ص١٢٣ وجلاد م٢٤٠/ ٤)

***

م ٢٤١ — يضع مأمور التفليسة الاختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وامتعته وموجوداته وتوضع الاختام على جميع ذلك ممن يعينه المأمور المذكور عند الاقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها مالم يمكن جرد ما ذكر فى يوم واحد فاذا

أمكن الجرد فى يوم واحد فيعتبر الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع وفي حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية توضع الاختام على مركز الشركة الاصلي وعلى المحل المنفصل عنه كل واحد من الشركاء المتضامنين (٢٤٩/ ٤٥٧ و ٤٥٨)

(٢٤٩ م تطابق ٢٤١)

م ٢٤٢ — يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والاحكام التي فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور ايضا ان يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الاجراءات التحفظية مؤقتاً أو كلية (٢٥٠/ ٤٥٩)

(٢٥٠ م تطابق ٢٤٢)

م ٢٤٣ — الاحكام التي تشتمل علي الامر بحبس المفلس او بالتحفظ عليه يعتبر تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المداينين (٢٥١/ ٤٦٠)

(٢٥١ م تطابق ٢٤٣)

م ٢٤٤ — اذا كانت نقود المفلس الموجودة لا تفي بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد ووضع الاختام وحبس المفلس بالمصاريف التي تختص بمأمورى المحكمه تقيد فى الحساب والمصاريف الاخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائية بعد صدور أمر بذلك من مأمور التفليسة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة او المقيدة بالامتياز من أول مبلغ يتحصل من اموال المفلس (٢٥٢/ ٤٦١)

(٢٥٢ م تطابق ٢٤٤)

الفصل الرابع — فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

م ٢٤٥ — تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا او اكثر من المداينين توكيلا مؤقتا (٢٥٣/ ٤٦٢)

(٢٥٣ م تطابق ٢٤٥)

م ٢٤٦ — على مأمور التفليسة ان يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكور اسماؤهم فى الميزانية أو المظنون انهم مداينون لاجتماعهم في يوم معين تحت رئاسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس (٢٥٤/ ٤٦٢)

(٢٥٤ م تطابق ٢٤٦)

م ٢٤٧ — يكتب محضر باقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبقي الوكلاء الاول في وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء اخر بدلهم (٢٥٥/ ٤٦٢)

(٢٥٥ م تطابق ٢٤٧)

م ٢٤٨ — الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة ان تستبدلهم فى الاحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد (٢٥٦ و ٢٦٤/ ٤٦٢)

٢٥٦ (و ٢٦ مارس ١٩٠٠)

« يجوز فى كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويجوز انتخاب وكلاء المداينين النهائيين من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم ان يأخذوا بعد اداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة ويجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير »

(٢٦٤ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

«يجوز للمحكمة التجارية فى أى وقت أن تعزل وكلاء المداينين كلهم أو أحدهم وان تستبدلهم بغيرهم وان تزيد أو تنقص فى عددهم سواء كان ذلك بناء على طلب المفلس أو مداينيه أو مأمور التفليسة أو من تلقاء نفسها»

«*»

م ٢٤٩ — يجوز فى كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة .

ويجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير (٢٥٦/ ٤٦٢)

٢٠٧ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

(٢٥٦ م مندرجة تحت ٢٤٨ أهلى)

١ — ان اودة مشورة المحكمة التجارية غير مختصة بمراجعة حساب ادارة وكلاء المداينين

(س م ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٣٥ وجلاد م ١/٢٤٩)

٢ — ليس للدائن الذى صدق بصراحة تامة على حساب وكيل المداينين الوارد فيه قيمة التعويض المقرر من المحكمة ان يعارض فيما بعد فى مقداره

(س م ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٣٥ وجلاد م ٢/٢٤٩)

٣ — مراجعة حساب وكلاء المدائنين والمعارضة فى قائمة تقدير التعويض المقرر لهم هما عمليتان منفصلتان تمام الانفصال عن بعضهما ولكل منهما اجراءات خاصة بها

(س م ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٣٥ وجلاد م ٣/٢٤٩)

٤ — لايجوز لوكيل المدائنين أن يأخذ تعويضا الا بعد اداء حساب ادارته

(س م ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٣٥ وجلاد م ٤/٢٤٩)

٥ — يجب ان تكون قيمة المكافأة الواجب تقديرها مناسبة ليس فقط لجسامة العمل والوقت المنصرف فيه بل ايضا لنهاية العمل والنتيجة التى حصلت من ادارة الوكيل

(س م ١٥ يونيه ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٢٦٧ وجلاد م ٥/٢٤٩)

٦ — تشمل تصفية التفليسة أعمال تحصيل الديون المطلوبة وتوزيع ما يتحصل على المداينين

(س م ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بلتان س ٦ ص ٢٤٠ وجلاد م ٦/٢٤٩)

٧ — ليس للقرار الصادر من المحكمة التجارية بناء على تقرير مأمور التفليسة بتقدير قيمة أتعاب الوكيل صفة الحكم الحقيقى بل هو مجرد أمر بالتقدير يحق لكل ذى صالح المعارضة فيه بمدة خمسة عشر يوما ولذلك من الجائز اصدار الامر المذكور باودة المشورة وبدون علنية

(س م ١٢ يونيه سنة ١٨٩٤ بلتان س ٦ ص ٢٥٤ وجلاد م ٧/٢٤٩)

٨ — لايعمل بمنطوق المادة ٢٥٧ (٢٤٩ اهلى) فى تحصيل قيمة السند المحرر من المفلس بعد التصديق على الصلح بقيمة أتعاب ومصاريف الوكيل بل يجب طلب دفع قيمة ذلك السند أمام المحكمة المدنية

(س م ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٣٠ وجلاد م ٨/٢٤٩)

٩ — ليس من شئون رئيس المحكمة تقدير قيمة أتعاب وكلاء المدائنين بما ان الاختصاص فى ذلك هو للمحكمة التجارية التى تقدر قيمة الاتعاب بحكم يصدر منها مبنى على أسباب بعد أخذ رأى مأمور التفليسة

(س م ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٩٦ وجلاد م ٩/٢٤٩)

١٠ — لاقيمة لامر التقدير المعطى من رئيس المحكمة لوكيل المدائنين قبل اداء حساب ادارته اذان للمحكمة فقط حق تقدير قيمة المكافأة بعد تقديم الحساب عن الادارة

(س م ١٠ نوفمبر ١٨٩٧ بلتان س ١٠ ص ٦ وجلاد م ٢٤٩/١٠)

(*)

م ٢٥٠ — لا يجوز ان يعين وكيلا عن المدينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية (٢٥٧/٤٦٣)

(٢٥٧ م تطابق ٢٥٠)

بالقانون المختلط مادة ٢٥٨ ولامقابل لها فى القانون الاهلى وهى :

٢٥٨ (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

(يجوز للمداينين عند اجتماعهم فى المرة الاولى أوعنداجتماعهم بعد ذلك ان يندبوا واحدا أو ثلاثة منهم لمراقبة أعمال وكلاء المداينين ويكون للمداينين المندوبين لذلك فحص الدفاتر والسجلات وأوراق التفليسة وان يطلبوا اجراءأى امر يكون فيه صالح الروكيه)

* * *

م ٢٥١ — اذا اقتضى الحال استبدال واحد أوا كثر من الوكلاء او ضمن وكيل او اكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهي تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا (٢٦٤/٤٦٤)

(٢٦٤ م مندرجة تحت المادة ٢٤٨ اهلي)

١ — تختص المحكمة التجارية بنظر الدعوى المقامة من وكيل ضد وكيل سابق يطلب بيان الحساب وقيمة مايجب دفعه على سبيل الرد والتعويض بسبب الاهمال أو الخطأ او الاختلاس أو خيانة الامانة

(س م ٦ مايو ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٣٢٠ وجلاد م ٢٥١/١)

٢ — الحساب المقدم من وكيل الدائنين الى الوكيل الذى أخلفه بشكل وشروط غير الشكل والشروط القانونية لايمكن اعتباره الا كحساب مؤقت يجوز للوكيل القطعى المعارضة فيه وطرحه أمام المحكمة

(س م ٦ مايو سنة ١٨٩٨ بلتان س ٣ ص ٣٢٠ وجلاد م ٢٥١/٢)

***

م ٢٥٢ — اذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهم اجراء أى عمل الا باجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم أن يعمل تحت مسئولية شخصه عملا معينا أو عدة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك (٢٦٠/٦٤٥)

(٢٦٠ م تطابق ٢٥٢)

م ٢٥٣ — يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل (٢٦١)

(٢٦١ م تطابق ٢٥٣)

م ٢٥٤ — وهم متضامنون فيما يتعلق باجراءات ادارتهم (٢٦٢)

(٢٦٢ م تطابق ٢٥٤)

م ٢٥٥ — اذا حصل التشكى فى أي عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسة في مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم المذكور امام المحكمة الابتدائية (٢٦٣/٤٦٦)

(٢٦٣ م تطابق ٢٥٥)

انه في يوم الاحد ٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ابشيش منوفيه سيباع بالمزاد المعمومى ثلاثة آلاف طوبه خضر ملك ابراهيم فرج خليل نفاذا لحكم محكمة قويسنا لصالح الشيخ مومى احمد نعامه في القضية المدنية ن ٢٤٦٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف وان لم يتم البيع في اليوم المذكور يكون في يوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه في يومى ١ و٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالدويخات بناء على طلب عبد المقصود افندى على عكاشه بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم عبدالله الشاذلى وهانم ابراهيم علام وفاء لمطلوبه بالحكم ن ٧٦٨٠ سنة ٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يومى الاربعاء والخميس ٩ و١٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحيـة البرمبل مركز الصف سيباع بالمزاد المعمومى قاعود احمر سن سنة تقريبا ملك بكر عجمى يحى نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ٧٢٤ سنة ١٩٣١ لصالح مرسى سليمان نايل وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه في يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية قسم المنشية بندر الزقازيق سيباع بالمزاد العلني المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك حسين حنفى كطلب محمد افندى خليل عفيفى عن نفسه ووكيل ورثة المرحوم الحاج خليل عفيفى بالزقازيق تنفيذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية في القضية المدنية ن ١٥٩٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٣٩ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بمنزل الست ام محمد محمد نزهه بجركس قسم بولاق سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز في القضية ن ١٦٥٦ سنة ١٩٣١ مدنى بولاق وفاء لمبلغ ٣٧٢ قرش صاغ بخلاف النشر وهذه الاشياء ملك السميحى عثمان كطلب الست ام محمد محمد نزهة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٢١ و٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة مرصفا وزمامها وعزبة الزيتون مركز بنها وفي يوم الاثنين ٢٨ منه بسوق بنها سيباع بالمزاد المعمومى محصولات زراعية ناتجه من ٦٩ فدان و١٢ مواشى وزراعة قمح وشمير وفول وبرسيم والباقى من زراعة الاذره والبرسيم و١٣ ماشيه السابق ايقاف بيعها في أول يونيه سنة ٩٣١ و ١٠ اغسطس سنة ١٩٣١ ومحصول ٣٤ فدان قطن زاجوراه و٣ مواشى موضحة بالمحضر ملك محمد فريد ابراهيم حشيش كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف اليازجى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيـذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٨/٤ سنة ٩٣١ من محكمة مصر المختلطة الاهلية وفاء لمبلغ ١٣٤٧ جنيه و٣٤٤ م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم السبت والاحد والاثنين ٢٩ و٣٠ و٣١ اغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بناحية الحمايسة سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر وحماره ملك محمود محمد على نفاذا لحكم محكمة سمالوط الاهلية في القضية المدنية ن ١٥٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٤٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد الدرديرى خضر التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه في يوم الاحد ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر عسكر مركز تلا منوفية وفي يوم السبت ٥ سبتمبر سنة ٩٣١ بسوق تلا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد ٤ ارادب اذرة ملك هنيدى يوسف نفاذا للحكم ن ٤٨٨٥ سنة ١٩٣١ تلا وفاء لمبلغ ٢٦٦ قرش صاغ كطلب الشيخ محمد سليمان الصياد التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم السبت ٢٩ اغسطس سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بمصر بشارع العشماوى بمحل تجارة حنفى محمد الحلوانى سيباع علنا منقولات موضحة بالمحضر نفاذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الاهلية ن ١٢٤٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ ج و٩٤٠ م والمصاريف والبيع كطلب حسين افندى حسن هلال الذى حل محل احمد افندى محمد حجازى المدعى اصلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الثلاثاء أول سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها أو الايام التالية بعده اذا لزم الحال بنجع الخلبطية تبع الاوسط مبهود سيباع بالمزاد زراعة ١٦ ط اذره قيفى تعلق ابو بكر عبد الحق جاد الحق نفاذا لحكم محكمة خط الحارزه فى القضية المدنية ن٤٦٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد الشافى سيد على وهب الله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء أول سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة المحلة الكبرى غربيه سيباع بالمزاد العمومى ٤٨ اردب قمح هندى وبلدى ومنقولات منزلية ملك محمد على حافظ الشهير بالبندى ومحمد افندى محمد حمزه كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الفقراء والمساكين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكمين الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ و٤ ابريل سنة ١٩٣٠ من محكمة المحلة الكبرى الاهلية ووفاء لمبلغ ٧٣ جنيه و٦٨٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الخميس ٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر بالمشط وما بعدها ويوم السبت ٥ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمار وأردب قمح ملك السيده يوسف سلام نفاذا للحكم ن ٣٢٦٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب ام السعد محمد الشماوى من كفر بالمشط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى السبت والاحد الموافق ٥ و٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية زرزوره وفى يوم الاحد ١٣ منه بسوق ايتاى العمومى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على يوسف يونس كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ في القضية المدنية ن٩٥٨ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤٩ جنيه و٣١٦ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد الموافق ٥ و٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة ابو الفضل وفى يوم الاحد ١٣ منه بسوق ايتاى البارود العمومى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك فرج محمد فرج كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٩٦٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٢ جنيه و٣٢٨ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لآخر اليوم بعطفة المرعشلى ن٣ وعلى حارة بهاء الدين قسم باب الشعرية بمصر بناء على طلب حبيبه على قنوع بصفتها ناظرة على وقف المرحومة الست وسيله مصطفى هلال بحارة المرعشلى قسم باب الشعرية سيباع علنا دولاب خشب وسرير مبين بمحضر الحجز تعلق عباس ابراهيم نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية ن١٥٠٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٢٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع أثر النبى قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العام ٥ جوالات دقيق بلدى كل قطعه ٦٠ اقة محجوزا عليها نفاذا لحكم محكمة بولاق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٩٢ سنة ٩٣١ ملك الشيخ محمد احمد داود الريف صاحب مخبز كطلب عبد الفتاح افندى احمد تاجر خرومات بمصر وفاء لمبلغ ٥٤٥ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الثلاثاء ٨ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر المحلة الكبرى بناء على طلب على افندى بركه ضد امنه على بركه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضح أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن١٤٢٦ سنة ١٩٣٠ المحلة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣٦ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشاً عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « خارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ — ٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ — ٣٠ مسرى سنة ١٦٤٧

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

مركز الوارث بالنسبة للعقود الصادرة من المورث

لأحد الورثة اضراراً بنصيبه الشرعى فى الميراث :

بحث للاستاذ كامل البندارى المحامى

البوليس والادارة

١ — غرائب حوادث السجون

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

أبحاث تجارية :

بطلان الشركات التجارية — اسبابه وآثاره : للاستاذ

محمد السيد زكى يوسف المحامى

أشهر القضايا وأغربها

مأساة قضية دريفوس

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

مدارس بنات الاشراف بالقاهره والاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة المعلمات . وافضل الآداب

المخابرة مع اداراتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية محرم بك ١٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٥ و٦ و٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنزلة الحاج رمضان تبع بنى خالد مركز مغاغه والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد العليم علوانى رمضان كطلب الشيخ شلقامى صالح جبر وفاء لمبلغ ٧٨٣ قرش صاغ بالقضية ن ٨٤٩ سنة ١٩٣١ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الانجب مركز اشمون وفى يوم الاربعاء التالى بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد ٤ ارادب قمح استرالي ملك عبد السلام طعيمه نفاذا للحكم في القضية ن ٢٦٦٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد النبى حسن البهواشى من عزبة العجمى تبع شنشور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٧ و٨ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية تانوف مركز ديروط سيباع بالمزاد حماره ملك مسعد ابراهيم ومرمى حسن نفاذا للحكم ن ٥٧٢٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ جنيه كطلب احمد افندى احمد المغربى التاجر بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بميدى جابر سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تملق احمد افندى كمال رياض وفاء لمبلغ ٥ ج و٤٤٠ م خلاف رسم هذا بمقتضى الحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية فى القضية ن ٩٢٩ سنة ٩٣١ كطلب محمد افندى عزمى وابراهيم حوده ومحلهما مكتب حضرة عبد الحافظ افندي فكرى المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة اطفيح مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى اذره صيفى وبوص وشمام وبطيخ ملك عبد الوهاب يوسف كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الامامين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٦٦ ج و٦٦٥ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٣٦ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٨٨

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ — ٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ — ٣٠ مسرى سنة ١٦٤٧

المقالات

مركـــز الوارث

بالنسبة للعقود الصادرة من المورث لاحد الورثة

اضرارا بنصيبه الشرعي فى الميراث

من بحث الاستاذ كامل البندارى المحامى

نصت المادة ٢٢٧ و٢٢٨ من القانون المدنى على أن المحررات غير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها لكنها لاتكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان — تاريخها ثابتا ثبوتا رسمياً .

ولا نزاع فى ان الوارث يعتبر خليفة لمورثه فى كل الاحوال التى يحل فيها محل المورث كما لو كان حياً بالنسبة للتصرف الصادر منه من حيث الالتزام بنفاذه وفى أسباب الطعن التى كان يملك المورث الاحتجاج بها على من تعاقد معه . فاذا نزل الوارث منزلة المورث وشغل مركزه تماما ، جرى عليه حكم المادة ٢٢٧ السالفة الذكر .

لكن هذا المركز يتغير فى كل الاحوال التى يكون التصرف الصادر من المورث عن حق يتعلق بأمواله ، متعارضاً مع حق اكتسبه الوارث على نفس المال سواء أكان قد اكتسب هذا الحق بسبب خاص أم بالقانون .

فى مثل هذه الحالة ينفصل الوارث عن المورث شخصية ومصلحة ويعتبر الوارث فى التنازع القائم بين حقه فى المال وحق من صدر اليه التصرف من المورث على المال نفسه أجنبياً على العاقدين ويجرى عليه حكم المادة ٢٢٨ فلا تكون العقود حجة عليه ، بالحقوق الثابتة بها الا اذا كانت ذات تاريخ ثابت ثبوتا رسميا .

ولكى نزيد تقرير المبدأ وضوحا نرجع الى مأخذ القانون المصرى وهو القانون الفرنسى فى المادتين ١٣٢٢ و١٣٢٨ والى ما استقر عليه رأى الفقهاء وأحكام المحاكم هناك مع ملاحظة أن نص القانون المصرى يختلف عن نص القانون الفرنسى .

نصت المادة ١٣٢٢ على ما يأتى :

« العقود العرفية التى ثبتت صحتها أو التى اعترف بصحتها تكون حجة على المتعاقدين فيها وعلى ورثتهم وخلفائهم حكمها حكم العقود الرسمية »

ونصت المادة ١٣٢٨ على ان العقود العرفية لا يحتج بها على غير العاقدين الا من بدء ثبوت تاريخها ... الخ .

والاخذ بنص المادتين على ظاهره وعلى اطلاقه يتصادم مع كثير من مبادىء القانون الثابتة المستقرة ويصل الى نتائج لم يقصد اليها المشرع ولا هى مما أراده من وضع المادتين المذكورتين. خذ مثلا (الاجنبى عن العاقدين) الوارد ذكره بالمادة ١٣٢٨ فان هذا التعبير قد استعمله المشرع فى مواضع مختلفة من القانون . وهو فى كل موضع ذو معنى يختلف عن معناه فى الموضع الآخر . ان (الاجنبى عن العاقدين) بالمعنى المصطلح عليه فقها ، هم الاشخاص الذين لم يشتركوا فى العقد ولا تربطهم بالعاقدين رابطة قانونية هؤلاء الاشخاص لا تتأثر حقوقهم بعقود غيرهم ولا يحتج بتلك العقود عليهم سواء أكانت عرفية أم رسمية لها تاريخ ثابت . ونضرب لك مثلا . باع فريد لبكر منزلا مملوكا لعمرو بسبب من أسباب الملكية لا يتصل بزيد — فى هذا المثل عمرو هو أجنبى عن العاقدين : زيد وبكر — ولا تأثير لعقد البيع الصادر من زيد الى بكر على عمرو. هذا بالنسبة لملكية المنزل سواء أكان هذا العقد ذا تاريخ ثابت أم غير ثابت .

ومن البديهى أن المشرع بتدوينه المادة ١٣٠٨ لم يقصد الى هذا المعنى وما دار بذهنه أن يكون عقد البيع المبرم بين زيد وبكر فى المثل الذى ضربناه نافذا اذا أثبت تاريخه فى حق عمرو بالنسبة لملكية المنزل التى اكتسبها من طريق آخر لا يتصل بزيد ولا ببكر

واذن يجب استبعاد عمرو ومن هم فى حكمه من الاجانب عن العاقدين من مدلول المادة ١٣٢٨ ولكن باستبعاد هؤلاء الاشخاص وهم الاجانب عن العاقدين على المعنى الفقهى المتفق عليه — فى تعريف الاجنبى - لا يبقى أمامنا الا الخلفاء المتعاقدين وهم الذين يستمدون حقوقهم أصلا من العاقدين وتتأثر تلك الحقوق بالتصرفات الصادرة من هؤلاء عن نفس الحقوق .

ولكى يكون الامر واضحا نرجع الى المثل الذى ضربناه ببيع زيد لبكر منزله ، ولنفرض أن عمرا كان قد اشترى من زيد المنزل نفسه فعمرو هنا لم يشترك فى عقد البيع الحاصل بين زيد وبكر ، ولكنه فى الوقت نفسه يرجع فى ملكيته الى زيد . فعمرو - وان كان أجنبيا عن العاقدين - زيد وبكر الا انه فى الوقت نفسه خليفة لزيد الذى يرجع اليه فى ملكيته للمنزل .

فى هذه الصورة عمرو من طبقة الخلفاء ولكنه يعتبر أجنبيا عن العاقدين فى التصرف الصادر من زيد لبكر ، وهذا النوع من الخلفاء هو المقصود بالاجنبى بالنص الوارد فى المادة ١٣٢٨

من هنا اتجه بحث شراح القانون الفرنسى الى تحديد معنى الخلف أو الوارث الذى يعتبر أجنبيا عن العاقدين فيجرى عليهم حكم المادة ١٣٢٨ والخلف أو الوارث الذين يمثلون العاقدين ويحلون محلهم فتحكمهم المادة ١٣٢٢ (راجع بودرى ولا كنتنرى وباردج ١٥ — ٤ باب الالتزامات ص ٨٣ نبذة ٢٣٥٣)

وشراح القانون الفرنسى مجمعون على أن الخلف المقصود فى المادة ١٣٢٢ هو كل شخص يتلقى حقا من شخص آخر ، ولكن هذا الحق فى طبيعته يتأثر بالزوال والنقص والتضييق بجميع التصرفات الصادرة من صاحب الحق الاصلى سواء فى ذلك تصرفاته وأفعاله السابقة أو اللاحقة على تلقى الحق المذكور .

أما الغير ، أى الاجنبى عن العاقدين المقصود بالمادة ١٣٢٨ ، فهو كل شخص اكتسب حقا ثابتا من شأنه ان يتأثر بتصرفات من تلقى الحق عنه اذا كانت تلك التصرفات سابقة على ترتيب هذا الحق . ولكن من التاريخ الذى يولد فيه هذا الحق تزول كل سلطة لمن ولد او رتب الحق فى ماله فى اجراء أى تصرف يعدم هذا الحق أو يضر به أو ينقصه (راجع تعليقات دالوز على المادة ١٣٢٨ ص ٤٣٤ فقرة ١٥٢)

ولكن هذا التعريف يحتاج الى ضوابط تحصر من معانيه وتقيد من مدلوله لرفع كل خطأ أو لبس عند تطبيقه على الحالات المختلفة وفى حاجة الى استعراض الصور التى ينطبق عليها لكى يكون جليا واضحا . من هم العاقدون ومن فى حكمهم ومن هم الاجانب عنهم الذين لا يحتج عليهم بالعقود الا اذا كانت ذات تاريخ ثابت ولا يعتبر لها وجود

قانوناً فى حقهم الا منذ ثبوت التاريخ .

هذا ماعنى بتدوينه الشراح أشد عناية فقد جاء بتعليقات داللوز مايأتى : —

نبذة ١٥٩

(ولكن ماهى العلامات التى تنبىء بأن الخلف قد تغير مركزه وصار اجنبيا عن العاقدين)

بناء على رأى البعض فان الفرق بين الخلف الذى يأخذ حكم العاقد ، وبين الأجنبى عن العاقدين ، هو كالفرق بين الدعوى التى تقام من الدائنين باسم مدينه للمطالبة بحقوق هذا المدين وبين الدعوى المباشرة التى تقام من الشخص باسمه مباشرة لحسابه الشخصى .

ولكن هذا الضابط ليس وافياً مانعا .

لذلك ظل البحث متوافرا الى ان استقر رأى الاجماع على الضوابط التى تميز الاجنبى عن العاقدين وخلفائهم وهى كما يأتى . ان الاجنبى هو كل شخص تتوافر فيه الشروط الآتية :

اولا — ان يكون قد اشترك فى العقد بنفسه أو بالوكالة عنه

ثانيا — ان يستعمل حقا ثابتا له عينيا كان أو شخصيا — اكتسبه بسبب خاص أو بنص من القانون

ثالثا — ان يكون منذ اكتسابه هذا الحق قد انفصلت مصلحته عن مصلحة من تلقى الحق عنه ، وان هذا الاخير قد فقد كل سلطة منذ تاريخ اكتساب هذا الحق فى التصرف بما يضر الحق المذكور

ففى كل الاحوال التى تتوفر فيها هذه الشروط الثلاثة اعتبر أصحابها أجانب عن العاقدين ولا يحتج بالعقود عليهم الا اذا كانت ذات تاريخ ثابت ومنذ ثبوت التاريخ

لم يغب عن الشراح ان يفردوا باباخاصاً لتطبيق هذه المبادىء على حالة الوارث — فى طعنه على التصرفات الصادرة من الورثة اضرارا بحق اكتسبه الوارث وتعلق باموال المورث بسبب خاص أو بنص من القانون واجماعهم معقود على ان الوارث فى تلك الاحوال يعتبر اجنبيا عن المورث لا يحتج عليه بالعقود الصادرة من مورثه الا اذا كانت ذات تاريخ ثابت ومن وقت اثبات تاريخها .

(راجع البند كت ج ١١ ص ٦٦١ الفقرات ١١٦ و١١٧ وعلى الاخص النبذة ١١٨)

(راجع تعليقات داللوز على المادة ١٢٢٨ تحت باب « الورثة » ص ٤٢٥ الفقرات ١٩٣و١٩٤و١٩٨و١٩٩

(ودالوز براتيك (العملى) طبعة سنة ١٩٢٢ ج ٩ ص ٤٢٨ فقرتى ٧١٥ و٧١٦)

وحسبنا ان ننقل هنا رأى بودرى الذى هو العمدة فى هذا الموضوع وعلى رأيه باقى الفقهاء وأحكام المحاكم

فقد ذكر المؤلف فى كتابه الجزء ١٥ المجلد الرابع فى باب الالتزامات ص ٨٤ فقرة ٢٣٥٤ ما يأتى :

« اننى عند ما ذكرنا انه لايجوز لورثة أحد العاقدين ان يحتج بنص المادة ١٣٢٨ ، فمن البديهى اننا نفترض ان الورثة فى تلك الاحوال يعملون أو يطالبون بصفتهم ورثة » ولكن هذا المركز يختلف تماما اذا كانوا يعملون صادرين عن حق « لم يتلقوه عن مورثهم بل اكتسبوه بسبب خاص بهم »

« فى هذه الحالة هم (أجانب ومن ثم فلا يحتج عليهم بالتاريخ العرفى) » وهذا ينطبق على الوارث بشرط الجرد الذى يعمل لا بصفته وارثا بل بصفته دائناً للمورث أو خلفاً له بسبب خاص »

« وينطبق ايضا على الوارث الذى حفظ له القانون جزءا معيناً من التركة محظورا على المورث المساس به reservataire (هذا يماثل الوارث فى الشريعة الاسلامية) الذى يطعن على التصرف الصادر من مورثه فى أمواله متجاوزا الحد المسموح له به قانونا (يشير الى المادة ٩٠٣) وفى الحق فان الوارث فى هذه الحالة يستمد حقه من القانون — وعلى ذلك يدخل فى طبقة الاجنبى عن العاقدين وله ان يتمسك بالمادة ١٣٢٨ »

كان امام هذا المشرع المصرى وهو يضع قواعد الاثبات عن القانون الفرنسى نص المادة ١٣٢٢ وما أثارته بين الشراح من بحوث مختلفة لضبط معناها ليكون منسجما متسقا مع نص المادة ١٣٢٨ وكان امام نظر المشرع المصرى ايضا ما انتهى اليه البحث واستقر عليه الرأى فى ضبط المقصود من المادتين السالفتى الذكرى بالبيان الذى أوردناه — لهذا حذف من نص المادة ١٣٢٢ عبارة « وورثتهم وخلفائهم » وجعل نص المادة ٢٢٧ مقصورا على ما بقى من المادة الفرنسية بعد استبعاد الجملة المذكورة التى كانت مدعاة للخطأ واللبس

هذا من جهة ، ومن الجهة الاخرى فان مركز الوارث فى الشريعة الاسلامية التى أحال عليها المشرع المصرى فى باب الميراث يختلف عن مركز الوارث فى القانون الفرنسى. اذ الوارث على مقتضى احكام الشريعة الاسلامية لا يعتبر بوجه عام خلفا للمورث ذلك ان مكان الحقوق فى الشريعة الاسلامية الذمة — ولا تتعلق بالمال الا من حيث وفاؤها — والشريعة الاسلامية لا تحل ذمة محل ذمة أخرى وتفريعاً على هذه القاعدة جعلت ان جميع التزامات الشخص لا تنتقل بوفاته الى ذمة ورثته بل تتعلق بامواله المتروكة عنه مباشرة ، ثم عنيت ببيان أصحاب الحقوق فى التركة ، ومن بين هؤلاء الوارث . وفى هذا الوضع فان حق الوارث فى الاموال المخلفة عن المورث يستمد وجوده من القانون ويتعلق بالمال مباشرة ويأتى فى ترتيبه بعد بعض أصحاب الحقوق الاخرى المبينة نصاً فى احكام الشريعة

والوارث فى الدفاع عن هذا الحق الخاص به وفى سواه انما تمثل نفسه . وقد حمت الشريعة هذا الحق وصانته من ان يعبث به المورث ، فاذا ما صدر من المورث تصرف من شأنه ان يضر بحق الوارث المقرر له قانونا — كان الوارث فى الدفاع عن حقه وفى الطعن على التصرف الضار بهذا الحق يعمل مستقلا لنفسه وعن حق يستمده من القانون لا من المورث . ومن ثم فالوارث فى الشريعة الاسلامية منفصل عن مورثه بالنسبة لحقوقه المقررة له فى أموال المورث انفصالا تاما فهو اجنبى عنه يدخل تحت نص المادة ٢٢٨ . ولكنه يمثل التركة فى استخلاص الحقوق الاخرى المطلوبة لذويها والمتعلقة باموالها والتى لا تتعارض مع حقه . فى تلك الحالات يعتبر ممثلا للمورث وخلفا له فى وفاء تلك الحقوق

لهذا الاعتبار ايضا جاء نص المادة ٢٢٧ خلوا من عبارة «الورثة وخلفائهم» الواردة بالمادة ١٣٢٢ من القانون الفرنسى

ومع وجود الخلاف الظاهر فى النصين فان الآراء هنا وهناك متفقة على تقرير ان الوارث يعتبر أجنبيا عن المورث فى حالتنا وفى الحالات التى يماثلها . وهذا المبدأ قررته الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف الاهلية فى حكمها الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩٢٨ فى الاستئناف المقيد بالجدول بنمرة ١٧٤ سنة ٤٥ قضائية وقضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف واجب الاتباع ما لم يعدل عنه بالطريق المبين بقانون انشائها

البوليس والإدارة

غرائب حوادث السجون

لا يشتهى السجين سواء أكان بريئا أم مذنبا سوى الخروج من محبسه الى عالم الحرية والنور فهو يفنى بياض نهاره وفحمة ليله فى تدبير الوسائل التى تمكنه من الاخلاص ، وقد يهىء المسكين كل أسباب الهرب ولكنه يفشل فى اللحظة الاخيرة ورب سجين ارتكب عدة جنايات فى سبيل الفرار حتى اذا ما صار بينه وبين الباب الخارجى خطوة قبض عليه ورد ثانية الى حجرته المظلمة الضيقة

ومن حوادث الهرب الشهيرة التى ذكرها المؤرخون الحادثة الآتية التى وقعت فى سجن «بورت اوبرنس» بهايتى فى عام ١٨٣٤

كان من جملة المسجونين رجل ملطى يدعى ارياج وآخر برتغالى يدعى دارديزا وكانا قد ارتكبا ما أوجب الحكم عليهما بالاعدام

وحين رأى القائمون بامر السجن ان ارياج من كبار السفاكين وضعوه فى حجرة صغيرة فيها نافذة واحدة ترتفع كثيرا عن الارض ، وكان دارديزا فى الحجرة الملاصقة

وعرف الاسيران أن الاعدام سينفذ فيهما بعد ثلاثة أيام فاسقط فى يدى البرتغالى وتصور حبل المشنقة وظلام القبر وعذاب الآخرة وايقن أنه هالك ولم ينتفع بمبرد صغير دقيق دسه له اصدقاؤه فى رغيف

أما المجرم الملطى فكان واسع الآمال

كبير الرجاء ، ولم يزده سماع الحكم وموعد الاعدام الا تمسكا بالحياة ولا العمل على الانفلات من ورطته . وكان فى قدميه قيد من الحديد فاحتال حتى خلعه وجعل يثقب به الجدار من وراء فراشه

وتمكن الشقى بعد عناء طويل وجهد كبير من فتح ثغرة واسعة وكم كان دهشه عظيما حين أدخل رأسه فيها ورأى انسانا سجينا مثله وكان يتوهم أن الثغرة تشرف على فناء السجن

وتراجع البرتغالى الى الوراء مذعورا حين بصر بالرأس المطل ، وتكلم الملطى فقال :

من أنت ياصاحبى وأية ريح قاسية قذفت بك الى هنا ؟

فاجاب فى خور وخوف ، انى أدعى داردزا وقد رميت بتهمة سيقطع رأسى لاجلها فى صباح الغد

فصاح الملطى : اذن سنعدم فى وقت واحد . دعهم يحكمون ويدبرون وسيعلمون بعد أيامهم الثلاثة أن ارياج لا يقدم رأسه طائعا

فقال البرتغالى : اذن لنتعاون فقد يكتب الله لنا الخلاص . وهذا مبرد أهدانيه نفر من خلصائى

فالتمعت عينا الملطى بنور الامل وقال وهو يحشر جسمه فى الثغرة : اذن ساعدنى على توسيع هذه الفجوة لاصل اليك فانى أرى قضبان نافذتك رفيعة ولا تقو طويلا على حملات المبرد

وهكذا تم الاتفاق بينهما

وانساب الملطى الى حجرة صاحبه وتناول المبرد ووقف أمام النافذة كما يقف الوحش الضارى أمام فريسته وقال وأسنانه تصطك من فرط الاضطراب

لم يبق أمامنا سوى ساعات قليلات ، بالعمل فى سرعة والا ضاع كل شىء . اقترب منى ياصاحبى لاطلق قدميك الجميلتين من القيد اللعين

وجعل الملطى يبرد القضبان الحديدية بهمة لا تعرف الملل وكلما استولى عليه التعب أفسح مكانه لرفيقه ولايزال البرتغالى يبرد الحديد الى ان يعود لصاحبه نشاطه وقوته

ولانت القضبان ثم تهاوت ولم يبق منها الا قضيب واحد فقال الملطى فى صوت أجش مخوف

أى صاحبى داردزا . لم يبق بيننا وبين الحرية سوى هذا القضيب . وما هو الا ان أمور عليه المبرد عدة مرات حتى يقع فلننظر الآن فى أينا يخرج قبل رفيقه

قال ذلك وحدجه البرتغالى بنظرة يتطاير منها الشرر والحقد

فقال داردزا

انا صاحب المبرد والنافذة فى حجرتى فمن المروءة و لوفاء ان تسمح لى بالانفلات أولا .

فصرخ الملطى . وهل فاتك انى صاحب الرأى والتدبير . لا ياصديقى سأمر قبلك شئت أم لم تشأ

فقال البرتغالى وكان المبرد فى يده سأطرح مبردى من النافذة والموت أحب الى من ان أراك تسبقنى الى العالم الحرية

قال ذلك وهم بطرح المبرد ، الا ان صاحبه شد على ذراعه بيد من حديد

ومضى الرجلان يتصاولان ويتضاربان وأخيرا هم الملطى باختطاف المبرد الا ان البرتغالى كان أسرع منه فى ابتلاعه

ووقفت قطعة الفولاذ فى حنجرة الارعن الاحمق فوقع على الارض يئن ويصيح

فجن جنون الآخر وانقض على الطريح ومزق شدقيه فى ضراوة ووحشية وأخرج مفتاح النجاة وطار به الى القضيب الذى يفصل بينه وبين العالم الخارجى

وما زال يبرده الى ان سقط وعندذلك رجع الى زميله وجرده من ثيابه دون ان يفكر فى أسعافه . ثم صنع من تلك الاثواب ومن أثوابه حبلا طويلا شد أحد طرفيه فى النافذة وراح يتدلى شيئا فشيئا وقلبه يكاد يقد ضلوعه من العوامل المتباينة التى تجول فى صدره

وتدلى الى أن انتهى الحبل فارسل بصره الى أسفل ليرى كم بينه وبين الارض فوجد ان المسافة لا تقل عن ثلاثين قدما

وأنها لمسافة كبيرة ، ولكنه اعتزم ان يطرح نفسه وليحدث مايحدث فاغمض عينيه ورفع يديه عن طرف الحبل وما هى إلا لحظة حتى وجد نفسه سليما فوق بعض أعشاب كانت موضوعة فى فناء السجن

ووقف على قدمه وراح يجيل الطرف حوله ، وبصر به كلب ضخم من كلاب الحراسة فهجم عليه وهم بتمزيقه الا أن المجرم الكبير شد عليه وطوق رقبته بيد كأنها قدت من

الفولاذ ومازال يضغط عليها حتى أخرج منها الحياة

وأرسل بصره مرة أخرى وقال بينه وبين نفسه لم يبقى الا هذا الجدار

وكان قد أصيب بعدة جراح وتملكه التعب فوقف منهوكا ينظر الى دمائه الجارية فى حزن وألم

ثم انتبه لموقفه الخطر الدقيق فاهتز هزة عنيفة وركض نحو الجدار كالوحش الثائر وتسوره وقفز من فوقه

وفتح عينيه فرأى الارض منبسطة أمامه والسماء الزرقاء فوقه والنسيم العليل نسيم الحرية والخلاص يداعب شعره المخضب بالدماء فتنفس الصعداء، وراح يعد، كمن به جنة، ولا يلوى على شيء

وكان التعب والجوع والجراح قد نالت منه فتخاذلت أوصاله، وضعفت قدماه عن الحركة وخشى ان يقع على الارض فتجلد وسار الى كوخ قريب

ورأى امام الكوخ زنجية عجوزا فطلب اليها فى صوت المهدد الآمر أن تقدم اليه طعاما وشرابا

فقامت تدب الى داخل الكوخ وبعد دقيقة عادت ووضعت الطعام والشراب بين يديه، وما هم بتناول اللقمة الاولى حتى أقبل ابن الزنجية ووقع طرفه على المجرم الفار فصاح

انت المجرم الذى هربت منذ ساعة من سجن (بورت ابرنس) فالحمد لله الذى هيأ لى فرصة القبض عليك

فصاح الشقى الكبير:

أنت تقبض علي بعد ان استنشقت نسيم الحرية، لا

والتفت حوله فرأى فأسا ضخمة فاسرع اليها ورفعها فى الهواء وهم بضرب الزنجى بها الا ان الام العجوز وقفت بين السفاك وبين ولدها فوقعت الفأس على رأسها فهشمته وأسالت مخها

فجن جنون الابن وهجم على قاتل أمه وتعلق به، وبعد لحظات أقبل الجند وقبضوا على الفار وعادوا به الى السجن وكانت الساعة الثامنة والنصف صباحا، وفى التاسعة، ساقه الجند الى المشنقة وأعدموه فى نفس الموعد المضروب من قبل

أبحاث تجارية

بطلان الشركات التجارية

أسبابه وآثاره

(تابع ماقبله)

أما اذا صدر المرسوم بتأسيس الشركة اذا وجدت الشركة بناء على صدور المرسوم ثم اتضح ان مؤسسيها لم يقوموا بجميع الشروط السابقة على صدور المرسوم مثلا بان قرروا أمام قلم كتاب المحكمة كذبا بحصول الاكتتاب أو الايداع لقيمة ربع الاسهم فى هذه الحالة تحاشى المشرع ان يقضى بالبطلان والسبب فى ذلك ان المرسوم الصادر بانشاء الشركة لم يخرج عن كونه أمرا اداريا والمحاكم طبقا للوائح ترتيبها ممنوعة من النظر فى الاوامر الادارية أو منع تنفيذها وكل ماتملكه هو ان تقضى بتعويض الضرر المترتب على مخالفة الامر الادارى. وعلى ذلك فليس للمساهمين سوى مطالبة المؤسسين بالتعويض الناشيء عن الاخلال بالقواعد الواردة فى قرارات مجلس الوزراء.

وقد حكمت محكمة اسكندرية التجارية المختلطة فى ١٩٢١/٢/٢٨ الوارد بغازيت المحاكم المختلطة عام ١١ ص ١٤٧ ان المرسوم المرخص بتأسيس شركة المساهمة يمنع من المطالبة ببطلانها واعتبرت المحكمة فى حكمها ان المرسوم الملكى أمر ادارى لاتستطيع التعرض له لان المحاكم ممنوعة بمقتضى لائحة ترتيبها من النظر فى أوامر السلطة الادارية أو منع تنفيذها.

أما اذا كان الاخلال هو عن اجراء من اجراءات النشر فقد نصت م ٦٣/٥٧ بالا يقضى ببطلان الشركة المساهمة التى لم ينشر عقدها ونظامها والامر المرخص بايجادها وانما يكتفى بالزام مديريها بديونها وبالتعويضات وتكون مسئوليتهم على وجه التضامن.

واذا حكم ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشروط القانونية كان لدائنى الشركة الحق

فى المطالبة طبقا للقواعد العامة بتعويض وكذلك حملة الاسهم والاشخاص المسئولون أمامهم هم المؤسسون والمديرون وأصحاب الحصص.

المؤسسون: وهم من وقعوا على قانون نظام الشركة ولو انه قد يكون منهم من ليس مؤسساً بمعنى الكلمة بل جيء به ليتستر خلفه آخرون.

المديرون. الموجودون فى ادارة الشركة وقت الحكم بالبطلان وقد يكونون معينين بقانون الشركة فيسألون عن بطلانها (وهذا بنص صريح فى القانون الفرنسى) وقد لايكونون معينين به ولكن يسألون على الرأى الراجح لان فى رضائهم ادارة شركة لم تتوفر فيها الصحة لاعتبارها شركة قانونية مايصح ان يحملهم مسئولية بطلانها ولهذا فقد احتاط المشرع فى التأمين على مسئولية المديرين والزمهم تقديم ضمانا عددا من الاسهم ٥٠٪ من رأس مالها

أصحاب الحصص: هؤلاء لايسألون الا اذا وقع منهم تدليس فى تقديم حصصهم والمسئولية هنا تضامنية طبقا للقواعد العامة اذا كانوا مشتركين فى الخطأ او التقصير اما اذا توفرت وسائل احتيالية بان قرروا حصول الاكتتاب والحال انها اكتتابات صورية او نسبوا كذبا الى بعض الناس انهم من ضمن المؤسسين فانهم يقعون تحت طائلة المادة ٢٩٣ ع ولا يشترط لتكوين هذه الجريمة (النصب) حصول طرق احتيالية بمعنى الكلمة بل يكفى ان يقرروا مايخالف الحقيقية.

شركات التوصية ذات الاسهم

هى شركات تعتبر شركات الاشخاص اذا نظرنا الى الشركاء المتضامنين وشركات أموال اذا نظرنا الى الموصيين وهى تخضع للقواعد والاحكام الخاصة لشركات التوصية السابق شرحها رغم أن رأس مالها قد تقسم الى اسهم كما فى الشركات المساهمة م ٤٢ / ٤٨. وفى فرنسا تخضع لاغلب القواعد والاصول المقررة لشركات المساهمة مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمسئولية احكام التوصية. اما فى مصر فلا حاجة للحصول على رسوم ولا يقيد هذه الشركات الا القواعد المقررة بالقانون التجارى الخاصة بالاشهار وغيره وما قلناه عن البطلان فى الشركات السابقة غير المساهمة يسرى هنا ولا داعى لاعادة ذكره.

انتهى والحمد لله

محمد السيد زكي يوسف المحامى

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر: شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة: شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد: شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير: الاساتذة ل. بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف. بروان محامين

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال ماالديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة؟ قلم التحرير

باب النوادر والغرائب

بين زوجين

رفعت الى المحاكم الانجليزية اخيرا قضية تعد الاولى من نوعها وهى ان شابا انجليزيا ذهب الى الكنيسة فى اليوم المحدد لزواجه فانتظر وصول عروسه نصف ساعة ولكنها لم تصل فازعجه ذلك التأخير ورجع من حيث اتى . وبعد ذهابه بربع ساعة وصلت العربة تقل العروس فغضبت هى بدورها وعادت الى بيت اهلها ورفعت أمرها للقضاء وقالت انها ليست هى المسئولة عن التأخير لان العريس هو الذى ارسل لها العربة وقد وصلت اليها متأخرة

وبعد ان تداولت المحكمة فى ذلك حكمت على الخطيب بدفع غرامة قدرها ١٧٥ جنيها تعويضا للعروس المهانة

وحى المهنة !

— هل وبختك زوجتك لتأخيرك فى السهر أمس ؟

— لقد كانت مدرسة قبل الزواج . ولهذا فقد كلفتنى بكل بساطة ان اكتب هذه الجملة مائة مرة « يجب ان أكون فى المنزل فى الساعة العاشرة » !

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بلاغ كاذب بالسرقة

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

— ٣٠٩ —

بلاغ كاذب . شروط

المبدأ القانونى :

وان كان من شروط جريمة البلاغ الكاذب ان يكون اخبار الجهة الحكومية عن الامر المعاقب عليه حاصلا بمحض اختيار المبلغ أى بلا طلب من تلك الجهة ، الا انه متى تحقق هذا الاختيار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ولا يلزم معه أن يكون الاخبار غير مسبوق باى تبليغ آخر اذ القانون لايشترط ان يكون الاخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة

***

الطعن المقدم من سامى يعقوب من ذوى الاملاك وسكنه قوص مديرية قنا

ضد : النيابه العامة فى دعواها رقم ٢١٧٤ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦١ سنة ٤٧ قضائية وعبد الله احمد سليم مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح قوص الجزئية ضد الطاعن واتهمه بانه فى يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بقوص قدم للسلطات المختصة بلاغا كاذبا ذكر فيه انه يخفى بعض المسروقات فى الجناية رقم ٨١٣ سنة ١٩٢٨ وطلب معاقبته بالمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ عشرين جنيها تعويضا . فحكمت بحبس المتهم شهرين مع الشغل وبالزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات .

وقد نظرت محكمة قنا الابتدائية الاستئناف وقضت برفضه موضوعا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الوجهين الاول والثانى ان جريمة البلاغ الكاذب تقتضى أن يكون هناك بلاغ بامر مستوجب للعقوبة قانونا والطاعن لم يقدم بلاغا من هذا القبيل وانما هو طلب تفتيش منزل المجنى عليه الذى كان من قبل متهما من قبل النيابة ومثل هذا الطلب الذى يقدم فى حق متهم لايعتبر بلاغا كاذبا فى حق هذا المتهم المنظورة تهمته لدى سلطة التحقيق لان البلاغ المعاقب عليه هو أول

أشهر القضايا وأغربها

مأساة قضية دريفوس

تعتبر قضية (دريفوس) من أشهر القضايا التاريخية ان لم تكن أشهرها على الاطلاق

وقد كان دريفوس هذا ضابطا فى الجيش الفرنسوى ثم اتهم بافشاء بعض الاسرار الحربية الى الملحق العسكرى بسفارة المانيا بباريس

وقد كان الرجل بريئا فى الواقع . ولكن التعصب الدينى لعب دورا خطيرا فى هذه القضية الهامة التى اثارت اهتمام العالم المتمدين وكادت تؤدى الى مشكلة دولية خطيرة ..

فقد كان دريفوس الزاسيا يهوديا .. وكان اليهود موضع كراهية الفرنسيين . فلفقت الادلة على دريفوس وقدم الرجل الى محكمة عسكرية بتهمة الخيانة العظمى فقضت المحكمة بتجريده وبسجنه مدى الحياة ..

وكما لعب التعصب الدينى دورا هاما فى القضية . كذلك لعب تبكيت الضمير . فان أحد الذين اشتركوا فى تلفيق التهمة على دريفوس اعترف قبل انتحاره ببراءة هذا الاخير . . وقرر بان المجرم الحقيقى هو ضابط آخر يدعى استرهازى

وكان أحد التجار يملك صكا بخط استرهازى هذا . وقد لاحظ عند مانشرت الصحف صورة الوثيقة التى تثبت ان أسرارا حربية فرنسية قد أفشيت حقيقة الى الملحق العسكرى الالمانى . بان خط هذه الوثيقة يشبه خط الصك الذى كتبه استرهازى تام الشبه

وبازاء ذلك كله فر استرهازى الى لندن حيث قضى ما بقى من حياته شريدا طريدا

وفى هذه الاثناء . . . قام الكاتب الفرنسى اميل زولا وانضم الى « كليمنصو » فى الدفاع عن دريفوس . ونجح الاثنان فى اثارة الرأى العام فى الخارج حتى اضطرت الحكومة الفرنسية ان تعيد النظر فى قضية دريفوس . وبذلك ظهرت لها براءة الرجل فاطلقت سراحه . وردت اليه حسامه وأعادت اليه جميع حقوقه

ولا يزال دريفوس حيا يرزق حتى الآن ولكنه يعيش فى عزلة تامة . وقد رآه الناس فى العام الماضى وهو يزور كليمنصو قبل وفاته زيارة الوداع والاعتراف بالجميل

وقد دفعنا الى تلخيص هذه القصة التى مر عليها ثلاثون عاما حادث غريب وقع بباريس أخيرا

ذلك ان مؤلفا يدعى جاك ريشيان أخرج قصة هذه القضية الشهيرة على مسرح (امبيجو) تحت عنوان « دريفوس » فنجحت نجاحا عظيما وأقبل النظارة على مشاهدتها اقبال منقطع النظير

وقد اتفق فى احدى ليالى الاسبوع الماضى ان كان المؤلف موجودا بين (الكواليس) للاشراف على اخراج الرواية

فلما انتهى الفصل الثانى أقبلت عليه فتاة حسناء فى مقتبل العمر . فظن المؤلف انها قادمة لتهنئه بنجاح الرواية كما هو مألوف ولكن لشد ما كانت دهشته عند ما رأى الفتاة ترفع يدها وتهوى بها على خده بقوة

وبالله . . ماذا كنت تفعل أيها القارىء انك كنت هذا المؤلف المسكين !

اتقابل الصفعة بمثلها . ام تسوق الفتاة الى دائرة البوليس . ام تقول للفتاة معاتبا (شكرا لك يا آنسة . . وسلمت يدك) !

الواقع . . ان المؤلف حار فى أمره . وقد أرعبته هذه المفاجأة . ولكنه مالبث ان عرف سر الصفعة . حين راحت الفتاة تصوغ غضبها فى الفاظ كانت الصفعة أهون منها بكثير .

ذلك ان الفتاة كانت ابنة (استرهازى) وقد شاهدت الرواية ، وآلمها ان ترى والدها فى الصورة التى صوره بها المؤلف . فلم تشأ ان تغادر المسرح قبل ان تقدم للمؤلف واجب (الشكر) .

والمأمول ان تكون هذه (الصفعة) آخر حلقات هذه القضية

اطبعوا مطبوعاتكم

فى المطبعة التجارية الحديثة

اخبار يحصل فى حق شخص ما وينسب اليه فيه ارتكاب أمر مستوجب للعقوبة قانونا . وما دام لا بلاغ فلا جريمة ويكون الحكم باطلا

وحيث انه ثابت بأسباب الحكم الابتدائى التى اعتمدها الحكم المطعون فيه وزاد عليها ان المدعى بالحق المدنى بعد ان قبض عليه لتهمته فى قضية قتل وسرقة قد افرج عنه لعدم توافر الأدلة ضده . ثم تقدم بلاغ من المتهم لمأمور المركز بان هذا المدعى بالحق المدنى يخفى فى منزله بعض المسروقات وبعض الاسلحة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ويطلب تفتيشه . وقد ترتب على هذا البلاغ ان فتش منزله فوجدت به صرة بها مصوغات ظهر قطعيا انها مدسوسة عليه بفعل هذا المتهم السىء النية لتعتبر من الاشياء المسروقة والحال انها ليست منها كما ظهر ان بتلك الصرة شيئاً من الافيون دسه المتهم أيضا . ويذكر الحكم ان النيابة حفظت القضية بقرار بينت فيه كل ذلك .

وحيث انه وان كان من شروط جريمة البلاغ الكاذب ان يكون اخبار الجهة الحكومية عن الامر المعاقب عليه حاصلا بمحض اختيار المبلغ أى بلا طلب من تلك الجهة الا انه متى تحقق هذا الاختيار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ولا يلزم معه ان يكون الاخبار غير مسبوق باى تبليغ آخر اذ القانون لا يشترط ان يكون الاخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة .

وحيث ان الثابت ان تقديم المتهم للبلاغ موضوع الدعوى قد حصل بمحض اختياره بدون طلب من أى سلطة من السلطات فشرط قيام الجريمة من هذه الناحية متوافر مهما يكن اتهام المدعى المدنى فى جناية القتل والسرقة المقدم بسببها هذا البلاغ معلوما للسلطة من قبل .

وحيث ان باقي الاوجه لا اعتبار لها فانه ليس من الواجب قانونا ان تكون الجريمة المبلغ عنها قد صدر بشأنها حكم نهائى يدل على كذب البلاغ حتى تستطيع محكمة الجنح الفصل فى الدعوى بل يكفى ان تكون النيابة قد حفظتها بعد ان تبينت ان المصوغات والافيون مدسوسة على المدعى المدنى كما هو ثابت باسباب الحكم الابتدائى .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومميو سودان وزكى برزي بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة ومحمد سليم افندى كاتب المحكمة)

***

التنازل وتفويض الرأي

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٣١

— ٣١٠ —

المبدأ القانونى .

تنازل المدعى المدنى الذى حركت دعواه المدنية الدعوى العمومية وتفويض النيابة الرأى للمحكمة ، لا يؤثران على الدعوى الجنائية التى تبقى امام المحكمة ولها وحدها ان تفصل فيها بما تراه

***

طعن محمد السعيد الهلالى ضد : النيابة فى دعواها رقم ١١٤٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦٢ سنة واحدة قضائية

الوقائع

رفع محمد السيد وحيش هذه الدعوى مباشرة ضد محمد السعيد الهلالى امام محكمة جنح بندر المنصورة الجزئية واتهمه فيها بانه فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ ببندر المنصورة مديرية الدقهلية سبه علنا الخ

المحكمة

بما ان مبنى الطعن وجهان الاول ان الاحكام كلها من غيابى وحضورى واستئنافى لم يبين بها ما يدل على علانية السب بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ عقوبات حتى يكون تطبيقها صحيحا وعلى ان المدعى المدنى تنازل عن دعواه فى جلسة المعارضة والنيابة فوضت الرأى فلا تكون هنا[ك] دعوى عمومية قائمة

وبما انه بمراجعة الحكم الغيابى الذ[ى] تأيد لاسبابه تبين انه مبنى على ان التهـ[مة] ثابتة من شهادة المدعى المدنى واقوال المدعـ[ى] المدنى بالجلسة تنحصر فى ان الطاعن سـ[به] بقوله (امشى يا كاب يابن الكلب يامعرص

وبما ان هذه الشهادة لا بيان فيها لمحـ[ل] حصول السب وهل هو محل عمومى خصوصى .

وبما انه لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات يجب توفر شروط منها حصول السب علناً أى فى محل أو محفل عمومى فتكون الواقعة كما اثبتها الحكم غامضة ولا يتحتم معها تطبيق مادة ٢٦٥ عقوبات ويكون هذا الوجه مقبولا ومبطلا للحكم

وبما ان القانون اباح للمدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بمجرد رفعه دعواه المدنية امام محكمة الجنح والمخالفات ومتى رفعت الدعوى المدنية تحركت معها الدعوى الجنائية واصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فى الدعوى الجنائية بما تراه دون ان تكون مرتبطة بطلبات النيابة ودون ان يؤثر عليها تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية لان ذلك التنازل لا يؤثر على الدعوى الجنائية التى تبقى معلقة امام المحكمة ومن حقها الفصل فيها فتنازل المدعى المدنى وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنائية من الوجود ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقا للقانون واذا يكون هذا الوجه غير مقبول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بقبول الوجه الاول ونقض الحكم واحالة القضية للفصل فيها من جديد امام هيئة أخرى

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك ومراد وهبه بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود محمد السبع بك رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

فك الاختام

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٣١١ —

المبدأ القانونى :

لا يعاقب القانون الا على فك الاختام نفسها فما دامت لم تمس فلا جريمة بالمادة ١٣١ ع

* * *

طعن النيابة فى دعواها رقم ٣٧٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٠٠ سنة ٤٨ قضائية

ضد : محمد عبدالعال السخاوى وآخر

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بانهما فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ بكفر الشيخ مديرية الغربية فكا الاختام الموضوعة على محل للحدادة محكوم بغلقه قضائيا لادارته بغير رخصة وذلك بان فتحا بابا آخر للمحل المذكور وطلبت معاقبتهما بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة اخطأت فى عدم اعتبارها ان فتح باب للمكان المغلق تنفيذا للحكم القضائى هو بمثابة فك للاختام التى وضعها عليه سلطة التنفيذ وان العمل بمذهب المحكمة يترتب عليه تعطيل نص المادة ١٣١ من قانون العقوبات والاستهانة باجراءات السلطات العامة التى تضع الاختام

وحيث ان القانون لا يعاقب الا على فك الاختام فقط فما دامت هى سليمة لم تمس فلا جريمة . وقد سبق لمحكمة النقض ان قضت بهذا المعنى بحكمها الصادر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣١ فى الطعن المقيد بجدولها نمرة ٣١٨ سنة ٤٨ قضائية على ان النيابة العامة ان فاتها عقاب المتهمين على احتيالهما لتفادى الوقوع تحت طائلة المادة ١٣١ عقوبات فان فى استطاعتها مع اعادة اغلاق المحل تنفيذا للحكم السابق ان تطلب عقابهما على فتحهما المحل بدون رخصة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

محكمة استئناف مصر الاهلية

التزوير المدني

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣،٢ —

المبادىء القانونية

١ — بما ان القانون خول للمحاكم المدنية سلطة الفصل فى دعوى التزوير التى ترفع اليها أثناء خصومة مدنية ، فالحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى من المحكمة المدنية متى صار نهائيا ، أصبح حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه . فلا تملك سلطة أخرى الغاءه . لصدوره من سلطة مختصة وفى حدود القانون . وكل مايملكه القاضى الجنائى اذا مارفعت اليه الدعوى العمومية عن السند المقضى مدنيا بتزويره هو مناقشة أدلة الاتهام لمعرفة ان كان المتهم ارتكب جرما يستحق عليه العقاب أولا . وليس له مناقشة موضوع السند فى ذاته لسابقة الفصل فيه من المحكمة المدنية المختصة . ويعتبر تعرضه للموضوع ومناقشة صحة السند واستخلاصه رأيا مخالفا لرأى المحكمة المدنية ، افتئاتا منه على السلطة المدنية . وكان حكمه غير ملزم لمحكمة الموضوع المدنية

٢ — القاعدة القائلة بان الحكم الجنائى يربط القاضى المدنى موضوعها الدعوى المدنية التى لم يفصل فيها نهائيا من المحكمة المدنية والتى تكون قد أوقفت بسبب تحريك الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التى لم تكن رفعت فعلا . فى هذه الاحوال فقط يتقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى

٣ — لم تؤخذ قاعدة ان الحكم الجنائى يربط القاضى المدنى على اطلاقها . فقد ذهبت المحاكم فى أحكامها على انه اذا كان حكم البراءة الصادر فى الدعوى العمومية مبنى على أسباب خاصة بالمتهم أو على عدم كفاية الادلة ، فلا يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية

***

الاستئناف نمرة ١٣٦ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من ابراهيم بك عمر دويدار عنه حسن حسنى المحامى ضد : عبد الوهاب ابراهيم نصر المحامى وآخر

المحكمة

حيث انه لحصر النقطة القانونية المختلف عليها يجب استعراض وقائع الدعوى اولا

وحيث ان الدعوى هذه تتلخص فى ان المستأنف رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٨٧ سنة ١٩١٩ ضد المستأنف عليهما يطالبهما بمتأخر ايجار أطيان لغاية سنة ١٩١٦ فقدم المستأنف عليه الاول عدة ايصالات بمبالغ سددها من أصل الايجار وطلبت محاسبته عليها وخصمها من أصل المطلوب منه فطعن المستأنف على ايصالين من تلك الايصالات احدهما بمبلغ ١٢٥ جنيه وهو المؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٦ قائلا ان حقيقته ٥ ج وثانيهما بمبلغ ٥٠ جنيه وهو المؤرخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ قائلا ان حقيقته ٢٥ جنيه ولكنه خشية تعطيل الفصل فى الدعوى بسبب الطعن فى هذين الايصالين ووافق على خصم قيمتهما مؤقتا وكلفت محكمة أول درجة الخبير الذى ندبته لتسوية الحساب بين الطرفين بمراعاة مايطلبه المستأنف وفعلا قدم الخبير تقريره على أساس صحة السندين المذكورين فكانت نتيجة بحثه ان ظهر ان الباقى فى ذمة المستأنف عليه الاول للمستأنف من متأخر الايجار لغاية سنة ١٩١٦ هو مبلغ ٨٧ جنيه و ١٢٥ مليم وطعن الطرفان على تقرير الخبير هذا وقدم كل ملاحظاته عليه وفى الاثناء طعن المستأنف على السندين المتقدم ذكرهما بالتزوير وقدم تقريرا بادلة التزوير فاوقف الفصل فى دعوى الايجار الاصلية حتى يفصل فى دعوى التزوير وسارت دعوى التزوير فى طريقها العادى الى ان قضى فيها ابتدائيا بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢١ بتزوير السندين سالفى الذكر وفى الموضوع قررت المحكمة باعادة التقرير الى الخبير لبحث الموضوع على ضوء الملاحظات التى قدمها الطرفان وبعد ان بحثها الخبير قدم تقريره ثانيا مؤيدا بنتيجة بحثه الاول استؤنف الحكم الصادر فى دعوى التزوير فايدت محكمة الاستئناف بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ الحكم الابتدائى فاصبح مقطوع بتزوير السندين المذكورين نهائيا — تحركت الدعوى العمومية بعد ذلك فقضى فيها ابتدائيا بالعقوبة واستئنافيا بالبراءة بعد ان اجرت محكمة الجنح المستأنفة تحقيقا سمعت فيه أقوال محرر أحد السندين واقوال الخبير الذى فحصهما ثم تعرضت فى اسباب حكمها الى موضوع السندين وقررت صحتهما غير

مكتفية بمناقشة ادلة الاتهام وعدم ارتياحها للادانة به لذا الحكم اصبح موضوع السندين صادر فيه حكمان نهائيان متناقضان الاول من المحكمة المدنية وقضى بتزويرهما والثاني من المحكمة الجنائية وقضى بصحتهما

تحركت بعد ذلك دعوى الموضوع الموقوفة فاخذت محكمة اول درجة بالحكم الجنائي معتبرة ان سلطة القاضي الجنائي أوسع من سلطة القاضي المدني في تحري حقيقة التزوير وندبت خبيرا لفحص الحساب على أساس صحة السندين

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بانيا اسباب استئنافه على وجوب احترام الحكم المدني النهائي القاضي بتزوير السندين المذكورين وعلى ان حكم البراءة لايتنافى مع تزوير السندين وطلب الحكم في موضوع الدعوى لصلاحيتها - والذي يستخلص من الوقائع التي تقدم سردها صدور حكمين نهائيين في موضوع السندين احدهما من المحكمة المدنية وسابق على تحريك الدعوى العمومية وثانيهما من المحكمة الجنائية وهو مناقض للاول فاصبحت النقطة القانونية الواجب الفصل فيها في هذه الدعوى هي معرفة ان كانت المحكمة المدنية التي قضت في دعوى التزوير المتفرعة عن الدعوى الاصلية المنظورة امامها والتي قضى فيها نهائيا بالتزوير مقيدة بحكمها المدني ام ان قضاءها في الدعوى الاصلية مقيد بالحكم الجنائي الذي صدر بصحة السندين موضوع دعوى التزوير المدنية

وحيث ان القانون خول للمحاكم المدنية سلطة الفصل في دعوى التزوير التي ترفع اليها اثناء خصومة مدنية فالحكم الذي يصدر في تلك الدعوى من المحكمة المدنية متى صار نهائيا اصبح حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه فلا تملك سلطة أخرى الغاءه لصدوره من سلطة مختصة وفي حدود القانون وكل ما يملكه القاضي الجنائي اذا مارفعت اليه الدعوى العمومية عن السند المقضي مدنيا بتزويره هو مناقشة ادلة الاتهام لمعرفة ان كان المتهم ارتكب جرما يستحق عليه العقاب أولا وليس له مناقشة موضوع السند في ذاته لسابقة الفصل فيه من المحكمة المدنية صاحبة الاختصاص الاصلي فاذا ما تعرض للموضوع وناقش صحة السند المحكوم بتزويره مدنيا واستخلص رأيا مخالفا لرأي المحكمة المدنية كان ذلك افتئاتا منه على السلطة المدنية وكان حكمه غير ملزم لمحكمة الموضوع المدنية — اما القاعدة القائلة بان الحكم الجنائي يربط القاضي المدني فموضوعها الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها نهائيا من المحكمة المدنية والتي تكون قد اوقفت بسبب تحريك الدعوى العمومية اوالدعوى المدنية التي لم تكن قد رفعت فعلا ففي هذه الاحوال فقط يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي . على ان هذه القاعدة لم تؤخذ على اطلاقها اذ ذهبت المحاكم في احكامها على انه اذا كان حكم البراءة الصادر في الدعوى العمومية مبنى على أسباب خاصة بالمتهم او على عدم كفاية الادلة فلا يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية (راجع حكم محكمة الاستئناف رقم ٩ يناير سنة ١٩٩٤ عدد ٦١ المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشر)

كما ذهب الى انه اذا كان حكم البراءة الصادر في دعوى التزوير مبنى على عدم ثبوت التزوير في ذاته وجب على القاضي المدني التقيد بحكم القاضي الجنائي الا انه يجب ان يلاحظ في هذه الحالة الاخيرة ان لاتكون الدعوى المدنية سارت منفصلة عن الدعوى الجنائية حتى فصل فيها نهائيا من المحكمة المدنية قبل ن تحرره الدعوى العمومية اذ في هذه الحالة يكون القاضي المدني قد استعمل سلطته القانونية التي لا يقيدالقانون باى قيد منها فهو ملزم باحترام حكمه وليس للحكم الجنائي الذي يصدر بعد أي تأثير على حكمه الذي اكتسب قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لما قضى به مدنيا

وحيث انه مما يؤيد صحة هذه النظرية العبارة الفرنسية للقاعدة :—

Le criminel tient le civil en l'etat

فانها تفيد ان الدعوى المدنية توقف بحالتها وتوقيف الدعوى المدنية بحالتها لايتحقق الا اذا كانت الدعوى لا زالت قائمة او اذا كانت الدعوى المدنية قد فصل فيها نهائيا فلا نجد في هذه القاعدة محلا لتطبيقها

وحيث ان الثابت من الاوراق ان دعوى التزوير المدنية قضى فيها استئنافيا من المحكمة المدنية بتزوير السندين فاصبح هذا الحكم مكتسبا قوة الشيء المحكوم به أمام محكمة الموضوع المدنية فواجب عليها

احترامه والاخذ به أما القول بان سلطة القاضى الجنائى أوسع فموضوعها كما سبق القول فى الاحوال التى لم يفصل فيها فى الدعوى المدنية نهائيا

وحيث ان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بالبراءة قد تعرض الى صحة السند الامر المقضى به مدنياً فلا تأثير لحكمه على القاضى المدنى ولا يكسب قوة الشىء المحكوم به الا فيما قضى به من حيث البراءة وعدم توقيع العقاب فقط

وحيث انه من ذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين اعتبار السندين مزورين وعمل الحساب على هذا الاساس .

وحيث ان الخبير الاول الذى كلف ببحث هذا الموضوع قد وفى بحثه وترى المحكمة الاخذ به وقد وفق الخصوم بالجلسة على الرجوع الى تقرير هذا الخبير وجعله أساساً للحكم مع الملاحظات المقدمة من كل منهم فالقضية والحالة هذه صالحة للحكم ولا مانع من اجابة المستأنف الى طلبه الحكم فى موضوع الدعوى الاصلى

وحيث انه ظهر من تقرير الخبير والذى تأخذ به هذه المحكمة لصحة ودقة بحثه أن ماهو مستحق قبل المستأنف عليهما للمستأنف من متأخر الايجار لغاية سنة ١٩٠٦ على اعتبار تزوير السندين هو مبلغ ٢٣٢ جنيه و ١٥٠ مليم وهو مايجب الحكم به للمستأنف

وحيث انه مما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وفى الموضوع بالزام المستأنف عليهما بان يدفعا متضامنين الى المستأنف مبلغ ٢٣٢ جنيه و ١٥٠ مليم مع فوائده القانونية ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٨ لغاية السداد والزامهما بجميع مصاريف هذه الدعوى عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠٠ قرش أتعاب محاماة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفى موضوع الدعوى الاصلى وبالزام المستأنف عليهما بان يدفعا متضامنين الى المستأنف مبلغ ٢٣ جنيه و ١٥٠ مليم مع فوائده من واقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٨ لغاية السداد والزامهما كذلك بجميع مصاريف هذه الدعوى عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠٠ قرش اتعاب محاماة عنهما ورفض ماخالف ذلك من الطلبات .

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامى بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم رشدى افندى كاتب المحكمة

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف: [illegible] ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال والفجالة .

المحاكم الابتدائية

محضر الصلح ومداه

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ يونيو سنة ١٩٣١

- ٣١٣ -

المبدأ القانونى :

جرى القضاء والفقه الفرنسيان على اعتبار أن محضر الصلح مهما كانت الالفاظ التى صيغ بها والقالب الذى أفرغ فيه لايعد حاسما للنزاع الحالى فقط . بل يعتبر حاسماً لكل نزاع يثار فى المستقبل مادام مصدره موضوع المادة الواقع فيها الصلح وكان متفرعا عنها

***

فى القضية المدنية المستأنفة المرفوعة من سلمه حسن عثمان عن نفسها ووصية على أولادها القصر محمد وسلمه وعائشه من نجع بسلا وحضر معها كامل اسحق المحامى

ضد : احمد سلامه عبد العال ومحمود سلامه عبد العال وابو الحسن احمد حسنى وحسن احمد حسن من الناحية مع الاول محمد على حسين المحامى

الوارد الجدول نمرة ١٦٩ سنة ١٩٣١

اقامت المستأنفة دعوى ضد المستأنف عليهم أمام محكمة قوص الجزئية قيدت بجدولها العمومى سنة ١٩٢٩ بنمرة ١٠٨٢ وطلبت فيها الحكم بالزامهم متضامنين بان يدفعوا لها مبلغ ٥٥ جنيه ريع ١ ف و ١٠ ط عن المدة من سنة ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٢٥

مع المصاريف وأتعاب المحاماة وارتكنت على المستندات المقدمة منها والمستأنف عليه الاول أنكر وضع يدهم على شيء من اطيان المستأنفة

المحكمة

حيث ان هذه الدعوى هي وليدة الدعويين المنضمتين رقمي ٢٣٢٧ مدني قنا سنة ١٩٢٢ و٤٧٨ مدني استئناف قنا سنة ١٩٢٣ المنضمتين طلبت المستأنفة تثبيت ملكيتها الى نصيبها الشرعي في ميراث زوجها وقد قضى ابتدائيا بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٣ بتثبيت ملكيتها الى ١ ف و٢ ط و٦ س وانتهى الامر استئنافيا بالتصديق على الصلح المبرم بين الطرفين وجعله في قوة سند واجب التنفيذ بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ الا ان المستأنفة لم تقف عند هذا الحد بل اقامت هذه الدعوى طالبة ريع القدر الآيل اليها .

وحيث انه يجب استظهار مدى ما رمى اليه عقد الصلح السالف الذكر وهل يقتصر على النزاع المطروح أمام المحكمة التي صدقت عليه أم يتعداه الى الالمام بجميع أطراف ما يتفرع عن موضوع المادة الواقع فيها الصلح وما ينشب عنها فيما بعد من الخلاف

وحيث ان المادة ٥٣٤ مدني المستمدة من المادة ٢٠٤٩ من القانون الفرنسي وان اتفقتا في مدلولهما على ان الصلح لا يتناول سوى الحقوق المنحصرة في موضوع المادة الواقع فيها الصلح بصرف النظر عما يستعمله طرفا الخصوم من الالفاظ في التعبير عن اغراضهما والكشف عن نياتهما بيد ان القضاء والفقه الفرنسي قد جريا على اعتبار ان محضر الصلح مهما كانت الالفاظ التي صيغ بها والقالب الذي افرغ فيه لا يعد حاسما للنزاع الحالي فقط بل يعتبر حاسما لكل نزاع يثار في المستقبل مادام مصدره موضوع المادة الواقع فيها الصلح وكان متفرعا عنها وذلك تحقيقا لما قصده المتعاقدان وقد ضرب القضاء الفرنسي لذلك مثلا فقضى ان الصلح المعقود بين جملة شركاء بعد تسوية الحساب بينهم يعد حاسما لا بالنسبة لموضوع الشركة نفسها ولكن يتجاوزه الى الحق الشخصي لكل من الشركاء والخارج عن موضوع الشركة — وكذلك قضى ان محضر الصلح الذي انتهى اليه أمر نزاع نشب بين موصى اليه وبين الورثة الشرعيين بسبب وصية اعتبرت باطلة — والذي تنازل بمقتضاه الموصى له عن حقوق ميراثية معينة يعتبر حاسما لكل الحقوق التي يمكن للموصى له أن يطالب بها على التركة المتنازع عليها مهما كانت الصفة التي يطالب بها (راجع شرح دالوز الجديد على القانون المدني المجلد الرابع الجزء الثاني الطبعة الاخيرة تعليقات على المادة ٢٤٩ صحيفة ١١٧٣ وحكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ ٣ يناير سنة ١٨٣١)

وحيث انه بتصفح محضر الصلح المؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ يتبين منه ان المستأنفة اختصت بصفتها بفدان وعشرة قراريط مما ترك المورث وجاء في ختام البند السابع منه ان هذا الصلح نهائي وحاسم بين طرفي الخصوم

وحيث انه مما لاريب فيه ان الريع موضوع الخصومة كان محل الاعتبار وموضع النظر وقت تحرير محضر الصلح لانه كان الحلقة النهائية لسلسلة منازعات شجرت بين الورثة المتخاصمين فيما يختص بالاطيان الموروثة وبطبيعة الحال كان الريع جزء متلازما للنزاع الذي تناوله الصلح بدليل مادون في صميم محضره صراحة من انه نهائي وحاسم لكل نزاع بين الطرفين فلا يصح اذن للمستأنفة تجديد النزاع باثارة الدعوى الحالية

وحيث انه يتضح مما تقدم ن دعوى المستأنفة على غير أساس ويكون الحكم المستأنف القاضي برفضها في محله ويتعين تأييده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف

دائرة سليم بك زكي وكيل المحكمة وبحضور القاضيين احمد احمد عوض افندي وابراهيم كامل واصف افندي . وبحضور سامي جورجيوس كاتب الجلسة

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة في مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها في الاسكندرية ١٠٠٪ وفي العباسية بمصر ٨٠ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

المحاكم الجزئية

البلاغ الكاذب عن العرض

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

جلسة الجنح

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٣١

— ٣١٤ —

المبدأ القانوني :

من أركان جريمة البلاغ الكاذب أولا كذب البلاغ — ثانيا — علم المبلغ بالكذب أى ان يكون الكذب متعمدا ، وان يكون بنية الاضرار وبسوء القصد فاذا اعتقد المبلغ عن تبليغه أنه صادق فيه فلا جريمة ولا عقاب

«*»

قضية النيابة رقم ٣٩ المركز سنة ١٩٣٠ المرفوعة من الشيخ محمد محمد عامر والشيخ فولى رشوان ضد . سليم احمد السقا وعبد الله سليم احمد السقا بموشا

رفع المدعيان بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة للمحكمة واتهما فيها المذكورين بانهما بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية موشا بلغا كذبا مع سوء القصد فى حق عبدالله محمد محمد عامر واحمد فولى بانهما هتكا عرض الغلام عكاشه عبدالله سليم احمد السقا الذى لم يبلغ سبع سنوات كرها وظهر كذب البلاغ وطلبا عقابهما بالمواد ٢٦٢ و٢٦٤ و٤٠ عقوبات والزامهما بان يدفعا لهما بالتضامن مبلغ ٥٠ جنيه والمصاريف والاتعاب .

ومحامى المدعين بالجلسة صمم على الطلبات وشرح الدعوى

وطلب الحاضر عن المتهمين الحكم بالبراءة وصمم على الطلبات

المحكمة

من حيث ان من اركان جريمة البلاغ الكاذب (اولا) كذب البلاغ (ثانيا) علم المبلغ بالكذب اى ان يكون الكذب متعمدا وان يكون بنية الاضرار وبسوء قصد (احمد بك امين صفحتى ٥٩٠ و ٥٩١) فاذا ما أعتقد المبلغ عند تبلغيه انه صادق فيه فلا جريمة ولا عقاب .

ومن حيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق والتحقيقات وقرار الحفظ الصادر من النيابة فى القضية بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٠ وتقرير حضرة الطبيب الشرعى فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ ان الصغير عكاشه عبدالله البالغ من العمر حوالى ٧ سنوات ابلغ جده (وهو المتهم الاول) ووالده وهو المتهم الثانى) ان ولدي المدعين بالحق المدنى فى هذه القضية اخذاه الى منزل احدهما وفسقا به كرها . وقد ابلغ المتهم الاول الواقعة الى العمدة وقد قرر الغلام ما ادعي بحدوثه في روايته لاتري هذه المحكمة انها خيالية وانما غاية ما يمكن أن توصف بها انه قد بولغ فى بعض وقائعها وأطرافها وقد طابقت أقواله فى كثير من المواقع الحقيقية وما يشبه النيابة عند المعاينة بل وما تقرر فى التقرير الطبى الشرعى ذاته

ومن حيث ان المحقق الاول هو مأمور المركز اثبت فى صدر محضره انه وجد بجلباب المجنى عليه فى قضية هتك العرض بقعه رجح ان تكون دما كما لاحظ حضرة وكيل النيابة المحقق وجود اثر بصدغه قال عنها المجنى عليه انها اثر ضربة المتهمين له

ومن حيث ان المتهمين فى قضية هتك العرض قررا كذبا بادئ ذي بدء انهما لا يعرفان المجنى عليه مطلقا

ومن حيث ان المتهم الثانى قرر صراحة بعدم وجود شيء بينه و بين المتهمين الحاليين يدعوهما الى التحامل عليه والتبليغ كذبا ضرر على فرض كذب بلاغهما ضد المتهم الاخير واعترف ان المتهم الثانى حضر اليه وسأله عمن اعطى الشمع للغلام — وقرر الشهود جميعهم تقريبا اقوالا تطابق ماجاء برواية المجنى عليه ووالده وجده وقد سلم عبد الله محمد عامر (المتهم الاول فى قضية هتك العرض بوجود شمع كثير عندهم فعلا وجود شمعتين مع الغلام بانه ربما يكون قد ذهب الى المنزل لانه مفتوح دائما الامر الغير معقول طبعاً . ولما لم يوجد عند المعاينة عاد فقال هذا المتهم أن الشمع لايوجد بالمنزل بل بالجامع . كما سلم هذا المتهم بوجود شمعتين مع المتهم الاول فى هذه القضية (جد الغلام) عند حضوره الى الجامع مع ابنه (المتهم الثانى) للبحث عن المتهمين فى قضية هتك العرض وأخذهما للعمدة وانه رماها بعد ذلك فى أرض الجامع

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد انكر المتهم الاول فى قضية هتك العرض

(عبداللاه) كل معرفة أو علاقة بالمتهم الآخر احمد فولى وهو مالم يسع الآخر موافقته عليه والذى تكذبه فيه التحقيقات وقرائن الحال .

ومن حيث ان معاينة المحقق التى اجراها بتاريخ ٢ أغسطس سنة ٩٣١ اثبتت صدق ما قرره البلاغ من وصف الحجرة التى ادعى بوقوع الجريمة فيها ومحتوياتها وان هذه المحتويات لا يمكن للمار بالشارع ان يراها وان من بالحجرة يمكنه مشاهدة من يصعد أو ينزل على السلالم وليس العكس الخ ما اثبتته بالمعاينة

وحيث لجميع ما تقدم فان النيابة لم تحفظ القضية لعدم الصحة بل حفظتها لعدم كفاية الادلة فقط بعد ان جاء التقرير الشرعى مثبتا ان الغلام استعمل من أطفال من سنه واستبعد نظرية ايلاج قضيبى المتهمين فى دبر المجنى عليه

وحيث ان هذه المحكمة تميل الى الاخذ بنظرية حضرة الطبيب الشرعى الاحتياطية من ان الفسق كان بمجرد الحك فقط الذى لا يترك اثرا ظاهرا بفتحة الدبر أو داخله والذى لا يمكن لذلك نفيه أو اثباته فنيا وهو ما يؤيد تماما ما قاله المجنى عليه فى تحقيق النيابة من ان أحد المتهمين (فى قضية هتك العرض) حك قضيبه فى دبره من الخارج (من بره) كما قال والغالب ان المتهم الاخر فعل ذلك ايضا

ومن حيث انه فضلا عن ذلك ففى الاوراق وتقرير الطبيب الشرعى نفسه ما يؤيد صحة تهمة هتك العرض ضد المتهمين

ومن حيث ان لجميع ما تقدم لا يمكن القول بان المتهمين فى دعوى البلاغ الكاذب كانا يعتقدان عند التبليغ بعدم صحة بلاغهما بل انهما كانا يعتقدان انهما صادقان كل الصدق فيه .

ومن حيث ان لذلك فلا تكون هناك جريمة بلاغ كاذب الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعيها بمصاريفها بلا مصاريف جنائية

اصدر الحكم القاضي نجيب المندراوي وبحضور السيد شفيق افندي عضو النيابة ومحمد محمد افندي الكاتب

***

تنازل عن دعوى تزوير

محكمة قليوب الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١

— ٣١٥ —

المبادىء القانونية :

للمحكمة الحق فى عدم قبول التنازل عن دعوى التزوير متى ظهر لها ان المدعى قد عجز عن اثبات دعواه وان غرضه من التنازل هو خشية الفشل فيها والهروب من الغرامة القانونية

***

قضية التزوير المرفوعة من . احمد افندي اسماعيل الموظف بوزارة الزراعة عنه صبحى برسوم المحامى ضد : الشيخ منصور اسماعيل عيسى عنه جورجى الياس المحامى ناب عنه نجيب جرجس المحامى

الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩٣١ رقم ٣٧٩ تزوير

بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٣٠ قرر مدعى التزوير بالطعن بالتزوير فى المخالصة المؤرخة ١٣ يونيو سنة ١٩٢٧ المحررة بمبلغ ٧٠٠ قرش ومقدمة من المدعى عليه فى القضية المدنية رقم ٣٧٩ سنة ١٩٣٠ المرفوعة من المدعى ضد المدعى عليه الخ

المحكمة

حيث أن المدعى قرر فى المذكرة المقدمة منه بالتنازل عن دعوى التزوير وعن الدعوى الموضوعية

وحيث أن المدعى عليه عارض فى ذلك وطلب الحكم فى الدعوى لان له مصلحة فى ذلك

وحيث أن المدعى قدم اخيرا مذكرة صمم فيها على التنازل عن دعوى التزوير وعن حقه فى المطالبة بالمبلغ المرفوع به الدعوى الاصلية

وحيث أن محكمة استئناف مصر قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ المنشور بالمجموعة الرسمية بالعدد السابع للسنة الحادية والثلاثين صحيفة نمرة ٢٥٤ ان للمحكمة الحق فى عدم قبول التنازل عن دعوى التزوير متى ظهر لها ان المدعى قد عجز عن اثبات دعواه وان غرضه من التنازل هو خشية الفشل فيها والهروب من الغرامة القانونية واستند فى ذلك الى شرح كتاب المرافعات الجزء الثانى للمرحوم ابي هيف بك

نبذة ١١٢٧ صحيفة ٨١ ومطول دالوز جزء ٢٤ صحيفة ٦٦٣ نوته ١٠٢ وجزء ١٥ صحيفة ٥٨٢ نوته ٨٣ وما بعدها والمحكمة تأخذ بهذا الحكم لمطابقته للقانون

وحيث ان المدعى قد استنفد كل الطرق لاثبات دعواه فمن طعن بالتزوير لدي النيابة كما هو ثابت من الشكوى الادارية رقم ١٢٣٥ سنة ١٩٢٩ المضمومة التى انتهت بقرار حفظ تبين منه عجز المدعى عن تقديم أي دليل على التزوير الذى يدعيه فضلا عن انه تبين للنيابة من المضاهاة التى اجرتها ان الامضاء المطعون عليها تشابه امضاء المدعى على الاوراق المقدمة فى التحقيق المعترف بها منه الى دفاع غير صحيح يناقضه ما هو ثابت من القضايا المضمومة مع توفر القرائن على صحة المخالصة المطعون عليها وعلى فقر المدعى المدقع واستجداء المدعى عليه واستعطافه كما ثبت من الخطابات المقدمة الموقع عليها منه وثبوت مطله وتسويفه لدرجة الادعاء بالتزوير — ثم التراجع والاقرار بصحة المستندات التى طعن عليها والادعاء بسرقة بعض المستندات المرفوع بها الدعوى ثم اقرار بعد ذلك بثبوت الدين فى ذمته كما حصل فى القضية رقم ١٢٦٤ سنة ١٩٢٩ المضمومة

وحيث انه فضلا عما تقدم فان الادلة التى ساقها المدعى عليه التزوير كلها غير صحيحة وظاهرة الفساد بمجرد تطبيقها على المخالصة المطعون فيها حيث ادعى بالكشط فيها والمسح واثبات عبارة أخرى غير التى كانت مثبوتة بصلب المخالصة مع عدم وجود اثر لما يدعيه وهذا الدليل يتنافر مع انكار الامضاء اذ لا محل لتزويرها على المدعى فى ذيل المخالصة واجراء الكشط والمسح والاثبات فى صلبها. كذلك يدل على التزوير بان المدعى عليه قرر بانها ارسلت اليه من المدعى ضمن خطاب مع انها ليست بخط المدعى وهو استدلال سقيم لان المدعى عليه لم يدع بانها تحررت بخط المدعى وكذلك الحال فى الدليل الثالث حيث ادعى بان المخالصة مزورة لان تاريخها مخالف لتاريخ الخطاب التى أرسلت فيه وقد رد المدعى عليه بما فيه الكفاية فى المذكرة المقدمة منه وبين علة اختلاف التاريخين بعلة مقبولة اما الدليلين الرابع والخامس فاحدهما لا يصح ان يقدم دليلا على التزوير اذ لا يمكن ان يقول أحد بتزوير سند اذا اختلف مداد صلبه مع مداد صلبه مع مداد الامضاء الموقع بها عليه وثانيهما غير صحيح للاسباب المبينة بمذكرة المدعى عليه

وحيث ان المدعى لما شعر بحرج مركزه ورسخ اعتقاده بان دعواه غير منتجة قدم طلب للمحكمة مؤرخا ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ وارفق به خطابا منه فى ١٤ منه وطلب التنازل عن دعوي التزوير. ولما كان هذا الطلب قد تقدم بغير علم المدعى عليه رأت المحكمة فتح باب المرافعة حتى يعلن طلبه للمدعى عليه وبمجرد فتح باب المرافعة لم يوافقه المدعى عليه على طلبه وطلب الفصل فى الدعوى

وحيث ان المدعى مع اقراره بتنازله عن دعوي التزوير يتمسك فى الخطاب الذي ارفقه مع طلبه وفى المذكرة الاخيرة المقدمة منه بالطعن فى المخالصة بالتزوير ولكنه رأفة بالمدعى عليه يتنازل عن طعنه وعن السند المرفوع به الدعوي الاصلية. وهذه طريقة درج عليها المدعى ومن مصلحة المدعى عليه حقا عدم قبول تنازله والحكم بصحة المخالصة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول تنازل المدعى عن دعوي التزوير وبرفضها وصحة المخالصة المطعون فيها المؤرخة ١٣ يونيو سنة ١٩٢٧ وتغريم المدعى عشرين جنيها مصريا نظير الطعن بالتزوير والزمته بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة

اصدر الحكم القاضي علي فهمى وحضور الكاتب سيد راشد

مدارس الاسماعيلية بالقاهرة

المدرسة الاسماعيلية الثانوية بالخليج تليفون ٧٠٩٩ بستان المدرسة الاسماعيلية الابتدائية بالسيدة تليفون ٢٦٨٤ بستان المدرسة الاسماعيلية الثانوية والابتدائية بشبرا شارع جزيرة بدران نمرة ٣٠ تليفون ٣٠٤٢ مدينة

تقدم طلبات الالتحاق لجميع الفرق بهذه المدارس من الآن على استمارة خاصة ثمنها ثلاثون مليما. وبالمدارس قسم داخلي

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر

صندوق البريد رقم ٥٤٤

المحاكم الشرعية

وقف الاثنين

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥

— ٣١٦ —

القاعدة

١ — وقف الاثنين وقف واحد لا وقفان فروعهما بمنزلة واقف واحد

٢ — من يموت عقيما من مستحقي هذا الوقف يؤول نصيبه (الاصلي والآيل) الى من في طبقته

٣ — لا تنقض القسمة بموت من عبر في جانبه بلفظ كل ، وان كان آخر أهل طبقته موتا ، بل ينتقل نصيبه الاصلي والآيل الى من يوجد من أولاده وقت وفاته

***

القضية نمرة ١٦١ كلي سنة ٢٣و١٩٢٤ المرفوعة من عبد الحليم الشمسي الوكيل عنه حضرتي الشيخين خيرت بك وعز العرب بك .

ضد : الست امينه هانم شمس الوكيل عنها حضرة الشيخ علي هاني الصغير المحامي والست فاطمه هانم رشدي الوكيل عنها حضرتي السيد مصطفى الفلكي ومحمود افندي كساب بطلب استحقاق في وقف

الوقائع

اتفقت الخصوم أخيرا على ان المرحوم بكير افندي اباظه وحسين افندي زهدي وخورشيد افندي طلعت وقفوا الاعيان المبينة بحجة الوقف الصادرة من محكمة القسمة العسكرية في سابع جمادى الاولى سنة ١٢٦٥ بالانشاء والشروط الواردة بها وان المدعى عليهما ناظرتان على هذا الوقف بالتقرير الصادر من هذه المحكمة في ١٨ مايو سنة ١٩٢٢ ومستقلتان لريعه وان بكير افندي أحد الواقفين قد توفى عقيما وترك زوجته الست خديجه البيضاء ثم توفيت بعده لا عن ذرية ولا عن اخوة ولا اخوات ثم توفى بعدها حسين افندي زهدي الواقف الثاني عن بنته عائشة وزوجته الست مجبور والدة عائشة المذكورة ثم توفيت الست مجبور عن بنتها عائشة فقط ثم توفى الواقف الثالث خورشيد افندي عن اولاده عبد الحليم ومصطفى وفاطمه وزوجته والدتهم الست جذب نور ثم توفيت جذب نور المذكورة عن أولادها الثلاثة المذكورين فقط ثم توفيت عائشة بنت حسين افندي زهدي عقيما وليس لها اخوة ولا اخوات ولم يكن موجودا في طبقتها وقت وفاتها من اولاد خورشيد أحد الواقفين سوى مصطفى لا نزاع بين الخصوم في ذلك وانما النزاع بينهم في تنفيذ شرط الواقف على الوجه الوارد بالاوراق والمذكرات وقد صار الاطلاع على كتاب الوقف وتقرير النظر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق المودعة بالملف والمداولة فيها قانونا تقرر الآتي .

من حيث ان الخصوم اتفقوا على الوقف وانشائه وشروطه وعلى وفاة الواقفين ومن توفى بعدهم بالصفة المبينة وانحصر النزاع بينهم فيما يأتي (١) هل ما صدر من الواقفين يعتبر وقفا واحدا أو اوقافا متعددة (٢) اذا مات فرع أحد الواقفين عقيما وليس في ابناء أحد الواقفين الآخرين سوى ابن مساو له في الدرجة فهل يعتبر هذا الابن في طبقة الذي توفى عقيما فيستحق نصيبه عملا بشرط الواقفين (ان نصيب من يتوفى عقيما وليس له أخوة ولا اخوات ينتقل نصيبه لاقرب الطبقات من أهل هذا الوقف) أو لا يعتبر من طبقته فلا يستحق نصيبه (٣) هل تنقض القسمة بوفاة آخر اولاد الواقفين موتا والوقف مرتب الطبقات أم لا (٤) هل نصيب عائشة بنت حسن زهدي المذكور ينتقل حينئذ الى مصطفى بن خورشيد طلعت أحد الواقفين او يرجع الى أصل غلة الوقف واذا كان ينتقل الى مصطفى فهل بموته تنتقض القسمة أو لا تنتقض وينتقل نصيبه الاصلي والآيل لمن يوجد من اولاده وقت وفاته عن الاول

من حيث انه بالرجوع الى كتاب الوقف تبين ان الواقفين الثلاثة بصفتهم شركاء في الاعيان المدونة بكتاب الوقف وقفوها معا بصفة واحدة على الجهات التي عينوها ثم قالوا (وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف المذكور يكون لكل من المشهدين والموكل المذكورين اعلاه كل منهم بقدر حصته المعينة له اعلاه مدة حياته ثم من بعد كل منهم تكون حصته على زوجته التي يموت عنها أولاده ذكورا واناثا بالتسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الى ان قالوا على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد

ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته ولاخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له أخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم .

ومن حيث ان العبرة فى تعدد الوقف واتحاده للصيغة التى يصدر بها الوقف تعدد الواقف أو اتحد (مطلب اذا وقف كل نصف على حدة صارا وقفين بحاشية رد المختار لابن عابدين من كتاب الوقف ورسالة غاية البيان فى ان وقف الاثنين على نفسيهما وقف لا وقفان فى رسائل ابن عابدين)

ومن حيث ان صيغة الوقف التى صدرت من الواقفين هنا ظاهرة فى انهم وقفوا ما يملكونه بالصفة التى ذكروها وانهم جعلوا ذلك وقفا واحدا على الجهات التى عينوها ثم شرطوا ان ما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يكون لكل منهم فيه بقدر حصته التى كان يملكها فيما وقفوه ثم من بعد كل منهم تكون لزوجته واولاده على ما سبق بيانه

ومن حيث انه تبين من ذلك ان الوقف المذكور واحد لا متعدد فيجرى فيه حكم الوقف الواحد عن الثانى . ومن حيث ان الوقف المذكور واحد ففروع الواقفين بمنزلة فروع واقف واحد ويترتب عليه ان فروع الواقفين المتساوين فى درجة واحدة يعتبرون فى طبقة واحدة فاذا مات فرع أحد الواقفين عقيما وليس فى ابناء احد الواقفين الآخرين ابن مساو له فى الدرجة يعتبر هذا الابن من طبقة الذى توفى عقيما ويستحق نصيبه طبقا لشرط الواقفين عن الثالث . ومن حيث الوقف المذكور مرتب الطبقات وقد عبر الواقفون بجانب انفسهم وبجانب زوجة كل واولاده بلفظ كل كما جاء بانشائهم المذكور سابقا والفتوى على ان التعبير بلفظ كل فى مثل ذلك ليقتض ان القسمة لا تنقض بموت آخر من عبر فى جانبه بلفظ كل فلا تنقض القسمة بوفاة آخر أولاد الواقفين عن الرابع . ومن حيث ان الوقف المذكور واحد واولاد الواقفين الذين فى درجة واحدة يعتبرون من طبقة واحدة وقد شرط الواقفون ان من يموت عقيما من أولاده وليس له اخوة ولا اخوات ينتقل نصيبه لاقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم فاذا بوفاة عائشة بنت حسين زهدى عقيما ينتقل نصيبها الى مصطفى ابن خورشيد طلعت الواقفين حيث لا أخوة لها ولا أخوات وليس فى طبقتها سواه وسواء فى ذلك نصيبها الاصلى والآيل

ومن حيث ان مصطفى المذكور ممن عبر فى جانبه بلفظ كل فلا تنقض القسمة بموته وان كان آخر طبقته موتا وحينئذ ينتقل نصيبه الى من يوجد من اولاده وقت وفاته وسواء فى ذلك نصيبه الاصلى والآيل كما حققه ابن عابدين فى تنقيح الحامدية (مطلب هل ينتقل الى الابن نصيب ابيه الاصلى والآيل الى الاب أو النصيب الاصلى فقط وكما افتى به صاحب المهدية نمرة ٧٠٤ من الجزء الثانى)

لهذا

فهمنا الخصوم بان شرط الواقفين المذكور يقضى ان نصيب عائشة بنت حسين زهدى احد الواقفين الاصلى منه والايل ينتقل فى هذه الحالة الى الموجود وقت وفاتها من أهل طبقتها وهو مصطفى ابن خورشيد طلعت احد الواقفين وان نصيب مصطفى المذكور الاصلى والايل ينتقل بوفاته الى الموجود من اولاده وقتها طبق شرط الواقفين نفسيهما حضوريا

فضيلة الشيخ محمد مروان بك وعضوية الشيخ محمد السيد غنيمه والشيخ محمد خفاجى من قضائها وبحضور مصطفى افندي سالم كاتب الجلسة

تعليق

استؤنف وتأيد من المحكمة العليا الشرعية فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٦

(*)

مدة الحضانة

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم استئنافي

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣١

— ٣١٧ —

المبدأ القانوني :

اذا ولد المولود فى وسط الشهر القمرى احتسبت السنة من سنى حضانته عددية أى باعتبار السنة ثلاثمائة وستين يوما

***

القضية رقم ٦٧٦ سنة ٣٠ و ١٩٣١ استئناف . المرفوعة من زهيره محمد سيد احمد من ناحية سقاره

ضد : حسنين افندي الفخرى من بندر الجيزة استئنافيا للحكم الصادر من محكمة العياط الشرعية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ فى القضية الجزئية رقم ٦٧٦ سنة ٢٩ و ١٩٣٠ بضم بنت صغيرة الى والدها وباسقاط أجرة حضانتها المقررة من ٣ مايو سنة ١٩٣٠

واسقاط المقرر لنفقة البنت من تاريخ التسليم

الوقائع

طلبت المستأنفة السير في الدعوى والمستأنف ضده طلب تأييد الحكم المستأنف وصادق على ان الاستئناف قدم في الميعاد ورضى بان يكون اسقاط اجرة حضانة بنته فردوس من تاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ صدور الحكم المستأنف

المحكمة

بما ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد باتفاق الطرفين

وبما ان الحكم المستأنف قضى على المستأنفة بان تسلم المستأنف ضده بنته منها فردوس وباسقاط أجرة حضانتها من تاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ وبكفها عن المطالبة بنفقة البنت من تاريخ التسليم

وبما ان البنت المذكورة مولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢١ وذلك يوافق ٣ محرم سنة ١٣٤٠ . وبما ان المنصوص عليه شرعا (أنه عند احتساب السن لاثبات البلوغ بمضي خمس عشرة سنة اذا حصلت الولادة في وسط الشهر القمري لا في غرته تعتبر السنة عددية أي ثلثماية وستين يوما وكذا الحكم في الاجارة سنة اذا حصل العقد في وسط الشهر القمري لا في غرته وكذلك في تأجيل العنين سنة اذا حصل التأجيل في وسط الشهر القمري لا في غرته فان السنة تحتسب في ذلك كله عددية بالايام اى ثلثماية وستين يوما) راجع حاشية ابن عابدين على الدر صفحة ٦١٩ من الجزء الثاني وصفحة ٦١١ في باب العنين وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

وبما انه بناء على ذلك ولكون المدة من ٦ سبتمبر سنة ١٩٢١ وهو تاريخ ولادة البنت الى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ وهو التاريخ الذي اعتبرته المحكمة الجزئية تاريخ تجاوز البنت سن الحضانة باعتبار انها بلغت فيه تسع سنين هلالية لا يكفى هذه المدة لمضى تسع سنين عددية ولكون المستأنف ضده رضى باسقاط اجرة الحضانة من تاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ الحكم بضم البنت فترى المحكمة تعديل الحكم المستأنف بجعل تاريخ اسقاط اجرة الحضانة من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بدلا من ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠

وبما ان الحكم المستأنف فيما عدا ذلك صحيح ويلزم تأييده

فلهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف بجعل تاريخ اسقاط اجرة الحضانة من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وتأييده فيما عدا ذلك ورفض الاستئناف حضوريا

دائرة الشيخ محمد رزق صقر نائب المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ محمد احمد عوض والشيخ محمد خالد داود من قضاتها وبحضور الشيخ عبد الرحيم فتح الله كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

معارضة المفلس في ديونه

محكمة مصر التجارية المختلطة

حكم تاريخه ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٩

— ٣١٨ —

اميدى حزان وآخر ضد مصطفى مصطفى عبد اللطيف

المبدأ القانوني

انه وان كانت م ٣٢٣ تجاري مختلط تبيح لكل دائن سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع فيه ولو بعد مضى المواعيد المقررة في دين صار تقديمه أو قبوله مالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار في قوة الحكم الانتهائي — الا أن هذا الحق لا يعطيه القانون الى المفلس فلا يستطيع ان ينازع في دين صار قبوله . ذلك لان المفروض أن المفلس الذي عليه الواجب في حضور جميع أعمال التفليسة بنفسه أو بوكيله وفي جميع الجمعيات المعينة للبحث في صحة ديونه ، انه قد حضر هذه الجمعيات وانه كان له الفرصة في ان يعارض قبل قبول دينه في التفليسة .

الادارة والبوليس القضائي

جريدة أسبوعية تصدر يوم الاربعاء

الاعلان للغائب

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٠

— ٣١٩ —

المبدأ القانوني :

يجب ان يصل اعلان الدعوى الى المدعى عليه أو نائبه . فاذا كان الاعلان لم يصل اليه بالصفتين المذكورتين . وسلمه المحضر للنيابة لاعلانه بالطرق السياسية — اذ قيل ان المدعى عليه فى سان باولو — ولم تعط القنصلية عنوانه لانها غير ملزمة باعطاء بيانات كهذه — فان الحكم الغيابى الذى يصدر فى الدعوى يعتبر باطلا متى امكن المدعى عليه ان يثبت انه كان حاضرا فى مصر وأنه كان من الممكن معرفة عنوانه

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائي وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآن فى سيارات فاخرة لنقل التلميذات.

المحاكم الأجنبية

فصل المستخدمين

محكمة ميلان المدنية

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٢٠ —

مدام البانيز ضد روبين (المعامل الايطالية)

المبدأ القانوني :

إخفاء رئيسة قلم فى شركة قرابة طالبة الاستخدام فى الشركة فى وظيفة عاملة الخزينة لهذه الرئيسة ؛ يبيح لمدير الشركة فصل رئيسة القلم وعاملة الخزينة لان وظيفة الاولى من طبيعتها الرقابة على أعمال وظيفة الثانية ؛ ولان القرابة بين الاثنتين ، وكانت الاخوة تمنع من هذه الرقابة ، ولان اخفاء الرئيسة قرابة العاملة لها يثير شكوك ادارة الشركة ويفقد ثقتها بالرئيسة . والثقة فى عقود ايجار المستخدمين ركن أساسى . فاذا انعدمت اختل هذا الركن ، وكان لادارة الشركة حق فصل الرئيسة والعاملة من غير مطالبة الشركة باى تعويض

* * *

حياة الخليلة

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ٩٣١

— ٣٢١ —

المبدأ القانوني :

ينقض حكم محكمة الاستئناف القاضى باعتبار ان ترك زوجة زوجها وعيشتها مع خليل لها عيشة مستمرة يعد امرا عاديا وغير مخالف للقانون أو للنظام العام . اذ ان الزوجة التى تهجر زوجها وتعيش مع خليل لها ترتكب مرتين مخالفة لقانون اجتماعى لم يلغ — القانون المدنى النافذ الذى ينظم كيان الاسرة ويوجب ان تعيش الزوجة مع زوجها . والنظام العام الذى يحمى الاخلاق والتقاليد — وما زالت الاخلاق والتقاليد فى فرنسا تنفر من هجران زوجة زوجها وعيشها مع خليل لها . فان هذا العمل يكون أسوأ قدوة للابناء

تعليق

سبق لمحكمة النقض الفرنسية ان قضت بانه لا يمكن انكار العلاقات ونتائجها المتولدة من معيشة خليل مع خليلته . ومن ذلك اعطاء الحق للخليلة ان تطالب من سبب موت خليلها الذي كان يعولها بحادثة نشأت باهمال مسبب الحادثة واودت به

اعلان

انه فى يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر كلا الباب مركز السنطه اويوم ٢٥ منه بسوق الجعفرية سيباع بطريق المزاد العمومى أردب قمح ملك الشيخ محمود العزب زهره نفاذا لحكم الغرامة الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ٢٣٩ استئناف سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

* * *

انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر المصلحة مركز شبين وفى يوم الخميس ١٧ منه الساعة ١٠ صباحا ببندر شبين الكوم بالسوق سيباع بالمزاد خمسة عشر اردب اذره ملك محمد احمد حشاد وآخرين كحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٢٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٨٢٠ قرشا صاغا كطلب مرسى على النادى من كفر المصلحة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربعاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الكرنك سيباع بالمزاد ٦ كيلات اذره صيفى ملك ابراهيم عبد الغنى نفاذا للحكم محكمة قنا الاهلية فى القضية ن ٣٣١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة قنا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ١٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها باراضى ناحية الحماد مركز رشيد سيباع بالمزاد العلنى بقرتين ومحراث وحمار وعجل بقر وجرن قمح ملك مريم محمد ابو قوره وبوصايتها على أولادها القصر نفاذا للحكم ن ٣٧٨ سنة ١٩٢٩ رشيد وفاء لمبلغ ٨٦١٩ قرش صاغ بخلاف التنفيذ والنشر كطلب عبدالحميد بلال التاجر برشيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية طرشوب تبع مركز ببا سيباع بالمزاد العمومى اردبين قمح مبينة الوصف بمحضر الحجز ملك محمد حسن شافعى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٣١ فى القضية ن ١١١٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ كطلب سيد افندى محمود المتخذ له مكتب الاستاذ زكى افندى ميخائيل المحامى بشبرا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحالة بناحية فاو بحرى سيباع بالمزاد جمل وبقره حمره وحمار ملك اسماعيل احمد محمد نفاذا للحكم ن ١٢٠٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٣٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ محمود رسلان عمدة جزيرة الحمودى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية النزلة مركز ابشواى فيوم بناء على طلب نصيف جرجس غرب سيباع بالمزاد ٤ كنبهات حشو قطن و١٠ كراسى خيزران وترابيزه مبينة بمحضر الحجز ملك شفيق افندى غرب وفاء لمبلغ ٦٢٤ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ٢٦٩ محكمة خط قصر الجبالى سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة المحاسنة تبع بشتامه مركز منوف تلا ويوم ١٦ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد عجل بقر ملك عبد اللطيف الرفاعى محسن نفاذا الحكم محكمة تلا الاهلية فى القضية ن ٢٢٥٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٦٠ قرش صاغ كطلب عبدالحميد دسوقى رحال فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٩ و ١٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالاسماعيلية سيباع بالمزاد منقولات موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المياط الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٧٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و٥٦٠ مليم ملك ورثة احمد سليمان وهم سيده احمد ومن معها كطلب بشير على ابراهيم ومتخذ له مكتب الاستاذ محمد افندى حسين شوقى المحامى بشارع سعد زغلول ن ٥٠ بالجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ١٢ و١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة منيا وفى يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق ايتاى البارود العمومى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحاضر الحجز ملك عبد الفتاح محمد عبيد كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٣١ فى القضيه المدنية ن ٢٩٠٠ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٨٣ جنيه و ٥٢٢ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

المطبعة التجارية الحديثة

بشارع الدواوين رقم ٦١

تطبع الجرائد والمجلات والكتب

وكل مايلزم للتجار والمحامين والاطباء

استعداد تام . اتقان . مهاودة . ضبط المواعيد

انه فى يوم ١٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة كوم ابو خلاه وارضها مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى ٦ ارادب أدره شامى وشتوى و ٣ ف قطن و ٣ ف و ١٢ ط برسيم و ٢ مواشى وفى يوم ١٠ منه بعزبة محمود حمد بارض المنصورة سيباع بالمزاد بقره صغيره ملك حسن محمود حمد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير للاوقاف وناظرا على وقف على اغا ارنؤط ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٢ / ١١ سنة ١٩٣٠ من محكمة بنى سويف الاهليـة ووفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٩٦٨ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا للساعه ٦ مساء بشارع نشاطى ن ٥ بشبرا بمصر والايام التالية له ان اقتضى الحال سيصير الشروع فى بيع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تملق الست نظيمه على بدر وهـذا البيع كطلب حضرة الدكتور روفائيل نشاطى من اصحاب الاملاك بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ حنا افندى قطه المحامى الكائن بشارع زكى ن ٨ بالتوفيقية بمصر ونفاذ للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣١ فى القضية ن ١٩١٠ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ١٨ جنيه و ٧٨٧ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى من يرغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الخميس ١٠ سبتمبر سنة ٩٣١ ببندر شبين الكوم من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها سيصير الشروع فى بيع الاشياء المنزلية الموضحة بمحضر الحجز مملوكه الى محمد محمد عوض تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئيـة الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٥٨٢ سنة ٩٣١ مدني جزئى شبين الكوم وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٢٠ مليم بخلاف ما يستجد كطلب محمد حسين الغنام ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ اميل افندى جبران المحامى فعلى من يرغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين الكوم

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتى يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

م ٢٥٦ — يجوز لمأمور التفليسه ان يطلب من المحكمة بناء على التشكي الواقع من المفلس او من بعض المداينين عزل واحد من الوكلاء أو اكثر (٢٦٤/ ٤٦٧)

(٢٦٤ م مندرجة تحت المادة ٢٤٨ أهلى)

م ٢٥٧ — اذا لم يحصل من مأمور التفليسة في ظرف ثمانية أيام ما يلزم فى شأن التشكى المقدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكي الى المحكمة وهى تسمع فى اودة مشورتها تقرير مأمور التفليسة وأقوال الوكلاء وتحكم بعد ذلك بالجلسة فى طلب العزل (٢٦٥/ ٤٦٧)

٢٦٥ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

« تسمع المحكمة فى اودة مشورتها أقوال وكلاء المداينين المطلوب عزلهم وتقرير مأمور التفليسة وتصدر حكمها بعد ذلك فى الجلسة »

***

م ٢٥٨ — يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطأ من الوكلاء ان تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للمداينين (٢٦٦)

٢٦٦ (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

(أما مجرد استبدال الوكيل الذى لم ينسب اليه خطأ فيكون بقرار مسبب يصدر من أودة المشورة)

الفصل الخامس — فى وظائف وكلاء المداينين

الفرع الاول — في القواعد العمومية

م ٢٥٩ — اذا لم توضع الاختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها (٢٦٧/ ٤٦٨)

(٢٦٧ م تطابق ٢٥٩)

م ٢٦٠ — يجوز ايضا لمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الاحوال ان يعافيهم من وضع الاختام على الاشياء الاتى بيانها أو يأذن لهم برفع الاختام عنها.

أولا — ملابس المفلس ومنقولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مأمور التفليسة

ثانيا — الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول.

ثالثا — الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال ينشأ عنه خسارة على المداينين

وفي الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الاشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة أو من ينتدبه لذلك وتوضع امضاء من يحضر منهما علي قائمة الجرد (٢٦٨/ ٤٦٩)

(٢٦٨ م تطابق ٢٦٠)

م ٢٦١ — يبيع الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والاشياء التى يستلزم حفظها مصاريف يكون بامر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين (٢٦٩/ ٤٧٠)

٢٦٩ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) تطابق في شطرها الاول ٢٦١ وفيها اضافة هى :

(ومأمور التفليسة هو الذى يحدد كيفية وشروط البيع بعد سماع أقوال المفلس ومندوبى المداينين أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا)

م ٢٦٢ — يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بانفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته

لا مقابل لهذه المادة فى القانون المختلط وكذلك توجد المادة ٢٧٠ مختلط بدون مقابل لها فى الاهلى وهاك نصها :

٢٧٠ م (د ١٩ مارس ١٩٠٠)

(الدعاوى التى يرفعها وكيل التفليسة أو يدخل فيها اصالح الغرماء يجب الترخيص بها من مأمور التفليسة بعد اخذ رأى مندوبى الدائنين)

م ٢٦٣ — لا توضع الاختام علي الاشياء الآتية أو ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة جرد بها وباوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة

أولا — الدفاتر التى يقفل عليها مأمور التفليسة

ثانياً — الاوراق التجارية والسندات التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التي تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطالبوا تحصيلها أو يسعوا السعى اللازم فى شأنها (٢٧١/٤٧١)

(٢٧١ م تطابق ٢٦٣ وفقط بالمختلطة فقرة اخيرة هى (وأما المطلوبات الاخر فيصير تحصيلها بمعرفة الوكلاء مع اعطاء ايصالات منهم بها)

م ٢٦٤ — الخطابات او التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفتحونها ويجوز للمفلس ان يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك (٢٧٢/٤٧١)

(١٧٢ م تطابق ٢٦٤ وفقط لم يرد بالمادة المختلطة نصا عن التلغرافات)

م ٢٦٥ — يجوز للمفلس ان يتحصل من اموال تفليسته على مايقوم بمعيشته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من أى انسان له شأن في ذلك (٢٧٣/٤٧٤)

(٢٧٣ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) تطابق ٢٦٥)

م ٢٦٦ — على الوكلاء ان يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لابداء مايلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيهاً رسميا بالحضور فى ظرف مدة لاتزيد عن ثمان وأربعين ساعة وانما اذا كانت له أعذار ثابتة مقبولة عند مأمور التفليسة فيجوز له ان يقيم وكيلا ينوب عنه بالحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا (٢٧٤/٤٧٥)

(٢٧٤ م تطابق ٢٦٦)

م ٢٦٧ — اذا لم يقدم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء ان يحرروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة (٢٧٥/٤٧٦)

(٢٧٥ م تطابق ٢٦٧)

م ٢٦٨ — مأمور التفليسة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسباب وأحوال التفليس (٢٧٦/٤٧٧)

(٢٧٦ م تطابق ٢٦٨)

م ٢٦٩ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لاولاده أو لورثته ولارملته ان يحضروا بانفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميع أعمال التفليس (٢٧٧/٤٧٨)

(٢٧٧ م تطابق ٢٦٩)

م ٢٧٠ — تحرر قائمة الجرد من نسختين بحضور كاتب

المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الاختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم ان يستعينوا بمن يختارونه في تحرير القائمة المذكورة وتقديم الاشياء ويذكرون فى تلك القائمة الاشياء التى لم توضع عليها الاختام أو رفعت عنها (٢٧٨/٤٨٠)

(٢٧٨ م تطابق ٢٧٠)

م ٢٧١ — اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الاحوال المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا (٢٧٩/٤٨١)

(٢٧٩ م تطابق ٢٧١)

م ٢٧٢ — يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس ان يسلموا الى مأمور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الاسباب المهمة التى ينشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم (٢٨٠/٤٨٢)

٢٨٠ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠) تطابق ٢٧٢ وفقط بالمادة المختلطة فقرة ثانية وهى :

(وترسل نسخة من هذا الملخص الى مندوبى المداينين)

م ٢٧٣ — واذا ظهر لهم أى امر مهم مختص بتلك الاحوال يلزمهم ايضا ان يقدموا للمأمور المذكور ملخصا جديداً به (٢٨١)

(٢٨١ م تطابق ٢٧٣)

م ٢٧٤ — على مأمور التفليسة ان يرسل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه ان يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التأخير (٢٨٢)

(٢٨٢ م تطابق ٢٧٤)

م ٢٧٥ — يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية ان يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت ان يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفيه ادارة وكلاء المداينين وان يطلعوا علي جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس (٢٨٣/٤٨٣)

(٢٨٣ م تطابق ٢٧٥)

الفرع الثالث — في بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له

م ٢٧٦ — بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وامتعته ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد (٢٨٤/٤٨٤)

(٢٨٤ م تطابق ٢٧٦)

م ٢٧٧ — ويستمر الوكلاء علي تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة (٢٨٥/ ٤٨٤)

(٢٨٥ م تطابق ٢٧٧)

م ٢٧٨ — يجوز لمأمور التفليسة ان يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وعليه ان يأمر بأن البيع يكون بالتراضي أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة

أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالاوجه المبينه" في قانون المرافعات فيما يختص بجميع الاشياء الواقع عليها الحجز (٢٨٦/٤٨٦)

(٢٨٦ (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

(فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ لا يجوز بيع المنقولات أو محل التجارة قبل رفض الصلح الا باذن المحكمة مجتمعة فى اودة المشورة وهى تحدد كيفية وشروط البيع بناء على تقرير مأمور التفليسة وبعد سماع أقوال المفلس ومندوبى المداينين أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا)

***

م ٢٧٩ — يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلباً رسمياً ان ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة" بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ما حصل فيه الصلح غير معينة" أو كانت أزيد من الف قرش فلا يكون الصلح نافذاً الا بعد التصديق عليه من المحكمه" (٢٨٧/ ٤٨٧)

٢٨٧ م (د ٢٦ مارس ١٩٠٠)

(يجوز لوكلاء المداينين بعد سماع أقوال المفلس ومندوبى المداينين او بعد طلب حضورهم طلباً رسمياً ان ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة ما حصل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من الف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من المحكمة التجارية اذا كان متعلقا بالحقوق فى المنقولات ومن المحكمة المدنية اذا كان متعلقا بالحقوق فى العقارات)

١ — من شأن تصريحات الاخصام المتبادلة امام مأمور التفليسة ان يتكون منها صلح لا يمكن تجزئته لو كان صحيحا فتكون المحكمة الابتدائية اخطأت فى تجزئتها هذا الصلح بتأييد بعض اجزائه ورفض البعض الاخر كما انها اخطأت فى اعتبارها كطلب مخالف للقانون الطلب المقدم من المستأنفين المتعلق بما كول المواشى اذ أن المادة ٢٢٥ (٢٢٧ اهلى) من القانون التجارى تجيز صراحة العمل ضد وكلاء المدائنين — وحيث انه فى الدعوى الحالية لم يكن الصلح صحيحا لعدم تكليف المفلس بالحضور لا امام مأمور التفليسة ولا امام المحكمة

(س م ١٩ ابريل سنة ١٨٧٧ بوررللى ص ٢٥٢ وجلاد م ١/٢٧٩)

٢ — لا يجوز لوكيل التفليسة ان يبيع بطريق التراضى عقارات المفلس. اذا كان العقد عقد صلح يجب التصديق عليه من المحكمة المختصة ولها ان تنظر فى لزومه ولياقته وفائدته واما اذا كان العقد عقد بيع فلا ينفذ الا بعد اذن مأمور التفليسة واتباع الطرق المنصوص عنها قانونا

(س م ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ١٢ وجلاد م ٢/٢٧٩)

٣ — لا يمكن التكليف باليمين الحاسمة الا اذا كان فى قدرة من يطلبها ان يتصرف او ان يصالح فى الحقوق المقام فى شأنها النزاع طبقا للقواعد المقررة لمثل هذين التصرف والصلح وعلى ذلك لا يقدر وكيل الدائنين فى التفليسة ان يكلف أحدا باليمين الحاسمة الا اذا سار على حسب منطوق المادتين ٢٨٧ و٢٨٨ (و٢٧٩ و ٢٨٠ اهلى) من القانون التجارى اللتان تحظران عليه الصلح الا فى شكل وتحت شروط معينة

(س م ١١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بوررللى ص ٢٥٣ وجلاد م ٣/٢٧٩)

*

م ٢٨٠ — يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعقار (٢٨٨/ ٤٨٧)

(٢٨٨ م تطابق ٢٨٠)

١ — اذا كان العقد عقد صلح يجب التصديق عليه من المحكمة المختصة وانها ان تقدر فائدته ولزوم عمله

(س م ١٠ نوفمبر ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ١٢ وجلادم ٢٨٠ نمرة ١)

* * *

م ٢٨١ — ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور (٢٨٩ / ٤٨٩)

(٢٨٩ م تطابق ٢٨١)

٢٨٢ — ويجب عليهم ان يثبتوا للمأمور التفليسة ايداع النقود المذكورة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك التزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها . (٢٩٠ / ٤٨٩)

١ — يسأل وكيل الدائنين عن فوائد المبالغ التى تحصل عليها من أشغال التفليسة اذا لم يودعها فى خزينة المحكمة فى الثلاثة أيام المنصوص عنها قانونا ولكنه لا يلزم بفوائد المبالغ التى يكون سحبها من خزينة المحكمة بناء على غلط ارتكبه مأمور التفليسة فى الامر الصادر منه بذلك

(س م ٢٧ نوفمبر ١٨٩٥ بلتان ٨ ص ١٣ وجلاد م ٢٨٢ / ١)

* * *

م ٢٨٣ — يجوز لمأمور التفليسة في أي وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه ان يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها (٢٩١ / ٤٨٩)

(٢٩١ م تطابق ٢٨٣)

م ٢٨٤ — يجوز لكل ذى حق ان يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى تعيينا خمسة فى المائة من الديون

(٢٩٢ م تطابق ٢٨٤)

م ٢٨٥ — اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلا ان يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشاده لهم وعلى مأمور التفليسة ان يعين شروط استخدامه فى ذلك (٢٩٣ / ٤٨٨)

(٢٩٣ م تطابق ٢٨٥)

الفرع الرابع — فى الاعمال التحفظية

م ٢٨٦ — يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع مايلزم لحفظ حقوق المفلس التي على مدينيه (٢٩٤ / ٤٩٠)

٢٩٤ م تطابق ٢٨٦ مع فقرة زائدة بها هى .

(وعليهم ايضا فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من تاريخ ادارتهم ان يستحصلوا فى قلم الرهون على تسجيل الرهون التى تكون للمفلس على عقارات مدينيه ولم يكن أجرى تسجيلها)

***

م ٢٨٧ — ويجب عليهم ايضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس ويلزم ان يكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم (٢٩٥ / ٤٩٠)

٢٩٥ م —

« ويجب عليهم أيضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس

فى قلم رهون الجهة الكائنة في دائرتها عقارات المفلس »

١ — ان قيد ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس فى قلم كتاب المحكمة الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس بمعرفة وكلاء المداينين طبقا للمادة ٢٩٥ (٢٨٧ أهلى) لايترتب بمقتضاه رهن باسم الروكية — وان تسجيل الحكم الصادر بالتصديق على الصلح مع ترتيب الرهن باسم كل من الدائنين يجعل لكل منهم حق الرهن على عقارات المفلس لكنه لاقوة له لحفظ الرهن الذى يترتب من تسجيل حكم اشهار الافلاس بما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٣٣٨ (٣٢٨ اهلى)

(س م ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٥ ص ٢٤٦ وجلاد م ١/٢٨٧)

٢ — ان المقصود من المادة ٢٩٥ (٢٨٧ أهلى) القاضية بوجوب قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس هو بدون شك مبهم وغير صريح لكنه يشير الى تصرف حصل فى عقار ماقبل حكم الافلاس ولم يسجل

(س م ١٩ مايو ١٩٠٣ وبلتان س ١٥ ص ٣٠١ وجلاد م ٢/٢٨٧)

***

الفرع الخامس - فى تحقيق الديون التى على المفلس

م ٢٨٨ - يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار او منقول او متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم ان يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان مايطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة ان يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسئولا عن السندات الا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون (٢٩٦/٤٩١)

(٢٩٦ تطابق ٢٨٨)

١ — لاشىء يمنع الدائن من التنازل عن دينه لآخر ولو بعد تحقيق هذا الدين باسمه وقبوله فى ديون التفليسة

(س م ١٤ مارس سنة ١٨٧٨ بورللي ص ٢٥٤ وجلاد ١/٢٨٨)

٢ — لايمكن دفع ديون الدائنين من نقود الروكية الا بعد تحقيق ديونهم واثباتها بالاوجه المنصوص عنها فى المواد ٢٩٦ وما يليها ولا يستثنى من ذلك الدائنون الممتازون أو المتوقع لهم رهونات أو الحاصلون على رهن تأمينى فيجب الحكم بعدم قبول الدعوى المقامة على وكيل الديانة من هذا القبيل لانها سابقة لاوانها

(س م ٢٨ مايو ١٨٨٤ بورللى وريلنس ص ٢٥٤ وجلاد م ٢/٢٨٨)

٣ — على الدائنين الراغبين قبول ديونهم فى ديون التفليسة ان يطلبوا ذلك قبل حصول الصلح أو اتحاد الدائنين بالطرق المنصوص عنها فى المادتين ٢٩٦ و٣١٨ من القانون والا سقط حقهم فى ذلك

(س م ٢٤ نوفمبر ١٨٨٦ بورللى ص ٢٥٤ وجلاد م ٣/٢٨٨)

***

م ٢٨٩ اذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم واستبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر فى المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وبخطابات يحررها كاتب المحكمة اليوم اذا كانوا معروفين بانه يجب عليهم ان يحضروا بانفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا الوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها إن لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى يكون فيها النظر والحكم فى أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد

مدة المسافة التي بين مركز المحكمة والمحل المذكور (٢٩٧/ ٤٩٢)

(٢٩٧ م تطابق ٢٨٩)

١ — للدائنين الذين لم يقدموا سنداتهم فى المواعيد المقررة أن يقدموها لغاية عقد الصلح والى مابعد أيضا

aprés le concordat et même

وذلك بطريق المعارضة بين يدى وكيل المدائنين ويستمر هذا الحق الى يوم قفل التفليسة

(س م ١٧ ابريل ١٨٩٥ بلتان ٧ ص ٢٢٨ وجلاد مادة ١/٢٨٩)

***

م ٢٩٠ — يبتدأ في تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التالية لمضى المواعيد المقررة فى المادة السابقة ويصير الاستمرار فيه بدون انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليسة ويلزم ان يشتمل الاخبار الذى يحصل للمداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المدينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحررها كاتب المحكمة وباعلانات تعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد (٢٩٨/٤٩٣)

٢٩٨ تطابق ٢٩٠ وفقط بدلا من « المواعيد المقررة في المادة السابقة » « المواعيد المقررة للمداينين المعروفين القاطنين فى القطر المصرى »

م ٢٩١ — تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مأمور التفليسة اما تحقيق الديون الاخرى فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرر محضر التحقيق (٢٩٩/٤٩٣)

(٢٩٩ م تطابق ٢٩١

١ — التصديق على الديون وصرف قيمتها سواء كانت ممتازة أو عادية لا يكونان الا بعد تحقيقها بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين امام مأمور التفليسة

(س م ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بوررلى ورويانس ص ٧٧٠ فهرست وجلاد مادة ٢٩١ نمرة ١)

٢ — يجب ابتداء السير بتحقيق وتأييد طلب الدين المقدم ضد التفليسة واما اذا كان باب التحقيق قد قفل فيتبع فى التحقيق الطرق الخصوصية المقررة

(س م ٥ مارس سنة ١٨٩٠ بوررلى ص ٧٧٠ فهرست جلاد ٢٩١ نمرة ٢)

«*»

م ٢٩٢ — يجب ان يكون التحقيق فى يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه الا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعيه

(٣٠٠ م تطابق ٢٩٢)

م ٢٩٣ — يكتب فى محضر التحقيق الذى يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغني بذلك عن تكرار طلب الحضور .

(٣٠١م تطابق ٢٩٣)

م ٢٩٤ — يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى منها المحكمة ان يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة

(٣٠٣ م تطابق ٢٩٤)

م ٢٩٥ — يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانية ان يحضر تحقيق الديون وان يناقض فى التحقيقات

التي حصلت أو تحصل وللمفلس ايضا الحق فى ذلك (٣٠٣/٤٩٤)

(٣٠٣ م تطابق ٢٩٥)

١ — اذا لم يحصل اختلاف قبل قفل محضر التحقيق فالدين الذى يكون تقرر قبوله نهائيا من طرف وكلاء الدائنين والذى يكون تأشر عليه من قبل مأمور التفليسة يصبح بعد تأييده من قبل الدائن لازما وغير قابل للنزاع واذا رغب احد المناقشة فيه فيما بعد فعليه ابتداء ان يثبت بان ظروفا مثل التدليس أو الغش أو القوة القاهره حالت دون اظهار الحقيقة ومنعت من اجراء التحقيق الصحيح واما الغلط البسيط قانونيا كان أو وقعيا وقت تحقيق الاوراق والمستندات فليس من شأنه بطلان قبول الدين وتأييده (س م ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٦ بورللى ص ٢٥٥ جلاد ٢٩٥/١)

٢ — لوكيل الديانة كما وللدائنين ونفس المفلس حق المناقضة في الديون المتقدمة التى أجرى تحقيقها مأمور التفليسة (س م ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤ بورللى وريولنس ص ١٥٥ جلاد مادة ٢٩٥ نمرة ٢)

٣ — وان كان من المسلم ان لكل دائن ثم تحقيق ديونه الحق والصفة فى المنازعة ليس فقط فى الديون المزمع تحقيقها بل ايضا تلك التى تحققت لكنه من المؤكد ان استعمال هذا الحق لا يمتد الى ما بعد قفل محضر التحقيق والتأييد الا اذا ثبت وجود وقائع غش حقيقية. ولا نص في القانون يجيز دخول الدائنين شخصيا فى الدعاوى المقامة ضد المفلس أو ضد روكية الدائنين لان وكيل الدائنين هو النائب فى هذه الدعاوى عن دائنى التفليسة وله بمقتضى القانون حق النظر فى موافقة السير من عدمها فيما يبديه الدائنون من المناقشات وان يطعن باسم الروكية فى الديون المتنازع فيها (س م ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بورللى ورويلنس ص ٢٤٥ وجلاد ٢٩٥ نمرة ٣)

***

م ٢٩٦ — يبين فى محضر التحقيق محل كل من المداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور وبين ايضا فى ذلك المحضر ان الدين مقبول أو منازع فيه (٣٠٤/٤٩٥)

(٣٠٤ م تطابق ٢٩٦)

م ١٩٧ — اذا قبل المدين تكتب على كل سند هذه العبارة (ينقل من ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى) ويضع عليها وكلاء المداينين امضاهم ومأمور التفليسة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا (٣٠٥/٤٩٧)

(٣٠٥ م تطابق ٢٧٩)

م ٢٩٨ — يجب على كل مداين فى نفس الجلسة التى يحقق فيها دينه أو فى ظرف ثمانية أيام بالا كثر بعد تحقيق مطلوبه ان يؤيد امام مأمور التفليسة ان دينه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه (٣٠٦/٤٩٧)

م ٢٩٩ — اذا حصلت منازعة في الدين يحيل مأمور التفليسة النظر فيها على المحكمه ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة ويجوز للمحكمة ان تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها أمام مأمور التفليسة وبتكليف الاشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك (٣٠٧/٤٩٨)

(٣٠٧ م تطابق ٢٩٩)

م ٣٠٠ — تحكم المحكمة فى جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن

(٣٠٨ م تطابق ٣٠٠)

(*)

انه فى يوم الاحد ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية السفاينة مركز طوخ قليوبية اذا دعت الحالة لبيع ما حجز سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحاضر الحجز ملك السيد الجزار نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية في القضية المدنية ن ٣٢٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٤ ج و ٤٥٠ م بخلاف النشر كطلب حضرة الشيخ على احمد الجولى عمدة السفاينه مركز طوخ فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه في يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الشهدا مركز شبين الكوم ويوم ٥ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ فرنكى صباحا بسوق سرسنا مركز شبين الكوم اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبدالله محمد كشك واخر نفاذا للحكم ن ٢٦٠٩ سنة ٩٣٠ محكمة شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ خلاف النشر كطلب عبد الحق موسى كشك من الشهدا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انة فى يوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الكردر مركز اسوان سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق على محمد محمود الطباخ نفاذا لحكم محكمه اسوان الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٤٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ كطلب عبدالباسط حسون التاجر باسوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بناحية الاخصاص سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سليمان عبد العال وعبد الحميد رمضان كطلب محمد السيد عبدالله التاجر بناحية الاخصاص نفاذا لحكم محكمة سنورس الاهلية في القضية المدنية ن ٢٥١٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١ ج و ٢٠ مليم خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة منشية الرغامة أو اليوم التالى له اذا لزم الحال بسوق كوم امبو سيباع علنا منقولات منزلية وغلال ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد سليم الجندى نفاذا لحكم محكمة كوم امبو القضائية في القضية المدنية ن ٨٤٥ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٩ قرش صاغ و ٢٠ فضه بخلاف النشر كطلب عبده افندى خالد التاجر بكوم امبو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم امبو

انه فى يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنجع العمده بالزريقات وان لم يتم يكون يوم ١٧ منه بسوق وابورات ارمنت سيباع بالمزاد جمل ملك محمد احمد سلام نفاذا لحكم محكمه الاقصر الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠١٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٢ قرش صاغ كطلب احمد جابر محمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحيسة تونة الجبل مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى محصول ٨ ط نصفها قطن ونصفها اذره ملك فرج محمد عشماوى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهليه فى القضية المدنية ن ٥٤٤٩ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ معوض ابراهيم وفاء لمبلغ ٢٠٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢١ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة العوامر وبنى بزه وزمام الاوسط مركز نجع حمادى واليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شعبان احمد ناصر واحمد ناصر عبد الله كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الخديوى الاسبق الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٥٣٢ ج و ١١٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بربع التجار بسوق اللبن ببندر المنصورة سيباع بالمزاد العلنى ثوبين صوف كشمير ملك الشيخ محمود حسنى نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٦٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٩٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج خليل افندى عبدالله الطوانسى التاجر بالغورية بمصر ومتخذ له مكتب الاستاذ محمد افندى عابدين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ١٤و١٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية قلندول مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى ٢٢ ط مزروعة بطاطه ملك خفاجى اسماعيل كطلب محمود حسان من قلندول تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٣٧٦ سنة ٩٣١ ملوى وفاء لمبلغ ٥٩٣ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم السبت ١٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيـة عزبة عبد العزيز بك بسيونى ببرج النور وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق البلدة سيباع بالمزاد العلنى اتومبيل حرث كامل الآلات والعدد الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبـلغ ٥٤١٥ قرش صاغ فى القضية المدنية ن٣٠٢٨ سنة ١٩٣١ ملك عبد العزيز بسيونى بك وآخر كطلب حضرة صاحب العزة فؤاد بك اباظه مدير الجمعية الزراعية ومحله مكتب الاستاذ راغب بك وهبه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يومى السبت والاحد ١٢ و١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر سلامه ابراهيم مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة ارادب قمح ملك الست صوفيه عبد المسيح وفاء لمبلغ ٢٤٠ قرش صاغ نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من مجلس حسبى مديرية الشرقية كطلب مجلس حسبى مديرية الشرقية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه في يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية شبرا البلد مركز قليوب سيباع بالمزاد سيارة اتوموبيل ماركه شفروليت ن ١١١٣ محافظة نفاذا للحكم محكمة قليوب الجزئية في القضيه ن ١٦٥١ سنة ٩٣١ تعلق حسن احمد حكاء وفاء لمبلغ ٨٦٤ قرش صاغ بخلاف التنفيذ والنشر كطلب عزيز افندى زايد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه في يوم الاربعاء ١٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية جناج مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى بضائع المنى فاتورة والاخشاب من رفوف ودواليب وغيرها ملك عبد الرحمن الدلهى كطلب الشيخ ابراهيم الوكيل التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنة ٣٩١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة خالد غانم تبع كفر السيد ان لم يتم يكون فى يوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا جاموسه ملك الست زينب عباس حرم المرحوم خالد غانم وفاء لمبلغ ١٦٠٠ قرشا صاغا بخلاف رسم هـذا والنشر نفاذا للحكم ن ١٩٤٨ سنة ١٩٢٩ اشمون كطلب الشيخ قطب بدوى نوارج ومحله المختار باشمون مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٧ و ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة ضيف الله جابر تبع ابو وافيه مركز الدلنجات سيباع بالمزاد زراعة ٥ افدنه قطن مبينة بمحضر الحجز ملك ضيف الله جابر نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٥٤٩ سنة ٩٣٠ كطلب الحاج محمد ابراهيم الشاعر التاجر بدمنهور ومحله مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الثلاثاء ٨ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الشماع ن ٦ بالوايلية الصغرى قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى نفاذا للحكم رقم ٢٨١٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٣٠ قرش صاغ مملوكة الى عياد افندى حيد وآخرين كطلب الحاج محمود احمد حسين الخضرى ومحله مكتب الاستاذ على احمد هيكل المحامى بشارع جناق الزهرى ن ٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه في يوم الاحد ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى بناحيـة قبريط حمار ملك عطيه يوسف شهاب الدين وفاء لمبلغ ٥٠ قرش صاغ قيمة الغرامة المحكوم بها فى القضية الحسبية ن ٣٤ سنة ١٩٢٤ كطلب مجلس حسبى فوه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه في يوم الاربعاء ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحالة بالورقة سيباع قنطارين قطن تعلق عبد الظاهر حماد كطلب عبد المنعم افندى فهمى نفاذا للحكم ن ٦١٨٨ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٣٥٠ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣٧ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٨٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « خارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ — ١ توت سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

منشور النائب العام عن جرائم الصحف

المقالات :

١ — أثر القضاء فى رقى القانون . للاستاذ عبد المجيد السيد نصر المحامى

٢ — مصروفات الدعوى الشرعية : للاستاذ ميناس خورى المحامى

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

القوانين واللوائح والمنشورات

١ — منشور النائب العام عن الجرائم المنسوبة للصحف

٢ — السياسة البحرية الانشائية

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

مدارس بنات الاشراف بالقاهره و الاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة لمعلمات . وافضل الاداب

المخابرة مع ادارتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية محرم بك ١٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٢ و١٣ و١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ابو بشت وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق بندر مغاغه والايام التالية له اذا لزم الحال لذلك سيصير الشروع فى مبيع جاموسه ملك محمد عبد الغنى كطلب ميخائيل افندى برسوم من مغاغه تنفيذا الحكم محكمة مغاغه الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٧٢ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ٢٢٧ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه في يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع جودة تبع البراهمة مركز قنا وفى يوم ١٥ منه بسوق نقط مركز قنا اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ونمجه فى القضية المدنية ن ٢٨٩١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٢٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطاب الشيخ محمود احمد عبد الرحيم ملك احمد احمد عبد الرحيم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ١٥ و ١٦ سبتمبر سنة ٩٣١ بناحية بندر فاقوس الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد أردب اذره شامى بكيزانه ملك السيد افندى اسماعيل ابراهيم نفاذا للحكم ن ١٢٤٥ سنة ١٩٢٧ خط فاقوس بناء على طلب الشيخ محمد حسين ابراهيم وفاء لمبلغ ٣٤ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية دمنكة مركز دسوق بناء على طلب عبد السلام زيدان سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وجاموسه ملك السيد سيد احمد سالم ومحمود حسن سالم نفاذا لحكم محكمة دسوق الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٢٨١ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣ ج و ٩٧٠ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالاسكندرية بشارع انسطاسى قسم اللبان بالدايرة ن ٦٧ سيباع بالمزاد العمومى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك حاميان برسوم كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا الاوقاف وناظرا على وقف على حبيب جميل المحتسب اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٠ يونيه سنة ٩٣١ من محكمة اللبان الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و ١٩٠ مليم بخلاف مايستجد لغاية الاخلاء والتسليم فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

العدد ٣٧ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٨٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ — ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ — ١ توت سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

أثر القضـــاء فى رقي القانون

أحكام المحاكم هى أكبر باب متسع لرقي القانون — وكان لها هـذا الاثر عند الرومان — وكذلك عند الانجليز والفرنسيين والامريكانيين ، ولم يكن القضاء المصرى أقل من غيره حظاً فى علو كعب القانون وان كان النظام القضائى المصرى يعوزه الاصلاح العاجل .

ان اجتهاد القضاة فى تفسير القانون وتكميله لهو أكبر باب متسع ينبثق منه نور الرقي على القانون ، ولئن كان لهم هذا الفضل قديما الا ان ذلك كان بطريقة غير محسوسة اذ ما كان يستطيع أحدهم الجهر بضرورة رقي القانون عن غير طريق التشريع . أما الآن وقد تشربت نفوسهم باقوم المبادىء وأحدثها فقد أصبحوا يفسرون القانون تفسيرا يطرد مع الضرورات الاجتماعية والحاجات الاقتصادية حتى لقد أخذ البعض منهم بمبادىء قرر القانون عكسها ، ولم يقرروا تلك المبادىء رغبة منهم فى مخالفة القانون وهم حماته وحاملو لوائه وأشد حراسة محافظة عليه وانما رغبة منهم فى رقيه ونموه فقدروا ان القانون ليس بتلك الكلمات الصامتة ينطق بها المشرع فتصبح قانونا وان التقيد بلفظه يكسبه جمودا يخرج به عن مهمته الاجتماعية فلا يكون صالحا فى كثير من الظروف والأحوال . رأوا ، فوق ذلك ، ان القانون فى تطور وأنه مدفوع لذلك بواسطة قوى اجتماعية لا تفتر عن التغير وتحت تأثير الصوالح المتضاربة والطبقات المختلفة من الناس التى لا ينقطع حبل تنازعها لتحقيق أمانيها وآمالها الاقتصادية ؛ فنظروا اليه ككائن حى فى حاجة الى نمو دائم وحركة مستمرة حتى يتوافق ويتناسب مع الحقائق الواقعية الكثيرة التجدد ، فاكسبوه روحا جديدة حتى أصبح يتمشى مع الرقي الاجتماعى خطوة خطوة .

بهذا أثبت القضاة ان علم القانون لا يصلح أساساً لرقيه مجرد المبادىء النظرية وانما أساسه المتين هو الحقائق الاجتماعية ؛ وأصبحوا لذلك يوفقون بين النص والمصلحة ، وقد رأوا أن

مقتضيات الحياة أسرع فى تطورها من تطور القانون ، وكانت مبادئهم وأحكامهم لذلك مصدرا هاما من مصادر تفسيره

ولا تفهمن مما تقدم ان المذهب القضائى يستقر على حال واحدة فلا يعتريه تغيير أو تبديل أو مخالفة من محكمة أخرى ، بل للمحاكم ان تعدل عنه ، بل ولها ان لا تأخذ به اطلاقا غير ان العادة جرت — حتى فى البلاد التى استمدت تشريعها من القانون الفرنسى — على انه اذا استقر المذهب القضائى فى مسألة من المسائل القانونية فلا تجرى المحاكم على ما يخالفه لا من طريق الالزام ، بل من طريق الاخذ به اختيارا

والرأى عندى ان الزام القاضى بالحكم بما قضت به المحاكم سابقا وتقييده بهذا القيد مهما يكن مخالفا لرأيه الشخصى أمر مطعون فى صحته ، ولا يجدى فى عصر كثير التطورات بل هو طريقة ميكانيكية بحتة لا تصلح أداة طيبة لمعالجة المعضلات الاجتماعية التى ولدتها مدنية هذا الجيل

يعنى القاضى الانجليزى اكثر من زميله الفرنسى بدرس عناصر الضرورات الاجتماعية فى القضية التى تطرح أمامه ، الا ان مبدأ التقيد بالاحكام السابقة يضيع ، فى الغالب ، ثمرة هذا التحليل ، فهذا القاضى مكره على مجاراة من سبقه من القضاة حتى ولو كانت احكامهم تنتهى الى القرون الوسطى . وأين مدنية تلك الاجيال وعقلية قضاتها من مدنية الجيل الحاضر وفلسفته !

على أنه لا يفوتنى قبل ان اذكر شيئا عن قضاء بعض الامم أن اسجل بمزيد الاعجاب ما يقوم به القضاء الآن من خدم جليلة مستمرة فى تقرير المذاهب القانونية بطريقة واضحة بعيدة عن التعقيد ، خلافا لما تقرره الهيئات التشريعية ببطء وارتباك وانصرافها عن التقنين فى المسائل الخاصة الى الأهم من المسائل العامة

***

ولقد كان لقضاة الرومان أثر فى رقى القانون غير منكور . فقد عملوا بما لهم من حق السلطة القضائية ، على ايجاد قانون جديد فى عالم العادات ، كما فعل المفسرون من الكتاب فكان كل قاض ، قبل ان يتولى الحكم بين الناس ينشر برنامج قضائه . وكانت هذه البرامج بمثابة رسائل قانونية منطبقة على الضرورات الحيوية الجديدة التى لم يذكرها القانون القديم ، وبهذا سد القضاة فى القانون نقصا قد كان فيه

هذا القانون الجديد هو جزء من قانون العادات لان القاضى فى تشريعه الحديث انما يرجع لما أخذت به العادة وتقرر لدى الافراد فلا عجب ان أصبح هذا التشريع ذا سلطة عملية كبيرة لمطابقته لحاجات الناس ولانه استقى سلطة من رضاء هؤلاء

***

وأما عند الانجليز فان القاضى يعين من أعاظم المحامين وكبار المتشرعين ، هؤلاء الذين حنكتهم ظروف الايام وعلمتهم حوادث الدهر فاينعت فى نفوسهم أزهار العلم الصحيح وتدربوا على العمل فاتقنوه

القضاء فى انجلترا من أصعب الامور ، تجرى الاحكام لا على قوانين ثابتة مدونة كما هو الحال فى فرنسا بل تصدر طبقا لسوابق الاحكام ومراعاة لاحكام العادة . وما جرى عليه العرف وبحكم هذه الظروف يضطر القاضى المنوط به الحكم الى مراجعة سوابق الاحكام الصادرة فى مثيلات القضية المطروحة امامه لمباشرة تطبيق ما يستخلصه من القواعد التى بنيت عليها هذه الاحكام على موضوع القضية المطروحة امامه والتى يريد الحكم فيها

ولقد ارتقت الاحكام فى فرنسا رقياً محسوساً وأصبحت الاساس المتين الذى زها عليه القانون الفرنسى ونما ، سيما أحكام محكمة النقض ، فلها فى رقى القانون أثر يتناسب ومركز القضاة فيها ، وهم ذوو مقدرة فائقة واختبار عظيم فلم يقتصر تأثيرهم فى رقى القانون على نموه وتدرجه ، بل عملوا فى كثير من المشاكل القضائية على عكس ما قررته بعض نصوص القانون ، بعد أن ظهر لهم ان النص أصبح لا يتفق وروح العصر الحاضر .

ولقد سنت القوانين فى بعض الولايات الامريكية ولكنها جمعت من أحكام القضاة ولذا تجد القوانين الامريكية الجديدة تحيل فى بيان مرادها وتفسير نصوصها على أحكام المحاكم . ونظرة واحدة تدلك على الفرق الشاسع بين هذه القوانين والقوانين الاوربية اذ القاضى فى أوربا يحيل على المادة ويؤيد حكمه بنصها بعكس الشارع فانه لا يحيل على حكم القاضى .

ولا يسعنى قبل أن اذكر شيئا عن قضائنا المصرى الا ان اذكر صعوبتين

جسيمتين تعترضان القضاة

فاما الصعوبة الاولى فهى عيب القانون المصرى فان الباحث فيه يجد نقصا كبيرا فى بعض نواحيه . ولقد انتقده بحق بعض القانونيين من وجهة أنه اسرف فى التعبير حيث يغنى الايجاز ، وبالقصور حيث يجب البيان والتراخى فى تحرى الاصلاح ، بل وبضعف التركيب وسقم العبارة وعجز الالفاظ التى استعملها المشرع عن اداء مايراد بها وغموضها الى حد يضطر معه المطلع للرجوع الى النص الفرنسى ، وهو عيب كبير ، عيب واقع ، ماله من دافع ، غيرما اظهره رجال القانون فى مؤلفاتهم والعمل على استبدال ماستنكروه باصطلاحات أوفى بالغرض وأنسب للقانون . فكيف تكون النتيجة لو تقيد قضاتنا فى كل الظروف بنص القانون ؟ كيف تكون الحال لو وقفوا عند حد الجمود وهو معوج فى كثير من نواحيه

لقد كتب أحد القضاة المصريين خطابا الى واضع القوانين الاهلية القاضى «موريندو» يطلب رأيه فى مادة قانونية غامضة فاجابه بانه توجد عيوب كثيرة فى القانون الاهلى . تلك العيوب موكول أمر اصلاحها لفطنة القضاة وذكائهم وما استفادوه من خبرة وتجارب فواجب عليهم ان يكملوا النقص عند الحاجة ويوفقوا بين النص والمصلحة ان كان الاول جائزا

على ان هذا العيب الواقع لم يقف حجر عثرة فى سبيل قضاتنا فلم يكونوا أقل حظا من غيرهم فى العمل على رقى القانون ، فقد تشربت نفوسهم باحدث المبادىء القانونية الصحيحة وأصبحوا يفسرون القانون بعد ان يضعوا نصب أعينهم ماتستلزمه الضرورات الاجتماعية والاقتصادية وقرر بعضهم مبادىء قويمة بعد كثرة التجارب والبحث ، وبعدان اتضح له عيب القانون فيها بل قد أخذ بعضهم بمبدأ لا يتفق مع نص فى القانون ! أخذ به لانه رأى أن النص جائر لا يتفق وروح العصر الحاضر ، وهى حركة نسجلها لقضاتنا بكل فخر ونرجو ان يسيرا على هذا المنوال

وهكذا نجد القضاء المختلط: فقد ساعد وجود القضاة المختلفى الجنسية على التوفيق بين مختلف الآراء عند عدم النص أو الغموض وقد تصدر الاحكام وهى مشبعة بالروح العامة للشرائع فيخرج الحكم مثالا للعلم ومظهرا له فى نموه وتطوره

«*»

بقى علينا ان نذكر شيئا عن عقبة أخرى أمام القضاة المصريين تلك هى سوء النظام القضائى ، وما كنا نود ان نطرق هذا الموضوع لولا أنه يمت الى موضوعنا بصلة كبيرة . لاننا نطلب من القضاة أن يقوموا بواجبهم على أتم وجه ممكن ، نتطلب منهم أن ينهضوا بالقانون حتى يتبوءوا مكانا من الرفعة علياء نتطلب منهم ان يكونوا حماة العدالة بحق فلا تصدر الاحكام منهم الا بعد بحث وتمحيص لان مظهر العدالة أحكام القضاة . فليس من العدل بعد هذا ان لا نعمل على اصلاح النظام القضائى . فأول عيب فيه هو سلطة الحكومة على القضاة ، سلطة ظاهرة غير خفية يجب تحديدها . فترقية القضاة مصدرها الحكومة ، وطريقة نقلهم مرجع الفصل فيها للحكومة . ألا ترى فى ذلك نفوذا مسلطا من جانب السلطة التنفيذية على سلطة القضاة قد يؤثر فيهم ؟ تلك مسألة أثارها بعض حضرات النواب فى مجلسهم . وطلب اصلاحها وبين تأثيرها ، فنتمنى لو تم هذا الاصلاح حتى نبعد عن القضاة هذا النفوذ الذى نخشى عواقبه .

عدا هذا فليس للقضاة اجبار السلطة التنفيذية على اتباع القانون ، وكل مايملكونه أن يحكموا بالتعويض عن الضرر الناشىء عنها وقد لا يكون فيما تجريه جهة الادارة من العمل أو الامتناع عن العمل ضرر مادى يقدر بمال ، ويكون فيه ضرر أدبى جسيم على من وقع عليه . أمثال هذه الحالة كثير الوقوع . خذ مثالا عمليا لذلك ، مأمور راقب شخصا بلا حق ومنعه بواسطة خفرائه من مبارحة منزله فما الحكم ؟ ان هذا العمل لو حدث بانجلترا مثلا لسارع المعتدى عليه الى المحكمة الكبرى ، سارع اليها ليطلب «أمر تحذير» الى الموظف ليجرى العمل أو ليمتنع عنه ، وان هو خالف أمرها عرض نفسه لجريمة عصيان أمر المحكمة وعقوبتها الحبس .

قد يكون لهذه الحالة فى مصر — وهى اخضاع المحاكم الاهلية للسلطة التنفيذية — بعض الوجاهة فى الماضى ، لان المحاكم انشئت فى وقت لم يكن فيه أثر للعلوم ، ولا مدارس لتعليم القانون . ولكن ان صح هذا قديما ، فلست أفهم معنى لبقاء الحالة كما هى عليه ، وقد أصبح القضاء فى مصر مفخرة لكل مصرى ، وأصبح القضاة على جانب

عظيم من العلم رغم ما امتاز به من نزاهة وذكاء . فيجب ان يقرر للقضاء حق مراقبة السلطة التنفيذية ، وان نزيل ، أوعلى الاقل أن تحدد . ما للاخيرة من السلطة على الاولى من حيث الترقية والنقل بتقرير قواعد معينة لذلك . ولوعالجنا هذه المسألة لضمنا استقلال القضاة ونزاهتهم عندنا

ولقد فطنت الامم المتمدينة لذلك فلم تضع قضاتها فى مكان على من الرفعة والعزة اعتباطا ولم تمنحهم عدم العزل عفوا بل فعلت ذلك حتى لا تعبث بمراكزهم يد الانتقام وفى هذا ضمان لا للقضاة فقط بل وللمتقاضين أيضاً اذ يرى القاضى نفسه فى مركز منيع يجرى العدل ولا يخشى فيه شيئا يؤدى مأموريته ثابت القدم مطمئن البال وما أحسن القضاة يؤدى على هذا الوجه .

ولست أجد فى بيان أثر هذه الحال أبلغ من عبارة قررها « فرنكفيل » فى معرض مقارنته بين القضاء الانجليزى والفرنسى عبارة يجب ان نتمعن فيها كثيرا وان نتخذ منها درساً نرسم على هذه طريقة الاصلاح المستقبل ان رمنا الاصلاح حقا وعملنا له قال :

« ان النظام القضائى الفرنسى كثيرا ما يكون للسياسة تأثير فيه ، فمرجع عزل القضاة ونقلهم وترقيتهم تتولى الفصل فيه سلطة مركزية برياسة رجل سياسى كل همه استبقاء وزارته فيهدد القضاة ان اساءوا اليه ويحسن اليهم ان احسنوا اليه ، فهم تحت رحمته لانه عونهم الوحيد وليس لهم نصير من الرأى العام ، فلا عجب بعد هذا ان امتنع القاضى عن سماع الدعوى الجنائية مالم ترفعها الحكومة وما لم يعاونه محلفون يساء اختيارهم لان انتخابهم مرجع الفصل فيه لهوى السياسة فوق هذا فان حكم القاضى على أحد المنتمين الى حزب الحكومة محا العفو حكمه أسباب دعت الى وهن القضاء حتى اعجزته عن اداء واجبه ،

على عكس هذا نرى القاضى الانجليزى جريئا فى عمله . حرا فى ضميره يخضع للحق ووحى الضمير الحى لانه لا يأمن من كل تهديد غير قابل للعزل ومسندة للرأى العام ليس لوزير عليه سلطان ولا لنائب عليه تأثير فوق ما لاحكامه من احترام كلى يخضع لها الجميع . ولا يستطيع أى انسان ان يعفو عمن حكم عليه بغير موافقته .

نرى لهذا ان استقلال القضاة يسهل عليهم اداء واجبهم . أما النظام القضائى المصرى فانه قد يولد اضطرابا فى نفوس القضاة منشؤه التوفيق بين ضمائرهم ومصلحتهم فوق مايلاقونه من تعقيد فى الاجراءات لبطء فى سير القضايا لنقص فى نظام التحضير لقلة فى عدد الجلسات تأجيل مستمر منشؤه كثرة عدد القضايا وقلة القضاة . وقد ينتج ارتباكا فى حركة العمل .

وعندى ان هذه الظروف لا تشجع القاضى النزيه على القيام بعمله كما يجب اذ هو فى حاجة لبذل جميع مجهوده فى فحص مايعرض أمامه من مختلف المعضلات القانونية التى يحتاج فى حلها الى وقت غير قصير .

وما ذكرنا هذا الا رغبة منا فى أن يعمل المصلحون على تلافى هذه العيوب حتى يصلح حال القضاء من حيث نظامه ، وحتى يكون ذلك مدعاة للقضاة فى ان يقوموا بواجبهم على أحسن وجه ممكن

واننا — كما سبق القول — لنسجل بمزيد الاعجاب لقضاتنا ، رغم هذا النظام القضائى السيء وما يلاقونه من مشقة ، تلك الخطوات السريعة التى خطوها والتى كان لها الفضل فى سمو القانون ونموه .

وما رجونا الاصلاح وتمنيناه لعيب ظهر فى نفس القضاة ، وانما رغبة فى استقلالهم وعدم التأثير عليهم حتى يستطيعوا أن يؤدوا واجبهم فى غير ملل ، وفى غير تضجر ، فلقد توفرت فيهم كل المميزات من الوجهة الخاصة من غزارة فى المادة لسعة فى الاطلاع لتمش بالقانون نحو الرقى لتشبع بأرقى مبادىء العدالة . وكل ماينقصه ان تزول عنه تلك العيوب التى تكتنف النظام القضائى نفسه . وبهذا يعملون بجد على رفعة القانون ويكون لهم فى نموه ورقيه أكبر أثر .

عبد المجيد السيد نصر المحامى

مدارس الاسماعيلية بالقاهرة

المدرسة الاسماعيلية الثانوية بالخليج تليفون ٧٠٩٩ بستان المدرسة الاسماعيلية الابتدائية بالسيدة تليفون ٢٦٨٤ بستان المدرسة الاسماعيلية الثانوية والابتدائية بشبرا شارع جزيرة بدران نمرة ٣٠ تليفون ٣٩٤٢ مدينة

تقدم طلبات الالتحاق لجميع الفرق بهذه المدارس من الآن على استمارة خاصة ثمنها ثلاثون مليما . وبالمدارس قسم داخلى

مصروفات الدعوى الشرعية

حكمت محكمة المنصورة الاهلية الجزئية حكما حديثاً قالت فيه بان للقضاء الاهلى حق الفصل فى مصروفات الدعوى الشرعية . فمن حكم لصالحه فى المحكمة الشرعية فان له ان يلجأ الى المحاكم الاهلية ليحصل على ما تكبده من المصروفات فى سبيل الدعوى . وقد أعتمد هذا الحكم على ان القضاء الاهلى هو القضاء العادى الذى يمتد اختصاصه الى كل المنازعات ما لم تدخل فى اختصاص غيره بنص صريح . وقال الحكم ايضا بان الآراء المتشعبة فى هذا الموضوع يميل سوادها الى الاخذ بهذا الرأى

والواقع ان تشعب الآراء فى هذا الموضوع نشأ قبل صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة اذ كانت اللائحة القديمة خالية من أى نص خاص بالمصروفات اما اللائحة الجديدة فقد تعرضت للمصروفات فى المادتين ٢٨١ و٢٨٢ وبهذا فقد سدت نقصا كبيرا فى التشريع الشرعى وحسمت هذا الخلاف الذى لم يعد له أى مبرر بعد تعديل اللائحة

ومع ذلك فالرأى الذى ذهبت اليه محكمة المنصورة كان رأيا مرجوحا حتى قبل تعديل اللائحة لان فيه مخالفة صريحة لقاعدة محترمة هى القائلة بان قاضى الاصل هو قاضى النوع على هذا فليس لاى هيئة قضائية ان تتعرض لملحقات حكم صادر من هيئة قضائية أخرى لان المحاكم الاصلية ادرى من غيرها بحقيقة الخصومة وهى اقدر على الفصل فى كل ما يتفرع عنها

وقد عالجت المحاكم المختلطة هذا الموضوع مرارا وثبت قضاؤها على ان الجهة القضائية التى فصلت فى نزاع معين هى التى تختص بالنظر فى كل ما يتفرع عنه من تقدير اتعاب محام أو اجر خبير أو اجرة حارس او أى مصروفات أخرى من أى نوع كانت . . . ومن هذه الاحكام الكثيرة التى اصدرها القضاء المختلط حكم حديث قضى باختصاص القضاء الاهلى دون سواه بالنظر فيما تفرع عن الخصومة المرفوعة اليه بين محام وموكله بشأن اجر الاول قبل الثانى بالرغم من اختلاف جنسيتهما (الغازيت ١٢ ص ٧٥ رقم ١٣٠) وفى حكم آخر اقر القضاء المختلط باختصاص القضاء اليونانى القنصلى بالفصل فى نزاع نشب بين حارس قضائى وآخر من جنسية أخرى بسبب مطالبة الاول باجره عن أعمال الحراسة التى كلفت بها المحكمة القنصلية (مج ٢٧ ص ٧٦)

وقد اقرت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ اذ قضت بان للمحاكم المختلطة فى مصر حق القضاء بين فرنسيين بشأن اجر احدهما قبل الآخر فى دعوى رفعت امام القضاء المختلط (داللوز جزء اول ص ٢٢٥)

قد يعترض على هذا بان المحاكم الاهلية والمختلطة والقنصلية ليست الا محاكم مدنية وهى تتشابه فى اختصاصها فى الحدود التى رسمها القانون فليس لاحدها ان تجور على اختصاص غيرها اما المحاكم الشرعية فقد وجدت للقضاء فى مسائل الاحوال الشخصية وحدها فالفصل فى المصاريف يعتبر عملا اضافياً بالنسبة لها ولكنه لاينزعه من اختصاص المحاكم العادية وهى المحاكم الاهلية بل يبقى لها حق القضاء والفصل فى المصاريف . وهذه الحجة مهدومة الاساس لان فيها اخلالا بقواعد الاختصاص فضلا عن ان المحاكم الشرعية تعرض لمسائل كثيرة تعتبر فى الواقع عملا مدنية محضة كاستبدال الاوقاف وبيعها وتحكيرها وتأجيرها ومن يفصل فى هذه المسائل لا يعجز عن الفصل فى المصاريف .

ومما يزيد حق المحاكم الشرعية فى ان تنفرد بالفصل فى مصاريف الدعاوي التى تنظر امامها — حتى قبل تعديل اللائحة — هو المادة ٢٣١ وما بعدها من اللائحة القديمة والجديدة والتى تمنح المحاكم الشرعية حق تقدير اتعاب الخبراء . وهذه الاتعاب ليست الا جزءا من المصاريف

وعلى هذا فالمحاكم الشرعية وحدها هى المختصة بالنظر فيما تفرع عن الدعاوى المنظورة امامها من المصروفات والاجور وغيرها . ولو قلنا بغير ذلك لامكن ان ترفع الى المحاكم الاهلية مئات من الدعاوى المتفرعة عن المنازعات الشرعية وفى هذا شذوذ لامبرر له وارهاق لارباب القضايا

السنبلاوين — ميناس خورى
المحامى

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجملوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره وألا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاسئلة الجريرة

حدود اطيان

طلبت من قسم مساحة المنيا عمل تحديد أطيان يملكها شيخ بلد تمهيدا لنزع الملكية فاعيدت الاوراق خلوا من التحديد بحجة ان الاطيان غير مكلفة باسم المدين ومملوكة للغير بناء على معارضة المدين لمندوب القسم وموافقة العمدة مع ذلك . وفى اعتقادنا ان هذا مبرر خاطىء لامسوغ له من القانون . فالعين المراد نزع ملكيتها مملوكة للمدين بعقد عرفى غير مسجل وبوضع اليد . وفى امكان المدين التصرف فيها للغير كما انه غير ممكن السير فى اجراءات نزع الملكية بدون تحديد من القسم طبقا لقانون التسجيل الجديد

فهل من قواعد التسجيل الجديد اذا جاء دائن واراد نزع ملكية مدينه من عقار اشتراه بعقد غير مسجل جاز لهذا المدين وقد وضع القانون جميع املاكه ضمانا لسداد الدين ان يدفع طلب الدائن بدعوى اذ لم يسجل عقده وان الملكية لم تنتقل : فقد تباينت الآراء فى هذا الامر . ففريق يرى وجوب نزع الملكية ولو كان العقد عرفياً غير مسجل . وفريق آخر يقول بعدم انعقاد البيع بين المتعاقدين الا بالتسجيل ويعتبر التسجيل ركناً أساسياً لانتقال الملكية وبدونه لاينعقد البيع والشىء المباع يعتبر باقيا فى ذمة بائعه وضمن اخلاله

أرجو الاحاطة برأيكم حيال هذا التبيان . وعما يمكن اتباعه حيال امتناع القسم عن التحديد راغب عريان

الجواب

نرى رفع الامر للمحكمة . محكمة البيوع أو ترفع قضية تدخل فيها مصلحة المساحة خصما ويكون الطلب أمامها باثبات ملكية المدين للعين وتكليف المصلحة بتحديد الاطيان أو تسجيل الحكم الذى يصدر باثبات الملكية .

محكمة دعوى الاسترداد

ما هى المحكمة المختصة بنظر دعوى استرداد المنقول مع بيان المراجع للرجوع اليها ولكم الفضل .

الجواب

الرأى الارجح رفع دعوى الاسترداد فى المحكمة التى بها المنقولات المحجوز عليه فان كانت فى دائرة عابدين كانت محكمة عابدين هى المختصة . وهناك آراء أخرى فى ان الاختصاص لمحكمة المدين أو لمحكمة الدائن

(انظر كتب ابو هيف وعبد الفتاح السيد فى التنفيذ ولوزينا بل فى المرافعات . وكتابى الاسترداد لكل من الاستاذين البدرمانى وحمزاوى)

نفقة

ما قولكم دام فضلكم فى رجل ليس له ذرية من الذكور ولا اخ ولا عم . وهو فقير ولكبر سنه عاجز عن العمل والكسب الاشغال وهو سن الخمسين من عمره فاذا كان له اولاد عم يعدون من الطبقة الثانية من الان فهل اذا لجأ هذا الرجل الى المحاكم للحصول على نفقة منهم حيث انهم من عصبية يحكم له بنفقة يعيش منها ام لا

ب . س . ش بالهياتم بالحنفى

الجواب

يستطيع مطالبة ابناء عمه بالنفقة

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة لورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بالمنوفية ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

باب النوادر والغرائب

يقاضي نفسه

نظرت احدى محاكم الولايات المتحدة أخيرا فى قضية تعد الاولى من نوعها فى تاريخ القضاء . فقد رفع المستر كروز الاميريكى المثرى الشهير دعوى أمام القضاء يطلب فيها الحكم على نفسه كمدير مصانع كروز بمبلغ عشرة آلاف دولار تعويضا لشخصه عن قتل زوجته فى حادثة سيارة

وأغرب مافى هذه القضية ان المستر كروز بينما نراه يطلب لنفسه هذا التعويض يعترف بان القتل نشىء عن اهماله فى سوق السيارة وان تبعة الاهمال واقعة عليه دون سواه . وهو يؤول ذلك بان الاهمال الذى حدث انما هو نتيجة اطلاق العنان للسيارة لتسير بسرعة ومن أجل ذلك فهو بماله من صفات اخرى — هى انه زوج القتيلة ووارثها يطلب الحكم على ادارة مصانعه بالتعويض لانها أرسلته فى مهمة يقتضى انجازها زيادة السرعة

وتفصيل الحادثة التى قتلت فيها الزوجة هى ان المستر كروز كان راكبا سيارته والى جانبه زوجته لقضاء مهمة دفعته الى الخروج عن حرصه المعهود فى سوق سيارته فكان من نتيجة ذلك انه ارخى لسيارته اقصى سرعتها وأغفل التهدئة فى المسير عند منحنى فى الطريق فانقلبت السيارة به وبزوجته فنجا هو بحياته اما الزوجة فماتت لساعتها

ولم يكد المستر كروز يعود من هذا الطواف حتى ذهب الى محاميه يستشير فى الامر فاشار عليه برفع قضية التعويض

القوانين واللوائح والمنشورات

الجرائم المنسوبة الى الصحف

(منشور النائب العام)

أصدر سعادة النائب العمومى المنشور التالى : —

اضاف المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ الى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر أحكاما جديدة ترمى الى المعاقبة على بعض الافعال التى لم يتناولها القانون بالعقاب والى تخويل القضاء سلطة الحكم بتعطيل الجرائد التى تدأب على الطعن وتستمر فى حملتها بينما تكون قيد تحقيق جنائى كما أدخل ذلك القانون تعديلات هامة على الباب المذكور والباب السابع من الكتاب الثالث بشأن جرائم القذف والسب ترمى الى تشديد العقوبات التى تنص عليها أحكام البابين المذكورين .

فنصت المادة ١٦٠ الجديدة على عقاب من ينقد أعمال الحكومة أو الهيئات النظامية أو السلطات والمصالح العامة اذا تجاوز ذلك حد النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية أو بذيئة ونصت المادة ١٦٣ غ الجديدة على عقاب من ينشر ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية أوفى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وبمقتضى هذا النص أصبح من المحظور على الجرائد نشر المرافعات وكل ما يجري فى جميع الدعاوى الجنائية المبينة فى البابين المذكورين وهى الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وجرائم القذف والسب وافشاء الاسرار لو كانت تلك المرافعات والاجراءات علنية وذلك لان القانون يعتبر ان الجرائم التى تكون العلانية ركنا من أركانها يتجدد أثرها اذا نشر وقت محاكمة المتهمين فيها ما يجري اثناء هذه المحاكمة مما يستدعى اعادة ذكر الاهانات والسب والتحريض والقذف

ونصت المادة ١٦٥ مكررة على عقاب من ينشر ماجرى من المناقشات والجلسات السرية لاحد مجلسى البرلمان أو ينشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية لاى المجلسين المذكورين

ونصت المادة ١٦٧ مكررة على حكم جديد يخول للنيابة الحق فى ان تطلب من القاضى الجزئى الامر بتعطيل الجريدة لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما فى حالة ما اذا استمرت تلك الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع مايجرى التحقيق بشأنه

أو من نوع مماثل له فاذا انتهى التحقيق يستصدر أمر التعطيل من قاضى الاحالة أو من المحكمة المحالة عليها القضية حسب الاحوال ويجوز تجديد امر التعطيل كلما عادت الصحيفة الى نشر شيء مما تقدم ويترتب على أمر التعطيل حتما اقفال المطبعة مدة التعطيل اذا كانت ملكا للجريدة المعطلة

وعدلت المادة ١٦٧ مكررة بالنسبة لبيان الاشخاص المسئولين عما يتبع من الجرائم بواسطة الصحف فنص على ان يعتبر كفاعلين أصليين فى الجريمة مؤلفو الكتابة وكذلك رئيس تحرير الجريدة ان لم يكن ثمة رئيس تحرير فالمحرر المسئول من القسم من الجريدة الذى حصل فيه النشر وذلك عملا بمذهب المسئولية المشتركة

ولا يستطيع رئيس التحرير الافلات من هذه المسئولية الا بشروط مبينة فى المادة

وقد تناولت التعديلات الجديدة المواد ١٤٨ و١٥١ و١٥٣ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢٦٦ من قانون العقوبات وهى مبينة تفصيليا بالمذكرة الايضاحية المرفقة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

لذلك نلفت نظر النيابات الى تلك التعديلات ومراعاة العمل بها

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

السياسة البحرية الانشائية

المستديمة للحكومة المصرية

قدمت من قبل المذكرة المرفوعة من وزارة الحربية والبحرية الى وزارة المالية ومجلس الوزراء بشأن وضع سياسة بحرية انشائية مستديمة عامة للحكومة المصرية

وكانت المذكرة قد تضمنت اقتراحا لوزارة الحربية بانشاء لجنة لدراسة هذا الموضوع

وتنفيذا لهذا الاقتراح صدر القرار الآتى لوزير المالية وهو :

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يوليو سنة ١٩٣١ بشأن الموافقة على انشاء لجنة بحرية مستديمة برياسة وكيل وزارة المالية تتولى النظر فى السياسة البحرية العامة الواجب تنفيذها لتكوين قوة بحرية مدنية منظمة ترتكز على أساس ثابت والاشراف على الجزء الفنى من الشئون البحرية المختلفة .

وبناء على موافقة المصالح المختلفة قرر ماهو آت :

مادة — تشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى : —

حضرة صاحب العزة خليل محمود الفلكى بك وكيل وزارة المالية رئيسا وحضرة صاحب السعادة اللواء احمد كامل باشا مدير عام مصلحة خفر السواحل وحضرة صاحب العزة الاميرالاى محمود حمدى الديب بك وكيل مصلحة الموانىء والمنائر وحضرة صاحب العزة الاميرالاي محمود حمزة بك قومندان عموم الوابورات الملكية أعضاء

وزير المالية اسماعيل صدقي

مدارس بنات الاشراف
ثانوى وابتدائى وروضة
بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون
الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١
تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقا بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآتى سيارات فاخرة لنقل التلميذات.

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ وفى العباسية بمصر ٨٥ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قضية السيدة نبوية

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٣١

— ٣٢١ —

المبادىء القانونية :

١ — لو حصل ان المحكمة حددت للمتهم زمنا لابداء دفاعه فلا يعتبر اخلالا بحق الدفاع عدم اعطاء كل هذا الزمن محافظة على وقت المحكمة من ضياع فى دفاع خارج عن الموضوع ولا يفيد المتهم

٢ — محل تطبيق م ٢٦٦ ع ان يقع القذف من خصم على خصمه اثناء دفاعه فى قضية .

٣ — تقرير سرية الجلسات من حق محكمة الموضوع وحدها دون الخصوم ولا رقابة للنقض عليها

***

طعن السيدة نبوية موسى

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٤٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١ سنة واحدة قضائية والسيدة روفيه هانم رمضان مدعية بحق مدنى

الوقائع

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح الوايلى الجزئية ضد الطاعنة المذكورة واتهمتها بانها فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم الوايلى قذفت فى حقها بالالفاظ المبينة بعريضة الدعوى وطلبت معاقبتها بالمواد ٢٦١ و٢٦٢ و١٤٨ من قانون العقوبات مع الحكم لها بمبلغ أربعة آلاف جنيه تعويضا

وفى اثناء نظر الدعوى امام المحكمة المذكورة دفع الحاضر مع المدعية بالحق المدنى فرعيا بعدم اختصاص القاضى الجزئي بنظر هذه الدعوى طبقا للقانون رقم ٢٧ سنة ١٩١٠ والمرسوم الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وقد انضمت النيابة الى المدعية فى هذا الدفع وطلبت ايضا الحكم بعدم الاختصاص . فحكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ بقبول الدفع وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالة الاوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شؤونه فيها .

بعد ذلك قدمت النيابة العامة الدعوى لمحكمة جنايات مصر بالتهمة المبينة آنفا

وفى اثناء نظر الدعوى امام محكمة الجنايات دفعت المتهمة فرعيا بعدم قبول دعوى المدعية بالحق المدنى للاسباب التى ابدتها بمحضر الجلسة والنيابة طلبت رفض هذا الدفع وكذلك طلب محامى المدعية بالحق المدنى رفض هذا الدفع ايضا والمحكمة ضمت الدفع للموضوع

وبعد ان سمعت محكمة الجنايات المشار اليها دفاع طرفى الخصوم وطلبات النيابة العامة حكمت حضوريا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ عملا بالمواد سالفة الذكر اولا برفض الدفع الفرعى وثانيا معاقبة السيدة نبوية موسى بغرامة قدرها عشرة جنيهات وبالزامها بان تدفع الى المدعية بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض وخمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة والمصاريف المدنية المناسبة

فقررت المحكوم عليها بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١٢ و٢٨ فبراير سنة ١٩٣١ وقدمت تقريرا باسباب طعنها هذا فى التاريخ الاخير

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان الطعن وأسبابه قدما فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وبما ان الطاعنة بنت طعنها على أربعة أوجه الاول الاخلال بحق الدفاع لانها طلبت التأجيل لاعلان شهود فرفض طلبها ثم ضيق عليها فى المرافعة وحدد لها زمن قصير لا يكفى لاستيفاء اوجه الدفاع والثانى حصول خطأ فى تطبيق القانون لان اركان المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات متوفرة ولم تطبقها المحكمة والثالث ان المحكمة رفضت سماع الدفاع فى الدفع الفرعى الذى تمسكت به وضمته الى الموضوع ولم تسمح بعد ذلك بوقت يمكن

الطاعنة من اتمام دفعها فيه ومع ذلك قضت برفضه والرابع ان المحكمة امرت بسرية الجلسة لاسباب لا وجود لها

وبما انه بمراجعة محاضر جلسات محكمة الجنايات الخاصة بقضية الطاعنة تبين ان المحكمة نظرت القضية فى ثلاث جلسات ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ و١٠ فبراير سنة ١٩٣١ وانها سمحت للطاعنة بالدفاع فى الدفع الفرعى الذى تمسكت به كما هو مسطر فى تلك المحاضر بما لا مزيد بعده وانها اجابت طلبها فى استحضار ملف خدمة المدعية المدنية وامرت النيابة بالبحث عن الخطابات التى أشارت اليها الطاعنة لاثبات صحة ما قذفت به المدعية المدنية . اما طلب سماع الشهود الذى تقدم به محامى الطاعنة فكان فى آخر جلسة للقضية بعد مرافعات طويلة وهى جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ ومع ذلك فطلبه لم يكن بطريق الجزم بل كان قوله (انه يطلب سماع شهود أو ان تسمح المحكمة بتقديم مذكرة ثم صمم على طلباته هذه او ان تحكم المحكمة بالبراءة) . ومؤدى ذلك انه ترك الخيار للمحكمة ولكن المحكمة لم تر محلا لسماع شهود بعد ان ظهرت لها القضية وبعد ان طاوعت الطاعنة فى كل طلباتها المؤدية الى اظهار الحقيقة . على انها لم يفتها ان بينت فى حكمها علة عدم اجابتها طلب سماع شهود وهى أنه (طلب أتى متأخرا من جهة ومن جهة اخرى فان الباعث عليه الميل الشديد للجدل والخصام مما لا تقتضيه الدعوى) اما تحديد زمن للطاعنة لابداء دفاعها فغير ثابت فى محاضر الجلسات المعتبرة حجة بما تدون فيها . على ان ذلك لو حصل من المحكمة فلا يعتبر اخلالا بحق الدفاع ولكنه محافظة على وقت المحكمة حتى لا يضيع فى تطويل خارج عن جوهر الدفاع ولا مصلحة فيه للمتهمة فهذا الوجه غير مقبول

وبما ان الوجه الثانى غير مقبول ايضا لان محل تطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات ان يقع القذف من خصم على خصمه اثناء دفاعه فى قضية والست روفيه لم تكن خصما فى دعوى الطاعنة على وزارة المعارف والقذف المنسوب للسيدة نبوية لم يصدر اثناء المرافعة فى قضيتها ولكنه حصل بعد اتمام المرافعة بمذكرات وزعت على الجمهور كما اثبت الحكم ذلك فشروط تلك المادة لم تتوفر ولذا يكون عدم تطبيقها لا خطأ فيه

وبما ان الوجه الثالث يندمج ضمن الوجه الاول وقد سبق بيان عدم وجاهته

وبما ان الوجه الرابع لا قيمة له ايضا لان تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فمتى رأت ان المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب تقضى بجعل الجلسة سرية فلا سلطان لاحد عليها لان هذا حقها بمقتضى المواد ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات و٨١ من قانون المرافعات وليس من حق المتقاضين امامها مناقشتها فى ذلك وحينئذ تكون جميع الاوجه واجبة الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطية بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود محمد السبع بك رئيس النيابه ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

***

السب والدعوى المشطوبة

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٢٢ —

المبدأ القانونى :

باعادة محكمة أول درجة للدعوى المدنية المشطوبة الى الجدول اذا كانت قد وقعت بعد ان كانت فصلت بالبراءة فى الدعوى العمومية ، لا يمكن اعتبار الدعوى المدنية اذن مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة وبذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة فى الدعوى المدنية فى هذه الحالة غير صحيح

***

طعن يوسف نعوم

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٨٣٧ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٣٨١ سنة ٤٨ قضائية

والين رستم مدعية بحق مدنى

الوقائع

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة اللبان الجزئية ضد الطاعن واتهمته بانه فى يوم ٦ اغسطس سنة ١٩٢٩ باللبان تعدى على ابنها اوسكار كالدى بالسب العلنى بقوله له « رايح تجيب نياك أمك » وكان ذلك أمام دكان المدعية وذلك أثناء ركوب ابنها ترام المكس ولما عتب عليه

ابن المدعية بقوله « مش عيب » هجم عليه وكسر لوح زجاج من دكان المدعية التى أطلت من نافذة منزلها مستفسرة عن الحادث فقال لها « ماتقعدى ساكته ياشرموطه يامتناكه هاتى لك نياكك وانا اطلع دينه » وطلبت معاقبته بالمادة ٢٦٥ ع مع الحكم لها بمبلغ اثنين جنيه تعويضاً .

وعند نظر الدعوى أمام محكمة الجنح المذكورة لم تحضر المدعية بالحق المدنى وبعد سماع طلبات النيابة ودفاع المتهم قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم وشطب الدعوى المدنية وقبل انفضاض الجلسة وبعد انصراف المتهم حضرت المدعية واعيدت القضية لرول الجلسة بناء على طلبها وبتاريخ ٥ نوفبر سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائتى قرش تعويضاً والمصاريف المدنية وخمسين قرشا اتعابا للمحاماة فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره .

وفى أثناء نظر الدعوى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الاجراءات اذ ليس للمدعية بالحق المدنى بعد شطب دعواها ان تعيدها وان الحكم فى الدعاوى المباشرة لايصح تجديده ولا للمحكمة ان تجدده وطلب الحاضر مع المدعية بالحق المدنى رفض هذا الدفع فقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء عقوبة الغرامة واعتبار الحكم الصادر بها باطلا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض والزام المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٣٠ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى ١٤ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان اعادة محكمة أول درجة للدعوى المدنيـة المشطوبة الى الجدول قد وقعت بعد ان كانت فصلت بالبراءة فى الدعوى العمومية فلا يمكن اعتبار الدعوي المدنية اذن مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة وبذلك يكون حكم محكمة اول درجة الصادر فى الدعوى المدنية والمؤيد للحكم المطعون فيه غير صحيح .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية مع الزام المدعيـة بالحق المدنى بالمصاريف .

محكمة استئناف مصر

مسؤولية المقاول والمهندس

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٢٣ —

المبدأ القانونى :

وجود مهندس من قبل المالك لمراقبة أعمال المقاول لايخلى المقاول من مسئوليته امام صاحب البناء اذا أخل بشروط العقد أو لم يراع فى عمله أصول وقواعد الفن . ولو تلقى من المهندس تعليمات تخالف تلك الاصول لان المقاول مستقل فى عمله عن المهندس فيما يدخل فى حدود صناعته . وقد تقررت مسئوليته عدا خطأه حتى لو اذنه فى ذلك صاحب الملك نفسه

***

الاستئناف رقم ٢١٣ / ٢٣١ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من المعلم فرج الله حنا المقاول عنه احمد رشدى المحامى عن نفسه وعن ادوار بك قصيرى المحامى

ضد : اسكندر بك مسيحه عنه صبرى أبو علم المحامى

الوقائع

رفع اسكندر بك مسيحه هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها رقم

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف اسيوط ومحمد كامل الرشيدى بك ويسن احمد بك ومحمد راغب عطيه بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر وفى غيبة حضرات مراد وهبه بك ومحمود علي مرود بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك المستشارين الذين سمعوا المرافعة وحضروا المداولة وامضوا على نسخة هذا الحكم الاصلية

١٣٤٣ سنة ١٩٢٨ ضد المعلم فرج الله حنا طلب فيها الحكم بالزامه بان يدفع له مبلغ ٢٦٥ جنيه و ٥١٣ مليم لانه لم يقم ببناء المنزل الذى تعهد ببنائه له بمنشية البكرى طبقا للشروط والاصول المعينة ولانه تأخر فى تسليمه عن الميعاد المحدد مع الزامه بالمصاريف بما فيها مصاريف دعوى اثبات الحالة . ورفع المدعى عليه دعوى فرعية طلب فيها الحكم بالزام المدعى ان يدفع له مبلغ ٧٠٨ ج و٣٤ م قيمة الباقي له طرفه من ثمن بناء المنزل المذكور مع المصاريف والاتعاب الخ

المحكمة

من حيث ان الاستئنافين المرفوعين من اسكندر بك مسيحه ومن فرج الله حنا عن الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ فى القضية نمرة ١٣٤٣ سنة ١٩٢٨ مقبولان شكلا

عن استئناف اسكندر بك مسيحه

من حيث ان الحكم المستأنف قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض طلب التعويض الذى طالب به اسكندر بك مسيحه" المعلم فرج الله حنا بسبب تقصيره وعدم تسليمه البناء فى الموعد المتفق عليه بعقد المقاولة للاسباب الواردة بالحكم المذكور والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييد الحكم فى ذلك ورفض الاستئناف المرفوع من اسكندر بك مسيحه" والزامه بمصاريف استئنافه :

عن استئناف فرج الله حنا

من حيث ان المعلم فرج الله حنا بنى استئنافه على ان اسكندر بك مسيحه صاحب الملك كان مقرا لاعماله وموافقا عليها وانه تحاسب معه عن تكاليف الدور الاول بمقتضى الورقة المؤرخة ١٧ مارس سنة ١٩٢٨ وانه كلفه بعد ذلك ببناء الدور الثانى ودفع له من تكاليف هذا الدور مبلغ ٣٥٠ جنيه على دفعتين وان دفعه لهذا المبلغ بعد المحاسبة المتقدم ذكرها دليل على ان الاعمال كانت مرافقة للشروط ولم تكن معيبة" . وبالاخص فان تلك الاعمال كانت سائرة حسب أرشاد وتعليمات المهندس المنتدب من قبل المالك وان الادعاء بعد ذلك بان المبانى كانت مخالفة لاصول الفن وشروط العقد والمون لم تكن من الصنف المتفق عليه هو ادعاء باطل وبالاخص اذا لوحظ ان المالك نفسه هو الذى كان يشترى الطوب والاسمنت وان تعيين الخبراء لمعاينة المبانى والمون لم يكن له مسوغ وان تقريرهم لم يكن مبنياً على أصول فنية .

وحيث ان ورقة المحاسبة المؤرخة ١٧ مارس سنة ١٩٢٨ التى يتمسك بها المستأنف وبنى عليها موافقة اسكندر بك مسيحة على أعماله ورضائه عنها لا يمكن اعتبارها نهائية قاطعة لحساب مبانى الدور الاول الذى تم مبانيه ولا اعتبارها كذلك مانعة للمستأنف عليه من استعمال حقه فى فحص البناء والتثبت من أنه قد روعى فيه الاصول الفنية" والاشتراطات المتفق عليها على ان حقيقة" هذه الورقة تفيد انها وقتية" بدليل احتفاظ المالك بحقه فى اعادة معاينته" البناء وعليه يكون اعتراض المستأنف على تعيين خبراء لمعاينة المبانى غير وجيه ولا يلتفت اليه

وحيث ان وجود مهندس من قبل المالك لمراقبة أعمال المقاول لا يخلى هذا الاخير من مسؤوليته امام صاحب البناء اذا أخل بشروط العقد أو لم يراع فى عمله أصول وقواعد الفن ولو تلقى من المهندس تعليمات تخالف تلك الاصول لان المقاول مستقل فى عمله عن المهندس فيما يدخل فى حدود صناعته وقد تقررت مسئوليته عن خطأه الفنى الجسيم امام المالك حتى ولو أذنه فى ذلك صاحب الملك نفسه على ان الثابت من جهة" أخري ان المهندس المنتدب من قبل المالك لم يراقب اعمال المقاول مراقبة "صحيحه" لانه كان يتغيب كثيرا عن العمل كما ثبت ذلك من اعترافه بمحاضر أعمال الخبراء

وحيث ان كميات الطوب والاسمنت التى اشتراها صاحب البناء وحاسب المقاول عليها كانت نسبتها قليلة بالنسبة" للكميات التى استلزمها البناء حتى يصح للمستأنف ان يبنى على ذلك عدم مسئوليته فيما اظهره الخبراء من عيب فى العمل

وحيث انه فيما يختص بتقرير الخبراء وبثمن الخرسانة فقد اصابت محكمة اول درجة فيما قضت به من الاخذ بذلك التقرير ومن رفض الحكم بثمن الخرسانة لان التقرير بنى على اعتبارات صحيحه" وملاحظات فنيه" دقيقة" لا يكفى لهدمها مجرد تقديم تقرير استشارى لم يبن على مناقشات ومقايسات كالتى قام بها الخبراء الذين تعينوا فى دعوي اثبات الحالة

وحيث انه مما تقدم يكون هذا

المحاكم الجزئية

قضية سرقة اسئلة الامتحانات

محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣١

—٣٢٤—

المبادىء القانونية

١ — يكفى لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٧٤ عقوبات ان يكون المكان محلا لاقامة شخص واحد حتى الحارس

٢ — الوسيط غير المأجور فى بيع أشياء مسروقة لاعقاب عليه

٣ — لايعاقب القانون على سرقة الافكار والمعانى . فحيازة المتهم لاسئلة امتحان عمومى منقولة على غير الورقة المسروقة ونشرها أمر لاعقاب عليه بالغة مابلغت قيمتها الادبية وأهميتها القومية

٤ — الحفظ الوارد فى المخزن العمومى الوارد فى م ١٣٢ع ينطبق على جميع غرف المطبعة ولا ينصرف الى الخزائن وحدها .

***

قضية النيابة العمومية ضد محمد سعيد وعلى فهمى الخربوطلى واحمد فتحى الخربوطلى متهمين بسرقة أوراق الامتحانات العمومية

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان يدا خائنة قد تسللت الى بعض أوراق أسئلة امتحان الدراسة الثانوية بقسميها وشهادة اتمام الدراسة الابتدائية فاختلستها من مكان حفظها وهو دار المطبعة السرية بمدرسة دار العلوم ثم تلمست الربح من وراء ذلك فعرضتها تجارة خاسرة على بعض الطلبة مقابل مبالغ من المال وهؤلاء اذاعوها بين اخوانهم بأجر وبغير أجر وانتشر أمرها حتى وصل الى بعض رؤساء لجان الامتحان وانتهى الامر بان طلب الرئيس العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية الغاء ماتم من الامتحانات التحريرية وتغيير نصوص الاسئلة فيما لم يتم وصدر بذلك القرار الوزارى المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٣١ ثم الغى بعد ذلك سؤال من أسئلة الرسم للشهادة الابتدائية واستبدل باسئلة الحساب التى اذيعت بأسئلة أخرى . وتألفت لجنة ادارية لتحقيق هذا الحادث واصلت عملها حتى انتقل التحقيق للنيابة العمومية

وحيث ان التحقيق قد أثبت ان ورقة الرسم يحملها رئيس الامتحان الى كبير فى مصلحة المساحة يشرف على طبعها

وثبت ان غرفة الطبع متسعة وبها آلات عديدة يعمل عليها عمال عديدون حتى حين طبع ورقة الرسم مما يسهل على هؤلاء العمال رؤيتها وذلك ظاهر من تحقيق النيابة الخاص بالمطبعة السرية ومن التقرير الذى قدمه حضرتا حبيب جورجى افندى وشفيق زاهر افندى

وثبت ان الرئيس العام لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية حين أخذ الورقة الى مصلحة المساحة فى هذا العام قد كتب أعلاها باللغة الانجليزية العبارة الآتية (الشهادة الابتدائية) وذلك على خلاف المتبع اذ جرى العرف ان يضع رئيس "المطبعة السرية" على تلك الورقة "رقماً" خاصا لتمييزها ولا يعرفها سواه

وحيث انه لم يثبت فى التحقيق ان امتحان الرسم "للشهادة الابتدائية" قد عرف عن طريق أحد هؤلاء "المتهمين الثلاثة" وطلب الدفاع استبعاده من الوصف

وحيث ان وصف "النيابة" أرسل عاما فلم يذكر الرسم على سبيل التعيين لذا ترى "المحكمة" داعياً لتعديل الوصف وان أقرت الدفاع على ان اذاعة "الرسم لم تجىء عن طريق المتهمين

وحيث ان الدفاع قد ذهب الى ان الشروط "اللازمة" لتطبيق المادة ٢٧٤ فقرة أولى غير متوافرة ارتكانا على ان "المطبعة" السرية "قائمة" فى مكان خاص بها ولا يجوز ادماجها فى الاستئناف فى غير محله ويتعين تأييد الحكم المستأنف مع الزام المستأنف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافيه والمقاصة فى اتعاب المحاماة

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامى بك وعلام بك محمد مستشارين وابرهيم رشدى افندى كاتب الجلسة

بناء مدرسة دار العلوم وانه وان كان الساكن الذى يقيم بها هو المتهم فلا يعتبر مكانا مسكونا بالمعنى المقصود من الفقرة الاولى للمادة ٢٧٤ بل يجب ان يكون الساكن غير السارق

وحيث ان مكان المطبعة السرية كان قبل انتقالها اليه جزءا من مدرسة دار العلوم وانه بعد نقل المطبعة اليه لم يفصل عن تلك المدرسة بسور أو غيره والوصول اليها لايزال من أحد ابواب المدرسة

وحيث انه على فرض صحة مازعم الدفاع على ان الفقرة الاولى للمادة ٢٧٤ لاتنطبق ان كان السارق هو الشخص الذى يبيت فى المكان الذى حصلت فيه السرقة فان الثابت ان المتهم الاول لايبيت بل ولم يبت فقط لا فى المطبعة السرية ولا فى مدرسة دار العلوم

وثابت من المحادثة التليفونية بين حضرتى صاحبى العزة رئيس النيابة العمومية وسكرتير عام وزارة المعارف المثبتة فى آخر تحقيق النيابة عما اذا كانت المدرسة مسكونة أم لا . ان للمدرسة بوابا يقيم على وجه الدوام هذا الى وجود الحارس الليلى الدائم الخاص بالمطبعة السرية . ويكفى لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٧٤ أن يكون المكان محلا لاقامة شخص واحد حتى الحارس (راجع فى ذلك تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى المواد ٣٨١ — ٣٨٦ بندى ٦٦ و٦٨ وشرح قانون العقوبات لاحمد بك امين ص ٢٦٠ طبعة اولى)

وحيث ان الدفاع قد ذهب الى ان ايراد الفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ يجعلها جناية اعتمادا على ان عقوبة الاخبار المنصوص عليها فى الفقرة الاولى هى الحبس من السجن أو الاشغال الشاقة الى آخره . وكذا طلب عدم تطبيقها

وحيث ان العقوبة المنصوص عنها فى الفقرة الاولى من تلك المادة هى الحبس مع الشغل لمدة لاتزيد عن سنتين وهى نفس العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٥ للسرقات البسيطة التى لم تقترن بظرف مشدد

وحيث ان العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٥ هى الحبس مع الشغل ويمتد الحبس بمقتضى المادة ٢٧٤ الى ثلاث سنين فعقوبتها أشد وهذه هى المادة المطلوب تطبيقها فيما يختص بالاول والثانى المتهمين بالسرقة والاشتراك فيها فطلب النيابة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ لااعتراض عليه من الوجهة القانونية

وحيث انه فيما يتعلق بالوقائع فان المتهم الثانى معترف بانه أعطى أوراق الاسئلة لاحمد عبد القوى معبد وعلى على عشماوى ومحمد عز الدين وعبد المنعم السمرى وقال ان الذى أتى له بالاسئلة هو المتهم الاول محمد سعيد .

وحيث ان الشطر الاول من اعترافه قد تأيد بشهادة هؤلاء الشهود فقد شهد احمد عبد القوى معبد وعلى على عشماوى ومحمد عز الدين بان المتهم أتى لهم باوراق الاسئلة مطبوعة وقال عبد المنعم السمرى ان المتهم أتى له بالاسئلة هذا الى ما ثبت من الخطاب المضبوط بمنزل على على عشماوى وكان ينوى ارساله الى مصطفى عبد القوى افندى يخبره أنه تحصل على اسئلة الكفاءة

وحيث انه قد ثبت ان على فهمى الخربوطلى قد كلف بملاحظة اصلاحات فى المطبعة السرية فى شهر يناير سنة ١٩٣١ وان محمد سعيد كان يبقى معه طوال يومه مما يشعر بحصول التفاهم بينهما ويؤكده اقوال سليمان حجازى عديل المتهم الاول ان على فهمى الخربوطلى كان يتردد على محمد سعيد قبل العيد الكبير باسبوع الى عشرة أيام الى اسبوعين تقريبا ثم يذهبان سويا وانه لم يكن يتردد عليه سواه . والثابت ان العيد الكبير فى هذه السنة يوافق يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١

وحيث ان هذه الزيارات المتكررة فى مثل هذا التاريخ مع ملابسها من الظروف لم يقصد منها سوى الاتفاق بين الاثنين على ان يسرق الاول اوراق الاسئلة وذلك لاشتغاله بالمطبعة السرية ولان تاريخ التردد يتفق أو يقرب من تاريخ عمليتى الطبع والتظريف

والمعقول ان يكون المتهم الثانى هو المفكر والمدبر للسرقة لاتصاله باحمد عبد القوى معبد وعلى على العشماوى والاول صاحب المنزل الذى يسكنه والثانى صديق حميم له وكان يجالسهما على قوله بالمنزل . هذا الى علاقة المعرفة والجوار السابق الذى جعله يتصل بعبد المنعم السمرى عن طريق أخيه المتهم الثالث خصوصا وان الاسئلة التى ثبت اذاعتها للقسم الثانى من شهادة الدراسة الثانوية هى بعض أسئلة القسم العلمى دون القسم الادبى والمصادر الثلاثة التى انتهى

اليها التحقيق هى عبد المنعم السمرى واحمد عبد القوى معبد ومحمد عز الدين وكلهم من القسم العلمى

وان اذاعة أسئلة القسم الاول جاءت عن طريق على على العشماوى وحسن السمرى الاول اتصل بالمتهم عن طريق احمد عبد القوى معبد والثانى عن طريق اخيه عبد المنعم السمرى فقصر الاذاعة على هذه الاسئلة يستنتج منه ان المتهم الثانى كان صاحب الرأى الاول وان المتهم الاول كان ينفذ الاتفاق ويستحضر له من الاسئلة بقدر طلبه وبذلك تكون تهمة الاشتراك بالاتفاق ثابتة وان السرقة وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق

وحيث ان نسبة السرقة الى المتهم الاول محمد سعيد ثابتة ثبوتا كافيا من اقوال على فهمى الخربوطلى انه هو الذى احضر اليه أوراق الاسئلة . اذا لم يثبت ان بين هذين المتهمين ضغينة تحمل الثانى على تعمد الكذب على الاول وليس ثمة داع يدفع على فهمى الخربوطلى الى تخير محمد سعيد دون زميله هاسم خطاب أو غيره من موظفى ا لطبعة

على ان هذا الاقرار من جانب على فهمى الخربوطلى قد تأيد بشهادة سليمان حجازى عديل محمد سعيد وقد شهد بان على فهمى الخربوطلى كان يتردد على المتهم الاول بدكانه ثم يقومان معا وفى احدى المرات لم ينتظر على فهمى الخربوطلى لشرب الكازوزة التى قدمها له محمد سعيد بل اعتذر بانه مشغول وصحبه محمد سعيد . وهذا يفهم منه انهما قاما معاً بعيدا عن دكان سليمان حجازى ليتكلما فى امر هام بينهما لا يريدان اطلاع سليمان حجازى عليه . وقد اضطر محمد سعيد الى الاعتراف بهذه الوقائع بعد ان ووجه بالمتهم الثانى على فهمى الخربوطلى وبعديله سليمان حجازى وكان اضطراب اجابته ينم عن قلق المجرم

على انه مما يؤيد اعتراف على فهمى الخربوطلى على محمد سعيد ما لوحظ من الاطلاع على دفتر الشاهد سليمان حجازى من ان المتهم محمد سعيد كان يستدين من عديله سليمان حجازى خلال شهرى مارس ويونيه ولم يثبت فى ذلك الدفتر أنه استدان فى شهرى ابريل ومايو شهرى المفاوضة والاتفاق وتنفيذه ووصول النقود الى يده مما جعله يستغنى عن الاستدانة

وقد شهد رئيس المطبعة ومساعداه أنهم يشتبهون فى محمد سعيد اذ لم يثبت حصول سرقة فى المطبعة قبل ان يلتحق بها فى العام الماضى وثبت من التحقيقات ان المتهم كان فى أغلب الاحيان يساعد المستر هيز فى الطبع وانه كان يحمل مفتاح المطبعة هذا وقد كان طبيعيا ان يسارع سوء الظن الى غيره من العمال قبل ان يكشف التحقيق عن سر الجريمة

وتكتفى المحكمة بهذه الاشارة ردا على ما ساقه الدفاع من الشبه فى هذا المقام

وقد تبين ان المطبعة السرية فى بنائها بدار مدرسة دار العلوم قد وضعت الخزانات لها بحيث تحجب بعض العمال عن نظر الرئيس مما يسهل لمثل المتهم ان يختلس وهو آمن والمحكمة تأسف لهذا وان اعتذر بأنه مكان مؤقت وتأسف أيضاً للطريقة التى اتبعت فى الحاق المتهم محمد سعيد بخدمة المطبعة السرية

اما عن المتهم الثالث احمد فتحى الخربوطلى الثابت انه كان حلقة الاتصال بين اخيه على فهمى الخربوطلى وبين عبد المنعم السمرى وكانت تربطه بالاخير رابطة الصداقة ويرجع سببها الى جوار سابق . وظلت الصحبة قائمة بعد انتقال المتهم مع اسرته الى مسكنه الخاص يؤيد ذلك ماقرره عبد المنعم السمرى وأخوه حسن السمرى فى التحقيق وما ورد فيه على لسان المتهم نفسه بل وبالصورة التى قدمها الدفاع بالجلسة" هذا الى مادونه المتهم فى المذكرة التى ضبطت بمنزله من مقابلاتهم المتكررة فى أوائل شهر ابريل

وحيث انه لا ريب فى علم المتهم بوصول الاسئلة الى يد أخيه على فهمى الخربوطلى الا انه يجب لاعتباره مخفيا ان يثبت ان ورقة الاسئلة الحكومية بذاتها قد حازها المتهم زمنا طال أو قصر او ان يكون المتهم قد جر مغنما من البيع الذى تم وتوسط فيه

وحيث ان أقوال عبد المنعم السمرى يستفاد منها ان المتهم أفهمه ان اخاه يمكنه الحصول على أسئلة اللغة الانجليزية ثم حضر مع أخيه على فهمى الخربوطلى وتم الاتفاق بين الشاهد وبين على فهمى الخربوطلى مقابل سبعين جنيها . يدفع منها مقدما ثلاثون جنيها والباقى بعد الامتحان . وانه أعطى الثلاثين جنيها لعلى فهمى الخربوطلى دفعة واحدة ولم يتوصل التحقيق الى اثبات ان احمد فتحى الخربوطلى قد ساهم أخاه فى هذا المبلغ وغيره وكل ماهنالك انه كان وسيطا غير مأجور فى البيع وهذا لاعقاب عليه

(راجع جارسون تعليقات على المادة ٦٠ و٦١ عقوبات فرنسى نبذة ٣٣٣)

وحيث ان عبد المنعم السمرى وهو الشخص الوحيد الذى ثبت من التحقيق اتصاله المباشر باحمد فتحى الخربوطلى يقرر ان الاوراق التى نقل منها الاسئلة مكتوبة بخط اليد وان احمد فتحى الخربوطلى أتى له ببعضها فكأن هذا المتهم لم تصل الى يده ورقة الاسئلة بذاتها

وحيث ان الاستنتاج السليم الذى ورد فى مرافعة النيابة من ان عبد المنعم السمرى لا يقبل أن يسلم النقود قبل ان يطلع على أوراق الاسئلة بذاتها ويستوثق لنفسه لا يستلزم حتما ان يكون احمد فتحى هو الذى حمل اليه تلك الاوراق فهو يقول (انهما أى فتحى وعلى حضر اليه يحملان أسئلة امتحان الانجليزى لشهادة البكالوريا وقال له على انه لا يسمح له بنقل الاسئلة الا اذا دفع) ولكن الشاهد لم يبين أيهما كان يحمل تلك الاسئلة بل ولم يذكر أنه أطلع عليها فى تلك الدفعة

وسياق روايتين يتجه الى المتهم الاول دون الثانى

واما ماقرره يوسف صدقي من ان عبد المنعم السمرى أخبره انه كان ينقل الاسئله من أوراقها الاصلية فقد فسره عبد المنعم بقوله انه ذكر شيئاً ليتأكد يوسف صدقي ان الاسئلة هى بذاتها

وحيث ان ماجاء بمرافعة النيابة من أن على وفتحى يسكنان معاً فى منزل واحد وان الاسئلة كانت فى حيازتهما فى ذلك المنزل لا يمكن اتخاذها دليلا على حيازة احمد فتحى لها فلم تضبط بمكان خاص باحمد فتحى أو فى ملابسه وعلمه ان اخاه على فهمى الخربوطلى يحوز اوراقا مسروقة لا يفى واشتراك الاثنين فى السكن لا يستلزم اشتراكهما فى الحيازة

وحيث ان القانون لا يعاقب على سرقة الافكار والمعانى فحيازة المتهم احمد فتحى الخربوطلى لاسئلة الامتحان منقولة على غير الورقة المسروقة ونشرها أمر لا عقاب عليه بالغة ما بلغت قيمتها الادبية وأهميتها القومية وترى المحكمة نفسها مجبرة بحكم القانون على تبرئة المتهم احمد فتحى وان كان ما صدر عنه يدل على انه هوى مع اخيه المتهم الثانى فى هبوطه الخلقى

وحيث ان الدفاع قد ذهب الى عدم انطباق المادتين ١٣٢ و١٣٣ لان شرط الايداع غير متوفر ولانه لم يعلم عن طريق الجزم هل الاختلاس كان حين الطبع أو عند التظريف فى الغرفة الخاصة بذلك أو من الخزائن الحديدية

وحيث ان الحفظ فى المخزن العمومى الوارد فى المادة ١٣٢ ينطبق على جميع غرف المطبعة ولا ينصرف الى الخزائن وحدها وانه لا شك فى حصول السرقة من داخل المطبعة وهى المخزن العمومى على احدى الصور الثلاث التى سبق تفصيلها فتكون أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادتين ١٣٢ و١٣٣ مكتملة وتنازل الدفاع عن ذلك بالجلسة على اعتبار ان المادة ٢٧٤ فقرة ١ و٧ منطبقة وعقوبتها أشد فلا معنى لاثارة دفع لا يستفيد منه

وحيث ان فعل السرقة المنسوبة الى المتهم الاول قد كون جريمتين احداهما منطبقة على المادة ١٣٠ و١٣٣ وأخرى منطبقة على المادة ٢٧٤ فقرة ١ و ٧ وعقوبته هذه أشد لذا يجب الحكم بعقوبتها دون غيرها تطبيقا للمادة ٣٢ فقرة اولى عقوبات . وان ما نسب للمتهم الثانى ينطبق على تلك المواد سالفة الذكر والمواد ٤٠ فقرة ٢ و٤١ فقرة ١

وحيث ان الاستخفاف بسرية الامتحانات العامة له اسوأ الآثار فى قيمة الشهادات التى تمنحها وزارة المعارف العمومية وقد ضج المتعلمون لتلك الصدمة العنيفة التى اهتزت لها أركان التعليم فى مصر خشية ان يتحطم مستوى الثقافة اذا ما تكررت تلك الحادثة المشئومة .

وحيث ان المحكمة لم تتبين مبررا لطلب الدفاع الرأفة بالمتهم الثانى ورأت ان طلب النيابة تطبيق أقصى العقوبة على المتهمين فيه الجزاء العادل والموعظة الحسنة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر وعلى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمة حضوريا أولا بحبس كل من محمد سعيد وعلى فهمى الخربوطلى افندى ثلاث سنين مع الشغل وأمرت بالنفاذ . ثانيا ببراءة احمد فتحى الخربوطلى وأعفتهم جميعا من المصاريف الجنائية

اصدر الحكم القاضي محمود فهمي وبحضور اسعد ابراهيم اسعد وكيل النيابة

نقل الملكية

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ يونيه سنة ١٩٢٦

— ٣٢٥ —

المبدأ القانوني

« لاتنتقل ملكية العقار للمشترى الا بالتسجيل طبقا لقانون التسجيل الجديد ولكن اذا امتنع البائع عن تسجيل العقد العرفى فللمشترى الحق فى طلب الحكم فى مواجهته باثبات التعاقد ويقوم تسجيل هذا الحكم مقام التسجيل الاختيارى وله أثره فى نقل الملكية . »

* * *

قضية تاوضرس بشاى يوسف تاجر من القوصية وعنه فريد صليب المحامى

ضد — جلال عبيد حنوره مزارع من الحرادنة ومعه حبيب رزق المحامى

الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩٢٥ نمرة ٧٦٣

قال المدعى فى عريضة افتتاح الدعوى المعلنة فى ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ انه اشترى من المدعى عليه ٣ ط مبينة بالعريضة فى نظير مبلغ ٢٢٠٠ صاغ بمقتضى عقد مؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٢٤ غير مسجل ووضع يده من تاريخ المشترى ، ولما كان العقد الصادر اليه لم يكن حسب القانون الخاص بالتسجيل فقد طلب من المدعى عليه أن يتوجه معه الى المحكمة للتصديق على عقد يعمل بالطريقة القانونية فلم يقبل فرفع هذه الدعوى

وبجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٢٦ عدل المدعى طلباته فى مواجهة المدعى عليه وطلب الحكم بثبوت بيع ١١/٣ ط للمدعى مع الزام المدعى عليه بالمصاريف

المحكمة

حيث ان المدعى عليه بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٢٤ قد باع للمدعى ١١/٣ ط موضوع النزاع وقبض الثمن ثم امتنع عن الذهاب الى قلم كتاب المحكمة للتصديق على توقيعه الخ .

وحيث ان جاء بالمادة الاولى من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ٩٢٣ ما يأتى : (جميع العقود الصادرة بين الاحياء بعوض أو غير عوض والتى من شأنها انشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر . . . يجب اشهارها بواسطة تسجيلها . . . ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المشار اليها لاتنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم — ولا يكون للعقود غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين)

وحيث انه لتفسير المعنى المقصود من الالتزامات الشخصية المترتبة على العقود الغير المسجلة يجب الرجوع الى المذكرة الايضاحية لهذا القانون والى محاضر جلسات اللجنة التشريعية التى نيط بها وضعه — والى أقوال الشراح الذين تعرضوا لتفسيره .

وحيث انه جاء بالمذكرة الايضاحية ما يأتى (العقد الذى يتعهد الشخص بموجبه بنقل الملكية لاينشأ عنه طبعاً الا حق شخصى أو دين لمصلحة من اكتسب هذا الحق فبموجب هذا الحق يجوز لهذا الاخير أن يلزم من صدر منه التصرف بتنفيذ ماتعهد به ، أى أن ينقل له الملكية فعلا) ولايتم هذا النقل الا بالقيام بالاجراءات القانونية اللازمة لاشهار هذا التصرف

وجاء فى موضع آخر من نفس المذكرة (أما من صدر منه التصرف فليس عليه الا أن يمتنع عن أي عمل يعطل هذا التسجيل فاذا حال من صدر منه التصرف دون قيام الطرف الآخر بهذا الاجراء اللازم لنقل الملكية فيكون عرضة لرفع دعوى شخصية عليه »

ويفهم من العبارة الاولى ان للمشترى الحق فى الزام البائع الممتنع بالقيام بواجبه عينا ومن العبارة الثانية ان ذلك يكون برفع دعوى شخصية على البائع باثبات التعاقد ، وقد سميت دعوى شخصية تميزا لها عن الدعوى العينية وهى التى يطلب فيها تثبيت الملكية .

وحيث ان المستشار (برناردى) الذى حرر مشروع قانون التسجيل الجديد والذى وضع بنفسه المذكرة الايضاحية قرر باللجنة الخاصة بمحضر جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ (بان العقد الغير المسجل لم يخرج عن كونه وعدا بالالتزام بنقل الملكية . .) وقرر المستشار الملكى (بيولا كازللى) أحد أعضاء اللجنة بنفس الجلسة ما يأتى (. . ان الملكية لا تنقل بين الطرفين وبالنسبة للغير الا بالتسجيل عن ان مجرد اتفاق الطرفين

يجعل المشترى الظاهر بمثابة دائن لا يجوز له فقط حق مطالبته بتعويض عند عدم حصول العقد رسميا ، بل يجوز له حق رفع الدعوى للحصول على حكم يحل محل العقد الرسمى ويجوز تسجيله) وقرر المستشار الملكى المرحوم عبد الحميد باشا مصطفى احد أعضاء اللجنة نفسها « ان يترك الامر للفصل فى هذه المسائل الى القضاة »

وحيث ان التاضى ملزم أصلا بالحكم بالوفاء عينا ما دام ان ذلك لا يمس حرية المدين الشخصية وما دام الوفاء العينى ممكن حصوله ماديا

وحيث ان القول باستحالة الالتزام الشخصى الى تعويض عند عدم امتناع البائع عن تسجيل العقد يخرج عقد بيع العقار من فصيلة العقود الرضائية الى فصيلة العقود الشكلية مثل الهبة والرهن العقارى مع ان الشارع لم يقصد مطلقا باصدار قانون التسجيل ان يصل الى هذه النتيجة البعيدة ولان العقد العرفى ببيع العقار له كيانه القانونى وآثاره الملزمة المترتبة عليه، ولا يمكن القول بانه باطل لانه اداة صالحة لنقل الملكية اذا تسجل ولولا أنه عقد صحيح ملزم لما كان للتسجيل أى اثر ، ذلك لان التسجيل لا يصيب الا العقود الصحيحة الصالحة لنقل الملكية — وبعكس ذلك فان العقود الشكلية اذا عملت عرفية فانها تقع باطلة ولا يترتب عليها أية آثار قانونية ولا التزامات شخصية اذ تكون فى هذه الحالة فى حكم العدم

وحيث وان كان التسجيل يتوقف عليه نقل الملكية الا أنه اجراء حتمه القانون وجعله واجبا على المتعاقدين اتمامه ، ولكنه فى الوقت نفسه لم يعلقه على ارادة احدهما فان لم يتم بالتراضى ثم بالتقاضى وكان اثره فى الحالتين سواء

وحيث — فضلا عن ذلك كله — ان المادة ١٥١ من قانون المرافعات الاهلية تبيح لمن بيده سند عرفى ان يكلف من عليه ذلك السند بالحضور امام المحكمة لاجل اعترافه بان ذلك السند بامضائه أو بخطه أو ختمه

وحيث انه لتحقيق الاغراض الاجتماعية والاقتصادية المرجوة من المعاملات بين الناس يجب تفسير القانون تفسيرا يجلب الطمأنينة الى النفوس ويحفظ الحقوق ويشجع على احترام العهود ويبنى المعاملات على أسس متينة ، وهذا كله لا يتحقق الا بتفسير تلك الكلمة الغامضة (الالتزامات الشخصية) ذلك التفسير الذى شرحناه وأخذنا به (راجع المذكرة الايضاحية لقانون التسجيل ومحاضر اللجنة الخاصة وكتاب الملكية للدكتور عبد السلام بك ذهنى ومقاله المنشور بجريدة السياسة الاسبوعية عدد ٣ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٦ ص ١٢ وكتاب العقود للاستاذ نجيب بك الهلالى ص ٢٤٤ وما بعدها)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا باثبات التعاقد الحاصل بين المدعى والمدعى عليه على بيع ٣ قراريط المبينة الحدود والمعالم فى العقد المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وباحقية المدعى لتسجيل هذا الحكم لنقل ملكية القدر المذكور اليه مع الزام المدعى عليه بالمصاريف

اصدر الحكم حافظ عامر القاضي وبحضور وهبه افندي صالح كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

عزل ناظر الوقف

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٢٦ —

المبدأ القانونى :

اذا حكم بعدم سماع دعوى عزل ناظر الوقف لعدم صلاحية امتناعه عن الحضور فى مادة طلب الاذن بالخصومة ضده وامتناعه عن تقديم ماطلب اليه تقديمه فيها سببا لعزله فهذا الحكم يعتبر رفضا للدعوى وهو صحيح

⁂

قضية الاستئناف رقم ٩٩ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المرفوعة من الشيخ مصطفى الجمل المحامى الشرعى المأذون بالخصومة (على) حافظ بك خليل المقيم بجنينة قريش بالسيدة زينب بمصر موكل الاستاذين الشيخين على هانى وسلامه محمد المحامين فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ فى القضية الكلية رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ بعدم سماع دعوى المستأنف عزل المستأنف عليه من النظر على وقف المرحوم على موسى جوربجى

الوقائع

تضمنت دعوى المستأنف (على) المستأنف عليه أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية صدور وقف من المرحوم على موسى جوربجى جبهليان لاعيان مبينة بكتاب وقفه الصادر من الباب العالى بمصر بتاريخ ٢٧ ربيع الاول

سنة ١٣١١ على جهات عينها وان المدعى عليه تنظر على هذا الوقف بقرار من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٣ وان محمد بك توفيق الجورجى ناظر وقف المرحوم محمد بك بهجت الجورجى ينازعه فى ثلاثة وخمسين فدانا وكسور من أطيان الوقف المشمول بنظارته مدعيا انها ملك لجهة وقف والده ومحمد بك توفيق الجورجى أخ لزوجة المدعى عليه التى تشاركه فى النظر وفى الرأى وقد اذن على افندى فهمى حسين بالخصومة عن هذا الوقف بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ ثم توفى بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ فطلب حافظ بك خليل المدعى عليه اذن محمد افندى سليمان بالخصومة من هذا الوقف لانه زوج احدى المستحقات ولان النزاع لايزال قائما ولاتزال المصلحة المذكورة قائمة وذلك فى المادة ١٠٠٧ سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ التى انتهت أخيرا باذن المدعى بالخصومة ضد المدعى عليه بعزله من النظر على الوقف المذكور وحفظ طلب المدعى عليه اذن محمد افندى سليمان بالخصومة عن الوقف حتى يفصل فى دعوى العزل نهائياً وقد ارتكب المدعى عليه فى أثناء نظر المادة مايوجب عزله من النظر على الوقف المذكور فقد طلب اليه تقديم الاذن السابق ومايدل على وفاة المأذون بالخصومة السابق وعلى قيام النزاع فطلب التأجيل أربع مرات ولم يقدم شيئاً وتقرر استحضاره شخصياً فلم يحضر وطلب لذلك عزله من النظر ووكيلا المدعى عليه اعترفا بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر موكلتهما عليه ووضع يده على أعيانه واستغلاله لريعه وصرفه فى مصارفه الشرعية وقالا ان ماذكره المدعى لايتضمن انهما ما للناظر شىء يوجب عزلا او ضما لان مجرد تأخير الناظر عن الحضور أمام هيئة التصرفات أو عدم تقديم مايطلب منه لايوجب المؤاخذة وطلب عدم سماع هذه الدعوى والمحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ حكمت بعدم سماع الدعوى وأقرت المدعى عليه بعدم العودة الى اهمال طلبات المحكمة بانية ذلك على أن مانسب الى الناظر لايوجب عزله من النظر ولا ضم غيره اليه لانه أنهى الى المحكمة بوفاة المأذون بالخصومة والسير فى تعيين آخر بدل المتوفى لايتوقف على ارشادات الناظر اذ من الممكن معرفة الوفاة بالتحرى ومعرفة سبق اذن المتوفى بالرجوع الى المادة الخاصة بذلك فاستأنف المأذون بالخصومة هذا الحكم لدى المحكمة الشرعية طالباً الغاءه لعدم صحته لانه لم يبن على أسباب صحيحة والتهم التى من أجلها رفعت الدعوى ينتج الحكم المستأنف لصحته وصحه أسبابه

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع لان الحكم بعدم السماع هنا بمعنى الحكم برفض الدعوى كما تدل على ذلك أسبابه وهو صحيح لصحة أسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول شرعا

لذلك

قررنا تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

دائرة الشيخ مومي على النواوى رئيس المحكمة والاستاذ الشيخ طه حبيب والشيخ فتح الله سليمان عضويها وبحضور الشيخ عبد السلام عبد الخالق كاتب الجلسة

نفقة المحارم

محكمة المنصوره الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣١

— ٣٢٧ —

المبدأ القانونى :

الرجل الفقير من ذوى المحارم لايستحق النفقة شرعا على رحمه الا اذا كان عاجزاً عن الكسب حقيقة كأن يكون به عاهة تمنعه من العمل أو حكما كان يكون من أبناء الكرام ولا يجد من يستأجره . أما كونه يتعير بالكسب مع تيسره فلا يعتبر به شرعا عاجزاً ولا تجب بسببه نفقته على غيره

***

القضية رقم ٢١ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١

المرفوعة من ابراهيم يوسف مومى من المنصوره

ضد : السعيد يوسف مومى منها

استئنافا لحكم محكمة المنصورة الجزئية الشرعية فى ٣٠/ ١٠ سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ١٨٢٤ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ برفض دعوى نفقة أقارب .

المحكمة

من حيث ان المدعى طلب فرض نفقة له على المدعى عليه للاسباب التى ذكرها

ومن حيث ان المدعى عليه صادق على الاخوة دون ماعداها من الاسباب ودفع الدعوى وطلب رفضها لما ذكره بدفعه .

ومن حيث ان الرجل الفقير من ذوى المحارم لايستحق النفقة شرعا على رحمه الا اذا كان عاجزاً عن الكسب حقيقة كأن يكون به عاهة تمنعه من العمل اوحكما كأن

يكون من أبناء الكرام ولا يجد من يستأجره كما جاء بالفتح والمنح عن الخلاصة اما كونه يتعير بالكسب مع تيسره فلا يعتبر به شرعا عاجزاً ولا تجب بسببه نفقة على غيره واستظهار ابن عابدين فى ذلك بحاشيته رد المحتار من باب النفقة قد رده العلامة الرافعى فى تقريره .

ومن حيث ان المدعى لايدعى عجزا حقيقياً عن الكسب وانما فسر عجزه بانه لايجد عملا يتناسب مع حالته السابقة فانه كان ذا ثروة وقد نزعت ملكيتها وأصبح لاعمل له . وهذا على فرض ثبوته لا يتم به العجز الحكمى كما سبق تحريره . ومجرد كونه صار فقيراً ولا عمل له لا يوجب فرض نفقته على غيره لان القادر على الكسب مثله غنى بكسبه وكسب الحلال لمؤونته فريضة عليه .

ومن حيث انه تبين بذلك ان ماذكره المدعى ليس سببا شرعيا لاستحقاقه النفقة على المدعى عليه

لهذا

حكمنا للمدعى عليه على المدعى برفض هذه الدعوى حضوريا

دائرة الشيخ عبد الله جاد الحق رئيسها وعضوية على أحسن الشربينى والشيخ محمد محمد ضاحى من قضاتها وبحضور الشيخ سليمان محمد ابو احمد الموظف القضائى بها كاتبا للجلسة

انه فى يوم الخميس اول اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه بالمساويه سيباع بالمزاد العام سريرين وعطاحله نحاس ملك مهدى على احمد نفاذا للحكم ن١٩٠ سنة ١٩٣١ اسنا وفاء لمبلغ ١٤٠٧ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الضوى محمد فهلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

دعوى طاعة

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣١

— ٣٢٧ —

المبدأ القانونى .

الدعوى المدفوع فيها بدفع قد ضم الى الموضوع ثم غاب الدافع بعد ذلك لا يشطب الدفع متى كانت الدعوى قائمه ولا بد من الفصل فيه عند الفصل فيها ولو كان ذلك فى غيبة الدافع ولا يشطب هذا الدفع فى هذه الحالة لان ارجاء الفصل فيه الى الموضوع بعد انتهاء المرافعة فيه مع قيام الدعوى بمثابة التأجيل للنطق بالحكم

***

القضية الجزئية رقم ١٧١ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من مرسى على منصور من الخصوص

ضد : امينه السيد عشرى من الناحية بطلب طاعة .

الوقائع

طلب المدعى ضمن دعوى شرعية الحكم له على المدعى عليها بالطاعة وامرها بالانقياد له فى أمور الزوجية فى المسكن الذى هو عبارة عن حجرة بمرافقها ومنافعها بالدور الارضى من المنزل ملك مرسى احمد العلوانى بناحية الخصوص المحدود من بحري بمسكن على محمد الازهري ومن قبلى بمسكن عشرى أبو الهوايل ومن الشرق بمسكن على على الخبيث ومن الغرب بشارع وفيه الباب للاسباب التى منها الزوجية وابقائها عاجل الصداق وشرعية المسكن ولياقته وخلوه من السكان وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها الدفع بعدم الاختصاص والعجز من اثباته وضمه الى الموضوع بعد اليمين والمصادقة على الزوجية اثبت المدعى ما أنكر من الدعوى بوثيقة الزواج الرسمية وبالبينة الشرعية فى غيبة المدعى عليها

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليها قد دفع هذه الدعوى بما ذكر وتقرر ضمه الى الموضوع بحضرته ثم غاب

ومن حيث ان المادة الخامسة بعد المائة من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية نصت على ان المحكمة اذا رأت ان مثل هذا الدفع غير مقبول حكمت فيه وفي أصل الدعوى حكما واحد

وهذا واضح فى ان الدعوى متى كانت قائمة ولم تنته بعد فلا بد من الفصل فى هذا الدفع عند الفصل فيها ولو كان ذلك فى غيبة الدفع ولا يشطب هذا الدفع فى هذه الحالة لان ارجاء الفصل فيه الى الموضوع بعد انتهاء المرافعة فيه مع قيام الدعوى بمثابة التأجيل للنطق بالحكم . وقد نصت المادة الثامنة والثمانين بعد المائتين من القانون المذكور على انه اذا لم يحضر الخصوم وقت النطق بالحكم لا تشطب القضية بل يفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى فغيبة الدافع وقت الحكم فى أصل الدعوى لا تبيح شطب الدفع

ومن حيث ان هذه الدعوى ثبتت بما ذكر فى غيبة المدعى عليه فيتعين الآتى

لهذا

تقرر رفض الدفع بعدم الاختصاص المذكور وحكمنا للمدعى على المدعى عليها بالطاعة وأمرناها بالانقياد له فى امور الزوجية

المحاكم المختلطة

النظام العام للاختصاص

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٢٨ —

المبدأ القانوني :

ا — طبقا لقواعد الاختصاص التي بموجبها تتحدد سلطة الحكم ، تنقسم المحاكم الى محاكم مدنية وتجارية وجنائية الخ

ب — بمقتضى قواعد الاختصاص التي بموجبها تنظم سلطة الحكم ، لكل من المحاكم السابقة دائرة اختصاص معينة

فالاختصاص في النوع الاول (١) يتعلق بالنظام العام لانه الدستور المنظم لوظائف المحاكم وعدم مراعاة هذه القواعد برفع قضية مدنية أمام محكمة تجارية أو أمام محكمة جنائية يعتبر مخالفة للنظام المكون للدولة .

اما اختصاص النوع الثاني (ب) فليس من النظام العام . وتقريره بني على مجرد حاجة العمل ورعاية المصلحة

وبناء على ذلك لا يمكن ان يتعاقد الخصوم على مخالفة الاختصاص في النوع الاول . ويمكن ان يتعاقدوا على مخالفته وينفذ تعاقدهم قضاء . فاذا تعاقد الخصوم على ان تنظر النزاع في دعوى عقارية عينية محكمة الاسكندرية في حين ان العقار في دائرة محكمة المنصورة فالاتفاق جائز ونافذ

***

المحاكم الأجنبية

نقل الركاب

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٠

— ٣٢٩ —

المبدأ القانوني :

اذا وقع حادث لعربة اثناء نقل شخص دفع أجرة ركوبه بها ولم يكن الحادث من فعل الناقل بل بفعل شخص آخر ، لم يكن المتعهد بالنقل بعربته مسئولا بالتعويض امام الراكب . ما دام لم يحدث أي خطأ أو اهمال من ناحية المتعهد بالنقل أو نائبه (السواق) وليس صحيحا ماقالته محكمة استئناف اورليانز من ان النقل بالعربة عبارة عن عقد يلتزم به المتعهد بالنقل ان ينقل الراكب سالماً لغاية الجهة التي يقصدها وأنه يعد مسئولا عما يمس بهذه السلامة

وبناء على ذلك لا يكون للراكب وجه الا لمطالبة المتسبب في الحادث مباشرة من غير رجوع على المتعهد بالنقل

في المسكن المذكور غيابيا

تقدمت معارضة في هذا الحكم واعتبرت كأن لم تكن غيابيا ولم يقدم فيه طعن بعد ذلك

اصدر الحكم الشيخ احمد محمد المولد القاضي بها وبحضور عبد الحفيظ افندي سليمان كاتب الجلسة

انه في يوم الثلاثاء ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية النقيدي مركز كوم حماده بحيره وفي يوم الخميس ١٧ منه بسوق كوم حماده سيباع بالمزاد العلني بقره خضراء ملك محمد وعلي وفتح الله عبد الحميد مقرب واحمد علي رضوان نفاذا للحكم ن١٧٧٣ سنة ١٩٣١ كوم حماده وفاء لمبلغ ٣٧٠ قرش صاغ بناء على طلب الخواجه توفيق لطيف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه في يومي ١٥ و١٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بعزبة ثابت باراضي كفر قريطنه مركز كفر الشيخ بناء على طلب احمد افندي السيد الغمري التاجر بالمحلة الكبرى سيباع علنا بالمزاد العمومي جاموسه ملك احمد جبل احمد نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن٦٥٦٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١٥ قرش صاغ و٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه في يومي السبت والاحد ٢٦ و٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ بنجع اولاد عيسى تبع قافلة مركز ابو حمص سيباع علنا نورج خشب كامل تعلق عطيه عبد السلام نفاذا للحكم ن ٢٩ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب مجلس حسبي مركز ابو حمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ١٤ و١٥ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بناحية الروضة مركز ملوي سيباع بالمزاد الاشياء المنزلية المبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد الخطيب تنفيذا للحكم ن ٥٤٩٠ سنة ٩٣١ وفاء لسداد ٥٦٢ قرش صاغ كطلب احمد افندي احمد المغربي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه فى يوم ٢١و٢٢ و ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة مرزوق مركز بنى مزار مديرية المنيا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١٥ فدان قطن زاجوراه والحطب الناتج منه ملك كيلانى على المصرى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظراً على وقف محمد افندى اباظه وعبد الحليم اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٤-١٢-٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٣٢٤ جنيه و ٧٩٧ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بكفر الجمال سيباع كيسين تبن ابيض وصندوقين ملك فاطمه حسن شرباش من كفر الجمال ونورج ملك فج النور ابراهيم كطلب قلم كتاب مجلس حسبى طوخ وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم خلاف النشر تنفيذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٩٧ سنة ٩٣١ تركة عبد الرحمن ابراهيم فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول مجلس حسبى طوخ

انه فى ٣ - ١٠ - ٩٣١ الساعة ٨ فرنكى صباحا بارض ناحية الشناوية بجوار شريف باشا سيباع بالمزاد العمومى ٥٦ فدان قمح وفول وبرسيم مبينة جميعها بمحضر الحجز ملك مصطفى احمد حسن وحسن يس وآخرين كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف مايه وخمسين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٥-٨ سنة ٩٣١ من محكمة بنى سويف الاهلية وفاء لمبلغ ٤٥٨ جنيه و٨ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة الخروعه مركز دشنا وفى يوم الاربعاء ٢٣ منه بسوق دشنا من الساعه ٧ صباحا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد المليجى وآخرين كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف سنان باشا الخيرى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمأمورية قنا تنفيذا للحكم ن ٢٢٩ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٠ من محكمة قنا الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٨٢ جنيه و٥٢٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية منشاة المغالقة مركز ملوى سيباع علنا بالمزاد محصول فدان مزرع قطن كطلب عبد الحفيظ عبد المتجلى من ناحية منشاة مركز ملوى وفاء لمبلغ ١٨١ قرشا صاغا ملك محمد صالح القلبى واحمد صالح القلبى تنفيذا للحكم ن ٨٢٣ سنة ٩٣١ ملوى الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الخميس ١٨ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى بدله صوف وجلابيه جوخ وقفطان وبلطو ملك عبد المطلب عطا الله حسن كطلب هانم مرسى جبه نفاذا للحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ١٤٠٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٣ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنوفر مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العام خاروف احمر ملك طايل احمد طايل نفاذا الحكم محكمة كفر الزيات الاهلية ن ١٦٩١ سنة ١٩٢٩ وحكم محكمة طنطا المكلية ن ٢٦٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عطيه مبروك قنديل من بنوفر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الخميس ٨ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع القماهصة تبع القريات تبع الزوايده مركز قوص ويوم السبت بسوق نقاده عند اللزوم سيباع بالمزاد العلنى محصول ١٦ ط مزروعة شمير وجلبان ملك سليم عبد الحليم نفاذا للحكم ن ١٦٨٢ سنة ٩٣١ قوص وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ كطلب عبد العزيز عيد سلامه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاحد ١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة عريان تبع قبريط مركز فوه سيباع بالمزاد حماره ملك الشيخ عبد الله عريان وآخر وفاء لمبلغ ٢ جنيه رسم القضاء فى القضية الحسبية ن ٤٧ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية وتحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فاوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذج مشبهانى والاستاذ ف . بروان محامين

انه فى يوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سبك مركز اشمون او يوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا جاموسة ملك مصطفى بك على عمر وفاء لمبلغ ١٠٢٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٣٨٩٢ سنة ٩٣٢ اشمون كطلب سالم ابو دخان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بناحية دروه مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وعجل جاموس ملك عبد الهادي تاج الدين رزق نفاذا للحكم ن ٣٧١١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٧٦ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر كطلب الحاج سليمان شعلان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت والاحد الموافقان ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دمنهور الوحش مركز زفتى غربية سيباع بالمزاد جاموستين ملك عبد الجبير عبد الواحد نفاذا لحكم محكمة زفتى الاهلية ن ٢٠٥٩ سنة ١٩٣١ وفاء لسداد ٣٣٠٦ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب فريدة عبد الواحد شمارة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الثلاث ١٥ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بزمام ناحية دمشاو هاشم مركز المنيا سيصير الشروع فى مبيع زراعه" فدان و٦١ط مزروعة قطنا فى القضية المدنية ن ١٧٤ سنه" ٩٣١ ضد حسن خلف صوفه وفاء المبلغ ٥٩١ قرش صاغ و نصف بخلاف النشر كطلب الخواجه روفائيل يوسف التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر العرب البحرى مركز تلا وفى يوم السبت ٢٦ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد أردبين قمح ملك بدران حسن شنيش نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية جنح بندر طنطا الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٧١٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمود افندى محمد عبد الغفار من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

فى يوم السبت ١٣ كتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة هرون والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى فدان و٣ط برسيم ملك سليم فراج كطلب الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم ن ٥٩٢٠ سنة ٩٣١ وفاء لسداد ٢ جنيه و ٢١٢ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يومى السبت والاحد ١٩ و٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ والايام التالية اذا لزم الحال من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الاحمدية مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى قمينة طوب حمره نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية رقم ٢٦٢٧ سنه ٩٣١ ملك فريد احمد الامام كطلب حضرات الشيخ عبد الرحمن قاسم والشيخ صالح ابراهيم الحديدى التاجر بدمياط ووفاء لسداد ٩٣٠ قرش صاغ خلاف رسم الاجراءات الحالية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية كفر ابوفوده تبع ابو زاهر مركز شربين سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على محمد زناتى نفاذا لحكم محكمة شربين الجزئية الاهلية ن ١٧٧٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ بخلاف رسم تجديد هذا البيع والنشر كطلب عبد الحى افندى داوود من شربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاربعاء ٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ فرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية نقيطة مركز المنصورة سيباع بالمزاد العلنى زراعة اربعة قراريط قطن سكلاريدس موضحة بمحضر الحجز ملك زكى شلبى منتصر نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنيه ن ١٠٠٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥١٢ قرش صاغ بخلاف النشر والبيع كطلب قلم كتاب محكمة مركز المنصوره الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية مزغونه مركز العياط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ودبه مركب شراعية كاملة العدة مبينة بمحضر الحجز ملك عبده دكرورى ابو طالب من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية نمره ٩٠ سنة ٩٣١ العياط وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٩٠٠ مليم المحكوم به والمصاريف والنشر بخلاف مايستجد للسداد كطلب الست زمزم بنت ابراهيم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر بتبس مركز تلا وان لم يتم البيع فيكون فى يوم السبت ١٩ منه بسوق تلا منوفيه سيباع جاموسة ملك محمد الجبيرى رسلان من كفر بتبس مركز تلا نفاذا الحكم محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٣٨٨٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٢ قرشا صاغا بخلاف النشر وما يستجد كطلب محمود محمد الجص التاجر بالبتانون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى الثلاث والاربع ١٥ و١٦ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا اذا لزم الحال بناحية شلقان الجديده مركز قليوب سيباع كوم طوب احمر بقدر ثلاثة آلاف طوبه ملك المدين محمد عبد العال شعبان من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٨٠ سنة ٩٣١ قليوب وفاء لمبلغ ١٨٦ قرشا صاغا بخلاف النشر ومايستجد من المصاريف كطلب عبد الرحمن السيد عطاالله من ناحية شلقان الجديدة فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اعلانات بيوع

انه فى يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شمياطس مركز تلا بناء على طلب توفيق افندى محمود القارح التاجر بمنوف بصفته وكيلا عن حسين احمد القارح بمنوف سيباع بالمزاد ١٧ اردب اذره بغلافه وحماره و١٨ اردب اذ ه واشياء منزليه مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية ن ٨٣٦ سنة ٩٢٦ وفاء لمبلغ ٢٢٣٢ قرشا صاغا بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء تعلق عباس عوده طولان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ والاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البتية مركز بلبيس سيباع علنا خاروف وبقره وحماره نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية فى القضية ن ٢٢٩٦ سنة ٩٣١ ضد على محمود عبد الله وفاء لمبلغ ٢٩٧ قرشا صاغا وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم ليتو هارون وهم الست نظلة يوسف الطويل زوجته واولاده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

صاحب الامتياز ورئيس التحرير :
عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦٠

م ٣٠١ — يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال ان تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الساكن فيها محل المداين المذكور

(٣٠٩ م تطابق ٣٠١)

م ٣٠٢ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية

(٣١٠ م تطابق ٣٠٢)

١ — عدم تمكن الدائنين بالبلاد الاجنبية من تسليم مستنداتهم فى الوقت المناسب ليشتركوا فى الجلسة المحددة للاقتراع على الصلح ليس هو من الاسباب الحتمية التى تلزم مأمور التفليسة اجابة طلبهم فى امتداد الجلسة المذكورة

(س م ١٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٧٠ جلادمادة ١/٣٠٢)

***

م ٣٠٣ — ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح او التوزيع الا بعد خمسين يوما بالاقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية

(٣١١ م تابق ٣٠٣)

م ٣٠٤ — اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للمداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى أو قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد اقل منها تأمر المحكمة على حسب الاحوال اما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخر انعقادها (٣١٢/ ٤٩٩)

(٣١٢ م تطابق ٣٠٤)

١ — ان تأخير انعقاد جمعية عمل الصلح المصرح به فى بعض الاحوال بالمادة ٣١٢ (٣٠٤ اهلى) لا يمكن طلبه الا من الدائن الذى يكون سلم مستنداته بمقتضى حافظة تفصيلية قبل الجلسة التى تكون تحددت للتحقيق المنصوص عنها بالمادة ٣٠٠ (٢٩٢ اهلى) وتكون حصلت المنازعة فيها في الجلسة المذكورة أو فى احدى الجلسات التالية لها المنصوص عنها فى المادة ٣٠١ (٢٩٣ اهلى) وليس فى الجلسة المحددة لعقد الصلح

(س م ١٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٧٠ جلادمادة ١/٣٠٤)

***

م ٣٠٥ — فاذا امرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها ان تحكم بان المداين المتنازع فى دينه يقبل مؤقتا في المداولات بمبلغ تقدره المحكمة في الحكم (٣١٣/ ٤٩٩)

(٣١٣ م تطابق ٣٠٥)

٣١٤ مختلط (تقابلها ٥٠٠ فرنسي)

(ويكون الحكم كذلك اذا كانت المنازعة مرفوعة الى محكمة أخرى ولكن اذا كانت مقدمة الى محكمة مدنية فهى التى تقدر تقديراً مؤقتا المبلغ الذي به يقبل المداين المتنازع فى دينه فى مداولات الصلح)

٣١٥ مختلط

(تحدد المحكمة التجارية الميعاد الذى يجب على المداين ان يحصل فيه من المحكمة المدنية على حكم بتقدير دينه تقديرا مؤقتا والذى بانتهائه يترك المدين ولا يقبل فى مداولات الصلح الا اذا تقدر دينه)

١ — الاحكام الصادرة لتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا

مؤقتا لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف

(س م ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٧٤ وجلاد م ١/٣٠٥)

(*)

م ٣٠٦ — وفى حالة ما اذا اقيمت فى شأن الدين دعوى بجناية أو جنحة فكان التحقيق جاريا فيها يجوز ايضا للمحكمة ان تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان امرت بانعقادها لا يسوغ لها ان تحكم بان يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور فى اشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها (٥٠٠/٣٠٦)

م ٣٠٦

(وفي حالة ما اذا كان الدين موضوع تحقيق دعوى بجناية أو جنحة يجوز ايضا للمحكمة التجارية ان تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح وفى هذه الحالة لا يجوز للمداين المتنازع فى دينه ان يدخل فى اشغال التفليس ولا يجوز قبول دينه قبولا مؤقتا حتى يصدر الحكم فى ذلك من المحاكم)

***

م ٣٠٧ — اذا كان لاحد المداينين امتياز أو رهن عقاري أو حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة فى ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى (٥٠١/٣١٧)

م ٣١٧

(اذا كان لاحد المداينين امتياز أورهن عقارى وحصلت منازعة فى ذلك الامتياز أو الرهن العقارى فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى)

(*)

م ٣٠٨ — المداينون الذين يقدمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح أو قبله يعتبر تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة في الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المنازع فيه تقديراً مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة

(٣١٨ م تطابق ٣٠٨)

م ٣٠٩ — اذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد فلا يشتركون في الصلح ولا في التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم انتهائي.

(٣١٩ م تطابق ٣٠٩)

م ٣١٠ — اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الاجنبية طلباتهم فى المواعيد المقررة يطلب مأمور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق وبخطابات والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية دائما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة في المادة السابقة

(٣٢٠ م تطابق ٣١٠)

م ٣١١ — لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الاحوال السالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات ويحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للاعلان يوم

الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول فى هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم

(٣٢١ م تطابق ٣١١)

م ٣١٢ — توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديراً مؤقتا ويحفظ مايخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا اثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شيء ما من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة وانما يكون لهم الحق فى ان يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التي كانت تؤول اليهم فى التوزيعات السابقة (٣٢٢/ ٥٠٣)

(٣٢٢ م تطابق ٣١٢)

م ٣١٣ - وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه ان ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى دين صادر تقديمه او قبوله مالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف أعمال التفليسة

ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوي المذكورة

(٣٢٣ م تطابق ٣١٣)

١ — الاحكام الصادرة بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف .

(س م ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان ٣ ص ٧٩ وجلاد م ١/٣١٣)

٢ — بعد اتمام تحقيق الديون وقبولها وتأييدها يجوز لكل دائن سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه ان ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى ديون صار تقديمها أو قبولها مالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى ويشمل هذا الحق على السواء الدائنين الذين وان كانوا حاضرين تحقيق الديون لم ينازعوا فى قبولها كما يشمل الدائنين الذين قبلوا الديون والدائنين الذين لم يحضروا الاجراءات المذكورة

(س م ٣١ مارس سنة ١٨٩٢ بلتان ٤ ص ١٨٩ وجلاد م ٢/٣١٣)

٣ — تجوز المنازعة أمام المحكمة فى الديون التى يكون تم تحقيقها وقبولها والمنازعة التى تكون رفعت بشكل دعوى المدعى عليه على المدعى يجوز اعتبار رفعها صحيحا

(س م ٢٤ مايو سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٢٦٤ جلاد ماده ٣١٣ نمرة ٣)

***

م ٣١٤ — لا يقبل التظلم باى وجه كان من الاحكام والاوامر التى تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدر بعدم التأخير أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديراً مؤقتا

(٣٢٤ م تطابق ٣١٤)

١ — الاحكام الصادرة بتقدير الديون المتنازع فيها تقديراً مؤقتا لاتقبل معارضة ولا الاستئناف

(س م ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ س ٤ ص ٧٤ وجلاد م ١/٤١٤)

***

الفصل السادس — فى الصلح وفي اتحاد المداينين

الفرع الاول — فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم

م ٣١٥ — يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة بتأييد ثبوت الديون وبعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالاقل ان يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت او قبلت قبولا مؤقتا للمداولة فى عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم وبين الغرض المقصود من الاجتماع في جميع هذه الاعلانات (٣٢٥/ ٥٠٤)

٣٢٥ م تطابق ٣١٥ وفقط بآخرها (وفى اعلانات الحضور)

١ — ليس من الضرورى لاجل صحة الصلح ان يطلب حضور المداينين بمقتضى خطابات شخصية لكل منهم لان المادة ٣٢٥ (٣١٥ أهلى) لاتقتضى الا بوجوب اعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق فى محلات معينة

(س م ٢٠ ديسمبر ١٨٩٩ بلتان س١٣ ص ٤٥ وجلادم ٣١٥/ ١)

(*)

م ٣١٦ — تنعقد الجمعية تحت رئاسة مأمور التفليسة فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها ويحضر فى هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتأيدت او قبلت قبولا مؤقتا أو من يوكلونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل وكيلا عنه فيها الا لاسباب صحيحة يصدق عليها مأمور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ماصار استيفاؤه من الاجراءات وما حصل من الاعمال ويصير سماع أقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيل فى الجمعية وما قر عليه الرأى (٣٢٦/ ٥٠٥)

٣٢٦ م تطابق ٣١٦ وفقط مع اضافة (اذا كان محلى سبيله) بين (وعليه ان يحضر بنفسه) و (ولا يجوز له ان يرسل وكيلا)

***

الفرع الثانى — فى الصلح

م ٣١٧ — لايجوز عقد الصلح بين المفلسين والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجراءات السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط ان يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققة المؤيدة أو المقبولة قبولا مؤقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا (٣٢٧/ ٥٠٧)

(٣٢٧ م تطابق ٣١٧)

١ — عقد الصلح والتصديق عليه صحيحا اذا قبل الصلح أكثر من الدائنين يتكون منها (الاكثرية) ثلاثة أرباع الديون المحققة والمقبولة قبولا مؤقتا وتكون كافة الاجراءات المنصوص عنها قانونا قد استوفت اذا كان المفلس لم يحكم عليه بانه متفالس بالتدليس وان لايكون هناك مانع من موانع المصلحة العمومية أو مصلحة أرباب الديون

(س م ٢٠ نوفمبر ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ٢٢ وجلادم ٣١٧/ ١)

٢ — من المبادىء القانونية ان يعتبر كمنتهيه الصلح المنعقد مع المفلس بناء على أكثرية متكونة من دائنين تنازل لهم دائنون أصليون عن ديونهم بعد اشهار الافلاس . وقد يزول أحيانا هذا

الاشتباه مراعاة لظروف مختصة بالحالة
(س م ٢٤ يونيه ١٩٠٣ بلتان س١٥ ص٣٥٨ وجلاد م ١/٣١٧)

« * »

م ٣١٨ — لا يكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها او بعضها لوفاء ديونهم ولا لارباب الديون الممتازة او الغير المضمونة برهن منقول رأى فى الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التي تعتبر فى صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم او اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين في الرأى فى الصلح فمجرد اعطائهم الرأى يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح (٣٢٨/ ٥٠٨)

(٣٢٨ م تطابق ٣١٨ وفقط ليس بالمادة المختلطة نص على حق الاختصاص بعقارات المفلس)

م ٣١٩ — يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لا مهلة بعدها ولا غيره فى هذه الحالة بما حصل فى الجمعية الاولى في شأن الصلح من التضمينات والقبول (٣٢٩/ ٥٠٩)

(٣٢٩ م تطابق ٣١٩)

١ — ان أمر الشارع بالمادة ٣٢٩ (٣١٩ اهلى) بامضاء سند الصلح فى نفس الجلسة المنعقدة والا كان لاغيا لا يمنع من تأجيلها لميعاد آخر لاجل عقد الصلح بما ان قصد القانون هو فقط ان سند الصلح يوقع عليه فى نفس الجلسة التى يكون قبل وانعقد فيها الصلح قبولا وعقدا نهائيين

(س م ٣ مايو سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ٢١٦ وجلاد م ١/٣٢٩)

٢ — لا يخالف القانون ولا الاداب كون المفلس مر على دائنيه بمشروع صلح متى اتضح انه لم يستعمل طرق الغش او طرق غير قانونيه للحصول على قبول بعض الدائنين اضرارا بالباقى منهم فان للمفلس حق مقابلة دائنيه ليشرح لهم حقيقة حاله ويتحصل على قبول منهم بالصلح مع علمهم التام بالحالة التى هو فيها

(س م ٣ مايو سنة ١٨٩٩ بلتان س ١١ ص ٢١٦ وجلاد ٢/٣١٩)

٣ — مجرد كون المفلس بناء على تكليف القاضى له به ومع حفظ كل حقوقه قدم طلبات صلح لم تنل الا كثريتين المطلوبتين قانونا لا يسقط حقه فى الطعن بالقرار الصادر بتأجيل الجلسة

(س م ١١ مايو سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ٢٣٩ وجلاد م ٣/٣٢٩)

***

م ٣٢٠ اذا حكم على المفلس أنه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء في تحقيق التفاليس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لأخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون المداولة في الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون تأخير المداولة فيه الى أن يحكم فى دعوى التدليس وهذا التأخير لا يعتبر الا اذا كان برأى اكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر في المادة ٣١٧ فاذا كان للمداولة في الصلح وجه يبدأ القضاء مدة التأخير تتبع فيها الاحكام المبينة في المادة السابقة (٣٣٠/ ٥١٠)

(٣٣٠ م تطابق ٣٢٠)

١ — مجرد احتمال وجود تفالس بالتدليس لا يكفى لمنع صدور الحكم بالتصديق على الصلح بل يلزم لذلك حتما وجود حكم

صادر بالتفالس بالتدليس

(س م ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بوريللي ص ٢٦٠ وجلاد م ١/٣٢٠)

٢ — اذا حصل البدء في تحقيق التفالس بالتدليس يكون من اللائق ايقاف الفصل في طلب التصديق على الصلح الى ان يفصل في التهمة الجنائية

(س م ٢ يونيه سنة ١٨٩٨ بلتان ١٠ ص ٣٠٦ وجلاد ٢/٣٢٠)

٣ — مجرد تقديم شكوى بعد تقرير الصلح بان المفلس متفالس بالتدليس لا يمنع اذا لم يلحقها تحقيق ما من التصديق على الصلح .

(س م ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان س ١٢ ص ٤٥ وجلاد م ٣/٣٢٠)

***

م ٣٢١ — واذا حكم على المفلس بانه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء في الاجراءات المتعلقة بدعوي التقصير يسوغ للمداينين ان يؤخروا المداولة في الصلح الى ان يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة (٥١١/٣٣١)

(٣٣١م تطابق ٣٢١)

١ — للقاضي ان يصدق على الصلح أو ان يرفضه حسب ما يترا آى له من وجوب مراعاة المصلحة العمومية ومصلحة الدائنين ويجوز التصديق على الصلح المنعقد مع المفلس بالتقصير مراعاة لصالح الدائنين انما لا يجوز ذلك الا بعد محاكمته والحكم عليه كمتفالس بالتقصير لتستوفى المصلحة العمومية حقوقها

(س م ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ بلتان س ١١ ص ٤٧ وجلاد ١/٣٢١)

٢ — التفالس بالتقصير لا يمنع الصلح

(س م ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان س ١٢ ص ٤٥ وجلاد ٢/٣٢١)

***

م ٣٢٢ — ويجوز المعارضة في الصلح للمداينين الذين لهم قبل حصوله الحق في الاشتراك في عمله أو ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم ان تبين في المعارضة الاسباب المبنية عليها وان تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس في ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم ان تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام المحكمة في أول جلسة (٥١٢/٣٣٢ فقرة ١)

(٣٣٢م تطابق ٣٢٢)

١ — في دعوى المعارضة في التصديق على الصلح لا تكفى صفة دائن للتفليسة المتصف بها المعارض لتخوله حق رفع مسألة بطلان الاعلان المعلن للمفلس والمفلس وحده حق رفع هذه المسألة

(س م ١٦ يونيه سنة ١٨٨٧ بوريللي ص ٢٦٠ وجلاد م ١/٣٢٢)

٢ — اعلان شريك واحد في شركة التضامن بالحضور في دعوى المعارضة في الصلح يعتبر اعلانا صحيحا

(س م ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ٢٢)

٣ — للدائنين الذين تحققت ديونهم دون سواهم الحق بالمعارضة في الصلح المنعقد مع المفلس انما لكل دائن حتى وان لم يكن دينه تحقق ان يدخل في دعوى المعارضة وان ينضم الى الدائنين المؤيدين طلب التصديق على الصلح

(س م ٨ فبراير ٩٣ بلتان س ٥ ص ١١٠ وجلاد م ٣/٣٢٢)

٤ — لا شأن في المعارضة في الصلح لمن لم يكن اسمه مندرجا ضمن دائني التفليسة

(س م ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٧٦ وجلاد م ١/٣٢٤)

***

م ٣٢٣ — اذا لم يعين الا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويراعي فى حقه الاجراءات المبينة فى المادة السابقة (٣٣٣/ ٥١٢ فقرة ٢)

(٣٣٣ م تطابق ٣٢٣)

م ٣٢٤ — اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا علي الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها في المعارضة حتي يحكم في تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض ان يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم (٣٣٤/ ٥١٢ فقرة ٣)

(٣٣٤ م تطابق ٣٢٤)

١ — لا شأن فى المعارضة فى الصلح لمن لم يكن اسمه مندرجا ضمن دائنى التفليسة

(س م ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٧٦ وجلاد م ٣٢٤ فقرة ١)

***

م ٣٢٥ — على من يريد التعجيل من الاخصام ان يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهى تحكم فى ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لايجوز لها ان تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢ (٣٣٥/ ٥١٣)

٣٣٥ م تطابق ٣٢٥ مع اضافة (بعد سماع أقوال الوكيل عن الحضرة الخديوية) بين (مستعجلة) و (انما لايجوز لها)

١ — وان كان وكلاء المداينين هم النائبون عنهم عندما يعملون فى صالحهم العام فان هذه الصفة القانونية تزول من طبيعتها متى انفصلت صوالح الدائنين عن بعضها وعاكس الاخر كما في حالة التصديق على الصلح وبناء على ما ذكر يحق للدائنين ان يطعنوا بطريق معارضة الشخص الثالث فى القرار الصادر برفض طلب المفلس بالتصديق على الصلح المعمول بينه وبين دائنيه

(س م ١٥ ابريل سنة ١٨٨٥ بورللى ص ٢٦٢ وجلاد م ٣٢٥/ ١)

***

م ٣٢٦ — اذا قدمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة ان تحكم فيها وفي التصديق على الصلح بحكم واحد معاً فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوى الشأن فيه وفى جميع الاحوال يجب على مأمور التفليسة ان يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصديق تقريراً مشتملا علي بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أوعدمه (٣٣٦/ ٥١٣ و٥١٤ فقرة ٣)

(٣٣٦ م تطابق ٣٢٦)

١ — تقرير مأمور التفليسة الواجب عليه تقديمه قبل التصديق على الصلح ليس من الضرورى ان يتلى فى الجلسة العلنية ومجرد تلاوته فى اودة المشورة كاف لصحة العمل

(س م ٨ فبراير سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١١٠ وجلاد م ٣٢٦/ ٢)

٢ — مجرد احتمال التفاليس بالتدليس لا يبرر رفض المحكمة التصديق على الصلح بل يلزم لذلك وجود حكم صادر به ومراعاة المصلحة العامة لا توجب رفض التصديق على الصلح متى لم يكن هناك شكوى يقصد منها محاكمة المفلس كمتفالس بالتدليس

(س م ١٧ فبراير سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ وجلاد م٣٢٦/ ١)

***

م ٣٢٧ — يلزم ان تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق أو اذا ظهرت

أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون (٣٣٧/٥١٥)

(٣٣٧ م تطابق ٣٢٧)

١ — لا يعقل بان الاحتجاج بالنظام العام يحول دون الحكم بالتصديق على الصلح متى لم يكن هناك ادنى شكوى ضد المفلس توجب اقامة دعوى التفالس بالتدليس ضدها

(س م ١٣و٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بورللى ص ٢٦١ وجلاد م ١/٣٢٧)

٢ — اذا اعتبرت المحكمة فى الحكم الصادر منها بالتصديق على الصلح ورقة رسمية مثل افادة ارسلتها احدى القنصليات للنيابة دون اطلاع الاخصام عليها فلا يكون ذلك مبطلا للحكم الصادر بما ان مثل هذه الاوراق لم يكن من طبيعته مما يوجب اطلاع الخصوم عليه

س م ٨ فبراير سنة ١٨٩٣ وبلتان س ٥ ص ١١٠ وجلاد م ٢/٣٢٧)

٣ — تكون المحكمة قد أصابت فى رفضها التصديق على الصلح اذا لم ينفذ المفلس تعهده بان يودع فى خزينة المحكمة قبل اليوم المحدد للتصديق على الصلح المبالغ اللازمة لسداد قيمة المطلوب بمقتضى الصلح واذا كان مال التفليسة لا يكفى لذلك ولا يغنم المفلس الادعاء بانه أودع فى خزينة المحكمة المبلغ الكافى لسداد نصيبه من قبل الصلح من الدائنين وانه لا يلزمه الاهتمام بانصبة من يرفض الصلح منهم

(س م ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ بلتان س١٠ ص١٩٥ وجلاد م ٣/٣٢٧)

الفرع الثالث - فيما يترتب على الصلح

م ٣٢٨ - التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق المدينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا مؤقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى

ويجب على وكلاء المداينين ان يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح (٣٣٨/٥١٦)

٣٣٨ م تطابق فى فقرتها الاولى ٣٢٨ فقرة اولى وهاك الفقرة الثانية

(والتصديق على الصلح يوجب لكل واحد من المداينين على عقارات المفلس رهنا ناتجا من تسجيل الحكم الصادر باشهار الافلاس ولذلك يتحصل وكلاء المداينين على تسجيل الحكم بالتصديق فى قلم الرهون باسم كل واحد من المداينين الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح)

١ — ان نص المادة ٣٢٨ من قانون التجارة بشأن تصديق المحكمة على الصلح هو نص عام يسرى على كافة الدائنين مهما كانت صفة ديونهم مدنية كانت أو تجارية

(محكمة استئناف الزقازيق فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤ مجلة الحقوق س ٢٠ ص ٢٣٨ وجمال ١ نمرة ١٧١٩ والمجموعة الرسمية س ٦ نمرة ٢٠ والفهرست العشرى الاولى نمرة ٨٩٤)

٢ — الصلح المنعقد قانونا يلزم الدائنين حتى من لم يشترك منهم فى عقده

(س م ٨ مايو سنة ١٨٩٥ وبلتان ٧ ص ٢٤٧ وجلاد م ١/٣٢٨)

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٥٧٢ سنة ١٩٣٠ كلى نشرة اولى

بجلسة البيوع التى ستنعقد علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٦ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك غبريال فانوس حنا التاجر ببندر مغاغة — وهذا بيان العقار

٢٢٥ متر عبارة عن منزل كائن ببندر مغاغه كامل البناء بالطوب الاحمر والحجر الدبش دورين كائن بشارع مستجد تبع شارع المصرى نمره ٧ ضمن قطعة نمرة ١ بحوض الحطة ن ٦ الحد الشرقى ناعوم افندى عوض الله بطول ١٥ متر والقبلى الخراجة وزق بخيت وطوله ١٥ متر والبحرى شارع مستجد وطوله ١٥ متر والغربى شارع مستجد وطوله ١٥ متر

فقط مايتان خمسة وعشرين مترا

وهذا البيع بناء على طلب حضرة قاسم بك المصرى عن نفسه وبصفته وصيا شرعيا على قصر المرحوم عبد العظيم بك المصرى وهم سعديه وكلثوم ونايله ومحمد . ثم ورثة المرحوم ادهم بك المصرى وهم قاسم بك المصرى عن نفسه وبصفته وصيا على فوزيه قاصرة المرحوم ابراهيم بك المصرى والست احسان هانم هنداوي كريمة هنداوى بك المصرى ومقيمين بمصر ومحلهم المختار بالمنيا مكتب حضرة الاستاذ محمد صادق العوايسى المحامى . وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٣١ ومسجل بقلم كتابها فى ٢٧ منه تحت ن ٤٣٩

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٤٥٠ جنيه وفاء لمبلغ ١٠٤ ج و ٧٠ م بخلاف ماجد وما يستجد من المصاريف والملحقات لغاية السداد والاوراق وشروط البيع موده بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة مغاغه الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٢٨٨ سنة ٩٢٦

انه فى يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة ببندر مغاغه سيباع علنا العقار الموضح بعد ملك ورثة احمد محمد محمد وهم عبد الحكيم الغير معلوم له محل اقامة ومحمد ويوسف وماشاالله اولاد احمد محمد محمد من العدوه وامينه بنت احمد محمد محمد زوجة محمد يوسف من بلهاسه مركز مغاغه وامينه بنت على حرب عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر كامل وكمال وجمال أولاد احمد محمد محمد من العدوه مركز مغاغه وهذا بيان العقار المطلوب بيعه

٤ ط و ١٢ س أطيان بزمام العدوه مركز مغاغه قطعة مبينة بخريطة المساحة ن ٢٦ بحوض ن ١٨ البحرى بجوار نمرة ٢٤ بحوضه وطوله ٥ر٤ قصبه باسم على تاج الدين والغربى بجوار ن ٢٨ وطوله ١٤ قصبه باسم قاسم عبد الله والقبلى بجوار ن ٢٨ وطوله ٥ر٤ قصبه والشرقى بجوار ن ٤ منافع عمومية وطوله ١٥ قصبه خط منكسر

فقط اربعة قراريط واثنى عشر سهما المحكوم بنزع ملكيتهم منهن من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ فى قضية البيع الجبرى ن ٢٨٨ سنة ١٩٢٦ مغاغه وتسجل هذا الحكم فى محكمة المنيا الابتدائية الاهلية فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بنمرة ٤٣٨ وكذلك بثمن أساسى قدره ١٤ جنيه و ٤٠٠ مليم بعد تنقيص خمس الثمن الاساسى بجلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٠ جنيه و ٤٥٣ مليم والمصاريف وما يستجد منها التى تلزم بها من يرسو عليه المزاد . وهذا البيع كطلب مصلحة الاملاك الاميرية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية بمصر

فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وله حق الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وباقى الاوراق المودعة بقلم الكتاب بحيث لايجوز له نقلها من محلها

كاتب البيوع

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى عبيد والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد محصول ٤ ط قمح مبينة بمحضر الحجز ملك صالح فتح الباب نفاذا للحكم ن ٢٥٩٥ سنة ٩٣١ بمحكمة السيده بمصر وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٧٢٠ م كطلب حضرة الاستاذ حسين افندى ناجى المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة السيده

انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بناحية ميت داير مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك على احمد محمد سته كطلب وسيله مفيده متولى من الناحيه وتنفيذا لحكم خزينة مركز الزقازيق فى القضية نمرة ٢٥٠١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٦٥ قرش صاغ و ٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يومى الاحد والاثنين ١٣و١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لغاية المساء بناحيتى الفقاعى وزاوية حاتم مركز أبو قرقاص مديرية المنيا والايام التالية اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى حاصلات قطن مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ مصطفى حبشى ووالده احمد حبشى من نزلة العبيد نفاذا للعقد الرسمى المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٢٤ الصادر من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٢٢٤ جنيه و ٤٠٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب حضرة الاستاذ محمد الخضرى المحامى الوكيل عن ناظر الوقف — فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نفط واليوم التالى بسوق قفط اذا دعت الحالة سيباع علنا اردب ذره فيفى ملك محسن سالم يوسف بموجب الحكم ن ٣٤٩٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩١ قرشا صاغا كطلب الخواجه الياس جويجاتى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربعاء ١٦ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البراغيت والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد معزه ملك عثمان سالمان بناء على طلب اسماعيل محمود نفاذ للحكم ن ٣٩٦٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٠ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ طول اليومين بناحية السواهجه مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١ ف و١٢ ط منزرعين قطن ملك احمد محمد رشوان تنفيذا للحكم ن ٤٥٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٥٧ قرشا صاغا كطلب عبد العزيز افندى مروان عمدة السواهجه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر الباجور مركز منوف والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا مواشى ومحصولات مبينة بمحضر الحجز ملك عوض سلامه الفار وفاء لمبلغ ١٦٤٢ قرشا صاغا بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ١٣٣٥ سنة ٩٣١ اشمون كطلب عبد الحميد محمد زكرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق المحمودية بحيره سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمود خليفة اسماعيل نفاذا للحكم نمرة ٤٥٩ سنة ٩٣٠ لصالح على على شلبى التاجر بالمحمودية وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المحمودية

انه في يوم الاثنين ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابو طشت والايام التاليـة له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ثلاثة بقرات موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمود سباق يوسف وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و٦١٠ مليم بخلاف التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع الست تبع اولاد نجم بهجوره والايام التالية سيباع علنا اردبين قمح ملك محمد عبيد حسن واسماعيل عبيد حسن كطلب الحاج حسن محمد قليمى نفاذا للحكم ن ٥١٢٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٠ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٣ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة منوف وفي يوم الثلاث ١٥ منه سنه ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومى عجل بقر ملك عبد الرحمن سليمان محمود نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا نمرة ٤٥٧٧ سنة ٩٣٠ كطلب احمد افندى مصطفى الشيتى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الخميس ١٠ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طملاى مركز منوف ويوم الخميس ١٧ منه بسوق جزى اذا لم يتم البيع سيباع علنا أردب قمح ملك امين الا كطلب محمد محمد مشهدى نفاذا للحكم ن ٥٦٧٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرابيل مركز السنطه وانه فى يوم الاحد ١٣ منه بسوق الجعفرية اذ لم يتم سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر ملك احمد احمد ابو زيد نفاذا للحكم محكمة بندر طنطا ن ٣٠٠٨ سنه ٩٣١ كطلب الخواجه ميشيل باميلي رباط التاجر بطنطا بشارع الخان وفاء لمطلوبه ١٤٣ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣٨ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الادارة الجديدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة في يوم السبت ٧ جماد اول سنة ١٣٥٠ — ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ — ٨ توت سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون الايجارات الزراعية لسنة ١٩٣٠

المقالات :

١ — تسليم صورة حكم مرسى المزاد وهل لقلم الكتاب أن يمتنع عن تسليمها : للاستاذ زكريا العزوني المحامي

٢ — التناقض في الاحكام وتنازع الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمختلطة

البوليس والادارة

١ — المجرمون بالوراثة — هل الاجرام مرض طبيعي وهل يمكن علاجه ؟

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الايجارات الزراعيه لسنة ١٩٣٠

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلي، جزئي

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجاري — شرح مسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

مدرسة الدواوين

ابتدائي - ثانوي

(بسراى حليم باشا — شارع الدواوين رقم ٥٩ بالقاهرة)

أصبحت هذه المدرسة تضارع مدارس الحكومة نظاما وبناء وتعليما خصوصاً بعد ان ضمت الى سرايها مقر نقابة الموظفين ، وتعاقدت مع طائفة من المدرسين الحاملين للدبلومات العالية ؛ وهى فى الواقع انموذج حسن للمدارس المنتظمة الراقية وتطلب الاستعلامات من ادارة المدرسة تليفون رقم ٣٩ ـ ٢٨ بستان

انه فى يوم الاحد ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ بناحية العلوى مركز فوه بناء على طلب الشيخ محمد محمد دهموس التاجر بفوه سيباع علنا بقره ملك محمد راشد من العلوى تنفيذا الحكم محكمة فوه الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٠٤٧ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٤٠ مليم سوى النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاحد ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجبيلة الزمار تبع البياضيه وفى يوم الثلاثاء ٢٩ منه بسوق الاقصر ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى بقره وناقه ملك نور حسن احمد نفاذا للحكم فى القضية رقم ٤٦٦ سنة ٩٣١ الاقصر وفاء لمبلغ ٢١٦٢ قرش كطلب الخواجه عبد الملاك عبد النور بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية منية الواط تبع شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد اردبين ادره شامى وحماره ملك

مصطفى ابراهيم جنيدى تنفيذا لحكم محكمة منيا القمح الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٦٩٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ كطلب محمد ابراهيم حميد عسكرى ببوليس مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الخميس ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ ببندر شبين الكوم بقسم شبين الكوم من الساعه ٩ افرنكى صباحا سيصير بيع دولاب ببتريه وصندوق خشب تعلق محمد حسن عبد الكريم وفاء لمبلغ المحكوم بها فى القضية ن ٢٥٣٠ سنة ١٩٣١ كطلب مجلس محلى شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى السبت والاحد ٢٦ و ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة ايتاى البارود وسوقها سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد فرج كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان

بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ فى القضية ن ٣٩٤٦ سنة ١٩٣١ اصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٣٩٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٢١ و ٢٢ و ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بارض ابشاق سيصير مبيع نعجتين ملك اقواطين ابو السعود بالحكم المدنى ن ١٩١٢ بنى مزار سنة ١٩٣١ كطلب على محمد وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم السبت ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية طنط الجزيرة مركز طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العمومى ثلاث نعجات ملك عبد المقصود حلاوه وعبد العزيز حلاوه نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٤٦٣٣ سنة ١٩٣١ منوف وفاء لمبلغ ١٦٣ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب السيد افندى جميل شاهين التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة الحماية وبسوق الفكرية سيباع بالمزاد حمار وجحش وعجلة بقر ملك ابو رحاب عبد الرحمن نفاذا للحكم ن ٢٣٨٨ سنة ٩٣١ ابو قرقاص وفاء لمبلغ ٥ ج و ٤٠٠ م خلاف رسم اعادة اجراءات البيع والنشر كطلب محمد حسن يوسف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

العدد ٣٨ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٩٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ — ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ — ٨ توت سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

تسليم صورة حكم مرسى المزاد التنفيذية

هل لقلم الكتاب ان يمتنع عن تسليمها

بناء على معارضة غير مستندة على عدم وفاء أحد شروط البيع ؟

رسى مزاد عقار على شخص وقام الراسى عليه المزاد بدفع الثمن ووفاء شروط البيع ولكن شخصا يدعى حقا على الثمن أو يطعن فى حكم مرسى المزاد بأى وجه من وجوه البطلان العديدة انذر قلم الكتاب بعدم تسليم الراسى عليه المزاد الصورة التنفيذية ثم شفع ذلك برفع دعوى ببطلان حكم مرسى المزاد المذكور فهل لقلم الكتاب فى هذه الظروف ان يمتنع عن تسليم الصورة التنفيذية ؟

هذا هو موضع البحث وهو مطروح أمام القضاء ولكن بالنسبة لخطورته ولما له من عظيم الأثر على حقوق المشترين بالمزاد آثرنا ان نعقد له الفصل الآتى

١) التكييف القانونى لحكم مرسى المزاد

من المجمع عليه ان حكم مرسى المزاد ليس حكما بالمعنى القانونى لانه لايفصل فى خصومة وانما هو فى الجملة لايخرج عن كونه محضر جرد مشتمل على تبيان مامر من الوقائع أمام القاضى وانتهى بالاشارة الى ايقاع البيع لمن أعطى الثمن الاعلى

وقد رتب الفقهاء على عدم اعتباره حكما جملة نتائج قانونية منها انه لايسقط بمضى الستة شهور اذا كان غيابيا ومنها انه لايكتسب قوة الشىء المحكوم به فهو يزول ويتلاشى اذا حكم ببطلانه بدعوى أصلية أو نتيجة الحكم فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية

(كتاب التنفيذ للاستاذ احمد قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك ص٥٣٧ بند ٦٧١)

وتمشيا مع هذه الفكرة — فكرة اعتبار حكم مرسى المزاد سندا لاحكما بالمعنى القانونى — خول القانون للراسى عليه المزاد استلامه (اى الحكم) ثم تسجيله واعلانه للخصوم

٢) الشروط التى أوجبها القانون لاستلام صورة حكم مرسى المزاد

يتناول القانون هذا البحث فى المادة ٥٨٨ مرافعات اهلى ونصها

(لاتسلم للمشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا أثبت انه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام هذه الصورة)

وهذا النص يطابق ما ورد فى المادة ٦٧٠ مرافعات مختلط

اذن فالقانون لم يشترط لاستلام صورة الحكم التنفيذية سوى شرط واحد وهو ايفاء شروط البيع المبينة فى القائمة وفى اعلانات البيع وفى حكم مرسى المزاد ويترتب على ذلك ان كل ما عدا هذا الشرط لا يمكن ان يحول دون استلام صورة الحكم التنفيذية لان فى اجازة ذلك خروجا ظاهرا على نص القانون الصريح واضرارا بحقوق الراسى عليه المزاد سنتناولها بالكلام فيما بعد

لذلك نستطيع ان نقرر أن كل معارضة تصدر من الخصوم فى دعوى البيع أو من الغير وتستند الى بطلان اجراءات حكم مرسى المزاد أو الادعاء بحقوق على الثمن أو غير ذلك من شتى الاعتراضات لا تحول دون تسليم الصورة التنفيذية للراسى عليه المزاد

ولقد عرضت هذه المسألة على القضاء المختلط وأصدر فيها احكاما سليمة قيمة أوردها الاستاذ العلامة بلاجى فى كتابه عن الحجز العقارى Saisie Immobilière ونحن نوردها فيما يلى

جاء فى الكتاب المذكور صحيفة ٧١ تعليقا على المادة ٩٧ مرافعات المطابقة للمادة ٥٨٨ مرافعات اهلى ما ترجمته

(للراسى عليه المزاد الحق فى استلام صورة حكم مرسى المزاد التنفيذية وبمجرد ايفائه شروط البيع المبينة فى القائمة (١١ نوفبر سنة ١٩١٤) ولو كان الحكم مطعونا فيه بالاستئناف

وليس للباشكاتب ان يعتبر أى معارضة فى ذلك تعلن اليه من الحاجز (١٣ يناير سنة ١٩١٦)

وهذان الحكمان يقرران مبدأين أساسيين

الاول) من حق الراسى عليه المزاد استلام صورة الحكم التنفيذية بشرط واحد لاغير وهو ايفاء شروط البيع

الثانى) الطعن فى الحكم بالاستئناف لا يمنع الباشكاتب من تسليم صورة الحكم

وابلغ فى الدلالة على المعنى المتقدم الحكم الآتى الذى ننقل فيما يلى ترجمته عن المرجع المتقدم الذكر ص ٧١ أيضا

(المعارضة فى تسليمه الصورة التنفيذية لحكم مرسى المزاد الغير مبنية على عدم وفاء أحد شروط البيع المبينة فى القائمة هى معارضة غير مشروعة وكيدية — ١٢ فبراير سنة ١٩١٤)

وهذا الحكم فى وضوحه وصراحته غنى عن كل تعليق

٣) دفع اعتراضات :

ولسائل ان يسأل كيف يجيز القانون تسليم الصورة التنفيذية لحكم مرسى المزاد مع ان الحكم مطعون فيه بالاستئناف أو بالبطلان بدعوى أصلية او بعبارة اوضح حالة كون الحكم معرضا للتلاشى والزوال ؟

الجواب ينحصر فى ان مجرد التأخير فى تسليمه الصورة التنفيذية يجعل الراسى عليه المزاد يستهدف لاعظم الاخطار مع ان تسليمها له لا يضر الغير شيئا ولو قضى بعد ذلك ببطلان الحكم

الاضرار التى يستهدف لها الراسى عليه المزاد :

اولا) اوجبت المادة ٥٩٠ مرافعات على الراسى عليه المزاد ان يقوم بتسجيل الحكم حسبما هو مقرر فى القانون ليكون حجة على الغير وقد سار القضاء المختلط على ضرورة تسجيله بقلم رهون المحكمة المختلطة لكى يكون حجة على الاجانب

جاء فى كتاب التنفيذ للاستاذين قمحة بك وعبد الفتاح السيد بك صحيفة ٥٤٣ بند ٦٧٨ ما يأتى :

(ولا بد من لفت النظر الى ما قضى به الاستئناف المختلط وهو انه ليس له من تأثير بهذا الحكم فى حق الاجنبى الا اذا كان قد سجل بقلم رهون المحكمة المختلطة فكأن الاقتصار على التسجيل فى دفاتر المحكمة الاهلية لا يعد كافية ولذا يكون من الاحوط لمشترى العقار اذا أراد حفظ حقوقه قبل الكافة ان يقوم بهذا التسجيل الثانى خشية من ان يتصرف المدين لاجنبى أو حذرا من ان يحصل الاجنبى على حق اختصاص بعقار المدين)

هذا هو الخطر الاعظم الذى يستهدف له الراسى عليه المزاد من مجرد التأخير فى تسليمه الصورة وهو خطر جدير بمراعاة اقلام الكتاب وقمين ان يجعل تسليم هذه الصورة من المسائل المستعجلة التى لا يجوز فيه التهاون أو التأخير .

ثانيا) لو اتخذ أى شخص اجراءات نزع ملكية امام المحاكم المختلطة على العقارات الراسى مزادها لاستحال على الراسى عليه المزاد رفع دعوى استحقاق فرعية لوقف هذه الاجراءات ما دام انه ليس يملك صورة حكم مرسى المزاد وذلك يرجع الى نص المادتين ٦٨٢ و ٦٨٣ من قانون المرافعات المختلطة اللتين يشترطان لكى يتوقف دعوي الاستحقاق الفرعية اجراءات البيع شرطين

الاول) ان تكون عريضة دعوى الاستحقاق مشتملة على بيان المستندات المثبتة للدعوى

الثانى) ان تودع هذه المستندات بقلم كتاب المحكمة وان يذكر بعريضة الاستحقاق صورة محضر الايداع

(يراجع هذا البحث فى كتاب التنفيذ للاستاذين احمد قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك ص ٥٧٧ بند ٧٣١)

ومن هذا يتضح انه اذا لم يكن فى يد الراسى عليه المزاد صورة الحكم فان كل دعوى استحقاق يرفعها امام المحكمة المختلطة لا يكون لها أى اثر فى ايقاف البيع وتكون النتيجة ان يرسو المزاد مرة ثانية ويدخل الراسى عليه المزاد الاول فى اشكالات لا حصر لها

ثالثا) اوجب القانون اعلان حكم مرسى المزاد لكل من المدين والحائز ومن غير هذا الاعلان يستحيل على الراسى عليه المزاد استلام العين — واستخلاصها من تحت يد الحائز ولهذا اضرار جسيمة منها استحالة الانتفاع بالعقار واستغلاله أو تعميره وقد يكون آيلا للسقوط أو قطع المدة اذا كان موضوعا عليه اليد من الغير الى غير ذلك من النتائج الرائعة التى تؤدي الى اهدار حق الراسى عليه المزاد

هذه النتائج الخطيرة وامثالها هى التى جعلت الشارع يأمر بتسليم الصورة التنفيذية ما دام الراسى عليه المزاد قد وفى شروط البيع وهذه النتائج عينها هى التى جعلت القضاء يقرر بحق وجوب تسليمه الصورة التنفيذية ولو كان حكم مرسى المزاد مطعونا فيه بالاستئناف أو بالبطلان بدعوى أصلية

٤) هل تسليم الصورة يضر الغير فى حالة الحكم ببطلان مرسى المزاد

ليس لتسليمه الصورة التنفيذية أى ضرر على الغير ولو قضى بعد ذلك ببطلان مرسى المزاد

ذلك ان من يقول بوجوب أى خطر يحصره فى مسألة تمكين الراسى عليه المزاد من التصرف فى العقار مع وجود احتمال صدور حكم ببطلان مرسى المزاد

وقبل ان نبين ان هذا الخطر وهمى لا وجود له نسارع الى التقرير بان هذا القول لا يجوز الاعتراض به لانه يناقض نص المادة ٥٨٨ مرافعات التى لم تشترط لتسليمه الصورة الا شرط واحد وهو ايفاء شروط البيع اما احتمال وجود أى خطر على أى شخص له مصلحة فى ابطال مرسى المزاد فليس من الاسباب التى بيناها فيما تقدم

بعد هذا نعود فنقرر انه لا خطر على مصلحة الغير لانه من المقرر قانونا ان مركز الراسى عليه المزاد هو مركز المشترى تماما من حيث الحقوق التى يولدها عقد الشراء ومن حيث الاخطار التى يستهدف لها المشترى

فالتصرف فى العقار الراسى به المزاد لا يصحح عيوب حكم مرسى المزاد أو اجراءاته ويكون لكل من له مصلحة فى التمسك ببطلان المزاد ان يتمسك بها ضد الراسى عليه المزاد أو ضد من تلقى الحق عنه

اذن فالقول بان تصرف الراسى عليه المزاد فى العقار مانع من استرداده من تحت يد الغير فى حالة الحكم ببطلان مرسى المزاد لا ظل له من الحقيقة على انه فى اعتقادى ان كل من أراد رفع دعوى ببطلان مرسى المزاد يستطيع أن يستفيد من نص المادة السابعة من قانون التسجيل الجديد وذلك بتسجيل عريضة دعوى البطلان حتى يكون حجة على كل من يتصرف لهم الراسى عليه المزاد وبذلك تزول حتى الاخطار الوهمية

الخلاصة

وخلاصة المبحث المتقدم ان مجرد التأخير أو التردد فى تسليم الصورة التنفيذية لاحكام مرسى المزاد بعد وفاء شروط البيع يجعل الراسى عليهم المزاد يستهدفون لاعظم الاخطار

التناقض فى الاحـــكام

وتنازع الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمختلطة

يؤلمنى كمصرى يحب الخير لبلاده ان تصدر الاحكام من جهات المحاكم المختلفة فى القطر المصرى متناقضة متنافرة يتعارض واحدها مع الثانى فتقف النهضة القضائية على أبواب الحيرة لا تدرى من ايها تلج وعن ايها تبتعد ويظهر ان لتعدد المحاكم فى مصر وعدم وجود ضابط أساسى لها هو السبب فى ظهور هذا التناقض الذى نراه فى أحكام المحاكم كل يوم

على اننا لو بحثنا الامر من كافة نواحيه نجد ان اهمال اولى الشأن فى وزارة الحقانية فى وضع حد لمثل هذه المتناقضات كي لا يتسع نطاقها فتضيع قيمة الاحكام وبالتالى سلطتها فى نظر الجمهور ، هذا الاهمال هو سبب ما نحن واقعون فيه الآن

ولقد جرت العادة اذا كثر تناقض الاحكام الاهلية فى موضوع واحد ان تجتمع دوائر محكمة الاستئناف العليا وتنظر فى تفسير المادة التى وقع التناقض بشأنها فتقرر مبدأ تسير على مقتضاه المحاكم فى احكامها وهو امر نحمد للقائمين به جميل صنعهم وحميد سعيهم .

ولكن . ما الحيلة اذا أصدرت المحكمة الاهلية مثلا حكما فى موضوع وقضت المحكمة المختلطة فى مثله بما يخالف ما قضت به المحكمة الاهلية ؟؟ . وما موقف الجمهور المتطلع امام هذين الحكمين وكلاهما يجب ان يحترم من الناس جميعاً ؟؟؟

نحن الآن امام حكم صدر من محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها المجتمعة برئاسة مسيو هانسون بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٩ فى قضية الحكومة المصرية ضد محمد سعدي بك وقضية جورج خياط ضد ورثة لطف الله سرسق قضى بان المحاكم المختلطة مختصة بالنظر فى المنازعات التى بين الرعايا المحليين والرعايا التابعين للدول الاجنبية غير المتمتعة بالامتيازات فى مصر عدا رعايا الجمهورية التركية بما فى ذلك الرعايا التابعين للبلاد التى كانت جزءا من السلطنة العثمانية وانفصلت عنها طبقا لمعاهدة لوزان

ونحن ايضا امام حكم آخر صدر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣١ برئاسة حضرة القاضى احمد افندى ابو النصر فى القضية المدنية نمرة ١٧٢٠ سنة ١٩٣١ المرفوعة من الخواجة يوسف كوهين كا الرعية المصري ضد الخواجة ميشيل بوليا كين الروسى الجنس قضى بان المحاكم الاهلية هى المختصة بالفصل فى قضايا الروس بما ان دولتهم لم تعد من الدول صاحبات الامتياز فى مصر ، وبما ان معاهدات الصلح التى تمت بين الدول المتحاربة عقب انتهاء الحرب الكبرى قد نص فيها صراحة على تنازل روسيا عن امتيازاتها القضائية فى مصر .

فانت ترى ان حكما قضائيا قضى باختصاص المحاكم المختلطة دون غيرها بنظر القضايا التى يكون الرعايا الاجانب الغير ممتازين طرفا فيها . وحكما قضائيا آخر قضى باختصاص المحاكم الاهلية بنظر مثل هذه القضايا دون المحاكم المختلطة . والجمهور يقف امام هذين الحكمين الصادرين من محكمتين مصريتين وقفة المستفسر عن ايهما الاصح وقد احتوى كل منهما مبدأ يناقض المبدأ الذى احتواه الثانى تمام المناقضة

لم تكتف محكمة الاستئناف المختلطة بهذا المبدأ الذى قررته دوائرها مجتمعة فسلبت باقراره المحاكم الاهلية حقا اكتسبته من وقت ان تنازلت روسيا عن امتيازاتها القضائية فى مصر بمعاهدات الصلح المشار اليها بل انها قررت ايضا فى سنة ٩٣٠ فى قضية ورثة مدام هامسيبير جريجوريان بان المحاكم المختلطة دون المحاكم الشرعية مختصة بنظر المنازعات الخاصة بالاحوال

ويزعزع ثقة الجمهور فى الينبوع القضائية ويعرض خزانة الدولة بطريق تضامنها مع أقلام الكتاب لمسؤوليات مالية جسيمة !!

ملاحظة : بعد كتابة البحث المتقدم صدر حكم محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣١ مؤيدا للرأى الذى أبديناه وسننشر هذا الحكم عند الفراغ من كتابته

زكريا العزوبى المحامى

البوليس والادارة

المجرمون بالوراثة

هل الاجرام مرض طبيعي — وهل يمكن علاجه ؟

لم يبق عند العلماء شك في ان الاجرام هو مرض وراثي ، وان المجرمين يتناسلون أكثر من غيرهم .

عقد مؤتمر تحسين النسل في احدى مدن الولايات المتحدة منذ عهد قريب والقى فيه الدكتور هيكسون العالم الشهير خطبة ضافية أوضح بها ان الجرائم هي وراثية أكثر منها اكتسابية وان مشكلة الاجتماع العظمى في الوقت الحاضر هي مقاومة الاجرام بطريقة علمية لا بطريقة الانتقام

ومما يجدر بالذكر ان الدكتور هيكسون المشار اليه هو من أعظم العلماء الذين درسوا أسباب الجرائم وهو مدير معهد المباحث النفسية التابع لمحكمة بلدية شيكاجو ، وقد سنحت له الفرص ففحص في خلال العشر السنوات الماضية نحو أربعين الف مجرم ووقف على تاريخهم والاحوال التي كانت تحيط بهم والعوامل التي كانوا معرضين لها . ومما ذكره هذا العالم في أحد تقاريره قصة امرأة من اهالي شيكاجو طلب منه ان يفحص نفسيتها وكانت في الثامنة والعشرين من عمرها وقد مر على زواجها عشر سنوات (أي أنها تزوجت وهي في الثامنة عشرة) وولد لها سبعة أولاد توفي منهم اثنان وبقي الخمسة وكان في هذه المرأة ميل غريب الى الاجرام فهربت من زوجها وأولادها ثلاث مرات في ثلاثة أشهر ، وكانت تهرب في كل مرة مع رفيق من عشراء السوء الميالين الى السكر والاجرام وتبقى معه أربعة أيام أو خمسة . وبعد ان تمتزج بأحط الناس اخلاقا وتعاشرهم بضعة ايام تعود الى زوجها واولادها أما منزلها فكان دائما في حالة يرثى لها من الفوضى والاهمال . ولما سئل زوجها عنها قال انها درجت على ذلك الاسلوب من المعيشة منذ ثلاث سنوات وان حالتها تسوء يوما بعد يوم .

وقد فحصها الدكتور هيكسون فحصاً مدققا ومن جملة مافعله انه اراها شكلين هندسيين في غاية البساطة وطلب منها — بعد ان حدقت اليهما مدة عشر ثوان — ان ترسم شكلين مثلهما . فحاولت ان تفعل ذلك عدة مرات فلم تفلح فأخذت ترسم بدلا منهما صورة احدى بناتها ولكن الرسم كان رديئا جدا يدل على ضعف عقلي ، وعلى ان معارفها لم تكن تزيد على معارف ولد صغير . وقد حكم الدكتور هيكسون بانها لما بلغت الخامسة عشرة من العمر توقف عقلها عن النمو . ثم اتضح فيما بعد ان أباها كان مجنونا وانتحر بشنق نفسه وان عمها كان سكيرا معروفا .

ومن دواعي الاسف ان هذه الطبقة من الثمالة البشرية تتناسل أكثر من غيرها فهي تلد خمسة أفراد بازاء كل فرد يولد من أهل الطبقة العالية المتعلمة . وهذا ما يجعل الاجتماع معرضا لخطر عظيم ويحيطه بمنطقة من عوامل الشر التي تعمل على تقويض أركانه . فاذا لم

الشخصية للروسيين المقيمين في مصر

فما قول حضرات القضاة والمحامين وعلماء الفقه والتشريع القانوني في هذه المتناقضات بل في هذه الاعتداءات التي يرى القضاء الاهلي سيلها جارفا من القضاء المختلط عليه وهما قضاءان يتبعان في مجموعهما نظاما واحدا وادارة واحدة

نرجو ان يلج المشتغلون بالقانون في مصر باب هذا الموضوع الخطر فيفصلوه للناس من جميع نواحيه تفصيلا لا يدع مجالا لشك يستغله الطاعنون علينا في جميع حالاتنا لعل البحث يهدي الى تأليف جمعية من حضرات قضاة محاكم الاستئناف اهلية وشرعية ومختلطة للبحث والتشاور في مثل هذه الامور توحيدا للمبادىء وضنا بسمعة مصر القضائية ان يمسها العيب والله الهادي الى سواء السبيل

مصر حسين كامل ابراهيم

يكتشف العلم علاجا ناجعا لهذه الحالة فان الشر سينتصر على الخير لامحالة

ومما يجدر بالذكر ان معهد المباحث النفسية الذى أشرنا اليه والذى يديره الدكتور هيكسون هو أشهر المعاهد التى من نوعه فى العالم ، ففيه يفحص عقل المجرم وعواطفه وأعصابه وبنيته وتاريخه والوسط المحيط به وعوامل الوراثة التى فيه الى غير ذلك من الامور التى لاغنى عن درسها عند درس عقلية المجرم

وقد ألف الدكتور هيكسون كتيباً عنوانه : « هل يستطيع العلم ان يعين الاولاد الذين يشبون على الاجرام » ومما قاله فى هذا الصدد . ان اختبارى الطويل يدل على ان فى الوسع الانباء بالاولاد الذين سيشبون على الاجرام من دون خطأ . وما دام ذلك ممكنا فالحكمة تقضى بعزلهم عمن يحيط بهم ومنعهم من التناسل . وذلك حفظا للاجتماع من عوامل الشر التى تهدده . وفى الواقع أننا تمكنا فى معهد المباحث النفسية من فحص الكثيرين من الاحداث فثبت لنا أنهم سيشبون على الاجرام . ولم يخب ظننا فى أحد منهم قط فانهم أصبحوا فيما بعد من أكبر المجرمين السفاحين ولو كانت القوانين تبيح لنا لعزلناهم عمن يحيط بهم من الناس وكفينا الناس شرهم

ويقول الدكتور هيكسون ان عوامل الوراثة اقوى فى المجرم من عوامل البيئة . اى ان الذى يولد من ابوين مجرمين لابد ان يشب مجرما . اما الذى يعيش فى وسط الاجرام فليس من المحتوم ان يصبح مجرما ، واذا أخذت اناساً فيهم ميل وراثى الى الاجرام وحاولت اصلاحهم بوضعهم فى بيئة صالحة فلا تمر بضعة اشهر حتى يفسدوا تلك البيئة ويحولوها الى بيئة اجرامية

وذكر الدكتور هيكسون قصة طفل تبناه رجل من كبار أغنياء شيكاغو وأوجد أمامه جميع أسباب النعمة والهناء وأرسله الى أرقى المدارس وعهد فى تهذيبه الى أشهر الاساتذة . ولكن ذلك كله لم يجد نفعا فى تقويم أخلاقه اذ كان به ميل وراثى الى الاجرام فنشأ لصا كبيرا واندمج بطغمة من اللصوص وقطاع الطرق واشترك معهم فى السرقة والسطو والنهب بطيش غريب ولم يعف عن السرقة من الرجل الذي تبناه وبذل من أجله مالا يستطيع أحد ان يبذله . ومع ان البيئة التى كان موجودا فيها كانت من أرقي البيئات الاميركية وأفضلها فان ذلك الولد شب على الاجرام ، وكأنه يجد لذة عظيمة فى ارتكاب الجرائم . كان الميل فيه الى الاجرام وراثيا وقد تملك منه عند ما شب على الرغم منه . وتزوج فتاة حسناء من أسرة راقية فكانت هديته لها فى ليلة زواجه حلى ومصوغات سرقها من منزل رجل صديق للشخص الذى تبناه وهو يقضى اليوم المدة المحكوم بها عليه فى السجن . وقد ثبت من البحث عن تاريخه ان اباه كان سكيرا مشهورا وان أمه كانت عاهرا

فنرى اذن أن قوة الميل الوراثى عظيمة جدا وان البيئة الصالحة قلما تؤثر فى الاخلاق الوراثية التى ينشأ عليها المرء

ولما عقد مؤتمر تحسين النسل الذى سبقت الاشارة اليه القى الدكتور هكسون خطبة فى معالجة الجرائم والمجرمين على أساس علمى . واليك ترجمة بعض ما جاء فى خطبته قال : —

« اننى اعتقد ان وسائل العقاب لاتؤثر فى المجرمين ولا تمنعهم من ارتكاب الجرائم وليس غرضى من هذا القول أن امنع عقاب المجرمين فان الرأفة كثيرا ما تجى بعكس النتيجة المرغوبة فانك اذا أكرمت اللئيم تمرد . ولكننا عند معاقبة المجرم يجب ان نضع نصب أعيننا خيره وخير المجتمع العمرانى بقطع النظر عن اعتبارات الانتقام وفى الواقع اننا اذا وضعنا خير الهيئة الاجتماعية أمامنا زال منا كل ميل الى الانتقام ولكن خير الهيئة الاجتماعية لايعنى اطلاق سراح المجرم ليعبث فى الارض فسادا . فالمجرم مريض يحتاج الى المعالجة . وقد اثبت لنا الاختبار ان أساليب العقاب الحالية ليست جدية ولا نافعة بدليل انها لا تمنع الجرائم وفى الواقع أن الجرائم هى فى ازدياد فى كل مكان وهذا سبب من الاسباب التى تحملنى على القول بان الوسائل الحالية لقمع الجرائم هى عقيمة . وليس من ينكر أن من أعظم مشاكل العمران فى الوقت الحاضر مشكلة منع الجرائم وعقاب المجرم يجب ان لايكون مؤسساً على مبدأ (العين بالعين والسن بالسن) بل على مبدأ البحث فى أسباب الاجرام الحقيقية .

ولقد فحصت فى خلال العشر السنوات الماضية نحو أربعين الف مجرم فكانت نتيجة ذلك الفحص كما يأتى :

ان المجرمين هم عادة مصابون بخلل فى قواهم النفسية فيستحيل اصلاحهم. ومن دواعى الاسف أن المصابين بمثل ذلك الخلل والمنحطين عن المستوى الادبى العام يتناسلون أكثر من غيرهم وأسرع منهم. والطبقات المنحطة تتوالد اليوم بكثرة هائلة تساعدها على ذلك عوامل الرخاء الذى يسود البلاد ومغزى هذه الظاهرة ان الذين ليسوا أهلا للبقاء يتوالدون اليوم بكثرة هائلة فى الولايات المتحدة حتى يصح القول بان المجتمع العمرانى هو اليوم مهدد بزوال الافضل وبقاء الاحط

والعلم يوصى باتباع الطريقتين الآتيتين لمقاومة الاجرام. —

(أولا) عزل الذين يولدون وفيهم ميل وراثى الى الاجرام وعدم اتاحة الفرص لهم لارتكاب الجرائم

(ثانيا) منع المصابين بخلل أو الذين فيهم ميل الى الاجرام الوراثى من التوالد.

ويؤخذ من أدق الاحصاءات ان المصابين فى اميركا بنقص فى قواهم العقلية هم اثنان فى المائة من مجموع السكان. وتدل احصاءات الجرائم ايضا ان عدد الذين يصبحون مجرمين هم ايضا اثنان فى المائة. وتدل أدق المباحث على ان تعادل النسبتين ليس من قبيل الاتفاق فالاثنان فى المائة من المصابين بالنقص العقلى هما الاثنان فى المائة اللذان يصبحان من المجرمين. وهما يتوالدان بكثرة هائلة ويستنفدان ٣٥ فى المائة من مجموع الاموال التى تنفقها الحكومة على الامة حالة ان الثمانية والتسعين فى المائة لا يصيبهم سوى ٦٥ فى المائة من مجموع النفقات

والاختبار يؤكد لنا ايضا ان المجرم لا تمكن اصلاحه فهو يقضى أكثر أيامه فى السجن واذا خرج من السجن فلا يتمتع بحريته طويلا اذ لا يلبث ان يعود الى السجن وهو أشد نفاساً فى حمأة الاجرام.

ولا شك ان عوامل الوراثة هى شديدة الخطر بهذا الاعتبار، وهى سبب انتشار الجرائم فى جميع الانحاء. بل هى أشد الاخطار التى تحيق اليوم بالمجتمع العمرانى وليس عندى أقل ريب فى ان العلم قد اكتشف أشد عوامل الخطر فى مسألة الاجرام وأعنى بها عوامل الوراثة. فاذا واصلنا السير على أساليب لا تعنى بتلك العوامل فليس فى الوسع منع الجرائم. واذا نقصنا انظمتنا وقوانيننا بحيث تراعى فيها تلك العوامل مراعاة جدية فلا ريب فى أننا سنتمكن من مكافحة الجرائم

وليس فى وسعنا الآن ان نبين وجوه التنقيح اللازمة لان تطبيق النظريات على العمليات يقتضى درساً عميقا. أما مهمتنا نحن العلماء فهى ان نشخص الداء. وهذا ماقد فعلناه وأوضحنا ان عدم مراعاة النواميس البيولوجية لابد ان يسفر عن كارثة عظيمة للمجتمع العمرانى. أجل فقد شخصنا الداء ووصفنا الدواء. فعلى مصلحى المجتمع ان يراقبوا تنفيذ العلاج واستعمال الدواء.

هذه خلاصة خطبة الدكتور هيكسون وآراؤه جديرة بالاعتبار. فالاجرام هو أشد امراض العمران خطرا. والمريض لا يعالج بالعقاب بل بالتؤدة والحسنى وبعزله عن الغير حتى لا يصيبهم بعدواه. وما دام لعامل الوراثة مثل هذا التأثير فى نشر الجرائم فالواجب يقضى بمكافحة ذلك العامل ووقفه عند حد. « الاسبوعية »

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقة بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هذ وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآن فى سيارات فاخرة لنقل التلميذات

مدارس الاسماعيلية بالقاهرة

المدرسة الاسماعيلية الثانوية بالخليج تليفون ٧٠٩٩ بستان المدرسة الاسماعيلية الابتدائية بالسيدة تليفون ٢٦٨٤ بستان المدرسة الاسماعيلية الثانوية والابتدائية بشبرا شارع جزيرة بدران نمرة ٣٠ تليفون ٣٩٤٢ مدينة

تقدم طلبات الالتحاق لجميع الفرق بهذه المدارس من الآن على استمارة خاصة ثمنها ثلاثون مليما. وبالمدارس قسم داخلى

***

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق فى ان تجيب على أى سؤال ، وأن تنشره وألا تنشره بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد علي الاسئلة

شهادة زور

عندى أوراق رسمية تثبت انى عامل بمصلحة السكة الحديد منذ سنتين وأثناء وجودى بالعمل رفع عمى دعوى بطلب نفقة شرعية على سبيل الانتقام لانه يشتغل سمسار عقارات وفى غنى عن رفع هذه الدعوى واستعان على ذلك بشهود زور عدة : منهم الكاتب العمومى صاحب السوابق والذى لاسبيل الى وجوده بالمرة غير اسمه فقط وكون منهم عصابة سوء شهدوا انى تاجر حجر اكتسب عشرين جنيها شهريا حال ان يوميتى عشرة قروش صاغ ونصف وبناء على شهادتهم المزورة حكمت محكمة ... الشرعية غيابيا بنفقة توازى أكبر من نصف يوميتى وتركنى انا وأولادى خمسة أنفس نلحف السماء واذا تأخرت عن سداد المحكوم به اسجن بلا توان

خرجت فى حالة يخشى منها على حالتى العقلية وبتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٣١ رفع دعوى بطلب متأخر نفقة أمام محكمة اللبان الشرعية واستحضر شهود زور شهدوا أنى تاجر حجر دافعت عن نفسى بما عندى من قوة فلم يسمع لكلامى لا أنا ولا المحامى وتأجلت لجلسة أخرى لدفع المتأخر او الحبس وحكم ضدى

ص . أ — اسكندريه

الجواب

يمكنك تقديم بلاغ الى النيابه ضد من تعتقد أنهم شهدوا زورا ضدك فى القضية الشرعية . وعليك ان تقدم الدليل المقنع على اجرتك وعلى كذب شهادتهم .

نفقة شرعية

يوجد شخص بدمياط تابع لدولة بريطانيا كثير الزواج وكلما تزوج بامرأة وحصل بينهما نزاع هددها بانه حماية وأنه لايمكن مقاضاته أمام المحاكم الشرعية المصرية وسبق ان تزوج ورفعت الزوجة قضية نفقة بالمحكمة الشرعية وصدر الحكم ضده لانه معترف بانه مصرى بوثيقة الزواج ولكن استأنف الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية قضت بعدم الاختصاص والآن بينه وبين الزوجة الحالية نزاع وهى ترغب اتباع الطريق الموصل لفرض النفقة عليه من الجهة المختصة ولذا اقتضى تحريره لحضرتكم لكى تفيدونا عن هذا الطريق وعما يتكلفه رفع دعوى من الرسوم

م . ح . ع . دمياط

الجواب

نحن أولا نخالف محكمة المنصورة فى حكمها بعدم الاختصاص لكون الزوج أجنبيا لان المحاكم الشرعية وحدها . هى الجهة المختصة بنظر دعاوى الاحوال الشرعية بين المسلمين فى مصر ولو اختلفت جنسيتهم واذا كان ليس هناك أمل فى ان تقضى المحاكم الشرعية فى مثل هذا النزاع فان المحاكم المختلطة تكون مختصة . ويقدم اليها حكم عدم الاختصاص من محكمة المنصورة وترفع الدعوى اذن لمحكمة المنصورة المختلطة والرسوم تقدر بحسب مقدار النفقة المطلوبة

اعلان بيع

انه في يومى السبت والاحد الموافق ٣ و٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة زرزوره وفي يوم الاحد ١١ منه بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم السيد حماد كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ و١٨ يونيه سنة ١٩٣٠ فى القضية المدنية نمرة ١٥٤٧ سنة ٩٢٩ و٣٣٤١ سنة ٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و٣٤٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

باب النوادر والغرائب

يشتغل عن ابيه

مأمور البوليس : تسرق وعمرك لا يتجاوز العشر سنوات ؟

الطفل : ان ابى مريض ياسيدى ولذلك انا اقوم مقامه فى وظيفته

بين طبيب وعميله

عرضت على محكمة طولون قضية غريبة فى ظروفها تتلخص فى ان جراحا من كبار اطباء فرنسا اجرى منذ عدة سنوات عملية جراحيه الى أحد كبار الاغنياء يقيم فى ساحل الرفيرا انقذ بها حياته من موت، قبل ان كان محققا ، فلما أرسل الطبيب بيانا باتعابه أرفق المريض بقيمتها كتابا يشكر الطبيب ويعترف بجميله وبان الاتعاب التى يطلبها ليست شيئا بالنسبة لما يستحقه وهو لذلك يتعهد بان يدفع للطبيب مبلغ ثمانمائة جنيه اذا ما اضطر يوما الى الاعتكاف عن العمل .

وقد مرت الايام واصيب الطبيب بمرض خطير لم يكن من مفر معه من بتر ساقيه ولكنه مع ذلك لم يكد يسترد قواه حتى عاد الى مهنته فكان يقوم باجراء العمليات وهو جالس على مقعد متنقل . وقد أثر هذا الاجتهاد فى صحته فنصح له الاطباء بالاعتكاف والراحة والا تهددت حياته بالخطر . فلجأ الى عميله الغنى يطالبه بالبر بوعده اذ استحال عليه العمل ونضبت موارد رزقه بعد ان استنفد مرضه شطرا كبيرا من الثروة التى جمعها لشيخوخته . ولكن الغنى ابى ان يحقق رجاءه ورفض دفع ما وعد به لذلك اضطر الطبيب الى رفع امره للقضاء يطلب الزامه بدفع المبلغ الوارد بتعهده الكتابى

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الاجارات الزراعية

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

خاص بالايجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه : وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١ — مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الاصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن اطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة باكثر من اربعة اخماس الايجار المذكور

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لايجوز التنفيذ باكثر من أربعة اخماس الايجار المشار اليها فى المادة السابقة مضافا اليها المصاريف والملحقات

مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الاجارات التى تكون قدجرت بشأنها النفقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر ١ كتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الاجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أسعار القطن

مادة ٤ — تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن امام المحاكم وتطبق دون الاخلال لقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣٥٠ (١٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير الحقانية بالنيابة

محمد حلمى عيسى

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

القضاء المصرى للصينيين

حكم تاريخه ١٥ يونية سنة ١٩٣١

— ٣٣٠ —

المبادىء القانونية

١ — بما أنه لا توجد قوانين ولا معاهدات تخرج الصينيين الذين يرتكبون جرائم فى القطر المصرى من سلطة القوانين المصرية والمحاكم المصرية كما انه لا توجد عادات دولية مرعية تقضى باخراج مثلهم من تلك السلطة — فان الصينى الذى يثبت عليه ارتكاب جريمة احراز مخدرات فى أرض مصرية ، والذى لم يستطع ان يثبت انه قد اكتسب قانون جنسية أجنبية تتمتع فى مصر بالامتيازات الاجنبية — يحاكم أمام المحاكم المصرية وطبقا للقوانين المصرية

٢ — لم يفرق قانون العقوبات فى العقاب على الجرائم التى ترتكب فى القطر المصرى بين ما اذا كان المتهم مجرد مار مرورا بالقطر أو انه مقيم فيه على سبيل الدوام

وبناء على ذلك يعاقب المتهم ولو كان مجرد مار بمصر وليس مقيما بها

***

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٢٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣ سنة ١ قضائية

ضد : شيخ منج

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل بحسب ما اثبته الحكم المطعون فيه فى ان المتهم احرز مادة مخدرة (افيون) بدون مسوغ قانونى بقصد التعاطى وكان ذلك بدائرة قسم المينا ببورسعيد فقدمته النيابة لمحكمة جنح بورسعيد فحكمت عليه بالعقوبة طبقا لقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فاستأنف الحكم والمحكمة الاستئنافية حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قائلة فى حكمها ان المتهم صينى الجنسية ولا يمكن اعتباره مقيما فى مصر اذ هو لم ينزل فى بورسعيد الا فى فترة تغيير الوابور الانجليزى الذى كان راكبا عليه الى وابور آخر انجليزى ايضا وانه تبين من كتاب القنصلية الانجليزية ان المذكور وان كان صينى الجنس الا انه مقيم فى انجلترا وله بها عائلة واولاد وانه معتبر انجليزيا وقائلة ايضا ان القانون الواجب تطبيقه على المتهم فى مثل هذه الحالة — باعتباره اجنبيا عن البلد انما هو قانون الجهة التى يقيم فيها لا الجهة التى يمر بها مرورا وقتيا وذلك حسب اصول القانون الدولى

وقد طعنت النيابة فى هذا الحكم بما ملخصه ان المحاكم المصرية هى المختصة دون غيرها بمحاكمة المتهم الذى هو صينى الجنسية لان مجرد اقامته بانجلترا ووجود عائلته فيها لا يكسبه الجنسية الانجليزية الا اذا استوفى الشروط المقررة لهذا وان المتهم لم يدع حصوله على الجنسية الانجليزية ولم تقل القنصلية الانجليزية فى خطابها انه اكتسب الجنسية الانجليزية وان قولها فى ذلك الخطاب انه يعتبر مثل البحارة البريطانيين على البواخر الانجليزية غير منتج اذ هو لم يرتكب جريمته اثناء وجوده فى مركب انجليزية مما ليس للسلطات المصرية شأن فى ضبط ما يقع فيها من الجرائم وما دام الامر كذلك والصينيون ليسوا من المتمتعين بالامتيازات فى مصر فالمحاكم الاهلية المصرية هى دون غيرها المختصة بمحاكمة المتهم ولذلك تطلب النيابة نقض الحكم واعادة الدعوى للفصل فى موضوعها .

وحيث ان المادة الاولى من قانون العقوبات الاهلى تنص على سريان احكامه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية وهذا الحكم يسرى ايضا بمقتضى المادة الثامنة على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المصرية الاخرى كقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الذى طلب تطبيقه على المتهم

وحيث انه اذا صح ما هو ثابت بالحكم الابتدائى من ان المتهم قد ضبط فى مدينة

بورسعيد ومعه شيء من الأفيون اعترف بجلسة المحكمة الابتدائية انه كان يحمله للتعاطى . اذا صح ذلك فبما ان بورسعيد جزء من القطر المصرى فيكون قانون المخدرات المصرى ساريا عليه وتكون المحاكم المصرية مختصة بمحاكمته على اخلاله بهذا القانون الا اذا كان هناك قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية تخرجه من سلطتها

وحيث ان المتهم صينى الجنسية ولا توجد قوانين ولا معاهدات تخرج الصينيين الذين يرتكبون جرائم فى القطر المصرى من سلطة القوانين المصرية والمحاكم المصرية كما انه لا توجد عادات دولية مرعية تقضى باخراج مثله من تلك السلطة

وحيث ان القصلية الانجليزية لم تؤكد انه اكتسب الجنسية الانجليزية حتى كان يصح البحث والتحرى من جهة الاختصاص المصرية عن قوة هذا التأكيد ومداه ومجرد قولها انه يعتبر كالبحارة البريطانيين لا يمكن التسليم به لان للبحارة البريطانيين جنسيتهم البريطانية ومجرد اشتغال الصينى الجنسية بحارا بمركب انجليزية لا تجعله من ذوى الامتيازات فى مصر

وحيث ان ماتقوله المحكمة الاستئنافية من ان المتهم ليس مقيما بمصر وانما كان مارا بالقطر المصرى مجرد مرور وأنه ارتكب جريمته فى الفترة بين نزوله من مركب لاخذه مركبا آخر فهذا قول لا تأثير له فى الموضوع الذى نحن بصدده اذ القانون لم يفرق فى المجرمين بين المقيمين منهم بالقطر المصرى على سبيل الدوام وبين المارين به مجرد مرور بل كل مايهمه هو مجرد وقوع الجريمة على أرض مصرية من شخص لا توجد قوانين ولا معاهدات ولا عادات مرعية تخرجه من انطباق قوانين العقوبات المصرية عليه .

وحيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه فى غير محله ويتعين نقضه والتقرير باختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى وباعادة اوراقها للمحكمة الاستئنافية للقضاء فى موضوعها

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وباعادتها الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية لنظر موضوعها بصفة استئنافية من دائرة أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

***

مسؤولية المأذون والشهود

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٣١ —

المبادىء القانونية

١ — ما زالت محكمة النقض على رأيها الذى أبدته فى القضية رقم ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من ان شهادة الشهود لا تصلح البتة لان تكون دليلا فى تقدير السن وانها سواء أصادفت الواقع ام لم تصادفه فلا عبرة بها فى هذا الصدد وانه لا يترتب على عدم الصدق فيها اية مسئولية جنائية

٢ — تعليمات وزارة الحقانية التى صدرت فى سنة ١٩٢٨ بمنشورها رقم ٤٥ تعليمات للمحاكم الشرعية التى تقضى على المأذون الشرعى ان لا يقبل تقدير سن الفتيات راغبات الزواج الا شهادة الميلاد أو شهادة طبيبين من الاطباء الموظفين بالحكومة ثم تعليمات الحقانية للنائب العمومى فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بهذا الخصوص — مصداق لرأى محكمة النقض سالف الذكر

٣ — لا مسؤولية قطعاً على الشهود الذين شهدوا بما يخالف الحقيقة ان راغبة الزواج قد بلغت السن القانونى للزواج . اللهم الا اذا ثبت ان المأذون تعمد الاخلال بواجبه وهم تواطأوا معه على هذا الاخلال وعاونوه

٤ — تفريط المأذون فى واجبه عند تقدير سن الزوجين يجب تعليمات الحقانية سالفة الذكر ، يبيح النظر فى امره بصفة ادارية . ويمكن النظر فى امره بصفة جنائية اذا ظهر انه تعمد التغيير فى سن أحد الزوجين مع علمه بالحقيقة

٥ — محكمة النقض غير معصومة من الخطأ . لان الحقائق فى القانون معظمها ظنى ولذلك لها ان تعدل عن رأى فى مسألة قانونية الى رأي آخر اذا وفقت الى الاهتداء اليه .

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٨٨٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٣٢ سنة ٤٨ قضائية

فى قرار حضرة قاضى الاحالة

ضد : ابراهيم هاشم اسماعيل و٤ آخرين

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بأنهم فى يوم ٥ يونيو سنة ١٩٢٨ الموافق ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ بناحية السباعية اشتركوا مع موظف عمومى هو المأذون زين العابدين سليم الحسن النية فى ارتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى وثيقة زواج محمد احمد بأمنه يونس عامر فى حالة تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فى وثيقة الزواج ان سن الزوجة يزيد عن ست عشرة سنة حالة انها لا تزيد عن تسع سنوات ونصف وقد اتفق المتهمون معه وساعدوه على ارتكاب هذه الجريمة بان شهد المتهمان الاول والثانى على قسيمة الزواج وشهد باقي المتهمين على ورقة عرفية على صحة هذه الواقعة المزورة مع علمهم بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٨١ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ ع

وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ قرر حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسوان الاهلية بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ قرر سعادة النائب العمومي بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بالاسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن فى جملته ان قاضى الاحالة اذ أخذ بحكم محكمة النقض الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وقرر بان لا وجه لاقامة الدعوى قد اخطأ فى تطبيق القانون (١) لان المأذون اذا خدعه الشهود فاثبت تلك السن على غير حقيقتها كان سليم النية غير مستحق للعقاب بخلاف الشهود الذين خدعوه وجعلوه يثبت غير الحقيقية فانهم يكونون مستحقين للعقاب عملا بالمادة ٤٢ من قانون العقوبات وان القول بغير ذلك يعطل مفعول تلك المادة اذ يجعل الشريك لا يعاقب الا اذا عوقب الفاعل الاصلى وهذا استثناء لا يحتمله عموم القاعدة الواردة بالمادة المذكورة (٢) بلوغ الزوجين السن القانونية وان لم يكن ركنا أساسيا من اركان عقد الزواج فانه حالة من أحوال هذا العقد يجب على المأذون اثباتها على حقيقتها وكل تغيير فيها يخالف الحقيقة فهو تزوير تنطبق عليه الماده ١٨١ من قانون العقوبات و (٣) لان محكمة النقض سبق ان اخذت برأى النيابة بحكميها الصادرين فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ و ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠

وحيث ان قول النيابة فيه شىء كثير من انتقال النظر فان محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية بحثت شهادة الشهود من حيث صلاحيتها لان تكون مصدرا يعتمد عليه المأذون فى تقدير السن وقد ارتأت انها لا تصلح مطلقا لان يعتمدها المأذون فى هذا المقام الذى هو ملزم بتحريه بل هى فيه لغو صرف سواء اصادفت الحقيقة ام لم تصادفها وان الادلة التى ينبغى له ان يعتمد عليها هى معاينته الشخصية لذات المتزاوجين وتقريره الشخصى لسنها بحسب ما يبدو له من مشاهدته اياها وعند تغيبه أو عند حيلولة العرف المانع من رؤية الزوجة فمعتمده لا يكون الا على شهادة الميلاد وما ماثلها من الاوراق الرسمية أو الشهادة الطبية — هذا النظر الذي نهت اليه محكمة النقض متى صح واعتبر اساسا فان القول بانخداع المأذون بشهادة الشهود غير مقبول لان لهم ان يخدعوه بشهادتهم ما شاءوا وعليه ان لا ينخدع ما دامت شهاداتهم صحيحة كانت أو كاذبة لا يتأدى بها واجبه من التحرى ولا قيمة لها فيه — ولكن النيابة سارت من مبدأ مخالف لنظر محكمة النقض فى حكمها المذكور فجعلت لهذه الشهادات قيمة يعول عليها فى تقدير السن . وهى اذ وجدت ان اثبات المأذون للسن على غير حقيقتها تزوير فى حالة من احوال العقد المأمور هو بتحريها وبيانها ووجدت بانه قد ينخدع بتلك الشهادات فيتقبلها كالصحيحة وهو لا يشعر — اذ وجدت ذلك رأت ان عدم مؤاخذة الشهود الخادعين يكون تعطيلا للمادة ٤٢ وواضح جدا ان انتقال نظر النيابة بسيرها من مبدأ غير المبدأ الذى نهت اليه محكمة النقض هو الذى طوع لها القول بذلك

التعطيل — وزادها اعتصاما برأيها ماذكرته المحكمة من ان الشهود لا يعاقبون الا اذا عوقب المأذون ذاته . ولكن ظاهر لادنى تأمل ان ماقالته المحكمة من ذلك تشير به الى الصورة التى يعرف فيها المأذون من معاينته الشخصية للزوجين ان سن كليهما أو احدهما أقل من الحد القانونى فيتعمد الاخلال بواجبه ويثبت السن على غير الحق بتواطئه مع الشهود ففى هذه الصورة لاتكون الشهادة هى التى خدعت المأذون بل يكون المأذون هو الذى اخل بواجبه ويكون الشهود اعانوه على هذا الاخلال . ومن هذه الجهة يأتى استحقاقهم للعقاب لامن جهة مجرد شهادتهم بحيث لو ثبت فى قضية ما ان المأذون تعمد الاخلال بواجبه وان شهودا غير متواطئين معه ولا عالمين بحقيقة فكره من الاخلال بواجبه ادوا لديه شهادة غير حقة فان هؤلاء الشهود الذين لا اتصال بينهم وبين المأذون فى فكرة الاجرام لاعقاب عليهم . وليلاحظ ان تلك الصورة التى اشارت اليها محكمة النقض مقصورة على حالة الشهود المتواطئين مع المأذون وهى لاتمنع عقاب الشهود فى صور أخرى يخدعون فيها المأذون كصورة شهادة طبية او شهادة ميلاد مزورتين فان الشهود فى مثل هذه الصور لايقتصر خدعهم المأذون على مجرد شهادة يكون المأذون اتخذها عماده لوحيد فى تقدير السن بل انهم خدعوه فى ذات الدليل المقبول الذى لامحيص له عن الاعتماد عليه وهو شهادة الميلاد أو الشهادة الطبية فافسدوا عليه عمله وجعلوه يخل بواجبه بلا شعور منه

وحيث ان هذه المحكمة لازالت ترأى رأيها من ان شهادة الشهود لاتصلح البتة لان تكون دليلا فى تقدير السن وانها سواء اصادفت الواقع ام لم تصادفه فلا عبرة بها فى هذا الصدد وانه لايترتب على عدم الصدق فيها أية مسئولية جنائية . ولقد يجدر فى هذا المقام الاشارة الى ان هذه المحكمة بعد اصدار حكمها فى القضية نمرة ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية علمت ان وزارة الحقانية ذاتها وهى المراقبة لاعمال المأذونين كانت قد بحثت مسألة تقدير سن الزوجين وأخذت رأى الطبيب الشرعى وأصدرت فى سنة ١٩٢٨ بمنشورها ٤٥ تعليماته للمحاكم الشرعية قررت فيها ان هذا التقدير بالنسبة للفتيات راغبات الزواج لايقبل فيه الا شهادة الميلاد أو شهادة من طبيبين من الاطباء الموظفين بالحكومة . وتعليمات الوزارة هذه التى بلغت للنائب العمومى فى ٨ نوفبر سنة ١٩٢٨ لها قيمتها من حيث حصر طرق التحرى الواجب على المأذون اتخاذها وفيها المصداق الكلى لرأى محكمة النقض بل بمقتضاها لاتكفى مطلق شهادة من طبيب بل لابد ان تكون من طبيبين اثنين وان يكونا من موظفى الحكومة ومهما يكن من قول النيابة ان واقعة هذه الدعوى حدثت قبل العمل بتلك التعليمات وفى وقت كانت شهادة الشهود كافية فى تحريات المأذونين مهما يقل من ذلك فانه قول لايغير شيئا من رأى محكمة النقض اذ تلك التعليمات هى اعتراف صريح من الوزارة بان طرق التحرى المعقولة المقبولة هى ماجاءت بها وان شهادة الشهود غير صالحة فى هذا الباب وان اللجوء اليها خطأ قد يجر الى الظلم — وبما ان الصواب هو الاصيل والخطأ عارض فمن شأن تلك التعليمات انها بمفهومها مقررة للصواب لامنشئة له والصواب يجب الخطأ ويمحو كل اثاره ولا يمكن ان تجيب محكمة النقض ماتطلبه النيابة من اعتماد هذا الخطأ والاخذ بآثاره مادام الصواب وضح فابطل كل أثر له وعليه يكون الوجه الاول متعين الرفض .

وحيث ان ماتقوله النيابة من ان اثبات السن فى عقد الزواج على غير حقيقته هو تزوير فى حالة من احوال العقد مما يقع تحت متناول المادة ١٨١ من قانون العقوبات — ماتقوله من هذا صحيح فى ذاته ولكنه غير منتج فان جوهر الدعوى الحالية وأمثالها منحصر فى هل شهادة الشهود المخالفة للحقيقة متى كانت وحدها عماد المأذون فى تحرياته تجر عليهم مسئولية جنائية ام لا ؟ وقد قالت هذه المحكمة أنها على الوجه المبين فى القضية نمرة ١٧٧٨ سنة ٤٧ قضائية وفى الدعوى الحالية وأمثالها لااعتداد بها ولا تجر ادنى مسئولية جنائية . فان كان فى الدعوى الحالية تغيير فى حقيقة السن فى عقد الزواج فاساسه تفريط المأذون فى واجبه من التحرى بالطرق المعتبرة وهو وحده الملوم فى ذلك ويمكن النظر فى أمره بصفة ادارية متى لم تكن التعليمات الاولى تبيح له الاعتماد على مجرد شهادة الشهود بل يمكن النظر فيه بصفة جنائية اذا ظهر انه تعمد التغيير فى السن مع علمه بالحقيقة . أما الشهود فلا مسئولية عليهم قطعاً اللهم الا اذا ثبت كما تقدم ان المأذون

تعمد الاخلال بواجبه وهم تواطئوا معه على هذا الاخلال وعاونوه فيه وهذا غير ثابت بوقائع الدعوى ولا تدعيه النيابة العامة وعليه يكون الوجه الثانى غير سديد أيضاً .

وحيث ان ماتقوله النيابة فى الوجه الثالث من انمحكمة النقض سبق انأخذت برأيها فى الحكمين الصادرين منها بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ و١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ فالرد عليه ان محكمة النقض غير معصومة من الخطأ على ان الحقائق فى القانون معظمها ظنى وربما كانت محكمة النقض مخطئة أيضاً فى رأيها الجديد ولكن هو رأيها الذى اهتدت اليه وتظن انها ستستمر على السير عليه مالم توفق الى رأى غيره .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور ليب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك وويس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

***

المسئولية الجنائية

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٣٢ —

المبادىء القانونية

١ — كل مدير لآلة بخارية ، سواء كان صاحبها أو مستأجرا لها ، عليه اتخاذ طرق الوقاية المانعة لاخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها .

٢ — مجرد ادارة آلة بخارية يستدعى من مديرها عمل كل مافى وسعه لوقاية الجمهور من اخطارها ، ومن ذلك عدم تركه باب المكان الذى به الآلة مفتوحا للجمهور فاذا لم يفعل ذلك كان مهملا ومستوجباً للمسئولية الجنائية .

***

طعن حسين نجم الدين

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٠٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٦٦ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى يوم ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ بشمشاع مركز اشمون تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عبدالعليم عبدالجليل ابوطالب وجرح على دسوقى ابو طالب ونشأ ذلك عن اهماله وعدم احتياطه فى ادارة ماكينة طحين استئجاره بأن لم يضع حاجزا حول العامود المتحرك البارز من حائط الماكينة الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الواقعة لاعقاب عليها لان الطاعن مستأجر للماكينة وليس مالكا لها حتى كان يسأل عن اجراء مايلزم من طرق الوقاية التى تمنع اخطارها عن المقتربين منها .

وحيث ان هذا الوجه ظاهر الفساد اذ المستأجر مدير فعلا للماكينة وكل مدير لآلة بخارية عليه اتخاذ طرق الوقاية المانعة لاخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان عدم وضع حاجز حول العامود المتحرك ليس هو السبب المباشر للحادثة اذ هذا العامود استمر بحالته التى هو عليها مدة سنتين قبل الحادثة ولم يحصل منه خطر بل السبب هو لعب الغلام المجنى عليه الاول عند العامود الذى أصابه وأصاب المجنى عليه الثانى الذى أراد انقاذه .

وحيث ان غاية ماينتجه هذا الوجه هو ان المجنى عليه الاول اخطأ فى اللعب بقرب العامود المتحرك والمجنى عليه الثانى اصيب بسبب محاولته انقاذ هذا الغلام المخطىء ولكن مهما يكن من خطأ الغلام فانه لايجب خطأ مدير الماكينة فى عدم مراعاته اجراء مايلزم من طرق وقاية الجمهور مادام المحل الذى فيه العامود المتحرك المذكور مفتوحا للجمهور يدخله الاطفال وغير الاطفال — وكون هذا العامود هو بحالته لم يحصل بسببه خطر من سنتين قبل الحادثة ذلك لايمنع ان الخطر حصل منه فعلا والاخطار ليست موقوتة بزمن بل هى من الطوارىء التى قد تحدث وقد لاتحدث والاحتياط لمنع حدوثها واجب والاهمال فى هذا الواجب مستوجب للمسئولية الجنائية

وحيث ان مبنى الوجه الثالث القاء المسئولية على من كانوا يديرون حركة الماكينة قبل الطاعن وعلى عمال الحكومة ومفتشيها الذين لم يأمروا بعمل الحاجز حول العامود المتحرك لوقاية الجمهور — ولكن

هذا الوجه غير سديد فان الطاعن لم يقدم الرخصة الخاصة بادارة هذه الماكينة ليعلم ماذا فى شروطها من جهة طرق الوقاية وحتى لوكانت الرخصة لاشىء فيها من الشروط الخاصة بالوقاية ـ وهذا غير معقول قطعاً ـ فان مجرد ادارة آلة بخاريه" يستدعى من مديرها عمل كل مافى وسعه لوقايه" الجمهور من أخطارها .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمه" بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام اوالابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

المحاكم الابتدائيه

محاكم الحكومة

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه

ـ ٣٣٣ ـ

المبدأ القانونى

ديكرتو سنة ١٨٩٧ الصادر بتعيين محاكم معينة ترفع امامها القضايا المرفوعة على الحكومة تنطبق ايضا على حالة ماااذا كانت الحكومة مدعى عليها مع مدعى عليهم آخرين . فيجب رفع الدعوى امام محكمة من المحاكم التى عينها الديكرتو المذكور

***

قضية نيابة المنصورة الاهلية النائب عنها قسم قضايا وزارتى الحقانية والخارجية بديوان الوزارة الاولى بمصر وحضر عنها بالجلسة فوزى تادرس المحامى ضد : الست مقبولة اليازجوره وعباس خضر البرامونى من منية بدوى مركز المنصورة

الواردة الجدول نمرة ١٩٠ سنة ١٩٣١ مستأنف .

رفعت المستأنف عليها الاولى دعوى مدنية ضد المستأنفة والمستأنف عليه الثانى امام محكمة مركز المنصورة الجزئية قيدت تحت نمرة ١٩١٤ سنة ١٩٣١ طلبت فيها الحكم باحقيتها الى المنزل المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية والتسجيلات التى ترتبت عليها بناء على طلب المستأنفة مع الزامها بالمصاريف والاتعاب وبالجلسة دفع النائب عن الحكومة (المستأنفة) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي بناء على الدكريتو الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ المعدل بدكريتو سنة ١٨٩٢ الخ .

المحكمة

حيث ان المستأنفة دفعت امام محكمة اول درجة بعدم الاختصاص ارتكانا على دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ المعدل بدكريتو ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ الذى نقل اختصاص محكمة المنصورة الى محكمة الزقازيق

وحيث ان محكمة اول درجة قضت برفض هذا الدفع باعتبار ان هذا الدكريتو المشار اليه لا يجوز بطبيعته الا فى حالة ما اذا كانت الدعوى مرفوعة على الحكومة" بمفردها اما اذا كان معها مدعى عليهم آخرون فالقاعدة العامة هى التى تراعى ومن ثم تكون المحكمة المختصة هى محكمة احد المدعى عليهم ؛

وحيث ان المحاكم اختلفت فى هذه النقطة فبعضها سار فى احكامه على النظرية التى اخذت بها محكمة أول درجة عملا بعمومية النص فى المادة ٣٤ مرافعات والبعض الآخر رأى ان نفس الدكريتو صريح فى ان المحكمة المختصة هى محكمة الحكومة دون سواها سواء أكانت الحكومة مدعى عليه وحدها أو معها آخرون .

وحيث ان الدكريتو سالف الذكر

نص على ان المحاكم المذكورة فى المادة الاولى منه « تختص دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة أيا كانت موضوعها » دون تفريق بين ما اذا كانت الحكومة مدعى عليها بمفردها او معها آخرون فيكون من الواضح ان الامتياز الممنوح للحكومة بمقتضى هذا الدكريتو مطلق وعلى ذلك يكون من التعسف فى التفسير قصر تطبيق هذا الدكريتو على الحالة التى تكون فيها الحكومة مدعى عليها وحدها دون الحالة الثانية التى يكون معها مدعى عليهم آخرون

وحيث ان الاسباب التى دعت الى اصدار هذا الدكريتو قد تناولتها مذكرة (نظارة الحقانية المؤرخة ٥ مارس سنة ١٨٩٢ المرفوعة الى مجلس النظار مع مشروع الدكريتو المذكور وهى تتلخص فى ان العمل كان جاريا على تحرير مذكرات فى الدعاوى المنظورة فى محاكم المديريات لتلاوتها أمام المحاكم بواسطة أحد مستخدمى المديرية وهذه الطريقة لاتفى بالغاية المقصودة لاحتمال أن ينشأ أثناء المرافعة مسائل فرعية لايمكن لمندوب المديرية الاجابة عليها لعدم معرفته بالقواعد القانونية كما ان ايجاد مندوب من قبل اقلام القضايا أمام كل محكمة ء ليه زيادة النفقات فمحافظته على حسن سير الدعاوى من جهة ومراعاة لعدم زيادة النفقات من الجهة الثانية رؤى تخصيص بعض المحاكم للنظر فى القضايا التى ترفع على الحكومة حتى يتسنى لمندوبى اقلام القضايا مباشرة الدعاوى بانفسهم فظاهر من هذه الاسباب ان الحكمة التى توخاها الشارع من اصدار هذا الدكريتو لاتتحقق كاملة الا اذا كان الامتياز الممنوح للحكومة مطلقا لافرق بين حالة ما اذا كانت الحكومة مدعى عليها وحدها أو مدعى عليها ومعها غيرها كما هو واضح من ظاهر النص .

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه يؤخذ من الاسباب التى دعت الى هذا التشريع والتى اوردتها نظارة الحقانية فى مذكرتها أن الشارع قصد بهذا الدكريتو أن يقيد نص قانون المرافعات فيما يتعلق بالدعاوى التى ترفع على الحكومة واذن فلا محل لتطبيق المادة ٣٤ مرافعات على اطلاقها هنا — يراجع كتاب ابو هيف بك فى المرافعات طبعة ثانية صفحة ٦١٢ ومنشور لجنة المراقبة القضائية نمرة ١١٢ من مجموعة المنشورات طبعة ثانية صحيفة ٣٥ و٣٦

وحيث انه لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة المنصورة الجزئية بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة المنصورة بنظر الدعوى والزمت المستأنف عليها الاولى بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعابا للمحاماة عن الدرجتين

دائرة جمال الدين اباظة بك وكيل المحكمة وعضوية عبد السلام زكي بك ونجيب جوهره افندى القاضيين وحضور عبد اللطيف افندى الكاتب

***

الحقانية والقضاة

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ يناير سنة ١٩٣١

— ٣٣٤ —

المبادىء القانونية :

١ — ليس لوزارة الحقانية أى اشراف على أعمال القضاة والنيابة فليس لها حق التداخل فى تصرفاتهم فالعلاقة بين القاضى ووزير الحقانية ليست علاقة مرءوس برئيس يجب ان يأتمر بأمره

٢ — مخاصمة أعضاء النيابه تكون طبقا لاحكام مخاصمة القضاء المنصوص عنها فى المواد ١٠٠ مرافعات

٣ — لا مسئولية على معاون البوليس الذى استلم اشياء بمقتضى أمر من النيابة

***

قضية الحاج محمود محمد شريدى عنه محمود فائق المحامى ضد : مصطفى حسن معاون بوليس بندر المنيا ومقيم بها ووزارة الحقانية عنها فوزى تادرس المحامى ووديع ميخائيل تاجر اقمشة ببندر المنيا ومقيم بها بشارع درب جاويش خصما جديدا فى الدعوى الواردة الجدول العمومى بنمرة ٤٣٤ سنة ١٩٣١

رفع المدعى هذه الدعوى ضد المعلن اليهما الاول والثانى قال فيها ان الاول بصفته معاون بوليس بندر المنيا حضر الى دكان المدعى واستلم منه ملابس خاصة لشخص يدعى وديع ميخائيل وهذه الملابس مطلوب

عليها أجرة للمدعى قدرها ١٩٥ قرش وتعهد المدعى عليه الاول بأن يرسل للمدعى المبلغ المذكور باقرب فرصة ولم يف بوعده لذا رفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم بالزامه بضمانة المعلن اليها الثانية بصفتها بان يدفعا للمدعى مبلغ ١٩٥ قرش والمصاريف والنفاذ

المحكمة

من حيث ان وزارة الحقانيـة دفعت بعدم قبول الدعوى

وحيث انه ثابت من وقائع الدعوى والعريضة الافتتاحية ان من يدعى وديع ميخائيل الذى اتهم فى سرقة اودع عنده ملابس لحياكتها وان الملابس مطلوب عليها مبلغ ١٩٥ قرش وقد سلمت النيابة العمومية الملابس الى المتهم وهو يطالب بالمبلغ المستحق على وديع ميخائيل

وحيث ان النيابة العمومية لها حق فى تصرفات بصفتها من رجال الضبطية القضائية وقد خول القانون لوكيل النيابة سلطة قاضى التحقيق

وحيث انه ليس لوزارة الحقانية اى اشراف على اعمال القضاء والنيابة فليس لها حق التداخل فى تصرفاتهم فالعلاقة بين القاضى ووزير الحقانية ليست علاقة مرؤوس برئيس يجب ان يأتمر بامره

وحيث انه مما تقدم لاتكون وزارة الحقانية مسئولة عن تصرفات النيابة العمومية فى تسليم الملابس الى من سلمتها اليه بل يجب ان تكون مخاصمة " اعضاء النيابة " طبقا لاحكام مخاصمة القضاء المنصوص عنها فى المواد ١٠٠ مرافعات

وحيث انه لامسئوليه " ايضا على معاون البوليس الذى استلم الملابس فانه استلمها بمقتضى أمر من النيابه " أو بصفته من مأمورى الضبطيه " القضائيه " ولم يتعهد بان يدفع المبلغ كما يدعى المدعى بل وقع على الدفتر المقدم من المدعى بامضائه

وحيث انه مما تقدم يتعين عدم قبول الدعوى

وحيث انه بالنسبة الى وديع مخائيل الذى اعلنه المدعى فى هذه الجلسه " فيتعين الحكم عليه بان يدفع المبلغ المطلوب وقدره ١٩٥ قرش ولم يحضر المذكور لدفع الدعوى عنه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة اولا بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى المدعى عليهما الاول والثانى واخرجتهما المحكمة من الدعوى بلا مصاريف

ثانيا غيابياً بالزام وديع ميخائيل بان يدفع للمدعى مبلغ ١٩٥ قرش والمصاريف واقرت شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

اصدر الحكم القاضي زكى خير الابوتيجى القاضى وبحضور احمد افندي كمال كاتب الجلسة

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ وفى العباسية بمصر ٨٥ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

القبض والحبس والتعذيب

حكم جنح محكمة طهطا الجزئية الاهلية حكم تاريخه اول نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٣٥ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كان الحبس لاحقا للتعذيب فتكون الجريمه " منطبقة على مادة ٢٤٤ ع

٢ — امساك المجنى عليه لتعذيبه لايعد قبضا بالمعنى المفهوم فى م ٢٤٤ ع

***

قضية النيابة رقم ٢٠١٢ جنح سنة ١٩٣٠

ضـد : عوض فلتاؤوس يوسف وفله استيفانوس غبريال وزكيه مقار

اتهمتهم النيابة العمومية بانهم من مدة عشرة أيام سابقة ليوم تحرير المحضر المؤرخ ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية نزلة عماره الاول أحدث جروحا نارية بزكيه " عازر حنين بان كواها بقطعة حديد محمية على النار فى يديها وجسمها فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة أكثر من عشرين يوما

والثانية والثالثة اشتركتا مع الاول فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق التحريض والمساعدة بان حرضتاه على ارتكابها وساعدتاه اثناءها فوقعت بناء على ذلك

وطلبت عقاب الاول بالمادة ٢٠٥ عقوبات وعقاب الثانية والثالثة بالمواد ٢٠٥ و٤٠ و٤١ عقوبات

وبجلسة اليوم طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص لان الحادثة جناية منطبقة على المادتين ٢٤٢و٢٤٤و١ عقوبات والمتهمون قرروا بما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق

من حيث ان النيابة طلبت بالجلسة الحكم بعدم الاختصاص لان الحادثة منطبقة على المادتين ٢٤٢و٢٤٤ عقوبات

وحيث انه يلاحظ مبدئياً . ان مادة ٢٤٤ خلافالمادة ٢٤٢ لم تذكر سوى القبض فقط ولم تذكر الحبس أو الحجز وأنها وان تكن قد أحالت على مادة ٢٤٢ فذلك فيما يتعلق بالقبض وأحواله فقط مع ان مادة ٣٤٤ من القانون الفرنسى المقابلة لمادة ٢٤٤ الفقرة الاخيرة نصت على الاحوال الثلاث

Mais la peine sera celle de la mort si les personnes arrêtées detenues, ou sequestrées ont éte soumises à des tortures corporelles.

ويلوح لنا ان الشارع المصرى رأى خطأً انه فى كل أحوال الحبس أو الحجز لابد ان يكون هنالك قبض سابق ومن ثم استغنى بذكر القبض عن ذكر حالات الحبس والحجز ولكن قد يمكن حصول الحبس والحجز بدون قبض وقد ذكر ذلك

Garçon Code Penal Livre III

A l'inverse, la detention ou la sequestration se comprennent sans une arrestation p éalable Il en était spicialement ainsi dans des espèces ou des parents avaient sequestré des enfants dans leur maison

أى انه يمكن تصور الحبس أو الحجز بدون قبض سابق فى حالة حبس الوالدين لاولادهم بالمنزل

وحيث انه مع التسليم جدلا بان مادة ٢٤٤ تشمل حالة الحبس فانه لا يجعل التعذيب الذى حدث فى هذه الدعوى جناية اذ انه ثابت فى جميع ادوار التحقيق بان المتهم حبس المجنى عليها بعد تعذيبها وكيها بالنار لاخفاء جريمته وقد قالت ذلك المجنى عليها بصراحة بمحضر الجلسة ومن ثم يكون الحبس لاحقا للتعذيب وترى المحكمة أنه والحالة هذه يكون جريمة مستقلة تنطبق على المادة ٢٤٤ عقوبات والنيابة فى حل من أن تقدم المتهمين بها بدعوى أخرى اذا رأت ثبوت الوقائع اذ انه يشترط ليكون الحبس والتعذيب عناصر الجناية ان يكون الحبس سابقا على التعذيب لان نص المادة « من قبض على شخص وعذبه بالتعذيب »

وحيث انه قد يقال انه بصرف النظر عن حالة الحبس فان المتهم قبض على المجنى عليها وعذبها وبذلك تكون الحادثة جناية غير ان المحكمة لا ترى ما فعله المتهم من مجرد امساكه المجنى عليها عند كيها يعتبر قبضا بالمعنى المقصود لانه يلاحظ ان المجنى عليها وان كانت قررت بمحضر البوليس ان المتهم وضع رأسها فى صومعة ثم أجرى كيها انها لم تقل أمام النيابة الا ان المتهم كواها فقط ولم تقل انه وضع رأسها فى صومعة ولم يكن المتهم فى حاجة لوضع رأسها فى الصومعة لانها طفلة فى العاشرة وسهل عليه ان يفعل بها ما يشاء بدون حاجة الى ذلك ومع ذلك فهى لم تقل امام النيابة بوضع المتهم رأسها فى الصومعة ومن ثم يكون المتهم امسك المجنى عليها فقط اثناء كيها

وحيث انه لو اعتبر ان مجرد امساك المتهم للمجنى عليها وتعذيبها قبضا لكانت كل حالة تعذيب يفترض فيها القبض لانه لا يتصور ان يتمكن شخص من تعذيب آخر الا ان يكون المجنى عليه فى قبضة المتهم ولو كان الامر كذلك لما كان الشارع فى حاجة لان ينص على القبض كظرف مشدد ولاكتفى باعتبار التعذيب فى حد ذاته جناية

وحيث انه لو اعتبر مجرد امساك المجنى عليها قبضا وافترضنا ان الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ منطبقة أى ان شخصا تزيا بزى موظف حكومة ودخل على المجنى عليها وأمسك بها فهل تعتبر الحادثة جناية ؟! هذا مستحيل طبعا - اذا فاذا يكون مجرد الامساك قبضا اذا اردنا تطبيق الفقرة الاخيرة من نفس المادة أى وجود تعذيب

وحيث انه مهما كان المعنى الذى عرف به الشراح القبض ضعيفاً فالمحكمة لا ترى انه ينطبق على حالتنا اذ ان المجنى عليها كانت فى منزلها وظلت به ولم يتجاوز عمل المتهم مجرد الامساك

وحيث انه لذلك لا يكون ركن القبض متوفرا وتكون الحادثة تعذيباً ينطبق على المادة ٢٠٥ عقوبات

وحيث انه فيما يتعلق بالاثبات فان المحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم

الاول من شهادة المجنى عليها وخالها ارشق عبد الشهيد والكشف الطبى الذى أيد اقوالها

وحيث ان المحكمة ترى أخذ المتهم بمنتهى الشدة فالمجنى عليها طفلة فى العاشرة من عمرها والسبب الذى حدا بالمتهم المذكور الى كيها تافه جدا ولان نظره الى الكشف الطبى يدل على ان الكى تعدد مرارا وتلك قسوة بالغة وان المجنى عليها وان تكن قد برئت الا ان الظروف السابقة والتشويه الذى سيلازمها بعد برءها مما يجب ان تجعل له المحكمة اعتبار فى توقيع العقوبة"

وحيث انه فيما يتعلق بالمتهمين الثانية والثالثة فان المحكمة ترى التهمة بالنسبة لهما محل شك لان كل ما نسبته اليهما المجنى عليها فى محضر البوليس ان المتهم الاول كان يكويها فى رجلها فلما ان حضرتا طلبتا منه ان يكويها فى ظهرها وبطنها ومع ثبوت هذه الوقائع فان تهمة التحريض لا تكون ثابتة اذان الجريمة وهى التعذيب بالكى كانت حاصلة قبل تدخلهما وحصول الكى فى مكان أو آخر لايهم طالما ان الجريمة حصلت قبل تحريضهما .

وحيث انه مع ذلك فان المجنى عليها انكرت امام النيابة حصول التحريض وانكرت أصلا تحريضهما للمتهم الاول وانكرت أقوالها بالبوليس وأنها وان عادت لاتهامهما بعد ذلك فان التهمة مازالت محل شك .

وحيث انه مع ذلك فان الشخص الذى يقدم على كي اخرى بتلك الفظاعة ليس فى حاجة الى من يحرضه

وحيث انه لذلك يتعين براءة المتهمين الثانية والثالثة من التهمة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع بعدم الاختصاص واعتبار الحادثة جنحة بالمادة ٢٠٥ عقوبات وحبس الاول سنة مع الشغل وكفالة مالية لايقاف التنفيذ قدرها ٥٠ جنيه وبراءة الثانية والثالثة"

اصدر الحكم القاضي سليمان ثابت وحضور زيان حسن مساعد النيابة وبولس مرقس جاد الكاتب

تعليق

تأيد هذا الحكم استئنافيا القضية رقم ٧٣٣ سنة ١٩٣١ جلسة ٢٠ - ١٢ - ٩٣٠

***

ايجار من شركة

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٣١

— ٣٣٦ —

المبادىء القانونية :

١ — ورود بعض شرائط الشركة فى عقد ايجار اطيان لاتخرجه عن كونه عقد ايجار يخضع لحكم التقادم الخمسى

٢ — حكمة التقادم الخمسى فى المادة ٢١١ انقاذ المدين من السقوط فى هوة الخراب ومجانبة تجديد الديون المتأخرة وتراكمها عليه ولذلك تتصل تلك المادة بالنظام العام ومضى خمس سنوات يعتبر براءة ذمة حقيقية فلا يلزم المدين بدفع الدين ولو اعترف باشتغال ذمته به ولا يقبل توجيه اليمين اليه على انه دفعه فعلا

المحكمة

من حيث ان المدعى عليهما قد دفعا بسقوط حق المطالبة بالايجار لمضى خمس سنوات هلالية على استحقاقه

وحيث انه لاخلاف فى مضى المدة ولكن الخلاف منحصر فيما يذهب اليه المدعى من ان العقد عقد شركة زراعيه فلا يسرى عليه حكم المادة ٢١١ مدنى

وحيث تبين من الاطلاع على العقد ان عنوانه « عقد ايجار أطيان » وان المدعى عليهما استأجرا من المدعى ٢ ف و ٢ ط باعتبار ايجار الفدان ٢٠٠٠ قرش سنويا وتعهد بدفع ثلثى الايجار نقدا وثلث المحصول على أقساط ومواعيد معينة" فيه على ان يكون لهما ثلثا المحصول وان الاجارة مشتركة بين الطرفين كما تقدم وعلى الصورة المبينه" فى العقد ثم اتفقوا جميعا بعد ذلك على أن يكن حد نهاية الاجارة فى أول سبتمبر سنة ١٩٢٥"

وحيث ان شرائط الشركة لا تخرج العقد عن كونه عقد ايجار التزم فيه المستأجر ان يدفع بعض الايجار نقدا وبعضه عينا حتى لو اشترط دفع الايجار كله عينا لان المادة ٣٩٦ مدنى اجازت مثل هذه الاجارة ولان قصد المتعاقدين ظاهر من تحديد اقساط الدفع ولان التأجير هو الاصل والتعهدات الاخرى المنطوية تحته ملحوظة به فيخضع لحكم التقادم الخمس (راجع تعليقات دلاوز على المادة ٢٢٧٧ مدنى فقرة ٤٧)

وحيث انه متى كان العقد عقد ايجار فى نظر القانون والمتعاقدين فحكم المادة ٢١١ يسرى عليه على انه اذا لوحظ ان المدعى يطلب الباقى له من الاقساط المبينه فى العقد وهى مستحقة سنويا بل فى مواعيد اقل من سنه " كان التقادم ساريا من هـذه الناحيه" ايضا لان تلك المادة قد نصت فى صدرها على ان المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر على وجه التخصيص ثم أجملت وعممت فقالت « وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنه" » وهذا هو الواقع والمتفق عليه فى العقد

وحيث انه فضلا عما تقدم فان حكمة" هذا الضرر من التقادم انقاذ المدين من السقوط من هوة الخراب ومجانبة تجديد الديون المتأخرة وتراكمها عليه حتى قال شراح المادة ٢٢٧٧ مدنى فرنسى التى تقابلها المادة ٢١١ اهلى انها سنت لسبب متصل بالنظام العام هو ما تقدم وان مضى خمس سنوات لايعتبر قرينه" على دفع الدين فقط بل يعتبر براءة ذمة" حقيقيه" فلايلزم المدين بدفع الدين ولو اعترف بانتقال ذمته به ولا يقبل توجيه الدين اليه على انه قد دفعه فعلا (تعليقات دللوز على تلك المادة ـ ١٥٠١)

وحيث انه لذلك يكون الدفع المقدم وجيها فلا يسع المحكمة" سوى قبوله

(قضية "مهنى يوسف مدع ضد حسانين حسين مدعى عليه وحضر عن المدعى باسيلى حنا المحامى وحضر "مع المدعى عليه زكي سعيد البدرمانى المحامى . نمرة ١٩٠٥ سنة" ١٩٣١ مدنى وأصـدر الحكم كامل حنا قاضي المحكمة")

المحاكم الشرعية

مسكن المحضون

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم استئنافى

حكم تاريخه ٨ يونيه سنة ١٩٣١

— ٣٣٧ —

المبدأ القانونى

ملك الحاضنة مسكنا فى بلد غير التى تقيم بالصغير فيها لايمنع فرض اجرة مسكن لحضانته فيه على من تجب نفقته عليه

* * *

القضية رقم ١٢٠٦ سنة ١٩٣٠و١٩٣١ المرفوعة من نبيهه سلامه مشرف استئنافا لحكم محكمة الجيزة الشرعية فى أول ابريل سنة ١٩٣١ في القضية نمرة ٥٣٣ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ برفض طلب اجرة مسكن للحضانة

ضـد : بدوى محمد مشرف المزارع

الوقائع

طلبت المدعية من المحكمة الجزئية الحكم لها على مطلقها المدعى عليه بأجرة مسكن تحضن فيه بنته منها ام محمد فدفع هو بأنها تملك مسكنا بالميراث من والدها فى طره الحيط بقسم حلوان يفى بسكناها وقبلت المحكمة الجزئية هذا الدفع ورفضت الدعوى فاستأنفت المدعية وطلبت الغاء القرار المستأنف والسير فى الدعوى

المحكمة

بما ان الاستئناف قدم وقيد فى ميعاده القانونى :

وبما ان الحكم المستأنف مما يجوز استئنافه . وبما ان المتداعيين يقيمان بجهة الدقى تبع بندر الجيزة فما دفع به المدعى عليه من ان المستأنفة تملك مسكنا يفى بسكناها فى طره الحيط بقسم حلوان على فرض ثبوته لايدفع دعواها لان الحاضـنة لاتمنع من المطالبة بأجرة مسكن للحضانة فبسبب كونها تملك مسكنا فى غير البلد الذى تحضن الصغير فيه مادام لها حق الاقامة بالصـغير فى هذا البلد فان المنصوص عليه شرعا ان المسـكن يجب للحاضنة اذا لم يكن لها مسكن اما اذا كان لها مسكن يمكنها ان تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا لعـدم احتياجه اليه (راجع حاشـية ابن عابدين على الدرج ٢ مطلب لزوم اجرة مسكن الحضانة فى باب الحضانة) فاذا كان للحاضنة مسكن فى غير بلد الحضانة الشرعى فانها فى هذه الحالة لايمكن الزامها بالانتقال للسكنى فيه فيتعين وجوب المسكن لها على من تلزمه نفقة الصغير والحاضنة فى قضيتنا الحالية تقيم الآن فى بلد الأب والدفع بانها تملك مسكنا في بلد آخر على فرض ثبوته لايدفع دعواها . وبما انه بناء على ذلك يكون القرار المستأنف غير صحيح ويلزم الغاؤه . وبما انه تقرر مايأتى أجرة المسكن حسب المناسب لحال المدعى عليه المبينة باوراق القضية الجزئية .

فلهذه الاسباب

وبعـد المداولة فى ذلك قانونا قررنا قبول الاستئناف شكلا والغاء القرار الصادر برفض أجرة المسكن وقررنا للمدعية على المدعى عليه في كل شهر خمسة عشر قرشا صاغا أجرة

مسكن لحضانة بنتها منه أم محمد وأمرناه باداء ذلك اليها غيابياً

دائرة الشيخ احمد سليمان العبد وعضوية الشيخ عبد الجليل عشوب والشيخ محمد خالد داود من قضاتها وبحضور محمود افندي الشرنوبي كاتب الجلسة

(*)

كسوة المعتدة

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٣٨ —

المبدأ القانوني :

النص الفقهي يقضي بان الزوج لا يلزم بفرض كسوة لمعتدته التي من ذوات الحيض الا اذا تحقق طول المدة المنصوص عليه شرعا لعدم بقائها في العدة مدة تحتاج فيها الى الكسوة

***

القضية الجزئية رقم ١٤٥ سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ المرفوعة من منيرة متولى عبد الغنى من طحانوب مركز شبين القناطر ضد — محمود يوسف على عليوة من كفر عبيان بطلب نفقة

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية فرض نفقة بانواعها على المدعى عليه الحاضر لها ولبنتها منه احسان التى فى سن الحضانة وامره بالاداء بالمقادير المبينة بالدعوى وباحضار خادم من تاريخ اول يناير سنة ١٩٣٠ بالنسبة لها ومن تاريخ الفرض بالنسبة لهذه البنت على ان تكون نفقتها للعدة في المدة من تاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ لغاية ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠

الاسباب التى منها الزوجية والطلاق فى المدة المذكورة والمراجعة بعده فى العدة من تاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وتقرر البنت وانها فى يدها

وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها المصادقة على الدعوى ماعدا اليسار واستحقاق المدعية النفقة فى المدة الماضية واجرة الخادم وتقديم اثبات على ذلك فوض الحاضرون الرأى للمحكمة

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية طلب ضمن ما طلبه فرض كسوة لها فى أيام العدة المذكورة وقد اجاب المدعى عليه على الدعوى بما ذكر

ومن حيث ان النص الفقهي يقضى بعدم الزام الزوج بفرض كسوة لمعتدته التى من ذوات الحيض اذا لم يتحقق طول العدة المنصوص عليه شرعا (ستة اشهر) لعدم بقائها فى العدة مدة تحتاج فيها الى الكسوة فلا تجب لها لقصر زمن العدة لعدم مشابهة زمن العدة بزمن النكاح اذ الاصل فى ايجاب النفقة والكسوة فى العدة اعتبارها بحالة النكاح قبل الطلاق كما نص على ذلك فى انفع الوسائل للطرسوسى صفحة ٤٨ ولكن المتبادر من هذا النص انه خاص بالحالة التى لم يحصل فيها مراجعة اثناء العدة ولا كذلك هذه الحالة لحصول الرجعة فى العدة حال قيام هذه الخصومة قبل تحقق الطول وقبل مضى زمن يحتمل انقضاء العدة وقد تبين بقاء النكاح فكانه مستمر وتعتبر هذه الايام فى هذه الحالة بحالة النكاح قبل الطلاق والكسوة واجبة ما دام النكاح وقد تبين لهذه الرجعة استمراره فلا مانع من فرض الكسوة فى هذه الحالة

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر وقد تبين من الاثبات الذى ارتكن عليه وكيل المدعية انه قاصر بالنسبة لاثبات دعوى استحقاق الخادم وبالنسبة لاثبات استحقاق النفقة فى المدة الماضية

ومن حيث ان الخصومة قد تحققت من تاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الذى هو تاريخ اعلان هذه الدعوى وقد فوض الحاضرون الرأى للمحكمة ورأينا مناسبة الآتى :

لهذا

فرضنا للمدعية على المدعى عليه شهريا مائة وخمسين قرشا صاغا لها من ذلك مائة وعشرون ومثلها لبدل كسوتها كل ستة أشهر والثلاثون الباقية لطعام وادم البنت المذكورة ومثلها لبدل كسوتها كل اربعة اشهر وامرناه باداء ذلك اليها من تاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بالنسبة لها ومن تاريخ اليوم بالنسبة للبنت وبتهيئة مسكن شرعى ورفضنا ما عدا ذلك من الطلبات حضوريا

اصدر الحكم الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور عبد الحفيظ افندي سليمان كاتب الجلسة

لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضى الميعاد

دعوي الاسترداد

فى القانون الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

المحاكم المختلطة

المحلات الخطرة

محكمة الاستئناف المختلطة — الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٣٩ —

س م . صوايا وولده ضد وقف المعرى

المبدأ القانونى :

شكا أحد ملاك العمارات بمدينة الاسكندرية انه يجاور عمارته منزل لوزارة الاوقاف مستأجر حماما بلديا . وان الحمام يستعمل الوقود ويتصاعد منه الدخان ، ويعكر بوجوده صفو سكان العمارة . وقد عرضت القضية على محكمة الاستئناف المختلطة ، فدفع ناظر الوقف ومستأجر الحمام الدعوى ، بان الحمام المذكور يشتغل منذ ٢٠ سنة وانه موجود قبل ان يشترى المدعى عمارته وان بلدية الاسكندرية اعطت رخصة بتشغيل الحمام وانها لم تمط هذه الرخصة الا بعد ما عاين مهندسوها واطباؤها المكان طبقا للشروط المندرجة فى اللوائح الخاصة بالتصريح للمحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة بالصحة

وقد حكمت المحكمة برفض دعوى المدعى فى التعويض وازالة الحمام قائلة انه ليس كل اقلاق للراحة يسوغ المطالبة بتعويض وبالازالة فان المحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة للصحة مفروض فيها انها تقلق الجيران وانها تسبب لهم شيئا من الضرر . ومع ذلك فانشاؤها مباح فى حدود اللوائح وما دامت الجهة المختصة قد اعطت رخصة بتشغيل الحمام فالمفروض ان ذلك الترخيص مطابق للقانون والمفروض دائما ان مفتشى البلديه يفتشون على المحال المقلقة للراحة والمضرة للصحة وانهم يقدمون التقارير ، ويأمرون بعدم تجديد الرخصة اذا شاهدوا انها خالفت الحدود المقررة باللوائح . ولم يثبت ان البلدية لم تجدد الرخصة بل الرخصة موجودة مجددة . كما ان الخطاب الذى قدمه المدعى من سكان العمارة بانهم يهددون باخلاء مساكنهم فيها اذا استمر الحمام لايدل على انهم أخلوا المساكن . هذا فضلا عن ان المدعى حين اشترى العمارة كان يعلم ان الحمام يجاورها وقد يقلق راحة سكانها ، ومع ذلك اقدم على الشراء ، مما يدل على انه لم يقم وزنا لوجود الحمام

المحاكم الأجنبية

الملكية الشائعة للزوجية

محكمة جنح تورناى ببلجيكا

حكم تاريخه ١٠ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٣٤٠ —

المبدأ القانونى :

إنه ولو ان القانون المدنى القديم كان يمنح للزوج سلطة مطلقة على جميع اموال وممتلكات زوجته الى حد انه كان مباحا له ذبح المواشى وهدم الدور وهلاك الحرث بغير أية مسئولية مدنية أو جنائيه ، الا ان القانون الحديث قد حد من سلطة الزوج على أملاك زوجته واعتبر الزوجة شريكة الزوج والزوج مجرد مدير لاموال الزوجة حتى انه اذا حدث الطلاق بينهما كان للزوجة فسخ العقود المبرمة من زوجها عن أموال لها .

وبناء على ذلك يعاقب الزوج الذى يتلف أشياء مملوكة للزوجة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات البلجيكى (تقابل المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات المختلط) من يتلف بارادته منقولا مملوكا للغير

أخبار وحوادث

الاستاذ حمزاوي

اعتمد معالى وزير الحقانية ترقية الزميل الفاضل الاستاذ احمد عثمان حمزاوى عضو النيابة العمومية الى مساعد وكيل النائب العمومى فنهنئه . إذ الاستاذ حمزاوى معروف بابحاثه واجتهاده طالبا وخريجا . ويعرف قراء الجريدة القضائية آثاره الطيبة

الاستاذ احمد صبرى

عاد من أوربا المربى المعروف الاستاذ أحمد صبرى مدير مدارس الاسماعيلية الابتدائية والثانوية . بعد ان مضى شهرين ونصف الشهر زائرا المعاهد العلمية مقتبسا احدث النظم المدرسية لتطبيقها فى المدارس الاسماعيلية . مستحضرا اساتذة من الانجليز والفرنسيين جدد للتدريس بها . وقد انشىء معمل جديد للطبيعة والكيمياء استحضر حضرة المدير جهازاته الحديثة معه من أشهر معامل اوروبا

***

تخفيض اجور التعليم

قرر مدير مدارس الاسماعيلية بالقاهرة ما يأتي : —

أولا : مصروفات السنتين الاولى والرابعة الثانويتين بالسيدة زينب وشبرا ١٠ ١/٢ عشرة جنيهات ونصف خارجية

ثانيا : مصروفات السنتين الثالثة والخامسة ١٧ جنيها بالمدرسة الاسماعيلية الثانوية بالسيدة ، ١٥ جنيها للاسماعيلية بشبرا بدلا من ١٩ جنيها

ثالثا : مصروفات السنة الاولى الابتدائية بالسيدة وشبرا ٣ ١/٢ ثلاثة جنيهات ونصف

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ — مرسى السيد بالواسطى
٢ — بوش استافريدس بمصر
٣ — سيد احمد فرغلى باسيوط
٤ — امين بك ابو حسن بمصر
٥ — فلبوس شحاته رزق بالقوصية

انه فى يوم الثلاث ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بشارع ساحة بكير ن ١ قسم اللبان سيباع بالمزاد العلنى أدوات ومنقولات قهوه مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم على المناخلى القهوجى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٧٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٦٢ قرش بخلاف رسم هذا ورسم النشر كطلب محمود افندى ابو العنين التاجر ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ فيلكس بزاقين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع الكنوز ن ٣٠ بمحرم بك بناء على طلب فهمى بك وحلمى افندى اسماعيل غانم التجار باسكندرية سيباع بالمزاد منقولات منزلية موضحه بمحضر الحجز ملك الست فوزية اسماعيل غويل وفاء لمبلغ ٣٣٦٤ قرش و ٢٠ فضه خلاف النشر بموجب الحكم فى القضية ن ١٩٤ سنة ٩٢٥ منشيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسكندرية

انه في يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الاخصاص مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى ثور مالك الشيخ احمد محمد حسين تنفيذا لحكم محكمة الصف الاهلية رقم ٥٤٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٢٠ مليم كطلب ابراهيم افندى حسانين المتخذ مكتب الاستاذ شفيق محبوب مشرقى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية صفط جدام والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى ١٠ قراريط قطن زاجوراه موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرسول احمد السبكى نفاذا لحكم تلا ن ٢٠٠ سنة ١٩٣٠ كطلب الحرمه مبروكه سليمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة الجميدى تبع البدرمان مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى المحصولات المبينة بمحضر الحجز ملك تونى مسعود ونفاذا للحكم المدنى نمرة ٦٩٠ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٦٤٥ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب امين افندى صالح البدرمانى ومحمد صالح وبمكتب حضرة زكى افندى سعيد البدرمانى المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢١ و ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١ والايام التالية اذا لزم الحال من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الحورانى مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى ٥ ارادب قمح بلدى المتوقع الحجز التنفيذى عليه نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية رقم ١٢٥٣ سنة ٩٣١ ملك احمد محمد العنانى كطلب احمد افندى امين الزامك التاجر بدمياط وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ١٨٠ مليم خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاثنين ٢١ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بناحية مجريه او يوم الاربع بسوق اشمون سيباع علنا جمل ملك محمد مرزوق بدوى وفاء لمبلغ ٤٩٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٢٤٩٩ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب على افندى حسانين بدوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة إشمون

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بسيون سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق امين محمد عياد كطلب عبد العزيز عفيفى خلف وفاء لمبلغ ٤٥٧ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع المبتديان قسم السيدة سيباع بالمزاد العمومى ماكينة طباعة شغالة ملك محمد عبد الرحمن كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف رشوان باشا اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٢ـ ٦ ـ ٩٣١ من محكمة السيدة الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٢ ج و ٢٦٠م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع مدرسة ولى العهد ن ١٠ بالعباسية سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك محمد افندى فاضل ومن معه وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٥٠ مليم قيمة الرسوم المستحقة على القضية المدنية ن ٤٢٥ سنة ٩٢٥ كلى بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى السبت والاحد الموافقين ٣ و٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة النشو تبع ايتاى البارود وفى يوم الاحد ١١ منه بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على ابو المجد طه كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٣٩٤٤ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٦٢٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الرمادى قبلى بنجم الحرش او اليوم التالى بمده اذا دعت الحالة سيباع علنا سرير خشب وتكة وصندوق خشب ملك عبد الباسط احمد نفاذا للحكم ن ٤ سنة ٩٣٠ خط سلوى بحرى كطلب احمد محمد درويش وفاء لمبلغ ٢٨٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢١ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية كوم الثعالب مركز المنصورة وفى يوم الثلاث ٢٩ منه سنة ٩٣١ بسوق المنصورة سيباع بطريق المزاد العمومى حمارة زرقه وحماره وشاورمة نحاس وقروانه موضحه بمحضر الحجز ملك محمد حجازى نفاذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنيه ن ٤١٧٧ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد افندى محمود القاضى التاجر ومقيم بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يومى السبت والاحد ١٧ و١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قادوس مركز ايتاى سيصير الشروع فى مبيع محصول فدان وستة قراريط اذرة شامى ومحصول ثمانية عشر قيراطا قطن سكلاريدس وحمارة ملك علام دربالة حسين وعيد اخيه وفاء لمبلغ ١٣٢٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجا مانولى كفاليدس التاجر بايتاى البارود فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم السبت الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بجهة ايتاى وفى يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ٩٣١ بالسوق العام سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد الصيرفى الكبير كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٣٨٧٣ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١ ج و ٦ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

ابحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير :
عبد الله حسين
المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ٦١

مدارس بنات الاشراف بالقاهرة والاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة المعلمات . وافضل الاداب

المخابرة مع اداراتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية محرم بك ١٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت الليث وفى يوم السبت ٣ اكتوبر سنة ٩٣١ بسوق القرشية سيباع بالمزاد بقره ملك ابراهيم مطاوع الفلاح نفاذا لحكم محكمة السنطه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٩٥ سنة ١٩٣١ كطلب الشيخ احمد الشرقاوى التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة مرحوم مركز طنطا وفى يوم السبت ٢٦ منه بسوق محلة مرحوم ان لم يتم سيباع بالمزاد العلنى أردبين ونصف قمح ملك محمد محمد النحاس نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية في القضية المدنية نمرة ٣٣٢٢ سنة ١٩٣١ لصالح الحاج على على الشريف التاجر بمحلة مرحوم ومحله مكتب الاستاذ فتح الله افندى المتولى المحامى وفاء لمبلغ ٢٣٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بكردود زفيته مشتول مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد ٣ ارادب اذره ملك محمد محمد عناب نفاذا للحكم ن٣٨٦ سنة ١٩٣١ شبين القناطر وفاء لمبلغ ١٠٦ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب ابراهيم افندى فهمى السركى بكردود زفيتة مشتول مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم السبت ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا بلولة مركز منوف وفى يوم السبت ٢٦ منه بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمود سالم حسين كطلب حضرة عبد الحميد افندى عطيه رئيس جمعية التعاون الزراعية بناحية الحامول تنفيذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٥٢١٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٧٩٢ قرشا و٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم ٢٢و٢٣ سبتمبر سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه كفر الجنينه مركز المحلة الكبرى واقرب اسواق اذا لزم الحال سيباع بالمزاد حماره وأردب غلال ملك محمد محمد افندى الحنفى نفاذا للحكم ن ٥٦٩٤ سنة ٩٣١ المحلة وفاء لمبلغ ٢٢١ قرشا صاغا والنشر كطلب قاسم السيد البطل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الاثنين ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ديرب نجم مركز السنبلاوين والايام التالية له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى بيع محصولات قطن وذره وقصب ومواشى وخلافه ملك على سيد احمد واحمد عبد المجيد سند من الناحية المذكورة كطلب حضرة صاحب السعادة محمود صدقى باشا محافظ مصر بصفته ناظر وقف المرحوم قاسم باشا ومحمى ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ كامل بك صدقى المحامى تنفيذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٩٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٨ جنيه بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بمنشاة عبد الله فيوم بناء على طلب احمد عبد المطلب بطران مزارع وصاحب ملك بمنشاة عبد الله فيوم سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك السيد ابو حامد وفاء لمبلغ ٣٤٣ قرشا بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٨٤١ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٢٠ والاثنين ٢١ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الشنباب مركز العياط جيزه سيباع بالمزاد اردبين قمح هندى ملك سيد عيسى كطلب الشيخ احمد ابراهيم عيسى ومتخذا مكتب الاستاذ احمد زيدان المحامى بشارع الاستئناف نفاذا لحكمين محكمة العياط الجزئية الاهلية فى القضيه المدنية رقم ٣٩٩ سنة ٩٣٠ مدنى العياط وفى القضية رقم ١٢٨ سنة ٩٣١ استئناف مصر وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ اتعاب المحاماه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الثلاث ٢٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع المبتديان ن ١٢ قسم السيدة زينب بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل غرفه جلوس وترابيزه و ٦ كراسى ودولاب فضه وسجاده موضحه بمحضر الحجز ملك الست نجيبه ضيائى وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٨٩٧ مليم خلاف النشر نفاذا لحكم محكمة السيده زينب الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٢٦٢ سنة ٩٣١ كطلب المعلم سيد عبد السلام ترك الخباز ومحله مكتب الاستاذ محمد كامل السيد المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده زينب

انه فى يوم الاثنين ٢١ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بمحلة مرحوم مركز طنطا اذا لم يتم البيع فى اليوم المذكور يكون فى يوم الاثنين ٢٨ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك السيد محمد الشوبى نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية المدنية الاهلية فى القضية ن ٤٠٢٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٩٠ قرشا صاغا خلاف النشر وما يستجد كطلب احمد محمد الشوربجى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية طوه بمركز ومديرية المنيا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تملك قاسم جاد الرب نفاذا لحكم محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨٩٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج عبد الغنى حسين سليمان التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

محكمة كرموز الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٨٢٨ سنة ٩٣١

بعد تنقيص الخمس

من الساعة الثامنة من صباح يوم الاثنين ١٢ اكتوبر سنة ٩٣١ بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٩ مارس سنة ٩٣١ والمسجل بمحكمة الاسكندرية في ١٢ منه ن ٤١٥ حصة قدرها ٤ قراريط وثلاثة ارباع القراريط مشاعة فى منزل كائن بباب سدرة بشارع رضوان مساحته ١٦٠ زراعا ومحدود من بحرى وقف المرحوم رضوان والقبلى ملك محمد قبطان والشرقى أهالى والغربى شارع رضوان

وهذا البيع بناء على طلب السيدة حسن على ضد على رجب سالم بملكه بشارع العمرى ن ٨ شياخة محمد ابراهيم وفاء لمبلغ ٣٦ جنيه و ٧٢٠ مليم خلاف المصاريف المستحقة والتى ستستحق لغاية السداد وسيكون افتتاح المزاد على ثمن اساسى قدره ١٦٠٠ قرش صاغ وليس لاحد حق على هذه العين

وحكم نزع الملكية وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين

كاتب البيوع

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٣٩ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire
TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ـ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز رئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ١٤ جماد اول سنة ١٣٥٠ — ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ — ١٥ توت سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

التطور فى الفقه والقضاء — الدور الثانى للتطور : بقلم العلامه الدكتور عبد السلام بك ذهنى المستشار بمحكمه استئناف مصر

البوليس والادارة

١ — الوشم عوضا عن بصمات الاصبع

٢ — جريمة القتل ٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

يخدع امرأة ليتزوجها

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح مسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

مدارس بنات الاشراف بالقاهره و الاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة المعلمات . وافضل الاداب

المخابرة مع ادارتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية محرم بك ١٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣١
...ر المنصورة بقسم ريحان بشارع سيدى
من الساعه ٩ افرنكى صباحا سيصير
... الاشياء المحجوز عليها المبينة بمحضر
...جز تاماق المدعو محمد محمد السيد القهوجى
... لمبلغ ٦٨٠ مليم المحكوم بها فى القضية
... ١٧٧٨ سنة ٩٣١ وهذا البيع بناء على
...ب محاس بلدى المنصورة فعلى راغب
...راء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم الخميس اول اكتوبر سنة
١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة
...وق سيباع بالمزاد العمومى منقولات
...لية مبينه بمحضر الحجز ملك امباشرين
...د السيد كطلب حضرة صاحب المعالى
...د على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا
... وقف البرهامى الخيرى ومتخذ له محلا
...نارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن
بطنطا تنفيذا للحكم ن ٢٠٦ سنة ١٩٣١
الصادر بتاريخ ٢٥ - ١١ - ١٩٣٠ من محكمة
دسوق الاهليه ووفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٥٢٠
مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء
الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الخميس اول اكتوبر سنة
١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر
جرجا والايام التالية بعد اذا اقتضى الحال
سيباع بطريق المزاد العلنى حصان وبغلتين
و ٢٠ حمل تبن ابيض و ٣ و نصف اردب اذره
صيفى وأخشاب وأشياء اخرى مبينه بمحضر
الحجز وفاء لمبلغ ٨١ جنيه و ٩٩٠ مليم بخلاف
رسم التنفيذ ملك عساف افندى حسن
البارودى نفاذا لحكم محكمة عابدين فى القضية
المدنية ن ٣٤٥ سنة ٩٣١ كطلب حضرتى
أصحاب العزة السادة اسماعيل بك راتب
وعلى بك راتب نظار اوقاف دائرة راتب
باشا بعابدين المتخذين لهما مكتب حضرتى
الاستاذين محمود فهمى جنديه ورياض سرور
مقلد المحامين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم الخميس الموافق ١٨ كتوبر
سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا
بنجع المعنا تبع بندر قنا واليوم نفسه بسوق
قنا العمومى اذا دعت الحالة بالنسبة للمواشى
سيباع بالمزاد العلنى ثمر ٦٠ نخلة بلح وثمر
٦٠ شجرة ليمون وزراعة نصف فدان بصل
وزراعة قيراطين باذنجان اسود وجمل نفاذا
لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية
ن ١٠٦٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٩٠
مليم ملك محمد عواد اسماعيل كطلب الشيخ
حلمى محمد على الوالى أمر ابنه امين من بندر
قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

العدد ٣٩ من السنة الثانية
ثمن النسخة ١٠ مليمات
نمرة مسلسلة ٩١

﴿ الاشتراكات ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه .

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ — ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ — ١٥ توت سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

التطور فى الفقه والقضاء

الدور الثانى — للتطور الفقهى القضائي

لمحة سريعة عن البيئة القضائية الاهلية والمختلطة وعن البيئة الفقهية الاخيرة

للدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة استئناف مصر الاهلية

انظر المقال المنشور بالعدد ٣٥ السنة الثانية من الجريدة

قلنا بان للتطور مرحلتين ، وفصلنا بمقالنا الاول المرحلة الاولى منهما من مراحل الفقه والقضاء . وغرضنا بذلك ، وقد انتهينا من بيان هذه المرحلة الاجماعية ، ان نشير الى ان هناك مرحلة أخرى وهى هذه المرحلة الاخيرة التى ظهرت قضاءا وفقهاً .

فاما قضاءا فبحكم صدر أخيرا من محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٢٦ برئاسة المستشار المعروف المشترع الايطالى « بافيره » وبحكم من محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية فى ٨ مارس سنة ١٩٢٧ (مجلة المحاماة ٧ ص ٧١٥ رقم ٤٤١) (مجلة التشريع والقضاء المجلد ٣٩ ص ١٠١) على جانب كبير من الاهمية العلمية ، شق فيه طريقاً جديدا وأسلوبا علمياً متينا فى تأييد المبدأ المتقدم الذى اجمع عليه القضاء والفقه كما تقدم .

وعلى ذلك ونحن فى هذه المرحلة الاخيرة الحاضرة ، وقد تأيد الرأى الذى قلنا به ، باجماع القضاء الاهلى والمختلط ، ماعدا هذا الشذوذ النحيف الذى مررنا به مرورا ، وباجماع الفقه الاهلى والمختلط لانستطيع بعد ماأبليناه بلاء طويلا مستمرا فى تأييد مذهبنا الذى قلنا به ، ان نترك حكم محكمة الاستئناف المختلطة المتقدم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بتأييد وجهة نظرنا ، دون ان نستعرضه هو الآخر على بساط البحث ، ودون ان نثبته فى بحوثنا هذه وكما انا لانستطيع أن نترك حكم محكمة مصر المتقدم بهيأة استئنافية

الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٢٧ دون ان نقسطه قسطه من النقد فيماخالف فيه المذهب الاجماعي قضاء وفقهاً .

رأينا فى أهمية حكم محكمة مصر المختلطة المتقدم ، وهى تلك الاهمية التى اشارت اليها مجلة المحاماة (المجلد ٧ ص ٧١٨ العامود الثانى) وعملت فى سبيل الحرص عليها ، أن تنقل الحكم بلغته الفرنسية التى وضعت به ، دون ان تخرج ترجمته للغة العربية — رأينا فى أهمية هذا الحكم ، بجانب الاهمية التى رأتها مجلة المحاماة ، أن نخرجه نحن الى اللغة العربية ، وان نعانى فى اخراجه مانعانى فى سبيل المحافظة على أصله وعلى اصطلاحاته العلمية الفرنسية واللاتينية الكثيرة التى وردت به بغزارة على خلاف العادة . وسيأتى دور نشره هنا قبيل آخر هذا البحث .

أما وقد انتهينا من بيان المرحلتين للقضاء والفقه بمصر وألممنا بظروف كل منهما وأدوار تطوراتهما فى سبيل تقرير المبدأ الصحيح لنظرية المادة الاولى من قانون التسجيل الجديد ، فانا قبل ان نترجم الى العربية هذا الحكم المختلط المشار اليه الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ من محكمة الاستئناف المختلطة برياسة بافيير نرى أن نأتى هنا بعجالة سريعة فى بيان الاوجه العلمية الصحيحة لتقرير مبدأ المادة الاولى من قانون التسجيل ، وعلى الاخص فى بيان أصح الاساليب العلمية ، وادق المناهج الفنية التى يمكن الاستعانة بها استعانة علمية صحيحة مؤكدة غير مضطربة ، فى سبيل الوصول الى رأى صحيح فى تفسير المادة الاولى من قانون التسجيل المذكور . واذا ماوصلنا الى استعراض هذه المناهج والاساليب الفنية وربطناه بطرف القانون من الوجهة التشريعية وغيرها من الوجهات الاخرى ، لانرى بدا اذ ذاك من الادلاء بالايجاز الكامل بالنتائج العلمية التى تترتب على الاخذ بالمبدأ الصحيح .

وعقب هذا الاستعراض العلمى الفنى البحث نأتى بترجمة الحكم المختلط الهام متقدم الذكر .

المبدأ الصحيح

فى تفسير المادة الاولى من قانون التسجيل الجديد

المناهج الفنية فى التفسير وفى نتائج المبدأ الصحيح

ان للتفسير اصولا يرجع اليها أئمة القانون للاستعانة بها فى جلاء غامض أوسد نقص ، حتى يوفقوا بذلك الى الوصول لحقائق علمية صحيحة تكون بمأمن عن الخطل والبعد عن الصواب

وها نحن اولاء نرى هنا فى سبيل تفسير المادة الاولى من قانون التسجيل الجديد الاستعانة بهذه الوسائل العلمية والمناهج الفنية حتى يكون حملة القانون وحماته على بينة من صحة الاستنتاجات العلمية المتكررة وبعدها عن الشوائب

اما المناهج العلمية التى نريد الاستعانة بها هنا فهى أربعة : أولا : المنهج التاريخى ثانياً : المنهج الفرضى ، ثالثا : المنهج الاجتماعى ، رابعاً : منهج المقارنة التشريعية خامسا : المنهج الاستنتاجى

ونرى الآن الاخذ فى بيان اصول كل منهج وطريقة السير فيه وبيان أثره فى مبدأ تفسير « الالتزامات الشخصية » بيانا يتفق مع الاصول القانونية العامة

المنهج الاول — المنهج التاريخى

لاجل الوقوف على حقيقة عبارة « الالتزامات الشخصية » التى وردت بالمادة الاولى من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ الصادر فى ٢٦ يونيو يجب الرجوع الى ادواره التاريخية لمعرفة المراحل التشريعية والفقهية التى مر بها ، والنتيجة المؤقتة التى وصل اليها ، وانا لانستطيع ان نلم هنا بهذه الادوار التاريخية برمتها ونحيل فى ذلك الى ما كتبناه فى كتابنا الاموال ص ٥٥٥ ن٥٨٦ وما بعدها) انما نمر هنا عليها سراعا ذلك ان الحكومة المصرية فكرت قبل سنة ١٩٠٢ فى ادخال تعديل كبير على نظام التسجيل الشخصى المعروف فى مصر طبقاً للقوانين المنشورة مختلطا سنة ١٨٧٥ وأهليا سنة ١٨٨٣ لاجل الاستعاضة عنه بنظام التسجيل العينى المعروف الآن فى بعض البلاد الاوروبية كالمانيا وغيرها كاستراليا بنظام التسجيلات العقارية أو طريقة تورينس وهو هذا النظام الذى يجعل البحث فى السجلات يرجع الى قاعدة تاريخ حياة العقار نفسه بخلاف التسجيل الشخصى فهو يرجع الى معرفة تاريخ حياة تصرفات الشخص المالك للعقار . وفى التسجيل الشخصى اضرار تزول مع نظام التسجيل العينى . لذلك قدمت الحكومة المصرية فعلا مشروعين الى

التشريع الدولى المختلط سنة ١٩٠٢ حتى بعد المناقشة فيهما واقرارهما تطلب الحكومة الى الدول الاجنبية صاحبة الامتيازات المصادقة عليهما ليكونا نافذين بالمحاكم المختلطة وذلك قبل تعديل المادة ١٢ مدنى مختلط سنة ١٩١١ التى جعلت حق التصديق التشريعى للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . وهذان المشروعان هما مشروع توحيد أقلام التسجيل ومشروع السجلات العقارية . وقد أقرت اللجنة المذكورة المشروعين بعد ادخال تعديلات ذات أهمية وانتهت من ذلك سنة ١٩٠٤ ولم يبق الا مصادقة الدول . وكانت وجهة نظر اللجنة فى وضع المادة ١٧ من مشروع السجلات العقارية ان الحق العينى لا يتقرر الا بعقد رسمى ومسجل . فاذا حصل التعاقد بناء على عقد عرفى فيعتبر كانه لم يكن ولا يترتب عليه أى أثر . أما وجهة نظر الحكومة المصرية فكانت ترمى الى انه مع اشتراط الرسمية والتسجيل لتقرير الحق العينى العقارى ، الا أنها ترى ان لا يتجرد العقد، اذا كان عرفيا وغير مسجل ، من كل أثر قانونى ، بل هى تريد ان تكون له نتائجه القانونية وهى الالتزامات الناشئة عنه، وذلك استئناساً بالمادة ٨٧٣ من القانون الالمانى الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٨٧٢ ولم تر الحكومة فى سنة ١٩٠٤ محلا لعرض المشروعين على الدول الاجنبية ، ولا العمل فى اقرارهما تشريعيا الى ان جاءت سنة ٩١٧ فقرر مجلس الوزراء فى مارس منها تكوين لجنة الامتيازات الاجنبية لدرس هذين المشروعين وقدمت لجنتها الفرعية مباشرة تقريرا لمجلس الوزراء الذى صادق عليه فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠ ثم تعينت لجنة أخيرا سميت بلجنة نظام السجلات العقارية لدرس المشروع ووضع احكامه . وفعلا وضعت القانون الحاضر وشفعته بمذكرة ايضاحية هى المذكرة الحالية التى أشرنا اليها هنا فى هذه البحوث . وقد عقدت تلك اللجنة ٢٠ جلسة من ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ لغاية ٢٧ مايو سنة ١٩٢٣ ووضعت محاضرها باللغة الفرنسية ولم تنشرها على الافراد . ولكننا اطلعنا عليها شخصياً لمعرفة مايهم الوقوف عليه فى تفسير المادة الاولى من قانون التسجيل للالمام ، بقدر مايمكن ، بما يريده الشارع من عبارة « الالتزامات الشخصية »

والذى يفهم من هذه اللمحة التاريخية بطريقة قاطعة لاتجعل محلا لأهل التشكك فى تحديد معنى عبارة « الالتزامات الشخصية» وبيان معناها الصحيح ، أن الشارع أراد بها حتما ما أراده الشارع الالمانى بالمادة ٨٧٣ من قانون ١٥ مايو سنة ١٨٧٢ أى الالتزامات التى تنشأ من التعاقد العرفى بالذات وأرادها حتما أن يرغب عن الاخذ بوجهة نظر اللجنة الدولية المختلطة فى وضعها للمادة ١٧ من مشروع السجلات العقارية والتى أرادت بها تقرير نفى كل أثر نفيا مطلقا للتعاقد العرفى غير المسجل .

واذا كان قد تبين مما تقدم ان للعقد غير المسجل أثرا قانونيا فى انشاء التزامات شخصية ، فانه يجب الآن معرفة التكييف القانونى لهذه الالتزامات والغرض الذى ترمى اليه . ويستحيل ان تنصرف هذه الالتزامات الى مجرد تعويض يدفعه البائع للمشترى أو المدين الراهن للدائن المرتهن (أو بوجه عام صاحب الحق العينى العقارى الاصلى الى من حصل التنازل اليه) بل تنصرف الى الالتزامات الناشئة عن طبيعة العقد فان كان العقد بيعاً أصبحت ذمة البائع مشتغلة بالواجبات المترتبة على البيع وتتقرر له فى مقابل ذلك حقوق . كذلك المشترى اذ تصبح ذمته مشتغلة أيضا بالواجبات الناشئة عن البيع وتتقرر له فى مقابل ذلك حقوق . وعلى ذلك للبائع حق المطالبة بدفع الثمن . وللمشترى حق المطالبة بتسليم العقار . وهكذا بشأن العقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية

ومتى كانت هناك التزامات شخصية ناشئة عن طبيعة العقد ، فمن الواجب قانونا عند الوفاء بها ان يفى المدين بما التزم به بالذات لان الاصل فى الوفاء بالدين ان يكون الوفاء باصل الدين ذاتا وعيناً ، أى الوفاء عينيا (والغرض من الوفاء هنا ، قيام المدين بتأدية ما التزم به بوجه عام . والغرض من الدين . الدين بوجه عام أى الالتزام باجراء عمل أو الامتناع عن عمل أو دفع مبلغ من النقود) ولا يستحيل الوفاء الى تعويض من المال الا اذا استحال الوفاء بالالتزام الاصلى أى أصبح مستحيلا ، سواء كانت الاستحالة طبيعية أو كان للوفاء صلة بالحرية الشخصية

المنهج الثانى : المنهج الفرضى

ويراد بهذا المنهج السعى نحو الوقوف

على غرض الشارع . أما غرض الشارع فى عبارة « الالتزامات الشخصية » فانه يبين عن المذكرة الايضاحية أولا ، وعن الاعمال التحضيرية ثانيا أما عن المذكرة الايضاحية فانه يستفاد منها ان واضعى القانون رجعوا الى أعمال اللجنة المختلطة والى أعمال اللجنة الفرنسية التى وضعت تقريرا هاما لها سنة ١٨٩١ فى استبدال نظام التسجيل الشخصى بالتسجيل العينى ، والى القانون اليونانى والهولاندى ، والى اعمال اللجنة البلجيكية التى كانت مشكلة لاعادة النظر فى القانون المدنى البلجيكى . وقد أوردت المذكرة الايضاحية نبذة من أعمال هذه اللجنة الاخيرة وهى : (أما العقد الذى يلتزم فيه الشخص بنقل الملكية كالبيع والبدل والهبة فانه لا يترتب عليه لمصلحة العاقد الآخر سوى مجرد حق شخصى أى حق دائنية ، وبمقتضى هذا الحق الشخصى يصبح صاحبه فى حل من الزام من التزم به بالوفاء بالتزام؛ أى بنقل الملكية اليه فعلا) وورد بالمذكرة الايضاحية فى موطن آخر قولها : (ويجب على الملتزم بنقل الحق العينى العقارى ان لا يعمل من جانبه على تعطيل صاحب الحق فى جعل حقه علنيا لدى الكافة . واذا عمل الملتزم على جعل صاحب الحق فى حالة استحالة لا يمكنه معها نقل الحق العينى العقارى اليه، أصبح الملتزم معرضا للدعوى الشخصية من صاحب الحق) انتهى . ومن هاتين العبارتين يتبين ان الحق الشخصى أو الدعوى الشخصية يرميان الى ان الالتزامات الشخصية هى نفس ما يترتب على العقد ولا يرميان مطلقا الى تعويض . واذا كان الغرض منها التعويض المالى فما كان أسهل على الشارع ان يقول به نصا . هذا عن المذكرة الايضاحية

وأما عن الاعمال التحضيرية وهى أسبق فى الزمن من المذكرة الايضاحية فانه ورد بمحاضر جلسات اللجنة أن الغرض من هذا القانون تقرير العدالة على وجهها الاكمل (محضر جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢) وقرر بيولا كازيلى أحد الاعضاء (نفس محضر الجلسة) أنه (يلفت نظر اللجنة الى النص القديم الموضوع سنة ١٩٠٤ القائل بان الملكية لا تنتقل بين الطرفين وبالنسبة للغير الا بالتسجيل على ان مجرد اتفاق الطرفين يجعل المشترى الظاهر بمثابة دائن لا يقف حقه عند المطالبة بتعويض فى حالة عدم حصول التسجيل رسمياً فقط ، بل يجوز له حق رفع دعوى للحصول على حكم يحل محل العقد الرسمى ويجوز تسجيله) انتهى : ثم أخذ بيولا كازيلى يتساءل بالجلسة نفسها عما اذا كان من الجائز للمشترى طبقا للقانون الجديد رفع دعوى للحصول على حكم لاجل تسجيله . واقر بيولا كازيلى صحة هذا الرأى ورأى بالجلسة نفسها أيضا المرحوم عبد الحميد باشا مصطفى انه بعد ان تقررت قاعدة عدم انتقال الملكية بين الطرفين بغير التسجيل انه يصح ترك الفصل فيما يتفرع عن هذه القاعدة من الاشكالات للقضاء نفسه

هذا ، ويستفاد من ايراد هذه التصريحات لمن قاموا بوضع قانون التسجيل الجديد انهم لم يريدوا مطلقا نفى الاثر الناشىء عن طبيعة العقد غير المسجل ، أى الاثر الناشىء عن طبيعة العقد عند عدم تسجيله . بل أرادوا ان يرتبوا على الالتزامات الشخصية وجوب الزام البائع بالوفاء من جانبه بما التزم به عيناً وبالزامه ايضا بتمكين المشترى من تسجيل عقد البيع . بحيث يجوز للمشترى ان يرفع دعوى للحصول على حكمه وتسجيله . ويستحيل ان يقال بجواز رفع هذه الدعوى الا اذا كانت تستند الى حق مركز فى طبيعة العقد الاصلى ، أى التزام شخصى ناشىء عن طبيعة العقد . والا فلو كانت عبارة (الالتزامات الشخصية) تنصرف الى التعويض وتعويض فقط ، لما جاز رفع دعوى للحصول على حكم لتسجيله .

وفى التصريح من جانب محضرى القانون بجواز رفع دعوى للحصول على حكم لتسجيله حتى ينتقل الحق العينى العقارى لصاحبه قبل البائع له وأنف هذا الاخير راغم ، دلالة قاطعة على ان الشارع يعترف بوجود العقد الاصلى وهو عقد البيع ، وانه لا ينكر عليه أركانه القانونية وعناصره التكوينية له ، وانه يعترف بان عقد البيع هذا عقد تام غير ناقص ، وانه يعوزه فقط وفقط التسجيل حتى تنتقل الملكية . لان عقد البيع لا يدخل اركانه نقل الملكية بالذات . انما نقل الملكية هو نتيجة من نتائجه ، اذ هو تعهد يلتزم به البائع كما قرر ذلك بنص صريح الشارع المصرى بالمادة ٢٣٥ و ٣٠٠ مدنى حيث قررت ان « البيع عقد يلتزم به أحد العاقدين بنقل ملكية شىء للآخر فى مقابل ٠٠ »

ومن هذا يرى ان جواز رفع دعوى للحكم بصحة التعاقد أى للحكم بوقوع

البيع قانونا طبقا للمادة ٢٣٥ مدنى المذكورة هذا الجواز متصل تمام الاتصال بطبيعة العقد، عقد البيع، وبطبيعة الوفاء عيناً فى الالتزام بالقيام باجراء عمل. أى ان عقد البيع عقد موجود قانونا. واذا عازه نقل الملكية، فهذا لايجعله عقدا لغير بيع، بل هو عقد بيع وعقد بيع. واذا كان العقد عقد بيع فن اللازم قانونا ان يعطى حقوق البيع وان يحمل بواجبات البيع، أى تجوز فيه الشفعة وما الى غير ذلك من الحقوق والواجبات القانونية.

هذا ولم تنصرف مطلقا نية الشارع، فى شرط نقل الحق العينى العقارى بالتسجيل الى جعل العقود القديمة من بيع ورهن حيازى عقارى وما الى ذلك عقودا شكلية بعد ان كانت عقودا رضائية، انما مع رغبته فى المحافظة على رضائيتها فانه لم يزل بالشكلية الا فى ناحية من نواحى العقد فقط، وهى ناحية الحق العينى العقارى وهذه الناحية ليست ركناً من اركان العقد فى البيع مثلا بل هى نتيجة من نتائجه واثر من اثاره ولا يفوت القول هنا انه ان كانت هناك شكلية حتمية فى العقود الرضائية، فان هذه الشكلية قد انصبت وانصبت فقط على نقل الملكية، أو نقل الحق العينى العقارى بوجه عام. وعلى ذلك يعتبر عقد البيع غير المسجل قائما من حيث الحقوق والواجبات. ولم يتأثر بقانون التسجيل الجديد الا من حيث نقل الملكية وكل مايملكه العقد غير المسجل هو القضاء بالحقوق والواجبات فى حدود رضائية العقد. اما فى ناحية شكليته فلا يملك القاضى شيئا. اذ لايستطيع القاضى الحكم بنقل الملكية فى عقد البيع، لان هذا العقد أصبح خاضعا لاوضاع شكلية لايملك القاضى تشريعاً وعلما ان يحل حكمه محلها. وهل يجوز للقاضى فى عقد الرهن التأمينى الرسمى، فى الرهن العقارى غير الحيازى، ان يحكم بتوقيع الرهن، اذا اقتصر العاقدان على الاتفاق عرفيا على تحرير عقد رسمى فيما بعد، وان يعتبر حكمه بمثابة ركن الشكلية فى عقد الرهن الرسمى؟ طبعاً لايجوز ذلك. وكل مايقضى به القاضى الحكم بتعويض. وفى العقد غير المسجل انما يقضى القاضى بصحة التعاقد وبحصول البيع قانونا. وهنا يقف عمله ولا يجوز له أن يتعدى هذا الحد. فان تسجل الحكم نقلت الملكية، والا فلا تنقل. واذا كان القاضى ممنوعا من الحكم بنقل الملكية فى عقد البيع غير المسجل، اذ التسجيل الذى يقع فيما بعد هو الذى ينقلها، فليس له أيضاً ان يحكم بالملكية ويجعل حكمه معلقا على شرط، شرط التسجيل. ليس له ذلك، لانه ان فعله، فكأنه أيضا يفعل فى حالة الرهن التأمينى بان يحكم بالرهن على شرط جعله رسمياً. أو يحكم فى الهبة بالملكية للموهوب له على شرط رسمية الهبة اذ مثل هذه الاحكام لا يجوز صدورها على هذه الحال. بل يجب الحكم حكما بسيطا، بصحة التعاقد فى عقد البيع غير المسجل، ويترك امر نقل الملكية والقيام بشرط الشكلية والرسمية فيها الى حرية من له الشأن فيه (وعلى ذلك لانقر حكم محكمة مصر الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٦، المحاماة ٧ ص ٥٧٨ رقم ٣٨٦، المجموعة الرسمية ٢٧ ص ١٦٤ رقم ١٠٥، وذلك فى قوله (وحيث انه يجب لتمام الوصول الى هذه الاغراض ان يكون الحكم بتثبيت الملكية معلقا على شرط التسجيل ومن تاريخ حصول التسجيل) اذ كان الواجب فى هذه الحالة الاقتصار على القول بصحة العقد، العقد غير المسجل، اذ فى ذلك حتما تحقيق الاغراض المرجوة لدى الشارع)

المنهج الثالث المنهج الاجتماعى

والغرض به الوصول فى طريقة التفسير الى مذهب يتفق مع الاغراض الاجتماعية بحيث لا يكون معطلا للمعاملات بين الأفراد وذلك انه قد تبين مما تقدم بشأن قانون التسجيل انه لم يلغ البيع ولا أحكامه، ولم يلغ العقود العينية العقارية ولا أحكامها: انما الغى فيها فقط، وفقط نقل الملكية، ونقل الحق العينى العقاري بوجه عام. وجعل هذا النقل موقوفا على وضع شكلى هو التسجيل. بحيث عند عدم حصوله، لايملك الطرفان بمجرد رضائهما البسيط نقل الحق العينى العقارى ولا يملك القاضى نفسه الحكم بهذا النقل. بل النقل يحصل بالتسجيل اما بتسجيل العقد، أو بتسجيل الحكم المؤيد لصحة التعاقد. واما الحقوق والواجبات الناشئة عن طبيعة العقد فهى باقية ولم يمسها قانون التسجيل فى شىء ما.

اذا علم ذلك ثم جوزف بالقول بعدم الجواز للمشترى بالمطالبة بتسليم العقار عند

عدم التسجيل ، لترتب على ذلك وقوف دولاب الاعمال بين الافراد ، وتعطيل حركة النقل العينى العقارى . وأصبح الناس لا يطمئنون بعضهم الى بعض . ولتسربت شائبة سوء النية الى العقود . وهذا ما كان ليرجوه واضعو القانون ، وما كان ليجول بخلادهم عند وضع أسسه وتقرير احكامه

اذا تقرر ذلك . وقد بينت وجوه الضرر الناشىء عن الاخذ بعكس الرأى المتفق عليه . أصبح من المستحيل ان يؤخذ فى تفسير عبارة (الالتزامات الشخصية) بما يتعارض مع الاعتبارات العملية والضرورات الاجتماعية . ولذا يجب فى تفسير القانون من الناحية الاجتماعية ، ان لا يقف البحث عند غرض الشارع أو ماضى القانون فحسب بل يجب ان يقسط للنفع العملى للقانون فى مجال الحياة قسطه ايضا لان القانون وجد ليكون وفقاً على المعاملات ، ولم تكن المعاملات وفقاً على القانون (فيما يتعلق بهذه المناهج الثلاثة انظر حكم محكمة مصر الكلية الاهلية بدائرتها الخامسة الصادر فى القضية رقم ١٥٠٥ سنة ١٩٢٦ كلى محكمة مصر ومنشور بجريدة السياسة اليومية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٧ — والحكم صدر فى شهر مايو سنة ١٩٢٧)

عبد السلام ذهنى

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة لنشر الاعلان

البوليس والادارة

الوشم

عوضا عن بصمات الاصابع

يوجد فى بنيويرك معهد للصم والبكم يستعمل منذ مدة طريقة عجيبة لاثبات شخصية تلامذته وتلميذاته .

وهى طريقة الوشم على العنق بطريقة من أنها تؤدى الى معرفة التلميذ ومسقط رأسه .

وقد اقترح قسم الابحاث الجنائية بنيويرك منذ عدة أعوام ان تستعمل طريقة الوشم هذه أيضا مع المجرمين العائدين . أو المجانين الذين حاولوا مرارا ان يفروا

ولسوء الحظ ان هذا الاقتراح أهمل فى ذلك الوقت . ولكن يظهر ان قسم الابحاث عاد الى التفكير فيه .

وتقول احدى الصحف الأمريكية بان نجاح هذا المشروع مؤكد سيا وان قلم الابحاث توصل الى طريقة لتثبيت الوشم أربعة أعوام ومتى انقضت هذه المدة . تلاشى الاسم وزال . وهى مدة كافية للتوبة وبذلك يتخلص المجرم فى وقت واحد من خبائثه ومن الوشم الذى يسجل له العار

جريمة القتل

يقول مدير أحد اقسام البوليس فى لندن ان الانسان قد تعود خطأ ان يسمى القتل شر الجرائم . انا واحد من الناس الذين اختبروا من أصناف الجرائم ما يجعلنى أهز يد القاتل اعجابا امام ما أرى من بشاعة الجرائم الاخرى

وعلة اخطاء الانسان فى اعتبار القتل هو ابشع الجرائم انما هو عجز الانسان عن تقصى الجرائم فى حقيقتها والكشف عن بشاعتها كما هى والانسان يتأثر عادة بما يرى لا بما يجرى تحت ستر الخفاء

واروع الجرائم التى أذكرها هى تلاعب البعض من لصوص المحال بوسائل عيشة أولئك المساكين الذين يتبلغون هم وعائلاتهم بالقليل من الخبز ، أولئك هم المجرمون حقا الذين يتكشفون فى أعمالهم عما لا يتكشف عنه احط الحيوانات شراسة ووحشية

وانى لاستطيع ان اذكر من آثار هذه الجرائم ما يذيب الحجر أسى وألماً

انا أعرف سيدات ذبلن كزهر العشب من جراء هذا التلاعب ، ورجالا جنوا العظم ما نالهم من تأثير الضيق وأباء فقدوا قوة ارادتهم فكان اذا دخلوا البيت ووجدوا اطفالهم يتضورون من الجوع قاموا وقطعوا أيديهم أوهجوا النار ومزقوا بها لحوم أصابع أطفالهم وهم فى غيبوبة من الجنون

هذا هو الاجرام الذى يفهم من لصوص القتال ولكنهم لا يعتبرون لصوصا فى عرف القانون .

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

أشهر القضايا وأغربها

يخدع امرأة ليتزوجها

الغاء حكم الطلاق

نظرت محكمة الطلاق المنعقدة تحت رياسة المستر جاستس هيل فى الاستئناف المرفوع من السيدة ليليان ريشارد عن حكم الطلاق الصادر من محكمة اكستر فى عام ١٩٢٨ وتولى الدفاع عن الزوج المدعو وليم اوارت وايت المستر اوكهور وعن الزوجة المستر بات. وقد استدعت المحكمة نائب الملك لاخذ معلوماته فى هذه القضية لانه صديق الزوج فقال ان المستر ريت حضر حفلة زواج مع السيدة ليليان فى نوفمبر سنة ١٩٢٧ ومن ذلك الحين بدأ يعيشان معاً فى مسكن واحد وقد اتضح للمحكمة ان اقوال نائب الملك مخالفة للحقيقة وأنه يقصد بشهادته تضليل القضاء خدمة لصديقه؛ وعندئذ وقفت الزوجة ودحضت اقوال نائب الملك ببراهين ثابتة ونفت معاشرتها الغير شرعية الى المستر ريت واثبتت صحة قيام الزوجية بينهما. وان الزوج أراد التخلص منها لاسباب لاتعلمها فلصق بها تهمة باطلة وهى ارتكاب المنكر ولما كان الزوج يثق ان التهمة التى لفقها ضد زوجته باطلة لم يشاء ان يفاتح بها محاميه ولا المحكمة الا قبل صدور الحكم النهائى بدقائق معدودة. وقد اتضح للمحكمة أيضا ان المستر ريت كاذب فى ادعاءآته وأنه خدع السيدة ليليان عند زواجه بها وأوهمها أنه غير متزوج وأنه يعيش منفردا فضلا عن حصوله على شهادات عالية وأعطى لها عنوانا غير العنوان الذى تعيش فيه زوجته الاولى فى حين انه متزوج. ولذلك اغترت السيدة المسكينة بكلامه المعسول وقبلت الاقتران به. ولم يمض على اقترانهما بضعة شهور حتى دب دبيب الشقاق بينهما ودفع الزوج السيء السلوك امره الى محكمة اكستر طالباً طلاق زوجته متهما اياها باطلا بتهمة الزنا

ثم خلت المحكمة للمداولة وأصدرت حكمها وهو يقضى بالغاء حكم محكمة اكستر واثبات قيام الزوجية والزام المستر رايت الزوج بمصاريف الدرجتين، وايضا اثبات براءة الزوجة من تهمة الزنا التى لصقها بها زوجها.

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر: شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة: شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد: شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير: الاساتذة ل. بنجلو وتميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف. بروان محامين

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

وقف فى مرض الموت

رجل اوقف فى مرض موته وقفا على ولده ثم من بعد ولده على ولد ولده الخ وشرط ان تعطى بنتاه (اى الواقف) مبلغا معينا من الوقف مادامتا على قيد الحياة .

ولما كان هذا الوقف فى مرض الموت رفعت فيه دعوى أمام المحكمة الشرعية وحكم فيه انه صادر فى مرض الموت وبنفاذه فى ثلث التركة وبقسمة مانقذ منه على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية مادام الموقوف عليه الوارث حيا

فمات ابنه وانتقل استحقاقه الى اولاده وبقيت اختاه على قيد الحياة . فهل تأخذ نصيبهما من الوقف حسب الفريضة باعتبار انهما موقوف عليهما أم ماذا ؟

وبعد وفاتهما هل يرجع نصيبهما الى أولاد أخيهما واذا ماتت احداها هل يرثها ورثاها الى ان ينقرض الكل ؟

سائل

الجواب

« الولد » فى الشريعة يشمل من ولد للوارث من ذكر وانثى . وبناء على ذلك تأخذ الاختان نصيبهما من الوقف باعتبار انه موقوف عليهما وأولاد الاختين هم الورثة وهكذا الى الانقراض

الحكم الغيابى

من المعلوم ان الاحكام القابلة للاستئناف لا تنفذ الا بعد مضى مواعيد الاستئناف وحصول الطالب على شهادة بعدم حصوله

ومعلوم ايضا ان ميعاد المعارضة فى الاحكام الغيابية يمتد الى ما بعد التنفيذ باربع وعشرين ساعة

فاذا حصل شخص على حكم غيابى قابل للاستئناف وغير مشمول بالنفاذ وأعلنه للخصم فمن حق هذا الاخير ان لا يعارض الا عند التنفيذ .

والتنفيذ معلق على حصول الطالب على شهادة بعدم حصول الاستئناف الذى لا يبتدىء ميعاده الا بعد انتهاء مواعيد المعارضة .

فهل يكلف الطالب باثبات عدم حصول الاستئناف مع ان مواعيد المعارضة باقية

وما هى الطريقة القانونية التى يقطع بها الطالب على المحكوم ضده ميعاد المعارضة والا فاننا ان سلمنا بجواز تنفيذ الحكم الغيابى دون الحصول على شهادة بعدم حصول الاستئناف ، لنقطع على المحكوم ضده ميعاد المعارضة ، فان مثل هذا السبب يعطى الحكم الغيابى قوة ليست للحكم الحضورى الغير مشمول بالنفاذ

الجواب

الغرض من تنفيذ الحكم الغيابى هو ان القانون أراد ان يعطى المحكوم ضده آخر فرصة بفرض انه جاهل بالدعاوى ومعذور فى عدم الحضور فاوجب القانون التنفيذ على مال المحكوم ضده حتى لا يبقى الحكم معلقا الى ما لانهاية . ولذلك نص على ان الحكم الغيابى اذا لم ينفذ فى ٦ اشهر من تاريخ صدوره يعتبر لاغيا

باب النوادر والغرائب

رزقنا على الله

السجان — تقرر اخراجك اليوم من السجن .

السجين — لقد مضى على فى هذا السجن سنة كاملة لم أصنع خلالها مايوجب طردى على هذه الصورة

السجان — لكن المدة المحكوم عليك بها قد انتهت ، فكيف نبقيك فى السجن ؟! هذا مخالف للقانون

السجين — رزقنا على الله !!

وصف الحب

من الطف ما وصف به الحب قول معاذ ابن سهل :

الحب اصعب ما ركب ، وأسكر ما شرب ، وافظع ما لقى ، وأحلى ما اشتهى ، وأوجع ما بطن ، واشهى ما علن

تعريف

— هل يستطيع تعريف الاهانة .

— الاهانة هى خط عمودى ..

— ماهذا الكلام ..

— نعم . هى اقصر المستقيمات بين اليد والخد ..

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

وصف التهمة

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣١

- ٣٤١ -

المبادىء القانونية :

١ — قول المحكمة ان المتهم اقترف التزوير مع آخر لا يقلل من جرمه ولا يجعله غير فاعل اصلى

٢ – ما دام أنه كان امام المتهم ان يدافع عن نفسه بصفته شريكا لافاعل أصلى، فلا يجوز بعد ذلك ان يشكو من أن وصف التهمة كان باعتباره فاعلا اصليا

٣ — لامانع مطلقا للمحكمة الاستئنافية عند الحكم من وصف الافعال الثابتة لديها فى الدعوى بوصفها الحقيقى مادامت لا تضيف افعالا جديدة ولا تشدد العقوبة على أصل المطلوب .

***

طعن جورج حموى عمره ٣٤ سنة ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٨٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٩ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه مع آخرين فى شهر يناير سنة ١٩٢٥ بالعطارين أولا ارتكبوا تزويرا فى تذكرة شحن بضاعة بالباخرة السكينى وفى شهادات جمركية بان وضعوا عليها اختام القنصلية الامريكية باسكندرية وامضاء كل من المستر ارنست ايفز قنصل امريكا والمستر جابست الفيس قنصل ثانيا استعملوا هاتين الورقتين المزورتين مع علمهم بتزويرها وذلك بان قدموا تذكرة الشحن الى شركة البواخر لاستبدالها باذن استلام البضاعة وقدموا شهادة الاجراءات الجمركية الى جمرك اسكندرية وتوصلوا بذلك الى اخراج خمسة صناديق بها مهربات (حشيش) من الجمرك بدون تفتيش وبدون دفع رسوم جمركية باعتبارها مسموحات قنصلية وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات الخ ،

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول عدم بيان أفعال التزوير المنسوبة للطاعن وهذا الوجه غير صحيح فان المحكمة بينت ان التزوير الذى آخذت عليه الطاعن هو اولا وضع امضاء قنصل امريكا باسكندرية عمدا على شهادة الاجراءات الجمركية وان هذا التزوير حصل بطريق نقل الامضاء كما ثبت من تقرير الخبير وثانيا وضعه اختام القنصلية الامريكية على الشهادة المذكورة وعلى تذكرة شحن البضاعة وذلك بدون علم القنصل — واذا كانت المحكمة قالت فى حكمها انه اقترف هذا التزوير مع آخرين فان هذا لا يقلل من جرمه ولا يجعله غير فاعل اصلى فى التزوير

وحيث ان الوجهين الثانى والثالث يدوران على فكرة واحدة هى ان النيابة العامة لم تحدد وصف التهمة عند محاكمته حتى كان يستطيع الدفاع عن نفسه كما ان المحكمة غيرت وصف التهمة فجعلته فاعلا اصليا فى التزوير بعد ان كان شريكا فيه كما قرره الحكم الاستئنافى الغيابى الذى ايده الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة

وحيث ان النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن لدى محكمة أول درجة باعتبار انه فاعل اصلى فى التزوير وفاعل اصلى فى الاستعمال فالمحكمة الجزئية حكمت عليه غيابيا باعتباره شريكا فى كل منهما ولما عارض ايدت الحكم الغيابى ولكنها اخطأت فذكرت فى الرواية ان الحكم المذكور قد اعتبره فاعلا اصليا فيهما فلما استأنف قضت محكمة الاستئناف بانه شريك فقط فيهما وبينت ذلك فى اسبابها فلما طعن فى هذا الحكم بطريق النقض فمحكمة النقض الغت هذا الحكم بعلة انه عدل وصف التهمة (أى من فعل أصلى الى اشتراك) بدون تنبيه المتهم لهذا التعديل (كذا) فلما أعيدت الدعوى حكمت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتأييد الحكم الابتدائى فعارض وعند المرافعة فى المعارضة استشكل محاميه بما كان من تغيير الوصف مرة لدى الابتدائى ومرة لدى الاستئناف من فعل أصلى الى اشتراك وطلب الى المحكمة ان تبين له على اى وجه يترافع

هل على اعتبار انه فاعل اصلى أو انه شريك فافسحت المحكمة المجال له ليترافع كما يريد فترافع بما ترافع به ثم قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه مبينة ان المتهم فاعل أصلى فى التزوير وشريك فى الاستعمال . فهو يطعن فى هذا الحكم قائلا ان المحكمة غيرت وصف تهمة التزوير من اشتراك الى فعل أصلى وان هذا مخل بحقوق الدفاع

وحيث انه واضح مما تقدم ان الطاعن يريد الطعن على كل حال فانه فى اول امره شكا الى محكمة النقض ان المحكمة الاستئنافية جعلته شريكا فى التزوير بعد ان كان فاعلا اصليا والآن يطعن بان المحكمة جعلته فاعلا اصلياً بعد ان كان شريكا

وحيث ان الطاعن ذاته لما صدر حكم النقض الاول وردت الدعوى لى المحكمة الاستئنافية كان واجبه الاول للدفاع عن نفسه ان يترافع على اعتبار انه مزور اصلى لا شريك ما دام كان هذا هو غرضه الذى من أجله شكا والذى من أجله نقض الحكم فهو من هذه الجهة كان على بصيرة من امره عارفا بالوصف الذى كان عليه ان يترافع فيه ومن جهة أخرى فان مسألة الوصف بخصوصها قد أثارها الطاعن لدي المحكمة الاستئنافية كما سلف القول فافسحت له المجال ليدافع كما يريد اى انها لم تحرمه لا من المرافعة على وصف انه فاعل أصلى فى التزوير ولا من المرافعة على وصف انه شريك فيه فقط فتظلمه الآن من ان المحكمة غيرت الوصف من اشتراك فى التزوير الى فعل اصلى هو تظلم لا يراد به سوى مجرد التسويف . على انه حتى مع عدم اعتبار الطاعن سوى شريك فى التزوير لا فاعل اصلى فيه فانه لا مصلحة له فى هذا الطعن اولا لانه مكن لدى المحكمة الاستئنافية من المرافعة فى كلا الامرين وثانيا لان الاشتراك يساوى الفعل الاصلى فى العقوبة .

وحيث انه فيما يختص بتهمة الاستعمال فان الحكم المطعون فيه قد اعتبره شريكا فيها وهذا الاشتراك هو القدر المتيقن من الوقائع التى ترددت فى الدعوى لدى الابتدائى ولدى المحكمة الاستئنافية ولا مانع مطلقا يمنع المحكمة الاستئنافية عند الحكم من وصف الافعال الثابتة لديها فى الدعوى بوصفها الحقيقى ما دامت لا تضيف افعالا جديدة ولا تشدد العقوبة عن أصل المطلوب

وحيث ان الوجه الرابع متعلق بالموضوع

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور ليب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

***

قضية مظاهرات بلبيس

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٤٢ —

المبادىء القانونية

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنها من النيابة بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر دعوى لسبق الفصل فيها ولاجل أن يكون لهذا الدفع محل يجب ان يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى ضد الطاعنين

٢ — لاشك ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاعتماد على أى عبارة لشاهد أو لمتهم مهما ضؤلت وان تؤولها التأويل الذى تراه مما تحتمله تلك العبارة عقلا وتستنتج منها حقيقة الواقعة لتعرضها بعد عن النصوص القانونية لمعرفة ماذا ينطبق عليها منها ولا رقابة عليها لاحد فى ذلك

***

طعن عبد الحليم صالح و١٤ آخرين

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٣٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٩٢ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الخمسة الاول من المتهمين بانهم مع آخرين فى يوم اول يوليه سنة ١٩٣٠ ببندر بلبيس مديرية الشرقية خربوا عمدا وبسوء قصد مبانى وشبابيك وابوابا ومنقولات من املاك الحكومة الاميرية اى محطة بلبيس وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٨١ من قانون العقوبات

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان جميع الطاعنين قرروا

بالطعن فى الميعاد ولكن الخمسة الاول منهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم اما الباقون فقدموا اسبابهم فى الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول طعن الخمسة الاولين شكلا وقبول طعن الباقين شكلا .

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن ان محكمة الموضوع اخطأت فى تطبيق القانون اذ قضت بقبول الدعوى العمومية مع انه بصدور قرار ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ من النيابة العمومية أصبحت الدعوى العمومية محفوظة ولم يحصل تحريكها طبقا لما تقضى به المادتان ٤٢ و١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات فالدعوى العمومية اذن غير مقبولة

ومن حيث ان الدفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار عنها من النيابة بالحفظ هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر دعوى لسبق الفصل فيها او بعبارة أخرى ان الدفع الذى تمسك به الطاعنون امام محكمة الموضوع ولا يزالون يتمسكون به فى هذا الوجه من الطعن هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم به ولاجل ان يكون لهذا الدفع محل يجب ان يكون قد وجهت الى الطاعنين تهمة فى موضوع معين وان يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى بالنسبة اليهم .

ومن حيث ان شيئا من هذا لم يحصل فى القضية التى بصددها البحث بل الثابت بالحكم المطعون فيه والمسلم به من الجميع والذى تنطق به مفردات القضية ان النيابة بدأت تحقيقها فى حوادث بلبيس التى وقعت فى يوم أول يوليه سنة ١٩٣٠ بسؤال المقبوض عليهم من المتهمين — ومنهم الطاعنون — عن واقعة وجودهم بالمحطة وفى يوم ٥ يوليو سنة ١٩٣٠ قيدت القضية ضد تسعة من المتهمين — غير الطاعنين — وضد آخرين غير معروفين بالمادة ٨٣ عقوبات لانهم خربوا عمدا مبانى محطة بلبيس ثم بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ زادت الوصف الآتى ضد مجهولين بالمادتين ٣٠٤ و١١٩ من قانون العقوبات لانهم احدثوا بالعسكرى محمد ابى العلا عطيه الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى نشأ له عنها عاهة مستديمة وقاوموا وتعدوا بالضرب على رجال الحفظ اثناء تأديتهم وظيفتهم وقررت يومئذ حفظ هذه التهمة حفظا مؤقتا لعدم معرفة الفاعلين . اما الطاعنون اليوم فلم تشر اليهم النيابة بكلمة فى هذا القرار وبقى امرهم معلقا الى ان أصدر رئيس النيابة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ قرار اتهام جديد بالنسبة الى ثلاثين متهما — من بينهم الطاعنون اليوم بتهمة التجمهر والتظاهر والمسئولية عما وقع من الجرائم نتيجة لها

ومن حيث ان عدم توجيه تهمة الى الطاعنين قبل صدور قرار الحفظ المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٠ وعدم الاشارة اليهم فى هذا القرار لا يسمح مطلقا بالقول بان هذا القرار قد اكسبهم حقا لا يجوز للنيابة الرجوع فيه الا فى حدود المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات . لان ذلك يتنافى مع ابسط المبادىء التى تقوم عليها حجية الشيء المحكوم به وليست هذه المحكمة بحاجة الى افاضة البحث فى هذا الموضوع بعد ان وفاه الحكم المطعون فيه حقه بما لا يحتاج الى مزيد .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى — وهو الخاص بالطاعن الاخير — ان الواقعة التى أثبتها الحكم بالنسبة اليه اخذا من أقواله التى اعتبرتها المحكمة دليلا على صحة التهمة المنسوبة اليه — هذه الواقعة غير معاقب عليها قانونا واما ما ذكره الحكم بعد ذلك عند التطبيق القانونى من ان الطاعن (دفع الجمهور الى التقدم والى الانتقام داعيا من كانوا حوله الى ان يأخذوا الجثث معهم نحو الرصيف الذى كان قطار دولة النحاس باشا سيقف قبالته محاولا عبثا ان يبلغ هذا الغرض) فتلك وقائع لا وجود لها فى الاوراق فلا هى وردت فى أقوال الشيخ الزاهد ولا الحكم يذكر المصدر الذى استقاها منه والقول بانه دفع الجمهور الى التقدم والى الانتقام قول لم يشهد به شاهد فى القضية

ومن حيث انه بالاطلاع على أقوال هذا الطاعن فى محضر تحقيق النيابة بالصحف ٢٦١ — ٢٦٥ تبين ان الطاعن بعد ان ذكر العبارة التى اقتبسها تقرير أسباب الطعن خاصا بحضوره من الزقازيق الى بلبيس وقت اطلاق الرصاص ودخوله المحطة ورؤيته اثنين من القتلى على الرصيف وتكلمه مع المأمور فى شأن القتلى قال بعد ذلك ان المأمور (قال للعساكر ارموا القتلى دول وشيلوهم ارموهم بره وكان غرضى ان الجثث تبقى حتى يراها

النحاس باشا وجابوا تراب وضعوه على الدم وحاولت ان احضر القتلى على الرصيف فلم اتمكن) ومن هذا يرى ان محكمة الموضوع لم تأت من عندها بشيء بل الوقائع التى ذكرتها لها أساس من عبارات الطاعن نفسه وما قالته من ان الطاعن (دفع الجمهور الى التقدم والى الانتقام) ليس الا ترجمة وتصويرا لمقتضى تلك العبارات بحسب ما فهمته المحكمة منها وما اعتقدته من الحالة النفسية لقائلها والاثر الخارجى المترتب على فعله. ولا شك ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاعتماد على أى عبارة لشاهد أو لمتهم مهما ضؤلت وان تؤولها التأويل الذى تراه مما تحتمله تلك العبارة عقلا وتستنتج منها حقيقة الواقعة لتعرضها بعد على النصوص القانونية لمعرفة ماذا ينطبق عليها منها ولا رقابة عليها لاحد فى ذلك وبما ان ما اظهره الطاعن فى عبارته تلك من ان غرضه كان استبقاء الجثث على الرصيف حتى يراها النحاس باشا وانه حاول احضارها الى الرصيف بعد ان كانت اخرجت بامر المأمور ووضع تراب محلها - بما ان ما اظهره من ذلك يتمشى تمشيا معقولا مع ماصورته المحكمة لحقيقة الواقعة كما اعتقدته ولا يتنافر معه ادنى تنافر فلا تدخل لمحكمة النقض والابرام.

من اجل هذا

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الخمسة الاول شكلا وبقبول طعن باقي الطاعنين شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة

وبحضور محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة بالاستئناف وابراهيم احمد افندى كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

الشفعة وحق الاسترداد

الدوائر المجتمعة

حكم تاريخه ٣٠ نوفبر سنة ١٩٢٠

- ٣٤٢ -

المبادىء القانونية

١ - المادة ٤٦٢ من القانون المدنى وضعت منقولة عن المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى لحالة خاصة فى باب القسمة ولا علاقة لها بالشفعة التى خصص لها القانون بابا فصل فيه أحكامها المأخوذة عن الشريعة الاسلامية والحالة الخاصة المذكورة هى حالة ما اذا باع أحد الورثة حصته الشائعة فى "تركة" أو جزءا من تلك الحصة الشائعة بحيث يدخل فيها مايخصها فى جميع مشتملاتها من عقار ومنقول وما لها وما عليها من الحقوق.

٢ — يحق لباقي الورثة أو لاحدهم لحين القسمة ان يسترد الحصة الشائعة المبيعة فى حدود المادة ٤٦٢ مدنى وذلك بدفع ثمنها الى المشترى وهذا الحق يسمى حق الاسترداد الوراثى والغرض منه منع الاجنبى من التدخل فى العائلات والاطلاع على أسرارها

٣ - نص المادة ٤٦٢ يسرى على الشركات كما يسرى على التركات وذلك لعموم نص المادة ولاختيار الشارع التعبير بلفظ « الشركاء الاصليين » مكان الورثة

٤ - اذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من "التركة" او "الشركة" يسهل تسليمها الى المشترى دون ان يطلع على أوراق وأحوال "التركة" أو "الشركة" ومن غير ان يشترك فى قسمة جميع الممتلكات فلا يجوز استرداد هذه الحصة استنادا الى الحق المخول فى المادة ٤٦٢ مدنى بل من طريق الشفعة فقط.

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣١٩ سنة ٣٨ قضائية المرفوع من الست فاطمه عمر اغا مصطفى مستأنفة وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ بنيامين افندى روفائيل المحامى.

ضد: الست زكيه محمد محمود الملقب بعباس اغا والسيد حجاجى متولى على مجاهد وحضر عنه بالجلسة وليم افندى برباري المحامى ثم الشيخ حسنين حسين محمد يوسف مستأنف عليهم.

الوقائع

رفعت المستأنفة هذه الدعوى لمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قالت فيها انها تملك ٢٣ فدانا و١٨ قيراطا و١٢ سهم شيوعا فى ٢٧ فدانا و٤ قراريط أطيانا زراعية كائنة بزمام ناحية ادفو بحرى فى ثلاثة أحواض مبينة الحدود والمعالم بعريضة افتتاح الدعوى الابتدائية بطريق الميراث الشرعى عن والدها المرحوم عمر اغا مصطفى وتملك المستأنف عليها الاولى عن زوجها المذكور باقي المقدار وقدره ٣ فدادين و ٩ قراريط

و١٢ سهما شيوعا فى الاحواض الثلاثة وقد باعته الى ا ستأنف عليه الثالث بموجب عقد بيع مسجل بثمن قدره ١٧٨ جنيهاً و٢٧٠ مليا وبما ان للمستأنفة المذكورة حق استرداد هذه الحصة المبيعة من شريكتها فى الارث طبقا لنص المادة ٤٦٢ من القانون المدنى ، من أجل ذلك تطلب الحكم باحقيتها الى استرداد ٣١ فدادين و٩ قراريط و١٢ سهماً المبينة الحدود والمعالم بالعريضة الابتدائية نظير دفعها الثمن الوارد فى عقد البيع وقدره ١٧٨ جنيها و٢٧٠ مليا بخلاف رسم التسجيل وقدره ٤ جنيهات و٩٦٠ مليا وتثبيت ملكيتها الى هذا المقدار مع الزام خصومها بالتسليم وكف منازعة المستأنف عليه الثانى الذى يدعى حق الشفعة فيه مع الزامهم جميعاً بالمصاريف والاتعاب مع حفظ الحق فى المطالبة بريعه وبعد اتمام المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار عليها آنفا بتاريخ ١٣ نوفبر سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض دعواها والزامها بالمصاريف فاستأنفت المستأنفة المذكورة هذا الحكم بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور والقضاء لها بما طلبته أمام محكمة أول درجة مع الزام خصومها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وقد احيلت الدعوى على احدى دوائر محكمة الاستئناف التى قررت بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ أحالتها الى دوائر هذه المحكمة مجتمعة لاختلاف الآراء فى تفسير المادة ٤٦٢ من القانون المدنى فتحدد لنظرها أمامها جلسة اليوم وفيها صمم وكيل المستأنفة على طلباته المتقدمة لاسباب ذكرها بالجلسة مرتكنا على بعض آراء أيدت دعواه وطلب وكيل المستأنف عليه الثانى تأييد الحكم المستأنف لاسبابه ولاسباب قالها بالجلسة مرتكنا على بعض آراء أيدت نظريته وقد تمت المرافعة فى هذه الدعوى وتداولت دوائر المحكمة مجتمعة فيها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف قدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان الاستئناف مبنى على ان محكمة أول درجة اخطأت فى تفسير المادة ٤٦٢ من القانون المدنى وقد احيلت هذه القضية على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة بناء على طلب الخصوم لاختلاف الآراء فى تفسير هذه المادة وصدور عدة احكام متناقضة فى هذا الصدد .

وحيث ان المادة ٤٦٢ سالفة الذكر وضعت فى الحقيقة لحالة خاصة فى باب القسمة (١) ولا علاقة لها بالشفعة التى خصص لها القانون باباً فصل فيه احكامها المأخوذة من الشريعة الاسلامية بخلاف الحق المنوه عنه فى المادة ٤٦٢ المذكورة فانه مأخوذ عن المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى التى وضعت لحالة خاصة وهى حالة ما اذا باع أحد الورثة حصته الشائعة فى تركة أو جزءا من الحصة شائعاً كالثلث او الربع مثلا بحيث يدخل فى الحصة مايخصها فى جميع مشتملات التركة من عقار ومنقول ومالها وما عليها من الديون والحقوق فيحق فى تلك الحالة لباقي الورثة أو أحدهم لحين القسمة أن يسترد الحصة المبيعة بدفع ثمنها الى المشترى (٢) وهو ما يسمونه حق الاسترداد الوراثى والغرض منه منع الاجنبى من التدخل فى العائلات والاطلاع على اسرارها وقد قام خلاف بين شراح القانون الفرنسى فقال بعضهم ان الاسترداد الوراثى يجرى فى الشركات لان للشركات أسرارا أيضا تجب المحافظة عليها ومنع الاجنبى من الوصول اليها فاختار الشارع المصرى تعميم النص لذلك عبر بالشركاء الاصليين مكان الورثة كما جاء فى الطبعة الفرنسية واطلق موضوع الحصة الشائعة حتى يكون شاملا لكل ما انعقد له باب القسمة من الشركات وغيرها والشركاء الاصليون سواء كان اشتراكهم جاء من طريق الميراث او من طريق الاتفاق هم أول من تحقق الاشتراك بينهم واراد القانون حماية اسرارهم أما من حلوا محلهم فلا امتياز لهم عن الاجنبى

(٣) وحيث انه متى تقرر ماتقدم وكانت الحكمة من وضع نص المادة ٤٦٢ المذكورة منع الاجنبى من التدخل فى الاسرات والشركات والتنقيب على أسرارها تكون النتيجة انه اذا كان المبيع حصة شائعة فى عين معينة من التركة أو الشركة يسهل تسليمها الى المشترى دون ان يطلع على أوراق وأحوال التركة أو الشركة ومن غير ان يشترك فى قسمة جميع ممتلكاتها فلا يجوز استرداد هذه الحصة منه استنادا على الحق المخول

فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى بل من طريق أحكام الشفعة فقط اذا كانت شروطها متوفرة وبالعكس اذا استدعى تسليم تلك الحصة شيئا مما تقدم يحق لاحد الورثة أو أحد الشركاء الاصليين استرداد الحصة المبيعة من أحدهم للغير ولو أنها شائعة فى عين معينة محدودة الا اذا كان طالب الاسترداد تنازل عن حقه صراحة أو ضمنا باجرائه عملا يؤخذ منه التنازل أو الرضاء بالبيع

(٤) وحيث ان الست زكية محمد محمود زوجة المرحوم محمد أغا مصطفى الذى توفى عنها وعن ابنته فاطمة عمر أغا مصطفى المستأنفة باعت نصيبها فى الاطيان وقدره ٣ أفدنة و٩ قراريط و١٢ سهما على الشيوع فى عين معينة محدودة وهى ٢٧ فدانا و٤ قراريط الى حسنين حسين محمد يوسف بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ وقد أخذها من هذا الاخير بطريق الشفعة السيد حجاجى متولى على مجاهد بحكم ١١ يونيه سنة ١٩١٩ ولم يثبت ان هذه الاطيان هى كل ما تركه المورث.

وحيث انه بهذه الحالة لا يكون هناك ضرر واقع من المبيع على الست فاطمة عمر أغا المستأنفة ولم يستلزم تسلم الحصة المبيعة اطلاع المشترى أو الشفيع على دفاتر التركة أو الاشتراك فى قسمة جميع مشتملات التركة فلا يجوز للمستأنفة بهذه الحالة طبقا لما تقرر من المبادىء استرداد الحصة المبيعة المشفوع فيها ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت دوائر المحكمة مجتمعة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الابتدائى والزام المستأنفة بالمصاريف وخمسمائة قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنف عليه الثانى

دائرة رئيس المحكمة أحمد طلعت باشا وبحضور مستر برسيفال وكيل المحكمة ومحمد محرز باشا واحمد موسى باشا ومستر كالوينى ومسيو سودان ومستر كرشو وأحمد عرفان باشا وعطيه بك حسني وعلى بك ثاقب وفوزي بك المطيعى ومتولي بك غنيم وعلى بك سالم ومحمد بك مصطفى ومحمد علام باشا وشاكر بك احمد مستشارين بمحكمة استئناف مصر الاهلية. وأحمد عوض الشاذلي افندى سكرتير الدوائر مجتمعة

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ وفى العباسية بمصر ٨٥ ٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

المحاكم الابتدائية

مسئولية الحكومة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٣١

— ٣٤٣ —

المبدأ القانونى:

يجوز فقها وقضاء اذا كانت التهمة مدبرة الرجوع بالتعويض على من دبرها

***

فى قضية سعيد قلدس الصايغ وقاطن بحارة نصر عبد المسيح بحوض الزهور منزل نمرة ٤ قسم بولاق ومحله المختار مكتب الاستاذ ابراهيم رياض المحامى

ضد: (١) امين محمود السيد كونستابل بقلم المباحث بمركز الصف (٢) الاومباشى حسين مرزوق (٣) عبد الحميد عبدالله بلوك امين (٤) وزارة الداخلية

الواردة الجدول نمرة ١٠٦٥ سنة ٩٣٠ كلى.

قال المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ انه بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٩ بلغ المدعى عليه الاول بصفته من عمال قلم المباحث ببوليس مركز الصف انه ضبط معه قطعة كبيرة من الحشيش اثناء وجوده بسوق الصف وبواسطة المبلغ والمدعى عليهما الثانى والثالث قادوه الى المركز وعمل معه التحقيق ورفعت ضده دعوى

الجنحة ٢٠٤ سنة ١٩٢٩ الصف باعتباره متجرا ومحرزا لمادة مخدرة (حشيش) وقد حكم فيها ببراءته لذلك اضطر المدعى الى رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا له مبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب

وبعد ان تحضرت القضية احيلت على المرافعة وفيها سمعت أقوال وطلبات الطرفين الحاضرين كالوارد بمحضر الجلسة وتأجلت القضية للحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المدعى طلب فى صحيفة دعواه الحكم على المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا له مبلغ ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض والمصاريف والاتعاب لما أصابه من الضرب بسبب تلفيق المدعى عليهم الثلاثة الاول للمدعى تهمة اتجار واحراز مواد مخدرة بغير سبب قانونى

وحيث ان المدعى يعتبر المدعى عليها الاخيرة وهى وزارة الداخلية مسؤولة عن أعمال عمالها ومسؤوليتها بالتضامن معهم فهو يطلب الحكم فى مواجهتها ايضا

وحيث ان المحكمة الجنائية اعتبرت التهمة غير صحيحة فقضت ببراءة المدعى

وحيث انه يجوز فقها وقضاء اذا كانت التهمة مدبرة الرجوع بالتعويض على من دبرها (جارو الوجيز بند ٣٩٠ طبعة باريس عام ١٩٢١ وجارو المطول جزء ٣ رقم ٨٨٧ والاستاذ احمد نشأت بك جزء ٢ ص ١١٢ ونقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٨ عدد ٣٤ سنة عاشرة واسكندرية الابتدائية حكم استئناف ١٨ ابريل سنة ١٩٠٦ عدد ٧٨ سنة سابعة واستئناف ٢٥ يناير سنة ٩٠٦ عدد ٧٤ سنة سابعة)

وحيث انه لا يكفى فى دعوى التعويض المرفوعة ان يستند المدعى على الحكم الجنائى القاضى ببراءته بل عليه ان يثبت ايضا بدليل قاطع ان أحد المدعى عليهم هو الذى لفق التهمة ضده وهو ما لم يقم عليه الدليل

وحيث انه ثابت من الحكم القاضى ببراءة المدعى فى القضية ٢٠٤ سنة ١٩٢٩ جنح ان البلاغ المقدم فيها باتهام المدعى سببه وجود ضغائن بين المبلغ والمدعى ولم تبين المحكمة من هو المبلغ

وحيث ان المدعى لم يقدم دليلا على ان المبلغ فى القضية نمرة ٢٠٤ سنة ١٩٢٩ هو احد المدعى عليهم الثلاثة الاول وفوق ذلك فهو يتناقض فى قوله فتارة يعتبر المعلن اليه الاول مبلغا وتارة أخرى يعتبر المعلن اليه الثالث هو المبلغ وهذا دليل على تشككه

وحيث انه ثابت من أقوال المدعى أمام المجلس العسكرى القاضى ببراءة المدعى عليهم الثلاثة الاول مما نسب اليهم انه لا يعرف مقدم البلاغ المذكور

وحيث انه لم يثبت المدعى ان احد المدعى عليهم الثلاثة الاول هو الذى دس له قطعة الحشيش التى ضبطت

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المدعى غير صحيحة ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف

دائرة نصار علي بك رئيس الجلسة وعضوية احمد صبحى عزت ومحمد كامل امين ملش القاضيين وبحضور محمد عبد القادر افندي كاتب الجلسة

***

مسئولية الحارس

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٣١

— ٣٤٤ —

المبدأ القانونى

اذا أختار المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة دون ان يكون لطالب الحجز دخل فى اختياره فلا يعتبر الحاجز مسؤولا عن تبديد ذلك الحارس .

(*)

قضية محمد افندى نجم المزارع وقاطن بنبروه مركز طلخا غربية ومتخذا له محلا مختارا بمصر مكتب حضرة الاستاذ خليل بك ابراهيم المحامى

ضد : وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة الاستاذ محمود القاضى مندوبها القضائى

الواردة بالجدول نمرة ١٩٩ سنة ١٩٢٤ كلى .

قال المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ انه استأجر من وزارة الاوقاف صفقتين بعقدين رسميين تاريخهما ٨ يناير سنة ٩٢٠ و١٠ يناير سنة ٩٢١ الاولى مساحتها ١٨٧ فدان و ٢٠ ط و ٤ س تابعة لوقف مشترك وكائنة بناحية البنوان مركز المحلة الكبرى غربية لمدة ثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ٩١٩ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بايجار جملته ٤٢٢٢ جنيه و ٧٦١ مليم والصفقة الثانية مساحتها ١٨٧ فدان و١٨ ط و١٢ س تابعة لوقف خيرى وكائنة بناحية البنوان المذكورة لمدة سنتين من ١٥ نوفمبر سنة ٩٢٠ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بايجار جملته ٣٥٨٦ جنيه و٤٢٤ مليم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية و لاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان حجز المدعى عليها على محصولات ومواشى المدعى كان صحيحاً وفى محله بسبب تأخير المدعى فى وفاء المستحق قبله من ايجار الاطيان استئجاره من المدعى عليها .

وحيث انه بسبب هذه المحجوزات التى اوقعتها الوزارة بحق بددت بعض الاشياء المحجوزة .

وحيث ان المدعى طلب فى صحيفة دعواه الحكم له بقيمة الاشياء التى بددت بحجة ان المدعى عليها مسؤولة عن عمل الحارس على الاشياء المحجوزة

وحيث ان المدعى عليها قدمت كشفا ببيان الحساب بينها وبين المدعى فندبت المحكمة خبيرا لفحصه وقدم تقريرا يستفاد منه انه اذا كانت الوزارة مسؤولة عن عمل الحارس الذى بدد المحجوزات يكون المدعى قد سدد كل ماعليه وله فى ذمة الوزارة مبلغ ٣٤٩ جنيه و٣٨٥ مليم أما اذا كان المدعى مسئولا عن عمل الحارس الذى بدد المحجوزات يكون الباقى فى ذمة المدعى للوزارة مبلغ ٢٨٩ جنيه و٣٧٠ مليم

وحيث انه يدور البحث الآن حول ماذا كان الحاجز مسؤولا عن أعمال الحارس أم لا

وحيث انه ثابت من الاوراق ان المدعى عليها لم ترشح شخصا معينا للحراسة ولم تتداخل فى تعيين الحارس المبدد وانما عينه المحضر مندوب السلطة القضائية تطبيقا لنص المادة (٤٢٦) مرافعات

وحيث ان وجود المرشد وقت الحجز كان لارشاد المحضر عن مكان الحجز وموضوع المحجوزات وليس له شأن فى اختيار الحارس اذ أمر ذلك متروك لتقدير المحضر مع مراعاة القيود المبينة فى المادة (٤٤٧) مرافعات

وحيث ان القول باعتبار المحضر وكيلا للحاجز او الدائن اطلاقا بعيد عن الصواب لانه ان صح ان يكون المحضر وكيلا عن الدائن فى قبض مايعرضه المدين على المحضر الا ان المحضر لايعتبر وكيلا عن الحاجز عند اختياره الحارس فالحاجز لا يملك عزل الحارس وانما يملك ذلك القضاء وتعتبر هذه الحال من الاحوال التى لايعتبر فيها المحضر وكيلا عن الحاجز وبناء عليه لا يعتبر الحاجز مسئولا عن الاختلاسات التى يرتكبها الحارس وهذا ما سار عليه القضاء فى فرنسا (استئناف ديجون ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩١ الوارد بدالوز الدورى جزء ٢ ص ١١٩ وراجع ايضا حكم محكمة باريس فى ٦ مايو سنة ١٨٩٠ الوارد بدالوز الدورى عام ١٨٩١ — ١ — ٣٩٥ وراجع ايضا بهذا المعنى موسوعات دالوز فى الحجز التنفيذى بند ٣١٦ ص ٩١٩ جزء ٣٩)

وحيث ان المحاكم المختلطة أخذت بالرأى الذى تقول به هذه المحكمة وهو عدم مسؤولية الحاجز عن عمل الحارس (استئناف مختلط فى ٠ ابريل سنة ٩٢٣ ومنشور بمجموعة بلاجى على القانون المدنى جزء ٣ ص ٢٨٨)

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المدعى فى مواجهة المدعى عليها فى غير محلها ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و٣٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة نصار على بك رئيس الجلسة وعضوية القاضيين احمد صبحى عزت ومحمد كامل امين ملش القاضيين وبحضور ابراهيم الشهاوي افندي كاتب الجلسة

***

المحاكم الجزئية

اشكالات التنفيذ

محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٤٥ —

المبدأ القانونى :

المحكمة المدنية لا تختص مطلقا بالفصل فى الاشكالات التى يرفعها المحكوم عليهم ضد الاحكام الصادرة فى المواد الجنائية . بل يجب حتما رفع مثل هذه الاشكالات أمام المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٨٦ مرافعات

***

قضية محمد افندى فرج عبد الحافظ عنه على محمد سماحه المحامى

ضد : أحمد خير الله الشزلى ـ نيابة مصر الاهلية عنها فوزى تادرس المحامى ـ باشمحضر محكمة الوايلى الجزئية

الواردة الجدول بنمرة ٣٣٤٣ سنة ١٩٣٠

تتلخص دعوى المدعى بحسب ما جاء بعريضة دعواه فى ان النيابة المدعى عليها الثانية اتهمت المدعي عليه الاول بتاريخ ٢٥ ـ ٩ ـ ١٩٢٩ فى القضية نمرة ٣١٢١ مركز الجمالية سنة ١٩٢٩ مقيدة تحت نمرة ٤٢٠٧ سنة ١٩٣٠ استئناف والمحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ٩٣٠ حكمت بانه تجارى على بناء حائط بجهة باب النصر بدون تصريح وقد حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٣٠ بالازالة ولما كان هذا الحائط قائم بشأنه نزاع فى القضية نمرة ٦١٥ سنة ١٩٣٠ ومتهم فيها المدعى أمام محكمة الوايلى لذلك رفع الاشكال فى تنفيذ هذا الحكم وطلب فى عريضة دعواه الحكم بايقاف تنفيذ الحكم المذكور حتى يفصل فى النزاع الخ

المحكمة

حيث ان المدعى عليها الثانية دفعت بعدم الاختصاص

وحيث ان موضوع هذه الدعوى هو اشكال فى حكم قاض بالازالة من محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة الصادر بتاريخ ٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٣٠ كما ورد فى عريضة الدعوى

وحيث ان المحكمة المدنية لا تختص مطلقا فى الفصل فى الاشكالات التى يرفعها المحكوم عليهم ضد الاحكام الصادرة فى المواد الجنائية بل يجب حتما رفع مثل هذه الاشكالات أمام المحكمة التى أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٨٦ من قانون المرافعات وقد سار القضاء على هذا المبدأ (انظر حكم محكمة طنطا فى ٢٦ فبراير سنة ٩١٣ مجلة الشرائع سنة ١ عدد ٤٧ ص ١٢٣) وانظر ايضا مختصر جارو بند ٦٣٤ وجرانمولان جزء ٢٠ بند ١٠٥٢) ومنشور النائب العمومى المؤرخ ١٤ كتوبر سنة ١٩٣٠

وحيث نه مما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص فى محله ويتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة والزام المدعى بالمصاريف

وحيث ان المدعى قدم طلبا بالايقاف لان المدعى عليه الاول توفى

وحيث ان المدعى عليه الاول ليس له أى صفة فى الخصومة لان المدعى رفع اشكالا فى تنفيذ حكم المخالفة فخصم المدعى هو المدعى عليها الثانية فلا محل لاجابة طلب الايقاف .

فلهذه لاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم الاختصاص والزمت المدعى بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي زكي خير الابوتيجى وبحضور يوسف صدىق افندي كاتب الجلسة

تخفيض أجور التعليم

قرر مدير مدارس الاسماعيلية بالقاهرة ما يأتي : —

أولا: مصروفات السنتين الاولى والرابعة الثانويتين بالسيدة زينب وشبرا ١٠½ عشرة جنيهات ونصف خارجية

ثانيا : مصروفات السنتين الثالثة والخامسة ١٧ جنيها بالمدرسة الاسماعيلية الثانوية بالسيدة، ١٥ جنيها للاسماعيلية بشبرا بدلا من ١٩ جنيها

ثالثا : مصروفات السنة الاولى الابتدائية بالسيدة وشبرا ٣½ ثلاثة جنيهات ونصف

دعوي الاسترداد

فى القانون الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد. ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

المحاكم الشرعية

قضية فاطمة سرى

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٤٦ —

المبدأ القانونى :

١ — الشهود على النكاح اذا لم يحضروا العقد تقبل شهادتهم متى شهدوا بالشهرة ، مالم يصرحوا بالسماع

٢ — يحل للشاهد ان يشهد بالنكاح متى رأى اثنين يتعاشران معاشرة الازواج

٣ — امتناع المسئول عن الاجابة حين استجوابه عن الزوجية المدعاة عليه عملا بالمادة (١٢٣) من اللائحة مما يقرر عدم صحة انكاره لدعوى الزوجية

«*»

فى القضية رقم ٦٩١ سنة ٩٢٨و١٩٢٩ المرفوعة من محمد افندى شعراوى ابن سعادة على باشا شعراوى

ضد : الست فاطمه سيد المروانى الشهيرة بفاطمه سرى استئنافا للحكم الصادر من محكمة عابدين الشرعية بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ فى القضية الجزئية نمرة ٣٥٤ سنة ١٩٢٧ و١٩٢٨ بثبوت زوجيتها له

الوقائع

بعد ان تقرر السير فى الدعوى بجلسة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ للاسباب الواردة بالقرار طلب وكيلا المدعية الحكم لها على المدعى عليه بثبوت زوجيتها له للاسباب الواردة بدعواها ووكلاء المدعى عليه انكروا الدعوى فاستند وكيلا المدعية فى اثبات دعواها الى الاوراق المقدمة بملف القضية والى شهادة كل من محمد على على ومحمد محمد احمد ابراهيم وحسن محمد مختار صقر واحمد صقر ابراهيم محمد ورياض حسن مصطفى البشلاوى وطلبت المحكمة الى وكلاء المدعى عليه ابداء ملاحظاتهم على الشهود وشهادتهم فابدوا ملاحظاتهم بمذكرتهم وباقوالهم المدونة بالمحاضر ورد عليها وكيلا المدعية بما هو مدون أيضاً بها

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال وكلاء الخصمين والمداولة فى ذلك قانونا صدر مايأتى

من حيث ان المدعيـة ادعت دعواها على الوجه المذكور وطلبت الحكم لها على المدعى عليه بثبوت زوجيتها له وانكر المدعى عليه هذه الدعوى

من حيث ان المدعية اثبتت دعواها الزوجية بالبينة الشرعية التى اشير اليها بالوقائع

ومن حيث ان المحكمة كلفت وكلاء المدعى عليه ابداء ملاحظاتهم على الشهود على شهادتهم وأجلت القضية لذلك لجلسة يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

ومن حيث ان الشاهد الاول شهد بالزوجية بناء على انه حضر عقد الزواج وان باقي الشهود شهدوا بها بناء على الشهرة وهى كافيـة فى اثبات دعوى الزوجية لان المنصوص عليه شرعا ان الشهود على النكاح اذا لم يحضروا العقد تقبل شهادتهم متى شهدوا بالشهرة مالم يصرحوا بالسماع والمنصوص عليه شرعا أنه يحل للشاهد ان يشهد بالنكاح متى رأى اثنين يتعاشران معاشرة الازواج فلا وجه اذن لما أبداه وكلاء المدعى عليه من ان شهادة الشهود لا يصح الاخذ بها من الوجهة الشرعية وأما مالاحظوه من ان الشهود كذبوا فيما نسبوه الى المدعية من معاشرتها للمدعى عليـه معاشرة الازواج بالمنزل الذى كانت تقيم فيه والذى حصل فيه العقد وهو المنزل رقم ٨ بحارة فايد بقسم عابدين وذلك فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٢٤ الى منتصف سنة ١٩٢٥ تقريبا فانه لم يقم دليلا على صحة ذلك لان ما استندوا اليه وهو دعوى الاسترداد المرفوعة من السيد البشلاوى واخته امينه مصطفى ضد أولاد ليتو باروخ والمدعية والتى يقولان فيها ان المدعية لاتقيم بالمنزل المذكور وان المنقولات الموجودة بالمنزل ملك لهما فقد حكمت المحكمة المختلطة التى رفعت اليها الدعوى المذكورة برفض دعوى المدعيين بناء على مائبت لديها من المستندات القانونية المقدمة والتى تدل على ان المدعية المحجوز عليها كانت لمدة بسيطة سابقة على توقيع الحجز متخذة لها محل اقامة شرعى بحارة فايد رقم ٨ اى المنزل الذى توقع فيه الحجز فلا دلالة اذن للدعوى المذكورة على كذب الشهود فيما شهدوا به من انها ابتدأت

من سبتمبر سنة ١٩٢٤ كانت تقيم بالمنزل المذكور مع المدعى عليه وتعاشره فيه معاشرة الازواج الى ان سافر الى أوربا فى سنة ٩٢٥ وأما صورة الاعلان الصادر من المدعية فى ٤ مايو سنه ١٩٢٥ التى تعترف فيه باقامتها بشارع بيبرس بالحمزاوى فانها لا تؤثر فيما شهد به الشهود لان شهادة الشهود كانت عن مدة سابقة على هذا التاريخ على ان الشخص قد يكون له محل اقامة متعدد فى آن واحد فى بلدة واحدة أو أكثر وما قاله وكلاء المدعى عليه من أنه يبعد ان تتزوج المدعية بالمدعى عليه مع قيامها بحفلات الغناء كعادتها ابتداء من سبتمبر سنة ١٩٢٤ كما يدل على ذلك أعداد الاهرام التى قدموها اليوم للمحكمة" لا ينهض دليلا على كذب الشهود ولا يكفى لرد شهادتهم لانه لا تنافى بين زواجها بالمدعى عليه ومن استمرارها فى عملها الذى كانت تزاوله قبل الزواج وقد اشارت المدعية فى أقوالها بجلسة ٨ أغسطس سنة" ١٩٢٧ الى سر ذلك فقالت ان المدعى عليه لم يكن يريد أن يطلع والدته على هذا الزواج وأنه لاجل هذا لم يحصل عقد الزواج بالطريقة" المألوفة امام المأذون المختص وأما ما قاله وكلاء المدعى عليه من أن موكلهم كان يقيم بدائرته بالمنيا فى المدة من أول سبتمبر سنة" ١٩٢٤ الى ٩ منه فلا ينهض دليلا على كذب الشهود وخاصة الشهود الذين لم يحضروا عقد الزواج على ان الاوراق المقدمة منه لاثبات ذلك اوراق عرفية خاصة بدائرة المدعى عليه ولا يصلح حجة على المدعية حتى يمكن الالتفات اليها ولذا رأت المحكمة عدم التعويل عليها

ومن حيث انه بالرجوع الى اجراءات القضية امام محكمة أول درجة يرى ان المحكمة استجوبت الطرفين ووجهت الى المدعية الاسئلة التى رأت حاجة الى توجيهها فكانت اجابتها صريحة" وبدون ممانعة" وأما المدعى عليه فقد استجوبته المحكمة" بجلسه ٢ يونيه سنه" ١٩٢٦ ولكن وكلاءه حالوا بين المحكمة" وبين اتمام استجوابها له سواء أكان ذلك فيما يتعلق بموضوع الدعوى أو بالورقة العرفيه" التى قدمتها المدعية لاثبات دعواها حتى ان المحكمة حينما طلبت اليه ان يكتب صورة من الاقرار المنسوب اليه بالورقة العرفية وشرع فعلا فى الكتابة منعه وكلاؤه من اتمامها كما منعوه من البقاء بالجلسة حتى لا توجه اليه اسئلة أخرى كل ذلك مع ان المحكمة سبق ان قررت استحضاره لمناقشته

ومن حيث ان المادة ١٩٣ من اللائحة نصت على انه اذا امتنع المسئول عن الاجابة أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمكحمة النظر فى ذلك من حيث كونه يورث شبهة أولا وعليها ان تقرر ما تراه بعد ذلك

ومن حيث ان المحكمة ترى ان موقف المدعى عليه حين الاستجواب وامتناعه عن الاجابة عما طلبته المحكمة" مما يعزز عدم صحة" انكار الزوجية".

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد قدمت المدعية" بينة" لاثبات دعواها وهى كافية" وحدها فى الاثبات شرعا

لهذا

حكمنا للمدعية" على المدعى عليه بثبوت زوجيتها له حكما حضوريا وتلى علنا بالجلسة

دائرة الشيخ احمد سليمان العبد وعضوية الشيخ عبد الجليل عشوب والشيخ حسن مامون من قضاتها وبحضور محمود افندي الشرنوبي كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

المصادقة على الصلح

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة المسيو فانك

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

— ٣٤٧ —

الشيخ عبد السيد حجاب ضد انيس دوس وآخرين

المبدأ القانونى

ولو انه بعد المصادقة على الصلح، ليس لوكيل الدائنين صفة للتقاضى باسمهم، ومن ثم لا يمكنه ان يرفع بنفسه دعوى بطلب فسخ هذا الصلح واعادة فتح التفليسة — الا ان للمحكمة ان تنظر فى طلب كهذا بضمه الى طلب منفصل مرفوع من الدائنين الذين لم تزل شروط صلحهم غير منفذة. والذين قد يؤدي طلبهم الى تدخل الدائنين الآخرين الداخلين فى الصلح

انه فى يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية تله مركز المنيا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد محصول ٨ ط منزرعة قطن ملك مهدى حسانين احمد نفاذا للحكم ن ٤٧٠٦ سنة ١٩٣١ جزئى المنيا ووفاء لمبلغ ٤٧٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ على خلف الله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

المحاكم الأجنبية

مسئولية صاحب الحيوان

محكمة دنكرك المدنية (فرنسا)

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٣٤٨ —

المبدأ القانوني

نزل سائح في فندق أوخران وكان معه جواد سلمه لصاحب الفندق ليكون في عهدته . حتى يبرح الفندق . حدث ان الجواد أراد ان يجمح فأصاب صاحب الفندق بجرح افضى الى موته . رفعت أرملته دعوى ضد السائح تطالب تعويض . فحكمت المحكمة بان لا حق لها في طلب التعويض اذ ان تسليم الجواد لصاحب الفندق هو عقد بمقتضاه يتسلم صاحب الفندق الجواد ويكون في عهدته وتحت رعايته مقابل أجر يتقاضاه من السائح . وقد ثبت ان الحادث وقع عند ما كان الجواد تحت رعاية صاحب الفندق ، فلا مسئولية على السائح لانه لم يثبت عليه غش . اذ مسئولية السائح تتولد من حدوث غش في العقد .

(نظر م ١٣٨٥ من قانون نابليون)

اشهار التفاليس

في شهر اغسطس

	١٩٣١	١٩٣٠
(ا) — اختصاص كل محكمة		
القاهرة	٦	٩
الاسكندرية	٧	٨
المنصورة	—	٣
(ب) — الجنسية		
مصريون	١٢	١٤
اجانب	١	١٦
(ج) — نوع التجارة		
محاصيل زراعية	١	—
الملابس والازياء	٧	١١
محاصيل غذائية	—	١
قهاوي ومطاعم ومعامل ومحلات خمور	—	—
محاصيل المستعمرات وعقاقير	—	—
صناعة البناء	١	١
معامل الحدادة	٣	—
انواع تجارة اخرى	١	٧
الجملة	١٣	٢٠

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ — عبد ربه منيسى بمطوبس

٢ — محمود خليل وأحمد حرب ش نيف اسكندرية

٣ — محمد محمود المرداني ش ميدان اسكندرية

٤ — رفائيل ابو الطبول ش سوق الدقهية اسكندرية

٥ — بيير سطفان ش سوق الخيط اسكندرية

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

أخبار وحوادث

محكمة النقض

تؤلف محكمة النقض والابرام الجنائية في السنة القضائية المقبلة برياسة عبد العزيز باشا فهمي رئيس المحكمة وعضوية المستشارين محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك وحامد فهمي بك واحمد امين بك وتعقد جلساتها في يوم الاثنين من كل أسبوع ابتداء من ٢ نوفمبر القادم

وتؤلف محكمة النقض والابرام المدنية برياسة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وعضوية المستشارين مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وامين انيس باشا وعبد الفتاح السيد بك . وتعقد جلساتها ابتداء من ٥ نوفمبر القادم في يوم الخميس من كل أسبوع

المدرسون الاجانب

سبق ان نشرنا خبر عودة الاستاذ احمد صبري مدير المدارس الاسماعيلية من اوربا وقلنا انه اتفق مع بعض المدرسين الاجانب واليوم علمنا انه يعود أول اكتوبر المستر ا . ستيفنس الحائز لدرجة M.A وهي درجة شرف في آداب اللغة الانجليزية . والمسيو جوزيف فرانسوا من جامعة باريس وسيشترك المستر بقس الحائز لدرجة B.A والمستر مك جرك والمستر ولبمز A.B في تدريس اللغة الانجليزية وقد تعين بالمدارس الاسماعيلية نخبة من المدرسين المصريين الحائزين لشهادات فنية ولهم خبرة ومران طويل في التعليم وسننشر اسماءهم متى انتهت جميع التعيينات

شركة مصر لغزل ونسج القطن

ثمرة الصناعة القومية

شركة مصر لغزل ونسج القطن

اطلبوا اقمشة شركة مصر لغزل ونسج القطن

أحسن غزل — من أحسن قطن

بغتة مصنع المحلة الكبرى

مصنوعة من القطن المصري الخالص

بيد مصرية — وأحدث آلات

الانتاج فى ازدياد

اتقان فائق — وتحسينات مستمرة

تحققوا من ماركة الشركة قبل الشراء

حاذروا أن تقدم اليكم بضائع غير بضائع الشركة باسمها

دققوا

الاسماعيلية بشبرا

فى عهدها الجديد

بعد ان عاد الاستاذ احمد صبرى مدير المدارس الاسماعيلية من أوروبا اخذ يشرف على معاهده بنشاطه المعروف . وقد عين الاستاذ عبده افندى مترى ليسانسيه فى الآداب وكيلا المدرسة الاسماعيلية الثانوية بشبرا والاستاذ مصطفى افندى فهمى ليسانسيه فى العلوم ومدرس الرياضة بالمدرسة الاسماعيلية الثانوية بشبرا وكيلا للمدرسة الابتدائية بشبرا

وسيقوم بتدريس اللغة الانجليزية الاستاذان المستر ستيفنس الحائز لدرجة M.A والمستر يتس الحائز لدرجة B.A وسيقوم بتدريس اللغة الفرنسية المسيو جرانو

وقد خفضت مصروفات المدرسة الاسماعيلية بشبرا فجعلت مصروفات السنتين الاولى والرابعة الثانويتين عشرة جنيهات والسنة الاولى الابتدائية ثلاثة جنيهات

وهذا عمل جليل ازاء الازمة المالية الحاضرة

انه فى يوم السبت ٣١ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع الخطيب تبع اولاد نجم والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٦ مساطيح شامى محصول ٢ ف و٢٢ ط و١٢ س قصب ملك عبدالله حفنى عليو كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢١٦٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧ ج و٢٣٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

النهضة الحقة

بالتعليم الاهلي

لقد كان دائماً للمدارس الاسماعيلية الحظ الاوفر في اختيار أكفأ المدرسين ذوى المران الطويل تمنحهم أكبر المرتبات حتى حازت ثقة اولياء الامور والطلبة من يوم نشأتها للآن

وقد لاحظ حضرة مدير المدارس الاستاذ احمد صبرى ما حازته مدارسه من اقبال الطلبة فانشأ هذا العام جناحا جديدا خاصا بمعامل الطبيعة والكيمياء وقاعة المحاضرات (انفتياتر) على أحدث طراز وشيد فوقها ثلاث فصول رحبة مضحيا بما يربو على الالف من الجنيهات وسيستمر فى انشاء فصول أخرى عاما بعد عام

ومما نشيد بذكره بحق ان معامل المدارس الاسماعيلية من يوم نشأتها سنة ١٩٢٣ وهى مجهزة باحدث الاجهزة العلمية يزيد عليها فى كل عام أدوات جديدة للطبيعة والكيمياء ومتحف التاريخ الطبيعى مما جعلها فى مصاف أكبر المدارس الحكومية

وقد أدخلت على قسمها الداخلى التحسينات التكميلية فانشأت ناديا وزودته بفاخر الاثاث ليقضى به طلبة القسم الداخلى أوقات فراغهم وأمدته بمختلف المجلات العلمية والكتب القيمة وكذلك استبدلت دورات المياه والحمامات فيه باخرى جديدة على أحدث طراز صحى

ولم تقف همة مدير المدارس عند هذا الحد بل عمل على تعيين مدرسين مصريين واجانب من ذوى السمعة الحسنة والخبرة الطويلة ممن امتازوا على الاخص بحسن النتائج .

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقة بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآتى سيارات فاخرة لنقل التلميذات .

مدارس الاسماعيلية بالقاهرة

المدرسة الاسماعيلية الثانوية بالخليج تليفون ٧٠٩٩ بستان المدرسة الاسماعيلية الابتدائية بالسيدة تليفون ٢٦٨٤ بستان المدرسة الاسماعيلية الثانوية والابتدائية بشبرا شارع جزيرة بدران نمرة ٣٠ تليفون ٣٩٤٢ مدينة

تقدم طلبات الالتحاق لجميع الفرق بهذه المدارس من الآن على استمارة خاصة ثمنها ثلاثون مليما . وبالمدارس قسم داخلى

انه فى يوم السبت والاحد ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بمفلوط سيباع بالمزاد جاموستين وبقرتين وماكينة حرث ملك الخواجه عبد النور دوس كطلب الاستاذ توسل افندى خزام ومحله مكتب الاستاذ اميل افندى

يدى المحامى بمصر نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية الجزئية فى القضية نمرة ٢٦٥٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٧٧٢ قرش صاغ بخلاف المنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها أو الايام التالية اذا لزم الحال وبناحية الكرنك سيباع بالمزاد أربع ارادب حب اذره رفيعه ملك عبد النعيم خليفه نفاذا للحكم الصادر من المحكمة ن ٥١٦٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عمر السيد سالم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طبلوها مركز تلا وفى يوم السبت ٣ اكتوبر سنة ٩٣١ بسوق بندر تلا سيباع بالمزاد اردب قمح ملك بدر الدين هجرس نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٢٩ سنة ١٩٣٠ كطلب عباس بيومى سلام من القاش مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الفرعونية او يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لم يتم سيباع عدا حماره وحلتين نحاس وحله وسجاده وحملين تبن ملك محمود محمد علي وفاء لمبلغ ٩١٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٣١١٠ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب حضرة الاستاذ ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٧ و٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الزعفرانى مركز كوم حمادى بحيره سيباع بالمزاد بقره ملك عبد الحليم شاهين نفاذا للحكم ن٩٨٦ سنة ٩٣١ م كوم حماده وفاء لمبلغ ٤٨٦ قرش صاغ كطلب الشيخ اسماعيل عوض الشبانى التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحصر محكمة كوم حمادى

انه فى يوم ٢٦ و٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بناحية روينه بناء على طلب الشيخ محمود عبد الرحمن من روينه ضد سيد احمد محمد السيد رشيدى وآخر سيباع علنا حمارة وطشت نحاس نفاذ للحكم ن١١٥٤ سنة ٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى ٢٩ و٣٠ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سنطيس مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ٥ اكتوبر سنة ٩٣١ بسوق دمنهور العمومى اذا لم يتم البيع فى اليومين الاولين سيباع بالمزاد العلنى جاموسة تملك بسيونى زهران نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩٥٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد على بطيشه التاجر بدمنهور ومتخذ له مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد الحمامى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

فى يوم الاحد ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بمحلة فرنوى وفى يوم الخميس اول اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق شبراخيت ان لم يتم سيباع علنا مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك منصور السيد حطب بمحلة فرنوى مركز شبراخيت بحيرة وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية ن١٩٥٥ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ احمد ابراهيم الاحمر التاجر بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

محكمة اجا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية ن ٢٣٩٦ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة مزادات المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى محمد على المغربى وصناعته عطار بناحيه كفر الامين حسب الله مركز اجا دقهلية ومحله المختار باجا مكتب حضرة عبد الهادى افندى عابد المحامى وهذا بيان العقار

١ ط قيراطا واحداً بحوض عدوان البحري ن١ ضمن ن٣ البحرى طريق عمومى فاصل زمام ناحية دروه والشرقى ملك وزارة الاوقاف بالقطعة ن٤ بحوضه والقبلى الشيخ احمد الدفترى بباقى القطعة والغربى ملك يوسف عبد السلام بباقى القطعة

٢ ط قيراطان بحوض عدوان البحرى ن١ ضمن ن٢ البحرى سكن جوهر موافى بباقى القطعه والشرقى ملك على يوسف بباقى القطعة والقبلى ورثة محمود يوسف بالقطعة ن٢١ بحوضة والغربى ملك محمد السيد بباقى القطعة

٣ قراريط فقط وهذا البيع كطلب نيابة المنصورة الاهلية المتخذة لها محلا مختارا بمصر قسم قضايا وزارتى الحقانية والخارجية بديوان الوزارة الاولى بمصر وبأجا قلم كتاب محكمتها الجزئية الاهليه ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٣١ والمسجل بقلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية تحت نمرة ٥٢٤ جزء ن٤١ وجه ٤٥ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٢١ جنيه و ١٠٠ مليم والمصاريف وما يستجد منها وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٢٢ جنيه مصرى وجميع الاوراق وشروط البيع والشهادات مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس أول اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا ببندر بلبيس سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد القادر مصطفى زقزوق نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بلبيس الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩١٥ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٣٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر والبيع لصالح عبد العزيز افندى احمد علوان التاجر ببلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه في يوم الاحد ٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع ضوى تبع النجمه والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد زراعة ١٧ ط قصب بكر بلدى ملك محمد ضرار طلحه كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٢٨٩٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٩٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

محكمة منوف الاهلية
اعلان بيع
نشرة ثانية فى القضية المدنية ن ٥٠٠٩ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قدما واحدا الاطيان الآتية أولا ٢ ط و ٣ س بزمام القرنين مركز منوف بحوض القطع ن ٢ قطعة ن ١٥٠ محدودة من بحرى محمد عبد الواحد والشرقى طريق مناصفة والقبلى امنه سليمان عبد الله واختها والغربى سكة زراعية من كوبرى القرنين الى الباجور

ثانيا ٢ ط و ٢٢ س بزمام القرنين مركز منوف بحوض القطع نمرة ٤ قطعة نمرة ١٢٦ محدودة من بحرى محمد افندى صبرى وشرقى بعضه سكة زراعية و بعضه جبانة مسلمين غير مستعمله والقبلى ابو العلا زيادة والغربى طريق فاصل مناصفة

٥ ط و ١ سهم المملوكين الى الشيخ محمد شحاته عثمان المقيم بمصر مدرس بمدرسة شبرا الخيرية الابتدائية بشارع ابن الرشيد جزيرة بدران قسم شبرا بمصر وهذا البيع نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١ ن ٣٠٧ صحيفة ن ٤٧ جزء ثانى ومرخص فيه بالبيع وفاء لمبلغ ١٣٢٢ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف لغاية يوم البيع وستبقى المزايدة على مبلغ ٢٠ جنيه مصرى وهذا البيع بناء على طلب سالم افندى محمد جاد الله المقيم بحوش آدم بحارة الحمام نمرة ٢٤ قسم الدرب الاحمر بمصر ومحله المختار قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت من يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية منجرج مركز منوف وفى يوم السبت ٢٤ منه بسوق بندر منوف اذا لزم الحال بالنسبة للمواشى سيباع بالمزاد جرن قمح استرالى وجرن قمح آخر وجاموسه ونورج خشب تعلق احمد السيد سليمان شارى وآخرين وفاء لمبلغ ٤٥٢٠ قرش صاغ فى القضية المدنية ن ٨٤٣١ سنة ١٩٣١ تنفيذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية لصالح حضرة محمد افندى حلمى منصور الوسيمى من كفر شبرا بلوله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٤ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة رمضان تبع القصير والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد زراعه ٢١ ط قصب ملك عباس حسين حسن كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٩٠٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٨٣٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٣ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك حسن بدوى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف رشيده مصطفى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ من محكمة عابدين الاهليه ووفاء لمبلغ ٨٩ جنيه و ٩٤٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا للساعه ٦ مساء بابى نقاش وان لم يتم يكون فى يوم السبت ١٠ منه بسوق النزلة والايام التالية سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عطيه منحور خضر عن نفسه و بصفته وارث عن زوجه فاطمه على وآخرين وفاء لمبلغ ٦٩٤ قرش صاغ قيمة المصاريف المحكوم بها فى القضية نمرة ٢٠١٥ سنة ١٩٢٩ اجرة مصاريف القضية كطلب محمد منحور من ابو نقاش ومحله مكتب حضرة نسيم افندى حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتى يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير : عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثه بشارع الدواوين ٦١

٣ — كفالة عقد الصلح تشمل ايضا ديون الدائنين الذين لم يقدموا مستنداتهم فى التفليسة

(س م ١٩ فبراير سنة ١٩٠٨ وبلتان ٢٠ ص ٩١ وجلادم ٣٢٨/٤)

٤ — متى كان النزاع متعلقا بكفالة عقد الصلح المبرم قضائيا فالاختصاص فيه للمحكمة التجارية وان كانت الكفالة انعقدت بعقد مدنى .

(س م ١٩ فبراير سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٩١ وجلادم ٣٢٨/٥)

٥ — الصلح الذى يتم بين المفلس ودائنيه على الوفاء الجزئى بالديون لا يكون حجة على صاحب الدين الناشىء عن جنحة أو شبه جنحة الا اذا كان الدين قد نشأ قبل الافلاس وقد صدر به ايضا حكم نهائى قبل التصديق على الصلح واما اذا انعدم أحد هذين الشرطين فلا يكون للمفلس حق الاحتجاج بالصلح على الدائن ويكون للدائن ان يستوفى دينه من المفلس كاملا

(محكمة المنصورة الجزئية الاهلية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ٣٨٩ نمرة ٢٦٣)

٦ — الصلح التجارى نافذ على جميع الدائنين من اشترك منهم فى عمله ومن لم يشترك وسواء كانت الديون مدنية أو تجارية على شرط ان يكون الدين قد وجد بالفعل قبل الصلح ولا عبرة بما اذا صدر الحكم به فيما بعد حصول الصلح

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ٣٦٦ نمرة ٢٦٢)

(ليون كان وجيز طبعة ١٤ نبذة ١١٦٢ وداليز مع ليرسيور طبعة ٧ نبذة ٢٠٨٩ ودللوز براتيك جزء ٦ ص ٢٤٠ نبذة ١٦٨٤ و ١٦٨٧ ولد كور طبعة ٣ ص ٦٠٧)

٧ — عدم تمسك المدين التاجر بحكم الصلح التجارى فى الدعوى المدنية لا يحول دون انتفاعه بحكم الصلح ويجوز له ان يطلب جعل التنفيذ بالدين المدنى بالقدر الذى قرره حكم الصلح

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ٣٦٦ نمرة ٢٦٢/٢)

٨ — دعوى المدين التاجر فى ان يكون التنفيذ بحكم مدنى بقدر ما عينه حكم الصلح التجارى وبشروطه — دعوى مقبولة قانونا من الوجهة الشكلية رغم ان الدائن لم يشرع بعد فى التنفيذ

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ٣٦٦ نمرة ٢٦٢/٣)

٩ — يجب التصديق على الصلح الذى يراعى فيه صالح لدائنين ولم يكن مخالفا للنظام العام

(محكمة اكس بفرنسا فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ كلية الحقوق س ٣ ص ١٠١ نمرة ١/٤٨)

***

م ٣٢٩ — تنتهى مأمورية الوكلاء الدائنين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ماذكر وتنتهى بذلك مأموريته وان حصل نزاع فمأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة (٣٣٩/ ٥١٩)

(٣٣٩ م تطابق ٣٢٩)

١ — تنتهى مأمورية وكيل الدائنين ويستلم المفلس ادارة اشغاله حالا عندما يكتسب الحكم الصادر بالتصديق على الصلح قوة الشىء المحكوم به وبناء على ذلك تكون مقبولة شكلا الدعوى المقامة ضد المفلس وحده بعد التصديق المذكور

(س م ٩ مايو سنة ١٨٨٩ بورللى ص ٢٦٢ وجلاد ٣٢٩/ ١)

٢ — بمجرد ان يكتسب الحكم الصادر بالتصديق على الصلح

قوة الشىء المحكوم به تنتهى مأموريه" وكلاء الدائنين ويستلم المفلس ادارة اشغاله وعلى ذلك تكون مقبولة الدعوى المقامة على المفلس مباشرة بعد التصديق على الصلح

(س م ٩ مايو سنه" ١٨٨٩ بلتان. س ١ ص ١٣٨ وجلاد م ٣٢٩/٢)

٣ — لما كان من شؤون الصلح وضع حد لمأمورية وكلاء الدائنين فلا يجوز للدائنين بعد حصوله ان ينوبوا عنهم أو يعملوا عملا ما باسمهم ولم يكن لهم الا استعمال الوسائط الخاصة بهم ذاتيا .

(س م ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بلتان س ٢ ص ١٤ وجلاد م ٣٢٩/٣)

٤ — تنتهى مأموريه" وكلاء المداينين من يوم صدور الحكم بالتصديق على الصلح . واما فى حاله قفل اعمال التفليسة لعدم وجود المال الكافي لها فان مأمورية هؤلاء الوكلاء تستمر بصفتهم حارسين لمنقولات وعقارات المفلس وتنتهى فى كل ما يتعلق باعمال التفليسة المحكوم بقفلها ومن ثم لا يقبل الاستئناف المرفوع عن حكم يتعلق بتفليسة انتهت بصلح مصدق عليه أو من حكم يتعلق بتفليسه قضى بقفل أعمالها اذا كان ذلك الاستئناف رفع فى وجه الوكلاء الذين انتزعت عنهم صفة النيابة عن التفليستين المذكورتين

(س م ٢٩ مايو سنه" ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ٢٧٩ وجلاد م ٣٢٩/ ٤)

٥ — لا يبيح القانون للمفلس ادارة امواله الا فى حالة الصلح مع اغلبية" الدائنين من حيث العدد وقيمة" الدين وبشرط ان تصدق المحكمة على هذا الصلح فمجرد تسديد المفلس دين أحد الدائنين — فضلا عن انه باطل قانونا فانه لا يجيز اعادة حرية التصرف للمفلس

(الزقازيق فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ص ٣١٧ نمرة ١٥٩/١)

(*)

م ٣٣٠ — اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للمداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ويكون الاجراء فى الاموال المتروكة على الاوجه التى ستذكر في حالة اتحاد المداينين

(٣٤٠ م تطابق ٣٣٠)

١ — الصلح المتفق عليه بين المفلس ودائنيه المقرر فيه كذا فى المائة لكل دائن وان الزيادة تعطى للمفلس والمشمول بتصديق المحكمة الذى بمقتضاه اصبح وكلاء الدائنين مصفيين ووكلاء منتدبين من قبل الدائنين لا من قبل المحكمة لاجراء تصفية حبية وغير قضائية ليس هو الصلح المبنى على ترك المفلس أمواله وهو الذى تستمر مع حصوله حالة الاتحاد بل انه صلح حقيقى تنتهى به حالة التفليسة — وشروط عقد هذا الصلح المعتبر عقدا غير قضائى هى الرابطة الى حين تنفيذه تنفيذا تاما لعلائق الدائنين مع بعضهم ومع المصفين ولا وجه مطلقا لتطبيق قواعد اتحاد الدائنين أو الصلح على ترك المفلس امواله فى هذه الحالة

(س م ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ بلتان ٧ ص ٢٩٦ وجلاد م ٣٣٠/١)

٢ — الصلح الحاصل على ترك المفلس امواله للدائنين لا تنتهى به حالة الافلاس الا فيما يتعلق بشخص المفلس وتبقى هذه الحالة قائمة فيما يختص بالاموال المتروكة التى تدخل فى حكم حالة الاتحاد فيكون للدائنين الذين تاخروا عن تقديم مستنداتهم فى الميعاد المبين حق طلب قبولهم بطريق الطعن بواسطة المعارضة ولهم هذا الحق لغاية يوم توزيع النقود

(س م ٨ مايو سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٨٥ وجلاد م ٣٣٠/٢)

٣ — من جوهر الصلح على ترك المفلس امواله للمداينين ابراء المفلس من كل دين زائد على اثمان أموال المتروكة

(س م ٨ مايو سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٨٥ وجلاد م ٣٣٠/٣)

(*)

الفرع الرابع – فى ابطال الصلح أو فسخه

م ٣٣١ – لا تقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بانه تفالس بالتدليس ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس يبرىء الكفلاء فيه (٣٤١/ ٥٢٠)

(٣٤١م تطابق ٣٣١)

١ – لا يترتب على عدم ذكر قائمة الدائنين الذين لم يقبلوا الصلح ضمن محضر عقده بطلان فى شكله

(س م ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان س ١٢ ص ٤٥ وجلادم ١/٣٣١)

(*)

م ٣٣٢ – اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه أمام المحكمة بحضور الكفلاء أن كانوا وفسخ الصلح لا يبرىء الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم بتنفيذه كله أو بعضه (٣٤٢/ ٥٢٠)

(٣٤٢ م تطابق ٣٣٢)

١ – طالما لم يحصل التصديق نهائيا على الصلح لا يمكن الاحتجاج على عدم تنفيذ شروطه لعدم شموله بعد بقوة الشيء المحكوم به

(س م ٩ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بوريللى ص ٢٦٢ وجلاد م ١/٣٣٢)

٢ – يجب بناء على طلب دائن او اكثر الحكم بفسخ الصلح واشهار افلاس المدين ثانيا اذا ثبت انه لم يقم بتنفيذ شروط الصلح أو انه اقترض بعد عقده مبالغ جديدة وهو متأخر عن دفعها

(س م ٣١ يناير سنة ١٨٧٧ بوريللى ٢٦٢ وجلادم ٢/٣٣٢)

٣ – اذا حكم بعد اتمام الصلح الاحتياطى المكفول باشهار افلاس المدين لعدم ايفائه بشروط الصلح يكون لوكيل الدائنين الصفة باقامة ما يلزم من الدعاوى لالزام الكفيل بالقيام بكفالته كما انه يحق للدائنين الدخول فى هذه الدعاوى

(س م ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٨ ص ٣٦ وجلاد م ٣/٣٣٢)

٤ – الدعوى المقصود بها الزام ضامن فى عقد الصلح على القيام بضمانته هى فى كل الاحوال من اختصاص محاكم التجارة

(س م ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٨ ص ٣٦ وجلادم ٤/٣٣٢)

***

م ٣٣٣ – اذا اقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس أو صدر حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة ان تأمر بما يلزم من الاجراءات التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراءات من يوم صدور الامر بانه لاوجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته وتعين المحكمة مأمورا للتفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بان المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح اوفسخه ويجوز للوكلاء المذكورين ان يضعوا الاختام على أماكن المفلس التي يلزم الختم عليها وعليهم ان يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة أو من يعينه لينوب عنه وان يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا

اقتضى الحال ذلك وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه في الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض أواستنزال او تنقيص الديون التى دفعت كلها أو بعضها

(٣٤٣/ ٥٢١ - ٥٢٢)

(٣٤٣ م تطابق ٣٣٣)

١ - مجرد تقديم شكوى بعد تقرير الصلح بأن المفلس متفالس بالتدليس لا يمنع اذا لم يلحقها تحقيق ما من التصديق على الصلح .

(س م ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان س ١٢ ص ٤٥ وجلادم ٣٣٣/ ١)

***

م ٣٣٤ - وبعد اتمام الاعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاجل ابداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين أواستبدالهم ولا يصير الشروع فى التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفى ظرف خمسين يوما بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذي صدر بتعيين الوكلاء فيه (٣٤٤/ ٥٢٤)

(٣٤٤ م تطابق ٣٣٤)

م ٣٣٥ - لايصير ابطال المعاملات التي تصدر من المفلس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه أو ابطاله الا اذا حصلت منه بطريق التدليس اضرارا بحقوق المداينين (٣٤٥/ ٥٢٥)

(٣٤٥ م تطابق ٣٣٥)

م ٣٣٦ - المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه او ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى :

اذا كانوا لم يقبضوا شيئا من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم وأما اذا قبضوا شيئا من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام المذكورة فى هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح أو فسخه (٣٤٦/ ٥٢٦)

(٣٤٦ م تطابق ٣٣٦)

الفرع الخامس - فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس

م ٣٣٧ - اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أو قبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة ان تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل اعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه (٣٤١/ ٥٢٧)

(٣٤١ م تطابق ٣٣٧ وفقط لم يرد بها نص الاخير الخاص بشرط ايقاف تنفيذ الحكم شهرا من تاريخه)

١ — اذا ثبت عدم وجود مال للمفلس يكفى لاعمال التفليسة جاز الحكم بقفلها سواء كان ذلك قبل اتحاد الدائنين أو بعد اتحادهم وتحقيق ديونهم

(محكمة مصر الابتدائية فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٧ كلية الحقوق س ٢ ص ١٠٨ نمرة ١٢٣)

٢ — اذا أعلن وكيل الدائنين بعد الحكم بقفل اعمال التفليسة بحكم متعلق بالمفلس فلا يترتب على هذا الاعلان سريان مواعيد الاستئناف

(س م ٦ فبراير سنة ١٩٠٧ بلتان س ١٩ ص ١١٤ وجلاد م ٢٣٧/٣)

٣ — مأمورية وكيل الدائنين لا تعتبر انها انتهت بمجرد صدور الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود المال الكافى لها

(س م ١٩ مارس سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٢٦٤ وجلاد م ٣٢٧/١)

٤ — الحكم الصادر بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود المال الكافى لها بناء على المادة ٣٤٧ (٣٣٧ اهلى) يمنح كل دائن حق استعمال حقوقه بنفسه ضد المفلس

(س م ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ١٢٤ وجلاد م ٣٣٧/٢)

(راجع مادة ٣٢٩ حكم نمرة ٤)

***

م ٣٣٨ — يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق ان يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة اذ اثبت وجود مال كاف لمصاريف الحال التفليسة أو سلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها ويجب فى جميع الاحوال قبل كل شيء وفاء مصاريف الاجراءات التي حصلت بمقتضى المادة السابقة (٣٤٨/٥٢٨)

(٣٤٨ م تطابق ٣٣٨)

الفرع السادس — فى اتحاد المداينين

م ٣٣٩ — اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون بمجرد ذلك في حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذ ان يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة اشغالها وفي لزوم ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ويدخل فى هذه المشورة المداينون الممتازون أو الحائزون لرهن عقار أو منقول أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ويحرر محضر باقوال المداينين وملحوظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الاقوال على وجه ماذكر في المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون ان يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد ان يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات (٣٤٩/٥٢٩)

(٣٤٩ م تطابق ٣٣٩)

م ٣٤٠ — يستشار المداينون لمعرفة ماذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا ام لا فاذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر مايستصوبه انما للوكلاء دون غيرهم ان يعارضوا فيما يعينه المأمور المذكور ويرفعوا الامر فى ذلك للمحكمة (٣٥٠/٥٣٠)

(٣٥٠ م تطابق ٣٤٠)

م ٣٤١ — اذا افلست شركة تجارية يجوز للمداينين ان لايقبلوا الصلح الامع واحد من الشركاء أو أكثر وفى هذه الحالة تبقى جميع أموال الشركة تحت دائرة اتحاد

المداينين وتخرج عنها الاموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز ان يشترط فى العقد المذكور دفع شىء الا من الاموال الخارجة عن أموال الشركة" والشريك الذي تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن (٢٥١/٥٣١)

(٣٥١ م تطابق ٣٤١)

م ٣٤٢ — ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى روكية التفليس ويناط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينين ان يوكلوهم فى استمرار تشغيل تلك الاموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء ان يبقوها تحت ايديهم لاجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة وباتحاد رأى ثلاثة أرباع المداينين عددا ومبلغا وتقبل المعارضة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الاكثرية اذا تقدمت فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه (٣٥٢/٥٣٢)

(٣٥٢ م تطابق ٣٤٢)

١ — اذا فوضت شركة ما لثلاثة مصفين بان يصفوها فلا يجوز لواحد او لاثنين منهم الانفراد بالعمل . اللهم الا اذا نص فى التفويض على خلاف ذلك فالتكليف بالحضور المعلن بناء على طلب أحد المصفين أو بناء على طلب اثنين منهم يقع باطلا

(محكمة تروا بفرنسا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٧ ص ١٦٢ نمرة ١٣٣)

***

م ٣٤٣ — اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التفليسة التي هي تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين اذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على مايخصهم فى أموال التفليسة انما لاتخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى اعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة (٣٥٣/٥٣٣)

م ٣٤٤ — وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم ايضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك أى معارضة تحصل من المفلس

(٣٥٤/ ٥٣٤ و٥٣٥)

(٣٥٤ م تطابق ٣٤٤)

١ — لا صفة بوكلاء المداينين المعينين فى تفليسة شركة مساهمة للعمل ضد مدير سابق لهذه الشركة بالنسبة لادارته اذا كان مصدقا عليها من جمعية المساهمين العمومية واذا لم يحصل أدنى مخالفة ضد قانون الشركة الاسامى

(س م ٢٥ يناير سنة ١٨٧٧ بوريللى ص ٢٦٥ وجلاد م ٣٤٤/١)

٢ — لا يجوز لوكيل التفليسة ان يبيع بطريق التراضى عقارات المفلس واذا كان العقد عقد صلح يجب التصديق عليه من المحكمة المختصة ولها ان تنظر فى لزوم ذلك العقد ومنفعته ولياقته . واما اذا كان العقد مجرد بيع فلا يمكن نفاذه الا بعد اذن مأمور التفليسة واتباع الطرق المنصوص عنها فى القانون

(س م ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ١٢ وجلاد م ٢/٣٤٤)

***

٣٤٥ — يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين هم فى حالة الاتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة فى السنة الاولى وكذلك فى السنين التي بعدها بحسب اقتضاء الحال ويجب على وكلاء المداينين أن يقدموا حسابهم فى هذه الجمعيات للدائنين وحينئذ اما ان يصير ابقاؤهم فى وظائفهم . أو استبدالهم على حسب ماهو مقرر فى مادتى ٢٤٧و٢٣٩ (٣٥٥ م/٣٥٦)

م ٣٤٦ — متى انتهت تصفية التفليسة يجمع مأمور التفليسة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم فى هذا الاجتماع الاخير بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين ان يدرج فيه أقواله وملحوظاته وبعد انفضاض هذه الجمعية تحل حالة الاتحاد حتما واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفا رسميا ويقدم مأمور التفليسة الى المحكمة فى جميع الاحوال تقريرا مشتملا على بيان أحوال التفليسة ونوع التفليس (٣٥٦/٥٣٧ و٥٣٨)

(٣٥٦ م تطابق ٣٤٦)

١ — ان اودة مشورة المحكمة التجارية غير مختصة بمراجعة حساب ادارة وكيل المداينين

(س م ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٣٥ وجلاد م ٣٤٦/١)

٢ — حالة انحلال اتحاد الدائنين التى بعد حصولها يملك كل من الدائنين حق التصرف الشخصى ضد المفلس تنتج فى حد ذاتها بعد اتمام الشروط المقررة قانونا وليس بمقتضى قرار يصدر من وكيل الدائنين أو من مأمور التفليسة أو من الدائنين أنفسهم . وطالما الشروط المذكورة لم تتم باكملها تكون حالة الاتحاد مازالت قائمة وتبقى لوكيل الدائنين صفته الرسمية ويجوز اختصامه امام القضاء

(س م ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ بلتان س ٦ ص ٢٤٠ وجلاد م ٣٤٦/٢)

٣ — طالما يوجد نقود لم يصدر أمر مأمور التفليسة بتوزيعها يجوز للدائنين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد المقررة ان يثبتوا حقوقهم فى وجه وكيل المداينين على النقود التى مازالت موجودة

(س م ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ وبلتان ٩ ص ٢٤٠ وجلاد م ٣٤٦/٣)

***

م ٣٤٧ — اذا صدر أمر بحبس المفلس وكان محبوساً بالفعل يخلى سبيله متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء وضعوا يدهم على جميع أمواله ودفاتره وتحصلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعات التى تحصل لصدور الحكم بشأن اخلاء سبيله

(٣٥٧ م تطابق ٣٤٧)

١ — لا محل للحكم باخلاء سبيل المفلس الذي يكون فر من وجه القضاء وامتنع عن اعطاء البيانات والايضاحات اللازمة

(س م ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٣٠ بوريللي ص ٢٦٦ وجلاد م ٣٤٧/١)

الفصل السابع — فى بيان انواع المداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم

الفرع الاول — فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء

م ٣٤٨ — اذا كانت بيد أحد المداينين سندات دين ممضاة أو محولة أو مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفاسين ايضا جاز له ان يدخل فى التوزيعات التى تحصل فى جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر اصل المبلغ المحرر به السند وما يتبعه الى

تمام الوفاء ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد فى مطالبة بعضها بعضا بالحصص المدفوعة منها الا فى حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وماهو تابع له ففى هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين (٣٥٨/ ٥٤٢و٥٤٣)

(٣٥٨م تطابق ٣٤٨)

١ — دائن التفليسة الحائز لرهن الذى يتحصل على جزء من قيمة دينه بواسطة بيع الرهن لا يدخل فى روكية المداينين كدائن عادى بقيمة مطلوبه بالكامل بل فقط بقيمة مايكون متبقيا له من الدين بعد تبيع الرهن وتسرى هذه القاعدة حتى ولو كان الرهن أوراقا تجارية ولا وجه فى هذه الحالة لتطبيق المادتين ٣٥٨و٣٥٩ (٣٤٨ و٣٤٩ اهلى) المتعلقتين بنوع خاص فى الاحوال التى يكون موجودا فيها كفلاء أو مدينون متضامنون . واذا انعقد الصلح مع المفلس فقيمة مايخص الدائن الحائز للرهن يكون بنسبة الباقى له من الدين لا بنسبة الدين الاصلى

(س م ١١ مارس سنة ١٨٩٦ بلتان س ٨ ص ١٥٠ وجلاد م ٣٤٨/١)

***

م ٣٤٩ — اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضا من دينه قبل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل فى روكية التفليسة الا بالباقى بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه فى المطالبة بالباقى محفوظا له على الشريك أو الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور فى روكية المفلس بقدر مادفعه وفاء عنه وللمداين مطالبة الشركاء فى الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس (٣٥٩/٥٤٤ و٥٤٥)

(٣٥٩م تطابق ٣٤٩)

١ — تختلف القاعدة التجارية فيما يتعلق بالكفالة فى حالة الافلاس عن القاعدة المدنية التى تنص على ان الكفيل يبرأ بمجرد براءة المدين . فلا تبرأ ذمة الكفيل المفلس بمجرد صلح الدائنين معه على نسبة معينة من ديونهم فان هذا الصلح لا يعتبر تنازلا عما بقى لهم من ديونهم كاملة فلا تبرأ ذمة الكفيل الا بالوفاء التام للديون ويقطع فى التدليل على ذلك نص المادة ٣٤٩ تجارى التى تنص على ان للدائن الحق فى مطالبة شركاء المفلس فى الدين بتمام دينه

(الزقازيق الكلية فى ٢٦ مايو ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ص ٣١١ نمرة ١٥٧/ ٢)

٢ — قضت المادة ١٨١ من القانون المدنى بان ابراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه ابراء ذمة ضامنيه ايضاً

ولكن يستثنى من ذلك حالة الصلح مع المدين المفلس فقد نصت المادة ٣٤٩ من القانون التجارى فى الفقرة الاخيرة منها على ان للدائن الحق فى مطالبة الشركاء فى الدين بكل دينه ولو حصل الصلح من المفلس

ويؤخذ من ذلك ان ابراء ذمة المدين المفلس عقد الصلح من الدين لا يترتب عليه ابراء ذمة المدينين المشتركين معه أى ان الجزء من الدين الذى يحصل الابراء منه لا يسقط الا بالنسبة لشخص المدين المفلس لما فيه من معنى الابراء الاضطرارى لا الاختيارى ولكنه يبقى قائما بالنسبة للمدينين الآخرين المتضامنين معه وقد سوت المادة ٣٤٩ من القانون التجارى المذكورة فى سياقها بين الشريك فى الدين والكفيل فنص عبارتها فى الفقرة الاخيرة منها المبينة آنفا على كلمة « الشركاء » بدل النص على « الشريك والكفيل » لم يكن الغرض منه اخراج الكفيل من حكم هذه الفقرة بل ان هذا الحكم يتناوله ضمنا لان الكفيل فى المواد التجارية متضامن مع المدين فكأنه شريك فى الدين

(محكمة عابدين فى ٧ يناير سنة ١٩١٣ مجلة الحقوق س ٢٨ ص ٥٤ وجال ٢ نمرة ٧٣٨)

(ليون كان ورينو جزء ٧ طبعة ثالثة ص ٥٨٠ نبذة ٦١٩ وموسوعات دللوز جزء ٢٤ ص ٢٨٠ نبذة ٨٣٠)

مدرسة الدواوين

ابتدائي - ثانوى

(بسراى حليم باشا — شارع الدواوين رقم ٥٩ بالقاهرة)

أصبحت هذه المدرسة تضارع مدارس الحكومة نظاما وبناء وتعليما خصوصا بعد ان ضمت الى سرايها مقر نقابة الموظفين ، وتعاقدت مع طائفة من المدرسين الحاملين للدبلومات العالية ؛ وهى فى الواقع انموذج حسن للمدارس المنتظمة الراقية وتطلب الاستعلامات من ادارة المدرسة تليفون رقم ٣٩ ـ ٢٨ بستان

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ٢٤ و٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة الثمانين وفى يوم الاحد أول نوفمبر سنه ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضرى الحجز ملك عبد العزيز الخولى المزارع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذله محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣ يونيه سنه ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٢٩١ سنه ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤٢ ج و٨٥٥ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ١٠ و١١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية السجاعية مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية سيباع بطريق المزاد العلنى محصولات ومواشى واشياء أخرى مثل اتومبيل حرث ونورج ومحرات نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٢٦ سنة ١٩٣١ ملك الشيخ مصطفى على ابو طالب كطلب المعلم عثمان عثمان الجندى بشارع العطارين ن ٤ قسم الخليفة بمصر وفاء لمبلغ ١١١ ج و٦٠٠ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاحد والاثنين ١١ و١٢ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية اتفا مركز ملوى وما بعدها سيباع بالمزاد جاموسة ملك عبد الله محمد حسن والحرمه ورده زوجه محمد حسن عن نفسها ووصية على اولادها وتنفيذا لحكم ن ١٦٣٣ سنه ٩٣١ محكمة ملوى الاهلية كطلب عبد المنعم عثمان على وفاء لمبلغ ٥٨٠ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية القنايات مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر ملك ابراهيم عطيه مباشر بناء على طلب محمد افندى خليل عفيفى عن نفسه ووكيل ورثة المرحوم الحاج خليل عفيفى بالزقازيق تنفيذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٦٩٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٦٥ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال برحبة عابدين بحارة موسى الصباغ بالمنزل ن ١ تبع قسم عابدين سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن ١٧٦٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٥٠٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر دفعتين ملك محمود افندى سليمان كطلب حضرة شريف افندي طوسون الملايلى ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ مصطفى بك عزت المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق اشمنت مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى اردب ادره شامى و٢ ف و١٢ ط قطن وحطبه ملك عبد القادر عبد القادر كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف على شلبى الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزاره بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠ من محكمة الواسطى الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٤ جنيه و٥٥٨ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٦ و٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة عمران بزمام بيشة فايد مركز ههيا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد بقره ملك الصادق ابو العلا نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن١٥٢٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٣٧ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب المعلم محمد على جاد الجزار فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم السبت ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بدرب الملاحفيه ن٣٢ قسم عابدين سيباع منقولات منزلية ملك حسين افندى وصفى أحداقارب قصر المرحوم محمد بك منيب الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٣١ وذلك بناء على طلب مجلس حسبى مصر وفاء لمبلغ ١ جنيه قيمة الغرامة الصادرة ضده من المجلس بجلسة ٢٩ يونيه سنة ٩٣١ بخلاف أجرة النشر فى قضية المجلس ن١٠٣٦ سنة ١٩٠٢ عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يومى السبت والاحد ٢٦ و٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالحوته مركز ايتاى وفى يوم ٤ اكتوبر بسوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العلنى بقره حمره ملك على راضى حاتم من الحوته نفاذا للحكم ن١١١١ سنة ١٩٣١ ايتاى البارود وفاء لمبلغ ٣٠٣ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد حسن جاهين من الحوته مركز ايتاى ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندى على مهنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاحد ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة عيسى البيه تبع اشمون سيباع علنا ٢٠ أردب حلبه و٤ أرادب برسيم تقاوى و١٥ اردب قمح استرالى ملك الشيخ عيسى محجوب البيه من الناحية وفاء لمبلغ ٤١٠٤ قرش صاغ بخلاف الرسم وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٧٤٥ سنة ٩٣١ شمون كطلب الحاج عبد المقصود التريس ومحله المختار مكتب ميخائيل افندى فرح المحامى فعلي راغب الشراء الحضور المزايدة

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية المجوزه القبلية مركز امبابه وفى يوم الاثنين ٢٨ منه بالمجوزة القبلية مركز امبابه كطلب احمد سلمان الجلب عسكرى ببوليس مركز زفتى سيباع بالمزاد اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك حسن حسن دياب من المجوزة القبلية نفاذا للحكم ن٣٩٥٨ سنة ٩٣١ محكمة زفتى الاهليه وفاء لمبلغ ٣٢٢ قرش صاغ باجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الثلاث ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع السكة الجديدة أسفل المنزل ن ٢ من زقاق اللقانى سيباع بالمزاد العمومى ٣٠ ثوب قطن شاهى وارد الشام مختلفة الالوان ملك عباس افندى عوف بالسكة الجديده وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٣٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٠٨٥ سنة ٩٣١ كطلب السيدتين خدوجه ونفوسه كريمتين المرحوم عبد الوهاب بك الشنوانى بمصر ومحلهما المختار مكتب حضرتى الاستاذين على بك عبد الرازق ومصطفى افندى البرادعى المحامين بشارع الامير فاروق عمارة الاوقاف حرف هـ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين والثلاث الموافق ٢٨ و٢٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة شعيب جويدة تبع الخايض مركز دمنهور سيباع علنا زراعة فدان شعير ملك حامد يونس جويده نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٠٢ سنة ٩٣٠ كطلب كامل مصطفى الشهاوى ومحله مكتب حضرة عبد الحميد بشاره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه دمنهور

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنزل نمرة ١١ بحارة سيدى معاذ الحسينى بشارع الدراسة قسم الجمالية سيباع بالمزاد العمومى ٧٠ ثوب قطنى شاهى وارد الشام مختلف الالوان ملك عباس افندى عوف عبد الرحمن بالسكة الجديدة وفاء لمبلغ ٢٩٧٢ قرش صاغ و٣٠ فضه بخلاف رسم التنفيذ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٠٨٦ سنة ٩٣١ كطلب السيدات فاطمه وصلوحه وخدوجه ونفوسه كريمات المرحوم عبد الوهاب بك الشنوانى بمصر ومحلهن المختار مكتب حضرتى الاستاذين على بك عبد الرازق ومصطفى افندى البرادعى المحاميين بشارع الامير فاروق عمارة الاوقاف حرف هـ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٠ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشاً عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢١ جماد اول سنة ١٣٥٠ — ٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ٢٢ توت سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

منشور وزارة المالية عن حوادث الاختلاس

المقالات :

١ — رقابة المحاكم الاهلية وأحكام الاحوال الشخصية : للاستاذ فهيم سيف المحامى

٢ — مراسلات وبضائع المفلس، تعليق الحجز عليهما

أبوليس والادارة

١ — ولى عهد انجلترا وتسميته أمير الغال

٢ — التخصص فى الاجرام

٣ — حوادث جنائية ٤ — جرائم اخلاقية

القوانين واللوائح والمنشورات

حوادث الاختلاس فى دور الحكومة. منشور وزارة المالية عنها

الاسئلة والاجوبة

أشهر القضايا وأغربها

الحرب واعلان الاحكام العرفية

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح مسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

مدارس بنات الاشراف بالقاهره و الاسكندرية

ثانوى * ابتدائي * روضة اطفال

احسن نتائج الامتحانات فى مدارس البنات

نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠ ٪ والقاهرة ٨٥ ٪

احسن الاساتذة . وخيرة المعلمات . وافضل الاداب

المخابرة مع اداراتها بالقاهرة شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية محرم بك ١٥ شارع منشا تليفون رقم ٧٤٨١

انه فى يوم الاحد ٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة البحرى تبع صيفر البربه سيباع بالمزاد ثور بقر احمر وثور بقر ازرق وجاموسه ملك حسن حسن البحرى وفاء لمبلغ ٤٣٩١ قرش صاغ و٢٠ فضه خلاف النشر نفاذا للحكم محكمة دسوق الاهليه فى القضية نمرة ١٤٢٥ سنه ٩٣١ كطلب مينا افندى غطاس التاجر بدسوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاثنين ٥ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالفيوم سيباع بالمزاد العلنى ٥ دستات فانلا وشيلان كريب وحرير وقطيفه وبكر خيط وجاكتات حريمى تعلق محمود احمد مهلهل التاجر خردوات بالفيوم نفاذا الحكم محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٨٤ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ٣١٤٨ قرش صاغ بخلاف ورسم التنفيذ والنشر كطلب الخراجات قادم وبيدسح التجار بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ١٠ افرنكى صباحا بالاغربا مركز فوه وفى يوم الخميس الذى يليه بسوق مطوبس سيباع ثور بقر وجاموسه ملك محمد شلبى يحى كطلب امين عجلان برشيد والحكم ن ١٤٤٦ سنة ٩٣١ رشيد وفاء لمبلغ ٨٦٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد الجزئية

انه فى يوم الثلاث ١٦ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالتبليطة بعطفة المفيى ن ٨ قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل ساعة حائط وترابيزة صاج وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز التنفيذى وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و٤٨٠ مليم قيمة الصادر به القائمه فى القضية نمرة ١١٠٥ سنه ٩٤٧ ورسم التنفيذ ملك سيده يوسف سليمان كطلب قلم كتاب محكمة استئناف مصر الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٩ و ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٧ افرنكى صباحا بجهة بله المستجدة وسيوه مركز بنى مزار مديرية المنيا سيباع بالمزاد العمومى بناحيه بله محصولات زراعية موضحه بمحاضر الحجز ملك السعدى عبد النبى ابو بكر كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا الاوقاف وناظرا على وقف احمد افندى راقب خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطه ووفاء لمبلغ ٣١٢ جنيه و٨٣٢ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٤٠ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٩٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ — ٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ٢٢ توت سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

رقابة المحــاكم الاهلية
واحكام الاحوال الشخصية

وصلنا فى كلمتنا السابقة الى بيان السند القانونى والواقعى لاختصاص المحاكم الاهلية فى الاشراف على احكام الاحوال الشخصية ورأينا ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ والمادة الثلاثين ايضا والمادة ٢٢ من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦ كلها صريحة فى ان قرارات تلك الهيئات لا تكون نافذة الا اذا توفر فيها شرطان وهما ان يكون الاختصاص صحيحاً وكذا الاجراءات . ورأينا ايضا انه لا توجد هيئة قضائية يمكن ان تطبق هذه النصوص الا المحاكم الاهلية لترى ما اذا كان القرار قد استوفى الشكل القانونى ام لا ، كما ان هذا الحق لا بد وان يكون مخولا لسلطة قضائية لا سلطة ادارية حسبما رأينا فى كلمتنا السابقة .

وهذا ما أخذت به المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية ولكن المحاكم المختلطة تمتعت فعلا بهذا الحق وفى جميع الظروف والاحوال بينما المحاكم الاهلية كثيرا ما تراجعت فى التمسك بهذه السلطة ولم تطرد فى تطبيقها كما فعلت المحاكم المختلطة فهذه المحاكم تعتمد على المادة الرابعة من القانون المدنى التى تعطيها الحق فى تقدير الموضوع الشخصى الذى قد يعرض امامها فلها ان توقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك الموضوع من القاضى الشخصى او لا توقف

واكثر من هذا أنها توسعت فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة التى تعطيها الحق (ولا بد من ملاحظة هذا بنوع خاص) فى الفصل فى كل مسألة شخصية ترفع اليها بصفة فرعية اثناء نظر دعواها لانها فى حالة عدم وقف الدعوى حتى يفصل فى الموضوع الشخصى ، وقد يكون أساسياً فى الدعوى المدنية ، لابد ان تعتمد على أحد الوجهين مما يحتمله الموضوع الشخصى وبذلك يكون رأيها فاصلا فيه وذا نتيجة مباشرة فى دعواها المدنية المطروحة أمامها .

وقد تمسكت المحاكم المختلطة بهذا الحق المخول لها بنص القانون وصدرت منها أحكام عدة فاصلة فى أمور شخصية محضة بل منها ما قرر اختصاصها فى مسائل الاهلية والزواج والميراث متى كان

حلها من ضمن الدفوع المقدمة فى الدعوى وهذا الحكم صادر من محكمة التجارة بالاسكندرية فى ديسمبر سنة ١٩١٨ ومنها ما غض النظر عن المسألة الشخصية متى كانت غير متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها وهذا الحكم صدر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ وسار عليه العمل ومثله فى فبراير سنة ١٨٨٣ وغيرهما كثير. ومنها ما قرر عدم وجوب الوقف اذا كانت المسألة الشخصية ليست متنازعا عليها أو مقطوعا فيها بنص صريح أو بمستندات قاطعة . وهذا كله متروك لتقديرها هى أثناء نظر الدعوى وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف فى يونيو سنة ١٨٩١ وبهذه المبادىء تمسكت المحاكم المختلطة بل خولت نفسها حقا واسعاً فى تقدير الموضوعات الشخصية وابداء الرأى فيها اما بالرجوع الى القانون الشخصى المختص أو بالرجوع الى المستندات المقدمة فى الدعوى وبذلك تمتعت باختصاص واسع المدى فى تقدير المسائل الشخصية والفصل فيها حسب القانون الخاص بها ، أى بهذه المسائل الشخصية ، مهما اختلفت موضوعاتها أو قوانينها ومن ذلك انها كثيرا ما قضت فى مقدار نصيب الوارث وفى صفة الشخص فيما اذا كان وارثا أم لا ، وغير ذلك من الموضوعات الشخصية والجوهرية

وأكثر من هذا — هو ماينطبق مع نظريتنا فى هذا البحث — انها جعلت من نفسها حكما فى الفصل فى اختصاص القاضى الشخصى . بمعنى انها تفصل فعلا فى تنازع الاختصاص فى الامور الشخصية بين هيئات الاحوال الشخصية وتقرر أى هذه الهيئات هى المختصة وتفصل وتحترم الحكم الصادر منها دون الحكم الصادر من الهيئة الاخرى وفى قرارها هذا ترجع وقائع الدعوى الشخصية ونصوص القانون الشخصى وتفصل فى صحة الاختصاص من عدمه . وآخر حكم صدر بهذا المعنى صدر من محكمة المنصورة فى ٣ ابريل سنة ١٩١٩ ورجع الى المبدأين الذين قلنا بهما وهو أنه لابد من فحص أحكام محاكم الاحوال الشخصية من وجهتين هما : ما اذا كانت الهيئة الشخصية مختصة بنظر الدعوى التى حكمت فيها أم لا ؛ وما اذا كانت قد أتبعت الاجراءات المقررة أم لا تلك الاجراءات المقررة فى لائحة ترتيبها ولائحة اجراءاتها وفى قانون المرافعات كما هو صريح النص فى انها يجب ان ترجع هى والمتقاضين الى نصوص هذا القانون فى كل ماهو غير وارد بلائحتها . ومثل هذا الحكم حكمان أحدهما من محكمة الاستئناف فى ٣ يناير سنة ١٩١٨ والثانى فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ وحكمة هذا الاختصاص الاشرافى هو احتمال حصول نزاع بين طرفى الدعوى الشخصية فيما اذا كانت الهيئة الشخصية مختصة أم لا ، وما اذا كانت (فى حالة الاختصاص) قد اتبعت الاجراءات أو القانون الشخصى أم لا . فلا يمكن علماً وعملا ان تكون هذه الاوجه الخطيرة من الوجهة القانونية والقضائية متروكة بدون رقابة قضائية (لا ادارية) فى النظام القضائى فى أى بلد من بلدان العالم المتمدين .

فالمحاكم المختلطة تعطى لنفسها الحق فى بحث اختصاص الهيئة الشخصية لكى ترى ماذا كانت تحترم حكمها أو لاتحترمه ، كما ان لها الحق فى بحث موضوع الاجراءات لترى ما اذا كانت الهيئة التى رأت هى أنها مختصة قد اتبعت الاجراءات الواردة باللوائح الخاصة وبالقانون العام ام لا ، كما ان لها الحق طبعاً ونتيجة لذلك فى الاشراف على أمر تطبيق قانون هذه الهيئة . وهى لاتتوانى مطلقا فى التمسك بهذا الحق باعتبارها محكمة عامة ذات اختصاص عام على الهيئات الاستثنائية فكثيرا ماتتجاوز عن أحكام شخصية تقدم لها ، وكثيرا ماترد الخصوم الى الهيئة الشخصية التى ترى هى انها مختصة ، وذلك كله لتحقيق العدالة على الوجه الاكمل لان هيئات الاحوال الشخصية كثيرا ماتقتات على اختصاص بعضها البعض وكثيرا ماتتعنت فى اعتبار نفسها مختصة رغم انها غير ذلك ، وكثيرا ماتهمل التمسك بالاجراءات التى وضعت لها لضبط سير التقاضى : وذلك ترى وتلمس الخطورة الظاهرة من ترك الامر بلا رقابة ، ولا حاجة بنا الى ذكر الضرر العظيم الناتج عن ذلك والذى لايمكن التجاوز عنه واخلاء السبيل له فيستعمل ويعم خطره .

فهيم سيف المحامى

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال ماليهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟ قلم التحرير

مراسلات وبضائع المفلس

تعليق على الحجز عليهما

بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ أصدرت وزارة الحقانية منشورا الى اقلام كتاب المحاكم الاهلية كلفت فيه الاقلام المذكورة بالآتى :—

أولا – اخطار كل من مصلحتى البريد والتلغرافات بمضمون الحكم الصادر باشهار الافلاس مع بيان اسم ومحل اقامة المفلس واسم من يعين مأمورا للتفليسة ووكيلا للمداينين وتطلب منهما تسليم الخطابات والتلغرافات والاشياء التى ترد باسم المفلس الى وكلاء مداينيه عملا بنص المادة ٢٦٤ تجارى أهلى

ثانياً – عند ماتنتهى حالة الافلاس بالصلح أو بغيره تخطر اقلام الكتاب المصلحتين المذكورتين بذلك وتطلب منهما رفع الحظر المتوقع على مراسلات المفلس مع تسليم كل مايرد باسمه الى وكلاء مداينيه هذا مع اخطار مكتب البريد الفرنسى التابع لجناب قنصل فرنسا العام بالاسكندرية بواسطة محافظة اسكندرية بكل حكم تصدره المحاكم باشهار افلاس أحد التجار مع اخطاره كذلك فى حالة رفع الحظر المتوقع على مراسلات المفلس وهو يتولى اخطار مكتب البريد الفرنسى المذكور وطلبت الوزارة تنفيذ ذلك بكل دقة واعلق على ذلك بالآتى

ولو ان المادة ٢٦٤ تجارى فرضت تسليم الخطابات والتلغرافات الى الوكلاء وهم يفتحونها وأجازت للمفلس حضور فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك الا ان تسليم ما أشير اليه بالمادة المذكورة يجب ان يكون تسليما مؤقتا لان الوكيل أو الوكلاء المعينين بحكم اشهار الافلاس هم وكلاء مؤقتين عملا بنص المادة ٢٤٥ تجارى وبما ان الوكلاء المذكورين بالحكم مهمتهم الاولى دعوة وكلاء جميع المداينين المذكورة اسماؤهم فى الميزانية أو المظنون انهم مداينين بواسطة خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد لاجتماعهم فى يوم معين تحت رياستهم بميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس كما قضت بذلك المادة ٢٤٦ تجارى ويكتب الوكيل المذكور محضرا باقوال وملاحظات المداينين ويقدمه الى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الاول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم واذا يجب ان تلاحظ اقلام الكتاب ان التحرير لمصلحة البوستة والتلغرافات متى صدر الحكم بابقاء الوكلاء الاول بما يفيد ذلك وفى حالة ما اذا اصدرت المحكمة حكما بتعيين وكلاء غيرهم عملا بنص المادة ٢٤٧ تجارى وجب التحرير للمصلحتين المذكورتين بعدم التسليم للوكلاء المؤقتين وباعتماد التسليم للوكلاء الجدد المعينين وعلى اقلام الكتاب ملاحظة ما نصت عليه المادة ٢٤٨ تجارى من ان للمحكمة ان تستبدل وكلاء الدائنين فى الاحوال وبالكيفيات المذكورة فيما بعد بالقانون التجارى الآتى واهمها الاحوال الآتية

اولا – استبدال واحد أو اكثر من وكلاء الدائنين أو ضم وكيل أو اكثر اليهم فمتى أصدرت المحكمة حكمها بهذا أو ذاك تعين على الاقلام المذكورة اخطار المصلحتين فى الحالتين بما ذكر كما تقتضى ذلك المادة ٢٥١ تجارى

ثانيا – حالة تعيين المحكمة بالحكم عدة وكلاء لايجوز لهم اجراء أى عمل الا باجتماعهم معا ما عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم ان يعمل تحت مسئوليته الشخصية عملا معينا أوعدة أعمال معينة فينفرد حينئذ الوكيل المذكور فى اجراء ذلك والواجب تلقاء هذه الحالة اخطار المصلحتين المذكورتين بتسليم الخطابات والرسائل وغيرها الى جميع الوكلاء الا اذا انابوا عنهم بتوكيل مصدق عليه احدهم فى استلام ما ذكر بالنيابة عنهم وفى حالة ما اذا عينت المحكمة عدة وكلاء للدائنين واذن مأمور التفليسة لاحدهم فى استلام ما سبقت الاشارة اليه وجب اخطار المصلحتين المشار اليهما بذلك وراجع المادتين ٢٥٢ و ٢٥٣ تجارى

ثالثا – حالة ما اذا طلب مأمور التفليسة من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المداينين عزل واحد

من الشركاء أو اكثر عملا بالمادة ٢٥٦ تجارى

رابعاً — حالة عدم اتخاذ مأمور التفليسة ما يلزم فى شأن التشكى المنصوص عنه تحت عبارة ثالثا الخاص بطلب عزل وكلاء الدائنين أو حصل منه رفضه ورفعت الشكوى الى المحكمة فى اودة مشورتها وحكمت المحكمة بالعزل فيتعين هنا وجوب الاخطار بما ذكر راجع المادة ٢٥٧ تجارى

خامساً — حالة ما اذا لم تجد المحكمة خطأ من الوكلاء ولكنها رأت فى استبدالهم نفعاً للدائنين وحكمت بذلك فيتعين الاخطار من يوم الحكم انظر المادة ٢٥٨ تجارى

سادساً — حالة ما اذا كانت المحكمة عينت بحكمها وكيلا واحدا للدائنين وكان هذا الوكيل معارضا فى الصلح فقد اوجبت المادة ٣٢٣ تجارى عليه ان يطلب من المحكمة تعيين وكيل جديد فمتى صدر الحكم بذلك وجب الاخطار

سابعاً — حالة انتهاء مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى واستلم المفلس من وكلاء الدائنين بحضور مأمور التفليسة حسابهم القطعى حسب ما نص عنه فى عقد الصلح وسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته وأعطى المفلس الوكلاء سندا بخلو طرفهم وجب اخطار المصلحتين المشار اليهما بالتطبيق لمنشور الوزارة السابق الذكر راجع المادة ٣٢٩ تجارى

وفيما يتعلق باخطار مكتب البريد الفرنسى فلا محل لاجرائه بسبب الغاء مكتب البريد المذكور وذلك اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٣١ فارى والحالة هذه ان تخطر وزارة الحقانية اقلام كتاب المحاكم الاهلية بما يفيد الغاء مكتب البريد المذكور حتى لا يتحرر اليه من تاريخ الالغاء بدون جدوى .

محمد عزت السيد

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

تخفيض اجور التعليم

قرر مدير مدارس الاسماعيلية بالقاهرة ما يأتى : —

أولا : مصروفات السنتين الاولى والرابعة الثانويتين بالسيدة زينب وشبرا ١٠ ½ عشرة جنيهات ونصف خارجية

ثانيا : مصروفات السنتين الثالثة والخامسة ١٧ جنيها بالمدرسة الاسماعيلية الثانوية بالسيدة، ١٥ جنيها الاسماعيلية بشبرا بدلا من ١٩ جنيها

ثالثا : مصروفات السنة الاولى الابتدائية بالسيدة وشبرا ٣ ½ ثلاثة جنيهات و نصف

البوليس والادارة

ولى عهد انجلترا

لماذا يسمى أمير الغال

لا يعرف الكثيرون لماذا يسمى ولى عهد انجلترا البرنس اوف ويلز أو (امير الغال) ولكن لهذه التسمية سبباً تاريخياً لطيفا نذكره هنا لقرائنا

ذلك ان ادوار الاول ملك بريطانيا العظمى كان يغزو ويلز بلاد الغال غزوات مستمرة ويحاربها حروبا متواصلة فتارة يكون النصر فيها له وأخرى عليه

ولما رأى هذا الملك ان الغاليين يؤثرون مواصلة الحرب على ان يعترفوا به ملكا عليهم ثم رأى من ناحية أخرى أنه لا بد من ان يضع لهذه الحروب حدا عمد الى حيلة لطيفة وهى انه عرض على الغاليين ان يكف عن قتالهم اذا قبلوا ان يولى عليهم ملك مولود فى أرضهم ولا يعرف اللغة الانجليزية وليس فى ماضيه ما يأخذونه عليه

وصادفت هذه الحيلة ارتياحا فى نفوس سكان الغال ورضوا بها ولاسيا ان الحروب كانت قد انهكت قواهم واستنفدت الكثير من مواردهم فى فرووا فى رضاهم بمثل هذا المثل الذى اقترح عليهم مقنعا لهم ونهاية للحالة التى يعانونها

ولكن ما كان أشد دهشتهم حين قدم اليهم الملك ادوار الاول نجله الصغير الامير ادوار الذى سمى فيما بعد هذه المدة ادوار

الثانى غير انهم لم يجدوا سبباً للاعتراض فان الامير الصغير كانت تنطبق عليه جميع الصفات التى ذكرها والده فهو قد ولد فى بلاد الغال وكان مولده فى قصر اسرا كارزفون

بل لقد راقت هذه الحيلة الظريفة فى اعين الغاليين وأثارت اعجابهم بالملك ادوار فلم يسعهم الا ان يلقوا السلاح ويرضوا بان يكونوا رعايا لهذا الملك الواسع الحيلة الشديد الذكاء

التخصص فى الاجرام

من رأى المستر « ارثر جاردنر » فى كتابه فى الاجرام ان :

أولا : ان الاجرام مهنة يتخذها البعض للكسب ، وتولد فيهم المؤهلات الضرورية للنجاح فيها . وليس كل رجل بالذى يستطيع أن يحترف الجريمة .. وهذا هو السر فى ان غير المخلوقين لاحتراف الجريمة ، لهذا يقعون بسهولة ولاول مرة فى يد العدالة

ثانيا . الجرائم منوعة ، وقد استلزم تنويعها ان يختص المجرمون . فهناك من اختصوا فى فتح الخزائن ، وهناك الاخصائيون فى تزييف الاوراق والنقود ، وهناك لصوص المنازل ، وهناك القتلة والسفاحون قال : والمجرمون يشبهون فى ذلك الاطباء .. وقد تجد مجرما غير مختص كما تجد طبيبا يداوى جميع الامراض ويعالج جميع العلل

***

المستر ارثر جاردنر ، يدعى ان أول مراتب الاجرام هو استدرار العطف باظهار الحاجة الى نقود ، والتحايل على انتزاعها من الجيوب يحمل الغير يشفق ويرحم . هذا ليس تسولا ولكنه (نصب ظريف)

من هذا الفريق رجل شاهد أن (يافطة) أحد المحلات التجارية معلقة على ارتفاع ليس كبيرا .. فارتدى بدلة وجيهة ، وقبعة انيقة وسار على الرصيف بسرعة كمن يريد اللحاق بقطار الاكسبريس ، ثم اصطدم عن قصد فى (اليافطة) فوقع على الارض وجرحت جبهته فأنهضوه . فركب سيارة الى طبيبه الخاص الذى عالجه وكتب له شهادة بضرورة الحصول على تعويض من المحل التجارى عن طريق مقاضاته .. وبهذا قبض مبلغا لا بأس به .!!

ويقول المستر جاردنر ، ان النقود المزيفة وأوراق البنكنوت المزيف سوق تباع فيها . وهذه السوق ترتفع فيها الأثمان وتنخفض على نحو مايقع فى البورصة .. وعلى العموم تباع الورقة ذات العشرة شلنات بثلاثة شلنات فقط بالجملة وبأربعة اذا بيعت بالقطاعى وثمن القطعة من ذات الشلنين يبلغ شلنا واحدا وعلى ذلك تكون صناعة تزييف البنكنوت أجدى وأعود بالربح من تزييف النقود (العملة)

***

هذا وعند المستر جاردنر ان المجرمين لهم فى مهنتهم عقيدة وهم يثقون انها ضرورية فى هذه الحياة ويذهب الى ان استئصال الجرائم غير ممكن ، وكل ماهنالك هو اننا نستأصل جرائم لا تلائم أحوال الحضارة السائدة .. والمجرمون اليوم على كفايات ومقدرة عجيبة

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

شهادة الزور

أولا — شهدت الشهود فى قضية شرعية ضد طالبة ضم أولاد بنتها اليها بان الطالبة مريضة بالبرص فى يديها وهذا المرض معد (واتضح من شهادة الطبيب ان ليس بها هذا المرض وانما يوجد تحت أبطها مرض أحمر بسيط (معدى) ويزول بعد اسبوعين اذا عولج

ثانيا — شهدت الشهود أمام جلسة فى قضية تبديد (ان شهادة شهود النفى مرتبة) فهل النيابة من نفسها ترفع الدعوى أم ماهى الكيفية فى هذين المسألتين وهل هذا يعتبر شهود زور ومضمون كسبها أم لا

محمود شوقي

الجواب

يقدم بلاغ من أحد الخصوم أو أى شخص الى النيابة العمومية باتهام الشهود بانهم زوروا . والنيابة تحقق . أو ترفع دعوى جنحة مباشرة منه طالبة الضم

تخفيض الايجارات

ماهو تفسير كم لمرسوم نمرة ٥٤ الخاصة بتأجيل ٢٠٪ من الايجار والقانون الخاص بترك ٢٠ ٪ التى نوه عنها المرسوم عن سنة ١٩٢٧

مستأجرا استأجر فى سنة ١٩٢٧ اطيانا معدة لزراعة القطن لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وتنتهى فى ١٣

نوفمبر سنة ٩٣٠ أى فى وقت كان متوسط ثمن قنطار القطن ٣٠ ريالا وقد جاءت سنة ١٩٣٠ بعصائبها ودفع المستأجر للمالك (وزارة الاوقاف ٨٠ ٪ من الايجار مع جميع المصاريف وهى تطالب الآن بالباقى على زعم ان المستأجر لم يكن واضعاً يده فى سنة ١٩٣١ مفسرين مرسوم نمرة ٥٤ لصالح الوزارة ارتكانا على انه ضمن مواد المرسوم شرطا بقاء المستأجر واضعا اليد على هذه الاطيان فى سنة ١٩٣١ فهل هذا التفسير صحيح وهل من العدل ان يتمتع بالتخفيض أناس دون آخرين الفرق بينهم ان هذا انتهى عقده سنة ٩٣٠ وهذا ينتهى سنة ٩٣١ مع ان الاول أدعى للرحمة لانه استأجر فى سنة ١٩٢٧ وهى من سنى الرخاء

محمد السعيد

الجواب

نظرية الاوقاف صحيحة

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بطوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

القوانين واللوائح والمنشورات

حوادث الاختلاس والاهمال في دور الحكومة

الاجراءات التى تتبع فيها . منشور وزارة المالية

أذاعت وزارة المالية المنشور التالى على وزارات الحكومة ومصالحها بخصوص التدابير الواجب اتباعها عند وقوع حادث اختلاس أو سرقة أو اهمال أو طوارىء فى دور الحكومة وهذا نصه : —

لاحظت وزارة المالية ان البيانات التى تتلقاها عما يبلغ لها من حوادث الاختلاس أو السرقة أو الاهمال او الطوارىء بمقتضى المادة ١١ من التعليمات المالية رقم ٨ المكملة بالمادة التاسعة من التعليمات المالية رقم ٢٧ كثيرا ما تكون مقتضية غير وافية بما تبغى الوزارة الوقوف عليه . وان تقارير اللجان الادارية التى تؤلف لبحث هذه الحوادث طبقا للفقرة ٢ ( ) من المادة التاسعة سالفة الذكر كثيرا ما تكون كذلك غير شاملة لجميع النقط الواجب بحثها فى هذه الحوادث مما يحمل الوزارة على طلب اعادة تشكيل تلك اللجان لاستيفاء ما نقص من بيانات . واستكمال ما وجب من ابحاث الامر الذى يترتب عليه كثرة تبادل المكاتبات واستنفاد زمن قد يساعد على ضياع معالم الجريمة . فاجتنابا لذلك قد رؤى اضافة القواعد الآتية لمراعاة اتباعها فى امداد هذه الوزارة بالمعلومات اللازمة ، واستيفاء الابحاث الواجبة على مثل هذه الحوادث

١ — النظام الذى يتبع فى موافاة وزارة المالية (مراقبة حسابات الحكومة بالبيانات المتعلقة بما يقع من الحوادث :

(ا) الاخطار الابتدائى :

يرسل هذا الاخطار بمجرد ظهور الحادث ويجب أن يشمل البيانات الآتية :

(١) اسم المتهم ووظيفته

(٢) تاريخ ظهور الحادث وتأليف اللجنة الادارية لبحثه

(٣) تاريخ وقف المتهم عن عمله

(٤) ظروف الحادث وكيفية اكتشافه

(٥) قيمة الخسارة التى ظهرت مبدئيا ونوعها .

(ب) الاخطار الثانى :

يرسل هذا الاخطار بعد أسبوعين على الاكثر من تاريخ الاخطار الابتدائى ويجب ان يشمل البيانات الآتية .

(١) النتيجة الاولية التى وصلت اليها اللجنة .

(٢) تاريخ ابلاغ النتيجة الاولية الى النيابة والضامن اذا كان للمتهم ضامن

(٣) تاريخ آخر تفتيش على اعمال المتهم ،

(٤) سبب عدم اكتشاف الحادث بواسطة التفتيش اذا كان قد اكتشف بواسطة أخرى بعد حصول التفتيش

(ج) الاخطار الثالث :

يرسل هذا الاخطار بعد انتهاء لجنة الفحص الادارية من ابحاثها مصحوبا بصورة من تقرير تلك اللجنة، وشاملا للوسائل التى اتخذتها او ترى المصلحة اتخاذها لتوقي تكرار الحادث على ان يراعى فى كلتا الحالتين موافاة وزارة المالية بصورتين من التعليمات المالية التى تصدرها الوزارة أو المصلحة المختصة لهذا الغرض

(د) الاخطار الرابع

يرسل عقب الفصل نهائياً فى الحادث ويجب ان يشمل البيانات الآتية

(١) نتيجة محاكمة المتهم جنائيا

(٢) نتيجة محاكمته اداريا أو تأديبياً

(٣) قيمة ما ثبت نهائيا من المبالغ المفقودة وما استرد والاجراءات المتخذة لتحصيل الباقي

(٤) العقوبات التى يتقرر توقيعها على الموظفين المدينين باهمال أو تقصير يكون قد سهل وقوع الحادث أو ادى الى عدم اكتشافه قبل التمادى فيه

(ﻫ) الاخطار السنوى

يرسل هذا الاخطار فى شهر يناير من كل سنة عن كل حادث مضت عليه سنة من تاريخ ابلاغه لوزارة المالية ولم يكن قد تم الفصل فيه على ان يبين فى هذا الاخطار الاجراءات المتوقف عليها انهاء الحادث

(و) جميع الاخطارات المتقدمة وما يتبعها من تقارير وخلافه

يجب ان ترسل الى وزارة المالية عن طريق مكتب حضرة السكرتير المالى المختص حتى يكون حضرته على بينة من أمر تلك الحوادث وما اتخذ حيالها من الاجراءات ويتسنى لحضرته ابداء ماقد يعن له من الملاحظات بشأنها على ان يستثنى من ذلك المصالح التابعة لوزارة المالية فتستمر على ارسال تلك الاخطارات رأسا الى مراقبة حسابات الحكومة

٢ — كيفية تكوين لجان الفحص الادارية

يجب ان تؤلف هذه اللجان من أعضاء ليسوا من الموظفين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم ولا ممن يمتون اليه بصلة ما .

٣ — واجبات لجان الفحص الادارية

يجب ان تكلف اللجان بالآتى .

(١) فحص أعمال المتهم فى جميع سنى خدمته بالتسلسل من تاريخ وقفه عن العمل حتى التاريخ الذى يثبت انه بدأ فيه التلاعب أو الاختلاس سواء أكان ذلك فى المصلحة التى ظهر فيها الحادث ام فى غيرها من المصالح التى يكون سبق له الاشتغال فيها . على ان يطلب الى تلك المصالح تشكيل لجان ادارية من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء اشتغاله بكل منها

(٢) درس الطرق التى اتبعت فى ارتكاب الحادث

(٣) بيان الاسباب التى سهلت وقوع الحادث وعلى الاخص مايتعلق منها بنقص (ان وجد) فى أنظمة العمل

(٤) حصر جميع المبالغ المختلسة أو المفقودة وأنواعها

(٥) تحديد مسؤولية الموظفين الذين تقع عليهم تبعة حصول الحادث سواء كان هذا نتيجة اهمال ام تقصير فى مراجعة أعمال المتهم والاشراف عليها أو نتيجة تهاون فى تفتيش أعمال المتهم .

(٦) اقتراح انجع الوسائل والتحوطات التى يجب اتخاذها لتوقي تكرار الحادث، وتلافى ماقد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو عدم اكتشافه قبل التمادى فيه .

(٧) تحرير تقارير لجان الفحص الادارية يجب ان يكون بحسب الترتيب والعناوين المبينة بالانموذج المرافق لهذا

وزير المالية

اسماعيل صدقي

نتائج الامتحانات

حازت مدارس بنات الاشراف لصاحبتها ومديرتها السيدة نبوية موسى هذا العام أحسن نتيجة فى مدارس البنات عموما فكانت نتيجتها فى الاسكندرية ١٠٠٪ وفي العباسية بمصر ٨٥٪ وذلك بفضل الادارة الحازمة واختيار الاساتذة الاكفاء

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
مزيدة ومنقحة
الطبعة الثالثة

باب النوادر والغرائب

من اخلاق البرامكة

رفع انسان عريضة وشاية الى يحى ابن خالد البرمكى يقول فيها :

— ان رجلا تاجرا غريبا قدمات وخلف جارية حسناء وولدا رضياً ومالا كثيرا وان الوزير أحق بذلك

فكتب يحى على العريضة :

— اما الرجل فيرحمه الله ، واما الجارية فصانها الله ، واما الولد فرعاه الله ، وأما المال فحرزه الله ، وأما الساعى الينا بذلك فعليه لعنة الله

الحكم على طفل :

صدر الحكم على طفل لا تتجاوز سنه ثلاثة عشر شهرا بالسجن مدة قدر ٢٤ ساعة

وبيان ذلك ان فتاة خادمة كانت تشتغل عند طبيب فى احدى مدن تشيكوسلوفاكيا فوضعت غلاما غير شرعى

فاتهمت الفتاة الطبيب ، بانه هو والد الطفل . وظلت مدة تبحث عن محام ، يرفع لها قضية عليه ، ليتكفل بالطفل ويدفع نفقات صرفت عليه حتى بلغ الشهر الثالث عشر من عمره

فرفضت المحكمة القضية وبرأت ساحة الطبيب ، وحكمت على الطفل باعتبار انه هو الذى رفع الدعوى بدفع مبلغ ماية كرون (أى ثلاثة عشر شلناً) أو السجن اربعاً وعشرين ساعة

فعارض المحامى فى الحكم ، مشيرا الى أن الزام طفل فقير لا يملك شيئا بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ، أمر لا مثيل له فى تاريخ القضاء ، واذن فهو مضطر الى أن يسجن .

فاعتبرت المحكمة كلام المحامى اهانة لها ، وأحالتها على مجلس تأديب المحامين الا ان المحامى استأنف الحكم ، فتأيد الشق الاول من حكم المحكمة الابتدائية وهو تبرئة الطبيب وعدم الزامه بالانفاق على الطفل لانه لم يثبت انه والده

لكنها الغت الشق الثانى ، وقالت فى حيثيات الحكم « ان من المستحيل تنفيذه »

اشهر القضايا واغربها

الحرب واعلان الاحكام العرفية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٧

— ٣٤٩ —

المباديء القانونية

١ — الحرب وما يترتب عليها من اعلان الاحكام العرفية ووضع البلاد تحت احكام السلطة العسكرية تعتبر حادثا قهريا cas de force majeure مبرئة لذمة الملتزم من الوفاء بالتزامه ، اذا ترتبت عليه الاستحالة المطلقة فى الوفاء . وأما اذا ترتبت على الحرب مجرد جعل الوفاء ، عسيرا مع امكان حصوله ، فلا تعتبر الحرب فى هذه الحاله حادثا قهريا مبرئاً لذمة الملتزم من الوفاء بالتزامه

٢ — اذا جاء الحادث القهرى ووقع أثناء قيام عقد الايجار ، اوقف الانتفاع بالعقار المؤجر حتى يزول المانع وللمستأجر حق الانتفاع بالمدة الباقية من عقد الايجار وليس له حق المطالبة بمدة تقابل مدة الانقطاع واذا ظل الحادث قائما حتى انتهت مدة الاجارة فليس للمستأجر أيضا حق المطالبة بمدة اخرى بقدر مدة الانقطاع

٣ — المخاطر risque فى الحادث القهرى تجعل كل واحد من المتعاقدين يتحمل وحده ما نزل به من الاضرار — وهذه هى العدالة . وفى الايجار ، كما ان المستأجر قد حرم من الانتفاع ، فان المؤجر قد حرم أيضاً من الاجرة

(٤) قانون التضمينات الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ رقم ٢٥ يقضى بالمادة ٢ منه بعدم جواز قبول الدعاوى الخاصة بطلبات مباشرة أو غير مباشرة . كتعويض ولها علاقة بالاوامر العسكرية فى عهد قيام الاحكام العرفية . وعلى ذلك تعتبر المحاكم

المصرية ممنوعة من نظر القضايا التى يطلب فيها مستأجر الانتفاع بعقار مدة توازى مدة الانقطاع الحاصل اثناء قيام الاحكام العرفية بأمر من أصحاب السلطة العسكرية ، أو يطلب فيها تعويضا فى مقابل عدم الانتفاع

٥ — قانون التضمينات الصادر فى ٥ يوليه سنة ٩٢٣ رقم ٢٥ قانون يتعلق بالنظام العام يجوز للمحاكم ان تدفع به من تلقاء نفسها اذا لم يتمسك به خصوم الدعوى .

***

القضية المرفوعة من عفت افندى باسيلى وعويس افندى السيد عن نفسه وبصفته وكيلا عن الست زوجته سكينة بنت منصور محمد ووليا على أولاد ابنه المرحوم السيد افندى عويس الصغير وهم دولت وسكينة وعطيات وعويس وابراهيم ومحمد حلمى القصر ومقيمين بشارع هنرى نمرة ١١ بالسكاكينى قسم الوايلى ومحلهم المختار مكتب الاستاذ مكرم عبيد المحامى

ضد : وزارة المالية الحاضر عنها الاستاذ محمود بك حسيب

المقيدة بجدول المحكمة تحت نمرة ١٠٥٠ سنة ١٩٢٥ كلى

الموضوع

اعلن المدعيان صحيفة هذه الدعوى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ ويتلخص موضوعها فى ان المرحوم باسيلى بك عريان تعاقد مع وزارة المالية بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١١ على ان تمنحه التزام الاسماك والمحار والطيور التى تصاد فى بحيرة البردويل الواقعة على شاطىء البحر الابيض المتوسط بين العريش وبورسعيد وعلى ان تكون مدة هذا الالتزام ثمان سنوات من أول مارس سنة ١٩١١ الى آخر فبراير سنة ١٩١٩ بايجار سنوى قدره ١٢٠٠ ج يدفعه الملتزم على اقساط شهرية متساوية وقد تنازل باسيلى بك عريان عن الالتزام المذكور للمدعى الاول ومورث الباقين المرحوم السيد افندي عويس وقبلت المدعى عليها هذا التنازل بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩١٣ . وقد قام الملتزمان الجديدان بتهيئة البحيرة لجعلها صالحة لوجود الاسماك فقد كانت جافة فبذلوا فى سبيل توصيل المياه اليها من البحر الابيض المتوسط من الجهود والاموال ما تزيد قيمته عن الخمسين الفاً من الجنيهات . بعدئذ أصبحت البحيرة صالحة للاستثمار فى سنة ١٩١٤ الا أنه نشبت فى تلك السنة الحرب العالية وذاعت على الأثر أخبار التعدى على الحدود المصرية فصدرت أوامر من السلطات المصرية والبريطانية بايقاف العمل فى منطقة البحيرة وسحب العمال وبذا لم يتمكن المدعيان من الانتفاع بثمرات أعمالهما واموالهما التى استداناها فادى ايقاف العمل وعدم الانتفاع الى ان نزع الدائنون املاكهما فبيعت بابخس الأثمان وفاء للدين المطلوب . وقد شكا أصحاب الالتزام الى الجهات ذات الشأن سواء كانت مصرية أم بريطانيه . ثم لما انتهت الحرب وعقدت الهدنة وحاولوا العمل فى هذه البحيرة بعد فك النطاق العسكرى عنها فقيل لهم ان رجوع الماء الى البحيرة يسبب خللا فى شريط سكة حديد فلسطين وبذلك منعوا ايضا من الانتفاع الى فبراير سنة ١٩٢٤ وعلى الرغم من هذا المنع فقد اشهرت مصلحة خفر السواحل مزاد ايجار حق صيد الاسماك والمحار والطيور بنفس البحيرة المؤجرة للمدعين أصلا والتى لازالت مدة ايجارها باقية على ذمة المدعين — كما يقولون ذلك فى عريضتهم — ولما كانت وزارة المالية تستند فى الغاء التزام المدعين على قانون التضمينات الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٢ والمدعيان يخالفانها فى تقدير مدى ما يرمى اليه هذا القانون فقد رفعا هذه الدعوى يطلبان للاسباب الوارده بصحيفة الدعوى أولا الحكم اصليا باعتبار عقد الايجار المبرم بين الحكومة والمدعين بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ نافذا لمده أربع سنوات واربعة أشهر تبتديء من تاريخ الحكم فى هذه القضية بدلا من المدة التى كانت باقية لهم عند صدور الامر بايقاف العمل بالبحيره والتى ينتفعون بها فيها بالنسبة لحالة الحرب التى كانت موجودة والتى يترتب عليها قانونا ايقاف نفاذ عقد الايجار المذكور وبدء سريانه من جديد بعد انتهاء حالة الحرب لمده أربع سنوات وأربعة شهور بدلا عن المدة التى ينتفع فيها الطالبون بالبحيرة

ثانياً — الحكم بتسليم الطالبين البحيرة بالحالة التى كانت عليها عند صدور الامر للطالبين بايقاف العمل فيها فى سنه ١٩١٤ بجميع مشتملاتها من الآلات والمعدات ومنازل العمال والصيادين الذين كانوا يعملون

فيها وخلافها وذلك فى ظرف أسبوعين من تاريخ النطق بهذا الحكم. ثالثا ومن باب الاحتياط الحكم للمدعين بمبلغ ١٢٠٢٠٠ج على سبيل التعويض نظير الضرر الذى لحق المدعين من عدم انتفاعهم بالبحيرة ومبينة مفرداته بالصحيفة وذلك فى حالة عدم الحكم بالطلبات السابقة. رابعاً. الزام الوزارة بالمصاريف والاتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. وقد تحضرت الدعوى واحيلت على المرافعة ثم تأجلت أخيرا لجلسة ١٧ أبريل سنه ١٩٢٧ وفيها أبدى الطرفان دفاعهما الوارد بمحضر الجلسة ثم أجلت المحكمة القضية لجلسة اليوم ووعدت بالنطق بالحكم فيها. وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات. وقد قدما مذكرتيهما فطلب المدعيان الحكم بالطلبات السابقة وطلبت وزارة المالية الحكم برفض الدعوي وأرتكن كل منهما على ما ورد بمذكرته من الدفوع.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان باسيلى بك عريان تعاقد مع الحكومة المصرية على ان تمنحه هذه الاخيرة التزام الاسماك والمحار والطيور ببحيرة البردويل بعقد تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩١١ لمدة ثمانى سنوات تبتديء من أول مارس سنه ١٩١١ بايجار سنوى ١٢٠٠ج يدفع على أقساط شهريه كل قسط ١٠٠ج مقدما

وحيث ان المفهوم من هذا العقد أنه عقد أجاره أى عقد تبادلى يلتزم فيه كل عاقد بالتزامات ترجع لطبيعة العقد

وحيث انه وان لم تتعين مدة نهاية عقد الاجارة فانه من البداهة لابد وان تكون معينة ما دام مبدأها قد تعين بالعقد، وما دامت الاجارة تبتدىء من مارس سنة ١٩١١ فهى تنتهى حقا فى فبراير سنة ١٩١٩

وحيث ان خلفاء باسيلى بك عريان من ورثته ومن أشخاص حصل اليهم التنازل فى بعض الايجار قد نفذوا فقط عقد الايجار من أول مارس سنة ١٩١١ ثم وقعت الحرب العالمية فى أغسطس سنة ٩١٤ وترتب عليها اعلان الاحكام العرفية بمصر ووضع البلاد تحت سلطة الاحكام العسكرية وتعطلت فيها السلطة التشريعية والتنفيذية على أختلاف صورها بقدر ما تدعو اليه حاجة الحرب وما اتسع فيها من نطاق وبعد فيها من مدى

وحيث ان السلطة العسكرية قررت عقب نشوب الحرب العالمية اعتبار بحيرة البردويل داخلة ضمن المنطقة العسكرية من اواسط سنة ١٩١٤ وعقد الايجار قائم ونفاذه واقع وهذا أحيل بين المستأجر للبحيرة وبين تنفيذه لعقد الايجار

وحيث ان الاحكام العرفية ظلت قائمة بمصر حتى تقرر رفعها بقانون التضمينات الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ رقم ٢٥ وأصبح كل فرد طليقا من القيود التى استدعتها الشئون الحربية وعادت اليه حريته كاملة فى حقوقه الفردية والعامة

وحيث ان المدعين قالوا بحصول اضرار لهم من جراء عدم تمكنهم من الانتفاع بعقد الايجارات حتى نهايتها وطلبوا من أجل ذلك اما منحهم مدة أخرى بقدر مافاتهم بسبب الحرب. واما الحكم لهم بالتعويض الذى فصلوا مفرداته

ومن حيث انه لاجل الفصل فى هذه الطلبات سواء من حيث تقدير مدة للمدعين أو من حيث التعويض يجب بيان موقف الحكومة المؤجرة ازاء المدعين فى موضعين

أولا — عند نشر الاحكام العرفية ووضع البلاد المصرية تحت سلطة الاحكام العسكرية

ثانيا — عند صدور قانون التضمينات

(المبحث الاول)

موقف الحكومة المؤجرة عند نشر الاحكام العرفية

حيث ان العقد كما تقدم عقد ايجار و... تبادلى التزم كل طرف فيه بالتزامات تر... لطبيعة العقد.

وحيث انه وان كانت الحكومة مؤ... وهي ملتزمة بذلك فى الوفاء من جانبها بق... ما تدعو اليه طبيعة عقد الايجار فى ا... تترك المستأجر حرا فى طريق الانت... (المادة ٣٦٢ مدنى) وبحيث لا يجوز ... ان تعمل من جانبها على ما يعطل ... الانتفاع لدى المستأجر، وبحيث يجوز ... ان تتقاضى الاقساط طالما ان نفاذ العقد ... وبحيث يسقط عنها حق تقاضى الاجرو ... بحق التعويض فيما اذا عملت من جانبها تعطيل حق المستأجر — الا انه يس... عنها حق المطالبة بالاجرة ولا تتعرض لتعو... فيما اذا حيل بين المستأجر والانتفاع ب...

يخرج عن مقدور الحكومة ، كما اذا وقع حادث جبرى

وحيث انه من المقرر لدى القضاء والفقه بمصر وبفرنسا ان الحرب تعتبر فى عداد الحوادث القهرية اذا ترتبت عليها استحالة الوفاء من جانب المدين . ولا تعتبر كذلك اذا ترتبت عليها فقط صعوبة فى الوفاء من جانب المدين (انظر كابتان مع كولين ج) ص ١٢ — دالوز الدورى سنة ١٩١٧ القسم الثانى صفحة ٣٣ ومقال كابتان نقض وابرام باريس فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بمجلة المحاماة المجلد ٤ ص ٤٨٨ رقم ٣٨٢ — استئناف مختلط فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ مجلة التشريع والقضاء المجلد ٢٣ صفحة ١٠٨ — دى هلس . ج ٤ ص ١٥٣ ف ٢٠ — وانظر ايضا كتاب روجير دوفومانتيل فى القوة القاهرة صفحة ٦٠ وما بعدها) اذ فى الاولى ينعدم الوفاء وفى الثانية يتحمل المدين بالوفاء بتكاليف لم تكن له بحسبان

وحيث ان الحرب العالمية وقد قامت سنة ١٩١٤ ووضعت البلاد المصرية تحت الاحكام العرفية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ ووضعت كذلك تحت أحكام السلطة العسكرية فان الحكومة المصرية وهى مؤجرة أصبحت لا تملك الوفاء بالتزامها بقدر ما تسعه طبيعة عقد الايجار المصرى فى حدود المادة ٣٦٢ مدنى . وهى وان كانت مؤجرة وضامنة قانونا للمستأجر حتى يستطيع الانتفاع بعقد الايجار ، الا انها لا تسأل عما يقع من الحوادث الجبرية ويحول بينها وبين العمل على ما يقضى به ضمانها للمستأجر فى حدود المادة ٣٦٢ مدنى فاذا وقع الحادث القهرى غلت يدها فى قبض الاجرة وغلت يد المستأجر فى طلب التعويض .

وحيث ان الحادث القهرى لا يقف فى اثره عند الحرب فقط بل يتمشى هذا الحادث القهرى على كل ما تقتضيه الحرب من اعلان الاحكام العرفية ووضع البلاد تحت احكام السلطة العسكرية . اذ تعتبر هذه الاعمال أعمالا صادرة من ذوى السلطة فى حدود المصلحة العامة لا يملك معها المدين استطاعة الوفاء بالتزامه

وحيث ان الحادث القهرى لا يقف فى اثره أيضاً عند حد المستأجر فحسب بل تعدى ايضا للمؤجرة ، اذ حرمت من مزية تقاضى الاجرة حتى فبراير سنة ١٩١٩ وهو تاريخ عقد تأجير الالتزام بصيد الاسماك والطيور وعلى ذلك لا يصح الاستناد من جانب المدعين الى العدالة لهم وترك العدالة هذه من جانب الحكومة المؤجرة . ولعل لمبدأ المخاطر Risque أثرا ظاهرا هنا من حيث ان كل واحد يجب ان يتحمل مايقع عليه خاصة لامالايقع لغيره . ولعل فى قصر اضرار كل واحد لديه فقط وعدم تعديها للغير معنى العدالة الصحيح وحيث ان الحادث القهرى قد ظل قائما حتى انتهت مدة اجارة الالتزام فى فبراير سنة ١٩١٩ ولم يرتفع الا فى ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ يوم صدور قانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٣ وهو قانون التضمينات فقد انتهت بذلك مدة العقد وزال عن الحكومة المؤجرة كل أثر التزامى ناشىء عن العقد .

وحيث ان القول من جانب المدعين بان من شأن الحادث القهرى ايقاف تنفيذ العقد بحيث يعود الى الظهور ، قول فى ذاته صحيح على شرط ان مدة العقد لم تكن قد انتهت بعد ، بحيث اذا انتهت فقد انتهى العقد وانتهى الوفاء معه . وأما اذا اتبعت مدة فللمستأجر الحق فى الانتفاع ببقية المدة الباقية من المدة الاصلية (وفيما اجرته الحكومة من المكاتبات المختلفة بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٥ و ١٩ مايو سنة ١٩١٥ مايؤيد ذلك اذا لم يكن غرض الحكومة فى هذه المكاتبات منصرفا الى تمكين المستأجر من الانتفاع فى بقية المدة فقط)

وليس له مجال المطالبة بالانتفاع مدة بعد انتهاء مدة العقد بقدر مافاته بسبب الحادث القهرى . والا اذا قيل بجواز ذلك فكأنه لم يترتب على حدوث الحادث القهرى اعفاء المدين من الوفاء بالتزامه . وهذا غير صحيح قانونا . وأما ما استند اليه المدعون بمذكرتهم الكتابية بشأن الممثل الذى الزمه مدير المسرح على تمثيل الرواية التى تعهد بتمثيلها بعد حصول تعديل من القائمين باعمال السلطة العامة فهو استشهاد فى غير محله بشأن هذه الدعوى وقياس مع الفارق. أولا للتنافر القائم بين طبيعة كل عقد : عقد التأجير لشىء وعقد ايجار ممثل . وثانياً لان مدة عقد التأجير طويلة وقد انتهت . وأما مدة التمثيل فهى ليلة واحدة . ومن السهل تمثيل الرواية فى أى ليلة الا اذا تعينت الليلة لسبب خاص كحفلة تاريخية لا بد فيها من حصولها فى ليلة معينة من أيام السنة .

وحيث ان القول من جانب المدعين بان عدم تحديد ميعاد عقد الالتزام وبان عبارة العقد ، كل ذلك يدل على ان مدة الانتهاء لم تتعين بمعرفة المتعاقدين قول غير مسلم به مطلقا

لان فى تعيين مدة الابتداء تعيينا بالبداهة لمدة الانتهاء ولان عبارة العقد لا تتعارض مع ذلك بالمرة .

وحيث ان المدعين قالوا بان رجال الحكومة المصرية لم يحسنوا التصرف فى تفسيرهم لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ الخاص بمنع المواد الغذائية وفى اعتبارهم منطقة البردويل من المناطق المشمولة بحظر هذا القرار ، وان الحكومة قد اعترفت نفسها بحصول خطأ فى تطبيق قرار مجلس الوزراء كما يستفيده المدعون من خطاب رئيس مجلس الوزراء لوزير المالية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٤

وحيث انه يثبت من الاطلاع على خطاب ٢٩ سبتمبر سنة ٩١٤ المذكور انه لم يحصل اعتراف بخطأ ما انما رأى رئيس مجلس الوزراء اذ ذاك بان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ بمنع تصدير المواد الغذائية وغيرها من مواد الاستهلاك (انظر الوقائع المصرية عدد ٣ اغسطس سنة ١٩١٤ بحافظة المدعين البند رقم ٤) وان كان لا ينطبق على بحيرة البردويل الا ان رئيس مجلس الوزراء يرى مع ذلك ان يجرى على رأى لجنة التموين فى ان لا يرسل لتلك الجهة الا القدر اللازم فقط للضرورات اللازمة . وفى هذا التعبير ما يدل على ان منع المواد الغذائية لم يكن الا لاعتبارات ترجع لما يراه القائمون باعمال السلطة العسكرية اذ ذاك وللظروف الخاصة بالاحكام العرفية.

وهذا الخطاب المذكور المؤرخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ لا يدل مطلقا على حصول خطأ وانما يدل فقط على ان لجنة التموين وهى تعمل تحت سلطان الاحكام العرفية انما تعمل وهى متأثرة بوجهة النظر لدى رجال الاحكام العسكرية وما يرونه من ضرورة الحيطة فى عدم ارسال مؤن وغيرها الى اطراف البلاد وحدودها كما يخشى اذ ذاك من احتمال استفادة العدو منها . ومما يقطع فى هذا التعليل الخطاب المؤرخ ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ المرسل من عموم مصلحة خفر السواحل الى وكيل المالية (انظر العقد رقم ٥ من حافظة الحكومة والبند نمرة ٦ منها) وحيث انه مما تقدم يرى ان عدم ارسال المؤن لجهة البردويل لم يكن الا لغرض من الاغراض العسكرية والبلاد اذ ذاك خاضعة للاحكام العرفية والقوة العسكرية ولا شك فى ان أعمال السلطة العسكرية فى عهد الاحكام العرفية تعتبر أعمالا متممة لحوادث القوة القاهرة .

وحيث انه لذلك لا تسأل الحكومة المؤجرة عن الاضرار الناشئة بسبب عدم ارسال المؤن ولا عن الاضرار الناشئة بسبب اشهار الحرب وما ترتب عليها من اشهار الاحكام العرفية ووضع البلاد تحت الحكم العسكرى . كما انه لا يجوز الزامها على مد اجل الاجارة بعد ان انتهت مدتها كما يتبين ذلك فى مكانه .

وحيث ان المدعين يطلبون رد مبلغ ٢٠٠ ج قيمة قسطى شهرين استلمتها الحكومة بعد ايقاف العمل . ولا محل لهذا الطلب ايضاً لانه بناء على طلب المدعين بخطابهم المؤرخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ قررت المالية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٥ اعفاء المدعين من دفع الاقساط

ومن هذا يستفاد ان المدعين فى الوقت الذى كانوا يدفعون فيه مبلغ الـ ٢٠٠ ج كانوا ينتفعون فعلا بالبحيرة . وفى الوقت الذى حصل فيه عدم الانتفاع عوفوا من دفع الاقساط

وحيث انه لما تقدم تكون طلبات المدعين أصليا وفرعيا فى غير محلها

(المبحث الثانى : الدعوى الحاضرة وقانون التضمينات)

وحيث انه لما اشهرت الحرب العالمية واعادت الاحكام العرفية بمصر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ ووضعت البلاد المصرية تحت مراقبة السلطة العسكرية وظلت الحال حتى ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ حتى ترتب على ذلك وقوع حوادث شقاق اثناء نشوب الحرب العامة وبعد ان وضعت الحرب أوزارها وأمضيت شروط الهدنة فى أواخر سنة ٩١٨ ومن الطبيعى ان الحرب وما تجره من مضار وما تستلزمه من اتخاذ احتياطات فى سبيل المصلحة العامة من نشر الاحكام العرفية ووضع البلاد تحت مراقبة السلطة العسكرية ان ينشأ عن ذلك حالات قانونية غير عادية تختلف فيها الصور وتتباين فيها الاوجه فاذ ترك الافراد وشأنهم بعد انتهاء الحرب

ورفع القيود وأخذوا يتخاصمون أمام القضاء مع بعضهم البعض أومع ذوى السلطة الذين كانوا قائمين بولاية الحكم والتصرف فى أوقات استثنائية استدعتها الحرب ، لترتب على ذلك تعدد الخصومات على أنواعها المختلفة ، وتعرضت أموال الخزانة العامة للنقص . لذا رأى الشارع المصرى ان يجهز على هذه الخصومات ويقطع عليها خط الرجعة . وله فى ذلك مزيتان : أولاهما قتل جراثيم الخصومات بين الافراد قبل ان تفشو فيضطرب لها النظام العام والطمأنينة العامة وثانيهما حفظ مال الدولة من ان ينتابه نقص يترتب عليه اضطراب فى السياسة المالية للبلاد ولهذين الغرضين وضع الشارع المصرى قانونه المؤرخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ رقم ٢٥ وهو القانون المعروف بقانون التضمينات وتقرر بمادته الثانية منع المحاكم المصرية من نظر أى دعوى مهما كان شكلها سواء كان الطلب فيها مباشرا بابطال أو غير مباشر بطلب تعويض ، وكانت الدعوى متعلقة بامر له صلة بالاحكام العرفية والاحكام العسكرية . ولما كان الشارع يرمى فى قانون التضمينات الى المزيتين السابقتين فهو قانون يتعلق بالنظام العام يجوز للمحاكم ان يدفع به عند سكوت خصوم الدعوى عن التمسك به

وحيث ان الدعوى الحالية ازاء هذا القانون ومادته الثانية غير مقبولة لانها ترمى فى الطلب الاصلى الخاص باعطاء مدة اخرى للمدعين لاستغلال بحيرة البردويل الى المساس باوامر السلطة العسكرية الخاصة بجعل بحيرة البردويل داخلة ضمن المنطقة الحربية أو الخاصة بمنع المؤن والاشياء المستهلكة بقيود معينة . وترمى هذه الدعوى فى طلبها الاحتياطى الخاص بالتعويض الى المساس ايضا بالاوامر العسكرية ايضا

وحيث ان المدعين يقولون فى دفاعهم الكتابى بالمذكرة الموقع عليها من المالية بالاطلاع بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٧ بأنه لاصلة بدعواهم الحاضرة بأوامر السلطة العسكرية وانهم لايطلبون تعويضا من أجل هذه الاعمال وانما يطلبون تعويضا من أجل عدم قيام الحكومة بتنفيذ تعهد عليها سابق على الاحكام العرفية

وحيث ان هذا الدفاع من جانب المدعين فى غير محله لانه وان كان عقد الايجارة المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ سابقا على اعلان الاحكام العرفية الحاصل فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ الا ان ايقاف تنفيذه فى أواخر سنة ١٩١٤ حتى نهاية العقد الواقعة فى آخر فبراير سنة ١٩١٩ كان بفعل أوامر السلطة العسكرية وما دام الحال كذلك فمن المؤكد ان طلب مد أجل العقد بعد انقضاء أجله أو طلب تعويض عند عدم اجابة الطلب الاول انما هو مساس بالاوامر العسكرية ومطالبة بقيمة ماترتب على هذه الاوامر من الاضرار التى يدعيها المدعون . وهذا محذور بقانون التضمينات

وحيث ان دعوى المدعين وقد أصبحت خاضعة لقانون التضمينات فهى غير مقبولة ويتعين عدم جواز نظرها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر هذه الدعوى والزمت رافعيها بالمصاريف و٣٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة الدكتور عبد السلام بك ذهنى رئيس الجلسة وعضوية القاضيين عبد الفتاح البشري وفؤاد حمدي القاضيين وبحضور عباس حلمى افندي كاتب الجلسة

الاسماعيلية بشبرا

فى عهدها الجديد

بعد ان عاد الاستاذ احمد صبرى مدير المدارس الاسماعيلية من أوروبا اخذ يشرف على معاهده بنشاطه المعروف . وقد عين الاستاذ عبده افندى مترى ليسانسيه فى الآداب وكيلا للمدرسة الاسماعيلية الثانوية بشبرا والاستاذ مصطفى افندى فهمى ليسانسيه فى العلوم ومدرس الرياضة بالمدرسة الاسماعيلية الثانوية بشبرا وكيلا للمدرسة الابتدائية بشبرا

وسيقوم بتدريس اللغة الانجليزية الاستاذان المستر ستيفنس الحائز لدرجة M.A والمستر يتس الحائز لدرجة B.A وسيقوم بتدريس اللغة الفرنسية المسيو جرانو

وقد خفضت مصروفات المدرسة الاسماعيلية بشبرا فجعلت مصروفات السنتين الاولى والرابعة الثانويتين عشرة جنيهات والسنة الاولى الابتدائية ثلاثة جنيهات وهذا عمل جليل ازاء الازمة المالية الحاضرة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن للاحالة للمعاش

حكم تاريخه ٢٢ يوليوسنة ١٩٣١

— ٣٥٠ —

المبدأ القانونى

المادة ٤ من قانون الانتخاب لا تحرم الترشيح والانتخاب الا على من حكم عليه فعلا من جهات الحكم العادية بعقوبة فى احدى الجرائم المبينة بهذه المادة

وبناء على ذلك لا يقبل الطعن بناء على ان المرشح المنتخب كان موظفا بمصلحة الصحة فارتكب أمورا اضطرت المصلحة حفظاً لكرامة موظفيها الى الغاء وظيفته فى احالته الى المعاش.

***

الطعن المقيد بجدول النيابة العامة رقم ١٦ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة رقم ١٦ سنة واحدة قضائية

المقدم من الدكتور مارك حبشى الذى كان مرشحا لعضوية مجلس الشيوخ عن الدائرة الاولى بمدينة القاهرة

لابطال انتخاب حضرة الدكتور احمد بك فهمى الرشيد المنتخب عضوا لمجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة

الوقائع

قدم الدكتور مارك حبشى عريضة غير مؤرخة لرياسة مجلس الشيوخ ومصدقا على امضائه عليها فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٣١ بنمرة ٦١٥ تصديقات محكمة مصر المختلطة يطلب فيها ابطال انتخاب حضرة الدكتور احمد بك فهمى الرشيد للاسباب التى بينها بها.

وقد وردت هذه العريضة لمجلس الشيوخ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ وقيدت فيه بنمرة ٤٢٦ فاحالها المجلس على النيابة العامة بكتابه رقم ٣٧٥ ـ ١ ـ ٤ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣١

وبتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ قدم حضرة الطاعن عريضة لرياسة مجلس الشيوخ يتنازل فيها عن طعنه فى انتخاب حضرة احمد بك فهمى الرشيد فاحالها المجلس على النيابة العامة ايضا بكتابه رقم ٣٨٦ ـ ١ ـ ٤ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٢٩ يونية سنة ٩٣١ وبعد ان حققت النيابة هذا الطعن احالته على هذه المحكمة بكتابها المؤرخ فى ٩ يوليو سنة ١٩٣١ بنمرة ٦٦٥١ ـ ٥٧ ـ ٩ وقد حدد لنظره جلسة اليوم وفيها سمعت المحكمة أقوال النيابة العامة وأقوال حضرة المحامى عن المطعون فى انتخابه على الوجه المشروح بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع أقوال النيابة العامة واقوال المحامى المطعون عليه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان وقائع هذا الطعن تتحصل فى ان الدكتور مارك حبشى وقد كان منافسا للدكتور احمد فهمى الرشيد بك فى انتخاب من ينوب عن الدائرة الاولى لمدينة القاهرة التمس بعريضته التى حررها وصدق على توقيعه عليها وأرسلها بالبوستة لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣١ ووردت هذا المجلس فى ٢٧ يونية سنة ٩٣١ . التمس قبول ماطعن به فى انتخاب الدكتور احمد فهمى الرشيد بك والتقرير بابطال هذا الانتخاب للاسباب التى ذكرها بتلك العريضة وهى : اولا — ان منافسه لم يكن ممن كان يصح ترشيحه وانتخابه قانونا لانه كان موظفا بمصلحة الصحة فارتكب امورا اضطرت المصلحة حفظا لكرامة موظفيها الى الغاء وظيفته واحالته على المعاش : ثانيا — ان منافسه ارتكب وقت انتخابه الجرائم الآتية وهى (١) أغرى بعض المندوبين بما أعطاهم من نقود وبذل لهم من وعود فحصل منهم على اصواتهم (ب) واستعان ببعض رجال الادارة وبمتبولى افندى صفا رئيس لجان حزب الشعب فى تهديد المندوبين واهانتهم وحصل بسبب ذلك على اصواتهم وادعى الطاعن انه لفت مأمور قسم الوايلى ووكيل المحافظة الى ماحصل من ذلك امامهما (ج)

واستعان بنفوذ احمد بك مراد مفتش الداخلية فى حفلته الانتخابية التى اقامها بمنزله ادصرح فيها هذا المفتش بان الحكومة راغبة فى انتخاب منافسه احمد بك الرشيد (د) وانه استعان آخر الأمر باحد المندوبين الخمسينيين المدعو محمد هاشم ابو الهنا فى احضار من كانوا يتسمون زورا باسماء المندوبين ويدخلون قاعة الانتخاب من بابها الخلفى فيعطونه اصواتهم المزورة. وقد ارفق الطاعن عريضته هذه باحد عشر خطابا قال انها وردته من بعض المندوبين الموقعين عليها دالة على ما وقع عليهم من اغراء وتهديد وتدخل من رجال الادارة

وحيث ان الطاعن قد ارسل فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١ كتابا لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ يخطره فيه بتنازله عن طعنه .

وحيث ان النيابة العامة قد حققت هذا الطعن فسألت الطاعن عن تفصيل ما ابداه فى عريضته فامتنع عن الاجابة معتذرا بما سبق من تنازله عن الطعن ولكنه بين مع ذلك ان أحد المندوبين الخمسينيين المسمى محمد امين رفعت هو الذى أحضر له تلك الخطابات التى ارفقها بعريضة الطعن وانه لا عهد له بمعرفة هذا المندوب الا عقب ترشيح نفسه فى ٣١ مايو سنة ١٩٣١ حيث جاءه وتقدم اليه بأنه سيساعده فى الانتخاب فلما فشل حضر اليه عنده وسلمه تلك الخطابات . وقال الدكتور احمد بك الرشيد ان محمد امين رفعت رجل نفعى ينتهز الفرص ويصطاد فى الماء العكر وقد كان موظفا وفصل من الخدمة وشهد وكيل المحافظة ومأمور قسم الوايلى بانه لم يقع فى الانتخاب شىء مما طعن به عليه وان الطاعن لم يلفتهما لشىء مما ادعاه من تهديد واهانة وقعت على المندوبين وشهد احمد بك مراد مفتش الداخلية بأنه لم يحضر الحفلة الانتخابية التى اقامها احمد بك الرشيد ولم يصرح فيها بما ادعى انه صرح به فيها وانه لم يقع تحت نظره شىء ما من المخالفات التى ادعى الطاعن انه لفت نظره اليها عند وقوعها . وسألت النيابة بعض من اهتدت لمعرفته من الموقعين على تلك الخطابات السالفة الذكر فشهد بعضهم بأنها لم تصدر منه وشهدوا جميعهم بانه لم يكن من رجال كل من الطاعن ومنافسه الا الدعوة لصاحبهم خالية من الاغراء والتهديد والتأثير أما محمد امين رفعت فلم يحضر رغم اعلانه مرات وقد قالت زوجته اخيرا انه غائب بالاسكندرية ولا تعرف عنوانه بها وتبين ان بعض من نسب اليهم الخطاب الحادى عشر - كثيرون - لم يكونوا مندوبين خمسينيين . وشهد محمد هاشم ابو الهنا بأنه لم يقع منه ذلك التزوير الذى ادعاه الطاعن ولم يبين وقائعه ولا اسماء من انتحلوا اسماء غيرهم من المندوبين الحقيقيين . وشهد محمد صالح التونسى احد المندوبين الخمسينيين الموقع على أحد الخطابات المتقدمة الذكر بأنه انتخب الدكتور مارك حبشى وان امين رفعت جاءه بعد ظهور نتيجة الانتخاب فطلب منه التوقيع على خطاب محرر للدكتور مارك حبشى فوقع عليه وانه لم يقع تهديد ما او اذى على المندوبين وان امين رفعت سمسار وخالى الصناعة واللى يديه فلوس يقعد وياه ويضحك على الدكتور مارك والدكتور مارك مايجيش واحد من الف منه وهو رجل خبيث وكان اصله موظف محضر ورفت بقضية كبيرة بسبب النصب وكان ينصب على الناس كثيرا فالحكومة رفتته

وحيث انه يتعين على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٦٥ من قانون الانتخاب نظر هذا الطعن والفصل فيه بالرغم من تنازل الطعن عنه .

وحيث ان الطعن قدم صحيحا فى ميعاده من ذى صفة فيه فهو مقبول شكلا .

وحيث ان ما ادعاه الطاعن فى السبب الاول من أسباب طعنه — حتى ولو كان صحيحاً — ما كان ليمنع منافسه من ترشيح نفسه وانتخابه لان المادة ٤ من قانون الانتخاب لا تحرم الترشيح والانتخاب الا على من حكم عليه فعلا من جهات الحكم العادية بعقوبة فى احدى الجرائم المبينة بهذه المادة .

وحيث انه لا شىء مما ادعاه الطاعن من الرشوة والاغراء والتهديد والارهاب والتأثير قد ثبتت صحته والظاهر ان الطاعن لا يعرف اهل دائرته الانتخابية وان محمد امين رفعت وهو هو كما وصفه أحد المندوبين الخمسينيين بما سبق ذكره فى وقائع الحكم . قد خدع الطاعن وزين له سبيل الطعن وقدم له تلك الخطابات التى انكر بعضها بعض من نسبت له وشهد جميعهم بما يخالف ماورد فيها ثم اختفى هذا المندوب ولا يزال مختفيا للآن والظاهر كذلك ان الطاعن ماتنازل عن طعنه

الا بعد ان اتضحت له حقيقة الخداعه

وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك وحامد فهمي بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب الجلسة

***

الدخول لمنع الحيازة

حكم تاريخه ٢١ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٥١ —

المبدأ القانوني:

المادة ٣٢٣ ع لا تشترط استعمال القوة فعلا وانما هي تشترط فقط دخول العقار بقصد منع الحيازة بالقوة . لمن يدخل عقارا مهددا باستعمال القوة وقاصدا بذلك منع حائزه من الاستمرار في الحيازة كان مرتكبا للجريمة وان لم يستعمل القوة فعلا .

***

طعن ابو العينين خلاف ضد : النيابة في دعواها رقم ٩٤٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨ سنة واحدة قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور وآخرين بانهم في يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ بكفر السنايسة دخلوا مع آخرين مجهولين ارضا في حيازة الست اولقا سكتورس بقصد منع حيازتها بالقوة وطلبت عقابهم بالمادة ٣٢٣ فقرة ثانية ع

المحكمة

حيث ان محصل وجهي الطعن ان المحكمة لم تبين الوقائع التي يفهم منها توفر اركان الجريمة من دخول في الارض ومنع للحيازة بالقوة ولا ما هي ظروف القوة التي تكون استعملت وهذا النقص يعيب الحكم

وحيث ان المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات لا تشترط استعمال القوة فعلا وانما هي تشترط فقط دخول العقار بقصد منع الحيازة بالقوة فمن يدخل عقارا مهددا باستعمال القوة وقاصدا بذلك منع حائزه من الاستمرار في الحيازة كان مرتكبا للجريمة وان لم يستعمل القوة فعلا .

وحيث ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان رجال المجني عليها (توجهوا لحرث الارض فمنعهم المتهمون وهددوهم فخافوا وتركوا الارض) وهذا السياق دال على ان المتهمين دخلوا الارض حتى امكنهم منع الحرث وانهم هددوا رجال المجني عليها فخافوا وتركوا الارض وهذه المعاني مما تصدق عليه عبارة المادة ٣٢٣ ويكون الطعن اذن في غير محله

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل

محكمة استئناف مصر الاهلية

لجنة تخفيض الايجارات

الدوائر المجتمعة

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٥

— ٣٥٢ —

المبادىء القانونية :

١ — ليس للجنة التي انشأها القانونان رقم ١٤ لسنة ١٩٢١ ورقم ١٦ لسنة ١٩٢٢ المختصان بلجان تخفيض الايجارات الولاية قضائية "خاصة" لانهما قانونان استثنائيان اذ هما يرميان كلاهما الى جعل اتفاق المتعاقدين على تأجير اطيان زراعية بعقود ابرمت في سنة ١٩٢٠ غير نافذة بالنسبة للمستأجرين فيما يختص بقيمة الايجار المتفق عليه في العقد اذا قدم المستأجر طلبا للجنة التي انشأها القانون المذكور بشروط مبينة فيه ، وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بحرية المعاملات

٢ — لجان تخفيض الايجارات اذا ما أصدرت قرارات خارجة عن حدودها المرسومة لها فلا يمكن ان تحوز قراراتها قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا.

٣ — وهذه القرارات تكون قرارات لاوجود لها قانونا لانها صادرة من جهة

المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك وحامد فهمي بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة

ولاولاية قضائية لها
Faute de Juridiction
لامجرد قرارات باطلة لصدورها من جهة غير مختصة (Faute de Compètence) ويكون قضاء هذه اللجان تعديا منها لا على اختصاص هيئة أخرى من نفس ونوع قضائها بل خروجا منها على نفس القانون الذي أوجدها فهو اذن قضاء مفقودة فيه صفة القاضى وصفة الحكم

(*)

الاستئناف الوارد بالجدول العمومى نمرة ١٢٨٤ سنة ٤٠ قضائية المرفوع من الشيخ محمد حسن سليمان وورثة المرحوم الشيخ محمد رمضان

ضد . الست عندليب هانم خاتون بصفتها ناظرة وقف عباس نيازى باشا مستأنف عليها وعنها عبد العزيز مليكة بك المحامى

الوقائع

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنف الاول ومورث باقي المستأنفين قالت فيها ان هذين الاخيرين استأجرا منها بطريق التضامن ١٤٢ فدانا وكسور واشترط ايضا فى عقد الايجار المتقدم ذكره بالبند الثانى منه انه اذا تأخر المستأجر عن سداد أى قسط فى ميعاده تكون جميع الاقساط مستحقة السداد فورا وذلك بغير احتياج لتنبيه رسمى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز الشكل القانوني .

وحيث انه للحكم في موضوع هذه الدعوى يتعين اولا وقبل كل شىء البحث فيما اذا كانت القرارات الصادرة من لجان الايجارات المشكلة بقانونى نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢ حائزة فى حد ذاتها ومهما كانت قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ام انه يجوز البحث من جديد فى هذه القرارات اذا تعدت هذه اللجان فى قراراتها سالفة الذكر الحدود الموضوعة لها فى قانون انشائها .

وحيث انه للفصل فى هذه النقطة يجب التمييز والتفرقة بين القضاء العادي العام والقضاء الاستثنائى الخاص

(١) وحيث انه مما لانزاع فيه ان القانونين المتقدم ذكرهما يرميان كلاهما الى ان اتفاق المتعاقدين على تأجير اطيان زراعية بعقود أبرمت في سنة ١٩٢٠ غير نافذة بالنسبة للمستأجر فيما يختص بقيمة الايجار المتفق عليها فى العقد اذا قدم المستأجر طلباً للجنة التى انشأها القانونان المذكوران بشروط مبينة فيهما وفى ذلك كما يرى استثناء للقاعدة العامة التى تقرر حرية الاخذ والعطاء ويكون اذن هذان القانونان استثنائيين خارجين على القانون العام فى مسألة مخصوصة ولذلك لايكون للهيئة المنوط بها تطبيق القانونين المذكورين الاولاية قضائية استثنائية خاصة مؤقتة

وحيث انه من المبادىء الثابتة ان مثل هاته الهيئات المعين اختصاصها بنوع خاص وفى احوال مبينة بالتدقيق اذا ما أصدرت قرارات فى مواد خارجة عن حدودها المرسومة لها لا يمكن ان تحوز قراراتها هذه قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ومثل هذه القرارات لا تكون مجرد أحكام باطلة بل انها تعتبر معدومة ولا وجود لها قانونا لانها صادرة لا من جهة غير مختصة فقط أى Fautede Coméptence ولكن من جهة لا سلطة ولا ولاية قضائية لها البتة فيما قضت به أى Faute de Juridiction

ومما لا ريب فيه ان اللجان المتقدم ذكرها لاصفة لها الا بقانون انشائها الذى عين لها حدود قضائها فاذا ما قضت خارجة على ذلك القانون (٢) كان ذلك تعديا منها لا على اختصاص هيئة أخرى من نفس ونوع قضائها وانما هو فى الواقع تعد وخروج على نفس القانون الذى أنشأها وتكون قراراتها فى هذه الحالة فاقدة صفة القاضي وصفة الحكم

وحيث ان القول بان اللجان السالف ذكرها جاءت مكملة للقضاء الاهلى العام وان كلا القضاءين من نوع واحد قول يدحضه الواقع ويتبين ذلك اذا لوحظ ان من أهم مأمورية القضاء العادي العام انما هو احترام وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بين المتعاقدين والتى يجب اعتبارها قانون الطرفين اذا هي لم تمس بالنظام العام أو الآداب بخلاف المهمة التى ناط قانونا نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢٢ تلك اللجان بها فهى كما سبق تبيان ذلك مهمة شاذة استثنائية خارجة عن ذلك المبدأ العام المقرر لحرية الاخذ والعطاء ؛ وواضح جليا ان هذين القضاءين يتعارضان تعارضا بينا ولا يمكن اذن ان يكون ثانيهما مكملا لاولهما

وحيث ان القول ايضا بان ما نص عليه القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ فى المادة الثامنة منه من ان قرارات اللجنة تكون نهائية وغير قابلة للطعن يستفاد منه عدم جواز التعرض لتلك القرارات باي وجه من الوجوه وفى أية

و ٤٠ قرش شهريا اجرة حضانة لعائدة و ٥٠ قرش شهريا أجرة مسكن لحضانة الولدين ورفض طلب اجرة خادم لهما المضموم اليها القضية "الاستئنافية" رقم ١٢٠٠ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة منها عليه استئنافا للحكم المذكور

الوقائع

طلبت الست زينب ابراهيم يوسف المحكوم لها قبول استئنافها شكلا وتعديل الحكم الى الزيادة بالنسبة لما فرض جميعه والغاء القرار الصادر برفض طلب اجرة الخادم والحكم لها باجرة خادم الولدين المذكورين وطلب السيد افندى عبد الكريم المحكوم عليه قبول استئنافى شكلا وتعديل المقرر لنفقة" وكسوة أنور بالتخفيض والغاء الحكم ورفض الدعوى "بالنسبة" لاجرة المسكن المقررة واستند فى طلبه الاخير الى انه دفع امام المحكمة "الجزئية" بان المحكوم لها تملك مسكنا بناحية "الكوادى" بمركز اشمون

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال الطرفين والمداولة فى ذلك قانونا صدر ما يأتى .

بما ان الاستئنافين قدما وقيدا فى الميعاد القانونى وبما ان استئناف المحكوم لها غير مسموع بالنسبة لاجرتى الحضانة والرضاع لان الحكم بهما نهائى . وبما ان رفض طلب أجرة خادم للولدين مما يجوز استئنافه وهو غير صحيح لان حالة المحكوم عليه وحاجة الولدين تستدعى اجابة هذا الطلب ونرى ما يأتى هو اللائق تقريره لذلك :

وبما ان الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مما يجوز استئنافه وهو صحيح ويلزم تأييده

ولا وجه لطلب المحكوم عليه الغاء فرض أجرة المسكن بحجة ان المحكوم لها تملك مسكنا فى الكوادى بمركز اشمون لانه معترف بانها تقيم فى القاهره بقسم الدرب الاحمر بحوش الشرقاوى بشارع ابراهيم بك نمرة ١٥ واعلنها فى هذا المحل فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ و ١٦ مارس سنة ٩٣١ حسب المستندين المودعين — فعلى فرض انها تملك مسكنا فى الكوادى بمركز اشمون كما يدعى فان هذا لا يدفع طلبها أجرة المسكن لان الحاضنة لا تمنع من المطالبة باجرة مسكن للحضانة بسبب كونها تملك مسكنا فى غير البلد الذى تحضن فيه الصغير مادام لها حق الاقامة بالصغير فى البلد . فان المنصوص عليه شرعا ان المسكن يجب للحاضنة اذا لم يكن لها مسكن أما اذا كان لها مسكن يمكنها ان تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا لعدم احتياجه اليه (راجع حاشية ابن عابدين على الدر ج ٢ مطلب لزوم اجرة مسكن الحضانة فى باب الحضانة) فاذا كان للحاضنة مسكن فى غير بلد الحضانة الشرعى فانها فى هذه الحالة لا يمكن الزامها شرعا بالانتقال لمسكنها فيه فيتعين وجوب المسكن لها على من تلزمه نفقة الصغير . والحاضنة فى قضيتنا الحالية تقيم الآن فى بلد الاب فالدفع بانها تملك مسكنا فى بلد آخر على فرض ثبوته لا يدفع دعواها

فلهذه الاسباب

قررنا قبول الاستئنافين شكلا وعدم سماع استئنافها بالنسبة لاجرتى الحضانة والرضاع وتأييد الحكم فى نفقة انور وكسوته وأجرة مسكنه ومسكن اخته عائده ورفضنا استئنافهما فى ذلك والغاء الحكم بالنسبة لرفض اجرة خادم الولدين وقررنا المدعية على المدعى عليه فى كل شهر خمسة وعشرين قرشا صاغا أجرة خادم للولدين المذكورين وأمرناه باداء ذلك اليها حضوريا

دائرة الشيخ احمد سليمان العبد وعضوية الشيخ عبد الجليل عشوب والشيخ محمد خالد من قضاتها وبحضور محمود افندى الدمرنوى كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

اختصاص الحاخمخانات

محكمة الاستئناف المختلطه

الدائرة الثانية

نسيم ابو حنون ضد مدام ن ٠ حنون ومحل شيكوريل

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٥٥ —

المبادىء القانونيه :

١ — « المحاكم الشرعية الاسرائيلية » المعروفة بهذا الاسم فى حاخمخانة الاسرائيليين سلطة الفصل فى مسائل الاحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقات بين الاسرائيليين اسوة بالمعطى من مثل هذه السلطة القضائية للمجالس الملية المسيحية عملا بالخط الهمايونى المعروف (بخط كلخانة سنة ١٨٥٦) الصادر من سلطان تركيا والذى يؤمن لغير المسلمين من مسيحيين واسرائيليين ، على استقلالهم بتطبيق مذاهبهم والذى جرى العمل به فى مصر ولم يلغ

٢ — القانون الجديد للمجالس الحسبية الصادر سنة ١٩٢٥ لم يمس حق المجالس الملية فى الحكم بما لهم بصفة نفقات شرعية ولم يسحب من سلطة هذه المجالس ويجعله

من اختصاص المجالس الحسبية الا مسائل القوامة والوصاية لان علاقتها بالمسائل المدنية امتن . وبقى للمجالس الملية سلطة الحكم بالنفقات الشرعية

وبناء على ذلك (للمحاكم الشرعية الاسرائيلية) ان تحكم بالنفقات الشرعية الواجبة اسوة بالمجالس الملية

٣ — لمن حصل على حكم من محكمة اسرائيلية شرعية فى مصر الحق فى الحصول على الصيغة التنفيذية من المحاكم المختلطة لينفذ بها الحكم الاسرائيلى

المحاكم الأجنبية

التعويض عن فسخ الخطوبة

محكمة استئناف البندقية

حكم تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٣٥٦ —

مدموازيل ايفون ديبوى ضد لورنسون

المبدأ القانونى

طبقا للمادة ٥٤ من القانون المدنى الايطالى يستحق على من فسخ الوعد بالزواج الذى تم بعقد رسمى ثبت من كتابة ، دفع تعويض اذا لم يقبل تنفيذ الوعد من غير سبب مشروع بالنسبة للطرف الآخر

وبناء على ذلك اذا وعد شاب فتاة كانت تتعلم فى المدرسة ان يتزوج بها عند عودته الى بلده وكلفها ان تتعلم اللغة الايطالية وان تنفق على تعلم أشياء أخرى ثم ابلغها بعد عودته لبلده أنه عدل عن تنفيذ الوعد من غير ان يبين سببا لذلك ، كان للمخطوبة الحق فى طلب تعويض فى نفقات التعليم دون ان يحكم لها المحكمة بطلبها تعويضا عما زعمته ضياعا لمستقبلها لان هذا التعويض لا يدخل ضمن المنصوص عليه فى م ٥٤ مدنى ايطالى

النهضة الحقة

بالتعليم الاهلى

لقد كان دائما للمدارس الاسماعيلية الحظ الاوفر فى اختيار أكفأ المدرسين ذوى المران الطويل تمنحهم أكبر المرتبات حتى حازت ثقة اولياء الامور والطلبة من يوم نشأتها للآن

وقد لاحظ حضرة مدير المدارس الاستاذ احمد صبرى ماحازته مدارسه من اقبال الطلبة فانشأ هذا العام جناحا جديدا خاصا بمعامل الطبيعة والكيمياء وقاعة المحاضرات (انفتياتر) على أحدث طراز وشيد فوقها ثلاث فصول رحبة مضحيا بما يربو على الالف من الجنيهات وسيستمر فى انشاء فصول أخرى عاما بعد عام

ومما نشيد بذكره بحق ان معامل المدارس الاسماعيلية من يوم نشأتها سنة ١٩٢٣ وهى مجهزة بأحدث الاجهزة العلمية يزيد عليها فى كل عام أدوات جديدة للطبيعة والكيمياء ومتحف التاريخ الطبيعى مما جعلها فى مصاف أكبر المدارس الحكومية

وقد أدخلت على قسمها الداخلى التحسينات التكميلية فانشأت ناديا وزودته بفاخر الاثاث ليقضى به طلبة القسم الداخلى أوقات فراغهم وأمدته بمختلف المجلات العلمية والكتب القيمة وكذلك استبدلت دورات المياه والحمامات فيه باخرى جديدة على أحدث طراز صحى

ولم تقف همة مدير المدارس عند هذا الحد بل عمل على تعيين مدرسين مصريين واجانب من ذوى السمعة الحسنة والخبرة الطويلة ممن امتازوا على الاخص بحسن النتائج .

مدارس بنات الاشراف

ثانوى وابتدائى وروضة

بالقاهرة — شارع العباسية رقم ١٢٢ تليفون ٦٩ زيتون

الاسكندرية — محرم بك شارع منشا رقم ١٥ تليفون ٧٤٨١

تبتدىء الدراسة بمدرسة الاسكندرية يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ وبمدرسة القاهرة يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ وسيكون امتحان المستجدات بالاسكندرية فى يوم ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ وبالقاهرة يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ ولا تقبل المدارس طلبات مطلقة بعد ميعاد امتحان المستجدات المحدد هنا وقد اعدت هذه المدارس لعامها الآتى سيارات فاخرة لنقل التلميذات .

مدارس الاسماعيلية بالقاهرة

المدرسة الاسماعيلية الثانوية بالخليج تليفون ٧٠٩٩ بستان المدرسة الاسماعيلية الابتدائية بالسيدة تليفون ٢٦٨٤ بستان المدرسة الاسماعيلية الثانوية والابتدائية بشبرا شارع جزيرة بدران نمرة ٣٠ تليفون ٣٩٤٢ مدينة

تقدم طلبات الالتحاق لجميع الفرق بهذه المدارس من الآن على استمارة خاصة تعطيها الادارة مجانا . وبالمدارس قسم داخلى

بنسيون دى لافيل

Pension de la Ville

الدور الثالث عمارة رقم ١٣ شارع المغربى على واجهة شارع عماد الدين فوق محل راؤول

غرف مفروشة صحية جداً . اسعار متهاودة . مطبخ راق للاسر المهذبة : زوروه تجدوا ما يسركم

انه فى ١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر طبلوها مركز تلا وفى يوم السبت ١٠ منه بسوق تلا سيباع حمار ملك سلامه حسن عيسوى نفاذا للحكم ن ٥٣٤٢ سنة ١٩٣١ تلا كطلب الشيخ محمد سالمان من كفر زرقان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٤ اكتوبر سنه ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة بهنسى الفقى تبع ابو مندور مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق بناء على طلب عبد المقصود افندى عطية الرواوى تاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى مواشى ملك محمد بهنسى الفقى وفاء لمبلغ ٤ج و ٧٠ نفاذا للحكم ن ٩٨٢١ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور . باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٧ افرنكى صباحا بكوم شائم تبع الحلفاية بحرى ويوم الاربعاء ١٤ منه بسوق دشنا سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك محمد على ابراهيم نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٦٩٨ سنة ٩٣١ دشنا وفاء لمبلغ ١٨٥ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عمر مهران عمر من الرئيسية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

شركة مصر لغزل ونسج القطن

ثمرة الصناعة القومية

اطلبوا القطن الطبي المصرى

صنع مصنع المحلة الكبرى

التابع لشركة مصر لغزل ونسج القطن

اجود وأنظف قطن طبي

مصنوع من القطن المصرى الخالص

بيد مصرية — وأحدث آلات

أسعار معتدلة — وأصناف مضمونة

تحققوا قبل الشراء من ماركة الشركة والوزن

احذروا التلاعب فى الوزن فدققوا

انه فى يوم السبت ٣ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها والايام التالية واذا لزم الحال لذلك بناحية كفر شبرا بلوله مركز منوف واذا لم يتم يكون بسوق منوف يوم السبت ١٠ منه سيباع علنا ٣ ارادب قمح استرالى موضحة بمحضر الحجز الرقيم ملك نور الدين سليمان خلفالله وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧ سنة ٩٣١ كطلب محمد افندى عبد الحميد جادو تاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بناحية بنى صالح مركز الفيوم سيباع بالمزاد جمل ملك مناع محمد الطربى نفاذا لحكم محكمة سنورس الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٨٢ سنة ٩٣١ لصالح عثمان داود التاجر بسنورس وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يومى السبت والاحد ١٠ و ١١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالبوطه بحوض عيسى مركز ابو المطامير سيباع بالمزاد بضاعة بقالة وخلافه موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز محمد الفحام وعبد اللطيف محمد الفحام وفاء لمبلغ ٢٩٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به ونصف المصاريف ورسم هذا بالحكم ن ٣٠٢٨ سنة ٩٣١ دمنهور كطلب ابراهيم محمد شحاته فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم الثلاثاء ٦ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر ابو ريه القديم لم يتم يكون بسوق اشمون بما يليه الاربع ١٤ منه سيباع علنا خمسة دكك خشب وطشت وطاحونة بن ونصف اردب قمح واردب اذرة ملك محمد طلبه القفار وفاء لمبلغ ٥٣٠ قرشا صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٣٣٤٢ سنة ٩٣١ اشمون كطلب محمد فتح الله الجزار باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم ١١ اكتوبر سنة ٩٣١ بناحيه شبرا مركز طنطا وفى يوم ١٢ منه بسوق ابشواى الملق سيباع علنا بقرة صفره ملك جاد بدوى السخاوى نفاذا لحكم محكمة كفر الزيات ن ٣٢٧٠ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٢ قرشا صاغا و ٢٠ فضه كطلب متولى السيد غراب تاجر بطنطا بخان يعقوب بك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع عمدان تبع كوم البمبا سيباع علنا بالمزاد العمومى اردب ونصف ذره ملك رسلان محمد و ٤ خلايات نحل ملك شمروخ محمد واردب ذره ملك عمر محمد بخيت نفاذا للحكم ن ٢٧٢٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ بخلاف السداد كطلب حليمه حماد محمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاحد والاثنين ٤ و ٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عزبة سيف باشا تبع قلبا سيباع علنا مواشى ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد سيد فرغل وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ عبد الستار افندى خليفه المحامى بملوى تنفيذا للحكم ن ٦٣٢٠ مدنى ملوى سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الخميس ٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر الفكرية وسوقها والايام التالية لهما اذا لزم الحال سيباع بالمزاد المنقولات المنزليه الموضحة أوصافها بمحضر الحجز ملك كل من بهجات عمر زيان ومحمد شلقامى نفاذا للحكم ن ٣٢٤٠ سنة ٩٣١ ابو قرقاص وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٥٠ مليم بخلاف النشر كطلب الشيخ على فرغل من الفكرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يوم الخميس ٨ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع الدار تبع ابو مناع غرب والايام التالية له سيباع بالمزاد حماره وعجلة بقر ملك ابراهيم محمد احمد و حمد محمد ابراهيم كطلب عمر افندى محمد بكر عمر من ابو مناع قبلى نفاذا للحكم ن ١٥٢٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٥ و ٦ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بناحية الروضة مركز ملوى سيباع بالمزاد ٢٠٠ جوال فوارغ بصل ملك سيد افندى على الخطيب كطلب باخوم افندى جرجس فى القضية نمرة ٢٧٨٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٩ قرشا صاغا و ٢٠ فضه خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى السبت والاحد ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية منية بنى منصور مركز ايتاى البارود سيباع بطريق المزاد العلنى ثلاثة قناطير قطن سكلاريدس وجحش واشياء منزلية السابق توقيع الحجز عليها تعلق عبد الله جاهين الشكمة وفاء لمبلغ ٢٥٧ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محروس سعد عثمان من منية بنى منصور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يومى ١٠ و١١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيـة عزبة عوض تبع نصف ثانى بشبيش مركز المحلة الكبرى بناء على طلب على افندى توفيق من المحلة الكبرى سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك كل من عبد الجليل محمد وعامر عوض نفاذا للحكم ن ٦١٩٤ سنة ١٩٣١ المحلة وفاء للمبلغ المطلوب بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يوم الاربعاء ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة اشمون وما بعدها بسوق الناحية العمومى سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٩ فدن قمح استرالى ومحصول ٨ فدن و٧ ط و١٢ س قطن زاجوراه على جملة قطع ملك الشيخ درويش مصطفى النحاس كطلب حضرة صاحب المعالى احمد علي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الست هانم المرعشليه الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٥ /٨/سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٣٤ ج و٣٦٠ م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٣ كتوبر سنة ٩٣١ والايام بعده من من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة ابو هاشم تبع كوم دفشو وان لم يتم ففى يوم الخميس ٨ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى حماره ملك عبد اللطيف ابو هاشم وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف تنفيذ القائمة ن ١٢ سنة ١٩٢٦ كطلب قلم كتاب المجلس الحسبى بكفر الدوار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يومى الثلاث والاربعاء ١٣ و١٤ اكتوبر سنه ٩٣١ من الساعه ٨ فرنكى صباحا بناحيه شبرا شهاب مركز قليوب قليوبيه والايام التالية اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى ٨ قناطير قطن زجوراه و٦ اجمال حطب وحمار وحمارة ملك عبد العظيم عبد المقصود عامر نفاذا لحكم محكمة قليوب الجزئية الاهلية ن ١٠٤٣ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٦٤٠ م بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد حجاج خالد ومحله مكتب الاستاذ لبيب افندى سعد المحامى بشارع الكتبخانة الملكيه ن ٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

عن وكيل طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالمريس شياخة فرج ابوزيد قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العام شباك وباب خشب ابيض نفاذا لحكم محكمه الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩١٢ سنة ١٩٣٠ ملك الاسطى فرج حسين نجار كطلب المعلم مدبولى محمد تركى صاحب مخبز بساحل روض الفرج بتوكيل السيد احمد حسن الدباغ بمصر وفاء لمبلغ ٣٢٩ قرش صاغ و٣٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شوبر مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء ٢٧ منه بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٨ ف قمح جبسن و٤ ف قطن معرض ومحراثين وصندر مستعملين ملك احمد احمد جمزه كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف الحرمين الشريفين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٣٤٩١ سنة ٩٣١ الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٣١ من محكمة مركز طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ٧٠ جنيه و ٧٥٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير :
عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثه بشارع الدواوين ٦١

٣ — يشترط لاعتبار الدائنين غير العاديين متنازلين عن اختصاصهم أو امتيازهم أو رهنهم ان يشتركوا فى الرأى فى الصلح مع المدين. فلا يعتبر قبولا للصلح حضورهم امام حضرة قاضى التفليسة فى الجلسة الخاصة باحالة الدعوى لتعيين سنديك نهائى

(استئناف مصر الأهلية في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ص ٤٣٥ نمرة ٢١٥ / ١)

***

الفرع الثانى — في الدائنين المرتهنين لمنقول وفى المدائنين الذين لهم الامتياز على المنقولات

م ٣٥٠ — مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حياز معتبرة قانونا لا يدرجون فى روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك (٣٦٠/ ٥٤٦)

(٣٦٠ م تطابق ٣٥٠)

١ — اغفال طلب الامتياز على دين تقدمت مستنداته لايترتب عليه ترك حق الامتياز الناتج من طبيعة الدين ويجوز فى أى وقت كان التمسك بهذا الحق

(س م ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٤٠٣ وجلاد م ١/٣٥٠)

***

م ٣٥١ — يجوز لوكلاء المداينين ان يستردوا على ذمة التفليسة فى أى وقت بأذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بان يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهن (٣٦١/ ٥٤٧)

(٣٦١ م تطابق ٣٥١)

١ — تقبل الدعاوى بقدر ما فيها من المصالح فلا يحق لدائن حاصل على امتياز ان ينازع فى دين ممتاز ايضا لكنه لاحق فى الامتياز لدينه

(س م ٢٤ مايو سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٢٦٤ وجلاد م ١/٣٥١)

***

م ٣٥٢ — يجوز للمداين الحائز لرهن منقول ان يبيعه فى أى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين ان يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليسة والا فلهم اخذ الشيء المرهون وبيعه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان الثمن اقل من الدين يدخل الدائن بالباقي له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى (٣٦٢/ ٥٤٨)

(٣٦٢ م تطابق ٣٥٢)

١ — يشمل امتياز المالك الايجارات المستحقة بعد الافلاس وقبله وبما له من الامتياز الخصوصى فهو قادر على تحصيل قيم الايجارات المستحقة قبل الافلاس باجراءات خارجة عن اجراءات التفليسة.

(س م ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٩٨ وجلاد م ١/٣٥٢)

***

م ٣٥٣ — الاجر والماهيات المستحقة فى اثناء الستة اشهر السابقة على صدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور (٣٦٣/ ٥٤٩)

(٣٦٣ م تطابق ٣٥٣)

م ٣٥٤ — اذا بيعت منقولات لاحد ثم اشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا فى الاحوال التي ستذكر بعد

(٣٦٤/ ٥٥٠ فقرة ٦ قانون ١٢ فبراير سنة ١٨٧٢)

١ — لا امتياز لبائع المنقولات على ثمنها متى دخلت فى حيازة المفلس.

(س م ٢٨ فبراير سنة ٨٨٩ بوريللي ودوبلانس ص ٢٦٧ وجلاد م ٣٥٤ نمرة ١)

***

م ٣٥٥ — على وكلاء المداينين ان يقدموا لمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات وبأذن المأمور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من أول نقود تتحصل واذا حصلت منازعة في الامتياز فتحكم فيها المحكمة (٣٥٤/ ٥٥١)

(٣٦٥ م تطابق ٣٥٥)

١ — ليست المصاريف القضائية ممتازة الا فى وجه من عاد من المداينين عليه تقع منها فلا يمكن التمسك بمصاريف ادارة التفليسة ولا بقيمة اتعاب وكلاء المداينين ضد المالك الا بقدر ما استفاده منها اذ ان للمالك امتيازا خصوصيا على كافة المنقولات الموجودة فى المحل المؤجر وله فى حالة الافلاس ان يتحصل على قيمة المطلوب له من الايجار بطرق الاعلانات ونشرها والمصاريف الخفر ومحضر البيع فقط.

(س م ٢٤ مايو سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٢٦٤ وجلاد م ٣٥٥/ ١)

***

الفرع الثالث — فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز

م ٣٥٦ — اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط ان تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الاصول السابق ذكرها (٣٦٦/ ٥٥٢)

(٣٦٦ م تطابق ٣٥٦)

م ٣٥٧ — اذا حصل توزيع نقود متحصلة من اثمان المنقولات وتوزيع واحد او اكثر قبل توزيع اثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها بوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع اثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى المادة الآتية (٣٦٧/ ٥٥٣).

٣٦٧ م تطابق ٣٥٧ اهلى مع حذف « أو تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها »

م ٣٥٨ — بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لتسوية قطعية ممن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونه من اثمانها لا يأخذها الا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون (٣٦٨ و٣٦٩/ ٥٠٤)

(٣٦٨ م ٣٦٩ م تطابق ٣٥٨ وفقط لم يرد باولاهما ذكر للدائنين الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم)

م ٣٥٩ — اما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا في توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الا جزأ من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك ان حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التي تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم فى توزيع ثمن العقار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من اثمان المنقولات يستنزل مما خصهم فى ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية (٣٧٠/ ٥٥٥)

(٣٧٥ م تطابق ٣٠٩ وفقط لم يرد بها شيئا عن « الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقار مدينهم »)

م ٣٦٠ — والمداينون الحائزون لرهن العقار او الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيئا أصلا في توزيع ثمنه علي حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادي (٥٥٦/٣٧١)

(٢٧١ م تطابق ٣٦٠ وفقط لم يرد بها « أو الذين تحصلوا على ختصاصهم به »)

الفرع الرابع — فى حقوق الزوجات

م ٣٦١ — للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزوجها ان تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت في ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها (٣٧٢/ ٥٥٧)

(٣٧٢ م تطابق ٣٦١ وفقط ورد بها بعد الارث او الهبة (أو بالوصية)

١ — احكام المواد ٣٧٢ وما يليها (٣٦١ اهلى) المقررة لحقوق الزوجات لاتنطبق الا فى حال افلاس الزوج

(س م ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ بلتان س ١٥ ص ٧٢ وجلاد م ١/٣٦١)

***

م ٣٦٢ — وكذلك لها ان تأخذ العقارات التي اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة المذكورين فى المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها (٣٧٣/ ٥٥٨)

٣٧٣ م — « وكذلك لها ان تأخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة أو الوصية المذكورين بشرط ان يكون مذكوراً صراحة فى عقد التمليك انه حصل بالنقود المذكورة وان تكون ايلولة تلك النقود ثابتة بورق جرد أو غيرها من الاوراق الرسمية »

١ — في حالة الافلاس للزوجة ان تثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان العقارات التى اشترتها هى والتى اشتريت باسمها ليست لزوجها وان قيمتها لم تدفع بنقوده وانه لا يمكن ادخال هذه العقارات فى روكية التفليسة ولا يمنعها من هذا الاثبات الاحتمال القانونى ان العقارات المذكورة لزوجها

(س م اول مايو سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٤٠٧ وجلاد م ١/٢٦٢)

٢ — ليس فى القانون التجارى نص يترتب بمقتضاه امتياز للزوجة فى حال افلاس زوجها على قيمة دوطها او على ما يكون ترتب له من الحقوق فى عقد الزواج

(س م ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٣٦ وجلاد م ٢/٣٦٢)

٣ — لزوجة المفلس ان تأخذ العقارات التى اشترتها حال قيام الزوجية بنقود آلت اليها بالارث أو بالهبة انما يشترط فى ذلك ان تثبت مصدر النقود المذكورة بمقتضى جرد أو اي ورقة أخرى

رسمية فان القانون لا يقبل طرق اثبات خلاف ما ذكر فى مثل هذه الحالة .

(س م ٢٧ مايو سنة ١٨٠٨ بلتان س ٢٠ ص ١٢٦ وجلاد م ٣٦٢/ ٣)

٤ — يجب التسليم بوجه الاحتمال بناء على المادة ٣٧٤ من القانون بان الزوج هو المالك للعقارات التى اشترتها زوجته أو التى اشتريت باسمها وان ثمن هذه العقارات دفع من مال الزوج ويجب ادخالها فى روكية التفليسة انما للزوجة الحق باثبات عكس ما ذكر

(س م ٤ مايو سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ٢٢٤ وجلاد م ٣٦٢/ ١)

(*)

م ٣٦٣ — ولها ان تأخذ عين المنقولات التى احضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو الت لها بالارث اوالهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها (٣٧٥ / ٥٦٠ فقرة ١)

م ٣٧٥ —

« ولها ان تأخذ عين المنقولات الثابتة لها فى عقد الزواج أى التى آلت لها بالارث أو الهبة اوالوصية متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها وصار ثبوت اعيانها بورقة جرد أو غيرها من الاوراق الرسمية »

م ٣٧٦ —

وفى حالة عدم اثبات الزوجة ذلك فجميع المنقولات تدخل فى روكية التفليسة سواء كانت معدة لاستعمال زوجها أو لاستعمالها أيا كان النظام الذى اتبع فى عقد الزواج وانما لوكلاء المداينين ان يعطوا لها باذن مأمور التفليسة مايلزم لها من الملابس والثياب الضرورية (٥٦٠ / فقرة ٢)

١ — ليس لزوجة المفلس الحق فى مطالبة الروكية بقيمة دوطتها اذا كانت هذه الدوطة لم تكن مثبوتة لها بمقتضى عقد زواج قانونى واذا كانت الزوجة لم تحفظ ملكيتها لها بمقتضى القانون المتبع فى زواجها

(س م ٢٤ مارس ١٨٨٧ بورللى ص ٢٦٩ وجلاد م ٣٦٣/ ١)

٢ — فى مواد افلاس شركات التوصية يلزم التمييز بين افلاس الشركة وافلاس الشريك الموصى والسير بتحقيق وتصفية كل تفليسة منها على حدتها والمال الذى تتكون منه تفليسة الشركة هو كل أموالها بما فيها الحصة التى وضعها كل من الشركاء فى رأس المال وأما ديونها فهى فقط الديون المطلوبة منها بصفتها شركة — والمال الذى تتكون منه تفليسة الشريك هو فقط أمواله التى لم تدخل ضمن أموال الشريك وأما ديونه فهى ديونه الخصوصية وقيمة ما يتبقى من الدين لمدائنى الشركة وبناء على ذلك لايجوز اعتباره من ديون الشركة قيمة دوطة زوجة الشريك الموصى بما انها دين خصوصى مطلوب من الزوج

(س م ٦ فبراير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ٢٦٢ وجلاد م ٣٦٣/ ٢)

٣ — يجب الحكم بان الزوجة دائنة لزوجها بقيمة دوطتها متى اتضح من عقد الزواج بان قيمة هذه الدوطة دفعت للزوج فى وقت عقد الزواج

(س م ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ١٢٦ وجلاد م ٣٦٣/ ٣)

٤ — يلزم الحكم برفض طلب الاسترداد المقدم من زوجة المفلس أو من شخص آخر متى استدل من وقائع مشتبه فيها ان المسترد كان عالما باختلال اشغال المفلس وأنه تعاقد معه بقصد الاضرار بمداينى التفليسة

(س م ٢ يونيه سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٣٧٦ وجلاد م ٣٦٣/ ٤)

٥ — مجرد كون المنقولات (المفروشات) جزءاً من دوطة الزوجة لايكفى لتخويلها الحق باستردادها بل يلزم ان الزوجة تثبت أيضاً ان ملكية تلك المنقولات مازالت باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها وان تثبت عينيه المنقولات بمقتضى ورقة الجرد

أو اى ورقة غيرها رسمية ولا يقبل فى هذا الشأن الاثبات بالبينة

(س م ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بلتان س ١٠ ص ٤٤ وجلاد م ٣٦٣/٥)

٦ — ليس لزوجة المفلس ان تأخذ عين المنقولات (المفروشات) التى خصت بها نفسها بمقتضى عقد الزواج أو التى آلت اليها بالارث أو الهبة بين الاحياء أو الوصية الا اذا احتفظت لنفسها بملكية ذلك وعلى شرط ان تثبت عينية تلك المنقولات بورقة الجرد أو بأى ورقة أخرى رسمية . وان خلا الزواج من ذكر المفروشات لايحق للزوجة الادعاء بأنها اشترتها من نقود دوطتها ولا يقبل منها اثبات ذلك بالبينة .

(س م ١٣ يونيه سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ٣٣٠ وجلاد م ٣٦٣/٦)

٧ — فى مواد المفروشات التى لم تكن الزوجة خصت نفسها بها فى عقد الزواج والتى لم تكن آيلة لها بالارث أو الهبة يجوز اثبات حق الملك فيها بكافة الطرق ولكن بما ان الزوج هو المعتبر بوجه الاحتمال مالكا لكافة المفروشات المشتراة حال انعقاد الزوجية فعلى الزوجة ان تثبت ليس فقط انها هى التى اشترت بنفسها تلك المفروشات بل أيضاً انها اشترتها بنقودها الخصوصية

(س م ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠١ بلتان س ١٤ ص ٦١ وجلاد م ٣٦٣/٧)

٨ — فى حالة افلاس الزوج تعتبر المفروشات بوجه الاحتمال القانونى أنها ملك له

(س م ٢٧ مايو سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٢٥٥ وجلاد م ٣٦٣/٨)

٩ — بمقتضى المادة ٣٧٦ من القانون التجارى يجب التسليم بوجه الاحتمال بأن العقارات التى اشترتها زوجة المفلس أو التى اشتريت باسمها هى ملك الزوج وان ثمنها دفع من ماله وأنه يجب ادخالها ضمن روكية التفليسة وعلى الزوجة فى هذه الحالة بأن تقوم باثبات ماينفى كل ماذكر

(س م ٢٤ مارس سنة ١٨٨٧ بورللى ص ٢٦٩ وجلاد م ٣٦٣/١)

(*)

م ٣٦٤ — واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها ان تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ماهو مذكور فى مادتى ٣٦١ و٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون (٣٧٧/٥٦١)

(٣٧٧ م تطابق ٣٦٤)

٣٧٨ م — (اذا كانت الزوجة دفعت ديونا عن زوجها يعتبر قانونا انها دفعتها من ماله وحينئذ لا يجوز لها ان تطالب بها التفليسة مالم تثبت خلاف ذلك على حسب ما ذكر فى المادة ٣٧٥)

(٥٦٢ فرنسى)

***

م ٣٦٥ — اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج اولم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة ان تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما انه لا يجوز فى هذه الحالة للمداينين ان يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور ٣٤٩/٥٦٤

(٣٧٩ م تطابق ٣٦٥)

٣٨٠ م — (ليس لاحكام هذا الباب أى أثر رجعى)

١ — يسرى منطوق المادة ٣٧٥ (٣٦٣ اهلى) عن القانون التجارى سواء كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو صار تاجرا فى السنة التالية له أو بعد عقده بمدة طويلة

(س م ٧ مارس سنة ١٨٨٩ بورللى ص ٢٦٩ وجلاد م ٣٦٥ نمرة ١)

***

الفصل الثامن – فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين

م ٣٦٦ – تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التي أعطيت للمفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقي على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت (٣٨١/ ٥٦٥)

(٣٨١ م تطابق ٣٦٦)

١ – اتعاب المحامى المطلوبة من المفلس قبل افلاسه ليست من الديون الممتازة بل هى دين عادى واما الاتعاب المطلوبة لوكيل الدائنين لقاء صيانة وتحصيل وتوزيع أموال التفليسة يمكن أخذها دون سواها من أموال الروكية لانزالها بمنزل مصاريف ادارية ممتازة .

(س م ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤ بوريللى ص ٢٧٠ وجلاد م ٣٦٦/١)

***

م ٣٦٧ – ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا (٣٨٣/ ٥٦٧)

(٣٨٢ م تطابق ٣٦٧)

م ٣٦٨ – لا يصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى الا بعد حفظ الحصة القابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ما هو مبين فى ميزانية المفلس واذا تراآى ان الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة ان يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الامر الى المحكمة الابتدائية (٣٨٣/ ٥٦٧)

(٣٨٣ م تطابق ٣٦٨)

١ – اذا تبقى بعد قفل أعمال التفليسة ودفع الديون التى تحققت مبالغ لحساب التفليسة فتكون هذه المبالغ ملكا للمفلس أو لورثته ويجب دفعها اليهم ولا اقتضاء فى ذلك لقبول الدائنين الذين لم تتحقق ديونهم أو لاذنه منهم

(س م ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٨٨ وجلاد م ٣٦٨/١)

***

م ٣٦٩ – تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب ايضا ان تحفظ حصته فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعي (٣٨٤/ ٥٦٨)

(٣٨٤ م تطابق ٣٦٩)

١ – للدائنين الذين لم يقدموا سنداتهم فى المواعيد المقررة ان يقدموها لغاية يوم عقد الصلح والى ما بعده ايضا وذلك بطريق المعارضة بين يدى وكيل المدائنين ويستمر هذا الحق الى يوم قفل التفليسة

(س م ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٢٢٨ وجلاد م ٣٩١/١)

***

م ٣٧٠ — لا يدفع وكلاء المداينين شيئاً لدائن الا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التي دفعوها أو التى اذن مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لمأمور التفليسة ان يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفى جميع الاموال علي الدائن أن يحرر سند الاستلام علي هامش قائمة التوزيع (٣٨٥/٥٦٩)

(٣٨٥ م تطابق ٣٧٠)

م ٣٧١ - يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحاد ان يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالاكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بان يتراضوا امع اولى الشأن فيما لم يتحصلوا على استخلاصة من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بان ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس امام المحكمة طلبا رسميا وفى هذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء جميع ما يلزم لذلك ويجوز لكل مداين وللمفلس ايضا ان يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الرأى منهم فى شأن طلب الاذن المذكور (٣٨٦/٤٧٠)

(٣٨٦م تطابق ٣٧١)

الفصل التاسع - فى بيع عقارات المفلس

م ٣٧٢ - لا يمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها ٣٨٧)

٣٨٧ م — (لا يوقف الافلاس الاستمرار على بيع عقارات المفلس الواقع عليها الحجز المبدوء فيه بناء على طلب مداين مرتهن للعقارات أو غير مرتهن انما لوكلاء المداينين الحق فى ان يطلبوا تغيير الحالة بنقل ما يتعلق بالبيع المذكور اليهم وذلك بالاوجه المبينة فى قانون المرافعات المدنية)

١ — يجوز فى بعض الاحيان اعتبار الاجراءات التى قررها القانون لبيع أموال التفليسة كأنها من النظام العام انما يكون ذلك فقط بالنظر لصالح روكية الدائنين الذين لهم دون غيرهم التمسك بهذا المبدأ

(س م ٥ يونيه سنة ١٨٧٩ بوريلى ص ٢٧١ وجلاد م ١/٣٧٢)

***

م ٣٧٣ — لا يجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه الا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم (٣٨٨)

٣٨٨ م — بعد صدور الحكم باشهار الافلاس يجوز للمداينين الحائزين لرهن عقارى دون غيرهم ان يوقعوا الحجز على العقارات المرهونة تأمينا لوفاء ديونهم)

١ — لا يمكن دحض احتمال ملكية الزوج للعقارات التى اشترتها زوجته أو اشتريت باسمها بمقتضى الاثبات بالبينة بل يلزم لذلك الاثبات بالطرق المنصوص عنها فى المادة ٣٧٣ من القانون المختلط .

(س م ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ بلتان س ٢٠ ص ٣١ وجلاد م ١/٣٧٣)

***

م ٣٧٤ — اذا لم يبتدأ فى الاجراءات المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده وبيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى

اجراء مايلزم لمبيعها ويجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانية ايام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية (٣٨٩/٥٧٢)

(٣٨٩ م تطابق ٣٧٤)

م ٣٧٥ — اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة في قانون المرافعات (٣٩٠/٥٧٣)

(٣٩٠ م تطابق ٣٧٥)

الفصل العاشر — فى الاسترداد

م ٣٧٦ — يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها ان يستردها اذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الاوراق او السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجوداً تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن (٣٩١)

٣٩١م —

(يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها ان يستردها اذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء اشياء معينة")

١ — بما ان القانون التجارى لم ينص على ميعاد تقام فيه دعاوى الاسترداد في مواد التفليسة" فيجوز رفع هذه الدعاوى طالما استمرت التفليسة . يجوز استرداد القيم المسلمه ليد المفلس متى كان تسليمها اليه مخصصا لدفع معينة كما انه يجوز استرداد المبالغ والقيم التى حصل عليها وكلاء المدائنين من بيع أشياء كانت موجودة تحت يد المفلس ومخصصة لوفاء أشياء معينة ولايحق لهؤلاء الوكلاء ان يمتنعوا عن تسليمها للمسترد لها ادعاء منهم بان هذه المبالغ أو القيم اختلطت باموال التفليسة"

(س م ٢٧ يناير سنة" ١٨٨٧ بورللى ص ٢٧٢ وجلاد م ١/٣٨٦)

٢ — تختص المحكمة" المدنية بالفصل فى طلب الاسترداد متى كان مدنيا من طبيعته وان حصل فى أحد التفاليس

(س م ٢١ فبراير سنة" ١٨٨٥ بلتان س ٧ ص ١٤٨ وجلاد م ٢/٣٧٦)

٣ — تختص المحكمة التجارية" بالفصل فى استرداد البضائع المقدم من تاجر ضد التفليسة

(س م ٣ فبراير سنة" ١٨٨٧ بلتان س ٩ ص ١٤٨ وجلاد م ١/٣٨٠)

***

م ٣٧٧ — يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغ بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى (٣٩٢)

(٣٩٢ م تطابق ٣٧٧)

م ٣٧٨ — ومع ذلك لايجوز الاسترداد اذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب (٣٩٣)

(٣٩٣ م تطابق ٣٧٨)

***

مدرسة الدواوين

ابتدائي – ثانوي

(بسراى حليم باشا — شارع الدواوين رقم ٥٩ بالقاهرة)

أصبحت هذه المدرسة تضارع مدارس الحكومة نظاما وبناء وتعليما خصوصا بعد ان ضمت الى سرايها مقر نقابة الموظفين ، وتعاقدت مع طائفة من المدرسين الحاملين للدبلومات العالية ؛ وهى فى الواقع انموذج حسن للمدارس المنتظمة الراقية وتطلب الاستعلامات من ادارة المدرسة تليفون رقم ٣٩ ـ ٢٨ بستان

انه فى يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بناحية منشاة نجاتى وفى يوم الخميس ٢٢ منه بناحية شبين الكوم اذا لم يتم البيع سيصير بيع عجله بقر ومحراث موضح الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد المجيد يوسف نفاذا للحكم ن ٣٠٢٧ سنة ٩٣١ مدنى شبين الكوم لصالح الحرمه فاطمه احمد الطنبداوى وفاء لمبلغ ٣١٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بعزبة طلبه حسن تبع السعديه والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى اشياء منزلية مثل نحاس وخلافه موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الباقى حلفاف عن نفسه وبصفته وصى على اخوته وفى يوم الثلاثاء ١٣ منه بعزبة الشامخ مسعود تبع السعديه والايام التالية سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بليدى ادريس الشادلى نفاذا للحكم ن ٢٩٦٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٦٤٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمود محمد همهم التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البربوات تبع العليقات مركز قوص ويوم الاثنين ١٢ منه بسوق قوص اذا لزم الحال سيباع بالمزاد حمارة واردب حب دره صيفى ملك اسماعيل على عوده ومحمد حسن عوده وفاء لمبلغ ٢٥٩ قرشا صاغا بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ٦٣٩ سنة ١٩٣١ جزئى قنا كطلب بقطر قليد من قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٤ و١٥ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة ابو على بقنطرة مركز المحلة الكبرى وفى يوم الثلاث ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق المحلة الكبرى بناء على طلب حضرة الاستاذ سليم افندى بشباش المحامى بالمحلة الكبرى سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد يوسف العرابى نفاذا للحكم ن ٧٧١٠ سنة ٩٣١ الصادر من محكمة المحلة الكبرى الاهلية وفاء لمبلغ ٤٧٤ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الاثنين ١٢ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر بنها سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضرى الحجز ملك محمد افندى قاسم البحيرى وآخر تنفيذا الحكم محكمة بنها الجزئية نمرة ١٦٠٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٨٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب حضرات الافنديه محمود وحسنى الفنجرى التجار ببنها عن نفسهما وبصفتهما وكلاء عن باقى ورثة المرحوم الشيخ محمد الفنجرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٩ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية بلاى مركز السنطه وفى يوم ٧ نوفمبر بسوق القرشية سيباع بالمزاد جاموسه وحماره و٥ ارادب ادره ملك ابراهيم فرج الشادلى والعوضى خطاب كطلب عبد الملاك اقلاديوس المقيم بطنطا بناء على حكم محكمة بندر طنطا فى القضية ن ٢٧٦٨ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٣ و١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ام نخص مركز ملوى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ثابت ابو العلا تنفيذا للحكم ن ٦٧٦٩ سنة ٩٣١ محكمة ملوى الاهلية كطلب فاطمه بنت امبابى عن نفسها ووصية على لواحظ وفاء لمبلغ ٥٦٩ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ١٣ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية ببندر تلا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست نفيده محمد رفعت نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٣٣٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و٥٠ مليم خلاف النشر كطلب حضرة محمد افندى على حجازى بشبين الكوم ووكيله اخيه السيد افندى حجازى بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى السبت والاحد والاثنين ٣ و٤ و٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية القليون مركز مغاغه سيصير الشروع فى مبيع محصول فدان قطن وماكينة مياه تملق ابراهيم احمد محمد يوسف كطلب حضرة عبدالله بك الموم عمدة بندر مغاغه تنفيذا للحكم الصادر وفاء لمبلغ ٥٧٢٤ قرش صاغ و ٢٠ فضه فعلى راعب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاحد ٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبه عمر احمد عمر تبع الفقهاء القبلية مركز دسوق بناء على طلب الشيخ عبد الغفار ابراهيم التاجر بفوه سيباع بالمزاد العلنى قيمة طوب محروقه ٢٠ الف تقريبا ملك الحاج عمر احمد عمر نفاذا للحكم محكمة فوه الجزئية الاهلية فى القضية ن٣١٨٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاحد ٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بناحية ميت خلف مركز شبين الكوم منوفيه سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف الجزار وعبد الستار عبده داود تنفيذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٣٠٣١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ ج و٨٦٠ م كطلب سيد محمد محمد ومتخذ مكتب الاستاذ اميل افندى جبران المحامى ببندر شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى الاحد والاثنين ٤ و٥ اكتوبر سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الدناويه واليوم التالى بسوق مزغونه سيباع بالمزاد العلنى ٧ ارادب قمح هندى ملك طه رفاعى من الدناويه مركز العياط نفاذا لحكم محكمة العياط الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٣٧١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٠٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب الشيخ محمد امين حسين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الحبيلات الشرقية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٩ ط قصب ملك عبد الشافى عبد الصمد سلام كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن٢٩٥٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٨٠٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت الموافق ٣ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية جناج مركز كفر الزيات غربية وفى يوم اول نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر سالم مركز دسوق غربية سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٥ ف قطن ملك شلبى ابراهيم سالم ٤ فدن وملك محمد حسين فدان واحد قطن ومنقولات منزلية وفدان منزرع قطن موضحة بمحضر الحجز ملك شلبى ابراهيم المذكور بناء على طلب الحاج احمد مرزوق التاجر تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الجزئية فى القضية المدنية ن ١٦٢٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٨ ج و٨٨٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت والاحد ٣ و٤ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر شيشنا بناء على طلب مرسى على منا وعبد الجواد على منا من كفر شيشنا سيباع بالمزاد العمومى كمية قمح هندى تقدر بخمسة أرادب الواقع الحجز التنفيذى نفاذا للحكم ن ٥٧٣٢ جنح سنه ١٩٣١ ملك عبدالوهاب حسين منا ومحمد حسين منا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٦ و٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لآخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال بناحية جزيرة وراق الحضر وحوض باسوس ن ١ و٢ مركز امبابه جيزة سيباع بالمزاد العلنى مواشى وقطن ومحصولات زراعيه مبينة بمحضر الحجز وجاموسه ملك الشيخ خليفه محمد وفاء لمبلغ ٩٢ جنيه مصرى بما فيه رسم التنفيذ والنشر كطلب على افندى جوده بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم محمد بك عبد القادر جوده المقيم بشارع حليم باشا ن ٢٤ بشبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤١ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٢٥٨ه
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ جماد اول سنة ١٣٥٠ — ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ٢٩ توت سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — النفاذ الموقت المبنى على سند رسمي

٢ — المحاماة فى لبنان

الاقتصاد السياسى

الازمة المالية فى انجلترا

البوليس والادارة

١ — الطيران والجرائم

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات

حوادث وأخبار الخ الخ

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء ١٢ و١٣ و١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بارض ابو جرج وفى يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء ٢٦ و٢٧ و٢٨ منه بارض ابطوجه سيصير الشروع فى مبيع محصول ٨ افدنه قطن وايضا ٢٠ فدان قطن زمام ابطوجه ملك الحسين محمد الحسين كطلب الشيخ امين محمد الحسين من صفط ابو جرج وفاء لمبلغ ٧٩ جنيه و ٥٦٠ مليم بخلاف رسم هذا واعادة الاجراءات وخلاف النشر نفاذا للحكم ن ٣١٤ سنة ٩٢٩ كلى المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٢ و١٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة كوم الحاصل تبع الحجر المحروق مركز الدلنجات وبسوق المسين يوم الاربعاء ١٤ منه حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى شبة جاموس و ٣ ارادب اذره ملك عبد الجواد قطب زامل وعلى قطب زامل نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٢٢ قرش صاغ كطلب الحاج محمد محمد الشامى تاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية محلة داود مركز شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ ف و١٢ ط قطن سكلاريدس وأدوات منزلية مملوكة الى السيد محمد الشاعر نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٨٥٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٦٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد حافظ الحلاج ومحله مكتب الاستاذ يوسف افندى فهمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الثلاثاء ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية القرنين مركز منوف ويوم الثلاثاء ٢٠ منه بسوق سبك اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى اردبين ونصف قمح استرالى ملك بدوى على عثمان ن ٥٠٢٤ سنة ٩٣١ منوف وفاء لمبلغ ١٥١ قرشا صاغا بخلاف رسم هذا كطلب السيد افندى جميل شاهين من بهناى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بزمام الياسنيه بحرى مركز دشنا والايام بعده سيباع محصول زراعة ٣٩ ف و١٧ ط و١٦ س قمح وشعير وعدس بشمير وبرسيم وفول ملك على محمود احمد كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم ن ١٣٦ كلى سنة ٩٣١ الباقى وقدره ٢٧٨ جنيه و١٣ مليم بخلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بديروط بحيره وفى يوم الاحد ١٨ منه بسوق ناحية المحمودية ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب محمود افندى مصطفى منيسى تاجر بطوبس سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس ملك خليل عمار نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية ن ٢٦٨٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥٩ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الخميس ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنجع الصوامع تبع الزوايده والايام التاليـة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اردبين قمح وعدة ساقية كاملة وعشرين الف طوبه حمره و٢٠ الف طوبه خضراء وثمر ١٠ نخلات ملك حمزانى عبد الجليل عبد القادر نفاذا للحكم ن ٢٠٥٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٨٤ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب الشيخ محمد جاموس المزارع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا دعت الحالة بناحية تمى الامديد مركز السنبلاوين سيباع بالمزاد محصول ٣ ف و٨ ط منزرعين قطن سكلاريدس بناحية تمى الامديد والبيضا وكفر محمد شاهين تعلق زيدان متولى برهام نفاذا لحكم محكمة خط تمى الامديد وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرشا صاغا بناء على طلب فاطمه ام محمد احمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية البتانون مركز شبين الكوم وفى يوم الاربعاء ٢١ منه بسوق البتانون سيباع عجلة جاموس ملك احمد ابو عثمان نفاذا للحكم ن ٤٥٨ سنة ١٩٣١ تلا كطلب الشيخ محمد سالمان من كفر زرقان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

العدد ٤١ من السنة الثانية

ثمن النسخة ١٠ مليمات

نمرة مسلسلة ٩٣

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ — ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ٢٩ توت سنة ١٦٤٨

المقالات

النفاذ المؤقت

المبنى على سند رسمي

الاصل ان السندات الرسمية اذا كانت مثبتة لدين محقق الوجود ومعلوم المقدار وواجب الاداء فانها تنفذ دون حاجة لاستصدار حكم بما اشتملت مليه من الالتزامات ولكن قد تدعو الحاجة لاستصدار حكم يحسم النزاع الذى يثور عند تنفيذ هذه السندات ففى هذه الحالة اباح الشارع المصرى شمول الاحكام الصادرة فى هذه الاقضية بالنفاذ المؤقت بشرط ان يكون المحكوم عليه طرفا فى السند الرسمى .

والنفاذ هنا واجب ولو ادعى المدين الوفاء أو انكر الدين او نازع فى صحة السند أو فى تفسيره . وهذا هو الرأى الذى انعقد عليه اجماع الشراح وقضاء المحاكم فى مصر وفرنسا . وبجانب هذا الرأى القوى يوجد رأى مرجوح فى فرنسا يقول بان النزاع فى صحة السند يزعزع القوة التى يتمتع بها فلا يجب ان يحظى الحكم بالنفاذ . وهذا رأى خاطىء لان المادة ١٣٥ مرافعات فرنسى المقابلة للمادة ٣٩١ اهلى لم تذهب الى هذا الرأى ولم تتطلب الاعتراف بالالتزام الثابت فى السند الرسمى فنزاع المدين فى صحة السند يتلاشى امام الحكم الصادر برفض هذا النزاع ولكن انصار الرأى الاول يذهبون الى ان هذه الحالة شبيهة بحالة الطعن بالتزوير فى السند الرسمى وهذا الطعن يوقف التنفيذ قبل الفصل فى صحته فيجب ان تقاس تلك الحالة بنفس المعايير التى قيست بها حالة الطعن بالتزوير . ولكن من الخطأ ان تقاس الحالتين بمقياس واحد مع وجود فوارق كبيرة بينهما اذ الطعن بالتزوير مقيد بقيود وضوابط تمنع من اساءة استعماله بخلاف حالة انكار الدين أو المنازعة فى صحة السند فانهما طليقان من هذه القيود

وقد يحدث ان يوجد سندان رسميان متناقضان كأن يتقدم المدعى بسند رسمى يدعم به دعواه ويقدم المدعى عليه سندا رسمياً آخر يدحض به دعوى خصمه فالحكم الصادر فى هذه الدعوى

يجب شموله بالنفاذ لان المحكمة لا بد ان تحكم لاحد الطرفين ومعنى هذا انها أخذت باحد السندين الرسميين فحكمها يعتبر حكما مبنياً على سند رسمي يجب له النفاذ (تعليقات دالوز على المادة ١٣٥ مرافعات فرنسى)

ولكن الاستاذ كوليه يرى فى هذا الرأى باطلا شديها بالحق لان الشارع الفرنسى لم يمنح التنفيذ المؤقت للحكم المبنى على سند رسمي الا لانه رجح السند الرسمي على السند العرفى اما اذا تناقض سندان رسميان يتمتع كل منهما بالثقة والقوة فيجب الا يرجح احدهما على الآخر بلا مرجح من القانون.

وهناك حالة أخرى اثارت خلافا بين الفقهاء وهى حالة الحكم الصادر بفسخ عقد رسمي فهل يجب شمول هذا الحكم بالنفاذ؟ الرأى الراجح الذى قال به الاستاذ جارسونيه واخذت به اغلب المحاكم والشراح ان الحكم بالفسخ لا يشمل بالنفاذ المؤقت لانه ليس تنفيذا للسند الرسمي

وهناك رأى آخر يميز بين حالتين (الاولى) ان ينص فى العقد على الفسخ وعلى الحالات التى تبيحه ثم يحدث بعد ذلك ان تتحقق احدى هذه الحالات فان حكم الفسخ يجب ان يشمل بالنفاذ تبعاً لنص العقد (والحالة الثانية) هى ان لا ينص فى العقد الرسمي على الفسخ وانما يفسخ العقد طبقاً للقواعد العامة ففى هذه الحالة لا يشمل الحكم بالنفاذ المؤقت وهذا الرأى فى الواقع ليس الا تفسيرا وايضاحا للرأى الاول

اما الرأى الثالث وينادى به الاستاذ جلاسون فهو يقول بان الحكم بالفسخ يجب شموله بالنفاذ المؤقت دائما وحجته فى هذا ان الحكم ليس الا نتيجة تبعية للشرط الفاسخ الضمنى الموجود فى كل العقود المتبادلة الالتزام Contrats bilateraux

ولكن الاستاذ جروسنيه يقول بفساد هذا الرأى من الوجهة القانونية لان السند الرسمي ينعدم فى اللحظة التى يحكم فيها القاضى بفسخه وعلى هذا فلا يوجد ما يدعو لتطبيق المادة ١٣٥ مرافعات فرنسى (المقابلة للمادة ٣٩١ مرافعات اهلى)

اما اذا كان الحكم صادرا ببطلان العقد الرسمي فلا خلاف فى ان الحكم لا يشمل بالنفاذ لان للبطلان اثرا رجعيا يرجع الى يوم انشاء العقد فعند صدور الحكم بالبطلان يعتبر العقد كانه لم يوجد اصلا

ميناس خورى

السنبلاوين — المحامى

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة

قلم التحرير

دعوي الاسترداد

فى القانون الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد. ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدما

المحاماة فى لبنان

النظام الداخلى لتدرج المحامين

الذى اقره مجلس النقابة فى بيروت

١ — حقوق المحامى المتدرج (تحت التمرين)

المادة الاولى: للمحامى المتدرج ان يستعمل لقب محام على شرط ان يضيف اليها كلمة (متدرج)

المادة الثانية: للمحامى المتدرج ان يرتدى الرداء المخصص للمحامين أمام محكمة الاستئناف

المادة الثالثة: للمحامى المتدرج ان يدافع أمام المحاكم باسم المحامى الذى يتدرج فى مكتبه.

٢ — واجبات المحامى المتدرج

المادة الرابعة: على المحامى المتدرج كل الواجبات العامة المفروضة على المحامى العامل وعليه، فيما عدا الانتساب الى مكتب محام عامل والمواظبة على حضور مرافعات المحامين القدماء؛ ان يشترك فى محاضرات التدرج وفاقا للمواد الآتية فيما بعد.

المادة الخامسة: على المحامى المتدرج الذى يدافع فى قضية ما ضد محام عامل ان يعلم زميله بمرافعته ضده بمدة ثلاثة ايام قبل تاريخ المرافعة فى الدعوى

٣ — فى محاضرات التدرج

المادة السادسة: ان محاضرات التدرج على نوعين: النوع الاول: المحاضرات التى يلقيها على المتدرجين اعضاء مجلس النقابة والمحامون القدماء العاملون. والنوع الثانى

المحاضرات التى يشترك فى تهيئتها المحامون المتدرجون أنفسهم

المادة السابعة : ان نقيب المحامين ينتخب كل شهر محاميا بين المحامين العاملين لكى يلقى باشرافه على المحامين المتدرجين محاضرة فى موضوع قضائى يترك له الخيار فى انتقائه وتكون غايته تثقيف المحامين المتدرجين وتعويدهم معالجة الامور الحقوقية

المادة الثامنة : يشترك المحامون المتدرجون فى تنظيم محاضراتهم على الوجه الآتى :

١ — يهيء نقاش على كل خمسة عشر يوما بين المحامين المتدرجين يطلق عليه اسم (محاضرات التمرين للمحامين المتدرجين)

٢ — يترأس هذه المحاضرات نقيب المحامين أو من ينوب منابه بتفويض من أعضاء مجلس النقابة .

٣ — لمحاضرات التمرين عشرة امناء سر على عدد اشهر العمل فى المحاكم ينتخبهم مجلس النقابة بين المحامين المتدرجين وتكون وظائفهم كل بدوره تهيئة تقرير فى الموضوع القضائى المطروح للمناقشة على المحامين المتدرجين .

٤ — ان الموضوع الذى يقرره امناء السر يجب ان يعرض فى البدء على النقيب لاخذ موافقته عليه .

٥ — عند ما يتم وضع التقرير قبل خمسة عشر يوما من انعقاد محاضرة التمرين ينتخب مجلس النقابة خطيبين من المحامين المتدرجين لتأييد نظرية التقرير ومعارضتها ويقوم امناء السر المقررون بوظيفة النيابة العامة .

٦ — فى اليوم المعين للمناقشة يحضر المحامون المتدرجون جميعهم الى قاعة النقابة مرتدين البستهم القضائية فيقرأ امين السر المقرر تقريره ومن ثم يدافع كل من الخطيبين المعينين لاجل هذه الغاية عن نظريته وتؤخذ اراء الحاضرين برفع الايدى

٧ — للنقيب او من ينوب منابه الحق اذا شاء بعد استماع محاضرات الخطباء ان يبين رأيه فى الموضوع وان يرجح احدى النظريات على الاخرى .

٨ — ان محاضرات التمرين والتدرج اجبارية لجميع المحامين المتدرجين ويحق لمجلس النقابة ان يتخذ من تغيب المحامى المتدرج عن جلسة او أكثر من جلسات محاضرات التمرين والتدرج سبباً لتمديد مدة التدرج .

٩ — يصير انشاء سجل خاص يتثبت فيه المحامون المتدرجون وجودهم بامضائهم اياه فى محاضرات التمرين والتدرج .

١٠ — ان محاضرات التمرين والتدرج هى محاضرات عائلية لايحق حضورها لغير المحامين الا بدعوة من النقيب

ب : الوكالة المجانية

المادة التاسعة : على المحامى المتدرج ان يقوم بالوكالة المجانية امام المحاكم بتكليف النقيب ، وليس له ان يمتنع عن اداء هذا الواجب .

مادة مؤقتة : فى برهة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا النظام يتوجب على المحامين العاملين ان يعلموا مكتب مجلس النقابة عن اسماء المتدرجين المواظبين على العمل فى مكاتبهم .

الاقتصاد السياسى

الازمة فى انجلترا

ليست الازمة التى تجتاح انجلترا فى الوقت الحاضر أولى أزماتها وان كانت أشدها خطرا . فقد توالت على بريطانيا العظمى الازمات فى القرن الاخير . وكانت دائما تنهض من كبوتها مرفوعة الرأس . فهل تنجح فى ذلك ايضا هذه المرة ؟ !

حدث فى سنة ١٨١١ ان كثر عدد العمال العاطلين ونقصت العملة المتداولة نقصا منقطع النظير . وتضور آلاف الناس فى الشوارع لايجدون عملا ولا طعاماً فضربت الحكومة الرقابة على المراد الغذائية كما فعلت فى الحرب الكبرى . وراحت تمد الناس بالخبز مرة كل أربع وعشرين ساعة ، وارتفعت أسعار المواد الغذائية ارتفاعا هائلا حتى اضطرت الحكومة الى جمع التبرعات من ذوى اليسار لسد حاجة المعوزين والفقراء

وحدث فى سنة ١٨٢٥ ان جن الناس بالمضاربات . حتى ارتفعت سهوم بعض الشركات من ١١ شلنا الى ٦٦ جنيها . . ولكن أعقب ذلك كساد تجارى هائل . ودب الذعر فى بورصة الاوراق المالية فضاعت قيمة السهوم والسندات . وتوقف ستون مصرفا عن الدفع وهبطت قيمة الجنيه الاسترلينى وخسرت البلاد بسبب هبوطه مائة مليون من الجنيهات

وزاد الطين بلة ان نقصت مياه الشرب فى صيف ذلك العام بحالة أوقعت الرعب فى

قلوب الناس . فكان الماء يباع كما تباع الجعة وأصبحت أفضل هدية يمكنك ان تقدمها لصديق عزيز أو كبير محترم هي ان ترسل اليه وعاء ماء

وفى سنة ١٨٤١ كسدت سوق الصناعة وزاد عدد العاطلين . وراح العمال يتجمهرون فى الشوارع وينشدون نشيد (العاطلين) ويطالبون الحكومة بالخبز

وازدادت الحالة سوءاً فى سنة ١٨٤٢ ووقف احد النواب الايرلنديين فى البرلمان وقال « اذا شعرت بالجوع القاتل وصادفنى خروف فانا أعرف أينا يجب ان يموت أولا » وكانت نتيجة هذه الكلمة ان هجم الناس فى « كيلروسن » على السفن ونهبوها

وكانت سنة ١٨٤٧ من السنين الجديبة واشتدت الازمة فيها وعادت الحالة الى مثل ما كانت عليه فى ازمة سنة ١٨٢٥ وتصادف بعد ذلك بعام ان نشبت الثورة فى فرنسا . فتشجع الاهالى فى جلاسجو وحطموا الحوانيت ونهبوا البضائع

وفى سنة ١٨٦٦ وقعت أزمة مالية خطيرة وأفلست شركة رأسمالها ١١ مليون من الجنيهات وهبطت قيمة السهوم والسندات حتى أصبحت بلا قيمة تقريبا

وفى سنة ١٨٧٩ كسدت اسواق الحديد فطرد مئات الالوف من العمال من عملهم .. واضطرت الحكومة ان توزع عليهم الخبز والحساء

هذا وقد أصدر البرلمان الانجليزى قانونا بابطال التعامل بالذهب فهبط سعر الجنيه الانجليزي وتبعه الجنيه المصرى وهبطت أسعار الاوراق المالية

البوليس والادارة

الطيران والجرائم

عقد مؤتمر الطيران الدولى فى باريس سنة ١٩١٩ لوضع نظام الطيران الخاص . دوائر البوليس فى انجلترا على الاخص تعد العدة لمقاومة المجرمين الذين ينتظر قريبا جدا ان يتخذوا الطيران وسيلة جديدة لارتكاب الجرائم والافلات من القصاص

والى الآن لم يظهر هذا النوع الخطر من المجرمين وان يكن رجال الشرطة قد قبضوا فعلا على طيار او طيارين حاولا جمع ثروة بتهريب البضائع ... بمعنى انهما كانا يحملان البضائع من البلدان الاجنبيه ويدخلانها من الحدود خلسة ومن غير ان يدفعا الضرائب كالمعتاد

على ان التهريب أصبح من الجرائم العادية التى ترتكب كل يوم ومصير المهرب حتما ان يقع فى أيدى السلطات الخاصة . انما الخطر كل الخطر من المجرم الذى يقتل ثم يحمل جثة ضحيته فى غلس الليل حتى اذا حلقت طيارته فوق البحر قذف بالجثة وتخلص الى الابد من تبعة الجريمة . او المجرم الذى يشتغل بالرقيق الابيض فيختطف الفتيات وينتقلن بهن من بلد الى بلد .

هذا النوع من المجرمين هو الذى عنيت ادارة البوليس ببريطانيا بوضع العراقيل فى سبيله . وهى لذلك قد ابتكرت عدة انظمة غاية فى الدقة . فوضعت فى الميادين الفسيحة و القرى والمدن حيث يمكن ان تهبط الطيارات خلسة أجهزة لتسجيل الصوت .. وأوصلت هذه الاجهزة بمطار (كرويدن) وهو المكان الذى يجب ان تهبط فيه كل طيارة قبل ان تدخل انجلترا أو تخرج منها وفى هذا المطار برج مرتفع وأنوار كشافة لمراقبة الطيارات

وجميع الطيارات البريطانية سواءاً كانت حكومية أو خاصة مسجلة فى مصلحة الطيران ولكل طيارة ملف خاص تقيد فيه رحلاتها والطيارة التى تسرق يمكن العثور عليها بمنتهى السهولة . لان رجلا من رجال الشرطة فى المدن او القرى مكلف بالتبليغ عن كل طيارة يراها أو يسمع صوتها

فالخطر اذن من اغارة اللصوص الطيارين على السكان الوادعين اغارات مسلحة يكاد يكون خطرا وهمياً .. لان الرقابة على الطرق الجوية غاية فى الشدة والدقة .

هذا وكل دولة تضع على طياراتها علامة مخصوصة تميزها عن طيارات الدول الاخرى فالطيارات الانجليزية مثلا (سواء أكانت حكومية أو خاصة) عليها حرف (ج) والفرنسية عليها حرف (ف) والامريكية (ك . ن) والالمانية (د) والايطالية (ا) والايرلندية (ا . ل) وهكذا

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

الأسئلة والأجوبة

الأسئلة الجريدة

سقوط الحكم الغيابى :

تعدى علىَّ بعض أشخاص بالسب والضرب وبلغت الحادثة للنيابة العمومية التى اجرت تحقيقا لهذه الحادثة

قبل ان ترفع الدعوى العمومية من النيابة شرعت فى رفع دعوى جنحة مباشرة ضد المتهمين طلبنا فيها الحكم عليهم بالعقوبة وطلبت تعويض مبلغ ١٠ جنيه

وفى يوم الجلسة المحددة لم أحضر وحضر المتهمين وبناء على ذلك حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة له وحضوريا بالنسبة للمتهمين ببرءاتهم ورفض دعواي المدنية ولم استأنف هذا الحكم لقلة النصاب الا ان النيابة استأنفت هذا الحكم بالنسبة للعقوبة ومحكمة الاستئناف حكمت على المتهمين بالعقوبة ويلاحظ مع كل هذا ان المتهمين لم يعلنونى بصورة الحكم الغيابى الذى صدر ضدى بالنسبة للدعوي المدنية والجنائية للآن

وكذا لم أعلن بالحكم الاستئنافى فهل يصح لى ان اعارض فى هذا الحكم الغيابى الآن واطلب التعويض ام ارفع دعوى مستقلة بالتعويض غير التى حكم فيها غيابيا وهل اذا رفعت الدعوى منفردة يصح للمتهمين الدفع فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ام لا .

السيد حسن صالح

بالمنصورة

الجواب

الحكم الغيابى يسقط اذا لم يعلن فى بحر ستة اشهر من يوم صدوره

على انه ما دام لم يعلن اليك فتستطيع المعارضة فيه الآن امام المحكمة التى أصدرتها فامامك الآن انتظار سقوطه بمضى ستة اشهر أو رفع دعوى جديدة أو المعارضة فيه من الآن

نزع الملكية

اشترى شخص فدانين بثمن متفق عليه بالعقد ودفع منه جزء اشترط دفع الباقين فى ميعاد معين وجعل البائع لنفسه حق الامتياز على العين ثم تكلفت باسم المشترى ولظروف طرأت توقف المشترى عن دفع باقى الثمن فرفع البائع دعوى طلب فيها الحكم له بباقى الثمن وحبس العين المباعة منه فحكم له بالثمن مع رفض طلب الحبس

فهل للبائع ان ينزع ملكية الفدانين ويبيعها بالمزاد العام وفاء لباقى مطلوبه ام ان قانون الخمسة افدنة يمنعه من ذلك باعتبار ان المشترى لا يملك النصاب الذى اشار اليه القانون المذكور

محمد توفيق امين

الجواب

قانون الخمسة أفدنة خاص بالمزارعين فقط فاذا كان المشترى غير مزارع أو مزارع ويشتغل بالتجارة أو عمل آخر مع الزراعة ، جاز التنفيذ على الفدانين (محام)

***

النوادر والغرائب

الحمام الزاجل والاحتيال :

رأت سيدة مقيمة بالتن (من ضواحي بوشم) صندوقا من الورق المقوى أمام باب قصرها فلما فتحته وجدت حمامة قد علقت رسالة فى عنقها بها : (نرجوك ان ترسلى على الفور ورقة مالية بعشرة جنيهات والا حرقنا قصرك وضعى الورقة المالية فى مكان رسالنا هذه)

فرفعت السيدة النبأ الى البوليس الذى اتفق مع اولى الامر على خطة العمل ، فاطلقت الحمامة وأرسل أثرها طائرتان وسارت تحتهما سيارة بها رجال البوليس السرى

وأخيرا دخلت الحمامة أحد منازل (بوشم) فقام ركاب الطائرتين بأخذ صورة فوتوغرافية للمنزل كما اسقطوا رسالة الى البوليس السرى حددوا فيها مركز البيت الذى دخلته الحمامة

ودخل البوليس فوجد رجلين يبحثان عن الرسالة حول عنق الحمامة . الا انهما أنكرا صلتهما بالطائر ولكن التهمة ثبتت عليهما أخيرا

وصية انجليزى للحكومة الالمانية :

أوصى انجليزى يدعى روبنسون توفى منذ شهور قليلة وكان ربانا فى البحرية التجارية البريطانية بمبلغ ١٤٠٠٠٠ مارك للحكومة الالمانية وذهب يعلل فى وصيته عمله هذا الى القول بان الحكومة البريطانية من الثراء بحيث تستطيع اعانة العاطلين من ابنائها والمحاربين القدماء وهو لذلك يوصى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الجرائم ورد المحققين

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٥٧ —

المبادىء القانونية :

١ — مسألة ماذا كانت الافعال المسندة الى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم مرتبطا بعضه ببعض بحيث لايقبل التجزئة ويجب اعتبارها كل جريمة واحدة وتطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات عليها . هذه المسألة تقديرية ومتعلقة بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع حق الفصل فيها نهائياً . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه . مادام رأيها لايتنافر مع مقتضى العقل .

٢ — لم ينص القانون فيما يتعلق بالمحققين سواء أكانوا من رجال النيابة او البوليس على نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة . كما ان القانون الاهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو الشاهد لايستدعى بطلان اجراءات التحقيق . أو شهادة الشاهد . بل الامر مرجعه فى كل الاحوال الى تقدير محكمة الموضوع وعليها يقع عبء وزن هذه التحقيقات

***

طعن محمد على العزب

ضـد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٤٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦٧ سنة ٤٨ قضائية

وحسين افندى محمود بدر مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى ليلة ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ ببندر منوف اولا تعدى على العسكرى حسن هشهش وقاومه بالقوة والعنف بان قال له الالفاظ الموضحة بالمحضر وسبه وضربه بقبضة يده وذلك اثناء تأدية وظيفته الخ .

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن مردود بان مسألة ماذا كانت الافعال المسندة الى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم مرتبطا بعضه ببعض بحيث لايقبل التجزئة ويجب اعتبارها كلها جريمة واحدة وتطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات عليها . هذه المسألة تقديرية ومتعلقة بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع حق الفصل فيها نهائيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه مادام رأيها لايتنافر مع مقتضى العقل . والعقل لايأبى فى هذه المادة اعتبار ماهو منسوب للطاعن فيها منفصلا عن الافعال الاخرى التى وقعت منه ومرفوع بسببها عليه دعاوى منفصلة .

ومن حيث ان الوجه الثانى مردود بانه لامحل للقول ببطلان اجراءات التحقيق ولا ببطلان شهادة رجال البوليس لان القانون لم ينص فيما يتعلق بالتحقيق — سواء كانوا من رجال النيابة او البوليس — على نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة ان القانون الاهلى لم يأخذ بنظام رد الشهود . فقيام الخصومة بين المتهم والمحقق او الشاهد لايستدعى بطلان اجراءات التحقيق او شهادة الشاهد بل الامر مرجعه فى كل الاحوال الى تقدير محكمة الموضوع وعليها يقع عبء وزن هذه التحقيقات والشهادات واعطائها قيمتها القانونية بعد مراعاة كافة الظروف والاعتبارات المحيطة بالدعوى فاذا رأت فى النهاية ان الخصومة المزعومة — على فرض صحتها — لاتمنع من الاخذ بتحقيقات المحقق او شهادة الشاهد كان لها ذلك بحكم ماتملك من سلطة التقدير المطلقة ولا يكون فى تعويلها على اجراءات التحقيق وشهادة الشهود فى هذه الحالة مايستوجب بطلان الاجراءات او الحكم .

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بأن الحكم المطعون فيه قد تولى الرد بما فيه الكفاية على المسألة التى اثارها الطاعن فى هذا الوجه وقد اشار الحكم الى الحالة التى

بما يملكه للحكومة الالمانية على ان توزعه على عجزة الحرب من ابنائها

وقد عرضت هذه الوصية على القضاء الانجليزى اذ نازع الورثة فى صحتها وقضى بتأييدها .

يبيح فيها القانون فى المادة ٢١٢ عقوبات مقاومة مأمورى الضبطية القضائية لردمايقع منهم أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم من اعتداء مخالف للقانون وكل ماذهب اليه الحكم المطعون فيه فى هذا المعنى صحيح ولاغبار عليه . كما اثبتت محكمة الموضوع ان حسن النية الذى يفترضه القانون فى المادة ٢١٢ عقوبات لامكان سريان حكمها متوفرفى هذه القضية وهذه مسألة موضوعية متى فصلت فيها محكمة الموضوع كان فصلها نهائياً ولا وجه لمناقشتها فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك وبس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمى افندي كاتب المحكمة

***

الطعن بالحكم التمهيدى

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

—٣٥٨—

المبادىء القانونية

الاحكام التى ابيح الطعن فيها بطريق النقض والابرام هما الاحكام التى تفصل فى أصل الدعوى وتنتهي بها الخصومة اما بالبراءة أو بالعقوبة .

وبناء على ذلك لا يجوز الطعن فى الاحكام التمهيدية

***

طعن محمود رياض محام بالجيزة — ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠١٠ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٩٦ سنة ٤٨ قضائية

وعباس افندى عبد الخالق الطحاوى مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى شهر مايو سنة ١٩٢٦ بدائرة بندر الجيزة ارتكب تزويرا فى سندى دين له على عباس افندى عبد الخالق الطحاوى احدهما بمبلغ ٥٩ جنيه والثانى بمبلغ ١٥ جنيه وذلك بزيادة بعض أرقام وكلمات فيهما بان جعل قيمة السند الاول بمبلغ ٥٥٩ جنيه وقيمة الثانى بمبلغ ٦١٥ جنيه ولانه هو وآخر فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٢٦ بدائرة بندر الجيزة ضربا عباس افندى عبد الخالق الطحاوى احدثا به اصابات عولج بسببها مدة أقل من عشرين يوما وطلبت معاقبته بالمادتين ١٨٣ و٢٠٦ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

من حيث ان الطعن المقدم فى هذه القضية موجه الى الحكم التمهيدى القاضى بتعيين خبراء لتحقيق الخطوط التى اسندالى الطاعن تزويرها لذلك لا يجوز نظره لان الاحكام التى ابيح الطعن فيها بطريق النقض والابرام انما هى الاحكام التى تفصل فى اصل الدعوى وتنتهى بها الخصومة اما بالبراءة أو بالعقوبة وبهذا القيد تخرج سائر الاحكام التى تصدرها محكمة الموضوع تمهيدا للبت فى موضوع الدعوى كالحكم المطعون فيه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم جواز هذا الطعن .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة بحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك وبس احمد بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة بالاستئناف وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة اطفيح مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٩ فدن قطن ونخيل و٣ ارادب ذره ملك بشير خليل ابو زيد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الامامين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٤٤ جنيه و٣٩٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٣و١٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٩ افرنكى صباحا ببندر فاقوس سيصير بيع دكك خشب وقدوره نحاس وترابيزه خشب ووابورين غاز ملك فرنسيس ابراهيم وفاء لمبلغ ٦٦٠ مليم المحكوم بها فى القضية ن ٥٥٥ م سنة ٩٣١ وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس محلى فاقوس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

محكمة استئناف مصر الاهلية

قضية السياسة

قرار تاريخه ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١

— ٣٥٩ —

المبادىء القانونية :

١ — اوجبت المادة ٢٨ من الامر العالى بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية على المحاكم ان تتبع القوانين المصرية التى ستنشر وواجب عليها تطبيقها ومن باب اولى واجب عليها ايضا تطبيق نص الدستور الذى هو النظام الاساسى للسلطات جميعها وعلى أساسه تصدر القوانين . وليس لها ان تمتنع عن تطبيقه بحجة وجود نقص أو لبس فى نصه بل عليها ان تبحث فى الاغراض التى يرمى اليها واضعه والاسترشاد بالمذكرة الايضاحية المفسرة له وتفصل فى موضوع الطلب بعد ان تهتدى الى التفسير الصحيح

٢ — انه وان لم يصدر قانون خاص بتنظيم اجراءات تنفيذ احكام المادة ١٥٣ من الدستور ، الا انه يتبين من مراجعة المذكرة الايضاحية المرافقة للدستور ان امر تعطيل الجريدة لم يخرج عن كونه طريقة من طرق المنع والوقاية نقلت من السلطة الادارية للجهة القضائية لفرض الحصول منها على اذن به لازالة أثر اعتداء الصحافة بحيث اذا لم يأذن القاضى بالتعطيل لم يكن للادارة مهما يكن تقديرها لما نشر فى تلك الجرائد ان تباشر ذلك التعطيل

وبناء على ذلك يكون امر التعطيل اجراء منفصل عن المحاكمة الجنائية ويجب رفض الدفع المبنى على ان امر التعطيل الذى تطلبه النيابة بمقتضى المادة ١٥٣ من الدستور عقوبة وان المادة ٦ من الدستور تنص على ان لاعقوبة لغير قانون وان القانون لم يصدر

٣ — ليس طلب النيابة تطبيق المادة ١٥٣ من الدستور وتعطيل الجريدة دعوى بمعناها الصحيح . بل ان الوضع الحقيقى لهذا الطلب هو حصول الاذن من المحكمة بتعطيل الجريدة بدلا من السلطة الادارية وعلى سبيل الاستعجال بدون الاخلال بالمحكمة الجنائية

واذن لا يمكن وصف هذا الطلب بانه دعوى جنائية ولا بانه دعوى مدنية وهى التى يطلب فيها الحصول على حقوق متنازع فيها .

وبناء على ذلك يكون توجيه الطلب من النيابة الى رئيس تحرير الجريدة المسؤول صحيحا بدون حاجة الى اختصام صاحب الجريدة

٤ — الاسترسال بالكتابات الشديدة فى حملة صحفية معناه بمقتضى المادة ١٥٣ من الدستور الاستمرار فى هذه الكتابات لتدبير خطة متعمدة لتسميم العقول وحشو الاذهان بما ينطوى على التحريض والاثارة بما يعرض الدستور للكراهية او الاحتكار او يهدد السلام العام

والكتابات الشديدة هى التى تجاوزت فى لهجتها وعباراتها حدود الاعتدال واللياقة ولو انها لم تبلغ فى بعض الاحيان مدى الاهانة والسباب الا انها تشتمل على العبارات اللاذعة المنكرة والمهيجة للعواطف والتى من شأنها احداث الاثر المنصوص عنه وتقدير هذا متروك للقاضى

٥ — المقصود من النظام العام الذى قرره الدستور فى المادة ١٥٣ منه كل ماشتمل عليه الدستور من النظم الاساسية للدولة من وجهة شكلها النيابى وكونها ذات سيادة وهى حره مستقلة وغير ذلك من المبادىء العامة والقواعد الكلية وما ارتبط بها من الاحكام المقررة فيه وتعتبر انها من قوام الدستور وكيانه كطريقة تشكيل البرلمان وتمثيل الامة فيه وعلاقة مابين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمسئولية الوزارية والاقتراع بعدم الثقة وحل المجلس وطريقة الحل الخ .

٦ — اتفقت آراء جميع الشراح والشارع المصرى على ان النقد المباح هو بحث أمر او مناقشة عمل او رأى أو مذهب سياسى او مدنى او اقتصادى بشرط ان يكون فى حدود حسن النية والمصلحة العامة وصادرا عن عقل وروية وليس الغرض منه الغض من كرامة أصحاب تلك الاعمال والآراء وتحقيرهم وتعريضهم للسخرية والانتقام

٧ — الدفع امام المحاكم ببطلان الدستور الصادر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ غير جدير بالالتفات لان هذا الدستور صدر به أمر جلالة الملك وولى الامر فوجب احترامه واطاعته

***

طلب التعطيل المقيد بنمرة ١ (واحد) جرائد ومنشورات دورية المقام من النيابة العمومية.

ضد . جريدة السياسة التى تصدر فى القاهرة والممثلة فى شخص حضرة ابراهيم عبد القادر المازنى افندى رئيس تحريرها المسئول

وحضر معه حضرات الاساتذة محمد نجيب الغرابلى باشا ومحمد على باشا وصاحب العزة احمد على بك ومحمد كامل البندارى افندى ومحمد صبرى ابو علم افندى وسابا حبشى افندى

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والدفاع عن رئيس التحرير والاطلاع على الاوراق والمداولة

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت

من حيث ان الىيابة العمومية اتهمت جريدة السياسة سالفة الذكر بانها نشرت بالاعداد رقم ٢٥٨٧ و٢٥٨٨ و ٢٥٨٩ و٢٥٩٠ و٢٥٩١ و٢٥٩٢ و٢٥٩٣ و٢٥٩٤ و٢٥٩٥ و٢٥٩٦ و٢٥٩٧ و٢٥٩٨ و٢٥٩٩ و٢٦٠٠ و ٢٦٠١ و٢٦٠٢ و٢٦٠٥ الصادرة بتاريخ ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣١ اغسطس سنة ١٩٣١ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ على التعاقب واسترسلت بالكتابات الشديدة وغيرها من وجوه التحريض والاثارة فى حملة من شأنها ان تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية والاحتقار وان تهدد السلام العام فى البلاد فنشرت : —

فى العدد رقم ٢٥٨٧ مقالا تحت عنوان (سياسة اللين والاستهواء بعد سياسة العنت والارهاق) جاء فيه (أى جديد حدث ليخون هذا الشعب ماضيه وليخون جهاده وليخون ضحاياه وليخون الاجيال الآتية بعده وليسلم نفسه لتوسلات صدقي باشا بعد اذ وقف على الرأس فى وجه جبروته وفى وجه الاسلحة المختلفة التى كان وجهها اليه)

وفى العدد رقم ٢٥٨٨ مقالا بعنوان (الوزارة والازمة بعد أربعة عشر شهرا فى الحكم) جاء فيه ان الوزارة اندفعت فى ناحية أخرى من النشاط الخطر المخرب فالغت دستور البلاد وشغلت الامة بهذا الاعتداء واذكت اضرام الخصومة السياسية) وان الوزارة (اتبعت ذلك بالاستعداد لاجراء ما سمته بالانتخابات تنفيذا للدستور الجديد الذى لم تدخر وسعا فى فرضه على البلاد بكل وسائل القمع) وان الامة لا تهادنها قط الا ان تولى ويولى نظامها)

وفى العدد رقم ٢٥٨٩ مقالا تحت عنوان (وزارة يستحيل التعاون معها — استقالتها هى الخطوة الاولى لتفريج الضائقة) ذكر فيه ان بين صدقي باشا وبين الامة والزعماء هذا الانقلاب الدستورى الذى استحدثه بوضمهم جميعاً والذى جعل كل تعاون معه فى المسألة الاقتصادية أو غيرها اقرارا ضمنيا بهذا الانقلاب الذى يتشبث هو به ويرى فيه مسألة حياة أو موت بالنسبة له وهو لا يمكنه ان يطمع فى معونة أحد منهم وهو قد اعتدى على حرياتهم وعمل على إذلالهم باكثر مما يعمل العدو فى الحرب ازاء عدوه . وانه لذلك يشعر الناس جميعاً بان مجرما من يعاون حكومة سفكت دم الحرية لانه يكون شريكا فى سفك دم الحرية

وفى العدد رقم ٢٥٩٠ مقالا بعنوان (اساليب الحكم العتيقة — العود الى عرائض الثقة ووفود الاقاليم) قالت فيه (ان الامة لن ترضى لنفسها الرجعة الى الوراء وهى فى شعورها بذاتيتها وبكبين قوتها وبما ضحت وما هى على اتم استعداد للتضحية به فى سبيل بلوغ غاياتها السامية وفى سبيل استكمال استقلالها واثقة تمام الثقة بان هذا الانتكاس الذى يحاول صدقي باشا ان يكرهها على الخضوع له والتسليم به قريب الزوال)

وفى العدد رقم ٢٥٩١ مقالا تحت عنوان الوزارة والمعارضة — لماذا يستحيل حل الازمة قبل زوال الوزارة) ذكر فيه (.. ثم ان هذا الضغط يضعف عصبية الامة السياسية ويقتل فيها روح المعارضة والمقاومة للنظام الذى فرض عليها برصاص الجندولان الوزارة التى تحكم بالقوة القاهرة وتلغى الدستور والحريات العامة وتنزع الامة كل سلطتها المقررة لا يمكن ان تكون موضع ثقة الامة المعتدى عليها . وجوابنا عند

صدقي باشا نفسه وهو يعرف فيما بينه وبين نفسه قيمة دستوره وقيمة برلمانه ويعرف من جهة أخرى هذا الصوت الذي يرتفع من كل ناحية بتخليه عن الحكم ويعرف اننا فيما نكتبه لا نعبر الا عن هذه الصيحة العامة التى ستقتلع عما قريب وزارته ونظامه وتكشف العالم عما لا تزال تستره حراب الجند والقوانين الاستثنائية من فضائح سياسته واساليبه فى الحكم ومقالا آخر تحت عنوان (عهد التحسس والفزع — آية اقتراب النهاية) جاء فيه (ام انها مظاهر لم تعرف الامم منها ما عرفته مصر فى العهد الصدقي الا ما كان معروفا فى تركيا أيام العهد الحميدى وفى روسيا القيصرية حين كانت المذابح تترى والمظالم تشيب من هولها الولدان وسيبريا مستقر كل رجل يعرف لنفسه احترامها وكل رأس فيه رأى ناضج)

وفى العدد رقم ٢٥٩٢ مقالا تحت عنوان (أى تعاون يريدون — صيحة ياس لا مجيب لها) ورد فيه (يستحيل على مصرى فيه ذرة من الوطنية الصحيحة والكرامة ان يستسيغ التعاون مع وزارة كوزارة اسماعيل صدقى باشا سامت المصريين الخسف وذهبت في سلب الحريات الى حد من الارهاق لم يعرف فى تاريخ مصر الحديثة وفى القمع الى حد ازهاق الارواح البريئة) وانه (ستبقى الازمة فاغرة فاها لابتلاع البلاد حتى يزول عنها كابوس النظام الحاضر وحتى يختفى صدقي باشا وزملاؤه من الميدان)

وفى العدد رقم ٢٥٩٣ مقالا تحت عنوان (موقف الحكومة فى الازمة تسيره البواعث الحزبية) جاء فيه عن صدقى باشا (والسياسى الذى يرى ان تجويع الامة ضمان لخضوعها وتفكك عزائمها لا يمكن ان يفكر مخلصا فى نشل هذه الامة من براثن الجوع والفاقة) ومقالا آخر تحت عنوان (آلام النزع — كيف تصارع الوزارة الاجل) قالت فيه (فهذه الوزارة اخذت على عاتقها ان تسن لمصر نظاما تفرضه على مصر رضيته ام رفضته وقد اعلنت مصر على لسان احزابها الممثلة لها وكبار الساسة المسئولين فيها انها لاترضى عن هذا النظام)

وفى العدد رقم ٢٥٩٤ مقالا تحت عنوان (دعوة الناس والزلفى بعد فشل الارهاب والافساد) ورد فيه (ولا عماد للوزارة سوى الحكم الذى انتدبت اليه اداة مسخرة لتكون على دستور الامة وحرياتها حربا وقد كانت هذه فعلا مهمة صدقي باشا مدى الاربعة عشر شهرا الماضية فقد الغى الدستور ولم يبق من حريات الامة وسلطاتها الحقيقية شيئا وحارب الشعور الوطنى بكل الوسائل وحاول اخضاع الامة وسحق ارادتها بالنار والسيف ثم اجرى ما سماه بالانتخابات تحت وابل من ضروب القمع المنظم وخلال حوادث اليمة ذهبت فى سبيلها مئات الارواح البريئة كل ذلك ليقيم برلمانه ستارا لنظام حكم هو أشد طغيانا من أى نظام غير دستورى ولتحمل الامة ظلما تبعة ما يقع فى ظل هذا النظام من اهدار لحقوقها وتضييع لمصالحها وتبديد لمرافقها وأموالها على ان الامة التى عرفت صدقي باشا وعرفت وسائله وعانت على يديه ما عانت من ضروب الخسف والظلم والغصب والاضطهاد وشهدت ما اصيبت به فى حرياتها ومرافقها وأموالها العامة لا يمكن ان تخدعها مثل هذه الدعوى الزائفة وهى على يقين من ان المأساة الاليمة التى مثلها صدقى باشا وعصابته قد دخلت فى نهايتها

وفى العدد ٢٥٩٧ مقالا تحت عنوان (الوزارة تعمل فى الظلام — درجات وعلاوات سرية للموظفين) ذكر فيه (ان النظام الحاضر قائم على الارهاب والرشوة والافساد)

وفى العدد ٢٥٩٩ تحت عنوان (الايراد القومى وميزانية الدولة والخطر الذى ينجم عن عدم توازنهما) مقالا جاء فيه هذه العبارة (ودعنا من شعور هذا الرجل ومن شعور دافعى الضرائب جميعا بان الحكم القائم نقمة وعذاب وخراب)

وفى العدد رقم ٢٦٠٠ مقالا بعنوان (الازمة السياسية وهل تغلبت عليها الوزارة) قالت فيه (ان الازمة السياسية قد انشئت انشاء على نحو ما فعل صدقى باشا وانشئت اعلانا لحرب منظم على الديمقراطية)

وفى العدد رقم ٢٦٠١ مقالين الاول تحت عنوان (شهوة الاصطفاء وكيف تدفع الوزارة الى اقصاها جاء فيه: (وهذه السياسة اذا دلت على شىء فانما تدل اولا على فساد نظم الحكم القائمة فسادا شاملا تجب امام كل القوانين واللوائح بل كل قواعد العدل والاخلاق . . بيد انه لا شك ان هذا الفساد الذى يتسرب الى كل انحاء الادارة وهذه الشهوات التى تبث فى كل انحاء الشئون

العامة هى بذاتها تذير قوى بتقويض النظام الذى تستند اليه) والثانى تحت عنوان (تعاون الانقاذ الازمة مستحيل مع الحكومة الحاضرة) ورد فيه (ان هـذا التعاون لا يمكن ان يكون معناه ان تذل مصر لنظام يسلبها سيادتها)

وفى العدد رقم ٢٦٠٢ مقالا تحت عنوان دلائل الانحلال والتمزق — حول عريضة اعيان البحيرة) جاء فيه (والنظام الصدقى نفسه لا يقوم الا على سياسة التبذير والاغراء وبذل الاعطيات ومقالا آخر تحت عنوان (نحن وصدقى باشا — حول مقال البورص) قيل فيه (صدقى باشا هو الذى اضاع ثقة الامة بالقوانين وعدالتها وهو الذى يخلق فى البلاد الاعتقاد بان حكومته قائمة لمصلحة طائفة صغيرة ضد السواد الاعظم (والفضل فى ذلك لصدقى باشا ولسياسته . هو الذى خلق العداوات بين طوائف الامة وبين الامة والاجانب)

وفى العدد رقم ٢٦٠٥ مقالا تحت عنوان (منطق العجز والاضطراب) جاء فيه (ان صدقى باشا قضى بدستوره وسياسته على كل سبيل للتعاون وحفر بين وزارته وبين الامة التى تمثل فيها المعارضة اغلبية ساحقة هاوية لا سبيل الى اجتيازها) (وان المعارضة لن تنى عن الكفاح حتى تبتلع الهاوية نظام صدقى باشا وسياسته)

وطلبت من هذه المحكمة بناء على المادة ١٥٣ من دستور الدولة المصرية ان تقرر تعطيل جريدة السياسة المدة القانونية

وحيث انه بجلسات المرافعة غير العلنية سمعت المحكمة أقوال الطرفين كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة وارجات أصدار هذا القرار لجلسة اليوم

وحيث ان الدفاع عن ابراهيم افندى عبد القادر المازنى رئيس تحرير جريدة السياسة المسئول دفع دفعين فرعيين طلب فيهما الحكم بعدم قبول الطلب المقدم من النيابة وارتكن فى الدفع الاول على ان امر تعطيل الجريدة الذى تطلبه النيابة هو عقوبة وان المادة ٦ من الدستور تنص على انه لا عقوبة بغير قانون وان الحكم الوارد فى المادة ١٥٣ من الدستور الذى تبنى النيابة طلبها عليه بتعطيل جريدة السياسة لم يصدر به قانون طبقا للمادة ٦ سالفة الذكر وقد جرى الدستور فى نصوصه دائما على ان يتضمن مبادىء اى احكاما عامة — يحتاج كل منها الى قانون ليبين اجراء تنفيذها كما يتبين من مراجعتها وارتكن فى الدفع الثانى على ان الدعوى غير مقبولة ايضا لرفعها على غير ذى صفة لان الدعوى هى دعوى خاصة وامام محكمة مدنية فوجب ان ترفع على ذى صفة اى على صاحب الجريدة نفسه لا على رئيس التحرير المسئول جنائيا عما ينشر

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الدفعين الفرعيين السالف ذكرهما للاسباب التى ابدتها ودونت بمحضر الجلسة

وحيث انه عما يختص بالدفع الفرعى الاول فان المادة ٢٨ من الامر العالى بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية اوجبت على المحاكم ان تتبع القوانين المصرية التى ستنشر وواجب عليها تطبيقها ومن باب أولى واجب عليها ايضا تطبيق نص الدستور الذى هو النظام الاساسى للسلطات جميعها وعلى أساسه تصدر القوانين وليس لها ان تمتنع عن تطبيقه بحجة وجود نقص او لبس فى نصه بل عليها ان تبحث فى الاغراض التى يرمى اليها واضعه والاسترشاد بالمذكرة الايضاحية المفسرة له وتفصل فى موضوع الطلب بعد ان تهتدى الى التفسير الصحيح

وحيث ان المادة ١٥٣ من الدستور وهى المادة التى تطلب النيابة العمومية تطبيقها لتعطيل جريدة السياسة نصت على انه « يجوز تعطيل الجرائد والمنشورات الدورية من شهر الى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية اذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكا خطيرا او اذا استرسلت بالاخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والاثارة . فى حملة من شأنها ان تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار او ان تهدد السلام العام » وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون ان تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل . ويجوز ان تنسخ الاحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية

وحيث انه وان لم يصدر قانون خاص بتنظيم اجراءات تنفيذ احكام تلك المادة الا انه يتبين من مراجعة المذكرة الايضاحية المرافقة للدستور ان أمر تعطيل الجريدة لم

يخرج عن كونه طريقة من طرق المنع والوقاية نقلت من السلطة الادارية للجهة القضائية لغرض الحصول منها على اذن به لازالة أثر اعتداء الصحافة والردع عن معاودته بحيث اذا لم يأذن القاضى بالتعطيل لم يكن للادارة مهما يكن تقديرها لما نشر فى تلك الجرائد ان تباشر ذلك التعطيل ويتضح للمحكمة من ذلك بكل جلاء ان هذا الاجراء السريع كما تقول المذكرة ليس بعقوبة جنائية لها آثارها حتى كان يمكن الرجوع الى حكم المادة ٦ من الدستور التى تنص على انه لاعقوبة الا بناء على قانون ، هذا فضلا عن ان المادة ١٥٣ سالفة الذكر صريحة بان قرار المحكمة بالتعطيل لايخل بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية تقضى فيها بدون ان تكون مقيدة بقرار التعطيل وهذا دليل واضح بان أمر تعطيل الجريدة هو طريق وقاية منفصل عن المحاكمة الجنائية وان كان جائزا ان يكون متفرعا عنه

وحيث انه من جهة القول بعدم صدور قانون لتنظيم اجراء احكام المادة سالفة الذكر فان هذا لايمنع من تطبيقها حسب الغرض الذى يرمى اليه واضع الدستور من حمايته لان هذا الاجراء كما سلف ايضاحه هو وقتى وقد ورد فى آخر المادة ان احكامها يجوز ان تنسخ بقانون تقترحه السلطة التنفيذية

وحيث انه مما يعزز ذلك ان المادة ١٦٧ مكررة من قانون العقوبات فى التعديل الجديد منحت للقاضى الجزئى وقاضى التحقيق حق بتعطيل الصحيفة مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما بناء على طلب النيابة العمومية فى الاحوال المنصوص عنها فى تلك المادة بشأن استمرار الجريدة اثناء التحقيق على نشر مادة فى نوع مايجرى التحقيق من أجله أو نوع يشبهه — واذا كانت موالاة النشر قد جرت بعد احالة القضية الى قاضى الاحالة أو الى المحكمة فيكون طلب التعطيل من قاضى الاحالة او المحكمة حسب الاحوال الى آخر ماذكر فى نهاية هذه المادة من ان فعل أمر التعطيل يبطل اذا صدر اثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية اوقرار بان لاوجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة . ويتبين مما تقدم بكل وضوح ان أمر التعطيل هو أمر منفصل عن المحاكمة الجنائية ومن ثم يتعين رفض الدفع الاول

وحيث انه عن الدفع الثانى فان الثابت ان المطروح أمام المحكمة هو طلب النيابة بتعطيل جريدة السياسة المدة القانونية طبقا لنص المادة ١٥٣ من الدستور وان هذا الطلب لم يكن فى الواقع دعوى بمعناها الصحيح بل ان الوضع الحقيقى لهذا الطلب كما هو مذكور بالمذكرة الايضاحية هو حصول الاذن من المحكمة بتعطيل الجريدة بدلا عن السلطة الادارية وعلى سبيل الاستعجال بدون الاخلال بالمحاكمة الجنائية فهذا الطلب لايمكن وصفه بانه دعوى جنائية لان الدعوى الجنائية لها اجراءاتها وقواعدها وطرق المحاكمة فيها كما هو منصوص عليه فى قانون تحقيق الجنايات ولان هذا الطلب لم يكن موضوعه توقيع عقوبة بما نص عنه فى قانون العقوبات كما ان تعطيل الجريدة حسب ماهو وارد فى هذا القانون لم يكن الا عقوبة تبعية لعقوبة اصلية يقضى بها من المحاكم الجنائية

وحيث انه من جهة اخرى فان الطلب سالف الذكر لايمكن وصفه بانه دعوى مدنية لان الدعوى المدنية تستلزم خصومة على حقوق بين طرفين يتنازعان عليها بالشروط والقواعد المنصوص عنها بالقانون المدنى وهذا الطلب من النيابة العمومية ليس منها وأما اذا اشير الى وجود النيابة العمومية أمام المحاكم المختلطة أو امام محكمة النقض والابرام فى القضايا المدنية فهذا لايمكن الارتكان عليه لان النيابة العمومية تمثل فى هذه الدعاوى مع وجود خصوم أصليين متنازعين فى حقوق بينهم وهذا غير متوفر فى الطلب المطروح امام المحكمة والذى يستخلص مما تقدم جميعه وكما يستفاد من المذكرة الايضاحية ان واضع الدستور اراد حمايته ورأى من جهة عدم ترك حق تعطيل الصحف او الغائها للادارة منعا لشبهة التحيز ومن جهة أخرى لم يرد ان يترك الامر فى الخطوات الاولى للحياة النيابية لمحض المحاكمات القضائية لعدم كفايتها فاختار حلا وسطا أساسه عدم ترك الصحافة تعبث بالدستور الجديد لما لها من السرعة والتكرار وقوة الانتشار مما لايقوى عليه الا السهولة والسرعة فى اصدار قرار بالتعطيل لمدة تكفى فى ازالة اثر الاعتداء وفى الردع عن معاودته فرأى ان يحتكم الى القضاء للحصول على اذن بالتعطيل وعبر عنه واضع الدستور من ان الحد من حرية الصحافة على هذه الصورة يكاد لايخرج عن كونه طريقة من طرق المنع والوقاية كما

سلف ذكره فالقرار الذى يصدر فى هذا الامر له صفة خاصة بنوع من الزجر وغير أسباب الزجر التى يكفلها قانون العقوبات بما حدد من جرائم ورتب من عقوبات لان منتهك الاحكام الخاصة بجرائم الصحف يختلف كما ورد فى المذكرة الايضاحية — عمن ينتهك احكام القانون الاخرى فى ان فعلته أوحى اثرا وانفذ فعلا وأوسع دائرة واعصى علاجا. ومن جهة أخرى ليست اداة العدل فى شأن من الشئون ابعد من تحقيق اغراض الدفاع الاجتماعى تحقيقا كاملا منها فى شأن الصحافة (راجع المذكرة الايضاحية) وعلى هذا فان الهيئة القضائية التى تفصل فى هذا الطلب وهى محكمة الاستئناف لم تكن الا دائرة من دوائرها اعطى لها الدستور هذا الاختصاص الجديد للفصل فيه بناء على طلب النيابة بدون ان يكون هناك اعتبار لتشكيل مدنى او جنائى ويتبين اذن ان للقرار الذى تصدره محكمة الاستئناف صفة خاصة باجراء مستعجل وان محكمة الاستئناف التى تصدره بدون اعتبار لتشكيلها بهيئة جنائية اومدنية انما تصدره بهيئة محكمة تأديبية بنوع من الزجر للصحافة للوقاية من المضار التى أشير اليها فى المذكرة الايضاحية ولردعها من معاودة الاعتداء وللمحكمة فى ذلك مطلق السلطة حسب ماتراه من ظروف كل مسألة كما هو وارد فى نص المادة المطلوب تطبيقها

وحيث انه متى تقرر ماسلف ذكره يجب البحث فيما اذا كان الطلب الذى وجهته النيابة ضد ابراهيم افندى عبدالقادر المازنى بصفته الرئيس المسئول عن تحرير جريدة السياسة مقبولا من عدمه.

وحيث ان أمر تعطيل الجريدة الذى تنص عليه المادة ١٥٣ من الدستور المطلوب تطبيقها مبنى على استرسال الجريدة المذكورة بالكتابات الشديدة أو بغيرها من وجوه التحريض والاثارة ومما لاشك فيه ان المسئول عن هذه الكتابات هو رئيس التحرير المسئول كما هو وارد فى قانون العقوبات (مادة ١٦٦ مكررة من التعديل الجديد) وفى قانون الصحافة الجديد (مادة ٦) وهو الممثل للجريدة الذى اختاره صاحبها ويشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها وهو كما يتحمل اجراءات المحاكمة الجنائية والحكم فيها عليه بالعقوبة الاصلية والعقوبة التبعية الخاصة بتعطيل الجريدة يتحمل ايضاً فى مسئوليته عن الكتابات الشديدة بالظروف المنوه عنها فى المادة ١٥٣ سالفة الذكر وما يترتب عليها تطبيقا لهذه المادة وهو الذى يستطيع الاجابة عنها وبيان معانى الكتابة والاغراض التى ترمى اليها. يقرر ذلك ايضاً ماورد فى نص المادة ١٦٧ عقوبات مكررة والتى جاء فيها ان القاضى يصدر أمره بتعطيل الصحيفة بعد سماع أقوال المتهم فى الجريمة وهذا مايدل على ان أمر التعطيل فى مواجهة المتهم وهو لاشك رئيس التحرير المسئول يكون صحيحا بدون حاجة الى اختصام صاحب الجريدة ايضاً للفصل فى هذا الطلب ولو لم ترفع الدعوى الجنائية

وحيث انه مما تقدم يتبين ان توجيه الطلب من النيابة قبل ابراهيم افندى عبد القادر المازنى بصفته الرئيس المسئول عن تحرير جريدة السياسة فى محله ويكون الدفع الفرعى فى هذا الشأن على غير اساس ويجب رفضه أيضاً

عن الموضوع

وحيث انه قبل الفصل فى موضوع الطلب المقدم من النيابة العمومية يجب تحديد معنى نص المادة ١٥٣ من الدستور المطلوب تطبيقها ومدى ذلك النص

وحيث انه لتطبيق المادة المذكورة يشترط ان تكون الجريدة انتهكت حرمة الآداب انتهاكا خطيراً — واسترسلت بالاخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والاثارة — فى حملة من شأنها ان تعرض بالنظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار او ان تهدد السلام العام

وحيث انه فيما يختص بانتهاك حرمة الآداب انتهاكا خطيرا او الاسترسال بالاخبار الكاذبة فهذا أمر واضح وليس هو محل البحث فى طلب النيابة اذ ان الطلب لم يتعلق بذلك

وحيث ان الاسترسال بالكتابات الشديدة فى حملة معناه الاستمرار فى الكتابات الشديدة لتدبير خطة متعمدة لتسميم العقول وحشو الاذهان بما ينطوى على التحريض والاثارة فى حملة أى هجوم واعتداء مستمرين من شأنها ان تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو ان تهدد السلام العام

وحيث ان الكتابات الشديدة هى التى

تجاوزت فى لهجتها وعباراتها حدود الاعتدال واللياقة ولو انها لم تبلغ فى بعض الاحيان مدى الاهانة والسباب الا انها تشتمل على العبارات اللاذعة المثيرة والمهيجة للعواطف والتى من شأنها احداث الاثر المنصوص عنه فى تلك المادة

وحيث ان واجب القاضى ان يقدر فى كل حالة على حدتها لان الامر متعلق بالوقائع وتقديرها والفصل فيها مرتبط بما يستنتج منها حسب ظروف كل مسألة وكذا الامر فى الاسترسال والجملة بهذه الكتابات متروك ايضا لتقدير الوقائع عند بحثها

وحيث ان المقصود من النظام الذى قرره الدستور المشار اليه فى المادة ١٥٣ سالفة الذكر هو كل ما اشتمل عليه الدستور من النظم الاساسية للدولة من جهة شكلها النيابى وكونها ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شىء منه وحكومتها ملكية وراثية (مادة اولى من الدستور) وغير ذلك من المبادىء العامة والقواعد الكلية وما ارتبط بها من الاحكام المقررة فيه وتعتبر انها من قوام الدستور وكيانه كطريقة تشكيل البرلمان وتمثيل الامة فيه وعلاقة مابين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمسئولية الوزارية والاقتراع بعدم الثقة وحل المجلس وطريقة حل الخلاف على القوانين التى يختلف فى امرها البرلمان والملك وطريقة التشريع فى فترات ما بين أدوار الانعقاد الى آخر ما هو مقرر من قبيل ما تقدم فى الدستور . وفى الواقع فان عبارة المادة ١٥٣ المشار اليها عامة اذ ان نصها لم يكن قاصرا فقط على النظام الاساسى المقرر فى الدستور بشأن شكل ونوع الدولة الوارد فى الباب الاول من الدستور بل ان هذه المادة تنص على النظام الذى قرره الدستور على الاطلاق فلا يمكن تفسير النص الا بالنظام الذى قرره الدستور فى مجموعه وكان من قوامه وكيانه كما سلف ايضاحه . ويتبين ايضا من مراجعة المذكرة الايضاحية المرافقة للدستور اذ جاء فيها ما يأتى (لا خلاف فى ان قوام الدستور عدا الجزء المتعلق بالحقوق العامة امران أولهما طريقة تشكيل البرلمان وتمثيل الامة فيه بمختلف طوائفها ومصالحها . وثانيهما علاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ؟ وجاء فى موضع آخر فى المذكرة ما يأتى (يجب ان يظل هذا النظام قائما بركنيه المسئولية الوزارية وحل مجلس النواب الى آخر ما هو مدون تفصيلا بالمذكرة مما يتضح منه ان النظام الذى قرره الدستور هو ما يجب الاخذ به فى مجموعه حسب القواعد التى شرحت آنفا لا النظام الاساسى فقط المتعلق بنوع شكل الدوله .

وحيث ان الارتكان على المادة ١٤٥ من الدستور الخاصة بما يمكن او لا يمكن تنقيحه من احكام الدستور لا يؤثر بشىء على التفسير السالف ذكره لان جواز تنقيح بعض احكام الدستور لا يطعن بشىء بانها من النظام المقرر فى الدستور

وحيث انه وان كان واضحا من الكتاب المرفق للدستور والمذكرة الايضاحية له انه عنى فى الدستور الجديد بعد تعديل الدستور القديم بالاحتفاظ باصوله الثابتة دون المساس به فان هذا ليست نتيجته بان الاحكام التى وقع عليها التعديل لا تعتبر من النظام المقرر فى الدستور بل أصبح النظام المقرر فى الدستور الجديد هو ما اشتمل عليه من النظم والقواعد الكلية والمبادىء العامة وغيرها مما سبق شرحه يؤيد ذلك ما ورد بالمادة الاولى من الامر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام الدستور للدولة اذ ذكر فيها انه يتصل العمل بالدستور القديم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الامر

وحيث ان المادة ١٥٣ سالفة الذكر لا تشترط ان الكتابة الشديدة يجب ان تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار بالفعل بل يكفى فقط ان هذه الكتابات يكون من شأنها تعريض النظام الذى قرره الدستور للاحتقار والكراهية أو تهديد السلام العام

وحيث انه لا يشترط ايضا تهديد السلام العام فعلا وهذا أمر لا خلاف فيه واما الكتابات الشديدة التى من شأنها ان تهدد السلام العام فمعناه هى التى يحتمل ان يترتب عليها شغب او هياج فى الافكار او فزع عام أو ثورة تهدد السلام العام بالقلاقل والفتن

وحيث ان البحث فى هذه المسائل من جهة الموضوع يتعلق بتقدير الوقائع وما يستنتج منها حسب ظروف كل حالة

وحيث انه متى تقرر تفسير المادة المشار اليها كما ذكر يجب اذن البحث فى المقالات التى نشرتها جريدة السياسة وموضوع طلب النيابة وهى الواردة فى ورقة الاتهام للفصل

فيما اذا كانت تقع تحت نص المادة ١٥٣ من الدستور من عدمه

وحيث ان ابراهيم افندى عبد القادر المازنى قرر عند ماسئل فى التحقيق أمام النيابة العمومية انه هو رئيس التحرير المسئول عن كل مايكتب فى جريدة السياسة واعترف صراحة بعد علمه بما كتب فى المقالات المنشورة فى الجريدة موضع طلب النيابة وتلاوتها عليه بان رأيه هو ان نظام الدستور الحالى غير ملائم للبلاد وانه لابد زائل وبان فى المقالات تحريضا على بغضه لمخالفته للدستور القديم واستهجانا للاحكام التى قررها على خلاف القديم وهذا مايدعو اليه وهذا مايكتب فيه توصلا الى استعادة دستور سنة ١٩٢٣ وقال فى موضع آخر بانه قد تعرض حملة السياسة الدستور الحاضر للزوال ولكنها لاتعرض النظام الدستورى الذى ليس عليه خلاف والذى هو اساس الحكم فى البلاد لاى خطر . واعترف فى موضع آخر بانه بنشر المقالات السالف ذكرها يحرض على الغاء الدستور الذى صدر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ويسعى لذلك ويدعو اليه ويحرض الناس على بغضه لانه باطل وان ماقرره من التفاصيل على خلاف الدستور القديم فهو باطل ايضا . وقال بانه اذا تعرض للدستور فلا يتعرض لنظام الحكم ولا للدستور فى جملته بل للتعديلات التى ادخلتها الوزارة عليه وهى بعض الدستور لا كله وهذا مادعى اليه الحزبان المؤتلفان . واعترف ايضا بان الكتابات قد تكون شديدة وربما الاصح ان توصف بانها قوية فى تناول الموضوع وذهب فى دفاعه اخيرا الى ان كل مانشر فى تلك المقالات هو من النقد المباح

وحيث انه يتبين للمحكمة من مراجعة مانشرته جريدة السياسة بالاعداد المبينة بورقة الاتهام ومذكورة فى صدر هذا القرار مما احتوت عليه من المقالات والعبارات الواردة فى كل مقالة منها ومثبتة ايضاً فى ورقة الاتهام ومن اعتراف ابراهيم افندى عبد القادر المازنى فى التحقيق وهو رئيس التحرير المسئول وواقف على محتويات هذه المقالات ومرماها والغرض منها واقدر من غيره على تفسيرها ان المقالات المذكورة التى كتبت بالاسترسال فى المدة من ١٣ اغسطس سنة ١٩٣١ لغاية ٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ يوم بدأ التحقيق معه بالنيابة هى شديدة كاعتراف نفس ابراهيم عبد القادر المازنى افندى وان تراجع بعد وقال ان الاصح انها قوية وانها تشتمل كاعتراف ابراهيم عبد القادر المازنى افندى ايضاً تحريضا فى حملة من الجريدة كما يقول لتعريض الدستور الحالى للزوال والغائه وتحريض الناس على بغضه لانه باطل . وهذا مايدعوا اليه دائما وما تنطق به المقالات التى اشار اليها فقد نشر فى العدد رقم ٢٥٨٨ مقال بعنوان « الوزارة والازمة بعد اربعة عشر شهرا فى الحكم » جاء فيه « ان الوزارة اندفعت فى ناحية اخرى من النشاط المخرب الخطر فالغت دستور البلاد وشغلت الامة بهذا الاعتداء واذكت ضرام الخصومة السياسية وان الوزارة اتبعت ذلك لاجراء ماسمته بالانتخابات تنفيذا للدستور الجديد الذى لم تدخر وسعا فى فرضه على البلاد بكل وسائل القمع وان الامة لاتهادنها قط الا ان تولى ويولى نظامها» فهذه الكتابة مع شدتها تدل على تحريض الناس على احتقار الدستور الجديد والازدراء به لانه فرض على البلاد بكل وسائل القمع الى آخر ماذكر فى المقال وفى هذا المقال ايضاً ما من شأنه تهديد السلام العام لانه يثير عواطف الجمهور ويهيجهم ضد الحكومة القائمة بالامر بناء على ان الدستور الجديد فرض على البلاد بوسائل القمع فيسمم افكاره ويحشوا اذهانه بما يحتمل معه احداث الشغب والهياج مما يترتب عليه تكدير السلام العام

وفى العدد رقم ٢٥٨٩ مقال جاء فيه ما يأتى تحت عنوان (الوزارة يستحيل التعاون معها) (استقالتها هى الخطوة الاولى لتفريج الضائقة) (ان بين صدقى باشا وبين الامة والزعماء . هذا الانقلاب الدستورى الذى استحدثه برغمهم جميعا والذى جعل كل تعاون معه فى المسألة الاقتصادية أو غيرها اقرارا ضمنيا بهذا الانقلاب الذى يتشبث هو به ويرى فيه مسألة حياة أو موت بالنسبة له وهو لا يمكنه ان يطمع فى معونة أحد منهم وهو قد اعتدى على حرياتهم وعمل على اذلالهم باكثر مما يعمل العدو فى الحرب ازاء عدوه وانه لذلك يشعر الناس جميعا بان مجرما من يعاون حكومة سفكت دم الحرية)وفى هذا المقال مع اللهجة الشديدة التى كتب بها حض على احتقار الدستور الجديد والازدراء به ومن جهة أخرى فمن شأن هذه الكتابة تهديد السلام العام باهاجة

عواطف الجمهور واثارته ضد الحكومة كما هو مغزى العبارات السالف ذكرها من حشو اذهان الناس بهذه الاثارة التى يقول فيها الكاتب ان مجرما من يعاون حكومة سفكت دم الحرية لانه يكون شريكا فى سفك دم الحرية

وجاء فى العدد رقم ٢٥٩١ تحت عنوان (الوزارة والمعارضة — لماذا يستحيل حل الازمة قبل زوال الوزارة) ما يأتى : ثم ان هذا الضغط يضعف عصبية الامة السياسية ويقتل فيها روح المعارضة والمقاومة للنظام الذي فرض عليها رصاص الجند ولان الوزارة التى تحكم بالقوة القاهرة ويلغى الدستور والحريات العامة وتنزع من الامة كل سلطاتها المقررة لا يمكن ان تكون موضع ثقة لامة المعتدى عليها . وجوابنا عند صدقى باشا نفسه فهو يعرف فيما بينه وبين نفسه قيمة دستوره وقيمة برلمانه . . ويعرف اننا فيما نكتب لا نعبر الا عن هذه الصيحة العامة التى ستقتلع عما قريب وزارته ونظامه وتكشف للعالم عما لا تزال تستره حراب الجند والقوانين الاستثنائية من فضائح سياسته واساليبه فى الحكم (ففى هذه الكتابة الشديدة تحريض على بعض نظام الدستور الحالى والازدراء به ومن شأنها تهديد السلام العام واثارة عواطف الجمهور المخاطب وتهييجه ضد الحكومة القائمة بالامر بما يحتمل معه حدوث الشغب والقلاقل ويؤيد هذا ما نشر فى مقال آخر تحت عنوان (عهد التجسس) جاء فيه (ام انها مظاهر لم تعرف الامم منها ما عرفته مصر.

العهد الصدقى الا ما كان معروفا فى تركيا أيام العهد الحميدى وفى روسيا القيصرية حين كانت المذابح تترى والمظالم تشيب من هولها الولدان وسيبيريا مقر كل رجل يعرف لنفسه احتراما وكل رأس فيه رأى ناضج)

وفى العدد ٢٥٩٤ مقال تحت عنوان « دعوة الناس والزلفى بعد فشل الارهاب والافساد » جاء فيه ما يأتى ولا اعتماد للوزارة سوى الحكم الذى انتدبت اليه ادارة مسخرة لتكون على دستور الامة وحرياتها حرباً وقد كانت هذه فعلا مهمة صدقى باشا مدى الاربعة عشر شهرا الماضية فقد الغى الدستور ولم يبق من حريات الامة وسلطاتها الحقيقية شيئا وحارب الشعور الوطنى بكل الوسائل وحاول اخضاع الامة وسحق ارادتها بالنار والسيف ثم اجرى ما سماه بالانتخابات تحت وابل من ضروب القمع المنظم وخلال حوادث اليمة ذهبت فى سبيلها مئات الارواح البريئة كل ذلك ليقيم برلمانه ستارا لنظام حكم هو اشد طغيانا من أى نظام غير دستورى ولتحمل الامة ظلما تبعة ما يقع فى ظل هذا النظام من اهدار لحقوقها وتضييع لمصالحها وتبديد لمرافقها واموالها على ان الامة التى عرفت صدقى باشا وعرفت وسائله وعانت على يده ما عانت من ضروب الخسف والظلم والغصب والاضطهاد وشهدت ما اصيبت به فى حرياتها ومرافقها واموالها العامة لا يمكن ان يخدعها مثل هذه الدعوة الزائفة وهى على يقين من ان المأساة الاليمة التى مثلها صدقى باشا وعصابته قد دخلت فى نهايتها)

وفى العدد ٢٦٠٥ مقال نشر تحت عنوان « منطق العجز والاضطراب » جاء فيه ما يأتى : ان صدقي باشا قضى بدستوره وسياسته على كل سبيل للتعاون وحفر بين وزارته والامة التى تمثل فيها المعارضة اغلبية ساحقة هاوية لا سبيل الى اجتيازها وان المعارضة لن تنى عن الكفاح حتى تبتلع الهاوية نظام صدقى باشا وسياسته)

وفى هاتين المقالتين مع شدة الكتابة فيهما حث على كراهية النظام المقرر فى الدستور الجديد كما انه من شأنهما ايضا تهديد السلام العام اثارة عواطف الجمهور وحشو اذهانه وتسميم افكاره ضد الحكومة بما يحتمل معه حدوث الشغب والاضطراب

وحيث ان باقي المقالات وقد وردت عباراتها فى ورقة الاتهام لا تخرج فى مجموعها عن مغزى المقالات السابق شرحها من جهة شدتها وتحريضها على كراهية النظام المقرر فى الدستور الجديد كما انه من شأنها ايضا تهديد السلام العام بالكيفية التى ذكرت ولا حاجة لتكرارها

وحيث انه لم يبق لدى المحكمة شك فى مغزى تلك المقالات السابق شرحها ولا الغرض الذى ترمى اليه خصوصا بعد اعترافات ابراهيم افندى عبد القادر المازنى صراحة فى التحقيق هو المسئول عن التحرير بانه يدعو بتلك المقالات فى حملة الى التحريض على بغض وكراهية الدستور الجديد لاستعادة الدستور القديم . وهذه الاعترافات لها قيمتها وواجب الاخذ بها سيما وانها مطابقة لما ورد هذه المقالات

وحيث ان النظام المقرر فى الدستور الجديد اصبح هو النظام الواجب اطاعته واحترامه ولا يقبل من رئيس دفاعه بان الطعن منصب على التعديلات الغير متفق عليها الواردة فى الدستور الجديد على خلاف الدستور القديم بدون أى تعريض للنظام الدستورى فى ذاته الى أى خطر اذ ان التعديلات التى حدثت أصبحت جزءا من الدستور الجديد وأصبح النظام الذى قرره الدستور شاملا هذه التعديلات التى اندمجت فيه وكونت معه وحدة متصلة اتصالا غير قابل للتجزئة وأصبح اذن الدستور الجديد بمجموعه هو النظام الاساسى للحكم فى الدولة وكما يؤيده نص المادة الاولى من الامر الملكى بوضع نظام الدستور كما سبق بيانه فى هذا القرار .

وحيث ان المادة ١٥٣ من الدستور قد وضعت لحمايته وقد جاء فى المذكرة الايضاحية ان القصد من وضع هذه المادة ضمان الدور الذى يكون فيه الدستور غضا فتيا وهذا صريح بان الدستور الجديد وهو غض فتى يجب الحيطة لحمايته من هذه المطاعن التى من شأنها التحريض على احتقاره والازدراء به

وحيث انه من جهة ما دفع به من حق النقد المباح فيجب ان يلاحظ انه لا اعتراض مطلقا على استعمال هذا النقد المباح ولكن لاحظت المحكمة ان هذه العبارة قيلت وكررت مرارا بدون الالتفات الى تعريف وتحديد معنى هذا الحق ومتى يكون مباحا ومتى يكون هناك تجاوز لحدود هذا الحق

وحيث ان النقد المباح كما اتفقت اراء جميع الشراح عليه واشار اليها الشارع المصرى فى مواضع عدة بتعليقاته على المواد القانونية هو بحث امر أو مناقشة عمل أو رأى او مذهب سياسى أو مدنى او اقتصادى بشرط ان يكون فى حدود حسن النية والمصلحة العامة ويكون هذا النقد بعد بحث صادر عن عقل وروية وليس الغرض منه الغض من كرامة اصحاب تلك الاعمال والاراء وتحقيرهم وتعريضهم للسخرية والانتقام وقضاء شهوة شخصية سياسية باستعمال الالفاظ البذيئة والعبارات المهينة فمثل هذا الطريق فى النقد ممقوت ومشين للصحافة نفسها ويكون فى الواقع النقد متجاوزا حدوده المشروعة ولذا فقد نص قانون العقوبات فى التعديل الجديد للمادة ١٦٠ بعقاب من ينقد باحدى الطرق المذكورة فيه عملا من اعمال الحكومة أو من أعمال هيئة نظامية أو سلطة او مصلحة عامة وتجاوز فى ذلك حق النقد المباح باستعمال عبارات مؤذية او بذيئة

وحيث ان النقد المباح فى دائرة القانون احتراما لحرية الرأى مع ملاحظة الشروط السالف ذكرها يجب ان يكون من مظاهره الصحيحة استعراض العيوب بالتعيين وعرض اوجه الاصلاح لها بعيدا عن استعمال العبارات المؤذية او البذيئة واما الطعن على عمل من أعمال الحكومة أو المصلحة العامة بالتعميم وبسوء القصد وبنية الحط من الكرامة والاهانة والتحريض على الاحتقار والازدراء فانه يخرج عن حدود النقد المباح ولذا قد يرى من التعليق على المادة ١٥١ عقوبات الخاصة بالتحريض على كراهية نظام الحكومة المقرر انه جاء فى المذكرة الايضاحية التى وضعت فى سنة ١٩٢٣ ما يأتى بالحرف الواحد تأييدا لما تقدم « انه من الواضح لكل انسان الحرية فى نقد النظم الاساسية للدولة بشرط ان يكون الغرض الحقيقى لهذا النقد الوصول الى اصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية . لكن اذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهية نظام الحكومة والازدراء به ما يترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن انجاز الاعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الاساسية وذلك بالقاء الاضطراب فى النفوس وتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به وتجب العقوبة اذا أريد الاحتفاظ بالهيئة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة ولنظم الدولة الاساسية للقيام بالاعمال المنطوبة بها»

وحيث ان المقالات التى نشرت بجريدة السياسة وموضوع طلب النيابة لم يراع فيها حدود النقد المباح بل تجاوزته بمراحل كما هو ثابت من نفس العبارات الشديدة اللاذعة المهينة والالفاظ غير اللائقة والقصد منها التحريض على كراهية واحتقار الدستور الجديد ومن شأنها ايضا اثارة عواطف الجمهور بالقاء الاضطراب فى النفوس ضد

الحكومة ولم تستعرض فى تلك المقالات عيوب الدستور الجديد بقصد بيان اوجه اصلاحها بالطرق القانونية لمناقشة الامر بعد بحث بعقل وروية كما هى شروط النقد المباح بل ان المطاعن وجهت على نظام الدستور بقصد الحض على احتقاره مما هو خارج عن حدود النقد المباح

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان الدفاع بالتمسك بحق النقد المباح غير صحيح

وحيث ان ما دفع به ابراهيم عبد القادر المازنى افندى بالتحقيق ببطلان الدستور الجديد غير جدير باى التفات لان هذا الدستور صدر به امر جلالة الملك وولى الامر فوجب احترامه وطاعته

وحيث انه يتبين للمحكمة مما سلف ايضاحه ان الوقائع التى وردت فى المقالات التى نشرت بجريدة السياسة فى اعدادها المذكورة فى ورقة الاتهام وفى هذا القرار تدخل تحت حكم المادة ١٥٣ من الدستور وترى المحكمة استعمال الحق المقرر لها فى هذه المادة والامر بتعطيل جريدة السياسة

وحيث انه من جهة المدة التى ترى المحكمة تحديدها للتعطيل فقد لاحظت ان الوقائع ولو انها تستوجب التشديد فى الزجر لشدة الكتابة واسترسالها فى الظروف السابق بيانها الا ان المحكمة رأت من جهة أخرى ان هذه اول مرة طبقت فيها المادة المشار اليها وان الغرض من اتخاذ هذا الاجراء هو الردع لعدم معاودة الاعتداء فترى المحكمة استعمال الرأفة فى هذه المرة عسى ان جريدة السياسة تقدر هذا العطف فلا تعود فى المستقبل الى مثل ما يؤاخذ عليه بحكم القانون . ولهذا قد رأت المحكمة الاكتفاء بالتعطيل لمدة شهر واحد وهى الحد الادنى

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور .

قررت المحكمة (اولا) برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من الدفاع وبقبول الطلب المقدم من النيابة (ثانيا) بتعطيل جريدة السياسة التى تصدر فى القاهرة مدة شهر وامرت بالتنفيذ فورا

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور محمد نجيب سالم بك وعبد الوهاب فهمى بك المستشارين وسيد مصطفى بك الافوكاتو العمومى واحمد كامل ابراهيم افندى كاتب المحكمة

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام التشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف . بروان محامين

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الجزئية

الاهانة والفاظها

محكمة الواسطى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١

— ٣٥٨ —

المبدأ القانونى

قول المتهم لا انت ولا رئيسك (وهو رئيس الوزراء) يمكنه ان يدخل الماكينة لايعد اهانة لرئيس الوزراء متى تبين ان القصد منها التعبير عن احترام القانون

***

قضية النيابة العمومية رقم ٨٥٥ سنة ١٩٣١

ضد : محمود محمد سالم سنه ٥٠ مزارع ميدوم

اتهمت النيابة العمومية هذا المتهم بانه فى يوم ٦ يونيه سنة ١٩٣١ بناحية ميدوم اهان فى الطريق العام حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء بسبب أمور تتعلق بوظيفته بان صاح أثناء تحدثه مع حامد افندى شاكر قائلا (لو جاه رئيس الوزراء نفسه اللى خرب البلد واللى قتل الناس وقفل بيوتها مايقدرش يخش هنا)

وطلبت عقابه بمقتضى نص المادتين ١٥٨و١٥٩ من قانون العقوبات

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

من حيث ان التهمة المنسوبة للمتهم هى انه فاه بالالفاظ المبينة بالمحضر ضد حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء بان قال للشاهد الاول «لو جاه رئيس الوزراء نفسه اللى خرب البلد واللى قتل الناس وقفل بيوتها مايقدرش يخش هنا»

وحيث ان المتهم انكر التهمة بتاتا وانه لخلاف قام بينه وبين الشاهد الاول الذى جاء لبلده لحضور بيع نصيب المتهم فى ماكينة طحين ورى فى اليوم المحدد للبيع عن يد محضر المحكمة ادعى عليه انه ذكر هذه الالفاظ وذلك انتقاما منه لما بينه وبين والده ووالدته من القضايا المدنية وخلافها

وحيث انه بالاطلاع على البلاغ الذى تقدم من الشاهد الاول لبوليس الواسطى ظهر انه لم يذكر به أي لفظ من الالفاظ التى نسبها للمتهم كما انه لم يذكر اسم المتهم بل ذكر بالبلاغ عبارة عامة تفيد حصول تجمهر من طلبة وآخرين يخشى منه على الامن العام وفاه بعض الحاضرين بالفاظ تحض على كراهية الحكومة

وحيث انه لم يثبت من التحقيقات حصول تجمهر بالصفة التى ذكرها هذا الشاهد ولم يكن من بين الحاضرين طلبة بل جميعهم من الفلاحين اذ كان ذلك اليوم يوم سوق البلد فأخذ الشاهد يغير مجرى هذا البلاغ الى ان وصل لاتهام المتهم بهذه التهمة

وحيث انه يظهر من أقوال الشاهد الاول أنه متحامل على المتهم لما بينه وبين والده ووالدته من النزاع المدنى بالرغم من قرابته به فاراد بهذا البلاغ ان ينتقم منه خصوصا بعد ان اهانه عند مقابلته عند الماكينة المراد بيع نصيب المتهم فيها

وحيث ان المحكمة لاتعول على أقوال هذا الشاهد لما هو ظاهر منها بالجلسة من تحامل وحدة فى القول مما يشعر بنفسية الشاهد من حيث الانتقام

وحيث ان المحكمة لا تأخذ بشهادته ولا بشهادة باقى شهود الاثبات لما بينه وبين بعضهم من صلة القرابة وصلة المودة اذ ثبت من التحقيقات انهم حضروا خصيصا من مصر مع الشاهد الاول بقطار واحد واستقلوا معا سيارة واحدة الى ان وصلوا الماكينة فضلا عن اضطراب اقوالهم ومناقضتها لبعضها البعض واختلافهم فى بعض الوقائع وبعض الالفاظ مما يجعل محلا كبيرا لعدم الثقة باقوالهم خصوصا وقد ظهر ان الشاهد الثالث لم يحضر للمزايدة كما جاء على لسانه اذ لم يوجد معه اكثر من عشرة جنيهات مع ان الجزء المراد بيعه يساوى اضعاف اضعاف هذا المبلغ فضلا عن انه لم يكن معروضا للبيع حدايد يمكن له شراؤها والاتجار بها بل هى حصة فى ماكينة قائمة على ارض يشتغل بادارتها وقد ظهر من مناقشة الدفاع لهذا الشاهد انه ليس له محل تجارة للحدايد وانما يشتغل بدكان بمصر لحياكة الملابس

وحيث ان محال المناقشة التى دارت بين المتهم والشاهد الاول لم تكن مجالا للخوض فى السياسة او انتقاد اعمال الحكومة وانما كان مقام جدل على امكان بيع نصيب المتهم فى الماكينة من عدمه ولا يمكن ان يؤدى مثل هذا الجدل الى ذكر المتهم للالفاظ المنسوبة اليه وانما يستنتج من مجموع التحقيقات ومن شهادة سالم افندى الويدى «انظر صحيفة ٢١ تحقيقات النيابة» ان المتهم قال مخاطبا الشاهد الاول «لا انت ولا رئيس الوزارة يمكنه ان يدخل الماكينة» معتمدا فى ذلك على انه مادام يعمل فى حدود القانون ويدفع المطلوب منه لا يمكن للمحضر ولا لاى موظف آخر مهما كبر مركزه فى الحكومة ان يدخل الماكينة وليس فى

موظفى الحكومة اكبر من دولة رئيسها وقد دفع المتهم المبلغ فعلا للمحضر الذى اوقف التنفيذ وبذا تكون نية المتهم ليست منصرفة الى اهانة دولة رئيس الوزراء او التقليل من احترامه بل على العكس من ذلك فان فيه اجلال واكبار لدولته

وحيث انه متى تقرر ذلك يكون نية الاجرام معدومة ومن ثم يتعين براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه عملا بنص المادة ١٧٢ جنايات .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه وأضافت المصاريف على جانب الحكومة

اصدر الحكم القاضى احمد ابو الفضل وبحضور رياض لوقا افندى وكيل النيابة ومحمد سعيد افندى الكاتب

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

المحاكم الشرعية

خيانة ناظر الوقف

محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١

— ٣٥٩ —

المبدأ القانونى

اذا ثبتت لناظر وقف خيانات بدعوى عزل فقضى برفضها فان حكم الرفض لا يتعدى تلك الخيانات ولا يمنع من نظر الدعوى التى تقام بعد ذلك عن غيرها من الخيانات ولو كان تاريخ حدوثها قبل صدور حكم الرفض ولا يتجه اليها الدفع بسبق الفصل فيها .

« * »

قرار فى المادة رقم ٨٠ تصرفات سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

المرفوعة من مصطفى افندى فهمى واللواء محمود باشا فؤاد من مصر

ضد حسين لطيف ناظر وقف المرحوم رجب بك زاده بشأن عزله من النظر

الهيئة

من حيث ان المدعين طلبا عزل المدعى عليه من النظر للاسباب التى ذكرت

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه اجاب بما ذكر واستند المدعيان فى اثبات دعواهما الى الاوراق المتقدمة

ومن حيث انه يؤخذ من حكم محكمة مصر الاهلية الصادر بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٢٩٩ سنة ١٩٣١ المتضمن تأييد حكم محكمة السيدة زينب الاهلية باقامة وزارة الاوقاف حارسا قضائيا على الوقف المذكور المودع تحت نمرة ١ بمحافظة مصطفى افندى فهمى التى بملف المادة للاسباب التى منها ان الناظر المذكور لم يدفع نفقة القاصر انور ولم يدفع اموال الحكومة فى ميعادها عن سنة ١٩٣٠ مع اعترافه بانه حجزها مقدما من ريع سنة ١٩٢٩ وكما يدل على ذلك ايضا كشف الحساب المقدم منه المبين به انه حجز من ريع سنة ١٩٢٩ مبلغ ٥٧٠ جنيه لتسديد مال أطيان الوقف المذكور والتى منها انه يريد اغتيال أموال المستحقين بايداع الاقطان باسم آخر بعد ان أخذ عليه ورقة تفيد اعتراف المودع انها ملك الناظر المذكور الى آخر باقى إسباب الحكم المذكور انه لا يصلح ان يكون ناظرا على الوقف المذكور وليس من مصلحة الوقف ولا من مصلحة مستحقيه بقاؤه ناظرا عليه

ومن حيث انه زيادة على ما فى الحكم المذكور من الاسباب المتقدمة فانه بذلك يكون مخالفا لشرط الواقف الذى نص على ان الناظر يجب عليه ان يحجز مال كل سنة من ريع السنة التى قبلها

ومن حيث انه زيادة على مافى الحكم المذكور من الاسباب المتقدمة فانه بذلك يكون مخالفا لشرط الواقف الذى نص على ان الناظر يجب عليه ان يحجز مال كل سنة

الادارة والبوليس القضائي

جريدة أسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

من ريع السنة التي قبلها

ومن حيث انه يؤخذ من حكم النفقة التي قررت لانور أحد المستحقين في الوقف المودع تحت نمرة ٤ من حافظة مصطفى افندي فهمي في مادة الاذن بالخصومة ومن محضر الحجز الذي توقع على مواشي وحاصلات الوقف وفاء لنفقة القاصر المذكور الموقع تحت نمرة ١١ من حافظة مصطفى افندي فهمي المودع بالملف — ان هذا الناظر مماطل في اداء حقوق المستحقين لهم حتى بعد الحكم لهم بها وانه يلجئهم الى مقاضاته بشأن ذلك ويتمشى معهم في المقاضاة الى آخر درجة لا يمكن لاكبر مماطل ان يعمل اكثر منها مع خصومه

ومن حيث انه يؤخذ من محضر استلام وزارة الاوقاف لاعيان الوقف المذكور تنفيذا لحكم الحراسة المحكوم بها ذلك المحضر المودع تحت نمرة ٧ بحافظة مصطفى افندي فهمي في مادة الاذن بالخصومة ومن كشف الحساب المقدم منه انه اهمل في بعض اعيان الوقف وتركها بوراً مع وفرة الريع

ومن حيث انه يؤخذ من الجواب المودع تحت نمرة ٨ حافظة فؤاد باشا في مادة الاذن بالخصومة ومن كشف الحساب ان الناظر المذكور يأخذ بعض ايجار اعيان الوقف من المستأجرين ولا يقيده في حينه كما انه يؤخذ من المستندات المودعة تحت نمرة ٩ و١٠ و١١ و١٢ من الحافظ المذكورة انه لم يخل من الاهمال في تحصيل ايجار الوقف ويؤخذ من المستند نمرة ٧ من حافظة مصطفى افندي فهمي اهمال ايضا في عدم شراء الماكينة وتركيبها في سنة ١٩٢٧

ومن حيث انه يؤخذ كذلك من المستند نمرة ٥ حافظ الناظر المذكور بمادة الاذن بالخصومة انه هو الذي يدير اعيان الوقف وحده دون مشاركة احد له وبذلك يسقط قول الناظر ان ادارة الوقف كانت موكولة الى الوكيل عن الناظرة الاخرى

ومن حيث انه ينتج من ذلك كله ان الناظر المذكور مخالف لشرط الواقف ومهمل في ادارة الوقف ومماطل للمستحقين في دفع حقوقهم ويعارض في تنفيذ الاحكام الصادرة عليه لهم ويخلق المشاكل للوقف ومستحقيه بايداع اقطانه في البنوك على ذمة اناس آخرين

ومن حيث ان بعض هذه الخيانات وان كان حدوثها قبل حكم المحكمة العليا برفض دعوى عزله غير ان ذلك البعض لم ينظر أمامها ولا أمام غيرها من المحاكم فلا يتجه ما ذكره وكيله من ان هذه التهم سبق الفصل فيها.

ومن حيث ان المحكمة ترى ان الضرر يندفع عن الوقف ومستحقيه بضم ثقة ينفرد

لهذا

حكمنا للمدعين مصطفى افندي فهمي ومحمود باشا فؤاد على المدعى عليه حسين بك لطيف بضم ثقة اليه ينفرد ذلك الثقة في ادارة الوقف المذكور ورفضنا دعوى العزل حضوريا

دائرة الشيخ محمد السيد غنيمه رئيسها وعضوية الشيخ عبد الحميد ابو المجد والشيخ احمد شاكر من قضاتها وبحضور الشيخ محمد حلمي كاتب الجلسة

انه في يوم ١٣ و١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بارض الخزان الغربي بالاوقاف وفي يوم ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومي حمار و٦ مواشي وزراعة ٩ ف قطن سكلاريدس ملك محمد حسين العبد وآخرين كطلب حضرة صاحب المعالي احمد علي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف تكية المدينة المنورة ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٥-١١-٩٣٠ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ٩٧ ج و٤٧٧ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم المختلطة

استئناف حكم معارضة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدايرة الثالثة برياسة مسيو يافييرا

حكم تاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

— ٣٦٠ —

محمد شكرى زادة ضد سعدية القابلى

المبدأ القانونى

يكون مقبولا الاستئناف المرفوع من حكم صدر بناء على معارضة في التوزيع من خصم لم يسبق له ان عارض أو وجه طلبات أمام محكمة اول درجة ، اذا كان دائن الخصم المذكور قدم معارضة par la voie oblipue حتى لو تنازل الدائن فيما بعد عن معارضته فان الخصم وهو المدين لا يكون في هذه الحالة في سيره في استئناف الحكم الا مستمرا في الدفاع عن معارضته التي رفعت صحيحة لان الدائن سبق برفع معارضة ففتح الباب أمام خصمه

المحاكم الأجنبية

حقوق التأليف

محكمة السين المدنية

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٦١ —

مدموازيل باديل سيرفي ضد مسيو كلود الكاتب الفرنسي الشهير ومحل فلاموريون

المبدأ القانوني :

١ — العنوان الذي يضعه المؤلف لكتابه يبقى — أسوة بالكتاب نفسه — حق للمؤلف لان العنوان جزء من الكتاب وملحق من ملحقاته

وبناء على ذلك تسري على العنوان حقوق التأليف التي للمؤلف سريانها على الكتاب نفسه .

٢ — اذا استعمل المؤلف عنوانا لكتابه واشتهر به . وكان يوجد شخص آخر يستعمل العنوان نفسه توقيعاً لمقالات ينشرها في مجلة وقبل ان يستعمل المؤلف العنوان المذكور ، لم يكن لصاحب المقالات أي حق قبل مؤلف الكتاب مادام هذا المؤلف لم يكن يعلم بتوقيع المقالات خصوصا اذا لوحظ قلة انتشار المجلة التي يكتب فيها وبعد بلد كل من صاحب المقالات والمؤلف عن بلد الآخر

انه في يوم الاربعاء ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بنفهنا العزب مركز زفتي وفي يوم الثلاثاء ٢٠ منه بسوق زفتي كطلب الشيخ احمد احمد شرف الدين سيباع بالمزاد العمومي عجلة جاموس نفاذا للحكم ن ٣٩١٦ سنة ٩٣١ ملك الست نده على وهدان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتي

بطاريات كهربائية

بمحل جورج افندي صادق بالتوفيقية

زرنا محل صديقنا الشاب الهمام جورج افندي صادق بالتوفيقية فسرنا اتساع نطاقه واطلعنا على أصناف البطاريات اللازمة للسيارات فوجدناها بضاعة متينة ورخيصة الثمن . ولذلك ننصح لقرائنا واصدقائنا زيارة المحل ومشترى لوازمهم منه

محكمة بولاق الجزئية

اعلان بيع نشرة رابعة في القضية نمرة ٦٥٧ سنة ١٩٣١

انه في يوم الثلاثاء ٣ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتي بيانه ملك عبد الحميد عبد الموجود والست نفيسه بنت عبد الرحيم زيدان عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها قصر المرحوم محمد عفيفي عطا الله وهم احمد وعطيات وزينب وموزه المقيمين الاول بزقاق مالك ن ١٢ قسم بولاق والثانية بشارع الشحاوي بمنزل حسين عبد الحميد الفرش باوض الاسكندراني بالسبتية قسم بولاق شياخة رضوان ابو العلا قسم بولاق وذلك لعدم امكان قسمته وبناء على حكم البيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٣١

بيان العقار

كامل ارض وبناء المنزل ن ١٢ بزقاق مالك بورشة القطن شياخة السبتية قسم بولاق مصر المحدد بحدود اربع البحري زقاق مالك وبه الواجهة والباب وطوله ٨ متر والقبلي بناء مدرسة المعلمات وطوله ٨ متر والشرقي منزل ورثة محمد فوده وطوله ١٠ متر والغربي مدرسة المعلمات ايضا وطوله ١٠ متر ومساحة هذا المنزل جميعه بالمتر المربع ٨٠ متر ومركب من دور واحد ارضي كامل الابواب والشبابيك مبني بالدبش والحجر الدستور وبثمن أساسي قدره ١٦٠ جنيه وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد عبد الموجود محمد المقيم بزقاق مالك ن ١٢ قسم بولاق فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه في يومي ١٣ و١٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بناحية نزلة البدرمان والبدرمان مركز ملوي سيباع بالمزاد العمومي المنقولات والمحصولات والمواشي المبينة بمحضر الحجز ملك فريد منصور وموسى عبد المتجلي على نفاذا للحكم ن ٥٦٨٨ سنة ١٩٣١ ملوي ووفاء لمبلغ ٣٣٩٩ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب مرقص افندي عبد الله والشيخ عبد المجيد رشدان وبمكتب حضرة الاستاذ زكي افندي سعيد البدرماني المحامي بملوي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوي

انه في يومي ١٢ و١٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية الوزرية بناء على طلب عبد المقصود افندي عطية الزاوي التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلني اردب قمح هندي ملك محمد حماده نفاذا للحكم ن ٩٤٣٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم الاحد ١١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية محلة منوف مركز طنطا وفي يوم الثلاثاء ١٣ منه بسوق محلة منوف مركز طنطا سيباع بالمزاد زراعة ٥ ف و١٦ ط منزرعين قطن ملك احمد وبسيوني صقر حسن وزراعة ٣ افدنه قطن ملك بيومي ومحمد متولي شرف وحمار ملك احمد وبسيوني صقر حسن واردب اذره شامي ملك محمد وبيومي متولي شرف نفاذا الحكم محكمة طنطا الجزئيه الاهلية في القضية المدنية ن ٣٥٥٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٦٦٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب البسطويسي افندي فرج التاجر بطنطا بشارع الخان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية شبرا بلوله السمنوديه وفي يوم الاحد ١١ منه بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العمومي اردبين قمح ومحراث وطنبور تعلق التهيمي ابراهيم منصور نفاذا للحكم ن ١٥٨٠ سنة ٩٣١ السنطة كطلب الخواجة مرقص حنا التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه في يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة ابو طور مركز السنطة وفي يوم الاحد ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العمومي محصول ٧ ف و٨ ط قمح استرالي واف و١٠ ط فول و٦ ف برسيم و٨ ف قطن زاجوراه و١٣ اف اذره شامي ملك احمد افندي زكي دويلح كطلب حضرة صاحب المعالي احمد باشا علي بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الست زهره ام علي اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزاره بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٧ ـ ٢ ـ ١٩٣٠ من محكمة مصر المختلطه ووفاء لمبلغ ١٣٢ ج و٩٣٠ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم ١١ و١٢ اكتوبر سنه ٩٣١ بناحية عزبة محمد عطيه تبع بقلوله سيباع الاشياء الموضحة بعد المملوكة الى محمد حسانين عبد القوي كطلب عبد المجيد افندي محمد بكفر الشيخ تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٧١١٦ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٣٨٨ قرش صاغ. نحاس وتبن وفول موضح بالمحضر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم ١٧ و١٨ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر دخميس مركز المحله الكبرى بناء على طلب عبد الرازق افندي درويش تاجر بكفر الشيخ سيباع علنا اردب حلبه وحماره ملك متولي محمد نفاذا للحكم ن ٦٣٠٦ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم الاربعاء ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية الزهيره مركز تلا منوفية وفي يوم السبت ٢٤ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني ٥ ارادب قمح ملك عبد الغني مسعود ابو جازيه نفاذا للحكم ن ١٩٠٠ سنة ٩٣١ م كوم حماده وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ كطلب الشيخ حسن يونس التاجر بالنجيله ومتخذ له مكتب الاستاذ فؤاد افندي علي المحامي بكوم حماده بحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الثلاثاء ١٣ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية منا الامير مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلني حماره ملك دردير محمد كامل نفاذا الحكم محكمة خط الحوامديه المدني ن ٦٢١ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ كطلب محمد ضيف من الحوامديه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه

انه في يومي السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بعزبة ابو حسانين تبع الحضارية مركز كفر صقر شرقية سيباع بالمزاد العلني حماره ملك عبد الرحمن محمد ماجد نفاذا الحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٣٦٩٠ سنة ١٩٣١ كطلب الست حسنه بنت احمد اسماعيل بقسم يوسف بك بالزقازيق وفاء لمطلوبها ١٩٥ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم الاحد ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة بركات تبع كنيسة الصرادوس بناء على طلب الحاج ابراهيم بسيوني عامر من الكنيسة سيباع بالمزاد العلني جاموسة واردبين قمح ملك ابو النجاه بركات نفاذا للحكم ن ١١٩٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٣٣ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة عثمان بدمنهور وبسوق دمنهور بالنسبة للماشية سيباع بالمزاد بغله وسرير ودولاب وكنبه وتكائتين وطشت وحلتين نحاس ومصفه فى القضية المدنية ن٢١٩٢ سنة ٩٣٠ تملق خليل الكومى كطلب الشيخ ابراهيم عثمان التاجر بدمنهور وفاء لمبلغ ٤١٧ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بعد اذا دعت الحالة بأبو مناع بحرى بمركز دشنا سيباع بالمزاد العلنى جمل وحمار وبقره ملك موسى عثمان عن نفسه وبصفته ولى امرابنه وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و٨٠٠ مليم خلاف رسم اعادة اجراءات التنفيذ ونفاذا للحكم فى القضية المدنية ن٣١٥٢ سنة ٩٢٩ جزئى قنا كطلب الخواجا ابادير جرجس البياضى ومحله مكتب حضرة باسيليوس افندى بطرس المحامى بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربع ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ صباحا ببندر اشمون والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا حمار ملك عبد الحميد على زبيده وفاء لمبلغ ٢٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٨٥١ سنة ١٩٢٨ خط اشمون كطلب عبد الحليم سماحه باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والتالى له بالرقيه سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سيد ابراهيم السلوادى نفاذا لحكم محكمه قنا الاهلية ن ١٤ سنة ٩٣٠ وذلك وفاء لمبلغ ٥٤٠ ج و ٥٣٠ م بخلاف النشر كطلب حسنى احمد ابو الشيخ وحسن احمد ابو الشيخ من ادفو بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا نبات مركز المحلة بناء على طلب غازى عبد الخالق من شبرا نبات سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وكيس تبن وزراعة ٢٠ ط قطن موضحين بمحضر الحجز ملك ابو شعيشع محمد نفاذا للحكم نمرة ٣١٦٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٩ ؟ قرش صاغ و٢٠ فضه خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الثلاث ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣١ ببندر المنصورة الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عثمان حامد وفاء لمبلغ ٦ج و٤٢٠ م بخلاف رسم هذا تنفيذا للحكم ن ١٦١٩ سنة ٩٣١ المنصورة كطلب الست هانم الرفاتى من المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه في يوم الثلاثاء ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع العباسية أمام محطة ترام الجنزورى بالمنزل نمرة ٤ بعمارة الشوربجى سيباع المنقولات ملك احمد افندى امام الشوربجى سجاده عجمى وبساط قطيفه ومرايه بلور وطقم ٣ كنبيهات و ٦ صندليات مبينة بمحضر الحجز نفاذا لامر التقدير فى القضية ن٤٦ سنة ١٩٢٣ مجلس حسبى مصر كطلب حضرة الاستاذ محمد افندى دسوقى الشباسى الخبير وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٩٢٧ مليم خلاف مصاريف اعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بجهة شارع الناصرية سيباع علنا جاموسه ملك محمد احمد مصطفى ومحمود عبد الرحمن نفاذا لحكم محكمة كرموز ن١٢٣٨ سنة ٩٣١ كرموز وفاء لمبلغ ٦٦٤ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد كطلب عبد الرحمن وحماده افندى نوفل ومحلهما مكتب الاستاذ محمد عبد السلام المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير :
عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثه بشارع الدواوين ٦١

م ٣٧٩ — ويجوز ايضا استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس

(٣٩٤ م تطابق ٣٧٩)

١ — ولو ان الاسترداد للبضائع الواردة بالمادة ٣٧٩ تجارى هو على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر الا انه يجب بوجه عام ان يكون الاسترداد منصبا على أشياء قد تميزت شخصيتها بحيث تجعلها متميزة وغير مندمجة فى مال المفلس اندماجا تاما

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ٣٦٦ نمرة ٢٦٢ / ٤)

٢ — اذا استرد وكيل المداينين بضائع يحوزها آخر بدون وجه حق أو ثمن تلك البضائع فلا يجوز للحائز لها ان يدفع بعدم قبول الدعوى مرتكنا على ان البضائع ليست موجودة بعينها لان هذا الدفع لا يجوز الا فى طلب الاسترداد الحاصل من مالك البضائع ضد المفلس المستلم لها

(س م اول فبراير سنة ١٨٨٤ بلتان س ٦ ص ١٣٢ وجلاد م ١/٣٧٩)

٣ — البضائع التى تسلمت الى المفلس على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها على ذمة صاحبها يجوز استردادها طالما هى موجودة بعينها كلها أو جزء منها تحت يد المفلس أو أى انسان آخر حائز لها على ذمته

(س م ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ٢٣٤ وجلاد م ١/٣٧٩)

٤ — يجوز اعتبار البضائع الموجودة أنها عين البضائع المستردة متى اتضح ان تواريخ ارسالها للمفلس من المالك لها موافقة تماما لتواريخ اعلامات وصولها اليه كما ولتواريخ دخول هذه البضائع فى مخازن الشخص الثالث المودعة عنده ومتى اتضحت فى الوقت ذاته موافقة الكمبيالات والاوراق لبعضها وثبت من الافادات المتبادلة بين المودع عنده والمفلس وجود بضائع فى مخازن الاول مطابقة كمية ونوعا ووزنا للبضائع المسترده

(س م ١٥ مايو سنة ١٨٨٩ بورللى ص ٢٧٢ وجلاد م ٢/٣٧٩)

***

م ٣٨٠ — ويجوز أيضاً استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد

(٣٩٥ م تطابق ٣٨٠)

م ٣٨١ — اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة باسمه أو تحت اذنه أو بمقاصة فى الحساب الجارى بينه وبين المشترى يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ماذكر .

(٥٧٥/٣٩٦)

(٣٩٦ م تطابق ٣٨١)

١ — ليس لمالك البضائع المسلمة الى المفلس فى حالة افلاسه حق الامتياز على ثمن البضائع انما له ان يسترد ثمن البضائع التى تسلمت منه الى المفلس وباعها المفلس المذكور كذلك له ان يسترد ثمن تلك البضائع اذا باعها وكيل المداينين فى أعمال التفليسة .

(س م ٣ فبراير ١٨٩٢ بلتان س ٤ ص ٩٢ وجلاد م ٣٨١ نمرة ١)

***

م ٣٨٢ — يجب على المسترد أن يدفع مايكون مستحقا للوكلاء بالعمولة ولمن اقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس (٥٧٦/٣٩٧)

(٣٩٧ م تطابق ٣٨٢)

١ — لايلزم المسترد بضائع له موجودة بعينها طرف المفلس أو مودعة بمعرفته ولحسابه عند شخص آخر بان يدفع قيمة مايكون أقرض عليها بطريق الرهن من النقود اذا اتضح سوء نية المطالب بقيمة القرض . والشخص الذى اقرض نقودا للمفلس على بضائع يعلم انها ليست ملكا له لايمكن اعتباره سليم النية

(س م ٤ مايو سنة ٨٦ بورللى ص ٢٧٣ وجلاد م ١/٣٨٢)

م ٣٨٣ — يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المبيعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمة اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه وبين البائع. (٥٧٦/٣٩٧)

(٣٩٧ تطابق ٣٨٣)

١ — يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته. وتعتبر من مخازن المفلس الورشة او الحوش أو اى محل آخر فى حيازته الشخصية وليس الحال كذلك فى المستودع العمومى الذى تكون وضعت فيه البضائع لاجراء تحقيق او كشف أو لاجل دفع رسوم الجمارك أو الدخوليات

(س م ٨ اكتوبر سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ٢٦٢ وجلاد م ١/٣٨٣)

٢ — فى مواد استرداد البضائع يلزم تأويل كلمة (مخازن) الواردة فى المادة ٣٩٨ (٣٨٣ اهلى) بالمعنى الاكثر اتساعا لها والاعتبار انها تنطلق على كل محل دخلت فيه البضاعة بعد استلامها من البضائع فى حيازة المشترى كما فى البضاعة التى يستلمها المشترى من الجمرك ويضعها على سبيل الرهن فى مخازن شركة من شركات التخزين وفى هذه الحالة لايكون هناك وجه لاستردادها

(س م ٧ يونيه سنة ٩٨٩٩ بلتان س ١١ ص ٢٧١ وجلاد م ٢/٣٨٣)

(*)

م ٣٨٤ — ومع ذلك لايقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط ان يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل (٥٧٦/٣٧٩)

(٣٧٩ تطابق ٣٨٤)

***

٣٨٥ — ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور (٤٠٠)

(٤٠٠ م تطابق ٣٨٥)

***

م ٣٨٦ — ويجب على المسترد ان يؤدى ماقبضه على الحساب الى روكية التفليسة (٤٠١)

٤٠١ م —

« يجب على المسترد ان يؤدى ماقبضه على الحساب الى روكية التفليسة وكذلك جميع مادفع مقدما من أجر المراكب أو العربات وقيمة العمولة والتأمين »

(*)

م ٣٨٧ — اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها. (٥٧٧/٤٠٢)

(٤٠٢ م تطابق ٣٨٧)

***

٣٨٨ — لوكلاء المداينين فى الاحوال المبينة فى المادة ٣٨٢ وما بعدها الحق فى ان يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسة تسليم البضائع اليهم بشرط ان يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المفلس (٥٧٨/٤٠٣)

(٤٠٣ م تطابق ٣٨٨)

١ — يصح للبائع ان يتفق مع المشترى منه على ان يكون له حقوق وضمانات اكثر مما نص عليها القانون بشرط ان لايمس ذلك بما أعطاه القانون لمجموع الدائنين الآخرين من الحقوق مراعاة للنظام العام

فمثلا اذا نص فى عقد البيع على حق البائع فى فسخ العقد عند افلاس المشترى او تصفية املاكه قضاء فذلك مضر بحقوق مجموع الدائنين ومن ثم يكون باطلا ولا يعمل به ويجوز للمصفى ان

يستعمل الحق المبين فى المادة ٥٧٨ تجارى لمصلحة مجموع الدائنين

(استئناف باريس فى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٨ المحاماة س ٩ نمرة ٤٥٧ نمرة ٢٧٤)

٢ — اذا افلس المشترى فللبائع حق حبس البضائع التى لم تكن تسلمت بعد وعليه ان ينذر وكيل المداينين بان يسحبها مقابل دفع ثمنها او كفالة وان لم يفعل كان البيع لاغيا وفى هذه الحالة ليس للوكيل المذكور الا استلام البضاعة ودفع ثمنها المتفق عليه ولا يجوز له ان يبيعها لآخر مع تكليفه بتنفيذ العقد (الاستلام والدفع)

(س ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ٢٥٥ وجلاد م ١/٣٨٨)

***

م ٣٨٩ — ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مأمور التفليسة واذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور (٤٠٤/٥٧٩)

(٤٠٤ م تطابق ٣٨٩)

***

الفصل الحادى عشر — في طرق التظلم من الاحكام الصادرة في مواد التفاليس

م ٣٩٠ — الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس تجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و٢١٤ (٤٠٥/٥٨٠)

(٤٠٥ م تطابق ٣٩٠)

١ — بما ان المادة ٣٩٠ من قانون التجارة نصت على ان المعارضة فى حكم إشهار الافلاس يبتدىء ميعادها من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة باللصق والنشر المبينة فى المادتين ٢١٣ و٢١٤ من ذلك القانون مقياسا على ذلك وبناء على ان المادة ٣٩٤ تجارى بينت مبدأ سريان مواعيد الاستئناف فى الاحكام الناشئة عن التفليسة ولم تشر الى احكام اشهار التفليسة نفسها يكون مبدأ سريان ميعاد الاستئناف فى الاحكام الاخيرة من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة باللصق والنشر

(محكمة الاستئناف فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ٢٧ نمرة ١٤)

٢ — المعارضة المرفوعة بناء على المادة ٤٠٥ (٣٩٠ اهلى) من القانون التجارى لا تكون مقبولة شكلا ان لم تتقدم فى الميعاد المحدد فى المادة المذكورة

(س م ٨ مارس سنة ١٨٧٧ بورللى ص ٢٧٤ وجلاد م ١/٣٩٠)

٣ — لايعتبر القيم على المحجور عليه بسبب العته كنائب عنه فى كل الاحوال ولا كممثل له في شخصه ولذلك يكون للقيم ثلاثون يوما للمعارضة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس

(س م ٦ مايو سنة ١٨٨٦ بورللى ص ٢٧٤ وجلاد م ٢/٣٥٠)

٤ — اذا تخالص المفلس مع الدائنين المطالبين فى المدة بين صدور حكم اشهار افلاسه ومعارضته فيه أو تحصل على ميعاد لدفع ديونه ولم تقم ضده مطالبة ثانية فيجب حينئذ الحكم بلغو وبطلان الحكم الصادر باشهار الافلاس

(س م ٢ يونيه سنة ١٨٨٦ بورللى ٤ ص ٢٧ وجلاد م ٣/٣٩١)

٥ — من الضرورى أصدار الحكم المعين لوقت وقوف المفلس عن دفع ديونه بالنسبة لجميع مدائنى التفليسة قبل التوقيع على الصلح وعلى ذلك يكون باطلا اصلا الحكم الذى يصدر بعد الصلح بناء على طلب وكيل المداينين بتعيين ذلك الوقت ويجوز الطعن فى مثل هذا الحكم بطريق معارضة الاجنبى (Tierce opposition) من قبل كل دائن ذى شأن

(س م ٩ مارس سنة ١٨٨٧ بورللى ٤ ص ٢٧ وجلاد م ٤/٣٩٠)

٦ — الدائن الذى لم يكن خصما فى دعوى اشهار الافلاس لا يقدر ان يستأنف الحكم الصادر انما له الطعن فيه بطريق المعارضة ثم استئناف الحكم الصادر برفض معارضته

(س م ٢٧ يناير سنة ١٨٩٧ بلتان س ٩ ص ١٢٨ وجلاد م ٥/٢٩٠)

٧ — لا توجب المادة ٤٠٥ (٣٩٠ أهلى) تحرير محضر عن لصق ملخص الحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس

(س م ٢١ مايو سنة ١٩٠٢ وبلتان س ١٤ ص ٢٩٩ وجلاد م ٦/٣٩٠)

٨ — تقبل معارضة وكيل الدائنين المؤقت بصفته نائبا عن الوكية المرفوعة فى الثلاثين يوما ضد حكم صادر من محكمة كائنة فى دائرة قضائية اخرى تكون حكمت ايضا باشهار الافلاس

(س م ٦ مايو سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٢٠٥ وجلاد م ٧/٧٩٠)

(*)

م ٣٩١ — يجوز للمفلس ان يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصادر باشهار افلاسه

(٤٠٦ م تطابق ٣٩١)

١ — حضور المفلس اجتماعات الدائنين كما وحضوره امام وكيلهم بناء على تكليفه بذلك عن يد محضر لا يكفيان لاعتباره متنازلا عن حقه فى استئناف الحكم الصادر باشهار افلاسه

(س م ١٦ مايو سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٢٩٨ وجلاد م ١/٣٩١)

٢ — لا يقبل استئناف المفلس الذى يكون نفذ الحكم الصادر باشهار افلاسه بتقديمه ميزانيته وبحضوره جمعيات تأييد الديون وبعرضه مبلغا للحصول على عقد صلح لم يقبله منه الدائنون

(س م ١٥ يونيه سنة ١٨٩٨ بلتان س ٧ ص ٢٨٧ وجلاد م ٢/٣٩١)

م ٣٩٢ — اذا كان المفلس غائبا واثبت انه لم يمكنه العلم بالحكم باشهار افلاسه جاز له بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام ان يعافى من قيد الميعاد المذكور (٤٠٧)

(٤٠٧ م تطابق ٣٩٢)

م ٣٩٣ — يجوز للداينين ان يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم باشهار الافلاس أو فى حكم آخر صدر بعده ما دامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للداينين مقررا على ما هو عليه بدون امكان تغيير فيه (٤٠٨/ ٥٠٨)

(٤٠٨ م تطابق ٣٩٣)

١ — تقصد هذه المادة سيراً خصوصيا يكون للدائنين الحق فى اتباعه مباشرة وبدون الالتجاء الى طريق المعارضة فى الحكم المعين لوقت الوقوف عن الدفع لكنهم يحرمون من هذا السير اذا التجأوا لطريق المعارضة المنصوص عنها فى المادة ٤٠٥ من هذا القانون أو بطريق معارضة الاجنبى (Tierceopposition)

(س م ٨ مارس سنة ١٨٧٧ وبوروللى ص ٢٧٤ وجلاد م ١/٣٩٣)

***

م ٣٩٤ — ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور (٤٠٩/ ٥٨٢)

(٤٠٩ م تطابق ٣٩٤)

١ — يعتبر الاستئناف متأخرا عن ميعاده فى مواد الافلاس اذا رفع بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ اعلان الحكم الشخصى أو للمحل المختار وفى الاعلان الحاصل للمحل المختار ومتى كان هذا المحل فى مركز المحكمة لا يكون هناك وجه لاضافة مواعيد المسافة الى ميعاد الاستئناف مهما كان محل المعلن اليه الحقيقى بعيدا —

لا يجوز للمحكمة ان تصرح بميعاد آخر بعد مضى الخمسة عشر يوما وسقوط الحق

(س م ٣ فبراير سنة ١٨٨٣ بوريلى ص ٢٧٥ وجلاد م ١/٣٩٤)

٢ — تعتبر دعوى ناتجة عن نفس التفليسة المطالبة المقامة عن أحد الافراد ضد وكيل المداينين بخصوص كمية من الساعات وجدت فى مخزن المفلس وتوقع الختم عليها لميعاد استئناف الحكم الصادر فيها ١٥ يوما وأما الدعوى المقصود بها معرفة ما اذا كان أحد المخازن هو فرع من فروع المحل الواقع فى حالة الافلاس فتعتبر من الدعاوى الجائز حصولها من غير ان يكون لها ارتباط بالتفليسة ولذلك ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها ستون يوما

(س م ٣ فبراير سنة ١٨٨١ بوريلى ص ٢٧٥ وجلاد م ٢/٣٩٤)

٣ — يسرى ميعاد استئناف الحكم الصادر باشهار الافلاس ابتداء من يوم اعلان الحكم لا من اليوم الذى تمت فيه اجراءات نشر ولصق الاعلانات

(س م ٦ مايو سنة ١٨٨٦ بوريلى ص ٢٧٦ وجلاد م ٣/٣٩٤)

***

م ٣٩٥ — لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء اعانة له أو لعائلته ولا من الاحكام التى صرح فيها ببيع الامتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الاحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الاحكام الصادرة فى التظلم من الاوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته (٤١٠ / ٥٨٣)

(٤١٠ م تطابق ٣٩٥)

١ — الحكم الصادر فقط بتأخير عمل الصلح هو من الاحكام المنصوص عنها فى المادة ٤١٠ ولا يقبل الطعن لا بطريق فيه المعارضة ولا بطريق الاستئناف — وأما الحكم الذى يقضى بان لوكيل المداينين (وان لم يكن دائما للتفليسة) الحق بناء على المادة ٣٢٣ من القانون التجارى بان يعارض فى التصديق على الصلح فيه من الاحكام التى تستأنف لخروجه عن دائرة الاحكام المنوه عنها فى المادة المذكورة والمعتبرة من قبل الاجراءات النظامية ليس الا

(س م ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٨ بوريلى ص ٢٧٥ وجلاد م ١/٣٩٥)

٢ — الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف اذا صدرت غير مقيدة بشرط ما وليس الحال كذلك فى الحكم الصادر بالافراج عن المفلس تحت شرط تقديم كفالة فانه يكون قابلا للاستئناف

(س م ١٣ يناير سنة ١٨٩٠ بلتان س ٢ ص ١٠١ وجلاد م ٢/٣٩٥)

٣ — الاحكام الصادرة بتقدير الديون المتنازع فيها تقديراً مؤقتا لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف

(س م ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ٧٤ وجلاد م ٣٩٥ نمرة ٣)

٤ — يجوز استئناف الامر الصادر من مأمور التفليسة بتقدير قيمة مصاريف وكيل المداينين كالامر الصادر من أودة المشورة بتقدير قيمة أتعاب الوكيل المذكور

(س م ٢٤ مايو سنة ١٨٩٣ بلتان س ٥ ص ٢٦٤ وجلاد م ٤/٣٩٥)

***

م ٣٩٦ — الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الاحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين او أحد المداينين أيا كان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو احد وكلائه

(راجع الباب التاسع من قانون العقوبات الاهلى المادة ٢٨٥ — ٢٩٢ وراجع المواد ٢٩٣ — ٣٠١ عقوبات مختلط)

١ — ان الافلاس بالتدليس لا يعتبر الا اذا حكم بالافلاس اما مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه فلا يعد افلاسا وعليه فاذا رفعت دعوى افلاس بالتدليس على شركة ثم صار سحبها بناء على طلب المدائنين فاذا كان احد أعضائها مختلساشيئا من أموالها يحاكم لا كمفلس بالتدليس بل كمختلس

(س م ٢٧ يونيه سنة ١٩٠١ مجلة المحاكم س ١٢ ص ٢٥٤١ وجلاد م ١/٣٩٦)

٢ — يجوز دخول احد المدائنين مدعياً بحق مدنى امام محكمة الجنح أو الجنايات فى الدعوى التى ترفع على المتفالس بالتدليس أو بالتقصير.

(س ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣٢٨ وجلاد م ٢/٣٩٦)

٣ — ان الافلاس تقصيريا كان او تدليسيا ينتج ضررين ضرراً عاما وضررا خاصا وهو كسائر الجرائم يحق للنيابة العمومية ان تقيم الدعوى العمومية به تجاه المحاكم الجنائيةالمختصةوحدها رؤية الدعوى وتوقيع العقوبة على المفلس بما يوافق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات

(محكمة النقض والابرام فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ قضاء س ١ ص ٢٢٦ وجمال ١ نمرة ١٧٢١)

٤ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من عقد مشارطة مخصوصة مع المفلس انفع له واضرارا بالغرماء

ويعاقب ايضا بذات العقاب المفلس الذى خاطر بالمال مع علمه بحقيقة حاله

(محكمة استئناف مصر جنائى فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ حقوق س ١٧ ص ٢٣٤ وجمال ١ نمرة ١٧٢٢)

٥ — لا يتقيد القاضى الجنائى بالاحكام التى تصدر من قاضى الشؤون المدنية والتجارية وبخاصة فى مسائل الافلاس. وعلى ذلك لمحكمة الجنح ان تحدد مستقلة تاريخ توقف المتهم عن الدفع وان تقرر ان كان تاجرا من عدمه وان تقضى بانه ليس تاجرا بالرغم من سبق صدور حكم نهائى من المحكمة التجارية فقضى بعكس ذلك وعلى ذلك فاذا امتنعت محكمة الجنح عن الفصل فى دفع المتهم بانه ليس تاجرا اعتمادا على سبق صدور حكم نهائى من المحكمة التجارية يقرر له صفة التاجر ارتكب خطأ قانونيا فى الاجراءات وجب نقض حكمها لهذا السبب

(استئناف مختلط فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ بلتان س ٤١ ص ١٩٥ المحاماة س ٩ نمرة ٥٥١ ص ١٠٢٠)

٦ — وان كانت القاعدة ان الاحكام لا يتناول أثرها من لم يكن طرفا فيها الا انها لا تسرى على حكم اشهار الافلاس فان اثره يتناول كل الناس ولهذا اوجب القانون اعلانه بالنشر حتى يعلم به كل من له مصلحة كما ان القانون اجاز لكل واحد من هؤلاء الطعن فيه وعلى ذلك لا يؤثر على هذا الحكم تنازل أحد الدائنين عنه حتى ولو كان هو الذى رفع دعوى الافلاس وحصل على الحكم فيها. وعلى ذلك يبقى الحكم حتى يزول بالطعن فيه باحد طرق الطعن فى الاحكام عموما أو بالحكم باعادة اعتبار المفلس متى توفرت الشروط القانونية

(الزقازيق الكلية فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ ص ٣١٧ نمرة ٢/١٥٩)

٧ — نصت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المختلط على اعتبار كل تاجر وقف عن دفع ديونه فى حالة تفالس بالتدليس اذا اخفى دفاتره أو عدمهما أو اختلس اوخبأ جزءا من ماله اضرارا بدائنيه او اعترف وجعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانية أو غيرها من الاوراق أو عن اقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

ومن المعلوم ان التاجر لا يمكن ان يحاكم فى تهمة تفالس بالتدليس أو التقصير الا اذا وقف عن دفع ديونه وهذا الشرط (وهو شرط توقفه عن دفع ديونه) لم ينص عليه الشارع الا فى المادة ٢٩٣ التى نصت على حالة التفالس بالتدليس. الا انه يجب اشتراط هذا الشرط نفسه فى حالة التفاليس بالتقصير بالرغم من عدم النص عليه. لانه ليس من المقبول عقلا ان يعامل التاجر

المتهم بالتفالس بالتدليس معاملة فيها تسامحا اكثر من المعاملة التى يعامل بها التاجر المتهم بالتفالس بالتقصير واشتراط توقف التاجر عن دفع ديونه لامكان محاكمته فى تهمة التفالس ليس معناه وجوب ارتكاب التاجر الوقائع المكونة لجريمة التفالس بعد توقف التاجر عن الدفع فقط معاقبا عليها قانونا ايضا مهما كان الزمن الذى ارتكبت فيه

وهذا التفسير يؤيده نص القوانين الفرنساوية التى اخذ عنها الشارع المختلط لان العلم والعمل جريا فى فرنسا على ذلك

(محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها المجتمعة فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ٢٧٢ نمرة ١٩٥)

٨ – تنازل الديانة عن بعض ديونهم لتاجر ما فى كونكرداتو (صلح) حصل بطريقة ودية او بطريقة قضائية ليس معناه تبرع الديانة لمدينهم بجزء من حقوقهم وانما هو وسيلة لمنع تحملهم خسارة اكبر مما اذا حكم باشهار افلاسه وتوقيفه عن العمل . بناء عليه يعتبر تنازل الديانة حاصلا هنا على شرط وفاء المدين بجميع تعهداته سواء نص الكونكرداتو على ذلك او لم ينص لان الكونكرداتو مثل سائر العقود التى فيها الالتزامات من الجانبين ينفسخ بمجرد عدم وفاء أحد الطرفين بتعهداته والفسخ يقع حتى ولو نص عقد الصلح على جزاءات اخرى مثل حلول اقساط مستقبلة بمجرد عدم الدفع فى الميعاد — كل هذا اذا لم ينص عقد الصلح على ان ابراء المدين من بعض دينه قد حصل بصفة قطعية لارجوع فيها مهما كانت الاحوال

على ان الديانة ليس لهم المطالبة بباقى ديونهم فى حالة الفسخ الا بالنسبة الى المدين المفلس فقط بحيث اذا حكم باشهار افلاس المدين وتزاحم الديانة مع ديانة آخرين فلا يجوز لهم المطالبة الا بالجزء الذى تصالحوا عليه مع مدينهم وذلك لان الديانة الذين تعاملوا مع المدين بعد الصلح الاول فقد تعاملوا على فكرة ان المدين ليس عليه الا ما ثبت فى محضر الصلح فقط وان ما تأو على ذلك قد حصل التنازل عنه وهذا الحكم يكون فى حالة ما اذا حصل كونكرداتو أمام المحكمة واما اذا حصل الصلح بطريقة ودية غير علانية فيكون لهم الحق فى المطالبة لكل ديونهم لاحتمال عدم ارتكان الديانة الجدد على هذا الصلح الذى كانوا يجهلونه لحصوله بغير وساطة القضاء

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ٢٧٦ نمرة ١٩٣)

م ٣٩٧ — اذا رفع النائب العمومى أو احد وكلاؤه دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لاتكون فى أى حالة من الاحوال من طرف روكية التفليسة

(لامقابل لها في المختلط او الفرنسي)

م ٣٩٨ — اما مصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسة اذا حكم ببراءة المفلس وأما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس

(لامقابل لها في المختلط او الفرنسى)

م ٣٩٩ — لايجوز لوكلاء المداينين ان يقيموا دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس ولا ان يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدنيه الا اذا اذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المداينين الحاضرين عدداً

(لامقابل لها في المختلط او الفرنسي)

م ٤٠٠ — اذا رفع احد المداينين دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المفلس وأما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى

(لامقابل لها فى المختلط او الفرنسي)

***

م ٤٠١ — تبين فى قانون العقوبات الاحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس وكذلك الاحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو اصوله او فروعه شيأ

للتفليسة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك

(٤١١ لامقابل لها فى الفرنسي)

م٤٠١ م — (اذا اقيمت دعوى على الغير بانه شريك للمفلس فى تفليسه بالتدليس أو على الزوجة أو فروعه او اصهاره من الدرجة المذكورة بانهم من غير ان يكونوا شركاء له فى التفليس بالتدليس سرقوا اواختلسوا او اخفوا شيئاً للتفليسة فالمحكمة الجنائية أوالمحكمة المدنية عندعدم وجود المحكمة الجنائية تكون مختصة بالحكم ولو من تلقاء نفسها برد الاموال المختلسة وبالحكم فى التعويضات المطلوبة هذا وذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة)

م٤٠٢ — وفى الاحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه :

أولا — بان ترد كية ارباب الديون كل ما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والاموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها .

ثانيا — بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أومحكمة الاستئناف

(تقابل ٤١١ مختلط ولا مقابل لها فى الفرنسي)

م ٤٠٣ — اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة خصوصيه يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لاى شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوما بأن يرد لمن يلزم المبالغ أو الاوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة

(لامقابل لها فى المختلط او الفرنسي)

م ٤٠٤ — اذا اقيمت دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى المدنية فى جميع الاحوال قائمة بنفسها ويصير استيفاء الاجراءات المتعلقة بالاموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها (٤١٢ / ٦٠١)

٤١٢ م —

وفي غير الحالة المذكورة اذا اقيمت دعوى على المفلس بانه افلس بالتقصير او تفالس بالتدليس أوصدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى فى جميع الاحوال قائمة بنفسها ويصير استيفاء الاجراءات المتعلقة بالاموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الاخرى ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها)

م ٤٠٥ — ومع ذلك يجب على وكلاء المداينين ان يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية مايطلبه منهم من الاوراق والسندات والايضاحات (٤١٣ / ٦٠٢)

(٤١٣ م تطابق ٤٠٥)

م ٤٠٦ — الاوراق والسندات ونحوهما المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها فى أثناء التحقيق معدة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصل هذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم ان يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة .

والاوراق والسندات ونحوهما التى صدر أمر بابداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بمجرد صدور الحكم ويؤخذ منهم سند بالاستلام (٤١٤ / ٦٠٣ فقرة ١)

٤١٤ م تطابق ٤٠٦)

م ٤٠٧ — اما الاوراق والسندات ونحوهما المودعة فى المحكمة بغير امر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها (٤١٥ / ٦٠٣ فقرة ٢)

(٤١٥ م تطابق ٤٠٧)

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع نشره اولى

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة في يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها ملك عباس على عزام المزارع ومقيم بناحية قمن العروس مركز الواسطى

١ ف و٢ ط بحوض ابو جبه الغربى ن ٤١ قطعة ن ٢٢ و١٧ ط و٨س بحوض ابو تومه ن٤٢ ضمن القطعة ن١ وحدود القطعتين كالآتى حدها البحرى محمد سليمان الديب بالقطعة ن ٢١ بحوض ابو جبه وطوله ٩٣ قصبه والحد القبلى اطيان ورثة عرفه والبحرى ن١ بحوض ابو تومه ن٤٢ وطوله ٩٣ قصبة والحد الشرقى اطيان وقف حبيب انطنيوس بالقطعة ن٢٣ بحوض ابو تومه ن٤٢ وطوله ٦/٥٠ قصبه والحد الغربى اطيان اهالى ناحية ونا القس وطوله ٦/٦٦ قصبه

٢ ف و١٢ ط بحوض ابو تومه ن٤٢ ضمن قطعة ن ١ حدها البحرى ورثة مرزوق الفيومى بالقطعة ن١ بحوضه وطوله ٧٩ قصبه والحد القبلى اطيان ورثة محمد جاد بالقطعة ن٤ بحوضه وطوله ٦٨ قصبه والحد الشرقى اطيان وقف حبيب انطنيوس بالقطعة ن٢٣ بحوضه وطوله ٦ر٣٣ قصبه والحد الغربى جسر ترعة بنى حدير وطوله ١٢ قصبه مائلا لبحرى والقاعده عمومية على الضلع القبلى بطول ١٦ ر٦ قصبة

٣ ف و٧ ط و٨ س كائنة بزمام ناحية قمن العروس مركز الواسطى وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٧٨ جنيه و ٦٥٧ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٣١ ومسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٦ منه سنة ٩٣١ ومودع بالقضية ن٣١٢ سنة ٩٣١ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحداً وافتتاح المزاد على مبلغ ٩٠٠ جنيه مصرى وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بمزبة حسن شحاته وفى يوم الخميس ١٥ منه بسوق اطسا سيباع بالمزاد جاموسه ملك محمد ابراهيم محمد البربرى وفاء لمبلغ ٢٢٦ ق ش صاغ خلاف النشر فى القضية ن٣١١٠ سنة ٩٣١ كطلب جابر افندى حسان باطسا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يومى السبت والاحد ١٠ و ١١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الولجا سيباع بالمزاد العلنى طشت نحاس وحله وزراعة ٢٢ قيراط قطن ملك عوض الله عوض الله سيد احمد وفاء لمبلغ ١٥٣٠ قرشا صاغا نفاذا لحكم هذه المحكمة فى القضية ن٢٠٩٨ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ طه اسماعيل نصر من العزيزية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يومى السبت والاحد ١٠ و ١١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ابراك حام مركز ايتاى البارود بحيرة وبناحية صفط العنب مركز كوم حماده بحيره فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٠ و ١١ نوفمبر سنة ١٩٣١ سيباع بالمزاد العلنى المحصولات الزراعية الموضحة بمحاضر الحجز وفاء لمبلغ ١٧٣ جنيه و ١٠٥ مليم قيمة المحكوم به فى القضية ن ٦٦٤ سنة ٩٣٠ كلى اسكندرية كطلب السيده سعاد هانم الشريف عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها قصر المرحوم هاشم بك الشريف ومحلها مكتب حضرة الاستاذ عبد الفتاح الطويل المحامى ملك الشيخ احمد محمد البياع ومقيم بصفط العنب مركز كوم حماده وملك الشيخ محمد محمود بابراك حام فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية جردو فيوم بناء على طلب شنوده افندى شنوده التاجر بجردو فيوم سيباع بالمزاد العمومى اردب اذره شامى ملك عبد العليم السيد وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى ايام السبت والاحد والاثنين ١٠و١١و١٢ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية زاوية برمشا مركز مغاغه سيصير الشروع فى مبيع دكه ولبادتين صوف وصندوق خشب وقنطارين قطن ملك عبد القادر يونس وامين عبد القادر يونس كطلب يعقوب افندى اسحاق من مغاغه تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ووفاء لمبلغ ١٦٤٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يومى السبت والاحد ١٠ و١١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية المعصرة سيباع بالمزاد العمومى المواشى والمنقولات الموضحة بمحاضر المحجوزات نفاذا للحكم ن٢٦٠١ سنة ٩٣١ ملك على تونى حسن وفاء لمبلغ ٢٢٥٧ قرش صاغ بما فيه رسم هذا كطلب عبد الحليم افندى عبد الفتاح من ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ١٠ و١١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة صالح تبع شالمه سيباع الاشياء الموضحة بعد المملوكة الى محمد محمود صالح كطلب حسين محمد سيد احمد وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن٤٧٩٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ مواشى وزراعة قطن موضحة بمحضر الحجز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ١٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة ابو ستين تبع البرانية وبسوق اشمون ان لم يتم البيع يوم الاربعاء بعده سيباع علنا طشت نحاس وزراعة ٨ فدادين قطن ملك عباس افندى الفرنساوى وجمال بك الفرنساوى وفاء لمبلغ ١٠١٢ قرشا صاغا بخلاف رسم هذا ونفاذا للحكم ن٤١٧٦ سنة ٩٣١ اشمون كطلب الحاج محمد الدفراوى بأشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين ١٢ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الحارزة واراضى شليحه تبع القصر والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح محصول ١٥ ط ملك طلب السيد الحينى كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن٦٠٧٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٦٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم ١٨ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيتى منشاة سليم مركز ببا وبجهة ممسطا الوقف وممسطا السلطانى مركز ببا وفى يوم ٢٤ منه بناحية قمبش مركز ببا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ ف و٦ ط قطن وزراعة ٢١ فدان منها ١٨ قطن و٣ افدنه اذره صيفى وزراعة ٣ افدنة و١٢ قيراط قطن المبينة بمحاضر الحجز فى القضية المدنية ن٣٤٦٦ سنة ٩٢٨ عابدين وفاء لمبلغ ١٧٨١ جنيه و٩٠ مليم بخلاف النشر ملك ورثة المرحوم مصطفى افندى فتحى كطلب حضرة عبد الحميد بك اباظه بصفته وكيلا عن ورثة الشريف زيد فواز فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع الجواهرجية قسم الجمالية سيباع بالمزاد العمومى فانوس بجوانب زجاج داخله عرائس فضه ومصوغات وبنك مسطح زجاج به عرائس فضه مبينة بمحضر الحجز ملك محمود محمد على الميهى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف جوهر اللاله خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤/٥ سنة ١٩٣١ من محكمة الوايلى الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٠ ج و٦٦٠م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية القرنه وان لم يتم البيع يوم الثلاثاء ٣٠ منه بسوق بندر الاقصر سيباع بالمزاد العلنى ناقه تملك حسان حسن عمده القرنه تنفيذا لحكم محكمة الاقصر الجزئية فى القضية ن ١٨١٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٥ قرشا صاغا خلاف النشر كطلب محمد سيد يوسف التاجر بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وما شرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بملوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

بنسيون دى لافيل

Pension de la Ville

الدور الثالث عمارة رقم ١٣ شارع المغربى على واجهة شارع عماد الدين فوق محل راؤول

غرف مفروشة صحية جداً . اسعار متهاودة . مطبخ راق للاسر المهذبة : زوروه تجدوا ما يسركم

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٢ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٥ جماد الثانى سنة ١٣٥٠ — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ٦ بابه سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون تأجيل دفع الايجارات الزراعية

المقالات :

١ — التسجيل وقانون العقوبات ـ التسجيل والنصب
للعلامة الدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار
بمحكمة استئناف مصر الاهلية

٢ — الشهادات العقارية

باب القانون الدولى :

تبادل تنفيذ الاحكام بين ايطاليا وفرنسا

البوليس والادارة :

١ — الجاسوسيه اثناء الحرب الكبرى

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

القوانين واللوائح والمنشورات :

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بمنح مهلة لدفع
الايجارات الزراعية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع الموازدى بحارة ضيف سيصير بيع دولاب ومرايه افرنكى وترابيزه وصحاره خشب وصندوقين عجميين و٣٠ طاوله خشب آملاق احمد حنفى نفاذا لحكم محكمة السيده زينب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٩٠١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨١٤ قرش صاغ كطلب محمد افندى السيد محجوب التاجر بحارة السيده فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ألما بعدها بالقبه البلد قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضح اوصافها بمحضر الحجز التنفيذى نفاذا لحكم محكمة الوايلى فى القضية ن ٣٨٦٦ سنة ١٩٣١ ملك مرسى محمد ابو غنيمه البنا وفاء لمبلغ ٣٨٢ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب السيد عطيه محرم من منشية الصدر قسم الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى ١٧ و١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة سمفان تبع الدويخات بناء على طلب بسيونى افندى زراره التاجر بكفر الشيخ سيباع علنا عجلة بقر ملك احمد جمعه والسيد جمعه نفاذا للحكم ن ٥٤١٤ سنة ٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الجرايده مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى بقره وزراعة فدان قطن ملك عبد العزيز محمد هويدى بصفته المذكورة والحرمة المحضيه حامد سراج الدين نفاذا لحكم محكمة زفتى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٣٤٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد محمد فرحات من ميت بدر حلاوه مركز زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٧و١٨ و١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية نزلة دهروط مركز مغاغه والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع علنا حماره و١٢ كرسى خزران وكنبتين ملك غالى افندى ميخائيل كطلب شاكر افندى ارمانيوس التاجر بمغاغه وفاء لمبلغ ٥٤٦ قرش صاغ بالقضية ن ٣١٠٣ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاحد ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية دماط مركز طنطا سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن موضح بمحضر الحجز كطلب الشيخ حسن على الكافورى التاجر بمحلة مرحوم وطنطا وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٨ و١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا اليوم الاول بناحية الدناوبه مركز السياط والثانى بسوق مزغونه سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك عثمان عثمان نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢١٠٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب زكى افندى ميخائيل ومحله مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى السعيد يوسف المحامى بشارع محمد على بعمارة المؤيد بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السياط

انه فى يوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر المنيا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى ملك سيد محمود متولى وابنه اسماعيل نفاذا لحكم محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٧٨٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٦٢٥ مليم بخلاف النشر كطلب الشيخ على احمد رجب التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية طناح مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢٧ منه بسوق بندر المنصورة اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيصير الشروع فى بيع اوانى نحاس منزلية ودكتين خشب موضحين بمحضر الحجز ملك محمد ابو عيطه وفاء لمبلغ ١٦٢ قرشا صاغا بخلاف النشر تنفيذا لحكم محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١١٣ كطلب السيد افندى عاشور من ذوى الاملاك بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بالمناشى فيوم بناء على طلب الشيخ ابراهيم باتم المقيم بالمناشى فيوم سيباع بالمزاد العلنى محصول ٣ ف و١٢ ط منزرعة قطن نفاذا لحكم محكمة الفيوم الاهلية فى القضية نمرة ٩٢٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٥٧ قرشا صاغا بخلاف رسم هذا ملك حسن محمد مخيمر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ٤٢ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٩٤

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٥ جمادى الثانيه سنة ١٣٥٠ — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ٦ بابه سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

التسجيل وقانون العقوبات

التسجيل و النصب

للعلامة الدكتور عبد السلام بك ذهنى المستشار بمحكمة استئناف مصر الاهلية

لما قررت المادة الاولى من قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ ان الملكية لاتنتقل بين الطرفين الا بالتسجيل ، قال القضاء المصرى أولا بان لانصب اذا بيع العقار مرة ثانية ولم يتسجل عقد الصفقة الاولى مادامت الملكية باقية لدى البائع . ولما خيف من خطر هذا المبدأ القائل بعدم العقوبة وتجلت المادة الاولى جلاء ظاهرا فى عالمى القضاء والفقه وصقلت صقلا بالبحث والتمحيص وتناولتها أقلام الباحثين وتبينت حقيقة مرماها عدل القضاء عن المبدأ الاول القاضى بعدم العقوبة وأخذ يقضى بالعقوبة لتوافر اركان جريمة النصب الخاصة المعينة وهى جريمة التصرف مرتين . ثم قررت محكمة النقض أخيرا مبدأ بعكس ذلك ولما ان قطع القضاء والفقه شوطا بعيدا فى تقرير النظرية الخاصة بهذه المادة الاولى من قانون التسجيل — رأينا ان نبين فى هذا البحث موضع الاجرام فى التصرف مرتين فى عهد القانون المدنى وقبل صدور قانون التسجيل الجديد ثم موضع الاجرام فى التصرف مرتين فى عهد قانون التسجيل الجديد وبذا تتبين الوجهة الصحيحة والعلمية لهذا المبدأ القائل بحق بمعاقبة من باع مرة ثانية ولو لم يسجل المشترى الاول عقده .

التصرف فى ملك الغير

في عهد القانون المدنى

من اركان النصب المعاقب عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات ان يكون هناك احتيال . والنوع الاول منه أساليب الغش والخداع وهو المعبر عنه بالطرق الاحتيالية ، وله شروط . أولها ان تكون اساليب وتدابير . ثانياً ان تكون هذه الاساليب احتيالية ثالثا ان تكون

استعملت لغرض من الاغراض التى عينتها المادة ٢٩٣ تعيينا محصوراوهى ايهام الناس بايجادمشروع كاذب أوواقعة مزورة وهكذا رابعاً ان تكون هناك علة السببية قائمة بين الطرق الاحتيالية والتسليم . هذا عن الركن الاول للنصب . وأما الركن الثانى فهوتسليم الشيء والركن الثالث الضرر . والركن الرابع القصد الجنائى (انظر حكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية بدائرتها الخامسة بجلسة الجنح المستأنفة بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٧ بجريدة السياسة اليومية بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٧) . ولما كان الركن الاول الاحتيال ونوعه الاول الطرق الاحتيالية فان هناك نوعا ثانياً من الاحتيال ايضا قررته المادة ٢٩٣ وهو « التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه » ويدخل فى معنى التصرف البيع والرهن والمعارضة فى مال غير مملوك للمتصرف أو مال موقوف . ويقول الشارحون والقضاء معهم بان المشترى الثانى اما ان يعلم بالشراء الاول واما ان يجهله . فاذا كان يعلم به فلا عقاب على البائع سواء ابطأ المشترى الثانى فى تسجيل عقده فسبقه المشترى الاول فى التسجيل او سجل المشترى الثانى قبل تسجيل المشترى الاول . وحجتهم انه فى حالة اسبقية المشترى الاول فى التسجيل كان البائع يملك عند ما كان يبيع للمشترى الاول (طنطا حكم استئنافى فى ٦ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٨٣) . وفى حالة اسبقية المشترى الثانى فى التسجيل وضياع الصفقة على المشترى الاول فان استلام البائع لثمن الصفقة من المشترى الاول لم يكن نتيجة من نتائج الاحتيال فى البيع الثانى ولانه سابق عليه . ويستحيل ان تكون النتيجة مقدمة على السبب بل يجب العكس . هذا فى حالة علم المشترى الثانى بسبق التصرف للمشترى الاول .

وأما اذا كان المشترى الثانى يجهل التصرف الاول فهو اما انه قد سجل عقده قبل تسجيل الاول واما بعده . واما ان المشترين لم يسجلا فاذا لم يتسجل العقدان فالاسبقية فى التاريخ للعقد الاول والملكية للمشترى الاول . واذا تسجل العقدان وكان الاول اسبق عن الثانى فالملكية للمشترى الاول ايضا . وفى الحالتين هاتين ضاعت الصفقة على الثانى . وهنا يحل العقاب بالبائع لانه باع مالا يملك واما اذا سارع المشترى الثانى وسجل عقده قبل تسجيل المشترى الاول وبذا نال الثانى الملكية فلا عقاب على البائع بالنسبه للبيع الاول للسبب المتقدم فيما يتعلق باسبقية النتيجة على السبب . لان البائع عند ماباع أولا كان يملك . ولكن ماالقول بشأن هذا البائع بالنسبة للبيع الثانى ؟ ان قيل بأن الملكية انتقلت اليه بالتسجيل فلا نصب فانه يرد على ذلك ان تسجيل العقد الثانى كان بفعل المشترى الثانى وبعمل خارج عن ارادة البائع وفى هذه الحالة لايجوز للبائع ان يستفيد من عمل غيره بعد ان تمت جريمة النصب من قبله كل ذلك لان الضرر بالثانى كان محتمل الوقوع النقض فى ١٥ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية المجلد ٢٠ رقم ٨٢) والعقاب حتمى ولو انتفى الضرر بعد وقوع الجريمة كما يحصل فى المعارضة فيسترد المعارض ماانتزع منه فى المدة القانونية بالمادة ٣٩٢ مدنى (النقض فى أول مايو سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ١٠٦)

هذا هو المذهب القائم وهذه ادلته وحججه وأما نحن فانا نرى بسط الرأى على حقيقته العلمية والعملية بالكيفية الآتية :

أولا — المشترى الثانى يعلم بسبق التصرف ونلاحظ ان نظرية العلم كانت ولا تزال مثارا للجدل الفقهى والقضائى (انظر كتابنا فى الالتزامات ص ٢٩٨ — ٣٢٣ فى المذاهب الفقهية والقضائية الاهلية والمختلطة) والعلم بالتصرف الاول اما ان يكون بسيطا لم يرتفع الى مرتبتى التوكيد واليقين . وفى هذه الحالة لاقيمة لهذا العلم اذ يجب اعتبار صاحبه كانه لايعلم . وسيأتى دور هذه الحالة فى الحالة الثانية . وأما ان يعلم علماً أكيدا بسبق التصرف وفى هذه الحالة يختلط هذا العلم الاكيد بالتواطؤ المشترك بين البائع والمشترى الثانى . ويعتبر[illegible] ان حالة واحدة . وفى هذه الحالة سواء سجل المشترى الثانى عقده قبل المشترى الاول أو بعده فعقده غير نافذ حتما لانه فى حالة تسجيله قبل الاول يعتبر سيء النية فلا يستفيد من اسبقية التسجيل طبقا للمادة ٢٧٠ مدنى التى لم يكن لها مثيل بالقانون الفرنسى ولكنها مأخوذة عن قضائه وفقهه . و[illegible] كان النصب لم يقع فى هذه الحالة لم[illegible] أفلا يعتبر عمل الاثنين على الاقل — البائع والمشترى الثانى — شروعا فى نصب وعلى الاقل فى حالة التواطؤ البين ؟ [illegible]

ان الفشل فى اتمامه راجع الى سبب خارج عن ارادة الاثنين ؟ يظهر ان مذهب القضاء والفقه المتقدم بيانه يرى السلب . ويظهر ان حجته — على ما تبين من أسباب حكمه فى عدم وجود أثر للنصب فى حالة علم المشترى الثانى بسبق حصول البيع الاول وتسجيل الثانى قبل الاول وضياع الصفقة على الاول هى ان قبض البائع للثمن من المشترى الاول انما كان قبل البيع للثانى وانه لذلك يستحيل وقوع جريمة النصب لاستحالة وقوع النتيجة قبل المقدمة .

وانا لنتردد كل التردد فى قبول هـذا المذهب ونكاد نقطع بصحة وقوع الجريمة أى الشروع فيها — لانه اذا فرض ولم يثبت علم المشترى الثانى وتواطؤه مع البائع وكان هذا المشترى قد سجل قبل المشترى الاول فهل الضرر واقع بالمشترى الاول أم لا ؟ واقع حتما . والعلة عند المذهب السابق فى حالة وقوع الجريمة التامة أو فى حالة الشروع فيها واحدة عنده . وهى استحالة سبق النتيجة على السبب . اما نحن فاننا نخالف هذا الرأى ونرى العكس ووقوع الجريمة تامة أو مشروعا فيها . وذلك لانه وان صح القول — وهو صحيح — بان السببية فى تسليم المبلغ عند النصب أو الشروع فى تسليم المبلغ عند الشروع فى النصب — ركن من اركان النصب كما تقدم فى صدر هذا البحث فانه يجب ان يلاحظ انه فى حالة التواطؤ بين البائع والمشترى الثانى قد صحت نية البائع عند البيع للمشترى الاول ان يعمل فيما بعد على سلب مال هذا المشترى الاول . وكل ما فى الامر انه أرجأ القيام بالاحتيال وهو الركن الاول للنصب — والصورة الثانية للاحتيال هنا أعاهى البيع ثانية كما تقدم بيانه فى صدر هذا البحث — فجعل الاحتيال متأخرا على استلام الثمن من المشترى الاول . ومتى كانت نية الاحتيال موجودة من قبل وسابقة على استلام المبلغ والنية معقودة على اخراج الاحتيال الى عالم الوجود فيما بعد بالتصرف للمشترى الثانى — وجب اعتبار النصب من الوجهة القانونية الفنية قائما والشروع فيه قائما ايضا لان الخيبة التى أصابت البائع والمشترى الثانى انما أتت لظرف خارج عن أرادتهما وهو افتضاح أمرهما وظهور التواطؤ جليا

ولا يمكن ان يحتج قانونا فى هـذه الحالة بانه كيف يعقل منطقا — والويل للقانون ولعلم القانون وللجماعات وللحياة المادية المحسوسة من ذلك المنطق البحت الخطر — ان استلام النقود يحصـل قبل وقوع الاحتيال مع ان التسليم يكون نتيجة الاحتيال مباشرة . ان قيل ذلك فانا نرد عليه ان حالة النصب عند التصرف مرتين حالة خاصة أراد بها الشارع ان يضرب على ايدى الذين يعبثون باموال الناس فيبيعون اولا ثم يحتالون للبيع ثانية ووجهتهم فى ذلك كله الاستيلاء بلا حق على أحد المالين أما مال المشترى الاول وأما مال المشـترى الثانى . وليس أدل على ذلك من الرجوع الى ما قرره مجلس شورى القوانين عند تقريره لمبدأ معاقبة التصرف مرتين اذ قرر بانه أراد تقرير العقاب « حتى يدخل فى العقوبة اولئك المحتالون الذين يبيعون عقارهم الى شخص ثم قبل ان يسجل العقد أو بعده يبيعون أو يرهنون الى شخص آخر ويأكلون بذلك ما يأخذونه ثمنا أو دينا . فاذا أراد أحد المتعاقدين معهم ان يرجع عليهم بما دفع لا يجد فى ايديهم شيئا ويضيع عليه ما دفع . فهؤلاء من أشد النصابين نصبا الذين تجب عقوبتهم » (محضر جلسة ٧ نوفبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع المصرية رقم ١٤٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ وهو منقول عن كتاب التعليقات للاستاذ محمد عبد الهادى الجندى بك طبعة ثانية ص ٣٨٤)

وهذا التعليل التشريعى قاطع فى ان الغرض من تقرير العقوبة انما هو معاقبة من يعمل على سلب مال الغير سلبا يمقته القانون ويمقته الشارع . وعلى الاخص اذا لوحظ قول المجلس ذاته : « فاذا أراد أحد المتعاقدين معهم ان يرجع عليهم بما دفع . . الخ » وأحد المتعاقدين تنصرف اما الى المشترى الاول اذا فاز عليه المشترى الثانى . واما ان تنصرف الى المشترى الثانى اذا فاز المشترى الاول عليه وعلى ذلك فالجريمة جريمة خاصة معينة تدخل فى فصيلة النصب وتتجانس بجنسيته سواء جاء الاحتيال سابقا على التسليم أو متأخرا عليه ما دام قد صحت نية البائع على سلب مال أحد الاثنين من المشتريين — وسواء كانت هذه النية قد وجدت عند حصول البيع للمشترى الاول أو وجدت بعد ذلك عند حصول البيع للمشترى الثانى . لان القصد الجنائى موجود فى الحالتين . ولان اغتيال المبلغ أو الشروع فيه موجود ايضا . ولانه

لما كانت جريمة البيع مرتين جريمة خاصة فانه لا يجوز عند البحث فى اركانها الثانوية الوقوف فقط عند تتبع أركان النصب بوجه عام باعتبار الجريمة واردة فى مادة النصب – بل يجب ايضا تتبع غرض الشارع فى أنه أراد مطاردة طائفة لاهم لها الا أن تسلب أموال الافراد سواء وجدت عندهم نية النصب عند الصفقة الاولى أو وجدت فيما بعد عند الصفقة الثانية مادامت نية الاجرام قائمة فى الحالتين والعزم على سلب المال موجودا فيهما ايضا على انه ماذا يعنى المشترى الاول فيما اذا كانت نية الاجرام وجدت أولا عند التصرف اليه أو وجدت فقط فيما بعد عند التصرف للمشترى الثانى ما دامت النتيجة واحدة وهى سلب مال هذا المشترى الاول أو الشروع فى سلب ماله ؟ أليس الغرض الذى يرمى اليه الشارع انما هو مطاردة هذه الفئة من الناس الذين يعملون وأداتهم الايهام والتضليل وايقاع حسنى النية فى حبائلهم ؟ أليس الشارع يريد حماية المعاملات بين الافرا حماية يحقها حسن النية وانه يريد تعقب من يعمل على العبث بالمعاملات فيهددها تهديدا ؟

واذا صح لنا الاستعانة بالبداهة ثم الرجوع الى رأى المذهب الفقهى والقضائى المتقدم — ألم تر انه يقول بمعاقبة البائع عند جهل المشترى الثانى بالتصرف الاول وعند تسجيله لعقده قبل تسجيل المشترى الاول ؟ وحجته فى ذلك ان تسجيل الثانى قبل الاول ونفاذ عقده عليه وان كان لم يترتب عليه وقوع ضرر بالثانى الا ان الضرر كان محتمل الوقوع باعتبار ان التسجيل كان عملا خارجا عن ارادة البائع . يقول هذا المذهب بهذا الرأى بالنسبة للمشترى الثانى . ويرى فى آن واحد انه لا عقوبة على البائع بالنسبة للمشترى الاول وحجته ان البائع لما باع للاول انما باع له ما يملكه . وسواء كان هذا أو ذاك فقد رضى ذلك المذهب بمعاقبة البائع عند جهل المشترى الثانى لسبق التصرف وعند تسجيله لعقده قبل تسجيل عقد المشترى الاول . وذلك كله يرجع فى نظره لاحتمال حصول ضرر للثانى لان تسجيل هذا الاخير لعقده قبل تسجيل عقد المشترى الاول هو عمل خارج عن ارادة البائع

فاذا صح هذا الرأى لدى ذلك المذهب فلماذا لا يصح ما قلنا به وهو ضرورة معاقبة البائع عند تواطئه مع المشترى الثانى وعند تسجيل هذا الثانى لعقده قبل تسجيل المشترى الاول وعند عدم الاخذ باسبقية التسجيل لان الاسبقية كانت مشوبة بسوء النية وهو التواطؤ ؟ كما قلنا .

عبد السلام ذهنى

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشاً ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

الشهادات العقارية

نصت المادة ٥٥٦ مرافعات بانه يجب على طالب البيع من المداينين ان يقدم فى الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها ولم يحدد الشارع بهذه المادة مدة الشهادة المذكورة

ولكن الذى اتبع بجميع المحاكم ان تكون مدتها عشر سنوات سابقة على تنبيه نزع الملكية وذلك مقتبس من المادة ٥٦٩ مدنى أهلى التى نصت على ان تسجيل الرهن يصير لاغيا اذا لم يجدد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك ان يستحصل على تجديد التسجيل ان امكن قانونا ولكن لا تعتبر درجة الرهن فى هذه الحالة الا من تاريخ تجديد التسجيل — وقد رأى البعض ان هذا الاحتياط غير كاف لاحتمال وجود بائع للعقار لم يستوف الثمن أو ان يكون العقار مرهونا رهن حيازة فقد يتأتى ان العقد قد سجل قبل مدة العشر سنوات المشار اليها والتى استخرجت عنها الشهادة ولم ينص القانون نصا يفرض على البائع الذى لم يستوف الثمن تجديد كل تسجيل مضى عليه عشر سنوات لذلك كان من الواجب تدارك ذلك بوجوب تجديد كل تسجيل اذا مضى عليه عشر سنوات

ويترتب على عدم تجديد التسجيل كل عشر سنوات ان العقد الذى لم يجدد تسجيله يصير لاغيا ويعتبر كأنه لم يكن وتسقط اولوية المرتهن فيه ويتقدم عليه من كان يليه فى الترتيب اما الحقوق المكتسبة بموجب

العقد فلا يؤثر عليها شيء وانما يترتب على عدم تجديد التسجيل فقدان الدائن حقه فى التفضيل على باقي الدائنين الاخرين بالنسبة للعقار حيث يصبح دائن عادى ليس لديه تأمين خاص به

وتحتسب مدة العشر سنوات التى تستخرج عنها الشهادة بحسب التقويم الميلادى كما تحددت بالمادة ٦٩٣ مختلط لتجديد التسجيل ولا يحتسب اليوم الذى حصل فيه التسجيل من مدة العشر سنوات المذكورة انما التى يجب ان تبدىء من اليوم التالى لحصول التسجيل ولقد فرضت المادة ٦٣١ مرافعات على طالب التوزيع ان يقدم الشهادات التكميلية وذلك لان توزيع ثمن العقار بين الدائنين يترتب عليه محو الرهون المقررة على العين المباعة ولذلك يكلف طالب التوزيع بتقديم شهادات عقارية من اليوم التالى لمدة العشر سنوات السابق تقديمها الى يوم تسجيل حكم مرسى المزاد حتى يمكن معرفة جميع الدائنين المرتهنين

وقد أصدرت وزارة الحقانية منشورا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ الى اقلام كتاب المحاكم الاهلية بان الواجب عند تسليم صورة حكم مرسى المزاد الرجوع الى الشروط المقررة للبيع فان نصت على ضرورة ايداع الثمن أو تقديم ما يدل على عدم معارضة الدائنين المسجلين قبل تسليم صورة الحكم الواجب التنفيذ وجب على قلم الكتاب الامتناع عن تسليمها حتى يقوم المشترى باستيفاء الثمن أو غير ذلك من الشروط التى تقررت للبيع فاذا كانت شروط البيع تنص على تقديم شهادات تكميلية وجب على الراسى عليه المزاد تقديم الشهادات المذكورة قبل استلام صورة حكم مرسى المزاد

وبتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ أصدرت وزارة الحقانية منشورا يقضى بتكليف ذى الشأن بتقديم كشف بالرهون المسجلة فى احوال توزيع ثمن العقار المنزوع ملكيته توزيعاً مبنياً على حسب درجات الدائنين وطلبت الوزارة تكليف ذى الشأن بتقديم كشف جديد بجميع التسجيلات الواقعة على العقار المنزوع ملكيته الى يوم بيعه كلما طلب توزيع الثمن حسب درجات الدائنين بالطريق الودى أو القضائى

وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٩ أصدرت الوزارة منشورا طلبت اتباع التعليمات الاتية

١ - اذا نصت شروط البيع على الزام المشترى بتقديم الشهادات التكميلية قبل استلام صورة حكم مرسى المزاد وجب على قلم الكتاب عدم التسليم الا اذا تنفذ هذا الشرط

٢ - اذا نصت شروط البيع على اعفاء الراسى عليه المزاد من دفع الثمن للخزانة أو من تقديم الشهادات التكميلية فتسلم الصورة التنفيذية بدون تقديم هذه الشهادات فى الحالتين

٣ - فى حالة عدم اشتمال شروط البيع على شيء مما ذكر يجب ان لا تسلم صورة حكم مرسى المزاد للمشترى الا اذا دفع الثمن باكمله فى الخزانة ونفذ باقي شروط البيع وانه فى هذه الحالة غير مكلف بتقديم الشهادات التكميلية

ثم اشير بعد ذلك الى حالتين الاولى حالة اتفاق الدائنين المسجلين على توزيع الثمن بينهم بالتراضى طبقا للمادة ٦٣٨ مرافعات وبان من واجبهم تقديم الشهادات التكميلية وطلب توزيع الثمن طبقا للمادة ٦٢٩ مرافعات لان المادة ٦٣١ تقضى على طالب التوزيع تقديم الشهادات والحالة الثانية خاصة بالراسى عليه المزاد اذا كان ضمن الدائنين وطلب استلام الصورة التنفيذية بدون دفع الثمن بالمرة او دفع مازيد عن دينه فى (حالة عدم النص على الاعفاء طبعاً) فيجب عليه ان يقدم الشهادات المذكورة قبل استلام الصورة التنفيذية للتثبت من عدم وجود ارباب ديون مسجلة آخرين -

وفيما يتعلق بالوجه الثانى من المنشور البادى الذكر فان الوزارة تشير الى ان الشهادات العقارية الاولى تكون عادة لغاية تسجيل تنبيه نزع الملكية فيجب ان تكون الشهادات التكميلية من التاريخ التالى للتاريخ المبين بالشهادات الاولى لغاية تاريخ تسجيل حكم رسو المزاد طبقا للمادة ٥٩٥ مرافعات

طلب الشهادات

كاتب المحكمة مكلف بموجب المادة ٦٣٦ مدنى بان يعطى لكل طالب اما كشفا عاما او خاصا بالتسجيلات وأما صورة سندات العقود او الاحكام او قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا او يعطى شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر وهو مكلف ايضا بان يعطى كشفا ملخصا من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك

ويلاحظ ان الشهادات التى تستخرج الان من اقلام التسجيل سواء من المحاكم الاهلية او المختلطة تحرر بمزيد الاختصار وبدون ذكر حدود العقار الحاصل الكشف عنه ويترتب على ذلك الاشتباه فيما اذا كانت العين المراد الكشف عنها هى المطلوبة أو غيرها ولهذا يجب ان تذكر حدود العين المطلوب الكشف عنها بالشهادة المستخرجة وبذلك يزول هذا الالتباس ولا يكلف الطالب بتقديم صور العقود فيما اذا ادعى ان التسجيلات التى ظهرت بالشهادة ليست واقعة على العين المطلوب الكشف عنها وبذلك يمكن توفير الوقت وسرعة الفصل فيما هو مطلوب من الشهادات العقارية وياحبذا لو اشارت الوزارة الى ضرورة ذكر الحدود بالشهادات العقارية لما فى ذلك من عظيم الفائدة واراحة المتقاضين

اسكندرية — محمد عزت السيد

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

القانون الدولى

تبادل تنفيذ الاحكام

بين ايطاليا وفرنسا

فى ٣ يونيه سنة ١٩٣٠ اتفقت الحكومتان الفرنسية والايطالية على تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم كل منهما فى بلاد الاخرى كما يأتى .

١ — يجب ان يكون القرار القضائى صادرا من سلطة قضائية مختصة

٢ — يجب ان لا يكون مخالفا للنظام العام أو لقواعد القانون العام فى البلد التى يحصل فيها التنفيذ

٣ — يجب ان يكون حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه وقابلا للتنفيذ بحسب القانون الذى صدر بمقتضاه

٤ — يجب ان يكون الخصوم قد أعلنوا قانونا أو كانوا ممثلين فى الدعوى أو يكون قد صدر فى الغيبة ولكن المحكوم أعلن فى الوقت المناسب للخصم الغائب

٥ — يجب ان لا يكون مخالفا لقرار صدر فى البلد التى يراد الاحتجاج به وان لا يكون قد طرح النزاع امام قضاء البلد المذكور

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

البوليس والادارة

الجاسوسية

اثناء الحرب العظمى

ظهر أخيرا كتاب فى هذا الصدد بقلم الماجور ياردلى عنوانه « الغرفة السوداء الامريكية » ، يستدل مما ورد به من معلومات ووقائع ان سياسة أية دولة لا يمكن أن توصف اليوم بانها سرية حقا نظرا لأن لكل حكومة هيئة خاصة لا عمل لها إلا حل (الشفرات) والرموز التى ترسل منها للتلغرافات والرسائل السياسية من دولة ما الى ممثليها فى الخارج أو من هؤلاء الممثلين الى دولهم وقد ذكر الماجور ياردلى فى غضون كتابه تاريخ انشاء اقلام الاستعلامات السياسية فى كل من انجلترا وأمريكا فقال ان للبحرية الانجليزية مكتبا لحل الوسائل السياسية ذا تاريخ طويل مظلم يحرص موظفوه على الوقوف دائما على مفاتيح المخاطبات السياسية السرية فى مختلف الدول . وتستغل انجلترا مسألة الترخيص بشركات التلغرافات لمصلحتها . فحتم ان تسلم التلغرافات للبحرية الانجليزية عند الطلب وتقدم نسخ من جميع الرسائل المكتوبة بالرموز بعد عشرة أيام من ارسالها . وسرعان ما يشتغل الخبيرون بفك هذه الاخيرة

وكان لامريكا الى سنة ١٩٢٩ (غرفة سوداء) على رأس أعضائها الماجور ياردلى مؤلف الكتاب الذى أشرنا اليه آنفا .

ولـكن رُقّي فى تلك السنة الغاؤها . وقد انشئت سنة ١٩١٧ بمجرد دخول امريكا الحرب العظمى وكانت مهمتها الاساسية حل رسائل الدول المعادية والمحايدة والمتحالفة على حد سواء ، ومعرفة محتويات الرسائل البرقية واللاسلكية والوثائق التى تتصل باشخاص مشتبه فيهم ، ثم فى وضع رموز للحكومة الامريكية لا يتمكن مخبرو الدول الاجنبية من حلها ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا

وكانت أشق مهمة اضطلع باعبائها ا اجور ياردلى وباقي أعضاء الغرفة السوداء أيام الحرب مسألة اكتشاف الكتابة بالمداد السرى وتطورها فقد كان ممثلو الاعداء فى امريكا يتلقون كميات من المداد السرى على صور مختلفة فتارة يكون سائلا على هيئة العطر أو زيت الشعر وأخرى صلباً فى شكل قطع الصابون وغيرها

والاغرب من ذلك ان الكيماويين الالمان توصلوا أيضا الى اكتشاف مداد سرى يختفى فى الملابس . فما كان على الجاسوس الا ان يبل جوربه او قفازه فى ماء مقطر حتى يحصل على هذا المداد فيكتب رسالته بالمحلول الناتج . ثم يجفف الجورب ويتركه الى وقت الحاجة . ولـكن الاهتداء الى استعمال المداد السرى لم يكن الا نصف المعركة . اما النصف الآخر فهو تحميض الكتابة حتى تظهر وتقرأ . ولما علمت المانيا باكتشاف هذه المادة اخترع كيماويوها مادة أخرى . ومما زاد فى حيرة الحلفاء ان المانيا كانت تستعمل أحيانا الماء وحده وسيلة للكتابة واذن فلا بد من اكتشاف مادة اذا وضعت على كتابة مهما كان النوع الذى كتبت به ظهرت الحروف واضحة واستطاعوا فعلا الوصول الى هذا المأرب وذلك بان يضعوا الخطاب السرى فى صندوق زجاجى ويطلقوا فى الصندوق بخارا من صبغة اليود وفى الحال تظهر الكتابة واضحة حتى للعين المجردة ! ولـكن الالمان توصلوا الى طريقة (تكوى) بها الكتابة فلا يسرى بخار صبغة اليود فى مجارى القلم

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

راجع العدد ٣٨ السنة الثانية من الجريدة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبما انه تلقاء هبوط اثمان الحاصلات الزراعية عموما والقطن خصوصا هبوطا تجاوز كل تقدير يقضى العدل بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان المستأجر لارض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع أربعة اخماس ايجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقي ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى نفس العقد عن الارض ذاتها كما لا يجوز فسخ الاجارة الجارية بسبب عدم دفع الايجار ويشترط فى ذلك كله ان يظل المستأجر المذكور مستأجرا للارض عينها للسنة الزراعية الحالية

مادة ٢ — يجوز دفع الاربعة الاخماس المشار اليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى الى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت اثناء التنفيذ على انه يشترط ان يتم ذلك قبل بيع الاعيان المحجوزة أو قبل دفع أو ايداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير

وفى الحالة الاولى اذا حكم القاضى بدفع الخمس الباقي وبمتأخر الايجار يأمر بان لا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ وفى الحالة الثانية توقف اجراءات

التنفيذ الى التاريخ المذكور — واذا كان دفع الاربعة الاخماس مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الاجراءات ملغاة :

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يدخل فى حساب الاربعة الاخماس كل مبلغ دفعه المستأجر او المستأجر من الباطن فى بحر سنة ١٩٢٩ — ١٩٣١ الزراعية بصفة أموال اميرية أو متأخر ايجار ولو اتفق فى شأن احتساب المبالغ المدفوعة على خلاف ذلك

مادة ٤ — فى حالة التأجير من الباطن لايجوز للمستأجر الاصلى ان يتمسك بالمهلة الممنوحة بهذا القانون اذا كان قد قبض من الايجار المستحق له عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية ما يزيد عن قيمة الايجار المطلوب منه عنها

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن امام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم تنص صراحة على مخالفتها

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراى القبة ١١ فى رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقي

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

ضامن فى الدعوى :

مدعى عليه فى دعوى أدخل ضامنا له وطلب أصليا رفض الدعوى واحتياطيا الحكم له على الضامن الذى أدخله بكل ما عساه ان يحكم به عليه للمدعى وقد قضى له بالطلب الاحتياطى فهل له ان يستأنف بعد ذلك ام لا

الجواب

نعم له ان يستأنف الحكم اذا كانت القضية نفسها قابلة للاستئناف وهذا طبقا للمبادىء القانونية البديهية

***

بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ٢٠ جماد اول سنة ١٣٤٥ حكم علىّ من محكمة الجنح بالحبس مدة ثلاثة شهور بشرط ايقاف التنفيذ وقد اصبح هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه . فهل سقط هذا الحكم وفى أى تاريخ يسقط وهل زال كل ما ترتب عليه من الآثار القانونية وهل لقانون رد الاعتبار شأن فى ذلك وما هى الطريقة التى تتبع نحو طلب اعادة الاعتبار واستخراج شهادة رسمية من قلم السوابق خاليه ؟

احمد عبدالله بالزيتون

الجواب

بمقتضى المادة ٥٣ من قانون العقوبات يعتبر الحكم بايقاف التنفيذ كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة

هذا ما نخبر حضرة السائل به . واذا أراد التفصيل فليبين كامل عنوانه ويحضر الى ادارة الجريدة

النوادر والغرائب

السوط فى انجلترا

حوكم فى شهر سبتمبر الماضى أمام محكمة ايسموث ، السر كرستوفر فرنس من مقاطعة يوركشير بانجلترا ، لانه رأى بعض الصبية يلعبون ويمرحون فى الطريق ، فألهبهم بسوط كان بيده بغير انذار ، وقد قال محامى المتهم ان زوجة المتهم كانت مريضة وفى حاجة الى الراحة ، فاحدث هؤلاء الصبية ضوضاء على بعد ميل من المنزل ، فحكمت المحكمة على المتهم بعشرة شلنات غرامة ، وقد قال القاضى قبل النطق بالحكم (مهما كانت الظروف ، يجب ان يختفى السوط فى انجلترا)

شهادة

— (لسائق السيارة الذى يطلب عملا) هل لديك شهادة ؟ !

— نعم . .

— هل تستطيع ان تحضر لى شهادة من سيدك الذى كنت تشتغل عنده أخيرا؟

— لا استطيع ذلك قبل شهر

— لا تستطيع ؟ !

— كلا . لانه فى المستشفى منذ حادث الصدام الاخير

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاقراض بالربا الفاحش

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٣٦٢ —

المبدأ القانونى:

من المتفق عليه ان وجود قرضين ربويين يكفيان لتكوين عادة الاقراض بالربا الفاحش

***

طعن محمد حسنين ضد : النيابة فى دعواها رقم ٤٣٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤١٣ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم من شهر يناير سنة ١٩٢٩ بناحية بنى احمد مركز المنيا اقرض كلا من امين سيد خضر وشاكر عبد العال نقودا بفائدة اكثر من الفائدة القانونية وطلبت معاقبته بالفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وتلاه تقرير الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن مبنى على ان ركن الاعتياد مفقود لان واقعة اقراض كل من امين سيد خضر وشاكر عبد العال انما هى واقعة واحدة وذلك من اتحاد تاريخ السندات التى تحررت على المجنى عليهما

وحيث ان الثابت بمحضر الجلسة وبالحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان الطاعن فى يوم اول يناير سنة ١٩٢٩ اقرض شاكر عبد العال ثلاثين جنيها بربا فاحش اذ حرر عليه سندين قيمتهما ٤٥ جنيه اولهما بمبلغ ٢٣٠٠ قرش صاغ ومستحق السداد فى اول اكتوبر سنة ١٩٢٩ وثانيهما بمبلغ ٢٢٠٠ قرش صاغ ومستحق السداد بعد سنة أخرى واقرض امين سيد خضر ٧٠ جنيها بربا فاحش ايضا اذ استصدر منه سندا بمبلغ ٨٧٥٠ قرشا فى اول يناير سنة ١٩٢٩ ومستحق السداد فى اول يناير سنة ١٩٣٠

وحيث انه من المتفق عليه ان وجود قرضين ربويين يكفيان لتكوين عادة الاقراض بالربا الفاحش

وحيث ان العملية التى اجراها الطاعن تحتوى على قرضين ربويين فهى تكون اذن لركن العادة الذى يتطلبه تطبيق المادة ٢٩٤ – ٣ مكررة من قانون العقوبات ولا عبرة بما يدعيه الطاعن من ان اتحاد تاريخ القرضين يفقد ركن العادة لان قوله هذا يكون محل نظر فيما لو ثبت ان عملية الاقراض كانت عملية واحدة للشخصين معا فى آن واحد وان دفع المبالغ المقرضة حصل فى وقت واحد اما والحال بخلاف ذلك وان كلا من المشترطين اقترض مبلغه وقبضه فى وقت غير الذى قبض فيه الآخر فلا محل للقول بان اتحاد تاريخ السندات يجمل واقعة الاقراض واقعة واحدة

وحيث انه من ذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على مرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

***

الدليل فى الجريمة

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٦٣ —

المبدأ القانونى

للمحكمة الجنائية مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم اليها . فاذا اطمأنت عند نظرها الموضوع الى صحة اعتراف متهم على آخر ورأت الاخذ بذلك الاعتراف ، فان لها ذلك بغير مراء

***

طعن صديقه السيد عبد الرحمن وآخر

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٦٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٥٧ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين وآخرين بانهم فى يومى ٩و١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ببندر المنصورة وطلخا احرزوا واتجروا فى مادة مخدرة (حشيش وافيون) بغير مسوغ قانونى وطلبت معاقبتهم بالمواد ١و٢و٣ و٣٥ـ٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨الخ

المحكمة

بما ان الوجه الاول من وجهى الطعن المقدمين من الطاعنة الاولى يتلخص فى انه قد وقع خطأ فى تطبيق القانون لان محكمة الموضوع قد اخذت الطاعنة باعتراف متهمة أخرى عليها وهى زكية محمد النعسان وهذا غير جائز قانونا

وبما ان المحكمة الجنائية لها مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم اليها فاذا اطمأنت عند نظرها الموضوع الى صحة اعتراف متهم على آخر ورأت الاخذ بذلك الاعتراف فان لها ذلك بغير مراء

وبما ان الوجه الثانى يتلخص فى ان الطاعنة الاولى هى زوجة على عوض القللى المتهم فى نفس الدعوى فهى مسلوبة الارادة امام زوجها وتعفيها المادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات من العقاب

وبما ان هذا الوجه يرد عليه ان الطاعنة شريكة فى الجريمة ولها عمل مادى مستند اليها استقلالا عن عمل زوجها وهذا العمل مكون لجريمة الاحراز والاتجار المتهمة بها فيتعين اذن رفض الوجهين المقدمين من هذه الطاعنة .

وبما ان الوجه المقدم من الطاعنين معا يتلخص فى ان محكمة الموضوع امرت من تلقاء نفسها بضم القضيتين رقم ٢٦٢ و٣٤٧ منصورة الواحدة للاخرى وأصدرت حكما واحدا فيهما متخذة اعتراف المتهمين فى القضية رقم ٢٦٢ دليلا مؤيدا لاعتراف هانم ابراهيم فى القضية رقم ٣٤٧ وهذا التصرف مبطل للحكم لانه ليس للمحكمة ان تتحرى وتلتمس تقوية الادلة المقدمة لها فى قضية معينة بالبحث فى قضية أخرى

وبما ان اول ما يلاحظ على هذا الوجه ان الطاعنين لم يعترضا على محكمة اول درجة لما امرت بضم احدى القضيتين الى الاخرى وترافع الدفاع فى موضوع التهمة بعد صدور قرار الضم وثانيا ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الدليل الذى يقدم لها فاذا رأت ان اعتراف متهم على آخر جاء اعترافا صحيحا ومحلا لثقتها فلها ان تأخذ به فى ادانة المتهم المعترف عليه من متهم آخر

وبما انه يتبين من ذلك انه لا وجه لقبول هذا الطعن ايضا

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى فهمى كاتب المحكمة

***

احراز هورين وسلاح ومفرقعات

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٦٤ —

١ — كاتب التحقيق . تحرير محاضر . قاضى التحقيق . تحقيق النيابة

٢ — محضر التفتيش . طعن بالبطلان

٣ — سماع شهود . طلب م

المبادىء القانونية :

١ — لم يوجب قانون تحقيق الجنايات مصاحبة الكاتب للمحقق فى جميع اجراءات التحقيق من سماع شهود وتفتيش الا اذا كان التحقيق حاصلا على يد قاضى التحقيق دون النيابة ، التى لا يوجب عليها حضور الكاتب الا لتحرير محاضر شهادة الشهود دون محضر التفتيش

٢ — محضر التفتيش هو من الاجراءات السابقة رفع الدعوى . فاذا لم يبد المتهم طعنه ببطلانه أمام محكمة أول درجة فان حقه فى الطعن يسقط بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات

٣ — المحكمة الاستئنافية مخيرة قانونا فى اجابة طلب سماع أقوال شهود . ولا يجوز الطعن بعدم اجابتها هذا الطلب

(*)

الطعن المقدم من : حلمى عوض افندى عمره ٣١ سنة صناعته محام وسكنه سوهاج

ضـد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٥٠٦ سـنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٨٧ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بجهة سوهاج اولا احرز كمية من الهورين ومادة بها حشيش فى غير الاحوال المصرح بها قانونا — ثانيا — أحرز سلاحا (لوفرفر) بدون رخصة ثالثا أحرز مواد مفرقعة (طلقات رصاص) بدون رخصة وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ و٣١/٥ ب و٣٧ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ و١ و٧ من قانون حمل السلاح نمرة ٨ سنة ١٩١٧ و٣١٧ عقوبات مكررة

ومحكمة جنح سوهاج الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهم خمسين جنيها مصريا عن التهمة الاولى وجنيهاً واحدا عن التهمتين الثانية والثالثة والمصادرة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره وقضت محكمة اسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية غيابياً بتاريخ ١٣ اكتوبر سـنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السابقة والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثالثة الخاصة باحراز طلقات الرصاص وبراءته منها ثانياً بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمتين الاولى والثانية فقرر بالمعارضة وحكم بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن عليه بطريق النقض والابرام بتاريخ ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى أول يناير سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن (١) أن محضر وكيل النيابة الذى قام بالتفتيش هو محضر باطل لانه لم يستصحب معه أحدا من كتاب التحقيق وما قيل بالحكم المطعون فيه من ان كاتب التحقيق أمضى هذا المحضر ينقضه ماثبت بخطاب رسمى مرسل من نائب سوهاج الى النائب العمومى دال على عدم مرافقة الكاتب لوكيل النيابة — و(٢) ان المحكمة الاستئنافية لم تجب طلب الطاعن استدعاء هذا الكاتب لسماع أقواله وهذا اخلال بحق الدفاع و(٣) ان الطاعن طلب سماع شـهادة مفتش النيابات ليثبت ان وكيل النيابة لم يكن منصفا فيما اجراه من التفتيش ولكن المحكمة لم تجب طلبه وهذا أيضاً اخلال بحق الدفاع

وحيث ان هذا الطعن جميعه غير منتج

اولا — لان قانون تحقيق الجنايات اذا كان قد اوجب مصاحبة الكاتب للمحقق فى جميع اجراءات التحقيق من سماع شهود وتفتيش وغير ذلك فانما أوجبه متى كان التحقيق حاصلا على يد قاضى التحقيق (مادة ٦٣) اما اذا كان التحقيق حاصلا على يد النيابة العامة فالمادة ٣٢ لاتوجب حضور الكاتب الا لتحرير محاضر شهادة الشهود . وبقطع النظر عن هذا فان محضر التفتيش هو من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى وقد حضر الطاعن لدى محكمة أول درجة ولم يبد مثل هـذا الطعن فسقط حقه بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات وأصبح لايصح له ابداؤه لاول مرة لا لدى المحكمة الاستئنافية ولا لدى محكمة النقض — وفوق كل ذلك فانه لانتيجة لهـذا الطعن مادام الحكم المطعون فيه قائما على ادلة اخرى غير مايؤخذ من محضر التفتيش .

ثانيا وثالثا - عدم اجابة الطاعن لما طلبه من سماع شهادة الكاتب أو من سماع شهادة مفتش النيابة ليس من وجوه الطعن مادامت المحكمة الاستئنافية مخيرة قانونا فى الاجابة وعدمها وما دام لايسمع لديها الامن تأمر هى بسماعه متى وجدت بحسب تقديرها هى ان تنوير الدعوى يستدعى ذلك .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وحسن عبدالرحمن بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

* * *

محكمة استئناف مصر

التضامن واعلان الحكم

حكم تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٣١

— ٣٦٥ —

المبادىء القانونية :

الغرض من اعلان الحكم النهائى أو المشمول بالنفاذ أو العقد الرسمى (م ١١٢ مرافعات) سواء اكان الاعلان منفردا أو بطريق التبعية مع تنبيه نزع الملكية (م ٣٨٤ و ٥٢٧ مرافعات) هو اخبار المدين بالمبلغ المطلوب حتى يدفعه . فاذا لم يحصل الاعلان باحدى الطريقتين المتقدمتين فلا يترتب عليه حتما وضرورة ابطال تنبيه نزع الملكية — وعلى الاخص اذا لوحظ ان هذا التنبيه انما يشير صراحة الى عقد الايجار الرسمى المعروف بين الدائن ومدينيه المتضامنين وما تقدمه من حجوز عدة وفاء لما هو مطلوب بسبب هذا العقد

٢ — ان من شأن التضامن بوجه عام وبحكم قاعدة النيابة المتبادلة بين المتضامنين وقاعدة النيابة القانونية والضرورية بينهم ان يصبح المتضامنون . وقد ارتبطوا برباط واحد ازاء الدائن بجعلهم بمثابة شركة يمثل الواحد منهم زملاءه الآخرين . فاذا ماقوضى الواحد منهم دون الآخرين كان للتقاضى قبله أثره القانونى قبل الآخرين . ودعوى نزع الملكيه وما يتقدمها من اجراءات من اعلان العقد الرسمى أو الحكم ومن تنبيه نزع الملكية — ان هى الا دعوى تأخذ حكم المادة ١١٠ مدنى المتقدمة فيما اذا توجهت قبل أحد المتضامنين على انه اذا توجهت الاجراءات القانونية قبل المتضامنين جميعاً ولحقها البطلان قبل البعض وصحت قبل الآخرين — وجب مع ذلك اعتبار الاجراءات صحيحة قبل الجميع لرابطة التضامن الذى جعلهم كلا فى نظر الدائنين

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٦٦ سنة ٤٦ قضائية : المرفوع من الخواجه نخنوخ عبيد الله فلتس واخويه وحضر عنهم اسماعيل وهبى المحامى .

ضد : اسماعيل بك راتب وعلى بك راتب بصفتهما ناظرى اوقاف راتب باشا عنهما محمود فهمى جنديه المحامى

الوقائع

بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧ عارض المستأنفون فى تنبيه نزع الملكية المعلن لهم فى ١٦ اكتوبر سنة ١٧٢٧ من المستأنف ضدهما وفاء لمبلغ ٦٠٣٢ جنيه و ٩٥٧ مليم متأخر ايجار أمام محكمة مصر الاهلية الابتدائية قيدت تحت نمرة ٣٣٨ سنة ١٩٢٨ وطلبوا الحكم بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء تنبيه نزع الملكية واعتباره كأن لم يكن مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف والاتعاب الخ .

المحكمة

حيث ان نخنوخ عبيد الله فلتس استأجر بضمان وتضامن ولديه لويس وعبيدالله من اسماعيل بك راتب والسيدعلى بك راتب بصفتيهما ١٣٥٧ فدان لمدة سنتين من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ أى سنتى ١٩٢٥ و١٩٢٦ الزراعيتين بأيجار سنوى قدره ٩٧٠٩ جنيه بعقد رسمى مؤرخ ٣١ ينايرسنة ١٩٢٥ وجاء المؤجران واعلنا العقد الرسمى للمستأجر نخنوخ فى ٧ مايو سنة ١٩٢٥ ويطالبانه بالقدر المستحق من الايجار . ولما لم يدفع أوقعا حجوزات تنفيذية على منقولات بما هو ظاهر من مستندات المعارض ضدهما بحافظتهما رقم ١٢ فى ملف الدعوى الابتدائية وفى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ اعلن المؤجران الضامنين بتنبيه نزع ملكية الاطيان الضامنة للاجارة وفاء لباقي الايجار وقدره ٩٠٥٣ جنيه . وعارض فيه الضامنان مع المستأجر المضمون بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٧ مستندين الى ان تنبيه نزع الملكية باطل لعدم اشتماله على بيان تفصيلى ولانه بعد خصم المدفوع يبقى بذمتهم مبلغ الف جنيه ولانه لم تخصم لهم مبالغ متحصلة من حجوزات متوقعة على زراعته . ودفعوا بالمذكرة المقدمة منهم أمام محكمة أول درجة رقم ٧ من ملف الدعوى الابتدائية بدفع آخر وهو بطلان تنبيه نزع الملكية لعدم سبق اعلان العقد الرسمى اليهما ولانه لايجوز التنفيذ الا بعد اعلان الحكم أو العقد الرسمى للمدين عملا بالمادة ١١٢ مرافعات واصروا على هذا الدفع وعلى الدفوع السابقة وبينوا ذلك بالمذكرة الابتدائية رقم ١٦

وحيث ان الدفوع الخاصة بالحساب

وخصم المدفوع وبيان ذلك كله فان أمره يتعين بموضوع المعارضة فى التنبيه ولا يتصل بشكليهما فى شىء ما ولا يتناول البحث فيه هنا الا عند تداول الموضوع ومعرفة مفرداته وتفصيلاته .

وعن الدفع الجديد والذى لم يدفع به المعارضون فى عريضة المعارضة المعلنة منهم بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٧ ودفعوا به فقط فى اول مذكرة تقدمت منهم أمام محكمة أول درجة . وهو الخاص ببطلان تنبيه نزع الملكية المعلن اليهم بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٧ . فان دفع فى غير محله للاسباب الآتية :

أولا : ان الاطيان المطلوب نزع ملكيتها وقدره ١٢٢ فدانو٦ طوالمقدمة تأمينا لصفقة الاجارة المذكورة هى بأقرار المستأجر نفسه اطيان مكلفة بأسمه وحدة (انظر صفحة ٢٣ و ٢٤ من عقد الايجار الرسمى البند رقم ١ من حافظة المؤجرين رقم ١٢ من ملف الدعوى الابتدائية)

ثانياً : لان العقد الرسمى معلن لاحدهم وهو المستأجر فلا يجوز حينئذ لهذا المستأجر التمسك بهذا الدفع عن نفسه

ثالثا : ان الغرض من اعلان الحكم النهائى او المشمول بالنفاذ أو العقد الرسمى (المادة ١١٢ مرافعات) سواء كان الاعلان منفردا أو بطريق التبعية مع تنبيه نزع الملكية (المواد ٣٨٤ و ٥٣٧ مرافعات) هو اخبار المدين بالمبلغ المطلوب حتى يدفعه فاذا لم يحصل الاعلان باحدى الطريقتين المتقدمتين فلا يترتب عليه حتما وضرورة ابطال تنبيه نزع الملكية وعلى الاخص اذا لوحظ ان هذا التنبيه انما يشير صراحة الى عقد الايجار الرسمى المعروف بين الدائن ومدينيه المتضامنين وما تقدمه من حجوزات عدة وفاء لما هو مطلوب بسبب هذا العقد ولم يخرج تنبيه نزع الملكية فى هذه الحالة ومع سبق تعدد الحجوزات السابقة على الزراعة . عن كونه هو الآخر حلقة من حلقات سلسلة التنفيذ وفاء للايجار المطلوب ولا يلزم الدائن فى كل مرحلة من مراحل التنفيذ بالحجوزات المتعددة ان يعلن العقد اعلانا منفردا أو بالتبعية مع تنبيه نزع الملكية .

رابعاً : ان من شأن التضامن بوجه عام وبحكم قاعدة النيابة المتبادلة بن المتضامنين وقاعدة النيابة القانونية والضرورية بينهم ان يصبح المتضامنون وقد ارتبطوا برباط واحد ازاء الدائن يجعلهم بمثابة شركة يمثل الواحد منهم زملاءه الآخرين (انظر جوسران فى القانون المدنى جزء ٣ طبعة سنة ١٩٣٠ صفحة ٣٧١ نبذة ٧٦٦) فاذا ماقوضى الواحد منهم دون الآخرين كان للتقاضى قبله أثره القانونى قبل الآخرين (المادة ١١٠ مدنى) ودعوى نزع الملكية وما يتقدمها من اجراءات من اعلان العقد الرسمى او الحكم ومن تنبيه نزع الملكية ان هى الا دعوى تأخذ حكم المادة ١١٠ مدنى المتقدمة فيما اذا توجهت قبل أحد المتضامنين على انه اذا توجهت الاجراءات القانونية قبل المتضامنين جميعا ولحقها البطلان قبل البعض وصحت قبل الآخرين . وجب مع ذلك اعتبار الاجراءات صحيحة قبل الجميع لرابطة التضامن الذى جعلهم كلا واحدا فى نظر الدائن (تعليقات على المادة ١٦٦ مدنى مختلط المقابلة للمادة ١١٠ مدنى اهلى)

وحيث انه لما تقدم كله يتعين رفض هذا الدفع الفرعى واعتبار تنبيه نزع الملكية صحيحا ولذا يتعين التكلم فى الموضوع

وحيث عن موضوع التنبيه فانه يستفاد من مذكرات طرفى الخصومة أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة ومن المستندات المقدمة منهما ومن دفاعهما بالجلسة ان اوجه الخلاف بينهما تنحصر فى الاوجه الآتية

اولا - العجز - ثانيا - الشراقى وأكل البحر - ثالثا - المبالغ المدفوعة

وحيث عن العجز فانه لا محل للاخذ به اذا صح وجوده ما دام قد اتفق طرفا العقد بالبند ٢ منه على ان الارض مؤجرة محملة على بعضها وفوق ذلك فان عقد الايجار تنفذ وانتفع المستأجر بالعين المؤجرة مدة الايجار بدون ان يحتج بوجود أى عجز ما وهذا يدل على ان دفاعه فى هذا الوجه غير جدى

وحيث عن الشراقى واكل البحر سنة ١٩٢٦ فانه وقد خصم المؤجران للمستأجرين ايجار الشراقى وأكل البحر سنة ١٩٢٥ فلا بد ان يخصم لهم ايضا ايجار الشراقى وأكل البحر سنة ٩٢٦ طبقا للمستندات المقدمة من المستأنفين ومبلغ ذلك القدر هو ٥٨ ف و ٤ ط و ٤ س وهو ما لم تتقاضى الحكومة عنه مالا على المؤجرين على اعتبار ان مال الفدان ٨٨ قرش واما ما يدعيه هؤلاء

المؤجرون فى انه مشروط بعقد الايجار بالمادة ٩ ان يخطر المستأجرون ملاك الارض بحصول شراقي وأكل البحر عند مسحها بمعرفة رجال الحكومة والا سقط حقهم فى التمسك باستنزال ايجار هذا القدر . وانه ما دام لم يخبروهم فقد سقط حقهم وعللوا ذلك فى مذكراتهم بان الغرض من الاخبار هو اشراف الملاك على مسح الشراقي وأكل البحر تفاديا من احتمال تواطؤ المستأجرين مع القائمين بعملية المسح . فان هذا الادعاء وما يستند اليه من المادة ٩ من عقد الايجار المذكور ، لا يترتب عليه حرمان المستأجرين من طلب استنزال قيمة ايجار الشراقي وأكل البحر ما دام لم يتقدم المؤجرون بما يشير ولو عن بعد الى وقوع ما يعيب عملية المساحة فى تعيين مقدار الشراقى وأكل البحر . أما ايجار الشراقى عن سنة ١٩٢٦ على اعتبار ايجار الفدان ٥ ٧ قرش فهو ٥٨ ف و ٤ ط و ٤ س × ٧١٥ قرش = ٦ ٤ جنيه و ٤٠ مليم وهو ما يتعين خصمه لحساب المستأجرين

وحيث عن المبالغ المدفوعة ومستنداتها المقدمة بالدعوى فانه لا عبرة بالمستندات الخاصة باجارة سنة ٩٢٣ و ٩٠٤ بل العبرة بالمستندات الخاصة بايجار سنة ٩٢٥ و ٩٢٦ موضوع الدعوى الحاضرة . وقد تبين من حساب ذلك ان المطلوب من المستأجرين بعد خصم المدفوع من اجارة سنة ٩٢٥ و ٩٢٦ هو ٥,٧٧ جنيه كما هو وارد بمذكرة المستأنف عليهما ولم يدحضه المستأنفون الا بالقول بخصم مستندات اجارة سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٤ وهى اجارة خارجة عن موضوع الدعوى . وما دام ان الباقى بعد المدفوع نقدا هو ٥١٧٧ جنيه فانه يتعين ان يخصم منه اولا ايجار الشراقى وأكل البحر وقيمته ٤٠٦ ج و ٤٠ م ثانيا ٣٥٦ ج و ٧٩٩م قيمة ما صرف على اصلاح الوابور — ثالثا ١٣٨ ج و ٩٨ م مال سنة ٩٢٦ — رابعاً ٧٧ ج ٧٥٦ م ايجار ١٠ فدن مؤجرة للغير (وقد وافق المؤجرون على خصم هذه المبالغ الثلاثة الاخيرة بمذكرتهم النهائية المؤرخة ٣ يونيه سنة ١٩٣١) وتكون جملة المبالغ الاربعة المطلوبة استنزالها هى ٩٨٨ ج و ٦٨٥ م وباستنزالها من المبلغ ٥١٧٧ ج ومليم يكون الباقى هو ٤١٨٨ ج و ٣١٦م وهو ما يتعين تعديل الحكم المستأنف اليه وجعل نزع الملكية قاصرا عليه

وحيث ان المبلغ ١٤٩٨ ج الذى أرصده تخنوخ بخطابه المؤرخ ٢٥ يناير سنة ٩٢٥ (انظر حافظة المؤجرين رقم ١٢ بالملف الابتدائى والبند رقم ١٧) ليكون ضمانا للوفاء باجارة سنة ٩٢٣ و ٩٢٤ التى كان هو فيها مستأجرا بضمانة آخرين خلاف ضمان الاجارة الحاضرة عن سنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وحتى اذا ما ثبت بان الوفاء باجارة المدة السابقة قد تم خصمه له من اجارة المدة الحاضرة — فانه ولم يثبت للآن من جانب تخنوخ تمام الوفاء باجارة المدة السابقة — فلا بد حينئذ من استبقاء هذا المبلغ ضمانا تحت يد المؤجرين وفاء لايجار سنة ٩٢٣ و ١٩٢٤ بحيث يجوز للطرفين المحاسبة عليه فيما بعد عند ما يبتون فى امر تلك الاجارة السابقة واما الحكم المقدم من المستأنفين والصادر من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٢٧ (حافظة المستأنفين رقم ٩ بالملف الابتدائى والبند رقم ١) أى بعد اتفاق ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ المتقدم فانه وان اعتبر هذا المبلغ فى مواجهة المؤجرين داخلا فى اجارة سنة ٩٢٥ و ١٩٢٦ عند محاسبتهم بتضامن تخنوخ عن الاجارة السابقة فانه وقد صدر فى غير مواجهة تخنوخ الذى التزم بخطاب ٢٥ يناير سنة ٩٢٥ التزامه السابق الذكر — وصدر بعد ذلك الاتفاق بسنتين فان هذا الحكم المذكور لا يؤثر على هذا الالتزام الذى التزم به تخنوخ فى رصد المبلغ ١٤٩٨ جنيه ضمانا للوفاء باجارة سنة ٩٢٣ و ٩٢٤ وما دام ان الخلاف فيه يرجع فى حقيقته وجوهره الى الوفاء بالاجارة السابقة أو عدم الوفاء بها فالبت فى شأنه يصبح حينئذ معلقا على ذلك كما مر بيانه . وعلى ذلك يتعين عدم احتساب هذا المبلغ من اجارة سنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وللطرفين حق المحاسبة عنه فيما بعد اذا ما اثاروا مسألة الوفاء باجارة سنة ٩٢٣ و ١٩٢٤ وهى لا تدخل فى الدعوى الحاضرة

وحيث لما تقدم يتعين تعديل الحكم وجعل المبلغ الذى يجب ان تسير اجراءات نزع الملكية بشأنه هو مبلغ ٤١٨٨ ج و ٣١٦ م بالبيان التفصيلى الذى تقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبجعل المبلغ الواجب

التنفيذ به بمقتضى تنبيه نزع الملكية هو ٤١٨٨ جنيه و ٣١٦ مليم بخلاف المصاريف المستحقة والتى تستحق والزمت المستأنفين بخمسة اسداس المصاريف ومبلغ ٦٠٠ قرش اتعاب محاماة عن الدرجتين والزمت المستأنف عليهما بصفتهما بالسدس الباقى من المصاريف وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الوهاب فهمى بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

المطران والشفعة

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥

—٣٦٦—

المبادىء القانونية :

١ — الادعاء بان المطران يعتبر بهذه الصفة فى نظر القانون انه قد انفصل عن الدنيا وجميع ملحقاتها ولا يمكن ان يكون مالكا — هو ادعاء لاسند له فى القانون . اذ القانون وقانون الاحوال الشخصية لايعرفان نوعا من الوجود يحرم الانسان الحى من وجود وان القانون يجعله غير اهل للتملك ولا يمكن ان تخالف القواعد الدينية القواعد المدنية القانونية .

٢ — معنى ماورد فى المادة السادسة من قانون الشفعة من ان لاشفعة للوقف هو ما اذا كان الشفيع يشفع بأرض هى وقف

٣ — الوقف لايكون الا بالاشهاد الشرعى .

***

قضية الشفعة المرفوعة من الياس بك عوض عنه الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى ضد :

١ — نيافة الانبا باخوميوس اسقف دير المحرق ومقيم الآن بدار البطركخانة الاقباط الارثوذكس بمصر عنه الاستاذ توفيق باشا دوس المحامى

٢ — نيافة الانبا توماس مطرانية ابرشية المنيا ومقيم بمطرانية المنيا بتوكيل حضرة تادرس بك عوض المحامى

الواردة الجدول نمرة ٢٥٤ سنة ١٩٢٥ كلى .

الوقائع

قال المدعى بصحيفة دعواه المعلنة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بان المدعى عليه الاول باع الى المدعى عليه الثانى ١٠١ فدان شائعة فى ٢٧٦ فدانا بمركز ابى قرقاص والمنيا .

ويفهم من حدود الاطيان السابقة المبيعة انها محاطة من جميع جهاتها باطيان الطالب وفضلا عن المجاورة فان لاطيان الطالب حقوق ارتفاق رى وصرف على الاطيان المبيعة كما وان للاطيان المبيعة حقوق رى وصرف على الاطيان المملوكة للطالب وهذا وذاك علاوة على حقوق ارتفاق مروره بين اطيان الطالب والاطيان المبيعة ولهذه الاسباب جميعها يحق للطالب اخذ الاطيان المبيعة بالشفعة .

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى مطالباً بأخذه مائة فدان وواحد مبينة بعريضة الدعوى بطريق الشفعة مدعيا ان المدعى عليه الثانى اشتراها من الاول بعقد مؤرخ ١٣ سبتمبر سنة ٩٢٤ ومسجل فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فى مقابل الثمن والمصاريف وقد انذرهما برغبته فى الاخذ بالشفعة بتاريخ ٢٣ و ٢٥ / ١٢ سنة ١٩٢٤ وبنى حقه على الجوار وعلى العين المبيعة عليها حقوق ارتفاق على العين التى يشفع بها ولها

وحيث انه لانزاع بين الطرفين فى صحة الوقائع السابق بيانها وانما انبنى دفع المدعى عليه الثانى للدعوى على — اولا — انه بصفته مطرانا قد فقد الوجود القانونى فلا يمكن ان يملك شيئا وان كل مايشتريه يعتبر ملكا للكنيسة التى هو ممثلها وبذلك تكون الارض المشتراة انما هى ملك لجهة خيرية بطريق الوقف — ثانياً — على انه فعلا اوقفها بتاريخ ٢٤ / ٢ سنة ١٩٢٤ وقد نص القانون على انه لاشفعة للوقف

عن الوجه الاول

وحيث ان المدعى عليه الثانى ذهب الى انه مطران ولهذه الصفة يعتبر فى نظر القانون قد انفصل عن الدنيا وجميع ملحقاتها فهو لايمكن ان يكون مالكا

وحيث ان هذا الادعاء لاسند له فى القانون فالقانون المدنى وقانون الاحوال الشخصية لايعرف نوعا من هذا الوجود الذى

يتمثل الانسان فيه حياً متمتعاً بكل مايمكن ان يتمتع به انسان من ثم يحرمه وجوده القانونى بان لايكون ذا أهلية للتملك

وحيث ان القول بان المطران يصلى عليه صلاة الموتى انما هو صحيح من جهة الطقوس الدينية فحسب فلا محل للاستفادة من هذه الطقوس الدينية فى المعاملات المدنية البحتة

وحيث ان محكمة النقض والابرام قررت هذا المبدأ صراحة فى حكمها الصادر بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩١١ والمنشور بالمجموعة الرسمية سنة ٩١٠ تحت نمرة ١٣٦ حيث قررت ان مثل هذه القواعد الدينية الخاصة لايمكن أن تخالف القواعد المنصوص عنها فى القانون المدنى .

وحيث ان هذا الدفع لامحل للاخذ به اذا راعينا ان المدعى عليه الاول باع للمدعى عليه الثانى وكلاهما مطران فمن هذا نرى ان المدعى عليه الثانى اعتبر المدعى عليه الاول شخصا ذا اهلية للبيع والشراء بمجرد التعامل معه والشراء منه وحكمهما سواء

عن الوجه الثانى

وحيث ان المدعى عليه الثانى ذهب الى ان المادة الرابعة من قانون الشفعة نصت على ان لاشفعة للوقف والسادسة نصت على انه لاشفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به .

وحيث ان الارتكان على المادة الرابعة فى غير محله لان محل تطبيقها فى حالة ماذا كان الشفيع يشفع بارض هى وقف وهى تغاير موضوع هذه الدعوى

وحيث ان الارتكان على المادة السادسة ايضا لامحل له فى هذه الدعوى وذلك لان النص قاصر على ماشترى ليجعل محل عبادة أو ليلحق به .

وحيث انه لايمكن القول بان السبعة وتسعين فدانا سيجعل محلا للعبادة اذ ان هذا غير ميسور

وحيث انه بالرجوع الى حجة الوقف تبين انها لم توقف لتلحق بمحل عبادة اذ انه ظاهر من حجة الوقفية ان المدعى عليه الثانى اوقفها على نفسه طول حياته ينتفع بها كما يشاء بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على من يتولى وظيفته فانه لم يوجد فعلى كنيسة العذراء ومارى جرجس وقد حفظ لنفسه الشروط العشرة من ادخال واخراج الخ .

وحيث انه يتبين من هذا ان الوقف انما هو وقف على نفسه ثم على امثاله فلا يمكن التسليم بانه وقف ملحق بمحل عبادة ويزيد ذلك ظهورا ووضوحا احتفاظه بالشروط العشرة أى ان له ان يدخل فى الوقف شخص من عرض الطريق لايرتبط بالكنيسة بأى رابطة كانت

وحيث مما تقدم ترى المحكمة ان دعوى المدعى صحيحة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بأحقية المدعى فى أخذ ٩٩ فدان و١٤ قيراط و٨ أسهم شائعة فى ٢٧٧ فدان المبتنة بعريضة الدعوى وبعقد البيع المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ والمسجل فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بالشفعة فى مقابل دفعه فورا مبلغ ١٣٢٤٥ جنيه و١٢٤ مليم من اصل الثمن ومبلغ ٨٧٠ ج و٩٧٦ مليم قيمة رسم التسجيل وعلى انه لايستلم الاطيان الا فى آخر اكتوبر سنة ١٩٢٧ وهى المدة التى ينتهى بها اجارة المدعى عليه الاول نظير باقي الثمن مع الزام المدعى عليه الثانى بالمصاريف ١٥٣ جنيه و٩٦٠ مليم و١٠٠٠ قرش اتعاب محاماة

(دائرة كامل بك وهبه وكيل المحكمة وحضور احمد اسماعيل محمود افندى وبطرس سليمان افندي القاضيين وحـ ن افندي فهمى كاتب الجلسة)

تعليق

استأنف الحكم أمام محكمة استئناف مصر .

رفضت فى الاستئناف نمرة ٤٤٣ سنة ٤٣ قضائية

بان الثابت من عقد المشترى ان المشترى اشترى العين بصفتها ملكا خاصا له لا لحساب البيعة كما يدل على ذلك عبارة العقد وما جاء فيه (وقد أصبح للمشترى حق التصرف فيها بصفته مالكا لها وله نقل تكليفها باسمه) كما ان البائع كان قد باعها أيضا بصفته مالكا شخصياً لها)

وحيث انه بفرض ان المشترى كان لحساب البيعة فهذا لايجعل العين وقفا بطبيعتها اذ لا بد فى اعتبارها وقفا من صدور اشهاد شرعى بالايقاف عملا بنص لائحة المحاكم الشرعية المعمول بها بالنسبة لعموم الاوقاف ولا يكفى فيه قانونا مجرد شراؤها لحساب البيعة اذ يجوز قانونا ان يكون للبيعة وغيرها املاك خاصة غير موقوفة وانما لاتحصل

التصرف فى تلك الاملاك الا بمعرفة من علك حسن التصرف فيها من جهة البيعة

وحيث ان استناد المستأنف على نص الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ الذى جعل النظر والتحدث على اوقاف الاقباط لغبطة البطريرك غير وجيه لان هذا الامر انما قصد الاعيان التى تكون موقوفة قانونا بدليل ماجاء بالمادة (٩) من هذا الامر المعدل بالمادة (٣) من قانون سنة ١٩١٢ من عبارة (ان المجلس مختص بحصر جميع الاوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والاديرة وغيرها وادارتها الخ) وبديهى ان حصر الوقف وادارته غير انشائه

وحيث ينتج من ذلك ان العين لم تكن موقوفة بطبيعتها كما يدعى المستأنف كما انها لم تشتر بقصد جعلها محلا للعبادة او ملحقاته مايشفعه فيها جائزة .

وحيث ان ايقاف المستأنف لها بعد شرائها لايكون مانعا من اخذها بالشفعة لانه اتضح للمحكمة وضوحا تاما ان هذا الايقاف انما عمل بقصد الهروب من طلب الشفعة بعد علم المستأنف به .

دائرة حسين درويش باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد بك وهبه وحسن بك نيه المصرى مستشارين وحسن فهمى افندي كاتب الجلسة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونيه القيمة ؟ قلم التحرير

المحاكم الجزئية

التقرير بما في الذمة

محكمة الموسكى الاهلية

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٦٧ —

المبادىء القانونية :

١ — من المجمع عليه ان أساس المسئولية المنصوص عنها فى المادة ٤٢٩ مرافعات هو شبه الجنحة التى يرتكبها المحجوز له به بامتناعه عن التقرير بما فى ذمته أو التقرير كذبا أو عدم الايداع على شرط ان يكون هذا مقرونا بالغش والتدليس

٢ — مجرد التأخير فى التقرير بما فى الذمة لا ينهض وحده دليلا على الغش والتدليس لان القانون لم يحدد ميعادا للتقرير بما فى الذمة ويقبل التقرير فى أى حالة كانت عليها الدعوى

***

قضية قلم كتاب محكمة استئناف مصر الاهلية ضد : حسين احمد النهازى بصفته قيما على احمد عاكف واحمد عاكف الموظف — الواردة الجدول رقم ٢٧٣٦ سنة ١٩٢٩

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٢٩ الحكم بالزام المدعى عليه بمبلغ ١٥ جنيه وما يستجد من ماله الخاص لخزانة محكمة استئناف مصر الاهلية لحساب المجلس الحسبى العالى مع المصاريف والاتعاب وذلك لان قلم الكتاب سبق ان أوقع حجزا تنفيذيا بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٩ تحت يد المدعى عليه الاول بصفته المذكورة وفاء لرسوم الاستئناف نمرة ٦٠ سنة ٩٢٨ المرفوع من محجوره خلاف ما يستجد وباعلان تاريخه ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ ادخل المدعى المدعى عليه الاخير بناء على ماقرره المدعى عليه الاول من انه تعين قيما على المحجور عليه وان هو ناظر وليس للمدين حساب تحت يده لانه ليس قيما وبالجلسات سمعت أقوال من حضروا واثبت بالمحضر وبجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحددة اخيرا للمرافعة سمعت اقوال الطرفين والمحكمة اجلت الحكم لجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات

المحكمة

من حيث ان المدعى يطلب الزام المدعى عليه الاول بان يدفع من ماله الخاص مبلغ ١٥ جنيها وبنى دعواه على انه فى تاريخ ٢٢ يونيو سنة ٩٢٩ اوقع حجزا تنفيذيا تحت يد المدعى عليه المذكور وفاء لمبلغ ١٥ جنيها رسم الاستئناف رقم ٦٠ سنة ٢٧ و ٢٨ المرفوع من محجوره وطلب منه ايداع المبلغ المذكور او التقرير بما فى ذمته من أموال محجوره ولكن المدعى عليه الاول لم يودع شيئا ولم يقرر ما فى ذمته لغاية ٨ يوليو سنة ٩٢٩

وحيث ان المدعى عليه الاول قرر امام المحكمة انه ليس فى ذمته شيئا لمحجوره وانه قيم فقط منضم الى القيم الاخير احمد افندى

عاكف الذى هو ناظر الوقف ايضا وهو يدير اموال المحجور جميعها

وحيث ان المدعى عليه الثانى احمد افندى عاكف حضر امام المحكمة وقرر فى جلسة ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٠ انه ناظر وقيم معا وانه قرر فى قلم كتاب المحكمة بما فى ذمته للمحجور عليه

وحيث انه من المجمع عليه ان أساس المسئولية المنصوص عنها فى المادة ٤٢٩ مرافعات هو شبه الجنحة quasi delict التى يرتكبها المحجوز لديه بامتناعه عن التقرير بما فى ذمته او التقرير كذبا أو عدم الايداع على شرط ان يكون مقرونا بالغش والتدليس dolosive وعلى المدعى ان يثبت بكافة الطرق وقوع ذلك الغش والتدليس من جانب المحجوز لديه

وحيث ان هذا المبدأ قد جرى عليه القضاء المصرى وقد جاء فى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٢١ مجموعة مختلطة نمرة ٢٣ نمرة ٢١٢ ان مجرد التأخير لا يترتب عليه أى مسئولية اذا لم يكن مقترنا بالغش ولو كانت مدة التأخير طويلة ولا مبرر لها

وحيث ان المدعى عليه الاول قرر امام المحكمة انه ليس فى ذمته شىء وان جميع أموال المحجور عليه فى يد الناظر والقيم وهو المدعى عليه الثانى وقد وافقه المدعى عليه الثانى على ذلك ولم يقدم المدعى أى دليل ينافى ما قرره المدعى عليه الاول المذكور وكذلك لم يثبت ان عدم التقرير من جانب المدعى عليه الاول كان مقترنا بالغش والتدليس

وحيث ان مجرد التأخير فى التقرير لا ينهض وحده دليلا على الغش والتدليس لان القانون لم يحدد ميعادا للتقرير بما فى الذمة ويقبل التقرير فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى فى الاستئناف «انظر هذا المبدأ فى الحكم الصادر من محكمة مصر بصفة استئنافية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٩ مجموعة رسمية نمرة ٢٠ عدد ٩٠/٢»

وحيث انه ما تقدم تكون دعوى المدعى على غير اساس ويتعين الحكم برفضها والزامه بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

أصدر الحكم القاضي زكى خير الابوتيجى بك وحضور محمود احمد نصار كاتب الجلسة

نصاب القاضى الجزئى

محكمة المحلة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٦٨ —

المبادىء القانونية

١ — اختصاص القاضى الجزئى بالفصل فى النزاع المطروح عليه مهما كانت قيمته اذا تراضى الخصوم على ان يكون حكمه انتهائيا هو اختصاص استثنائى بالتطبيق للمادة ٢٧ من قانون المرافعات . ولانه استثنائى يجب عدم التوسع فى تطبيقه . بل يتعين حصره فى الدائرة التى وضع فى حدودها وبناء على ذلك فتراضى الخصوم على ان يكون حكم القاضى الجزئى فى نزاع تزيد قيمته على نصاب هذا القاضى وعلى ان يكون حكمه ابتدائيا هو اخراج لاختصاصه المعطى له . ولا تكون المحكمة الجزئية ذات سلطة وولاية قضائية فيما تقضى به

٢ — يعتبر من النظام العام ترتيب المشرع لدرجات التقاضى بحسب قيمة الدعوى . ومن ثم للمحكمة ، من تلقاء نفسها ، ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر دعوى نصابها تخرج من اختصاصها المرتب لها . ولو لم يدفع الخصوم بذلك

* * *

قضية مصطفى على الششتاوى بالمحلة

ضد محمد احمد الغمرى

الواردة بالجدول نمرة ٤٧٣٧ سنة ٩٣٠ طلب المدعى الحكم اولا بفسخ عقد الشركة المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ واعتباره لاغيا ثانيا الزام المدعى عليه ان يدفع للمدعى مبلغ ٣٠٠ ج و٤٧٧ ½ مليم وذلك قيمة نصيبه فى عقد الشركة المذكور وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبجلسة المرافعة ابدى كل من الطرفين دفاعه الثابت بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان قيمة هذه الدعوى طبقا للطلبات الختامية وهى ٣٤٢ ½ ج و٤٧٧ م وهى ازيد من النصاب الذى يختص بالحكم فيه القاضى الجزئى

وحيث انه وان كان الخصوم لم يرفعوا

مسألة عدم الاختصاص الا ان هذه المحكمة ترى من واجبها وعملها من الاشراف على ولايتها القضائية وحدود سلطتها فى الحكم ان ترفع هذه المسألة من تلقاء نفسها لانها مختصة بدرجات الحكم بالمحاكم الاهلية واختصاص كل منهما حسب قيمة الدعوى فهى من النظام العام الموضوع بلائحة ترتيب المحاكم الاهلية ذلك لان المحكمة ان خرجت عن الاختصاصات المعطاة لها بمقتضى القانون لا تعتبر انها ذات سلطة وولاية قضائية فيما تقضى به بل تعتبر فى هذه الحالة انها تصدر مجرد (فتوى قانونية)

وحيث ان هذا يرجع الى ان اختصاص القاضى الجزئى بالفصل فى قيمة النزاع المطروح عليه هو اختصاص استثنائى بالتطبيق للمادة ٢٧ من قانون المرافعات وهو نظرا لانه اختصاص استثنائى يجب ان لا يتوسع فى تطبيقه بل يتعين حصره فى الدائرة التى وضع فى حدودها

وحيث انه بالرجوع الى هذا النص وهو المقابل المادة ٢٩ من قانون المرافعات المختلط التى بمراجعتها توجد مطابقة له كل المطابقة فى أصل النص الفرنساوى للمادة ٢٧ فى المرافعات الاهلى ويتبين من هذا النص ان المراد به هو ان يكون حكم المحكمة الجزئية نهائيا فى هذه الحالة ولا يحتمل النص اى ابهام كما يريد ان يوصفه بعض الشراح لانه معلوم انه عند وضع قانون المرافعات الاهلى أراد الشارع اقتباس القواعد المعمول بها امام المختلط ونقل فعلا نص المادة ٢٩ مرافعات مختلط ووضعها مادة ٢٧ مرافعات اهلى وعليه فلا يلتفت الى الضعف الموجود فى الترجمة الآن فى نص المادة ٢٧ مرافعات اهلى .

وحيث انه لا نزاع فى ان الخصوم الذين يتراضون على رفع نزاع من هذه القيمة ليسوا بين فئة المتقاضيين امام المحكمة الجزئية Ne sont pas ses Justiciàbles بل ان قضاتهم الطبيعيين هم قضاة المحكمة الابتدائية فتراضيهم على التقاضى فى دعوى ليست من اختصاص القاضى الجزئى لا يمكن ان يأتى الا تطبيقا لنص المادة ٢٧ مرافعات المشار اليها وهو نص يفيد منه التعبير الموضوع باللغة الفرنسية الحكم نهائيا فى مثل هذه المنازعات ولا يغيب عن الاظ لانه لا بد لاستكمال شرط التقاضى والتراضى بين طرفى الخصوم ان يكون مفهوما فيما بينهما بنص صريح ان حكم القاضى الجزئى هو انتهائى فى الموضوع وهو السبيل الوحيد لاجتناب وقوف الاخصام امام قضاتهم الطبيعيين واختيار القاضى الجزئى للفصل فى حقوقهم اما اذا هم قصدوا ان يحكم القاضى الجزئى ابتدائيا فى أزيد من اختصاصه فلا يوجد مبرر اذن لعدم الوقوف امام قضاة المحكمة الابتدائية المختصين اصلا بالنظر ابتدائيا ويكون سلوكهم هذا تحولا عن قضاتهم الطبيعيين بلا مبرر وعلى عكس النظام الموضوع لذلك فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه بالرجوع لنص التعاقد بين الطرفين تبين انه نص على ما يأتى اذا حصل اخلال بأى شرط من شروط هذا الاتفاق يستوجب اتخاذ اجراءات قانونية فاتفق الطرفان اتفاقا مبنيا على الرضى والقول ان تكون محكمة المحلة الكبرى الجزئية هى المختصة فى ذلك) ومن هنا يتبين ان اختصاص هذه المحكمة بمقتضى رضاء الطرفين هو من حيث اتخاذ الاجراءات القانونية كاستصدار حجز قيمته أزيد من النصاب أو اجراءات قانونية أخرى ولم ينص فى عقد الشركة على اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى موضوع الدعوى فضلا عن عدم الفصل فى الموضوع نهائيا لذلك يكون اختصاص القاضى الجزئى هذا الاختصاص الاستئناف المشار اليه بالمادة ٢٧ خلا تعاقد الطرفين عليه من أهم شرط فيه وهو اعتماده مقدما بصفة نهائية من الطرفين لانه اذا قبل الرأى على غير ذلك لاصبح القاضى الجزئى مختصا بالنظر فى كافة الدعاوى التى ترفع اليه بصرف النظر عن قيمتها مادامت الاخصام لا ترفع امامه مسألة عدم الاختصاص بالنسبة لقيمة الدعوى وهذه النتيجة تهدم القواعد المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم والتى تنظم درجات المحاكم الى جزئية وابتدائية واستئنافية بحسب قيمة الدعاوى التى تنظر امام كل منها

وحيث انه متى تبين ذلك يكون الثابت اذن ان هذه المحكمة غير مختصة فى الفصل فى الدعوى الحالية المرفوعة اليها وقيمتها ٣٤٢ج و٤٧٧ م بالتطبيق للمادة ٢٧ مرافعات لعدم اتفاق الاخصام على نهائية الحكم الذى يصدر من هذه المحكمة فيها (يراجع فى هذا المعنى حكم محكمة اسيوط ٣١/١٠/٩٢٣ عدد ٥٣ المجموعة الرسمية السنه السادسة والعشرين صحيفة ٩٦)

وحيث انه يبقى بعد ذلك نقطة أخرى وهى اعتبار هذا الامر من النظام العام يصح اثارته من المحكمة من تلقاء نفسها وهذه المسألة خلافية فى رأى المحاكم ولكن ان كان قد صدر من بعضها احكام على خلاف ذلك ألا اننا نرى انه نظرا لارتباط الامر بدرجة ترتيب المحاكم الاهلية ان هذا الامر هو من النظام العام وان نصاب القضية

المرفوعة هو من اختصاص المحاكم الابتدائية كنص القانون الصادر بذلك تطبيقاً للمادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فليس لهذه المحكمة ان تتعداه وقد قضى بان الاخصام اذا اتفقوا على ان حكم القاضى الجزئى يكون القضية ابتدائية ويصح استئنافه فهذا يكون مخالفاً للنظام العام (مصر الابتدائية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٠٧ عدد ١١٣ من السنة الثامنة من المجموعة الرسمية) وقد حكم ايضاً بان المحكمة الابتدائية لها الحق فى ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص بنظر دعوى تكون من نصاب القاضى الجزئى ورفعت امامها (٢٠ يونيو سنة ٩١٠ عدد ٤١ السنة الحادية عشر من المجموعة الرسميه)

وحيث لمجموع ذلك اذن يكون هذا الامر قد اعتبر بحق من بعض المحاكم انه من النظام العام

وحيث انه بالبحث فى كتب شرح قانون المرافعات الموجودة بين ايدينا تبين فى ان كثيرا من الشراح الفرنسويين قد تكلموا عن هذه المسألة باعتبار أنها من النظام العام يجوز اثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها وتبين من المقارنة ان المادة ٢٧ اهلى مرافعات تطابق المادة ٢٩ مختلط مرافعات وتطابق المادة ٧ من القانون الفرنساوى مرافعات وقد ورد فى كتاب شرح قانون المرافعات لكاريه وشوفو صحيفة ١٨٢ سؤال ٢٧١ ما يأتى ولقد أصبح الآن من المبادىء المقررة انه لا يمكن الزام محكمة من المحاكم ان تفصل فى نزاع يطرحه امامها مترافعون ليسوا من متقاضيها وان ذلك يرجع الى اسباب تتعلق بالنظام العام قال بها الشراح منهم تعليقات بيجو جزء أول صحيفة ٣٨٥ فاتار وانجلاد جزء ٢ صحيفة ٤٥٩ بونسين جزء ٣ صحيفة ٢٥١ تومين جزء أول صحيفة ٣٢٠ بواتار جزء ٢ صحيفة ٢٢)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وبالزام المدعى بالمصاريف .

اصدر الحكم رزق ميخائيل القاضي وحضور حامد عربي افندي الكاتب

المحاكم الشرعية

الاستحقاق فى الوقف

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٩ مايو سنة ١٩٢٤

—٣٦٩—

المبدأ القانونى

اذا طالب مدعى الاستحقاق فى الوقف بنصيب اكثر من نصيبه الذى يستحقه بمقتضى كتاب الوقف عملا يصح هذا سبباً لرفض دعواه انما يحكم بما ينص له كتاب الوقف وترفض الدعوى فيما عداه

***

قضية الاستئناف نمرة ١٠٠ سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٤ المرفوعة من مصطفى افندى عبد الحليم السادة موكل الشيخ محمد سليمان العبد المحامى (على) حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف (فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٤ فى القضية نمرة ١٨ سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٣ برفض دعوى المستأنف استحقاقه فى وقف السيد احمد السادة

الوقائع

تضمنت الدعوى الصادرة من المستأنف امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية على حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف ان المرحوم السيد احمد الساده ابن السيد محمد السادة وابنه السيد مصطفى صبرى السادة وقفا اعيانا بموجب حجتين صادرتين فى سنة ١٢٥٢ و ١٢٥٤ وانشأ وقفهما من بعدهما على من عيناه بهما وجعلا الشروط العشرة للست نفيسة خاتون بنت الاول ومالها من حق التغيير انشأت الوقف على نفسها ثم من بعدها على أولادها بالسوية بينهم وهكذا الى حين انقراضهم وقد ماتت الست نفيسة عن اولادها الثلاثة وهم عبد الله سعيد وحسن حلمي وحسين عبد الحليم ثم توفى ابنها حسين عن بنته فاطمة فقط ثم توفى حسين حلمى عن اولاده الخمسة وهم محمد ومصطفى وحسن وزليخا وعزيزة ثم توفيت زليخا عن بنتها أمينه فقط ثم توفيت فاطمة بنت حسين عبد الحليم عن اولادها الثلاثة فقط وهم مصطفى عبد الحليم (المدعى) وفردوس وعزيزة ثم توفى عبد الله سعيد عقيماً فانتقل نصيبه لاقرب الطبقات اليه وهم المذكورون بالسوية ايضا بينهم وطالب الحكم بنصيبه فى ثلث ريع جميع الوقف الذى هو نصيب حسين جده وأمر معالى وزير الاوقاف الذى عين فى النظر على هذا الوقف بان يؤدى له ذلك ومندوب وزارة الاوقاف اعترف بالوقف والنشائه وشروطه وبوفاة الواقف ونظر الوزارة على الوقف وانكر ما عدا ذلك وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٤

برفض الدعوى قائلة فى اسباب حكمها ان الواقف انما جعل الترتيب بين الاصل وفرعه فقط حيث قال الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وعلى هذا فان شرط الواقف يقضى بانه بوفاة عبدالله سعيد عقيما ينقض القسمة ويقسم الوقف على الطبقة التى بعدها لانه آخر طبقته موتا وحينئذ يكون نصيب المدعى واخوته على فرض ثبوت دعواه أقل مما طلبه وبما انه طلب ثلث الوقف فيكون غير محق فى طلبه استأنف المدعى هذا الحكم لدى المحكمة العليا طالبا الغاءه وقال وكيله ان اسباب الحكم لا تنتجه وطلب حضرة مندوب وزارة الاوقاف تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان المحكمة قررت رفض الدعوى بناء على ان المدعى طلب نصيبا من الوقف اكثر من نصيبه الذى يستحقه بمقتضي كتاب الوقف

وحيث ان كتاب الوقف يجب ان يوضع موضع المثبت للدعوى فيما يختص باستحقاق النصيب فللمدعى ان يطلب ما يشاء وبعد اثبات الوقائع التى يتوقف عليها الاستحقاق يقضى القاضى له بما يستحقه ويرفض الزائد اذا لم يكن كتاب الوقف مثبتا له

وحيث ان من الحرج البين الذى ينبو عنه التشريع ان يكلف كل مدع استحقاقا فى وقف ان تكون دعواه بقدر ما يثبته كتاب الوقف طبقا لما يفهم القاضى الذى ترفع امامه الدعوى خصوصا اذا لوحظ اختلاف انظار القضاة فى فهم كتب الوقف لذلك

قررنا السير فى الدعوى واجلنا القضية للمرافعة .

دائرة اصحاب الفضيلة محمد مصطفى المراغى رئيسها ولدى الشيخ محمد العطار نائبا والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ موسى دل النواوي والشيخ سيد الشناوي اعضاءها وبحضور كاتب الجلسة عبد الحميد رشوان افندي

المحاكم المختلطة

الدعوى المدنية وقبولها

محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية المدنية

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٧٠ —

وزارة الداخلية ضد ورثة ج. سامارو بولو

المبادىء القانونية :

١ ـ اذا انتهت الدعوى العمومية بسبب من الاسباب كوفاة المتهم ، كانت الدعوى المدنية التى ترفع بعد انتهائها مقبولة لان الاصل فى الدعوى المدنية ان ترفع أمام المحاكم المدنية وهى ترفع أمام المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية من اجل الاقتصاد فى المصاريف والوقت .

٢ — مطالبة وزارة الداخلية لشخص بازالة حائط بناه بحجة ان فى وجوده اضرارا بالطريق العام ، لا تكون مقبولة الا اذا اثبتت الوزارة وجود الضرر الذى تدعيه .

وبناء على ذلك اذا كان الحائط المبنى من المتهم الذى خالف خط التنظيم ببنائه ليس هو الذى منع من تطبيق خط التنظيم وانه يوجد حائط آخر يفصل بين الطريق العمومى والحائط هو الذى منع من تطبيق خط التنظيم . او اذا كان لم يتبع نص م ١١٧ مدنى مختلط ونصوص القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٦ بخصوص نزع الملكية للمنافع العامة بايجابها دفع قيمة الارض المطلوب بنزع ملكيتها أو ايداع القيمة على ذمة صاحبها .

فان هاتين العقبتين تمنعان من وجود ضرر يسوغ المطالبة بهدم بناء الحائط بحجة ان البناء كان على أرض اصبحت جزءا من الطريق العام .

المحاكم الأجنبية

مسئولية الحائز

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٧١ —

المبدأ القانونى:

الاصل انه يعتبر مبدئيا مالك الشىء ، آلة او نحوها مثلا ، مسئولا بالتعويض عما يتسبب عن هذا الشىء من الضرر للغير . وذلك اعتبارا بان المالك يحفظ الشىء تحت رعايته a sa garde

ولكن لا مانع يمنع المالك من ان ينتدب غيره ليكون راعيا لهذا الشىء . كما فى حالة اعارته لشخص آخر . واذن يكون هذا الشخص الآخر ، وليس المالك ، مسئولا فى هذه الحالة عن تعويض الضرر الحادث من الشىء . ويكون منشأ هذه المسئولية

حيازة الشيء او كونه تحت رعاية المستعير . وبهذا الاعتبار لا تنشأ مسئولية على عاتق المالك يكون مصدرها خطؤه . مالم تثبت ظروف الحال ان المالك اخطأ فى اعارة الشيء ووضعه تحت رعاية غيره . فتنشأ على عاتق المالك مسئولية مصدرها الخطأ

أخبار وحوادث

وكيل كلية الحقوق

انتخب مجلس كلية الحقوق حضرة صاحب الفضيلة العالم الكبير الشيخ احمد ابراهيم ابراهيم استاذ الشريعة الاسلامية بالكلية وكيلا لها . وقد صادف هذا الاختيار ارتياح جميع أصدقاء الاستاذ وتلاميذه وعارفى فضله (والجريدة القضائية) تشارك المهنئين فى هذه التهنئة .

الاستاذ سكر

يسرنا ان نذكر انه قد أبرم اتفاق بين شركة مطبعة مصر ومكتبة سكر الشهيرة باندماج المطبعة والمكتبة معاً وان يعهد بادارتهما للشاب النشيط الباحث الاقتصادى الكبير الاستاذ محمود احمد سكر . ولاشك ان هذا الاختيار صادف أهله . فنتمنى للادارة الجديدة فى عهد مديرها الفاضل كل نجاح وتوفيق .

فى كلية الحقوق

نتيجة امتحان الدور الثانى لليسانس

احمد محمود محمد عبد الوهاب . احمد مختار طلحة . احمد وصفى محمد درويش . اذوار يوسف عمون . جندى حبيب جورجى زكى غطاس بشاى . شفيق نعناع . عبد الحكيم سيف سليم . عبد الحليم محمد رفاعه . عبد الحميد رمضان . عثمان سيد خشبه . عزيز داود الذكر . عزيز مترى بدرى . وشم الله يوسف بقطر . فؤاد السيد نصير . محمد عبد المنعم رفعت علما . محمد اطفى . محمود احمد التونى . وديع داود فريد

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام التشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ دبجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . بروان محامين

دعوى الاسترداد

فى القانون الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوى الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد

بنسيون دى لافيل

Pension de la Ville

الدور الثالث عمارة رقم ١٣ شارع المغربى على واجهة شارع عماد الدين فوق محل راؤول

غرف مفروشة صحية جداً . اسعار متهاودة . مطبخ راق للاسر المهذبة . زوروه تجدوا ما يسركم

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثالثة فى القضية المدنية ن ٦٣٣ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الخميس ١٢ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى ١٤ ط مشاعة فى ٢ ف و ٨ ط و ٢٣ س اطيان كائنة بزمام غمرين مركز منوف بحوض الطويل ن ٢٣ قطعة ن ٤٠ الحد البحرى فاصل والشرقى مسقة الحزاير خصوصية والقبلى فاصل والغربى مسقة الطويل خصوصية ملك عبد السلام منصور بحيرى بصفته قيما على درويش حافظ الجمل المذنب بعزبة بحيرى تبع غمرين مركز منوف منوفيه والمحكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٣١ بناء على حكم محكمة منوف الجزئية فى القضية المذكورة والمسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية الاهلية بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٣١ ن ١٧٤ صحيفه ن ٢٤٧ و ٢٤٨ جزء اول وسيكون الثمن الاساسى الذى سينبنى عليه المزايدة مبلغ ٥٦ جنيه وهذا تنفيذا لقرار المحكمة الصادر بانقاص الخمس وهذا البيع بناء على طلب الحرمه نعمه سيد احمد ابو زينه عن نفسها وبصفتها وصية على بنتها ست العيله بنت عبد المقصود مرعى ومحمد مرسى مرعى عن نفسه ووصيا على أخيه عبد المحسن مرسى مرعى القاصر وابراهيم مرسى مرعى وزهره مرعى من غمرين مركز منوف وفاء لمبلغ مرسى ١٥٤ جنيه و ٧٧٠ مليم بخلاف ما يستجد وبناء على طلب قلم كتاب محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ١١٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة وعليه الاطلاع على اوراق البيع بموجبها بقلم الكتاب

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة حمدى التابعة لعمودية البسلقون مركز كفر الدوار بحيرة وان لم يتم ففى يوم الخميس ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣١ بسوق كفر الدوار الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى بقرة سابق توقيع الحجز عليها من الخواجة ديمترى ينى وفاء لمبلغ ١٤١ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد الحميد افندى محمد الادكاوى التاجر بكفر الدوار وبناء على الحكم الصادر من محكمة كفر الدوار الجزئية الاهلية فى القضية نمره ٨٠١ سنه ٩٣١ ضد محمد حسن سليمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى

فى قضية البيع نمرة ٢٧٢٦ سنة ١٩٣١

انه فى يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى الست لبيبه حسانين الشافعى من طنطا بكفرة على أغا بشارع حسين العسكرى وهاك بيان العقار

٢١ متر و ٦٣ س حصة قدرها ٣ ط من ضمن ٢٤ ط شائعة فى منزل كائن ببندر طنطا قسم ثانى بحارة حسين احمد العسكرى بكفرة على اغا نمرة الملك ٢١ مبنى بالطوب الاحمر ثلاثه أدوار كامل الابواب والشبابيك حده البحرى حارة حسين احمد العسكرى وطوله ١٣ متر و ٩٠ س والقبلى أمبارك الجمال وطوله ١٣ متر و ٩٠ س والشرقى أمين الرشيدى وطوله ١٢ متر و ٢٥ س والغربى خديجة راشد الشركسيه وطوله ١٢ متر و ٤٥ س وهذه الحصة مشاعة فى منزل مقاسه ١٧٣ متر و ٥٠ س فقط ٢١ مترا مربعا و ٦٣ سنتيمتر

وهذا البيع بناء على طلب عبد الرازق افندى احمد طلحة من طنطا ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى راضى المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٩٣١ والمسجل بقلم كتاب محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٣١ ن ٥٤١ ص ٢٨٥ جزء اول وفاء لمبلغ ١١١٧٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ١٠٠ جنيه خلاف رسم البيع التى سيعلن عنها بالجلسة

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بدرب المهابيل بالمحل ن ١٦ قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العلنى مريوفونوغراف وكنبتين وطشت ومصفى وحلتين نحاس موضحة بمحضر الحجز تعلق الجرمة هنا محمد مصطفى نفاذا للحكم فى القضية ن ٢٥٤٧ سنة ٩٢٦ محكمة الموسكى الاهلية كطلب الشيخ سليمان فرج المدرس وفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٦٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى الاربعاء والخميس ٢١و٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البركة" سيباع علنا مواشى ملك الشيخ سعد يوسف وعبد الحميد واسماعيل وفاء لمبلغ ٩٨٤ قرش صاغ خلافا لرسم النشر كطلب الست مرهان بنت على جاهين تنفيذا للحكم ن ٦٢٣ ملوى سنه" ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ اكتوبر سنه" ١٩٣١ الساعة ٨ صباحا بناحية بهناى مركز منوف ويوم الثلاثاء ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ بسوق سبك سيباع علنا جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف محمد الخولى نفاذا للحكم ن ٥٣٧ سنه" ١٩٢٩ خط الباجور وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب السيد افندى جميل شاهين وشركاه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ٢٦ اكتوبر سنه" ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه" كفر فيشا مركز منوف وفى يوم السبت ٣١ منه سنة ٩٣١ بسوق بندر منوف سيباع بالمزاد ثور بقر ملك عبد الجواد ابو دجيله نفاذا للحكم ن ١٤٢٧ سنة ٩٣٠ منوف وفاء لمبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب الحاج فهيم احمد الدفراوى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الاطارشه وفى يوم الثلاثاء ٢٧ منه بسوق سبك اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسه ملك زعر حمد الصياد وآخرين نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٥٥٧٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٩٤ قرشا صاغا كطلب الحاج عبد الغنى محمد الجمل التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٠و٢١ اكتوبر سنة ٩٣١ وفى يومى ١٧و١٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ بناحية سنديس مركز قليوب قليوبيه من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار سيباع بالمزاد فدان وربع منزرع برتقال ووابور ارتوازى و٣ افدنه منزرعة قطن زاجوراه مبينة بمحضر الحجز ملك علام مرشد علام و٣ افدنه منزرعة ادره شامى ملك امين ابراهيم مرشد علام مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الموسكى الاهلية لصالح وهبه افندى تادرس فى القضية المدنية ن٢٩١٦ سنة ٩٣٠ وهذا البيع كطلبه وفاء لمبلغ ١٥٤ جنيه و١١٥ مليم بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

اعلان فقد ختم

ختمى المبصوم باسمى (محمد احمد عبد الله) المزارع بناحية الغزالى مركز فاقوس شرقيه فقد منى ولم اكن مديونا لاحد بسندات ولا كمبيالات ولا رهنيات ولا غيرها فاذا ظهر بالختم المفقود أى شىء من قبيل ما ذكر احفظ حقى ضد حامله وقد استعملت غيره

تحذير

انا عطيه محمد عزام من ناحية الزهويين مركز شبين القناطر اعلن العموم بأن المدعو السيد السيد حرب مدين لى فى مبلغ ٣٧٠٠ قرشا صاغا محررة عليه بكمبيالة بضمانة زوجته هنيه دسوقى حسين بكمبيالة استحقت فى أول اكتوبر سنة ١٩٣١ ولعدم دفعه رفعت عليه دعوى أمام محكمه شبين القناطر بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣١ ولما علم بذلك شرع فى تهريب ممتلكاته البالغ مقدارها فدان ومنزل بناحية الزهويين مركز شبين القناطر وبما ان مثل هذا البيع اثناء نظر الدعوى يعتبر تواطؤ وتضيع لحقوقى فكل من يقدم على المشترى من المدين او الضامن يعتبر البيع لاغى ويعرض ماله للضياع

عطيه محمد عزام

انه فى يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣١ بناحية ابو جندير مركز اطسا فيوم وفي يوم الاحد ٢٥ منه بسوق الناحية من الساعه ٦ صباحا للساعة ٦ مساء سيباع بالمزاد العلنى وزتين كبار وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الدايم صبارس وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرشا صاغا بخلاف النشر ونفاذا للحكم ن٨٣٢ سنة ٩٣١ اطسا كطلب عبد الغنى مبروك سالم من ابو جندير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

أبحاث تجارية

انتهت ملازم مواد الجريدة وتبدأ ملزمة كتاب (القضاء التجارى) متسلسلة الرقم مع رقم مثيلتها من العدد السابق حتي يسهل جمع ملازم الكتاب على حدة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير :
عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثه بشارع الدواوين ٦١

الفصل الثالث عشر — فى اعادة اعتبار المفلس اليه

م ٤٠٨ — يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت اصلا أو فوائد او مصاريف ان يتحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا في بيت تجارة افلس فلا يجوز ان يتحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد اثباته ان جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من اصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المداينين (٤١٦/٦٠٤)

(٤١٦ م تطابق ٤٠٨)

١ — لايحق للمفلس ان يطلب الغاء الحكم الصادر باشهار افلاسه بدعوى انه سدد كل مايطلب منه من أصل وفوائد ومصاريف بعد السير فى اجراءات التفليسة وبعد ان صار الدائنون بحالة الاتحاد انما له منع تأثير الافلاس ونتائجه بتقديمه طلب اعادة الاعتبار اليه

(س م ١٥ يونيه ١٨٩٨ بلتان س ١٠ ص ٣١٣ وجلاد م ٤٠٨ نمرة ١)

٢ — اذا وفى التاجر بعد استئنافه الحكم الصادر بافلاسه قيمة المطلوب منه بتمامه للدائن القائم فى وجهه جاز له ان يتحصل من محكمة الاستئناف على الحكم بالغاء حكم الافلاس وأما السير باجراءات اعادة الاعتبار فانه ليس محتم الا اذا قبل المفلس الحكم الصادر بالافلاس او اضاع مواعيد المعارضة والاستئناف وهذه القاعدة تنطبق ايضا فى أحوال اعادة الاعتبار المنصوص عنها فى المواد من ٤١٦ و٤٢٤ (٤٠٨ الى ٤١٦ اهلى) وفى المادة ٤٢٧ (٤١٩ اهلى)

(س م ١٧ يناير ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ٨٦ وجلاد م ٤٠٨ نمرة ٢)

٣ — يجوز لمحكمة الاستئناف ان تلغى الحكم الصادر باشهار الافلاس اذا كان هذا الحكم مسندا لعدم دفع دين جزئي بسبب عسر وقتى وليس بعدم الاقتدار ومتى كانت قيمة البضائع الموجودة تزيد عن قيمة الديون المطلوبة التى صار دفع جزء منها ومتى اجمع الدائنون المرهونون على الاشتراك فى طلب الالغاء المذكور

(س م ٣ ابريل ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٢٨ وجلاد م ٤٠٨ نمرة ٣)

٤ — يجب الحكم بالرفض بالحالة التى هى عليها فى دعوى اعادة الاعتبار اذا لم يثبت المفلس انه دفع دفعا حقيقيا قيمة كافة ماهو مطلوب منه من اصل وفوائد ومصاريف

(س م ٧ يناير ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٦٠ وجلاد م ٤٨٠ نمرة ٤)

٥ — التاجر المحكوم باشهار افلاسه الذى بقى قبل مضى مواعيد الطعن فى الحكم المذكور قيمة الدين الذى طلب الافلاس من أجله ويتحصل عن مجموع دائنيه على آجال للدفع ويثبت أن أمواله زائدة عن ديونه لا يعتبر فى حالة افلاس قانونية وله لدى تقديمه المعارضة فى الحكم المذكور ان يطلب الغاء حكم الافلاس وعلى المحكمة اجابة طلبه وقد تخطىء المحكمة لو رفضت المعارضة المقدمة منه واحالته على طرق اعادة الاعتبار

(س م ٨ مارس سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ١٥٣ وجلاد م ٤٠٨ نمرة ٥)

٦ — يجب الحكم بلغو الحكم الصادر باشهار الافلاس اذا وفى المدين قيمة الدين ولم يعارض الدائن فى طلب الالغاء

(س م ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٨ ص ٢٥ وجلاد م ٤٠٨ نمرة ٦)

***

م ٤٠٩ — كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب ان يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لطلبه (٤١٧/٦٠٥)

(٧١٤ م تطابق ٤٠٩)

م ٤١٠ — وترسل نسخة من العريضة والاوراق المرفوعة بها من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائية التى حكمت باشهار الافلاس (٤١٨/٦٠٦)

٤١٨ م —

(وترسل نسخة من العريضة والاوراق المرفقة بها من النيابة

العمومية الى رئيس المحكمة التجارية التى حكمت باشهار الافلاس والى رئيس المحكمة الواقع فى دائرتها محل اقامة المدعى)

م ٤١١ — وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية ان يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه (٤١٩/٦٠٦)

(٤١٩ م تطابق ٤١١)

م ٤١٢ — تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى جميع الاماكن الاخر المبينة فى لائحة اجراءات المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد (٤٢٠/٦٠٧)

(٤٢٠ م تطابق ٤١٢)

م ٤١٣ — يجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذى شأن ان يعارض فى اعادة الاعتبار للمفلس بان يقدم عريضة بذلك الي المحكمة الابتدائية ويرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضته . انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال للمداين المعارض ان يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى اعادة الاعتبار (٤٢١/٦٠٨)

(٤٢١ م تطابق ٤١٣)

م ٤١٤ — يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه (٤٢٢/ ٦٠٩)

(٤٢٢ م تطابق ٤١٤)

م ٤١٥ — تصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا فيه اسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعد مضى سنة (٤٢٣/ ٦١٠)

٤٢٣ م —

وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبيناً فيه أسبابه ويجب الحكم باعادة الاعتبار اذا ثبت دفع الديون بتمامها وبراءة ذمة المدين فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه ثانية الا بعد مضى سنة)

م ٤١٦ — يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدة للصق الاعلانات القضائية فى المحكمة (٤٢٤/ ٦١١)

٤٢٤ م —

(يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة التجارية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بلصقه وتسجيله فى دفاترها)

م ٤١٧ — لا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقاراً ليس له أو مرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليه ولياً كان او وصياً أو مأمورا بادارة اموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز ان يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليه به (٤٢٥/ ٦١٢)

(٤٢٥ م تطابق ٤١٧)

م ٤١٨ — يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته (٤٢٦/٦١٤)

(٤٢٦ م تطابق ٤١٨)

م ٤١٩ — يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى اثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين :

اولا — اذا وفى المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط ان لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل المداينين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله

ثانيا — اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت بوفاء ديون المداينين بالتمام (٤٢٧)

(٤٢٧ م تطابق ٤١٩)

ملحق الكتاب

فى مواضيع متفرقة

تمهيد : —

توجد عدة مواضيع داخلة فى بحث المسائل التجارية ورغم أهميتها لم توجد لها مواد معينة فى قانون التجارة ولهذا لم نتمكن من ايراد الاحكام المتعلقة بها فيما تقدم فوجب ان نعالجها على حدة وقد حصرناها فى المواضيع الآتية :

١ — قواعد الاختصاص فى المواد التجارية
٢ — المصاريف
٣ — البورصة — لوائحها وعملياتها
٤ — الحساب الجارى
٥ — الملكية التجارية والصناعية والمزاحمة غير الشرعية
٦ — العرف التجارى
٧ — البيع التجارى
٨ — قواعد الاثبات فى القانون التجارى

البحث الاول — فى قواعد الاختصاص في المواد التجارية

مادة ١٥ من لائحة الترتيب الاهلية .

تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية . .

وتحكم ايضا فى كافة الدعاوى المدنية أو التجارية الواقعة بين الاهالى وبين الحكومة فى شأن منقولات أو عقارات

مادة ١٧ لائحة أهلية .

تقوم محاكم المواد الجزئية فى المواد المدنية والتجارية باداء الوظائف المعينة لها فى قانون المرافعات

مادة ١٨ لائحة أهلية .

تختص المحاكم الابتدائية بالحكم فى كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحاكم المواد الجزئية

مادة ٢٠ لائحة اهلية .

تحكم المحكمة الاستئنافية فى المواد المدنية والتجارية في

الاحوال المقررة بالقانون . :

راجع ايضا المادة ٢٦ و٣١ و٣٢ مرافعات اهلى لم يخصص المشرع الاهلى محاكم خاصة وقضاة مخصوصين للفصل فى المسائل التجارية بعكس القانون المختلط الذى أوضح ذلك فى الفصل الاول من الباب الاول منه .

الفصل الاول — فى خصائص المحاكم التجارية

مادة ١ تجارى مختلط .

محاكم التجارة (١) تحكم فيما يأتى . اولا : فى جميع الخصومات المتعلقة بالعقود والمعاملات بين التجار والمتسببين والصيارف . ثانيا: فى الخصومات المتعلقة بالاعمال التجارية الحاصلة من أى انسان كان (٢) (٦٣١ تجارى فرنسى)

---

(١) استخرج القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩١٣ من اختصاص محاكم التجارة القضايا المعتبرة تجاريا طبقا للقواعد المقررة فى القانون التجارى انما بقيمة لا تزيد عن مائة جنيه وأدخلها فى اختصاص المحاكم الجزئية

(٢) طبقا لنصوص لائحة البورصة استئناف الاحكام الصادرة من لجنة البورصة ومجلس تأديب البورصة من اختصاص محاكم التجارة — راجع الفصل الخاص بالبورصة فيما بعد

١ — لا يكفى لاختصاص المحاكم التجارية مجرد كون المتخاصمين من التجار بل يلزم لذلك ان موضوع الخصومة يكون تجاريا ومتنازعا فيه بين تجار وعلى ذلك عقد البيع الوفائى المنعقد بين تاجرين عن اموال ثابتة لا علاقة لها مطلقا بالتجارة لايمكن اعتباره من الاعمال التجارية

(س م ١٦ نوفمبر ١٨٧٦ بوريللى ورويلنس ص ٢٠١ وتعليقات جلاد ص ٨ م ١ نمرة ١ وبلاجى م ١ نمرة ٩ ص ١١)

٢ — الخصومة القائمة بين بائع اسماك وملتزم حلقة الاسماك بخصوص عمليات حصلت بينهم لبيع السمك صفة تجارية تخرج عن اختصاص المحاكم المدنية والمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاص هذه المحاكم

(س م ٢٤ مايو سنة ١٨٧٧ بوريللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٨ م ١ نمرة ٢)

٣ — ان المحاكم المدنية غير مختصة بنظر المنازعات المتعلقة

بدفع قيمة السندات التى تحت الاذن حتى وان كان السند ممضيا من غير تاجر

(س م ١٠ يناير ١٨٧٨ بورللى س ٢٠١ وجلاد ص ٨ م ١ نمرة ٣)

٤ — بونات (الدائرة المالية) وبونات (المالية) تعتبر كالكمبيالات الحقيقية والمحاكم المختلطة التجارية تختص وحدها بنظر الدعاوى الناشئة عنها

(س م ١٤ مارس ١٨٧٨ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ م ١ نمرة ٣)

٥ — تختص المحاكم التجارية دون سواها بالنظر فى الدعاوى المتعلقة بالسندات التى تحت الاذن أيا كانت صفة المتخاصمين

(س م ٢٨ مارس ١٨٧٨ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ نمرة ٥)

٦ — الدعاوى المقامة بخصوص دفع قيمة السندات التى تحت الاذن من اختصاص المحاكم التجارية وحدها وعلى ذلك تكون المحاكم الجزئية ممنوعة من النظر فيها

(س م ١٦ مايو ١٨٧٨ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ نمرة ٦)

٧ — مقرر قضاء اختصاص المحاكم المختلطة بالفصل فى القضايا المبنية على سندات اذنية ولو كان حاملها يستخدم اسمه صورة لان الدكريتو الصادر سنة ١٩٠٠ لم يتعرض لقضاء المحاكم بخصوص هذه الحالة .

(محكمة مصر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ تعليقات سيور نبذة ٨٥٧)

٨ — ان المنازعات التى تقام فى وجه المزارعين بخصوص بيع محصول أراضيهم من اختصاص المحاكم المدنية

(س م ٧ ديسمبر ١٨٨٢ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ نمرة ٧)

٩ — تختص المحاكم التجارية بدون اعتبار صفة المتخاصمين بالنظر فى دعوى نتجت عن بيع كمية جسيمة من قصب السكر لمشتر لم يشترها الا بقصد بيعها حتى وان كان شراؤه لها بمقتضى سند أو عقد مدنى

(س م ١٤ ديسمبر ١٨٨٢ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ نمرة ٨)

١٠ — فى حالة التنازع فى عمل معتبر تجارى بالنسبة لاحد الاخصام وغير تجارى بالنسبة للخصم الآخر وللخصم الذى لم يكن عمل عملا تجاريا الخيار فى اقامة دعواه امام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة المدنية

(س م ١٧ يونيه ١٨٨٥ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ نمرة ٩)

١١ — صفة التاجر لا يمكن ان تؤثر على جميع العقود التى يعقدها التاجر فلا يعتبر تجاريا العمل الخارج عن التجارة أو الذى بطبيعته لا يعتبر تجاريا

(س م ٢٨ مارس ١٩٠٠ بلتان ١٢ ص ١٧٩ وتعليقات بلاجى ص ١١ نمرة ١٩)

١٢ — من المقرر فى احكام المحاكم ان التفويض المعطى من غير تاجر لسمسار فى البورصة لاجل شراء ومبيع أوراق مالية يعتبر تفويضاً مدنيا انما اذا اتضح ان غاية الموكل فى التفويض المذكور لم تكن الا المضاربة فى الربح من بيع وشراء وان هذا الموكل معتاد على مثل هذه المضاربات فيعتبر حينئذ التفويض المار ذكره من الاعمال التجارية وأما للفصل فيما اذا كان الموكل معتادا على المضاربات ام لا ينتظر الى المدة التى تمضى بين كل من عملياته والاخرى والى جسامة وأهمية العمليات

(س م ١٨ فبراير ١٨٨٦ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ نمرة ١٠)

١٣ — مجرد الاتصاف بصفة تاجر يكفى لاعتبار كافة التعهدات والعمليات بين المتصفين بهذه الصفة عملا تجاريا وجعلها داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية لكن هذه القاعدة غير مطردة ولا وجه لتطبيقها متى ثبت انه لم يكن لتلك التعهدات والعمليات ادنى صفة تجارية

(س م ٧ مارس ١٨٨٨ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ نمرة ١١)

١٤ — موت التاجر المدين لا ينتج منه تغيير نوع الاعمال التى كانت اساسا للدعوى فينبغى الاختصاص للمحكمة التى من شأنها وحدها الحكم فيها

(س م ٢٥ ابريل ١٨٨٨ بورللى ص ٢٠١ وجلاد ص ٩ نمرة ١٢)

١٥ — نص المادة ٢٨ مرافعات مختلط القاضى بوجوب ذكر المحكمة الجزئية عند اصدارها الحكم انها اصدرته بهيئة مدنية أو تجارية لا يؤدى عدم العمل به أو الخطأ فى وصف الحكم الى البطلان

بل هذا الامر قابل للتصحيح في الاستئناف متى تظلم احد طرفى الخصومه منه

(محكمه مصر فى ٢٦ مارس ١٩٠٦ تعليقات سيورنبذة ٦٢٠)

١٦ — لاجل ان تختص محكمة التجارة بنظر موضوع يجب ان يكون هذا الموضوع تجاريا من جهة الطرفين المتعاقدين (١٠ مايو ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ٢٦١) ولذلك فمن اختصاص محكمة التجارة دون سواها تفسير تعاقد بين تجار ولاعمال متعلقة بتجارتهم

(١٩ ديسمبر ١٨٩٥ بلتان س ٨ ص ٤٥ تعليقات بلاجى م ١ نمرة ٢ ص ١٠)

مادة ٤ تجارى مختلط —

وتحكم المحاكم التجاريه ايضا فى جميع الخصومات المتعلقة بالخسارات البحرية عمومية أو خصوصية

١ — ليست المحكمة التجارية مختصة فى الحكم بدعوى طلب تعويض الضرر الحاصل من اصطدام قاربين مخصصين للمواصلات في داخل المرفأ لان هذه الاضرار ليست فى نوعها من الخسارات البحرية العمومية أو الخصوصية المقصودة فى المادة الرابعة من القانون .

(س م ١٤ أبريل ١٨٨١ بورللى ص ٢٠٤ وجلاد ص ١٠ نمرة ١)

٢ — تختص المحكمة التجاريه دون سواها فى الحكم بصحة الحجز الاستردادى المتوقع على المركب

(س م ٧ مارس سنة ١٨٧٨ بورللى ص ٢٠٤ وجلاد مادة ٢ نمرة ٢٢)

مادة ٥ تجارى مختلط —

وتحكم المحاكم التجارية ايضا فى الدعاوى المقامة على عملاء أو على كتبة التجار أو مستخدميهم فيما يتعلق فقط بمعاملات التاجر التابعين له (٦٣٤ فرنسى)

١ — ان أمناء النقل طبقا للمادة الخامسة لا يختصمون امام المحاكم التجاريه الا اذا كانت الدعوى متعلقة بعمل من أعمالهم المختصة بتجارة التاجر المنسوبين اليه ، فلاجل ان المحاكم التجارية تكون مختصة بنظر الطلبات والدعاوى التى تقام ضد امناء المستقبل يجب ان هذه الطلبات والدعاوى تتعلق تعلقاً تاما بصفة انهم امناء للنقل

(س م ٢٤ يونيه ١٨٨٥ بورللى ص ٢٠٤ وجلاد ص ١٠ نمرة ٢)

٦ م — وتحكم ايضا في جميع ما يتعلق بالافلاس بالتطبيق لما هو منصوص عليه فى هذا القانون التجارى (٦٣٥ فرنسي)

١ — تختص المحكمة التجارية بالفصل فى الدعاوى حتى المدنى منها المتعلقة مباشرة بالتفليسة والتى لم تنشأ الا بسببها والمتفرعة منها

(س م ١١ ديسمبر ٩٠٧ بلتان ٢٠ ص ١٢٧ وجلاد ص ١١ نمرة ٨)

٢ — تختص المحكمة التجاريه بالفصل في دعوى بطلان الرهن العقارى الذى أوقعه المفلس متى كانت مستندة الى الاحكام الخصوصية المتعلقه بالتفاليس وان كانت المنازعه المتولدة عنها مدنيه محضة

(س م ١٢ ديسمبر ١٩٠١ بلتان س ١٤ ص ٤٧ وجلاد ص ١١ نمرة ٧)

٣ — وان كان اختصاص المحاكم التجارية يشمل كل ماله علاقة بالتفاليس لكنه يلزم لذلك ان الدعوى تكون قد نشأت من نفس التفليسة وتسببت عنها وان بدون هذه التفليسة لم يكن هناك دعوى ولما كانت دعوى استرداد المال المختلس من الدعاوى الممكن اقامتها بدون ارتباط مع الحكم باشهار الافلاس فانها تخرج عن اختصاص المحاكم التجاريه

(س م ١٥ يونيه سنه ١٨٨٧ بورللى ص ٢٠٤ وجلاد ص ١٠ نمرة ٥)

٤ — الدعوى المقصود بها تطبيق المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ من قانون التجارة (٢٢٧ و ٢٢٨ اهلى) تجعل المدعى عليه محاكما امام المحاكم التجارية

(س م ٢٨ فبراير ١٠٨٩ بورللى ص ٢٠٤ وجلاد ص ١١ نمرة ٦)

٥ — تعتبر تجارية وبالتالى من اختصاص محاكم التجارة الدعوى التى يطلب بها مأمور التفليسه والدائنون الحكم ببطلان رهن أوقعه المفلس لصالح دائن كان مطلعا على حالة الارتباك المالى التى كان فيها المفلس

(س م ٢٥ مايو ٨٨٢ بورللى ص ٢٠٤ وجلاد ص ١٠ نمرة ٤)

٦ — للمحاكم التجارية حق النظر فى كافة الدعاوى المتعلقة بالتفاليس وان كانت هذه الدعوى خارجة بطبيعتها عن اختصاصها فللمحكمة التجارية ان تحكم بطلب رفع الاختام الموضوعة بمقتضى حكم صادر باشهار الافلاس على مخازن يدعى الدائنون انها ملك المفلس وانه تنازل عنها بعقد مطعون فيه انه صورى

(س م ٢٨ نوفمبر ١٨٧٨ بوريللى ص ٢٠٤ وجلاد ص ١٠ نمرة ٣)

٧ م — ليست من اختصاص المحاكم التجارية الدعاوى المقامة على تاجر بشأن دفع اثمان غلال أو غيرها من أنواع المأكولات أو البضائع التى اشتراها للاستعمال الخاص (٦٣٨ فرنسى)

١ — مايشتريه التاجر من البضائع يعد من باب الاحتمال القانونى انه مشترى فى لزوم تجارته ان لم يأت بما ينفى هذا الاحتمال

(س م ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ١٣٣ وجلاد م ٢ نمرة ٤٦)

٢ — متى كان العقد الذى هو أساس الدعوى محررا لعمل تجارى او كان المتعاقد من التجار فالدعوى تجارية سواء كان الطلب رد المبلغ المعين فى العقد مقابلا للتعهد أو تنفيذ التعهد كما هو

(الازبكية الجزئية فى ٨ مارس سنة ١٨٩٩ حقوق س ١٤ ص ٨٤ وجلاد م ٢ نمرة ٤٥)

٣ — فى التعهدات والعقود الحاصلة بين التجار يرجح الاحتمال بأنها تجارية اذ لم يتضح من نوع العمل ماينفى هذا الاحتمال واما مواد بيع وشراء العقارات فانها مستثناة من ذلك

(س م ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٦١ وجلاد م ٢ نمرة ٤٨)

٤ — جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين الخ تفيد من الاعمال التجارية

(س م ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ بلتان س ١٣ ص ٢٦١ وجلاد م ٢ نمرة ٤٨)

٨ م — ولكن السندات الممضاة من تاجر او مشتغل بادارة أموال عمومية تعتبر انها متعلقة بتجارته مالم يكن مبينا فيها سبب آخر (٦٣٨ فرنسى)

١ — بيع وشراء الاوراق العمومية (المالية) المسعرة فى البورصة ليس فى حد ذاته من الاعمال التجارية كما انه لايقاس بعمليات الكمبيالات والصرافة والسمسرة وبناء عليه لايحاكم أمام المحاكم التجارية من لم تكن صفة الاشتغال بهذه الاعمال لكنه تعاطاها ولو سعيا فى الربح

(س م ١٧ يناير ١٨٧٨ بوريللى ص ٢٠٣ وجلاد ص ١٢ نمرة ٢١)

البحث الثانى فى المصارف

تقسيم

١ — عموميات
٢ — الودائع Depots
٣ — السحب على اعتماد Crèdits
٤ — السحب على بضائع
٥ — مسئولية : شيكات غير صحيحة

١ — عموميات

١ — يجب اعتبار المصرف كالوسيط بالعمولة عندما ينفذ أمراً فهو عند ما يشترى يشترى لحسابه الخاص ويكون هو الطرف الثانى فى الصفقة

(٧ يناير ١٨٨٦ المجموعة الرسمية المختلطة س ١١ ص ٢٣ وبلاجى ص ١٨٩ نمرة ١)

٢ — ليس فى القانون مايمنع البيوت المالية من المضاربة للهبوط أو للصعود فى الاوراق المالية أوالبضائع (٢٥ ابريل ١٨٨٩ بلتان س ١ ص ١٠٧ وبلاجى ص ١٨٩ نمرة ٢)

٣ — اذا كلف أحد أصحاب البضائع مصرفا بنقل بضائعه بحراً وبالتأمين عليها ولم يحصل اتفاق صريح على ان المصرف ذاته هو الذى يقوم بنفسه مؤمنا على البضاعة فيعتبر المصرف وسيطا لاتسرى عليه سوى قواعد الوكالة فاذا قبض المصرف فضلا عن عمولته ونولون النقل قيمة التأمين ولم يتم بالتعاقد عن عميله على التأمين جاز مطالبته طبقا لمبدأ رد المدفوع بدون وجه حق باعتبار قد

استولى على ربح بطريق غير مشروع وهذا لا يغير مطلقا من طبيعة العقد ولا يقلل من مسئولية المصرف عما قد يجره خطأه وعدم احتياطه من الاضرار (س م ٢٩ ديسمبر ١٩٢٦ بلتان س ٣١ ص ١١٥ وبلاجى ص ١٨٩ و ١٩٠ نمرة ٧)

٢ — الودائع

٤ — اذا اودعت نقود فى مصرف بشرط ان يؤخذ عليها فائدة معينة فليس لصاحبها بدون ان يكون هناك اتفاق خاص ان يطالب بفائدة على متجمد الفوائد (س م ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٢٦٥ وبلاجى ص ١٩٠ نمرة ٨)

٥ — يدفع خطأ ويعتبر مسئولا المصرف الذى يستلم مبلغا باعتباره وديعة باسم شخص ثم يرده دون أخذ رأى الشخص الذى باسمه اودع المبلغ (س م ١١ ابريل ١٩٠٦ بلتان س١٨ ص ١٨٩ وبلاجى ص ١٩٠ نمرة ٩)

٦ — يجب على الورثة للوصول الى صرف ما سبق لمورثهم ايداعه فى مصرف ان يقدموا للمصرف الدليل القاطع المثبت لصفتهم بدون ان يكلف المصرف بالاستعلام عن تلك الصفة من أية جهة كانت واذا ما اودع المصرف المبلغ فى المحكمة فلا محل لمقاضاته والحكم عليه بالدفع بل يطلب الورثة فقط صرف المبلغ المودع

(س م ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ١٨٣ وبلاجى ص ١٩٠ نمرة ١٠)

٣ — السحب على اعتماد

٧ — للبنك الحق قانونا فى ان يحتسب فوائد من تاريخ كل دفعة يدفعها مقدما فى الحساب الجارى (س م ١٨ نوفبر سنة ١٩٠٨ بلتان س ٢١ ص ١٢ وبلاجى ص ١٩١ نمرة ٢٢)

٨ — اذا نص عقد فتح الاعتماد على ان للدائن الحق فى تحديد أو ايقاف الاعتماد المفتوح فليس للمدين الحق في ان يطالب بتعويضات مقابل ايقاف الاعتماد فى وقت غير لايق (س م ٧ ونيه ١٩٢٣ بلتان س ٣٥ ص ٤٩٧ وبلاجى ص ١٩١ نمرة ٢٠)

٤ — السحب على بضائع

٩ — يبطل الشرط الوارد في عقد رهن بضائع للبنك والذى من مقتضاه تخويل المصرف الحق فى بيع البضاعة المرهونة بدون اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا

(س م ٥ يناير ١٩١٦ بلتان س ٢٨ ص ٩٢ وبلاجى ص ١٩٣ نمرة ٣٠)

١٠ — لم تعتد المصارف استلزام التأمين على القطن قبل حلجه ولذلك لا يجوز للمصرف ان يلزم العميل بمصاريف مختلفة بحجة أنها لاجل التأمين

(س م ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ بلتان س ٣٠ ص ٢١٨)

٥ — مسئولية شيكات غير صحيحة

١١ — الشيكات أداة للتعامل المدنى والتجارى من أداء الديون والوفاء بها ، بمجرد وجود الشيك تحت يد صاحبه افادة قاطعة على ملكيته لقيمته وعلى من يدعى الهبة اقامة الدليل

هبة الشيك تتم باستلام الموهوب له الشيك ولا تتوقف على قبض المبلغ من المصرف المالى

اذا كانت الاسهم المنسوبة لشخص صحيحة من حيث الكتابة فانه لا يجوز الطعن فيها بانها صادرة من شخص معدوم الادراك والوعى وفى حالة مرض شديد

(مصر ابتدائى فى ٢٢ مايو ١٩٢٧ الجريدة القضائية س ٤١ع ٤٩ ص ٢٢ نمرة ٤٩١)

١٢ — ان الشيك الذى يقبل خصم سندات يعلم انها محررة بطريقة صورية لا يحق له ان يطالب بقيمة هذه السندات بعد ما يقضى باشهار افلاس صاحب هذه السندات التي يضيف لدى الشيك بدون ان تدفع قيمتها

(محكمة جاند ببلجيكا فى ١٨ مارس سنة ١٩٢٥ المحاماة س٧ ص ٤٢٩ نمرة ٣٠٧)

١٣ — يرتكب خطأ يستحق المؤاخذة المحامى الذى يعطى شيكا على بنك بدون ان يكون واثقا بان له مقابل هذا الشيك فى

الشيك ويترتب على عدم دفع الشيك عمل بروتستو ضده

(مجلس نقابة المحامين ببروكسل قرار فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ٤٣١ نمرة ٣١٦)

١٤ — ليس من الحتم لاثبات سوء نية من دفع شيكا بدون مقابل وفاء له ان يعتقد المنتفع صحته او ان يصيبه ضرر منه بل يكفى لتوفرها مجرد توقيع الشيك وتسليمه للتداول مع العلم بعدم وجود المقابل له واستحالة ايجاد ذلك المقابل

اما المنتفع الذى يعلم بان الشيك المحرر لمصلحته لامقابل له وهو مع ذلك يتركه فى التداول فهو شريك للفاعل الاصلى فى جرمه

(محكمة جنح السين فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ كلية الحقوق س ٢ ص ٣٦٩ نمرة ١٩٤)

١٥ — الشيك طريقة من طرق الوفاء ولكن مجرد تسليمه لا يعتبر وفاء ولا يبرىء ذمة صاحبه حتى يقبض المنتفع به قيمته

(محكمة استئناف باريس فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ كلية الحقوق س ٢ ص ٣٦١ نمرة ١٩٥)

١٦ — الشارع لم يقصر طريقة الدفع والوفاء على طريقة الدفع بالنقد بل اشار الى الدفع بالشيك وبطريق التحويل على البنك فاذا كان لكل من الدائن والمدين حساب جار فى عميل واحد جاز للمدين تحويل قيمة الدين من حسابه الجارى الى حساب دائنه ولا تعتبر ذمته بريئة من الدين الامن تاريخ نقل المبلغ من حسابه الى حساب دائنه

(محكمة نقض وابرام باريس فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٦٧ نمرة ١٥٥)

١٧ — لا مسئولية على بنك صرف شيكا تحول لجملة اشخاص على التتابع وليس فى التحويلات التى عليه اثار ظاهرة تدل على ان أحد التحويلات مزور ولم يتوقع تحت يد البنك أى حجز يمنع من صرفه

(محكمة النقض والابرام بفرنسا فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ١٢٢ نمرة ٩٠)

١٨ — البنك الذى يدفع قيمة شيك مسحوب عليه للشخص حامل الشيك بالرغم من سبق تقديم معارضة له من صاحب الشيك طلب منها عدم دفع الشيك لحامله وبالطريقة والاجراءات القانونية المعتاده وانما بحسب صيغة اتفق عليها من قبل وقبلها البنك يكون ضامنا رد المبلغ الى صاحب الشيك

(محكمة استئناف باريس فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٧١٧ نمرة ٥٩٥)

١٩ — البنك الذى يقدم اليه شيك لدفعه يجب عليه ان يفحص امضاء صاحب الشيك فحصا دقيقا ليتبين ان كان الامضاء مطابقا تمام المطابقة لامضاء صاحب الحساب عنده وهذه ضمانة ضرورية جدا لمصلحة التجارة والمعاملات اذا روعيت تمام المراعاة توطدت الثقة في المعاملات . فاذا قصر عمال البنك فى عملية مضاهاة الامضاء الموجودة على الشيك على نموذج الامضاء الموجودة لدى البنك وان يتبينوا تزوير الامضاء مع ضرورة عمل هذه المضاهاة ومعرفة تقليد الامضاء كان البنك مسئولا عن الضرر الذى يقع على صاحب المال المودع عنده

(محكمة استئناف باريس فى أول فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٥٥٠ نمرة ٤٦٦/١)

٢٠ — وتبقى مسئولية البنك وحده قائمة حتى ولو كان التقليد من مستخدمى صاحب الشيك اذا كان من السهل كشف التزوير ولا سيما اذا روعى ان مبلغ الشيك كان جسيما وحامل الشيك ليس بثقة معروف عند البنك ولم يعمل البنك اى شىء من التحريات للتحقق من صحة الامضاء

(محكمة استئناف باريس فى اول فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٥٥٠ نمر ٤٦٦ر١)

٢١ — يعد مرتكبا جريمة الجنحة المنصوص عليها فى قانون ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ من دفع دينا عليه بواسطة تحرير شيك مسحوب على البنك وهو يعلم بان ليس لديه فى البنك المذكور مال ولا حساب جار

(محكمة السين بباريس فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٨٢ نمرة ٧٨)

انه فى يوم السبت ٢٤/١٠ سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بجهة كفر جمعه واراضيها مركز ببا سيباع بالمزاد العمومى ١٣ ف و ٨ ط قمح موقوف من يوم ٢٣/٥ سنة ٩٣١ ثم ٥ ف قطن و ١٥ ف دره شامى و ١٢ ط قصب و ٦ ط طماطم ملك محمد عبد الجراد وعباس محمد عبد الجواد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف محمد الدويدار اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢/٩ سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطه ووفاء لمبلغ ٤٣٣ جنيه و ١٦ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بمده بناحية مرنجا مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز وجاموسه ملك سلامه سلامه البلتاجى وآخرين نفاذا الحكم محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣١٤٥ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٨٩٥ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الحاج فرج مسعود التاجر بقها مركز طوخ قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية البليده وبسوق العياط مركز العياط جيزه سيباع بالمزاد العلنى المواشى الموضحة بمحضر الحجز التحفظى بمقتضى حكم محكمة الازبكية الجزئية ن ٣٥٢ سنة ٩٣١ المملوكين الى الشيخ عبد العزيز بغدادى اباظه بشارع جامع البنات كطلب حضرة الست روزه بازرجى كريمة المرحوم انطون مارون الساكنه بحلوان وفاء لمبلغ ١٩٩ جنيه و ٥١٥ مليم بخلاف التنفيذ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا باراضى سنوبر مركز طنطا وفى اليوم المذكور بناحية ميت السودان مركز طنطا ويوم ٢٧ منه بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٦ افدنه قطن وبقره وعجلة جاموس ونحاس ملك محمد بدوى عمار نفاذا الحكم محكمة مركز طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٨ سنة ٩٣١ كطلب الست فاطمه هانم مصطفى باشا ابو العز بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مركز طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية النواهض سيباع بالمزاد العمومى ٥ ارادب ادره قيضى وجمل ملك احمد محمد محمد عوض نفاذا الحكم هذه المحكمة ن ٥١٢٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٢٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب فاطمه حسين محمد من النواهض فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شارع الخليج المصرى ن ٥٣٢ سيباع بالمزاد العلنى الجبرى كنب وسرير حديد وخلافه المبينة بمحضر الحجز المحجوز عليها كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية ملك السيد مصطفى العشماوى وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف مايستجد فى القضية المدنية ن ٤٨٥ سنة ٩٢٤ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مصر

انه فى يومى السبت والاحد ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا بابل او بسوق المحلة سيباع قطن فوادى وزراعة فدانين نفاذا الحكم المحكمة المحلة ن ٢٤٧ سنة ١٩٣١ لصالح سليمان افندى اسعد ضد عبد المولى الدسوقى شرع الوصى الشرعى على ابراهيم وام الفرح وضد الحرمه خير بنت على ابو الخير فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٧ و ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية كفر سنطيس مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ٩٣١ بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العلنى جاموسة نفاذا الحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٢٠ سنة ٩٣١ ملك عبد الواحد على على ناصف وفاء لمبلغ ٦٩٨ قرش صاغ بخلاف هذا النشر كطلب محمد ابراهيم العسال فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٣ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الباجور والاثنين ٩ منه بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد البيطار بناء على طلب قلم كتاب نيابة محكمة شبين الكوم الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٢٥٦٤ استئناف شبين الكوم سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٧٠٠ مليم قيمة الباقى عليه بخلاف مايستجد من الرسوم واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الواط وفى يوم السبت ٧ نوفمبر بسوق منوف سيباع بالمزاد العمومى خروفين وحمار وزراعة ٨ ط مزروعة قمح استرالى كحكم محكمة منوف الجزئية فى القضية ن ٧٤٨٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرش صاغ ملك عبد السميع حسين عطا الله كطلب احمد افندى السكرى من الواط ومتخذ له مكتب الاستاذ محمد افندى وهبه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحيه صفط جدام مركز تلا وفى يوم السبت ٢٤ منه بسوق بندر تلا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد القادوس نفاذا للحكم ن ٤٣٨٨ سنة ٩٣١ تلا كطلب الشيخ عبد السلام غباشى شادى بميت الكرام فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى ١٨ و ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالقرضا كطلب محمد افندى الجمالى من مصر ومتخذ مكتب حضرة عمر افندى عمر المحامى ضد السيد ابو طبل سيباع ٣ مواشى عجلتين وجاموسه ومحصول قطن موضحين بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المحلة الجزئية نمرة ٣٣٠٣ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٣١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحيـة رأس الخليج مركز شربين غربية سيباع بالمزاد ادوات منزلية ومواشى ملك نوح عمر البهوتى كطلب حضرة الدكتور محمد بك عبود بدمياط تنفيذا لحكم محكمة دمياط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٧٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٢٤ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٣ و ٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة نقره الحمره مركز دمنهور واذا لم تم البيع فيكون فى يوم ٩ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومى بقره ملك رهامى عبده نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهليه بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٣١ كطلب على محمد عبد اللطيف التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٨ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر دقماق مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٢ منه بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى ٤ ارادب اذره ملك نعمان حسين خميس نفاذا للحكم ن ٣٧٠٢ سنة ٩٣١ محكمة شبين الكوم الجزئية كطلب محمدى محمد عبد العاطى من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بشارع عبد القادر خلف مدرسة نمرة الحياه ملك الحاج ميخاييل جرجس بالمنصورة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى ملك على محمد المليجى تاجر عجل بالمنصورة نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٠١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٥٢٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته بما فى ذلك النشر كطلب الخواجه بشير فتح الله تاجر عجل وبسكايت ومحله مكتب الاستاذ تادرس مخائيل المحامى بشارع الشيخ ابو السباع ن ١٦ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية السمادوه تبع جزيرة الدوم والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان و ٩ قراريط قصب زمر وبكر ملك محمد محمود عبد الهادى بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٢٩٣٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ ج و ٥٨٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الخميس ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها واليوم التالى بناحية سوهاج سيباع بالمزاد العمومى المواشى والمنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز وفدان قصب و ٦ كيلات حب شعير واردب بصل تعلق مصطفى محمد عبد الرحيم كطلب الشيخ درويش مصطفى الجارحى التاجر بملوى نفاذا للحكم ن ١٥٣٠ سنة ٩٢٣ ملوى وفاء لمبلغ ٨٩٥٤ قرش صاغ بعد خصم مبلغ ٤٠٠ قرش صاغ وخلاف رسم هـذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثه

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٣ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩٥

الادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire
TEL. 55258

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ١٢ جماد الثانى سنة ١٣٥٠ — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ١٣ بابه سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون انقاص المساحة المنزرعة قطنا

المقالات :

١ — استخدام بصمات الاصابع فى تحقيق الشخصية :
بقلم الاستاذ محمد شعير بك مدير الجيزه

٢ — سقوط دعوى الريع المغتصب

باب القانون الدولى :

ملكية السفن

القوانين واللوائح والمنشورات :

مرسوم بقانون رقم ١١٢ سنة ١٩٣١ بانقاص المساحة
التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

البوليس والادارة :

١ — الابحاث الجنائية

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

انه فى يوم الاحد ١٥ / ١١ سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بجهة مزوره مركز ببا والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى ٥٠ فدان دره و٤٥ فدان قطن وحطبه و٦ افدنه دره ومحصول ٣ افدنه برسيم و٣٥ فدان قطن وحطبه ملك محمد خليفه سليمان من مزوره وآخرين كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الكورد على اغا اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٠٠١ جنيه و ٧٩٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

فى يوم الاثنين ١٢٦ كتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية أم حكيم مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ٢٩ منه بسوق شبراخيت العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى أقطان ومواشى ومنقولات منزلية المتوقع عليها الحجز التنفيذى ملك ابراهيم الصفانى الكبير نفاذا لحكم محكمه شبراخيت الجزئيه الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٨٨١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٥٤ قرش بخلاف النشر كطلب الشيخ عبد البار الشباسى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبراخيت

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ٧ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية برقان وزمام ايتاى البارود سيباع بالمزاد العمومى ١٤ط قمح ١ فدن و ٦ط برسيم رباية وجاموسة ١ فدن ١٦ط قطن سكلاريدس ملك على سيد أحمد أبو عيشة كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٣٨٩٥ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤٣ جنيه ٦٩٦ مليم ومايستجد فعلى من يرغب الشراء أن يحضر

عن طالب البيع

فى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الزراقه والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ١ مسطاح اذره شامى محصول ١ف و١٢ط ملك ابو المجد محمد كيلانى بناء على طلب عزيز أوندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم نمرة ٢١٨٥ سنة ١٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢ و٣ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر منيا القمح سيصير الشروع فى مبيع اتوموبيل وغيره موضحة بمحضر الحجز ملك وسيلة بنت فضل سليمان نفاذا الحكم محكمة منيا القمح الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٤٠٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٦٢ قرش صاغ المحكوم به و لمصاريف ورسم التنفيذ والنشر كطلب احمد افندى على حسانين مقيم بمنيا القمح ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى دميرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الاحد والاثنين ٢٥ و ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالبراجيل سيباع بالمزاد العلنى عدد ١٠ اكياس سماد كيماوى و٦ كراسى خرزان ومحصول ١ ف و٢٠ ط. قصب ملك حافظ عبد الله درويش التاجر نفاذا لحكم محكمة ملوى الجزئية الاهلية بالقضية ن ٢٦٥٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٦٢ قرش صاغ كطلب الشيخ محمد المهدى التاجر بنواى وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ١٢٨ كتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحية دمليج مركز منوف وان لم يتم البيع فبسوق بندر منوف في يوم السبت ٣١ منه سيباع بالمزاد عجلة جاموس ملك احمد محمد حريبه نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الاهليه فى القضية المدنية رقم ٤٢٥٢ سنة ٩٣١ كطلب حضرة الاستاذ الشيخ محمد حسن قاش المحامى الشرعى بطنطا وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرشا صاغا عدا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه منوف

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر منوف سيصير الشروع فى مبيع اردب قمح استرالى ملك محمد ابراهيم عيد نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه ن ٢٨٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ كطلب المعلم جاد من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

العدد ٤٣ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ٩٥

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٢ جمادى الثانيه سنة ١٣٥٠ — ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ١٣ بابه سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

استخدام بصمات الاصابع
فى تحقيق الشخصية

لحضرة صاحب العزة الاستاذ محمد بك شعير مدير الجيزة

ليس أخطر على العدالة من ان يقدم للمحاكمة شخص غير الذى وجهت اليه التهمة وأثبت التحقيق ارتكابه للجرم فيحكم عليه وهو برىء أو تنفذ العقوبة فى شخص غير من صدر الحكم بادانته . لذلك كان من أوجب واجبات المحققين ورجال الضبط — وهم الحراس على القانون المكلفون بتطبيقه وتنفيذه بكل دقة وأمانة — ان لا يمكنوا المجرمين من العبث به والاستهانة باحكامه بتقديم غير الجانى للمحاكمة وافلات المذنب من العقوبة لان فى ذلك هدما لصرح العدل واخلالا بالقسطاس وتعميما للفوضى وعدم النظام . وهذا هو السبب الذى دعا الحكومات للتفكير من مبدأ الامر فى ايجاد قواعد ثابتة الاساس قوية الدعائم للتحقق من شخصية المجرمين ومعرفة أشخاصهم معرفة تامة مهما استعملوا من الحيلة وارتدوا بلباس التنكر واستتروا تحت اسماء كاذبة والقاب مستعارة

فتحقيق الشخصية من المستلزمات الضرورية لتنفيذ القانون وتوقيع العقوبة على من يستحقها كما انه السبيل الوحيد للتعرف على المجرم واعادة القبض عليه اذا فر اثناء التحقيق أو هرب من السجن . يدخل تحت الجزء الاول الارشاد عمن اعتاد الاجرام وسبق الحكم عليه أكثر من مرة كي ينال عقوبة تتناسب وآخر جرم وقع منه (راجع المواد ٤٨ وما بعدها من قانون العقوبات) اركان تحقيق الشخصية ثلاثة : —

١ — الوصف والتشبيه Signalement يسمونه الصورة الناطقة Portrait parlé يشمل الصورة الفوتوغرافية وكيفية قراءتها ومقارنتها وسيأتى الكلام عليه فى مبحث خاص

٢ — طريقة المقاسات الجسدية Antbrogomenirio التى اخترعها المسيو برتليون Bertillon ولذلك سميت Bertillo: ge

وسنتكلم عليها باختصار فيما يلي

٣ — طريقة بصمات الاصابع وترتيبها وحفظها Dactyloscopie وهى ؟ اثبت الاركان الثلاثة وعليها المعول فى تحقيق الشخصية واثبات السوابق فى جميع بلاد العالم الراقية . وقد حلت تدريجيا محل طريقة المقاس التى اندثرت الآن فى بعض الممالك وأصبحت ثانوية فى البعض الآخر بعد ان كان لها المكان الاول

طريقة المقاسات الجسمية وان تكن طريقة المقاسات الجسدية قد هجرت وأصبحت فى خبر كان فى أغلب البلاد المتحضرة الا انها كانت الاساس الذى بنى عليه تحقيق الشخصية وفوائدها لا تنكر لذلك نرى الالماع اليها ببعض كلمات يسيرة فانه — الى عهد غير بعيد — لم تكن هناك طريقة ثابتة لحصر المجرمين والمتهمين والمحكوم عليهم من معتادى الاجرام وغيرهم وكثيرا ما كان الشخص يرتكب جرائم متعددة ويحاكم من أجلها وفى كل دفعة يتقدم للمحكمة كأنه مجرم لاول مرة وكثيرا ما يرأف به القاضى فينال عقوبة غير رادعة وسرعان ما يقضيها ثم يعود لارتكاب الشرور والعبث بالاموال والارواح . وكانت الحكومات فى العصور الاولى تأمر بختم فئات مخصوصة من المجرمين بداغ Marque بواسطة كيهم بالنار بعلامات مخصوصة تدل على نوع الجرم الذى ارتكبوه وبذلك يمكن تمييزهم فاذا عادوا الى الاجرام شددت عليهم العقوبة ولكن هذه الطريقة — فضلا عما فيها من القسوة وعدم الملاءمة — لم تكن عامة وقد بطل استعمالها فى البلاد الاوربية عام ١٨٣٢ كما أنه لم توجد قواعد محدودة يمكن بواسطتها إثبات السوابق لمن ينكر سابقة الحكم عليه بل كان المتبع فى كثير من البلاد ومن بينها القطر المصرى أن تؤجل القضية لاعلان شهود الاثبات فى القضايا السابقة لتنظر من جديد مع الدعوى المطروحة امام المحكمة . ولا يخفى ما فى ذلك من المشقة وضياع الوقت وكثرة المصاريف بلا جدوى . وقد عمل هارفى باشا حكمدار بوليس الاسكندرية سنة ١٨٩٦ ومنشىء طريقة المقاس وبصمات الاصابع فى القطر المصرى احصاء عن عدد القضايا التى تؤجل لهذا السبب فبلغ أربعا وعشرين قضية فى كل خمس وتسعين

ومن بين الطرق التى كان يستعان بها فى تحقيق الشخصية الوشم وما يحويه من رسوم ورموز فان طبقة الرعاع والمجرمين ومن على شاكلتهم يملأون سواعدهم وصدورهم واجزاء عديدة من أجسامهم باشكال مختلفة من رسوم الطيور والحيوانات وغيرها مما تدل على عواطف وصفات مخصوصة كالحب والشجاعة وغيرها وكذلك باسمائهم وأسماء ذويهم وعشيقاتهم ونبذ من تاريخ حياتهم او الوقائع والمصادفات التى حدثت لهم فسار البوليس زمنا على طريقة تدوين هذه الاوصاف وحفظها للاستعراف على صاحبها ولكنها طريقة غير مأمونة العواقب لتشابه أنواع الوشم فضلا عن انها عرضة للتغيير والزيادة والمحو والزوال . والى المسيو الفونس برتليون يرجع الفضل الاكبر فى وضع الحجر الاساسى لبناء تحقيق الشخصية باكتشافه طريقة الوصف والتشبيه Signalement وتعزيزها بطريقة مقاس بعض أجزاء الجسم العظمية التى لا تتغير بعد بلوغ سن معينة — Systéme anthoredometrique سنة ١٨٧٩ وذلك بواسطة آلات معدة لهذا الغرض بعضها شبيه بالرجل والبعض الآخر يقرب من مقاس الاحذية وهى مدرجة ومصنوعة بشكل يمكن من أخذ مقاس هذه الاجزاء بسهولة ودقة . وقد اطلق على طريقة المقاس هذه اسم الطريقة البرتليونية : — Bertillonage نسبة الى مخترعها المسيو برتليون فبعد الحكم على شخص فى جرائم معينة وعند انقضاء مدة العقوبة يقدم للبوليس قبل الافراج عنه فيحرر له تذكرة تشبيه ومقاس وهى عبارة عن نموذج من الورق المقوى مربع الشكل طول ضلعه اثنا عشر سنتمترا تقريبا مقسم الى خانات يدرج فيها اسم المحكوم عليه ولقبه ومحل ميلاده وسنه وأوصافه ومقاس اجزاء جسمه وصورته الفوتوغرافية وتحفظ هذه التذاكر فى دواليب مقسمة الى عيون بحسب مقاييس اجزاء الجسم المختلفة وهى طول الرأس من الجبهة الى مؤخر الجمجمة وعرض الرأس من أعلى الصدغين ومقاس الاذن اليمنى وطول الساعد الايسر والاصبعين الوسطى والخنصر اليسرى والقدم اليسرى يضاف الى ذلك طول القامة والجذع : أى طول الشخص وهو جالس وانفراج الذراعين (الباع) . وترتب هذه التذاكر بحسب طول الرأس أولا مقـ

الى ثلاث فئات . كبيرة . متوسطة . صغيرة ثم يلي ذلك تقسيمات ثانوية أخرى بحسب باقي الاجزاء بحيث انه اذا أريد البحث عن تذكرة شخص بعينه امكن استخراجها بسهولة وسرعة مدهشة . وفى كل مرة يحكم على صاحب تذكرة بعقوبة تستخرج التذكرة ويدون عليها الحكم الجديد وبذلك امكن معرفة كثير من المتهمين العائدين للاجرام الذين انتحلوا اسماء كاذبة لاخفاء شخصيتهم وانكار سابقة الحكم عليهم واتبعت هذه الطريقة رسميا فى فرنسا سنة ١٨٨٨ وأخذها عنها جميع الممالك الاخرى بلا استثناء تقريباً

وكان الجارى وقت انشاء مجموعة تذاكر المقاس بفرنسا انه عند اتهام شخص يساق الى ادارة البوليس قبل تقديمه للمحاكمة ويسأل عن سوابقه فان اقر بها تستخرج التذكرة الخاصة به السابق حفظها وتراجع على أوصافه ومقاسه فان ثبتت صحة قوله ادرجت سوابقه وارفقت بملف القضية وان انكر سابقة الحكم عليه تعمل له تذكرة مقاس جديدة ويبحث عن نظيرتها فى المحفوظات بحسب الترتيبات والتقسيمات المتبعة . فان لم يعثر له على تذكرة اعتمد قوله بخلوه من السوابق ، وان عثر على تذكرة له ادرجت البيانات التى عليها وقدمت للمحكمة

ومن الممالك التى اتبعت طريقة المقاس البرتليونية انجلترا . ولما كانت مباحث السير استخدام بصمات الاصابع تشكلت لجنة فى انجلترا فى سنة ١٨٩٤ بأمر المستر اسكويث وزير الداخلية حين ذاك لفحص الطريقتين وأوصت باستعمال طريقة مزدوجة هى طريقة المقاس مضافا اليها تقسيم آخر بحسب انواع بصمات الاصابع وسار العمل هكذا الى سنة ١٩٠١ حيث الغيت طريقة المقاس وحلت محلها بصمات الاصابع لما ظهر لها من جليل الفائدة مع البساطة والدقة وعدم القابلية للتشابه أو الخطأ بعد التجارب العديدة التى عملت بمعرفة حكومة الهند . ومن ذلك الوقت ابتدأ كثير من ممالك القارة الاوربية وغيرها فى تقدير الطريقة الانجليزية ومعرفة فوائدها وأفضليتها على طريقة المقاس ولم يمض زمن طويل حتى نبذوا هذه الاخيرة واخذت فكرة استخدام بصمات الاصابع تنتشر وتعم فى بلاد العالم اجمع حتى اصبحت الآن الوسيلة الوحيدة لتحقيق الشخصية واثبات السوابق . وفى العهد الاخير نقلها الامريكيون عن الاوربيين وعمموا استعمالها فى مقاطعاتهم ولهم فيها كتب ومؤلفات نفيسة

ووجه افضلية بصمات الاصابع على الوصف والتشبيه ان قواعدها ثابتة لا تتغير ولا يتطرق اليها الشك من حيث الدقة بخلاف الوصف فانه خاضع لتقدير العامل القائم به وقد تختلف وجهة نظر عاملين فى تشبيه شخص واحد فضلا عن ان الاوصاف مهما بالغ الانسان فى تحديدها وضبطها فان الكثير منها ينطبق على اشخاص عديدين : فاللون الابيض مثلا يشمل اشخاصا لا يدخلون تحت حصر ، والشعر الاسود تشترك فيه الملايين من الناس والقامة الطويلة أو القصيرة يدخل تحتها مالا يعد ولا يحصى وهكذا . . . ولله در من قال ذلك المثل الدارج المشهور يخلق من الشبه أربعين) دلالة على عدم امكان تمييز شخص من آخر بواسطة الوصف وحده الا بمشقة وصعوبة . وليس معنى هذا أن الوصف والتشبيه غير ضرورى فله فى كثير من الاحيان فوائد جمة ، وكثيرا ما يرشد المحققين ورجال البوليس الى ضالتهم المنشودة ويساعدهم فى اقتفاء اثر الفارين والهاربين

اما أهم ما يعاب على طريقة المقاس البرتليونية التى اثبتت التجارب عدم صلاحيتها وجعلت الحكومات تحيد عنها فنلخصه فيما يلى :

١ – انها تستلزم آلات وأدوات ذات كلفة مع كونها عرضة للتلف والاختلال وعدم الانضباط وفى ذلك من الخطر ما لا يخفى

٢ – كيفما كانت الادوات دقيقة واحتاط القائم بعملية المقاس فان الحركة وقابلية بعض اجزاء الجسم للانضمام والانفراج تسبب فروقا فى المقاس . ولذلك سلم المسيو برتليون نفسه بهذه الفروق وحدد ما يمكن التسامح فيه منها واعتباره كأنه لم يكن فاغتفر :

٧ – ملليمترات بالنسبة لطول القامة

١٠ – ملليمترات بالنسبة لانفراج الذراعين .

٧ – ملليمترات بالنسبة للجذع (مقاس الشخص وهو جالس)

٧ - ملليمترات بالنسبة لطول الرأس وعرضه ومقاس الاصبع الوسطى وهكذا . . . . بمعنى انه وجد مثل هذا الفرق بين مقاس الشخص وما هو مدون على تذكرة المقاس سواء أكان بالزيادة أو بالنقص فلا

يكون له تأثير ويعتبر المقاسان متطابقين

٣ — أخذ المقاسات وتدوينها وقراءتها يستلزم خبرة وتدريبا خاصا فضلا عن انه قابل للخطأ : اما طريقة أخذ البصمات فسهلة ولا يتسرب اليها الخطأ

٤ — الوقت الذى يستلزمه أخذ المقاس والمجهود الذى يتطلبه حفظ واستخراج التذاكر اضعاف ما يلزم لاخذ بصمات الاصابع وترتيب أوراقها وحفظها واستخراجها لان فرق المقاس يجعل الاحتمالات كثيرة ومأمورية البحث شاقة وهذا يستدعى وقتا طويلا

٥ طريقة المقاس لا يمكن تطبيقها الا على الاشخاص الكاملى النمو الذين لا يحتمل ان تتغير اجزاء اجسامهم ولا يتأتى ذلك الا بعد بلوغ سن مخصوصة . اما البصمات فثابتة لا يتغير شكلها فى أى وقت واية سن .

محمد شعير

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية من دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف : لمرى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة .

سقوط دعوى الريع المغتصب

الى رجال القانون

الى من يهمه تفسير وتطبيق المادة ٢١١ مدنى التى تسقط الريع بمضى ٥ سنوات هلالية نص هذه المادة ٢١١ مدنى بخصوص الايجار أقدم الملاحظات الآتية :

اولا . لحماية المدين حتى لا تتراكم عليه الديون اكثر من ٥ سنوات واذا زادت الى ١٥ مثلا يصبح السداد متعسرا وبدلا من أن يكون سداده من الايرادات يصبح واقعا على رأس المال لفداحته وجسامته فيجر الخراب العاجل

ثانيا ان الايجار الغير مقطوع فيه يقدر بمعرفة الخبراء ويحتاج الامر لسماع شهود فمن الصعب جدا ومن غير المنتج للحقيقة سماع شهادة مر عليها اكثر من ٥ سنوات وقد يكون الشهود توفوا والخبير يقدر الريع بطريق التخمين لا عن حقيقة صحيحة فاذا ماقدر ريع اكثر من خمس سنوات فانه يضر بالمدين ضررا بليغا جدا وربما كانت العين قبل ٥ سنوات بورا غير صالحة للزراعة وفى مدة الـ ٥ سنوات زرعت فاذا ماطلب منه تقدير ريع اكثر من ٥ سنوات فانه مضطر ان يدعى العلم بالغيب ويقدر تقديرات غير صحيحة اذ أن المادة ٢١١ مدنى خصصت لرفع هذا الظلم ومن يقل غير ذلك فيكون قوله غير منتج (راجع الحكم الصادر برياسة شكرى بك وذهنى بك ونصار بك بمحكمة مصر استئنافا تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٢٧

ثالثا . ثلاثة أرباع القضايا المدنية فى المحاكم اساسها طلب ريع سواء مغتصب أو غير مغتصب والمادة ٢١١ مدنى لم تفرق بين المغتصب وغيره بل مجردة من الشرط ودل لكونها مجردة من أى شرط يصح تطبيقها فى حالة وعدم تطبيقها فى حالة اخرى . مثلا طلب الريع من واضع اليد وواضع اليد مبنى وضع يده على انواع متعددة كما يأتى :

اولا . واضع يده بطريق التنصيب أو التوكيل او الامين مثل ناظر الوقف وقد صدر بسقوط حق المستحق فى ريع الوقف صدر الحكم بخصوصه من الدوائر مجتمعة وقد صدر بسقوط حق المستحق فى ريع الوقف بمضى ١٥ سنة لان المطالب ناظر والناظر منصب من قبل القاضى كانه موظف والموظف يكون امينا والامين ملزم بما اؤتمن عليه واذا تأخر مستأجرو اعيان الوقف عن سداد ايجار ومر على عدم السداد ٥ سنوات لظروف قاهرة اضطر الناظر ان يحاسب المستحقين على هذا التأخير والمستحقون مضطرون قبول المحاسبة وبهذه الحالة رجعنا الى تطبيق المادة ٢١١ مدنى ولكن بالنسبة للمستأجرين

ثانيا . واضع اليد بطريق الاغتصاب على غير الوقف بدعوى ان العين المغتصبة ملكه ثم ان المغتصب منه أخذ يقاضى المغتصب

حتى بعد مضى ١١ سنة حكم بتثبيت الملكية للمغتصب منه الذى رجع بعد ذلك يطالب بريع ١١ سنة وهى مدة الاغتصاب ـ فما الطريقة لتطبيق المادة ٢١١ مدنى على فرض ان دعوى الملكية لم تنتهى الا بعد ٢٠ سنة وكثيرا مايحصل عراقيل حتى يمضى ٢٠ سنة او اكثر فهل المغتصب منه يطالب بريع ٢٠ سنة او ٥ سنة أو ٥ سنوات (مطلوب الجواب على ذلك) وقد اصدرت محكمة مصر الابتدائية حكما استئنافيا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٧ يقضى بسقوط دعوى الريع المغتصب بمضى ٥ سنوات

ثالثا . واضع اليد على مقدار يساوى نصيبه فى تركة لم تقسم وبعد مضى ١٢ سنة على ذلك جاء احد الورثة وهو لم يضع يده على شىء مطلقا وأخذ يطالب جميع الشركاء فى التركة بحجة انه لم يشترك معهم فى القسمة وانهم واضعو اليد وبذلك يطالب بقيمة مايخصه فى وضع يد كل واحد من شركاءه فهل من حق الطالب ان يطلب حقه فى مدة ١٢ سنة او ٥ سنوات كنص المادة ٢١١ مدنى

رابعا . واضع اليد بصفة مشتر من المغتصب والمغتصب ملزم بالمقاضاة وقد حكمت المحكمة ضد المغتصب فهل الملزم بدفع الريع المشترى الذى وضع يده لهذا السبب ام المغتصب الذى اعترف صراحة بوضع يده وعند معاينة الخبير لم يجد المغتصب واضعاً يده فايهما الملزم وهل يلزم بمقدار ٥ سنوات او اكثر

خامسا . بعض الاغنياء يمنح احد فقراءه قطعة ارض يزرعها لنفسه بقصد المساعدة الى احد فقراءه وبعد مضى مدة ١٥ و١٦ و١٧ سنوات قد تتغير الحالة النفسية للغنى فبدلا من ان يستولى على ملكه وكفى يأخذ الغنى فى مطالبة الفقير بريع تلك المدة وطبعا ليس بيد الفقير سند يفيد التبرع فما هو حل من ذلك وما اصالة الرأى

رأيى فى مسألة تطبيق المادة ٢١١ مدنى هى ان تطبق المادة ٢١١ مدنى على حالة المغتصب كما ورد فى الحكم الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٢٧ من محكمة مصر الابتدائية بهيئة مستأنفة لانه عين الصواب وأمام المغتصب منه جملة طرق تحميه وتحفظ حقه الريع من اول الاغتصاب الى النهاية فاذا لم يتخذها اعتبر اهمالا منه وأنه توانى فى ذلك واستحسن تطبيق المادة ٢١١ مدنى

اولا . ان يرفع دعوى ريع قبل مضى ٥ سنوات على الاغتصاب فقد يقبل المغتصب ان يدفع الريع رغم الاغتصاب واذا رفض ذلك فتوقف دعوى الريع حتى يفصل فى الملك وبانتهاء الملكية يرجع فى طلب الريع فكأن دعوى الريع قائمة .

ثانياً . ان يرفع المغتصب منه دعوى حراسة قضائية على العين المغتصبة ويعين عليها حارس قضائى يحفظ ريعها بخزينة المحكمة الى ان يفصل فى دعوى الملك وبذلك تحفظ للمغتصب والمغتصب منه مصلحته

واما واضع اليد بغير الاغتصاب فيعتبر انه واضع يده بحسن نية وواضع اليد بحسن نية لايطالب بشىء مطلقا

هذا رأيى وانى اثق بصحته فارجو من رجال القانون ان يدلوا بآراءهم فى ذلك

ع . س

القانون الدولى

ملكية السفن

تشتغل شركة ايطالية منذ زمان باستخراج الذهب الذى كانت الباخرة البريطانية «ايجبت» تنقله ولكنها اصطدمت منذ ٩ سنوات بباخرة فرنسوية وغرقت فى مياه فرنسوية امام ثغر بريست وكان فيها ٥ ½ طن سبائك و٨٠ الف جنيه ذهباً و٤٣ طن فضة

وقد تكلمت جريدة (الاوفر) الفرنسوية فى مسألة ملكية هذا الذهب فقالت ان القانون الفرنسوى بهذا الصدد يرجع الى سنة ١٥٤٣ اذ اصدر الملك فرنسيس الاول مرسوما يقول ان اصحاب السفن التى تغرق فى البحر يبقى لهم حق الملكية مدة سنة بعد غرقها وفى سنة ١٦٨١ اصدر ريشليو امرا يؤيد هذا المرسوم ويضيف اليه ان كل ما يستخرج من السفن الغرقى بعد مرور السنة يكون ثلاثة انصبة متساوية نصيب للاميرال الذى يقود المقاطعة ونصيب لملك فرنسا ونصيب لعمال الانقاذ

ولكن الثورة الفرنسوية عدلت هذا القانون بقانون آخر ينص على ان الضابط البحرى الاكبر للمقاطعة يتسلم كل ما يستخرج من السفن الغارقة فيحول نصيب الاميرال والملك الى الانفاليد وكان حينئذ مستشفى لجرحى الجنود — والثلث الباقى يأخذه عمال الانقاذ

تبقى هناك مسألة يجب البحث فيها وتحقيقها وهى : هل تخلى اصحاب الباخرة

ايجيت عن حقوقهم بعد غرقها ؟ فاذا ثبت ذلك جاز لشركة الانقاذ الايطالية ان تطالب فوق نفقاتها بثلث ما يستخرج من الباخرة واما الثلثان الآخران فيذهبان الى الانفاليد

ولا ريب ان شركات التأمين تطالب بذهب الباخرة ولكن لا يعلم الى أى حد حسبت هذه الشركات حساب القوانين الفرنسوية المتقدمة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشا ويدفع الثمن مقدماً باسم الجريدة لا باسم آخر

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر — صندوق البريد نمرة ٥٠٤

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣١

بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يسوغ لاى شخص فى غير المنطقة الشمالية من الدلتا المشار اليها فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ ان يزرع من القطن فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ما تزيد مساحته على ربع الاراضى التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة

ولا تدخل فى حساب الحيازة الاراضى البور سواء أكانت قابلة ام غير قابلة للزراعة وكذلك لا تدخل فى حسابها الاراضى التى فى حكم البور من حيث عدم صلاحها لزراعة القطن ، ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية شروط اعطاء هذه الارضى حكم البور

وفى اراضى الحياض يكون الاساس فى احتساب الربع ، الاراضى التى سبق أعدادها لزراعة القطن دون غيرها ويحدد وزير الزراعة بقرار منه و بصفة نهائية القواعد التى تعتبر الارض بمقتضاها معدة لتلك الزراعة

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الاراضى الخاضعة لعوائد الاملاك المبنية

مادة ٢ — تحتسب فى تقدير الاراضى التى فى حيازة شخص واحد جميع المساحات المشغولة بالمساقي والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق وكل ما شاكل ذلك بصفة عامة وكذلك الجناين والاراضى المنزرعة بالنخيل وجميع الاراضى المغروسة بها أشجار والمساكن والمخازن وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه

مادة ٣ — تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد والمنزرعة قطنا فى كل قرية على حدتها ويعتبر منزرعا خلافا للقانون كل زيادة على الربع يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد

ومع ذلك فكل شخص مالك لاراض متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة يجوز ان يرخص له بذلك طبقا للاوضاع الشروط التى تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بشرط ألا تزيد المساحات التى يزرعها

قطنا على ربع مجموع ملكه

مادة ٤ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٥ — اذا كان المخالف حاضرا وقت تحرير محضر المخالفة وجبت دعوته لابداء أقواله وتدون أقواله فى المحضر، أما اذا كان المخالف غائبا وجب اثبات ذلك فى المحضر واعلانه اليه بالطريقة الادارية

اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أوفى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الاحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن تكون موضوع المخالفة، وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية، وتحصل مصاريف التقليع من المخالف بواقع عشرين مليما عن كل قيراط

وفى حالة النزاع لا يحصل التقليع والاعدام الا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها واثبتت المصلحة المذكورة أن المخالف قد تجاوز فى زراعته القطنية الربع المرخص به

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشأن أو فى غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمقاس بثلاثة أيام كاملة على الاقل

ويجوز للمخالف أن يستعين بخبير يختاره بمصاريف من طرفه

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة ان شكوى المنازع فى غير محلها

مادة ٧ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر بتنفيذه

مادة ٨ — لوزير الزراعة أصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويقدم الى البرلمان عند انعقاده؟

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير المالية	وزير الزراعة
اسماعيل صدقى	حافظ حسن
وزير الداخلية	
اسماعيل صدقى	

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

البوليس والادارة

الابحاث الجنائية

تقوم طائفة من العلماء بعدة تجارب فى معمل الابحاث الجنائية بمقاطعة (الينوا) بالولايات المتحدة وذلك للتثبت من مفعول المخدر الجديد الذى حضره أحد الكيميائيين واقترح على رجال الابحاث الجنائية استخدامه لانتزاع الحقيقة من المتهمين برغم ارادتهم ومن غير ان يشعروا

ويتركب هذا المخدر من مادتين أساسيتين هما المورفين والكربولومين وكانت المادة الاخيرة تستعمل بكثرة فى السنوات الماضية لتخفيف آلام الوضع ثم ظهر ان لها رد فعل سيء فابطل استعمالها . ومن خصائص المخدر انه يسلب المتهم كل ارادة . فهو لا يستطيع الصمت ولا يستطيع الانكار بل يتكلم بمنتهى الحرية ولا يكتم شيئا من المعلومات التى يطلب اليه الادلاء بها

ويكفى ان يحقن المتهم بهذه المادة فتتراخى اعصابه وتستولى عليه نشوة كما لو كان شاربا ثملا . وعلى المحقق بعدئذ ان يلقى عليه الاسئلة تباعا وبصوت مرتفع فيكتب المتهم الاجوبة بصراحة الى ان ينتهى التحقيق فيترك المتهم فى مكانه حتى يفيق من تلقاء نفسه . وهو عند ما يفيق لا يذكر بتاتا شيئا مما وقع له فى غيبوبته

على ان المسألة الآن هى كيف يمكن استخدام هذا السلاح الجديد لحمل المجرمين على الاعتراف واماطة اللثام عن الاسرار

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجديدة

شراء اطيان مؤجرة

استأجر رجل من أصحاب السمو الامراء اطيانه لمدة ثلاث سنوات ولكن فى بحر المدة توفى المالك فاصبحت ورثته تحت وصاية مجلس البلاط لحداثة سنهم جميعاً وعينت والدتهم وصية عليهم مع اشراف أحد الوزراء السابقين . كان هذا التعاقد أمام قاضى العقود وضمانا لسداد رهن المستأجر اطيانا زراعية . وبعد انتهاء مدة الايجارة تحولت القيمة الباقية من ايجار هذه المدة لاحد المصارف وهذا لانه مذكور بصلب العقد وان المالك له حق تحويل الايجار كله او بعضه لمن يشاء وقتما يشاء بدون ادنى معارضة وهذا الحق طبعا اكتسبه الورثة (القصر) فقام بتنفيذه السيدة الوصية والمشرف .

هنا رفع هذا المصرف قضية نزع ملكية لهذا العقار المرهون . ولانه مشاع ضمن اطيان عائلة الراهن تقدم احدهم لشراء بعض هذه الاطيان بتقديم طلباً للدائرة صاحبة الشأن وان يدفع مبلغ كذا بدلا من كذا لاسباب زراعية واقتصادية نظرا للحالة وقتئذ .

قبلت الدائرة هذا الطلب ورفعته الى مجلس البلاط ليقره ان كانت فيه فائدة للقصر

اتفق صاحب الاطيان المرهونة ضمانا لسداد قيمة الايجار كما اوردناه مع الشخص الثالث الذى دخل مشتريا ومتعهدا بالنفاذ لسداد الدائرة قيمة مايأتى باع صاحب التأمين للشخص الآخر مقدارا من هذه الاراضى بما يوازى مبلغ كذا المتفق عليه ويكون السداد باقساط هى كذا وكذا حتى تمام وفاء المبلغ الذى عرض ثمنا للدين ويكون ذلك لمصلحة الدائرة وعلى تمام هذا البيع على قبول الدائرة لهذا التقسيط بحيث اذا لم تقبل فى ميعاد شهرين يكون هذا العقد مفسوخا ولاغيا وان قبلت وامتنع أحد الطرفين فيدفع للطرف الآخر تعويضا خمسمائة جنيه مصرى . وانه تحدد ثلاثة شهور لتحرر العقد النهائى لهذه الصفقة وكان تاريخ هذا العقد الابتدائى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ولان الارض مشغولة بالزراعة ولانه سيدفع من المشترى اول قسط وقدره كذا ولانه من ابتداء سنة ١٩٣٠ التى ستصبح من حق المشترى اتفق على تسليم عقود ايجار هذه الاطيان للمشترى حيث باق فيها بعض المدة ولان الارض كانت مؤجرة بقيمة عالية اراد المشترى ان يكسب هذه العين وايجارها لنهاية المدة التى تنتهى سنة ١٩٣٠

ولكن انصرم الشهران ولم تأت موافقة الدائرة من مجلس البلاط ولان المبلغ المعروض وفاء للدين كان قليلا فى نظر القائمين بادارة اموال القصر على الطلب الاصلى مبلغ خمسمائة جنيه على ان يبيع المدين الاصلى من ارضه بما يوازى الخمسمائة جنيه وفعلا كان البيع الابتدائى والحق المبيم الثانى بالاول رقم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بجميع اشتراطاته على ان يمتد ميعاد فسخ هذا الملحق والعقد الاصلى ستة شهور من تاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٣٠ وفى ٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ جلسة المزاد دفع المشترى مبلغ ثلثمائة جنيه لوقف البيع الجبرى وعرض ذلك على مجلس البلاط ثم ان الوصية والمشرف ضمانا لعرضهم وعدم سحب الكلمة ولتفضيل المشترى ترك الثلثماية جنيه بالنسبة لتدهور الاسعار طلبوا زيادة المبلغ الـ ٦٠٠ فدفع ثلثمائة أخرى فتقدم الطلب مشفوعا برأى مجلس الدائرة وسعادة المشرف فاقره المجلس فارسل محامى الدائرة جوابا بذلك للمدين وللشخص الآخر للحضور لمكتبه ونهو التعهدات وكتابة الاتفاق بين الدائرة وبينهما أخذ المشترى يراوغ من يوم لآخر وأخيرا دفع ثلثماية جنيه من الربعماية المطلوبة منه فى شهر مايو وفى يونيو سنة ١٩٣٠ دفع المائة جنيه . اما المبلغ المتفق عليه فلم يدفعه البائع لعدم نفاذ البيع النهائى فى المدة المتفق عليها عن ايجار سنة ١٩٣٠ مضى المشترى يحصله من المستأجر وذلك بجواب من البائع ثم كان يستلم منه تحت الحساب ولكن المشترى كان يأخذ عليه كمبيالات بهذه المبالغ لان الدائرة اذا لم تقبل فما على المشترى الا دفع ماحصله ماعدا المبالغ المدفوعة للحساب

الغامضة التى تلف الجرائم المستعصية مع ان القانون يحرم على المحققين ارغام المتهم على الادلاء بمعلومات يتخذونها سلاحا ضده !

هذه هى العقدة القانونية التى يبحث المحققون عن فتوى لها ليجوز لهم استخدام هذا السلاح الجديد

والى اليوم لم يحرر العقد النهائى وتوقف المشترى عن دفع الايجار لصاحب الارض فهل الايجار لصاحب الارض ام للمشترى الذى لم يدفع شيئا الا الدفعات المذكورة فى المواعيد المذكورة : ام ان له الحق فى أن يتقاضى ربحا عن مبلغه لغاية تحرير العقد النهائى مع ان البائع رجاه مرات بتحرير العقد النهائى . والمشترى ينتحل اعذارا لعدم امكانه دفع رسوم التسجيل فهل اذا انذر بتحديد موعد لامضاء العقد النهائى فلا يكون له ربح على مبلغه بعد فوات الموعد ويكون الايجار حقا لمن فى هذه الحالة

مستفهم — مصر

الجواب

١ — ما دام عقد البيع لم يسجل فالاطيان باقية فى ملكية البائع

٢ — اذا كان المشترى لم يشترط فوائد على ما دفعه من مبالغ فلا حق له فيها واذا كان هو المقصر والمتسبب فى عدم نفاذ البيع — فيكون عدم استحقاقه للفوائد أوجب .

٣ — قيمة ايجار الاطيان فى الحالة المتقدمة تكون للبائع

(محام)

دعوى الاسترداد

فى القانون الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوي الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد

* * *

باب النوادر والغرائب

بوليس عملاق

كان احد رجال البوليس طويل القامة ضخيم الجسم . فكان اذا وقف استلفت الانظار لاتساع رقعة الارض التى يغطيها تحت قدميه . وكم دهش هذا الشرطى اذ جاءته احدى الفتيات يوما ؛ وبدلا من أن تضحك وتستغرب ، كلمته برفق قائلة :

— هل لك ان تتنزه فى حديقة منزلنا هذه ؟ وتجرب ممراتها الواحد بعد الآخر ما دامت اليوم فى اجازة ؟

فقبل الدعوة شاكرا ممتناً وهو يجهل حقيقة الامر . ولكن فتاة أخرى خبيثة سألت الاولى عن السر فى هذه الدعوى فاجابت .

— لان ممرات الحديقة غير مستوية ، وقد فرش عليها الرمل ، وليس عندنا آلة دوارة ثقيلة للتسوية . فهل هناك انسب من قدميه لهذا الغرض ؟ ! !

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام التشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوربقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ دجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . براون محامين

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التزوير والطعن في الاجراءات

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٧٢ —

١ — القاضي الجنائى غير مقيد — تزوير سند
٢ — اجراءات سابقة — طعن — محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانونا ان القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم مدنى بصحة سند ان يقضى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف التزوير ولا يحول دون ذلك ان يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . لان شروط اكتساب الاحكام النهائية لقوة الشىء المحكوم فيه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة

٢ — ليس من اختصاص محكمة النقض البحث فى خطأ الاجراءات السابقة على انعقاد جلسة المحكمة التى تولت نظر الموضوع وفصلت فيه . فاذا لم يطعن فيها امام محكمة الموضوع لم يكن للطاعن ان يطعن فيها لاول مرة أمام محكمة النقض

***

الطعن المقدم من احمد عبدالسلام صقر عمره ٣٠ سنة صناعته تاجر وسكنه القبوة البحرية .

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٦٣٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٩٠ سنة ٤٧ قضائية والسيد ابراهيم بلتاجى ومرسى بلتاجى مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه من خمسة عشر يوما سابقة على يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٨ بالقبوة البحرية أولا ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية (سندين بمبلغ ١١٢ جنيه) على السيد ابراهيم بلتاجى بان عثر على ختمه ووقع به على بياض بدون علمه ثم حرر عليه الايصال المذكور ثانيا لانه فى يوم ١٤ نوفمبر سنة ٩٢٧ بمصر استعمل هذا السند المزور مع علمه بتزويره بان حوله للخواجه انطونيو كروشه وطلبت معاقبته بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات

وادعى السيد ابراهيم بلتاجى ومرسى بلتاجى مدنيا بمبلغ عشر جنيهات تعويضا ومحكمة جنح كفر الشيخ الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ منه بحبس المتهم سنة ونصف مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . فقرر المتهم بالمعارضة فى هذا الحكم وعند نظرها دفع المحامى عنه فرعياً بعدم قبول الدعوى المدنية لان المدعى اختار الطريق المدنى للطعن على السند بالتزوير امام المحكمة المختلطة فليس له اتخاذ الطريق الجنائى بعد ذلك . فطلب محامى المدعى رفض هذا الدفع وقال ان المدعى لم يسلك الطريق المدنى فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وبرفض الدفع الفرعى وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم عشرة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٢٩ .

ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠ وقدم تقريرا بالاسباب فى ٢٣ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن يرد عليه انه على فرض صدور حكم من المحكمة المختلطة بصحة السند المزور وصيرورة ذلك الحكم نهائيا فان من المقرر قانونا ان القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم مدنى بصحة سند ان يقضى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف ذلك التزوير ولا يحول دون ذلك ان يكون الحكم المدنى قد اصبح نهائيا لان شروط اكتساب الاحكام النهائية لقوة الشيء المحكوم فيه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

ومن حيث ان الوجه الثانى يرد عليه أنه ليس من شأن هذه المحكمة ان تبحث فى خطأ الاجراءات السابقة على انعقاد جلسة المحكمة التى تولت نظر الموضوع وفصلت فيه وقد كان فى وسع الطاعن لو انه لاحظ نقصا فى اجراءات النيابة أن يطعن فى هذه الاجراءات امام محكمة الموضوع أما وهو لم يفعل ذلك فليس له ان يطعن فيها لاول مرة امام محكمة النقض

ومن حيث ان باقي الاوجه المقدمة من الطاعن موضوعية وليس من شأن هذه المحكمة نظرها ولا الخوض فيها

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وجناب مسيو سودان وزكى برزي بك وأحمد أمين وحامد فهمى بك مستشارين وحسن عبدالرحمن بك وكيل النيابة ومحمد سالم افندى كاتب المحكمة

***

طعن النائب العمومى

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

—٣٧٣—

طعن . نائب عمومى . تقرير . اسباب

المبدأ القانونى :

لا يقبل الطعن شكلا اذا كان التقرير بالاسباب ممضيا من رئيس النيابة وليس عليه أى توقيع يفيد اطلاع النائب العمومى واقراره اياه ، ولو كان مع رئيس النيابة مقدم الطعن توكيل بتقديم الطعن .

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٦٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٢٥ سنة ٤٧ قضائية

فى قرار حضرة قاضى الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى

قبل : القصبى عطا الله عمره ٤٠ سنة صناعته فلاح وسكنه الجرايدة وآخرين .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين بانهم فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ بالمحكمة المختلطة بالمنصورة دقهلية اشتركوا مع مجهولين لم يعلما مع موظف حسن النية وهو نجيب افندى بوتارى رئيس قلم العقود الرسمية فى الشروع فى تزوير عقد بيع رسمى صادر من المتهم الاول الى المتهمين الباقين . وذلك باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها وهى اثبات حضور المتهمين الرابع والخامسة امام هذا الموظف وتقريرهما الموافقة على مشترى الارض مع انهما لم يحضرا وحضر بدلهما اثنان لم يعلما

فطعن حضرة رئيس نيابة المنصورة بتوكيل من سعادة النائب العمومى على هذا القرار بطريق النقض والابرام بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٣٠ وقدم تقريرا بالاسباب فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الذى قرر بهذا الطعن بقلم الكتاب هو رئيس النيابة بتوكيل من النائب العام ولكن التقرير المتضمن لاسباب الطعن ممضى من رئيس النيابة وليس عليه اى توقيع يفيد اطلاع النائب العمومى عليه واقراره اياه ولما كان تحرير هذا التقرير من اختصاص النائب العمومى شخصيا كما سبق لمحكمة النقض ان حكمت بذلك فالطعن غير مقبول شكلا .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

***

وجوب ختم الحكم

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٨

—٣٧٤—

المبدأ القانونى.

عدم ختم المحكمة الحكم فى الميعاد القانونى لايعفى المتهم من تقديم أسباب الطعن فى ميعاد الثمانية عشر يوما المنصوص عليها فى م ٢٣١ تحقيق جنايات.

وفى حالة وقوع حالة كهذه يستطيع المتهم ان يقدم الطعن فى الميعاد بانياً طعنه على أن المحكمة لم تختم الحكم فى الميعاد القانونى حيث تعطيه محكمة النقض مهلة لتقديم الاسباب

***

طعن صالح هاشم شاهين

ضد: النيابة فى دعواها رقم ٦٤٨ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٥٥ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى المدة مابين ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٦ و٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بملوى أولا بصفته موظفاعموميا مكلفا بالتحصيل ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى قسائم تحصيل (استمارات نمرة ١ تحصيل) عددها ٦٠ قسيمة مبينة بالكشف نمرة ١ المرفق مع التقرير وذلك بتغيير البيانات الثابتة بهذه القسائم بكتابة أرقام وعبارات اخرى تخفى تحتها الارقام والعبارات الصحيحة وذلك للايهام بان المبالغ المتحصلة هى أقل من قيمتها الاصلية التى حصلت بالفعل وقد كان ذلك لاخفاء الجريمة الآتية ثانياً بصفته من مأمورى التحصيل بمجلس محلى ملوى اختلس ٢ جنيه و٥٣٥ مليم من الاموال الاميرية التى بعهدته والمنوط بتحصيلها بصفة عوايد للمجلس المذكور ومبين مفردات هذا المبلغ بالكشف نمرة ١ المرفق مع التقرير وطلبت معاقبته بالمادتين ٩٧ و١٧٩ ع الخ.

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ والطاعن قرر بالطعن فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ولكنه قدم الاسباب فى يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣١ أى بعد فوات ميعاد الطعن وقدم مع تقرير الاسباب شهادة من رئيس القلم الجنائى بنيابة محكمة المنيا الكلية تفيد ان الحكم لم يختم من حضرة رئيس الجلسة الى يوم تحرير الشهادة أى يوم ٨ يناير سنة ١٩٣١

ومن حيث ان عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لايعفى الطاعن من تقديم أسباب طعنه فى ميعاد الثمانية عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات وكان فى وسعه ان يقصر أسباب طعنه عندئذ على عدم ختم الحكم فى الميعاد محافظة منه على الاجراءات الشكلية التى حتم القانون رعايتها وكانت تستطيع هذه المحكمة ان تمنحه مهلة أخرى يستطيع ان يستوفى فيها اسباب طعنه وتعوضه عما اضاعته عليه محكمة الموضوع من الوقت. اما وقد اهمل من جانبه حتى فوت الميعاد القانونى بغير ان يقدم تقرير الاسباب فلا سبيل الى تدارك الامر بعد ان اضاع حقه بنفسه ويجب ان يتحمل تبعة اهماله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائيه

الزوجة والمخدرات

اللجنة الجمركية ببور سعيد

قرار تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

—٣٧٥—

المبدأ القانونى

تعد الزوجة، المحرزة لمخدرات ملك زوجها، واقعة تحت تأثيره وخاضعة له وخاضعة للاكراه المعنوى وهى بهذه الصفة مسلوبة الارادة والاختيار خصوصا اذا كانت صغيرة السن وجاهلة وساذجة مما يجعلها سريعة التأثير والانقياد والطاعة ولا تقدر المسئولية

ولذا تستبعد الزوجة من التهمة

***

قضية الجدول نمرة ١٠٨٥ بضبط ٤٢٥ جنيه و ٥ كيلو حشيش بمعرفة رجال السواحل ببورسعيد بجهة محطة سكة حديد

بورسعيد يوم ١٥ مايو سنة ١٩٣١ بمحضر نمرة ٥٢ السواحل

ضد: ١ — محمد امين سعود س ٢٢ وصناعته سمسار بيع وشراء سيارات ومقيم بحارة القصير والحميدى ببورسعيد

٢ — زينب محمد سليم س ١٧ زوجة محمد امين سعود من رعايا الحكومة المحلية

وقائع الدعوى

قرر حضرة اليوزباشى حافظ محمد قطب قومندان قسم سواحل بورسعيد انه فى الساعة ١٢ و ٣٠ دقيقة بعد الظهر يوم ١٥ مايو سنة ٩٣١ بلغه حضرة محمد افندى فهمى قومندان قسم المخابرات السرية بسواحل بور سعيد ان رجلى السواحل ومحمد محمد الامين ومصطفى مصطفى عماره أجريا ضبط المتهمين الاول والثانية أثناء شروعهما فى السفر بقطار الظهر الى مصر. وقد قرر محمد الامين الجاويش نمرة ٢٨٢ بقسم المخابرات السرية انه بناء على اخباريه سرية وردت لحضرة قومندان القسم الذى بلغها للجاويش المذكور وزميله مصطفى مصطفى عماره. تفيد بان المتهم الاول سيسافر من بورسعيد بقطار الظهر ومعه سيده وانهما سيدخلان من باب ركاب الدرجة الثانية بمحطة بورسعيد وانهما يحملان حشيشا — قام الجاويش محمد الامين المذكور وزميله بمراقبة الركاب باب الدخول وفى الساعة ١٢ بعد الظهر نظرا محمد امين سعود وسيده معه دخلا من باب المحطة فتبعهما مصطفى عماره الى العربة التى انتقلا اليها فى القطار واسرع الجاويش محمد الامين الى المفتشة فاطمة بنت على واستحضرها الى ديوان العربة فى الدرجة الثانية فدق الباب محمد الامين وعندئذ فتح له محمد امين سعود المتهم الاول ولما طلب منه تفتيش السيدة التى معه وهى المتهمة الثانية امتنع عن السماح لهم وعارض فى ذلك ولما رأى من رجلى السواحل الالحاح بضرورة التفتيش اعترف لهما أن معهما حشيش فالقيا القبض على محمد امين سعود والسيدة التى معه وهى زينب محمد سليم وانتقلوا جميعاً الى ادارة السواحل الشرقية حيث فتش محمد امين وكذلك المتهمة الثانية واستخرج من على جسم الاول خمسة عشر قطعة حشيش على شكل فرش الاحذية وثمانى عشرة قطعة حشيش مثلها من على جسم المتهمة الثانية — وقد اعترف محمد امين سعود فى محضر الضبط بصحة هذه الوقائع وقرر ان الحشيش الذى ضبط معه وكذلك ما كان مع المتهمة الثانية وهى زوجته سلمه له المدعو عوض احمد جاويش المتهم الثالث بتهريبه له الى القاهرة مقابل اجر قدره ثمانية جنيهات مده باثنين منها قبل السفر — والباقى يستلمه بعد ان يسلم الحشيش لشخص سيحضر لمقابلته بلوكاندة المنتزه بالقاهرة وبيده سبحة تلت عادية الخ ماجاء فى أقواله واقوال المتهمة الثانية فى محضر الضبط

اللجنة

بعد الاطلاع على محضر الضبط وتحقيقات اللجنة الجمركية وبقية الاوراق واللوائح والاوامر الصادرة فى هذا الشأن والمداولة قانونا:

١ — حيث انه ثبت من وقائع الضبط وتحقيق اللجنة الجمركية انه بناء على الاخبارية السرية الواردة لحضرة قومندان قسم المخابرات السرية بسواحل بور سعيد بان المتهم الاول وزوجته زينب محمد سليم سيغادران بورسعيد بقطار الظهر يوم ١٥ مايو سنة ١٩٣١ ومعهما حشيش فاتخذت الاحتياطات اللازمة حيث تم ضبطهما فى عربة الدرجة الثانية بقطار السكة الحديد وكل منهما يحمل كمية من الحشيش تحت الملابس

٢ — وحيث انه بسؤال المتهم الاول محمد امين سعود امام اللجنة الجمركية اعترف بصحة الضبط وقرر انه استلم الحشيش من المدعو عوض احمد جاويش فى صباح يوم الضبط لتهريبه الى مصر وتسليمه الى شخص بيده سبحه (تلت) فى لوكاندة المنتزة وانه ستف الحشيش تحت ملابسه ولما وجد انه تبقى منه جزء طلب الى زوجته زينب محمد سليم حمله باسفل ملابسها موهما أياها انها فرش احذية ففعلت كما امرت وتوجها الى محطة السكة الحديد حيث تم ضبطهما فى عربة السكة الحديد بالكيفية المشروحة فى الوقائع والتحقيقات

٣ — وحيث انه يستفاد من أقوال المتهم الاول امام اللجنة انه تعرف بمن يدعى احمد العربى منذ سنة بواسطة محمود القبرصلى وان هذين الآخرين قدماه لعوض احمد جاويش الذى اتفق معه على تهريب الحشيش له الى داخلية البلاد (مصر) وابدى محمد امين سعود امام اللجنة انه كان فى الاسبوع

السابق للضبط بدمياط وعاد منها بناء على تلغراف ورد الى احمد العربى باوكاندة انسطاس فى دمياط فرد عليه محمد امين سعود بانه حاضر مع عائلته لبورسعيد وقد حصلت اللجنة على صورتى هاتين البرقيتين حيث اتضح منهما ان من يدعى محمود القبرصلى ابرق الى احمد العربى يوم ٨ مايو سنة ٩٣١ بلوكاندة انسطاس بدمياط يطلب حضور سعود لعوض — فرد على البرقية محمد امين سعود بانه سيعود مع عائلته (زوجته) باكر (أى ٩ مايو سنة ٩٣١)

وحيث انه ثبت من شهادة محمد الامين ومصطفى مصطفى عماره وانه محمد امين سعود معروف لهما شخصيا وانه من المشهورين فى التهريب وسبق مراقبته وتفتيشه بجهة كوبرى الرسوة — وقد تأيدت هذه الاقوال باعتراف محمد سعود نفسه بأنه سبق فعلا تفتيشه بالجهة المذكورة — فضلا عن انه ثبت من اقواله انه سبق ان تعرف بعوض احمد جاويش المهرب المشهور منذ عام.

٥ — وحيث انه يثبت بجلاء من اعتراف المتهم المذكور ومن جميع ما تقدم ان محمد امين سعود المذكور حاول نقل وتهريب الحشيش الذى ضبط معه يوم ١٥ مايو سنة ٩٣١ ولذلك يتعين الحكم بأدانته.

٦ — وحيث انه فيما يختص بزينب محمد سليم زوجة محمد امين سعود فانها وان كانت قد ضبطت حاملة جزءا من الحشيش الذى ضبط الا ان كونها زوجة المتهم محمد امين سعود فان اللجنة تعدها واقعة تحت نفوذه وتأثيره وخاضعة للاكراه المعنوى وهى بهذه الصفة تعد مسلوبة الارادة والاختيار فضلا عما ثبت للجنة من صغر سنها وجهلها وسذاجتها مما يجعلها سريعة الانقياد والتأثير والطاعة العمياء ولا تقدر المسئولية — ولذلك ترى اللجنة استبعادها من التهمة.

٧ — وحيث انه فيما يختص بالمدعو عوض احمد جاويش فانه وان كانت اقوال المتهم الاول قد تأيدت بالبرقيات الا انه نظرا لعدم امكان العثور على كل من احمد العربى ومحمود القبرصلى لتغيبهما عن مدينة بورسعيد وعدم تمكن اللجنة من سماع اقوالها فى الموضوع — فلذلك ترى اللجنة اخراج عوض احمد جاويش من القضية مؤقتا وحفظ الحق فى اعادة محاكمته عند التمكن من القاء القبض على احمد العربى ومحمود القبرصلى لمحاكمتهما معه فيما هو مسند اليهم جميعا من تهمة الاشتراك فى محاولة تهريب الحشيش الذى ضبط فى هذه القضية

٨ — وحيث ان الحشيش ممنوع دخوله وحيازته فى القطر المصرى

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة حضوريا : —

اولا — ادانة محمد امين سعود والزامه بدفع غرامة قدرها ٥٤ جنيه و ٢٥٠ مليم وان لم يدفع يحبس عنها طبقا للمواد من نمرة ٢٦٧ الى نمرة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل عملا بالمادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ٩٠٥

ثانيا — استبعاد زينب محمد سليم من التهمة للاعتبارات المقررة فى حيثيات الحكم

ثالثا — حفظ الحق للمصادقة فى اعادة محاكمة عوض احمد جاويش. وكذلك فى محاكمة احمد العربى ومحمود القبرصلى الهاربين عند القبض عليهما واستحضارهما بمعرفة السلطة المحلية أمام اللجنة الجمركية

مصادرة الحشيش المضبوط وقدره ٥ كيلو و ٤٢٥ جراما.

برياسة عبد الرحمن زهدى مدير الجمرك وحضور محمد سعيد وكيل الادارة وسعد بطرس على مراقب التثمين واحمد فؤاد مرتضى سكرتير الجمرك اعضاء ومحمد السيد السروجى سكرتير اللجنة

المحاكم الجزئية

الحجز التحفظى

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٣١

— ٣٧٦ —

المبدأ القانونى

اذا اجر او باع شخص لآخر منقولا بعقد من العقود المترددة بين البيع والايجار فلا يجوز للمؤجر او البائع توقيع الحجز التحفظى على هذا المنقول وفاء للاقساط المتاخرة، لان الحجوز التحفظية واردة فى القانون على سبيل الحصر، وحجز مثل هذا لاتسعه النصوص القانونية. فان الحجز التحفظى الامتيازى (م ٦٦٨ مرافعات) لايجوز الا لمؤجر العقار وذلك على مايوجد بالعقار من منقول او ثمار او خلافه والظاهر

ان المشرع ربط فى هذه النقطة حق امتياز المؤجر بحق توقيع الحجز التحفظى ، اذ ليس لمؤجر المنقول امتياز لمتأخر الايجار كما ليس له حق توقيع الحجز التحفظى ضمانا للايجار .

كما لا يصح اجازة هذا الحجز بأعتباره حجزا استحقاقيا (م ٦٧٨ مرافعات) اذ بديهى ان هذا الحجز لا يباح الا للمالك الذى يتقدم متمسكا بملكيته فاذا اقر لواضع اليد بهذه الملكية فقد نقض بنفسه الاساس الذى يبنى عليه طلبه ، وطلب المدعى توقيع الحجز على المنقول « وفاء لمبلغ المتأخر له قبل المدعى عليه » اقرار منه بملكية خصمه للمنقول اذ هو يبغى التنفيذ عليه وفاء لدين له قبله ، وبديهى ان التنفيذ يكون على شىء مملوك للمدين لا للدائن

***

فى قضية يوسف افندى زرقاصد: السيد حسن عمر وكعبه السيد حسن

الواردة بالجدول ١٤٦٦ سنة ١٩٣١

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليهما بان يدفعا له متضامنين مبلغ ١١٣٠ قرشا صاغا والمصاريف ودفع ما يستجد من الايجار ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ بواقع ٦٠ قرشا شهريا وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا والنفاذ بلا كفالة

وبالجلسة تنازل المدعى عن ما يستجد من الايجار وطلب الحكم له بالمبلغ فقط والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا ثم قدم عقد ايجار ولم يحضر المدعى عليهما .

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم على المدعى عليهما بالزامهما متضامنين بان يدفعا له مبلغ ١١٣٠ قرشا والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا واستند فى دعواه الى عقد اتفاق بين المدعى عليهما وشركة سنجر بمقتضاه اجرت الشركة المذكورة الى المدعى عليهما محرك كهربائى (مروحة) قومت بمبلغ ١٢٦٠ قرشا وذلك مقابل ايجار اسبوعى قدره ١٥ قرشا ومشترط فى البند الخامس من العقد ان للمستأجر الحق فى شراء المروحة بالثمن المقدر على ان تخصم من ذلك قيمة ما دفع من الايجار

وحيث ان المبلغ المطالب به ثابت من العقد سالف الذكر المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ والموقع عليه من المدعى عليهما

وحيث ان أساس الدعوى سند عرفى غير متنازع فيه فيتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

وحيث انه فيما يختص بطلب الحكم بصحة الحجز التحفظى الذى اوقعه المدعى على المحرك الكهربائى (مروحة) موضوع التعاقد سالف الذكر فان المحكمة لا ترى وجها للقضاء به اذ معلوم ان الحجوز التحفظية واردة فى القانون على سبيل الحصر وهى لا تتعدى الحجز الامتيازى والحجز على ما للمدين لدى الغير والحجز الاستحقاقى والحجز التحفظى التجارى والحجز على المدين المتنقل

وحيث انه مهما قيل فى تكييف التعاقد المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ اساس الحجز المبرم بين المدعى عليهما وشركة سنجر فهو لا يعدو ان يكون عقدا مترددا بين البيع والايجار وعلى أى فرض من هذه الفروض يكون الحجز المتوقع حجزا لا تسعه النصوص القانونية فلا تستطيع المحكمة ان تقره وذلك على ما يوجد فى هذا العقار من منقول او ثمار او خلافه فالنص يقول « يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين (Locataires des maisons ou biens ruraux ayant actuellement droit sur l'immeuble)

والظاهر ان الشارع ربط فى هذه النقطة حق امتياز المؤجر بتوقيع الحجز التحفظى اذ نصت الفقرة السادسة من المادة ٦٠١ مدنى على ان الامتياز انما يكون (لاجرة العقار والاطيان وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل » فخرجت بذلك اجرة المنقول ، فليس للمؤجر امتياز لمتأخر ايجارها كما ليس له ان يوقع ضمانا لهذه الاجرة الحجز التحفظى المنصوص عليه فى المادة ٦٦٨ مرافعات .

(راجع تفسير الفقرة السادسة من المادة ٦٠١ مدنى جرانمولان تأمينات بند ٦٥٥ والمراجع التى به حيث قرر ان لا امتياز لاجرة المنقول . وبودرى الجزء الاول بند ٣٥٧ حيث ذكر انه اذا اجر صاحب معمل عقاره وما به من منقولات فلا يكون له امتياز الا على ما يقابل اجرة العقار اما ما يقابل اجرة الآلات والمنقولات فلا امتياز له)

وحيث ان فى هـذا مايكفى للرد على استناد المدعى على المادة ٦٦٨ مرافعات ولا حاجة للقول بعد ذلك ان ماتجيز المادة توقيع الحجز عليه انـ هو الا (مايوجد بالعين المؤجرة من امتعـة او منقولات) لا العين نفسها كما هو الحال فى حجز المدعى على المروحة المؤجرة .

وحيث انه لامحل ايضا لاستناد المدعى على المادة ٦٧٨ مرافعات التى تبيح لمالك المنقول حجزه احتياطيا اذ بديهى ان هذه المادة لاتبيح الحجز الا للمالك الذى يتقدم متمسكا بملكيته اما اذ اقر لواضع اليد بهذه الملكية فقد نقض بنفسه الاساس الذى ينبنى عليه طلبه وبعبارة أخرى يجب ان يكون المدعى دائنا لامستردا

وحيث انه بمراجعة صحيفة الدعوى يتضح ان المدعى لم يطلب استرداد المروحة او استلامها بل طلب توقيع الحجز عليها (وفاء لمبلغ ١١٣٠ قرشا) وهو ماله من متأخر ايجار قبل المدعى عليهما وفى هـذا مايعتبر اقرارا صريحا منه بملكيتها للمروحة دونه اذ هو يبغى التنفيذ عليها وفاء لدين له قبلهما وبديهى ان التنفيذ يكون على شىء مملوك للمدين لا للدائن .

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحجز لايمكن الحكم بصحته باعتباره حجزا استحقاقيا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يدفعا للمدعى مبلغ ١١٣٠ قرشا والمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشاً اتعاب محاماة والنفاذ بلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

اصدر الحكم عبد العزيز محمد القاضى وبحضور محمد حنفى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

رد القضاة

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٢٤

— ٣٧٧ —

المبدأ القانونى

اذا قدم طلب برد قاض عن الحكم فليس للطالب حق التنازل عنه وللمحكمة ان تقضى فى الطلب مع قيام تنازل الطالب

***

قضية الاستئناف نمرة ٤٨ سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٤

المرفوعة من عيسوى افنـدى احمد الشريف (على) صاحبى الفضيلة الشيخ على هانى نائب محكمة مصر الابتدائية الشرعية والشيخ عباس الجمل من قضاتها فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى القضية نمرة ١٦٧ سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٣ برفض طلب المستأنف رد المستأنف عليهما عن نظر قضية الاستئناف نمرة ٦٥٠ سنة ٩٢٢ و ١٩٢٣ وتغريمه عشرين جنيها

الوقائع

رفعت نرجس بنت احمد شكرى دعوى بمحكمة مصر الشرعية على زوجها عيسوى افندى الشريف تطالبه بالانفاق عليها وهذه القضية ضمت الى قضية أخرى رفعها الزوج بطلب الزوجة لمحل طاعته وقد قضت المحكمة المذكورة برفض دعوى النفقة فاستأنفت الزوجة هذا الحكم أمام دائرة الاستئناف بالمحكمة المذكورة فرفع عيسوى افنـدى الشريف القضية نمرة ١٦٧ سنة ٢٢ و ١٩٢٣ طلب فيها رد فضيلتى المستأنف عليهما عن نظر قضية الاستئناف زاعماً انه بينه وبين فضيلة الاول خصومات رسمية قديمة وحديثة وقد سبق له ان رده عن الحكم فى قضايا سابقة من شأن ذلك ان يؤثر فى نفسه فلا يجعله صالحا للحكم فى قضية وكذلك الحال بشأن المستأنف عليه الثانى وقد صمم حضرتا المستأنف عليهما على نظر القضية المطلوب ردهما عنها لان اسباب الرد غير صحيحة وبعد ذلك قدم المستأنف لمحكمة الرد طلبا تنازل فيه عن السير فى قضية الرد قائلا ان الخصومة بينه وبين زوجته زالت بطلاقه لها على البراءة وقد نقل المستأنف عليه الاول رئيسا لمحكمة المنصورة واصبح لايملك الحكم فى قضايا بدائرة مصر وقد حكمت محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٢٤ برفض طلب الرد لان الطالب لم يقدم سببا صحيحا وحكمت عليه بعشرين جنيها غرامة استأنف عيسوى افندى احمد الشريف هذا الحكم لدى المحكمة العليا وقد تضمنت عريضة استئنافه ان أسباب الرد صحيحة شرعا وقانونا فما كان للمحكمة ان تحكم برفض هذا مع ان الخصومة قد زالت بين

المستأنف والست نرجس ولذلك قد تنازل عن طلب الرد وأصبح لامحل لطلبه رد قضاة عن قضايا انتهت الخصومة فيها وبعد التنازل لاحق للمحكمة فى السير فى الطلب لان المدعى لايجبر على السير فى دعواه وان الحكم بالغرامة سببه التحامل ضد المستأنف ورغبة القضاة فى اقفال باب الرد وحرمان الناس من حق اوجبه لهم القانون وطلب الغاء القرار المستأنف .

المحكمة

حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان خصومة القاضى بطلب رده عن الحكم وان كانت حقا للشخص الذى يطلب الرد له ان يتمسك به وله ان يسكت عنه الا ان ذلك خاص بما قبل طلب الرد ولكنه بعد تقديم طلب الرد توجد حقوق أخرى غير حق الطالب ومنها حق القاضى فيما نسب اليه وصمم به بعد اصراره على نظر القضية .

وحيث ان التنازل عن طلب الرد لايمكن ان يؤثر على هذه الحقوق فضلا عن ان التنازل فى هذه القضية كان بعد تمام جميع الاجراءات وبعد نقل أحد القضاة من دائرة المحكمة وبعد زوال الخصومات التى كانت بين الطالب وبين خصمه وذلك يدل على انه لم يتنازل الا لانه لم ير فائدة تعود عليه من الاستمرار فى طلب الرد .

وحيث انه تبين من هذا ان السير فى قضية الرد والفصل فيها مع التنازل وقع صحيحاً .

وحيث ان الحكم المستأنف صحيح لصحة اسبابه غير ان المحكمة ترى رأفة بالمستأنف تعديل الحكم بالغرامة

لذلك

قررنا تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لرفض طلب الرد وتعديله بالنسبة للحكم بالغرامة بجعلها خمسة جنيهات بدلا من عشرين جنيها

دائرة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى رئيسها والشيخ احمد العطار نائبها والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى والشيخ موسى على النواوي والشيخ سيد الشناوي اعضائها وبحضور كاتب الجلسة عبد الحميد رشوان افندى

***

الطعن من غير الخصم

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤

—٣٧٨—

المبدأ القانونى

لا يقبل الطعن فى الحكم ممن يتعدى اليه متى كان الحكم صادرا قبل القانون المجيز للطعن من هذا الطريق لان الطعن من الحقوق التى لا يسرى عليها قانون متأخر الا بنص

***

قضية الاستئناف نمرة ٩ سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٤ المرفوعة من الست خديجة بنت مصطفى حسين موكلة الشيخ مصطفى الجمل المحامى (على) حسن افندى صدقي موكل الشيخ حامد عوض ومحمد على كامل موكل الشيخ محمد على الانجباوى والست زنوبة بنت مصطفى موكلة الشيخ محمد القصبى المحامى طعن فى الحكم الصادر من قاضى مصر بتاريخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٢٧٩ باعتبار الاعيان البالغ قدرها اربعمائة فدان باراضى ناحية اشروبة بمديرية المنيا المخلفة عن المرحوم يوسف بك ابو زبير وقفا

الوقائع

تضمنت عريضة الطعن ان المرحوم يوسف بك ابو زبير سرسوارى ابن المرحوم احمد اغا قوله كان يملك ابعادية خراجية قدرها اربعمائة فدان باراضى ناحية اشروبة بمديرية المنيا وقد وقفها بمقتضى حجة ايقاف صادرة فى عشرة جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ هجرية وسجلت فى دفاتر بيت مال مصر فى ذلك العهد مع حجة أخرى فيها وقف ثان وقد رفعت قضية فى ذلك العهد من حسن افندى جركس (على) عثمان أغا وبيت المال امام قاضى مصر ادعى فيها وفاة الواقف المذكور فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ وانحصار ارثه فى ورثته وانه فى شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ وقف الاربعمائة فدان المذكورة وانشأ وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده يكون وقفا مصروفا ريعه على من سيحدثه الله من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم الى آخر ما ذكره فاذا انقرضوا جميعاً واباده الموت عن آخرهم يكون ذلك وقفا على عتقائه وعتقاء عتقائه على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وقد

اعترف عثمان اغا المدعى عليه وهو احد الورثة بجميع الدعوى كما اعترف الوكيل عن بيت المال بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه على الوجه المبين بالدعوى وان المتوفى كان يملك الاطيان المبينة وان بيت المال واضع اليد عليها وانكر ما عدا ذلك وقد افهمهم سماحة قاضى مصر بان الاعيان صارت وقفا لان الوارث اعترف بانها وقف لا يملك وأصدر بذلك حكمه المؤرخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٢٧٩ وبما أن هذا الحكم يتعدى الى المطالبة لانها مرزوقة لوالدها من الست حسن ملك معتوقة الست جلبياظ معتوقة الواقف المذكور فهى تطعن فى هذا الحكم وتطلب قبول الطعن شكلا وتطلب الغاء هذا الحكم لانه مخالف لنص حجة الوقف المؤرخة عشرة جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ لان الحجة التى املاها الواقف بنفسه فيها النص الصريح على استحقاق العتقاء وعتقاء العتقاء واولاد الجميع وليس شىء من ذلك فى الحكم مع ان الحكم بنى على تلك الاوراق فلا يجمل ان يترك بغير نظير ولا يوجد فى القانون الذى تسير عليه المحاكم الشرعية ما يمنع من قبول هذا الطعن شكلا وموضوعا وليس هناك فرق بين الطعن فى الاحكام التى صدرت قبل القانون أيا كان التاريخ ما دام الطاعن لم يسقط حقه بسبب من الاسباب كما هو الامر هنا الى آخر ما ذكره وأجاب وكلاء المستأنف عليهم بان هذا الطعن غير مقبول شكلا لان الحكم المطعون فيه صدر فى سنة ١٢٧٩ هجرية والطعن فى الاحكام لم يشرع للمحاكم الشرعية الا فى قانون سنة ١٢٧٩ وهذا الحكم سابق عليه والقوانين لا تسرى على ما تقدمها الى آخر ما ذكروه فى هذا الشأن.

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث ان الطعن فى الحكم ممن يتعدى اليه لم يشرع العمل به فى المحاكم الشرعية قبل لائحة سنة ١٨٩٧

وحيث ان قواعد القانون فى غير مسائل الاجراءات لا تسرى على الحوادث السابقة عليها الا بنص

وحيث ان قبول الحكم للاستئناف وعدم قبوله له وقبوله للطعن ممن يتعدى اليه الحكم وعدم قبول ذلك من الامور التى ترجع الى الحقوق وتسرى عليها القاعدة العامة وهى عدم سريان قانون متأخر على حادثة ماضيه الا بنص

لذلك

قررنا عدم قبول هذا الطعن شكلا واعلن الوكلاء

دائرة فضيلة محمد مصطفى المراغى رئيسها والشيخ احمد العطار نائبها والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الهلاوى والشيخ موسى على النواوي والشيخ سيد الشناوي اعضاءها عبد الحميد رشوان افندي كاتب الجلسه

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثه

الغاء الدعوى

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٣١

— ٣٧٩ —

المبادىء القانونية :

١ — يجوز استئناف الحكم الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا صدر فى دعوى مما تختص المحاكم الجزئية بالفصل فيه ابتدائيا

٢ — تطبيق المادتين ٣٠٥ و٣٠٦ من اللائحة.

* * *

القضية رقم ٤٩٧ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المرفوعة من رياض افندى امين (ضد) عزيزة بنت سيد شيحه بشأن استئناف الحكم الصادر من محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٥٤٥ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ القاضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن فى براءة الذمة من مبلغ ٦٣٠ قرش صاغ

الوقائع

طلب المستأنف قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء القرار المستأنف لانه غير صحيح والمستأنف ضدها طلبت تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة فى ذلك قانونا من حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد

ومن حيث ان المادة (٣٠٥) من اللائحة تنص صراحة على انه يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة ان يستأنفوا الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية فهذه قاعدة عامة تنص بان الاصل جواز الاستئناف ما لم يمنع القانون من ذلك بنص صريح ولا يوجد فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية نص صريح يمنع من جواز استئناف الحكم الصادر باعتبار القضية كأن لم تكن واما ما يتوهم انه يمنع من جواز استئنافه مما جاء فى الفقرة الاخيرة من المادة (٣٠٦) من هذه اللائحة فلا يعتبر ذلك أصلا ذلك ان الفقرة المذكورة انما هى مسوقة لمنع استئناف القرارات غير المنهية للدعوى عدا ما سبق الا بعد الفصل فى اصل الدعوى بما ينهيها أيا كان الفصل سواء كان فى موضوعها أم لا والقصد من هذا عدم اطالة زمن التقاضى بتعدد الدفوع فى القضايا واستئناف كل قرار يصدر فى كل دفع منها استقلالا فان ذلك يعطل سير الدعاوى ويؤخر الفصل فيها زمنا طويلا اما القرارات المنهية للدعوى التى من ضمنها قرار اعتبار القضية كأن لم تكن فلا يشملها مدلول الفقرة الاخيرة من المادة (٣٠٦) لانها لو شملتها لكان قول المادة الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى لغوا اذ كيف تكون القرارات منهية للدعوى ولا تستأنف الا مع الحكم فى أصل الدعوى على ان الفقرة الاخيرة المذكورة لم تمنع قبول الاستئناف باطلاق وانما منعت استئناف ما ذكر استقلالا وأباحت استئنافه تبعا لاستئناف الحكم المنهى للدعوى فلا يصح الاحتجاج بها على عدم جواز الاستئناف باطلاق واخيرا فان المادة ٣٠٥ نصت على ان كل حكم أو قرار جائز استئنافه الا ما نص عليه بنص صريح واقصى ما يقال فى الفقرة الاخيرة من المادة (٣٠٦) ان نصها محتمل ان يكون المراد به خصوص القرارات المنهية للدعوى وان يكون شاملا لكل قرار عدا ما سبق فلا يكون هذا النص صريحا اذن فى صنع استئناف القرار المذكور. وبما ان الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف هى مما تختص المحاكم الجزئية بالفصل فيه فصلا ابتدائيا قابلا للاستئناف وبما ان الحكم المستأنف صحيح وترى المحكمة تأييده قطعاً لدابر الاحتيال لان المدعى تأخر عن الحضور امام المحكمة الجزئية فى الجلسة التى حددها هو لنظر الدعوى فاعلنه الخصم بمنع تعرضه فحضر فى الجلسة التالية وتعمد ان يدعى دعوى قاصرة وطلب التأجيل ليبين الدعوى وعارض الخصم فى التأجيل لان المبلغ المدعى براءة الذمة منه فى هذه الدعوى سبق رفع دعوى حبس به ووقفت اجراءتها فرفضت المحكمة طلب التأجيل وكلفت وكيل المدعى المرافعة فاصر على موقفه بلا عذر صحيح فتطبيق المحكمة للفقرة الاخيرة من المادة (١١٠) من اللائحة فى هذه الحالة شائع ويلزم تأييد الحكم المستأنف

لهذا

تقرر قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف حضوريا

دائرة الشيخ محمد زوق صقر نائب المحكمة وعضوية الشيخ محمد احمد عوض والشيخ محمد خالد داود من نضائها وبحضور حافظ السجيني كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

تغيير الدين او الجنسية

محكمة الاستئناف المختلطة — الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٨٠ —

رأول رازو المسمى محمد رءوف رازو ضد مدام داري اني بوليح

المبادىء القانونية :

١ — بمقتضى القانون المدنى الايطالى تحتفظ الزوجة بجنسيتها الايطالية اذا تخلى زوجها عن جنسيته الايطالية

٢ — بمقتضى المادة ٩ من اتفاقية لاهاى اذا تغيرت جنسية الزوجين وأصبحت جنسية كل منهما تخالف جنسية الآخر فان القانون الذى كان يخضع له كلاهما قبل التغيير يعتبر القانون الذى ينظم حقوق الزوجية وواجباتها.

٣ — انه وان لم تكن مصر من الدول الموقعة على معاهدة لاهاى سالفة الذكر، الا ان اهمية توقيع الدول عليها وعموم المبدأ سالف الذكر وعدالته، يجعل من مصلحة مصر وكرامتها تطبيقه

٤ — من رأى شراح القانون انه يجب استبعاد عيب الغش fraude او سوء النية فى حالة تغيير الجنسية او الدين

٥ — لا يخالف مبادىء الشريعة

الاسلامية اوالقانون المدنى المصرى موافقة الزوجين حين صدر حكم المحكمة القنصلية الاجنبية بالتفريق الجسمى بينهما وبفرض نفقة للزوجة على عدم استئناف الحكم احترام هذا الاتفاق ، الذى من نتائجه استمرار دفع الزوج النفقة المحكوم بها من المحكمة القنصلية بالرغم من تغيير دينه وجنسيته

الدعوى

استصدر احد رعايا الحكومة الايطالية المقيمين بالاسكندرية حكما من المحكمة القنصلية الايطالية بها بالتفريق (الجسمى) بينه وبين زوجه . ولكن هذا الحكم قضى ايضا بالزام الزوج بأن يدفع نفقة شرعية لزوجه قدرها ١٥ جنيها فى الشهر

حدث بعد ذلك ان الزوج ترك الديانة المسيحية وتجلبب بالاسلام دينا جديدا يستعيذ به مما قضى به الحكم القنصلى وتسمى الزوج الكريم باسم (محمد رءوف ريزو) بدلا من اسمه السابق (رأول ريزو) . ثم تطور تطورا آخر فطلق زوجته ثلاثا وتزوج زواجا اسلاميا أمام محكمة الاسكندرية الشرعية !

فرح الرجل بما كسبه من دين واسم كريم ! وحسب ان ذلك يعفيه من مبلغ النفقة الشرعية — ١٥ جنيها مصريا شهريا خصوصا فى هذه الازمة الساحقة الماحقة فأبى ان يذعن لحكم المحكمة القنصلية وان يدفع مبلغ النفقة !

لكن الزوجة ذهبت الى محكمة الاسكندرية المختلطة فتوجت الحكم القنصلى بالصيغة التنفيذية الرسمية المختلطة وبها توجهت الى محضر المحكمة فاوقع الحجز على ما للزوج لدى المحال التجارية التى يتعامل معها من أموال .

بادر الزوج (او المطلق) فرفع دعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة يطلب فيها فى مواجهة مطلقته الحكم بأن (الحكم القنصلى اصبح لغوا ولا نفاذ له)

حكمت المحكمة بأنها غير مختصة بنظر دعوى المدعى بحجة انه ليس من اختصاص المحاكم مطلقا البت فى موضوع احكام المحاكم القنصلية

رفع المدعى استئنافا عن الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة . فقضت فى الدفع الفرعى من الزوجة بعدم الاختصاص ، برفض هذا الدفع وبان المحكمة مختصة . ثم نظرت فى موضوع الدعوى فقضت برفضها قائلة : ان المحاكم المختلطة لا تستطيع ان تقول ان الحكم القنصلى قد انقضى مفعوله بما حدث من كسب المدعى دينا جديدا هو الاسلام ثم ان كسب المدعى هذا الدين يعد حادثا جديدا يقتضى التأثير فى العلاقات بين الزوج والزوجة بحسب ماتقتضيه الاحكام الشرعية الاسلامية . ولكن هذا التأثير يقع فقط فيما يتعلق بالطلاق فالزوجة قد أصبحت طالقا بما صدر من طلاق ولكن فيما يتعلق بالنفقة فيما ان الحكم القنصلى قد صدر بها وقت ان كان الطرفان من دين واحد وجنسية واحدة ، وكان صحيحا ونافذا وقت صدوره فان هذه الصفة — صفة الصحة والنفاذ — لا تزول عن الحكم بكسب المدعى الاسلام والجنسية المصرية بدلا من الديانة الكاثوليكية والجنسية الايطالية خصوصا وان القانون الايطالى يحتفظ للزوجة بجنسيتها الايطالية فى حالة تغيير الزوج جنسيته الايطالية التى كانت عند زواجهما . وان المادة ٩ من اتفاقية لاهاى الدولية تجعل الاحكام الصادرة على أحد الزوجين بالنسبة للحقوق والواجبات الزوجية مستمرة وسارية المفعول . بعد تغيير الجنسية اذا صدرت هذه الاحكام فى وقت كان الزوجان فيه خاضعين لقضاء واحد . ولو ان مصر لم توقع على هذه الاتفاقية الدولية ، الا ان اهمية توقيع الدول عليها ، وكون المبدأ المقرر فيها مبدأ عادلا وعاما ، ولان كرامة مصر تقضى عليها باحترامة كل هذا يجعل هذه المادة تنطبق على هذه الحالة

يضاف الى ذلك ان الزوجين حين حكم المحكمة القنصلية بالتفريق الجسمى وبنفقة قدرها ١٥ جنيها شهريا كان بصفة ابتدائية واتفقا على عدم رفع استئناف عن هذا الحكم فنحن هنا امام اتفاق محتوم ببقاء مبلغ النفقة ولم ترد المحكمة ان تبحث فيما أشارت اليه الزوجة من أن تغيير الدين كان بطريق الغش وبسوء النية . فقالت المحكمة انه فى حالة تغيير الدين او الجنسية يجب مبدئيا استبعاد ان التغيير حصل بسوء نية

***

حقوق المستأجر

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٣١

— ٣٨٠ —

حافظ عابدين ضد انطون ميخائيل

المبدأ القانونى :

ليس للمالك ان يستند الى م ٤٥٧ مدنى مختلط فيطلب عدم قبول طلب المستأجر فسخ عقد الايجار بحجة ان المستأجر استمر فى السكن الى تمام تنفيذ الاصلاحات ف

المسكن المؤجر ، مادام ان المالك لم يثبت ان الاصلاحات المطلوبة قد اتمها عند ماحل موعد اول السنة الثانية من سنى مدة الايجار

وبناء على ذلك يكون للمستاجر فسخ عقد الايجار . ولا يكون مطالبا بدفع الايجار المتفق عليه عن مدة جديدة .

الدعوى

استأجر أحد الاجانب دورا فى منزل بالجيزة بملكه حضرة حافظ عابدين بك عضو مجلس الشيوخ سابقا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اول مارس سنة ١٩٢٩ وتنتهى فى آخر فبراير سنة ١٩٣٢ باجرة سنوية قدرها ٤٢٠ جنيها بدفع نصفها كل ستة اشهر مقدما

دفع المستأجر الاجرة لغاية آخر فبراير سنة ١٩٣٠ . ولكن حدث فى ديسمبر سنة ١٩٢٩ أن لاحظ المستأجر ان ماء رشح بئر تسرب الي الدار . فطلب من المالك اجراء اصلاحات فى المنزل . فعارض المالك أولا بحجة الماء نشأ من سوء استعمال المستأجر دورة المياه

رفع المستأجر دعوى مستعجلة أمام قاضى الامور المستعجلة بمحكمة مصر المختلطة طالباً تعيين خبير لاثبات حالة المنزل . فوضع الخبير تقريره بان بالمنزل بئرا لم تتمكن من امتصاص ماء الغسيل المنصرف اليها . فحدث طغيان فى الماء ظهر فى ارض الغرف

ثم رفع المستأجر دعوى أمام المحكمة مستندا فيها الى تقرير الخبير يطلب الحكم بالزام المالك بمبلغ ٦٨٧ جنيها بصفة تعويض

عارض المالك فى طلبات المدعى ورفع عليه دعوى فرعية يطالبه بمبلغ ٢١٠ جنيهاً عن ايجار الدور لمدة نصف السنة التى تبدأ اول مارس سنة ١٩٣٠ . ثم طلب تعيين خبير لاثبات حالة المنزل . وقد عينت المحكمة الخبير الاول نفسه . وقد اصدرت المحكمة المدنية حكمها برفض طلبات المالك . قائلة وانه مادام المنزل حصل به خلل بحيث صار لايصلح للانتفاع به فان الايجار انفسخ ولا حق للمالك فى طلب الايجار الجديد . وحكمت المستأجر على المالك ٢٠٠ جنيه بصفة تعويض

رفع المالك استئنافا عن الحكم امام محكمة الاستئناف المختلطة مستندا الى المادة ٤٥٧ من القانون المدنى التى تنص على انه لايجوز المستأجر فى أى حال من الاحوال اذا كان مازال ساكنا فى المكان الى تمام المدة ان يطلب فسخ الايجار

ف قضت المحكمة برفض استئناف المالك بحجة انه لم يثبت انه اتم اصلاح المنزل عند مابدأت السنة الثانية من مدة عقد الايجار . وأيدت المحكمة حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بمبلغ التعويض المحكوم به للمستأجر ضد المالك

***

المحاكم الأجنبية

مشروعية سبب التعهد

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه سنة ١٩٣٠

—٣٨١—

المبدأ القانونى:

بما ان القوانين الفرنسية تحرم التعاقد بان يدفع الثمن بعملة غير فرنسية ، فان الاتفاق على دفع قيمة ايجار المسكن بالدولارات يعتبر باطلا فيما يتعلق بنوع العملة . على انه اذا دفع المستأجر الاجرة بالدولارات ، فلا يكون له الحق فى استرداد مادفع زائداً عن الاجرة اذا ماقدرت بالفرنكات . لان مادفعه المستأجر كان بناء على طلبه وموافقته لان المؤجر كان يعلن فى الجرائد ان الايجار يدفع بالفرنكات . والقاعدة ان المحاكم لاتحكم برد المبالغ التى دفعت لسبب غير مشروع .

التفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ — على بك سليمان بمصر
٢ — قسطندى خايل والنديوس بيرديس (البلينا)
٣ — ماركو ن . ايفى بمصر
٤ — يوسف البرعى بسمالوط
٥ — محمود عبد الفتاح بمصر
٦ — محمد على جوز بشبين الكوم
٧ — دويك اخوان بمصر
٨ — سليمان شحات بمصر
٩ — عبد الرازق عبد الله قرمان باسيوط
١٠ — شركة فرنسو فسالو بمصر
١١ — البرت ستون وشركاه بمصر

ايداع الدفاتر

١٢ — فرم ديالداس كلاشاند تاجر الحرير بمصر

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

يقابل حضرات زائريه يوميا بعيادته بالعمارة رقم ٢١ بشارع عبد العزيز بعد الظهر من الساعة ٤ الى الساعة ٨

أخبار وحوادث

الجلسات بمحكمة الاستئناف

(ا) الجلسات المدنية

تعقد الدائرة الاولي جلساتها يوم الاثنين أسبوعيا وتؤلف من حضرات رئيس المحكمة وكامل بك الرشيدي وعبد السلام بك ذهني

وتعقد الدائرة الثانية جلساتها يومي الاثنين والثلاثاء وتؤلف من حضرات وكيل المحكمة ومحمود بك سامى وعلام بك محمد

وتعقد الدائرة الثالثة جلساتها يومي الاثنين والثلاثاء أيضا وتؤلف من حضرات عبد الهادى بك الجندى وعلى حيدر حجازى واحمد مختار بك

وهذه الدوائر الثلاث تنظر القضايا المستأنفة من محكمة مصر الاهلية

وتعقد الدائرة الرابعة جلساتها يومى الثلاثاء والاربعاء أسبوعيا وتؤلف من حضرات حسن نبيه المصرى بك وتوفيق حقى بك وعلى زكي العرابى بك وتنظر القضايا المستأنفة من محاكم المنصورة وطنطا وشبين الكوم

وتعقد الدائرة الخامسة جلساتها يومى الاربعاء والخميس أسبوعيا وتؤلف من حضرات محمود المرجوشى بك ومحمد زغلول بك وعثمان يوسف بك وتنظر القضايا المستأنفة من محكمتي بنى سويف والمنيا

وتعقد الدائرة السادسة جلساتها يومى الاربعاء والخميس وتؤلف من حضرات زكي القشيرى بك ومحسن رفعت بك وسليمان السيد بك وتنظر القضايا المستأنفة من محكمتى اسكندرية والزقازيق

(ب) الجلسات الجنائية

تؤلف هيئة محكمة جنايات مصر من حضرات محمود غالب بك واحمد نظيف بك ومصطفى حنفى بك

وتؤلف هيئة محكمة جنايات الاسكندرية من حضرات محمد نور بك وراغب عطية بك وخليل غزالات بك

وتؤلف هيئة محكمة جنايات الزقازيق والمنصورة من حضرات محمود سرور بك ونجيب سالم بك وحسن زكى بك

وتؤلف هيئة محكمة جنايات طنطا وشبين الكوم من حضرات الحكيم بك وحسن فريد بك وعبد الوهاب فهمى بك

وتؤلف هيئة محكمة جنايات بنى سويف والمنيا من حضرات يس احمد بك وكامل عباس مستشار آخر

المرأة الحاملة المجرمة

امام البرلمان الانجليزى معروض مشروع قانون يبيح للمرأة المحكوم باعدامها ان تطلب اعطاءها مهلة قبل تنفيذ حكم الاعدام لتقرر انها حامل . ومتى أثبت تقريرها ، اوقف تنفيذ حكم الاعدام

بطاريات كهربائية

بمحل جورج افندي صادق بالتوفيقية

زرنا محل صديقنا الشاب الهمام جورج افندى صادق بالتوفيقية فسرنا اتساع نطاقه واطلعنا على أصناف البطاريات اللازمة للسيارات فوجدناها بضاعة متينة ورخيصة الثمن . ولذلك ننصح لقرائنا واصدقائنا

القضاء التجارى

انجزت جريدتا (الادارة والبوليس القضائى و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازهما ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٥٢٥٨ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح بقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب عن القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية . والشركات . والرهن . والبورصات . والوكلاء بالعمولة وامناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحواله . السندات تحت الاذن . الشيكات سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء الدائنين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار . وملحق فى مسائل متنوعة لايستغنى عنها عالم او طالب حقوق أو طالب مدارس التجارة . أو محام اوقاضى أو تاجر او باحث والثمن ٣٥ قرشاً وللطلبة ٢٥ قرشاً

بنسيون دى لافيل

Pension de la Ville

الدور الثالث عمارة رقم ١٣ شارع المغربى على واجهة شارع عماد الدين فوق محل راؤول

غرف مفروشة صحية جداً . اسعار متهاودة . مطبخ راق للاسر المهذبة . زوروه تجدوا ما يسر كم

انه فى يوم الاربعاء ٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية فيشا الكبرى مركز منوف وفى يوم السبت ٧ منه سنة ٩٣١ بسوق منوف اذا لزم الحال لذلك سيباع علنا جاموسه ملك احمد عمر المشطاوى نفاذا لحكمة منوف الاهلية فى القضيه المدنية نمرة ١٥٥٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٧٢ قرش صاغ ونصف قيمة الباقى كطلب الشيخ مصطفى ابراهيم الدفراوى مدير شركة الدفراوى بمنوف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه يوم فى السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بجهة شارع القاضى تاج الدين بخرطة ابو السعود بملك الحاج رمضان عويس شياخة محمد اسماعيل قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العلنى أشياء مبينة بمحضرى الحجز التنفيذى المتوقع بمقتضى حكم محكمة امبابة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١١٩ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ١٤٥٥ قرش صاغ والمصاريف بخلاف النشر ملك خليل ابراهيم عبد الملك كطلب شفيقة بنت على فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واذا لم يتم البيع يكون يوم الثلاثاء ٢٧ منه اليومين الاولين بدار البقر القبلية واليوم الاخير بسوق المحلة سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٧ افدنه قطن سكلاريدس ومواشى وجاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد عامر نفاذا لحكم محكمة المحلة ن ٨١٣٢ و ٢٩٩٤ كطلب الشيخ امين عبد الرحيم راشد المحضر ببندر المحلة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٩ افرنكى صباحا ببندر منفلوط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى بخرطة كاملة وخمسة قناطر قطن اشمونى كطلب الشيخ محمد محمد عرفة التاجر بملوى ضد رياض عياد من منفلوط تنفيذا لحكم محكمة ملوى المدنية نمرة ٦١٢٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٣٦ قرش صاغ ونصف فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ٢٥ اكتوبر سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بحارة الفنون نمره ١٤ شياخة محمد الحلاوى قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وملابس رجالى مبينة بمحضرى الحجز نفاذا للحكم نمرة ١٤٧٤ سنة ١٩٣٠ كرموز وفاء لمبلغ ١٥٨٤ قرش صاغ ملك حسن عطية الشيبى كطلب الست جليلة بنت خالد احمد فمن له رغبة فى الشراء فعليه الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالبراغيث سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر واردبين اذرة قيضى ملك عبد العال رنان نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٦١٧٦ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٤٧ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد الرحيم محمد عبد الحليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر منوف سيصير الشروع فى مبيع اردب قمح استرالى ملك محمد ابراهيم عيد نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة منوف الجزئية الاهليـة فى القضية المدنيه ن ٢٨٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ كطلب إلهم صادق شوقت من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والأيام التالية اذا لزم الحال سيصير بيع المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى احسان العقاد المقيم بشارع نصوحى باشا بالزيتون كطلب المعلم حبشى عطا الله النقاش ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى ابراهيم المحامى بمصر وفاء لمبلغ ٩٦ جنيه و ٩٢٢ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واتعاب المحاماة بخلاف النشر فى القضية المدنية ن ١١٤٢ سنة ٩٣٠ م فى مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه يوم الاحد اول نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية مطوبس مركز فوه وفى يوم الخميس ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحية مطوبس اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب مصطفى الرافعى بمطوبس سيباع بالمزاد العلنى جحشة ملك عبد الله محمد نافع نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية نمرة ٩٠٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٥ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء فعليه الحضور

باشمحضر محكمة فوة

الادارة والبوليس القضائي

جريدة أسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

انه فى يومى السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الاول بناحية منشاة فاضل مركز العياط والثانى بسوق العياط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى عدد ٢ طشت غسيل نحاس واروانه نحاس ملك ابراهيم دسوقى خميس نفاذا لحكم محكمة العياط فى القضية ن ١١١٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٢٠ مليم بخلاف النشر كطلب الشيخ عباس عبد المقصود طناوى ومحله مكتب الاستاذ ابراهيم افندى فهمى يوسف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٧ و ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بنديبه مركز دمنهور واذا لم يتم فيكون فى يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وكراويته خشب تعلق على افندى سعيد عبيد نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية بتاريخ ٧ مارس سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٢٥٢٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٥٣٥ مليم بخلاف النشر كطلب الحاج محمود حسين شمه التاجر بدمنهور ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الخميس ٢٩ اكتوبر سنة من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية جزى مركز منوف ويوم السبت بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد مرسى حلاوة كطلب حسين احمد الشافعى التاجر بمنوف الوكيل عنه دسوقى عفيفى شريف بمنوف نفاذا لحكم محكمة منوف نمرة ٧٥٩٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٩١ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع خيرى بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ دستة قنلات قطن تعلق الحاج مرسى سيد احمد بلبع نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية فى القضية ن ٤٣٩٧ وفاء لمبلغ كطلب محمد افندى عبد الله الجويلى بالنيابة عن السيدات زهره وصديقه وامينة شحاتة الجويلى ومقيمين بدمنهور ومتخذ مكتب الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى ٢٦ و ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الخوالد بناء على طلب حسنين افندى قطب بكفر الشيخ ضد الشيخ زايد غانم سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٦١٢٤ سنة ٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٧ و ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة سيدى بديوى وارضها تبع سنطيس واذا لم يتم فيكون يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ٩٣١ بسوق دمنهور سيباع زراعة فدانين قطن ومنقولات منزلية موضحة بالمحضر ملك جمعه على محمد نفاذا للحكم ن ٣٥٤٥ مدني سنة ١٩٣١ دمنهور كطلب سعده مبروك زعيتر وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر تلا سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ومنقولات منزلية ونورج خشب ملك عبد الله محمد الخفيرى من تلا نفاذا للحكم ن ٥٤٦٣ سنة ٩٣١ مدنى تلا وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٥٠٠ م بخلاف النشر كطلب عبد الحافظ محمد الحصرى التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

صاحب الامتياز ورئيس التحرير :
عبد الله حسين

المطبعة التجارية الحديثه بشارع الدواوين ٦١

٢٢ — من احال دائنه على بنك وسلمه شيكا باعتبار ان له حسابا جاريا فى البنك المذكور ثم ظهر ان ليس له لدى البنك أى حساب يعاقب باعتبار انه ارتكب جريمة النصب والاحتيال ولكن اذا كان الشيك حرره المدين بعد ان لعب وقامر وخسر واقترض مبلغ الدين من صاحب محل الميسر واقرضه صاحب المحل ليوفى دين الميسر فلا يحق لصاحب المحل ان يطالب محاكمة مدينه بناء على انه أحاله على البنك بشيك لم يدفع لعدم وجود مقابل الدين فى البنك لان أصل المديونية باطلة قانونا ولا يجوز للدائن وهو يعلم ببطلان دينه أن يقبل الشيك ويقبل الحوالة . والقول بغير ذلك يؤدى الى امكان الاحتيال على القانون والهرب من بطلان ديون الميسر بهذه الطريقة المعوجة ؛ وكذا القول بانه حصل استبدال دين بدين او دائن بدائن قول لا محل له لثبوت علم الدائن الجديد باصل الدين وبالبطلان الذى عابه

(محكمة جنح السين بباريس فى ٧ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٦ ص ٢٩٧ س ٢٣٤)

٢٣ — ان الشيك الذى هو عبارة عن توكيل بالقبض يسمح لحامله انه يثبت استحقاق قيمته وانه تحرر بسبب شرعى . وللمدين ان ينفى استحقاقه لانعدام السبب

يستحق التعويض عن الدعوى الكيدية التى رفعت وحجز فيها تحت يد الغير بناء على شيك لا سبب له وترتب عليه بذل مجهود شاق للرد على أساليب دفاع الخصم الملتوية

(س م ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة س ١٠ ص ٩١٨ نمرة ٤٧٣)

٢٤ — ان اعطاء تحويل على بنك ليس للمحول به نقود وهو يعلم انه لم يبق له شىء فى البنك طريق من طرق الاحتيال التى قد يتأثر بها المجنى عليه لكون المتهم تاجرا ولان التحويل على ورقة مطبوع عليها اسم البنك واسم المتهم ونمرة حسابه . فاذا توصل المتهم بالاحتيال الى الاستيلاء على بضائع من المجنى عليه باستعماله طرقا احتيالية وهى عرض شيك على المجنى عليه مطبوعا باسم البنك عليه اسم المتهم ونمرة حسابه وأوهمه بواقعة مزورة وهى ان له حسابا فى البنك المذكور . فتكون هذه الواقعة نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ ع

(محكمة مصر الكلية فى ٥ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة س ١١ ص ١٠٦٩ نمرة ٥٤٥)

البحث الثالث — البورصة :

لوائحها وعملياتها

١ — لائحة البورصة

الصادرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩

— ١ —

١ — تقوم بادارة كل بورصة لجنة مؤلفة من اثنى عشر الى ستة عشر عضوا ينتخبون من بين السماسرة والتجار أو أصحاب البنوك (بما فيهم مديرو المحلات المالية)

٢ — (د ٢٥ ابريل سنة ١٩١٥) — تحرر كل سنة قائمتان لتشكيل اللجنة المذكورة تقوم بتحرير احداها جمعية المحلفين التجار والاخرى يحررها السماسرة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية

ويجب ان تشتمل كل من هاتين القائمتين على اسماء مرشحين عددهم مساو لعدد الاعضاء اللازم لتشكيل لجنة البورصة طبقا للامر العالى الصادر بافتتاحها أو لعدد الاعضاء الذين يخرجون من اللجنة عند تجديد تشكيلها

وتدرج فى القائمتين المذكورتين اسماء المرشحين الذين حازوا العدد الاكثر من الاصوات

المرشحون المدرجة اسماؤهم بالقائمتين يعتبرون بحكم القانون اعضاء باللجنة وتكون ثلاثة أرباع اعضاء اللجنة مؤلفة من المرشحين المذكورين ومن اعضاء آخرين يؤخذون من قائمة السماسرة حسب ترتيبهم فيها . والربع الباقى من الاعضاء يؤخذ من قائمة المحلفين التجار حسب ترتيبهم فيها ايضا

٣ — يجدد تشكيل اللجنة كل سنة مرة بخروج النصف من أعضائها ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين يخرجون

ويكون خروج الاعضاء فى المرة الاولى بطريق الاقتراع

٤ — (د ٢٧ مارس سنة ١٩١٢) — تنتخب اللجنة كل سنة من بين اعضائها رئيساً ونائب رئيس وسكرتيرا لها يعهد اليه بامانة الصندوق ويجوز اعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير

ويجلس مندوبو الحكومة فى اللجنة وتكون لهم الاختصاصات المبينة فى هذه اللائحة واذا غاب بعض المندوبين أو منعهم مانع عن الحضور جاز انابة غيرهم مكانهم

٥ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها

ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع اعضائها أو مندوب الحكومة

٦ — (د ٢٧ مارس سنة ١٩١٢) — لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها نصف الاعضاء

وتكون قراراتها باغلبية الاصوات

وعند انقسام الاصوات بالتساوى يرجح رأى الرئيس

٧ — (د ٢٧ مارس سنة ١٩١٢) — اذا توفى أحد أعضاء اللجنة او استقال أو سافر أو منعه مانع عن الحضور مدة طويلة فى خلال السنة تعين اللجنة من يحل محله فيها من بين المرشحين المدرجة اسماؤهم فى القائمتين الاخيرتين ثم من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم فى القائمتين الخاصتين بالسنة السابقة اذا لم يكن عدد الاولين كافيا وذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية

وتنتهى مهمة الاعضاء المعينين للنيابة عن الاعضاء الغائبين أو الذين طرأ عليهم مانع عند امكان الاعضاء الاصليين مباشرة أعمالهم أو عند تجديد تشكيل اللجنة وكل عضو يتغيب ست جلسات متوالية بدون سبب مقبول يعتبر مستقيلا

٨ — يجتمع السماسرة فى غضون شهر يناير من كل سنة بهيئة جمعية عمومية لتحرير القائمة المنصوص عنها فى المادة الثانية

٩ — يجب انعقاد الجمعية العمومية للسماسرة انعقادا فوق العادة اذا طلبت ذلك اللجنة أو طلبه ربع عدد السماسرة المقيدة اسماؤهم

ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا حضرها على الاقل ثلثا السماسرة المقيدة اسماؤهم واذا لم يحضر بالجمعية الاولى هذا العدد تدعى الجمعية لحضور ثانية وتكون مداولاتها اذ ذاك صحيحة أيا كان عدد السماسرة الحاضرين

وتكون القرارات باغلبية الاصوات

١٠ — (د ٢٧ مارس ١٩١٢) — يرأس الجمعيات العمومية للسماسرة رئيس لجنة البورصة ولاعضاء اللجنة غير السماسرة الحضور بالجمعيات العمومية ويكون لهم صوت استشارى

— ٢ —

شروط قبول السماسرة فى البورصة

١١ — لا يجوز قيد اسم أحد بصفة سمسار فى البورصة بقاء اسمه مقيدا بهذه الصفة الا اذا كان حائزا للشروط الآتية

اولا — ان يكون عمره ٢٥ سنة كاملة وان لا يكون محجورا عليه .

ثانياً — ان لا يكون ممن اشهر افلاسهم الا اذا كان اعتباره اليه

ثالثا — ان لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس بالتدليس أو نصبا او خيانة

رابعاً — ان يثبت حسن سيره وسيرته

خامساً — (د ٢٧ مارس ١٩١٢) — ان يكون قد مدة ثلاث سنوات لدى أحد السماسرة أو اصحاب البنوك فى منفعة أو بصفة مستخدم اما فيما يختص بسماسرة البضائع فيلز يكون قد أمضى ثلاث سنوات بصفة تاجر فى القطن أو البذ بصفة مستخدم رئيسى لدى تاجر مشتغل باحد هذين الصنفين

سادسا — (د ٢٥ ابريل ١٩١٠) — ان يودع بالبنك تأمينا قدره ١٠٠٠ جنيه مصرى نقدا أو من أوراق الحكومة او يقدم ضمانة بتلك القيمة من بنك أو من شركة ضمان معتمدين لدى اللجنة

سابعاً — (د ٢٥ ابريل ١٩١٠) — ان يثبت ان لديه مال قدره ٥٠٠٠ جنيه مصرى اذا كان سمسارا فى البضائع الاوراق المالية و ١٠٠٠٠ جنيه مصرى اذا كان سمسارا فى

... اذ للجنة ان تكلف السمسار فى اى وقت شاءت بوجوب اثبات ان ... رأس مال يؤدى القيمة المفروضه وذلك بمقتضى شهادة يقدمها ... عليها من خبير أو جملة خبراء معتمدين لدى اللجنة — ولا ... يكون هذا التكليف الا بناء على قرار يصدر باغلبية ثلثى أعضاء ... اللجنة .

ومع ذلك اذا اثبت سمسار أو اكثر انهم شركاء متضامنون فى ... مسؤولية فى شركة تضامن أوشركة توصية فيكفيهم ان يثبتوا ان ... رأس مال تلك الشركة معادل لرأس المال اللازم لقيد اسم سمسار ... واحد مضافا اليه ١٠٠٠ جنيه مصرى عن كل شريك من الشركاء ... الآخرين اذا كان طلب القيد فى فرع واحد و٢٠٠٠ جنيها مصرى ... عن كل شريك اذا كان الطلب فى الفرعين

ثامنا — (د ٢٥ ابريل سنة ١٩١٠) — انه لا يكون مشتغلا ... باعمال تجارية خلاف أعمال البورصة على العموم واذا كان سمساراً ... فى الاوراق المالية ان لا يكون مديراً لشركة اسهمها مسعرة فى ... البورصة .

تاسعاً — ان يكون مقيما بالقطر المصرى منذ ثلاث سنوات ... على الاقل .

١٢ — يجوز للسمسار ان يلحق باعمال مندوبين رئيسيين ... يحدد عددهم فى لائحة البورصة والشروط اللازمة لقيد اسم ... المندوب الرئيسى او بقاء اسمه مقيدا بهذه الصفة هى الآتية :

اولا — ان يكون عمره ٢٥ سنة على الاقل وان لا يكون ... محجورا عليه

ثانياً — ان لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو ... بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس بالتدليس أو نصب أو خيانة أمانة

ثالثا — ان يثبت حسن سيره وسلوكه

رابعاً (د ٢٧ مارس سنه ١٩١٢) ان يكون قد تمرن مدة ... سنتين فى محل سمسرة أو فى بنك وفيما يتعلق بالفرع الخاص بالبضائع ... ان يكون امضى سنتين بصفة تاجر فى القطن أو البذرة أو بصفة ... مستخدم رئيسى عند تاجر مستقل باحد هذين الصنفين

سادساً — ان يكون مقيما بالقطر المصرى منذ سنتين على ... الاقل .

ويجب تعليق قائمة المندوبين الرئيسيين بالبورصة

١٣ — تقدم الى لجنة البورصة طلبات قبول السماسرة والمندوبين الرئيسيين وترفق بها الاوراق المثبتة لحيازتهم الشروط المطلوبة . ويعلق بالبورصة كشف باسماء المرشحين ويبقى معلقا مدة ١٥ يوما

١٤ — يجب على لجنة البورصة ان تقيد بصفة سمسار أومندوب رئيسى اسم كل مرشح حائز للصفات المطلوبة — وللمرشح فى حالة رفض اللجنة قيد اسمه ان يطعن فى القرار الصادر منها أمام المحكمة التجارية المختلطة وذلك فى مدة شهر من اعلانه بالقرار . والمحكمة تفصل فى الطعن بصفة نهائية باودة المشورة وبحكم غير مشتمل على الاسباب وذلك بعد سماع أقوال رئيس اللجنة

١٥ — لا يجوز للمندوب الرئيسى ان يتعامل مع الغير الا لحساب السمسار الموظف هو لديه والسمسار مسؤول عن العمليات التى يجريها مندوبوه الرئيسيون .

— ٣ —

التسعيرات الرسمية وتواريخ التصفيات

١٦ — تحرر التسعيرة الرسمية وتطبع كل يوم بمعرفة لجنه مخصوصه تؤلف من بين أعضاء لجنة البورصة لهذا الغرض. وتشتمل التسعيرة المذكورة على ما يأتى :

اولا — الاسعار المتوالية للعمليات التى تمت اثناء النهار حسب البيانات التى يقدمها السماسرة ذوو الشأن . ويجب كتابة هذه الاسعار فى الخانات التى يستدل منها عما اذا كانت هذه العمليات تمت بالنقد أو لاجل

ثانيا — آخر أسعار اليوم بالنقد أو الى أجل . واذا كانت هذه الاسعار ليست أسعار فعليه وجب بيان ان كانت من مشترين أو من بائعين

ثالثا — آخر أسعار الامس

١٧ — تحرر التسعيرة وتعلق ساعة قفل البورصة ويجب تقديم الاعتراضات عليها فى ربع الساعة التالية لنشرها

١٨ — (د ٢٧ مارس ١٩١٢) يجب تسوية العمليات التى تمت

نقداً فى اثناء يومى العمالة اللذين يليان تاريخها

تسوى العمليات المعلقة الى أجل الخاصة بالاوراق المالية مرتين فى الشهر وتحدد لها مقدما تواريخ تصفية ثابتة لمدة سنة بمعرفة لجنة البورصة ومتى حددت تواريخ التصفية لا يجوز تغييرها لاى سبب كان ولا يجوز مد أجل عملية الى ما بعد مدة أربع تصفيات ويجب تسوية الفروقات عند كل تصفية من التصفيات التى تتخلل المدة بين الاولى والاخيرة

ولا يجوز ايقاف سوق الاوراق المالية المعلقة فيه العمليات الى أجل الا بقرار يصدر من لجان بورصات الاوراق المالية مجتمعة بهيئة جمعية عمومية بناء على طلب احدى هذه اللجان وباغلبية مكونة من ثلثى الاصوات ولاجل امكان اصدار هذا القرار بصورة قانونية يلزم حضور ثلثى الاعضاء المؤلفة منهم اللجان المذكورة ويرأس الجمعية العمومية اكبر رؤساء اللجان سنا

١٩ — (د ٢٧ مارس سنة ١٩١٢) — تسوى العمليات المعلقة الى أجل الخاصة بالبضائع فى مواعيد المقاصة النصف الشهرية التى تحددها اللجنة فى شهر ديسمبر من كل عام للسنة المقبلة وعلى اللجنة ان تضع عند كل مقاصة بيان الاسعار التى يجب دفع الفروقات بمقتضاها اما فيما يختص بتغيير أسعار الاقطان أو بذرة القطن أو الحبوب فعلى اللجنة ان تبين فى لائحتها الشروط التى بمقتضاها المقاصات غير الاعتيادية اجبارية أو اختياريه ومتى حددت تواريخ المقاصات نصف الشهرية ذات الفروقات لايجوز تغييرها لاى سبب كان ولا يجوز فى المدة بين مواعيد المقاصات ذات الفروقات اعتياديه كانت أو غير اعتياديه ان تطلب التغطيه أو توسيع الاعتماد او ان يشرع فى التنفيذ أو تصفيه الحالة الحاضرة بصفه اجباريه.

٢٠ — (د ٢٧ مارس ١٩١٢) — اذا لم تنفذ العمليات بين السماسرة فى المواعيد المحددة جاز للسمسار ذى الشأن ان يرفع الامر الى لجنة البورصة ويجب على اللجنة عندئذ ان تشرع فى تصفيه العمليه المتأخرة

— ٤ —

أحكام خصوصية متعلقة بالتسعيرة الرسمية للاوراق المالية

٢١ — كل طلب بادخال ورقه ماليه فى التسعيرة يقدم كتابة رئيس لجنة البورصة ويجب ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق الآتيه :

أولا — نسخة من عقد الشركة وقوانينها وصورة من أمر التصريح بها اذا وجد

ثانيا — نشرة اصدار الاسهم موقعا عليها من الاشخاص المسئولين عن اصدارها وذلك اذا كان عمل عنها اكتتاب عمومى

ثالثا — حسابات السنوات الماضية

رابعاً — نموذج الاسهم

خامساً — جميع الاوراق الرسمية الاخرى التى تساعد على معرفه حالة الشركة

٢٢ — يعلق بالبورصة طلب قبول الاوراق المالية فى التسعيرة ويبقى معلقاً مدة ١٥ يوما يقدم للجنة فى اثنائها كل ما يتعلق بها من الملاحظات كتابة

٢٣ — تقبل حتما فى التسعيرة الاوراق الماليه للحكومة المصرية .

اما الاوراق المالية للحكومات الاجنبيه فتقيد بالتسعيرة بناء على قرار من لجنة البورصة

٢٤ — (د ٢٧ مارس ١٩١٢) — لا تقبل الاوراق الآتى بيانها فى التسعيرة ذات الاجل .

اولا — الاوراق المالية التى يقل مجموع القيمة الصادرة بها والمسددة بتمامها عن ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى

ثانياً — اسهم الشركات التى لم يعمل عنها اكتتاب عمومى أو لم تصدر للتداول بين الجمهور الا اذا كانت الشركات المذكورة نشرت حساباتها مدة ثلاث سنوات على الاقل

ثالثا — سندات الشركات التى ليس لاسهمها ذكر فى التسعيرة الرسمية .

رابعاً — الاوراق المالية التى قيمتها الاسمية مائة فرنك ولم تسدد بتمامها .

وكذلك ما كان منها قيمته الاسمية اكثر من مائة فرنك ولم تسدد منها مائة فرنك على الاقل

خامساً — الاوراق المالية التى صدرت باضافة مبالغ على قيمتها الاصلية لسبب آخر خلاف الزيادة التى تستلزمها مصاريف الاصدار مالم يكن الغرض من تلك الزيادة ضمها الى رأس مال الشركة بصفة جائزة ويجب على الشركات الاجنبية التى تريد ادخال أوراقها فى التسميرة ذات الاجل ان تثبت زيادة عما ذكر ان اوراقها مقبولة في التسميرة الرسمية ببلادها الاصلية وان تكون قيمة أوراقها الاسمية لا تقل عن مائة فرنك

يجوز قبول أوراق الشركات الاجنبية فى التسميرة الرسمية ذات الاجل مهما بلغت قيمتها الاسمية بشرط ان لا تكون هذه القيمة أقل من ٢٥ فرنك وان تكون تلك الاوراق مقبولة فى التسميرة الرسمية ببورصة بلادها الاصلية ويجب ان تكون الاوراق المذكورة سددت قيمتها بأكملها اذا كانت قيمتها الاسمية مائة فرنك أو أقل من مائة فرنك وان تكون لامر حاملها اذا لم يكن للشركة فى القطر المصرى محل معد لنقل ملكية هذه الاوراق

٢٥ — (د ٢٥ أبريل سنة ١٩١٠) - جميع الاوراق غير المقبولة فى التسميرة ذات الاجل لا يمكن التداول بها الا نقداً وتحرر تسميرة خاصة باسعار النقد

٢٦ — (د ٢٧ مارس سنة ١٩١٢) - تدرج لجنة البورصة فى التسميرة جميع الاوراق التى تكون طلبات قبولها مستوفاة الشروط وغير داخلة تحت المادة ٢٤ بشرط ان يدفع عنها رسوم الاشتراك المقررة في اللائحة الداخلية

ومع ذلك يجوز للجنة ان ترفض درج الاوراق فى التسميرة بقرار مبين فيه أسباب الرفض انما يكون للشركة حق الطعن فى هذا القرار أمام محكمة التجارة المختلطة وهى تحكم فيه نهائيا فى غرفة المشورة .

كما ان لمندوبى الحكومة حق الطعن فى شأن الاوراق التى تدرجها لجنة البورصة فى التسميرة

٢٧ — يجب على الشركات المدرجة أوراقها بالتسميرة ان تقدم للجنة البورصة جميع المستندات الرسمية المتعلقة بحالتها المالية .

٢٨ — تشطب من التسميرة الرسمية الاوراق الآتية :

اولا — الاوراق غير الحائزة للشروط اللازمة لقبولها

ثانيا — أوراق الشركات التى فى حالة الافلاس

ثالثا — اوراق الشركات التى لم تتبع احكام المادة ٢٧ فى الميعاد الذى يحدد لها لتقديم المستندات المطلوبة فيها

رابعا — (د ٢٧ مارس ١٩١٢) - الاوراق الخاصة بالشركات التى حكم نهائيا من محكمة مصرية ببطلانها وعدم وجودها فى القطر المصرى

٢٩ — شطب اسهم شركة من التسميرة تستلزم شطب سنداتها منها .

— ٥ —

مجلس التحكيم وتأديب السماسرة

٣٠ — (د ٢٥ ابريل ١٩١٠) . يجوز انشاء مجلس تحكيم بمقتضى لائحة البورصة الداخلية

ووظيفة هذا المجلس ان يفصل بدون استئناف في المنازعات التى تقع بين السماسرة وبعضهم او بينهم وبين مندوبيهم الرئيسيين او بين السماسرة وعملائهم ويرفعها اليه الخصوم أصحاب الشأن باتفاقهم

٣١ — (٢٥ ابريل ١٩١٠) — تختص لجنة البورصة بتأديب السماسرة والمندوبين الرئيسيين وتحاكمهم تأديبيا اما من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى ذوى الشأن او بناء على طلب أحد مندوبى الحكومة .

٣٢ — يحكم مجلس تأديب فى المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح والقوانين الخاصة بالبورصة ويكون هذا المجلس مؤلفا من رئيس اللجنة بصفة رئيس ومن اربعة اعضاء تعينهم لجنة سنويا من بين اعضائها

٣٣ — (د ٢٧ مارس ١٩١٢) — العقوبات التأديبية هى :

اولا — الانذار

ثانيا — الغرامة من جنيه مصرى واحد الى خمسمائة جنيه مصرى

ثالثا — شطب الاسم

٣٤ — مخالفة احكام لائحة الاجراءات الداخلية تستوجب الحكم بالانذار أو بالغرامة

٣٥ — يحكم بغرامة لاتتجاوزمائة جنيه مصرى على كل سمسار و مندوب رئيسي ثبت عدم قيامه بما تعهد به أومساعدته لمضاربات احد مستخدمى السماسرة او أصحاب البنوك أو احدموظفى الحكومة و ثبت عليه انه غرى على المضاربات شخصا غير مشتغل بالتجارة و مستخدما أيا كان

٣٦ — يحكم بغرامة لاتتجاوز ٥٠٠ جنيه مصرى على كل سمسار أو مندوب رئيسى ثبت عليه انه املى سعراً غير حقيقى أو عليه او نشر اخبارا كاذبة او شرع بواسطة التدليس فى التأثيرعلى الاسعار وذلك لايمنع من محاكمته جنائيا اذا اقتضى الحال

٣٧ — فى حالة العود الى المخالفات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يجوز لمجلس التأديب الحكم بشطب اسم المتهم

٣٨ — لايجوز للسمسار او المندوب الرئيسى ان يستأنف الاحكام الصادرة عليه الا اذا كانت قاضية بشطب اسمه او بغرامة تزيد من مائة جنيه مصرى وليس لمندوبى الحكومة استئناف تلك الاحكام الا فى الاحوال التى كان يمكن فيها الحكم بالشطب ويرفع الاستئناف فى ظرف عشرة الايام التالية للحكم الى المحكمة التجارية وتفصل فيه بأودة المشورة بحكم غير قابل للطعن

٣٩ — يخصص التأمين المقدم من السماسرة لسداد المبالغ الآتى بيانها بحسب ترتيبها على وجه الامتياز .

أولا — التعويضات المستحقة عليهم لاسباب متعلقة باعمال وظيفتهم

ثانيا — العقوبات المالية

٤٠ — اذا نقص التأمين او نفذت لسبب من الاسباب وجب على السمسار تكميله فى ظرف ١٥ يوما فان لم يفعل يوقف حتما عن تأدية اعمال وظيفته

— ٦ —

أحكام مختلفة

٤١ — لمندوبى الحكومة الحق فى حضور جميع مداولات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم . ولهم ايقاف تنفيذ القرارات التى يرونها مخالفة للقوانين المعمول بها او للوائح البورصة .

ولرئيس لجنة البورصة الطعن في ذلك أمام المحكمة التجارية المختلطة وهى تفصل في الامر فى اودة المشورة بصفة نهائية

وعلى رئيس لجنة البورصة فى ظرف العشرة الايام التالية لتاريخ ايقاف التنفيذ ان يعلن مندوب الحكومة والطرف ذا الشأن اذ وجد بالحضور أمام اول جلسة بالمحكمة المذكورة

و كل مايتخذ من الاجراءات التى يعارض فيها مندوب الحكومة يكون باطلا وعديم المفعول .

وعلى مندوبى الحكومة ان يبلغوا جهات الاختصاص وقائع التدليس بالتدليس وجميع الجرائم التى ينطبق عليها قانون العقوبات

٤٢ — تضع لجنة البورصة لائحة لاجراءاتها الداخلية بعد عرضها على الجمعية العمومية للسماسرة ولا بد من تصديق نظارة المالية على اللائحة المذكورة

وتشتمل هذه اللائحة على الاخص مايأتى — نظام البورصة . ساعات فتح وقفل البورصة . بيان أيام الاعياد . كيفية الدخول الى مقصورة السماسرة . عمولة السمسرة وكيفية استعمال المبالغ المتحصلة من الغرامات . الاشتراكات . نماذج العقود . تحديد المبلغ المقتضى دفعه سنويا للحكومة للقيام بمصاريف مندوبها فى البورصة

ويجوز للجمعية العمومية للسماسرة المقيدة اسماؤهم ان تقترح متى شاءت ادخال تعديلات فى لائحة الاجراءات الداخليه للبورصة

٤٣ — تحسب المواعيد الوارد ذكرها فى هذه اللائحة طبقا للتقويم الغريغوارى

— ٧ —

احكام وقتية

٤٤ — تحرر القائمة الاولى باسماء السماسرة المقيدين أمام بورصة

مصرح لها بمعرفة لجنة يؤلفها ناظر المالية

ويجب على السماسرة الذين يرغبون قيد اسمائهم فى البورصة ان يوفوا بالشروط المبينة فى المادة ١١ . ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء من احكام المادة المذكورة ان يكون رأس المال الواجب عليهم اثباته ٣٠٠٠ جنيه مصرى فقط للسماسرة فى الاوراق المالية أو فى البضائع و٦٠٠٠ جنيه مصرى للسماسرة الذين يرغبون قيد اسمائهم فى الفرعين

وعلى الطالبين ان يقدموا للجنة طلبات القيد مرفقة بالمستندات اللازمة في ميعاد ستين يوما من تاريخ النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية .

وللطالب فى حالة رفض اللجنه قيد طلبه الطعن فى قرارها فى ظرف شهر من اعلانه به أمام المحكمة التجارية المختلطة فتفصل فيه طبقا المادة ١٤

ولا يؤخر الطعن المذكور الدعوة لعمل الانتخابات المنصوص عنها فى الفقرة الآتية :

وبعد اتمام عملية القيد تدعو اللجنة السماسرة المقيدة اسماؤهم الى جمعية عمومية لتحرير القائمة المنوه عنها فى المادة الثانية وتكون هذه الجمعية تحت رئاسة رئيس اللجنة وترسل هذه القائمة مع القائمة التى يحررها المحلفون التجار الى اللجنة لتشكيل لجنة ادارة البورصة طبقا لاحكام المادة الثانية .

توجد لوائح خاصة بكل بورصة من بورصتى الاوراق والبضائع بالاسكندرية اجتزأنا عن ايرادها بالاشارة اليها وهى :

١ — اللائحه الداخلية لبورصة الاوراق باسكندرية الصادرة فى ١٤ يونيو سنة ١٩١٣ وهى فى ٣٦ مادة ومنشورة باللغة الفرنسية بكتاب بلاجى ص ٢٠٣ — ٢١٠

٢ — اللائحة العموميه لبورصة البضائع الاهلية الصادرة فى ٥ نوفمبر ١٩٢٧ ومعدله بدكرتو ٩ مارس ١٩٢٨ وهى فى ثمانين مادة ومنشورة بالفرنسية ببلاجى ص ٢٠٣ — ٢٢٢

٣ — اللائحة الداخلية لبورصة البضائع بالاسكندرية الصادرة فى ٧ ديسمبر ١٩٢٧ ومعدلة فى ٢٢ ديسمبر ١٩٢٧ وهى فى ١٠٨ مادة ومنشورة بالفرنسية ببلاجى ص ٢٢٣ — ٢٤٢

البحث الرابع — فى الحساب الجارى

١ — الحساب الجارى هو عقد ذو طرفين ويظهر الايجاب فيه والقبول كتابة أو ضمنا وفى الحالة الاخيرة يبحث الغرض الذى قصده المتعاقدان من فتح الحساب وطبيعة تعاقدهم حتى يمكن تكوين العناصر التى تفيد للفصل فى الدعوى

(س م ٦ يناير ١٩٠٨ بلتان س ٢٠ ص ٥٣ وبلاجى ص ٢٥٩ نمرة ٢٨)

٢ — الحساب الجارى ككل عقد تجارى يمكن ان يحصل باتفاق ضمنى

(س م اول مارس ١٩١٧ بلتان س ٢٩ ص ٢٦٧)

٣ — الحساب الجارى يفترض فيه انه عمل تجارى طالما انه بين تاجرين وبذلك يمكن اثباته بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن

(س م ١٢ ابريل سنة ١٩٢٢ بلتان س ٣٤ ص ٣١١ وبلاجى ص ٢٥٩ نمرة ٢٩)

٤ — غير التاجر الذى يفتح له حساب جار فى أحد البنوك حسب الاصول المرعية وحسب العرف التجارى يعتبر انه عمل عملا تجاريا اللهم الا اذا وجد اتفاق يخالف ذلك

والدعوى التى ترفع عليه انما تختص بنظرها المحكمة التجارية

(محكمة اسكندرية المختلطة بدون تاريخ المحاماة س ٦ ص ٨٧ نمره ٥٨)

٥ — يجوز ان يعمل حساب جارى بين تاجر وبين غير تاجر ويصح ان يثبت بالرضاء الضمنى

(س م ٧ ابريل سنة ١٩٢٧ بلتان س ٣٩ ص ٣٧٢ وبلاجى ص ٢٥٩ ص ٣٠)

٦ — عمليات البورصة سواء البيع أو الشراء التى يقوم بها مصرف بناء على طلب تاجر هى عبارة عن حساب جارى بين الطرفين

(س م ٥ يناير ١٨٧٩ المجموعة الرسمية س ٤ ص ٣٧٥ وبلاجى ص ٢٥٩ نمرة ٣٢)

٧ — حكمة التفرقة بين الحساب الجارى التجارى والحساب الجارى المدنى تنحصر فى بيان الاختصاص وطرق الاثبات وتمين الرهن وسعر الفائدة اما فيما عدا هذه المواضيع فيخضع الحساب الجارى تجاريا كان أو مدنيا لقواعد واحدة

(س م ٢٩ ديسمبر ١٩٠٩ بلتان س ٢٢ ص ٧٣ وبلاجي ص ٢٥٩ نمرة ٣٦)

٨ — الحساب الجارى المفتوح فى مصرف لاجل شخص غير تاجر هو ذو صفة مدنية وتختص بنظر ما ينشأ عنه من الدعوي المحاكم المدنية

(س م ١٦ ابريل سنة ١٩٢٤ بلتان س ٣٦ ص ٣١٣ وبلاجى ص ٢٥٩ نمرة ٣٧)

٩ — من آثار الحساب الجارى بين تاجرين اعتبار جميع الديون بين الطرفين ذات صفة تجارية مهما كان سببها

(س م ١٠ يناير سنة ١٨٩٥ بلتان س ٧ ص ٨١ وبلاجى ص ٢٦١ /٤٥)

١٠ — تستحق الفوائد بقوة القانون فى الحساب الجارى مع المصارف

(س م ٢١ يونيه سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية المختلطة س ٢ ص ٤٢٣ وبلاجى ص ٢٦٢ /٥٧)

١١ — يختلف سعر الفائدة فى الحساب الجارى طبقا للعرف التجارى حسب البلاد ويجوز ان تضاف الفائدة الى الاصل كل ثلاثة شهور

(محكمة مصر المختلطة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١١ تعليقات ديور نبذة ٦٠٤)

١٢ — يحقق الحساب الجارى سريان الفوائد من تاريخ كل دفعة وليس من تاريخ المطالبة الرسمية أى المقاضاة

(س م ١٤ مارس ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٤٧ وبلاجى ص ٢٦٣ نمرة ٥٩)

١٣ — فى الحساب الجارى المدنى لايمكن ان يتجاوز سعر الفائدة تسعة فى المائة

(س م ٢٩ ديسمبر ١٩٠٩ بلتان س ١٢ ص ٧٣ وبلاجى ص ١٦٣ نمرة ٦٢)

١٤ — ان العمولة التى اعتاد بعض البنوك أخذها من زبائنها على فوائد علاوة على السلفيات انما هى فى الواقع فوائد علاوة على الفوائد الاصلية فاذا ضمت هذه العمولة الى الفوائد الاصلية فزاد مقدارها على الحد الاقصى المقرر فى القانون وجب اعتبار الزيادة محرمة وتعين اسقاطها من الحساب الاصلى انه لايجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقا عن سنة كاملة الا ان العرف التجارى اجاز تجميد الفوائد كل شهر وهذا العرف جاء امتدادا للقاعدة المنصوص عليها المادة ١٨٦ من القانون المدنى المختلط وهذا الاستثناء ينتهى حتما بقفل حساب العميل فاذا رفع البنك دعوى على عميله يطالبه برصيد حسابه فلا يجوز له ان يطلب تجميد الفوائد شهرا بشهر كما كان جاريا من قبل تقفيل الحسابات وانما له فقط ان يطالب بالفوائد القانونية على مبلغه الاجمالى اسوة بالمبالغ العادية التى تحصل المطالبة بها أمام القضاء

(س م ١٥ ابريل سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٨٦ نمرة ٥٥)

١٥ — بعد قفل الحساب الجارى يستمر سريان الفائدة بقوة القانون بالسعر المتفق عليه ولكن لا تضاف الفوائد على الاصل سنويا وتخضع هذه الفوائد للسقوط بمضى خمس سنوات

(س م ١٦ ابريل سنة ١٩٢٤ بلتان س ٣٦ ص ٣١٣ وبلاجى ص ٢٦٣ /٦٩)

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء والسبت ٣و٤و٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة وراق الحضر وبشتيل فى اليومين الاولين وبسوق امبابه فى اليوم الثالث سيباع بالمزاد العمومى قمح وشعير وبرسيم مسقاوى وادره وبطاطه ومواشى وادره شامى موضحة بمحضر الحجز ملك مكاوى نصر كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظراً على وقف حسن كتخدا ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزاره بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٧/٥ سنة ١٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٤٤ جنيه و٨٥٢ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد الموافقين ٢٨و٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شنديد وأرضها وفى يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق ايتاى البارود الغربى سيباع بالمزاد العمومى شبة جاموس وحماره وزراعة ١٦ ط قطن سكلاريدس وكيسين داخلهما قنطارين ونصف قنطار قطن سكلاريدس ملك جعفر حسن فوده والسيد حسن فوده كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٤١٣٥ سنة ٩٤١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٩ جنيه و٧١٣ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاحد والاثنين أول و ٢ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر حميد مركز العياط وسوق مزغونه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب ادره صيفى و ٢٥ رطل نحاس وخلافه وصندوق خشب وسلم خشب ملك قرنى السيد داود من ناحيه كفر حميد فى القضية المدنية ن ١٨٨٠ سنة ٩٣١ كرمه روفاء لمبلغ ١٨ جنيه و٩١٠ مليم بخلاف رسم النشر كطلب المعلم عبد الرحمن احمد ومحله مكتب حضرتى الاستاذين السنوسى والشوباشي المحاميين بشارع مسجد العطارين ن ٥ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بعزبة البحيرى وفى يوم الثلاثاء ٢٤ منه من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق الواسطى سيباع بالمزاد العمومى حماره واردب ادره شامى ملك اخوات بنت على نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٨ سنة ٩١٦ مجلس حسبى الصف وفاء لمبلغ ٢ جنيه مصرى بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم ١٤ و١٥ و١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة الفايات مركز مغاغه مديرية المنيا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١ ف ١٤ ط قمح و٦ ف و ١٨ ط فول ٥ ف و١٣ ط حلبه و٢ ف شعير والتبن الناتج منها ملك ابراهيم على مومى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف خديجة الدمياطية خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للحكم ومحضر الصلح الصادر بتاريخ ٢٦/١ و ٢٧/٤/١٩٣٠ من محكمه المنيا الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و٢٦٥ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العقال القبلى مركز البدارى مديرية اسيوط سيصير الشروع فى مبيع اردب ادره صيفى وحماره تعلق سالمان شلبى سالم المزارع المذكور كطلب المعلم محمد عرابى تاجر فواكه ومقيم بجركس بمصر نفاذا الحكم محكمة بولاق الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٨٩ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم السبت ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ بناحية الشيخ شطا وفى يوم الخميس ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣١ بدمياط وفى الايام التالية اذا لزم الحال من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب بمرآه وملابس وعدة غزل الصيد مبينة بمحضر الحجز ضد السيد محمد عاشور نفاذا الحكم محكمة دمياط الاهلية رقم ٣٥٤ سنة ٩٣١ كطلب السيد احمد رجب ووفاء لمبلغ ١٤٢ قرشا صاغا خلاف النشر الحالى ٢٠ قرشا صاغا والجملة هى ١٦٢ قرشا صاغا فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره فى القضية المدنية نمرة ٨٩ سنة ١٩٢٦

انه فى يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بقصورة الشوام قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك كل من الست فروزه خليل عن نفسها وبصفتها وصيه على ولديها القصر وهيب وعايدة ولدى المرحوم جيد عبيد — وعبيد أفندى جيد عن نفسه وبصفته وصيا على وهيب وعايدة ولدى المرحوم جيد عبيد وبصفته وصيا على حنا وريشة ولدى المرحوم قلدس مقار وعياد أفندى جيد وعزيز أفندى بقطر والست حنونه جيد وفوزى أفندى جيد والست شمم جيد الجميع ورثة المرحوم جيد عبيد ومحلهم المختار مكتب الاستاذ نصر أفندى فرعون المحامى بشارع المناخ نمرة ٥ قسم عابدين والسيدتين اوجاوابزة مسعود المقيمتين بشارع سمعان صيدناوى نمرة ١٥ بشبرا وحلم أفندى مسعود بصفته قيما على المحجور عليه كامل مسعود بالمنزل نمرة ٢٤ بشارع نخلة شبرا وعبيد أفندى مسعود بحارة العرب نمره ٦ قسم الازبكية . والست لوسية قانوس جرجس المقيمة مع اخيها معوض أفندى قانوس الترزى بشارع الفجاله نمرة ٤٥ قسم الازبكية بمصر وبناء على حكم البيع الاختيارى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٢٤ القاضى ببيع العقار الآتى ذكره صفقة واحده لعدم امكان قسمته بثمن أساسى قدره ٢٥٣٠ جنيه ورسى المزاد بهذا الثمن على اسكندر أفندى عبد الملك حنس بجلسة ١٤ ابريل سنه ١٩٣٠ وبناء على التقرير بقلم الكتاب من جرجس أفندى مسيحة المقيم بشارع ابو الريش نمرة ١٣ بالفجاله بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٣٠ بزيادة العشر على الثمن الاساسى فأصبح هذا الثمن ٢٧٨٣ جنيها مصريا بخلاف المصاريف . وبناء على الامر الصادر من هذه المحكمة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١ بتحديد جلسة الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ لبيع العقار المبين بعد وعملن هذا الامر الى جميع الخصوم في ٩ و٢٢ و٢٣ سبتمبر و١٦ اكتوبر سنه ١٩٣١

بيان العقار

اولا منزل كائن بمصر بشارع ابو الريش نمرة ١٧ قسم الازبكية محدود من بحرى شارع غالى وقبلى ورثة مرقس عبد الملك وشرقى المنزل التالى بعده وغربى شارع ابو الريش ومركب من ثلاثة ادوار فوق البدروم

ثانيا منزل كائن بمصر بشارع غالى نمرة ٢٥ قسم الازبكية محدود من بحرى شارع غالى وقبلى مرقس بك عبد الملك وشرقى ورثة اسكندر الرشيدى وغربى المنزل اعلاه ومركب من ثلاثه ادوار فوق البدروم فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بالمنزل ن ٢٠ بشارع المدارس بالحلمية الجديدة قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى ادوات مكتب محام مكونة من ٢٦ قطعة مكاتب وكراسى ونصف طقم وسجاده وكراسى خزران وترابيزه وغيرها مبينة بمحضر الحجز نفاذا لمحضر الصلح المصدق عليه فى القضيتين المدنيتين ن ١٠٧١ سنة ٩٣٠ ونمرة ٧ سنة ١٩٣١ الوايلى الاهلية وفاء لمبلغ ١٠ جنيه بخلاف رسم هذا والنشر ملك حسين افندى محمود المحامى لدى محكمة الاستئناف العليا الاهلية ومقيم بالجهة المبينة بعاليه كطلب ابراهيم افندى فؤاد وكيل محام ومقيم بمصر بشارع البيومى بجنينة الكردى نمرة ١٠ قسم الجمالية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه يوم الاحد ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع ٦ ارادب اذرة شامى ملك جابر عوض عبد ربة بناء على طلب عزيز أفندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم نمرة ٢١١٨ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنية و٦٩٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣١ بناحية القصابى أو يوم الخميس التالى له بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى حمار ملك قصر المرحوم ابو شعيشع لشوان وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محاكم حسبى دسوق وفاء لمبلغ ٤٠٠ م رسم تعيين على احمد سلامه وصيا فى القضية ن ٦٨ سنة ٩٣١ فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه في يوم الاحد ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية الاخصاص فيوم سيباع علنا جدى و٣ قطع نحاس و٢ مايورمبين أوصاف بمحضر الحجز ملك الحرمه ريه بنت السيد جاده نفاذا لحكم محكمة سنورس الاهلية نمرة ٦٩١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ كطلب اسماعيل ابراهيم روبى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه سنورس

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٤ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٩ جماد الثانى سنة ١٣٥٠ — ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ٢٠ بابه سنة ١٦٤٨ ق

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون تأجيل الايجارات الزراعية لسنة ١٩٣١

المقالات :

القتل بالترك — الاعمال السلبية والمسئولية الجنائية :
للأستاذ عبد العزيز خالد نديم المحامى .

باب القانون الدولى :

الجنسية وفقد الحقوق

الاقتصاد السياسى

بنك انجلترا ـ منشأه والازمات التى واجهته

البوليس والادارة :

١ — الجرائم في النوم

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

القوانين واللوائح والمنشورات :

مرسوم بقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

القضاء التجارى — شرح مسلسل لقانون التجارة

المطبعة التجارية الحديثة

شركة مصر لغزل و نسج القطن

تقدم لمواطنيها من شغل مصنعها بالمحلة الكبرى

اجود بفتة واجود قطن طبى

مصنوعين بأيد مصرية ومن القطن المصرى الخالص

ايها المصريون

لبوا نداء الوطن و الواجب

بل الصالح العام و الخاص

لاعذر بعد اليوم

اطلبوا ماركة الشركة اطلبوا مصنوعات شركة مصر

مصنع المحلة الكبرى

انه فى يومى ٨ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نصف ثانى بشبشير مركز المحلة الكبرى كطلب القطب ابو العنين الطحان سيباع بالمزاد العلنى جراج خشب مبين بمحضر الحجز ملك تفيده ابو زيد شلبى وآخرين نفاذ الحكم نمره ٥٤٤٠ سنة ١٩٣١ المحلة وفاء المطلوب بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه في يوم الاحد ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بناحية منشاة الاميرى وأرضها سيتباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ ط قمح وأشياء اخرى محجوزة موضحة بمحضر الحجز تعلق عبد القوى حسان وفاء لمبلغ ٣٣٢ قرش صاغ كطلب اسحاق ميخائيل من العواونة مركز بنى سويف فعلى من يرغب المشترى بمحضر

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يومى ٧ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ بناحية طحلة مركز بنها قليوبيه من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان اذر شامى وفاء لمبلغ ٦١٠ نفاذا للحكم نمره ٣٤ سنة ١٩٣١ بنها كطلب محمد عثمان الشيخ من طحلة ضد محمد مومى نجاتى بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سنهور المدينة مركز دسوق سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٣ ف و ١٨ قطن سكلاريدس ملك قايقه متولى الخباز نفاذا للحكم المدنى نمرة ٣٣٠ سنة ١٩٣١ بناء على طلب محمود على الحريس وفاء لمبلغ ١٦٥٤ قرش بخلاف النشر فعلى من رغبه للمشترى الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

بنسيون دى لافيل

Pension de la Ville

الدور الثالث عمارة رقم ١٣ شارع المغربى على واجهة شارع عماد الدين فوق محل راؤول

غرف مفروشة صحية جداً . اسعار متهاودة . مطبخ راق للاسر المهذبة . زوروه تجدوا ما يسركم

بطاريات كهربائية

محل جورج افندي صادق بالتوفيقية .

زرنا محل صديقنا الشاب الهمام جورج افندى صادق بالتوفيقية فسرنا اتساع نطاقه واطلعنا على أصناف البطاريات اللازمة للسيارات فوجدناها بضاعة متينة ورخيصة الثمن . ولذلك ننصح لقرائنا واصدقائنا

العدد ٤٤ من السنة الثانية
ثمن النسخة ١٠ مليمات
نمرة مسلسلة ٩٦

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة في يوم السبت ١٩ جمادى الثانيه سنة ١٣٥٠ — ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣١ — ٢٠ بابه سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

القتـــــل بالترك

الاعمال السلبية و المسئولية الجنائية

كل انسان مسئول له عن أعمال وملزم بتحمل نتائجها الى الحد الذى يفرضه عليه القانون ومن المفروض فى هذا القول ان كل انسان أتى أمرا معيناً فهو ملزم اما مدنيا واما جنائيا بنتائج هـذا الفعل لما يترتب عليه من الآثار التى قد تتعدى الى الغير وحقوقهم ولـكن هناك أحوال لايكون الانسان فيها قد أتى امرا معيناومع ذلك فالقانون يفرض عليه عقوبة لهذا الامر . فمثلا يعاقب القانون من يقود سيارة ليس فيها نور أو من يحفر حفرة فى الطريق العام ولم يضع عليها نورا لينبه المارة الى وجودها فالقانون فى هذه الاحوال يعاقب الانسان على امتناعه عن اتيان أمر معين هو عدم وضع نور فى السيارة فى الحالة الاولى وعدم وضع نور احمر فى الحالة الثانية ولـكن التكييف القانونى الصحيح لهذه الجريمة هو ان القانون يعاقب الاول على اتيان فعل ايجابى هو السير بالسيارة من غير نور وفى الحالة الثانية فهو يعاقبه على تركه حفرة فى الطريق بدون نور احمر ينبه المارة اليها .

لـكن هناك أحوال نرى القانون فيها صامتاً وهناك افعال سلبية يأتيها الانسان بمحض اختياره دون ان يحمله القانون عبء اتيانها . وتكون لهذه الاعمال السلبية أخطر النتائج وأعظمها . ونحن نريد فى هـذا البحث ان نبين حدود القانون فى رقابة هذه الاعمال السلبية وهل يمكن له ان يرغم الانسان على اتيان عمل معين بدون نص صريح على ذلك .

فكما يحدث الموت باتيان فعل معين تنتج عنه الوفاة فهو يحدث بالامتناع عن عمل لو قام به الممتنع لما حدث الموت وهذا هو القتل بالامتناع أو القتل بالترك او القتل بفعل سلبى وهو يختلف عن القتل باهمال فى ان الثانى يحدث نتيجة الاهمال فى أمر معين أو مخالفة للائحة من اللوائح أو أمر من الاوامر أى ان من ظواهره ارتكاب أمر commission باهمال بحيث ترتب على هذا الاهمال حدوث القتل

ونحن برجوعنا الى النص الفرنسى للمادة ٩٨ عقوبات أهلى نجد ان نص القانون يكاد يستر حدوث أمر معين تنتج منه الوفاة فالمادة تقول بصراحة .

Vo Contairement L'homicide volontairement commis

فكلمة commis تفيد حتما اتيان أمر احدث الوفاة .. اما القتل الذى يحدث دون ان يكون للانسان يد فيه سوى انه كان يستطيع ان يمنعه لو اتى أمرا معيناً فقد اختلف العلماء فى تكييفه القانونى وهل هو يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وتضاربت آراؤهم فى ذلك فمنهم من ذهب الى ضرورة العقاب فى كل الاحوال وهؤلاء مذهبهم ضعيف لا يعتد به ومنهم من قال بعدم العقاب اصلا وهم كسابقيهم ومنهم من توسط فى الامر وقرر العقاب فى بعض الاحوال وعدمه فى أحوال أخرى .

ففى اوائل القرن التاسع عشر كان الاستاذ Router والاستاذ Fourbach الالمانى يقرر ان ضرورة العقاب على هذه الجريمة اذا كان مرتكبها من واجبه او عليه التزام بان يقوم بالعمل الذى تسبب عن عدم اتيانه الموت ولكن علماء الالمان لم يقتنعوا بهذا الرأى واخذوا فى درس النظرية درسا عميقاً ليوجدوا لها أصلا قانونيا تستند اليه وأخيرا وجدوا انه من الصعب ان يعتقدوا ان الفعل السلبى يمكن ان يكون علاقة السببية بين القتل والامتناع لان الفعل السلبى هو لاشىء والعدم لا ينتج الا العدم وعلى ذلك لا يمكن العقاب فى الجرائم بالترك او الامتناع ولكى يتجنبوا مثل هذا الاطلاق المعيب أخذوا يبحثون فى الحالات التى يمكن فيها ايجاد علاقة السببية بين الامتناع وحدوث الموت حتى يمكنهم ان يطبقوا عليها نصوص القانون فمنهم من رأى هذه العلاقة متوفرة متى اقترن الامتناع بعمل ايجابى آخر كون معه الجريمة ومنهم من قال بوجودها متى كان الممتنع مكلفا بمباشرة العمل الذى امتنع من ادائه بحيث نتج الموت فمثال الحالة ان يركب صيدلى كوبة من العقاقير السامة لغرض من الاغراض الطبية ويأتى شخص فيحسبها ماء ويشربها دون ان يمنعه الصيدلى او ينبهه الى انها تحوى سماً قاتلا ومثال الحالة الثانية ان يكون دليلا مكلف بمراقبة سائح فى اماكن خطرة ويتركه يسقط فى هاوية دون ان يمنعه من ذلك او ينبهه الى الخطر المحدق به

وأصحاب النظرية الالمانية الحديثة . النظرية الوضعية الصحيحة يقررون ان الامتناع ان لم يكن سببا للوفاة فهو سبب لها فالذى يتغاضى عن جريمة كان فى امكانه ان يحول دون حدوثها يعتبر فى الواقع سببا لها لان السببية تتجلى الارادة فى حد ذاتها لا فى الفعل نفسه والنتيجة المنطقية لهذه النظرية هو ضرورة العقاب فى كل جرائم الترك

وهناك رأى يقول بترك الامر للقضاء يفصل فيه موضوعيا اذ يرى أصحاب هذا الرأى انه يستحيل وضع قاعدة معينة لتحديد مقدار المسئولية فى هذه الجرائم فعندهم ان كل جريمة لها ظروفها الخاصة فيجب ترك الامر للقاضى فمتى رأى توفر علاقة السببية بين الامتناع والقتل او ثبتت له نية الممتنع واضحة جلية حكم بالعقاب والا فلا محل لمؤاخذته .

على انه فى مختلف هذه النظريات هناك حالات اجمع العلماء على عدم العقاب فيها وحالات أخرى اجمعوا فيها على العقاب وحالات اختلفوا فى أمرها وعلى ذلك يمكننا ان نقسم هذه الاحوال الى اربعة أقسام

(١) الحالة الاولى هى التى يكون فيها الدافع الى عدم الامتناع هو التضحية الذاتية من شخص الممتنع مثل من يندفع وسط النيران لينقذ شخصا يحترق او من يرى غريقا بجواره ويمكنه ان يرمى بنفسه فى البحر وينتشله قبل ان يموت .. وقد تكون التضحية المطلوبة من شخص الممتنع ضئيلة جدا كالغنى الذى يمتنع عن الاحسان على جار له فقير يموت جوعا . وفى هذه الاحوال يستحيل اثبات نية القتل وان امكن اثباتها فان القانون لا يفرض على الانسان ان يكون منقذا او ان يكون محسنا فلا عقاب فى هذه الحالة

(٢) الحالة الثانية وفيها يتطلب العمل الذى يمتنع الانسان عن اتيانه أى تضحية كما لو رأى شخص منزلا يحترق بسكانه فامتنع عن ان يضع سلماً كان بجواره تحت الشباك لينزلوا عليه مع ان هذا العمل لم يكن ليعرضه لاى ضرر ولا يكلفه اى مجهود وكمن يرى شخصا يغرق بجواره ويمتنع عن ان يدلى له حبلا كان بيده وكمن يشاهد جريمة قتل وفى امكانه لو أظهر نفسه للجانى لامتنع عن جريمته لكنه لم يظهر نفسه وكمن يرى شخصا فى حالة اغماء مميت او مرض قاتل

ويسير فى سبيله دون ان يطلب له المساعدة من رجل الاسعاف الذى يقابله

وهنا يمكن اثبات القصد الجنائى بسهولة لانه لا يمكن تبرير الامتناع فى هذه الاحوال باى سبب معقول وتظهر رغبة الممتنع فى حدوث الموت جلية واضحة ومع ذلك فالعلماء يرون ان القانون يقف مكتوف اليدين فى هذه الحالة ولا ينص على اى عقاب اذ لا يمكن لنصوصه ان تشمل هذه الاحوال مع ما فيها من نية الاجرام الجلية لان واجب المساعدة ليس فرضا على كل شخص ان يقوم به

(٣) الحالة الثالثة : وفى هذه الحالة يكون الامتناع مخالفا لواجبات مفروضة على الممتنع اما لالتزام قانون او لالتزام اولى تعهد هو بادائه او فرضته عليه القوانين أو العادات وفى هذه الحالة اجمع العلماء على ضرورة العقاب فحارس خطوط السكة الحديدية يكون مسؤولا عن جريمة القتل العمد اذا رأى احجارا فى طريق القطار وامتنع عمدا عن رفعها فاصطدم القطار بها ومات احد الركاب وكذلك محول الخطوط (المحولجى) اذا امتنع عمدا عن تحويل سير القطار فاصطدم بحاجز او قطار أمامه ومات أحد الركاب نتيجة هذا التصادم . . وهذه أمثلة للالتزام بواجب قانونى وأمثلة الالتزام بواجب أدبى ، الابن الذى يكون عائلا لابيه المشلول ويمتنع عن ان يعطيه الطعام فيموت جوعا ومثل الشخص المكلف برعاية رجل أعمى فيتركه أمام حفرة فيسقط فيها ويقتل

وهناك حالات يصعب علينا ان نحكم اذا كان الممتنع فيها مكلفا بالعمل بالتزام قانونى أو بالتزام أدبى . . فالتزام الطبيب بمداواة المريض تتوسط بين هاتين الحالتين لكن مما لاشك فيه ان الطبيب الذى يعود مريضا فى حالة خطرة ويمكنه ان ينقذه من الموت باعطائه دواء معينا وامتنع عمدا من مداواته وتركه ومضى لا شك انه يعاقب بجريمة القتل وعلى هذا أجمع علماء فرنسا وواضح ان هذا يتمشى مع روح التشريع واقرب الى تحقيق العدالة والقضاء على النيات الخبيثة المستترة

على ان هناك حالات من هذا النوع يظهر ان العقاب فيها غير جائز ولا مستحسن فالزوج الذى يعرف ان زوجته المريضة تقاسى أشد الآلام ولا بد ستموت من مرضها العضال ولم يتقدم لمساعدتها أو لاعطائها الدواء أو لم يخف من أمامها أسلحته مع علمه بعزمها على الانتحار فانتحرت فلا عقاب عليه . حتى ولا عقاب عليه اذا قدم لها سلاحا فانتحرت به

(٤) الحالة الرابعة : للقتل بالامتناع هى حالة ما اذا كان الفعل السلبى مسبوقا بفعل ايجابى مثل السائق الذى يسرع بعربته فيعترض سيره عدو له وفى امكانه ان يوقف الخيل لكنه يمتنع ومثل الشخص الذى يرمى بغير عمد بثقاب مشتعل فى حجرة فيشتعل بالاثاث ويكون فى امكانه ان يخمد النار لكنه يمتنع فتنشب حريق يموت فيه انسان

وقد اختلف العلماء فى هذه الحالة فمنهم من يقول بضرورة العقاب على القتل العمد لأن الموت هنا نتج عن فعل ايجابى وهو مسئول عن نتائجه وهذه هى النظرية الالمانية الحديثة أما علماء الفرنسيين فيرون ان القتل فى هذه الحالة لم ينتج عن الفعل الايجابى انما سببه الحقيقى هو الامتناع وهم يرون ان القانون لا يعاقب على الامتناع فلا موجب للعقاب وحجتهم فى ذلك انه لا يصح ان يساوى بين من يسبب حريقا عمدا وبين من يحدث الحريق لامتناعه عن مقاومة النار ولكنهم يرون أن الانسان فى هذه الحالة يكون من غير شك مسئولا عن جريمة الحريق باهمال

ونحن فى كل الاحوال التى يتفق فيها الشراح على ضرورة العقاب نرى ان المجنى عليه غير قادر على حماية نفسه وهم يرون ان القانون يجب ان يفسر بما يتفق مع المصلحة العامة بحماية العاجزين عن حماية انفسهم . . وان كان هذا رأى غالب الشراح الا انه لا يقيد القضاء فالقاضى لا ينظر الى ما الذى كان يجب ان يكون بل هو يحترم نصوص القانون الذى امامه ولا يملك ان يحيد عنها أو ينتقدها فالقانون نص على جرائم القتل بالفعل commission وهذه الكلمة تفيد ضرورة اتيان أمر يحدث الموت بسببه والقاضى بازاء هذا النص يجد نفسه فى دائرة ضيقة جدا

وقد وجد معارضو هذه النظرية من معاضدة القضاء ما فتح أمامهم الباب لمهاجمتها وانتقادها ولعلهم كانوا يجدون دليلا لتأييد رأيهم فى قانون سنة ١٨٨٩ الفرنسى اذ تنص المادة ٣١١ على عقاب من أهمل ابنه الذى يقل سنه عن خمسة عشر

عاما بدون رعاية وكان مكلفا بتربيته فمات الطفل نتيجة هذا الاهمال وفي الحق ان هذه المادة أوجدت اشكالا كبيرا اذ يفهم منها ان القانون لا يعاقب على جرائم الامتناع الا في هذه الحالة وهم يرون أن المشرع لو كان يريد العقاب في جرائم الامتناع لكان ترك ذلك الى القواعد العامة في تحديد المسئولية الجنائية فاما وان المشرع قد نص على المادة ٣١١ فهو بذلك الاستتار يريد ان يقصر العقاب في جرائم الامتناع على هذه الحالة فقط . على اني أرى ان النص على هذه الجريمة ليس المقصود منه قصر العقاب في جرائم الامتناع على هذه الجريمة فقط بل ان الشارع نص عليها لجسامتها وخطورتها ومحافظة على حياة الاطفال العاجزين عن حماية انفسهم . . . واني أرى ان وجود هذا النص في قانون سنة ١٨٨٩ لا يخرج جرائم الامتناع عن القواعد العامة التي تنطبق عليها مواد القانون الاخرى

وفي قانون العقوبات المصرى لم يذكر المشرع مقابلا لنص المادة ٣١١ من قانون ١٨٨٩ الفرنسى ولم ينص على أية جريمة من جرائم الامتناع . . غير أننا في المادة ٢٣٧ عقوبات أهلى نجد المشرع يفرض عقوبة على (كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة او في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك . .) نرى في هذا النص ان القانون يعاقب على الامتناع عن الخروج من هذه الامكنة بعد تكليفه بالخروج . . ولكننا في الحقيقة لو دققنا البحث في هذه المادة نرى لها وجها ايجابيا آخر هو الذي يعاقب عليه القانون وهو وجود شخص في مثل هذه الاماكن على غير رغبة من له الحق في اخراجه فالحقيقة ان القانون يعاقبه لا على امتناعه في الخروج بل عن بقائه بعد صدور الامر اليه بالخروج

فمن ذلك نرى ان قانون العقوبات المصرى خال من النص على أية جريمة من جرائم الامتناع فعلينا اذا ان نطبق عليها القواعد العامة في تحديد المسئولية مستعينين بروح التشريع وحكمته وغرض الشارع في نصوصه واني أرى ان هذه الجرائم لا يمكن ان تخرج عن دائرة القانون فان أصدق ضابط لها أمران

(الاول) حالة ما يكون الانسان مكلفا بالتزام قانوني أو ادبي بمباشرة العمل الذي يحدث عنه بالامتناع عنه

(ثانيا) حالة ما اذا كان الانسان قد اتي فعلا ايجابيا ابتدأت به الجريمة وكان في امكانه ان يتوقاها لولا فعله السلبي

وفي هاتين الحالتين نرى ان نية القتل ظاهرة جلية فمتى استوفت اركان الجريمة الاخرى يجب تطبيق القانون طبقا لروح التشريع . . ونحن وان كنا نرى ان القانون قاصر عن ان يتناول اغلب هذه الجرائم بالعقاب . الا اننا كلما تمشينا نحو احترام قواعد الاخلاق والآداب رأينا ضرورة اتساع نصوص القانون لان تسم هذه الجرائم ولا يبعد ان يجيء ذلك العصر الذي تصبح فيه قواعد الاخلاق ملزمة فيسهل لنا ان تتناول هذه الجرائم المستترة بالعقوبة الرادعة

واخلاق الناس مقياس لقانونهم

عبد العزيز خالد نديم المحامي

القانون الدولي

الجنسية وفقد الحقوق

من الحقائق التي قد يصعب تصديقها ان في أوربا اليوم نحو مائة الف شخص على الاقل ليست لهم حقوق مدنية أو حماية قنصلية ولا تصرف لهم جوازات سفر ولا يسمح لهم بالعمل لكسب القوت وهم في الوقت نفسه عرضة لان يطردوا من القطر الذي يعيشون فيه في أي وقت كان

هذه معلومات كشف الستار عنها في العام الماضي في جنيف بواسطة الاتحاد النسائي الدولي . وقد أضافت المتكلمة الى ذلك ان كثيرين من هؤلاء المنحوسي الطالع يضطهدون احيانا ويطاردون من قطر الى آخر حتى يضطرون آخر الامر الى الانتحار

ويرجع السبب في تلك الظاهرة المخجلة الى أختلاف قوانين الدول الاوروبية بشأن مسألة الجنسية . فبعض هذه القوانين يقضي بان يتجنس الطفل بجنسية الدولة التي ولد فيها وبعضها يقضي بان يتخذ الطفل جنسية والديه ومن اسباب تلك الظاهرة ايضا قوانين الزواج ومثال ذلك ان الانجليزية التي تتزوج بامريكي تفقد الجنسية البريطانية ، ومع ذلك فليس من الضروري ان تصبح امريكية . واذا تزوجت من الماني وجب عليها تقييد اسمها

في قاعة الأجانب اذا عادت الى وطنها الاول أما الامريكية فتظل محتفظة بجنسيتها على شرط ان تتزوج من رجل (حر المولد ابيض الجنس) وقد اكتشفت زوجة مهراجا إندور انها قد فقدت جنسيتها الامريكية، عندما أرادت دخول احد المستشفيات الامريكية لازالة الزائدة الدودية

وقد يلاقي بعض هؤلاء المشردين تجارب قاسية عجيبة ومن امثلة ذلك ان رجلا يسمى نفسه بول ساندرز كان مقيما في لندن فاتهم بالسرقة والتعدى على احد رجال الشرطة. وفي اثناء التحقيق قال انه ولد في سويسرا من ام بلجيكية ووالد سويسرى ولكنه قضى معظم حياته في كندا. واخيرا ابعد الى بلجيكا بصفته من الاجانب غير المرغوب فيهم ولكن البوليس البلجيكي رفضه بحجة انه ليس من رعايا البلجيك واعاده الى انجلترا. فلم يسمح له البوليس الانجليزي بالنزول ورده الى انتورب

وعندئذ ارسله البوليس البلجيكي الى سويسرا، ولكن البوليس السويسرى صرح بان والده لم يكن سويسريا، فليس له شأن به، وعلى ذلك ارسل المسكين الى انجلترا حيث سمح له بعد لأى بالاقامة!

ولما عاد الرجل الى مخالفة القانون ارسل من جديد الى روتردام حيث وقع في ايدى رجال البوليس فاعادوه الى انجلترا!!

الجريدة القضائية
هي احسن وسيلة للاعلان

الاقتصاد السياسي

بنك انجلترا

منشأه — الازمات التي واجهته

كان وليم باترسون الذى وضع مصرف انجلترا سنة ١٦٩٤ من المغامرين الجرءاء الذين يركبون كل مركب في سبيل قضاء لباناتهم، فما شب وترعرع حتى خرج الى البحار يعيث فيها فسادا ويلقى الرعب والهول في قلوب أصحاب المراكب الغادية الرائحة على صدر الاقيانوس. واتخذ برزخ بناما مكمنا له ولعصابته.

وقضى هناك ماقضى من سنين سداها ولحمتها الغزوات والفتكات ثم انكفأ راجعا الى موطنه اسكتلاندا يتحدث عن مشروع براق جديد، قال لمواطنيه ان شواطىء بناما تنبت لؤلؤا وتبرا وان تربتها تفيض عسلا وسمنا. فلو تألفت شركة ذات رأس مال ضخم واستثمرته هناك في اخراج مافي باطن الارض من كنوز دفينة لاصابت من الثروة مالم تحوه خزائن قارون!

والاسكتلنديون أهل دهاء وحرص ولكن الفاظ باترسون الخلابة اذلتهم عن حرصهم وزينت لهم ان يغامروا معه، فتقدم اليه الماليون ووضعوا بين يديه ماشاء من أموال.

وجهز القرصان حملة قوية وسار بها الى البرزخ الذى لاتفيض شواطئه وأرضه الا بالامراض والحميات والادواء، وما هي الا شهور حتى ابتلع ذلك المشروع السخيف أموال الاسكتلنديين الحريصين

وعادت الحملة بخفي حنين فتلقاها الاهلون بالنواح والعويل وتمشت الازمة في البلاد، وتفشى البؤس والفقر، ولم يبق لسان الا ولعن باترسون الذى اضاع ثروات مواطنيه

وايقن باترسون انه اخطأ التقدير، وزرع أمانيه في أرض مجدبة لاتنبت حتى المر والحنظل فولى وجهه شطر انجلترا عسى ان يقع على نصر ينسيه مرارة الخذلان، ويرفع من قدره في اعين الذين انزلوا عليه سخط السماء

وكان المستر مونتاج وزيرا للمالية البريطانية في تلك الايام فرأى في باترسون رجلا ذكي الفؤاد، حاضر البديهة، قوى الشكيمة فاستدناه وجعله من انصاره الذين يعتمد عليهم عند الملمات والنوازل وسنحت الفرصة للمغامر الكبير فاحتال حتى نزل من نفس الوزير منزلة لم ينزلها سواه

وكانت انجلترا تجتاز أشد المحن السياسية التى عرفت في تاريخها. ففي عام ١٦٧٨ اضطر جيمس الثاني آخر ملوك استيوارت الى التنازل عن عرشه ففر بنفسه الى بلاط لويس الرابع عشر في فرنسا، وجعل يحرض العاهل الفرنسي على ان يثأر له ويرد عليه عرشه

ودعيت مارى (كريمة جيمس) هي وزوجها وليم الاورانجي الى تسلم عرش انجلترا فكان من أثر ذلك ان اصبحت البلاد شيعا وأحزابا وانقلبت ميدان صراع وقتال وزاد الكرب وعم البلاء حين اعلن وليم الاورانجي الحرب على لويس الرابع عشر بحجة انه ينصر أسرة استيوارت

وللحرب اكلاف وضحايا ، وبحث وليم عن المال فى خزائن الدولة فلم يجد مافيه الكفاية فاسقط فى يده ، ولم يدر كيف ينفق على تلك الحرب التى اشعل اوارها ، واذكى وطيسها

وقال له رجاله : لاتغتم ولا تقنط ففى البلاد ثروات ضخمة ، وماذا علينا اذا اقترضنا من المواطنين الكرماء مانحن فى حاجة اليه

وقال ارباب الاموال والمرابون والتجار والصائغون من اهالى لندن انهم يقدمون الى مليكهم مايملكون ولكن على شريطة ان يكون القرض بفائدة وان تكون الفائدة ١٢ ٪ !!

وتقدم وليم باترسون الى ميدان الاقتراحات والآراء ، وفى مثل ذلك الجو المكفهر يظهر امثاله ، قال لرجال الحكومة ان الوقت عصيب والساعة خطيرة والاعداء بالباب وعندى اقتراح ارى فيه مخرج لنا من ورطتنا هذه . فقالوا هات ماعندك فقال امنح امتيازا بانشاء شركة مالية خاصة واقرض الحكومة ماتريد بفائدة ٨ ٪ على شريطه ان يوافق البرلمان على القرض ويقره

ومنح الامتياز وطلب من الماليين ان يقدموا ١ر٢٠٠ر٠٠٠ جنيه وما هى الاايام حتى جمع المبلغ

وبعد ثلاث سنوات امضيت معاهدة رسويك ، وكان الناس يعلمون انها معاهدة لن تدوم طويلا ، الا ان لويس الرابع عشر اعترف بوليم ملكا شرعيا لانجلترا

ولم تنظر بعض الدوائر المالية بعين الارتياح الى تلك الشركة التى أسسها باترسون والتى قدمت الى البلاد خدمات جليلة وراح الصائغون والتجار يطعنون فى كفاءتها وأمانتها ويرمونها بالعجز مع انهم ربحوا كثيرا ، فيما مضى ، باتصالهم بها .

ولكن كل ذلك لم يمنع الحكومة من الاعتماد على الشركة فازدهرت ونجحت ايما نجاح وبذلك أصبحت مصرف انجلترا

وقد اجتاز مصرف انجلترا فى مستهل تاريخه عقبات كثيرة الا انه تغلب عليها واستطاع ان يؤدى واجبه حتى ساعاتنا هذه ففى عام ١٧١٥ نزل ابن جيمس الثانى فى الاراضى الاسكتلنديه فثارت البلاد وترامى شرر الفتنة الى لندن فسادها الذعر والقلق ، واشرف بنك انجلترا على الخطر الا ان الحكومة صانته

وهدد البنك مرة ثانية فى عام ١٧٢٠ حين قام النزاع بينه وبين الشركة التجارية التى تأسست سنة ١٧١١ للاتجار فى امريكا الجنوبية وبحار الجنوب وكانت الشركة قد اذاعت فى عرض البلاد وطولها ان تلك الاقطار النائية غنية جدا فارتفعت اسهم الشركة وتألفت شركات أخرى عديدة ظاهرها التجارة وجر المغانم وباطنها النصب والاحتيال على الاغرار السذج

وافلست شركات ، وضاعت اموال وخربت دور ، فقامت الحكومة تضع حدا لتلك المهازل التى اوشكت او تقوض صرح البلاد المالى

وبلغ الذعر منتهاه حين اغلقت الحكومة ستا وثمانين شركة بعد ان ثبت لها انها ماتأسست الا لسلب الناس اموالهم ، وقال الذين ساهموا فى الشركة الكبرى انها مثل التى اغلقتها الحكومة ، وهكذا هبطت الاسهم سريعا كما ارتفعت من قبل سريعة

وفى ذلك الوقت العصيب قدم بنك انجلترا الخدمات الجليلة الى الامة والحكومة فانجلت الغمة ، وعادت الثقة بالحكومة

وجاء عام ١٧٤٥ يحمل اخطارا جديدة الى بنك انجلترا ، ففى هذا العام هب آل استيوارت وأنصارهم يطالبون بعرشهم القديم وكانت حروب طويلة ومواقف رعب وذعر عصيبة ، وتقاطر الناس الى البنك كالمجانين يطلبون موالهم المودعة فى الخزائن

ورأى القائمون بأمر المصرف خطورة الحالة فجعلوا يقلبون وجوه الرأى عسى ان يروا حلا رشيدا فاهداهم التفكير الى حيلة لطيفة

أمروا نفرا من رجالهم بان يتقدموا الى خزينة المصرف ويطلبوا مبالغ طائلة من القطع الصغيرة التى تعادل نصف شلن (ستة بنسات)

ولما فتحت ابواب المصرف فى الصباح وقف هؤلاء الرجال يقبضون آلاف القطع الصغيرة ، والخلق الخائف المذعور خلفهم وانتهت ساعات العمل دون ان تسحب اموال تذكر ، لان كل الذين جاءوا لسحب نقودهم لم يتمكنوا من الوصول الى حيث وقف الصرافون ، واعيدت هذه الحيلة فى اليوم الثانى والثالث

وفى اليوم الرابع سكنت العاصفة وهدأت النفوس بانكسار شارلس فى موقعة كالودن فعاد الى أصحاب الاموال المودعة اطمئنانهم وثقتهم بالمصرف

انتهى بذلك أمد الشكوك . وبقى بنك انجلترا حتى اليوم دعامة المال وحصن الثقة .

البوليس والادارة

الجرائم فى النوم

ارتكبت فى نيويورك مؤخراً جريمة قتل ، وكان العذر الغريب الذى التمسه المحامى للمجرم ودعمه بالتقرير الطبى ان المتهم ارتكب الجريمة حقا ولكنه غير مسؤول لانه ارتكبها وهو نائم

ولم تقرر المحكمة شيئاً بعد في هذه القضية . على ان هذا الحادث يذكرنا بحوادث أخرى من قبيله لا نجد بأسا من ايرادها هنا لغرابتها :

حدث فى (لانكشير) فى العام الماضى ان المدعو (جون ادوارد جونز) وعمره ٤٢ سنة قتل زوجته بمطرقة وهى نائمة ، ولم ينكر الدفاع وقوع الجناية بيد المتهم ولكنه انكر مسؤوليته . لانه تعود أن يضرب بيديه ذات اليمين وذات اليسار وهو نائم

وثبت فعلا أن الرجل يفعل ذلك لانه من الجنود الذين اشتركوا فى الحرب وقد وقع أسيراً فى أيدى الالمان فكان يضرب بيديه يمينا وشمالا لكى يتخلص منهم . وعلق هذا الظرف فى ذهنه فكان يقاتل وهو نائم لكى يتخلص من الاسر وقد قتل زوجته وهو فى مثل هذه الحالة من الهياج العصبى الذى كان يعاوده فى نومه وهو لا يشعر

وقد أخذت المحكمة بهذا العذر وأرسلت المتهم الى احدى اصلاحيات الرجال

***

ومن هذا القبيل ايضا مأساة انتحار محزنة وقعت منذ بضعة أعوام بمدينة (امبتيل) بانجلترا

ذلك ان أبنة صاحب حانة استيقظت من نومها ذات ليلة وقد شعرت بان باب غرفتها قد فتح فجأة . ولشد ما كانت دهشتها عند ما اضاءت النور فرأت شقيقها واقفا أمامها والدم يقطر من رقبته وهو يصيح :

— الى بطبيب . . فقد ذبحت نفسى .

وجاء الطبيب وقدم للفتى الاسعافات اللازمة . ثم سأله عما وقع له فقص الفتى قصة على جانب عظيم من الغرابة :

قال بانه رأى فيما يرى النائم بانه يمشى فى شوارع المدينة في ساعة متأخرة من الليل . واذا بشرطي يسأله عن سبب تسكعه فى الشوارع فى ذلك الوقت . ثم اذ بهذا الشرطي يهم بالقبض عليه للتحقق من شخصيته وغرضه .

فجرى الفتى يريد الهروب وطارده الشرطي حتى قبض عليه . وكان الفجر قد بزغ وبدأ الناس يخرجون من منازلهم فاشفق الفتى ان يراه المارة مقبوضا عليه وصمم ان ينتحر . وغافل الشرطى فعلا وأخرج من جيبه مطواة وحز بها عنقه

وفى هذه اللحظة فقط استيقظ من نومه . . فرأى فى يده موسى . . وشعر بالدم يسيل من عنقه

وقد توفى بعد بضعة أيام وحار الاخصائيون في تعليل هذا الحادث الغريب

***

وهناك ايضا قصة خادمة حلمت بان سيدتها اهانتها وبانها اغتاظت فقبضت على مقعد وانهالت به على سيدتها . . وقد استيقظت من نومها فوجدت نفسها في هذه الحالة بالضبط والمقعد بين يديها وسيدتها تصرخ مستغيثة . .

فبم نعلل هذه الاحلام ؟ ؟ أهى نتيجة اضطراب مخى أو ضعف عقلي أم ماذا ؟ ؟

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبما ان توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بشأن ايجار السنة الزراعية الحالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ المستحق تنفيذا لاجارة سابقة على السنة المذكورة

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية

وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان المستأجر لارض او الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطناً على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار ايجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل اول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الاعشار الباقية ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الارض بذاتها . كما لا يجوز فسخ الاجارة الحالية بسبب عدم دفع الايجار . ويشترط فى ذلك كله ان يكون المستأجر المذكور قد استأجر الارض لاكثر من سنة زراعية واحدة وان تكون الاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الاعشار المشار اليها بالمادة السابقة فى أيه حالة تكون عليها الدعوى الى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ ، على انه يشترط ان يتم ذلك قبل بيع الاعيان المحجوزة أو قبل دفع او ايداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الاولى اذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الاعشار الباقية وبمتأخر الايجار بأمر بألا يحصل التنفيذ قبل اول سبتمبر سنة ١٩٣٢

وفى الحالة الثانية توقف اجراءات التنفيذ الى التاريخ المذكور واذا كان دفع السبعة الاعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الاجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن امام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتقديمه الى البرلمان عند انعقاده ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير الحقانية (بالنيابة)

محمد حلمى عيسى

دعوى استرداد

ن أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد الادرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وما شرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف علوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام اوالابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

الاسئلة والاجوبة

قانون الايجارات :

١ — ما رأى حضرتكم فى القانون الذى صدر اخيرا بامهال المستأجر لدفع ٣٠ فى المائة من ايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وعلى أى العقود يسرى . هل يسرى على عقود الايجار التى تحررت فى اكتوبر سنة ١٩٣٠ لسنة واحدة وهى سنة ١٩٣١ اراعية (مع ملاحظة ان المتعاقدين عند تحريرهم عقد الايجار واتفاقهم على قيمة الايجار راعوا فيه الحالة المالية)

او لا يسرى الا على العقود التى تحررت سنة ١٩٢٩ وقبلها أى قبل الازمة الحالية التى لم تكن منتظرة . أو المقصود منه ان يسرى على جميع العقود سواء كانت قديمة أو جديدة على حد سواء لان قصد الحكومة هو تأجيل القدر المذكور عن سنة ١٩٣١ على كل حال

٢ — وما رأى حضرتكم ايضا فى المستأجر الذى يترك المؤجر عن السنة الجديدة أى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أو يستأجر من خلافه مع انه بقى عليه المستأجر الاول ٣٠ فى المائة ومن أى طريق يتحصل المؤجر الاول على باقى حقه من المستأجر الذى تركه واستأجر من غيره واصبح المحصول خاضعا لحق المستأجر الجديد لانه الضمان الوحيد لايجاره . هل القانون الجديد يسرى على هذه الحالة اولا وهل يشترط للتأجيل ان يكون المستأجر ما زالت علاقته باقية مع المؤجر ؟

مصطفى الشامى بميت غمر

الجواب

يسرى قانون الايجارات القاضى بتأجيل دفع ٣٠ ./. من ايجار سنة ١٩٣١ على جميع العقود التى يدخل فيها ايجار الاطيان عن سنة ١٩٣١ سواء حررت فى سنة ١٩٢٩ أو فى سنة ١٩٣١ وسواء روعى التخفيض عند تحرير العقد أو لم يراع . فالقانون عام يسرى على جميع العقود ما دامت تشمل ايجار سنة ١٩٣١

وشرط سريان القانون استمرار المستأجر فى وضع يده على الاطيان فى سنة ١٩٣١

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلد وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشا ويدفع الثمن مقدما باسم الجريدة لا باسم آخر

دعوى الاسترداد

فى القانون الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى

هو احدث وأوفى كتاب فى حلول مشاكل دعاوى الاسترداد ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد

باب النوادر والغرائب

كما تدين تدان

الجزار — قل لى ياحضرة المحامى ، اذا خطف كلب قطعة لحم من دكانى هل يصير صاحبه مدانا ، واطالبه بثمنها ؟!

المحامى — لاشك فى ان صاحب الكلب مكلف بدفع الثمن

الجزار — اذن من فضلك ادفع لى ثمن القطعة التى خطفها كلبك

المحامى — وما ثمنها ؟!

الجزار — خمسة شلنات

المحامى — اخصمها من اتعابى ، لانك قد استشرتنى والاستشارة ثمنها جنيه

الوقت الحرج

صديق المؤلف : متى تجد الصعوبة . . عندما تستهل المقال ام عندما تختمه ؟؟

المؤلف : عند ما اختمه ياعزيزى . سيما حين يكون الاجر بالسطر .

حل المعضلة

أحدهم (مخاطبا الرجل الذى انقذه من الغرق لقد كنت على وشك ان اعطيك نصف ريال نظير انقاذك لى ! ولكن للاسف ليس معى الا ريال كامل

المنقذ الامر بسيط ياسيدى لايحتاج لاكثر من ان ترمى نفسك فى البحر مرة أخرى !

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النية فى التزوير

حكم تاريخه ١٨ يناير سنة ١٩٣٠

— ٣٨٢ —

المبادىء القانونية :

١ — النية الخاصة فى جريمة التزوير التى اشترطها الشارع المصرى لتطبيق المادة ١٨١ عقوبات هى نية الغش حيث نص على ان يكون التغيير حاصلا بقصد التزوير frauduleusement أى بقصد الغش وبذا تكون النية فى التزوير هى مجرد نية الاحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزور حق فيه ويستوى بعد ذلك ان يكون المزور قد قصد الاضرار بالغير أو جر نفع لنفسه فقط بغير تفكير فى الاضرار بالغير

٢ — اموال المجالس المحلية والبلدية ومجالس المديريات تعتبر داخلة ضمن أموال الحكومة التى وضعت المادة ١٠٣ عقوبات لحمايتها.

* * *

طعن عبد العاطى محمد افندى سكرتير مجلس محلى ملوى وآخرين

ضد: النيابة فى دعواها رقم ١٨٤٦ سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٣٦ سنة ٤٧ قضائية ومجلسى ملوى واسيوط المحليين مدعين بحق مدنى

الوقائع

اقامت النيابة هاتين الدعويين رقم ٣٤ سايرة سنة ١٩٢٧ اسيوط و١٤ سايرة سنة ١٩٢٩ ملوى ضد الطاعنين واخرين معهم واتهمتهم.

فى القضية رقم ٣٤ سنة ١٩٢٧ اسيوط بان الاول فى خلال سنى ١٩٢٤ و ١٩٢٥ و١٩٢٦ و ١٩٢٧ ببندرى اسيوط وملوى بصفته موظفا فى مصلحة عمومية أى سكرتيرا لمجلس اسيوط المحلى فى سنة ١٩٢٤ ولغاية شهر ابريل سنة ١٩٢٥ وسكرتيرا لمجلس محلى ملوى وكاتباً لحساباته فى المدة من شهر مايو سنة ١٩٢٥ لغاية مارس سنة ١٩٢٦ وسكرتيرا له فقط من ابريل سنة ١٩٢٦ لغاية مايو سنة ١٩٢٧ ومختصاً بمباشرة الاعمال الكتابية والحسابية فيهما ومشرفا عليها ومسئولا عنها — أولا — غير بقصد التزوير موضوع كشوفات التسوية واحوالها وهى نمرة ٢٧ و٢٨ و٩٧ و ١٦٢ و ١٦٦ و ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ فى حال تحريرها المختص بوظيفته والتى صدرت من مجلس اسيوط المحلى لمديرية اسيوط بتواريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٤ و٢٢ يناير سنة ٩٢٥ و٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ و٣٠ مارس سنة ١٩٢٥ بطلب ايداع المبالغ الموضحة بها البالغ قدرها ٩٤٩ جنيه و١٣٦ مليم بخزينة محكمة اسيوط الاهل[ية] على ذمة كل من عبد الفتاح درويش غني[م] ومحمد حسانين وهبه ومحمد على سليم كاش[ف] واخيه ابراهيم على سليم كاشف

ثانيا — غير بقصد التزوير موضو[ع] المكاتبات واحوالها الصادرة من رئيس مجلسى اسيوط وملوى المحليين لباشكا[تب] محكمة اسيوط الاهلية

ثالثا — بانه فى خلال سنى ١٩٢٥ و٢٦ و١٩٢٧ ببندر ملوى بصفته كاتب حسا[بات] مجلس محلى ملوى وسكرتيرا له غير بقص[د] التزوير موضوع اثبات حصول صرف م[...] فى دفتر مصروفاته ودفاتر حساب جارية [...] تحريرها المختص بوظيفته

رابعاً — بأنه فى خلال سنة ٢٦ ببندر ملوى زور صورتين رسميتين لمكات[بتين] نسب صدورهما من مدير البلديات و[...] الداخلية وصورة رسمية من محضر جلس[ة]

خامسا — بأنه فى يوم ١٤ مارس ١٩٢٥ ببندر اسيوط زور ورقة اميري[ة] قسيمة توريد مبلغ ٦٩٠ جنيه و٨٨ [...] لايرادات مجلس محلى اسيوط بأن اثبت زورا حصول دفع هذا المبلغ من جورجى باشا ويصا للمجلس المحلى المذ[كور] ثمن زوائد التنظيم التى اشترتها الدائر[ة] [...] المجلس وذلك بأن وقع عليها بامضاء [...] لصراف المجلس واعطاها نمرة ١١٨ م[...] وسبعة تهم اخرى تزوير واختلاس

وبأن المتهم الثانى . فى يوم ١٨ اغ[سطس] سنة ١٩٢٥ ببندر اسيوط اشترك م[...]

اصلى مجهول فى تزوير ورقة اميرية اى محضر التصديق رقم ١١٦١ سنة ١٩٢٥ على التوكيل المنسوب صدوره من خليل باخوم له واربعة أخرى تزوير واختلاس وبقية المتهمين بتهم كالسابقة .

المحكمة

عن طعن عبد العاطى محمد

حيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة فى شرحها للتهمة السادسة لم تبين القصد الجنائى انما الذى بينته هو الباعث على ارتكاب الجريمة .

وحيث انه بالرجوع الى ماورد بالحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة بعد ماذكرت تصرفات المتهم وما كانت عليه حالة ايرادات ومصروفات مجلس محلى اسيوط فى شهر مارس سنة ١٩٢٦ وعدم وجود التوازن بينهما قبل ايداع المبلغ موضوع هذه التهمة قالت ان تصرف المتهم بايداع هذا المبلغ كان الغرض منه ستر حالة المجلس المالية وعدم ظهور الاختلاسات التى وضعت فى أمواله وقد ظهر ان هذا المبلغ من ضمن المبالغ التى ادخلها المتهم فى ذمته من اموال المجلس واستخلصت من ذلك ان المتهم لم يودع هذا المبلغ من ماله على ذمة توريد مواسير بل من اموال المجلس المختلسة وللقصد السابق بيانه وتوصل بطريق تزوير التوكيل الى الحصول على مبلغ ليس له حق فيه .

وحيث ان المحكمة فى هذا البيان قد فرقت بين الباعث على ارتكاب الجريمة والقصد الجنائى فيها فبينما انها دلت اولا على الباعث ببيان الغرض الذى من أجله حصل ايداع المبلغ موضوع التهمة فقد دلت أخير على القصد الجنائى ببيان نية الطاعن من تزوير التوكيل وهو الحصول على مبلغ ليس له حق فيه لذا يتعين رفض هذا الوجه

وحيث ان الوجه الثانى غير جدى لان التوكيلات المزورة لم تكن جميعها لاشخاص وهميين بل كان بعضها لاشخاص لهم وجود والعقوبة المتوقعة على الطاعن بخصوص هذه التوكيلات واحدة فلا سبيل له من التظلم من هذا الحكم

وحيث ان الوجه الثالث غير جدى ايضا لان المحكمة قد بينت بكل جلاء الفرق بين المكاتبات التى تتبادلها المصالح لتسيير الاعمال وبين الاخطارات التى تصدر من حسابات المديرية الى حسابات المجالس المحلية بكشف المصروفات لحساب تلك المجالس وهو موضوع التهمة السابقة وبناء على هذا التفريق قد اعتبرت المحكمة بحق ان الاولى ليست من المستندات بالمعنى المقصود من المادة ١٨١ من قانون العقوبات فلا عقاب عليها بينما ان الثانية هى من الاوراق الاميرية المعاقب عليها لان هذه الكشوف يحررها كاتب حسابات المديرية المختص ويوقع عليها من رئيس حساباتها فتصبح بذلك ورقة رسمية تشتمل على بيان المبالغ المنصرفة وتاريخ الصرف ونمر اوذونات الصرف وبيان المستندات وهذه الكشوف ترسل لرصدها فى دفاتر المجلس ومن واقعها يعرف المجلس ما صرف لحسابه والرصيد له فى خزينة المديرية .

وحيث ان وقوع خطأ مادى فى الحكم عند ذكر الاخطار الرقيم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بان جعلت السنة ١٩٢٧ لا يعطى الطاعن الحق فى التمسك به للتنصل من التهمة الموجهة اليه بدعوى انه كان مقبوضا عليه فى تاريخه لان الخطأ لا يعتد به فضلا عن ان التزوير لم يقتصر على هذا الاخطار وانما شمل احد عشر اخطارا أخر لم يطعن عليها باى مطعن

وحيث ان الوجه الرابع غير صحيح لان المحكمة عند التكلم عن التهمة الرابعة ناقشت طلب الطاعن احالة الدعوى على التحقيق ورأت عدم اجابته اليه

وحيث ان الطاعن اضاف هذا الوجه ان المحكمة ذكرت عن توفر القصد الجنائى بان نيته الاحتجاج بالمستند ولكن القصد الجنائى فى جريمة التزوير هو نية الاضرار بالغير وهذه ليست متوفرة

وحيث ان النية الخاصة فى جريمة التزوير التى اشترطها الشارع المصرى لتطبيق المادة ٨١ عقوبات هى نية الغش حيث نص على ان يكون التغيير حاصلا بقصد التزوير وهذه العبارة تقابلها فى النص الفرنسى لفظه frauduleusement أى بقصد الغش

وحيث ان اشتراط نية الاضرار بالغير تضيق دائرة القصد الجنائى بدون مسوغ ما دام ان القانون لم يتطلب سوى نية الغش ويستوى بعد ذلك ان يكون المزور قد قصد الاضرار بالغير أو جر نفع لنفسه فقط بغير تفكير فى الاضرار بالغير

وحيث ان القانون المصرى صريح فى عبارته فلا معنى لمحاولة تأويل احكامه فضلا عن ان هذه الاحكام مطابقة لاقوال العلامة جارو فى هذا الصدد واعتراضه على الشراح الذين خالفوه فى الرأى وجيه لذا يكون ما جاء بالحكم المطعون فيه من ان النية الخاصة التى يتطلبها القانون انما هى نية الاحتجاج بالمحرر المزور على امر ليس للمزور حق فيه هو فى محله ويتعين اذن عدم الالتفات الى نقد الطاعن عليه

وحيث ان مبنى الوجه الخامس خطأ المحكمة فى تطبيق القانون عند النظر فى التهمة الثامنة لان المادة ١٠٣ عقوبات التى طبقتها تشير الى نقود الحكومة واموال المجالس المحلية ليست كذلك بل هى من الاموال الاميرية الوارد ذكرها فى المادة ٩٧ عقوبات ولما لم يكن الطاعن عهدة هذه الاموال فعلى فرض صحة الواقعة المنسوبة اليه لا عقاب عليها

وحيث ان وقت وضع قانون العقوبات لم يكن هناك مجالس محلية حتى يمكن القول بان الشارع فرق بين عبارة (الاموال الاميرية) الوارد ذكرها فى المادة ٩٧ عقوبات وبين عبارة (نقود الحكومة) الوارد ذكرها فى المادة ١٠٣ عقوبات لانه فى ذلك الوقت كانت جميع الاموال معتبرة للحكومة وما اختلاف التعبير فى المادتين الا لاختلاف لفظى لم يقصد الشارع منه أى تمييز بالنسبة للاموال

وحيث انه على هذا الاعتبار تكون هذه الاموال سواء عبر عنها بانها أموال اميرية أو نقود حكومة المقصود منها هى الاموال المخصصة للشؤون العامة ولا عبرة بمحل وجودها ان كان خزينة الحكومة او خزائن المديريات لحساب المجالس المحلية

وحيث ان انشاء المجالس المحلية بعد ذلك وتخويلها الشخصية المعنوية ليس من شأنه تغيير احكام القانون ولا يزال من الممكن القول بصفة عامة بان أموال المجالس المحلية والمجالس البلدية ومجالس المديريات تعتبر داخلة ضمن أموال الحكومة التى اوضعت المادة ١٠٣ عقوبات لحمايتها فلذا يكون ما ذهب اليه الطاعن فى غير محله ويتعين رفضه.

عن طعن محمود فهمى بدر

حيث ان الوجه الاول غير صحيح لان المحكمة بينت بوضوح تام وباسباب وجيهة ان الطاعن كان عالما وقت صرفه المبلغ موضوع هذه التهمة عدم استحقاق المبلغ للوكيل الموهوم هذا فضلا عن انه لم يعاقب على اختلاس هذا المبلغ فقط بل ادين ايضا فى تهمة اختلاس مبلغ ٢٠٠٠ جنيه الخاص بضيا بنت عبد العال ولم يحكم عليه الا بعقوبة واحدة فلا سبيل له للتظلم من هذا الحكم

وحيث ان الوجه الثانى غير صحيح ايضا لان ما يشترطه القانون فى جريمة التزوير هنا ان تكون العبارة المزورة منسوبة الى موظف عمومى مختص وقد بينت المحكمة بجلاء فى حكمها المطعون فيه جميع أركان هذه الجريمة وتوفرها فى التهمة الموجهة للطاعن ولا عبرة بما يدعيه من ان البيانات المنسوب له تزويرها متتبعة لمركز قانونى حقيقى لان المركز القانونى يقتضى حصول المراجعة وقد انعدمت هذه المراجعة بارتكابه التزوير.

وحيث ان الوجه الثالث هو نفس الوجه الخامس من طعن عبد العاطى محمد وقد ثبت فيما سبق عدم صحته فيتعين رفضه

وحيث ان مبنى الوجه الرابع ان المحكمة اخطأت فى تطبيق القانون فى الدعوى المدنية لانها لم تبين المبالغ التى يستحقها كل من المجلسين المحليين لاسيوط وملوى

وحيث انه لا مصلحة للطاعن فى ابداء هذا الطعن لانه على كل حال هو مدين وهذا امر يتعلق بالدائن لا به لذا يتعين رفضه

عن طعن محمد حسانين وهبه

حيث ان مبنى الوجه الاول ان لا تزوير معاقب عليه ما دام الشخص المنتحلة شخصيته شخص خيالى

وحيث ان التزوير فى هذه الحالة قد يكون غير معاقب عليه عند عدم وقوع ضرر منه اما وقد ثبت انه توصل بهذا التزوير الى الحصول على مبلغ ليس له حق فيه فقد توفرت جميع أركان الجريمة ويكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث عن الوجه الثاني فهو نتيجة للوجه الاول وواجب الرفض ايضا

وحيث من جميع ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد ويتعين رفض الطعن المقدم عنه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكى العرابي بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة وفى غيبة مراد وهبه بك ومحمد عبد الهادى الجندى بك ومحمود على سرور بك وسليمان السيد سليمان بك المستشارين الذين حضروا المرافعة وامضوا مسودة الحكم

* * *

النية فى الضرب

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

—٣٨٣—

المبدأ القانونى :

النية فى مسائل الضرب تقضى بأن يكون الجانى عالما بالضرب الذى يمكن ان ينشأ عن العمل الجنائي الذى ارتكبه فمتى قصد الجانى عملية ضرب المجنى عليه وكان فاهما انه يقوم بفعل ضربه ، كانت النية موجودة . وكان القول بأن الضارب لم يقصد ايقاع الاذى وانما قصد الخير للمجنى عليه هو احلال للباعث محل القصد الجنائى .

* * *

طعن النيابة فى دعواها رقم ٦٧٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٠١ سنة ٤٨ قضائية .

فى قرار حضرة قاضى الاحالة

ضد : الدكتور عزيز اسحق

المحكمة

حيث ان محصل واقعة هذه المادة الذى اثبته قرار قاضى الاحالة المطعون فيه هو انه بينما كان الطبيب المتهم يجرى عملية شعرة للمجنى عليه تحرك المذكور فضربه بقبضة يده دفعتين وبالكف على رأسه دفعة واحدة توفى بعدها وقد ثبت من تقرير الطبيب الشرعى انه كان عند المجنى عليه انيورزم متقدم بالاورطى يجوز ان ينفجر من نفسه نتيجة ارتفاع فى الضغط الدموى ايا كان سببه فى الجزء المريض او بسبب عنف خارجى يقع على الجسم فى مقابلته حتى ولو كان خفيفا وانه اذا صح ما ورد على لسان الشهود من ان الطبيب ضرب المجنى عليه فى مقابلة الانيورزم فالذى يمكن استنتاجه ان الانيورزم المذكور تعرض بالفعل لعنف خارجى اثر اصدمة كاف لاحداث الانفجار ويكون الضرب فى هذه الحالة بعث على حصول الوفاة بما سببه من انفجار الانيورزم الذى كان موجودا بحالة تجعل حياة المريض فى خطر من انفجاره لاقل سبب

وحيث ان قاضى الاحالة بعد ان اثبت الواقعة على هذا الوجه قال انه لا محل للبحث فيما اذا كانت عبارة الطبيب الشرعى قاطعة فى كون الوفاة قد كانت نتيجة للضربتين ام لا مادام هو يقول بأن الانيورزم الذى يكون من التقدم بالحالة التى كان عليها عند المجنى عليه عرضة للتمزق ذاتيا نتيجة ارتفاع فى الضغط الدموى ايا كان سببه بل ان البحث يجب ان يكون فى توفر ركن النية فى الدعوى من عدمه . ثم اورد تعريف النية فى مسائل الضرب وتخلص منه الى القول بأنها تقتضى ان يكون الجانى عالما بالضرر الذى يمكن ان ينشأ عن الفعل المادى الذى ارتكبه وانها لا تتوفر حتى ولو كان يجب عليه او فى مقدوره ان يتوقع حدوث الضرر مادام انه لم يقصده فعلا . واستشهد على صحة رأيه بما ذكره جارسون فى تعليقه على المواد ٣٠٩ و٣١١ من القانون الفرنسى نبذتى ٥٨ و٦٣ وأورد نص عبارة هذا المؤلف فى النبذة الاخيرة . ثم قال ان ظروف الدعوى دالة على ان المتهم ما كان يقصد له الا كل الخير بانجاح العملية التى كان يجريها له وتخلص من ذلك الى ان ما ارتكبه المتهم غير معاقب عليه كجريمة من جرائم العمد لعدم توفر النية الخاصة التى يتطلبها القانون لمثل هذه الجرائم بل يمكن العقاب عليه كجريمة قتل خطأ مما ينطبق على المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ولذلك لم يقبل اعتبار الحادثة ضربا افضى الى موت منطبقا على المادة ٢٠٠ فقرة اولى عقوبات كما طلبته النيابة العامة بل احال الاوراق اليها للتصرف فيها بأعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٢ المذكورة .

وحيث ان النيابة العامة طعنت فى هذا القرار بما خلاصته ان الحادثة بحسب ما اثبته القاضى هى ضرب افضى الى الموت لان نية الضرب متوفرة وهى كل ما يتطلبه القانون وان القرار خلط بين النية وبين الباعث الذى لا اعتداد به فى الجرائم شريفا كان او غير شريف .

وحيث ان الدفاع عن المتهم طلب اثناء

المرافعة اعتبار ماوقع من المتهم امرا الجأته اليه ضرورة قاهرة هى انتشال المجنى عليه من خطر تحركه اثناء العملية ثم القضاء بناء على ذلك بان لاعقاب عليه .

وحيث انه يجب قبل كل شيء التصريح بان طلب الدفاع غير مقبول اذ كانه يبنيه على المادة ٥٦ من قانون العقوبات التى تعفى من العقاب من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره . ولكن هذه المادة لا انطباق لها فى صورة هذه الدعوى اذ لا شيء من شروط انطباقها متوفر فانه لم يكن هناك اى خطر لا جسيم ولا خفيف على وشك الوقوع بنفس المتهم ولا بنفس المجنى عليه كما ان آلة الجراحة المفهوم انها كانت بيد المتهم وقت العملية قد كان هذا المتهم هو الذى يستعملها فاذا كان يرى ان تحرك المجنى عليه قد يجعل تلك الآلة تؤذيه اذى يعتبر خطرا جسيما على حياته فما كان اسهل من ان يقف العمل وما دام وقف العمل وعدم وقفه أمرين كانا برجحان لاختيار المتهم نفسه وهو قادر عليهما فالشرطان الآخران اللذان تقضى المادة المذكورة بوجوب توفرهما وهما الا يكون لارادة الفاعل دخل فى حلول الخطر الجسيم على النفس والا يكون فى قدرته منعه بطريقة أخرى لا شيء منهما متوفر ومن اجل ذلك يكون ماطلبه الدفاع مما تقدم بيانه غير ممكن اجابته اليه .

وحيث ان قاضى الاحالة قد اصاب فى تعريفه النيـة فى مسائل الضرب وقوله انها تتطلب علم الجانى بان ما ارتكبه هو امر مخالف للقانون يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه وصحته كما اصاب ايضاً فى قوله انها بعبارة اخرى نقلا عن جارسون — ان يكون الجانى عالما بالضرر الذى يمكن ان ينشأ عن الفعل المادى الذى ارتكبه .

وحيث انه يجب الاحتراس الشديد فى تفهم معنى صيغ التعريفات التى اوردها القرار المطعون فيه نقلا عن جارسون حتى لا يحصل خلط بين الضرب المتعمد والضرب الخطأ فان عبارة ذلك المؤلف التى اوردها القرار لا تفيد شيئاً اكثر من ان نية الضرب العمد تكون حاصلة كلما تحرك الفاعل طائعا مختارا فاوقع فعل الضرب على المجنى عليه عالما انه فعل يحظره القانون وان من شأنه المساس بسلامة المجنى عليه او بصحته اى ايذائه وايلامه وهذا الايذاء والايلام هو هو الضرر المقول فى التعريف بضرورة العلم به وقصد ايقاعه لتحقق حصول توفر النية فكلما وجد ضرب يتحقق فيه انه حاصل بارادة الفاعل واختياره وقصده اياه مع علمه بأن فعله يحظره القانون وان من شأنه ايلام المجنى عليه ايلاما شديدا او خفيفا فهناك تتحقق النية الجنائية . أما فعل الضرب الذى لم يحصل لا بارادة الجانى ولا اختياره ولا هو مقصود له فانه لا يكون الا من باب الاصابة الحاصلة خطأ .

وحيث ان الواقعة التى اثبتها القرار المطعون فيه هى ان المتهم ضرب المجنى عليه بقبضة يده مرتين وظاهر من سياق القرار ان هاتين الضربتين او احداهما على الاقل كانت على صدره فى مقابلة الاورطى المصاب من قبل بالانيورزم ثم ضربه دفعة ثالثة بالكف على رأسه . وواضح ان هذه الضربات الثلاث قد وقعت بارادة المتهم وان من شأنها ايذاء المجنى عليه وان المتهم يعلم ان لها هذا الشأن وأنه قصد ايقاعها مع علمه بشأنها هذا فنية الضرب التى يتطلبها القانون متوفرة كل التوفر فى عمله أماما يقوله القرار المطعون فيه من ان المتهم انما كان يقصد بفعله خير المجنى عليه وترتيبه على ذلك انه لم يقصد ايذاءه فان هذا احلالا للباعث على العمل محل القصد الجنائى ومجاوزة للحد فى تطبيق الوقائع على التعريف المجمع عليه للقصد الجنائى فى جريمة الضرب .

وحيث انه يظهر ان قاضى الاحالة فى عرضه الواقعة التى اثبتها على التعريفات التى نقلها عن جارسون قد اعتبر الوفاة هى مصداق الضرر الذى اشار التعريف الى وجوب ان يكون المتهم عالما به حتى تتوفر لديه النية وهذا خطأ واضح لان المتهم لو كان يعلم عند الفعل ان الوفاة واقعة بسبب فعله لكان فعله هذا قتلا عمدا . انما الضرر الذى اشير اليه فى التعريف لا يتعدى مجرد الايلام والايذاء كما اسلفنا وأما ماقد يحدث بعد هذا الايلام والايذاء من النتائج الاخرى كالموت او العاهة المستديمة فليست هى مصداق الضرر المشار اليه فى التعريف وانما هى اضرار تبعية قرر القانون مسئولية المتهم عنها وان لم يردها ولم يتوقع حصول شيء منها .

وحيث ان الظاهر ايضا هو ان قاضى الاحالة اذ رأى ان الطبيب انما اراد بفعله

خير المجنى عليه قد استصعب ان يعتبر ما وقع منه جناية ضرب افضى الى موت فاعتبره جنحة قتل خطأ فقراره مؤسس على عاطفة الرأفة التى لا تعرفها المبادىء القانونية . يدل لذلك ان المجنى عليه لو لم يكن توفى لـكان فى استطاعته ان يخاصم المتهم لانه ضربه بقبضة يده مرتين كما ضربه بالـكف على رأسه ولما استطاع احدان يقول ان فعله هذا ليس من قبيل الضرب العمد المحظور قانونا ومتى كان الامر كذلك أصبح لاينقص الجريمة لتكون ضربا افضى الى موت الا مجرد اثبات ان الوفاة انما نشأت عن الضرب وهذا ظرف لا شأن لارادة المتهم به فهو مؤاخذ به ولو كان قصده هو مجرد ايذاء المجنى عليه ولم يكن قط من قصده النتيجة التى نشأت عن الضرب ولم يتوقعها عند الفعل .

وحيث ان قاضى الاحالة وان كان امسك عن البحث فيما اذا كانت الوفاة نشأت عن الضرب من عدمه الا ان الظاهر من الواقعة بحسب ما اثبتها ان الضرب كما قاله الطبيب الشرعى قد بعث على حصول الوفاة بما سببه من انفجار الانيورزم الذى كان موجودا بحالة تجعل حياة المريض فى خطر بانفجاره لاقل سبب فالضرب اذن هو الذى يسببه انفجر الانيورزم فمات المجنى عليه واذن فالحادثة ضرب افضى الى موت مما ينطبق على الفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض القرار المطعون فيه واعادة الدعوى لقاضى الاحالة للتصرف فيها على هـذا الاعتبار

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وأعتبار الحادثة ضربا افضى الى موت مما ينطبق على الفقرة الاولى من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات وباعادة الدعوى لقاضى الاحالة بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية للتصرف فيها على هذا الاعتبار

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك المستشارين وفى غيبة حسن نبيه المصري بك ومحمد توفيق حلمى بك وعلي زكى العرابى بك المستشارين الذين سمعوا المرافعة وحضروا المداولة وامضوا على مسودة هذا الحكم

محكمة استئناف مصر

المقاصة فى الديون

حكم تاريخه ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١

— ٣٨٤ —

المبدأ القانونى

المقاصة القانونية لا تكون الاحيث يخلو المبلغان المتقاص بينهما من كل نزاع يتعلق باصلهما وتصفيتهما طبقا للمادة ١٩٤ مدنى .

***

الاستئناف نمرة ٦٣٠ سنة ٤٥ قضائية المرفوع من مراد بك غالب

ضد : الست قوت القلوب هانم بصفتها ناظرة وحارسة على اعيان وقف المرحومة الست فاطمة هانم ظاظا

الوقائع

رفعت الست فاطمة هانم ظاظا هـذه الدعوى ضد مراد بك غالب (المستأنف) والدكتور محمد حامد واصف امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجـدولها نمرة ٦٦٦ سنة ١٩٢٦ قالت فى عريضتها المعلنة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ان لها وللمدعى عليه الاول منزلا موقوفا من قبلهما مناصفة يقطن به المدعى عليه الثانى منـذ اول يناير سـنة ١٩٢٤ وقد انفرد المدعى عليه الاول باستغلال ريع هذا المنزل من قبل اول يناير سنة ١٩٢٤ وانها طالبته بنصف الريع ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٢٥ باعتبار ان ايجاره الشهرى لايقل عن ثلاثين جنيها مصريا طبقا لما جاء بحجة الوقف المؤرخة ٩ مارس سـنة ١٩٠٢ التى تثبت احقيتها لنصف المنزل المذكور فلم يدفع لها قيمة ما تستحقه . وطلبت الحكم بالزام المدعى عليهما .

اولا — بان يدفع لها المدعى عليه الاول مبلغ ٣٤٥ جنيه مع تثبيت الحجز المتوقع تحت يد المدعى عليه الثانى وجعله تنفيذيا .

ثانيا — الزام المدعى عليه الثانى بان يدفع لها مبلغ ١٥ جنيه قيمة نصيبها فى ريع المنزل ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٢٥ وما يستجد لغاية السداد

ثالثا — بالزام المدعى عليه الاول

بالمصاريف ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة

المحكمة

حيث ان الناظرة السابقة الست فاطمة هانم ظاظا والتى حلت محلها فى النظر الست قوت القلوب هانم رفعت هذه الدعوى طلبت فيها الزام مراد بك بمبلغ ٣٤٥ جنيه قيمة نصيبها بحق النصف فى ريع المنزل الموقوف منها ومن زوجها السابق مراد بك مناصفة من اول يناير سنة ١٩٢٤ لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولما يستحق بعد ذلك من اول ديسمبر سنة ١٩٢٥ وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المستأجر للمنزل وفاء لمبلغ ٣٤٥ جنيه والزام المستأجر بان يدفع لها شهريا ١٥ جنيه نصف الايجار الشهرى الذى قدرته بمبلغ ٣٠ جنيه

وحيث ان مراد بك دفع الدعوى بمذكرته امام محكمة أول درجة رقم ٨ بدفع فرعى بعدم وجود صفة للمدعى لانها ليست ناظرة ولان الوقف شاغر بدون نظر ولان الدعوى على ذلك مرفوعة قبل أوانها ولذا يتعين عدم قبولها ولم يتناول الموضوع بشىء ما مكتفيا بالدفع الفرعى فقط

وحيث ان محكمة اول درجة قضت برفض الدفع استنادا الى ان المدعية هى الناظرة وقضت فى الموضوع بالزام مراد بك بمبلغ ٢٣٠ جنيه على اعتبار ايجار المنزل ٢٠ جنيه شهريا وتثبيت الحجز التحفظى والزام المستأجر بدفع ١٠ جنيها شهريا للمدعية من اول ديسمبر سنة ١٩٢٥

وحيث ان مراد بك رفع استئنافا عن هذا الحكم ضد الست قوت القلوب ولم يدخل فيه المستأجر كما لم تدخله المستأنف عليها وناقش الموضوع ولم يبد شيئا عن الدفع الفرعى وأورى ان بذمته مبلغ ٤٥ ج وطلب الحكم بالزامه به فقط وجاء بمذكرته فى الاستئناف رقم ٥ من الملف وقرر بان المبلغ به ذمته هو ٥٨ جنيه بعد ان قرر فى مذكرته بانه لاحق للست فى الوقف ولا فى النظارة مادام انه قد سبق وتزوجت بمحرم افندى فهيم اذ يسقط حقها فيهما طبقا لشروط حجة الوقف الصادرة من الاثنين فى المنزل المذكور وفى اطيان أخرى . وجاء بجلسة ١٨ فبراير سنة ٩٢٩ أمام هذه المحكمة وطلب ايقاف النظر فى موضوع الدعوى الحاضرة حتى يبت من المحكمة الشرعية فى أمر انحصار او وقف فيه استحقاقا ونظرا واوقفت الدعوى ثم تحركت .

وحيث ان أمر انحصار الوقف فى مراد بك استحقاقا ونظرا تحقيقا لشرط الواقفين فيما اذا تزوج احدهما فى حال حياة الآخر سقط حقه وآل للآخر . قد بت فيه اهليا وشرعيا على أوجه شتى برفض طلبه وواضح ذلك كله تفصيلا بالحكم الصادر فى القضية المرفوعة من مراد بك ضد محرم افندى فهيم بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ والتى أشار اليها مراد بك فى القضية الحاضرة . وأما ماادعاه بمذكرته الاخيرة أمام هذه المحكمة رقم ٤٥ والمقدمة منه بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٩٣١ يطلب ايقاف الدعوى حتى يفصل شرعيا فى أمر الاستحقاق فقد تنازل عنه بالطلب المقدم منه لهذه المحكمة بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ وبعد حجز القضية للحكم وعلى ذلك فلا محل الآن للبحث فى هذا الدفع .

وحيث عن الموضوع فانه ثابت من عقد الايجار ان الاجارة تبتدىء من فبراير سنة ١٩٢٤ لا من يناير سنة ٩٢٤ كما ذهبت اليه بغير حق محكمة اول درجة فى حكمها وعلى ذلك يجب اعتبار المدة ٢٢ شهرا لا ٢٣ شهرا وتكون قيمة هذه المدة هى ٢٢ شهر × ٢٠ جنيها = ٤٤٠ جنيها ونصفها ٢٢٠ جنيها وهو ما يتعين تعديل الحكم اليه فى اصله

وحيث عن المبالغ المدعى بها من قبل مراد بك غالب بانه دفعها عن المدعية والتى بينها تفصيلا بمذكرته المقدمة منه رقم ٥ ورجع اليها فى مذكرته رقم ٤٥ والتى انكرتها عليه المستأنف عليها برغم وجود مستندات مقدمة عنها من المستأنف رجع اليها فى التدليل على مدعاه . فان هذه المحكمة لا ترى محلا للدخول فى فحص هذه المستندات توصلا لما يبغيه مراد بك من عمل مقاصة قانونية بينه وبين خصيمته المستأنف عليها ما دام ان امر فحصها يدعو الى تعطيل البت فى الدعوى الحاضرة حيث لم يتعرض مراد بك الى موضوع الدعوى امام محكمة اول درجة ولان المقاصة القانونية لا تكون الا حيث يخلو المبلغان المتقاص فيهما من كل نزاع يتعلق باصليهما وتصفيتهما طبقا للمادة ١٩٤ مدنى . وعلى ذلك يحفظ للطرفين الحق فى تصفية هذه المستندات بدعوى على حده . الا انه لما كانت للعوايد المطلوبة للحكومة

عن المنزل صلة ظاهرة بالايجار وقد قدم عنها مراد بك مستندات دالة عليها فانه يتعين خصمها — ويستفاد من السندين رقم ٢ و٣ المقدمين من مراد بك (واولها اربعة قسائم قيمة القسيمة ٢ جنيه و٨٧٥ مليم عن القسط الواحد لثلاثة الاشهر وثانيهما كشف من وزارة الاوقاف بما دفع من العوائد المطلوبة عن المنزل عند ما كانت مستأجرة له من ق ل) انه دفع عوائد سنتى ٩٢٤ و١٩٢٥ المتنازع على استحقاقهما فى الدعوى الحاضرة. وعلى ذلك يجب ان تتحمل الست قوت القلوب بنصفها أى بعوائد سنة. وما دام قسط ربع السنة ٢ جنيه و ٨٧٥ مليم فتكون عوائد السنة الواحدة هى ٢جنيه و٨٧٥مليم × ٤ = ١١ جنيه و ٥٠٠ مليم وهو ما يلزم خصمه من مبلغ ٢٢٠ جنيه المبين فى صدر هذا الحكم ويكون الباقى فى ذمة مراد بك هو ٢٢٠ جنيه — ١١ جنيه و٥٠٠ مليم = ٢٠٨ جنيه و ٥٠٠ مليم وهو ما يتعين الزام مراد بك به

وحيث ان مراد بك قدم بملف الدعوى ضمن حافظته المؤرخة ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ السند رقم ٥ المأخوذ عليه وعلى وكيل المستأنفة فى مصلحة المستأجر بما يفيد براءة ذمة هذا الاخير من اجرة المنزل عن المدة من اول سبتمبر سنة ١٩٢٧ لغاية آخر اكتوبر سنة ١٩٢٨ وتعهد المستأنفة بعدم السير فى الدعوى المرفوعة منها امام محكمة عابدين المحدد لها جلسة ١٣١ كتوبر سنة ١٩٢٨ ضد المستأجر.

وحيث ان الذى يستفيد من هذا السند انما هو المستأجر. وما دام انه غير داخل فى الاستئناف لامن جانب المستأنف ولا من جانب المستأنف عليها. فانه يتعين عدم تناول البحث عنه فى هذا الاستئناف المرفوع من مراد بك وحده — وضرورة قصر البحث هنا على هذا الشطر من الحكم الابتدائى وهو الشطر المرفوع عنه الاستئناف ولا لبحث ما قضى به حكم محكمة اول درجة فى علاقة الست قوت القلوب بالمستأجر

وحيث مما تقدم يتعين تعديل الجزء المستأنف من الحكم الابتدائى والزام مراد بك بمبلغ ٢٠٨ جنيه و ٥٠٠ مليم وعدم التعرض فى هذا الاستئناف للشطر الآخر من الحكم فيما قضى به بين الست قوت القلوب والمستأجر وحفظ الحق لطرفى هذا الاستئناف فى مناقشة المبالغ المقول من مراد بك باشتغال ذمته قوت القلوب بها بدعوى واجراءات قانونية على حدة خلاف ماتناوله هذا الحكم عن عوائد سنتى ١٩٢٤ و١٩٢٥ موضوع لدعوى الحاضرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بان يدفع للمستأنف عليها مبلغ ٢٠٨ جنيه و٥٠٠ مليم والمصاريف المناسبة و٤٠٠ قرش اتعاب محاماة عن الدرجتين

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الوهاب بك فهمى وعبد السلام ذهني بك مستشارين ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محاكم دعاوى الحكومة

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٣١

— ٣٨٥ —

المبادىء القانونية

١ — من المتفق عليه قانونا ان المادة ٤٦٣ مدنى لاتنطبق الا فى حالة ما اذا باع الوارث حصته الشائعة فى التركة من عقار ومنقول وما لها وما عليها من الديون.

٢ — وان كان القانون الصادر فى سنة ١٨٩٢ يجمل محاكم معينة ترفع اليها قضايا الحكومة حينما تكون مدعى عليها، لم يفرق بين الدعاوى التى ترفع عليها مباشرة وبين التى يصير ادخالها فيها بصفة ضامنة الا ان بعض المحاكم قرر بجواز ادخال الحكومة ضامنة فى دعوى امام محكمة غير التى نص عليها القانون المشار اليه

***

قضية الست حبيبه حسن على شقير وآخرين وحضر عنهم عبد الحليم قنديل المحامى.

ضد: محمد محمد الحارق وحضر عنه مينا فهمى المحامى والامام يوسف امام شقير وفوزى تادرس عن وزارة الحقانية ومصطفى عماره نائب باشمحضر محكمة دكرنس الاهلية ومحضر محكمة فارسكور الاهلية الواردة الجدول بنمرة ٣٢٩ سنة ١٩٣٠ كلى.

المحكمة

حيث ان المدعين رفعا هذه الدعوى طالبين الحكم باحقيتهما لاخذ العقار المبين بصحيفة الطلب بالشفعة او بطريق الاسترداد

وحيث ان الحاضر عن المدعى عليه الاول دفع فرعيا بعدم قبول دعوى الشفعة لتقديمها بعد ميعاد الثلاثين يوما .

وحيث انه لا نزاع فى ان المدعين ابديا رغبتهما فى الاخذ بالشفعة فى ١٦ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ولم يعلن المدعى عليه الاول بالدعوى الا فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ والمدعى عليه الثانى فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ فيكون قد انقضى اكثر من الثلاثين يوما ويتعين الحكم بعدم قبول دعوى الشفعة ولا تلتفت المحكمة لما اثبته المحضر من تعذر الاعلان فى الميعاد لان هذا مع فرض حصوله لا يغير الواقع من ان الدعوى رفعت بعد الثلاثين يوما .

وحيث انه فيما يتعلق بطلب المدعين أخذ العين بطريق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى فان من المتفق عليه قانونا ان المادة المذكورة لا تنطبق الا فى حالة ما اذا باع الوارث حصته الشائعة فى التركة من عقار ومنقول وما لها وما عليها من الديون ولا نزاع فى ان الجزء المبيع من المدعى عليه ليس حصة شائعة فى التركة كلها أو بعضها وعليه لا يكون للمدعين الحق للاخذ بطريق الاسترداد وراجع حكم الدوائر المجتمعة بمحكمة استئناف مصر الاهلية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ .

وحيث ان المدعين بعد تداول القضية بالجلسات ادخلا وزارة الحقانية فى الدعوى طالبين الحكم عليها بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض وقد طلب الحاضر عن الحقانية الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى للاسباب التى ذكرها بالجلسة وبالمذكرة .

وحيث انه لا نزاع فى ان محكمة المنصورة ليست من المحاكم التى نص عليها القانون الصادر فى سنة ١٨٩٢ والتى ينبغى ان ترفع اليها جميع القضايا التى تكون الحكومة مدعى عليها فيها

وحيث ان هذا القانون وان كان لم يفرق بين الدعاوى التى ترفع على الحكومة مباشرة بصفتها مدعى عليها وبين الدعاوى التى يصير ادخالها فيها بصفتها ضامنة الا ان بعض المحاكم قرر بجواز ادخال الحكومة ضامنة فى دعوى أمام محكمة غير التى نص عليها القانون المشار اليه (راجع حكم محكمة قنا الاهلية الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ والمجموعة الرسمية السنة الثامنة والعشرين)

وحيث انه مع التسليم بصحة المبدأ الاخير (فان وزارة الحقانية لم تعلن بصفتها ضامنة لانها ليست كذلك بالفصل فلا علاقة لها بالنزاع القائم بين المدعين والمدعى عليهما الاول والثانى . والمدعيان لم يقولا انها ضامنة بل طلبا الحكم عليها بمبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض فهذه دعوى قائمة بذاتها يجب ان يتبع فيها نص القانون المنوه عنه آنفا وعليه يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين الحكم بعدم الاختصاص .

المحاكم الجزئية

الكفالة والحكم بصرفها

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٣٨٦ —

المبدأ القانونى :

من القواعد الاساسية ان كل محكمة تختص بنظر كل نزاع او اشكال نشأ اثناء تنفيذ الاحكام الصادرة منها .

وبناء على ذلك فيكون للمحكمة الجنائية التى فصلت فى الدعوى التى قدمت فيها الكفالة وحدها حق النظر فى طلب صرفها . وتكون المحكمة المدنية غير مختصة

***

قضية محمود حسين البقرى فراجى وحضر عنه محمود رحمى المحامى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول دعوى الشفعة وبعدم احقية المدعين لاخذ العين المتنازع عليها بطريق الاسترداد وبالنسبة للدعوى المرفوعة على المدعى عليهم الثلاثة الاخيرين بعدم اختصاص المحكمة بنظرها والزمت المدعين بالمصاريف و (جنيه) صح قرش اتعاب محاماة للمدعى عليه الاول و ١٠٠ قرش لوزارة الحقانية

دائرة محمود فؤاد بك وكيل المحكمة وعبد الله زكى وابراهيم لهمى القاشين وحضور ابراهيم افندي كاتب المحكمة

ضد : وزارة الحقانية ونيابة طنطا الكلية الاهلية وقلم كتاب محكمة بندر طنطا الجزئية وحضر عنهم فوزى تادرس المحامى .

الواردة الجدول بنمرة ٢٢٤٠ سنة ١٩٣١

الوقائع

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣١ والحكم بصرف مبلغ ٣٥ جنيه المودع من المدعى بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ بنمرة ٦٦٤ بخزينة محكمة بندر طنطا الجزئية كفالة الخ

المحكمة

من حيث ان المدعى عليها الاولى دفعت بعدم اختصاص المحاكم المدنية فى نظر المنازعات الخاصة بالكفالة التى تقدرها القاضى الجنائى فى قضايا الجنح .

وحيث انه يؤخذ من نص المادة ١٥٥ من قانون تحقيق الجنايات انه للقاضى فى الاحوال المنصوص عنها قانونا ان يذكر فى اول درجة وهذه الكفالة لضمان حضور المحكوم عليه امام جلسات الجنح المستأنفة ولضمان تنفيذ الحكم عليه

وحيث انه من القواعد الاساسية ان كل محكمة تختص بنظر كل نزاع او اشكال ينشأ اثناء تنفيذ الاحكام الصادرة منها والكفالة المذكورة فى الحكم الجنائى هى جزء من الحكم الذى نطق به القاضى الجنائى فهو وحده الذى يختص بالفصل فى المنازعات التى تدور حول سقوط الحق فى الكفالة او عدمه .

وحيث ان هذا المبدأ سار عليه القضاء الفرنسى فى بعض احكامه اذ قد صدر حكم من محكمة النقض والابرام الفرنسية بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٦١ (انظر دالوز ١٨٦١ جزء اول صفحة ١٣٧) وقد جاء فيه ان المحكمة التى قدرت الكفالة هى وحدها المختصة بنظر كل نزاع يقوم بشأنها وعلى الاخص النزاع الذى يدور حول مصادرة الكفالة وصدر حكم ايضا من محكمة اميان فى ١٩ اغسطس سنة ١٨٧٦ ومنشور فى سيرى سنة ١٨٧٧ جزء ٢ صحيفة ٩٧ ورد فيه ان محكمة الجنح المستأنفة التى فصلت فى الدعوى الجنائية هى المختصة وحدها بنظر النزاع القائم بشأن الكفالة . انظر ايضا حكم محكمة النقض والابرام الفرنسية الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٨٧٤ دلوز ١٨٧٤ — ١ — ٧٧ وحكم محكمة توزيل الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٧٣ سيرى ١٨٧٤ - ٢ — ٣ وهذا الحكم قضى بعدم اختصاص المحاكم المدنية بالنظر فى دعوى موضوعها مصادرة الكفالة بمعرفة النيابة بان المدعى اخل بشروطها

وحيث انه ذكر فى تعليقات وزارة الحقانية ان قاعدة فرض الكفالة للمحكوم عليه قد نقلت عن القانون الانجليزى Summary jurisdiction act 1870

وحيث انه بتصفح هذا القانون يتضح ان فرض الكفالة لضمان حضور المحكوم عليه تتفق مع روح المادة ١٢٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى التى تعدلت بالائحة الصادرة فى ١٤ يوليو سنة ١٨٦٥ وقد نص فى هذا التعديل ان المنازعات الخاصة بالكفالة ترفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم فى اودة المشورة

وحيث ان البحث فى مصادرة الكفالة وعدمه يتناول حتما ما اذا كان المحكوم عليه قد حضر فى الجلسات الجنائية السابقة ام لا وتتناول البحث فى الاضرار القهرية التى منعت المحكوم عليه من الحضور اذا ادعى ذلك .

وحيث انه ليس للقاضى المدنى ان يقدر ما اذا كان المحكوم عليه قد اخل بتعهده بالحضور امام القاضى الجنائى يكون ذلك من اختصاص القاضى الجنائى وحده فله دون سواه ان يقرر ما اذا كان الشخص الملزم بالحضور امامه قد حضر او لم يحضر او قد عاقته قوة قاهرة الى غير ذلك

وحيث انه مما تقدم تكون المحكمة المدنية غير مختصة بالنظر فى المنازعة حول مصادرة الكفالة بمعرفة النيابة العمومية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم الاختصاص والزمت المدعى بالمصاريف

اصدر الحكم حضرة القاضى زكى خير الابوتيجى وبحضور يوسف صديق افندى كاتب الجلسة

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الشرعية

تفسير شروط الوقف

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٣٨٧ —

المبدأ القانوني

نص الواقف على ان من مات من أولاده وذريته قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا باقيا يشمل بمفهومه ولد من يموت بعد استحقاقه للنصيب الاصلى ويدل على ان حكمه كحكم من يموت والده قبل الاستحقاق لتساويهما ولان مفهوم الموافقة الذى هو من مشمولات دلالة النص حجة يعمل بها

***

الاستئناف رقم ١٨٨ سنة ٩٢٣ و ٩٢٤ المرفوعة من عبد اللطيف بك راسخ موكل الشيخ عبد الغنى بك محمود المحامى الشرعى (على) احمد بك عبد البر فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤ فى القضية نمرة ١١٤ سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٤ بتفهيم الخصوم بان شرط الواقف المرحوم محمد بك راسخ يقضى بان نصيب عيوشه زوجة الواقف المذكور يقسم بعد وفاتها على اولادها وفؤاد افندى ولد ولدها محمد امين بالسوية بينهم

الوقائع

تضمنت دعوى المستأنف (على) المستأنف عليه أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية صدور وقف من المرحوم محمد بك راسخ لدى محكمة مصر المذكورة بتاريخ ١٢ صفر سنة ٣١٥ انشأه على نفسه ثم من بعده على زوجته الست عيوشه سليم بك سرى واولادها منه محمد شاكر ومحمود توفيق ومحمد امين وعبد اللطيف ومحمد سعيد والست نفيسه بالسوية بينهم وشرط ان من ماتت من الست عيوشه الزوجة المذكورة والست نفيسة البنت المرقومة سواء قبل دخولها فى الوقف أو بعده يكون نصيبها فى ذلك وقفا على اولاد الواقف المذكور المذكورين بالسوية بينهم الى آخر ما جاء به وقد توفى الواقف وآل النظر على الوقف لابنه محمد شاكر الذى ضم اليه المستأنف عليه فى النظر مع افراد المضموم بالتصرف ووضع يده على أعيان الوقف كما توفى محمد امين ابن الواقف عن ولده فؤاد فقط الذى آل اليه نصيب والده وكذلك توفيت عيوشة زوجة الواقف عن اولادها الذكور الاربعة وانتقل نصيبها لهم بالسوية بينهم حسب شرط الواقف وقد طالب المستأنف الناظر المضموم بتسليمه نصيبه فيما آل اليه من والدته الست عيوشة وهو ربع ما كانت تستحقه فامتنع معتذرا بان نصيب والدته الست عيوشة يقسم على الاولاد الاربعة الذكور وعلى فؤاد بن محمد امين ابن الست عيوشة المذكورة واتفق الخصوم على ان النزاع بينهما ينحصر فى ذلك فالمدعى يقول بان نصيب الست عيوشة يقسم على اولادها الاربعة الذكور فقط والمدعى عليه يقول انه يقسم عليهم وعلى فؤاد بن ابنها المرحوم محمد امين والمحكمة الابتدائية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤ فهمت الخصوم بان شرط الواقف يقضى بان نصيب الست عيوشه زوجة الواقف يقسم بعدها على اولادها الاربعة وفؤاد ولد ولدها المرحوم محمد امين بالسوية بينهم لان الواقف شرط فى كتاب وقفه ان من مات من اولاد الواقف وذريته قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا باقيا وذلك صريح فى جعل الواقف ابن ابنه فى درجة ابنه فى الاستحقاق ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في قيام ابن الابن مقام الابن فى الدرجة الجعلية من جهة استحقاقه لشيء مما كان يستحقه أحد أصوله انما الخلاف بينهم فيمن توفى من غير عقب وانتقل نصيبه الى اقرب الطبقات استأنف المدعى عليه هذا الحكم لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٢٤ طالبا الغاءه ولان قصد الواقف من قوله ومن مات من اولاد الواقف وذريته قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان حيا باقيا معناه ان ذلك فى وقف الواقف ولا يشمل الموقوف على الست عيوشه والمستأنف عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظره عليه وطلب تفسير شرط الواقف حسب المنهج الشرعى

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة . حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الواقف نص فى كتاب وقفه على أن من مات من اولاد الواقف وذريته قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حيا باقيا. وحيث ان هذا النص وان لم يشمل بمنطوقه حكم ولد من يموت بعد استحقاقه للنصيب الاصلى الا انه يشمله بمفهومه ويدل على ان حكمه يكون كحكم من يموت والده قبل الاستحقاق لتساويهما وعدم وجود ما يدل على ان من غرض الواقف التفرقة بينهما

وحيث ان مفهوم الموافقة الذى هو من مشمولات دلالة النص حجة يعمل بها

لذلك

قررنا تأييد التفسير المذكور ورفض الاستئناف.

دائرة الشيخ محمد مصطفى المراغى رئيسا والشيخ احمد العطار نائبا والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي والشيخ موسي على النواوي والشيخ سيد الشناوي وكاتب الجلسة عبد الحميد رشوان افندي

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

يقابل حضرات زائريه يوميا بعيادته بالعمارة رقم ٢١ بشارع عبد العزيز بعد الظ من الساعة ٤ الى الساعة ٨

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

المطبعة العصرية صندوق البريد ٥٤٢

الطبعة الثالثة

المحاكم المختلطة

التأمين على السيارات

محكمة مصر الجزئية المختلطة

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٨٨ —

غازيتت المحاكم المختلطة عدد ١٣٣٩ بتاريخ ١٢ و ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣١ السنة العاشرة

المبدأ القانوني

عدم تجديد رخصة القيادة الممنوحة لشخص لايعفى شركة التامين من دفع التعويض المتفق عليه فى عقد التامين بحجة انه نص على عدم التزام الشركة بدفع التعويض اذا لم تكن لدى قائد السيارة « رخصة قانونيـة » للقيادة وكان ذلك بعلم صاحب السيارة او نائبه

تعليق

أشتمل عقود شركات التـأمين على السيارات عادة على نص مقتضاه ان الشركة غير ملزمة بأن تدفع مبلغ التعويض المتفق عليه فى بوليسة التأمين اذا حدثت الخسائر والاضرار بسبب كون السيارة كانت في قيادة شخص ليس معه رخصة قانونية للقيادة وكان مالك السيارة أو نائبه يعلم بأن قائدها ليس معه هذه الرخصة

ومعنى هذا النص ان الشركة تدفع تعويضا اذا كان الشخص الذى قاد السيارة وليس معه الرخصة قد فعل ذلك من غير علم صاحب السيارة

وقد عرضت على محكمة مصر المختلطة قضية خاصة بتطبيق هذا النص. ذلك ان المدعى رفع دعوى على شركة التأمين مطالبا بالزامها بالتعويض المتفق عليه. من اجل الحادث الذى وقع بتصرف قائد السيارة فى الليل. وقد كانت مدة السنة التى تكون خلالها الرخصة سائرة المفعول قد انتهت بمغيب شمس النهار السابق لظلام الليل، حيث وقعت الحادثة. وكان موعد تجديد رخصة السيارة يبدأ من صباح اليوم التالى، حيث تكون اقلام مصلحة المرور قد فتحت ابوابها. فالحادثة قد وقعت اذن في فترة بين زمنين — زمن انتهاء اليوم الاخير لايام السنة التى انتهت مدتها بالنسبة لمفعول الرخصة، وزمن بدأ اليوم الاول من السنة الجديدة التى يجب تجديد الرخصة بالنسبة لها

فكان امام المحكمة حل هذه المشكلة عند طلب الشركة بتطبيق النص المشار اليه وهو ان قائد السيارة لايحمل رخصه قانونيه بحجة ان قانونية الرخصة تزول بمغيب شمس النهار ودخـول الليل. واذن فالشركة غير مطالبة باي تعويض

عالجت المحكمة هذا الموضوع بصبر وتوسع فقضت بالزام الشركة بالتعـويض ومضت المحكمة تفسر النص فقالت ان قلم المرور اذا اعطى رخصة قيادة لانسان لم يطالبه عند تجديدها سنويا لا بان يدفع الرسم المقرر والا بان لا يكون فى صحيفة المخالفات والجرائم من السوابق مايمنع من تجديد الرخصة وانه كلما دفع الانسان رسم التجديد ولم يكن مانع منه اى لم يكن له سوابق مخالفات ونحوها — وجب على قلم المرور اجراء التجديد. ولم يتردد فى ذلك مطلقا. وليس للقلم غير هـذين الشرطين : دفع الرسم والخلو من السوابق. فليس له شروط اخرى من حيث الكشف الطبى او الاختبار الميكانيكى. واذا مادام انه لو كان قـائد

السيارة قد دفع الرسم ، لحصل التجديد ؛ فانه لا يمكن ان يقال عنه انه لا يحمل رخصة قانونية لان حمل رخصة مضى ميعادها جزاؤه المخالفة . وليس جزاؤه الحرمان من التعويض . ولان اجراءات التجديد قد وضعت من اجل مصلحة نظام العمل وحسن الادارة لقلم المرور ولم توضع لمصلحة شركات التأمين . اذ ان رخصة القيادة من يوم صدورها ، وان كانت لمدة سنة واحدة ، يعتبر ان مفعولها مدى حياة الشخص . فقط ان هذا الشخص ملزم فى كل سنة ان يدفع رسماً جديداً . وان يأخذ تأشيراً من القلم بالتجديد . والقلم لا يمتنع من ذلك الا لوجود سوابق واحكام . وما عدا هذا فليس للقلم ان يمتنع عن التجديد

فبالنسبة للقضية التى نحن بصددها « القانونية » المطلوبة في الرخصة موجودة بالنسبة لشركة التأمين لان كل ما يهمها بالنسبة لعملها ومصلحتها ومعنى شرطها ان قائد السيارة مرخص له بالقيادة . والترخيص موجود . وتجديد الرخصة ممكن بدفع الرسم وهذا التجديد يتعلق باعمال قلم المرور لا باعمال شركات التأمين

انه في يومى السبت والاحد ٧ و٨ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية بسنتواى مركز ابو حمص سيباع بالمزاد العلنى جاموسة بمقتضى حكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٦٨٥ سنة ٩٣١ تماق لبيب افندى نصر وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج محمود احمد الروينى بدمنهور ومتخذ له مكتب الاستاذ عبد المجيد الحمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

المحاكم الأجنبية

المنافسة غير المشروعة

محكمة الاتحاد السويسرى

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

— ٣٨٩ —

المبدأ القانونى

لكل تاجر الحق فى ان يروج لبضاعته لدى الجمهور بمقارنتها ببضاعة غيره . بشرط ان تكون المقارنة ؛ بسرد صفات كل بضاعة مطابقه للحقيقة والواقع والا كانت منافسة غير مشروعة توجب الحكم بتعويض الضرر على المضرور بها .

أخبار وحوادث

السيد عفيفى المحامى

قررت لجنة قبول المحامين الشرعيين قبول العالم الباحث الجليل الاستاذ السيد عفيفى للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية . والاستاذ من رجال التربية والقانون المعروفين بالبحث وسعة الاطلاع والدقة والاستقامة وهذه مجلة المحاماة الشهرية التى يحررها فخر له فى حسن الاختيار وخدمة القضاء الشرعى خدمة لم يسبق لها مثيل فى تاريخ حياته القديم والحديث .

انه فى يوم الاثنين ١٦ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع عابدين رقم ١٧ قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى اتومبيل ماركة كاربلاك واتومبيل ماركة سبانوسويزا وخزنة حديد وخلافه ، ملك الوقف الاول للسيد ابو بكر راتب باشا المشمول بنظر السيد اسماعيل بك راتب والسيد على بك راتب السابق وضع الحجز التنفيذى عليها نفاذاً لحكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٤٦٥ سنة ٩٢٨ كلى وفاء لمبلغ ٢٢٩ ج و٣٢٠ مليم قيمة متجمد النفقة بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب حضرة صاحبة السمو الاميرة ماهوش هانم فاضل ومتخذة لها مكتب الاستاذ عبد المنعم محمد ابو زيد المحامى بشارع المغربى رقم ٢١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم الخميس ٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شنشور واذا لم يتم يكون بسوق أشمون سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد طه سيد احمد موسى وبكر طه سيد احمد موسى كطلب سيدة ابراهيم بدوى من التاج ومحلها مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى نفاذاً لحكم صادر لمحكمة اشمون الاهليه فى القضيه المدنية نمرة ١١٧٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٣٤ قرش صاغ بخلاف رسم النشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أشمون

انه فى يوم السبت ٣١ اكتوبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالفرستق سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٤ ط اذره شامى وزراعة ٢٧ ط اذره شامى كطلب قلم كتاب محكمة كفر الزيات ملك حسب الله الديهى من الفرستق وفاء لمبلغ ٨ ج ٧٦٠ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

شركة مصر

لغزل ونسج القطن

يسر ادارة الشركة ان تعلن حضرات مواطنيها بانها :—

(١)

بدأت تنفذ مشروع انشاء ملحق لمصنع المحلة الكبرى لتبيض غزل ومنسوجات القطن وصباغتهما بحساب الشركة اوالافراد . وقد تعاقدت بالامس مع أربعة من بيوت الصناعة الكبيرة بأوروبا على توريد المكينات والآلات اللازمة لذلك من أحدث طراز واجود نوع .

وقد وضع بالامس أيضا اساس البناء اللازم لهذا المصنع الجديد بمعرفة المقاول المعروف الشيخ محمد حسن العبد الذى رست عليه مقاولة هذه العملية .

والامل كبير انه بقوة الله وتوفيقه لم تمضى ستة شهور حتى يكون هذا المصنع الجديد قد انتهى وبدأ عمله فيسد فراغا كبيراً وحاجة عظمى لمصر ولبلاد الشرق .

(٢)

تفحص الشركة الان العطاءات التى قدمت لها من عشرات البيوت الصناعية الكبرى بأوروبا عن تكبير مصنع الغزل والنسيج الحالى بالمحلة الكبرى نظرا لما لاقته وتلاقيه منسوجات الشركة من الاقبال العظيم .

وقريبا جدا تنتهى من هذه العملية وتوصى على المكينات اللازمة لدى المحال التى ترسوا عليها المناقصات .

هذه هى المرحلة الثانية للتكبير الذى كان مرسوما من قبل وسيعقبها انشاء الله تعالى بقية المراحل التى بتم أنشاء المصنع بمستلزماته

(٣)

قريبا سينتهى بفضل الله تركيب ماكينات غزل لنمر التخينة من القطن التى تصلح لعمل الدريكو وما يماثله

(٤)

أنشأت الشركة قسما ملحقا بمصنع المحلة الكبرى لغزل ونسج الكتان وشرعت فى تركيب الماكينات. اللازمة لذلك وقريبا بعون الله تعالى وفضله تبدأ فى غزل ونسج أقمشة من الكتان الصافي او من كتان على قطن

(٥)

انتاج مصنع المحلة الكبرى الحالى قد زاد زيادة فاقت كل الفروض وموجبة للارتياح والسرور وهو فى كل يوم يزداد اتقانا وحسنا

اللهم زدنا توفيقا فى أعمالنا ووفق الجميع لمرضاتك ومرضاة البلاد

انه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بجهة ناحية الشبانات مركز الزقازيق سيباع علنا زراعة فدانين قطن زاجوراه وأشياء اخرى تملك محمد عمر الفلكى وعبد الحميد عمر الفلكى نفاذا لحكمى محكمة العطارين الجزئية ن ١١٨٠ و ١١٨١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣ ج و ٢٠ م بخلاف النشر كطلب حسن افندى الفلكى ومحله مكتب حضرة الاستاذ محمد عبد السلام المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٣ نوفمبر سنة ٩٣١ بشارع سيدى عباد وفى يوم السبت ٢١ منه سنة ٩٣١ بجهة شارع الجسر قسم العطارين ابتداء من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع علنا ١٥٠ طاولة خشب لزوم العجين وادوات لزوم المنازل ملك كل من عبد العال ابراهيم وفاطمة سيد احمد ومن معهما نفاذا لحكم محكمة اللبان الجزئية نمرة ٧٩٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٤ ج ٣٠٠ م بخلاف النشر كطلب عبد الرحمن وحماده افندى نوفل نجار ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد عبد السلام المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ بناحية الفرنساوى بشارع الخرنيارية ببولاق مصر سيصير بيع عدة القهوة المبينة بمحضر الحجز ملك زينب ابراهيم حجازى كطلب سيد على حسن القهوجى بشارع فؤاد الاول نفاذا للحكم نمرة ١٢٩٩ سنة ١٩٣١ نظير مبلغ ٤٠٣ قرش صاغ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

افتتاح الموسم الخامس في ميدان الجهاد الفنى

فرقة فاطمه رشــــــدى

على أفخم مسرح

تياترو حديقة الازبكية

ابتداء من الاحد اول نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨،٤٥ والايام التالية

تفتتح الفرقة موسمها بأولى دررها

ليلة من الف ليـــله

كوميدية شرقية زجلية للاستاذ بيرم

تمثل نجف

فاطمه رشدى

أخرج الرواية ويمثل شحاته

عزيز عيد

يمثل المعتصم

حسين رياض

تمثل قوت القلوب

زينب صدقي

ترفع الستار يوميا الساعة ٨،٤٥ ما عدا الاحد والجمعة ماتنيه فقط الساعة ٦

أسعار الدخول

م		م		م	
٧٥	بنوار	١٢	فوتيل ممتاز	٥	بلكون
٦٠	لوج	٨	فوتيل ستال	٣	اعلا

البحث الخامس

الملكية التجارية والصناعية

تقسيم

١ — عموميات
٢ — حالات خاصة
٣ — الاسم التجارى
٤ — علامات الفابريقات
٥ — المزاحمة الغير الشرعية
٦ — التقليد
٧ — دعوى المزاحمة غير الشرعية
٨ — اجراءات جزائية

١ — عموميات

١ — ماذام أنه لا يوجد تقنين خاص بالملكية الصناعية بمصر فان هذه الملكية تحكم بقواعد القانون الطبيعى

(س م ٢٧ نوفمبر ١٩٠٧ بلتان س ٢٠ ص ١٤)

٢ — قواعد القانون العام تحكم ايضا الملكية الصناعية فالتعدى على تلك الملكية يوجب مسئولية فاعله بالتعويض

(س م ٣ ديسمبر ١٩١٣ بلتان س ٢٦ ص ٦٣ وبلاجى ص ٢٦٥ نمرة ١)

٣ — انه وان كان التشريع الذى أشار اليه المشرع المصرى فى المادتين ١٢ من القانون المدنى و٣٠٣ من قانون العقوبات لم يسن حتى الآن فى مصر الا ان عدم سنه لا ينفى اعتراف المشرع بحقوق المؤلف من ملكية مؤلفاته وما دام التشريع المصرى يعترف للمؤلفين بحق ملكية مؤلفاتهم فمن تعدى على ذلك الحق كان ملزما بتعويض الضرر الناشىء من عمله ولا شك ان حق الترجمة من الحقوق التى يحميها التشريع المصرى بحمايته حقوق التأليف .

(محكمة مصر الكلية الاهلية فى ٢ يونيو سنة ١٩٢٩ المحاماة س ٩ ص ١١١٠ نمرة ٦٠١)

٤ — لما كان لم يصدر للآن فى مصر القانون الخاص بعلامات المصانع فتعتبر المادتان ٣٠٥ و٣٠٦ عقوبات معطلتين لا عمل لهما

(طنطا الكلية ١٢ فبراير ١٩١٧ مجلة الحقوق س ٣٣ ص ٨٤ والمجموعة الرسمية س ١٨ ص ١٤٥ وجمال ٢ نمرة ٧٨٦)

٣ — حالات خاصة

٥ — للمؤلف على تأليفه حق الملكية بطريقة مطلقة لا يشاركه فيه مشارك فاذا باع حقه فى التأليف لآخر وجب ان ينتقل حقه الى المشترى كما كان له أى بطريقة مطلقة لا يشاركه فيه مشارك ويسرى على هذا البيع جميع الاحكام الخاصة بباب البيع على وجه العموم فاذا ظهر ان المؤلف سبق ان باع مؤلفه لشخص آخر كان مسؤولا لان المشترى الجديد لم يتلق من المؤلف الحق فى طبع الكتاب وبيعه وحده دون سواه بل زاحمه مشتر آخر فقل بهذه المزاحمة انتفاعه بالمؤلف وحق للمشترى الثانى ان يطلب فسخ الصفقة والحكم على البائع بالتعويض

(محكمة باريس فى ١٣ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٨٤٣ نمرة ٦٨٩)

٦ — اتفق العلم والعمل على ان القوانين التى سنت لحماية حقوق المؤلفين فى ملكية مؤلفاتهم تحمى ايضا ملكية المؤلف لكل ما يقوله وما يكتبه على السواء وعلى الخصوص تحمى ملكية الاساتذة المدرسين لما يلقون من الدروس على الطلبة فنقل هذه الدروس وطبعها ونشرها بدون اذن أصحاب الشأن افعال يعاقب عليها القانون مهما تنوعت الطريقة التى اتبعها الجانى

وايداع المحاضرات أو الدروس ليس شرطا لصحة المحاكمة ولا سيما اذا كانت المحاضرات أو الدروس تلقى شفاها

(محكمة جنح السين فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٦٧٣ نمرة ٤٢٣)

٧ — حماية حقوق المؤلفين فى ملكية مؤلفاتهم تنصب على شكل المؤلف لا على فكرة المؤلف فالانشاء والترتيب والتنفيذ والشكل والاسم وغير ذلك من أوضاع المؤلف ملك خاص للمؤلف اما النظريات والمبادىء والمذاهب والآراء المشروحة للمؤلف فهى

ملاك الكتابة يتداولونها ويتداولونها بالنقد أو بالنقل كما يشاؤون بمجرد طبعها ونشرها فيحق لكل فرد أن يستشهد ببعض فقرات من كتاب يؤيد رأياله بشرط ان لا يدعى انه صاحب الرأى الذى نقله عن المؤلف الذى سبقه وبشرط ان يذكر اسم صاحب الرأى

(محكمة السين بباريس فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٦ ص ٩٠٧ نمرة ٥٧٠ / ١)

٨ — الفكرة فى عالم الآراء — حرة ليس لاحد ان يستأثر علىكيتها ملكية خاصة أما الشكل الذى يبرز به المؤلف هذه الفكرة ويجلوها فيه للقراء فهو الذى يمكن ان يكون محلا للملكية الخاصة . وبوجه التخصيص ليس لمؤلف رواية تمثيلية ان يدعى ان موضوع الرواية حق خالص له فلكل مؤلف ان يتناول الموضوع من بعده بشرط ان لا يستمد من المؤلف السابق لا تصحيحه ولا أشخاص الرواية بالنسبة لما يتميزون به ولا عبارات الحوار وغير ذلك من العناصر التى بوجودها فى الرواية تكون مايعد ابتكاراً وبالتالى تكون ما يصلح محلا لملكية خاصة مستقلة

ان المبدأ القائل بانه فى مسائل التقليد يجب مراعاة أوجه المشابهة والتوافق لاأوجه المخالفة ليس مبدأ مطردا ونافذا الا فى التقليد الصناعى

اما فى مجال التقليد الادبى والفنى حيث يجوز للقاضى ان يقدر ان كانت وجوه المشابهة نتيجة الصدفة . أو نتيجة التطور المنطقى لوسط أدبى واحديقيم فيه أناس كثيرون أونتيجة الاستعارة المقصودة من مؤلف سابق

ان اوجه الخلاف بين الكتابين اذا كانت أساسية وقاطعة فانها ترفع عن اوجه الشبه البسيطة كل احتمال للظن بحصول التقليد أو السرقة الادبية

(محكمة السين المدنية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ٩١٢ نمرة ٥٠٧)

٩ — نصت المادة ١٢ من القانون المدنى على ان الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته يكون على حسب القانون المخصص لذلك وهذا يدل على ان المشرع المصرى أراد وضع قانون خاص فى كيفيه وشروط امتلاك المؤلف والصانع لمؤلفاته ومصنوعاته ولكنه لم يف بوعده للان وقد جاء قانون العقوبات فظن الشارع ان حقوق المؤلفين والمخترعين قد وضع لها قانون فبين عقاب من قلد اشياء صناعية مختصة بمؤلفها طبقا للوائح الموضوعة كذلك وحيث انه لغاية الان لم يوجد قانون او لائحة لهذا الغرض فيكون الشرط الاول للجريمة المعاقب عليها فى المادة ٣٠٥ غير محقق ويكون التقليد غير معاقب عليه ولكن اهمال المشرع وضع قانون خاص لحقوق المؤلفين والمخترعين لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة والى العدل فى امر ملكيه المخترع لاختراعه والحكم له طبقا للمادة ١٥١ مدنى بتعويضات على من تقلد اختراعه

(طنطا الجزئية فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩١٢ الشرائع س ١ ص ٤٦)

١٠ — قضت المادة ١٢ من القانون المدنى الاهلى بأن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته يكون حسب القانون المخصوص بذلك

وبالنظر لعدم صدور قانون خاص بحقوق المؤلفين يجب على المحاكم ان تتبع اصول العدالة وقواعد القانون العام اذا لم يسجل المؤلف أو الصانع أو من انتقلت اليهم حقوق المؤلف أو حقوق الصانع حقوقهم لتكون حجة على الغير واشترى شخص الحق ممن كان ظاهرا للجمهور انه صاحب الحق فلا مسئولية على المشترى فى شىء

(س ه ٣١ مايو سنه ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٣٢)

٣ — الاسم التجارى

١١ — ان المحلات التجارية تتألف من جملة عناصر بعضها مادية كالبضائع ومهمات المحل وأدواته وبعضها معنوية كالعملاء جملة والحق فى التأجير واسم المحل وعلامات المصنع وشهادات الاختراع . ومن المقرر ان هذه العناصر فى شقيها تكون مجموعة قانونية واحدة تدخل فى عداد الاموال المنقولة المعنوية

٢ — فى الاحوال التى يحصل استقلال المحل التجارى بمحل مهيأة له خاصة ومملوكة لنفس التاجر يجب اعتبار هذا العقار

من المحل التجاري وعنصرا من عناصره اى يجب اعتباره من المنقولات .

(محكمة اسكندرية الابتدائية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة س ١١ ص ٨٤٦ نمرة ٤٣٧)

١٢ — الاسم المعنون به محل تجاري يمكن ان يكون موضوعا للملكية ويحق لاول من اختاره ان يرجع بالتعويض على كل من يتخذ نفس الاسم لغرض المزاحمة الغير الشرعية . اما اذا أضيف الى الاسم السابق اختياره بعض التغيير فللمحكمة حينئذ ان تنظر فيما اذا كان للاسم الجديد مميزات كافية لمنع الالتباس

وفى الدعوى الحالية حكمت المحكمة بناء على ظروف الدعوى ان فى اضافة كلمة (الجديدة) لاسم صيدلية تمييزا كافيا لمنع الالتباس

(محكمة مصر الابتدائية فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ نمرة ٥٢ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٥٣٩)

١٣ — يكون صحيحا الاتفاق الذي بمقتضاه يبيع شخص محل تجارته الى آخر مقابل استخدامه عنده باجرة معينة مضافا اليها نسبة فى الارباح حتى ولو احتفظ المشتري لنفسه بحق رفت هذا البائع بعد انذاره بسنة وذلك دون اخلال بحق هذا البائع المستخدم فى المطالبة بالتعويض المادى والادبى اذا حصل رفته فجأة تعويضا يضاف الى اجرة السنة التى كان يجب ان تتلو انذار الرفت

(محكمه الاستئناف المختلطة فى ٢١ يونية سنة ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ١٢٩ نمرة ٨٦/ ٥)

١٤ — اتفق ابن مع ابيه أحد تجار القماش فى المنيا ان لا يشتغل فى تجارة القماش أو يستخدم عند احد التجار المشتغلين فيه فى تلك الجهة وفى مقابل تعهد الوالد انه ما دام على قيد الحياة يدفع لابنه شهريا مبلغا قدره مائتى قرش

فحكمت المحكمة بأن اتفاقا كهذا لا يعتبر باطلا لانه لا يخالف النظام العام ولو ان فيه مصادرة لحرية التجارة اذ ان المصادرة كانت مقصورة على تجارة معينة ومحل معين ولو انها كانت لاجل غير محدود .

(بنى سويف الابتدائية فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ نمرة ٩٥ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٦١١)

١٥ — الشركة المدنية للمؤلفين والملحنين والناشرين الموسيقى صفة رفع الدعاوى باسمها دفاعا عن حقوق الجماعة وافرادها فاذا تضرر أحد الاعضاء وطلب انصافه قضاء جاز للشركة ان ترفع الدعوى باسمها دون حاجة لذكر اسم ذلك العضو فى صحيفتها

(نقض فرنسى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س ٩ ص ٢٧٨ نمرة ١٧١)

٤ — علامات الفابريقات

١٦ — لكى يصبح لصاحب الماركة الحق دون سواه فى استعمالها يجب عليه ان يثبت انه استعملها فعلا استعمالا مستمرا مدة معينة من الزمان . ولا يكفى مجرد تسجيلها باحد أقلام الكتاب لان ذلك لا يدل الا على تعيين شكل الماركة واظهار النية فى استعمالها منذ تسجيلها .

(س م ١٣ يونيو سنة ١٩٢٨ المحاماة س٩ ص ١٢٧ نمرة ٨١)

١٧ — عبارة « ملك العلامات المزورة » الواردة فى المادة ٣٠٦ تحيل على المادة ٣٠٥ المختصة بعلامات المعامل والفوريقات التى تخصها أصحابها دون غيرهم تطبيقا للوائح وحيث ان هذه اللوائح لم تصدر للآن فيجب والحالة هذه ايقاف تطبيق هذه المواد الى ان تصدر لوائح خاصة ويصير العمل بها وهذا لا يمنع أن من باع بضائع موضوعا عليها علامة مشهورة بانها مختصة بشخص معلوم دون غيره يحكم عليه بتعويض لصاحب هذه العلامة

(نقض ٢٧ ابريل ١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٩ ص ٤ والقضاء الجنائى نمرة ٣٠٦ نمرة ١)

١٨ — ان المادة ١٧٦ عقوبات تختص بتقليد ختم أو تمغة أو علامة لاحدى الشركات أو البيوت التجارية واما تقليد علامة فاوريقة مانوسيان فلا يدخل فى باب التزوير وانما يدخل فى الباب الحادى عشر من قانون العقوبات الخاص بما يحصل من الغش فى المعاملات التجارية المنصوص عنه فى المادة ٣٠٥ عقوبات وما يليها وبما ان المادة المذكورة تعاقب من قلد علامات فاوريقة مختصة لصاحبها دون غيرها تطبيقا للوائح التى توضع لتلك الفابريقات وهذه

اللوائح لم توضع للآن فيجب اذا ايقاف تطبيق المادة المشار اليها الى ان تصدر لوائح خاصة بذلك ويصير العمل بها

(نقض ٢٥ يوليه ١٩٠٨ الحقوق س ٢٣ ص ٢٧٣)

١٩ — ان شركة الريجى العثمانية هى شركة مساهمة عثمانية وخاضعة لاختصاص المحاكم العثمانية وقوانينها بمقتضى شروط تصريحها وقد تبادلت مصلحة الجمارك المصرية الاتفاق فيما بينها وبين الشركة بتاريخ ٣٠ و٣١ يوليه سنة ١٩٠٧ فيما يتعلق بادخال دخانها في القطر المصري وفى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٨ اتفقت الحكومة المصرية والشركة على الرسوم والعوائد المقتضى اخذها على بضاعتها وقد ورد فى هذا الاتفاق ان الحكومة المصرية معترفة بالشركة المذكورة وباباحة اتجارها فى الدخان فى القطر المصرى حسب الشروط المتفق عليها بينهما وبمقتضى المادة ٤٢ من قانون التجارة تكون داخلة ضمن الشركات المأذونة من الحكومة التى نوهت عنها المادة ١٨٦ عقوبات (١٧٦ جديد) فتقليد طبع اوراق سجاير عليها علامة الريجي العثمانية وترويجها معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة

(س ﻫ اول ديسمبر ١٩٠١ الحقوق س ١٧ ص ٣٠٨)

٢٠ — من المبادىء المقررة انه فيما يختص بماركات الفابريقات يكون التقليد متوفرا رغما من وجود بعض الاختلافات فى الاجزاء متى كانت العلامات التقليدية قد وضعت بنظام وترتيب وشكل عمومى لا يترك محلا للشك فى ان المقلد لم يستعملها الا بقصد منع الجمهور من التمييز بين البضائع التى عليها الماركة الاصلية الصحيحة وبين العلامة المقلده" ويقصد ان ينتفع من الاقبال الذى نالته الاولى .

(محكمة" استئناف مصر فى ٢٧ فبراير سنه" ١٩١٧ مجلة الحقوق س ٣٢ ص ٣٢٤ وجمال نمره" ٩٢٣)

٥ — المزاحمة" الغير الشرعيه"

٢١ — كل تاجر له الحق فى ان يسمى محل تجارته وبضاعته باسمه ولا يمكن ان يتهم بتقليد اسم الغير الذى يكون اسمه مشابها لاسمه الا اذا ثبت بطريقة يقينية انه استخدم صاحب هذا الاسم بقصد مزاحمة محل آخر اسمه قبل اسمه مزاحمة غير مشروعة وعلى كل حال يجوز المحاكم منعا لمثل هذه المزاحمة الغير المشروعة ومنعا للضرر الذى يلحق المحل التجارى الآخر ان تأمر التاجر بان يضيف الى اسمه مميزات أخرى تميزه عن اسم وبضاعة صاحب المحل الاخر كان تأمر باضافة الاسم واللقب وسنه تأسيس المحل وغير ذلك من البيانات التى تمنع وقوع المشترين فى الخطأ

(محكمة استئناف باريس فى اول مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٧ ص ١٦١ نمره ١٣٠)

٢٢ — من المبادىء القانونية ان الاسماء التى تعنون بها المحلات التجارية يمكن ان تكون موضوع ملكية مشروعة وان هذه الملكية تثبت اما بالبيع أو بوضع اليد أو انه مما لا شك فيه ان لكل انسان تمام الحرية فى ان يسمى محله بالعنوان الذى يريده ومتى كان هو اول من اختاره يكون هو المالك له فمن اعتدى عليه باتخاذ هذا الاسم عنوانا لمحله بدون مميز لغرض المزاحمة وغش الجمهور لسبب التشابه فى الاسماء يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذى نال صاحب المحل الاصلى واما اذا اضاف اليه التغيير فيه بميزات اخرى فالمسألة موكولة لنظر القضاء يتصرف فيها حسب وقائع الحادثة اذا كان فيها وجود ابهام والناس فى الاسماء اولا اذا كان هناك سوء نية أولا

(محكمة مصر الابتدائيه فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢ مجلة الحقوق س ٣٠ ص ٦٦ وجمال ٢ نمرة ٣١٨)

٢٣ — فى مادة المزاحمة الغير الشرعية اتفاق العناصر المختلفة التى لو اعتبر كل منها على حده" لما كان هناك محل للانتقاد يجوز فى مجموعها ان تكون عملا من أعمال المزاحمة غير الشرعية وعليه يجب مراعاة" الطريقة التى يتبعها التجار عموما فى بيع بضائعهم المتشابهة وكذلك الطريقة التى يستعملونها لتمييز انواع بضائعهم المختلفة .

فى حالة ما تكون البضاعة ورق سجاير اذا وجد حتما بسبب نوع البضاعة مشابهة عامة فى الشكل كذلك لا يمنع التاجر الشريف من تمييز ورقه سواء بالالوان أو بالوان ممتزجة او بطريقة وضع

السجاير في العلب

(محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ كازيت الحقوق س ٢ ص ٧٢ نمرة ٤١)

٢٤ — التاجر الذي يضع علامة تجارية بقصد ان يستولى على عملاء مزاحم له ويعرض بضائعه ملفوفة بطريقة توجد التباسا في فكر المشترى اليقظ اذا لم توضع أمامه البضاعتان للمقارنة والتفرقة بينهما يعتبر عمله هذا مزاحمة غير مشروعة توجب الحكم عليه بتعويض ويحجز واعدام العلامات والزامه بنشر الحكم

(محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٨ ص ١١١ نمرة ٧١)

٢٥ — اتفاق بعض التجار على تسعير بعض السلع لبيعها بأثمان عالية غير متناسبة مع قيمتها الحقيقية هو اتفاق باطل لانه حاصل اضرار بمصلحة الكافة طمعا في الحصول على أرباح غير مشروعة ولا عبرة بالملف الذي يقوم بين البائع والمشترى فيما بعد بالنسبة الى باقي شروط البيع الثانوية لانه بعدم النص على شروط البيع الثانوية في العقد الابتدائي يحمل قصد المتعاقدين على انهما اراد اتباع احكام القانون او قواعد العرف التي جرى عليها العمل . أما اذا ثبت للقاضي ان شرطا من الشروط الثانوية لا البحث فيه بين المتعاقدين قبل امضاء العقد الابتدائي ولم يتم الاتفاق فيه ارجأ المتعاقدان البت فيه الى حين كتابة العقد النهائي وبقي الخلاف مستحكما بين الطرفين فلا يتم البيع الا اذا تم الاتفاق على هذا الشرط

(محكمة بروكسل في ٦ يونيه سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٥ ص ٨٤٦ نمرة ٦٩٧)

٢٦ — انه وان كان كل تاجر حرفي مدح البضاعة التي يبيعها والاعلان بانها أحسن وارخص بضاعة الا انه لا يجوز له ان يبخس بضاعة تاجر آخر يبيع بضاعة مثلها وان يعمل مقارنة بين الاسعار التي يبيع بها هو والاسعار التي يبيع بها التاجر الآخر ليؤثر بهذه المقارنة على زبائن زميله

(محكمة ليبيج في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٨٣٣ نمرة ٥٢٢)

٢٧ — تطبق المادة ٣٠٠ عقوبات على صاحب آلة الطحن (وابو الطحين) الذي يتسبب في اعلاء اجرة الطحين عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بواسطة اتفاق مع أصحاب آلات الطحين الاخرى الموجودة في بلده على استئجار طواحينهم توصلا الى ايقافها حتى يتمكن بذلك من احتكار الطحن لنفسه

(بني سويف الجزئية في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية س ١١ نمرة ١١ والفهرست العشرى الثانية نمرة ٥٣٨)

٢٨ — لا تعد مزاحمة غير مشروعة تجر صاحبها الى المسئولية استخدام عامل من محل تجارى يزاحم المحل المنقول اليه العامل الا اذا ثبت ان هذا العمل كانت غايته وكانت نتيجته ايقاع الاضطراب في عمل الخصم ومعرفة اسرار صناعته او تجارته

(محكمة بروكسل ببلجيكا في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ ص ١٥٩ نمرة ١٢٥)

٢٩ — للتاجر ان يعارض في اقامة تاجر آخر بالبلدة المقيم هو فيها متى وافق اسماء التاجرين بعضهما تماما وكان نوع التجارة واحدا وكان الفرق بين امضاءاتهما طفيفا ولا يقبل من خصمه الادعاء بان البضائع التي يبيعها ذات عنوان يختلف تماما عن عنوان الآخر . اما اذا أسس اخوان من زمن مديد محلين تجاريين منفصلين عن بعضهما للمبيع أصناف واحدة ولم يزاحم الواحد منهما الآخر مزاحمة مكر وخداع فلا يحق لواحد منهما ولا للاجنبي الذي يحل محله في تجارته ان يمنع الآخر من استعمال الاسم السابق له استعماله

(سم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٨ بلانش س ٢٠ ص ١٦٨ وجلاد مادة ١ نمرة ١٩)

٦ — التقليد

٣٠ — ان جريمة تقليد علامات التوزيعات تتم اذا وجد شبه تام او غير تام بين العلامة المسجلة والعلامة المقلدة بحيث تجر الجمهور الى الخطأ في التمييز بين العلامتين

ويعد مرتكبا جريمة التقليد من قلد كلمات العلامة المقلدة بشكلها وحروفها ومدادها وكيفية وضع احرفها وكلماتها

(محكمة ليبيج ببلجيكا في ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٦

ص ٣٨٥ نمرة ٢٩٢)

٣١ — من المبادىء المقررة انه فيما يختص بماركات الفابريقات يكون التقليد متوفرا رغما من وجود بعض الاختلافات فى الاجزاء متى كانت العلامات التقليدية قد وضعت بنظام وترتيب وشكل عمومى لا يترك محلا للشك فى ان المقلد لا يستعملها الا بقصد منع الجمهور من التمييز بين البضائع التى عليها الماركة الاصلية الصحيحة وبين العلامة المقلدة وبقصد ان ينتفع من الاقبال الذى نالته الاولى

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ حقوق س ٣٢ ص ٣٢٤ وجال ٢ نمرة ٩٢٣ والمجموعة الرسمية س ١٨ ص ٧٧ ع ٤٤)

٣٢ — التقليد المحرم فى المعاملات التجارية خاضع لتقدير القاضى فاذا تألقت شركة اتوموبيلات وجعلت ميزة مركباتها خطا اصفر يتوسط وجهة الاتوموبيل مقلدة فى ذلك شركة اخرى استعملت اللون الابيض بحيث يخطىء الناظر احيانا فى تمييز اتوموبيلات هذه الشركة عن توموبيلات الشركة الاخرى كان هنا التقليد غير مباح ويتعين الحكم بمسئولية الشركة المقلدة ومنعها من استعمال نفس العلامات التى استعملتها تضليلا للجمهور بقصد مزاحمة الشركة الاخرى

(محكمة نقض وابرام باريس فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣٨٦ نمرة ٣٣١)

٣٣ — ان جريمة تقليد علامات الفوريقات تتم اذا وجد شبه تام او غير تام بين العلامة المسجلة والعلامة المقلدة بحيث تجر الجمهور الى الخطأ فى التمييز بين العلامتين

ويعد مرتكبا جريمة التقليد من قلد كلمات العلامة المقلدة بشكلها وحروفها ومدادها وكيفيه وضع احرفها وكلماتها

(محكمه لييج ببلجيكا فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ المحاماه س ٦ ص ٣٨٥ نمره ٢٩٢)

٣٤ — « الفكرة » فى الآراء حرة ليس لاحد ان يستأثر بملكيتها ملكية خاصة أما الشكل الذى يبرز به المؤلف هذه الفكرة ويجلوها فيه للقراء فهو الذى يمكن ان يكون محلا للملكية الخاصة

وبوجه التخصيص ليس لمؤلف رواية تمثيلية ان يدعى ان موضوع الرواية حق خالص له فلكل مؤلف ان يتناول الموضوع من بعده بشرط ان لا يستعير من المؤلف السابق لا تصحيحه ولا اشخاص الرواية بالنسبة لما يتميزون به ولا عبارات الحوار وغير ذلك من العناصر التى بوجودها فى الرواية تكون مايعد ابتكار او بالتالى تكون ما تصلح محلا لملكية خاصة مستقلة . ان المبدأ القائل بانه فى مسائل التقليد يجب مراعاة اوجه المشابهة والتوافق لا اوجه المخالفة ليس مبدأ مطردا ونافذا الا فى التقليد الصناعى . أما فى مجال التقليد الادبى والفنى حيث يجوز للقاضى ان يقدر ان كانت وجوه المشابهة نتيجة الصدفة او نتيجة التطور المنطقى لوسط أدبى واحد يقيم فيه اناس كثيرون او نتيجة « الاستعارة » المقصوده من مؤلف سابق

ان اوجه الخلاف بين الكتابين اذا كانت أساسية وقاطعة فانها ترفع عن أوجه الشبه البسيط كل احتمال للظن بحصول التقليد أو السرقة الادبية

(محكمة السين المدنية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماه س ٩ ص ٩١٢ نمرة ٥٠٧)

٧ — دعوى المزاحمة غير الشرعيه

٣٥ — الموظف او الكاتب التى يتخذ لنفسه اسما او لقبا غير اسمه او لقبه الحقيقى ويشهر به نفسه فى عالم التاليف او الكتابة له الحق قانونا ان يطلب من المحاكم ان تمنع غيره من ان ينتحل لنفسه الاسم واللقب الذى اختاره لنفسه بغير وجه حق بقصد جر فائدته مالية اوادبية له

(محكمة استئناف باريس فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٤ المحاماه س ٥ ص ٤٧٣ نمرة ٤٠٣)

٣٦ — ان التعهد بعدم تعاطى عمل تجارى معين فى مكان معين مقابل مبلغ معين يعطى للمتعهد اعا هو عمل لا يخالف النظام العام وعا ان هذا التعهد يقصد به مصلحة المتعهد له يحق لهذا ان يفسخه وقتما يشاء وحينئذ يمتنع عن دفع المقابل ويكون المتعهد حرا يتعاطى التجارة فى ذلك المكان

(محكمة بنى سويف فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ مجلة الحقوق س ٣٠ ص ١٠٨ وجمال ٢ نمرة ٢١٩)

٣٧ — ان الاعلانات التى تتضمن الشروط التى تسير على مقتضاها المحلات الصناعية والتجارية وتنشر أو تعلق لتكون على مرأى ممن يتعاملون مع هذه المحلات تكون معتبرة وواجبة النفاذ فاذا ذكر فى احد هذه الاعلانات ان المحل التجارى أو الصناعى لا يكون مسئولا عن ضياع الاشياء التى تسلم اليه الا بشروط خاصة وجب العمل بهذه الشروط

فالمستخدم الذى يتسلم شيئا من الاشياء المسلمة للمحل التجارى أو الصناعى لتوصيله الى صاحبه ثم يدعى بان الاشياء سرقت منه يكون هو وحده مسئولا دون المحل التابع هوله ان السرقة لا تعتبر قوة قاهرة فالمستخدم الذى تسرق منه الاشياء المسلمة اليه يكون مسئولا ولا يجوز له ان يدعى بان مسئوليته زالت بسبب السرقة لان السرقة لا تنفى المسئولية عنه

(محكمة السين بباريس فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ٣٨٢ نمرة ٢٨٥)

٣٨ — لتطبيق المادة ٣٠٦ ع يشترط ان تكون الالحان والروايات مملوكة للغير ، وما دام قانون الملكية الادبية لم يصدر فلا تكون الجريمة متوفرة . انما يصح الحكم على المتهم بتعويض للمؤلف طبقا للمادة ١٥١ مدنى

(محكمة الازبكية الجزئية ١٧ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٦ ص ١٦٤ نمرة ١١٥)

٨ — اجراءات جزائيه

٣٩ — يعتبر عملا معاقبا بالمادة ٤٧١٦ استعمال علامات مقلدة تحاكى العلامات الاصلية لشركة المياه التى تحكم بها على عدادات المياه حتى لا يمكن فكها للتلاعب بارقامها أو ابرتها للتوصل بها الى فك العدادات وتغيير ما تسجله من أرقام

(محكمة بورسعيد الجزئية فى ٣٠ يونيه ١٩٣٠ المحاماة س ١١ ص ٥٤٩ نمرة ٢٧٩)

٤٠ — لابد لوجود الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٠ عقوبات من توفر ثلاثة اركان أولها — نية احداث علو او انحطاط فى الاسعار وثانيها — حصول الاعلاء او الانحطاط فى الاسعار فعلا وثالثها — استعمال طرق تكون بطبيعتها احتيالية للتوصل الى هذا الاعلاء او الانحطاط .

استأجر أحد اصحاب الات الطحن اربع الات لغيره موجودة فى بلدته وأوقفها قصدا عن العمل ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه فى هذه البلدة فحكم بادانته طبقا للمادة ٣٠٠ لتسببه بهذه الطريقة فى اعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية ومحكمة النقض والابرام قررت بان هذه الافعال لا تكون جريمة لانه وان اثبتت محكمة الموضوع وجود نية علاء الاسعار وحصول ذلك فعلا الا ان الطرق التى استعملت للوصول الى هذا الغرض لا تدخل مطلقا تحت مدلول عبارة (أو اى طريقة احتيالية أخرى) الواردة فى المادة ٣٠٠ عقوبات وانما هى من الطرق المشروعة الجائزة فى المعاملات التجارية

(نقض وابرام ٥ مارس ١٩١٠ مجلة الحقوق س ٢٥ ص ٢٩٧ وجمال ٢ نمرة ٢٢١)

٤١ — انه وان كان التشريع الذى أشار اليه المشرع المصرى فى المادتين ١٢ من القانون المدنى و٣٠٣ من قانون العقوبات لم يسن حتى الان فى مصر ؛ الا ان عدم سنه لا ينفى اعتراف المشرع بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته

وما دام التشريع المصرى يعترف للمؤلفين بحق ملكية مؤلفاتهم فمن تعدى على ذلك الحق كان ملزما بتعويض الضرر الناشىء من عمله ؛ ولا شك ان حق الترجمة من الحقوق التى يحميها التشريع المصرى بحمايته حقوق التأليف

(محكمة مصر الكلية الاهلية فى ٢ يونيه ١٩٢٩ المحاماة س ٩ ص ١١١٠ نمرة ٦٠١)

المبحث السادس

فى العرف التجارى

١ — لا تكون العادة فى قوة القانون ولا تنفذ الا اذا كانت مطابقة لمبادىء العدل

(استئناف ٩ يونيه سنة ١٨٩١ الحقوق س ٦ ص ١٤٥)

٢ — يجوز تفسير العقد الكتابى بالرجوع الى العرف والعادة

المشتغين فى التجارة اللذين يكون من شأنهما ان يغيرا نتائج العقد الاعتيادية غير المذكورة فيه وهذا العرف وهذه العادة يصح اثباتهما بالبينة وينتج من ذلك انه اذا امتلك دباغان عقارا شائعا بينهما لحاجات صناعتهما صح الحكم تبعاً للعادة والعرف عند أرباب طائفتهما بان من يكون منهما قد اقام معملا على العقار يعد الامتلاك له الحق فى طلب تثبيت ملكيته له خاصة ولو لم يكن تحت شرط صريح .

(محكمة استئناف مصر فى ١١ ابريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س٦ ع ٦٨ ص١٤٠)

٣ — فى المواد التجارية وبين التجار بعضهم مع بعض يعتبر استلام الفاتورة بدون احتجاج وبدون تحفظ قبولا لما ورد فيها

(محكمة ليبج ببلجيكا فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٥ ص٥٨٠ نمرة ٢/٤٩١)

٤ — في المواد التجارية وفى حالة عدم تحديد ميعاد بقبول الصفقة المعروضة يجب أن يصدر القبول من المشترى في الزمن المناسب والا اعتبر الايجاب قد بطل

(محكمة ليبج ٢ يوليه ١٩٢٣ المحاماة س٤ ص٨٩٣ نمرة ٦٨٥)

٥ — مقرر قانونا وعملا انه عند مسير مركب بخارى فى اتجاه مضاد لمسير مسير مركب شراعى يلزم ان يتدارك المركب البخارى مصادمته بالشراعى وهذا مقبول عقلا بفضل استطاعة المحرك التجارى السير فى أى اتجاه يراه

وان كانت المادة الثانية من لائحة الملاحة النيلية الصادرة فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٠ قد نصت على انه عند مواجهة مركبين بخارين ببعض يجب على المركب الصاعد ان يحتاط حتى يمر المركب النازل بسلامة فبالدليل الاولى يجب العمل بهذا اذا كان المركب النازل هو مركبا شراعيا

(محكمة مصر الجزئية المختلطة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وتأيد استئنافيا فى ٤ مايو سنة ١٩٠٣ تعليقات سيور نبذة ٧٨٤)

٦ — ان احكام المواد ٣٢٨ و ١٧٤٣ من القانون المدنى انما شرعت لحماية الغير من خطر تقديم تواريخ الاوراق العرفية وهذه الاحكام ليست من الأحكام النظامية التى يجوز لكل شخص ان يتمسك بها ولو كان سىء النية

(محكمة نقض وابرام باريس فى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٥ المحاماة س٦ ص١٩٨ نمرة ١٥٢)

٧ — فى المواد التجارية تقدر درجة يسار الكفيل لا بحسب سعة املاكه بل بحسب حقيقة مركزه المالى بحسب المستندات التى تقدم فى الدعوى والقاضى حر فى تقدير درجة اليسار بدون الاعتداء بعد وما يملكه من العقارات او الاطيان

(محكمة بروكسل التجارية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س٧ ص٨٤ نمرة ٦٥)

٨ — لم يقض العرف بان يحصل التزى على كتابة لاثبات الطلبات المكلف بها خصوصا اذا كانت هذه الطلبات من عميل تعامل معه مدة طويلة وله مركز اجتماعى كبير

فيجوز للترزى فى هذه الحالة ان يثبت دينه بمجرد القرائن ولو زاد عن الف قرش وله ان يقدم دفاتره التجارية للاطلاع عليها

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة س ٨ ص١١٣ نمرة ٧٦)

البحث السابع

فى البيع التجارى

١ — ان البيع بطريق الرسائل صحيح وجائز قانونا وعلى الاخص فى المسائل التجارية لكن من عرض البيع بدون تعيين زمن للقبول له الحق فى العدول قبل وقوع القبول

وقد اختلف الفقهاء فى طريقة القبول وزمنه فقال البعض ان البيع لايتم الا اذا وصل القبول لعلم العارض وقال غيرهم بانه يتم بمجرد حصول القبول دون توقف على وصوله الى علم العارض

على انه اذا صح ان تكون هذه المسألة خلافية فيما يتعلق بالاعمال التجارية التى تحتاج لسرعة الاخذ والعطا الا انها فى الامور المدنية لاتحتمل خلافا

والرأى الصحيح ان البيع فى الامور المدنية لايتم الا باتحاد

انه فى يومى السبت والاحد ٣١ اكتوبر سنة ٩٣١ واول نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بجهة زمران النخل ويوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ بسوق الدلنجات سيباع بالمزاد العمومى قروانتين وصنية و ٣ حلل نحاس و ٦ ط برسيم و ١ ف قمح وجاموسة ملك عبد السيد هجرس كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٢٩ و ٣٠ مارس سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٨٠ و ٢٥٨٩ سنة ٩٣٠ و ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٣٥٨ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء فعليه الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع ابن الرشيد قسم شبرا بمصر سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابو العلا محمد الدهشورى نفاذا للحكم ن ٣٧٥٨ سنة ٩٣١ الازبكية كطلب الست زنوبه محمد السمرى ناظرة وقف المرحوم محمد بك السمرى ومتخذة مكتب حضرة الافوكاتو مصطفى على القليوبى بشارع عابدين ن ١٠ بمصر وفاء لمبلغ ١٦٣٠ قرش صاغ المحكوم به بخلاف ما استجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٤ و ١٥ و ١٦ نوفمبر سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة اراضى هوبا وبنى سمرج مركز مطاوط مديرية المنيا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحاضر الحجز ملك محمد احمد على كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيراً للاوقاف وناظرا على وقف حسن باشا نور المناسترلى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٨٧٦ جنيه و ٦٩٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٣ و ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحيتى اوسيم والزيدية وزمامهما مركز امبابة جيزة سيباع بالمزاد العلنى نصف اردب اذره شامى وحمارة ودكة خشب وحلة نحاس وزراعة ١٢ ط اذره شامى ملك الشيخ يوسف يوسف خالد نفاذا لامر التقدير وحكم المعارضة الصادرين من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضيه المدنية نمرة ١٧٤١ سنة ٩٢٥ ك وفاء لمبلغ ١٠ ج و ٩٢٨ م بخلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ على مراد الخبير بجوار بنك الكريدى ليونيه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

انه فى يوم ١٤ و ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة بكيمان دمنسه مركز ابو حمص وفي يوم ١٧ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ابو حمص سيباع بالمزاد العمومى ٣ مواشى واردبين فول ملك بسيونى على العبد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا الاوقاف وناظرا على وقف ابن هاشم الخيرى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٤/٦ سنة ١٩٣٠ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٢ ج و ٦٠٠ م بخلاف ما يستجد ويستجد لغايه السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ بناحية بنى مزار سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ بناء على طلب قلم كتاب محكمة الخليفة الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٧ ج و ٨٦٠ م خلاف ما يستجد من المصاريف في القضية نمره ٩١ سنة ٩١٦ المطلوب من فاطمة بنت بركات احمد فعلى من له رغبه فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ابو صير وسوقها بناء على طلب قلم كتاب محكمة بنى سويف الاهلية سيباع بالمزاد العمومى جاموسه وبقرة ملك عبد السلام حسين على خميس وآخر نفاذا لقائمة الفوائد والرسوم التنفيذية الصادرة من محكمة بنى سويف الاهلية نمرة ٢٦١ سنة ١٩٣٠ كى وفاء لمبلغ ١٤ ج ٧٨٠ مليم بخلاف رسم اعاده الاجراءات واجرة النشر فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ يجرى بالخلفاية من الساعة ٨ افرنكى صباحا في يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ بسوق دشنا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى حماره ملك نصر ابراهيم احمد على حسن وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم غير اجره النشر نفاذا للقرار الصادر فى التركة رقم ٩٩ سنة ١٩٣١ كطلب محاس حسبى مركز دشنا فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ نوفمبر سنه ٩٣١ بناحية عزبة النجارين الساعة ٨ صباحا و يوم الخميس ١٢ نوفمبر سنة ٩٣١ بسوق كفر الدوار بناء على طلب السيد احمد طوبا التاجر بكفر الدوار سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق حسين عبد الهادي نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٥٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٧٧ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الاثنين ٩ نوفمبر ٩٣١ من الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية بنتيت مركز بلبيس شرقية سيباع بالمزاد عجلة بقر ملك محمد سعد علم الدين نفاذا للحكم نمرة ١٩٦٥ سنة ١٩٣١ الخليفه وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمود افندى فهمى زغلول فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية بندر شربين سيباع علنا زراعة فدانين قطن سكلاريدس مبينين بمحضر الحجز ملك على على غيث وبدر محمد سمك نفاذا للحكم نمرة ٢٢٤٨ سنة ١٩٣١ شربين وفاء لمبلغ ١٩٨٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب الشيخ يوسف ابراهيم شرابى التاجر بشربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بميدان سوق الكانتو بالسكة الجديدة بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه مؤلفة من طقم اودة نوم ودواليب وسجاجيد وخلافها موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسن على التاجر كطلب حضرة عبد العزيز يونس التاجر بمصر وفاء لمبلغ ٢٨ ج ١٨٠ والمصاريف المستجده نفاذا للاحكام نمرة ١٧٠٨ و ١٧٢٤ و ٢٣٥١ سنة ١٩٣٠ الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٥ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة العنانى تبع دركى مركز منوف سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام العنانى كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر ومنوف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٧٦٥٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٥٢ قرشا صاغا بخلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم اول و ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ بناحية عزبة الشحق تبع المشاشه سيباع الاشياء الموضحة بعد المملوكة الى محمد السيد النجار كطلب عبد الحميد افندي ابو هامى تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٥٢٢٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرشا صاغا وما يستجد من المصاريف وعجل بقر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ بناحية الصعايدة مركز الاقصر وفى يوم ٢٤ منه بسوق الاقصر اذا لم يتم فى اليوم الاول سيباع علنا محصول ١٦ ط و ٦ س عدس وغيرها المبين بمحضر الحجز ملك عثمان جميدى بضمانة مومى عبد الكريم نفاذا للحكم نمرة ١٥٧٢ سنة ١٩٣١ الاقصر وفاء لمبلغ ٤٠ ج و ١١٠ م كطلب الخواجة فرح حنا التاجر بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية السكرية مركز تلا وفي يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ بسوق تلا سيباع علنا اربعة ارادب قمح وثلاثة احمال تبن تعلق اسماعيل احمد عامر نفاذا للحكم ن ٥٦١ سنة ١٩٢٦ كطلب الشعرارى الشعراوى شاهين من السكرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة باعها سيباع علنا اردبين قمح المملوكين الى بولس عطا الله نفاذا الحكم محكمة ادفو نمرة ٢٢٥ سنة ٩٢١ وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

كطلب احمد يوسف حمد من الوسيات

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم ٢٨ و ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شرقية مباشر مركز ههية سيباع بالمزاد العلنى فحلة جاموسة واردب اذرة شامى وطشط وصنية وانجر وحلة ودست نحاس موضحة بمحضر الحجز ملك الست فاطمة بنت محمد سويلم وفاء لمبلغ ٦٣٠ قرش صاغ بخلاف النشر في القضية المدنية نمرة ٧٨٨ سنة ١٩٣٠ ههيا كطلب الشيخ عبد العاطى عمر من ابو كبير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٥ من السنة الثانية — نمرة مسلسلة ٩٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات
٥٠ قرشاً من سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٦ جماد الثانى سنة ١٣٥٠ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ — ٢٧ بابه سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

تعديل قانون الاتفاقات التجارية

الاقتصاد السياسى

مشروع مصنع الورق — بيان المشروع الذى درسه الدكتور حسن نشأت باشا

المقالات :

اليمين الحاسمة — هل يملك القاضى رفض توجيه اليمين : للاستاذ ميناس خورى المحامى

باب القانون الدولى :

العقود

البوليس والادارة :

١ — السفينة السجن

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

القوانين واللوائح والمنشورات :

مرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٣١ تعديل المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

القضاء التجارى — شرح متسلسل لقانون التجارة

انه في يوم الاربعاء ١١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الكوم الاخضر وفي يوم الاربعاء ١٨ منه بسوق البتانون الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العمومي ماجورين وصندوقين خشب وحصيرة وحلة ملك عبد الغفار عبد الخالق نفاذا الحكم محكمة شبين الكوم الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٩٨٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥٨ قرش صاغ كطلب حامد افندي حفناوي الشيخ التاجر بشبين الكوم فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع الفوطية نمرة ٥٤ قسم باب الشعرية بمصر سيباع بضائع ومنقولات ونحاس وخلافه موضح بمحضر المحجوزات نفاذا لحكم محكمة الموسكي الاهلية نمرة ٣٤٠٩ سنة ١٩٣٠ ملك علي أمين عزت كطلب محمد مصطفى الملاح البقال بحارة المنوفي قسم باب الشعرية وفاء لمبلغ ٣٨ ج و ٩٨٠ م عدا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بشارعي الشرقية والجيزة قسم ثاني بور سعيد سيباع بالمزاد العمومي المنقولات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المملوكة الى محمد افندي السيد الكرداوي كطلب محمد افندي عثمان احمد الموظف بشركة القنال ببور سعيد وفاء المبلغ ٤٣٣ قرش صاغ بالحكم نمرة ٢١٢١ سنة ١٩٣١ مدني بور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه في يوم ١٤ / ١١ سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بحوض عزبة الاوقاف تبع الغرب سيباع بالمزاد العمومي ثورين بقر و ٧ افدنة مزرعة موز ملك احمد حسن شحاته كطلب حضرة صاحب المعالي احمد علي باشا بصفته وزيرا الاوقاف وناظر على وقف خيري منذثر ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٣ / ١١ سنة ٩٣٠ من محكمة الاسكندرية المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٩٨ ج و١٥٤م بخلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية كفر شبرا بلولة مركز منوف وفي يوم السبت ٢١ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بسوق بندر منوف اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني زراعة ٦ افدنة قطن زاجوراه ملك محمود افندي خلف الله كطلب حضرة عبد المجيد افندي عطيه رئيس جمعيه التعاون الزراعية بناحية الحامول تنفيذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٥٢١٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٠٣٥ قرشا صاغا و٢٠ فضه فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية بقسم اول السويس بشارع المنشية القديمة سيباع المزاد العمومي كيس ارز بلدي وزن ٨٠ اقة تعلق الشيخ حسن محمد نور التاجر بالسويس وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ وبناء على امر التقدير الصادر في القضية نمرة ٧١ سنة ١٩٣١ السويس كطلب حضرة الافوكاتو حسين افندي الجندي الوكيل عن حضرة ابرهيم بك فرج ابو الجدايل التاجر بالسويس فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه في يوم الاثنين ١٦ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نجم اولاد حسن بالحاميد سيباع بالمزاد العام عجلة بقر ملك بكري محمد جودة نفاذا للحكم نمرة ٢١٠٥ سنة ٩٣١ اسنا وفاء لمبلغ ٧٧ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ ابو بكر باشا عبد الجليل فعل راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه في يوم الجمعة الموافق ٢٠ نوفمبر سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة سوق ابو شوشة مركز نجع حمادي سيباع بالمزاد العمومي الباقي من محصول ٢٧ ف و٤ ط فول وشعير بعدس وقمح وشعير ثم الباقي من محصول زراعة ٣٦ ف و٢٣ ط اذرة قيضي والباقي من محصول ٤ ف قطن ملك تفيان احمد ناصر واحمد ناصر عبد الله كطلب حضرة صاحب المعالي احمد علي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوي الاسبق الخيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بمأمورية قنا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٩٢ جنيه و٧١٥ مليم بخلاف ما يستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٤٥ من السنة الثانية
ثمن النسخة ١٠ مليات
نمرة مسلسلة ٩٧

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة في يوم السبت ٢٦ جمادى الثانيه سنة ١٣٥٠ — ٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ — ٢٧ بابه سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

الاقتصاد السياسي

مشروع مصنع الورق

بيان المشروع الذى درسه الدكتور حسن نشأت باشا

عاد منذ أسبوعين من ألمانيا حضرة صاحب السعادة الدكتور حسن نشأت باشا وزير مصر المفوض ببرلين ليقضى شهرين تقريباً فى البلاد . وفى مقدمة هذه المسائل مشروع انشاء مصنع الورق ، والدعاية للقطن المصرى ، وترويج الخضر والفاكهة فى بلاد أوروبا الوسطى .

ويهمنا من هذه المسائل الآن مشروع انشاء مصنع الورق . وهو مشروع خطير . سيحدث تحقيقه سد فراغ فى باب الموارد الصناعية والتجارية الوطنية .

وهذه هى البيانات التى تلقيناها عن هذا المشروع .

١ — توفر سعادة الوزير على دراسة هذا المشروع منذ ثلاث سنوات ومازال يسعى لتحقيقه على الوجه الاكمل من وجهة رأس المال ومكان انشاء المصنع والمواد التى يصنع منها الورق والفنيين والعمال الذين يشتغلون به . حتى نضج المشروع خطة ورسما وتحضيرا واستوفى ابحاثه العلمية والعملية والتنفيذية .

٢ — سيكون المشروع شركة مساهمة ويكون القسم الاكبر من الاسهم للمصريين . وقد عنى سعادته بذلك حتى يبقى للمشروع صبغة الوطنية . ولذا لم يقبل من شركة المانية أظهرت شديد رغبتها للاشتراك فيه ان يكون اشتراكها باكثر من نسبة تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ فى المائة . وعلى ان لا يكون اشتراكها بالنسبة الاخيرة الا اذا لم تكف رءوس الاموال المصرية لتغطية رأس المال كله .

٣ — تعهد بالاكتتاب للمشروع شركة هرمز واعيان وتجار من المصريين بما يبلغ ١٨٣ الف جنيه . ورأس المال كله المقدر للمشروع هو ٣٢٥ الف جنيه مصرى يضاف اليها المبلغ الذى نقصته بسبب أزمة الجنيه الانجليزى .

٤ — أظهر كثير من تجار الورق الوطنيين بالاسكندرية رغبة فى الاشتراك فيه ويرى سعادة الوزير ان تتاح الفرصة للموظفين ان يشتركوا فيه بطريق اقتصاد شىء من مرتباتهم ليفى بشراء الاسهم .

٥ — لاستصدار المرسوم الملكى يحرر عقد شركة تضامن بين المكتتبين حتى الآن . ثم بعد صدور المرسوم يطرح للاكتتاب العام

٦ — ينشأ المصنع فى الاسكندرية عند ابى قير بجوار محطة سكة الحديد وبجوار البحر الابيض المتوسط . حتى تكون المواصلات سهلة . وماء المصنع متوفر . وتنشأ قرية للعمال — ٥٠٠ عامل مصرى . تشيد لهم المساكن الصحية بالمجارى والكهرباء وكل وسائل الراحة .

٧ — لايستخدم من الاجانب الا الفنيون الذين لاغنى عنهم فى أول الامر . ويدرب المصريون على هذا العمل الجديد حتى يكونوا مثلهم .

٨ — وضعت خطة المصنع على أن يكفى جميع حاجات البلاد من الورق باصنافه . وعلى ان لاتستهلك مصر شيئا قط من ورق المصانع الاوروبية ومن أجل ذلك يجب رفع الرسوم الجمركية على الورق الوارد من الخارج منعاً للمنافسة غير الشرعية — منافسة المصانع التى ينتظر ان تبيع بخسارة فى اول الامر حتى تميت المصنع الوطنى

٩ — يرى سعادة الوزير ان يكون المصنع اداة لبث روح الادخار والروح الصناعية فى نفوس الشعب . فلا يقتصر الاشتراك فيه على شرائه . بل يشترك فيه أفراده .

١٠ — كانت مصر تستورد من الورق يوميا مايقرب من مائة طن . وكانت قيمة المستورد منه ١٢٥٠٠٠٠ جنيه . فنزل ذلك بسبب الازمة الى اقل من مليون جنيه . على انه فى الظروف العادية وخصوصا بسبب انتشار التعليم والمدنية ستكون المستهلك أكثر من مليون جنيه . هذا المبلغ الكبير سيكون فى مصر . وتنقص بذلك وارداتها . فيؤثر ذلك تأثيرا عظيما فى حالة البلاد اقتصاديا

١١ — المشروع ناجح وينتظر تنفيذه فى ابريل القادم . وسيكون نجاحه سببا من أسباب انفراج الازمة الاقتصادية والتأثير فى حياة البلاد وعلى المصريين ان يهتموا به ويساهموا فيه ؟

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشا ويدفع الثمن مقدما باسم الجريدة لا باسم آخر

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

يقابل حضرات زائريه يوميا بعيادته بالعمارة رقم ٢١ بشارع عبد العزيز بعد الظهر من الساعة ٤ الى الساعة ٨

اليمين الحاسمة

هل يملك القاضى رفض توجيه اليمين ؟

تنص المادة ١٣٥٨ مدنى فرنسى على « ان اليمين الحاسمة يجوز توجيهها فى أى دعوى كانت » وقد انبنى على هذا النص المبتور ان انقسمت الآراء الفرنسية الى ثلاثة : —

الرأى الاول — ويأخذ به أغلب الفقهاء — وهو يقضى بان القاضى مقيد وملزم بتوجيه اليمين اذا كانت مستوفية لشرائطها القانونية لانها دليل من ادلة الاثبات ولا يصح حرمان شخص من تقديم دليل مباح قانونا

الرأى الثانى — ويقول بان القاضى ليس له ان يرفض توجيه اليمين الا اذا تبين له سوء نية طالبها . لان القاضى ليس له ان يحرم الخصم من استعمال حقه الذى اباحه له القانون الا اذا اساء استعمال هذا الحق .

الرأى الثالث — ويقول بان توجيه اليمين الحاسمة امر متروك لتقدير القاضى على حسب ما يتراءى له وما يستخلصه من ظروف كل دعوى فله ان يقضى بتوجيهها او بتعديل صيغتها أو برفضها بتاتا .

هذه الآراء الثلاثة التى استعرضها داللوز فى تعليقاته على المادة ١٣٥٨ مدنى فرنسى لامحل لها فى التشريع المصرى لان المشرع المصرى أراد حسم الخلاف الذى ثار فى فرنسا فانتهج منهجا آخر اكثر وضوحا فجاءت المادة ٢٢٤ مدنى أهلى المقابلة للمادة ٢٨٩ مختلط خالية من تلك

العيوب التى كانت سببا فى الخلاف فى فرنسا ولكن بالرغم من هذا فان الاحكام التى أصدرها القضاء الاهلى والمختلط كانت تحمل فى ثناياها ظلال النزاع الذى اثاره فقهاء فرنسا وذلك يرجع الى اننا ننقل الآراء الفرنسية المختلفة دون ان نفطن الى اختلاف النص الفرنسى عن النص المصرى .

ومن هذه الاحكام المتنافرة حكم مختلط صادر فى سنة ١٩٠١ قضى بان القاضى حر الى اقصى درجة فى توجيه اليمين الحاسمة وله ان يرفض طلبها فى أى حالة يتراءى له ذلك دون حسيب ولا رقيب من القانون . ولكن هذا الحكم لم تؤيده الاحكام الكثيرة التى جاءت على عكس ذلك اذ قررت بان اليمين الحاسمة هى حق من حقوق الخصم يستعمله بدون قيد ولا شرط فى سبيل اثبات دعواه وليس للقاضى ان يتدخل فى توجيهها الا اذا تبين له سوء استعمال الخصم للقانون . وقد أورد الاستاذ عبد السلام ذهنى بك فى الجزء الثانى من كتاب المداينات احكاما كثيرة أصدرها القضاء المصرى وكلها تقرر بان طلب توجيه اليمين يجب قبوله حتما الا اذا أريد به التنكيل بالخصم المطلوب تحليفه وارهاقه

ومن هذا يبدو ان النصوص القانونية الصريحة فى التشريع المصرى والاحكام القضائية الحديثة كلها تقضى بأن اليمين الحاسمة حق للخصم لا للقاضى فللخصم ان يستعمله كما شاء فى حدود القانون . ولكن هناك حالات خاصة رأى القضاء بحق ان يرفض فيها توجيه اليمين كما لو كانت من باب المكيدة اوكانت الوقائع المتنازع عليها مقطوع بكذبها او مجزوم بصحتها اوكانت لاستغلال ورع دينى (مجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ٢٩ ص ٢٧٣ وعكس ذلك نفس المجموعة سنة ٢٠ ص ٢١١) أو كانت لاثبات عقد حتم القانون حصوله بشكل مخصوص كالهبة والرهن العقارى والوقف والبيع (وان كان فى البيع خلاف) وكذلك رفض القضاء توجيه اليمين الحاسمة لاثبات ما خالف قرينة قانونية قاطعة شرعت للصالح العام كوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية (تعهدات بودرى رقم ٢٧٣٥)

ولا يجوز توجيه اليمين للدائن لتحليفه على ان دينه يدخله الربا الفاحش ولا يجوز كذلك توجيه اليمين لاثبات امر لا يحكم به القاضى حتى لو ثبتت صحته كدين القمار (دمولومب جزء ٣٠ رقم ٦٠٢) ولكن بعض الفقهاء يرى توجيه اليمين حتى فيما يعتبر جريمة أو يكون مخلا بالشرف (تعهدات بودرى رقم ٢٧٤١ والمجموعة الرسمية سنة ١٩٠٦ رقم ٣٣ ومجموعة التشريع والقضاء المختلط سنة ١٤ ص ٢٤٦)

ويتضح من كل ما تقدم ذكره ان اليمين الحاسمة حق من حقوق الخصم له ان يستعمله كما شاء فى حدود القانون فان اساء استعمال هذا الحق فللقاضى ان يعترضه ويمنعه من اساءة استعمال حقه

ميناس خورى المحامى

***

باب القانون الدولى

العقود

تثار مشاكل مدنية بين الافراد يكون ملجأ حلها فى أصول القانون الدولى الخاص كما يتبين من المسألة الآتية

تعاقد فرنسيان مقيمان فى باريس على ان يبيع احدهما للآخر منزلا فى المانيا وحدث ان المشترى رأى ان فى البيع غبنا . ولما كان القانون الفرنسى يبيح فسخ البيع اذا بلغ مقدار الغبن ٧/١٢ من قيمة المبيع ، فقد رفع المشترى دعوى يطلب فسخ البيع وعند ما نظرت محكمة استئناف باريس الدعوى قررت عدم قبول الدعوى لان الفسخ المنوه عنه فى القانون المدنى الفرنسى غير موجود فى القانون الالمانى . الذى هو القانون الواجب تطبيقه فى هذه الحالة . لان العقارات تنظم أمورها طبقا للقانون المحلى .

ويلاحظ ان هذا الرأى يخالف رأى أبروى ورو

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال ما لديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

***

البوليس والادارة

السفينة السجن

تبحر من فرنسا مرة كل عامين سفينة يقال لها « ماتنيير » مهمتها نقل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الى منفاهم الابدى بجزيرة الشيطان .

وتحمل هذه السفينة فى كل مرة ثلاثمائة مجرم . وانه لمن المستحيل عليك ان تتصور شناعة الرحلة التى يقطعها اولئك الاشقياء ونحن فى زمن توفرت فيه للمسافرين بالبحر كل ضروب الراحة والمتع والحرية

توجد بهذه السفينة الجهنمية أربعة أقفاص كبار من الحديد يكدس فيها المجرمون تكديساً وهم مسلسلون بالاصفاد فيقضون فى الاقفاص الليل والنهار الا ساعة يسمح لهم فيها باستنشاق الهواء على سطح السفينة

وتوجد بالاقفاص ثغرات ضيقة تحمل اليهم الهواء الذى فيه يتنفسون ولكن هذه الثغرات تتصل بانابيب طويلة تستخدم فى حالة قيام فتنة فى أحد الاقفاص لارسال سحب الدخان على المسجونين فتخور قواهم ويخلدون الى الهدوء خوفا من الاختناق

واذا ارتكب أى مجرم مخالفة مهما كانت طفيفة . قضى الربان بضربه بالسياط والذى يسيط المجرم هو اعز أصدقائه . وبهذه الوسيلة تدب البغضاء بين المسجونين . فلا يتفقون فيما بينهم ولا يتآمرون .

ولا ترسو السفينة الا على شواطىء بلاد الجزائر حيث تأخذ شحنة أخرى من المحكوم عليهم ثم تواصل سيرها

ولا تحدثك عما يعانيه اولئك التعساء كلما اقتربت السفينة من خط الاستواء وازدادت الحرارة درجات فى كل يوم

ومن غير المسموح للمسجونين ان يتحدثوا فيما بينهم وجزاء المخالف الضرب بالسياط كما ذكرنا .

وما تزال هذه حالهم حتى تبلغ بهم السفينة الى جزيرة الشيطان الواقعة على مقربة من شواطىء امريكا الجنوبية وهناك يتركون تحت رقابة شديدة . ويرغمون على اقسى الاعمال ويحيون حياة الموت بأفظع صنوفه افضل منها الف مرة

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

الى رجال القانون

قانون الايجارات الزراعية

— ١ —

ما قولكم فى قانون الايجارات الزراعية الجديد القاضى بتأجيل تحصيل ٣٠٪ لاول سبتمبر سنة ١٩٣٢ وعلى من من المستأجرين يسرى — هل يسرى على جميع المستأجرين حتى ولو كانوا غير مستأجرين لنفس الاطيان عن السنة التالية اى سنة ١٩٣٢ الزراعية أو يشترط فى سريانه ان يكون المستأجر مستمرا وعلاقته لم تنقطع مع المالك ليتمكن هذا الاخير من تحصيل المؤجل لسبتمبر سنة ١٩٣٢ — واذا كان العكس وان القانون يسرى على الجميع ولو كان المستأجر غير مستأجر من المالك للسنة الزراعية التالية فبأى طريقة يمكن للمالك تحصيل المؤجل من المستأجر مادام ان العلاقة انقطعت بينهما وأصبح المستأجر مرتبطا مع مالك آخر وهذا الاخير طبعا هو صاحب الامتياز على محصولات المستأجر لانها الضمان الوحيد له فى الاجرة

— ٢ —

وما قولكم ايضاً فى العقود المحررة فى سبتمبر او اكتوبر سنة ١٩٣٠ عن سنة ١٩٣١ الزراعية مع ملاحظة ان المتعاقدين راعيا فيها الحالة وتحررت على هذا الاساس هل يسرى عليها القانون بتأجيل ٣٠٪ أو لايسرى الا على العقود الذى تحررت قبل ذلك اى فى سنة ١٩٢٩ أو ماقبل أى قبل ظهور الازمة

— ٣ —

وماهو تفسير الجملة الآتية الواردة بالمادة الاولى من القانون المذكور

من دفع سبعة اعشار ايجار السنة المذكورة (سنة ١٩٣٠ ١٩٣١) زراعية فلا يجوز مطالبته قبل اول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الاعشار الباقية ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ زراعية - هل المقصود من ذلك عدم المطالبة بالعشرين ٢٠٪ الصادر عنه قانون التخفيض عن سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ أو جميع المتأخر حتى ولو كان اكثر من ال٢٠٪ المخفضة — واذا كان القصد هو عدم المطالبة بالمخفض فقط لماذا ذكرت

بهذا القانون مادام صدر عنها قانون آخر قبل هذا على حدته — هذا التباس وغموض أوجد مشاكل وتأويلات للكثيرين نرجو ايضاحه.

— ٤ —

كذا ماقولكم فى عقود الايجار القابلة التحويل وتحولت ودفع قيمتها فعلا سواء كانت عن سنة ١٩٢٩ ١٩٣٠ المخفضة ٢٠٪ او عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المؤجل ٣٠٪ منها لاول سبتمبر سنة ٩٣٢ هل يسرى عليها القانونان بالنسبة للتخفيض وكذا التأجيل أو لايسريان على المحول اليه لان العقود قابلة التحويل قانونا ولا ذنب له والحالة المالية كانت غير ظاهرة للعموم وخصوصا بالنسبة للعقود المحولة قبل ظهور الازمة عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ — هل يلزم المدين بالدفع وله الرجوع على المحول اولا يلزم والمحول اليه هو الذى يرجع على من حول له ولو كان فقيرا ومعدما؟

هذه المسائل الاربعة هى الشغل الشاغل للعموم فى مجالسهم وحلها يقضى على المشاكل الموجودة الآن بين الملاك والمستأجرين. والجميع سواء كانت مشاكل ودية أو قضائية لذلك وتنويراً للرأى العام وخدمة للمصلحة العامة نرجو الافتا بما يحل هذه المشاكل بوضوح والسلام والشكر والصواب لمن تفضل بالاجابة ؟

ميت غمر   مصطفى الشامى

***

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٣١

بتعديل المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

منشور بالجريدة الرسمية العدد ٩٦ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣ المعدل بمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدلة بمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ على الوجه الآتي:

للحكومة ان تبرم اتفاقات مع الحكومات الاجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الامة الاكثر رعاية على أن لاتتجاوز مدة العمل بها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على ان يعرض على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقي
وزير الخارجية	وزير الاوقاف
عبد الفتاح يحيى	احمد على
وزير المواصلات	وزير المالية
توفيق دوس	اسماعيل صدقى
وزير الزراعة	وزير الحقانية (بالنيابة)
حافظ حسن	محمد حلمى عيسى

وزير الحربية والبحرية

على جمال الدين

وزير الاشغال العمومية (بالنيابة)

حافظ حسن

وزير المعارف العمومية

محمد حلمى عيسى

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

باب النوادر والغرائب

الصلاة فى السجون .

فى قانون السجون الجديد فى بولونيا م ١٠٦ يجب على كل سجين ان يستيقظ فى ساعة معينة فيغتسل ويكنس حجرته وينظف وعاءه ثم يعيده الى مكانه فاذا دق ناقوس الصلاة قام كل مسجون باشراف مراقبى السجن بصلاة الصباح حسبما توجبه ديانة السجين . والصلاة اجبارية صباحا ومساء اما الملحدون فيكرهون على اى صلاة يريدون فلابد ان يصلوا صلاة ما.

ومن غرائب القانون ان لمدير السجن سلطة مطلقة فيستطيع العقاب والتساهل حسب هواه !

تظهر براءته بعد سجنه !

كان « باريت » يشتغل على شاطىء الذهب . وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لاتهامه بالنصب . وبعد خروجه من السجن ثبتت براءته . فمنحته الحكومة الانجليزية ١٠ آلاف جنيه تعويضا

وكان من نتائج هذا الحادث ان قررت الحكومة انشاء محكمة استئناف فى لندن لنظر استئناف أحكام محاكم الجنايات للمستعمرات

الجريدة القضائية
هى احسن وسيلة للاعلان

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

دخول مسكن لجريمة

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٩٠ —

المبدأ القانونى

من الاركان الاساسية للجريمة المنصوص عليها بالشطر الثانى من العبارة الاولى من المادة ٣٢٤ ع ان يكون دخول المتهم المكان بقصد ارتكاب جريمة فيه . فعلى محكمة الموضوع ان تبين بيانا واضحا ان هذا القصد الخاص قد ثبت لها . والا تعين نقض حكمها .

***

طعن عبدالغفار طلبه حسان

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٣٧٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٢٠٦ سنة ٤٨ قضائية وعبد العزيز حسان مدع بحق مدنى.

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٣٠ بجروان دخل منزلا مسكونا لعبد العزيز حسان بقصد أرتكاب جريمة فيه وطلبت معاقبته بالمادة ٣٢٤ ع الخ .

المحكمة

حيث ان من مبانى الطعن ان المحكمة لم تبين نية المتهم حتى تؤاخذه بالمادة ٣٢٤ عقوبات التى طبقتها

وحيث ان من الاركان الاساسية للجريمة المنصوص عليها بالشطر الثانى من العبارة الاولى من المادة ٣٢٤ ان يكون دخول المكان بقصد ارتكاب جريمة فيه فعلى محكمة الموضوع ان تبين بيانا واضحا ان هذا القصد الخاص قد ثبت لها

وحيث ان الحكم المطعون فيه أخذ باسباب الحكم الابتدائى الذى اقتصر فى هذا المعرض على القول بان المتهم لما دخل المنزل وصاحت به احدى الموجودات فيه قال انه انما دخل ليشرب ماء ثم على القول بان بين هذا المتهم وصاحب المنزل (المدعى بالحق المدنى) ضغائن بدون بيان ما هى ولا التصريح بان قصد المتهم من دخوله انما كان للاجرام وهذا القصور يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة شبين الكوم

الابتدائية لاعادة الحكم فيها بصفة استئنافية من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك ومحمد راغب عطية بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

***

عقد استئمان

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٩١ —

المبدأ القانونى:

دفع المستأجر مبلغ الايجار لوكيل ليوصله الى المالك من غير ان يأخذ المستأجر الايصال اللازم، والمنصوص على ان لا يبرىء المستأجر من المبلغ الا باستلامه – يعتبر عقد استئمان بين المستأجر والوكيل. ولا يمكن ان يترتب عليه انشغال ذمة الوكيل لحساب المالك الا بتسليم الايصال للدافعين وسواء وصف عقد الاستئمان المذكور بانه عقد وكالة بغير أجر او عقد وديعة مؤقتة الى حين تسلم المستأجر ايصال الدفع، فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ ع. والاختلاس الذى يقع من الشخص المؤتمن فى المبالغ المسلمة اليه على هذه الصورة يكون معاقبا عليه بمقتضى المادة المذكورة

***

طعن وهبه ابراهيم عوض عمره ٤٨ سنة صناعته مزارع وسكنه مغاغه

ضد: النيابة فى دعواها رقم ٧٨٠ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٧ سنة ٤٨ قضائية. واحمد عبد الغنى ودبهوم سليمان مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى بحر سنة ١٩٢٧ بمغاغه أولا بدد الفين ومائة وخمسين قرشا استلمها من احمد عبد الغنى على سبيل الامانة لتوصيلها لدائرة على باشا فهمى ثانياً بدد مبلغ ٢٨٣٥ قرش استلمها من دبهوم سليمان الفشنى على سبيل الامانة لتوصيلها لدائرة على باشا فهمى وطلبت معاقبته بالمادة ٢٩٦ ع.

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن وهو الخاص بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة مردود بان الحكم المطعون فيه قد تولى بيان فساد هذا الدفع وهذه المحكمة توافق على كل ماجاء بالحكم المطعون فيه خاصا بهذا الموضوع.

ومن حيث ان الوجه الثانى الخاص بعدم جواز قبول البينة فى اثبات المبالغ المبددة لانها تزيد على الف قرش مردود ايضا بان الحكم الاستئنافى الصادر فى يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٢٩ قد افاض البحث فى هذه المسألة وانتهى الى عدم احقية الطاعن فى التمسك بهذا الدفع وهذه المحكمة تعتمد كل ماجاء فى الحكم المذكور بشأن هذا الدفع ولا ترى محلا لاعادة القول فيه اكتفاء بما قالته المحكمة الاستئنافية فى حكمها المشار اليه.

ومن حيث ان مبنى الوجه الثالث ان المبالغ التى يدعى المدعيان بالحق المدنى دفعها الى الطاعن انما كانت سدادا للايجار والذى كان مستحقا عليهما بصفتهما مستأجرين لاطيان الدائرة التى كان يعمل فيها الطاعن بصفته محصلا واذن فالتعامل بين الطرفين كان يجرى على أساس عقد الايجار المعقود بين الدائرة والمستأجرين وعقود الايجار التى تصدرها الدائرة تنص جميعها على ان دعوى الدفع او التخالص لا تقبل فيها البينة اطلاقا ولما كان موقف الطاعن من الدائرة هو موقف الوكيل عنها فلا يصح ان تقبل ضده البينة فيما يدعى المدعيان بالحق المدنى دفعه اليه من مبالغ الايجار.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى ان التسليم الحاصل الى الطاعن لم يكن على أساس عقود الايجار المشار اليها وانما سلم المدعيان بالحق المدنى المبالغ اليه بصفة كونه وكيلا مجانا بقصد استعمالها فى أمر معين لمنفعة مالكيها وهو توصيلها الى الدائرة خصما مما عليهما من الايجار

ومن حيث ان هذا التخريج وان كان فيه شىء من التعمل الا انه لا يظهر انه بعيد عن الحقيقة فان المدعيين بالحق المدنى سلما الطاعن مبالغ الايجار بغير ان يتسلما منه ايصالا بما دفعاه مع ان عقود الايجار المأخوذة عليهما تقضى بعدم الدفع الا بمقتضى ايصال كما جاء بتقرير أسباب الطعن المقدم من الطاعن نفسه وانما اضطر المدعيان الى ذلك اتقاء لخطر حجز محصولاتهما عنهما كما قال الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ٢١ يوليه

سنة ١٩٢٩ فكأنهما ائتمنا الطاعن على هذه المبالغ الى حين استلامهما ايصالات الدفع والمهم فى الامر ان الدفع لم يكن على أساس عقد الايجار بدليل مخالفة شروط ذلك العقد فى كيفية الدفع وعلم الدافعين ان هذا الدفع لا يبرىء ذمتهما أمام الدائرة الا باستلام الايصال. فحصول الدفع على هذه الصورة انما كان بناء على عقد استئمان بين الدافعين والطاعن ولا يمكن ان يترتب عليه انشغال ذمة الطاعن لحساب الدائرة بصفته وكيلا عنها الا بتسليم الايصال للدافعين وانما تبقى ذمته مشغولة بهذه المبالغ لحساب الدافعين بمقتضى عقد من عقود الذمة او الامانة
(Contrats fiduciares)

وسواء اكان هذا العقد عقد وكالة بغير اجر كما وصفته المحكمة الاستئنافية أو عقد وديعة مؤقتة الى حين تسلم الدافع ايصال الدفع فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات والاختلاس الذى يقع من الشخص المؤتمن فى المبالغ المسلمة اليه على هذه الصورة يكون معاقباً عليه بمقتضى المادة المذكورة

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك وويس احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

حمل السلاح

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ١٩٣١

— ٣٩٢ —

المبدأ القانونى.

مجرد تعيين شيخ بلد آخر بدلا من شيخ البلد الموجود واستلام الاول العمل، لا يعتبر اعلانا كافيا برفت الشيخ الثانى. واذن فحيازته البندقية عندئذ مباحة له باعتباره لم يزل من رجال القوة العمومية. وتبقى له صفة الحيازة المباحة حتى تطالبه الادارة بتسليم سلاحه. ولذا فلا يعاقب هو بالمادتين ١ و٦ من قانون السلاح

***

طعن امين احمد حنفى رضوان

ضد: النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٩٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣ سنة واحدة قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ بناحية بلفيا مركز ومديرية بنى سويف احرز سلاحا «بندقية» بدون رخصة وطلبت معاقبته بالمادتين ١ و٦ من قانون السلاح الخ

المحكمة

بما ان مبنى الطعن ان الواقعة كما اثبتها الحكم لا عقاب عليها وان الطاعن دفع بانه شيخ بلد وكانت البندقية فى حيازته بمقتضى وظيفته وانه كان متغيبا عن بلده بمصر لمرضه ولم يصله اعلان برفته فيكون بقاء البندقية عنده لا عقاب عليه والمحكمة لم تبحث هذا الدفاع.

وبما انه لا نزاع فى ان الطاعن كان شيخ بلد وان البندقية كانت فى حيازته لانه متصف بشياخة البلد ولكن النيابة تقول بانه رفت من شياخة البلد وأعلن بذلك ثم ضبطت البندقية عنده فيكون حائزا لها بلا مسوغ.

وبما ان الواضح من أقوال الطاعن بالبوليس وأمام المحكمة انه لم يصله اعلان برفته من شياخة البلد وانه يعتبر نفسه شيخا للآن فلا يكون هناك محل لعقابه على حيازة البندقية ولا يقبل ما قالته النيابة فى مرافعتها ردا على ذلك بان مجرد تعيين شيخ بلد آخر بدله واستلامه العمل يعتبر اعلانا كافيا له بالرفت. على ان الثابت ان المحضر المحرر ضده تحرر وهو مقيم فى مصر فعلى فرض انه علم برفته من المشيخة فان حيازته فى الاصل للبندقية كانت مباحة لانه من رجال القوة العمومية فاستمرار تلك الحيازة بعد رفته واثناء غيابه عن مقر بلده فى مصر لمرض لا يغير صفة الحيازة الاصلية من حيازة مباحة الى محرمة بل المفروض فى هذه الحالة ان تطالبه الادارة بتسليم سلاحه حتى يحصل من جديد على تصريح بحمله واحرازه فالواقعة كما اثبتها الحكم لا عقاب عليها بمقتضى المادتين الاولى والسادسة من قانون حمل السلاح. اما ما اثبته الحكم المطعون فيه من اعتراف الطاعن بانه رفت فان هذا الاعتراف لم تجد له هذه المحكمة اثرا لا فى

اقواله بالبوليس ولا فى أقواله امام محكمة الموضوع .

وبما انه مما تقدم تكون الواقعة الثابتة فى الحكم غير معاقب عليها ويكون الطعن فى محله ويتعين نقض الحكم

وبما ان المادة ٢٣٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى ان المحكمة اذا نقضت الحكم لان الواقعة الثابتة بهلاعقاب عليها تحكم فى الموضوع بتطبيق القانون وهو البراءة عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وببراءة الطاعن مما اسند اليه

(دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وعبدالفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود محمد السهم بك رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة)

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد الدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف باللوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

محكمة استئناف مصر

المسئولية بعد الحكم

حكم تاريخه ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١

—٣٩٣—

المبادىء القانونية :

١ — اذا صدر حكم شرعى بالطلاق فلا يجوز للقضاء المدنى فى دعوى المسئولية العمل على نقضه من طريق مباشر أو غير مباشر ولو استند مدعى المسئولية الى اقرار من شهود الطلاق بكذبهم فيما شهدوا به من قبل . وفى هذه الحالة يتعين رفض دعوى المسئولية اذا استندت الى القول بوجود معاشرة غير مشروعة على اعتبار ان الطلاق مزيف .

٢ — اذا حاول خصم انكار حالة قانونية قائمة به (كأن ينكر انه متزوج بينما الحقيقة أنه متزوج) فانه قبل البت من الوجهة القانونية فيما اذا كانت هذه المحاولة فى ذاتها تعتبر عملا مبررا للتفويض اخذا بنظرية الخطأ بوجه عام على اعتبارها عنصرا من عناصر المسئولية العامة أو اخذا بنظرية الاعتساف فى استعمال الحق مع اعتبار انه وان كان لصاحب الحق جواز انكاره بما يرجع لتقديره هو لظروفه الخاصة به الا انه اذا استخدم حقه بقصد التنكيل بالغير ولغير غرض جدى شريف يرجوه لنفسه من وراء الانكار — قبل البت فى ذلك يجب اولا معرفة ماذا كان لطالب التعويض حق مقرر من قبل يمسه الانكار ويؤثر عليه وجودا وعدما أم ليست له حق ما وانه لذلك لاتجوز له المطالبة بتعويض ما مادام الانكار لايصيب عند المنكر ضده حقا لاأثر له لديه .

***

الاستئناف نمرة ١٦٤ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من : مراد غالب بك وآخر وحضر عن الاول عزيز خانكى بك ومع الثانى انطون جرجس انطون المحامى .

ضد : (١) محرم فهيم افندى (٢) محمد طلعت حرب باشا بصفته مدير ادارة بنك مصر (٣) الاميرة عزيزه هانم حسن بصفتها حارسة قضائية على تركة المرحوم محمد حسن باشا الكبير (٤) احمد افندى محمد حسن . وحضر عن الاول محمود فهمى جنديه المحامى ولم يحضر أحد مع الباقين

الوقائع

رفع المستأنف الاول عن نفسه وبصفته ولياً شرعيا على ولده القاصر مصطفى (المستأنف الثانى والذى بلغ سن الرشد الآن) هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها تحت نمرة ٦٢٣ سنة ١٩٢٩ قال فى عريضتها المؤرخة فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٩ انه كان متزوجا بالست فاطمة هانم ظاظا وقد صدر منها فى سنة ١٩٠٢ اشهاد شرعى نمرة ٣١١ أوقفا على نفسيهما الاطيان والعقارات الموضحة بالعريضة واشترطا فى عقد الوقف ان من يتزوج منهما فى حياة الآخر أو بعد وفاته يسقط حقه فى الوقف سواء فى النظر أو الاستحقاق . وظلا بعد ذلك فى أتم وفاق حتى استصدرت الزوجة

المذكورة حكما بطلاقها منه بتواطئها مع المستأنف عليه الاول الذى تزوج منها سرا ورزق منها بنتين وقام باستغلال الوقف مخالفا لشروط الوقف كما انه دبر ضد المدعى ماكانت نتيجته حضانة ولدى المدعى والحجز على معاشه ومنقولاته وملابسه وقيام الخصومة بجميع انواعها بينهما مدة طويلة كلفت المدعى المال الكثير والخسارة الادبية الجسيمة . لهذا كله ولما جاء بعريضة الدعوى مفصلا رفع هذه الدعوى طلب الحكم له بصفته بالزام المستأنف عليه الاول بأن يدفع له مبلغ ٤٠١٥٩ جنيه من ذلك قيمة ريع أطيان الوقف مدة اغتصابه والتعويض الذى استحق بسبب ما أحدثه المستأنف عليه الاول المذكور بكيده له والحجز التحفظى المتوقع تحت يد باقي المستأنف عليهم وجعله تنفيذيا مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة .

وبعد ان تحضرت الدعوى وسمعت بالمرافعة حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ حضوريا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة .

فاستأنف مراد بك عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ولده القاصر مصطفى هذا الحكم وطلب للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه المعلنة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام محرم افندى فهيم بأن يدفع له بصفته المذكورة مبلغ ٤٠١٥٩ جنيه وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد باقي المستأنف عليهم وجعله نافذا بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة مع الزام المستأنف عليه الاول بالرسوم والمصاريف والاتعاب .

وبالجلسة المحددة اخيرا لنظر هذا الاستئناف حضر مصطفى مراد شخصيا وقال انه متنازل عن الاستئناف والدعوى وطلب الحاضر عن مراد بك تفويض الرأى للمحكمة فى مقدار التعويض التى ترى الحكم به بعد الغاء الحكم المستأنف وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الاول تأييد الحكم المستأنف وذلك كالمبين تفصيلا بمحضر الجلسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه يستفاد من ظروف الدعوى ومستنداتها ومن المذكرات المقدمة فيها ومن دفاع خصومها ان مراد بك يطالب محرم افندى بتعويض نظير ما أصابه من الضرر بفعل محرم افندى على اعتبار ان التكييف القانونى لها هو المسئولية وأساسها الخطأ وان الافعال المنسوبة لهذا الاخير والتى يترتب عليها التعويض تنحصر فى ثلاثة انواع الطلاق والمعاشرة غير المشروعة والحرمان من الوقف .

وحيث عن الطلاق فان مراد بك يدعى بأنه كان متزوجا بالست فاطمه ظاظا وان محرم افندى عمل على تصوير دعوى طلاق مزيفة ليطلقها منه ليتزوج هو بها فيما بعد وانه حكم بالطلاق وتم الزواج . وان دعوى الطلاق غير صحيحة لصدور اقرار بعد الطلاق من الست فاطمة بعدم صحة دعوى الطلاق ولصدور اقرار من شهود الطلاق بعد الطلاق بما يفيد انهم كانوا مأجورين .

وحيث عن هذه الواقعة وقد صدر حكم الطلاق فى ٩ يونيو سنة ١٩١٤ من المحكمة المختصة فلا تملك هذه المحكمة المساس به ولا التعرض له ولا يجوز لها فى سبيل الحكم بتعويض القول بتزييف دعوى الطلاق لان ذلك لا يدخل فى اختصاصها . وعلى ذلك لا يسعها الا الاخذ بحكم الطلاق القائم الصادر من الجهة الشرعية المختصة والعمل على عدم المساس به فى نصه أو فى اسبابه مهما كان نوع الدعوى المدنية المطروحة امامها ما دامت هناك صلة بين الطلاق والدعوى المدنية قائمة يمس فيها الحكم بالتعويض حكم الطلاق حتما وضرورة

وحيث عن المباشرة غير المشروعة فيما ادعاه مراد بك من وجود هذه المعاشرة بين محرم افندى وبين الست فاطمة . فانها واقعة لم تخرج من حيث تصويرها عن تصوير واقعة تزييف الطلاق المتقدمة لانه لما قام بذهن مراد بك بان دعوى الطلاق غير صحيحة فقد رتب على ذلك القول بالمعاشرة غير المشروعة . وهو ان رجع فيها الى تاريخ ميلاد عزيزة والى تاريخ اقرار محرم افندى فانه مما يجب ان يلاحظ فى هذا الشأن ان القول فيه من جانب مراد بك قول استنتاجى نقضه حكم محكمة مصر الشرعية الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بحصر الارث فى ذريتها ومن ضمنهم عزيزة المذكورة

اما وقد صدر الحكم الشرعى بانحصار الارث فى الورثة الشرعيين فلا تملك هذه المحكمة فى دعوى تعويض اساسها الادعاء بمعاشرة غير شرعية — المساس بالحكم الشرعى الذى بت فى امر الوراثة

وحيث عن الحرمان من الوقف وما ادعاه مراد بك من ان محرم افندى اخفى زواجه بالست فاطمة الامر الذى ترتب عليه ان فات عليه الاستمتاع بغلة الوقف جميعه تحقيقا لشرط الواقفين بحجة الوقف الصادرة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ من مراد بك والست فاطمة — فانه وان كان المستفاد من الاوراق المقدمة من مراد بك غالب ومن استجوابات محرم افندى فى اوقاف مختلفة ما يشير الى محاولة هذا الاخير انكاره للزواج الذى ثبت فيما بعد ثبوتا شرعيا ـ الا انه قبل البت من الوجهة القانونية فيما اذا كانت هذه المحاولة فى ذاتها تعتبر عملا مبررا للتعويض اخذا بنظرية الخطأ بوجه عام على اعتبارها عنصرا من عناصر المسئولية العامة أو اخذا بنظرية الاعتساف فى استعمال الحق على اعتبار انه وان كان لصاحب الحق جواز انكاره بما يرجع لتقديره هو لظروفه الخاصة به الا انه اذا استخدم حقه بقصد التنكيل بالغير ولغير غرض جدى شريف يرجوه لنفسه من وراء الانكار (انظر جوسران فى روح الحقوق ونظرية الاعتساف فى استعمال الحق سبعه سنة ١٩٢٧ صفحة ٢٨٧ نبذة ٣٠٥) قلنا الا انه قبل البت فى السبب لمعرفة أصل المسئولية من الوجهة القانونية البحتة . فانه يجب أولا وبادىء ذى بدء معرفة ما اذا كان لطالب التعويض حق مقرر من قبله يمسه الانكار ويؤثر عليه وجودا وعدما ام ليس له حق ما وانه لذلك لا يجوز له المطالبة بتعويض مادام الانكار لا يصيب عند المنكر ضده حقا لا أثر له لديه .

وحيث وان كان قد ورد بحجة الوقف المؤرخة فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ ان الواقفين مراد بك والست فاطمة اتفقا على جعل الانتفاع بالوقف لهما سوية (صفحة ٧ من حجة الوقف المقدمة بملف الدعوى) وان النظر لهما معا (صفحة ٣٠ من حجة الوقف) وان كل من تزوج منهما فى حياة الآخر أو بعد وفاته فلا يكون له حق أو استحقاق فى الوقف لا بنظر ولا باستحقاق ولا بغير ذلك مطلقا (صفحة ٢٩ من الحجة المذكورة) — الا انه لما كان قد اتفقا بالوقفية على انهما شرطا لنفسهما سوية شرطى الابدال والاستبدال بالاتحاد معا طول حياتهما (صفحة ٣٠ من الحجة المذكورة) ـ فانهما جاءا واتفقا اتفاقا كتابيا بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٢ على ان يختص كل من الواقفين بوقفه استحقاقا ونظرا . وتأيد هذا الاتفاق باشهاد شرعى فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٢ (انظر حافظة محرم افندى رقم ٨ من الملف الابتدائى السند رقم ١و٢) ـ الامر الذى يشير الى فسخ ما اتفقا عليه فى حجة الوقف من حيث زواج احدهما فى حياة الآخر وما يترتب على ذلك من ضياع حق واستحقاق المتزوج وقد تأيد فسخ هذا الشرط بحكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١٤ برفض دعواه قبل الست فاطمة وكان يطالبها فيها باستحقاقه فى الوقف أخذا بحجة الوقف وعلى اعتبار ان اتفاق ٢ فبراير سنة ١٩١٢ لا قيمة له ـ وتأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ (انظر حافظة محرم افندى رقم ١٧ و١٨ و١٩ من الملف الابتدائى والسند رقم ١و٢) وتأيد ذلك ايضا بحكم محكمة مصر الشرعية الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٢٩ ومؤيد استئنافيا فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٩ ـ بعدم جواز سماع دعوى مراد بك الخاصة بطلب انحصار استحقاقه وحده فى الوقف المذكور (انظر الحافظة ذاتها السند رقم ٣و٤) وتأيد ايضا باوراق رسمية أخرى موجودة بملف الدعوى (انظر فوق ذلك المادة ٥٤٦ من كتاب قدرى باشا فى الاوقاف)

وحيث وقد ثبت ان مراد بك لا يستحق شيئا فى وقف الست فاطمة بعد اتفاق ٢ فبراير سنة ١٩١٢ فانه لا محل وقتئذ للنظر فى التعويض الذى يدعيه بانه فى مقابل الضرر الذى اصابه ما دام قد انتفى وجود حق له . وفى هذه الحالة لا محل حينئذ للبحث من الوجهة القانونية فيما اذا كان أمر محاولة اخفاء زواج محرم افندى بالست فاطمة بعد طلاقها من زوجها الاول مراد بك أمرا مؤاخذا عليه من الوجهة المدنية الصرفة ام لا

وحيث لما تقدم تكون دعوى مراد بك قبل محرم افندى من حيث التعويض الذى فوض فيه أمر تقديره للمحكمة بجلسة المرافعة . دعوى على غير أساس قانونى

تستند اليه وعلى ذلك يتعين رفضها وتأييد الحكم الابتدائى

وحيث ان مصطفى مراد المقول بانه قاصر ومشمول بولاية أبيه المستأنف قد بلغ السن القانونية وبذلك سقطت عنه الولاية الشرعية وقد حضر شخصيا بجلسة المرافعة وتنازل عن الدعوى وعن الاستئناف قائلا بان الدعوى كيدية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا باثبات تنازل مصطفى مراد عن الدعوى وعن الاستئناف ثانيا بقبول الاستئناف المرفوع من مراد بك غالب عن نفسه شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمته بالمصاريف وخمساية قرشا اتعاب محاماة للمستأنف عليه محرم افندى فهيم

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الوهاب فهمي بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة

***

قضية لطف الله

حكم بتقدير أتعاب فى ٢١ مارس سنة ١٩٢١

— ٣٩٢ —

أمر تقدير الاتعاب الذى أصدره حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمى للحكمين فى التحكيم بين « جورج لطف الله » ومحمد بك بدر

نحن عبد العزيز فهمى

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى عقد التحكيم المحرر بين الطرفين المتخاصمين بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ وعلى البند المضاف بذيله بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الذى قرر فيه المحكمون هم والاستاذان مرقس فهمى وادوار قصيرى وكيلا الطرفين بتحكيمنا فيما يتعلق بتقدير اتعاب التحكيم وعلى التوكيل الصادر من محمد بك بدر للاستاذ ادوار قصيرى المصدق عليه من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٧ بنمرة ٢١١٦ سنة ١٩٢٧ المصرح له فيه بالتحكيم وعلى الخطاب المحرر من الامير جورج لطف الله بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٣١ للاستاذ مرقس فهمى باعتماد ما كان منه من تحكيمنا فى تقدير الاتعاب المذكورة تلك الاوراق الثلاث التى اشرنا عليها بتاريخ اليوم (٢١ مارس سنة ١٩٣١) بنظرها

وبعد الاطلاع على حكم المحكمين الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٣١ وعلى اوراق المرافعات وباقى الاوراق المودعة مع الحكم المذكور بقلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣١

قدرنا لحضرتى حسين درويش باشا وعلى سالم بك من المحكمين مبلغ ٧٥٠ جنيه على الامير جورج لطف الله ومحمد بك بدر مناصفة بينهما فى علاقة كل منهما بالآخر وبتضامنهما معاً فى علاقتهما بالحكمين الموماً اليهما بحيث يكون للحكمين التنفيذ بهذا التقدير عليهما معاً أو على ايهما أرادا — وذلك بخلاف مصاريف هذا الامر وتنفيذه التى يكون الشأن فيها كالشأن فى المبلغ المقدر تماما

اما ما يتعلق بحضرة . . . أحد المحكمين فيما ان حضرته قائم بوظيفة القضاء والقاضى اذا ساغ له احيانا ان يكون حكما فلا يسوغ قطعاً ان يتقاضى أجرا على عمله فى التحكيم فلذلك رفضنا تقدير شيء له عن اتعابه .

تحريرا فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١

عبد العزيز فهمى

المحاكم الجزئية

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٤ اغسطس سنة ٩٢١

- ٣٩٣ -

المبادىء القانونية :

١ — لانزاع فى ان الحرية قد كفلها القانون كذلك الاحوال — فان النصوص وافية بحمايتها وأى تعد على النفس والمال يجعل فاعله تحت طائلة العقاب الجنائى والمسئولية المدنية .

٢ — أهم عناصر الدعوى التى بغيرها لايتصور وجودها أو مباشرتها هو التأكد من وجود حق حتى اذا انتفى هذا الوجود انتفى معها الدعوى لعدم قيام سبب لها ولا يكفى ان يوجد هذا الحق بل يقتضى توافر شروط خاصة منها وجود صفة للمخاصم فيها ورابط هذه الصفة ان يكون المتخاصم من اصحاب الحقوق

وبناء على ذلك يجب لمعرفة من له صفة الخصومة البحث عن صاحب الحق موضوع النزاع . ولا يقبل من غير ذى الحق ان يقاضى عنه لحساب غيره ، يجب اذا نجح فى

الدعوى انتفع ذلك الغير واذا خسر فلا يضار ذلك الغير بفشله

٣ — للمحكمة فى أى حالة تكون عليها الدعوى أمام اى درجة من درجات القضاء ان تقضى بأن الدعوى غير مقبولة اذا تبين لها ان لاصفة للمدعى فى رفعها ولا ضرورة ان يقدم الدفع بذلك قبل التكلم فى الموضوع

٤ - البحث فى صفة المدعى أو الخصم فى الدعوى لايكون كاملا الا فى الدعاوى الموضوعية أما الدعاوى المستعجلة فان حالتها لانسمح بالمناقشة فى الصفة الا بالقدر الذى يطلبه القانون

وبناء على ذلك اذا ثبت للمحكمة المستعجلة ان شخصا يدبر شئون شركة فيعتبر صاحب الحق فى التقاضى حتى يتبين عكس ذلك فى الدعوى الموضوعة او حتى يطلب اقامة الدليل الكامل على هذه الصفة

٥ — يرى بعض شراح القانون ان الوكالة العامة او الادارة اذا ثبتت صفتها لشخص فانها تمنحه حق رفع دعاوى وضع اليد واتخاذ الاجراءات التى تقطع التقادم والمطالبة بالديون ولكنها لاتمنحه حق المطالبة بقسمة الاموال

٦ — النيابة العمومية هى فى الاصل صاحبة الحق فى تحقيق الاعمال التى توصف بانها جناية او جنحة او مخالفة وان كل من حصل له ضرر ، من واجبه ومن حقه قانونا ان يبلغها لتتولى البحث ثم تقرر ماتراه سواء بالحفظ او بالسير فى الدعوى كما ان المضار له الحق فى رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية وأمام المحكمة المدنية بالشروط المدونة قانونا

وبناء على ذلك اذا بلغت النيابة الحادثة وحققتها وعاينت المكان وحررت محضرا رسميا بالمعاينة واثبتت حالة مكان الحادثة ، فليس للمدعين الحق فى ان يطلبوا تعيين خبير لاثبات الحالة أمام المحكمة المستعجلة لان النيابة لايمكن ان تكون ثقة المحكمة بها أقل من الخبير

***

القضية المرفوعة من سلطان بولس وآخرين وحضر عنهم الاستاذ ابادير حكيم المحامى بأسيوط

ضد : مديرية اسيوط

الواردة الجدول نمرة ٦٠٤٨ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعين رفعوا هذه الدعوى يقولون فيها انهم اغلقوا محلاتهم التجارية ولزموا منازلهم وان رجال البوليس تهجموا على هذه الدكاكين وكسروا أبوابها بالات حديدية اعدوها لذلك وتركوها مفتوحة عرضت للنهب ثم قبضوا على بعضهم وكل ذلك بغير مبرر

وحيث انهم وصفوا هذا العمل بأنه اعتداء فظيع سيتخذون له اجراءاتها الخاصة من الوجهة الجنائية الا انهم اقتصروا على رفع الدعوى لاثبات الحالة من الوجهة المادية كي يتبين مبلغ الضرر الذى لحق بهم

وحيث انه لانزاع فى ان الحرية قد كفلها القانون كذلك الاموال فان النصوص وافية بحمايتها وان أى اعتداء على النفس والمال يجعل فاعله تحت طائلة العقاب الجنائى والمسئولية المدنية

وحيث ان المحكمة بصفتها مستعجلة لاتتعرض لبحث هذا الامر الخاص بالجهات القضائية التى خصصها القانون لهذه الغاية وكل مايطلب من المحكمة قانونا ان تفصل فيه هو الشروط التى يجب ان تتوفر فى هذه الدعوى المستعجلة

وحيث ان المدعى عليها دفعت بعدم وجود رابطة قانونية تسمح للمدعين برفع الدعوى وبعدم وجود صفة لهم واعتبرت عدم وجود الرابطة مانعا من وجود الصفة

وحيث انه يترتب على البحث فى كل قضية وجوب تحقيق شروط كثيرة حتى يمكن ان تكون صالحة لنظرها امام القضاء

وحيث انه من أهم عناصر الدعوى وبغيره لايتصور وجودها او مباشرتها هو التأكد من وجود حق حتى اذا انتفى هذا الوجود انتفى معها الدعوى لعدم قيام سبب لها ولا يكفى ان يوجد هذا الحق بل يقتضى توافر شروط خاصة

وحيث انه يجب ان تتوافر الصفة فى الدعوى وهى مالالشخص من شأن فيها يجيز له المخاصمة عن موضوعها او ابداء دفاع فيه وروابط هذه الصفة ان يكون الشخص من أصحاب الحقوق لذلك يجب لمعرفة من له صفة الخصومة البحث عن صاحب الحق موضوع النزاع . ولا يقبل من غير ذى الحق ان يقاضى عنه لحساب غيره بحيث اذا نجح فى الدعوى انتفع ذلك الغير واذا خسر لايضار ذلك الغير بفشله واذا تبين فقدان الصفة كانت

الدعوى غير مقبولة وتقضى المحكمة بذلك فى أى حالة كانت عليها الدعوى وأمام أى درجة من درجات القضاء ولا عبرة بما دفع به المدعون من ان هذا الدفع يجب ان يقوم قبل التكلم فى الموضوع حتى يكون مقبولا شكلا

وحيث انه فيما يتعلق بالمدعين جميعا ماعدا محمد افندى جاد الديك كأنهم يمثلون أنفسهم باعتبارهم أصحاب الحق المتطلب اثبات الحالة بشأنه فهم من هذه الناحية اذا أخذ الواحد منفردا عن الآخر يعتبر صاحب صفة فى رفع الدعوى

وحيث انه فيما يتعلق بمحمد افندى جاد الديك فقد ورد فى المرافعة انه مدير الشركة التعاون وان الحكومة تتطلب منه ان يكون صاحب صفة فى رفع هذه الدعوى

وحيث ان البحث فى الصفة لا يكون بطريقة كاملة الا فى الدعاوى الموضوعية اما الدعاوى المستعجلة فان حالتها لا تسمح بالمناقشة فى الصفة الا بالقدر الذى يطلبه القانون وما دام الثابت ان المدعى المذكور هو الذى يدير شؤون المحل فهو حتى الآن يعتبر صاحب الحق فى التقاضى حتى يتبين عكسه فى الدعوى الموضوعية او حتى يطلب منه اقامة الدليل الكامل على هذه الصفة

وحيث اذا استطردت المحكمة فى هذا الموضوع واعتبرته مديرا لشركة التعاون فان بعض الشراح قد أعطى لهؤلاء الحق فى المخاصمة باعتبارها داخلة فى اعمال الادارة العامة فى مسائل معينة يراجع او يرى ورقة الجزء السادس فى باب الوكالة ص١٦٥ و١٦٧ فقد يرى ان الوكالة العامة او الادارة تمنح حق رفع دعاوى وضع اليد واتخاذ الاجراءات التى تقطع أجل التقادم والمطالبة بالديون ولكن لا تمنح حق المطالبة بقسمة الاموال

وحيث انه لذلك تكون للمدعى المذكور صفة شخصية فى رفع هذه الدعوى

وحيث انه يقتضى البحث فيما اذا كان بين المدعين رابطة قانونية تبيح لهم رفع هذه الدعوى مجتمعين وتجعل لهم صفة التقاضى معاً .

وحيث انه لا نزاع فى ان كل واحد من المدعين له صفة اذا مارفع الدعوى مستقلا عن الآخر ولكن المدعى عليها نازعهم فى رفعها مجتمعين

وحيث انه لا يمكن منع المدعين من استعمال حقهم فى رفع الدعوى حتى ولو كان رفعها بالصورة التى رفعوها بها معيبا من الوجهة القانونية الى درجة معينة . فانه من التناقض البين ان يكون الشخص فى حالة انفراده بالدعوى صاحب صفة وفى الحالة الاخرى محروما من هذه الصفة حتى تصل الى درجة تمنع صاحبها من التمتع بحقه

وحيث انه من جهة اخرى فانه من المصلحة ان يكون اثبات الحالة لجميع المدعين له مظهر واحد عند المعاينة حتى لا يحصل التناقض والاضطراب اذا مارفعت كل دعوى على حدتها

وحيث انه زيادة على ماتقدم فان الحالة التى وصفها المدعون والتى لا يملك قاضى الامور المستعجلة البحث فى صحتها او بطلانها هى أثر من شبه جنحة كما قرر ذلك محامى المدعين بالجلسة الاخيرة قد حدثت فى يوم واحد ووقت متقارب ولغرض واحد وفى امكنة متجاورة وقد قيل من جانب المدعين انها ارتكبت ضدهم وبلغوا عنها النيابة العمومية ويكون للمدعين على هذه الصورة الظاهرة من غير تعرض للموضوع حق فى رفع الدعوى معا

وحيث انه لو ان كلا من المدعين يطالب بتعويض وقام المدعون جميعهم يطالبون بمبلغ معين من غير تحديد نصيب كل واحد فيه لا يمكن القول بان الرابطة القانونية غير موجودة لان التعويض يجب ان يكون مناسباً لكل واحد بحسب الحالة التى تظهر بسبب الاعتداء عليه وهى حالة تختلف فى كل فرد عن الآخر وان مشابهة السبب الذى بنى عليه طلب كل واحد منهم لا تبرر وحدها وجود الرابطة القانونية

وحيث انه لا يوجد اختلاف بين المدعين فى مراكزهم الاجتماعية وان الامر الذى يشكون منه اما ان يكون صحيحاً أو غير صحيح فقد تولت النيابة تحقيق الشكوى وقررت حفظها اداريا فلا اختلاف بينهم من جهة الاسباب ولا من جهة النتائج المحتملة . وهذا مايجعل للرابطة القانونية شيء كثير من الوجود فى هذه القضية

وحيث ان حالة المدعين لا يمكن ان تتشابه مع حالة جماعة فيكون من اثر قانون طبق خطاء عليهم لان الرابطة القانونية معدومة فى حالة الاجتماع لهذه الغاية ولكن الذى يشكو منه المدعون هو فعل معين وصفوه بانه شبه جنحة وقع عليهم فى يوم

واحد وفى وقت واحد وفى امكنه متجاورة ولغرض واحد كما يدعون وانهم لذلك يرفعون هذه الدعوى لاثبات الحالة فى هذه الدائرة الضيقة

وحيث انه لذلك يكون الدفع المقدم من المدعى عليها مقبولا شكلا ومرفوضا فى موضوعه ويتعين فى هذه الحالة قبول الدعوى المرفوعة من المدعين باعتبارهم أصحاب صفة فيها

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع فان المدعى عليها دفعت بان المدعين لا مصلحة لهم فى رفع هذه الدعوى لان النيابة قد قامت بوصف المحلات واثبتت حالتها فلا فائدة من انتداب خبير بعد ذلك

وحيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة الاخيرة يتبين منه ان المدعين على لسان محاميهم طلبوا تعيين خبير لتقدير الضرر الناشىء عن اعمال رجال السلطة العمومية ويرتكنون فى ذلك على تحقيقات النيابة

وحيث ان هذا القول مسقط لدعوى الاستعجال لان الخبير الذى ينتدب فى هذه الحالة لا يمكن ان يعين الا فى دعوى الموضوع وانهم اذا كانوا يعتمدون فى هذا الطلب على تحقيقات النيابة فانهما يهدمون بايديهم المسوغ الذى دفعهم الى رفع هذه الدعوى يطلبون فيها اثبات الحالة ما دامت هذه الحالة المطلوب اثباتها قد ثبتت بشكل واضح وبتفصيل تام يساعد كثيرا على تقدير التعويض ان كان لهم حق فيه

وحيث ان النيابة العمومية هى فى الاصل صاحبة الحق فى تحقيق الاعمال التى توصف بانها جناية أو جنحة أو مخالفة وان كل من حصل له ضرر من واجبه ومن حقه قانونا ان يبلغها لتتولى البحث ثم تقرر ما تراه سواء بالحفظ أو بالسير فى الدعوى كما ان المضار له الحق فى رفع دعواه المدنية أما امام المحكمة الجنائيـة واما امام المحكمة المدنيه بالشروط المدونة قانونا

وحيث ان المدعين قد بلغوا عن الامر الذى يشكون منه

وحيث ان المديرية اودعت صورة من تحقيق النيابة بملف هذه الدعوى الذى اجرته ابتدائيا من ٢٠ يونيو سنة ١٩٣١

وحيث انه ثابت من هذا التحقيق ان أربعة من المدعين وهم عبد الحميد مصطفى ولبيب سعيد ويوسف حبيب وعبد المجيد عبد الحافظ وهم الذين حكم بابطال المرافعة بالنسبة لهم قد انكروا حصول اى تبليغ منهم أو حصول كسر او اتلاف فى أبواب دكاكينهم وقد احسوا امسعا بعدم الاستمرار فى هذه الدعوى خيفة ان يفتضح أمرهم بعد ان قرروا فى التحقيق عدم توقيعهم على عريضة دعوى ثبات الحالة وثابت ايضا ان بعض المشتكين مثل دانيال روفائيل لم يحصل بباب دكانه أى كسر كذلك احمد حسن القاضى فان المعاينة اثبتت عدم حصول كسر فى بابه ونوقش فى ادعائه فقرر انه اصلح القفل بالليل قبل حضور النيابة

وحيث انه ثابت ايضا حصول معاينة عن دكاكين باقى المدعين بالصورة التفصيلية التى اثبتها وكيل النيابة بما فيه الغنية عن طلب اثبات الحالة بهذه الدعوى

وحيث ان قول المدعين فى الجلسة الاخيرة فى الوقت الذى يرتكنون فيه فى تقدير التعويض على معاينة النيابة من انهم يطلبون الاحتفاظ لهم بالطعن فى هذه المعاينة مع انهم لم يثبتوا أوجه الاختلاف بين مارأته النيابة وما يدعون بل بالعكس فانهم يعتمدون عليها لتقدير التعويض حتى ان محاميهم الذى ترافع اخيرا كان يحضر المعاينة التى اجرتها النيابة معهم كما هو ثابت من المحضر .

وحيث انه لا يمكن مطلقا ان يقال ان هذا التظنن فى محضر التحقيق من جانب المدعين من ان النيابة لم تكن قد قامت بالواجب عليها يبرر للمحكمة عدم اعتبار محضر رسمى حائز لقوته القانونية الى ان يطعن فيه بالتزوير .

وحيث انه لا يمكن ان تساير المحكمة المدعين فى طلب اثبات الحالة عن غير طريق النيابة وعلى الاخص تعيين خبير فان النيابة لا يمكن ان تكون فى الثقة بها أقل من الخبير كما ان المحكمة لو تجاوزت الى ابعد من هذا فان تقرير الخبير فى الدعوى الموضوعية هو بطبيعته محل طعن الخصوم ومن التجاوز فى التقدير ان يكون محضر النيابة اقل فى مثل هذا الموقف فى الاعتبار والقيمة من تقرير الخبير ان لم يكن حسب وصفه القانونى محل احترام وثقة

وحيث انه فضلا عما تقدم فان المدعين لم يستطيعوا ان يردوا على الاوجه التى اوردتها المدعى عليها رغما عن ان الفرصة قد اتيحت لهم بتأجيل النطق بالحكم مع

التصريح لهم بمذكرات ورغما عن تأجيل النطق بالحكم لمده أخرى بناء على طلبهم فانهم لم يقدموا شيئا من الاوجه القانونية التى يرتكنون فيها على قبول طلباتهم

وحيث ان المحكمة لاتتعرض الى مناقشة تحقيق النيابة ولا تبحث فيما اذا كان الغرض من هذه الدعوى مجرد اثبات حالة" معينة او انه تستر وراءها غرض آخر مما يمكن استنتاجه من خلال التحقيقات ومن ظروف الدعوى

وحيث ان المحكمة تستخلص مما تقدم انه لاتوجد فائدة للمدعين من رفع هذه الدعوى وان المصلحة قد تحققت من معاينة النيابة التى اجرتها بناء على شكواهم قبل رفع هذه الدعوى وانه لذلك تنعدم المصلحة التى يتطلبها القانون ويشترط توفرها فى كل دعوى حتى تكون مقبولة"

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا

اولا : برفض الدفع الفرعى وباعتبار المدعين أصحاب صفة فى رفع الدعوى

ثانيا : برفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف .

اصدر الحكم القاضي هاشم مهنا وحضور احمد رضا افندى الكاتب

مخاصمة وكلاء النيابة

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣١

—٣٩٤—

المبدأ القانونى .

اجمع الشراح والمحاكم الفرنسية والمصرية على ان وكلاء النائب العمومى يعتبرون من الهيئة القضائية وانه لايسوغ رفع دعوى التعويض ضدهم الا بطريق مخاصمة القضاء

***

قضية خليل تادرس الصايغ وحضر عنه عزيز تادرس المحامى

ضد : قلم كتاب محكمة طنطا الكلية .

وزارة الحقانية الحاضر عنها فوزى تادرس المحامى ثم هانم بنت شافعى المقيمة بحارة الجمالية بطيلون قسم السيدة زينب

الواردة بجدول نمرة ٢٠٤٥ سنة ١٩٣٠

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بتسليمه الاسورة الذهب المضبوطة فى قضية الجناية نمرة ١٦ سنة ١٩٢٨ السيده ٣/٢٨ كلى او دفع عنها البالغ قدره ١١ جنيه و٢٠٠ مليم وذلك بطريق التضامن والتكافل الخ .

المحكمة

من حيث انه يتضح من الاطلاع على قضية الجناية نمرة ١٦ سنة ١٩٢٩ ان من يدعى امين اسكندر اتهمه بسرقة مصاغ من هانم بنت شافعى بطريق الاكراه فى يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وباع الى المدعى خليل تادرس سوارا من المصاغ المسروق بمبلغ ١١ جنيه و٢٠٠ مليم وقبض الثمن من المدعى وحكم فى القضية بالعقوبة وامرت النيابة بتسليم المصاغ الى المجنى عليها وتسلم اليها فعلا فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ فرفع المدعى هذه الدعوى على وزارة الحقانية يطالبها بتسليم السوار او ثمنه

وحيث ان مندوب وزارة الحقانية دفع بعدم قبول الدعوى لانه لايجوز رفع دعوى التعويض عن اعمال اعضاء النيابة العمومية الا بما نص عليه فى المواد ٦٥٤ — ٦٦٧ من قانون المرافعات متى توفرت الشروط المذكورة فيها .

وحيث ان الشراح والمحاكم الفرنسية والمصرية مجمعة على ان وكلاء النائب العمومى يعتبرون من الهيئة القضائية وانه لايسوغ رفع دعوى التعويض ضدهم الا بطريق مخاصمة القضاء (انظر كتاب المرافعات المدنية لجرسون الطبعة الاخيرة جزء ٦ بند ٥٦٩ وانظر الاحكام المذكورة فى نوته نمرة ١ وداللوز مطول Prise a partice بند ٣١ وبندكت تحت هذا العنوان بند ٨٠ والمسيو درهلس فى شرح القانون المدنى جزء ص ٨٢ بند ١٧٥ وحكم محكمة العطارين (مجموعة

الادارة والبوليس القضائي

جريدة أسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

رسمية سنة ٩٢١ عدد ١١ ص ٢٥ ومحكمة الاسكندرية مجموعة رسمية سنة ١٩٢ عدد ٧)

وحيث ان القانون سن نظاما خاصا بطلب التعويض من رجال القضاء والنيابة صونا لكرامتهم ووضع شروطا محددة فى توفرها للمطالبة بالتعويض منهم لذلك لا يقبل رفع الدعوى ضد وزارة الحقانية بصفتها ضامنة للنيابة العمومية

وحيث ان المدعى لم يتخذ هذه الطرق لذلك يكون الدفع فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

اصدر الحكم زكى خير الابوتيجى القاضي بحضور يوسف صديق افندي كاتب الجلسة

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشا ويدفع الثمن مقدما باسم الجريدة لا باسم آخر

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد نمرة ٩٥٤

المحاكم الشرعية

سريان القوانين

محكمة منوف الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٣٩٥ —

المبادىء القانونية

١ — لا تسرى القوانين على مواضيع الحوادث السابقة على صدورها

٢ — السكوت فى معرض البيان اقرار

***

القضية الجزئية نمرة ٣٧٦ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠

المرفوعة من نبوية محمد يوسف زهران

ضد: عبد الحميد محمد سليم زهران

(بطلب ثبوت طلاق ثلاثا)

الوقائع

ادعت المدعية دعواها المتضمنة أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد وانه دخل بها وقد علق طلاقها منه ثلاثا بانه اذا راجع احدى مطلقتيه سيدة محمد سليم أو هانم ابو العلا زهران باى وجه تكون المدعية مطلقة منه ثلاثا وكتب لها ورقة عرفية بذلك وقد راجع احدى مطلقتيه هانم ابو العلا زهران ورفع عليها قضية بالطاعة بهذه المحكمة وبتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فى القضية نمرة ١٤٩٥ سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ حكم له على هانم المذكورة بدخولها فى محل طاعته وبذلك وقع الطلاق المعلق وطلبت الحكم لها عليه بثبوت الطلاق المذكور الى آخر ما جاء بدعواها بالعريضة والمحضر — ووكيل المدعى عليه دفع الدعوى قبل الجواب عنها بعدم سماعها شرعا لان الطلاق المعلق قبل القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٩ الى آخر ما جاء بدفعه كما هو مدون بالمحضر — والمحكمة بعد تبادل الدفاع نحو ذلك كما بالمحضر نحو سريان القوانين على السابق عليها من عدمه قررت ارجاء الفعل فى الدفع لحين الفصل فى موضوع الدعوى وكلفت وكيل المدعى عليه الاجابة اجاب بالاعتراف بالزوجية وبقائها للآن وانكر ما عدا ذلك كما انكر أنه اعترف لها فى ورقة عرفية بانه اذا راجع احدى زوجتيه تكون المدعية طالقة ثلاثا كما تدعى وقال انه أمى لا يعرف القراءة ولا الكتابة واذا حصل ما قالته يكون من ورائى كما هو بالمحضر — فكلفت المدعية اثبات دعواها فاثبتتها بالورقة العرفية المؤرخة ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٨ المودعة بملف القضية وصور حكم القضية نمرة ١٤٩٥ سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ المنوه عنها سابقا وعرضت هذه المستندات على وكيل المدعى عليه وطلب التأجيل للاطلاع عليها وابداء ملاحظاته عليها واجلت لجلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وفيها حضر وكيل المدعى عليه ودفع الدعوى بالتناقض وبان هذه القضية كيدية وسبق ان تقدم من اخيها قضية حسبه نحو هذا الطلاق ولم يؤذن بالسير فيها الى آخر ما جاء باقواله

ووكيل المدعية طلب عدم التعويل ورأت المحكمة حضور المتداعيين شخصياً وبجلسة ٢٠ مارس سنة ٩٣٠ حضر الخصوم شخصيا ووافقت المدعية وكيلها وقال المدعى عليه انى طلقت هانم ابو العلا فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٧ باشهاد ولم ردها للآن ولم تدخل بيتى والزوجتان كانتا على عصمتى وقت زواجى بالمدعية ولم يكن طلاق منى عليهما وقت الزواج بها ولم يحصل منى تعليق طلاق كما تدعى المدعية لان لا داعى لذلك والزوجتان كانتا فى بيت أبيهما (غضبانين) وعرضت الورقة العرفية على المدعى عليه شخصيا بعد مناقشته كما هو مبين بالمحضر فطلب التأجيل لآخر جلسة اليوم كما طلب التأجيل لاحضار صورة من القضية المشار اليها وقرر وكيل المدعى عليه أن الموجود فى المحكمة هو تحقيق ادارى ضمن اجابة عن سؤال وجهته اليه المحكمة كما بالمحضر والمدعى عليه طلب التأجيل للرد بملاحظاته على الاوراق واحضار الصورة وعارض وكيل المدعية فى هذا الطلب وعلل ذلك بسبق طلب المدعى عليه التأجيل لابداء الملاحظة على الاوراق واجيب طلبه ولم يتقدم باى طعن على الورقة فيكون هذا اعتراف منه بمضمون الورقة واثر هذا اكتفى المدعى عليه بطلب التأجيل لاحضار الصورة فقط كما طلب وكيله فسحة الاجل لانه محتاج اليه لاحضار هذه الصورة واجيب لطلبه واجلت القضية لجلسة أخرى وفيها لم يستحضر شيئا وقدم للمحكمة اشهاد طلاق وقال ان موكلى لم يطلق هانم ابو العلا الا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٤٧ وانه لم يسبق ان أوقع عليها طلاقا غير هذا وصمم على الدفع التناقض والمحكمة ارجأت الفصل فى هذا الدفع ايضا لحين الفصل فى الموضوع وطلب وكيل المدعى عليه بناء على ماقدم من الاشهاد رفض الدعوى الى آخر ما جاء باقواله بالمحضر بصحيفة نمرة ٨ و ٩ وصمم كل منهما على طلباته ولم يتقدم من المدعى عليه ولا وكيله ملاحظات لى لاثبات

المحكمة

من حيث ان الدعوى وجوابها على الوجه المشروح فيتضح الآتي — اما عن الدفع الاول فمن حيث ان الدافع دفع الدعوى قبل الجواب عنها بعدم السماع بناء على القانون الجديد كما ذكر والخصم رد عليه بعدم السريان كما توضح الى آخر ما جاء بالدفاع المتبادل نحو ذلك كالمسطر باوراق القضية

ومن حيث انه من المقرر أن احكام القوانين والاوامر لا تسرى الاعلى الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولايكون لها تأثير على الوقائع والحوادث السابقة عليها ما لم يكن منها عن ذلك بنص صريح فيها (راجع دكريتو ٩ شعبان سنة ٣٠٠ رقم ٣)

وحيث ان هذا معقول جدا فانه ليس من الحكمة ان يتصدى المشرع لحرمان الحقوق بل الواجب ان يتصدى لحمايتها .

ومن حيث ان هذه الحادثة المدعى بشكلها المحيط بها كانت مستظلة براية القانون القديم فلا يسرى عليها القانون الجديد مادام صامتاً لم ينص على السريان وما قد يقال من سريان مايتعلق بالشكل والاجراءات فليس مما نحن فيه خصوصا وان الباعث للمقنن والمشرع على القول بالسريان بالنسبة للشكل والاجراءات كما ذكر فان من باب النظر منه لحفظ الحقوق كما يعلم كل ذلك من مراجعة اصول القوانين واحكام المحاكم وقد تقرر فقهيا انه لاضرر ولا ضرار كما تقرر ان من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه والزوج الآن يسعى فى نقض ماتم من جهته لها طبقا لمقتضى العقد فى حينه

ومن حيث انه بناء على كل ماتوضح وبالاطلاع على المادة (٢٥) من القانون الجديد التى نصت على تعضيد هذا القانون والعمل به ترى المحكمة عدم قبول هذا الدفع ويتعين رفضه (أما عن الدفع الثانى) فمن حيث ان الدفع بالتناقض كما توضح على فرض وجوده غير مقبول فانهم قد نصوا على ان التناقض الذى يوجد فى مثل هذا المحل الذى هو حق الله معفو عنه فان البينة لو قامت على مايوجد الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو بدون الدعوى أو مع تناقض المدعى تقبل ولا يضر التناقض المذكور حتى لو تصادقا فى حق الله تعالى على خلاف البينتين لايعتبر لو اختلفت من زوجها ثم برهنت ان كان طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بنيتها ولها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة كما يؤخذ كل ذلك من النصوص الشرعية

ومن حيث انه مع ماتوضح ترى المحكمة عدم قبول هذا الدفع أيضاً ويتعين رفضه (أما مايتعلق بالدعوى)

من حيث ان المدعية ادعت دعواها

المذكورة كما واجاب المدعى عليه بما ذكر وقدمت المدعية اثباتا لدعواها الورقة العرفية المذكورة وحكم الطاعة المذكور واطلعت المحكمة على القضية نمرة ١٤٩٥ سنة ٢٧و٢٨ الصادر فيها حكم الطاعة المذكور

ومن حيث انه بالنظر لجواب المدعى عليه وأقواله شخصيا أو بلسان وكيله ازاء الورقة العرفية يتضح انه لم يبد الى ملاحظة نحو الورقة مع التأجيل لذلك مرارا بل يتضمن سيره نحو طلب التأجيل لابداء الملاحظات على الورقة أخيرا مع احضار صورة قضية الحسبة كما ذكر ثم الاعراض عن ذلك والاكتفاء بطلب التأجيل لاحضار الصورة فقط اقرار منه بما فى الورقة فان من المقرر ان السكوت فى معرض البيان اقرار

ومن حيث ان قول المدعى عليه فى جوابه انه لايعرف القراءة والكتابة واذا وجدت ورقة تكون من ورائه كما باقواله فهذا لايتوجه على الورقة ولا يكون طعنا فان هذا قبل تقديمها وقبل عرضها عليه وبعد عرضها عليه لم يبد أى ملاحظة عليها مع تكرار التأجيل لذلك ولو كان هناك أى مطعن نحو هذه الورقة لبادر ابدائه بمجرد عرضها عليه .

ومن حيث انه على فرض اعتبار قوله هذا فى الجواب متوجها على الورقة فالمحكمة ترى من كلامه انه ليس بانكار للختم أو الامضاء فلايكون من باب الانكار واذا كان قوله انه كتب من ورائه يقصد به التزوير فلم يلتجأ الى طريق الطعن بالتزوير المقرر قانونا وعلى هذا لايعتد بقوله كما نرى انه على فرض ادخال قوله تحت أى نوع من انواع الطعن فانه يتضح من سياق وسباق الدفاع وظروف وقرائن الاحوال (وللحال من الدلالة ما للمقال) ان هذا ضرب من الاحتيال وقصد التسويف وعدم جدية هذا القول نحو هذه الورقة ولا نرى قبوله وهذا الحق مقرر لها فى المادة (١٦٨) من باب التزوير راجع المادة المذكورة ورقم (٤٨٣) من الشارح فى باب الانكار على المادة (١٤١) وقد جرت العادة فيما بين المتقاضيين أنهم يلجؤن الى الطعن على امثال هذه الاوراق بقصد تطويل وتسويف امد التقاضى وقد لاحظت المحاكم هذا المعنى المنتشر ولما لها من الحق الذى اعطاه لها القانون وقفت أمامه فلم تقبله ممن يتقدم به وترفضه وتحكم من تلقاء نفسها باعتماد امثال هذه الورقة بناء منها على ماتستجد من ظروف وقرائن الاحوال (راجع مجلة المحاماة الاهلية السنة الرابعة العدد السابع رقم ٥٢٣ صحيفة نمرة ٦٩٤ الحكم المؤرخ ١٦/١ سنة ١٩٢٤)

ومن حيث ان المدعى عليه اعترف فى الورقة العرفية المودعة بملف القضية بطلاق زوجته كما توضح بها وهذا اقرار منه بأن زوجتيه طالقتان منه والاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان وانكاره بعد ذلك لايجد به نفعاً فان المقرر ان الاقرار المتقدم يمنع الانكار المتأخر والاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم وحينئذ يكون وقت التعليق هناك طلاق واقع على زوجتيه المذكورتين بالدعوى (وعند عدم التقييد يقع اقل اوصافه)

ومن حيث انه علق طلاق المدعية على رجعتهما او احداهما على أى وجه على النحو الذى جاء بدعواها والورقة العرفية فيكون عند وجود الشرط وقوع للمعلق وينقلب ماليس بعلة علته .

ومن حيث ان المدعى عليه بعد ذلك قد طلب احدى زوجتيه هانم ابو العلا المذكورة الى طاعته وقد حكم له فعلا بالطاعة عليها بتاريخ ٢٧ ربيع اول سنة ١٣٤٧ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فى القضية نمرة ١٤٩٥ سنة ٢٧ و٢٨ كما بحكم الطاعة المودع بملف القضية وقد جاء بصورة الحكم كما يعلم من الاطلاع عليها انهما تصادقا على الزوجية والدخول ، وقد جاء بعريضة افتتاح الدعوى فى القضية نمرة ١٤٩٥ سنة ٢٧و٢٨ مانصه (الطالب زوج للمدعى عليها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وقد اوفاها ماشرط تعجيله)

ومن حيث انه قد قرر المدعى عليه ان زوجتيه لم يكونتا مطلقتين وقت الزوج بالمدعية كما يؤخذ ذلك من أقواله ازاء اجابته (انه طلق احداهما هانم المذكورة فى ١٧ شعبان سنة ١٣٤٧ باشهاد رسمى والتى طلبها للطاعة وذلك الطلاق بعد حكم الطاعة وحينئذ تكون زوجته هانم المذكورة وقت حكم الطاعة زوجة له وله ملك عليها على وجه لايزول بانتفاء عدة وله حقوقه الثابتة له من النكاح الكامل التى منها ان تتقيد الزوجة بملازمة بيته ولا تخرج منه بغير حق شرعى الا باذنه كمقتضى عقد النكاح وقد جرت العادة والعرف الشائع او النص فى الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار) بأن

الذى يطلب زوجته لطاعته على هذا العنوان يطلب زوجة له ملك نحوها هو الملك على وجه لا يزول بانقضاء العدة وهى زوجة من كل وجه ايضا فلا تكون فى عدة بائن لانها زوجة لامن كل وجه بل من وجه دون آخر ولا فى عدة رجعى لان الملك فيها على وجه يزول بانقضاء العدة ولذلك ترى الرجعة هى رد وامحاك على الوجه الذى كان اولا وهو الملك على وجه لا يزول بانقضاء العدة وبناء على هذا تكون هانم المذكورة وقت حكم الطاعة زوجة له خالية من العدة اذ ذاك

ومن حيث انه بالنظر لهاتين النقطتين طلاق زوجتيه الموضح بالورقة العرفية وزوجته هانم له خالية من العدة عند حكم الطاعة يتضح جليا انه قد حصلت منه رجعة ورد لها حتما قبل حكم الطاعة حتى صارت هانم وقته زوجة له كما توضح ويؤيد هذا تقريره بما يفيد ان هانم وقت حكم الطاعة لم تكن مطلقة كما يعلم من مراجعة أقواله وأقوال وكيله وطلب الطاعة على هذا الاعتبار يكون دليلا جليا على رجعتها باى وجه من الاوجه التى يصح للزوج ان يراجع بها زوجته قولا أو فعلا (خصوصا مع ملاحظة التصادق المذكور واعتراف المدعى عليه فى عريضة الدعوى بالزوج والدخول والمعاشرة) وقد تقرر ان الرجعة تحصل بكل فعل يقتضى النكاح كما تقرر ان النكاح يثبت بالتصادق وكما تقرر ان الرجعة تحصل بالزوج على قول محمد المفتى به) ووجود دليل الرجعة كاف لحصولها كالولادة لمعتدة الرجعى لا كثر من سنتين بشرطه وكولادتها ايضا فيما اذا قال لها ان ولدت فانت طالق فولدت ثم جاءت بولد آخر بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة (راجع ثبوت النسب من الدر وابن عابدين ومن الهندية آخر الباب السادس من الرجعة) وانه بناء على كل ما ذكر يكون بشرط وقوع الطلاق قد وجد وهو الرجعة

ومن حيث ان الطلاق المعلق على شرط يوجد عند وجود الشرط فيكون الطلاق المدعى على هذا الاعتبار واقعا لا محالة وتستحق المدعية ما يترتب لها عليه من اثاره من وقت وقوعه

ومن حيث انه بناء على كل ماذكر ومع مراعاة الاحتياط فى هذا المحل يتعين الحكم بالآتى .

لهذا

قررنا رفض الدفعين وحكمنا للمدعية على المدعى عليه بطلاقها منه طلاقا ثلاثا وأمرناه بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية حضوريا .

تعليق

استؤنف هذا الحكم وتأيد من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٠

اصدر الحكم فضيلة الشيخ عبد الفضيل عبد الرؤوف القاضي بها وبحضور عثمان رحيم الكاتب

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعه التجاريه الحديثه

المحاكم المختلطة

اتعاب المحامين

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٩٦ —

ادمند عيروط والبيرت تلش ضد المحامين ب . س ود . س

المبدأ القانونى :

ما دامت اتعاب المحامى قد قدرت بمبلغ متعهد à forfait فى اتفاق بينه وبين موكله عن سنة عن جميع القضايا التى يكلف بها الموكل المحامى فى بحر السنة ، فليس للمحامى الحق فى طلب تقدير اتعاب خاصة عن قضية من القضايا المكلف بها مهما كانت أهمية هذه القضية ومجهودات المحامى فيها لان الاتفاق بطبيعته يشملها ولان هذا الاتفاق بنى على قاعدة الغنم بالغرم

الدعوى

حدث ان شركة وكلت محاميا للمرافعة عنها امام المحاكم المختلطة فى كل القضايا التى تكون فيها الشركة — خصما — مدعية كانت أم مدعى عليها . وقدرت الشركة مبلغا متجمدا بصفة اتعاب يتقاضاها المحامى سنويا عن جميع القضايا التى تكلفه الشركة الحضور فيها امام المحاكم

لكن حدث ان قضية هامة كانت للشركة الحامى بالمرافعة فيها . واستنفدت من وقت المحامى وجهده شيئا كثيرا ورأى المحامى ان مبلغ الخمسمائة جنيه

هو أقل تقدير لأتعابه فيها . فاستصدر امرا من المحكمة بتقدير اتعابه عن هذه القضية وحدها فقدرت المحكمة له مبلغ ٥٠٠ جنيه

عارضت الشركة في هذا التقدير مستندة الى انه لاحق للمحامي في أي مبلغ عن القضية المذكورة لانها ، بصرف النظر عن اهميتها ، داخلة ضمن شروط الاتفاق العام المبرم بين الشركة والمحامي . حيث لم يستثن من الاتفاق اية قضية من القضايا

وقد أخذت محكمة الاستئناف المختلطة بهذا الرأي ورفضت طلب المحامي . قائلة انه اذا قدر في اتفاق المحامي مبلغ متجمد عن قضايا سنة برمتها وجب ان ينفذ هذا الاتفاق . وانه كان امام المحامي ان يستثني من القضايا بعضها نظرا لاهميته . ولكنه رضي ان لا يستثني شيئا من القضايا . ولذا فهو لا يستحق شيئا عن هذه القضية

المحاكم الأجنبية

المنافسة غير المشروعة

Concurrence Deloyale

محكمة ميلان التجارية

حكم تاريخه ١٤ يوليو سنة ١٩٣٠

—٣٩٧—

المبدأ القانوني:

من المبادىء المقررة ان لكل تاجر أو صانع الحق في ان يصف منتجات متجره أو مصنعه أن يبين للجمهور تركيبها وان يقارن هذا التركيب بمنتجات مثلها في متجر أو مصنع آخر وان يظهر ان منتجاته خير من منتجات المتجر أو المصنع الآخر

ولكن يجب ان لا تؤدي المنافسة في هذه المشروعات التجارية والصناعية الى ان يحاول المحل أو الشخص المنافس الغض من منتجات غيره وتحريض الجمهور على عدم تناولها أو استعمالها . خصوصا اذا اقترنت هذه المحاولة بسرد الاكاذيب عن مساوىء المنتجات المذكورة . ففي هذه الحالة يوجد تعسف في استعمال الحق . ومنافسة غير مشروعة . فيكون للمضرور بها حق طلب التعويض من المحكمة . ووجود التعسف والمنافسة غير المشروعة مسألة تقديرية للمحكمة تستخلصها من ظروف الدعوى ووقائعها والاثبات فيها

تعليق

المبدأ السابق يمثل رأي المحاكم الايطالية والسويسرية ويخالف رأي المحاكم الفرنسية انظر حكما لمحكمة الاتحاد السويسري في ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ بهذا المعنى منشوراً بالعدد الماضي

***

الاعفاء من العقاب

محكمة استئناف ليموج

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣١

—٣٩٨—

جريدة المحاكم المختلطة العدد ١٣٠٧ السنة العاشرة

المبدأ القانوني

لما كانت السرقات الحاصلة بين الازواج والاصهار لا يعاقب عليها ، فان تحديد وجود هذه الصلات المعفية من العقاب يتعين بوقت ارتكاب الجريمة لا بالزمن الذي يصدر فيه الحكم في التهمة . فاذا ارتكبت جريمة السرقة قبل الزواج وصدر الحكم بعد الزواج ، لم يكن الزواج المتأخر تاريخه عن تاريخ ارتكاب الجريمة معفيا الزوج السارق من زوجته او الزوجة السارقة من زوجها من العقاب

وتوسيع مادة الاعفاء لتتناول الحالة الاخيرة ، يعتبر اضافة جديدة لما لم ينص عليه القانون ، الذي جعل الاعفاء استثناء فلا يجوز التوسع في تفسيره . بل يجب تطبيقه على ما يحتمله النص فقط . والنص هنا لا يحتمله اعفاء الاشخاص من العقاب في الحالة الاخيرة

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ — عبدالله احمد بالبلينا
٢ — ساويرس ميخائيل فانوس بدشنا
٣ — محمد السيد بكر بابو تيج
٤ — جاك كالومتي بمصر
٥ — عبدالله شحاته بسوهاج
٦ — اسكندر بدراني
٧ — ميشيل بوسونا كيس ببورسعيد
٨ — جاني نيقولا بديس ببور سعيد
٩ — بيير كبير يانوس ببورسعيد

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام التشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضاً جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنيه وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر

محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف . براون محامين

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة القللى تبع السلمات مركز نجع حمادى وفى يوم الخميس ٢٦ منه بسوق السلمات اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحه بمحاضر الحجز ملك خزانى على حسن كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الخديوى الاسبق الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة الكائن مركزه بمأمورية اوقاف قنا بقنا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣١ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٥٣٩ ج و ٣٦٤ م بخلاف ما يستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

محامى الاوقاف

انه فى يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا ومابعدها بمحل الحجز بناحية الربع مركز اطسا مديرية فيوم وان لم يتم يكون فى يوم السبت ٢١ منة سنه ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بسوق البلد سيباع بالمزاد زراعة ٥ ف منزرعة قطن مبين بمحضر الحجز التنفيذى ملك محمود على محمد ابراهيم نفاذا لحكم محكمة اطسا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢١٣٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٩ ۱" خلاف النشر كطلب منصور سلومة بالفيوم ومحله مكتب حضرة حسن افندى حسن صفوت المحامى بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة حارة الجوربجى بالمنزل نمرة ١٣ شياخة درواش باسكندرية سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك السيد ابراهيم مرعى ومحمد ابراهيم مرعى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الكرنيال الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٣٠/٦ سنة ٩٣١ من محكمه المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ٧ ج ٢٨٠ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بجهة بنى قاسم وان لم يتم البيع ففى يوم الخميس ٢٦ منه بسوق ببا سيباع بالمزاد العمومى منقولات ومواشى مبينين بمحضر الحجز ملك عبد الحفيظ صالح كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد طاهر باشا ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزاره بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٢/٦ سنة ٩٣١ من محكمة بنى سويف الاهلية ووفاء لمبلغ ٢١١ ج ٦٨٦ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية ن ٢٤٤٠ سنة ٩٣١

انه فى يوم الثلاثاء ٨ ديسمبر سنة ٩٣١ والموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٥٠ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك محمد مرور قطب مقلد من اورمانيا مركز ايتاى البارود بحيره وفاء لمبلغ ٤٦٧٧ قرش صاغ خلاف المصاريف والعوايد القانونية بواقع الماية ٩ سنويا من ٢١ ابريل سنة ٩٣١ لغاية السداد

بيان العقار

٢ ف فدانين كائنة بحوض المنشى ن ٨ بالقطعة ن ٨ مشاعا فيها البالغ مسطحها ٣ ف و ١٤ ط بزمام ارمانيا مركز ايتاى البارود ومحدودة بحدود اربع البحرى ترعة مياه بطول ١٤ قصبه والغربى ن ٧ ورثة ابراهيم بلتاجى بطول ١٠٧ قصبه والقبلى مسقة مياه بطول ٨ قصبه والشرقى عبد العزيز افندى مقلد ن ٨ بطول ١٠٧ قصبه

٢ فدانين اثنين لاغير وهذا البيع بناء على طلب عطا محمد الزناتى من اورين مركز شبراخيت وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة اسكندريه الاهلية فى ٢١ اكتوبر سنة ٩٣١ نمرة ١١٣١ مكررة صحايف ن ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ٥٠ جنيها مصريا وسيكون البيع صفقة واحدة وحكم نزع الملكية وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية لرغبى الاطلاع فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان سالفى الذكر للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٨ نوفمبر سنة ٩٣١ بناحية محلة منوف وفى يوم الثلاثاء ١٠ منه بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم محكمه مركز طنطا الجزئية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ملك الست نفوس السيد منصور وهذا البيع لصالح عبد الحميد افندى القمرى التاجر بطنطا فمن يرغب المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٨ نوفمبر سنة ٩٣١ وان لم يتم الحال ففى يوم الخميس ١٢ نوفمبر بسوق كفر الدوار بعزبة الملقا التابعة لعمودية الملقا مركز كفر الدوار بحيره سيباع بالمزاد العلنى حمار وفاء لمبلغ ١١٥ قرش بخلاف النشر كطلب عبد الحميد افندى محمد الادكاوى التاجر بكفر الدوار وبناء على محكمة كفر الدوار الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٧٩٨ سنه ١٩٣٠ ضد سعيد عبد الله فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية متبول مركز كفر الشيخ بناء على طلب الخواجة الفونس بسطوروس بمصر سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عباس بك سعيد نفاذا للحكم نمرة ٦٨١٦ سنة ١٩٣١ محكمة المحلة الكبرى الاهلية وفاء لمبلغ ٦٠٠٢ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية دفنوا وفى يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق اطسا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى جرن فول وزراعة ٣ ف و ١٦ ط منزرعة قمح ملك الشيخ على محمود خليل وفاء لمبلغ ٢١٢٧ قرش و ١٠ فضة بخلاف النشر كطلب الشيخ عبد اللطيف منصور التاجر بدفنوا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بحارة البيرقدار منزل ٢٢ قسم الجمالية سيباع علنا بالمزاد المنقولات الموضحه بمحضر الحجز ملك حسن السيد جابر نفاذا للحكم نمرة ٣٩٣٧ الوايلى سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب الست نبوية محمد عبد الله بحارة البيرقدار ومتخذه مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى زيدان المحامى بشارع الاستئناف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت والاحد ٧ و ٨ نوفمبر سنة ٩٣١ وفى الايام التالية اذا لم يتم الحال من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة سيد احمد عوض تبع كفر الشيخ عطية مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر وجاموستين وحمار وحمارة المبينة بمحضر الحجز ضد حسن سيد احمد عوض نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية رقم ١٠٣٧ سنة ٩٣١ وسيباع ايضا فى الايام المذكورة زراعة ٨٠ ف اذرة شامى كطلب الشيخ عبد الرحمن قاسم التاجر بدمياط ووفاء لمبلغ ٥٢ ج و ٩٣٠ م خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

***

القضاء التجاري

انجزت جريدتنا (الادارة والبوليس القضائي) و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازهما ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامي بشارع محمد علي تليفون رقم ٥٥٢٥٨ طبع كتاب (القضاء التجاري) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي وهو أحدث وأهم شرح بقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التي صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . في ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب عن القواعد العمومية في التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية . والشركات . والرهن . والبورصات . والوكلاء بالعمولة وامناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحواله . السندات تحت الاذن . الشيكات . سقوط الحق في الدعوى بمضي المدة . والافلاس . ووكلاء الدائنين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار . وملحق في مسائل متنوعة لايستغنى عنها عالم او طالب حقوق أطالب مدارس التجارة . أو محام او قاضي أو تاجر او باحث والثمن ٣٥ قرشاً وللطلبة ٢٥ قرشاً .

انه في يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها ببندر ملوى سيباع علنا مواشي ومنقولات موضحه بمحضر الحجز ملك عبد الغني علي شرقاوي وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ كطلب حضرة الاستاذ عبد الستار افندي خليفة المحامي بملوى تنفيذ للحكم نمرة ٥٦٤٠ مدني ملوى سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم ٨ و ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة عبده تبع اربعون بناء على طلب السيد افندي حسين اباظة بكفر الشيخ سيباع مواشي وفول وقمح وارز واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد ابراهيم عبده وآخرين نفاذا للحكم نمرة ٤٥٠ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم ١٠ نوفمبر سنة ٩٣١ والايام التالية اذا لزم الحال الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجم الصيادية سيباع بالمزاد العلني ٣ ارادب اذرة قيضي ونعجتين واردبين قيضي ملك ابو الحمد احمد سعيد نفاذا للحكم نمرة ٤٦٧٠ سنة ٩٣١ نجع حمادي وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب الشيخ احمد عبد الرحيم من الطوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٩ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بقلولة مركز كفر الشيخ غربية سيباع بالمزاد العلني حاصلات ومواشي مملوكة الى عمر مصطفى عمر وموضحة بمحاضر المحجوزات نفاذا لحكم محكمة طنطا الاهلية في القضية المدنية الكلية ن ٢٨ سنة ١٩٣١ لمصلحة الخواجة انطون ابراهيم التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٣٢٩ ج و ١٧٥ م بخلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ١٠ و ١١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية عزبة الشرقاوي تبع مركز دمنهور وفي يوم الاثنين ١٦ منه سنة ٩٣١ بسوق دمنهور العمومي اذا لم يتم البيع في اليومين الاولين سيباع بالمزاد العلني زراعة فدان ونصف قطن سكلاريدس ملك الشيخ احمد مصطفى الشرقاوي نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية في القضية المدنية نمرة ٣٦٨٤ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج محمود احمد الرويني بدمنهور ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد الحمامي المحامي بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم السبت والاحد الموافق ٢٨ و ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة عزبة الوقف بالمحمودية مركز ههيا سيباع بالمزاد العمومي جاموسة وحمارة ونتاجها وعنزتين وزراعة ١ ف و ٨ ط اذرة شامي و ٣ قناطير قطن معرض ملك محمد محمد سبع النماط كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراي عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩٣١ في القضية المدنية نمرة ٣٨٨٣ سنه ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٠ ج و ٢٠٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

***

ارادة المتعاقدين على البيع والشراء وهذا لايتأتى الا بعد وصول القبول الى علم المعارض

(محكمة استئناف مصر الأهلية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ مجلة الحقوق س٤٨ ص٣٣٨ وجال ٢ نمرة ١٦٣)

٢ — فى المواد التجارية يعتبر المحل الذى انعقد فيه البيع هو المحل الذى تولد فيه تعهد المشترى بدفع التعويضات فى حالة رفضه استلام البضاعة بغير وجه حق

(محكمة بروكسل ببلجيكا فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص٥٨١ نمرة ٤٩٤)

٣ — البيع (سيف) معناه وفاء البائع ثمن البضاعة واجرة التأمين ونولون الشحن وتحمل المشترى مسئولية العجز أو التلف الحاصل بالبضاعة بعد الشحن

(محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٧ المحاماة س٨ ص١٧٩ نمرة ١٢٩)

٤ — لو جاز اعتبار من اشترى شيئا خالصا من الثمن متى سلم هذا الثمن الى العامل الذى باعه له وانه ليس الحال كذلك اذا سلم المبيع فى محل المشترى وكان الثمن لم يدفع مقدما بل وجب ان يطلب المشترى ممن يسلمه البضاعة (دلالة على التوكيل بالقبض) الفاتورة محتوية على المخالصة او ايصالا موقعا عليه بامضاء صاحب المحل التجارى او الوكيل المفوض

(محكمة مصر فى ٧ مارس سنة ١٩١٠ منيور نبذة ٨٢٢)

٥ — العقد الذى يتحرر بين تاجر القطن وعميليه ويتضمن تفويضاً من صاحب القطن الى التاجر بان يبيع القطن عند حلول أجل ومع استجرارات العميل بدون ان تسدد ويتضمن اعفاء التاجر من اتباع طرق البيع المقررة في المادة ٨٤ من القانون التجارى المختلط هو عقد صحيح لانه يتضمن توكيلا من صاحب القطن الى تاجر القطن بالبيع . على انه يتعين فى هذه الحالة اذا انكر صاحب القطن صدور بيع من تاجر قطن الى الغير ان يكلف التاجر باظهار اسم المشترى اثباتا لحصول البيع حقيقة

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة س٦ ص٤٥٨ نمرة ٣١٩)

٦ — يكون باطلا اشتراط البائع على المشترى الا يكون لهذا الاخير فى أى حالة ما فى رفض استلام البضائع المبيعة والتى ترسل اليه .

(محكمة الهافر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة س٩ ص١٣٣ نمرة ١٠١)

٧ — ان المشترى الذى قبل استلام البضائع المبيعة اليه (فى الدعوى الحالية ١٠٠٠٠ البطانية) بموجب اذونات صادرة من شخص آخر (وفى الدعوى السلطة العسكرية) التى اشتراها منها البائع اليه وقد ترك المشترى تحت مسئولية تلك البضائع طرف هذا الشخص فلا يجوز له مقاضاة البائع له طبقا لاحكام المادة ٣٠٧ مدنى بسبب نقص جزء من البضائع لتسليمها الى أشخاص اجانب بحجة ان البيع قد حصل بالعدد او طلب رد جزء من الثمن بنسبة مانقص والارباح التى خسرها .

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ كلية الحقوق س٢ ص٨٩ نمرة ٦٣)

٨ — يرتكب شبه جنحة التاجر الذى يقدم لزبائنه مشروبا أو مأكولا بدل المشروب او المأكول المطلوب بدون لفت نظر الزبون منتهزا فرصة عدم انتباه زبائنه . مثل هذا العمل يترتب عليه مسئولية

(محكمة انفرس ببلجيكا فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٨ ص١٢٦ نمرة ١٠٢)

٩ — البيع لتاجر من غير التاجر لايعتبر تجاريا بالنسبة للاخير وعليه لايحق له الاثبات بالبينة ان زاد عن الف قرش

(س ه ٢٧ مارس ١٩٢٢ المحاماة س٣ ص١٨ نمرة ٦)

المبحث الثامن

فى قواعد الاثبات فى القانون التجارى

١ — عموميات

١ — اباحة الاثبات بجميع أوجه الادلة فى المسائل التجارية أمر اختيارى للقاضى ان شاء قبله والا رفضه . وهو لا يقبله الا اذا أدلى أمامه بوقائع من شأنها التدليل على احتمال انعقاد عقد تجارى بين المتنازعين

(محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ المحاماة س ٩ ص ٦٦٨ نمرة ٤١٩)

٢ — يجوز رفض الاثبات بالبينة فى دعوى تجارية تزيد قيمتها عن الف قرش

(استئناف ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ ص ١٠٣ وعياش المجموعة من سنة ١٩٠٠ — ١٩٢٠ نمرة ٦٥٨)

٣ — للقاضى مطلق الحرية فى قبول البينة فى المواد التجارية من عدمه وما أجازه المشرع للبينة الا نسبة للسرعة التى تتطلبها المسائل التجارية فى بعض الاوقات والصعوبة التى تعترض الحصول على كتابة لاثبات تلك التعهدات

(محكمة الاسكندرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠١ تعليقات سيور نبذة ٨٦٨)

٤ — للمحاكم تقدير الظروف التى تحول دون الحصول على أدلة كتابية لاثبات التعهدات . لم تجر عادة التجارة على ان يأخذ التجار ايصالات من مستخدميهم بالنقود التى يسلمونها اليهم لمقتضيات تجارتهم فاذا اختلس مستخدم في محل تجارى مبلغا يزيد على الف قرش سلمه اليه التاجر لعمل من أعمال تجارته جاز اثبات تسليمه النقود بالبينة

(استئناف ١٤ مارس سنة ١٩١٨ مجموعة سنة ١٩١٨ ص ١٦٥ وعياش المجموعة من سنة ١٩٠٠ — ١٩٢٠ نمرة ٦٥٩)

٢ — حالات متنوعه

٥ — اتفق شخصان على ان يزايد أحدهما فى جلسة المزايدة باسمه وفى الواقع على ذمته وذمة شريكه . فزايد ورسا المزاد عليه ثم قام نزاع فى الثمن فادعى الشريك انه لم يأذن شريكه بالمزايدة مطلقا بلا قيد بل حدد له سعراً جاوزه ولم يتحرر اتفاقهما بالكتابة فحكمت محكمة الاستئناف بجواز اثبات الاتفاق بشهادة الشهود بناء على ان الخصوم تجار والعمل عمل تجارى . واعتبرت ايضا ان الايصال الذى تحرر من احدهما بقبض مبلغ على ذمة المزايدة مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالبينة . واعتبرت الدعوى بوجود المنكر فى جلسة المزاد من المسائل المادية التى يجوز فيها سماع البينة لعدم امكان الحصول على كتابة عنها

(استئناف اهلى ٢١ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٧٦ نمرة ٢٠٩)

٦ — ان البيع الحاصل لتاجر من شخص غير تاجر لايعتبر تجاريا بالنسبة لهذا الآخر الذى لا يجوز له والحالة هذه الاثبات بالبينة فيما زاد عن الف قرش

(استئناف ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة الثالثة ص ١٨ نمرة ٦ — واستئناف ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحاماة الثانية ص ١٧٩ نمرة ٥٤ ومجموعة عياش سنة ١٩٢٠ — ١٩٣٠ نمرة ١٤٢٦)

٧ — القرض الذى يقرضه شخص لتاجر تسرى عليه أحكام القانون المدنى من حيث الاثبات ، فان زادت قيمته على النصاب الجائز اثباته بالبينة فلا يقبل اثباته الا بالكتابة عملا باحكام المادة « ٢١٤ » من القانون المدنى

(استئناف باريس فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٧٠٠ نمرة ٥٣٤)

٨ — يستفاد من الفقرتين الاولى والخامسة من المادة الثانية من القانون التجارى ان السمسرة هى عمل تجارى بحد ذاتها بصرف النظر عن صفة الشخص الذى اداها اذا كان محترفا السمسرة اولا وعن موضوع العقد الذى عملت السمسرة من أجله اذا كان مدنيا أو تجاريا

ولا تأثير للفقرة العاشرة من المادة ٢ المذكورة على هذا المبدأ لان الفقرة ١٠ المذكورة خاصة بالعقود الحاصلة بين السماسرة بعضهم وبعض فانها تعتبر أعمالا تجارية لصدورها من سماسرة هم تجار قانونا الا اذا كانت مدنية بحسب نوعها أو بحسب نص العقد فان كانت خاصة بعملية سمسرة تعتبر دائما تجارية لان العمل تجارى وبناء عليه فعمليات السمسرة مهما كانت يجوز اثباتها بالبينة بما فى ذلك مقابل الاتعاب ولو زادت القيمة عن الف قرش

(محكمة اسكندريه فى ٣ ابريل سنة ١٩١٨ حقوق س ٣٤ ص ٨١ وجال ٢ نمرة ٦٦٨)

٩ — اذا جازت البينة بين تاجرين (مقاول ومقدم عمال) فان هذا لايمنع من اتفاقهما على ان يكون الدليل بينهما بالكتابة وبطريقة خاصة (كشف موقع عليه من وكيل الاول بتصديق المهندس) ولكن اذا لم يحترم المقاول هذا الاتفاق فقدم تأييدا لدعواه كشفا غير مصدق عليه من المهندس) اعتبر المقاول متنازلا عن شرط الاثبات بالطريقة الخاصة المتفق عليها وجاز لمقدم العمال اثبات الوفاء بجميع طرق الاثبات

(محكمة استئناف مصر الاهلية في ١٦ نوفمبر ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ١٨٠ نمرة ١٣٣)

١٠ — يصح ان لايلزم التاجر ان يبيع بالقطاعى بالحصول على كتابة لاثبات مايبيعه يوميا ولذلك يحق له الاثبات بالبينة

(محكمة المنصورة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ تعليقات سيور نبذة ٨٦٩)

١١ — ان عقد الضمان مدنى بطبيعته ولا يتغير نوعه سواء كان الدين مدنيا او تجاريا وسواء كان المتعاقدون تجارا ام غير تجار حتى لو كان الضامن متضامنا مع المدين فى سداد الدين. والحكمة فى ذلك هى ان أساس الاعمال التجارية الربح والمنفعة في حين ان الضمان عمل خيرى وباعتباره مدنيا دائما بالقواعد المدنية لا التجارية

(محكمة طنطا الكلية في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ المحاماة س ٩ ص ١٠٣ نمرة ٦٤)

٣ — اثبات براءة الذمة

١٢ — تطبيقا للمادة ٢٨٠ يصح اثبات براءة الذمة فى المسائل التجارية بالبينة ولو زاد المبلغ عن عشرة جنيهات

(محكمة مصر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٣ تعليقات سيور نبذة ٦٣٢)

١٣ — طبقا لنص المادة ٢٩٩ مدنى يصح اثبات الدين فى المسائل التجارية بجميع طرق الاثبات وكذلك الحالة عند اثبات التخلص من الدين

(محكمة المنصوره فى ٣ يونيه سنة ١٩٠٢ تعليقات سيور نبذة ٨٦٠)

١٤ — اذا نص فى عقد تجارى على ان براءة الذمة لاتثبت الا بتسلم السند او بمخالصة كتابية فالاثبات لا يمكن حصوله بالبينة

(استئناف ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ مجموعة سنة ١٩٠٥ ص ١٣ ومجموعة عياش من سنة ١٩٢٠ — ١٩٢٠ نمرة ٦٥٧)

٤ — العقود المختلطة

١٥ — متى كان العقد المطالب بتنفيذه تجاريا بالنسبة لاحد طرفى الخصوم ومدنيا بالنسبة الآخر حسب صفة كل منها فيتبع نوع الدعوى صفة المدعى عليه

وعلى ذلك اذا كان المدعى عليه تاجرا فالقواعد التجارية يجب ان تتبع فى دعواه خصوصاً فيما يتعلق بقبول الاثبات بالبينه

(استئناف ١٣ يناير سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٣ نمرة ٧٣ والفهرست العشرى الاولى نمرة ٤٤٩)

١٦ — اذا كان العقد مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين وتجاريا بالنسبة لثانيهما جاز للاول ان يثبت براءة ذمته من الدين بطريق الاثبات المقبول فى المواد التجارية

(اسكندريه الابتدائية حكم استئنافى فى ١١ ابريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية س ٨ نمرة ٧٨ والفهرست العشرى الاول نمرة ٩٣٢)

١٧ — ان كانت المعاملة تجارية بالنسبة لاحد المتعاقدين ومدنية بالنسبة للآخر فلا يجوز الاثبات فى حق الآخر الا طبقا لاحكام

القانون المدني (مادة ٢١٥) فلا يقبل الاثبات بالبينة اذا زادت قيمة المدعى به عن الف قرش الا اذا كان الدين المطلوب اثباته قد أصبح قريب الاحتمال بورقة صادرة منه (٢١٧)

وفي القضية — ادعى تاجر شراء قطن ضد رجل من ذوى الاملاك وقدم دليلا على دعواه (علم القباني) الذي يبين وزن القطن المبيع فقررت محكمة الاستئناف بان هذه الورقة لاتصلح مبدأ ثبوت بالكتابة على البائع لانها ليست صادرة منه وقضت برفض دعوى التاجر

(س هـ ١٣ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة س٢ ص١٨٢ نمرة ٥٤)

٥ — اثبات الصفة التجارية

١٨ — ان عدم الاعتراض من صاحب الشأن على وصفه بوجه الغلط أمام المحاكم انه من التجار وانلم يكن في حد ذاته مثبتا لهذه الصفة لكنه يعتبر من الاوجه المتممة لهذا الاثبات

(استئناف مختلط اول يونية سنة ١٩٠٤ بلتان س١٦ ص٢٨٨ وجلاد مادة ١ نمرة ٥)

١٩ — ان وصف التاجر لنفسه غلطا في الاعلان الافتتاحي لدعواه بأنه تاجر لايكفي لتخويله هذه الصفة ان لم يكن هناك دلائل اخرى تدل على الصفه المنتحلة

(س م ٢ مايو سنة ١٨٩٤ بلتان س٦ ص٢٤٩ وجلاد مادة ١ نمرة ١١)

٢٠ — لا يحق لمن اعتاد على وصف نفسه بانه تاجر سواء كان في العقود التي يعقدها أو في أوراق المرافعات بان يناقض في هذه الصفة عند ما تقتضيه مصلحته

(س م ١٤ مايو سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ٣٣٣ وجلاد مادة ١ نمرة ١٠)

٢١ — الخصم الذي وصف نفسه في اعلانات معلنة بناء على طلبه بانه تاجر لا يقبل منه الطعن فيما بعد ضد هذه الصفة

(س م ١٨ فبراير سنة ١٨٩١ بلتان س ٣ ص ١٩٧ وجلاد ١ نمرة ٩)

٢٢ — لاتكتسب صفة التاجر لانسان سبق اقيمت عليه دعوى عن معاملة تجارية وصف فيها بانه تاجر ولم يعارض أحد في هذا الوصف وانتهت الدعوى بحكم اكتسب قوة الشيء المحكوم به

(س م ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بلتان س ٣ ص ١٠٤ وجلاد ١ نمرة ٨)

٢٣ — مجرد الاتصاف في الاوراق الرسمية أو في الاعلان الافتتاحي للدعوى بصفة تاجر لا يعد اثباتا لهذه الصفة

(س م ٣٠ مايو سنة ١٩٠٠ بلتان س ١٢ ص ٢٨٨ وجلاد مادة ١ نمرة ٦)

— يجوز للمحكمة رفض الاثبات بالبينة في دعوى تجارية تزيد قيمتها عن الالف قرش

استئناف ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ نمرة ٥١ والفهرست العشرية الثانية نمرة ٢٧)

٣ — التعليقات

١ — لبورصة البضائع شخصية معنوية تسمح بمقاضاتها قانونا وهي مسئولة عن اعمال وحركات أعضاء اللجنة

(٣١ مارس سنة ١٩٢٧ بلتان س ٣٩ ص ٣٥٩ وبلاجي ص ٢٤٣ نمرة ١)

٢ — اللائحة العمومية لبورصة البضائع لاجل ذات صفة داخلية ولا تنطبق الا على جماعة اعضاء البورصة وليس من شأنها ان تغير في قواعد القانون الموجودة قبلها

(٤ يناير سنة ١٩٢٢ بلتان س ٣٤ ص ٩٩ وبلاجي ص ٢٤٣ نمرة ٣)

٣ — حفظ البنك لنفسه الحق في ان يسحب كفالته التي قررها للسمسار لا يحتج به ضد الغير الذين تعاملوا بحسن نية مع السمسار

(س م ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ بلتان س ٢٦ ص ٣٤٧ وبلاجي ص ٢٤٣ نمرة ٦)

٤ — طبقا لتفسير اللائحة العمومية للبضائع وعملا بالنص القانوني وروح التشريع وجود مال لدى السمسار لا يقيد شيئا في

حفظ. مركز السمسار بل المهم هو الموازنة بين ما للسمسار وماعليه وان تكون نتيجة هذه الموازنة زيادة ما للسمسار عما عليه توازي على الاقل رأس المال المفروض قانونا توفره وبشرط ان توجد تلك الزيادة فعلا وليس بحسب الظاهر وان تظل موجودة دواما

(س م ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ بلتان س ٣٩ ص ٣٥٩ وبلاجي ص ٢٤٤ نمرة ٧)

٥ — ان قرار لجنة بورصة البضائع القاضي بايقاف السمسار يعتبر علنيا بطريق اللصق وهذا الطريق مقرر لفائدة الجمهور والسماسرة الآخرين ولكنه قد لا يكون منتجا لاى فائدة عملية

(س م ٣١ مارس ١٩٢٧ بلتان س ٣٩ ص ٣٥٩ وبلاجي ص ٢٤٤ نمرة ١١)

٦ — من المبادىء المقررة ان الوسيط Remisier الذي يصل العميل بالسمسار يستحق قانونا نصف السمسرة المأخوذة ليس فقط على اول عملية بل على جميع العمليات المعمولة بينهم

(س م ٢١ يناير سنة ٩٢٥ بلتان س ٣٧ ص ١٧٣ وبلاجي ص ٢٤٥ نمرة ١٤)

٧ — طبقا للعوائد المحلية فيما يختص بشراء القطن لاجل أوامر الشراء واجبة التنفيذ في نفس اليوم

(س م ٢ ديسمبر ١٩٠٣ بلتان س ١٦ ص ٢٢ وبلاجي ص ٢٤٧ نمرة ٣٥)

٨ — لاجنسيات البورصة ان توفق بين امرين متناقضين لعميلين مختلفين

(س م ٢٣ مايو سنة ١٩٢٤ بلتان س ٣٥ ص ٤٥٧ وبلاجي ص ٢٤٨ نمرة ٣٩)

٩ — فيما يختص بالمسائل التجارية وخصوصا فيما يختص بعمليات البورصة يجوز اثبات العمليات المتنازع في حصولها بالدفاتر .

(س م ٢٨ مارس ١٩٠٦ بلتان س ١٨ ص ١٧٥ وبلاجي ص ٤٢٩ نمرة ٤٨)

١٠ — ان الشرط الموجود في عقود البضائع الاجلة الذي يخول تصفية العمليات عند حصول تغيير معين في الثمن هو مجرد حق مخول لصاحبه وليس هو بالتزام لصالح من أعطاه

(٢ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بلتان س ١٦ ص ٢٣ وبلاجي ص ٢٥١ نمرة ٥٩)

١١ — قد يقوم الوكيل بعمل لم يأمر به العميل وفقط رأى الوكيل لزوم القيام به بالنظر الى حالة السوق ومركز العميل ولهذا يكون ذلك العمل لمصلحة الطرفين : وسكوت العميل عقب اخطاره باتمام ذلك العمل مرتين يتضمن رضاء ضمنيا لا يقل عن الرضاء الصريح .

(٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ بلتان س ١٦ ص ٢٦٥ وبلاجي ص ٢٥١ نمرة ٦٠)

١٢ — لا نزاع في صحة تصفية عملية عملت في البورصة متى حصلت التصفية طبقا لقواعد البورصة واتفاقات الطرفين وبعد خسائر متعدده

(س م اول فبراير سنة ١٩٠٥ بلتان س ١٧ ص ١٠٦ وبلاجي ص ٢٥١ نمرة ٦١)

١٣ — ان التصفية التي تقوم بها لجنة بورصة البضائع بالاسكندرية وطبقا للائحتها الداخلية حجة على جميع ذوي الشأن فيها

(س م ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣ بلتان س ٣٥ ص ٤٥٨ وبلاجي ص ٢٥٣ نمرة ٧٥)

١٤ — في أصول بيع القطن على الكنتراتات طالما كان الثمن متفقا عليه بين البائع المنتج والتاجر المشتري فان الاخير يحدد مركزه في البورصة على الفور ببيع مماثل للعقد بحيث ان النزول أو الصعود الذي يحصل قبل قطع الثمن لايهم التاجر المشتري الا بطريقة غير مباشرة لانه يعلم من قبل أن منفعته الحقيقية هي في البضاعة الموجودة التي ينتظر استلامها للحصول على ارباحه سواء كان بالنسبة للاختلاف في الرتبة او الكمية أو في فرق ثمن البذرة بعد خصم أجرة الحليج لهذا فليس من البائع الذي لم يقم بالتسليم ان يتمسك بالنزول الحاصل في البورصة ليتخلص من التعويض بدعوى ان المشتري لم يلحقه أدنى ضرر بسبب عدم التسليم

(س م ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماه س ١٠ ص ٧٩٧ نمرة ٤٠٥)

الاخطاء المطبعية

وقعت بعض الاخطاء المطبعية خلال بعض السطور . ولتفاهتها نترك لحضرات القراء استدراكها

مؤلفات واضع الكتاب

١ — عصبة الامم : تاريخها وحكمة وجودها ، درس نظامها مع نصوص عهدها وتعريبه ، تحديد التسليح والتعاون الدولى ونظام الانتداب ، محكمة العدل الدولية المستديمة وامريكا والعصبة مصر وعصبة الامم » يطلب من المؤلف وثمن النسخة عشرة قروش

٢ — دعوى استرداد الامتعة المحجوزة — فى القانون الفرنسى والمختلط والاهلى قبل التعديل وبعده — يطلب من المؤلف وثمن النسخة ١٥ قرشاً صاغاً

فهرس

قانون التجارة

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

	صفحة	مادة
أمر عال بتنفيذ احكام قانون التجارة		
الباب الاول — فى القواعد العمومية		
الفصل الاول — فى التجار وفى الاعمال التجارية	٣	(١ ـ ٥)
الفصل الثانى — فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار	١٤	(٦ ـ ١٠)
الفصل الثالث — فى دفاتر التجار	١٤	(١١ ـ ٨١)
الباب الثانى — فى انواع العقود التجارية		
الفصل الاول — فى الشركات	٢٠	(١٩ ـ ٦٥)
الفصل الثانى — في السماسرة وفى البورصات التجارية	٤٣	(٦٦ ـ ٧٥)
الفصل الثالث — فى الرهن	٥٠	(٧٦ ـ ٨٠)
الفصل الرابع — فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم	٥٢	(٧١ ـ ٨٩)
الفصل الخامس — فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى امناء النقل والمراكبية ونحوهم	٥٧	(٩٠ ـ ١٠٤)
الفصل السادس — فى الكمبيالات	٦٣	(١٠٥ ـ ١٨٨)
الفرع الاول — فى صور الكمبيالات	٦٣	(١٠٥ ـ ١١٠)
الفرع الثانى — فى مقابل الوفاء	٦٧	(١١١ ـ ١١٦)
الفرع الثالث — فى قبول الكمبيالات	٦٩	(١١٧ ـ ١٢٤)
الفرع الرابع — فى قبول الكمبيالات بالواسطة	٧١	(١٢٥ ـ ١٢٦)
الفرع الخامس — فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة	٧١	(١٢٧ ـ ١٣٢)
الفرع السادس — فى تحويل الكمبيالة	٧٢	(١٣٣ ـ ١٣٦)
الفرع السابع — فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفي الضمان الاحتياطى	٨٠	(١٣٧ ـ ١٤١)
الفرع الثامن — فى دفع قيمة الكمبيالة	٨٢	(١٤٢ ـ ١٥٦)
الفرع التاسع — فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة	٨٤	(١٥٧ ـ ١٥٩)
الفرع العاشر — فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات	٨٤	(١٦٠ ـ ١٧٣)
الفرع الحادى عشر — فى البروتستو	٨٩	(١٧٤ ـ ١٧٧)
الفرع الثانى عشر — فى الرجوع	٩١	(١٧٨ ـ ١٨٨)
الفصل السابع — فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية	٩٢	(١٨٩ ـ ١٩٣)
الفصل الثامن — فى سقوط الحق في الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن	٩٨	(١٩٤)
الباب الثالث — فى الافلاس		
الفصل الاول — في اشهار الافلاس	١١٢	(١٩٥ ـ ٢٣٣)
الفصل الثانى — فى تعيين مأمور التفليسة	١٣٢	(٢٣٤ ـ ٢٣٨)
الفصل الثالث — فى وضع الاختام وفى الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس	١٣٢	(٢٣٩ ـ ٢٤٤)
الفصل الرابع — فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم	٢٣٤	(٢٤٥ ـ ٢٥٨)

	صفحة	مادة
الفصل الخامس — فى وظائف وكلاء المداينين		
الفرع الاول — فى القواعد العمومية	١٤٧	(٢٥٩_٢٦٩)
الفرع الثانى — في رفع الاختام وفى الجرد	١٣٨	(٢٧٠_٢٧٥)
الفرع الثالث — فى بيع بضائع المفلس وامتعته وتحصيل الديون المطلوبة له	١٣٩	(٢٧٦_٢٨٥)
الفرع الرابع — في الاعمال التحفظية	١٤١	(٢٨٦_٢٨٧)
الفرع الخامس — فى تحقيق الديون التى على المفلس	١٤٢	(٢٨٨_٣١٤)
الفصل السادس — فى الصلح وفى اتحاد المداينين		
الفرع الاول — فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم	١٤٨	(٣١٥_٣١٦)
الفرع الثانى — فى الصلح	١٤٨	(٣١٧_٣٢٧)
الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح	١٥٢	(٣٢٨_٣٣٠)
الفرع الرابع — فى ابطال الصلح أو فسخه	١٥٥	(٣٣١_٣٣٦)
الفرع الخامس — في نقل أعمال التفليسة لسبب عدم كفاية مال المفلس	١٥٦	(٣٣٧_٣٣٨)
الفرع السادس — فى اتحاد المداينين	١٥٧	(٣٣٩_٣٤٧)
الفرع السابع — فى بيان أنواع المداينين وفي حقوقهم وفى حالة تفليس مدينهم		
الفرع الاول — فى شركاء المفلس في الدين وفى الكفلاء	١٥٩	(٣٤٨_٣٤٩)
الفرع الثانى — فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات	١٦١	(٣٥٠_٣٥٦)
الفرع الثالث — فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه او الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم	١٦٢	(٣٥٦_٣٦٠)
الفرع الرابع — فى حقوق الزوجات	١٦٣	(٣٦١_٣٦٥)
الفصل الثامن — فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على الدائنين	١٦٦	(٣٦٦_٣٧١)
الفصل التاسع — فى بيع عقارات المفلس	١٦٧	(٣٧٢_٣٧٥)
الفصل العاشر — فى الاسترداد	١٦٨	(٣٧٦_٣٨٩)
الفصل الحادى عشر — فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى مواد التفليس	١٧١	(٣٩٠_٣٩٥)
الفصل الثانى عشر — فى التفليس بالتقصير أو التدليس	١٧٣	(٣٩٦_٤٠٧)
الفصل الثالث عشر — فى اعادة اعتبار المفلس اليه	١٧٧	(٤٠٨_٤١٩)
الباب الرابع — فى مواضيع متفرقه		
البحث الاول — فى قواعد الاختصاص فى المواد التجارية		
البحث الثاني — فى المصارف		
البحث الثالث — فى البورصة ولوائحها		
البحث الرابع — فى الحساب الجارى		
البحث الخامس — فى الملكية التجارية والصناعية		
البحث السادس — فى العرف التجارى		
البحث السابع — فى البيع التجارى		
البحث الثامن — فى قواعد الاثبات فى القانون التجارى		

انه فى يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بزمام فوه بناء على طلب الشيخ محمد محمود المدنى بفوه سيباع بالمزاد جاموسة وزراعة فدان ونصف اذره ملك محمود محمد فطورة بالعلوى نفاذا لحكم محكمة فوه الاهلية نمرة ٣٢٧١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر منوف سيباع علنا جمل ملك صالح السعيد الحداد وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية نمرة ٧٩١٤ سنة ٩٣١ كطلب عبد الحميد افندى عبد الرحمن ضبيش تاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بالقصاصين الجديدة سيباع بالمزاد العلنى مواشى وزراعة مبينة بمحضر الحجز فى القضية المدنية نمرة ٢٣١٣ سنة ١٩٣١ مركز الزقازيق وفاء لمبلغ ٥٨٤ قرش صاغ بخلاف النشر ملك حسن احمد موسى لطفى كطلب الشيخ سليمان حسين البعلى بالقصاصين الجديدة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة ابو ذكرى بالكفر البحرى مركز كفر الشيخ غربية سيباع بالمزاد العلنى ٨٠ اردب قمح و٣ ارادب شعير وحمارين وزراعة ٨٧ فدان منزرعة قطن معرض وسكلاريدس مبينين بمحضر الحجز ملك اسماعيل افندى برهان بصفته قيما على أخيه احمد افندى فتحى كطلب حضرة الشيخ احمد محمد ابو ذكرى المقيم بعزبته مركز كفر الشيخ نفاذا لعقد الرهن الرسمى الصادر لصالحه من المدين ومشمول بصيغة التنفيذ وفاء لمبلغ ٤٦٨ ج و ٤٠ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى الاثنين ٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كوم الشيخ عبيد مركز تلا منوفية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٩ ف و١٦ ط منزرعة قمح و٣ ف منزرعة برسيم بناء على طلب حضرة كامل بك زايد ضد محمد افندى بريقع نفاذا للامر الصادر من محكمة تلا الاهلية بتاريخ ١٨ / ٨ سنة ٩٣١ فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة تلا الاهلية

انه فى يوم الاحد الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية ادكو مركز رشيد بحيرة بناء على طلب مصطفى حسن عبد الجواد من ناحية ادكو سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن حسين المعسى نفاذا لحكم محكمة رشيد الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ميت محمود مركز اجا دقهلية سيباع بطريق المزاد الاشياء قنطارين قطن زاجوراه وزراعة ٨ ط اذرة شامى وخلافها موضحة بمحضر الحجز ملك محمود على السنباطى تنفيذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٣٥ سنة ١٩٣١ كطلب حضرة الاستاذ حسن علام المحامى بمصر بعمارة عزيز بحرى بشارع عماد الدين وفاء لمبلغ ٤٩٢٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١١ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم وما بعدها من الايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك مطر درويش كحكم محكمة طوخ الجزئية الاهلية بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٧٢٣ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ عبد المجيد بيومى وفاء لمبلغ ٧١٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٦ افرنكى صباحا بارض البهسمون وبزاوه مركز ببا سيباع بالمزاد العمومى ٣٨ ف قطن و١٠ ف اذره شامى و٦ قناطير قطن ملك حسان مصطفى عز الدين وآخر كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد باشا طاهر ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم وامر التقدير الصادر بتاريخ ١٥ - ٩ - ٢٥ - ١٠ سنة ٣٠ بنى سويف الاهلية وفاء لمبلغ ١٤٣١ ج و٤٠٣ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

***

محكمة المنيا الاهلية

اعلان بيع عقار

في القضية المدنية الكلية نمرة ٣١٤ سنة ١٩٣٠ البيع

بجلسة البيوع المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الثلاثاء أول ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك جونى جرجس متياس وبنى جرجس متياس ومتى جرجس متياس . الست سلامه بنت حنا يعقوب والست فروزه بنت جرجس متياس والست فله بنت جرجس متياس . الاربعة الاول مقيمين بناحية دروه مركز ملوى والخامسة مقيمه مع زوجها ميخائيل افندى متياس بناحية دير مواس مركز ملوى والسادسة مقيمة ببندر المنيا مع زوجها قلينى بواص حنا الضعيف ومقيم بمنزله شارع بوش بارض السراى .

وهذا بيان العقار الكائن بناحية دروه مركز ملوى

١٣ ط بحوض الشبكة ن ١٥ قسم ثان ض ١ البحرى الست طرفات عبدالله وآخرين ضمن القطعة بطول ١١٢ قصبة والشرقى ورثة ابراهيم بك جاهين ن ١ بحوض ن ١٦ بطول ١٢/٢٤ قصبة والقبلى ورثة مشرقى افندى خليل وآخرين ن ٢ بطول ١١٠ قصبة والغربى جرجس متياس وآخرين ن ١ بحوض ن ١ بطول ١٨/٢٤ قصبة

١٧ ط و ٨ س بحوض الشبكة ن ١٥ قسم ثانى ضمن ٢ بالمشاع فى القضية المذكورة ومساحتها ٢ ف و ٣ ط و ٨ س البحرى جرجس قمتياس وآخرين ن ١ بحوضه بطول ١١٠ صبة والشرقى ورثة ابراهيم بك جاهين ن ١ بحوض ن ١٦ بطول ٦ قصبة والقبلى جرجس متياس وآخر ن ٣ بحوضه بطول ١١٥ قصبة والغربى جرجس متياس وآخرين ن ١ بحوض ن ١ بطول ٧ قصبة مشطور

١٢ ط و ٨ س بحوض الشبكة ن ١٥ قسم ثانى ض ٣ بالمشاع فى القطعة المذكورة ومساحتها ١ ف و ١٣ ط و ٨ س البحرى جرجس متياس وآخرين ن ٢ بحوضه بطول ١١٥ قصبة والشرقى ورثة ابراهيم بك جاهين ن ١ بحوض ن ١٦ بطول ٥ قصبة والقبلى ورثة مشرقى افندى خليل وآخرين ن ٤ بحوضه بطول ١١٨ قصبة والغربى جرجس متياس وآخرين ن ١ بحوض ن ١ بطول ٤ قصبة مشطور

٢ ف و ١٤ ط و ١٢ س بحوض السبله ن ١٥ قسم ثانى ن ٥ البحرى ورثة مشرقى افندى خليل وآخرين ن ٤ بحوضه بطول ١١٨ قصبة والشرقى ورثة ابراهيم بك جاهين ن ١ بحوضه ن ١٦ بطول ١٢ على ٢٤ ٦ قصبة والقبلى جرجس متياس ن ٦ بحوضه بطول ١٢٠ قصبة والغربى جرجس متياس وآخر ن ١ بحوضه ن ١ بطول ٨ قصبة

١٩ ط و ١٠ س بحوض السبلة ن ١٥ قسم أول ض ١٤ البحرى ورثة مشرقى افندى خليل ضمن القطعة بطول ١٠٦ قصبة والشرقى ورثة ابراهيم بك جاهين وآخرين ن ١٦ بطول ١٤ على ٢٤ ـ ٢ قصبة والقبلى الست كريمة عبد العال اغا ن ١٥ بطول ١٠٦ قصبة والغربى ورثة الخواجة جندى شنوده وآخرين ن ١٩ بحوضه بطول ٢ و ١٤ على ٢٤ قصبة

٢ ف و ٥ ط بحوض السبلة ن ١٥ قسم أول ض ١٨ البحرى ورثة مشرقى افندى ضمن القطعة بطول ١٠٨ قصبة والشرقى جرجس متياس وآخرين ن ١٦ و ١٧ و ٢١ بطول ٦ و ٢٠ على ٢٤ والقبلى الست كاملة بنت عبد العال اغا ن ٢٠ بطول ١٠٨ قصبة والغربى ورثة الخواجة جندى شنودة وآخرين ن ١٩ بحوض قسم ثانى بطول ٦ و ٢٠ على ٢٤

١٦ ط و ٨ س بحوض السبلة ن ١٥ قسم اول ض ١٦ البحرى ورثة مشرقى افندى خليل ضمن القطعة بطول ٢٣ قصبة ونصف والشرقى جسر طراد البحر اليوسفى عمومى ن ٦ بطول ٩ قصبة و ٨ على ٢٤ والقبلى جرجس متياس ن ١٧ بحوضه بطول ٢٥ قصبة والغربى جرجس متياس ن ١٥ و ١٨ بحوضه بطول ٩ قصبة و ٨ على ٢٤

٨ ف و ٢ ط و ٤ س لا غير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٨١١ جنيه و ٩٢ مليم مع ما يستجد مع المصاريف لغاية السداد

وهذا البيع بناء على طلب وزارة الاوقاف المتخذة لها محلا مختارا بالمنيا قلم قضاياها وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٢٠ ومسجل بقلم كتابها تحت ن ٢٩ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ٣١٤ سنة ١٩٣٠ كلى ومودع مع باقى الاوراق وشروط البيع فى قضية البيع المذكورة لمن يرغب الاطلاع عليها

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى وقدره ١٢٠ جنيه للفدان خلاف المصاريف بعد تنقيص الخمس دفعة واحدة فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه

كاتب البيوع

الجريدة القضائية
هى احسن وسيلة للاعلان

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٦ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات

٥٠ قرشاً عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٤ رجب سنة ١٣٥٠ — ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — ٤ هاتور سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

تعديل قانون تحديد زراعة القطن السكلاريدس

المقالات :

١ — المسئولية الجنائية الناشئة عن عدوى الامراض التناسلية : رأى الاستاذ أحمد شاكر ورد الدكتور فخرى

الاقتصاد السياسي

تاريخ العملة

باب القانون الدولي :

١ — ثلاثة دول تطلب محاكمة مجرم واحد

٢ — قانون المطافئ في انجلترا

٤ — عبقرية الطفولة

أشهر القضايا وأغربها

مصير الخصومة

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات :

مرسوم بتعديل قانون تحديد زراعة القطن السكلاريدس

الاحصاء القضائي السنوى

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومى السبت والاحد ١٤ و١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية وردان مركز امبابة وفى يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى مابعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية جريس مركز اشمون سيباع علنا فى اليوم الاول جاموسة ملك محمد احمد عقرب من وردان وسيباع علنا فى اليوم الثانى بناحية جريس حمارة ملك الشيخ عبد المجيد احمد زيد وفاء لمبلغ ١٤٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة اشمون الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٨٨ سنة ٩٣١ كطلب راغب افندى عبد الحميد جادو التاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاحد ١٥ والاثنين ١٦ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بنا ابو صير مركز المحلة سيباع علنا منقولات منزلية وثلاثين رطل قطن تملك مصطفى ألماظ وسيدة احمد القصر نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية نمرة ٤٢٧٧٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمطلوب الطالبة ورسم هذا النشر كطلب امباركة احمد القصر الوكيل عنها احمد محمد السمره بالمحلة فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكوم الاحمر مركز منوف وفى يوم السبت ٢١ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك عبد المطلب طلبة ابو عيش وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٧٠٠٣ سنة ١٩٣١ كطلب الست هانم يوسف السكريجى ومتخذة مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى وهبة المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ طول اليوم ببندر ملوى مركزها سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك صالح عبد الرحمن عبودة الجزمجى تنفيذا للحكم نمرة ٥٩٨٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٩٥ قرشا صاغا كطلب خليل جرجس التاجر بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ١٤ و١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة عقل تبع أرمون بناء على طلب الشيخ عمر سالم تاجر بكفر الشيخ ضد محمد عقل ابراهيم سيباع بالمزاد العلنى قطن موضح بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٥٤١١ سنة ٩٣١ محكمة كفر الشيخ فمن راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سهواج واذا لم يتم يكون فى يوم الاربعاء ٢٥ منه بسوق أشمون سيباع علنا جاموسة وحمار ملك منصور احمد محمد وفاء لمبلغ ٥١٢ قرشا صاغا بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم نمرة ٩١٤ سنة ٩٣١ اشمون كطلب امراتو نقولا لندوبتس ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرح المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الخميس ١٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية مخازفة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٣ اجران قمح تقدر الناتج منها ١٠١ ارادب غلة و١٠ حملات تبن ملك ابو المجد عبد الرحيم كطلب الامير يوسف كمال باشا نفاذا للحكم نمرة ٧٠٦٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ ج و٤٠٢ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة روح مركز طنطا وفى يوم الاثنين ١٦ منه سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٨ ط أذرة وزراعة ١٣ ط قطن معرض وزراعة ٦ ط بطاطة ملك رزق نعيم نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا فى القضية المدنية نمره ٤٤٠٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٥٠٠ م كطلب الحاج باشا سعد من محلة روح مركز طنطا ومحله المختار مكتب حضره الاستاذ محمود افندى الفرارجى المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مركز طنطا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٨ و١٩ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية المقاطعية وسوق كفر عمار مركز العياط سيباع بالمزاد العام اردب قمح ملك الست زكية عكوشة الوصية على قصر المرحوم على على عريب وفاء لمبلغ ٦٢٤ م نصيب قصرها فى اعتماد وحساب سنة ٩٢٧ نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذيه رقم ١٢ سنة ٩٣٠ الصادرة من مجلس حسبي مديرية الجيزة وذلك اليوم بناء على طلبه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة العياط

العدد ٤٦ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٩٨

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٤ رجب سنة ١٣٥٠ — ١٤ نوفبر سنة ١٩٣١ — ٤ هاتور سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

المسـئولية الجنائية

الناشئة من عدوى الامراض التناسلية

رأى الاستاذ أحمد شاكر

تحت هذا العنوان كتب حضرة الدكتور فخرى فى الطبعة الثانية من كتابه « الامراض التناسلية وعلاجها وطرق الوقاية منها » بحثا قسمه الى قسمين :

(أولها) عن المسئولية المدنية (ثانيهما) عن المسئولية الجنائية

انى مع احترامى واجلالى لحضرة الطبيب فى ابحاثه العلمية وتقديرى المجهود العظيم الذى يبذله فى مقاومة انتشار الامراض التناسلية اخالفه تماما فيما قال من ان هناك مسئولية تنتج عن العدوى بتلك الامراض وأرى فى الرد على حضرة الطبيب تتبع نفس التقسيم الذى اختاره فى كتابه

اولا عن المسئولات المدنية

يقول حضرة الطبيب الفاضل (لاشك فى ان ايصال الامراض المعدية وعلى الاخص الامراض التناسلية الى شخص يترتب عليه مسئولية من تسبب فى العدوى حتى اذا كان سبب العدوى عملا مضادا للآداب صادر ممن اصيب بالمرض ، وذلك لان التعويض المدنى غير مبنى على الفعل المغاير للآداب الصادر من المصاب الذى اسلم ذاته للغير ، وانما اساس التعويض خطأ هـذا الغير الاخير الذى تسبب فى ايصال مرض يعلم انه مصاب به للمصاب)

وهذا قول جميل الا ان حضرة الطبيب لم يفرق بين العلاقة الشرعيه التى نتجت بسببها العدوى والعلاقة غير شرعية التى نتجت بسببها العدوى

ففى الحالة الاولى ماسمعنا ولا قرأنا فى مصر ولا فى الخارج ان زوجا أو زوجة التجأت الى القضاء تطلب تعويضا مدعية ازوجها نقل لها عدوى بمرض تناسلى ثم من ذا الذى يحكم بان فلانا نقل العدوى الى فلان ، ولماذا لايكون العكس ؟

وفى الحالة الثانية . غاب عن حضرته ان العلاقات غير الشرعية

خارجة عن دائرة القوانين لانها ضد الآداب العامة وما كان ضد الآداب العامة او النظام العام يخرج عن دائرة التعويضات المدنية فلو اتفق شخصان على ان يسلم الاول الى الثانى كيلو جراما من المخدرات مثلا للاتجار به ولم يف بتعهده فى الموعد المضروب لما جاز للثانى ان يطالبه بتعويض التأخير

ولو جاز مايقوله الدكتور فخرى لفتح لنا بابا يطرقه مئات برفع دعاوى تعويضات على أثرياء الناس وحضرته يعترف فى تقريره المطبوع سنة ١٩٢٤ بان بين البغايا ٦٠ ٪ مصابات بامراض تناسلية فتنهال القضايا على المحاكم تطالب فيها كل منهن بتعويض اصابتها بمرض تناسلى

ثم هناك مسألة أخرى لم يطرقها الدكتور فخرى . لماذا يميز العدوى بالزهرى والسيلان عن العدوى بحمى التيفويد أو التيفوس

اما اعتماد الدكتور فخرى على مراجع مثل الاستاذين جا دينا وسالمون ريكس فهذه مراجع ضعيفة وقد وجد من القضاة من حكم بتعويض لرجل قص شاربه ليتمتع بقبلة من فم فتاة رفضت اعطاءه القبلة اذلم يقص شاربه ، وبعد ان نفذ رغبتها وحلقه حنثت فى وعدها فحكمت له محكمة كولونيا بتعويض عن شاربه

ثانيا عن المسئوليه الجنائيه

يريد حضرة الدكتور الفاضل : فى هذا الجزء من بحثه ان يطبق المادة ٢٠٨ عقوبات مصرى المقابلة للمادة ٣٢٠ عقوبات فرنسى على من ينقل العدوى بمرض تناسلى للغير والمادة تعاقب « كل من يتسبب فى احداث جروح بغيره برعونته أو عدم احتياطه »

فقبل الكلام عن هذا الجزء من البحث نقول ان الجرح المقصود فى المادة ٢٠٨ عقوبات هو ذلك الجرح المباشر والجرح هو تمزق فى الاغشية ينتج عادة بفعل آلة حادة واما الاصابة بالمرض المعدى كالزهرى مثلا فلا ينتج عنها اصابة بجرح مباشر وانما يظهر الجرح بعد وقت طويل يسمى بالانجليزية Incubation Period واذن انعدم الشرط الاساسى للجرح المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ عقوبات مصرى ونفس هذا الشرط مطلوب توفره فى المادة ٣٢٠ عقوبات فرنسى

بعد ذلك يتساءل حضرة الدكتور فخرى عما اذا كان يمكن تطبيق المادة ٢٠٥ مصرى على من يحدث قصدا لغيره اصابة بمرض تناسلى معد وبعد بحث قصير فى النية الاحتمالية يصل الى نتيجة ايجابية بصحة تطبيق المادة المذكورة مستشهدا بحكم صادر سنة ١٩٢٩ من محكمة الجنح المستأنفة بمصر جاء به .

(سائق السيارة الذى يخترق بسيارته نطاق البوليس يعتبر معتديا عليهم بالضرب عمداً حتى اذا اثبت انه لم يقصد اصابتهم وانما قصد المرور مهما كلفه ذلك) وللرد على ذلك نشير الى ان الضرب فى الحالة المذكورة فى الحكم هو حادث معاصر لمحاولة السائق المرور بالسيارة أى ان الفعل الذى قام به المتهم ونتيجة هذا الفعل حدثا فى وقت واحد ولم يحدث ان المتهم مر من نطاق البوليس وبعد يومين مثلا نتج عن ذلك جرح أو اصابة وهو ما يحدث فى الامراض التناسلية فالشخص يقوم بدلالة تناسلية اليوم وبعد مدة طويلة من الزمن يصاب بجرح

هذا هو الفارق بين الحالتين ومع ان هذه المسائل لم تعرض مطلقا أمام القضاء المصرى الا اننا نؤكد لحضرة الطبيب ان قانون العقوبات المصرى بشكله الحالى لا يعاقب على هذه الافعال وخير لحضرة الطبيب المفكر ان يطالب بوضع تشريع جديد يتناول هذا الموضوع فمواد قانون العقوبات الحالية لا يمكن ان تنطبق عليه

وفى ختام هذه العجالة أعود فاكرر انى من المعجبين بهمة الدكتور وفضله وأرجو ان يكون ردى على سبيل النقد العلمى الخالص

احمد شاكر المحامى

***

رد الدكتور فخرى

يقول حضرة الاستاذ « احمد شاكر المحامى » ردا على البحث الذى جاء بالطبعة الثانية من كتابى « الامراض التناسلية وعلاجها وطرق الوقاية منها » تحت العنوان السابق الذكر ، وقبل ان أرد على حضرته أرى ان اضع مجمل هذا البحث أمام اعين القراء حتى يسهل عليهم الحكم على صحة أو خطأ المبادىء التى ذكرتها فيه

ان ايصال الامراض التناسلية ، من شخص الى آخر بطريق العدوى من الافعال التى اتيح للمحاكم مرارا النظر فيها لتقدير مسئولية فاعلها قانونا وما يترتب على هذه المسئولية من التضمينات ونورد هنا بايجاز ماوصل اليه الفقه والقضاء فى فرنسا بهذا الخصوص من الوجهتين المدنية والجنائية وحكم ذلك فى القطر المصرى .

(١) المسئولية المدنية — نكتفى بذكر ماورد بهذا الصدد بأحدث مؤلف فى المسئولية المدنية للنقيب جاردينا والاستاذ سالمون ريكسى وهو .

DeLa responsabilité civile, Paris 1927

جاء به بصفحة ٥٩ نبذة ٢٥٩ ما ترجمته « لاشك فى ان ايصال الامراض المعدية وعلى الاخص الامراض التناسلية الى شخص يترتب عليه مسئولية من تسبب فى العدوى حتى اذا كان ذلك لم يحدث قصدا وبصرف النظر عما اذا كان سبب العدوى عملا مضادا للآداب صادرا ممن اصيب بالمرض ، وذلك لان التعويض المدنى غير مبنى على الفعل المغاير للآداب الصادر من المصاب الذى اسلم ذاته للغير ، وانما أساس التعويض خطأ هذا الغير الاخير الذى تسبب فى ايصال مرض يعلم انه مصاب به للمصاب (ويلى ذلك قضاء متواتر بهذا المعنى ومراجع فقهية أخرى مماثلة) . وقد يحتج — كما فعل الاستاذ شاكر المحامى — على هذا الحكم بان الشخص الذى يسلم ذاته مفروض فيه انه يقبل ضمنا النتائج التى يحتمل ان تنشأ عنها ومن هذه النتائج الامراض التناسلية ؛ غير اننا نلاحظ ردا على ذلك وجوب التفرقة بين النتائج الطبيعية للافعال التناسلية كالحمل وغيره والنتائج غير الطبيعية كالعدوى ففى (الحالة الاولى) لانرى محلا لمسئولية المتسبب مادام لم يصحب فعله باعمال عنف او تغرير او خداع او اغتنام فرصة ضعف أو صغر سن المجنى عليه اذ يجب توقيع تلك النتائج بما انها طبيعية . أما فى (الحالة الثانية) فلا مناص من القول بمسئولية المتسبب فى العدوى اذ لا يمكن افتراض تسليم المصاب بحدوث العدوى لمجرد قبوله العلاقة التناسلية لانه لم يكن يتوقع حصول تلك العدوى اذ هى ليست بالنتيجة الطبيعية لتلك العلاقة ، فيفرض جهله بوجود المرض لدى الفريق الآخر حتى يثبت العكس ونظرا لان النص التشريعى القائمة عليه المسئولية المدنية فى القانون المصرى يماثل نظيره فى القانون الفرنسى فنرى ان الحكم واحد فى التشريعين (راجع المادة ٢١٢ مدنى مختلط المقابلة المادة ١٥١ مدنى اهلى و١٣٨٢ مدنى فرنسى)

وجاء فى حكم محكمة استئناف « روان » ٢٥ نوفبر سنة ١٩٠٥ داللوز سنة ١٩٠٦ جزء ٢ صفحة ٥٥ وما بعدها .

ايصال الامراض بطريق العدوى يترتب عليه مسئولية من تسبب فيه ولو بدون قصد ويجب الحكم بالتعويضات متى اثبت المدعى حصول علاقات تناسلية بينه وبين خصومه ترتب عليها احداث العدوى وان الخصم كان مريضا اثناء تلك العلاقات وكان يعلم ذلك أو كان فى مقدوره ان يتوقع امكان نقل المرض لغيره بالعدوى .

وقد حكمت المحكمة فى تلك القضية لسيدة بتعويض ١٢ الفا من الفرنكات على رجل كان يعاشرها ونقل اليها المرض .

وقد حكمت محاكم فرنسا بقضاء متواتر بمسئولية الوالدين الذين يسلمان طفلهما المريض بالزهرى الى مرضع فينتقل اليها الطفل المرض بالعدوى راجع المسئولية المدنية السابقة الذكر فى صفحتى ٥٩ و ٧٠ نبذة ٢٦٠)

(٢) المسئولية الجنائية — أمن التشريع الفرنسى فى المادة ٣٢٠ عقوبات على معاقبة من يتسبب فى احداث جروح بغيره برعونته أو عدم احتياطه ، ويسلم القضاء والفقه فى فرنسا بان الجرح المنصوص عنه فى تلك المادة يشمل الاصابة بمرض معد وعلى الاخص بالامراض التناسلية (راجع تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى صفحة ٧٩٦ نبذة ٢٣٧ والاحكام والمراجع الموضحة بها) وقضت المحاكم الفرنسية بمعقوبة الوالدين الذين يسلمان طفلهما المريض بالزهرى لمرضع للعناية به فينتقل اليها الطفل المرض بطريق العدوى ، وذلك طبقا لنص المادة ٣٢٠ عقوبات فرنسى ، وهذه المادة تقابل المادة ٢٠٨ عقوبات اهلى (راجع الاحكام المذكورة فى جارسون السابق التنويه عنه فى صفحة ٧٩٧ نبذة ٢٣٧)

هذا مجمل البحث الذى جاء فى كتابى « الامراض التناسلية » وقد ظهر الكتاب من بضعة أيام فقط فيخيل لى ان حضرة المحامى تسرع قليلا فى كتابة تقدم الذى

يترتب من : — (١) ان نقل العدوى ينتج عن فعل ضد الآداب ولقد رددنا عليه فى نفس الكتاب ووفرنا عليه ان يعترض هذا الاعتراض بقولنا « وانما اساس التعويض خطأ هذا الغير الاخير الذى تسبب فى ايصال مرض يعلم انه مصاب به للمصاب »

٢ — ان المرض التناسلى ليس بالجرح الذى نصت عليه المادة ٢٠٨ عقوبات اهلى. ولست فى حاجة للرد عليه فى ذلك بل اننى احيله الى « جارسون » سابق الذكر .

٣ — قوله انه لم يسمع بقضايا تعويض عن نقل العدوى لا فى داخل القطر ولا خارجه وردى عليه هو أننى آسف شديد الاسف لان حضرته لم يسمع عن قضايا مثل هذه ، وأتمنى له ان يطلع يوما على ماذكر بموسوعة دالوز أو غيرها

٤ — قوله اذا قبلنا نظرية الدكتور فخرى فستزدحم المحاكم ، وردى هو ان الخوف من ازدحام المحاكم لا يمنع الباحث فى المسئوليات المدنية والجنائية من تقرير وجودها ، وان ازدحام المحاكم لم يمنع تطبيق القوانين ضد المخدرات مثلا

٥ — قوله ان الدكتور فخرى يستشهد بكتاب المسئولية المدنية للنقيب جارديني والاستاذ ريكسى وهذه مراجع ضعيفة . وردى هو اننى من (الهواة) فى اطلاعى القانونى وحضرته من الفنيين ، فعلى حضرة المحامى الفاضل ان يسأل زملاءه الفنيين فى قيمة كتاب المسئولية المدنية وقيمة المؤلفين فى عالم القانون ، لاننى كهاو فى اطلاعى القانونى اعلم ان هذا الكتاب قطعة من فخر التفكير القانونى الفرنسى الحديث وأخيرا اشكر حضرة المحامى على أدبه الجم فى نقده وعلى تقديره لشخصى والسلام .

الاقتصاد السياسى

تاريخ العملة

كان (التبادل) هو طريقة التعامل الوحيدة قديماً . وكانت الحبوب والمواد الغذائية عموما من أروج وسائل التعامل . ولا تزال كذلك فى البلدان التى لاتتمتع بنصيبها من المدنية والحضارة . ففى (جواتيمالا) يتعامل الناس ببذور الكاكاو . وفى جزر الفيليبين يتعاملون بالارز . وفى بولينيا بالتوابل وفى منغوليا باقراص الشاى المضغوط

وكان يستعاض عن المواد الغذائية فى بعض الاحيان بالحلى كاللؤلؤ والاحجار الكريمة ولا تزال هذه الاشياء هى وسيلة التعامل فى بعض البلدان غير المتحضرة

وكانت بذور الكاكاو هى وسيلة التعامل فى المكسيك . وكان أهل هندوراس يتعاملون بها فى عهد كولومبس) . وأهل (جواتيمالا) يتعاملون بها حتى الآن

وكانت أوربا فى القرون الوسطى تتعامل بنوع من (الفلفل) وتوجد فى محفوظات بلدية (زيوريخ) وثائق قديمة تثبت هذه الحقيقة ..

والى عهد قريب كان أهل الصومال يتعاملون بالتمر والعملة الرائجة فى تيبيت هى اقراص الشاى المضغوط . والقوم يصنعون حساءهم الوطنى من هذه الاقراص مضافا الي بعض الزبد والملح

وارتفعت الخمور والتبغ الى مرتبة العم فى أكثر البلدان الهمجية التى اقتحم الاوربيون لان البيض كانوا يكافئون الوطنيين الذين لا يعرفون العملة الاوربية بقليل م الخمر او بلفائف تبغ

وكان ابطال الاغريق على عهد هوميرو يقدرون ثروتهم بما يملكون من قطعا الماشية . وكانت الخراف هى واسطة التعام فى المانيا القديمة . ولا يزال اهل القوق يتعاملون بالابقار حتى الآن .

على ان الذهب والفضة احتفظا بمكانته فى جميع العصور باعتبارها من المعادن البرا النادرة المحترمة . ويقال ان اول من ص العملة من الذهب والفضة هو ملك ارجو (أحد احفاد هرقل) وكان ذلك حوالى القر السابع قبل الميلاد . غير ان المؤرخ الاغري العظيم (هيرودوت) يعتقد ان العملة المعد صنعت فى القرن السادس قبل الميلاد وا أول من سكها هم أهل (ليديا) الذين كا (قارون) ملكا عليهم . كان (قارون) م أغنى اهل الارض كما هو معلوم .

والمفهوم ان اليونان وايطاليا (بصفته موطن الاغريق والرومان) كانتا اول البلد التى تداولت العملة المعدنية فى اوروبا .

وقبل ان يسك الذهب كعملة . كان قدما المصريين يتخذونه حلية كأساور وخوا وعقود . وكانوا يعنون بتحويل ثروتهم ك الى ذهب . لانه المعدن الوحيد الذى يمك استبداله بالمواد الغذائية أو غيرها فى أى ب

باب القانون الدولي

ثلاث دول تطلب

محاكمة مجرم واحد

نشرت جرائد برلين من انباء فينا ان المانيا والنمسا والمجر تتنافس فى الحصول على الحق فى محاكمة ماتوشكا الذى اعترف بانه هو الذى نسف قطارات الاكسبرس منذ بضعة اسابيع فى المانيا والنمسا والمجر . فالنمسا تريد محاكمته فى محاكمها وبعد ان يقضى مدة الحكم فى السجن تسلمه لدولة أخرى لكى تحاكمه . ولكن كلا من المانيا والمجر تطلب تسليمه اليها الا ان المقامات القضائية تميل الى اجابة طلب المجر . لان ماتوشكا مجرى ولكنها تطلب فى هذه الحالة ان لا يحكم عليه بالاعدام لانه قد قبض عليه فى النمسا وقوانين النمسا لا تبيح الحكم بالاعدام .

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة أجرة البريد بمبلغ ٦٥ قرشا ويدفع الثمن مقدما باسم الجريدة لا لاسم آخر

الجريدة القضائية

هى احسن وسيلة للاعلان

قانون المطافىء بانجلترا

يرجع الفضل فى ان كل انجليزى، مهما كان حظه من الثقافة ، يعرف شيئا ما عن حريق لندن الاكبر ، الى تلك الصورة القلمية الدقيقة الحية التى دبجها يراع (بيبس) ذلك الاديب الانجليزى الجليل الذى تعتبر مذكراته اليومية درة أدبية خالدة . على انه قل بين الانجليز أنفسهم من يعلم ان لندن نفسها أبيدت عن آخرها أربع مرات قبل ان يلتهمها حريق لندن الاكبر ، وذلك فى سنى ٧٩٨ ، ٩٨٢ ، و١٠٨٠ ، ١٢١١

وشبت نيران أخرى عظمى فى سنة ١٦٧٦ عند ما تهدم من المنازل فى سذيك ما لا يقل عن خمسمائة منزل . وفى سنة ١٧٩٤ عندما انهار ثلثمائة وثلاثون منزلا فى وابنج وقدرت الخسائر اذ ذاك بمليون من الجنيهات وفى سنة ١٨٦١ ، عندما التهمت النيران فى تولى ستريت ما قدرت قيمته بمليونى جنيه ، وفقدت حياة رئيس شركة مطافىء لندن

فاذا مر الانسان على تلك القائمة من الحوادث كان من دواعى الدهشة حقا ان الوقاية من الحريق لم يكن معترفا بها كواجب عام حتى سنة ١٨٦٥ ، عند ما صدر قانون مطافىء عاصمة انجلترا ، فوضعت مصلحة المصانع فى لندن يدها على معدات شركة مطافىء لندن وموظفيها ومراكزها . وكان قد أسس تلك الشركة وجهزها وتولى ادارتها أصحاب شركات التأمين الكبرى . وكذلك استولت المصلحة على مطافىء جمعية حماية الحياة من النار، وهى هيئة ألفت سنة ١٨٣٦ وقبل سنة ١٨٣٢ كان لكل من شركات التأمين الكبرى فرقة خاصة بها لمطافىء . أما اليوم فهناك فرقة مطافىء لندن ، وقد انتهى اعدادها جميعاً بالسيارات ولها واحد وستون مركزا بحيث تصل سيارة الحريق أبعد نقطة فى دائرة القسم فيما لا يعدو الدقيقتين . ويستطيع الانسان ان يتبين مهارة رجال مطافىء لندن ومستواهم اذا علم ان ٩٩ فى المائة من طلبات العمل فى المطافىء ترفض . أما مقدار خطورة العمل فواضح من قائمة الضحايا العديدين الذين استشهدوا فى سبيل الواجب . وليس أدل على اثر هذه الفرقة من الارقام التالية

فى سنة ١٨٩٩ عند ما كانت قيمة الامتعة المؤمن عليها ٦٦٠ ر ٥٩٨ ر ٩٥٢ جنيها بلغت خسائر الحريق ٢٢٨ر ٤٦٤ جنيها بينما فى سنة ١٩٢٧ عند ما زاد تعداد لندن زيادة كبيرة وبلغت قيمة الامتعة المؤمن عليها ٩٢٨ ر ٤٦٧ ر ١٨٩ ر ٢ جنيها انخفضت قيمة الخسائر الى ٠٠٠ ر ٣٦٥ جنيه فقط

ومما يستحق الذكر ان الملك أدوارد أيام كان ولى عهد انجلترا أولع بالاشتراك فى إخماد النيران . وكان يحفظ ملابس الحريق من الخوذ الى الحالل الى أحذية الحريق الى المعاول الخ .) هو وبعض رفاقه فى غرف فى واتلنج ستريت لتكون تحت طلبهم فى أية لحظة وكانت ترسل لولى العهد رسالة خاصة بمجرد قيام حريق كبير . حتى يكون ضمن المخاطرين

عبقرية الطفولة

نسمع بين حين وآخر باطفال (تظهر عليهم امارات القوى العقلية الخارقة للعادة في سن لا يكاد يصدقها الانسان. فبعضهم يستطيع ان يقرأ بينما الطفل العادى لايزيد على ان يكون فى دور التدرب على النطق. وآخرون يقومون بعمليات حسابية غاية فى التعقيد بحل بساطة وسهولة، وغيرهم يتكلمون بعدة لغات بطلاقة عجيبة .. الخ. ماذا يحدث لهذا الصنف من الاطفال النابغين فيما بعد؟ وهل يظلون من النوابغ ام تنطفىء جذوة ذكائهم ونبوغهم عندما يتقدم بهم الزمان؟ هذا مالم يكن يعلم أحد عنه كثيرا الى زمن قريب. وكل مافى الامر ان الناس يجدون بعض افراد من عظماء الرجال لوحظ عليهم النبوغ منذ عهد الطفولة. ولم يتوفر أحد على درس هذه المسألة من الوجهة العلمية وها قد ظهر الآن كتاب قيم عن تطور أحوال الاطفال الشواذ فى مجرى الحياة

وقد ظهر منذ بضع سنين مجلد يحتوى على وصف الف طفل من الموهوبين الذين اختارهم البروفسور تيرمان الاستاذ بجامعة كالفورنيا ليرقب مجرى حياتهم وقد كانت نتيجة ملاحظة هؤلاء الاطفال ان كل واحد منهم تقريبا صار فيما بعد شابا (او فتاة) وقاد القريحة. فهناك مثلا (فيردا) ابتدأت مراقبتها وهى بنت صغيرة فى الثالثة من العمر تقريبا. وكانت اذ ذاك فى المستشفى أثر عملية جراحية للنتوء، وهى من اخطر العمليات التى يمكن ان تجرى للاطفال،

وهناك كتبت (فيردا) الطفلة قصيدة طويلة ضمنتها آلامها وآمالها. وألفت وهى فى الخامسة من العمر قصيدة أخرى من الشعر الجيد الرائع وعند مابلغت الحادية عشرة دلت الاختبارات على انها فى مقدمة الالف طفل الذين كان يراقبهم الاستاذ، وفى وينوى البروفسور تيرمان المضى فى تجاربه وطبع معلومات أخرى عن تطور حياة هؤلاء الاطفال بعد خمسة عشر عاما. فاذا فهل كان ذلك حلا لمسألة لم يوفق غيره الى بحثها بالطرق العلمية المقنعة. وهناك اختبار آخر فى السادسة عشر أحرزت الفتاة أعلى مجموعة للدرجات حازتها امرأة من قبل ثم ذهبت الى الجامعة فى السابعة عشرة واستمرت فى نجاح مطرد.

على انه مما يستحق الذكر فى أمر هؤلاء الالف المراقبين ان ذوى الاذهان الصافية ينامون أكثر من غيرهم. الى ان يبلغوا السابعة عشرة على الاقل

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية عن دعوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير، الاستاذ زكى سعيد الدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء. وما تضمنته من احكام وماشرحته من مواضع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بالموى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

اشهر القضايا واغربها

مصير الخصومة

عاد عقب الحرب الى مدينة (بريبه) بفرنسا طبيب شاب يدعى بيير لاجيه قام بخدمات طبية جليلة فى ميدان الحرب العظمى فنال على شجاعته صليب الحرب ومنح وسام الشرف الفرنسى. ولم يلبث هذا الطبيب النبيل ان تزوج من فتاة تدعى سارة يحبوها أهل المدينة كثيرا من العطف والمحبة. ولكن لم يمض على الزواج بضعة أشهر حتى مرضت الفتاة وأصر الطبيب على علاجها بنفسه، وبينما تطلب سارة الى ممرضتها ان تصغى الى تصريح منها قبل الموت فارقتها الروح وبقى موتها لغزا أظهر الطبيب حزنا عميقا لوفاتها وكذلك حزنت أختها. ولم يلبث حزنهما المتبادل أن أصبح حبا متبادلا وتزوجا بعد أمد وجيز. ولكنها لم تكد تهنأ بالحياة الزوجية حتى توفيت هى الاخرى مرة واحدة بعد ان كانت قد تنبأت بذلك لبعض الاصدقاء

وظن الناس انه لابد ان يكون هناك عدو للمسيو لاجيه يعمد الى اثارة الأسى فى نفسه. ولهذا بدأوا يقلقون على حياة أخته لانه لم يتزوج بعد الاختين وفعلا مرضت الاخت على حين فجأة. فاهتمت السلطات بالامر واستدعت الاطباء لفحصها فاثبت الفحص انها مسممة بالزرنيخ. ونقلت الى المستشفى حيث صرحت لممرضتها فى

ساعة نوبة مرضية بتلك الجملة : (لقد سممني كما سم سارة وسوزن !) ورفضت ان تبوح باسم ذلك الذى سممها ، حتى ظنت يوما انها مشرفة على الموت فقالت انها تعنى أخاها بيير لاجيه !

ولما اخرجت جثتا الشقيقتين وشرحتا ثبت ان بهما زرنيخا ، فقبض على الدكتور ولكن فرنسا باجمعها عرتها دهشة وشك فى ان الدكتور لاجيه الحائز على وسام الشرف الفرنسى يمكن ان يقدم على قتل زوجتيه وأخته . واخيرا كشف الستار عن حقائق مرة . فقد وجد ان الدافع الى القتل انه كان يعانى ضيقاً ماليا شديدا زمنا ما وان قتل زوجتيه در عليه مالا وفيرا لانه كان مؤمنا على حياتهما ؟ واتضح ايضا انه كان مدينا لاخته بمبلغ ١٫٢٠٠ جنيه فأراد التخلص من الدين بقتلها !

وقد شفيت اخته وحضرت محاكمته ، وانقلب اصدقاؤه اعداء حتى لقد هتفوا عندما ثبتت على حامل وسام الشرف تهمة القتل وحكم باعدامه .

بنسيون دى لافيل

Pension de la Ville

الدور الثالث عمارة رقم ١٣ شارع المغربى على واجهة شارع عماد الدين فوق محل راؤول غرف مفروشة صحية جداً . اسعار متهاودة . مطبخ راق للاسر المهذبة . زوروه تجدوا ما يسركم

***

الزواج والطلاق فى اسبانيا

على ذكر حقوق المرأة السياسية فى اسبانيا نقول ان مجلس النواب قد صدق على المادة ٤١ من الدستور الجديد الخاصة بالطلاق ، وهى تنص على ان يبنى الزواج على اساس الحقوق المتبادلة بين الزوجين ، وهو قابل للفسخ اما برضاهما معاً او بطلب احدهما اذا قدم لذلك سببا صحيحا عادلا ، وتقضى هذه المادة ايضا على الوالدين بانهما ملزمان باعانة اولادهما وتربيتهم سواء الذين يولدون من زواج شرعى أو غير شرعى ، وتأخذ الدولة هذا الالتزام على عاتقها فيما يختص بالاطفال اللقطاء ، على ان لايكون تميز بين الاولاد الشرعيين وغير الشرعيين فى الميراث

تاريخ محمد عبده

اهدتنا ادارة مجلة المنار الغراء الجزء الاول من (تاريخ الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده) وفيه تفصيل سيرته وخلاصة سيرة موقظ الشرق وحكيم الاسلام (السيد جمال الدين الافغانى) تأليف السيد محمد رشيد رضا منشىء المنار يقع فى اكثر ١١٠٠ صفحة تضمن كل ما حدث فى حياة الامام من مولده ودراسته بالازهر والوظائف التى تقلدها وعلاقته بالملوك والخديويين والسياسة والاحزاب ونهضة للدفاع عن الاسلام وعمله فى مشروعات البر .

وهو يباع بمكتبة الاهرام بشارع محمد علي .

الاسئلة والاجوبة

قانون تخفيض الايجارات

واختلاف الآراء فى تطبيقه والجواب على سؤال

صدر قانون بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٣١ بتخفيض ٢٠ فى المائة من ايجارة الاطيان المزروعة قطنا وهناك رأيان فى تفسير هذا القانون ومدى تطبيقه ففريق يرى انه لا بد من توفر الشروط الآتية . —

ان يكون العقد محررا فى سنة ١٩٢٩ بزراعة قطن وان تكون الايجارة لمدة سنتين أى لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ولسنة ١٩٣٠ و١٩٣١ فان كانت الايجارة لسنة واحدة أى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ فلا يتمتع المستأجر بالتخفيض ولو كان العقد محررا فى سنة ١٩٢٩ بزراعة قطن

وفريق آخر يرى غير ذلك ويقول انه يكفى ان يكون العقد محررا سنة ١٩٢٩ لزرع الارض قطنا ولا يشترط ان تكون الايجارة لمدة سنتين زراعيتين

وحجة الفريق الاول ان قانون ٢٦ يوليو سنة ١٩٣١ الصادر بتخفيض ٢٠ فى المئة احال احكامه الى قانون رقم ٧٠ لسنة ٩٣٠ الخاص بتأجيل ٢٠ فى المئة وهذا القانون اشترط ان تكون الايجارة مستمرة سنتين وقد صدرت احكام مختلفة فى هذا الموضوع

« قانونى »

باب النوادر والغرائب

شهادة

كان شاهد يؤدى شهادة فى قضية معروضة على محكمة ساسيكس بانجلترا فى الاسبوع الماضى فصرح للقاضى المستر فردريك لبتى ان عنده سيارة ابتاعها بالتقسيط مع انه يتناول من الحكومة الانجليزية اعانة شهرية لانه من العاطلين، أى من الذين اذا منعت عنهم الاعانة لم يجدوا قوتهم!

وعندئذ دارت بين القاضى والشاهد المحاورة الآتية:

— اعندك سيارة مع انك فى عداد العاطلين؟

— نعم

— وكيف تستطيع سد نفقات اقتنائها؟

— لى اصدقاء كثيرون!

— هل أخبرت وزارة العمل فى طلب الاعانة أنك تقتنى سيارة؟

— لا

— وهل تقتنى السيارة منذ زمن طويل؟

— ثمانية اشهر

— وكم شهرا تناولت فيه اعانة البطالة الى اليوم؟

— اربعة أشهر

واوضح الشاهد للقاضى ان سيارته ذات أربعة مقاعد وانه اشتراها بالتقسيط. وقد دهش الجالسون فى المحكمة عندما سمعوا تصريح الشاهد باقتناء السيارة وهو عاطل يتناول اعانة يستعين بها على شراء قوته الضرورى!

أرباح المساجين!

حكم على رجل يدعى هار ولد ماركس بالسجن أربع سنوات ونصف سنة وربح فى سجنه ٢٥٠٠٠ جنيه

لم يستسلم هذا السجين للحزن على مصيره واستشعار الملل والسأم من عيشة السجن وآلامه، بل أقبل وهو فى سجن سان كينتين بكاليفورنيا على محاولة مجدية ماليا وأدبيا. وكانت نتيجة تلك المحاولة انه وفق الى اختراع قفل لاتجدى فى فتحه حيل اللصوص مهما بلغت من الاتقان، ثم أبيح له تسجيله فما علمت بقيمة الاختراع احدى الشركات الصناعية حتى اشترت من المخترع السجين حق الاحتكار بمبلغ مائة الف دولار كاملة!

وقد حدث مرارا فى انجلترا ان كان يحكم بالسجن على اخصائيين فى الاقفال، فلا يكاد يحتويهم السجن حتى ينصرفوا عن توجيه ذكائهم وعلمهم بصناعة الاقفال الى الناحية التى وجه اليها هارولد ماركس ذكاءه بل يعمدون على العكس من ذلك الى استغلال ذلك الذكاء فى فتح اقفال السجون ليتمكنوا من الهرب

ذكاء القط!

نظرت أمام احدى محاكم ويلز الجنوبية قضية كشف المتهم فيها الستار عن كيفية تنبهه الى ان زوجته قد اشتعلت فيها النيران فقال ان زوجته كانت تجهز الشاى فى الطابق الاسفل. وبينما هو مستلق على فراشه اذا بقطة يقتنونها فى المنزل تقتحم عليه غرفة النوم وتسترسل فى المواء بشدة وبسرعة كأنما تدل على حدوث شىء. فنزل الرجل الى الطابق الاسفل فوجد زوجته شعلة من النيران. وقد صدر الحكم قاضيا بان الموت قد تسبب بالقضاء والقدر

انه فى يوم الخميس ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بحوش نزلة الاشط مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ورثة محمد عبد الحميد منصور وآخر كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الحاج بغداد ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٣١ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٣ جنيه و٣٦١ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا والايام التاليه لهما اذا لم يتم البيع بناحية الحمام مركز ابنوب سيباع بالمزاد العمومى جاموس وباقه وجمل وبقرتين و٤٠ اردب حب قمح و٣٠ اردب حب فول و٤٥ اردب حب اذره قيضى ملك عبد المسيح صاروفيم تنفيذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٦٤٤٦ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٣٤ جنيه و٦٤٥ مليم بخلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ صار افندى مسيحه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ٩٣١

بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنه ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس منشور بالجريدة الرسمية العدد ٩٦ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت .

مادة ١ — عدلت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ بالصيغة الآتية :

ولا يسوغ لاى شخص ان يزرع داخل هذه المنطقة من كافة أصناف القطن بما فيها السكلاريدس ما تزيد مساحته على ثلاثين فى المائة من الاراضى التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة

ولا تدخل فى حساب الحيازة الاراضى البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة وكذلك لا تدخل فى حسابها الاراضى التى فى حكم البور من حيث عدم صلاحها لزراعة القطن ، ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية شروط اعطاء هذه الاراضى حكم البور

مادة ٢ — عدلت المواد ٤ و ٦ و ٨ من القانون المذكور بالصيغة الآتية

مادة ٤ — تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد فى المنطقة المشار اليها والمزروعة قطنا فى كل قرية على حدتها . ويعتبر مزروعا خلافا للقانون كل زيادة على الثلاثين فى المائة يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد

ومع ذلك فكل شخص مالك لاراض متلاصقة واقعة فى قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته فى قرية واحدة أو قرى متعددة يجوز ان يرخص له بذلك طبقا للاوضاع والشروط التى تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بشرط الا تزيد المساحات التى يزرعها قطنا على ثلاثين فى المائة من مجموع ملكه

مادة ٦ — اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو فى ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الاحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع وأعدام أشجار القطن موضوع المخالفة على نفقة المخالف وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية

وتحتسب هذه المصاريف بواقع عشرين مليما عن كل قيراط

ولا يجوز مع ذلك تقليع أشجار القطن بعد شهر يونية

مادة ٨ — مصاريف المعاينة والمقاس فى الحالة المشار اليها فى المادة السابقة على نفقة المخالف ما لم تثبت أحقيته فى شكواه وتكون مصاريف المعاينة بواقع مائة قرش اذا كان النزاع متعلقا بمواقع الارض ومصاريف المقاس بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه اذا كان النزاع واقعا على صحة المقاس

مادة ٣ — يظل هذا القانون معمولا به مدة سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

مادة ٤ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويقدم الى البرلمان عند انعقاده

صدر بسراى المنتزه فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٥٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير المالية	وزير الزراعة
اسماعيل صدقي	حافظ حسن

وزير الداخلية

اسماعيل صدقي

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

الاحصاء القضائى السنوى

عن القضاء الاهلي والشرعى والمختلط

فى السنة القضائية ١٩٢٩ — ١٩٣٠

أتمت المطبعة الاميرية طبع الاحصاء القضائى السنوى عن القضاء الاهلى والشرعى والحسبى والمختلط فى سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ القضائية ووزعته وزارة الحقانية على الصحف وعلى الدوائر القضائيـة والجهات ذات الاختصاص

وقد اعتادت وزارة الحقانية عمل هذا الاحصاء فى كل عام

ويقع الاحصاء المتقدم ذكره فى ١٦٠ صحيفة من الحجم الكبير وقد اشتمل على المواضيع الآتية .

القضاء الاهلى — الحركة العامة للقضايا والاحصاء الجنائى والبلاغات والجرائم الحقيقية والقضايا المحفوظة مؤقتا وأعمال قضاة الاحالة والمحاكم الجنائية والمحاكم المركزية والجزئية ومحاكم الاخطاط ومحاكم الاستئناف والنقض والابرام والاحصاء المدنى ومحاكم أول درجة والمحاكم الابتدائية والجزئية ومحاكم الاخطاط ومحاكم الاستئناف واحصائية عن السنوات العشر الماضية

القضاء الشرعى — المحاكم العليا والمحاكم الابتدائية بصفتها محاكم استئناف ومحاكم أول درجة والمحاكم الجزئية

المجالس الحسبية — أعمال المجالس الحسبية الابتدائية والقرارات التى سجلت بمجلس مصر الحسبى والمجلس الحسبى العالى

القضاء المختلط — أعمال المحاكم الابتدائية والمسائل الجنائية والتأديبية وأعمال النيابة العامة والايرادات

فى القضاء الاهلى

وقد تضمن التقرير عن القضاء الاهلى ما يأتى :—

(١) المحاكم الاهلية

كان من بين القوانين والقرارات الوزارية التى صدرت فى هذا العام ماله علاقة بنظام التقاضى أمام المحاكم الاهليـة واختصاصاتها ونقل بعض المحاكم الجزئية من دائرة المحكمة الابتدائية التابعة هى لها واضافتها الى دائرة أخرى وترتيب بعض المأموريات القضائية فى الجهات التى كانت الجهات ماسة لانشائها بها تسهيلا للتقاضى واجابة لطلب جمهور المتقاضين واليك البيان

١ — القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بفصل مركز ملوى من دائرة اختصاص محكمة اسـيوط الابتدائية الاهلية واضافته الى دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الاهلية وفصـل مركز الفشن من دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الاهلية واضافته الى دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية . وقد ترتب على هـذا القانون نقل احصاءات هذين المركزين الى الدائرتين اللتين احيلا عليهما

٢ — القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بوضع احكام وقتية على أثر الغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سـنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية وقد نص فى المادة الاولى منه على ان الدعاوى التى تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة عشر الف قرش والتى رفعت امام المحاكم الجزئية تطبيقا للمرسوم بقانون المشار اليه ولا تزال منظورة أمامها وليست محجوزة للحكم تحال على جلسات أمام قاضى التحضير بالمحكمة الابتدائية ونص ايضا على ان استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى القضايا المشار اليها المنظورة امام المحاكم الابتدائية وكذلك استئنافات الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التى لم يقيد قبل نشر هذا القانون تحال الى جلسات تحدد أمام محكمة الاستئناف . كما نص على أن الاحكام الصادرة من القاضى الجزئى فى الدعاوى المشار اليها التى لم تصبح نهائيا يجوز استئنافها أمام محكمة الاستئناف —

وقد ترتب على هذا القانون ان بلغت زيادة القضايا المدنية الكلية بالمحاكم الابتدائية الاهلية فى هذا العام ٢٠٦٩ قضية كما زادت القضايا المدنية المستأنفة بمحكمتى الاستئناف بمقدار ١٨٦ قضية . وقد عدلت جداول

الاحصاء بما يتفق وتعديل النصاب بالمحاكم الجزئية والابتدائية

٣ — القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٠ بالغاء محاكم الاخطاط واحالة جميع القضايا المنظورة أمامها الى المحاكم الجزئية التابعة لها دوائر محاكم الاخطاط وذلك ابتداء من ١٤ يوليه سنة ١٩٣٠ تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وقد ترتب على ذلك زيادة القضايا الجديدة بالمحاكم الجزئية بمقدار ٦٢٥٧٧ قضية

٤ - قرار الوزارة الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بانشاء مأمورية قضائية بمدينة حلوان تختص بالفصل فى القضايا المدنية والتجارية الجزئية وقضايا الجنح والمخالفات الجزئية والمركزية بجميع أنواعها الخاصة بقسم حلوان والبلاد التابعة له وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠

٥ — القرار الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ بالغاء مأمورية العطف القضائية وبترتيب مأمورية قضائية أهلية بجهة المحمودية تختص بالفصل فى القضايا المدنية والتجارية الجزئية والمستأنفة وقضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية والمستأنفة الخاصة بمركز المحمودية والبلاد التابعة له اداريا وذلك ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٣٠

٦ — القرار الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ بندب قاض لنظر مخالفات التنظيم وغيرها من المخالفات التى من اختصاص القاضى الجزئى بمدينة الاسكندرية ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٣٠ وبذلك جمعت قضايا مخالفات الاسكندرية بمحكمة واحدة أسوة بما يجرى عليه العمل بالقاهرة

ولما كانت وزارة الداخلية قد قررت بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٠ تغيير أسماء أقسام بوليس الافرنج والعرب والمناخ بمدينة بورسعيد باسماء قسم أول وقسم ثان وقسم ثالث على التوالى فقد سميت المحاكم المركزية التى بهذه الاقسام باسمائها الجديدة

الحركة العامة للقضايا

زاد عدد الجنايات فى هذه السنة عما كان عليه فى العام الماضى بمقدار ٢٨٢ جناية

بنسبة الجهات التى كانت الحاجة ماسة لانشائها بها تسهيلا للتقاضى واجابة لطلب جمهور المتقاضين واليك البيان :

وزاد مجموع ما قدم من القضايا المدنية للمحاكم الأهلية على اختلاف درجاتها بنسبة ٣١ فى المائة وكانت هذه الزيادة عامة فى جميع المحاكم ماعدا المحاكم الكلية بصفة استئنافية وبلغت نسبة هذه الزيادة ٢ ر ١٣ فى المائة فى محكمة استئناف مصر الاهلية و٦ فى المائة فى محكمة استئناف أسيوط الاهلية و٥ ر ٣٧ فى المائة فى المحاكم الكلية بصفة ابتدائية و٩ ر ٣١ فى المائة فى المحاكم الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية فهى ٥ ر ٦ فى المائة

١ — الاحصاء الجنائى

(ا) أعمال النيابات

الجداول من رقم ٢ الى ١٥

١ — البلاغات

الجداول رقم

أولا — نيابات المحاكم الجزئية — نقص عدد البلاغات الجديدة فى هذه السنة ١٠٨٠١ بلاغا حيث أصبح عددها ٣٤٢٥٧٤ يقابله ٣٥٣٣٧٥ فى العام الماضى. وكان المتأخر من أول السنة ١٤٥٤ بلاغا فتصرفت النيابة فى ٣٤٢٦٢٦ من مجموع هذه البلاغات (مقابل ٣٥٣٤١٩ فى العام الماضى) أى بنقص ١٠٧٩٣ بلاغا وبقى لديها فى آخر السنة ١٤٠٢ بلاغا وهو ينقص ٥٢ بلاغا عما كان متأخرا من العام الماضى

ثانيا — نيابات المحاكم المركزية — نقص عدد البلاغات الجديدة ٢٣١٥٨ حيث أصبحت ١٩١٣١٤ بعد أن كانت ٢١٤٤٧٢ فى العام الماضى وكان المتأخر فى أول السنة ٣٣١٤ فحصل التصرف فى أثناء السنة فى ١٩٢٢٥٩ بلاغا مقابل ٢١٣٧٣٦ فى الماضى بنقص ٢١٤٧٧ وبقى فى آخر السنة ٢٣٦٩ بنقص ٩٤٥ بلاغا عما كان باقيا فى أول السنة

ثالثا — البلاغات التى حفظها البوليس لعدم الاهمية ودونت فى دفتر الاحوال — نقص عددها ٣١٠ حيث بلغ ١٥٥٧٣ بعد أن كان ١٦٨٨٣ فى السنة الماضية

رابعا — محاكم الاخطاط — نقصت بلاغات المخالفات التى قدمت لمحاكم الاخطاط فى هذا العام ١٨٧ بلاغا اذ أصبح عددها ٣٦٢ بعد ان كان ٥٤٩ فى العام الماضى وذلك بسبب الغاء هذه المحاكم من ١٤ يوليو سنة ١٩٣٠ بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٠

زاد عدد الجنايات الحقيقية وهى التى قدمت لقاضى الاحالة أو حفظت مؤقتا بمقدار ٢٨٢ قضية بنسبة ٣٩ فى المائة حيث أصبح عددها ٨٠ ٧ بعد ان كانت ٦٨٩٨ فى العام الماضى ، وبعض الزيادة فى جرائم

القتل العمد والشروع فيه حيث بلغت ١٥٠ فى الاولى و١٥٧ فى الثانية ونقصت جرائم السرقات أو الشروع فيها والحريق العمد والتزوير بمقدار ٨١ و٧٥ و٥١ على التوالى

وقد بلغ عدد الجنايات ٦٨٩٧ فى ١٩٢٨ — ١٩٢٩ و٧١٨٠ فى سنة ١٩٢٩ـ١٩٣٠

حوادث الانتحار والشروع فيه

(جدول رقم ٤)

نقص عدد انتحار الوطنيين هذا العام بمقدار ١٥ فاصبح ١٥٩ بعد ان كان ١٧٤ فى العام الماضى . وبلغت حوادث الشروع فى الانتحار ٢٧٦ يقابلها ٢١٢ بزيادة ٧٤ حادثة .

وبلغت حوادث انتحار الاجانب ٢٢ حادثة مقابل ١١ فى العام الماضى وحوادث الشروع فى انتحار الاجانب ٣٦ مقابل ١٩ أى بزيادة ١١ فى الانتحار وزيادة ١٧ فى الشروع فيه

وقد وقع أغلب هذه الحوادث بمحافظتى مصر والاسكندرية وبمديريتى الغربية والمنوفية

(ب) الجنح

(الجدولان رقم ٥و٦)

زاد عدد الجنح الحقيقية التى قدمت للمحاكم الجزئية والمركزية أو حفظت مؤقتا فى هذا العام ٣٣٢٠ فبلغ ١٦٨١٥٨ بعد ان كان ١٦٤٨٣٨ فى العام الماضى أى بنسبة ٢ فى المائة

ومعظم هذه الزيادة فى جرائم الضرب أو الجرح واتلاف المزروعات والهروب من المراقبة والنصب وخيانة الامانة والجرح الخطأ .

الا انه مما يذكر مع الاغتباط ان جرائم الجواهر المخدرة قد نقصت بمقدار ٢٨٠٥ كما أن بعض الجرائم الاخرى كالتشرد والرشوة والسرقات والقتل الخطأ قد نقصت

وبلغت الجنح الحقيقية ١٦٤٨٣٨ فى سنة ١٩٢٨ ـ ١٩٢٩ و ٦٨١٥٨ فى سنة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠

(ج) المخالفات

(الجدولان رقم ٧و٨)

نقص عدد المخالفات الحقيقية التى قدمت الى المحاكم الجزئية والمركزية أو التى حفظت مؤقتا أو حصل الصلح فيها ٢٩١٠٧ قضية أى بنسبة ٦و٩ فى المائة فاصبح عددها ٣٠٢٤٧٧ بعد ان كان ٣٣١٥٨٤ وقد وضح تفصيل الزيادة والنقص فى كل نوع من أنواع جرائم المخالفات

وبلغ عدد المخالفات ٣٣١٥٨٤ فى سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ و ٣٠٢٤٧٧ فى سنة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠

نسبة الجرائم الحقيقية الى عدد السكان

(الجدول رقم ٩)

الجنايات — زادت نسبة الجنايات الى عدد السكان عما كانت عليه فى العام الماضى حيث بلغت ١ر٥ لكل عشرة آلاف نسمة من السكان بعد ان كانت ٩ ر ٤ فى السنة الماضية والزيادة عامة فى الوجهين البحرى والقبلى اذ بلغت فى الاول ٧ر٦ مقابل ٥ر٦ وفى الثانى ٩ر٤ مقابل ٧ر٤ وهذه الزيادة محسوسة فى محافظتى دمياط والقنال وفى مديريتى بنى سويف والمنيا

الجنح — كذلك زادت نسبة الجنح الى عدد السكان فبلغت ٨ر١٠٠ لكل عشرة آف نسمة مقابل ٨ ر٩٩ فى العام الماضى وهذه الزيادة قاصرة على الوجه البحرى حيث أصبحت النسبة فيه ٢ ر ١٤٣ مقابل ٢ر١٣٩ أما فى الوجه القبلى فقد نقصت النسبة الى ٧٨ بعد ان كانت ١ ر ٨٩ فى العام الماضى

٣ — القضايا المحفوظة مؤقتا

(ا) الجنايات

(الجدول رقم ١٠)

بلغت الجنايات المحفوظة مؤقتا فى هذا العام بالنسبة الى مجموع الجنايات الحقيقية ٧ر٥٧ فى المائة مقابل ٨ ر ٥٧ فى المائة أى بنقص ١ فى المائة عن العام الماضى وتتفاوت هذه النسبة قلة وكثرة فتنقص فى بعض الانواع وتزيد فى البعض الآخر عما كانت عليه فى العام الماضى حيث بلغت ٦ر٩١ فى المائة مقابل ٩٣ فى المائة فى الحريق العمد و٩ر٨٩ فى المائة مقابل ٢ ر ٨٧ فى المائة مقابل ٨ر٨٦ فى المائة فى الاغتصاب والتهديد و٥ر٩٨ فى المائة مقابل ٧ر٦٥ فى المائة فى جرائم القتل والشروع فيه و٥ر٥٤ فى المائة مقابل ٣ر٤٧ فى السرقات والشروع فيها و٩ر٢٩ فى المائة مقابل ٢٨ فى المائة الفسق وهتك العرض و ٥ ر ١٩ مقابل ٢ ر ٢١ فى المائة فى التزوير

(ب) ١ الجنح الجزئية

(الجدول رقم ١١)

بلغت الجنح المحفوظة مؤقتا ٤٥٨٨١ أى بنسبة ١ر٣٢ فى المائة من مجموع الجنح

الحقيقية وقدره ٢٤٢٧٧١ مقابل ٩ر٣٠ فى المائة فى العام الماضى

وبلغ عدد قضايا السرقات التى حفظت مؤقتا ٣٠٠٥٤ من ٤٩٢٧٠ أى بنسبة ٦١ فى المائة كما ان عدد ما حفظ من قضايا اتلاف المزروعات بلغ ٦٣٠٣ من ٦٥٧٠ أى بنسبة ٩ر٩٥ فى المائة مقابل ٩٥ فى المائة فى العام الماضى .

٢ — الجنح المركزية

(الجدول رقم ١٢)

بلغ عدد القضايا التى حفظت مؤقتا ٣١٠٢ بنسبة ٢ ر١٢ فى المائة من مجموع الجنح الحقيقية وهو ٢٥٣٨٧ مقابل ٩ر١١ فى المائة فى العام الماضى . وبلغ عدد قضايا السرقات المحفوظة ٦٦١ من ١٥٨٥ بنسبة ٧ر٤١ فى المائة مقابل ٣٨ فى المائة فى العام الماضى

(ج) ١ — المخالفات الجزئية

(الجدول رقم ٢٣)

بلغ عدد القضايا التى حفظت مؤقتا ١٤٧٦ مخالفة بنسبة ١ فى ٪ من مجموع المخالفات الحقيقية وهو ١٥٠٥٦٩ وقد النسبة فى العام الماضى ٩ر٠ فى ٪

٢ — المخالفات المركزية

الجدول رقم ١٤

حفظ مؤقتا من هذا النوع ٩٣٠ مخالفة بنسبة ٦ر فى ٪ من مجموع المخالفات الحقيقية وهو ٥١٩٠٨ وكانت هذه النسبة فى العام الماضى ٥ر فى ٪

(ب) اعمال قضاة الاحالة والمحاكم الاهلية

(الجداول من رقم ١٦ الى ٢٢)

١ — اعمال قضاة الاحالة

نقص عدد الجنايات التى قدمت الى قضاة الاحالة ٥٢ قضية فبلغ ٣٨٣٤ قضية مقابل ٣٨٨٦ فى العام الماضى وكان المتأخر فى أول السنة ١٧٤ فاحيل الى محاكم الجنايات ٢٣٧٥ وتقرر بان لاوجه لاقامة الدعوى فى ١١٥ واعتبرت ٤١ قضية جنحا أو مخالفات واحيلت ١٣٣١ قضية الى القاضى الجزئى للحكم فيها باعتبار انها جنايات طبقا للمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ واعيدت ٧ قضايا الى النيابة حيث تقرر فيها بعدم الاختصاص

وبقى فى آخر السنة ١٣٩ قضية ، وقد طعن فى ١٠ قرارات بطريق النقض والابرام مقابل مثل هذا العدد فى العام الماضى .

وفصل فى ٧٧ قضية معارضة رفعتها النيابة أمام غرفة المشورة فى الاوامر الصادرة بان لاوجه لاقامة الدعوى مقابل ٣٥ قضية فى العام الماضى فقبلت المعارضة فى ٣٠ ورفعت فى ٧ قضايا وفصل ايضا فى ٥ معارضات رفعها المدعون بالحقوق المدنية مقابل ٧ فى العام الماضى رفضت جميعها

٢ — اعمال محاكم الجنايات

الجداول من رقم ١٧ الى ٢٠

زاد عدد القضايا المقدمة لى محاكم الجنايات فبلغ ٢٣٨٦ مقابل ٢٢٥٢ فى السنة الماضية اى بزيادة ٣٤ قضية . وزاد كذلك عدد القضايا المحكوم فيها فأصبح ٢٦٧٨ قضية مقابل ٢٣٠٧ فى العام الماضى أى بزيادة ٣٧١ قضية . ونقص عدد القضايا الباقية ٢٩٢ قضية فأصبح ٨٣٨ بعد ان كان ١١٣٠ فى العام الماضى

وبلغ متوسط أيام الجلسات فى كل شهر ١ر١٠ مقابل ٦ر٨ فى العام الماضى والمعدل اليومى لعدد القضايا المحكوم فيها ٨ ر ٢ مقابل ٤ر٤

وزاد متوسط المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم فيها الى ٤ر٢٠٤ يوما بعد ان كان ٨ر٢٤٣ فى السنة الماضية

وبلغ عدد المتهمين الذين قضوا فى الحبس الاحتياطى مدة سنة فاكثر ثم حكم ببراءتهم ٧٩ كما كان فى السنة الماضية

كما ان عدد المتهمين الذين حبسوا احتياطيا مدة تتراوح بين عشرة اشهر واثنى عشر شهرا وحكم ببراءتهم لم يتجاوز ما كان عليه فى العام الماضى وهو ٤٨ وبلغ مجموع الاشخاص الذين حبسوا احتياطيا وحكم ببراءتهم ٢٦٩٥ مقابل ٢٢٢٦ فى العام الماضى

وزاد عدد من قضوا فى الحبس الاحتياطى سنة فاكثر ثم حكم ببراءتهم فبلغ ٣٧ بعد ان كان ٣٣ فى العام الماضى

اما عدد الذين حبسوا احتياطيا من عشرة اشهر الى أقل من سنة فقد نقص حيث بلغ ١٤ مقابل ٢٠ — وزاد عدد الذين قضوا فى الحبس الاحتياطى من ثمانية أشهر الى اقل من عشرة فبلغ ٥٠ مقابل ٤٩ كما زاد عدد الذين قضوا فى الحبس الاحتياطى أقل من شهرين فاصبح ٦٧٧ بعد ان كان ٢٢٣ فى العام الماضى

كذلك زاد عدد الذين قضوا فى الحبس الاحتياطى من شهرين الى اقل من أربعة أشهر فبلغ ٢٢٩ بعد ان كان ١٤١ وزاد ايضا عدد الذين حبسوا احتياطيا من أربعة اشهر الى اقل من ستة اشهر فصار ١٩٧ بعد ان كان ١٤٦ فى العام الماضى

وبلغ عدد الذين حبسوا من ستة اشهر الى اقل من ثمانية ١١٤ مقابل ٩٥ فى العام الماضى

وعلى وجه العموم فقد زاد مجموع الذين حبسوا احتياطيا ثم حكم ببراءتهم فبلغ ١٣١٨ بعد ان كان ٦ر٨ فى العام الماضى وتفاصيل ذلك موضحة بالجدول الآتى :

ومن المتهمين الذين حبسوا احتياطيا وأحيلوا الى محاكم الجنايات فى سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ — ٢٣٢٦ وفى سنة ١٩٢٩و١٩٣٠ ٢٦٩٥ وقد حكم بادانتهم وفى سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ — ٨٠٦ وفى سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ ١٣١٨ حكم ببراءتهم

٣ - اعمال المحاكم الجزئية

(الجداول من رقم ٢١ الى ٢٧)

١ — قضايا الجنايات

(الجدول رقم ٢١)

بلغ عدد الجنايات التى قدمت الى المحاكم الجزئية للفصل فيها عملا بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ (١٢٨٢) جناية مقابل ١٣١١ فى العام الماضى اى بنقص ٢٩ جناية كما نقص عدد الجنايات المحكوم فيها ١٦٠ قضية حيث بلغ ١٢٠٩ مقابل ١٣٦٩ وبقى فى آخر السنة ٢٤٧ مقابل ١٧٤ فى العام الماضى بزيادة ٧٣ قضية

٢ — قضايا الجنح

(الجدول رقم ٢٣)

نقص عدد الجنح المقدمة فى المحاكم الجزئية بمقدار ٩٩٧ جنحة حيث بلغ عددها ٩٧٠٩٢ مقابل ٩٨٠٨٩ فى السنة الماضية كما نقص عدد ماحكم فيه بمقدار ٨٤٣٩ فاصبح ٩٤٥٩٣ بعد ان كان ١٠٣٠٣٢ — وزاد عدد مابقى فى آخر السنة ٢٤٩٩ قضية فاصبح ١٩٠٦٩ بعد ان كان ١٦٥٧٠ فى العام الماضى

وقد نظرت هذه المحاكم فى ١٣١٣٠ معارضة فى احكام غيابية مقابل ١٤٠٢١ اى بنقص ٨٩١ فحكمت فى ٨٤٤٧ معارضة بالتأييد و٣٧٤٧ بالتعديل و٤٣٦ بالالغاء

٣ — قضايا المخالفات

(الجدول رقم ٢٤)

نقص عدد المخالفات المقدمة الى المحاكم الجزئية فى هذا العام ١٠٦٨٥ مخالفة فاصبح ١٤٢١٥١ بعد ان كان ١٥٢٨٤٦ كما نقص عدد المحكوم فيه منها فبلغ ١٤٨١٢٠ بعد ان كان ١٥٢٢١١ بنقص ٤٠٩١ — ونقص عدد القضايا الباقية فى آخر السنة حيث بلغ ١٦٧٦٧ مقابل ٣٢٧٢٦ فى العام الماضى اى بنقص ٥٩٥٩

ونظرت المحاكم الجزئية ٩ ٢٨٥ معارضة فى احكام غيابية مقابل ٢٦٢٤٢ أى بزيادة ٢٢٧٧ فحكمت فى ٢٠٩٥١ معارضة بالتأييد وفى ٦٧١٣ بالتعديل وفى ٨٥٥ بالتأييد

وقد أدرجت بالجدول رقم ٢٥ تفاصيل العقوبات المحكوم بها فى قضايا الجنح والمخالفات بحسب أنواع الجرائم . وفى الجدول رقم ٢٦ بيان المددالتى قضاها المتهمون فى مواد الجنح بالحبس الاحتياطى . وفى الجدول رقم ٢٧ بيان تنفيذ العقوبات المالية فى الجنح والمخالفات

٤ — أعمال المحاكم المركزية

(الجداول من رقم ٢٨ الى ٣٠)

١ — قضايا الجنح

(الجدول رقم ٢٨)

زاد عدد الجنح التى قدمت الى المحاكم المركزية فاصبح ٢٢٢٣٣ مقابل ٢٠٦٣٢ فى العام الماضى أى بزيادة ١٦٠١ قضية كما زاد عدد المحكوم فيه بمقدار ٢٠٨٦ فاصبح ٢٢٥٤٠ جنحة بعد ان كان ٢٠٤٥٤ فى العام الماضى ونقص الباقي فى آخر السنة فاصبح ٣٦١٧ بعد ان كان ٣٩٢٤ أى بنقص ٣٠٧ قضية .

وقد فصلت هذه المحاكم فى ٤٣٥٧ معارضة فى أحكام غيابية مقابل ٣٦٠٧ فى العام الماضى بزيادة ٧٥٠ معارضة فقضت بالتأييد فى ٢٠٤١ وبالتعديل فى ١٤٤٩ وبالالغاء فى ٢٦٧

٢ — قضايا المخالفات

(الجدول رقم ٢٩)

نقص عدد المخالفات المقدمة الى المحاكم المركزية ٩٧٤٣ قضائية فاصبح ١٠٠٥٦٣ بعد ان كان ١١٠٣٠٧ كما نقص عدد المحكوم فيه الى ١٠٦٨١ مقابل ١١١٧٤٢ أى بنقص ١١٠٦١ قضية ونقص الباقى فى آخر السنة

٧ ١١ مخالفة فاصبح ٩١٨٤ بعد ان كان ١٠٣٠١ فى العام الماضى

وازداد عدد المعارضات التى نظرتها المحاكم المركزية فى قضايا المخالفات فبلغ ١٥٥٣٦ بعد ان كان ١٥١٤٠ وحكم بالتأييد فى ٩٧٥٨ وبالتعديل فى ٥٢٩١ وبالغاء فى ٤٧٧

وقد ذكر فى الجدول رقم ٣٠ بيان العقوبات المحكوم بها تفصيلا بحسب أنواع الجرائم كما ذكر بيان تنفيذ العقوبات المالية فى الجنح والمخالفات بالجدول رقم ٣١

٥ — أعمال محاكم الاخطاط

الجدول رقم ٣٢)

بلغ عدد قضايا المخالفات التى قدمت الى محاكم الاخطاط من اول هذا العام لغاية ١٣ يوليه سنة ١٩٣ « وهو اليوم السابق على تاريخ الغائها » ٣٦٠٢ مخالفة وقد كانت قضايا هذا النوع فى العام الماضى كله ٥٤٩ قضية وحكم فى ٣٦٢ قضية وبقى ٤٨ قضية وهى التى كانت باقية من السنة الماضية وكان المحكوم فيه فى العام الماضى ٥٣٦ قضية

٦ — الاستئناف والنقض والابرام

الجدول من رقم ٣٣ الى ٤١

« ا » الاستئنافات المرفوعة للمحاكم الابتدائية

١ — قضايا الجنايات المستأنفة المحكوم فيها من القاضى الجزئى

الجدول رقم ٣٣

نقص عدد الاستئنافات التى رفعت عن أحكام المحاكم الجزئية فى قضايا الجنايات ١٤٩ فبلغ ١١٠٤ مقابل ١٣٣٢ فى السنة الماضية ونقص كذلك عدد المحكوم فيه ١٥٤ فاصبح ٩٨٧ بعد ان كان ١١٤١ وبقى فى آخر السنة ٢٣٥ مقابل ٦٧٣ بنقص ٣٣٨

٢ — قضايا الجنح المستأنفة

الجدول رقم ٣٤

نقص عدد الاستئنافات التى رفعت عن أحكام المحاكم الجزئية والمركزية فى قضايا الجنح ٦٠٤١ قضية فاصبح ٤٨٢٨٦ بعد ان كان ٥٤٣٢٧ كما نقص عدد المحكوم فيه من هذه الاستئنافات ٢٩٦١ فاصبح ٤٩٩٧٤ بعد ان كان ٥٢٩٣٥ فى العام الماضى وكذلك نقص الباقى فى آخر السنة ٥١٨٦ فاصبح ٧٢٤٣ وكان ١٣٤٢٩ فى العام الماضى

٣ — قضايا المخالفات المستأنفة

(الجدول رقم ٣٥)

زاد عدد الاستئنافات التى رفعت من أحكام المحاكم الجزئية والمركزية فى قضايا المخالفات فبلغ ١٧٢٧٥ مقابل ١٥٨٥٩ بزيادة ١٤١٦ قضية كما زاد عدد ما حكم فيه فبلغ ١٦٦٤٠ مقابل ١٤٥٤٣ بزيادة ٢٠٩٧ مخالفة وبقى فى آخر السنة ٣٦٠٠ مقابل ٦١١٤ فى العام الماضى أى بنقص ٢٥١٤

ونتيجة هذه الاستئنافات واضحة تفصيلا فى الجداول من رقم ٣٦ الى ٤٠

(ب) محكمة النقض والابرام

(الجدول رقم ٤١)

نقص عدد الطعون المقدمة فى مواد الجنايات ١٠٦ طعنا فاصبح ١٤٤١ بعد ان كان ١٥٤٧ ونقص كذلك عدد الطعون المقدمة فى مواد الجنح ٣٠٤ طعنا فبلغ ٧٢٨ مقابل ١١٣٢ وقد فصل فى ١٣٤٩ طعنا فى مواد الجنايات و٨٧٣ فى مواد الجنح مقابل ١٧٨١ فى مواد الجنايات و١٢٠٤ فى مواد الجنح فى العام الماضى أى بنقص ٤٣٢ فى مواد الجنايات و٣٣١ فى مواد الجنح وأصبح الباقى فى قوائم الجلسات آخر السنة ١١٩ طعنا فى جناية و١٠٢ طعنا فى مواد الجنح يقابلها فى العام الماضى ٢٧ و١٤٧ على التوالى

وقبل من الطعون التى رفعت عن أحكام محاكم الجنايات ٢٦ مقابل ٥٩ فى العام الماضى فحكم فى واحد بتشديد العقوبة و٣ بتخفيفها و١ بالتأييد و١ بالبراءة و٢٠ باعادة نظر الدعوى

وبلغ عدد ما قبل من الطعون فى قضايا الجنح ١٦٠ مقابل ١٤٤ فى العام الماضى فصل فى ٤ بالتأييد و١٧ بالتشديد و١٢ بالتخفيف و١٩ بالبراءة و١٠٨ باعادة نظر القضايا . وقبلت عشرة طعون من التى رفعت فى أوامر قضاة الاحالة فحكم فيها باعادة نظر القضايا

٢ الاحصاء المدنى

الجداول من رقم ٤٢ الى ٤٦

زاد مجموع القضايا المدنية المقدمة الى المحاكم الاهلية على اختلاف درجاتها بمقدار ٦٤٥٢٩ قضية بنسبة ٣١ فى المائة فاصبح عددها ٢٧٢٣١٢ مقابل ٢٠٧٧٨٣ وذلك بعد استبعاد قضايا محاكم الاخطاط كما سبقت الاشارة اليه حين التكلم على الحركة العامة للقضايا

وبلغ عدد المحكوم فيه ٤١٥٧٤٠ مقابل ٤٧١٨٢٨ بنقص ٥٦٠٨٨ قضية وبقى فى

آخر السنة ٨٩٦٣٣ مقابل ٩٦٣٣٢٥ مقابل ٦٣٢٢٥ بزيادة ٢٦٤٠٨ قضية

(ا) محاكم اول درجة

١ — المحاكم الابتدائية

(الجدول ٤٢)

بلغ عدد القضايا الجديدة ٧٥٨٣ قضية مقابل ٥٥١٣ بزيادة ٢٠٦٩ قضية بنسبة ٢٧٫٥ فى المائة

وبلغ عدد المحكوم فيه ٥٧٥٥ مقابل ٤٩٦٩ بنقص ٢١٤ قضية وزاد الباقى ١٧٠٦ حيث اصبح ٥٧١٣ بعد ان كان ٤٠٠٧ فى العام الماضى

وقدم لهذه المحاكم ١٥٧٣ طلب معافاة مقابل ١١٦٢ وكان باقيا من السنة الماضية ٣١٩ فقبل من مجموع ذلك ٥٩٩ ورفض ٦٧٣ وبقى فى آخر السنة ٦٢٠

ونظرت المحاكم المذكورة ٣٦٨ معارضة فى أحكام غيابية مقابل ٤١٥ فى السنة الماضية فحكم بالتأييد فى ٢٦٤ وبالتعديل فى ٧١ وبالالغاء فى ٣٣ ولم تقدم لهذه المحاكم قضايا التماس

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام التشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فاوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية المحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ دجيرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . براون محامين

القضاء التجارى

انجزت جريدتا (الادارة والبوليس القضائى) و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازهما ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٥٢٥٨ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح لقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب من القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية والشركات والرهن . والبورصات . والوكلاء بالعمولة وامناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحواله . السندات تحت الاذن . الشيكات . سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء الدائنين (السنديك) للصلح اعادة الاعتبار . وملحق فى مسائل متنوعة لا يستغنى عنها عالم او طالب حقوق أو طالب مدارس التجارة . أو محام أو قاض أو تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بحلوى ومن ادارة الجريدة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

يقابل حضرات زائريه يوميا بعيادته بالعمارة رقم ٢١ بشارع عبد العزيز بعد الظهر من الساعة ٤ الى الساعة ٨

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اختطاف صناديق الانتخاب

حكم تاريخه ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١

— ٣٩٨ —

المبدأ القانونى :

ولو ان اختطاف بعض صناديق الانتخاب لايجوز مبدئياً ان يجعل سبباً لابطال الانتخاب لما يترتب على ذلك من امكان تعطيل الانتخابات إلا ان للمحكمة ان تكلف النيابة باجراء تحقيق لتتبين المحكمة لأى حد يكون فقدان تلك الصناديق قد اثر فى الانتخاب .

***

طعن بجدول النيابة العامة برقم ٤ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ٤ سنة ١ قضائية — المقدم من ١ — صالح افندى الطنطاوى المندوب الخمسينى بدائرة طناح بمديرية الدقهلية ٢ — السعيد موسى المندوب الخمسينى بدائرة طناح بمديرية الدقهلية

لابطال انتخاب رضوان عبد الوهاب محمد عقده افندى عضو مجلس النواب عن دائرة طناح بمديرية الدقهلية

المحكمة

بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال محامى المطعون عليه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما انه قد ثبت لهذه المحكمة من الاوراق الخاصة بهذا الطعن والتحقيقات التى باشرتها النيابة بشأنه ان عبد الوهاب محمد عقده افندى انتخب عضوا بمجلس النواب عن دائرة طناح بمديرية الدقهلية وأعلن انتخابه يوم أول يونيه سنة ١٩٣١ وفى صباح يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ وردت لمكتب رئيس مجلس النواب عريضتان من كل من صالح الطنطاوى افندى والسعيد موسى بالطعن فى صحة هذا الانتخاب والعريضة الاولى مصدق على امضاء مقدمها يوم ١٤ يونية سنة ٩٣١ امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بمقتضى محضر التصديق رقم ٤٩٥ سنة ٩٣١ والعريضة الثانية مصدق على امضاء مقدمها يوم ١٥ يونيه سنة ٩٣١ امام نفس المحكمة بمقتضى محضر التصديق رقم ٤٩٦ سنة ٩٣١ وقد احيلت العريضتان على النيابة فباشرت تحقيق ما جاء فيهما من وجوه الطعن وتبين ان السعيد موسى مندوب خمسينى وبيده تذكرة اعتماد مندوب مصدق عليها من مديرية الدقهلية بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٣١ وان صالح ابراهيم الطنطاوى افندى بيده تذكرة اعتماد مندوب خمسينى رقم ٤٩ قسم سادس ميت حدر بندر المنصورة مصدق عليها من مديرية الدقهلية فى ١٧ مايو سنة ١٩٣١

وبما ان الطعنين قدما فى الميعاد للجهة المختصة من شخصين لهما صفة فى الطعن فهما مقبولان شكلا .

وبما ان الطعن المقدم من صالح الطنطاوى افندى يتلخص اولا فى ان احمد مدحت سامى بك كان تنازل عن ترشيح نفسه يوم ٣١ مايو سنة ١٩٣١ السابق مباشرة على يوم الانتخاب ومع ذلك لم يحدد ميعاد جديد للانتخاب تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون الانتخاب اعتمادا على ان سامى بك قد عدل فيما بعد عن تنازله مع انه لايملك هذا العدول

وثانيا ان جهة الادارة منعت الطاعن عن حضور لجنة الانتخاب كعضو مندوب عن احد المرشحين واحضرت بدله مندوبا آخر لم يكن انتدبه المرشح

وبما انه عن الوجه الاول فان المادة ٣٢ من قانون الانتخاب قد نصت على انه اذا تنازل احد المرشحين فى دائرة انتخابية فى الاربعة عشر يوما السابقة على الميعاد المحدد للانتخاب يحدد ميعاد جديد للانتخاب بقرار من وزير الداخلية

وبما ان المفهوم من نص المادتين ٣١ و٣٢ من قانون الانتخاب ومن بيان الوزارة المرفق به ان المادة ٣٢ قد وضعها المشرع لدفع المساوىء التى شوهدت من حرص بعض المرشحين على الحصول بمختلف الطرق على تنازل منافسيهم وتجارة آخرين بالترشيح

والتنازل وما يترتب على ذلك من افساد معنى الانتخاب وتفويت حق التمثيل على الناخبين وعلى الاحزاب فحكمة فتح باب الترشيح فى حالة التنازل هى اذن ألا يضار الجمهور بتنازل مرشح كان وجوده فى قائمة المرشحين مدعاة لابتعاد اشخاص عن المنافسة الانتخابية مجاملة له أو خوفا من الفشل امامه . لهذا حتم القانون تحديد موعد جديد للانتخاب اذا ما حصل التنازل فى الاربعة عشر يوما السابقة على موعد الانتخاب الاصلى وذلك ابتغاء الافساح لمن عساه يرشح نفسه فى الجو الجديد الذى أوجده التنازل .

وبما ان تنازل احمد مدحت سامى بك حصل يوم ٣١ مايو سنة ١٩٣١ فى الساعة الحادية عشرة والربع صباحا ولم يكد هذا التنازل يعلن للمديرية فى شخص رئيس السكرتارية الا وكان المرشح المتنازل فى حضرة المدير يقرر له بعدوله عن تنازله فالتنازل اذن لم يكد يوجد حتى انعدم قبل ان يتعلق به أى حق للجمهور وقبل ان تتحقق المحكمة من فتح باب الترشيح لانه لم يخلق حالة جديدة فى بيئة المرشحين والناخبين واذن يكون هذا الوجه فى غير محله .

اما الوجه الثانى من طعن صالح الطنطاوى افندى الخاص بتأثير الادارة فان التحقيقات التى باشرتها النيابة قد نفت بتاتا حصول هذا التأثير ولهذا لا تعول المحكمة على ما جاء فى هذا الوجه

وبما ان وجه الطعن المقدم من السعيد موسى يتلخص فى ان ثمانى بلاد من الدائرة التى انتخب فيها رضوان عبد الوهاب محمد عقده افندى لم يكن لها مندوبون خمسينيون يمثلونها فى الانتخاب لانه بعد ان انتخب مندوبو تلك البلاد واختطفت صناديق الانتخاب ولم تستردها جهة الادارة ولم تأمر باعادة الانتخاب بل استغنت عن مندوبى البلاد الثمانية مع ان اصواتهم كانت ضد المرشح الذى انتخب

وبما انه قد تبين من الكشف الرسمى الوارد مع كتاب مديرية الدقهلية المقيد تحت رقم ١٢٠٢ والمؤرخ فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣١ ان ثمانية بلاد من دائرة طناح فقدت صناديقها وان المندوبين الخمسينين الذين كان يسفر عنهم الانتخاب فى تلك البلاد هم اثنان وأربعون مندوبا منهم ١٢ بطناح و٥ بكوم الثعالب و٢ بكفر طناح و ٤ بالخليج و٧ بميت محمود و٣ بالناصرة و٥ بديرب الخضر و٤ بعزبة المحمودية وتبين من الكشف الرسمى الوارد مع كتاب مديرية الدقهلية رقم ١٢٠١ المؤرخ فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣١ ان عدد مندوبى دائرة طناح كان ٢٤١ حضر منهم ٢١٨ الغيت اصوات ستة منهم واعتبرت الاصوات الصحيحة ٢١٢ نال منها رضوان محمد عقده افندى ١٢٤ صوتا ونال احمد مدحت سامى بك المرشح المنافس ٨٨ صوتا

وبما ان السعيد موسى الطاعن قرر فى التحقيق انه من فريق احمد مدحت سامى بك وان المندوبين الذين فقدت صناديق انتخابهم كانوا حتما يؤثرون فى نتيجة الانتخاب لمصلحة ذلك المرشح وقرر المرشح المذكور ان اولئك المندوبين كانوا سيعطونه اصواتهم على ما يعتقد وا[...] أرسلوا برقية يحتجون على عدم دخولـ[...] الانتخاب وقرر رضوان عبد الوهاب عقـ[...] افندى المطعون فى انتخابه ان البلاد الـ[...] فقدت صناديق الانتخاب الخاصة بها لم تكـ[...] فى الواقع مناصرة لاحمد مدحت سامى [...] بل كانت ضده . وظروف الحادثة التى فقد[...] فيها تلك الصناديق تشهد بذلك فان مدحـ[...] بك كان يمر على بلاد الدائرة فتحمس الاهلو[...] ضده واعتبروا مروره بينهم تحديا لشعور[...] فهاجموه وحطموا سيارته ثم اتفق عقب ذلك ان مر مأمور المركز ومعه صناديق الانتخا[...] وكان الاهلون فى حالة هياج فاخذوا الصناد[...] وحطموها

وبما انه عند نظر الدعوى بجلسة ٢[...] يوليو سنة ١٩٣١ قال وكيل المطعون فيه [...] البلاد الثمانية المذكورة كان أهلها مضر[...] عن الانتخاب فوق كونهم ليسوا من انصـ[...] حمد مدحت سامى بك وان منها بلدة طنا[...] لم تسفر عملية الانتخاب فيها الا عن مندو[...] اثنين فقط وان بلدتى ديرب الخضر وعز[...] المحمودية لم يحضر لدى لجنتيها احد [...] الناخبين وان صناديق البلاد المذكورة لو [...] تكن فقدت لظهر من نتيجة فرز أورا[...] ان عدد المندوبين الذين انتخبوا فيها [...] عدد ضئيل لا يغير نتيجة الانتخاب لعضو[...] مجلس النواب واضاف الى ذلك ان فقد[...] صناديق الانتخاب وعدم العلم بالمندو[...] الذين فقدت صناديق انتخابهم وعدم اعطا[...] اصواتهم فى الانتخاب لعضوية مجلس النو[...]

لمجلس شيء من ذلك بجائز ان يقام له وزن فيما يتعلق بتقدير النتيجة النهائية للانتخاب لتلك العضوية وانه لوصح الاعتداد بشيء من ذلك لترتب عليه ان تكون الانتخابات معلقة على مشيئة الغوغاء الذين يستطيعون دائما ان يشلوا حركتها باختطافهم بعض صناديق كل عملية انتخابية

وبما ان المحكمة مع اعتدادها بذلك المبدأ الذى اشار اليه وكيل المطعون فيه من ان اختطاف بعض صناديق الانتخاب لا يجوز مبدئيا ان يجعل سببا لابطال الانتخاب لما يترتب على ذلك من امكان تعطيل الانتخابات الا انها مع ذلك رأت ان تتبين الى أى حد يكون فقدان تلك الصناديق قد اثر فى الانتخاب الاخير ولذلك قررت تكليف النيابة باجراء تحقيق ف هذا الصدد

وبما انه قد ظهر من التحقيق الذى اجرته النيابة" ان البلاد الثمانية كان أهلها مضربين عن الانتخاب وان من بينها لمدتى دروب الخضر وعزبة" المحمودية لم يتقدم فيهما أمام لجنتيها احد لانتخاب المندوبين وقت اختطاف صندوقيهما الا ناخبان اثنان فقط وان بلدة طناح لم يحضر من ناخبيها أمام لجنتها الاعدد انتخب مندوبين اثنين ليس الا وان البلاد الخمسة الاخرى وان كانت تمت عملية الانتخاب الا أنها بسبب أضراب أهلها لم يتقدم للجانها من كل كشف خمسينى فيها الابضعة" أفراد فقط وظهر من التحقيق ايضا ان تلغراف الشكوى الذى أشار اليه احمد مدحت سامى بك فى عنوانه انما هو مرسل للداخلية من أربعة مندوبين فقط يطلبون فيه اعادة عملية" الانتخاب ولا ينفى ان كتلة أهل البلاد الثمانية" قد اضربوا عن الانتخابات

وبما ان أقل ما تدل عليه نتيجة" ذلك التحقيق هو ان عشرة من المندوبين المقررين فى بلدة طناح والتسعة المقررين ببلدتى دروب الخضر وعزبة" المحمودية" لم يصر انتخابهم قبل اختطاف الصناديق وجملة اولئك تسعة" عشر مندوبا اذا حذفت من عدد ٤٢ الذى كان مقررا للبلاد الثمانية" كان الباقى ٢٣ مندوبا هم الذين يكونون قد انتخبوا فى طناح وفى البلاد الخمسة" الاخرى وهذا العدد مع افتراض انه انتخب كاملا وافتراض انه كان اشترك فى عملية" انتخاب مجلس النواب واعطى اصواته برمتها لاحمد مدحت سامى بك دون منافسه لما كان لمدحت بك سوى ١١١ صوتا ولما تغيرت نتيجة الانتخاب بل حتى لو فرض ان أعضاء لجنتى دروب الخضر والناخبين الاثنين اللذين حضرا امامهم يكونون هم انفسهم قد انتخبوا انفسهم مندوبين وكان التسعة المندوبون المقررون بالبلدتين المذكورتين قد انتخبوا فانه مع اضافة هذه التسعة الاصوات ايضا لمدحت سامى بك لكان له ١٢٠ صوتا ولما تغيرت النتيجة ايضا حتى فى هذه الصورة الفرضية المحضة .

وبما انه لذلك يتعين رفض هذا الوجه

من أجل هذه لاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

***

ميعاد المعارضة

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٩٩ —

المبدأ القانونى:

ايراد نص المادة ١٣٣ تحقيق جنايات بان المعارضة فى الحكم "الصادر غيابيا فى مخالفة تقبل فى ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلان الحكم وفى المادة ١٦٣ من القانون نفسه ان المعارضة فى الجنح تقبل على حسب المقرر فى المادة ٣٣ المذكورة — على سبيل الاطلاق فما يتعلق بالحكم ، يفهم منه قطعا ان الاعلان الذى يوجهه للمتهم كما يجوز ان يحصل من النيابة ، يجوز ايضا ان يحصل من المدعى المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى . واذا حصل من هذا الاخير انتج نفس الأثر الذى يحصل من تولى النيابة الاعلان . وهذا الأثر هو احتساب ثلاثة الايام الجائز المعارضة فيها من تاريخ وصول هذا الاعلان للمتهم

***

طعن رفاعى حسن مدع بحق مدنى

ضد : محمد احمد وسكنه ورشة القطن

قضية النيابة رقم ١٠٧٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٠٢ سنة ٤٨ قضائية .

المحكمة

بما ان الوجهين الاول والثانى من وجوه الطعن مؤداهما ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى رفضها الدفع المقدم لها بان معارضة الطاعن قد حصلت بعد الميعاد

وبما ان الوقائع المرتبطة بهذا الوجه تتلخص فى ان رفاعى حسن رفع دعوى جنحة مباشرة على محمد احمد وطلب معاقبته بالمادتين ٢٠٦ و٢٦٥ من قانون العقوبات فحكم بتغريمه خمسين قرشا والزمه بتعويض للمدعى المدنى فاستأنف وقضت محكمة مصر الابتدائية بصفة استئنافية ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ غيابيا بتأييد الحكم المستأنف وتولى المدعى المدنى اعلان هذا الحكم للمتهم فى ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ فعارض فى ٢٣ من ذلك الشهر والمحكمة الاستئنافية حكمت بجلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ برفض الدفع المقدم من وكيل المدعى المدنى بان معارضة المتهم جاءت بعد الميعاد

وبما ان المحكمة الاستئنافية لم تبد اسبابا لرفضها هذا الدفع .

وبما ان المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات نصت على ان المعارضة فى الحكم الصادر غيابيا فى مخالفة تقبل فى ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلان الحكم ونصت المادة ١٦٣ من ذلك القانون بان المعارضة فى الجنح تقبل على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٣٣

وبما ان ايراد النص على هذا الاطلاق فيما يتعلق باعلان الحكم يفهم منه قطعا ان الاعلان الذى يوجه للمتهم كما يجوز ان يحصل من النيابة يجوز ايضا ان يحصل من المدعى المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى واذا حصل من هذا الاخير انتج نفس الاثر الذى يحصل من تولى النيابة الاعلان وهذا الاثر هو احتساب ثلاثة الايام الجائز فيها المعارضة من تاريخ وصول هذا الاعلان للمتهم .

وبما ان هذا الرأى يدعمه فوق اطلاق النص على ماتقدم بيانه ان الحكمة فى الاعلان انما هى اشعار المحكوم عليه بما ادين فيه وما الزم به والاعلان الذى يقوم به المدعى المدنى اوفى بذلك الغرض من اعلان النيابة الذى يجوز ان يكون طبقا للمادة ١٣٣ بملخص على نموذج خاص فى حين ان الاعلان من المدعى المدنى يكون بصورة نفس الحكم كاملا

وبما انه يبين من ذلك ان الاعلان الذى تولاه المدعى المدنى له نفس الاثر الذى للاعلان الذى تقوم به النيابة

وبما ان الطعن لم يعارض فى الحكم الا بعد مضى عشرة ايام من تاريخ اعلانه فمعارضته جاءت بعد الميعاد ويكون اذن الحكم بقبولها شكلا حكما غير صائب ويجب نقضه من جهة الدعوى المدنية والتقرير بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المتهم

وبما ان الوجه الثالث متعلق بالموضوع ولا تلتفت اليه هذه المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى المدنية والتقرير بعدم قبول معارضة المتهم محمد احمد فى الحكم الغيابى الصادر فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ لرفعها بعد الميعاد .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك ومحمد راغب عطيه بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

***

البلاغ الكاذبة والمسئولية

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

- ٤٠٠ -

المبدأ القانونى

قول المحكمة انها برأت المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا لان هذا البلاغ لم يثبت كذبه بل لان المبلغ قدمه بحسن نية . ثم ترتيبها على ذلك القول تبرئة المتهم من التهمة يجب ان لايكون سببا وحده فى رفض الدعوى المدنية قبل المتهم . وكان واجبا ان تبين المحكمة ما اذا كان كذب البلاغ ولو مع حسن نية المبلغ ، قد ترتب عليه ضرر للمدعى ام لا . فقصورها فى هذا البيان يوجب نقض الحكم فى الدعوى المدنية وحدها .

***

طعن الحاج محمد عبد المتجلى مدع بحق مدنى .

ضد : شحاته شلقامى صناعته تاجر وسكنه ملوى

قضية النيابة رقم ٢٠٠٦ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٢٠ سنة ٤٨ قضائية .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة أول درجة ، وقد رفع الطاعن دعواه مباشرة اليها ضد المتهم طالبا الحكم عليه بالتعويض لانه بلغ فى حقه بلاغا كاذبا مع سوء القصد ولانه سبه علنا بما ورد فى بلاغه الكاذب قد حكمت ببراءة المتهم وبرفض التعويض المدنى فاستأنف هو الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية لاسبابه بدون زيادة عليها ويقول الطاعن ان هذا الحكم اخطأ اذ لم يتكلم فيه ولا فى الحكم الابتدائى بشىء عن جريمة السب العلنى التى هى من أسس التعويض الذى طلبه كما ان المحكمتين لم تبرئا المتهم من تهمة البلاغ الكاذب الا لان ركن سوء القصد وحده هو الذى لم يتوفر فى نظرهما وان عدم توفر سوء القصد لا يمنع من ان كذب المتهم و بلاغه قد اضر به (أى بالمدعى) وانه اذا استأنف وبين للمحكمة الاستئنافية ان المتهم كان غير مسئول جنائيا فهو مسئول مدنيا عن الضرر الذى نشأ عن فعله فكان واجباً عليها ان تبحث استئنافه وتبين امستحق هو للتعويض ولو كان المتهم غير سيىء القصد ام لا فاهمالها البحث فى ذلك ورفضها دعواه لا مبرر لهما قانونا

وحيث انه ظهر حقيقة من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان المحكمتين اغفلتا الكلام عن تهمة السب العلنى التى هى من أسس التعويض المطلوب كما يؤخذ من خلاصة عريضة الدعوى المنقولة فى صدر الحكم الابتدائى فظلامة الطاعن من هذه الجهة فى محلها .

وحيث ان عبارة الحكم الابتدائى تفيد صراحة ان المحكمة انما برأت المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا لان هذا البلاغ لم يثبت كذبه بل لان المبلغ قدمه بحسن نية وقد رتبت المحكمة على تبرئته من التهمة رفض الدعوى المدنية قبله .

وحيث ان عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتما اخلاء فاعلها من المسئولية المدنية بل انه اذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولا مدنيا عن تعويضه

وحيث ان المحكمة الاستئنافيه وقد طرحت لديها الدعوى المدنيه وحدها لم تبحث المسألة البحث الواجب ولم يبين ان كان كذب البلاغ ترتب عليه ضرر للمدعى ام لا وهذا قصور فى البيان يعيب الحكم ويبطله

وحيث انه لجميع ما تقدم يتعين الغاء الحكم واعادة المحاكمه فى الدعوى المدنيه .

فبناء عليه

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمه اسيوط الابتدائيه الاهليه لاعادة الحكم فيها بصفه استئنافيه من دائرة اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة

المحاكم الابتدائيه

محكمه قنا الابتدائيه الاهليه

التزامات المؤجر

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٤٠١ —

المبدأ القانونى

ليس واجب المؤجر سلبيا بحتا كما قد يفهم من تعريف عقد الايجار فى المادة ٣٦٢ / ٤٤٥ مدنى التى جاء فى نصها الفرنسى ان المؤجر يلزم بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة Laisser jouir لا ان يلزم بجعل المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة faire jouir كما قضت بذلك المادة ٧٠٩ من القانون المدنى الفرنسى فتسليم المؤجر العين المؤجرة للمستأجر خالية من أى عائق ليتمكن من الانتفاع بها فى مقابل الاجرة . ليس واجبا بديهيا على المؤجر فحسب بحكم عقد الايجار التبادلى الملزم للجانبين Synallagmatique بل قد اشارت اليه المادة ٣٦٩ / ٤٥٢ مدنى صراحة حيث قالت (يسلم الشىء المؤجر بالحالة التى يكون عليها .. الخ) ولا شك فى ان التسلم لا يكون الا من جانب المؤجر فاذا كان المستأجر السابق لا زال واضعا يده على العين المؤجرة وجب على المؤجر عمل ما يلزم لاخلائها وتسليمها للمستأجر الجديد

وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك ومحمد راغب عطيه بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

ليتمكن من الانتفاع بها خصوصا وان حق المستأجر حق شخصى لايسمح بوجود علاقة قانونية بينه وبين مستأجر سابق لازال واضعا يده على العين وعلى اى حال لايمكن الزامه بمقاضاته مع مراعاة ماتقدم والفرق بين التعريفين المذكورين يظهر فى أمور أخرى مما يدل على ان واجبات المؤجر عندنا أقل منها فى القانون الفرنسى وليست كلها سلبية .

***

القضية المدنية المستأنفة من ابراهيم محمد عبدالرازق بالاقالة تبع الاقصر وحضر بالجلسة ومعه اسماعيل عاشور عن مشيل رزق المحامى

ضـد : محمد ادريس حجاجى ملتزم معادى بالاقصر وحضر عنه بالجلسة نجيب سليمان المحامى

الواردة الجدول نمرة ١٦٨ سنة ١٩٣١

اقام المستأنف دعوى امام محكمة الاقصر الجزئية قيدت بجدولها العمومى ن ١٣٥٣ سنة ١٩٣٠ على المستأنف عليه قال فيها انه استأجر من المديرية بر الاقالة (أى التزام المعادى) المؤجر اليه من الحكومة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٣٩ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٣١ فى مقابل مبلغ ١٨٥ جنيه ايجارا سنويا يدفع منها كل خمسة عشر يوما ٧ ج و٧٠٨ م بعقد ايجار تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ٩٢٨ وضمانا لهذا الايجار حرر الى المستأنف عليه عقد رهن ٣ ف و٣ ط وعند ابتداء العمل تعرض له من يدعى احمد محمد عمر المستأجر السابق بدعوى انه مستأجر البر من المستأنف عليه فاضطر لتبليغ المركز والمديرية عن هذا التعرض ولم يمتنع عن التعرض فانذر المدعى عليه بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٩ ليمكنه من الانتفاع بالبر والا يكون مسئولا عن الضرر فرد اليه المدعى عليه الانذار فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ يعترف فيه بما تقدم من الوقائع وانه متخذ الاجراءات الادارية والقضائية ضد المتعرض وبما انه (اى المستأنف) قد انفق مصاريف باهظة لاستحضار مراكب للتعدية بالشراء وبالتأجير واحضر الادوات اللازمة للعمل ثم حرم من الانتفاع لذلك طلب الحكم بالزام المستأنف عليه بان يدفع له مبلغ ١٥٠ ج بصفة تعويض مع المصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ الموقت وبدون كفالة وارتكن على المستندات المقدمة منه .

والمستأنف عليه طلب رفض الدعوى للاسباب التى ابداها بالجلسة ودونت بالمحضر والمحكمة المشار اليها حكمت بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ حضوريا برفض الدعوى والزام المستأنف بمصاريفها وبمبلغ ماية قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليه

فرفع المستأنف هذا الاستئناف طالباً بصحيفته للاسباب الواردة بها قبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المذكور والزام المستأنف عليه بمبلغ ماية وخمسين جنيها والمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة اصر الحاضر عن المستأنف على هذه الطلبات للاسباب التى ابداها ودونت بصحيفة الاستئناف ومحضر الجلسة والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى ابداها ودونت بمحضر الجلسة ثم تأجلت القضية للحكم لجلسة اليوم وقدم كل من الطرفين مذكرة أصر فيها على طلباته السابقة للاسباب التى ابداها بها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان العقد الحاصل بين الطرفين المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ حقيقته عقد ايجار وان كان قد وصف بانه توكيل وقد سلم المستأنف عليه بذلك بلسان محاميه بالجلسة قائلا انه وصف بذلك الوصف لانه محرم عليه التأجير للغير هذا فضلا عن انه سبق للمستأنف عليه ان رفع دعوى على المستأنف ن ٤٦٩ سنة ١٩٢٩ الاقصر ولما عدل طلباته فيها فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ قال ان بر الاقالة مؤجر منه للمستأنف

وحيث ان القانون قد عرف عقد الايجار فى المادة ٣٦٢ مدنى بانه عقد يلتزم به المؤجر بانتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومرافقه مدة معينة باجرة معينة

وحيث ان ذلك يستلزم بداهة وجوب تسليم المؤجر العين المؤجرة للمستأجر خالية من أى عائق يحول دون انتفاعه بها . فاذا كانت فى حيازة آخر كمستأجر قديم مثلا وجب عليه اخلاؤها من تلك الحيازة (راجع

عقد الايجار للاستاذ السنهورى رقم ١٨٧ و١٨٠ ومراجعه . وانظر بنوع خاص مما أشار اليه دوهلس جزء ٢ الايجار فقرة ١٣٣ وحكم الاستئناف المختلط فى المجموعة ٢٥ ص ٤٢ حيث حكم بان تسليم مفاتيح الدكان للمستأجر لا يعد تسليما صحيحا اذا كان المحل المؤجر قد استأجره قبل ذلك شخص اشهر افلاسه ووضعت عليه الاختام وحكم باريس الاستئنافى داللوز ٩٤ — ٢ — ٥٣ الذى قضى بانه لا تحسب الاجرة على المستأجر الا من وقت وضع يده على العين بعد اخلائها من الحيازة السابقة

وحيث ان عدم قيام المؤجر بالتزامه التسليم يجعل للمستأجر الخيار فى طلب تنفيذ العقد أو فسخه طبقا للقواعد العامة وقد نصت المادة ٣٨٨ فى الايجار على فسخ العقد بعدم وفاء أحد المتعاقدين بما التزم به للآخر او بعدم قيامه بالواجبات المبينة فى المواد السابقة (ومنها المادة ٣٦٢ المشار اليها) بغير اخلال بالتضمينات الخ

وحيث ان التعبير الفرنسى للمادة ٣٦٢ مدنى اهلى عن التزام المؤجر Laisser jouir مع مقارنته بتعبير المادة ١٧٠٩ مدنى فرنسى faire jouir لا يصح ان يستفاد منه كما يذهب الى ذلك المستأنف عليه ان التزام المؤجر فى القانون المصرى سلبى بحت اى ترك العين فقط للانتفاع اذ أن واجب التسليم مشار اليه صراحة فى المادة ٣٦٩ مدنى التى نصت على (يسلم الشىء المؤجر بالحالة التى يكون عليها الخ) ولا شك فى ان التسليم لا يكون الا من المؤجر بل ويضمن المؤجر تعرض الغير بدعوى حق على الشىء بالمادة ٢٧٤ ولا يعقل وعقد الايجار عقد تبادلى ملزم للجانبين ان لا يكون المؤجر ملزما بتسليم العين المؤجرة فى مقابل اقتضاء الاجرة . ومعنى النص العربى فى هذا الصدد كالنص الفرنسى انه يجب على المؤجر ان يترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة هادئا بعد تسليمها له بداهة تنفيذا للعقد من جانبه دون ان يتعرض له هو او الغير بدعوى حق على الشىء طبقا للمواد ٣٦٩ و٣٧٣ و٣٧٤ مدنى أهلى . وقد قال بعض شراح القانون المصرى ان ذلك الفرق بين التعبيرين لفظى — دوهلتس جزء ٢ ايجار رقم ٢ و٣ كما أشار الى ذلك الاستاذ — السنهورى فى هامش آخر رقم ٨ على ان من يتتبع أحكام الاجارة فى القانون المصرى والقانون الفرنسى يرى ان لاختلاف التفسيرين اثره فى ان التزامات المؤجر أكثر فى القانون الفرنسى منها عندنا انظر المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ مثلا

وحيث ان كون المؤجر اشتكى للادارة ضد المستأجر السابق ورفع دعوى منع تعرض واسترداد حيازة ولم ينجح لا يصح ان يؤثر على حق المستأجر فى التعويض وقد كان الواجب على المستأنف عليه رفع دعوى اخلاء اما وقد قصر فى ذلك بل لم يرفع دعوى منع التعرض واسترداد الحيازة الا بعد ان رفع دعوى بقيمة الاجرة وحكم له بها على المستأجر السابق مما يصح ان يؤخذ منه انه قبل استمرار يده على المنطقة المؤجرة فهو مسئول عن نتيجة كل هذا وهى حرمان المستأنف من منافع اجارته ولم يكن فى استطاعته هذا مقاضاة المستأجر السابق اذ ان حق المستأجر حق شخصى لا يسمح بوجود علاقة قانونية بينه وبين مستأجر سابق لا زال واضعا يده على العين (انظر الاحكام المشار اليها فى قضاء المحاكم الاهلية ١٩٢٠ — ١٩٣٠ للاستاذين جورج والياس عابش رقم ١٠٤) وعلى فرض انه يستطيع ذلك فليس ملزما به

وحيث ان المستأنف يطلب تعويضا عن ١٨ شهرا قدره بمبلغ ١٥٠ جنيه

وحيث ان عقد الايجار لمدة سنة انما نص فى البند الرابع على استمرار الاجارة لمدة ثلاث سنوات اذا استمر الفريق الثانى وهو المستأنف على السداد وواظب على الاقساط فى المواعيد المتفق عليها

وحيث ان المستأنف عليه بعدم تسليمه العين للمستأنف خالية من العوائق حرمه من فرصة مد الاجارة فليس هناك ما يمنعه من المطالبة بالتعويض عن مدة ١٨ شهرا الا ان المحكمة ترى ان المبلغ المطالب به مبالغ فيه ولا يزيد التعويض عن ثلاثة جنيهات شهريا لضعف الحركة بسبب الازمة مع ملاحظة ان المستأنف ادى أو كان فى استطاعته ان يؤدى أعمالا أخرى ومع ملاحظة ان الاجرة فى الشهر ١٥ ج و ٤١٦م

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بان يدفع للمستأنف مبلغ ٥٤ جنيه ونصف

المصاريف و١٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين صادق سعد افندي وعبد السلام النحاس افندي وبحضور احمد افندي محمود العقاد كاتب الجلسة

انه فى يوم ١٤ و١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ بناحية محلة القصب من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناء على طلب الحاج محمد غازى التاجر بكفر الشيخ وعمله المختار بكفر الشيخ بمكتب حضرة الاستاذ محمود افندى عيسوى المحامى سيباع علنا حمارة ملك احمد افندى عبد الواحد من محلة القصب نفاذا للحكم نمرة ٥١٣٣ سنة ٩٣١ كفر الشيخ وفاء لمبلغ ٢٠٧ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البقبقلى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعه ٣ ف و١٧ ط و١٢ س قمح ثم زراعة ٢ ف و٩ ط و٨ س قمح و١ ف مزروع بصل ملك حسن محمد محمد حمد كطلب الامير يوسف كمال باشا نفاذا الحكم نمره ٤٥٦٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٢ ج و٢٣٥ م بخلاف رسم هذ والنشر وكان محددا للبيع ٨ اغسطس سنة ٩٣١ وفيه اوقف لان المدين تعهد بالسداد ولم يسدد فلزم اعادة البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر صندوق البوسطة ٥٤٠

المحاكم الجزئية

محكمة قنا الجزئية الاهلية

واجبات الشفيع

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٤٠٢ —

المبادىء القانونية

١ — قضت المادة ١٣ من قانون الشفعة يحل فى الصفقة محل المشفوع منه. ومقتضى هذا انه اذا تمت له الصفقة فيصبح ملزما بدفع قيمة الرهن للدائن المرتهن اذ حق هذا التأخير حق عينى على العقار يتبعه أيا كان المالك له. وليس حقا شخصيا على البائع او المشترى. فلو الزم بدفع الثمن كاملا لكانت النتيجة اجباره على دفع قيمة الرهن مرتين.

٢ — دين الرهن ليس من حق المشترى فلا معنى لمطالبته بسداد مبلغ ليس من حقه

٣ — الحكمة التى حدت بالشارع الى تقرير عرض الثمن لمعرفة حق الشفيع على المشترى انما ترجع الى التحقيق من جديه طلب الشفيع واستعداده حقا لاخذها ولا يمكن القول بان الشفيع اذا ماحجز قيمة الرهن تحت يده يكون قد تخطى غرض الشارع. وكان غير جاد فى طلب الشفعة لان حجزه لقيمة الرهن انما يستند الى حق قرره القانون لكل مشتر فى ان يحبس الثمن تحت يده طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى اذا ماظهر له سبب يخشى منه نزع ملكية العين

٤ — وان كانت بعض الاحكام السابقة على قانون الشفعة الجديد الصادر بديكرتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ قد ذهبت الى انه لاشفعة بجوار، اذا كان المشترى للعقار جارا أيضا ارتكانا على ان الشفعة انما شرعت لمنع الضرر بمنع الجوار والمعلول يدور مع علته وجودا وعدما — الا انه قد اصبح من المجمع عليه بعد قانون التسجيل الجديد وما قرره فى المادة السابقة منه من افضلية الجار الذى تعود عليه المنفعة الكبرى — وهو مالم يكن موجودا بالقانون القديم — ان محل تطبيق النظرية المذكورة اذا كان المشترى والشفيع فى درجة واحدة بحيث لايمكن تفضيل احدهما على الآخر فيتعين تفضيل المشترى حرصا على حرية التعاقد

***

قضية ابو زيد عبد الله حسين داوود ومحمد ابو زيد عبدالله من ناحية الحزمه

ضد: سليمان محمد سليمان طربوش وآخرين.

الواردة الجدول العمومى نمرة ١٣٥٦ سنة ١٩٢٧

الوقائع

رفع المدعيان هذه الدعوى يطلبان الحكم باحقيتهما بان يأخذا بطريق الشفعة المنزل والثلاث نخلات المبينة بالعريضة وتسليمها اليهما نظير دفع الثمن الحقيقى وقدره ثلاثون جنيها او الثمن الوارد بعقد البيع وقدره اربعون جنيها اذا حلف المدعى عليه الاول اليمين الحاسمة بانه هو الثمن الحقيقى

وذلك بعد ستة عشر جنيها قيمة الرهن المستحق لثانى المدعيين مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وبتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ احيلت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليه الاول بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان المدعيين يعلمان بالبيع من وقت حصوله فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وللمدعيين النفى بالطرق عينها ولما لم تتبين المحكمة من شهادة الشهود ان المدعيين يعلمان بالبيع بطريقة تمنعهما من طلب الشفعة حكمت برفض هذا الدفع بحكمها المؤرخ اول فبراير سنة ١٩٢٨ وندبت خبيرا لمعاينة المنزل المشفوع فيه وبيان من تعود عليه المنفعة الكبرى من امتلاك هذا المنزل وقد قدم الخبير تقريره ثم وجه المدعيان اليمين الحاسمة الى المدعى عليه الاول على ان الثمن الحقيقى هو مبلغ اربعون جنيها فحلفها وبعد مرافعة الطرفين والاطلاع على مذكراتهما الكتابية رأت المحكمة الانتقال الى العين موضوع النزاع مصحوبة بالخبير وتم ذلك فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣١

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث انه لانزاع بين الطرفين فى ان كلا من المدعيين والمدعى عليه الاول جار للعين المشفوع فيها وانما ينحصر الخلف بينهما فى من هو اولى بأخذها بالشفعة . وقد قضت المادة السابعة من قانون الشفعة بانه عند تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة اكثر من غيره — ومن أجل ذلك حكمت المحكمة بحكمها التمهيدى المؤرخ اول فبراير سنة ١٩٢٨ بندب ابراهيم توفيق افندى خبيرا لبيان من منهما تعود على ملكه اكثر المنفعة . من امتلاك العين المشفوع فيها

وحيث ان الخبير المذكور قدم تقريره ذهب فيه الى اولوية المدعى عليه الاول فى الاخذ بالشفعة وارتكن على أسباب لم تتبين منها المحكمة ان منزل المدعى عليه المذكور تعود عليه المنفعة الكبرى - حتى يصح الوصول الى النتيجة التى ذهب اليها هذا الخبير — فقررت الانتقال الى العين موضوع النزاع مصحوبة كقرارها المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٣١

وحيث انه ظهر للمحكمة عند الانتقال فى ١٧ يونية سنة ١٩٣١ ومن مناقشة الخبير نفسه وقتها — ان منزل المدعيين هو الذى تعود عليه بلا شك الفائدة الكبرى — لانه ضيق العرض بالنسبة لطوله فعرضه ٧ / ٤٠ سنتيمترا وطوله ١٧ مترا ويكاد يكون مغلقا فلا منفذ له الا من الجهة الشرقية ومع ذلك فهى تطل على شارع خصوصى لايزيد عرضه على مترين فهو احوج مايكون الى الاتساع والتهوية خصوصا والقطعة المشفوع فيها تحده من الجهة البحرية امام منزل المدعى عليه الاول فيحده من الجهة البحرية بطول ٧٠ / ١٦ سنتيمترا تقريبا شارع عمومى عرضه خمسة امتار وبه فتحات المنزل من باب ونوافذ . وبهذا المنزل سكن من الجهتين الشرقية والبحرية وباقيه حوش سماوى كما وان القطعة المشفوع فيها تجاوره من الجهة القبلية .

وحيث انه مادام قد تبين ان منزل المدعيين هو الذى تعود عليه الفائدة الكبرى من ضم القطعة المشفوع فيها فيكون لهما الاولوية فى اخذها بالشفعة .

وحيث ان المدعيين وجها اليمين الحاسمة الى المدعى عليه الاول على الثمن الحقيقى هو مبلغ اربعون جنيها وقد حلفها بالمحضر المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٣١ فيتعين اعتباره بهذه القيمة .

وحيث ان المدعى عليه الاول حاول فى مذكرته الختامية دفع الدعوى بامرين (اولهما) ان عرض الثمن كان ناقصا و(ثانيهما) انه هو نفسه جار شفيع فلا يجوز نزع العين من يده لشفيع آخر

وحيث عن الامر الاول فقد ارتكن المدعى عليه الاول على ان المدعيين عندما عرضا الثمن خصما منه مبلغ ستة عشر جنيها قيمة الرهن الحيازى الذى لثانيهما على العين بالعقد المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ والمسجل فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ولا يحق لهما ذلك بل زعم ان العقد يجب ان يكون كاملا بجميع الثمن

وحيث ان هذا الامر مردود — لان المادة ١٣ من قانون الشفعة قضت بان الشفيع يحل فى الصفقة محل المشفوع منه - ومقتضى هذا انه اذا تمت له الشفعة فيصبح ملزما بدفع قيمة الرهن للدائن المرتهن اذ حق هذا الاخير حق عينى على العقار يتبعه ايا كان المالك له — وليس شخصيا على البائع أو المشترى فلو الزم بدفع الثمن كاملا لكانت

النتيجة اجباره على دفع قيمة الرهن مرتين على ان دين الرهن ليس من حق المشترى فلا معنى لمطالبته بان يسدد مبلغ ليس من حقه خصوصا اذا لوحظ ان الحكمة التى حدت بالشارع الى تقرير عرض الثمن بمعرفة الشفيع على المشترى انما ترجع الى التحقق من جدية طلب الشفيع واستعداده حقا لاخذها ولا يمكن القول بان الشفيع اذا ما حجز قيمة الرهن تحت يده يكون قد تخطى غرض الشارع وكان غير جاد فى طلب الشفعة لان حجزه لقيمة الرهن انما يستند الى حق قرره القانون لكل مشتر فى ان يحبس الثمن تحت يده طبقا للمادة ٣٣١ من القانون المدنى اذا ما ظهر له سبب يخشى منه نزع ملكية العين (راجع حكم محكمة استئناف مصر المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بمجلة المحاماة السنة الثانية العدد ٤٤ صفحة ١٣٩)

وحيث فضلا عما تقدم فان الشفيع الثانى فى هذه الدعوى هو نفس الدائن المرتهن — وقد اقر المدعى عليه الاول لمورث باقى المدعى عليهم بالورقة المؤرخة اول ديسمبر سنة ١٩٢٥ أى فى نفس يوم البيع — بانه حجز تحت يده مبلغ ستة عشر جنيها قيمة الرهن ليسددها للمرتهن — وهو تعهد ملزم للمدعى عليه الاول كما لا شك ان للمدعى الثانى الحق فى التمسك به قبله سواء باعتباره قد حل محل البائع المشفوع منه طبقا للمادة ٥ من قانون الشفعة أو لانه منتفع bénéficiaire والمدعى عليه الاول «واعد» prometant طبقا لنظرية التعاقد لمصلحة الغير Stipulaton pour autruni

وحيث عن الامر الثانى — فوان كانت بعض الاحكام السابقة على قانون الشفعة الجديد الصادر بدكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ قد ذهبت الى انه لا شفعة بجوار اذا كان المشترى للعقار جارا ايضا ارتكانا على ان الشفعة انما شرعت لمنع الضرر بمنع الجوار والمعلول يدور مع علته وجودا وعدما (مصر ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ حقوق سنة ١٤ صفحة ١٦ واستئناف مصر ١٥ يونيو سنة ١٨٩٩ حقوق سنة ١٤ صفحة ١٩٠) . الا انه قد أصبح من المجمع عليه بعد قانون الشفعة الجديد وما قررته المادة السابقة منه من افضلية الجار الذى تعود عليه المنفعة الكبرى — وهو ما لم يكن موجودا بالقانون القديم — ان محل تطبيق النظرية المذكورة اذا كان المشترى والشفيع فى درجة واحدة بحيث لا يمكن تفضيل احدهما على الآخر فيتعين تفضيل المشترى حرصا على حرية التعاقد وطبقا للقاعدة القديمة المعروفة in pari causemelior est oin cause possidentio (راجع حكم محكمة طنطا ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ محاماة سنة اولى عدد ٦٢ صفحة ٣٤٠ ومحكمة استئناف اسكندرية المختلطة ٢١ ابريل سنة ١٩٠٤ مجموعة Lautz جزء ٢ / ١٣٨٤ وحكم المحكمة المذكورة فى ١٦ يونيو سنة ١٩٠٤ بالمجموعة المذكورة ٨٣٩٥) اما اذا كان هناك وجه لافضلية الشفيع على المشترى كان ثبت انه تعود عليه المنفعة الكبرى من الشفعة — فلا محل لتطبيق النظرية سالفة الذكر ويتعين القضاء له بالشفعة والا لضاع عليه حق ثابت قرره له القانون بالنص الصريح (مجموعة Lautz / ٨٣٩٣)

وحيث لما تقدم يتعين القضاء للمدعين بطلباتهما .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باحقية المدعيين بطريق الشفعة الى المنزل والثلاث نخلات المبينة بعريضة الدعوى وامرت المدعى عليهم بتسليمها فى نظير مبلغ اربعة وعشرين جنيها الباقى من الثمن مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف وبمبلغ مائة قرش اتعاب المحاماة

اصدر الحكم القاضى السيد على السيد وحضر كامل احمد كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الحضانة عن الماضى

محكمة مصر الابتدائية الشرعية
حكم استئنافى

حكم تاريخه ١ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٤٠٣ —

المبدأ القانونى

يجوز شرعا فرض اجرة الحضانة عن مدة ماضية

— ● ● ● —

القضية نمرة ٢٨١ سنة ٩٣٠ و ٩٣١ الاستئنافية المرفوعة من الست عائشة بنت يوسف بك فهمى المقيمة بمصر

ضد : محمود انيس لطيف المحامى بمصر

استئنافا لحكم محكمة عابدين الجزئية الشرعية الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٨٠٦ سنة ٩٣٠ و ١٩٣١ بتقرير أجرة مسكن ورفض طلبها اجرة الحضانة عن المدة الماضية المضموم اليها القضية الاستئنافية نمرة ١٣٢٦ عن سنة ٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة منه عليها استئنافا للحكم باجر الحضانة والمسكن

الوقائع

رفعت المدعية الدعوى على مطلقها المدعى عليه أمام محكمة عابدين الجزئية الشرعية طلبت فيها الحكم لها عليه باجرة حضانتها لولده منها عبد الرحمن ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٣٠ وأجرة مسكن تحضن فيه هذا الولد — والمحكمة الجزئية حكمت لها عليه بثلاثة جنيهات مصرية شهريا أجرة للحضانة وجنيه مصرى شهريا اجرة لمسكن الحضانة ابتداء من يوم الحكم ورفضت طلب اجرة الحضانة عن المدة الماضية . فرفع كل من الطرفين استئنافا عن هذا الحكم وقيده فى الميعاد القانونى وطلب وكيلها الغاء القرار برفض طلب اجرة الحضانة عن المدة الماضية وتعديل المقرر المذكور بالزيادة — وطلب وكيله تأييد قرار الرفض المذكور والسير فى الدعوى بالنسبة لتقرير اجرة الحضانة والمسكن واحتياطيا تعديل هذا المقرر بالتخفيض

المحكمة

بما ان الاستئنافين قدما وقيدا فى الميعاد القانونى .

وبما ان القرار الصادر برفض طلب اجرة الحضانة عن المدة الماضية هو فى معنى عدم السماع لان المحكمة الجزئية ذكرت فى اسبابه ان أجرة الحضانة انما تجب من حين التقرير لا عن مدة ماضيه

وبما ان هذا القرار مما يجوز استئنافه لان المدعية طلبت الحكم باجرة حضانة تزيد عن ثلثمائة قرش فى الشهر

وبما ان القرار المذكور غير صحيح لانه وان اختلف فى استحقاق اجرة الحضانة عن مدة ماضية بلا قضاء ولا عقد اجارة الا انه ينبغى القضاء بالاستحقاق والافتاء به رفقا بحال المرأة ورعاية للصغير — وقياسا على أجرة الرضاعة فانها تستحق عن المدة الماضية بلا قضاء ولا عقد اجارة على مااستظهره صاحب البحر وصرح به فى الدر ورد المحتار . وقد قرر هذا القياس العلامة الشيخ المهدى رحمه الله فى الفتاوى المهدية وصرح بان التسوية بين اجرة الحضانة وأجرة الارضاع فى هذا الحكم واجبة وذلك فى فتواه فى الجزء الاول فى باب الحضانة فى صفحة نمرة ٢٧١ ونصها مايأتى . (سئل فى رجل طلق زوجته ومعها منه بنت لم يقدر لها نفقة ولا أجرة حضانة بلغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة والآن يريد الرجل أخذ البنت منها فهل لا يكون للمرأة مطالبته بالنفقة وأجرة الحضانة حيث لم يقدر للبنت شيئا)

(اجاب) اذا بلغ سن البنت تسع سنين يكون لابيها ضمها الى نفسه وليس لامها مطالبته بنفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضاء كما لامطالبة لها باجرة الحضانة والحال هذه عن المدة التى هى بعد انقضاء مدة الحضانة اما اجرة الحضانة قبل انتهاء مدتها فقد صرح فى الدر ورد المحتار بان للام أجرة الارضاع بلا عقد اجارة فتستحقه بالارضاع فى المدة مطلقا كذا فى البحر أخذا من ظاهر كلامهم ورده المقدس فى الذخيرة شرح نظم الكنز بان الظاهر اشتراط العقد ومن قال بخلافه فعليه اثباته اه ، وما يقال فى الارضاع يقال فى الحضانة اذ لا يظهر فرق والله تعالى اعلم انتهى نص عبارة المهدية

وبما ان القضية ليست صالحة للفصل فى موضوع طلب اجرة الحضانة عن المدة الماضية بحالتها التى هى عليها الآن فيلزم حينئذ ردها الى المحكمة الجزئية للسير فى هذا الطلب حسب المنهج الشرعى

وبما ان الحكم المستأنف فيما عدا ذلك صحيح ويلزم تأييده

فلهذه الاسباب

قررنا قبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (اولا الغاء قرار رفض طلب اجرة الحضانة عن المدة الماضية واعادة القضية الى المحكمة الجزئية للسير فيها بالمنهج الشرعى بالنسبة لذلك (ثانيا) تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئنافين موضوعا فيما عدا ذلك حضوريا

اصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد سليمان العبد وعضوية الشيخ عبد الحليل عشوب والشيخ محمد خالد عبود من قضاتها وبحضور محمود الشرنوبي افندي كاتب الجلسة

نفقة طالب العلم

محكمة طنطا الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠

—٤٠٤—

المبادىء القانونية :

١ — طالب العلم لايستحق النفقة على غيره شرعا الا اذا كان رشيدا فى طلب العلم

٢ — طلب العلم الآن قد وضعت له قوانين ونظم ينبغى ان تسايرها قواعد الفقه لان التشريعين « الدينى والدنيوى » لايقصد بهما الا الاصلاح العام وذلك سبيله

«٥»

القضية الجزئية رقم ٢٤٢ سنة ٣٠و٩٣١ المرفوعة من زكريا ابراهيم الفقى من طنطا ضد : محمد فريد الفقى

بشأن معارضة فى الحكم الصادر فى القضية المذكورة بمنعه من المطالبة بالنفقة

الوقائع

بتاريخ ٢٣/١١ سنة ١٩٣٠ صدر حكم غيابى ضد المعارض بمنعه من النفقة المقررة له على اخيه المعارض ضده لانقطاعه عن طلب العلم وفصله من المعهد — وبتاريخ ١٨/١٢ سنة ١٩٣٠ قدمت هذه المعارضة وطلب المعارض فيها قبول معارضته شكلا لتقديمها فى الميعاد . وفى الموضوع نقض الحكم المعارض فيه لان السبب الذى بنى عليه وهو فصله من المعهد غير صحيح وقدم شهادة من اثنين من الاساتذة المدرسين أمام القباب الأحمدية مصدقا عليها من الجهة المختصة تدل على انه يتلقى عليهما العلوم الدينية والعربية متطوعا من يوم ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ميلادية الذى هو يوم فصله من المعهد الخ ماجاء بها — وصادق المعارض ضده على تقديم المعارضة فى ميعادها القانونى. وطلب رفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه للاسباب المدونة بمذكرة قدمها

المحكمة

من حيث ان المعارضة قدمت فى ميعادها القانونى فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث ان الحكم المعارض فيه صحيح ولم يأت المعارض بدفع مقبول وما ذكره من ان طلبه للعلم مستمر بطريقة الاستماع بدليل الشهادة التى قدمها لايعول عليه لان رسوبه فى القسم النظامى المرات التى اقتضت فصله يدل على عدم رشده فى طلب العلم وهذا هو الحق الذى تقبله الطباع المستقيمة ولا تنفر منه الاذواق السليمة « راجع ابن عابدين صحيفة ٦٩١ جـ٢ مبحث نفقة طالب العلم »

ومن حيث انه لامحل للقول بمسايرة المعارض فى طلب العلم بكل وسيلة لعله يرشد فيه (١) لان طلب العلم الآن قد وضعت له قوانين ونظم ينبغى ان تسايرها قواعد الفقه فتقسو حيث تقسو تلك النظم وتلين حيث تلين لان التشريعين (الدينى والدنيوى) لايقصد بهما الا الاصلاح العام وذلك سبيله (٢) ولان طلبة العلم فى هذا العصر اصبحوا بحمد الله من الكثرة بدرجة لاتحتاج الى زيادة وليس بلازم ان يكون كل طالب عالما لان كثيرين منهم ليس فيهم رشد كما هو شأن المعارض . والتمسح بالعلماء على الوجه الذى ذكره انما هو فى الواقع ضرب من العطل والتواكل لايسمح بهما القضاء الشرعى : ويتعين لكل ذلك رفض المعارضة موضوعا فلهذا قررنا قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه حضوريا

تعليق

استؤنف هذا الحكم وتأيد بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٣١

اصدر الحكم فضيلة محمود مبارك القاضى بها وبحضور الشيخ حسين قريش كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

حوادث السكة الحديدية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

—٤٠٥—

جراميتوس وارن باباجراميتو ضد الحكومة

المبدأ القانونى .

لايكفى فى اعفاء مصلحة السكة الحديدية من المسئولية المدنية انها أعلنت فى الوقائع المصرية ان اصلاحات تجرى فى نقطة معينة على شريط السكة الحديد وان المرور ممنوع مادامت لم تضع علامات عند هذه النقطة ولم توجد نورا او حارسا انما تخفض مسئوليتها بمقدار اهمال سائق السيارة فى عدم الاحتياط وتقليل السرعة فى اجتياز المكان الذى به الاصلاحات قائمة حيث اصطدمت السيارة وانقلبت

وأحدث آل عثمان بجانب هذه الالقاب أوسمة فخار بدرجات مختلفة واسماء متفاوتة القصد منها تنشيط الغيورين للقيام بالخدم النافعة للامة والبلاد سواء كانوا من الموظفين او الذين يندمجون فى خدمة الحكومة لان الخدم المفيدة يجب ان يشترك فيها اهالى البلاد على اختلاف اجناسهم ومذاهبهم ، وهذه الالقاب والرتب لاتزال باقية فى البلاد العربية على اسمها العثمانية من — افندى وبك . وباشا (١) وان كانت حرمت تجددها جماعة الكماليين واعتمدت الموجود منها الى اواخر ايام المرحوم السلطان محمد رشاد الخامس وذلك فى الالقاب والرتب الملكية فقط أما الرتب التى اعطيت فى زمن وحيد الدين فقد الغتها بتاتا بعد انجاءت الجمهورية واتخذت المدنية الغربية شعارا لها ، فبدلت النظم وسارت تركيا غير سيرتها الاولى كما تسمع وترى

***

وكنا نود بعد استقلال الدولة المصرية وفصلها عن تركيا ان يكون لها رتب والقاب خاصة بها كما هو فى كل دولة وكما وضعت نياشين خاصة باسمها ولكن رتب والقاب الترك أثرت فى نفوس الامم الشرقية لحسن الفاظها التى لا يمكن ان تعوض منها بالفاظ أخرى عربية ولهذا بقيت على حالها

وكما انها مستعملة من قديم الزمان ومبدأ وضعها الترك فلم تكن مقتصرة على الرجال بل تعطى للنساء ايضا ، وكان لكل من الفريقين القاب خاصة به وتنقسم هذه الالقاب الى قسمين قديمة وحديثة فاما القديمة منها للرجال فهى .

اغا   اغا بك — افندى — بك —
خان باشا   جلبى — آلب — تكين —
نوبان غازى — آتا بك   لاله — بير —
بابا دايى   اوزون — منلا — شيخ —
حاجب — سيد — جان — قارا — آق
آتا — حاجى — وجه — قارى —
ميرزا — شهر زادة   سلطان — ملك —
حاجم — جانم — خوجا — خوجاجق —
يابغو — شاد

وأما القاب النساء فهى :

خاتون — بكم — خانم — جى جى —
ابلا — باجى — تيزه — نوتاش — آغا
— ينكه — خالا — بنى — دودو —
ابلى — اولون —

وكثير من هذه الالقاب لايزال يستعمل الى الآن بطريقة رسمية عند العثمانيين (قدماء الترك)

ومنها ما حرف معناه بحسب الزمان ، ومنها ما كان لسلالة السلاطين ، وما تبقى ينقسم الى قسمين — الاول ما كان مستعملا بين الترك والثانى ما كان مشتركا بين العرب والعجم

« وقد استعملها الترك قبل دخولهم فى الاسلام »

وهذه الالقاب تأتى قبل الاسم وتستعمل مضافا اليه فيقال اسعد منلا ، ومنلا اسعد وهكذا .

آقا — تعادل كلمة اغا ومعناها الاخ الاكبر ، وكانت عنوانا لمأمورية تعطى فى زمن قدماء (الترك) فى اواسط آسيا ، وكانت توجه للنساء ايضا — وقد استعملها العثمانيون فى دورهم الاول أيام (اليكيجرى) الانكشارية — فكانت مأمورية «ينيجرى اغاسى» مأمورية عالية اشبه بوظيفة كوى اغاسى وهى مستعملة الآن فى البلاد التركية ويقابلها فى مصر عمدة البلد

بك — بيك — بى — بەى —

ويكتب ايضا باى — مفخمة ، كانت فى الزمن الماضى عنوانا ولقبا لابناء السلاطين

وفى زمن دولة السلجوقيين واقصاق تيمور « تيمورلنك » بابور فى الهند توالكلمان فى مصر وتحول هذا اللقب الى رجال الدولة ، ثم صار يطلق على الاهالى ؛ وفى أيام العثمانيين كاد يكونوا لقبا عاما

اما كلمة باى فهى فارسية ومعناها الغنى ونظرا لمجاورة الترك للفرس فانهم أخذوا عنهم هذه الاضافة وجمعوا كلمة بك فكان من ذلك « بكاربك » وجعلوا ايضا ميراز وجمعوا بينهما ، ثم حرفت هذه الكلمة الى العربية الى امير الامراء

وبقيت هذه الالقاب يتوارثها الابناء عن الآباء ، والاصل فى هذه الكلمات الثلاث كلمة « بك »

افندى — هذا اللقب ايضا موجود من قديم الزمان وكان محترما ولا يعطى الا لذوى الدراية والمكانة ، وكان العثمانيون يلقبون به اولاد السلاطين وعلماء الدين والذين يقرأون ويكتبون

وكذلك ضموا لقب « بك وافندى » احدهما الى الآخر وجعلوهما لقباً واحد

(١) «الباء هنا تكتب فارسية حتى تنطق مفخمة»

العدد ٤٧ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ٩٩

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة في يوم السبت ١١ رجب سنة ١٣٥٠ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ — ١١ هاتور سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

لمناسبة قانون الرتب والالقاب

بحث تاريخي للالقاب والرتب

قديما وحديثا

بمناسبة صدور القانون الذي وضعته وزارة الحقانية باضافة أحكام جديدة الى قانون العقوبات الاهلي بشأن اختلاس الالقاب والاتصاف بها دون حق وصدور المرسوم الملكي الآمر بضبط الالقاب والرتب ، نذكر هنا نبذة تاريخية عن مبدأها وتناقلها وتحولها وتقادم عهدها الى زمان العثمانيين مع ايضاح ما لهذه الرتب والالقاب من الفوائد . وهل نحن في احتياج اليها ام لا ؟

***

أعتقد انه من مقتضيات المدنية والعمران استعمال الالقاب لان اللقب مشوق الى السعي والرقي . وهذا العالم المسكين في حاجة الى هذا الشوق وبه يكمل نظام الحكومات ، فالغيرة والحمية وعمل البر وخدمة العلم والانسانية ، كل هذه المواهب تحتاج الى المكافأة تشجيعا للعاملين حتى يقتدي بهم اولو العزم من أصحاب الخير والعمل الصالح من الذين يخدمون بلادهم ويتمنون لها الفلاح والنجاح .

هذه النظرية لاغبار عليها وقد سبقتنا الامم والدول السالفة الى هذا السبيل واستفادت من ورائه صلاحا وفلاحا وبه وصلت الى العلاء وأقوم الطرق

***

تنوقلت هذه الالقاب من دون السلف من مئات من السنين وتناقلتها دولة آل عثمان وجددت وبدلت وغيرت وأبقت ما ابتته لصالحها من تلك الالقاب والرتب

فكلما جددت لقبا كان يحسب زمانه الى ان حصر نظامها وتنسيقها المغفور له السلطان عبد الحميد خان فجعل لها نظاما وأحسن ترتيبها ووضع لكل لقب عنوانا خاصا به ، وشمل هذا النظام الممالك التي كانت تابعة لتركيا

انه في يوم الثلاث ٢٢ ديسمبر سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها بالزرابى واليوم الثانى اذا دعت الحالة سيباع علنا جاموسه وشبة جاموس وبقره وعجل بقر وشبة جاموس وحمارتين وعشرين اردب فول و١٥ اردب اذره ملك توفيق سليمان كيلانى نفاذا للحكم ن ٩٨٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٠ ج و٣٨٥ م كطلب الست هانم بنت على شعبان من الزرابى بصفتها الشخصية ووصية على ابنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الاربعاء ٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها واليوم التالى له اذا لزم الحال لذلك بناحية بنى زيد الاكراد مركز ابنوب سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية وقيراطين فى ما كينة ماركة ونتاتور عزيز مباردى ومحضر الحجز ملك محمد مهنى حفنى كطلب الشيخ احمد حسن عمر بناحية الاكراد مركز ابنوب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد بك على علوبة المحامى باسيوط تنفيذا للحكم فى القضية ن ٥٢٣٩ سنة ١٩٣١ اسيوط الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٦ ج و٤٣٠ م من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٢ و٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية خرانبا مركز كوم حمادة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العام بقره تملق عز العرب النجار نفاذا للحكم ن ٨٥٢ سنة ٩٢١ وفاء لمبلغ ١٥ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب محمد ابراهيم عبد الحليم الوكيل عنه ابراهيم افندى يوسف دغيدى بخربتا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الخباطة سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدانين ونصف ارز ملك محمد واحمد صيام كطلب الشيخ حسن احمد صيام من الخباطة ونفاذا للحكم نمرة ٢٠٦ سنة ٩٣٠ دمياط وفاء لمبلغ ٥٠٦ قرشا صاغا بخلاف مصاريف هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بناحية دزوه مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلنى اردب قمح هندى ملك مكاوى على الطوخى نفاذا للحكم ن ٤٣٨٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الاستاذ راغب افندى حنا المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣١ بطنطا بشارع الصاغة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبده رزق الله وانطون يوسف عطاوى فى القضية المدنية ن ٥٤٨٩ سنة ٩٣١ محكمة بندر طنطا كطلب الحاج غبريال جرجس التاجر بالصاغة بطنطا وفاء لمبلغ ١٨٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بنجوع مازن شرق مركز البلينا سيباع بالمزاد العمومى ٣ ارادب قمح ملك ابراهيم محمد عبد الله ومحمود محمد عبد الله نفاذا لحكم محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٩٥٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب محمد عبد النعيم عبد الغفار من مزانه شرق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية القرين نصف الجنايده مركز الزقازيق شرقية سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر وفحلة جاموس وجمل ملك امام سليمان مصطفى شاهين وفاء لمبلغ ٦٠٩ قرش خلاف النشر نفاذا للحكم نمره ٢٠٧٠ سنة ٩٣١ الصادر من محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية كطلب الشيخ ابراهيم محمد زيدان بالقرين ومتخذ مكتب الاستاذ محمد افندى على حمدى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

انه فى يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا للساعه ٦ افرنكى مساء بناحية باها مركز بنى سويف ويوم ١٣ منه بناحية سوق بلفيا مركز بنى سويف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العام عجل بقر ملك الشيخ محمد ابو زيد وثور بقر ملك الشيخ عثمان ابو زيد تنفيذا لحكم محكمة بنى سويف الاهلية في القضية المدنية نمرة ٣٠٣٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٢٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عوض افندى ابراهيم من بندر بنى سويف فعلى كل من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٧ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ٩٩

الجريدة القضائية

الاشتراكات

٥٠ قرشاً عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

القاهرة فى يوم السبت ١١ رجب سنة ١٣٥٠ — ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١ — ١١ هاتور سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قوانين لتعديل لائحة كلية الطب

المقالات :

بحث فى الالقاب والرتب

الاقتصاد السياسى

الادارة المالية للمشروعات والشركات

القوانين واللوائح والمنشورات :

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ بتعديل اللائحة الاساسية لكلية الطب

البوليس والادارة :

١ — الاعدام فى روسيا

٢ — حوادث جنائية ٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

اغرب الاحكام - اعدام الزنوج

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دماط مركز طنطا وفى يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق قطور اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٦ط قطن و ١٣ اردب اذره محصول فدانين نفاذا للحكم نمرة ٥٠٣ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١ج و ٢٠ م ملك بسيونى حسن سند كطلب احمد السيد على سند من دماط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الخميس والسبت ١٩ و ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التاليه لها بناحية السنبارى مركز الدر سيباع بالمزاد العلنى اشياء ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك احمد حسن احمد وفاء لمبلغ ٦٩٥ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة مأمورية الدر فى القضية المدنية ن ١٩١ سنة ٩٣١ كطلب فاطمه ليس احمد من السنبارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدر

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر الفيوم سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز كحكم محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٢٦ وفاء لمبلغ ١٨٩٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ملك عبد العزيز محمود عرفة التاجر ببندر الفيوم كطلب محمد افندى الغمرى وشركه التجار بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها ببلكيم مركز السنطة وفى يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بسوق القرشية اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وعجلة بقرة وحمار ملك السيد احمد الحشاش نفاذا للحكم المدنى نمرة ٢٦٣٠ سنة ٩٣١ السنطه وفاء لمبلغ ٢٣٨٥ قرش صاغ خلاف النشر كطلب ابراهيم محمد مصطفى من بلكيم مركز السنطة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه السنطة

انه فى يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بالتوفيقية وبجوره وان لم يتم فيكون فى يوم السبت ٢١ منه بسوق سنورس سيباع بالمزاد العمومى طوربتين ونحاس وماكينة خياطه موضحة بمحضرى الحجز ملك سعده بنت محمد سيد احمد نفاذا للحكم ن ٢٧١٥ سنة ٩٣١ سنورس لصالح فريج افندى جرجس من الفيوم وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يومى السبت والاحد الموافق ٢٨ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة كفر الحمودية مركز ههيا شرقية سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضرى الحجز ملك محمد عمر باشه كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الملكية الخصوصية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٢٦٤٢ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٨٢٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربع والخميس ١٨ و ١٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى حسن الشروق وسوق الفكرية والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع ٦ معيز مبين أوصافها بمحضر الحجز الرقيم ١٥ اكتوبر سنة ٩٣١ ملك محمد أبو زيد وفاء لمبلغ ١ ج و ٥٠٠ م بخلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة ابو قرقاص الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شارع الخليج قسم السيده سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل بوفيه خشب وصالون وماكينة خياطه ومرايا واشياء اخرى مبينة بمحضرى الحجز ملك محمود عبد الرحمن كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف جميه خاتون اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧/٥ سنة ٩٣١ من محكمة السيده الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٥٤٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربع ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالغنايم الشرقية وفى اليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عمان عثمان ومفتاح عثمان وفاء لمبلغ ٨٢٠ قرش صاغ كطلب نخيل بباوى من الغنايم قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا فما بعدها بحدائق القبة بشارع شبين القناطر قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق عبد الله مصطفى نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٤٠٢١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١ ج و ٧٢٠ م بخلاف النشر كطلب يوسف مصطفى الدمرداش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاربعاء ١٨ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة الديب تبع كفر دبيم مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ٢١ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى اردبين قمح ملك الشيخ محمد عبد الرءوف الديب نفاذا للحكم ن ٤٨٦٦ سنة ٩٣١ تلا وفاء لمبلغ ١١٨ قرش صاغ كطلب الشيخ محمد سليمان الصياد التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨ و ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية كرديده مركز منيا القمح شرقية سيباع بالمزاد العلنى نورج خشب ونصف اردب قمح وحلتين نحاس مملوكة الى حجاب محمد حجاب كطلب الست نبيهه بنت ابراهيم خيرة الله وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٤١ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بطوه والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع حمارتين ونتاجها حمار ملك محمد احمد عبد الله ومحمد عرفات احمد نفاذا للحكم ن ١٤٤٤ سنة ٩٣١ المنيا وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧٢٠ مليم بخلاف رسم اعادة التنفيذ واجرة النشر كطلب الخواجا شنبق مرزوق التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٧ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر سوهاج سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضرى الحجز ملك على حسن بخيت نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩٣٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٣٣١ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجه بشاى ملك التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

مجلس حسبي دمنهور

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣١ بناحية نديه ويوم ٣٠ منه بسوق دمنهور سيباع جاموسه ملك فهيمه اسماعيل عبد الله نفاذا لحكم الغرامة الصادر فى تركة المرحوم عمر محمد خميس ن ٩ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٣ جنيه واجرة النشر بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبى دمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

انه فى يوم الخميس ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الخطاره وان لم يتم ففى يوم السبت ٢٨ منه بسوق نقاده سيباع بطريق المزاد العمومى اردبين حب قمح مملوكين للمحكوم عليه احمد عبد المطلب عمدة الخطارة بصفته وصيا على اخويه نفاذا للحكم ن ١٦٤٦ سنة ٩٣١ قوص وفاء لمبلغ ٢٦٦ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب الشيخ محمد خليل رزق الله بصفته ولى امر ابنه ومحله مكتب الاستاذ اندراوس افندى بدر المحامى بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يومى السبت والاحد ١٤ و ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الحوته مركز ايتاى وان لم يتم ففى يوم الاحد ٢٢ منه بسوق ايتاى العمومى سيباع زراعة فدان اذره ملك احمد احمد خضر نفاذا للحكم المدنى ن ١٨٧٩ سنة ٩٣١ ايتاى وفاء لمبلغ ٣٦٢ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر كطلب الخواجه كامل ميخائيل نرشى تاجر بايتاى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاثنين ١٦ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا حتى يتم بناحية بنى صميم مركز ابو تيج سيباع بالمزاد العمومى اردب اذره صيفى ملك عبد العزيز عزوز وآخرين وفاء لمبلغ ٤٠ قرش صاغ فى مصاريف الحكم ن ١٧٠٢ سنة ١٩٢٩ ابو تيج وبخلاف النشر كطلب محمد حسن علام فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الاثنين ١٦ نوفمبر سنه ٩٣١ والثلاثاء ١٧ منه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية حفنا مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٨ ط برسيم وجارة تعلق سليمان ابراهيم غانم وفاء لمبلغ ٣٧٨ قرشا صاغا نفاذا للحكم الصادر من محكمة بلبيس الاهلية في القضية نمره ١٥١٤ سنة ٩٣١ لصالح ام محمد بنت محمد رفاعى من حفنا مركز بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة القناعة مركز دسوق بناء على طلب الشيخ محمد حسين الشناوى التاجر بفوة سيباع بطريق المزاد العلنى اردب قمح هندى و ٣ كيلات برسيم وحرام صوف و٢ مخدة وصندوق موضحة بمحضر الحجز ملك سيد أحمد غنيم سحلول نفاذا لحكم محكمة فوة الاهلية نمرة ٦٦٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٩٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشرا الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاثنين الموافق ٢٣ نوفمبر سنه ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزمت الحالة بجهة شارع اسكل الغلال سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحه بمحضر الحجز تعلق محمود على النجار نفاذا للحكم نمرة ١٨٠٢ سنة ٩٣١ ابيان وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب مهنى على ومحله مكتب الاستاذ عبد الفتاح الطويل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بجهة الجيزة وسوق الخضار قسم الموسكى سيباع بالمزاد العمومى بقالة وحلويات ومشروبات روحية ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد البارى عبد البارى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف المساجد والمكاتب خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزاره بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر ٣ مارس سنة ٩٣١ من محكمة الموسكى الاهلية ووفاء لمبلغ ١٧٣ ج و ١٨٠

م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٦ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بطنطا بخان يعقوب بك سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة سنجر واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك محمد افندى المدنى السيد الخياط نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الاهليه نمرة ٢٦٠٣ سنة ٩٣٠ مدنى وفاء لمبلغ

كطلب الخواجة البير رود ريج وكيل شركة سنجر بطنطا الوكيل عنه حضرة الاستاذ عبد الحميد متولى المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم ١٧ و ١٨ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبه ابو كرش بزمام حوض مركز دمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان ونصف اذرة شامى تعلق عبد الجليل قرافم نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ٤٢٦ قرش صاغ كطلب محمد محمد سليمان بلدم الصغير التاجر بدمنهور ومتخذ مكتب الاستاذ محمد احمد الوكيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ابشاوى مركز تلاوف يوم السبت ٢١ منه بسوق تلا سيباع حرام صوف بلدى وحرام صوف افرنكى و٦ ارادب اذرة ملك محمد مصطفى ناصر نفاذا للحكم نمرة ٩٠٨ سنة ٩٣١ تلا كطلب الشيخ محمد سالمان بكفر زرقان مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الاحد الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كوم الرمل مركز ببا سيباع علنا ثمار نخيل بلح ونحاس محجوز عليه تنفيذيا ومبين بمحضر نفاذا للحكم نمرة ٣٧١ سنه ٩٢٩ ببا ملك جاد المولى ابو زيد وفاء لمبلغ ٢٤ ج و ٨٠٠ م بخلاف النشر وهذا البيع كطلب الشيخ احمد منصور فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٩ افرنكى صباحا بنجع الطينة تبع الطويرات و٢٦ منه بسوق قنا العمومي اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد الاشياء المحجوز عليها بمحضر الحجز مواشى نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٣١٥ سنة ٩٣١ ضد حسنين حامد حسين وعلى حامد حسين وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا كطلب حضرات فؤاد افندى يوسف وجندى افندى جليب من قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية مونة وان لم يتم البيع يكون يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع علنا زراعة ٩ ط و ٤ س وزراعة ٥ ط و ٢٠ س اذرة تقدر ماينتج منها الفدان بأربعة ارادب وحملين حطب ملك على مرمى يسن وفاء لمبلغ ٧ ج و ٢٩٠ م بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٤٦٢ سنة ٩٣١ والبيع كطلب قلم كتاف محكمة اشمون الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

وانى فى هذا المقام أنوه بمجهودات حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية الحالى الذى أخرج فكرة انشاء هذه المحكمة الى حيز الوجود وقد عنت هذه الفكرة منذ زمن ولكنها لم تحقق الا فى هذا العهد

• واختم كلمتى بالدعاء لحضرة صاحب الجلاله بطول العمر آمين »

كلمة الاستاذ

محمد حافظ رمضان بك المحامى

وألقى الاستاذ محمد حافظ بك رمضان الكلمة الآتية :

انى بالنيابة عن المحامين أعرب عن عظيم سرورنا واغتباطنا بانشاء أكبر هيئة قضائية فى مصر الغرض منها وضع المبادىء القانونيه فى الموضع الصحيح وانى أقدم واجب الشكر لسعادة رئيسها على الكلمات الطيبة التى وجهها الى أسرة المحامين ولا تعجب فانما كان سعادته رئيسا لاسرة المحاماة قبل أن يكون رئيسا لاسرة القضاء وعلى كل حال فان اعتقادى ان المحاماة والقضاء عضوا عائلة واحدة يتضافران على وضع العدالة فى موضعها واذا كانت المساواة فى الظلم عدلا فما بال هذه المحكمة العليا وهى انما أنشئت لتحقيق المساواة فى العدل. واذا كان المحامون يقدرون تماما المشقة العظيمة التى يتجشمها حضرات القضاة وتتحملها النيابة فى سبيل خدمة القانون والعدالة فانهم من جانبهم سيعاونون جهد استطاعتهم فى هذه الخدمة والله يوفقنا جميعا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ نوفمبر سنه ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكى صباحا وما بعدها ببندر الفيوم بشارع سوق الكتان سيباع بالمزاد العمومى اشياء مبينة بمحضر الحجز ملك السيد ابراهيم يحيى نفاذا لحكم محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٨٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٢٩٥ مليم خلاف رسم هذا والنشر كطلب فؤاد حسن حسين تاجر بالفيوم وعله مكتب حضره حسن افندى حسن صفوت المحامى بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يومى ٢١ و٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بدجواى مركز شربين غربية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك محمد احمد البربرى نفاذا للحكم ن ٣٥٣٩ سنة ٩٣١ شربين كطلب محمد افندى راشد من شربين وفاء لمبلغ ٥٨٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨ و ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ميانه مركز مغاغه والايام التالية له اذا دعت الحالة وفى يوم الخميس ٣ ديسمبر سنة ٩٣١ بسوق مغاغه سيباع علنا اردبين قمح ملك حسان افندى ابنابى وآخرين كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الكلية وفاء لمبلغ ١٨٠ قرش صاغ القضية ن ٥٥٥ سنة ١٩٣٠ كلى المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه تلبنت الشير منوفيه ويوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى ٥ ارادب قمح تعلق عبد العزيز السيد منصور وبناء على الحكم ن ٢٥٣٧ سنة ٩٣١ الصادر من محكمة بنها الاهلية وفاء لمبلغ ٤٥٥ قرش صاغ خلاف اجرة هذا كطلب الشيخ ابراهيم محمد سليمان التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٦ و١٧ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كوم شريك مركز كوم حماده سيباع بالمزاد العلنى ٣ قناطير قطن ملك فتح الله عبد الصمد راشد وآخر نفاذا لحكم نمرة ١٦٠٥ سنة ٩٣١ م اتياى البارود وفاء لمبلغ ٣٢٣ قرش صاغ كطلب الخواجة عبد المسيح سليم ناصر التاجر ومتخذله مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى على المحامى بكوم حمادة فعلى راغب الشرا الحضور باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى بالبلابزه سيباع اردب عدس ملك عبد الوهاب احمد وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم نمرة ٧٧ سنة ٩٢١ بناء على طلب محاس حسى ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يوم ٢ و ٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية مبشول بناء على طلب طه جبر الغنام بمبشول ضد عبد الرشيد عيسوى وفتوح عيسوى الشرقى بمبشول سيباع بالمزاد العلنى ماشيتان موضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ١٠٥٨٧ سنة ٩٣١ محكمة كفر الشيخ الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

لا يتعرض للاحكام النهائية بشيء ولا يمسها أدنى مساس بل كان مقصورا على ناحية خاصة من نواحي التقويم والارشاد في المبادىء القانونية دون ان يصلح من الاحكام ذاتها . وقد سارت محكمة استئناف مصر الاهلية زمنا طويلا على هذا النظام حتى أنشئت محكمة استئناف أسيوط فاصبح غير واف بالغرض وأصبح من الضرورات القصوى ايجاد نظام النقض والابرام الذى هو وحده الكفيل بتحرى أوجه الصواب فيما يتعلق بالاحكام النهائية واصلاح الخطأ فيها لانه يؤثر فى تلك الاحكام ويبين ما يحصل من الاغلاط القانونية ويدعو الى اعادة الاجراءات فى القضايا الصادرة فيها فنحن مغتبطون بهذا النظام ونحمد الله تعالى على انه أنشىء الآن

وانى أصرح بانى فرح فخور بان حضرات الرجال الذين عهد اليهم الابتداء بهذه المهمة الجليلة هم من خير قضاتنا علما وعملا ومن أكملهم خلقا وأحسنهم تقديرا للمسؤولية أمام الضمير وان سرورى ياحضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله الا أعجابى وافتخارى بحضرات اخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده . أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فان على المحامين مشقة كبرى فى البحث للابداع والابداء والتأسيس وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناء وأشد نصبا . لاشك ن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل البتة عن عناء القضاة فى عملهم . بل اسمحوا لى ان أقول ان عناء المحامى — ولا ينبئك مثل خبير — أشد فى أحوال كثيرة من عناء القاضى لان المبدع غير المرجح .

هذا ياخوانى المحامين نظرنا اليكم ورجاؤنا فيكم ان تكونوا دائما عند حسن الظن بكم . وان تقديرنا لمجهوداتكم الشاقة جعلنا جميعاً نحن القضاة نأخذ على انفسنا ان نيسر عليكم سبيل السير فى عملكم وان أية فرصة تمكننا من تيسير السير عليكم لانتركها الا انتهزناها فى حدود القانون ومصلحة المتقاضين . ذلك بان هذا التيسير عليكم تيسير على القضاة ايضا . اذ القاضى قد تشغله الفكرة القانونية فيبيت لها ليالى ماخوذا مؤرقا على مثل شوك القتاد يتمنى لو يجد من يعينه على حل مشكلها وان لهخير معين فى المحامى المكمل الذى لا يخلط بين واجب مهنته الشريفة وبين نزوات الهوى ونزغاته ولا يشوب عمله بما ليس من شأنه . اذا كان هذا ظننا بكم ورجاءنا فيكم فارجو ان تكونوا دائما عند حسن الظن بكم وتقدروا تلك المسؤولية التى عليكم كما يقدر القضاة مسؤوليتهم

وأظننى اذا ذكرت اخوانى القضاة والاعجاب بهم أنى ادمج مع القضاة حضرات اخوانى وزملائى النائب العمومى ورجاله فانهم هم ايضا سيكون لهم ان شاء الله القدح المعلى فيما يتعلق باحقاق الحق فى المبادىء القانونية .

ان مهمة النيابة من المهمات المضنية وربما كانت أشق من مهمة المحامين فيما يتعلق بتقدير وجه الصواب والخطأ فى المسائل القانونية والترجيح بينهما اذ لها فيهما الترجيح الاول وللقاضى الترجيح الاخير على ان لها ايضا فى أحوال كثيرة مهمة الابتداء والابداع كالمحامين فاعضاء النيابة يجمعون بين عملى الطرفين ويتحملون مشقتهما .

ولا يؤيد ذلك مثل الدفع الذى ترونه اليوم مقدما من النيابة مما لم يجل فى خاطر القضاء ولا فى خاطر المحامين

فنحن اذن نفتخر بالمحامين وبالنيابة وبالقضاة جميعاً وانا نرجو الله ان يهدينا جميعاً سواء السبيل وان يمد فى عمر جلالة مولانا الملك المعظم وان يوفقه ويوفق حكومته الى ما فيه صالح الاعمال

كلمة النائب العام

وهنا وقف حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك النائب العام وقال الكلمة الآتية :

« النيابة العمومية تهنىء هيئة محكمة النقض والابرام ، وتهنىء أسرة القضاء وتهنىء نفسها بهذا المولود العظيم وهو محكمة النقض والابرام ، هذا المولود الذى هيأت له مجهودات القضاء مدة ثمانية وأربعين عاما وليس المقام هنا مقام سرد مجهودات القضاة فان ذلك سيكون فى يومه، ولكننى أكتفى الآن بالاشارة اليها

والنيابة العمومية تعتد محكمة النقض والابرام بانها ستكون عضوا نافعا لمصلحة العدالة والقانون

الدعوي

حدث أن سيارة نقل كانت قادمة من الفيوم الى العاصمه محملة بالبضائع ومملوكة لاثنين من التجار وفيما هي تجتاز شريط السكة الحديدية الاميرية اذا بها تصطدم بادوات للمصلحة وقضبان موضوعة على الارض فتنقلب ويجرح سائقها .

رفع المجنى عليهم دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة بطلب التعويض من وزارة المواصلات فقضت المحكمة برفض الدعوى الموجهة ضد الوزارة بحجة ان المصلحة قبل الحادثة اعلنت الجمهور فى الجريدة الرسمية بأنها تجرى اصلاحات على الخط فى هذه الجهة وتحذر المارة من استعماله

رفع المدعون استئنافا عن هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم والزام وزارة المواصلات بتعويض عن الضرر والاصابات التى وقعت بسبب الاصطدام وانقلاب السيارة وقالت المحكمة انه وان كانت المصلحة قد اعلنت فى الوقائع الرسمية بان الخط تحت الاصلاح . فانها لم تضع علامات مميزة لمعرفة النقطة المعينة الجارى بها الاصلاح . ولم يكن عند هذه النقطة نور او حارس . فالمصلحة مخطئة فى هذا الاهمال غير انه لا يمكن ان ينسب الاهمال كله ونتائجه جميعا الى مصلحة السكك الحديدية الاميرية ومن ثم الى وزارة المواصلات المرفوعة ضدها الدعوى . ذلك انه كان الواجب عند اجتياز الطريق ان لا تسير السيارة بالسرعة التى كانت تسير بها واذن لا يستحق المدعون الا جزأ من التعويض المطلوب

المحاكم الأجنبية

حقوق الجوار

محكمة تونس المدنية

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٠

—٤٠٦—

المبدأ القانونى :

لكل مالك الحق فى طلب تعويض من جاره اذا اثبت ان الجار قد تعدى حقوقه كجار ان ازعج جاره بالضوضاء أو افعال أخرى .

تعليق

كانت الضوضاء المدعى بها فى القضية أصوات المنشدين فى الاذكار وحكم للمدعى الفرنسى على المدعى عليهم التونسيين بتعويض قدره ٥٠٠٠ فرنك

اعلان بيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت سهيل مركز منيا القمح سيصير الشروع فى مبيع الاشياء المبينه بمحضر الحجز ملك محمود افندى محمد غالب وآخر نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الجزئية فى القضية المدنية نمره ٢٢٨٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٧ ج و ٢٢٠ م المحكوم به والمصاريف كطلب امباركة بنت سند بميت سهيل مركز منيا القمح وستخذه لها محلا مختارا بمنيا القمح مكتب حضره الاستاذ شكرى افندى دميتر المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

أخبار وحوادث

افتتاح محكمة النقض

فتحت جلسات محكمة النقض والابرام المدنية وعقد أولى الجلسات فى صباح الخميس ٥ الجارى بعد صدور المرسوم الملكى بانشائها وقد سبق لنا نشره فى العدد ٢٠ من السنة الثانية من الجريدة وننشر فيما يلى الكلمات التى قيلت فى جلسة الافتتاح

كلمة رئيس المحكمة

افتتح سعادة رئيس المحكمة عبد العزيز فهمى باشا الاجتماع بالكلمة الآتية :

« بسم الله الرحمن الرحيم » نفتتح اليوم أعمال محكمة النقض والابرام المدنية التى وفق جلالة مولانا الملك المعظم وحكومته الى انشائها بمقتضى القانون الصادر فى شهر مايو الماضى

وانه لمن حقى وحق حضرات اخوانى القضاة وحضرات اخوانى المحامين وكل متبصر فى حالة القضاء فى هذا البلد ، من حقوقنا جميعاً ان نغتبط بانشاء هذه المحكمة التى كانت الانفس تتوق اليها من عهد بعيد — هذه المحكمة التى أنشئت لتلافى الاخطاء القانونية فى الاحكام النهائية كان وجودها أمراً ضروريا جداً ، فانه لا يوجد أى قاض يستطيع أن يدعى لنفسه العصمة من الخطأ ولقد حاول الشارع المصرى أن يتلافى بعض ما قد كان يقع من الخطأ فى المسائل القانونية فانشأ نظام الدوائر المجتمعة ولكنه كما تعلمون حضراتكم كان نظاما قاصرا جدا

فيقال احمد بك افندى « مثلا »

ولا ينادى بهذا اللقب الا صاحب المقام العظيم أو الرجل الوجيه فى قومه

خان — كانت هذه الكلمة من القاب سلاطين الترك القدماء ، وكانوا يلقبون ايضا بكثير من الالقاب مثل لقب بك وخان ، وخاقان ، وقا آن

فكان ضعاف السلاطين وامراء المقاطعات الصغيرة يلقبون بكلمة خان اما المتوسطون فى القوة والنفوذ من السلاطين فكانوا يلقبون بكلمة قا آن وهو يقابل لقب امبراطور ثم ان كلمتى خاقان وقا آن كلتيهما تركية قديمة ومعناها العالم

وكلمة خان عند الايرانيين معناها افندى وهو لقب رسمى لذوى المكانة وأصحاب الوجاهة .

باشا — هذا اللقب استعمله الترك فى الملكية والعسكرية بدرجات مخصوصة ، وقد أخذوه عن دولة السلجوقيين فى زمن السلطان اورخان ابن السلطان عثمان مؤسس الدولة العثمانية

جلبى — كان يعطى لاولاد السلاطين ومشايخ الطرق المولوية ، ومعناه اللطيف ، أو الظريف ويقابلها فى الافرنجية « جنتلمان »

آلب ، تكين ، اينال مرزا ، شهر زادة ، سلطان ، ملك ، پابغو ، شاد — هذه كلها كانت القابا تطلق على السلاطين واولادهم وهى ترجع الى كلمة « آلب اولو » اى رؤساء القبائل ومعناها الشجاع

توره — تركيا قديمة ومعناها شهر زادة أى پرنس

غازى — وهو لقب دينى يوجه لمن غزا ونال بغزواته الانتصار على الاعداء وهو مأخوذ من العرب

آتا بك — كانت دولة السلجوقيين تستعمله ، وكان يعطى لاولاد السلاطين والفقهاء والاوصياء على اليتامى ومن ثم دارت الادوار واستبدلوه بلقب خان وخاقان اما الآن فلا اثر له

لاله — استعمله العثمانيون للذين يقومون بتربية اولاد السلاطين

آتقا — ومعناه العم فى الرضاعة . ومثله

كمثل — شاى ولى — فى الهند

قوقا — ومعناه الاخ فى الرضاعة

منلا — وتكتب « ملا » وهى تأتى قبل الاسم وبعده كما ذكرناه ويوجه هذا أو اللقب للعلماء أصحاب الرتب العلمية

حافظ — هو لقب لحملة القرآن

پير — وهو لقب يعطى لرجال الدين او الكهول من المشايخ المتصوفين

بابا — وهو يوجه لمشايخ الطرق والرجال المحترمين فى السن

دايى — وهو يكون للخال اخى الام والناس يوجهونه لمن يحترمونه من الرجال فى اثناء حديثهم

شيخ — وكان يطلق على المشايخ حملة القرآن وأصله مأخوذ من العربى .

***

حاجب — وكانت تستعمله دولة العباسيين لكل من يقف أمام باب الخليفة . وفى زمن قدماء الترك كان يلقب به الصدر الاعظم

سيد — وهو يطلق على الاشراف وذوى النسب والحسب وقد حافظ عليه سكان آسيا الوسطى سنين طويلة . ولما جاء العثمانيون زادوا بالاحتفاظ به واحترامه فما كنت تجد ختما من الاختام الا منقوشا عليه مع الاسم كلمة سيد تبركا وتقربا

آثار — لقب للعريقين فى النسب من قدماء الترك ويوجه لمن يعتقدون فيه الولاية أو حسن النية ، ومعناه العزيز

حاجى — يلقب به كل من حج البيت الحرام وزار المقام ، واستعمله الترك المحدثون فى بعض المواقف لتحقير ابناء العرب وازدرائهم اما اذا كان ذا وجاهة فيردفونه بلقب بك او افندى او اغا

قوج — استعمله قدماء الترك لذوى الوجاهة من الكبراء

قوجا — مستعمل كثيرا فى بلاد الاناضول ويأتى قبل الاسم وبعده ومعناه الرجل العظيم . وقد حوره العثمانيون وجعلوه لقبا للمتزوجين

قارى — قد استعمل سكان آسيا الوسطى هذا اللقب للرجل الوجيه الحائز للصفات الحسنة مع ان هذه الكلمة استعملها الترك العثمانيون لقبا للمرأة والآن اصبحت محتقرة ايضاً فاستعملوا بدلا منها كلمة « قادين »

خوجا — وهو لقب للمعممين ورجال العلم والدين ، وهو يستعمل قبل الاسم وبعده وهى فارسية وتكتب خواجه

خاتون — ومعناه بالتركية القديمة صاحبة المنزل او السلطانة

جيجى — وهو مأخوذ من المغول ومعناه اللطيف واصل هذه الكلمة (جيجين)

آبلا — تلقب به الاخت الكبيرة وهو يوجه للمحترمات من النساء

باجى — كان يستعمله الترك فى زمانهم لقبا للاخت ، فتدرج حتى وصل فى زمان العثمانيين الى ان تلقب به الطباخة والزوج من النساء

تيزه — وهو لقب للخالة اخت الام هذا استعمله الترك فى مقام الاحترام وبقى فيهم الى اليوم وانتقل ايضا منهم الى البلاد التى دخلت تحت حكمهم

هذه هى الالقاب التى كانت من قديم الزمان وتناقلتها دول الاتراك بعضها عن بعض الى زمان العثمانيين ثم تطورت بتقادم العهد ومرور الايام فاهمل بعضها ودخل التجديد فى البعض الآخر كما تراه فيما يلى :

الالقاب الحديثة

لقب اولاد السلاطين — افندى ، شهر زاده . وهذا اللقب الاخير يأتى قبل الاسم ، فيقال شهر زاده احمد افندى

صدر اعظم — وزير — لقبه باشا وهو منتهى المراتب وعنوانه حضرة صاحب الفخامة والدولة

ويلقب الصدر الذى كان شاغلا مقام الصدارة بعنوان . حضرة صاحب الابهة والدولة

اما اصهار الحضرة السلطانية فيلقبون بعنوان حضرة صاحب الدولة والعطوفة وهذا اللقب يلقب به سواء ا كان هذا الصهر حاملا لرتبة ملكية او عسكرية صغيرة او كبيرة

وهناك لقب آخر يعطى لشخص واحد دون سواه . وهو رئيس الخصيان فى السراى الملكية وهو حضرة صاحب الدولة والعناية « جوهر آغا » اغادار السعادة مثلا

بالا وهذا اللقب احدثه السلطان عبد الحميد وهو وزير من الدرجة الثانية لقبه « بك » وعنوانه . حضرة صاحب العطوفة بك افندى . وفى الرسميات يأتى وراء الوزير ويتقدم على جميع الرتب

بكاربكى لقبها باشا وعنوانها حضرة صاحب السعادة افندم

ميرميران — لقبها باشا وعنوانها حضرة صاحب السعادة

فهذان اللقبان بكار بك وميرميران اذا ترقى صاحبهما الى درجة ارفع توجه اليه رتبة بالا فيرجع الى لقب بك ويرتقى منه الى لقب باشا

رتبة اولى صنف اول — واولى صنف ثانى — احدثهما السلطان عبد الحميد وهما يعادلان لقب بكار بك وميرميران — لقبهما بك — اما عنوان الاولى حضرة صاحب السعادة افندم والثانية عنوانها . حضرة صاحب السعادة وهما من الرتب القلمية

المتمايز — لقبها بك وعنوانها حضرة صاحب العزة

الثانية لقبها بك وعنوانها صاحب العزة

امير الامراء — لقبه باشا وعنوانه صاحب العزة باشا . وهى فى الرسميات تأتى بعد حاملى الرتبة الثانية وزيها الرسمى أشبه بزى الرتبة الثانية . واذا رفع صاحب هذا اللقب الى درجة اكبر تعطى له رتبة المتمايز فتسقط الباشوية من وصفه ويعاد اليه لقب بك . وتعطى أيضا لمشايخ القرى المعبر عنهم بـ « صوباشى » او مدير الاصطبل العامر « مير آخور »

الثالثة — لقبها افندى وعنوانها صاحب الرفعة

الرابعة — لقبها افندى وعنوانها صاحب الفتوة

الخامسة — لقبها افندى ، عنوانها صاحب الحمية

امير مكة المكرمة — لقبه باشا وزير عنوانه حضرة صاحب الدولة والسيادة افندم

خديو — لقبه باشا وهى كلمة فارسية ووحيدة لم يلقب بها غير حاكم مصر دون سواه عنوانها حضرة صاحب الفخامة والدولة

الالقاب العلميه

شيخ الاسلام — لقبه افندى وعنوانه حضرة صاحب الدولة والسماحة افندم

والذين التزموا بيوتهم بعد منصب المشيخة عنوانهم حضرة صاحب الدولة والفضيلة افندى

صدر اعظم على — لقب افندى . عنوانه حضرة صاحب السماحة افندى

باية استانبول — لقبه افندى وعنوانها حضرة صاحب الفضيلة افندى

باية الحرمين — لقبها افندى وعنوانها حضرة صاحب الفضيلة

بلاد خمس — لقبها افندى وعنوانها صاحب الفضيلة

ثم تأتى بعد هذه رتب صغيرة يقال لها « بايه » و « رؤوس » وهى تعطى من قبل شيخ الاسلام

وكانت هذه الالقاب والرتب تعطى للعلماء ورجال الفضل فى عموم الولايات التابعة لتركيا وغيرها من المدن الشرقية

الالقاب العسكرية

سر عسكر — او وزير الحربية — لقبه باشا وعنوانه حضرة صاحب الدولة والعطوفة افندم

مشير — لقبه باشا وعنوانه حضرة صاحب الدولة

فريق اول — فريق ثانى — احدثهما المرحوم السلطان عبد الحميد

فريق اول — لقبه باشا وعنوانه حضرة صاحب العطوفة

فريق ثانى لقبه باشا وعنوانه حضرة صاحب السعادة

ميرلوا لقبه باشا وعنوانه صاحب السعادة

ميرالاى — لقبه بك وعنوانه حضرة صاحب العزة

قائم مقام — لقبه بك وعنوانه صاحب العزة

بيكباشى — لقبه افندى اواغا عنوانه صاحب الرفعة

يوزباشى — لقبه افندى اواغا وعنوانه صاحب الفتوة

ملازم اول او ثان — لقبه افندى أو اغا وعنوانه صاحب الحمية

***

الاوسمه العثمانية

خاندان آل عثمان — احدثه المرحوم السلطان عبدالحميد وهو اكبر نشان فى الدولة المرصع العثمانى والمرصع المجيدى والعثمانى الاول وهو أربع درجات، ثم بجانب هذه الاوسمة: مداليات ذهبية، وفضية ومداليات الامتياز يتوارثها الابناء عن الآباء. كما ان من الاوسمة مايتوارثها الابناء وغير ذلك من المداليات الفضية والنحاسية ومدالية سكة حديد الحجاز ومداليات الحرب وأوسمة الشفقة وهى للسيدات

اوسمة الشفقه

وسام الشفقة المرصع ووسام الشفقة من الدرجة الاولى والثانية والثالثة والرابعة

***

هذا وخلاصة القول انه من الواجب بل من لازم الوقت استعمال الالقاب فى الحكومات وعلى الاخص الشرقية منها فعليها ان تعنى بها مكافأة لمن يقوم لها بخدمة البلاد والانسانية

م. صفا ك
مفتش الآثار العربية
بوزارة معارف الاستانة سابقا
ومؤسس جريدة صدى الحق بمصر

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

يقابل حضرات زائريه يوميا بعيادته بالعمارة رقم ٠٠ بشارع عبدالعزيز بعد الظهر من الساعة ٤ الى الساعة ٨

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

الاقتصاد السياسي

الادارة المالية

للمشروعات والشركات

ماهو رأس المال

يعرف رأس المال بانه جملة الاموال التى هى ملك المشروع

وهذا التعريف يستدعى عدة ملاحظات

فهو اولا مطابق على وجه عام للمعنى الذى يفهمه الناس من كلمة رأس مال فى لغتهم العادية لانه لا يتردد أحد فى ان يعتبر من رأس المال البضائع التى تملأ مخازن التاجر، والاموال التى توجد فى خزانته، والاوراق المالية التى فى محفظته، وكذلك العقارات، والمنشئات، والآلات، والادوات وحقوق الاختراع

وثانياً فان هذا التعريف من شأنه ان يجعل فكرة رأس المال مرتبطة بفكرة الملكية. لانه من الخطأ فى الواقع ان نعتبر رأس المال مكونا من القيم التى هى تحت تصرف المشروع او فى خدمته او فى حيازته لانه من بين هذه قد توجد أموال فى حيازة المشروع على سبيل الاجارة او الوديعة او الايداع او التأمين. فهذه الاموال ليست ملكا للمشروع مطلقا ولا تكون بذلك جزءا من رأس ماله؛ فلا يمكن ابدا للصانع الذى يستأجر عقارا اوآلة ان يعدها فى رأس ماله بل ان مالك هذه الاموال — ولو ان استعمالها ليس بيده مؤقتا — يعتبرها هو من

رأس ماله ، فصاحب المخزن الذى تستودع الاشياء فى مخازنه ، والسمسار الذى يستلم البضائع على ذمة الايداع ، لا يمكن مطلقا لكل منهما ان يعتبرها من رأس ماله ، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب المصرف فيما يتعلق بودائع الاوراق المالية والمجوهرات والاشياء الثمينة التى يسلمها له العملاء للاحتفاظ بها

وفى موضوع الودائع يلزم التفرقة بين الودائع النظامية والودائع غير النظامية ، فاذا ما قلنا أن الاموال المودعة ليست ملكا لمن أودعت عنده الذى يحوزها وليست بذلك جزءا من رأس ماله وانما هى من رأس مال مالكيها ، فانما لا يصدق ذلك الا على الودائع النظامية مثل الاوراق المالية والمجوهرات التى تودع فى مصرف ويجب فيها على المودع ان يرد الى المودع الاموال التى استلمها بعينها

أما الوديعة غير النظامية فالمراد منها أن يدفع المودع نقودا تكون حقا له ودينا على من استلمها ، هذه ما تسمى عادة ودائع فى المصارف ، أو دفعات على حساب الودائع ، وان كانت ليست فى الحقيقة ودائع لان المبالغ المدفوعة تصبح ملكا للمصرف الذى لا يلزم الا برد قيمتها لا برد النقود عينها التى استلمها ، ولذلك يدرج المصرف هذه الودائع غير العادية فى باب « الاصول أو المطلوب له » مثلما يفعل بعناصر رأس المال الاخرى وفى الوقت عينه يدرج فى باب « الخصوم أو المطلوب منه » الدين الذى التزم به قبل عميله من هذا الوجه ويكون العميل فى الحقيقة دائنا لا مودعا

فالملكية اذن هى مقياس رأس مال المشروع وحيث لا يكون ملكية لا يوجد رأس مال

ماهى الاموال

التى تتكون منها الملكية
وبذلك تكون رأس مال المشروع ؟
تنقسم الى أربعة أنواع

١ — العقارات ، الاراضى ، المبانى ، المنابع ، الآبار ، منحدرات المياه ، الطرق الترع ، المركبات الميكانيكية الكبيرة .

٢ — المنقولات : النقود ، المواد الاولية ، المحصولات او المنتجات ، البضائع الآلات ، الادوات ، الاوعية ، ومنقولات ومنشئات محلات الصناع والمخازن والمستودعات .

٣ — الحقوق وهى تشمل :

(ا) الديون التى على الغير ، القروض الاوراق التجارية ، السندات

(ب) كل انواع الاشتراك فى المشاريع الاخرى وأشهرها الاسهم . وهذه مقادير تدفع فى مشروعات أخرى ولا يتولد منها دين على الغير ولكنها تندمج فى رأس المال الآخر والذى يدفعها لا يكون دائنا من حقه ان يطلب استردادها بفائدة فى أجل معين ولكنه مالك بالاشتراك وما دفعه يكون قابلا للزيادة بالارباح أو للنقص بالخسائر ولا يمكنه ان يسحب مادفعه قبل تصفية المشروع الا بمقدار مايسمح به القانون أو عقد الشركة

(ج) الحقوق الاخرى مثل حق الاختراع ، وعلامة المصنع ، والتصريح بالاستغلال ، وحق استخدام اسم تجارى ، وحق المؤلف ، وحق الطبع ، وحق الانتفاع وحق الامتياز ، وحق الاشتراك مثلا بحصة فى نقابة انتاج او بيع .

والذى له حق الانتفاع على عقار يملك حقا — وان لم تكن له قيمة غير قابلة للتحصيل لانها غير قابلة للتداول — فان له على الاقل قيمة الاستعمال ، وهذا الحق مقدرا بقيمة الاستعمال يكون عنصرا من رأس مال من يملك حق الانتفاع ، وفى الوقت عينه يبقى العقار نفسه جزءا من رأس مال مالكه وحتى حق الاجارة يمكن ان يكون من رأس مال المستأجر اذا كانت قيمة استعماله تزيد على مايجب ان يدفعه المستأجر للمالك .

٤ — ويوجد نوع آخر من رأس المال يشمل كل القيم التى ليست حقوقا ولا منقولا ولا عقارا ، فيدخل فى هذا النوع سر الصناعة ، وقيمة المحل التجارى ، والمصاريف الاولية .

وقيمة المحل التجارى ، والمصاريف الاولية ، هما الى حد معين مظهران مختلفان لقيمة واحدة ، فالاول مظهر لهذه القيمة فى مشروع قائم ، والثانية مظهرها فى مشروع فى سبيل التكوين

وقيمة المحل التجارى تتكون من وجود عملاء له ، ومن شهرته ، ونظامه القائم ، ووجود موظفين ملمين بعمله ، وهى قيمة غير مادية ومنفصلة تماما عن المنتجات والبضائع والمنشئات والآلات ، وكذلك

عن حق استخدام الاسم التجارى، لانتفاع بالمحلات المستأجرة ، فهى اذن ماله قيمته الخاصة ويمكن التصرف فيها استقلالا عن قيم المشروع الاخرى ، وهى بذلك عنصر منفرد من رأس المال

أما المصاريف الاولية فالمراد بها مصاريف تحضير المشروع ، وتكوينه ، وتسييره ، التى تدفع مرة واحدة وهى تشمل بخاصة مصاريف درس المشروع والابحاث والمفاوضات والسفر والاعمال التحضيرية الاخرى السابقة على تكوين المشروع . ثم مصاريف الموظفين وغيرهم قبل البدء فى الاستغلال والاتعاب والضرائب والعوائد التى تدفع عند التكوين ومصاريف الاعلان والاصدار على أنه يلزم التمييز .

(١) بين المصاريف الاولية

(٢) ومصاريف الانشاء

(٣) ومصاريف الاستغلال

فمصاريف الانشاء والمصاريف الاولية يشتركان فى انهما مبالغ تدفع مقدما ومرة واحدة ولكنهما يختلفان فى ان مصاريف الانشاء هى التى يحصل منها المشروع على أموال مثل الاراضى . والآلات . بينما المصاريف الاولية لاتجلب له الا منافع . ثم ان الاموال التى يحصل عليها بمصاريف الانشاء سواء ا كانت غير قابلة للاستهلاك مطلقا مثل الاراضى أو قابلة للاستهلاك التدريجى مثل المبانى فانها قابلة للتبايع لان لها قيمة عند التصفية

أما المصاريف الاولية فعلى عكس ذلك تعطى المشروع منافع ضياعها فى نهاية الامر محقق ولانها لا يمكن بيعها منفردة تفقد كل قيمتها أخيرا عند تصفية المشروع

وفى حالة خاصة يمكن أن تتحول مصاريف الانشاء الى مصاريف أولية وهذه حالة المشاريع ذات الاموال الهالكة أى التى تعطى لها السلطات العامة امتيازا ويلزم لها اقامة منشئات ترجع فى نهاية مدة الامتياز بدون عوض الى معطى الامتياز فمصاريف الحصول على هذه المنشئات التى لا يمكن التنازل عنها ليست مما تسترجع قيمته . ومنفعتها عائدة على أعمال المشروع المختلفة فى مدة الامتياز فهى اذن لا يمكن اعتبارها كمصاريف انشاء لان المشروع لن يحتفظ بملكية هذه المنشئات ولكنها تكون من نوع المصاريف الاولية

ثم ان المصاريف الاولية تختلف ايضا عن مصاريف الاستغلال فى ان المصاريف الاولية تدفع مقدما ومرة واحدة بينما مصاريف الاستغلال هى المصاريف الجارية وتختلف عنها أيضا - فى ان المصاريف الاولية لا تصرف للانتاج المباشر كصنع شىء أو بيع بضاعة

فمصاريف الانشاء تدخل فى تكوين رأس مال المشروع من نوع الاموال التى بذلت هذه المصاريف فى الحصول عليها .

أما المصاريف الاولية فلانها لاتجلب للمشروع أموالا فلا يمكن أن تظهر فى رأس ماله أو على الاقل تحت هذا العنوان

ومن جهة اخرى فان المصاريف الاولية لايمكن اعتبارها ايضا كمصاريف استغلال لان مصاريف الاستغلال فى الواقع تنسب فى جملتها الى العمل الذى صرفت فيه واذا كانت هذه المصاريف (كمصاريف شراء بضائع او مرتبات او مصاريف عامة) تعطى منتجات (كالنتائج من بيع البضائع أو قيمة البضائع الموجودة بالمخازن) فانها تدخل فى رأس مال المشروع بنوع هذه المنتجات من نقود أو ديون على المشترى أو بضائع ولا تدخل الا بمقدار مايحصل عليه من هذه المنتجات ، ولكن المصاريف الاولية لاتعطى منتجات كما ذكرنا

ومع كل هذا فلو ان المصاريف الاولية لايمكن ان تدخل فى تكوين رأس مال المشرع كمصاريف الانشاء او مصاريف الاستغلال فهى مع ذلك مصاريف انتجت منافع محققة ولازمة وهى لذلك لها قيمتها وان كانت هذه القيمة كما بينا من طبيعتها انها هالكة وغير قابلة للتبايع على حدة الا انها مادامت موجودة فهى قيمة على كل حال ويجب ان تدخل فى حساب رأس المال

والمصاريف الاولية هى مال أو قيمة فهى اذن عنصر من رأس المال مثل مايدفع فى الحصول على محل تجارى قائم مع هذا الفرق وهو انه فى الحالة الاخيرة مايدفع لبائع المحل التجارى يدفع مرة واحدة أما فى حالة المصاريف الاولية فهى تدفع مقدما وعلى دفعات ، ويؤيد صحة هذا التشبيه ان المصاريف الاولية يمكن ان تكون لها قيمة فى التبايع ، نعم انه لايمكن بيعها منفردة فمثلا شركة لايمكنها ان تبيع المنافع التى منحتها لها مصاريف الدرس . والتكوين والاصدار . والاعلان . ولكنها يمكنها

تماما ان تتنازل عنها فى مقابل ثمن فى حالة ما اذا باعت محلها التجارى الى مشروع آخر الذى يريد ان يغنى نفسه مؤونة التعب ويريد إكتساب الوقت

وسنبحث فيما بعد فى موضوع حساب الارباح فى شركات المساهمة . فى مقدار المدة والنسبة التى يمكن ان تظهر فيها المصاريف الاولية فى رأس المال عند بيانه فى الميزانية أو بعبارة أخرى فى المدد التى يجب ان تستهلك فيها هذه المصاريف ويجب تغطيتها من منتجات الاستغلال — ولكنا الآن نقتصر على بيان انه مادامت المصاريف الاولية لم تستهلك فهى بمقدار مالم يستهلك منها عنصر من رأس مال المشروع

ورأس المال الذى عرفناه بانه جملة الاموال التى هى ملك للمشروع يمكن تحليله الى عناصره من وجهتى نظر مختلفتين

أولا — يمكن تمييز طبيعة الاموال التى يتكون منها رأس المال أى انواع عناصر رأس المال المستثمرة فى المشروع ومن هذه الوجهة نجد أربعة عناصر لرأس المال : المنقولات . العقارات . الحقوق والقيم المتنوعة . وفيما عدا الجزء الثابت من رأس المال يكون أخص صفة لهذه الانواع التغير والتحول لانها تتغير تبعاً للعمليات التى يطلب لها رأس المال وبمقدارها فمثلا بالبيع يتحول رأس المال الذى هو من نوع البضاعة الى رأس مال من نوع النقود اذا كان الثمن قد دفع فورا او الى رأس مال من نوع الديون التى على الغير اذا كان البيع بالدين على المشترى . وفى مقابل شيك لم يقبض ولكنه قيد لحساب البائع فى المصرف . أو الى رأس مال من نوع الاوراق التجارية اذا وقع البيع فى مقابل حوالة يسحبها البائع على المشترى وظاهر ان مثل هذا التحليل لرأس المال فى لحظة معينة طبقا للانواع التى يتخذها مظهرا له يؤدى الى بيان المفردات التى توجد دائما على الجانب الايسر فى كل ميزانية تحت عنوان « المطلوب له او الاصول » وهى تسمية حقة لان رأس المال يظهر فيها بالاشكال التى اتخذها فى اثناء الانتفاع به وأثناء نشاطه فى العمل

ثانيا — يمكن تحليل رأس المال ايضاً بالنسبة لمصدر الاموال التى يتكون منها على التفصيل الآتى :

ا — رأس المال المستثمر فى المشروع من صاحبه او من الشركاء اما فى بادىء الامر « رأس مال اصلى » أو بعد ذلك فى مدة وجود المشروع بزيادة المقادير المدفوعة او بانضمام شركاء جديدين الى شركة قائمة

ب — رأس مال اشخاص آخرين موضوع مؤقتا تحت تصرف المشروع فى مقابل يكون احيانا من نوع الفائدة واحيانا فى مقابل غير مباشر كالزيادة فى ثمن التوريدات وهذا هو رأس المال المقترض فى شكل قروض لاجل قصير او طويل بالفائدة . او من نوع محصولات او بضائع . او وسائل انتاج تسلم للمشروع بالدين

ج — رأس المال الذى يوجده المشروع نفسه اى رأس المال المكتسب فقد ينتج المشروع ارباحا وهى بانضمامها الى رأس المال المدفوع والى رأس المال المقترض للذين تولدت منهما تؤدى الى ايجاد رأس مال جديد يبقى تحت تصرف المشروع بمقدار ما لم يوزع من الارباح على اصحاب الحقوق

ويتلخص من ذلك ان رأس المال لايمكن أن يكون له غير ثلاث مصادر تبعا لتحليله الى رأس مال مدفوع . ورأس مال مقترض ، ورأس مال مكتسب ، وهذا هو بيان عناصر رأس المال التى تذكر على يمين الميزانيات تحت عنوان « المطلوب منه أو الخصوم » وهذه التسمية ان لم تكن غير صحيحة فهى على الاقل لاتؤدى المعنى المراد بها تماما

وفى تقسيم رأس المال تبعا لمصادره يكون رأس المال المدفوع ورأس المال المكتسب جملة واحدة هى رأس المال الحقيقى أعنى مايملكه حقيقة صاحب المشروع او الشركاء او فى حالة ما اذا كان للمشروع شخصية معنوية ماتملكه الشركة نفسها وذلك خلافا لرأس المال المقترض

وعلى ذلك يكون رأس مال المشروع رقم عامى يؤدى تحليله الى عناصره من وجهة طبيعة الاموال . ومن وجهة مصادرها الى المطلوب له او الاصول والمطلوب منه أى الخصوم . ولذلك يلزم ان تكون جملة عناصر رأس المال متساوية فى الاصول وفى الخصوم ويجب ان يكون المطلوب له مساويا للمطلوب منه .

رأس المال = المطلوب له = المطلوب منه .

اندراوس رزق

القوانين واللوائح والمنشورات

قوانين تعديل لائحة الطب

مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١

بتعديل اللائحة الاساسية لكلية الطب

عن الجريدة الرسمية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨ بوضع اللائحة الاساسية لكلية الطب

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى

عدلت المواد ١ و٢ و٣ و١٧ و٢٣ و٣١ و٣٨ و٤٥ و٤٨ من اللائحة الاساسية لكلية الطب الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨ على الوجه الآتى :

مادة ١ — تشمل كلية الطب

(١) مدرسة الطب

(٢) مدرسة طب الاسنان

(٣) « الصيدلة

(٤) « الممرضات والمولدات والمدلكات

(٥) مدرسة المستشفى التعليمى

مادة ٢ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(١) فى مدرسة الطب

(ا) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة

(ب) درجتين عاليتين وهما :

١ — دكتور فى الطب

٢ — ماجستير فى الجراحة

(ج) خمس دبلومات خاصة وهى :

١ — فى قانون الصحة العام وصحة المناطق الحارة

٢ — فى الرمد

٣ فى الطب الشرعى

٤ — فى الاشعة الطبية

٥ — فى طب المناطق الحارة

(٢) فى مدرسة طب الاسنان

(ا) درجة بكالوريوس فى جراحة طب الاسنان .

(ب) درجة عالية وهى ماجستير فى جراحة طب الاسنان

(٣) فى مدرسة الصيدلة

(ا) درجة بكالوريوس فى الصيدلة

(ب) درجة عالية وهى ماجستير فى الصيدلة .

(٤) فى مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات .

(ا) دبلوم فى التمريض

(ب) دبلوم فى التوليد

(ج) دبلوم فى التدليك والكهرباء الطبية

١ — مدرسة الطب

(ا) درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة

مادة ٣ — يستغرق المقرر الدراسى للحصول على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة خمس سنوات دراسية ونصف ويتناول مقررا علمياً وعمليا فى كلية الطب فى المواد الآتية .

(١) التشريح البشرى بما فيه علم الاجنة والفسيولوجيا بما فيها الهستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية

وهو المقرر الدراسى للسنتين الاولى والثانية الذى يقع عليه الامتحان الاول

(٢) علم الاقرباذين بما فية المادة الطبية وفى تركيب العقاقير وعلوم الباتولوجيا والبكتريولوجيا والطفيليات ومبادىء علوم الامراض الباطنية والجراحة والاشعة بما فيها الكهرباء الطبية

وهو المقرر الدراسى للسنة الثالثة ويقع الامتحان الثانى على المواد الاربع الاولى منه وحدها

(٣) علوم الامراض الباطنية والجراحة والرمد والتوليد وأمراض النساء والطب الشرعى وقانون الصحة والطب الوقائى والاشعة بما فيها الكهرباء الطبية وهو المقرر الدراسى للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة ويقع الامتحان النهائى على جميع المواد المذكورة ما عدا المادة الاخيرة

(د) دبلوم الصحة العامة وصحة المناطق الحارة

مادة ١٧ – يستغرق المقرر الدراسى للحصول على دبلوم الصحة العامة وصحة المناطق الحارة سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

(١) علم الميتورولوجيا والحالات الجوية من حيث تطبيقها على الشؤون الصحية

(٢) علمى الكيمياء والطبيعة من حيث علاقتهما بالصحة العامة

(٣) علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بامراض الانسان والامراض التى تنتقل من الحيوانات الدنيا الى الانسان

(٤) علم باثولوجية الامراض المعدية

ويتكون القسم الاول من المقرر من هذه المواد الاربع ويتناولها القسم الاول من الامتحان .

(٥) علم الطفيليات البشرية ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزولوجيا والانتومولوجيا .

(٦) علم الصحة العام ويشمل قانون الصحة وعلم الاوبئة واحصاء المواليد والوفيات وادارة ونظام الصحة العامة وقوانين الصحة وكيفية تنفيذها والاتفاقات الصحية الدولية وتخطيط القرى والاراضى القروية والموانى وما يتعلق منها بالحج وصحة المناطق الحارة

(٧) ادارة وتنظيم مستشفيات الامراض المعدية ومحاضرات على حالات بقاعات المرضى .

(٨) دراسة عملية فى :

(ا) الصحة العامة من ادارة ونظام فى مكتب طبيب من أطباء الصحة

(ب) أعمال الصحة الخارجية

(٩) دراسة عملية فى مستوصف ولادة ورعاية الطفل وعلم صحة المدارس والمحال الصناعية ومستوصفات السل والامراض السرية والتفتيش ومراقبة الاغذية وخاصة اللحوم والالبان

(١٠) الطب الشرعى خصوصا فيما يتعلق بالعلامات والاعراض التى تسببها السموم الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص الجثة فى حالة الوفاة بالتسمم . ولا يكون هذا العلم جزءا من المقرر الدراسى ومن الامتحان اذا قرر أولو الامر ان عدد الاطباء الشرعيين المدربين كاف بالحاجة ويتكون القسم الثانى من المقرر الدراسى بالمواد الخمس الاخيرة ويتناولها الجزء الثانى من الامتحان

٢ – مدرسة طب الاسنان

(ا) درجة بكالوريوس فى جراحة طب الاسنان

(١) المقرر الدراسى لغير الحاصلين على درجات طبية

مادة ٢٣ – يستغرق المقرر الدراسى للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الاسنان أربع سنوات دراسية ويتناول مقررا علميا وعمليا فى كلية الطب فى المواد الآتية :

(١) فى السنة الاولى – علوم المعادن الخاصة بطب الاسنان وميكانيكا طب الاسنان والتشريح البشرى والفسيولوجيا البشرية

(٢) فى السنة الثانية – ميكانيكا طب الاسنان والتشريح الخاص بطب الاسنان والفسيولوجيا الخاصة بطب الاسنان

(٣) فى السنتين الثالثة والرابعة — علوم الباثولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة والامراض الباطنية العامة والجراحة العامة والتخدير والمادة الطبية الخاصة بطب الاسنان وجراحة طب الاسنان وتشمل باثولوجيا وبكتريولوجيا طب الاسنان وعمليات جراحة طب الاسنان وتقويم الاسنان واشعة طب الاسنان .

(ب) درجة ماجستير فى جراحة طب الاسنان

مادة ٣١ – للحصول على درجة ماجستير فى جراحة طب الاسنان يجب ان تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) ان يكون قد مضى ثلاث سنين على الاقل على تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الاسنان

(٢) ان يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستة أشهر بمرتب أو بدون مرتب فى وظيفة معيد فى التشريح أو تشريح طب

الاسنان فى احدى مدارس الطب اومدارس طب الاسنان المعترف بها

(٣) ان يكون قد اشتغل مدة لاتقل عن اثنى عشر شهرا بمرتب أو بدون مرتب فى عيادة لطب الاسنان بمستشفى معترف به

(٤) ان يكون قد جاز الامتحانات المقررة فى المواد الآتية :

(ا) تشريح وفسيولوجيا طب الاسنان

(ب) جراحة طب الاسنان

(ج) باتولوجيا وبكتريولوجيا طب الاسنان

(د) صناعة وتقويم الاسنان

(هـ) أشعة طب الاسنان

(٥) يجوز مع ذلك لمجلس الكلية ان يعفى الطالب طبقا للاحكام المبينة فى اللائحة الداخلية من الامتحان كله أو بعضه اذا صرح للطالب بتقديم رسالة تشمل بحثا طريفا خاصا سبق نشره فى السنتين السابقتين لتاريخ لامتحان او بحثا طريفا عن أعماله الشخصية لم ينشر بعد .

٤ — مدرسة الممرضات والمولدات والمدلكات

١) دبلوم التمريض

مادة ٣٨ — يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التمريض مدة ستة وثلاثين شهرا يسبقها مقرر تمرينى مدته ستة اسابيع فى الاشغال العملية من تجهيز الاسرة والتدبير المنزلى والتضميد والقيام بعمل الغيارات الجراحية واعطاء الادوية ومبادىء التشريح والفسيولوجيا والصحة .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا فى المواد الآتية :

(١) فى السنة الاولى — التشريح والفسيولوجيا ومبادىء الطبيعة والتمريض وهو المقرر الدراسى للامتحان الاول

٢) فى السنة الثانية – فن تركيب العقاقير وقانون الصحة ومبادىء الكيمياء والتمريض .

وهو المقرر الدراسى للامتحان الثانى

(٣) فى السنة الثالثة – تمريض خاص واعمال بالمعمل الاكلينيكى . ويقع الامتحان النهائى على علم التمريض الخاص فقط .

مادة ٤٥ – يفصل من الكلية كل طالب رسب ثلاث مرات فى أحد الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس فى الطب الباطنى والجراحة أو بكالوريوس فى طب الاسنان بكالوريوس فى الصيدلة ولا يؤذن له بعدذلك بحضور الدراسة . فاذا كان قد رسب فى الامتحان النهائى فلا يرفت الطالب من الكلية الا اذا رسب ثلاث دفعات فى مجموعة واحدة من الامتحان

غير انه يجوز له بالرغم من فصله ان يتقدم للامتحان مرة رابعة اذا كان قد رسب فى الامتحان الاول أو مرة رابعة فخامسة اذا كان قد رسب فى أى امتحان آخر غير الامتحان النهائى

واذا رسب فى الامتحانات الاضافية المذكورة بعد ذلك فلن يؤذن له بالتقدم للامتحان اما اذا نجح فيؤذن له بان يعود الى متابعة دروسه بالكلية .

يجوز للطالب المفصول لرسوبه فى الامتحان النهائى فى الظروف المبينة بالفقرة الاولى ان يتقدم للامتحان كلما شاء ذلك .

واذا نجح فيمنح الدرجة المترتبة على جواز الامتحان

مادة ٤٨ – اعفاء الطالب من حضور المقرر الدراسى لايعفيه من دفع رسوم الامتحانات المقررة الخاصة بالطلبة الخارجين والمنوه عنها فى اللائحة الداخلية .

المادة ٢

ادخلت التعديلات الآتية على المواد ١١ و٨، و٢٤ و٢٨ و٢٩ و٤٠ و٤٢ و ٤٦ و٥٠ من اللائحة المذكورة

(ا) حذفت عبارة « بامراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام فى المادة ١١ واستبدلت بها العبارة الآتية : (بقانون الصحة العام وصحة المناطق الحارة) وحذفت عبارة (امراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام) فى المادة ١٨ واستبدلت بها العبارة الآتية : قانون الصحة العام وصحة المناطق الحارة

(ب) اضيف عبارة (وأشعة طب الاسنان فى آخر المادتين ٢٤ و٢٩

(ج) حذفت عبارة (وطرق استعمال الكهرباء الطبية والاشعة) فى المادة ٢٨ واستبدلت بها العبارة الآتية : (واشعة طب الاسنان)

(د) حذفت عبارة (واللغة الانجليزية الواردة بالمادة ٤٠

(هـ) حذفت عبارة (بدبلوم فى طب المناطق الحارة والصحة العامة وبدبلوم الرمد الواردة فى المادتين ٤٢ و٤٦ واستبدلت

بها العبارة الآتية : بالدبلومات الخاصة المبينة فى المادة ٢)

(و) اضيفت عبارة (التدليك والكهرباء الطبية) الى المادة ٥٠ بعد كلمة التوليد .

المادة ٣

اضيفت المواد الآتية المرقومة ٢٢ (١) الى ٢٢ (٨) بعد المادة ٢٢ من اللائحة المشار اليها واضيفت كذلك المادتان ٤١ (١) و٤١ ٢ بعد المادة ٤١

(و) دبلوم الطب الشرعى

مادة ٢٢ (١) - يستغرق المقرر الدراسى للحصول على دبلوم الطب الشرعى سنة واحدة ويتناول المواد الآتية

(١) تشريحا مرضيا لمختلف اجزاء الجسم

(٢) تشريح العظام من حيث علاقته بالطب الشرعى .

(٣) البكتريولوجيا من حيث علاقتها بالطب الشرعى .

(٤) التشريح الميكرسكوبى

(٥) الكيمياء الحيوية

(٦) مقررا دراسيا راقيا فى الطب الشرعى ويشمل علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية

(٧) مقررا دراسيا فى الصفات التشريحية الشرعية وطرق فحص الحالات الحية وتقدير العاهات الناتجة من الاصابات ودراسة عملية فى الاعمال اليومية بمكتب الطبيب الشرعى

ويتكون من الفقرات (١) لغاية (٥) القسم الاول من المقرر ويتناولها القسم الاول من الامتحان

ويتكون من الفقرتين ٦ و٧ القسم الثانى ويتناولها القسم الثانى من الامتحان

مادة ٢٢ (٢) - للحصول على دبلوم الطب الشرعى يجب ان تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) ان يكون حاصلا على دبلوم معترف بها فى الطب والجراحة سنة على الاقل قبل حضوره المقرر المذكور

(٢) ان يكون قد حضر المقرر الدراسى المنصوص عنه فى المادة السابقة

(٣) ان يكون قد جاز قسمى الامتحان وتطبق احكام المادة ١٩ على هذا الدبلوم

(ز) دبلوم علم الاشعة الطبية

مادة ٢٢ (٣) - يستغرق المقرر الدراسى للحصول على دبلوم فى الاشعة الطبية سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

(١) طبيعة وكهرباء فنية من حيث علاقتها بعلم الاشعة

ويتكون القسم الاول من الامتحان من المادتين المذكورتين اللتين تجب دراستهما فى مدرسة يعترف بها مجلس الجامعة لهذا العرض

(٢) علم الاشعة فيما يتعلق بالتشخيص

(٣) العلاج بالاشعة

(٤) بعض تطبيقات الكهرباء فى الامراض الباطنية

وتدرس هذه العلوم بالكلية ويتكون منها القسم الثانى من الامتحان

مادة ٢٢ (٤) - يجب فيمن يتقدم لحضور المقرر الدراسى لهذه الدبلوم ان يتحقق فيه الشرطان الآتيان :

١ — اما ان يكون مرخصا له بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى او أن يكون حاصلا على درجه او دبلوم فى الطب والجراحة من الخارج وان يكون مرخصا له بمزاولة مهنة الطب فى البلاد التى حصل منها على هذه الدرجة أو الدبلوم

٢ - اما ان يكون حاصلا من هذه الجامعة على درجة عالية فى الطب او الجراحة او درجة فى العلوم تكون الطبيعة احد العلوم الاساسية فيها . او ان يكون قد اسندت اليه وظيفة طبيب او جراح فى مستشفى معترف به لمدة ثلاث سنوات على الاقل . أو ان يكون قد اسندت اليه وظيفة بمرتب او بدون مرتب لمدة اثنى عشر شهرا فى قسم الاشعة فى مستشفى يعترف به مجلس الكلية لهذا الغرض

مادة ٢٢ (٥) يجب للحصول على دبلوم فى الاشعة الطبية

١ - ان يكون الطالب قد حضر المقرر الدراسى المبين فى المادة ٢٢ - ٣

٢ - ان يكون قد جاز قسمى الامتحان وتطبيق احكام المادة ١٩ على هذه الدبلوم

(ح) دبلوم امراض المناطق الحارة

مادة ٢٢ (٦) - يستغرق المقرر الدراسى للحصول على دبلوم امراض المناطق الحارة سنة دراسية واحدة ويتناول المواد الآتية

١ - علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بامراض المناطق الحارة . الامراض المعدية

٢ - علم البتالوجيا من حيث علاقته بامراض المناطق الحارة والامراض المعدية

٣ ـ علم الطفيليات البشرية ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزولوجيا والانتومولوجيا

٤ ـ طب امراض المناطق الحارة

٥ ـ الامراض المعدية

٦ ـ علم الصحة من حيث علاقته بالامراض المعدية

مادة ٢٢ (٧) ـ يجب للحصول على دبلوم طب المناطق الحارة

(١) ان يكون الطالب قد حضر المقرر الدراسى المبين فى المادة السابقة

(٢) ان يكون قد جاز الامتحان المقرر لذلك .

وتطبق احكام المادة ١٩ على هذه الدبلوم

الدبلومات الخاصة

مادة ٢٢ (٨) ـ الدبلومات الخاصة المبينة فى المادة ٢ لا تعتبر فى حكم دبلوم الطب فيما يتعلق باحكام المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨

(ج) دبلوم التدليك والكهرباء الطبية

مادة ٤٠ «١» ـ يستغرق المقرر الدراسى للحصول على هذه الدبلوم مدة ثمانية عشر شهرا ويشتمل دراسة علمية وعملية فى المواد الآتية

التشريح والفسيولوجيا والباتولوجيا الطبية والجراحية والتدليك والكهرباء الطبية .

مادة ٤١ «٢» ـ للحصول على دبلوم التدليك والكهرباء الطبية يجب على الطالبة ان تكون قد حضرت المقرر الدراسى وجازت الامتحان الخاص به

المادة ٤

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٦ محرم سنة ١٣٥٠ (١٣ يونيو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمد حلمى عيسى — اسماعيل صدقي

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام التشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ ق . صا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كافيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ دجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهانى والاستاذ ف . راون محامين

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلده وخالصة اجره البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجره البريد بمبلغ ٦٥ قرشا ويدفع الثمن مقدما باسم الجريده لا باسم آخر

البوليس والإدارة

الاعدام فى روسيا

كان حكم الاعدام مقررا رسميا فى القانون الروسى حتى عهد قريب . وكان البلاشفة يصدرون أحكام الاعدام بالعشرات والمئات حتى ان بعض مراسلى الصحف الاجنبية هنالك يؤكد أن عدد الذين حكم البلاشفة عليهم بالموت منذ بدء الثورة الروسية حتى الآن لا يقل عن مليون نفس فضلا عن الذين حكم عليهم بالنفى والسجن والتشريد ولا يقل عددهم على أقل تقدير عن خمسة ملايين معظمهم من ذوى الاملاك ورجال الدين .

وقد علم الاختبار البلاشفة أمورا كثيرة واضطرتهم التجارب الى تنقيح قوانينهم وتغيير أساليبهم لتكون أكثر انطباقا على مقتضيات الاحوال . وفى الواقع أن القوم قد غيروا كثيرا من مبادئهم المتطرفة لان الحوادث اثبتت لهم انه يستحيل تطبيق مبادىء الاشتراكية المتطرفة على عصر قد تغلغلت فيه النظم الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة

ومن القوانين التى أبطلها البلاشفة — فى الظاهر فقط — قانون الاعدام فقد أبطلوا العمل به رسميا ومع ذلك فان مئات وألوفا من الناس لا يزالون يحكم عليهم بالاعدام وينفذ فيهم الحكم على أشنع وجه ويقول البلاشفة ان الغاء عقوبة الاعدام هو تدبير وقتى قضت به بعض الاعتبارات وانه متى زالت هذه الاعتبارات فستعاد عقوبة الاعدام كما كانت

ومع ذلك فان هذه العقوبة لاتزال معمولا بها فى حالات كثيرة ولا سيما الآتية

١ ـ الخيانة العظمى أى التآمر على النظام البولشفى الحاضر

٢ ـ تزييف النقود

٣ ـ التجسس لحساب الاعداء

٤ ـ ارتكاب جريمة مخلة بشرف الجيش

٥ ـ رفض تقديم نتاج الارض

ففى جميع هذه الحالات — وفى حالات أخرى كثيرة — يصدر الحكم على المتهمين بالاعدام ويرسلون الى سجون وقتية تسمى « سراديب الموت » حيث يقضون بضعة أيام فى انتظار تنفيذ الحكم

والقلم يعجز عن وصف الاهوال التى يعانيها هؤلاء البائسون فى سراديب الموت فهى عذابات جهنمية لا تطاق ولا يستطيع العقل ان يتصورها

وقد تمكن احد أولئك التاعسين من الفرار فروى أخبارا تقشعر منها الابدان نقتطف منها ما يأتى :

« ان سراديب الموت تقوم فى مكان مظلم لا تنفذ اليه أشعة الشمس . ولا يسع كل سرداب منها غير سجين واحد ومع ذلك فقد يوضع كل سجينين أو ثلاثة معاً . وليس للسرداب غير باب صغير هو شبكة من القضبان الحديدية التى لا يمكن كسرها . وفوق الشبكة نسيج من السلك المعدنى . وليس فى السرداب سرير ولا فراش ولا مصباح . فعلى السجين أن ينام على الارض المشبعة بالرطوبة ولا يجد ما يتغطى به فى أشد ايام البرد القارس . وقلما يسمع السجين فى السرداب صوتا او يرى حركة فان سكوتا تاما أشبه بسكون الموت يخيم على ذلك المكان . الا ان أصوات وقع أقدام تسمع عند الفجر ، مصحوبة بوقع حوافر الخيل ذلك ان الجلاد يحضر فى مركبة « كارو » يجرها حصان أو حصانان لاخذ سجين أو سجينين او ثلاثة لتنفيذ حكم الاعدام . ولا يعلن المحكوم عليه بزمن تنفيذ الحكم ، فهو اذن يموت كل يوم مرة عند الفجر عند ما يسمع خطوات الجلاد ووقع حوافر خيله ومركبة الجلاد هذه سوداء وعليها شارة بولشفية . فمتى وصل الجلاد الى أحد سراديب « الموت » عند الفجر يقرع باب السرداب ايذانا بوصوله ثم يمد الى مفتاح فى يده يفتح به الباب ويقول للسجين التاعس : « تفضل ! . . . »

وكلمة « تفضل » هذه تغنى عن مجلدات كثيرة . والسجناء البائسون يعرفون مغزاها ويعلمون ان تلك هى آخر ساعة من حياتهم

فينهضون مستسلمين ويركبون المركبة المعدة لهم ، عالمين ان لن تشرق شمس ذلك اليوم حتى تكون أرواحهم قد فارقت اجسادهم

ولا ينفذ حكم الاعدام كما ينفذ فى بلاد المتمدنين . ولا يعلم أقارب المحكوم عليهم بتنفيذ الحكم الا بعد زمن طويل وكثير من الامهات يقصدن كل يوم الى مكان قريب

أغرب الأحكام

اعدام الزنوج

قضت محكمة (الباما) باعدام ثمانية زنوج وهى قضية غريبة يعتقد المفكرون بان الحكومة الامريكية اذا لم تبادر الى التدخل فيها فانها قد تقطع شوطا كالذى قطعته قضية (ساكو وفانزيتى) رغم مابين القضيتين من اختلاف العناصر .

وتتلخص هذه القضية فى ان ثمانية من الزنوج اتهموا بمعاكسة صبيتين من (البيض) فكان جزاؤهم صدور الحكم باعدامهم مع ان فى القضية من التعقيد ما يحمل على الاعتقاد بان هذا الحكم ظلم صارخ . ووحشية لم يسبق لها مثيل الا فى العصور الاولى .

وقد تصدى نفر من كبار الكتاب الامريكيين للدفاع عن هولاء الزنوج . واليك كيف فحص هذه القضية الكاتب الامريكى المعروف تيودور دريزر فى نداء بليغ وجهه الى الرأى العام فى امريكا قال . حددت محكمة (الباما) تاريخ (ذبح) ثمانية من الغلمان الزنوج . وأقول (ذبح) لان الحكم هو بمثابة (افتراس) ثم أقول (الغلمان) لان اكبرهم لا يتجاوز العشرين من عمره . وأصغرهم لا يزال فى الرابعة عشرة

وقصة هؤلاء الاشقياء انهم ركبوا أحد القطرات بدون تذاكر . واتفق لسوء حظهم ان ركبت معهم صبيتان امريكيتان فلما ضبطهم عمدة (الباما) لتجاسرهم على الركوب خلسة قرر ان يفرض عليهم الغرامة المعتادة فى مثل هذه الظروف ولكنه لم يكد يرى بينهم الصبيتين حتى خطر له خاطر آخر . فسأل الصبيتين عما اذا كان الغلمان قد أهانوهما فاجابتا سلبا

وكان يجب ان تنتهى المسألة عند هذا الحد ولكن العمدة حجز الزنوج عدة أيام ولا نعلم بالضبط ماذا حدث فى الخفاء فى هذه الاثناء . انما الذى نعلمه انه استدعى الصبيتين وسألهما مرة اخرى . فقررتا بان الغلمان أهانوهما وعاكسوهما

ورغم هذا فقد اعتقد الدفاع بان مهمته بسيطة . سيما وقد ثبت ان الصبيتين من المستهترات اللواتى تراقبهما السلطه المحلية ولكن المحكمة ابت ان تسمع هذا الاعتراض وأصدرت حكم الاعدام فتقبله البيض بالتصفيق والتهليل . وعزفت موسيقى البلدة كانما امريكا قد خرجت منتصرة من حرب طاحنة . .

هذا هو تلخيص دريزر للقضية وما ان اذاعته الصحف حتى ثار الرأى العام على قضاة محكمة الباما . وتألفت فى الحال لجنة قوية على رأسها دريزر نفسه للعمل على نقض هذا الحكم المجحف وانقاذ الزنوج التعساء من سراديب الموت على رجاء ان يكون أولادهن لايزالون فى قيد الحياة وقد لا يعلمن الحقيقة الا بعد سنة أو اكثر

ولا ينفذ الحكم الا بحضور واحد أو اثنين . ولا يفرط القوم بغير رصاصة واحدة فى سبيل ذلك . وليس ثمة أى اجراءات رسمية عن تنفيذ الحكم لان البلاشفة لا يريدون ان يتيحوا للمحكوم عليه فرصة يظهر فيها الشجاعة وهو واقف على عتبة الابدية .

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

حبس الموظف للنفقة

هل لكم ان تفيدونى عما اذا كان هناك منشورا صدر للمحاكم الشرعية يقول مامعناه لايجوز تنفيذ امر الحبس الصادر عن نفقة على موظف يقدم ربع ماهيته من نفسه ولا يعمل على عرقلة تنفيذ الحكم وحصول اشكالات منه فيه مادام لم يكن له ايراد غير مرتبة حتى يسدد ماقد حكم به عليه من نفقة متجمدة او لعدة

وهل ياسيدى لاستاذ اذا حكم على موظف بنفقة متجمدة وليس لديه غير مرتبه فقط وكان مستعدا لتقديم ربع مرتبه (الواجب الحجز عليه) وقدمه من نفسه مطيعاً لتنفيذ الامر فهل مع كل ذلك يجوز تنفيذ أمر الحبس عليه والحكم عليه بما هو اكثر من ذلك مع انه متزوج باخرى

الاسكندرية حسين مراد

الجواب

لايوجد منشور يمنع من تنفيذ حكم النفقة الصادر من المحكمة ضد الموظف بحبسه نظير متجمد النفقة الزائد عن حجز ربع

مرتبه الشهرى ومتى ثبت قدرة الموظف على دفع المبلغ المتجمد أمام المحكمة المختصة فانه يحبس الموظف نظير المبلغ المذكور وهذا ماعليه العمل فى المحاكم الشرعية وما تنفذه الجهة الادارية

محمود كشك محام شرعى بدار المؤيد

محام

محامى شرعى يشتغل تحت التمرين واستبعد اسمه من جدول المحامين بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٠ بناء على قرار من نقابة المحامين الشرعيين لعدم دفعه الاشتراك ولكن هذا المحامى كان يشتغل باعتباره محاميا من تاريخ استبعاد اسمه للآن مع علمه باستبعاده فما رأيكم فى هذا افتونا فى هذا وانا للاجابة لمنتظرون

السويس محمد محمد خلف

الجواب

يرفع أمر المحامى الى مجلس تأديب المحامين الشرعيين

دعوى استرداد

ان أحدث واوفى رسالة قانونية وافية عن دعاوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق ، الاستاذ القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى على حداثة من آراء . وماتضمنته من احكام ومن شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة مايجب على رجل القانون اقتناؤه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بعلوى ومن مكتبتى المؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

باب النوادر والغرائب

كيف يشتهرون فى اميركا

للحصول على شهرة عالمية أو محلية وسائل عديدة اهمها الاعلان فى الصحف او على لوحات السينما ، ولكن هذا الكاتب الاميركى قد اخترع وسيلة جديدة للاعلان لم تخطر بعد على بال احد

طلب هذا الكاتب من زوجته ان تضع ولدها وهى تحلق فى طيارة على ارتفاع الف متر فوق مدينة نيويورك ، وزعم لتأييد طلبه ان الولد الذى يولد فى الجو يكون ممتاز الاخلاق متصفاً باحسن صفات الرجولة والانسانية

فرفضت الزوجة ان تجاريه فى هذا الميدان وطلبت الطلاق منه كما طلب هو بدوره الطلاق منها

وكان ان تراكض مخبرو الجرائد الى اخذ الاحاديث من الزوج والزوجة ونشرها فى جرائدهم ، وكان ان نال الزوج وهو مؤلف روايات للسينما شهرة لم يكن حائزا عليها قبلا

وتقول الجريدة التى نأخذ عنها هذا الخبر ان الزوج يعد اليوم رواية جديدة للسينما فلا بد ان تصادف عند عرضها على اللوحة اقبالا لم يسبقها اليه شريط قبل الان ، فان الملايين من الذين قرأوا قصة طلاق هذين الزوجين وسببه الغريب لن يلبثوا ان يدفعهم الشوق الى مشاهدة هذا الشريط السينمائى

فهل فكر أحد بهذه الوسيلة للاعلان عن نفسه وعن نتاج قريحته ؟

من غرائب القانون الانكليزى

محظور فى انكلترا على باعة الجرائد ان يفتحوا اكواخهم يوم الاحد ، وقد حدث منذ عهد قريب ان بائع جرائد حكم عليه بغرامة ١٥ شلنا لانه خالف هذا القانون

ولما أراد المحكوم عليه ان يدفع الغرامة رفضت المحكمة قبولها قطعا معدنية فطلب تأجيل الدفع للغد وفى اليوم التالى جاء الى المحكمة يحمل بين يديه القانون . وعندما مثل امام القضاة قرأ عليهم فقرة من القانون جاء فيها ان المحكمة مجبورة ان تقبض من أصل كل غرامة مالية تحكم بها ٣٠ شلنا قطعا معدنية . فخضع القضاة للقانون وقبلوا بقبض المبلغ .

ولكن المحكوم عليه رفض الدفع وعاد يقرأ فقرة ثانية فى القانون نفسه لم تلغ وهى تنص على انه لايحق للمحكمة ان تطالب محكوما عليه بغرامة مالية سبق لها ان رفضت قبضها

وخرج الرجل ضاحكا من قاعة المحكمة وترك القضاة حائرين خجلين يتساءلون كيف انه يعرف القانون اكثر منهم

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

القتل بمصادمة سيارة

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٠٧ —

المبادىء القانونية

١ — يجب على من يريد اجتياز الشارع بالعرض ان يكون شديد الاحتياط لنفسه وهذا الاحتياط طبيعي ومن حق قادة المركبات والسيارات ان يعتمدوا عليه والا تعطلت حركة مرور عرباتهم وسياراتهم وما يجب لها من سير سريع بما يتفق مع الاحوال الاجتماعية والاقتصادية الحاضرة

٢ — يكون تقدير التعويض المطلوب للمجنى عليه فى حادثة سيارة بمراعاة خطأ المجنى عليه فى الاحتياط عن السير بالطريق الى خطأ السائق فى الاحتياط

***

طعن زكى روبين باروخ عبودى عن نفسه وبصفته وصيا على اخويه القاصرين اولاد القتيل روبين باروخ عبودى والسيدة ستيل روبين زوجته

ضد : محمود على ابو العلا وآخر بصفته مسئولا عن حقوق مدنية

قضية النيابة رقم ٢٢٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٤٩ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اقامت النيابة هذه الدعوى امام محكمة جنح العطارين الجزئية ضد المتهم محمود على ابو العلا واتهمته بانه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم العطارين تسبب بغير عمد فى قتل روبين باروخ عبودى وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه فى قيادة سيارة حتى صدم المجنى عليه المذكور وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة اعتمدت فى أسباب حكمها ببراءة المتهم محمود على ابو العلا ورفض التعويض المدنى قبله وقبل الشيخ ابراهيم الشربينى المسئول عن الحقوق المدنية على واقعتين لا أساس لهما فى التحقيقات . ما قالته من ان المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف والثانية ما قالته من أنه اجتاز الشارع من رصيف الى آخر على بعد ثلاثة امتار من السيارة . وبما ان هاتين الواقعتين جوهريتان فى بناء الحكم وهما غير صحيحتين فالحكم غير صحيح

وحيث ان ما اوردته المحكمة فى الامرين اللذين يشير اليهما الطاعنون انما هو استنتاج استنتجته من عبارات الشاهد محمد السيد محمد المزين التى اوردتها فى حكمها وهى عبارات تبيح مثل هذا الاستنتاج فنقد الطاعنين فى هذا الصدد غير وجيه

وحيث ان باقى اوجه الطعن تشعيب واثارة لمسائل كثيرة وهى فى مجموعها يمكن القول بانها تقتضى البحث فى الامور الثلاثة الآتية الاول – هل ما أثبته الحكم من الوقائع يوصل الى ان المخطىء هو المجنى عليه ام المتهم محمود على ابو العلا الثانى – اذا كان الحكم الاعلى خطأ المجنى عليه فهل العبارات الثابتة فيه تجعله وحده المخطىء ام ان الخطأ مشترك بينه وبين المتهم الثالث – اذا كان الخطأ مشتركا بين الاثنين فايهما الاكثر خطأ

وحيث ان مما لا شبهة فيه ان الحكم اذ بين بطريق الاستنتاج من أقوال الشاهد الوحيد الذى شهد الحادثة وهو محمد السيد محمد المزين ثم من أقوال المجنى عليه نفسه ان هذا المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف ليعبر الشارع الى رصيفه الاخر من غير ان يلتفت الى ان هناك سيارة قادمة على مقربة منه مع ان الشارع كان خاليا ولم يكن به ما يحجب نظره ، وانه لم يكد يخطو ثلاث خطوات او أربعة حتى ادركته السيارة فصدمته ، وان السائق عند ما كان قادما كانت سرعته عادية وانه بمجرد ما شاهد المجنى عليه عمل الواجب فى الحال بأن ربط السيارة على بعد ثلاثة امتار منه ولكن الصدمة وقعت — اذ بين الحكم كل ذلك فقد دل به دلالة سريعة على ان هذا المجنى عليه مخطىء فى حق نفسه خطأ جسيما .

وحيث ان الحكم مع اثباته خطأ المجنى عليه بالصفة المتقدمة قد ورد فيه ايضا ان الطريق كان خاليا وان السائق لم يزمر وان كان سائرا بسرعة عادية

وحيث ان من واجب السائق وخصوصا مع خلو الطريق ان تنصرف عنايته الى ملاحظة من يريدون اجتيازه عرضا فينبههم بزمارته الى الخطر . وبما انه ليس فى الحكم ما ينفى ما ذكره نقلا عن اقوال المجنى عليه من انه بعد ما نزل من الرصيف سار ثلاثة أو اربعة خطوات فصدمته السيارة . فاذا لوحظ هـذا الثابت فى الحكم لكان على السائق بمجرد رؤيته له عقب النزول من الرصيف أو بعد الخطوة الاولى او الثانيـة ان يزمر حتى يتنبه الرجل فيقف مكانه او يعود الى الرصيف . ولا يقبل من المحكمة مع اثباتها ما تقدم ان تقول ما قالته من ان السائق ليس مطلوبا منه الزمر بالاسـتمرار وانه حتى لو كان زمر بمجرد نزول المجنى عليه من الرصيف فما كان التزمير مفيدا لقرب المسافة

وحيث انه يعلم من ذلك ان السائق مخطىء ايضا

وحيث انه مع ثبوت خطأ المجنى عليه والسائق معا فمن اللازم معرفة ايهما الاكثر خطأ

وحيث ان الثابت بالحكم ان المجنى عليه كان يريد اجتياز الشارع بالعرض . والطبع البشرى يجرى بان من يحاول هـذا الاجتياز يجب ان يكون شـديد الاحتياط لنفسه . وهذا الاحتياط الطبيعى من حق قادة المركبات والسيارات ان يعتمدوا عليه والا لتعطلت حركة مرور عرباتهم وسياراتهم وكانوا مضطرين للسير الهوينا على مثال ما يسير الراجلون حتى لا يصدموا من يجتاز عرض الطريق غير محتاط ولـكن هذا السير الهين لا يتفق والاحوال الاجتماعيـة والاقتصادية الحاضرة

وحيث ان المجنى عليه وهو اول من يجب عليه بطبعه الاحتياط لنفسه قد اهمل فى حق نفسه حقيقة ويؤكد حصول اهماله هذا ما ثبت بالحكم من انه كبير السن وما ثبت بباقى أقواله فى تحقيق البوليس من انه كان عائدا بزجاجة دواء أخذها من احدى الصيدليات لزوجته المريضة الامر الدال على انه وهو شيخ يبلغ الستين (كالكشف الطبى الموجود بالاوراق) قد اجتاز الشارع وهو مفكر فى مرض اهل بيتـه مشغول البال عن واجبه نحو نفسه من الاحتياط لها وهذه الحال النفسية تجعل خطأه فى حق نفسه أوضح من خطأ السائق فى حقه كما يجعل عذر السائق اوضح من عذره

وحيث ان خطأ السائق مهما قل لا يخليه من المسؤولية المدنية التى هى وحدها المنظور فيها الآن

وحيث انه يتعين على هذه المحكمة مع ثبوت اشتراك الخطأ بين المجنى عليه والسائق اخذا مما اثبت بذات الحكم المطعون فيه ان تقدر التعويض الواجب الحكم به على السائق متخذة مبلغ الثلاثمائة الجنيه التى قدرها الطاعنون فى طعنهم أساسا (وهو نفس المبلغ الذى حكمت به لهم المحكمة الجزئية)

وحيث ان الذى تراه المحكمة هو ان خطأ المجنى عليه يمكن بغير مجازفة تقديره بضعفى خطأ السائق فيكون السائق اذن ملزما بمبلغ ١٠٠ جنيـه يدفعها هو ومخدومه ابراهيم الشربينى صاحب السيارة متضامنين عملا بمادتى ١٥٠ و١٥٢ من القانون المدنى .

فبناء عليه

وبعـد الاطلاع على المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والزام محمود على ابو العلا وابراهيم الشربينى بان يدفعا بطريق التضامن والتكافل لورثة المجنى عليه المدعين بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى مع جميع المصاريف المدنية ومبلغ ١٠ جنيه اتعاب محاماة ورفض باقى الطلبات

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامي بك وعلام محمد بك واحمد امين بك مستشارين وحنفي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة

***

ميعاد وصول الطعن

حكم تاريخه ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١

— ٤٠٨ —

المبدأ القانونى :

نص المادة ٥٨ لقانون انتخاب سـنة ١٩٣٠ صريح فى ايجاب تقديم الطلب لرئيس المجلس فى الميعاد أى ايصاله اليه فى الميعاد

ولا يكلف المجلس ارسال رسول من قبله للبحث لها مكاتب البريد عن الاوراق الخاصة بالمجلس وتسلمها

«*»

الطعن المقيد بجدول النيابة العامة برقم ٨ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ٨ سنة ١ قضائية

المقدم من علي حسن محمود افندى المندوب الخمسيني نمرة ٢٩ ببندر البلينا لابطال انتخاب حسن محمد احمد حسين افندى عضو مجلس النواب عن دائرة البلينا بمديرية جرجا

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العامة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما انه قد ثبت لهذه المحكمة من الاوراق المقدمة عن هذا الطعن والتحقيقات التى باشرتها النيابة بشأنه ان حسن محمد احمد حسين افندى انتخب عضوا بمجلس النواب عن الدائرة العاشرة ببندر البلينا بمديرية جرجا واعلن انتخابه يوم أول يونية سنة ١٩٣١ وفى الساعة ٩ و٤٨ افرنكى من صباح يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ وردت لمكتب رئيس مجلس النواب عريضة من علي حسن محمود بالطعن فى صحة هذا الانتخاب فحواها أولا ان النائب المنتخب كان ولا يزال عمدة لبندر البلينا التى يبلغ عدد مندوبيها خمسين ولا يخفى تأثير العمدة على أهالى بلده عموما وثانيا انه بصفته عمدة كان يحرر الكشوف الخمسينية وان المندوبين انتخبوا وفقا لرغبته وثالثا انه عضو بلجنة الشياخات التى تحاكم العمد والمشايخ وتعينهم فتأثيره على اولئك قائم وتأثير العمد والمشايخ على المندوبين كان متجها الى انتخابه

وقد حول الطعن على النيابة فقرر الطاعن أمامها انه كان مخطئا فيما دونه وتنازل عنه

وبما انه على الرغم من تنازل الطاعن فانه من المتعين على المحكمة عملا بالمادة ٦٥ من قانون الانتخاب ان تنظر الطعن وتفصل فيه

وبما ان الثابت من الاوراق ان الطاعن مندوب خمسيني رقم ٢٩ بندر البلينا وان توقيعه على عريضة الطعن مصدق عليه أمام محكمة البلينا الجزئية الاهلية بمقتضى المحضر رقم ٩٥٠ سنة ١٩٣١

وبما انه قد تبين ان عريضة الطعن ارسلت من مكتب بوستة البلينا يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ تحت رقم ١٧٦٠ ووردت لمكتب بوستة الدواوين يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ الساعة العاشرة صباحا وسلمت لساعى مجلس النواب يوم ١٧ يونية سنة ١٩٣١ الساعة التاسعة افرنكى صباحا واثبت المحقق فى محضره انه لاحظ ان جميع الرسائل المسجلة التى ترد لمجلس النواب تسلم لساعى ذلك المجلس فى الساعة التاسعة افرنكى صباحا وما يرد بعد تلك الساعة يسلم اليه فى اليوم التالى وقد وجد فعلا رسائل وردت برسم المجلس لمكتب البوستة فى الساعة السابعة صباحا وتسلمها الساعى فى الساعة التاسعة من نفس اليوم وان رسائل وردت يوم ١٥ يونية فى الساعة العاشرة صباحا والساعة الخامسة مساء فلم يتسلمها الساعى الا فى اليوم التالى

وبما ان المادة ٥٨ من قانون الانتخاب قد حددت ميعاد تقديم الطلبات الخاصة بابطال انتخاب اعضاء مجلسى الشيوخ والنواب لرئيس المجلس المختص . وهذا الميعاد هو على الاكثر الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة انتخاب العضو المطلوب ابطال انتخابه

وبما ان انتخاب حسن محمد احمد حسين افندى عضوا لمجلس النواب عن دائرة البلينا بمديرية جرجا اعلن يوم اول يونيه سنة ١٩٣١ وطلب ابطال انتخابه المقدم من علي حسن محمود افندى لم يصل الى مكتب رئيس مجلس النواب الا يوم الاربعاء ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ اى بعد انتهاء الخمسة عشر يوما المحددة قانونا .

وبما انه لا يمكن ان يحتج بان الطلب ورد لمكتب بوستة الدواوين فى الساعة العاشرة من صباح يوم ١٦ سنة ١٩٣١ وبان ساعى مكتب مجلس النواب لو كان حضر لمكتب البريد فى ذلك الوقت لكان تسلمه وأوصله للمجلس فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ الداخل فى الميعاد القانونى لا يمكن الاحتجاج بذلك لان نص المادة ٥٨ من قانون الانتخاب صريح فى ايجاب تقديم الطلب لرئيس المجلس فى الميعاد اى ايصاله اليه او الى مكتبه . وهذا الايجاب موجه الى الطاعن فهو الملزم بمراعاته والعمل على تحقيقه فى الميعاد . اما تكليف المجلس بان يرسل رسولا من قبله للبحث فى مكاتب البريد عن الاوراق الخاصة بالمجلس وتسلمها أو تكليف مصلحة البريد نفسها بان تبادر الى ارسال تلك الاوراق للمجلس فور ورودها اليها فان ذلك من التكاليف التى لا مبرر لها

قانونا ولا يلتفت للاحتجاج بها فى مثل هذا الصدد خصوصا وان القاعدة فى مواعيد الطعون التى ينص عليها القانون هى ان يلتزم فيها حد القانون بلا تجاوز

من أجل هذا

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وانيس امين باشا المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

— ❀❀❀ —

الاقراض بالربا الفاحش

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣١

— ٤٠٩ —

المبدأ القانونى :

قول المحكمة « انه ثابت من أقوال باقى الشهود ان المتهم معتاد على اقراضهم بفائدة تزيد عن الحد الاقصى الممكن الاتفاق عليه وانه قد تأيد شهادتهم بدليل مادى » يعتبر قولا غامضا من جهة . ولا يبين من جهة أخرى تاريخ وقائع الاقراض حتى لا تكون سقط بعضها بمضى مدة . وسقط ركن الاعتياد . ولذلك يتعين نقض الحكم المذكور .

❀❀❀

طعن حنين جورجى ضد : النيابة فى دعواها رقم ٤٣٤ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥١ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى فضون الثلاث سنوات السابقة على تاريخ المحضر المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ بدائرة زفتى اعتاد على اقراض النقود بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا وطلبت معاقبته بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات .

وداعى الشيخ الرفاعى محمد سالم مدنياً وطلب الحكم له بمبلغ ١٠ جنيهات تعويضا

المحكمة

من حيث ان الوجه الثانى من اوجه الطعن يدور على ان محكمة الموضوع اذ عاقبت الطاعن على جريمة الاعتياد على اقراض النقود بفائدة تزيد على الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا أخذت فيما يتعلق بثبوت ركن الاعتياد بالنسبة اليه باقوال غامضة ليس فيها تحديد لوقائع معينة مع انه كان يجب ان تتقدم النيابة الى المحكمة بوقائع محدودة تدل على ان الطاعن اقرض شخصا معينا مبلغاً معينا بفائدة تزيد على الفائدة القانونية وان يثبت للمحكمة صحة ذلك .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أخذ باسباب الحكم الابتدائى وكل ما جاء بهذا الحكم الاخير متعلقا بتوفر ركن الاعتياد هو قول المحكمة (وحيث انه ثابت من أقوال باقى الشهود ان المتهم معتاد على اقراضهم بفوائد تزيد عن الحد الاقصى الممكن الاتفاق عليه وقد تأيدت شهادتهم بدليل مادى وهو السند المعترف به منه)

ومن حيث انه فضلا عما فى هذه العبارة من غموض لا يساعد على بيان الوقائع التى تكون منها ركن الاعتياد فان المحكمة لم تبين تاريخ هذه الوقائع مع انه يشترط لتوفر ركن الاعتياد الا يكون قد مضى بين كل حادثة من الحوادث التى تتكون منها العادة والحوادث التى تلتها الزمن الكافى لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة والا سقط ركن الاعتياد .

ومن حيث أن هذا الغموض يجعل هذه المحكمة فى شك مما اذا كان ركن الاعتياد قد توفر حقيقة ولا تستطيع بسبب ذلك أن تطمئن الى ان القانون قد طبق على وجهه الصحيح .

ومن حيث انه لاداعى بعد ذلك لبحث سائر اوجه الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة طنطا الابتدائية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادي الجندي بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

محكمة استئناف مصر

صورية العقد

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنة ١٩٣١

— ٤١٠ —

المبادىء القانونية :

١ — من المتفق عليه قضاء ان الوارث يعتبر خلفا لمورثه ، فلا يجوز له ان يثبت الصورية بغير الكتابة الا اذا كان التصرف حاصلا من المورث لاحد الورثة . فيصبح باقي الورثة بالنسبة للعقد أجانب . فلهم اثبات صورية بجميع طرق الاثبات

٢ — وجود شرط واضح بالعقد ، لايمنع أحد بالعقد الصادر من مورثه ان يطعن عليه ويثبت صوريته سواء لان العقد كان بغير عوض اولانه هبة مضافة الى مابعد الموت .

...

الاستئناف نمرة ٩٥٣ سنة ٤٧ ق

المرفوع من ابراهيم مصطفى سند وآخرين وحضر عنهم عدا نديهه حسن محمد المحامى وقد حكم بابطال المرافعة بالنسبة لتنبيهه بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٣٠

ضد . فاطمه محمد شرباس عن نفسها وبصفتها وصية على بنتها

الوقائع

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوى لمحكمة طوخ الجزئيه الاهلية قيدت بجدولها رقم ٧٩٨ سنة ١٩٢٨ ضد المستأنف قالت فيها ان مصطفى سند مورث الطرفين توفى وترك ٤ ف و٢١ ط و٨ س ومنزل مساحته ٣٢٠ ذراع موضحة الحدود بالعريضة فيخصها فى الاطيان ١٤ ط و١٦ س وفى المنزل ٤٠ ذراع الخ

المحكمة

حيث ان الخصوم اتفقت كلمتهم على صحة صدور العقد المؤرخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩١١ من المورث الى المستأنفين وانما اختلفوا فى تفسير هذا العقد وتكييفه التكييف القانونى فالمستأنفون يذهبون فى تفسيرهم للعقد المذكور الى انه عقد بيع صحيح مستوف لجميع شرائطه القانونية وان القيد الوارد به المتضمن منع المشترين «المستأنفين» من التصرف فى العين المبيعة بالبيع والرهن لايغير من ماهية العقد ولا يمنع من نقل الملكية اليهم لان مثل هذا الشرط جائز قانونا واستدل المستأنفون على اقوال الشراح واحكام المحاكم المصرية الصادرة فى هذا الصدد والمستأنف عليها ذهبت فى دفاعها الى نظرية الوارث ومركزه بالنسبة لتصرفات المورث والى ان العقد المذكور انما صدر اضرارا بها وبابنتها المشمولة بوصايتها وانه لم يكن عقد بيع حيث لم يدفع عنه ثمن وانما هو عقد وصية وطلبت اثبات ذلك بالبينة

وحيث ان من المتفق عليه قضاء ان الوارث يعتبر خلفا لمورثه فلايجوز له ان يثبت الصورية بغير الكتابة الا اذا كان التصرف حاصلا من المورث لاحد الورثة فيصبح باقي الورثة بالنسبة للعقد اجانب فلهم اثبات صوريته بجميع طرق الاثبات

وحيث انه مع التسليم بالنظرية التى ذهب اليها المستأنفون فى دفاعهم وبجواز الشرط الواضح بالعقد فان وجود هذا الشرط لايمنع الوارث الذى اضر به العقد الصادر من مورثه ان يطعن عليه ويثبت صوريته سواء لان العقد كان بغير عوض او انه هبة مضافة الى مابعد الموت

وحيث ان محكمة اول درجة أخذت بهذه النظرية فامرت بتحقيق دفاع المستأنف عليها فلا غبار على حكمها هذا من الوجهة القانونية

وحيث ان التحقيق الذى أمرت به محكمة أول درجة أثبت ان العقد المطعون فيه لم يتبعه تنفيذ اذ استمر المورث واضعا يده على العين المبيعة حتى وفاته كما لم يتبعه أى مظهر من مظاهر الملكية الصحيحة مما يدل على انه لم يكن عقد تمليك بمعناه القانونى وعليه يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف وثلثمائة قرش اتعاب للمحاماة

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامى بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم رشدي افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

وضع اليد بمضى المدة

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٤١١ —

المبدأ القانونى

انه وان كانت الاملاك المخصصة للمنافع العامة لا تمتلك بوضع اليد المدة الطويلة طبقا للمادة ٩ من القانون المدنى — فانه ليس هناك نص يمنع تملك الملك الخاص للمنفعة العامة بمضى المدة الطويلة — طبقا للقواعد العامة . ولا شك فى صحة تملك فرد لمصلحته الخاصة لملك من املاك الحكومة الخاصة بوضع اليد فمن باب اولى يصح تملك الحكومة للمصلحة العامة لملك خاص بفرد

«*»

فى قضية يحيى وفؤاد وحسن وحسين اولاد محمد بك الوكيل ثم محمد ابراهيم محمد بك الوكيل من ابى مناع قبلى وحضر عنهم حضرة نجيب افندى سليمان المحامى

ضد . مجلس قروى دشنا ومديرية قنا وحضر عنهما محمد افندى عثمان

الوارد الجدول نمرة ١٧٨ سنة ١٩٢٩ كلى .

ذكر المدعون بعريضة افتتاح الدعوى المعلنة فى ٨ ابريل سنة ١٩٢٩ انهم يمتلكون قطعة أرض بعضها مبنى وبعضها فضاء تبلغ مساحتها ٤٧٧٤ ذراعا كائنة ببندر دشنا ومبينة الحدود والمواقع بعريضة الدعوى المشار اليها وانهم كانوا يستعملون جزء من الارض باعتباره سوية عمومية ويؤجرونها للاهالى فتوهم المجلس بان هذا الجزء يدخل ضمن الشارع العمومى وتعرض للمدعين وازال ما اقاموه من الحواجز فاضطروا لرفع هذه الدعوى يطلبون الحكم بثبوت ملكيتهم الى ٤٧٧٤ ذراعا المبينة وكف منازعة المدعى عليهما لهم فيها مع الزامهما بالتسليم والمصاريف والاتعاب

وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ دفع الحاضر عن المدعى عليهما بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وقدم مذكرة والحاضر عن المدعين طلب اولا رفض الدفع الفرعى وقرر بان الارض المتنازع عليها ليست من المنافع العامة ثانيا الحكم له بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى للاسباب التى ذكرها ومدونة بالمحضر

والمحكمة حكمت بالجلسة المذكورة قبل الفصل فى الدفع الفرعى والموضوع بندب خبير لاداء المأمورية المبينة باسباب الحكم التمهيدى وقد باشر الخبير ماموريته وقدم تقريره وتناقش الطرفان فيما جاء به وبتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٠ قررت المحكمة الانتقال لنقطة النزاع لمعاينتها وقد تنفذ هذا القرار فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٠

وبتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٣١ حكمت المحكمة باعادة المأمورية الى الخبير لاداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى وقد اعاد الخبير المأمورية وقدم تقريره

وبالجلسة تدون دفاع الحاضرين عن طرفى الخصوم بالمحضر

وحجزت القضية للحكم وقدم كل طرف مذكرة بدفاعه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله اذ انه لم يصدر مرسوم باعتبار الطريق موضوع النزاع من المنافع العامة والمدعون يدعون انه ملك خاص لهم يدخل فى حجتهم

وحيث انه على فرض ان الطريق يدخل فى حجة المدعيين انه ثابت من مذكراتهم وتقرير الخبير ومحضر الانتقال الذى اجرته المحكمة ان الطريق موضوع النزاع ومساحته ٧٢٠ مترا أى ١٢٨٦ ذراعا معماريا ومبين بتقرير الخبير ورسمه مستطرق من مدة طويلة تزيد عن الخمسة عشر عاما ولم يفكر المدعون فى وضع حواجز له الا أخيرا بعد تلك المدة فى سنة ١٩٢٧

وحيث انه وان كانت الاملاك المخصصة للمنافع العامة لا تمتلك بوضع اليد طبقا للمادة ٩ من القانون المدنى الا انه ليس هناك نص يمنع تملك الملك الخاص للمنفعة العامة بمضى المدة الطويلة طبقا للقواعد العامة ولاشك فى صحة تملك فرد لمصلحته الخاصة لملك من املاك الحكومة الخاصة بوضع اليد (قارن المادة ٥٧ مدنى ايضا) فمن باب اولى يصح تملك الحكومة للمصلحة العامة لملك خاص بفرد

وحيث ان القول بان المجلس القروى فى دشنا لم ينشأ الا فى سنة ١٩١٩، فان هذا لا يمنع من كون الطريق موضوع النزاع قد خصص للمنفعة العامة فعلا قبل ذلك (قارن حكم الاستئناف المشار اليه فى مرجع القضاء رقم ٨٣٩ على المادة ٩ مدنى) وقد حكم فوق ذلك بانهم يمكن ان يكتب بمضى المدة حق المطل على كل مسجد لا تكون الحكومة قائمة بادارته أو صرف ما يلزم لصيانته لانه بذلك لا يعتبر من المنافع العامة طبقا للمادة ٩/٧ مدنى — استئناف مشار اليه فى مرجع القضاء ايضا على المادة ٩ مدنى رقم ٨٥٠ وما بعده . وقارن ايضا رقم ٨٦١ وما بعده استئناف كذلك

حيث تقرر ان الملك العام يتحول الى ملك خاص للحكومة بزوال المنفعة العامة منه ويصح تملكه بوضع اليد المدة الطويلة وان هذا اصبح مبدأ ثابتا عندنا وفى فرنسا واشير الى حكم استئناف مختلط ومرجعين فرنسيين

وحيث ان قسم قضايا الحكومة لا ينازع فى القدر المطالب به الا بالنسبة للطريق المشار اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الفرعى بعدم الاختصاص — ثانيا تثبيت ملكية المدعين الى القدر المطالب به على الطريق البالغة مساحته ٧٢٠ مترا او ١٢٨٦ ذراعا المشار اليه فى الحيثيات مع الزامهم بالمصاريف

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين فريد عبد العزيز وكامل جرجس عبد الشهيد وحضور مرسي محمد كاتب الجلسة

«»

الاثار العربية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

دائرة الجنح المستأنفة

حكم تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٤١٢ —

المبدأ القانونى :

عدم بيان الاشياء التى يشملها المنزل المؤجر فى محضر تسليم المنزل للمستأجر لا يمنع من ملكية المؤجر لها ومعاقبة المستأجر على تبديدها بالمادة ٢٩٦ / ٢ عقوبات

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ١٢٨٢٧ استئناف مصر سنة ١٩٣١

ضد محمد لبيب عمره ٣٨ سنة . متهم بانه فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ بدائرة الدرب الاحمر بدد فسقية رخام بمنزل مستأجر من وزارة الاوقاف بان تصرف فيها بالبيع للغير اضرارا بالوقف حالة كونه مستأجرا للمنزل الذى كانت فيه

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة محمد توفيق رضوان بك وطلبات النيابة العمومية وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان المتهم استأجر المنزل من وزارة الاوقاف واستلم ضمن مشتملاته فسقية أثرية . وحيث ان المتهم تصرف فى الفسقية بالبيع واعترف بذلك مدعيا عدم استلامه الفسقية من الوزارة بدليل عدم النص عليها فى عقد الايجار الصادر اليه من وزارة الاوقاف

وحيث ان ذلك لا يخليه من المسئولية مادام ان الفسقية كانت موجودة بالمنزل وتصرف فيها بالبيع

وحيث ان ما وقع من المتهم معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات ثانية لانه استلم المنزل بمشتملاته بمقتضى عقد الايجار . ولذا يتعين تأييد الحكم المستأنف مع تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف

دائرة القاضي محمد كامل وعضوية القاضيين محمد توفيق رضوان ومحمد محمد مذكور وحضور عبد الحليم البطاش عضو النيابة وعبد الحميد الطوبجى الكاتب

«»

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

الدعوى الفرعية

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤١٣ —

المبدأ القانونى .

قاعدة تبعية الدعوى الفرعية للدعوى الاصلية فى جواز الاستئناف وعدمه —

يجب ان تستثنى منها حالة ما اذا كان الفصل فى الدعوى الفرعية من شأنه ان يؤثر على حق تتجاوز قيمته قيمة الدعوى الاصلية وحد نصاب القاضى الجزئى النهائى — كما اذا طعن بالتزوير فى سند قدم فى قضية قيمتها لاتتعدى عشرين جنيها وكانت قيمة السند اكثر من عشرين جنيها

«*»

قضية احمد صالح ادريس ومحمد صالح ادريس وعائشة صالح ادريس من توشكى شرق .

ضد : باشرى اسماعيل ومحمد خليل اسماعيل عن نفسه ووصى على أخيه سليمان خليل ثم نعيمه وهانم وخديجه اولاد خليل اسماعيل .

الواردة الجدول نمرة ١٩٠ سنة ١٩٣٠ استئناف

رفع باشرى اسماعيل وخليل اسماعيل مورث المستأنف عليهم عدا الاول دعوى ضد المستأنفين وآخرين أمام محكمة الدر القضائية قيدت بجدولها العمومى سنة ١٩٢٨ نمرة ٢٠ طلبوا فيها الحكم بالزامهم بدفع ٢٠ جنيه ايجار اطيان

وبتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨ طعن باشرى اسماعيل فى ورقة الاعتراف المؤرخة ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٦ وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٩ طعن خليل اسماعيل كذلك فى ورقة الاعتراف المذكورة واعلنا ادلة التزوير وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة بندب خبير العمل المضاهاة واحالة الدعوى الى التحقيق وقد قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٠ حضوريا برد وبطلان ورقة الاعتراف المطعون فيها المؤرخة ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٦ والمنسوب صدورها من خليل اسماعيل وباشرى اسماعيل .

فاستأنف المستأنفون هذا الحكم وطلبوا للاسباب الواردة بصحيفته المعلنة فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى التزوير وبصحة ورقة الاعتراف المطعون فيها مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف والاتعاب

وبجلسة ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١ دفع الحاضر عن المستأنف عليهم فرعيا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لان قيمة الدعوى ٢٠ جنيه

والحاضر عن المستأنفين طلب رفض الدفع وقال بان الورقة المطعون فيها قيمتها أكثر من النصاب الجائز استئنافه

وارتكن كل منهما على دفاعه الوارد بالمذكرة المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث انه لانزاع فى ان الاقرار المؤرخ ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٦ التى حكمت المحكمة الجزئية برده وبطلانه يتعلق بملكية فدان واحد عشر قيراطا وثمانية عشر سهما وكسور وقيمة ذلك اكثر من عشرين جنيها من نصاب القاضى الجزئى النهائى

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم جواز استئناف الحكم فى الدعوى الفرعية بناء على ان الدعوى الاصليه قيمتها ٢٠ ج فقط غير مقبول لان من شأن ذلك ان يصبح حكم القاضى الجزئى بالرد والبطلان نهائيا مع انه يؤثر فى حق تتجاوز قيمته قيمه الدعوى الاصليه وحد نصاب القاضى الجزئى النهائى ومن المتفق عليه علما وقضاء ان مثل ذلك يستثنى من قاعدة تبعيه الدعوى الفرعيه للدعوى الاصليه فى جواز الاستئناف وعدمه انظر قواعد المرافعات لعشماوى بك هامش ٣ رقم ٨٣٠ وقد اشار الى كريبون جزء اول رقم ٦٩٤ و ٧١٨ — ٧٦٠ وقد جاء فى كتاب المرافعات للمرحوم ابى هيف الطبعه الثانيه رقم ١٢٢٣ ص ٨٩٤ و ٨٩٥ انه تستثنى الاحوال التى يفصل فيها الحكم الفرعى فى صالح خاص يتجاوز نصاب الاستئناف او يكون غير معين القيمة واشار بمقارنة جارسونية جزء ٦ رقم ٧١

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وجواز الاستئناف وتحدد لنظر الدعوى جلسه ٢٩ ديسمبر سنه ١٩٣١

دائرة احمد بك نشأت رئيس المحكمة وعضوية عبد العزيز افندى وكامل جرجس عبد الشهيد افندي القاضيين وحضور محمد علي حسين الكاتب

المحاكم الجزئية

توقيع الحجز

محكمة بلبيس الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٤١٤ —

المبدأ القانونى

١ — قضت المحاكم بان الحجوز الحاصلة على الزراعة من الدائنين الغير ممتازين لا تكون حجة على المشترى بعقد ثابت التاريخ قبلها والدفوعات الحقيقية التى تكون مدفوعة بمقتضاه اى بمقتضى العقد الثابت التاريخ يحتج بها على هؤلاء الدائنين الذين تعتبر حجوزاتهم عبارة عن حجوزات تحت يد المشترى بالنسبة لباقى الثمن المستحق للبائع

٢ — لا تنقل ملكية الزراعة للمشترى الا محملة بحق امتياز المؤجر الذى حافظ على استعمال حقوقه ولا يحتج على المؤجر الا بما دفعه المشترى ولو مقدما اذ عليه ان يتحمل نتائج عدم احتياطه بالنسبة لما يكون للمؤجر من الحقوق على المبالغ المستحقة وان امتياز المؤجر بالنسبة للمبالغ المستحقة طبقا لعقد الايجار سواء عقد ايجار السنة أو المتأخر ان هو حق مطلق على المحصولات جميعها .

***

قضية احمد افندى على الصافى عمدة الشغانبه ضد : الاوقاف الخصوصية الملكية فى شخص قلم قضاياها بسراى عابدين والشيخ سيد صالح عمدة ميت حبيب مركز بلبيس الواردة الجدول العمومى ٢٥٨٩ سنة ١٩٣١

الموضوع

قال المدعى بعريضة دعواه انه بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣١ بناحية ميت حبيب توقع حجزا تحفظيا بامر حضرة قاضى محكمة عابدين على زراعة ٥ افدنة قمح هندى ينتج منها ٢٠ أردب ومثلها احمال تبن وموجودة بالارض المؤجرة من المعلن اليها الثانية الى المعلن اليه الثالث نظير مبلغ ٢٣ جنيه و٥٦٠ مليم المطلوب بامر الحجر بما فيه المصاريف ونظرا لعدم وجود نقدية مع المدعى عليه الثانى المحجوز عليه لرغبته فى رفع هذا الحجز توجه الى المدعى وباع اليه زراعة القمح المذكورة وقدرها ٢٠ اردب تحت العجز والزيادة بسعر الاردب ١٣٠ قرش صاغ فيكون جملة الثمن ٢٦٠٠ قرش ويتبع ذلك التبن الناتج منها واذن للطالب بشال الزراعة المذكورة ودرسها بمصاريف من طرفه يخصم وقت دفع الثمن واشترط عليه ان يدفع مبلغ ٢٣ جنيه و٥٦٥ مليم الى تفتيش ميت جابر التابع للاوقاف الخصوصية الملكية قيمة الدعوى سالفة الذكر فى مقابل رفع الحجز المتوقع بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣١ وباقى الثمن يدفع بعد تجهيز المحصول وذلك بمقتضى عقد بيع مؤرخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٣١ بتوقيع البائع والمشترى منه نسختين ومبين به جميع هذه البيانات والتفصيلات الخ

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له باحقيته للقمح والتبن والغاء الحجز والتعويض كما هو مبين تفصيلا بصحيفة افتتاح الدعوى وقد ارتكن على المستندات المقدمة منه وعلى الشهود

وحيث ان المستندات التى قدمها المدعى بخلاف محاضر الحجز وتلغراف ارسله المدعى لديوان الاوقاف الخصوصية بفك الحجز هى اولا مبايعة صادرة من ديوان الاوقاف والمستأجر لاطيانها السيد صالح عمدة حبيب (المدعى عليه الثانى) الى المدعى عن القمح والتبن موضوع دعوى الاسترداد هذه ثانيا ايصال صادر من ديوان الاوقاف (التفتيش) للمدعى بدفع مبلغ ٢٣ جنيه و٥٦٥ مليم عن المدين المحجوز عليه من الايجار المستحق .

وحيث عن عقد البيع المقدم فضلا عن انه غير ثابت التاريخ فواضح تماما من ظروف الدعوى واوراق القضية وأقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة بالجلسة ان هذا العقد غير جدى وترجح المحكمة ترجيحا كبيرا انه عمل لخدمة هذه القضية

وحيث انه مما يؤيد ذلك انه قد ذكر ان المدعى اشترى القمح والتبن موضوع الحجز بسعر ١٣٠ قرش للاردب بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٣١ وقيل ان المدعى — عند ما لوحظ عليه انه ليس تاجر غلال فغير معقول ان يشترى مثل هذا المقدار الكبير — انه وجد الصفقة رابحة فاشترى القمح بثمن بخس

وقد اتضح من الاطلاع على النشرة الرسمية التى قدمتها الاوقاف الخصوصية ضمن حافظتها ان سعر القمح الذواتى الرسمى كان فى التاريخ المذكور ١٢٥ قرش والمتوسط ١١٨ قرش صاغ بالمدعى ليس صادقا اذن فى قوله انه اراد اقتناص فرصة سانحة وصفقة رابحة فاشترى قمح المدعى عليه الثانى بذلك الثمن ما دام الواقع يكذبه

وحيث ان العقد المذكور غير ثابت التاريخ كما تقدم وقد قضت المحاكم بان الحجوز الحاصلة على الزراعة من الدائنين الغير ممتازين لا تكون حجة على المشترى بعقد ثابت التاريخ قبلها والدفوعات الحقيقية التى تكون مدفوعة بمقتضاه اى بمقتضى العقد الثابت التاريخ يحتج بها على هؤلاء الدائنين الذين لا تعتبر حجوزاتهم الا انها عبارة عن حجوزات تحت يد المشترى بالنسبة لباقى الثمن المستحق للبائع وليست هذه حالتنا (مجلة التشريع والاحكام المختلطة عدد ١٢ نمرة ٤٢ قضائية)

وحيث ان الاوقاف هى ولا شك دائن ممتاز باعتبارها مالكة للارض المستأجرة فحجزها حجة على مشترى المحصول على فرض حصول البيع والشراء وعقد المدعى غير ثابت التاريخ كما تقدم ولا تاريخه حتى سابق لتاريخ توقيع الحجز اذ الاوقاف اوقعت حجزها على المحاصيل المذكورة بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣١ اى ان الحجز سابق على تاريخ عقد البيع المزعوم

وحيث انه قد قضى كذلك الحكم السابق الاشارة اليه الا تنتقل ملكية الزراعة للمشترى الا محملة بحق امتياز المؤجر الذى حافظ على استعمال حقوقه ولا يحتج على المؤجر بما دفعه المشترى ولو مقدما اذ عليه ان يحتمل نتائج عدم احتياطه بالنسبة لما يكون للمؤجر من الحقوق على المبالغ المستحقة وان امتياز المؤجر بالنسبة للمبالغ المستحقة طبقا لعقد الايجار سواء عن ايجار السنة أو المتأخرات هو حق مطلق على المحصولات جميعها .

وحيث انه من غير المعقول ان يقدم مثل المدعى وهو العمدة المستنير البتة على شراء ذرع لا يزال قائما بالعين المؤجرة من المدعى عليها الاولى الاوقاف الخصوصية لآخر هو المدعى عليه الثانى عمدة ميت حبيب وللمؤجر عليه حق الامتياز وله ان يوقع الحجز التحفظى فى كل وقت

وحيث ان الايصال المقدم من المدعى ضمن حفظة المعطى اليه من الاوقاف الملكية بتسديد مبلغ الحجز وقدره ٢٣ جنيها و٥٦٥ مليم عند مدينها ومستأجر اطيانها السيد صالح فولو انه قد ذكر فيه حقيقة ان المبلغ المذكور وصل من المدعى من المطلوب من المدعى عليه الثانى الا انه ذكر فيه بعد ذلك صراحة (ان هذا الدفع لا يمس سير الدعوى مع حفظ حقوق المصلحة فى المتأخر طرفه) أى طرف مدينها السيد صالح فلا يمكن ان يقال ان بمثل هذا المستند وفيه مثل ذلك التحفظ الصريح يمكن رفع الحجز المتوقع من الاوقاف الملكية على زراعة مدينها السيد صالح ولا يعقل ايضا ان يقدم مثل ذلك المبلغ منه مثل المدعى كوسيط عن مدين الاوقاف الملكية وترفض هذه قبوله والا كان ذلك تصرفا معيب لا يدل على الحنكة وحسن الادارة

وحيث اذا أضيف لما تقدم سبق عرض المدعى عليه الثانى على المحضر الذى ذهب لتوقيع الحجز بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٣١ مبلغ ٨٠ جنيه ورجاه فى عدم توقيع الحجز ورفض المحضر قبوله وافهمه ان دفع مثل هذا المبلغ لا يمنعه من توقيع الحجز وانه لا ينتج هذا الاسر الا دفع المبالغ المستحقة اللهم الا اذا قبل الدائن نفسه رفع الحجز أو تنازل عنه

وحيث ان تصرف المدين وهو المدعى عليه الثانى فى المحصولات المحجوز عليها من الاوقاف المدعى عليها الاولى رغم توقيع الحجز بدعوى بيعها الى المدعى وحصده لها ونقلها الى بلدة هذا الاخير المجاورة لبلدته (المدعى عليه الثانى) والتى لا تبعد عنها كثيرا ووضعها بمنزل المدعى هو تصرف خطأ لا يبيح به القانون بل يعده جريمة تبديد فظيعة على مواد قانون العقوبات فضلا عن كونه ضار بصالح ديوان الاوقاف الملكية الذى اضطر من أجل ذلك الى توقيع حجز تنفيذى على نفس المحصولات بمكان وجودها الجديد ولكن ضد نفس مدينها المدعى عليه الثانى على أعتبار انه لا تزال مالكه

وحيث ان القول من المدعى بانه انما أشترى المحصول المحجوز عليه برضاء وقبول الاوقاف الحاجزة صاحبة الدين ارتكن على الايصال المقدم قول يلتفت اليه اذ فيه

عن ان هذا الايصال يدل على عكس ماذهب اليه المدعى فانه من غير المعقول ولا المفهوم ان تبيعه الاوقاف ذلك المحصول مع احتفاظها بالمستأجر طرف مدينها كما جاء بالايصال المقدم من المدعى نفسه الامر الذى يقطع بان الاوقاف لم تصرح له بنقل الزرع من العين المؤجرة الى محل المدعى

وحيث انه فضلا عما تقدم جميعه فقد أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما جاء باسباب حكمها التمهيدى وقد دلت أقوال الشهود على ان المدعى لم يكن فى الحقيقة ونفس الامر الا مجرد وسيط العلاقة الصداقة القائمة بينه وبين المدعى عليه الثانى المحجوز عليه وعليه فلا تكون دعوى الاسترداد جدية (٢) ان من شهد منهم بواقعة البيع والشراء انما تلقاها من نفس المدعى أو بالسماع (٣) ان المدعى عليه الثانى هو الذى اتى برجاله لحصد الغلة ونقلها الى محل المدعى وليس هذا بالطبع الحال ان كان حصل حقيقة بيع وشراء

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمدعية الاولى وغيابيا للمدعى عليه الثانى برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها الاولى .

اصدر الحكم القاضى نجيب المندراوي وبحضور عبد السلام زهران افندى الكاتب

المحاكم الشرعية

شرط الواقف

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥

— ٤٠٥ —

المبدأ القانونى

اذا نص الواقف على حكم خاص بالموقوف عليهم . فقال ان من ماتت من الموقوف عليهن عقيما كان نصيبها للباقي منهن ان كانتا موجودتين . ثم نص على ان (من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا اوعقبا قام فرعه الوارث اوعقبه مقامه فى الدرجة والاستحقاق) يجعل فرع من تموت قائما مقامها وخلا محلها فكأنها باقية على قيد الحياة

«*»

قضية الاستئناف نمرة ٢٤٩ سنة ٩٢٤ و١٩٢٥ المرفوعة من وزارة الاوقاف (على) الست زينب بنت محمد العميرى فى الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٥ فى القضية الملكية نمرة ١٩ سنة ١٩٢٥ بتفهيم الخصوم بان نصيب قدم الخير السودانية يصرف مصرف غلة الوقف فيقسم بين زينب محمد العميرى المستأنف عليها وبين دولت بنت محمد امين بالسوية بينهما حسب شرط الواقف

الوقائع

تضمنت دعوى وزارة الاوقاف على المستأنف عليها أمام محكمة اسكندرية الشرعية صدور وقف من المرحوم عبد الحميد بك ابن ياجى زاده معين بالحجة الصادرة من محكمة اسكندرية الشرعية فى ٢٥ رجب سنة ١٣١٢ على جهات عينها ومنه جزء على معتوقة قدم خير السودانية وقد توفى الواقف كما توفيت قدم خير المذكورة بعد ذلك عقيما قال نصيبها الى الفقراء والمساكين والمدعى عليها تعارض وزارة الاوقاف التى هى ناظرة على الوقف وواضعة يدها على اعيانه فى الجزء المذكور وتدعى الاستحقاق فيه واتفق الخصمان على طلب تفسير شرط الواقف فيما يتعلق بهذا النصيب لان وزارة الاوقاف تقول ان هذا النصيب منقطع فمصرفه للفقراء والمدعى عليها تقول ان هذا النصيب آل اليها والمحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٥ فهمت الطرفين ان شرط الواقف يقضى بان نصيب قدم خير السودانية يصرف مصرف غلة الوقف فيقسم بين زينب محمد العميرى المدعى عليها وبين دولت بنت محمد امين بالسوية بينهما بانية حكمها على ان الواقف نص على ان من مات من الموقوف عليهم او ترك ولدا او ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له أخوة ولا اخوات انتقل نصيبه فى ذلك لباقي المستحقين معه فى هذا الوقف بالفعل الى آخر ماجاء باسباب تفسيرها المذكور استأنفت وزارة الاوقاف هذا التفسير لدى المحكمة العليا الشرعية طالبة الغاءه لعدم تحقق شرط الواقف وهو وجود الاثنين الاخيرتين

الموقوف عليهن مع قدم خير المذكورة ووكيل المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على محاضر وأوراق القضية والمداولة .

حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع

وحيث ان الواقف نص على حكم خاص بالموقوف عليهم بقوله (فاذا ماتت احدى الموقوف عليهن عقيما من غير ذرية او انقرضت ذريتها كان ماهو موقوف عليها من ذلك وقفا على الباقي منهن ان كانتا موجودتين على قيد الحياة بالسوية بينهما او الى ذريتهما ان كانتا ميتتين على النص والترتيب المشروحين بعاليه)

وحيث ان هذا النص وان كان لايشمل بمنطوقه الحالة التى عليها النزاع الآن الا ان قول الواقف (ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا أو عقبا قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه فى الدرجة والاستحقاق) بجعل فرع من تموت قائما مقامها وحالا محلها فكأنها باقية حية بمقتضى جعل الواقف لان حكمته فى هذا الوقف ظاهرة فى ان المراد الوقف العام ولان الظاهر من كلمة واستحقاقه لشيء من منافعه ان المراد منها استحقاق شيء من المنافع اصلا أو بطريق الايلولة . وحيث انه والحالة هذه يكون الحكم المستأنف صحيحاً فى ذاته

لذلك

قررنا تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

دائرة الشيخ مصطفى المراغى رئيسها ولدى الشيخ احمد العطار نائب المحكمة والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى والشيخ سرور على اعضائها وحضور الشيخ عبدالسلام عبدالخالق كاتب الجلسة

«٥»

الحضانة بعد الطلاق

محكمة السيدة الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

—٤٠٦—

المبدأ القانونى

الابراء من أجرة الحضانة مقابل الطلاق مانع من طلب فرضها حتى ولو عادت المطلقة الى عصمة مطلقها بزواج جديد

«٥»

القضية الجزئية نمرة ١٦٤ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١

المرفوعة من نفيسة سليمان

ضد : عبد الرؤوف السيد . بطلب أجرة حضانة ومؤونة خادم

الوقائع

طلب وكيل المدعية الحكم لها على المدعى عليه بتقرير اجرة حضانة لبنتها منه عواطف للاسباب التى ذكرها مقتصرا من الدعوى على ذلك وصادق وكيل المدعى عليه على سبق الزوجية والطلاق وبنوة البنت وكونها فى سن الحضانة وحضانتها ودفع الدعوى بانها ابرأته من مؤخر الصداق ونفقة العدة ومن اجرتى حضانة ورضاع الحمل المستكن الذى انفصل حيا بالبنت المذكورة وسألته الطلاق نظير ذلك فطلقها نظيره ووكيلها أنكر الدفع فقدم وكيله اشهاد طلاقها منه الرسمى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٢٨ الذى دل على انها ابرأته من تلك الاشياء وسألته الطلاق نظيرها فطلقها على ذلك وقدم ايضا صورة محاضر القضية نمرة ١٧٩١ سنة ٩٢٩و٩٣٠ من قضايا هذه المحكمة دلت على اعتراف المدعية بان هذه البنت هى التى كانت حملا مستكنا وقت الطلاق ثم انفصلت حيا وطلب وكيله رفض الدعوى وقال وكيلها انها قد تزوجت بعد ذلك وبهذا الزواج الجديد تستحق الاجر من جديد وهو الذى تطالب الآن به ورد وكيله على ذلك بما فى المحضر

المحكمة

لانزاع بين الخصوم فى انها ابرأته من تلك الاشياء وسألته الطلاق عليها فطلقها نظير ذلك وانما النزاع بينهم ينحصر فى ان هل عودة الزوجية من جديد على فرض صحتها تحقق لها حق المطالبة باجرة الحضانة ام لا . يقول وكيلها بالاول . ويقول وكيله بالثانى . ولتحقيق المقام نقول ان البراءة من تلك الاشياء نظير الطلاق انما هى معاوضة وقد استوفت المدعية عوضها عن ذلك وهو الطلاق فعودها بالمطالبة ببعض المعوض عنه جمع بين العوض والمعوض عنه وهو محظور

شرعا لاتجاب اليه وقول وكيلها ان الحق بالمطالبة باجرة الحضانة يعود بعودة الزوجية قول لايستند الى دليل اذ هذا يستقيم ان لو كان مناط الحكم فيها الزوجية وغير خاف ان الامر ليس كذلك بدليل ان هذه الاجرة تتحقق من غير تحقق الزوجيـة ويظهر انه قاسها على نفقة الزوجية فقال انها تعود بعودة الزوجية ولكن هذا قياس مع الفارق اذ ان الزوجية لها أثر فى النفقة بخلاف هـذه على ماسمعت ومن ثم يتعين قبول الدفع ورفض الدعوى

لذلك

قررنا قبول الدفع ورفض الدعوى حضوريا

تعليق

استؤنف وتأيد فى ١/٢٨ سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ٣٧٨ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

اصدر الحكم فضيلة اسماعيل جاب الله القاضي بها وحضور الشيخ محمد متولي كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ نوفبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية بالاربعين بالسويس سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٠ ج و٣٩٠ م خلاف رسم هذا في القضية المدنية ن٢٤٨٨ سنة ١٩٣١ المنشية ملك مصطفى محمد مصطفى التاجر بكفر شميس بالسويس كطلب الخواجه ينى بندالوكاس التاجر باسكندريه والوكيل عنه ابراهيم افندى امين فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة المنشية

المحاكم المختلطة

الرفت غير المناسب

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨

— ٤٠٧ —

المبدأ القانونى .

يجب ان لايكون رفت صاحب العمل للمستخدم عنده فى وقت غير مناسب عملا بالمادة ٤٠٢ مدنى . وان لايكون بغير مبرر وان لايكون الرفت مناقضا للعدالة .

«*»

المحاكم الأجنبية

الرفت غير المناسب

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٠٨ —

المبدأ القانونى .

اذا تعاقد صاحب العمل مع مستخدم على أن يؤدى المستخدم عملا معينا . ولم يكن العقد محددا بمدة معينة ، فلصاحب العمل الحق فى رفت المستخدم فى أى وقت بشرط ان لايكون الرفت فى وقت غير مناسب وبهذا لايكون صاحب العمل مسئولا بالتعويض عن الرفت ذى الوقت المناسب .

تعليق

كانت شركة سينما توغرافية تعاقدت مع شخص ليشتغل فيها بصفة مدير عمل فيها . ولم يحدد فى العقد مدته . فرفتته الشركة . فطالبها بتعويض فقضت محكمة نيس التجارية للمدعى بمبلغ ١٥ الف فرنك تعويضاً عن المدة التى كان واجبا على الشركة اعلان المدعى قبلها بفصله وبمبلغ ٥٠٠٠ فرنك عن اساءة الشركة استعمال حقها فى الرفت . وايدت محكمة استئناف اكس الحكم المذكور باسبابه . وهى انه فى حالة عدم تعيين مدة فى عقد ايجار الاشخاص يجب أن يثبت صاحب العمل الاسباب الوجيهة التى دعته لرفت المستخدم . وان لايسيء استعمال حق الرفت بان يفصل المستخدم من غير اثبات خطأ او اهمال او اجرام عليه .

فجاءت محكمة النقض الفرنسية بوجهة نظر اخرى مخالفة لما تقدم . ورأيها هو ان لصاحب العمل دائما ، فى حالة عدم تحديد مدة فى العقد ، ان يفصل المستخدم بشرط ان لايكون الفصل فى وقت غير مناسب

اعلان

انه فى يومى ٢٣ و٢٤ نوفبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت حبيب الشرقية بناء على طلب عبد المعطى اليانى البسيونى سيباع بالمزاد العلنى اخشاب وزراعة ١٠ ط قطن مبينة بمحضر الحجز ملك مسعده موسى عمر نفاذا للحكم المدنى ن ٦٠٠٦ سنة ١٩٣١ المحله وفاء لمبلغ ٢١٧ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة المحلة

(فرقة فاطمة رشدى)

تياترو حديقة الازبكية

ابتداء من يوم الاثنين ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ و ٤٥ مساء والايام التالية اخرجت الفرقة القطعة التاريخية الخالدة والمأساة المريعة لنكبة البرامكة المشهورة حيث تتجلى عظمة الشرق والاسلام ابان العصر العباسى الذهبى فى صورة حقيقية عجز عنها من قبل فطاحل المؤلفين والفنيين

العباسه اخت الرشيد

ماساة شرقية عنيفة ذات اربعة فصول

تأليف الاستاذ محمود بدوى

تمثل العباسة — اخرج الرواية ويمثل الرشيد

فاطمه رشدى — **عزيز عيد**

صاحبة الفرقة ومديرتها

يمثل جعفر البرمكى — تمثل زبيدة

حسين رياض — زينب صدقى

ترفع الستار يوميا الساعة ٨ و ٤٥ مساء ماعدا يوم الاحد والجمعة ماتنيه فقط الساعة ٦ مساء

تفاليس

(ا) حكم باشهار افلاس التجار

١ — مصطفى غباشى بكفر الشيخ
٢ — جورج كلانوس بالاسكندرية
٣ — اسحاق لبنى ش شمبلون اسكندرية
٤ — الفونسو رزق الله ش دفتردار اسكندرية
٥ — ابراهيم احمد نجم ش سوق الخيط اسكندرية
٦ — الياس شحادة ش سيدى متولى اسكندرية
٧ — ابراهيم محمد زناتى ببا
٨ — جورج فورازيليس مصر
٩ — عبد الله عبد الرحيم شحاته بسوهاج
١٠ — محمد عبد الباقى بمصر
١١ — محمود السيد الصويدانى بالمنزلة
١٢ — محمد محمد شحاته بدمياط
١٣ — محمد كامل جوين بمنوف
١٤ — ديمترى بروا بفاقوس

(ب) ايداع الدفاتر من التجار

— داود ونصيف تادرس بمصر
— اولاد صالح على مسعود بطنطا
— منصور بفازى بمصر
— محمد عبدالله حجاب بمصر
— محمد اسماعيل المهيدى بالفيوم
— سقراط بشير هلال
— جورج ناحوم بكامبو سيزار اسكندرية
— احمد مصطفى الشيتى طنطا

شركة مصر لغزل ونسج القطن

تتشرف ادارة الشركة باحاطة حضرات مواطنيها علما بان الاكتتاب فى زيادة رأس مالها بلغت لغاية ١٥ نوفمبر الجارى ٣٦١٤٤ سهما قيمتها الاسمية ١٤٤٥٧٦ جنيها مصريا فالباقى من الزيادة المعروضة ١٣٨٥٦ قيمتها ٥٥٤٢٤ جنيها مصريا

وسيبقى باب الاكتتاب مفتوحا لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ثم يقفل وتقبل الاكتتابات كما هو معلوم ببنك مصر وفروعه لغاية التاريخ المذكور

انه فى يوم ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣١ ببندر الاسماعيلية بقسم الاسماعيلية من الساعة ٩ افرنكى صباحا سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق محمد حامد احمد الشريف وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٨٥ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ١٨٦ سنة ٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب مجلس تنظيم الاسماعيلية من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بندر الاسماعيلية الجزئية

انه فى يوم السبت الموافق ٥ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة اسحاقة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد محمد عبد العاطى وهذا كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذله محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٧ يونيه سنه ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٣٩٣٧ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦٩ جنيه و ٤٤٢ مليم وما يستجد فعلى من يرغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ٢٨ و ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة كفر عسكر شنديد وأرضها وفي يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ايتاى البارود العمومى سيباع بالمزاد العمومى ١٤ قيراط برسيم وأردب وربع قمح وجاموسة و ٢ فدان أزره شامى و ٣ قناطير قطن سكلاريدس ملك عبد المولى محمد طاش كطلب حضرة صاحب السعادة زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٤٣٣٦ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٤٨٥ مليم وما يستجد فعلى من يرغب الشراء ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بعده بدوكان نمرة بميدان ازبك بالعتبة الخضراء بالعمارة نمره ٣ قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الخواجه جاك لاروز نفاذا لحكم محكمة الموسكى الاهلية فى القضية نمرة ٢٣٦٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٦ جنيه و ٧٤٠ مليم كطلب حضرة على بك حجازى بصفته وكيلا عن ورثة حسن بك رفا وأخرين ومحله المختار مكتب عزمى افندى استينو المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يومى ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣١ بناحية بحقيرة مركز المنصوره دقهلية وفى اول ديسمبر سنة ١٩٣١ بسوق بندر المنصورة العمومى من الساعة ٨ افرنكى صباحا حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل سرير حديد ونحاس واشياء اخرى ملك احمد افندى راشد وبصفته ناظر وقف المرحوم الشيخ راشد افندى رحمى نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية الصادر فى القضية المدنية رقم ١٣٥٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥٢ جنيه و ٢٠ مليم بخلاف المصاريف كطلب محمود محمد قاسم المستحق فى وقف جده ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ المسترب عنه حسين افندى محمود المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع الافوكاتو

«*»

انه في يوم الخميس ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا و ما بعدها ببندر طهطا وفي يوم تاريخه بالسوق العمومى ان لم يتم اولا بالناحية والايام التالية اذ لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي الجاموسة المملوكة الى عبد الحافظ عثمان نفاذ للحكم ن ٥٠ سنة ١٩٣١ طهطا الجزئية وفاء لاتعاب المحاماة والمصاريف وقدره ١٣٠ قرش صاغ كطلب حضره فؤاد افندي نجيب المحامي بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه في يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جزيرة الخزندارية مركز طهطا بمديرية جرجا سيباع بالمزاد العمومي ٣ ارادب قمح بلدي و٣ ارادب اذرة وغيرها وربعية سودة وجاموسه و٦ ط في ماكينة ضمن ٢٤ ط شرك الطالب الموضحة بمحضر الحجز ملك سالمان مخلوف قرقار نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة اخميم الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٥٧٤ سنة ١٩٣١ كطلب الخواجة فهيم اسكاروس حنس باخميم وفاء لمبلغ ٥٢٤٠ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه في يومي الاربع والخميس ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالبركة سيباع بطريق المزاد العمومي محصول ١ فدان و ١٢ قيراط قمح و١ فدان برسيم ومنقولات منزلية موضحة بمحاضر الحجز ملك حماد علي كطلب الست اراني عبد الملك بملوى وفاء لمبلغ ١٨٣٤ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه في يوم الاربعاء ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي له اذا دعت الحالة بنجع عايد تبع الحبلات الشرقية سيباع علنا حمارة وعجل بقر ملك عبد الشافي حسن واحمد عبد العال كطلب قلم كتاب محكمة نجع حمادي الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة ضدهم وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي الاهلية

انه في يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ ببندر منفلوط مركز منفلوط من الساعة ٨ افرنكي صباحا سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق المدعو هنري ميخائيل المقيم بمنفلوط وفاء لمبلغ ١ جنيه ٨٢٠ مليم المحكوم بها في القضية ن ٦١ سنة ١٩٣١ منفلوط كطلب مجلس محلي منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه في يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر نفره البحري مركز السنطه وفي يوم الاحد ٢٩ منه بناحية الجعفرية مركز السنطة بالسوق العمومي سيباع بالمزاد العمومي الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام . محمد عبد الفتاح . اولاد عبد العزيز بدوى وفاء لمبلغ ١٧٥٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب علي علي عبد احمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه في يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية المنانية وان لم يتم البيع ففي يوم الخميس ٣ ديسمبر سنة ٩٣١ بسوق دمياط من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العمومي جاموسة ضد حسن شلبي العبوطي من المنانية في القضية المدنية ن ٢١٥٧ سنة ١٩٣١ من محكمة دمياط الاهلية كطلب الست وهيبه هانم شاكر عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه في يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية الخيام مركز البلينا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الله عبد الوهاب وام ابراهيم بنت احمد خلاف نفاذا للحكم ن ٧٥٨ سنة ٩٣١ بلينا وفاء لمبلغ ٥٤٧ قرش صاغ كطلب يوسف افندي شكر الله وعلى مكتب الاستاذ حبيب افندي حنا المنشاوي الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم الاربعاء ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحيتي حوض البوصه ودمنو سيباع بالمزاد العلني جحش واردب اذرة وعنزات ملك عمار محمد عبد المطلب و ٣ ارادب قمح ملك عبد الرحمن السيد احمد تنفيذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٧٥٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٨٢ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب الخواجه تادرس عبد المسيح التاجر بسوهاج فمن له رغبة المشتري عليه الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بمحل الحجز بعزبة الضو تبع المنيا فيوم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العام الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الهادى عبد الجليل شرقاوى متاع وفاء لمبلغ المحكوم به من محكمة اطسا الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٠٧ سنة ٩٣١ كطلب رزق سالم السيد زعير التاجر بمنية الحيط فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالقباص الغربى مركز الاقصر وان لم يتم فى اليوم المذكور فيكون يوم الثلاثاء اول ديسمبر سنة ٩٣١ بسوق الاقصر العمومى سيباع بالمزاد العمومى نصف حماره وطشت نحاس وحلة نحاس ملك عبد الرحيم محمود نفاذا للحكم نمرة ٦٦٢ سنة ٩٣٠ قوص كطلب قلم كتاب محكمة قوص الاهلية وفاء لمبلغ ١٢٣ قرشا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ ديسمبر سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية المطرية ضواحى قسم مصر الجديدة محافظة مصر بمنزل المدين بشارع البلسم خلف منزل البرنسيسه بخارجة المطرية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل طقم صالة وطقم اودة سفره موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى ابراهيم نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضيتين المدنيتين ن ٣٥٩٧ و٣٥٩٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣١ج و٨٠٠م بخلاف التنفيذ والنشر كطلب جورجى افندى خزام بعزبة الزيتون والمتخذ مكتب الاستاذ لطيف افندى شاكر مطران المحامى بشارع عبد العزيز ن ٤٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم ٥ و٦ ديسمبر سنة ٩٣١ بناحية النطاف سيباع الاشياء الموضحة بعد المملوكة الى عبد الوهاب فراج واحمد يوسف القايش كطلب عبد الحميد افندى البرهامى تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية نمرة ٢٧١٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٥١ قرش صاغ وهذا بيان المحجوزات قماش خيمه وادره ومواشى واضحه بمحضر الحجز فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالمنزل ن ٤ الكائن بشارع جلال باشا بشارع عماد الدين قسم الازبكية بمصر سيصير الشروع فى مبيع سرير وكنبتين و٤ كراسى وسجاده ومنقولات منزلية اخرى مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٦٧٤ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣ ج و٧٦٠ م خلاف رسم التنفيذ وما يستجد ملك عبد الغنى افندى الصباحى كطلب السيدتين حسنه عبد العزيز وعايشه ابراهيم والحاج احمد ابراهيم نظار وقف المرحوم الشيخ عبد العزيز ابراهيم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الضهرية مركز ايتاى البارود وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ٢٤ منه بسوق التوفيقية سيصير الشروع فى مبيع جاموسه وحمار موضحين بمحضر الحجز ملك ابو زيد محمد جندى نفاذا للحكم نمرة ٢١١٤ سنة ٩٣١ لصالح الحاج انصارى محمد سمك التاجر المقيم بالضهرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم السبت ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية كفر شبرا بلوله مركز منوف وان لم يتم يكون بسوق منوف فى يوم ٢٨ منه سيباع علا اردبين ادره شامى ملك ابراهيم على سلام وفاء لمبلغ ١٤٥ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٢ سنة ٩٣١ كطلب محمد افندى عبد الحميد جادو التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٩ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة ببنى منصور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود احمد سليمان نفاذا للحكم ن ٦٣٣٠ سنة ٩٣٠ بلينا وفاء لمبلغ ٥٤٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب توفيق احمد سليمان من بنى منصور ومحله مكتب حضرة عثمان افندى القطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

الجريدة القضائية

هى احسن وسيلة للاعلان

انه فى يوم السبت أول ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بكوم هتيم سيباع زراعة ٨ ط فول تعلق ابراهيم فراج زايد كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم نمرة ٢٤٤٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنه ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بحارة النصارى قسم مصر القديمة سيباع نصف طقم مكون من كنبة و٦ كراسى عاده "وصندليتين فى القضية نمرة" ١٣١٣ سنة ٩٣١ "السيده" وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر تعلق محمود حسن غياض كطلب عبد الحميد ابراهيم النحاس المقيم بالشيخ عثمان مركز الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده زينب

انه فى يوم ٥ و ٦ و٧ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٦ افرنكى صباحا بجهة الفنت وزمام نزلة النصارة مركز الفشن سيباع بالمزاد العمومى ٥ ف اذره شامى ومنقولات ونحاس وغيرها مبينة بمحضرى الحجز ملك صالح عبد المطلب حبيب كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف احمد رشيد باشا ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٣/٤/١١ من محكمة الفشن وفاء لمبلغ ٧٥ جنيه و ٢٣٢ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة مرسى عكة تبع عزوز مركز السنبلاوين سيباع علنا دولاب خشب وسرير ملك الحرمة نعمة السيد نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة في القضية ن ٣١٩٢ شبين الجزئية سنة ٩٣١ كطلب قلم كتاب محكمة شبين الكوم الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه في يوم الثلاث والاربع ٢٤ و ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ فرنكى صباحا للمساء بالقلعة تبع بسطرة مركز دمنهور واذا لم يتم ففى يوم الاثنين ٣٠ منه بسوق دمنهور سيباع علنا بقرة ملك على هارون نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٧٦ سنة ٩٣١ كطلب الحاج رجب خليل حلبى التاجر بدمنهور ومتخذا مكتب حضرة عبد الجيد بشارة المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الاحد ١٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحال بقصر بخانس سيباع زراعة ١٤ فدان قمح تعلق احمد افندى عبد الرحيم عمدة الامرية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من بندر قنا نفاذا للحكم نمرة ٢٣٦٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٨٠٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر محكمة نجع حمادى الجزئية

انه فى يوم الخميس ٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بالمعاودة والايام التالية حتى يتم البيع سيباع علنا سرير خشب والنصف فى جاموسة والنصف فى جحشة المبينين بمحضر الحجز ملك جرجس متى عبد المسيح نفاذا للحكم نمرة ١٣٢ سنة ٩٢٤ اسنا وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب قديس منقريوس من المساوية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع بين النهدين اسفل المنزل نمرة ٦٦ قسم الدرب الاحمر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد ٥٠ دستة فانلات قطن ملونة للاولاد جديدة و٥٠ دستة شرابات قطن ملونة للاولاد جديدة وأشياء اخرى موضحة بمحضرى الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٧٦٥ سنة ٩٣١ ملك الخواجه جاك رودريق وفاء لمبلغ ١٤٣ جنيه و ٨٩٠ مليم قيمة الايجار لغاية شهر اكتوبر سنة ١٩٣١ والمصاريف بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة ابراهيم بك عثمان اوماؤوط المقيم بمصر بشارع منصور ن ٣٨ حرف ا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد امين عامر المحامى بعمارة الاوقاف بالسيده زينب بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاحد ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة شلبى التابعة لكنيسة شبراطو مركز كفر الزيات سيباع بطريق المزاد الاشياء المحجوز عليها تحفظيا ملك مصطفى ابراهيم شلبى كطلب محمد حسن زاهر وفاء لمبلغ ٣١٧٩ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشرا الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٨ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ١٠٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات

٥٠ قرشاً من سنة كاملة

٣٥ « للطلبة « «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٨ رجب سنة ١٣٥٠ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ — ١٨ هاتور سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

وقاية الطرق العمومية — منشور الداخلية

المقالات :

رقابة المحاكم الاهلية وأحكام الاحوال الشخصيه : بقلم

الاستاذ فهيم سيف المحامى

باب القانون الدولى :

تطور الجنسية فى الشرق : للاستاذ صبحى غالى

الاقتصاد السياسى

تاريخ الاحصاء

البوليس والادارة :

١ — العقاب بسلخ الجلد

٢ — سجن ارجواى

٣ — حوادث جنائية ٤ — جرائم اخلاقية

القوانين واللوائح والمنشورات :

وقاية الطرق العمومية — منشور الداخلية

أشهر القضايا وأغربها

مشاكل الزوجية — جواسيس الانجليز

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١
در الفكرية بقسم السوق العمومى من
اعة ٨ افرنكى صباحا سيصير بيع الاشياء
وضحة بمحضر الحجز تعلق نسيف اسعد
مى وفاء لمبلغ ٧٦٠ مليم المحكوم بها فى
صية المدنية نمرة ١٣٨٦ سنة ٩٣١ وما
تجد من المصاريف كطلب عباس محلى
كرية فعلى من يرغب المشترى الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣١
اعة ٨ صباحا بناحية دناصور وفى يوم
احد ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ١٠ صباحا
لم يتم فى اليوم الاول بناحية سوق مرصفا
يباع بالمزاد العلنى ٢٠ اردب قمح استرالى
حجوز عليها كطلب قلم كتاب محكمة مصر
لاهلية مملوكة الى الشيخ شبل مرعى وفاء
لغ ٢٠ جنيه و ٤٠٠ مليم بخلاف مايستجد
مة الغرامة المستحقة على القضية المدنية
رة ٦١ سنة ٢٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مصر الاهلية

انه فى يوم السبت ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣١
احية عزبة على صالح وارض غاقوسة مركز
لنيا من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا
م الحال سيباع حماره وعجل بقر وسيباع
يضا محصولات ١ فدان و ١٢ قيراط ازوه
دامى نفاذا للحكم نمرة ٣٠٠ سنة ٩٣١ المنيا
الجزئية وفاء لمبلغ ١٩٤٦ قرشا بخلاف رسم هذا
طلب الشيخ عثمان احمد التاجر بالمنيا فعلى
اغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة المنيا الاهلية

محكمة كفر الزيات الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية

نمرة ٢٥٢٢ سنة ٩٣١

انه فى يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى ونصف صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار اللآتى

منزل كائن بزمام قرانشو مركز كفر الزيات غربية بحوض الكبير ن ٣٠ قطعة ن ٧١ ويبعد عن البلد بنحو ٣١ متر البحرى ورثة مصطفى عويس الشرقى جسر ترعة الباجورية القبلى املاك الميرى الفضاء الغربى ابراهيم عويس وهذا المنزل مبنى بالطوب الاحمر من الجدران والباقى الطوب الاخضر وهو مكون من دور واحد وحجرتين فقط بالدور الثانى والطول بالجهة القبلية ١٤ متر ونصف والشرقيـة ٩ متر وفيها البـاب والبحرى ١٤ متر ونصف والغربى ٩ متر

وهذا العقار مملوك الى طه عويس من قرانشو مركز كفر الزيات ومنزوع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يونيه سنه ٩٣١ بحكم مسجل بمحكمة طنطا فى ٣٠ منه نمرة ٦٥١ صحيفة ٢٤ جزء ثالث

وهذا البيع بناء على طلب محمد مسعود مصطفى وفاء لمبلغ ٣٦٢٢ قرش صاغ وسيفتتح المزاد على مبلغ ٤٠ جنيها مصريا

وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لغاية المساء بناحية باها مركز بنى سويف وفى يوم الاحد ١٣ منه بسوق ببلينا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا ثور بقر وحمارة ضد محمد افندى محمد ابو السعيد كطلب الشيخ حامد مرزوق فى القضية نمرة ٢٩٨٣ سنة ٩٣١ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاث الموافق اول ديسمبر سنة ٩٣١ من السـاعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بالمنزل نمرة ٤ بحارة درب المسمط بشـارع بيت المال قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى اكيسة تبن ومربرلا كيه مشتملاته واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك المدين الشيخ محمد ابراهيم من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٦٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر فى القضية المدنية نمرة ٤٣٠٧ سنة ٩٣١ الموسكى وذلك لصالح حسن افندى محمود الفلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدربلى

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قسطا سيباع بطريق المزاد نحاس مبين اوصافه بمحضر الحجز و ١٤ قيراط مزروعة ادرة يقدر الناتج ٣ ارادب ونصف وزراعة ٦ قراريط ارز ملك ابراهيم ابراهيم ابو شذب من قسطا تنفيذا للحكم نمرة ٢٣٩٨ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٧٩٧ قرش صاغ بعافية اجرة النشر كطلب عبد الرحمن محمد القطي من ناحية قسطا فمن له رغبة في المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

«*»

العدد ٤٨ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١٠٠

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٨ رجب سنة ١٣٥٠ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ — ١٨ هاتور سنة ١٦٤٨

المقالات

رقابة المحاكم الاهلية

وأحكام الاحوال الشخصية

تطلق المحاكم المختلطة لنفسها الحق فى تقدير الموضوع الشخصى الذى يعرض لها اثناء نظر الدعوى فلها ان تقرر فيها بالايقاف حتى يفصل فى هذا الموضوع الشخصى ولها ان لا تقرر ذلك وفى هذه الحالة الاخيرة اما ان تبدى رأيا فيه وتسير بموجبه فى دعواها أو تفصل فى جوهره بالذات وذلك بتطبيق القانون الشخصى الذى يطبقه القاضى الشخصى نفسه ، كما انها تفاضل بين حكمين فأكثر من الاحكام الشخصية التى تقدم لها من خصوم الدعوى لأى مناسبة وتحترم أحدها دون الباقى ، وتعطى لنفسها الحق فى رقابة المحاكم الشخصية فى موضوعى الاجراءات والاختصاص فتقرر صحة الحكم أو بطلانه فيما لو صدر من هيئة تراها هى مختصة اوغير مختصة وفيما لو ان هيئة الاحوال الشخصية المختصة قد اتبعت الاجراءات القانونية فوقع حكمها صحيحا أو لم تتبعها فجاء حكمها باطلا . وكل هذه المبادىء جار عليها العمل بدون استثناء ومؤيدة باحكام عدة سواء من المحاكم الجزئية أو من محكمة الاستئناف من عهد بعيد الى الآن

والآن نريد ان نرى رأى المحاكم الاهلية فى هذا الشأن

سبق ان قلنا ان هذه المحاكم هى القضاء العام فى مصر ويجب ان يطلق عليها « المحاكم الوطنية » أو القضاء الوطنى أسوة بجميع دول العالم المتمدين ، وحتى المحاكم المختلطة ليست الا استثناء منها بسبب جنسية المتقاضى ، وان محاكم الاحوال الشخصية هى استثناء منها ايضا بسبب دين وعقيدة (مذهب) المتقاضى ، الذى اقتضى اخراج مسائل الاحوال الشخصية من اختصاصها الى اختصاص هذه الهيئات وان هذه الهيئات لم تترك بلا قانون بل لها لوائح خاصة جاء بها بتفصيل الموضوعات التى يجب ان تفصل فيها ، كما جاء بها الاجراءات التى يجب ان تتبعها فى الفصل فى هذه الموضوعات وقد قيدها المشرع بقيد هام جدا وهو انه فى حالة عدم وجود نص خاص

باجراء معين — يجب الرجوع الى قواعد قانون المرافعات .

فهذه الهيئات اذن لها اختصاص معين ولها اجراءات تقاضى معينة ايضا . ومن البديهى انها قد تخرج عنها فيكون قرارها بحكم القانون باطلا . يضاف الى ذلك ان المشرع نفسه عندما وضع لوائح هذه الهيئات جاء بنص جوهرى وفى غاية الاهمية ، وهو ان قرارات هذه الهيئات تكون واجبة التنفيذ « متى صدرت فى دائرة اختصاصها وبصورة قانونية » والمعنى من هذا النص ظاهر ، وكما قلنا فى كلمة سابقة فانه ينصرف الى امرين هما : الاختصاص ، والاجراءات وقد رأينا أيضا انه لا توجد هيئة قضائية تقوم بتطبيق هذا النص وبمراقبة هذه الهيئات فيما تفصل فيه من القضايا سوى المحاكم الاهلية ، لانه ليس من المقبول ان تكون هذه النصوص قد وضعت لكى لا تطبق .

وفعلا ، وبالرجوع الى هذه الحقيقة المأخوذة من صلب اللوائح والقانون ، نجد الحل القانونى والعلمى الذى تسعى وزارة الحقانية الآن فى العثور عليه فلا تجده لانها تذهب بعيدا الى أمور لا ضرورة لها وأبحاث لا داعى اليها لحل الاشكال العظيم الذى اصطدم به النظام القضائى بمصر والذى أضاع حقوق المتقاضين وأساء الى سمعة القضاء بين المصريين فلو نقحت قوانين ولوائح هيئات الاحوال الشخصية لكى تكون أوفى بالغرض مما هى عليه الآن دون المساس بالمسائل الدينية التى تحتفظ بها الطوائف كل الاحتفاظ ثم أعطى للمحاكم الاهلية (ولو ان هذا الحق مخول لها فعلا ولكنها بالاسف لم تتمسك به طويلا) الحق فى الحكم بايقاف تنفيذ الحكم الشخصى ويكون هذا بدعوى ترفع الى قاضى الامور المستعجلة باعتباره اجراء وقتياً ثم الحق ايضا فى الحكم ببطلان الحكم الشخصى بالذات لعدم اختصاص الهيئة التى أصدرته أو لبطلان الاجراءات التى اتبعت لاى سبب من أسباب البطلان واندمج هذا الاختصاص سواء المستعجل منه أو الموضوعى فى النظام العادى للمحاكم الاهلية ، أى من حيث الاختصاص المركزى وطرق الطعن وغير ذلك ، لسار الامر على خير ما يرجى بدون تعرض للمذاهب الدينية لا فى جوهرها ولا غير جوهرها

ولكن الحال الآن جار على غير ذلك فبينما تعمل المحاكم المختلطة على توسيع اختصاصها لكل مناسبة ، تعمل المحاكم الاهلية على التضييق من اختصاصها والانتقاص من سلطتها . اذ تقرر دائما بعدم اختصاصها بالنظر فى كل دعوى ترفع لها بشأن قرار محاكم الاحوال الشخصية وبذلك تترك المجال فسيحا للارتباك من جهة ولتلاعب المتلاعبين من جهة اخرى فيعم الخطر وتضيع الحقوق . فاذا ما رفع الامر أمامها بطلب يستند الى بطلان حكم شخصى لعدم الاختصاص مثلا او لبطلان الاجراءات تسارع الى الحكم بعدم الاختصاص وتقول فى رأس أسباب حكمها — وقد يكون هو السبب الوحيد فى بعضها — بان ذلك من النظام العام وان ليس لها ان تتعرض له ، وإذا ما كانت وزارة الداخلية ممثلة فى الدعوى باعتبار أنها هى التى تقوم بتنفيذ الحكم الشخصى لا يكون دفاع هذه الوزارة سوى الطعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وتأخذ المحكمة بذلك فورا بدون بحث ولا مناقشة

ولم نر حكما شذ عن هذا السير الغير صحيح سوى حكم صادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية من عهد بعيد فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ ومنشور بمجلة الحقوق ١٠ ص ٨٤ أخذ بالرأى الذى نقول به نحن الآن اذ قرر صراحة ان المحاكم الاهلية مختصة فعلا بالفصل فيما اذا كانت الجهة التى قررت بمنح النفقة أو بمنعها مختصة أو غير مختصة وكذلك بالحكم فى تنفيذ قرارات جهات الاحوال الشخصية فلها ان تقضى بعدم تنفيذها ولها ان تحكم بعكس ذلك .

وهذا الحكم الذى صدر فى سنة ١٨٩٣ مقررا هذا المبدأ الجليل كان يجب ان يكون ما جاء فيه هو قاعدة المحاكم الاهلية حتى كان يستقيم سير التقاضى وتنعدم أسباب التذمر والشكوى والتلاعب بالقضاء من عهد انشاء المحاكم الاهلية الى الآن . ولكن — مع الاسف — تراجعت المحاكم الاهلية سريعاً عن التمسك بهذا الحق واطلقت الحبل على الغارب فوصل بنا الحال الى ما نحن فيه .

ونحن هنا لا نرمى الى التنازع القائم بين المحاكم الاهلية وهيئات الاحوال الشخصية فى المسائل الواردة فى المادة ١٦ من لائحة الترتيب ، بل نحن نسلم باختصاص المحاكم الشخصية فيما هو مخول لها قانونا وانما نرى

الى ان المحاكم الاهلية مختصة برقابة تلك المحاكم فى تطبيق هذا الاختصاص المسلم به وذلك فى حالتى خروجها عما هو وارد فى لوائحها ولائحة الترتيب مما هو مخول لها أو عدم اتباعها الاجراءات الموضوعة لها تطبيقا لذلك الاختصاص .

ففى هاتين الحالتين تختص المحاكم الاهلية فى الحكم فيما يرفع لديها من المنازعات التى يكون موضوعها صحة الحكم الشخصى أو بطلانه ولها ان ترجع الى قوانين ولوائح المحاكم الشخصية والى القانون العام ايضا لتصل الى احدى هاتين النتيجتين . ويكون من اختصاصها ايضاً ضرورة الحكم بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ ذلك الحكم حتى تقضى فى الطلب الموضوعى . فتكون مختصة بالفصل فى موضوع تنفيذه وعدم تنفيذه ، وبما ان التنفيذ هنا راجع الى جهة الادارة فلابد ان يشمل النزاع هذه الجهة فيما لو كان مطلوبا ايقاف تنفيذ حكم تقدم لها لتنفيذه ، أو تنفيذ حكم امتنعت عن تنفيذه .

وقد سبق ان اشرنا الى هذا الاختصاص المخول للادارة ولاحظنا ان هذه الادارة قد تصيب فى تقديرها وقد تخطىء فضلا عن انها ليست جهة قضائية فيخول لها حق رقابة هيئات قضائية . ومن الغريب ان ما هو مباح لها هو بنفسه ما نريد نحن ان يكون مباحا للمحاكم الاهلية ، فجهة الادارة قبل ان تصدق على الحكم الشخصى وتبيح تنفيذه لابد - وكما تقول هى انها تقوم به - ان تبحث موضوعى الاختصاص والاجراءات فهل يقال حينئذ ان جهة الادارة أفضل من المحاكم الاهلية اوانها درجة عليا عنها لها هذا الحق دونها ، وماذا يكون الحال لو اخطأت جهة الادارة ؟ يضيع الحق وينفذ الباطل ويحيق الضرر ويعم الفساد .

ويسرنا هنا - كختام لكلماتنا هذه - ان نشير الى الحكم الجليل الذى اصدرته محكمة مصر الكلية برئاسة الدكتور عبد السلام بك ذهنى فى قضية هنرى سكاكينى والمنشور بالجريدة القضائية بالعدد الثانى والثلاثين فان هذا الحكم أخذ فعلا بهذه المبادىء وقرر بصريح العبارة مبدأين هامين هما :

أولا : ان حكم المجلس الملى فى الوراثة فى غير حدود الاختصاص المعين بقانون تنظيمه حكم باطل لا ينفذ على من صدر ضده ونحن نقول باطلاق هذه القاعدة حتى فى غير موضوع الوراثة .

ثانيا - ان للمحاكم العادية الولاية القضائية العامة ولها حق الاشراف القانونى على احكام المجالس الملية باعتبار هذه المجالس محاكم استثنائية لا محاكم عادية وان هذا الاشراف يتناول البحث فى الضمانات الكلية المقررة لصحة قرارات المجالس الملية فاذا ماتبين للمحاكم العادية خروج المجالس الملية عن حدود اختصاصها تعين عليها القضاء ببطلان قراراتها وعدم نفاذها على من صدرت ضده .

ولكن نلاحظ ان هذين المبدأين تقررا لانهما كانا فرعا فى الاصل المعروض على المحكمة الاهلية للفصل فيه ، ولذلك نزيد عليه ان المحاكم الاهلية مختصة ايضا فى حالة رفع الامر اليها بصفة أصلية لا فرعية فقط بمعنى انه اذا رأى اى متقاضى ان الحكم او القرار قد صدر من محكمة الاحوال الشخصية وهى غير مختصة لاى سبب من اسباب عدم الاختصاص أو صدر منها وهى مختصة ولكنها خالفت الاجراءات الواجب اتباعها سواء حسب لائحتها أو حسب قانون المرافعات العام كان له ان يرفع دعواه الى المحاكم الاهلية لتفصل فيه بالبطلان وعدم التنفيذ لان هذا هو حق الاشراف الفعلى الذى يجب ان يكون للمحاكم العامة لان اقتصار الحق على الحالة الفرعية يجعله مبتورا ويقفل الباب أمام المتظلمين ما دام لا يوجد لهم نزاع موضوعى أمام المحاكم الاهلية وبذلك تتعرض - كما هى الآن - مصالح المتقاضين للخطر بسريان الاحكام الباطلة عليهم دون وجود سلطة تتمتع بكامل الحق فى الرقابة عليها وايقافها والغائها .

ومن الغريب ان هناك حقيقة راهنة خافية على الباحثين فى هذا الموضوع وعلى وزارة الحقانية ايضا فى جهادها الحاضر للوصول الى حل لهذا الاشكال . اذ ان الظن العام هو انه توجد فى صلب كتاب الدين المسيحى قواعد خاصة بالاحوال الشخصية وانه لذلك لا يمكن للطوائف ولا للوزارة ان تتعرض لها . ولكن الحقيقة هى غير ذلك اذ ان كتاب الدين المسيحى خلو تماما من تلك القواعد ولا توجد بين نصوصه سوى عبارات عامة خاصة بالاخلاق فى صلبها وبعلاقة الانسان بخالقه . ولا يوجد نص بالمعنى المقصود قانونا سوى عبارة جاءت فى

أقوال المسيح هى ان الطلاق لغير علة الزنا غير جائز كما ان من يتزوج بمطلقة فهو يزنى

ولكن نرى درجة احترام هذا النص لدى الطوائف ترجع الى قانون الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس مثلا .

فظاهر من عبارة الانجيل امران : الاول ان الطلاق ممنوع الا لعلة زنا الزوجة ، والثانى ان من يتزوج بالمطلقة فهو يزنى . ومع صراحة هاتين القاعدتين نجد فى قانون الاحوال الشخصية المشار اليه حوالى العشرة أسباب للطلاق منها هذا السبب . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الجارى عليه العمل ان الزوجة عند ما ترفع دعواها بالطلاق من زوجها تحرر فى طلباتها ما يأتى بصريح العبارة (مع التصريح للطالبة بالزواج) وهذا فعلا ما يرد فى منطوق حكم المجلس الملى .

فمن هذا نرى انه فى الحقيقة من الهين جدا توحيد قانون الاحوال الشخصية للطوائف ودون ان يمس ذلك بقواعد الدين المسيحى لانه خلو من القواعد الخاصة بهذه الاحوال الشخصية ، كما ان الطوائف نفسها لم تتقيد حتى بالنص الذى جاء فى الكتاب وكان خاصا بها وبذلك تتلاشى هذه المصاعب العظمى التى تعرقل سير التقاضى فى مصر ، وعلى أى حال ، ولاننا نترك هذا البحث لفرصة أخرى لكى نكون أكثر بيانا فيه نرى ان الحل القانونى السريع الذى يمكن الالتجاء اليه فور الوقت وان كان فعلا له وجود فى القانون واللوائح من جهة ، وفى القضاء من جهة أخرى كما سبق البيان هو ما يأتى :

اولا — يكون لقاضى الامور المستعجلة بالمحكمة الاهلية الحق فى الحكم بايقاف تنفيذ القرار الصادر من هيئة الاحوال الشخصية أو فى الحكم بتنفيذه ، حسب القواعد العامة فى قانون المرافعات

ثانيا — تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعوى التى ترفع بشأن ذلك القرار للحكم ببطلانه سواء لعدم اختصاص الهيئة التى أصدرته لاى سبب من أسباب عدم الاختصاص أو لمخالفتها للاجراءات الواردة بلائحتها أو بقانون المرافعات ، وتتبع فى الطعن فى حكمها الطرق العادية وغير العادية الواردة بقانون المرافعات

ونحن قد أشرنا أكثر من مرة إلى ان البطلان واجب فى حالة مخالفة هيئة الاحوال الشخصية للاجراءات الواردة بلائحتها أو بقانون المرافعات وذلك لسببين ، أولها : ان هذه الهيئة كثيرا جدا ما تخالف الاجراءات وهى عاملة بذلك على زعم أنها هيئة عائلية لا قانونية تتمسك بالنصوص ، وهذا سبب من أسباب فوضى القضاء فى تلك الهيئات . وثانيها : أن النص صريح فى لوائح هيئات الاحوال الشخصية فى وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات العام فيما لم يرد به نص فى تلك اللوائح ، ولكن هذا النص غير متبع لدى تلك الهيئات ، وهذا وذاك سببان جوهريان للاضرار الهائلة التى يتألم منها العالم المسيحى فى مصر فيما يتعلق باحواله الشخصية التى هى فى الواقع أهم بكثير من الاحوال المادية

هذا ما رأينا الادلاء به فى كلماتنا فى هذا الموضوع رجاء وضعه محل التقدير سواء من الوجهة القانونية العلمية ، أو من الوجهة القضائية العملية والله الموفق الى ما فيه خير مصر ؟

فهيم سيف المحامى

باب القانون الدولى

تطور الجنسية فى الشرق

للشاب النابه الاستاذ صبحى غالى

خريج جامعتى باريس واكسفورد

(مترجمة عن المناظرة التى دارت فى نادى جامعة اكسفورد هذا العام)

رأينا استكمالا لابحاثنا الاولى ان نلحقها ببحث خاص بالحال التى عليها سكان البلاد التى استقطعت من الامبراطورية العثمانية كالحجاز ومقدونيا والدوديكانيز وقبرص وتركيا نفسها فتناولت فى بحثى السابق الكلام على مصر والبلاد الخاضعة لنظام الانتداب وقد كان هذا البحث تمهيدا لعمل أكمل اذ رأيت من المفيد استخلاص الاراء بدلا من سرد وقائع عن الرعايا العثمانيين السابقين أو شرح جميع القوانين التى عدلت نظام الاهلين من الرعايا المذكورين .

فمصر هى أول البلاد التى نبت فيها وترعرع تنازع الجنسيات ثم البلاد الخاضعة لنظام الانتداب فقد تراءى لى لما يحيط بها الآن من الصبغة الدولية الجديدة انها خير البلاد التى قد يستفاد من دراسة جنسية

سكانها فيمتاز تشريع مصر والبلاد الخاضعة للانتداب بصفتين هما تأثير العادات المرعية وبقاء نظام الامتيازات الاجنبية مما جعل النشر والارتقاء فى الشرق الادنى يسيران بخطوات أقل تسرعا مما هو حاصل فى تركيا وهذا جميعه ، ولوانه لايماثل من جميع نواحيه ماعليه الغرب ، الا انه انتقال نحو الاخذ بمبادىء اوروبا كاملة مما حدا بنا الى دراسته هنا .

فمعاهدة لوزان هى الواسطة التى توضح لنا ما آلت اليه التغييرات السياسية فهى التى صادقت على تقسيم الامبراطورية العثمانية فخلقت حدودا جديدة وفصلت الشعوب الاسلامية بعضها عن بعض وهى التى كانت تعيش فى الماضى خاضعة للسلطة الدينية والزمنية لسلطان القسطنطينية غير ان نتائج هذا التقسيم لم تكن كاملة لان عملا سياسياً كمعاهدة لوزان ما كان ليستطيع الاحاطة تماما بجميع العناصر الادبية التى كانت تسود هذه الجموع

وعلى عكس ذلك فان العمل التشريعى الذى قامت به الحكومات المختلفة فى مصر والبلاد الخاضعة للانتداب كان بالنسبة لجنسية سكانها عملا متناسبا ونظاميا متقنا فقوانين الجنسية فى هذه البلاد وان اختلفت فى التفاصيل الا انها جميعها ترمى الى غرض واحد وهو تقرير نظام اهلى للرعايا العثمانيين الذين تجمعهم وحدة الجنس والدين والعادات وهذه العناصر كانت تتجاهلها فى الماضى تعاليم الاسلام فى الدولة العثمانية .

وتختلف قوانين الجنسية فى هذه البلاد فى الطريقة التى رسمت بها فبينما فى مصر والعراق تقررت الجنسية بمراسيم بقوانين صدرت من رئيس الدولة ثم صادقت عليها البرلمانات اذ بها تقرر فى فلسطين بامر تشريعى صادر مباشرة من حاكم البلاد الخاضعة للانتداب ثم انها قررت فى سوريا بقرارات صدرت من المندوب السامى وكلها تحدد شروط اكتساب وفقدان الجنسية ومصير الرعايا العثمانيين السابقين

وقد أدى هذا النظام الذى خضع له سكان البلاد التى تناثرت من تركيا الى تطبيقات خاصة فمصر التى لم ترتبط بنصوص معاهدة لوزان تتطلب من الرعايا العثمانيين الراغبين فى اكتساب الجنسية المصرية اقامة مستمرة أطول مدة من التى تتطلبها البلاد الاخرى الخاضعة لنظام الانتداب وقد أدى فى فلسطين تصريح بلفور الى تقرير نظام خاص بالجنسية يخضع له العرب واليهود من سكان فلسطين على السواء .

ثم ان الاختلاف فى القوانين الخاصة بالجنسية فى البلاد المفصولة عن الامبراطورية العثمانية راجع الى ان هذه القوانين بالتدخل الاجنبى وما له من أثر فى التشريع

فمصر وهى التى تستمد تشريعها سواء كان مختلطا ام أهليا من القوانين الفرنسية وسوريا وهى تحت الانتداب الفرنسى تأثرتا فى بعض نواحى قوانينها الخاصة بالجنسية بالتشريع الفرنسى وبعكس ذلك فان فلسطين وشرق الاردن والعراق أخذت عن التشريع الانجليزى الصادر عام ١٩١٤ بعض الاحكام من ذلك ما كان خاصا بجنسية المرأة المتزوجة

وعلى العموم فان العمل الذى تم فى الشرق الادنى خاصاً بالجنسية يحوى كثيرا من عناصر التجانس والوحدة

فاولا لايعتبر فقط عملا تشريعيا وانما هو عمل سياسى باوسع معانيه فاذا اريد تطبيق الاحكام الخاصة بحق الخيار المبين بمعاهدة لوزان بسخاء فذلك ممكن لان القوانين الخاصة بالجنسية تتصل جميعها بمعاهدات الصلح التى ترمى الى التنظيم العام

وهذه القوانين الخاصة بالجنسية هى أول القوانين التى عنيت بها بعد عام ١٩٢٣ الولايات الجديدة التى انفصلت عن تركيا فالجنسية أصبحت رمزا للاستقلال فى الشرق الناهض الذى يعمل لاستقلاله كما انها اصبحت تعبيرا طريفا عن الاستقلال فى دائرة الحقوق الدولية ونشير هنا الى ماجاء خاصاً بذلك فى المذكرة التى رفعتها وزارة الداخلية المصرية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٩ الى مجلس الوزراء اذ وردبها ماياتى « ان قانون الجنسية هو أحد القوانين التى تبدأ بها دولة اعترف لها بالشخصية الدولية » فالجنسية فى الولايات الجديدة خرجت عن معناها الدينى السابق وأصبحت كما هو فى أوروبا مؤيدة للوجود الذاتى للبلاد الجديدة

فالجنسية فى مصر والبلاد الخاضعة للانتداب غدا لها المعنى المعروف فى أوروبا فاصبحت هى الرابطة القانونية بين الفرد ودولته فمعاهدة لوزان بايجادها ولايات جديدة ساعدت الحكومات المختلفة لتحديد العنصر القانونى لجنسية الشعوب الاسلامية التى كانت مندمجة فى الامبراطورية العثمانية

وكان سكانها يعتبرون متمتعين بالجنسية العثمانية وكان لهذه الجنسية صبغتها الدينية

ومع ذلك فقد وجد فى كثير من اجزاء الامبراطورية العثمانية منذ قرون حركات وطنية ترمى لايجاد جنسيات خاصة وجاءت معاهدة لوزان فحققت هذه الميول

والجنسية التى استخلصت من هذه الاتجاهات الحديثة ، ليس مبناها الوحدة الدينية السابقة ولا القانون العثمانى الصادر عام ١٨٦٩ وانما هى جنسية قانونية تشابه فى اغلب نواحيها احكام الجنسية فى اوروبا

وقد كان يظن فى بادىء الامر ان معاملة الشعوب الشرقية بالاوضاع الخاصة بالجنسية فى اوروبا أمر عسير بسبب ماعليه الشعوب الشرقية نظرا الى مايعزى الى الشعوب الشرقية من جهل وخضوع للتقاليد الدينية . غير ان الذى حصل كان مخالفا لهذا الظن اذ وضعت هذه القوانين وعمل بها دون أى معارضة جدية اذا استثنينا ماحصل فى مصر بعد صدور مرسوم بقانون ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالرعايا العثمانيين

ولنبحث الآن فى العوامل التى ساعدت على ابتداع نظام الجنسية المأخوذ عن الغرب والذى طبق دون اى صعوبة .

يظهر مما قدمنا ان هناك ثلاثة عوامل عاونت على تحقيق ذلك وهو عوامل دينية وسياسية وقانونية

كان من نتائج السلطة المزدوجة التى يتمتع بها الخليفة على رعاياه أثر دينى على الجنسية فى الشرق لما للخليفة من الولاية الدينية على جميع اجزاء العالم الاسلامى الذى منه ولايات الامبراطورية العثمانية فكان منطقيا لدى كثيرين ان يختلط رباط الجنسية بالطاعة الدينية للخليفة ولما سقطت الخلافة وانقطعت الرابطة الدينية كان من السهل تنظيم الجنسية على قاعدة قانونية محضة

ويجب الا ننسى ان القانون العثمانى الصادر عام ١٨٦٩ مهد كثيرا للتشابه الحاصل الآن فى نظام الجنسية بين الشرق والغرب فالقانون المذكور ولو أنه مقتضب وعمل لغرض سياسى إلا أنه حدد من الوجهة القانونية أسباب اكتساب وسقوط الجنسية فى البلاد الاسلامية ثم ان القوانين الحديثة الخاصة بالجنسية فى الشرق ولو أنها تأثرت بالنظام الغربى لا أنها لاتتعارض مع تقاليد العالم الاسلامى والشريعة الاسلامية

ويلاحظ على هذه القوانين أنها أعدت مكانا فسيحا لاكتساب الجنسية بالوراثة أكثر من اكتسابها عن طريق الولادة من أبوين اجنبيين على أرض الدولة بعكس الحال فى أوروبا فان القاعدة الثانية هى الاكثر احتراما . ولكن اذا كان ذلك مناسبا لبلاد كسوريا معروف عن أهلها النزعة الى الهجرة فانه غير مفهوم فى بلاد كمصر وفلسطين والعراق فان أهلها لايميلون إلى ترك أوطانهم كما ان مصر بصفة خاصة محط انظار الاجانب ولهذا يجب البحث عن سبب آخر دفع المشرع فى بلاد الشرق الادنى على جعل الاعتبار الاول لاكتساب الجنسية بالوراثة من السبب الآخر .

والواقع هو أن قوانين الجنسية فى الشرق حذت حذو القانون العثمانى الصادر عام ١٨٦٩ الذى كان يقصر منح الجنسية العثمانية لمن ولد من أبوين عثمانيين كما ان القوانين المذكورة لاحظت أعتبارا دينيا فى مقام آخر فالفقرة الرابعة من المادة السادسة من المرسوم بقانون الصادر عام ١٩٢٩ خاصا بالجنسية المصرية يعتبر رعايا مصريين الاشخاص الآتين « الاطفال المولودون فى مصر من أب أجنبى ولد هو أيضا فى مصر إذا كان ذلك الاجنبى متصلا ببلد يتكلم أغلب سكانه العربية أو يدينون بالاسلام »

ويلاحظ ايضا أنه فى التشاريع الجديدة الخاصة بالشرق اشترط لتجنس الاجنبى بالجنسية السورية أو المصرية ضرورة الترخيص بذلك من رئيس الحكومة واشتراط مثل هذا الشرط فى مصر فى محله نظرا لبقاء نظام الامتيازات الاجنبية بها

على ان التشريع الاسلامى لا يزال له أثره فى نظام الاحوال الشخصية بالنسبة للرعايا العثمانيين السابقين انما بعد ان انفصل التشريع الدينى عن التشريع السياسى فى هذه البلاد لم يعد هناك مبرر لبقاء نظام الامتيازات الاجنبية بنظامها الحاضر ولاشك أنها سائرة نحو الزوال فاذا انقرض هذا النظام زالت مساويه التى تسبب متاعب جمة للشرق .

وتتلخص ميزات التشريع الخاص بالجنسية فى الشرق الادنى بعد معاهدة لوزان فيما يأتى أولا ان تطبيق للتشريع الاوروبى فى بلاد اسلامية ثانيا انه تشريع سياسى فى أصله ونتائجه وثالثا ورغم كل

أعتبار هو تشريع انتقال ولهذا احتفظ بعض القواعد السابقة

والواقع ان كلمة انتقال هى أحسن ما يعبر بها عن الوقت ما بين عامى ١٩٢٣ و ١٩٣١ فنظام البلاد الخاضعة للانتداب نظامها مؤقت كما ان تصريح عام ١٩٢٢ الخاص بمصر هو تصريح مؤقت

ينتج مما تقدم ان الجنسية عنصر رئيسى فى تكوين الدولة فى القانون الدولى ورأينا كيف ان الامم الاسلامية أخذت تعمل بالمذهب الاوربى فى تحديد الجنسية ولهذا فهى فى طريق المساواة بالامم الاوربية وكل هذا مما يساعد على التآخى والتآزر بين الامم المختلفة ويجعلنا ننظر الى مستقبل الامم بثقة كبيرة

دعوى استرداد

ان أحدث وأدق رسالة قانونية وافية من دعاوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى عما حوته من آراء . وما تضمنته من احكام وما شرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة ما يجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بعلوى ومن مكتبتى الوفد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

***

الاقتصاد السياسى

تاريخ الاحصاء

سيجرى فى بريطانيا فى ٢٦ ابريل القادم احصاء عام ، وبهذه المناسبة نذكر انه يكاد يكون فى حكم المؤكد أن البابليين اول من ابتدع هذه العادة . وقد ذكروا فى ذلك منذ ٣٨٠٠ سنة قبل الميلاد .

ويوجد فى المتحف البريطانى بيانات عن احصاءات أجريت بعد هذا التاريخ فى (بابل) وهذه البيانات على هيئة مجموعة مكونة من ثلاثين الف لوح من الواح الكتابة يرجع تاريخها الى ٢٥٠٠ سنة قبل الميلاد وتتناول هذه الالوحات احصاءات عن أمتعة المعابد والزراعة وغير ذلك .

وجاء بعد ذلك تعداد سنة ١٠١٧ قبل الميلاد ايام سيدنا داود فانه امر (جواب) بالطواف بجميع قبائل بنى اسرائيل من (دان) الى (بيرشيا) وذلك لاحصاء أفراد هذه القبائل . ولم يكن القوم اذ ذاك يعرفون التعجيل والاسراع بتأدية عمل ما ، ولذا استغرق هذا الاحصاء تسعة أشهر ، الا ان الاغرب هو أنه لم يتم رغم طول هذه المدة لانه قد ذاع بينهما ان غضب الآله قد ثارت ثائرته ضد هذه العملية .

وقد وقفت حكاية الغضب الآلهى هذه حجر عثرة فى سبيل اجراء التعداد مئات السنين ، بل انه حتى فى العصور الوسطى كانت هذه الترهات الدينية عقبة لا تذلل فى وجه أية محاولة لاحصاء ما فى أى ناحية

البوليس والادارة

العقاب بسلخ الجلد

يظهر ان تهديد انسان لآخر بسلخ جلده لم يكن فى الماضى من التهديدات الجوفاء التى تذهب فى الفضاء ، ولا تشمل بالنفاذ . فقد كتب احدهم مقالا فى مجلة «نيوستيتسمان» قال فيه بان القانون الانجلوسكسونى . . كان يبيح سلخ جلد المذنب ولكن الحكام كانوا يتساهلون . فيعرضون على المذنب أن يدفع غرامة مالية لكى ينجو بجلده

وهناك ما يثبت ان بعض المجرمين سلخت جلودهم أحياء فى انكلترا . وان آخرين سلخت جلودهم بعد أعدامهم

ففى سنة ١٨٢٨ شنق المدعو وليام كوردر لقتله امرأة يقال لها مارى مارتن ولما نفذ فيه الحكم أخذ جانب من جلده واستعمل فى تجليد (دوسيه) القضية

من اوروبا .

وحدث فى سنة ١٧٥٣ ان قدم الى مجلس النواب الانجليزى مشروع قانون لاخذ وتسجيل عدد السكان والمواليد والوفيات وعقود القران . وهنا ثارت عاصفة قوية ضد هذا المشروع ، وكان مما قاله احد الاعضاء المعارضين اذ ذاك : «ان هذه الفكرة لتقضى على البقية الباقية من حرية الشعب الانجليزى» وقال آخر ان اهل دائرته يخشون أن يعقب هذا التعداد نحس عام او حزن شامل ورغم ما يبدو لنا من سخف هذا الكلام فان الواقع ان المشروع هزم ولم يوافق عليه اذ ذاك

وتوجد فى متحف (اكستر) بانكلترا نسخة من مجموعة أشعار « ملتون » يقال بانها مجلدة بجلد جورج كودمور . وهو مجرم انكليزى أعدم سنة ١٨٣٠

كذلك يوجد كتاب فى مستوصف بريستول يقال انه جلد من بشرة مجرم شنق سنة ١٨٤٣ أى من منذ ثلاثه وسبعين عاما فقط .

وأرسل ايضا كاتب هذا المقال إلى مجلة « نيوستيتسمان » صورة رد على مقال نشره شالس ديكنز فى جريدة (التيمس) سنة ١٨٤٥ . واحتج فيه احتجاجا قويا على أعدام المجرمين علانية

وقد جاء فى هذا الرد :

« نرى من الضرورى جدا أن يعاقب القاتل بالقتل وأن يكون أعدامه علانية ليرتدع غيره . ولكى لا يتشكك الجمهور فى مصير كبار المجرمين . ثم ان الجماهير تميل إلى مشاهدة المجرمين ومراقبة حركاتهم وما يكون منهم وقت أعدامهم

سجن ارجواى

ان المسجونين فى «ارجواى» يتمتعون بحياة يحسدهم عليها ، ولا يتمتع بها ، أكثر الذين يتمتعون بحريتهم كاملة غير منقوصة فى أكثر بقاع الارض . وليس أدل على ذلك من حكاية المدعو ايتليو أنديوتش المجرم الايطالى الذى أطلق سراحه حديثا . . فانه قضى فى سجن « مونتفيديو » عشرين عاما استطاع ان يدخر فيها من النقود ما أتاح له تعليم ابنته تعليما راقيا ، والخروج أخيرا من السجن وفى جيبه رأسمال لا بأس به

ارتكب ايتليو هذا جريمة قتل فى « ارجواى » وحكم عليه بالسجن أربعين عاما . وزج فعلا فى سجن « مونتفيديو » وترك وراءه فى ايطاليا ابنته الوحيدة التى لا تتجاوز الثالثة من عمرها .

على انه لم يكن له فى الوجود سوى هذه الابنة . وقد كانت بالنسبة اليه بمثابة الحلقة التى تربطه بالحياة ولولاها لانتحر منذ زمن بعيد . ولكنه وجد لحسن الحظ ان نظام العمل فى السجن يكفل للسجين النشيط ربحا وفيرا . فانكب على العمل بصبر وأناة . وأصبح مثال السجين الطائع الراضخ لاحكام القدر . ومازال يكد ويكدح ويرسل نفقات ابنته الى المدرسة الداخلية التى ألحقها بها ويدخر ما يتبقى بعد ذلك من أرباحه . إلى أن اطلق اولو الامر سراحه لحسن سيرته وحميد أخلاقه . فخرج من السجن وفى جيبه ١٥٠ الف فرنك . . ووجد ابنته شابة جسناء فى الثالثة والعشرين من عمرها تمارس مهنة المحاماة بنجاح عظيم

فما رأى حضرات « العاطلين » فى هذا السجن ؟ !

من المحقق إذ صار تعميم هذا النظام فى سائر السجون لازدادت الجرائم ولفزع الاحرار من ضيق الحياة إلى رغد السجن

وسجن « مونتفيديو » هو فوق ذلك بناء فاخر بديع مجهز باسباب الراحة . وقائم على شاطىء البحر : ومسموح للمسجونين أن يغتسلوا فى البحر كل يوم وان يلعبوا ما يروقهم من الالعاب الرياضية . وإذا أراد أن يشتغل أحدهم فادارة السجن لا تبخسه أجره . وتسمح له بادخار أرباحه . . مادام أنه يأكل ويشرب على نفقة الحكومة

﴿ ديانة ضحك ﴾

كانت تعيش فى بلاد المجر الى عهد قريب شيعة دينية غريبة الطقوس ، فقد كان اشياع هذا المذهب الدينى عند ما يجتمعون للصلاة ينصرفون الى الضحك و للهو وكانت تقام الصلاة بين الاهازيج واصوات الفرح .

على ان الحكومة أصدرت اوامرها مؤخرا بمنع افراد هذه الشيعة عن مواصلة الاحتفال بالصلاة على الطريقة المنصوص عنها فى طقوسهم وتقاليدهم باعتبار انها طريقة مضحكة والديانات يجب ان تقام فى الخشوع والسكينة .

انه فى يوم السبت الموافق ٥ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة السرو تبع اسحاقه مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وبقره وحماره وجاموسة وحماره وزراعة ٥ افدنه ادره شامى ملك عوض النوسانى ومحمود احمد ذكر كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٣٩٣٨ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و٣٠٧ م وما يستجد فعلى راغب الشرا الحضور

من طالب البيع

القوانين واللوائح والمنشورات

وقاية الطرق العموميـــة

منشور وزارة الداخلية الى مجالس المديريات

اذاعت وزارة الداخلية فى ٩ مارس سنة ١٩٣١ على رؤساء مجالس المديريات المنشور التالى :

عند الشروع فى تنفيذ بعض الاحكام المدنية الصادرة لمصالح الحكومة بازالة بناء واقع على اجزاء من الطرق العمومية فى القرى الخارجة عن احكام التنظيم ، يحدث ان تعاد الاوراق الى قسم القضايا بدون تنفيذ ، بناء على ما يقرره المحضر من ضرورة وجود مهندس فنى يصاحبه ، لارشاده الى الاجزاء المحكوم بازالة التعدى عنها والى طريقة الهدم . خشية من حدوث خطر بباقي منزل المحكوم عليه

لذلك طلب قسم القضايا وضع قاعدة لاتباعها كلما عرضت مسألة من قبيل ماذكر لان المصالح تتنحى غالبا عن انتداب مهندسيها لهذا الغرض. ولذلك كانت الداخلية أصدرت الى المديريات والجهات ذات الشأن كتابا دوريا فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ بعد الاتفاق مع مصلحة المساحة بما يتبع فى هذه الحالة.

الا أنه عند ما طلب قسم القضايا بناء على ذلك من مصلحة المساحة ارسال أحد مهندسيها للاشراف على التنفيذ بازالة تعدى شخص على جزء من الطريق العام . اجابت المصلحة بما يفيد ان الاشراف على هدم الجزء المغتصب ليس من اختصاص مصلحة المساحة ، بل من اختصاص مصلحة المبانى

وبعد مراجعة المصالح ذات الشأن فى هذا الموضوع . رأينا ان يقوم مهندسو المجالس المحلية على اختلاف انواعها (بلدية ومحلية وقروية) بمرافقة المحضر كلما اقتضت الضرورة بذلك

وعليه نرجو العمل بهذا الرأى على ان يلاحظ فى تكليف مهندسى التنظيم بهذه الاعمال ، دائرة الاختصاص المقررة لهم فيما يتعلق بالمبانى المختلة فى القرى الخالية من احكام التنظيم — وفى حالة وجود التباس فى تبعية احدى القرى لاى مهندس من مهندسى التنظيم ترجع المديرية فى ذلك الى قسم البلديات بالوزارة

ولما كان اتحاد أحد مهندسى المجالس المذكورة مع المحضرين فى تنفيذ هذه الاحكام طبقا للابحاث الادارية التى قامت بها جهات الادارة ، دون بحثها فنيا للتأكد من صحة الاجراءات التى بنى عليها الحكم ربما يؤدى الى ضرر يترتب عليه مسئولية الحكومة لذلك يجب العمل بما يأتى

١ — حيث ان تأكد المهندس من صحة الاجراءات التى بنى عليها الحكم يستلزم ان تسلم له الاوراق الشاملة لهذه الاجراءات فلهذا يتعين ان تطلب المديرية او المركز الاوراق الخاصة بالموضوع من قسم القضايا مباشرة لذلك الغرض

٢ — يطلب الى المهندس بحث الموضوع فنيا قبل تنفيذ الحكم . ومتى اتضح ان الاجراءات التى قام بها رجال الادارة صحيحة ومطابقة تماما للحكم يتحد مع المحضر فى تنفيذ الحكم والازالة ويعيد اوراق الموضوع الى الجهة الادارية التى وردت اليه منها (المركز او المديرية) لاعادتها الى قسم القضايا

٣ — اما فى حالة وجود خطأ فيعيد المهندس الاوراق الى الجهة الادارية وهذه ترسلها الى الوزارة للتصرف فى الموضوع بالاتفاق مع قسم قضاياها

٤ — يلغى الكتاب الدورى المشار اليه قبلا

انه فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بجهة جزيرة العراقى تبع العباسة مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز لملك سليمان احمد طرطور كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف المكاتب الاهلية الخيرية ومتخذ له محلا مختارا بقسم قضايا لوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو سنه ١٩٣١ من محكمة مركز الزقازيق الاهليه ووفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٦٢ مليم بخلاف ما يستجد للسداد فعلى من يرغب الشترى ان يحضر

عن طالب البيع

أشهر القضايا وأغربها

مشاكل الزوجية

عرضت على احدى المحاكم فى انجلترا أخيرا قضية تختص بنفقات ملابس زوجة الروائى الذائع الصيت «جلبرت فرانكو» وهى القضية المرفوعة على كل من المستر جلبرت فرانكو وزوجته من مديرة محل ملابس فى الحى الغربى بلندن ، ومما قاله فى احدى نقط القضية : «يبدو لى ان المتزوجين كلهم خائفون لانهم وقعوا فعلا فى شراك الزواج» وقال أيضا : «انى أقدر تماما انه ليس هناك اكثر سحرا من المرأة ذات الملابس الجيدة»

والمبلغ المطالب به ٢٦٠ جنيها ثمن ملابس قدمت فيما بين نوفمبر سنة ١٩٢٧ وآخر سنة ١٩٢٨ . ويقول محامى الزوجة انها طلبت الملابس بالنيابة عن زوجها . أما محامى الزوج فيقول ان الزوجة لا تملك حق طلب البضائع ، خصوصا انها ليست من الضروريات . وزيادة على ذلك فان المستر فرانكو قدر لها راتبا قدره ١٥٠ جنيها كل ثلاثة أشهر للملابس ومصروف الجيب على الا تطلب ملابس على نفقته . وفى اول القضية سأل القاضى : متى تزوجا ؟ فاجاب محامى الزوج : «فى فبراير سنة ١٩٢٢ ، وافترقا منذ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ، ومازالت قضية طلب الطلاق تحت النظر»

ودار بين القاضى ومديرة شركة الملابس حوار نقتطف ما يلى :

القاضى - فى القائمة ٤٨ جنيها لرداء من القطيفة و٣٤ جنيها لقبعة من القطيفة و٥٦ جنيها ثمن ياقة من الفرو ، ومجموع ذلك ١٣٢ جنيها فى يوم واحد تطالبين بدفعها

المديرة — نعم

القاضى - وفى اليوم التالى الاحظ ان هناك قائمة بها قبعة باربعة جنيهات ونصف وأخرى بستة جنيهات الا ربعا وثالثة من الجوخ بخمسة ونصف ورداء من الستان الاسود بسبعة وعشرين جنيها ومعطفا بعشرين جنيها وآخر بثلاثين ، ومجموع ذلك كله ٢٠٠ جنيها تطالبين بدفعها فى يومين

المديرة — نعم ، فليس شاذا ان تطلب امرأة ملابس بضعف تلك القيمة .

القاضى — ولكن ٢٥٠ جنيها مبلغ ضخم فى يومين بكل تأكيد

المديرة المفروض ان هذه ستكفى بضعة شهور فى المستقبل .

وأشار القاضى الى ما يدل عليه ذلك من مغالاة وتبذير ، ثم سأل المديرة : كم جنيها تعتقدين انها تكون كافية لتنفقها المرأة على لباسها من دخل زوجها ؟

المديرة — جواب ذلك عسير ، فالامر يتوقف على حالة الرجل .

القاضى — خذى مثلا رجلا دخله الفا جنيه فى العام ، كم يجب ان تنفق الزوجة ؟

بين مائة جنيه ومائتين

وقالت المسز فرانكو ان زوجها كثيرا ما اظهر لها رغبته فى وجوب العناية بملبسها وانه كان يعلم انها تنفق على الملابس اكثر من اللازم ! اما المستر فرانكو فقد قال ان زوجته فى هذه المدة كانت ترتدى ملابس مختلفة غاية فى الاناقة ، ولكنه لم يكن يعلم انها تشتريها بالدين على حسابه !

جواسيس الانجليز

كان للانجليز ادارة جواسيس من جميع الاجناس والعناصر كما قدمنا . وكان أكثر هؤلاء الجواسيس من المغامرين الامريكان كما كان بينهم عدد كبير جدا من النساء التحقن بخدمة السفارات الالمانية فى مختلف الاقطار ..

وقد كانت الجاسوسة الملحقة بخدمة السفارة الالمانية فى أمريكا على جانب عظيم من المهارة . وحدث مرة ان وضع السفير الالمانى طائفة من الوثائق السرية فى صندوق صغير وتقرر تصديره الى ستوكهلم على احدى السفن الاسوجية . لتتسلمه السفارة الالمانية هناك وتتولى تصديره الى برلين

ولم يعلم بامر هذا الصندوق غير الجاسوسية والضابط الالمانى المكلف بالتنكر والسفر فى نفس الباخرة الاسوجية لحراسة الصندوق

وفى الليلة السابقة ليوم تصدير الصندوق تأخر الضابط فى دار السفارة لحراسة الوديعة الثمينة . وتأخرت الجاسوسة كذلك علها ان تهتدى الى حيلة لسرقة محتوياته .

وكان الضابط مغرورا بنفسه فراح يتقرب الى الجاسوسة ويلاطفها وجلس الاثنان على الصندوق الثمين . فتظاهرت الجاسوسة بالخجل والحياء . وتناولت قلما احمر ورسمت به على الصندوق صورة قلب

باب النوادر والغرائب

المهر الغريب

لبعض الاباء اطوار غريبة في تحديد دوطة (مهر) بناتهم . فقد حدث مؤخرا في بلاد المجر أن والدا قدم لابنته يوم زواجها مبلغاً من المال يوازي ثقلها في الميزان ، وكان وزنها ٤٦ كيلو غراما فبلغت دوطتها مئة وعشرين الف فرنك .

وحدث منذ خمس سنوات ان اعلن تاجر انكليزي انه يقدم دوطة مالية لابنته تعادل الزيادة الناتجة بين وزنها ووزن العريس فطلب يدها شاب بدين ضخم الجثة ، جبار الهيكل فبلغت دوطة عروسه اربعمائة الف فرنك ، فلو تزوجها رجل هزيل لما كان حصل على شيء . فالسمنة اذن تنفع في بعض الاحيان ،

وذكرت جرائد لانكاشير في انكلترا حادثة لطيفة من هذا النوع ملخصها ان فلاحا وعد عريس ابنته ان يدفع دوطتها مئة وخمسين فرنكا عن كل كيلومتر تمشيه في يوم واحد. فسارت الفتاة في مدة اربع وعشرين ساعة سبعين كيلو مترا ولما جاء موعد الاكليل طالب العريس والد خطيبته بالمال فاذا بالاب لا يملك فرنكا واحدا من المبلغ المتوجب عليه دفعه فتوقف العريس عن عقد زواجه غير ان الجيران لما رأوا ذلك افتتحوا للحال اكتتاباً فتجمع لديهم المبلغ المطلوب ، فتم زواج الخطيبين على ما كان يشتهيه العريس

فما كان من الضابط الا انه تناول القلم بدوره ورسم (سهما) يشق (القلب)

وخرجت الجاسوسة من السفارة . وابرقت الى أول ميناء انجليزي فلما وصلت الباخرة الى ذلك الميناء ، لم تجد السلطات صعوبة في العثور على الصندوق والقبض على الضابط المتنكر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاقراض بالربا الفاحش

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٠٩ —

المبادىء القانونية

١ — يجب ان يذكر في الحكم الصادر بالادانة في جريمة اعتياد الاقراض بالربا الفاحش المبالغ التي أقرضها المتهم وتواريخ الاقراض وكيفية الاعتياد وأسماء المجني عليهم

٢ — الاقراض في معنى الفقرة الاخيرة من م ٢٩٤ عقوبات لا يستلزم حتما ان يعطى المقرض المقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية إعطاء فعلياً . بل يكفي قطع الحساب وتغيير السند بسند آخر تحسب فيه فائدة أخرى ربوية للمستقبل

٣ — يتحقق الاقراض بالفوائد الفاحشة ولو لم يحصل الفعل الا مرتين

٤ — ليس للمتهم الذي لم يعترض على دخول المدعي المدني في الدعوى الجنائية ان يطعن لاول مرة أمام محكمة النقض في قبول المحكمة دخوله . محتجا بانه ليس له صفة في الدعوى . مادام لم يعترض على هذا الدخول أمام محكمة الموضوع لا في أول درجة ولا في ثانيها .

***

الطعن المقدم من جرجس حنا مطر عمره ٦٠ سنة تاجر مصاغ بزفتى

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٦١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٧٦ سنة ٤٧ قضائية ومحمود افندي محمد العزب طاحون مدع بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في غضون سنتي ١٩٢٦ و ١٩٢٧ بدائرة مركز زفتى اعتاد على اقراض نقود بفائدة ربوية تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا الخ .

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الطعن اولا أن الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه لم يذكر شيئا الا فيما يختص بمحمود افندي محمد المدعي بالحق

المدنى أما بالنسبة لباقي المجنى عليهم فلم يذكر المبالغ التى أقرضها لهم الطاعن ولا تواريخ الاقراض ولا كيفية الاعتياد لمعرفة ماذا كانت الاركان القانونية متوفرة فى كل واحدة من الحوادث وما اذا كانت الحوادث السابقة على الاخيرة سقطت بمضى المدة ام لا فالواقعة اذن غير مبينة بالحكم البيان الكافى وهذا يجعله خاليا من الاسباب . ثانيا ان الجريمة هى الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش والعقوبة انما تتوقع بسبب هذا الاعتياد واذن فلاحق للمدعى بالحق المدنى فى الدخول فى الدعوى بل دخوله فيها مخالف للقانون .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد تبين :

(١) ان الطاعن فى اكتوبر سنة ١٩٢٥ أقرض محمود افندى محمد المدعى بالحق المدنى مبلغا مقداره ٧٦٣٠ قرش بفائدة سعرها عشرون بالمائة فى السنة الواحدة من المبلغ المذكور ٥٠٠٠ قرش أخذها المدين نقدا وباقيه ٢٦٣٠ كان باقيا من دين على أبيه . وقد تحرر بالمبلغ وفوائده وقدر ذلك جميعه ٩١٥٦ قرش سند يستحق الدفع فى اكتوبر سنة ١٩٢٦ و(٢) انه لما حل ميعاد الاستحقاق ولم يتيسر للمدين الدفع قد اتفق معه على تأجيل السداد الى سنة ١٩٢٧ بسعر المائة عشرين ايضاً ولكنه جزأ سند الفوائد فاضاف تسعة فى المائة فقط على أصل الدين المؤجل فصار ٩٩٨٠ قرش وباقي الفوائد وقدره ١٠٠٧ قرش أخذ به سندا مستقلا .

وحيث ان كلا من العمليتين اللتين حصلت احداها فى سنة ١٩٢٥ واستمر الطاعن حريصاً على تنفيذها الى وقت العملية الثانية التى حصلت فى اكتوبر سنة ١٩٢٦ كلا منهما هى اقراض بالربا الفاحش فان الاقراض فى معنى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات لايستلزم حتما ان يعطى المقرض للمقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية اعطاء فعليا بل يكفى فيه قطع الحساب وتغيير السند بسند آخر تحسب فيه فائدة أخرى ربوية للمستقبل كما حصل بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى فى هذه الدعوى

وحيث ان الاعتياد على الاقراض بالفوائد الفاحشة يتحقق ولو لم يحصل الفعل الا مرتين فقط كما هو مذهب الاحكام فالمرتان اللتان تعامل فيهما الطاعن مع المدعى بالحق المدنى يثبت بهما هذا الاعتياد . وبما ان اولاهما لم يسقط بالمدة قبل حدوث الثانية والثانية لم تسقط قبل رفع الدعوى فاركان الجريمة تحققت بهما تمام التحقق — ولئن كان الحكم لم يبين فى الواقع تفاصيل حوادث الاقراض للمجنى عليهم الاخرين فما ذلك بضار شيئا فى وقوع الجريمة واستحقاق العقاب عليها بالعمليتين اللتين اجراهما الطاعن مع محمود افندى محمد المدعى بالحق المدنى واذن فيكون الطعن من جهة الدعوى العمومية فى غير محله

وحيث ان محمود افندى محمد المدعى بالحق المدنى ما كان له حقيقة ان يدخل بالصفة المذكورة فى هذه الدعوى مادامت الجريمة لاتتحقق الا بالاعتياد ومادام الاعتياد صفة قائمة بذات الجانى لاشأن للمقترض بها — كما بينته هذه المحكمة تفصيلا فى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ (فى الطعن المقيد بجدولها بنمرة ٢٣٩٦ سنة ٤٦ قضائية) ولكن بما ان الطاعن قبل دخوله ولم يعترض عليه لالدى المحكمة الابتدائية ولا لدى المحكمة الاستئنافية بل على العكس من ذلك هو ترافع فى موضوع الدعوى المدنية وتناقش فى قيمة التعويض المطلوب وطلب تنقيص مقداره فبعد ان حكمت المحكمتان فى موضوعه ليس له ان يطعن فى هذا الشأن لاول مرة لدى محكمة النقض فانه شأن متعلق بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيها ان يأخذوا بها أو ان يهملوها بلا حرج عليهم من قبل النظام العام واذن يتعين رفض الطعن من هذه الوجهة ايضا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادي الجندي بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلي فهمى افندى كاتب الجلسة

***

الوكالة بالعمولة والبينة

حكم تاريخه ٢٨ يونية سنة ١٩٣١

— ٤١٠ —

المبدأ القانونى :

عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون المدنى (مواد ٨١ الى ٨٩ ' وقد اجازت المادة ٢٣٤ من القانون المدنى اثبات مثله بالبينة واذا كان

قول الحكم بعدم جواز اثبات هذا العقد بالبينة غير صحيح ويتعين نقضه

***

طعن الخواجة دوسيه مخالى مدع بحق مدنى — ضد الديسطى الديب

قضية النيابة رقم ٨٦٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٤ سنة ( ) قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه فى المدة بين شهر اكتوبر سنة ١٩٢٨ وشهر مارس سنة ١٩٢٩ ببلقاس اختلس قيمة الكمبيالات وبذرة القطن المبينة بالمحضر والبالغ قيمتها الف جنيه مصرى وكسور المسلمة اليه على سبيل الوكالة من الخواجة دوسيه مخالى أى لتحصيل قيم الكمبيالات من المدينين وبيع بذرة القطن نظير عمولة خاصة فوقع التبديد اضرارا به وطلبت معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن يتلخص فى ان عقد الوكالة بالعمولة الذى يتمسك الطاعن بانه تم بينه وبين المتهم ونفذ سنتين متواليتين من العقود التجارية التى يجوز قانونا اثباتها بالبينة على خلاف ما ذهبت اليه محكمة الموضوع بحكمها الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ٩٣٠ الذى تأيد استئنافيا بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وحيث ان ما قرره الطاعن بحسب ما هو ثابت بالاوراق انه عهد الى المتهم القيام بتصريف البذرة الواردة اليه من محل بستانى لاوندى وشركائه بكفر الزيات على المزارعين وتحرير سندات اذنية بما يكون فى ذمتهم ثم تحصيل هذه السندات عند الاستحقاق وان المتهم قام بهذه المهمة على وجه مرضى فى السنة الاولى ولكنه اختلس ثمن البذرة وما حصله من قيمة السندات فى السنة الثالثة

وحيث ان الطاعن لما طلب أمام المحكمة الجزئية ان تسمح له باثبات ما يدعيه بالبينة ودفع المتهم طلبه هذا بعدم جواز قبوله بناء على ان عقد الوكالة المدعى يزيد على الف قرش قضت هذه المحكمة بقبول هذا الدفع وبنت حكمها هذا بطريقة أساسية على عدم امكان اثبات العقد المدعى الا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية

وحيث ان عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجارى (مواد ٨١ الى ٨٩) وقد اجازت المادة ٢٣٤ من القانون المدنى اثبات مثله بالبينة فما اورده الحكم الصادر فى الدفع الفرعى من جهة عدم جواز اثبات هذا العقد بالبينة غير صحيح قانونا

وحيث ان الحكم المطعون فيه أساسه الاصلى هو تلك القاعدة التى اوردتها المحكمة فى حكمها الصادر فى الدفع الفرعى فلذلك يتعين قبول الوجه الاول ونقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى المدنية بلا حاجة لبحث باقى الاوجه مع ملاحظة ان نقضه يستتبع حتما نقض الحكم الفرعى الذى قرر تلك القاعدة الخاطئة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود محمد السبع بك رئيس النيابة وفى حضور حامد فهمى بك المستشار بدلا من محمد لبيب عطيه بك المستشار الذي سمع المرافعة وحضر المداولة وامضى على نسخة هذا الحكم ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

«*»

حضور المحامى

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٤١١ —

المبدأ القانونى

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب المتهم تأجيل القضية لحضور المحامى عنه ما دام قد أعلن المتهم فى الميعاد القانونى

«ه»

طعن تميده حنفى حسن ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٦٣٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٠١ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنة المذكورة بانها فى المدة ما بين شهر اكتوبر سنة ١٩٢٣ و١٠ ابريل سنة ١٩٢٥ بدائرة قسم السيدة اختلست مصوغات مبين أوصافها بالمحضر

سلمت اليها من السيدة احسان أكمل على سبيل الوديعة وطلبت معاقبتها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول يرد عليه ان تاريخ الاختلاس مبين فى صلب الحكم الاول الغيابى الصادر من محكمة اول درجة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ والذى اثبتت عليه الاحكام الاخرى اذ قالت المحكمة انه ثبت لها ان المتهمة اختلست المصوغات فى المدة ما بين ١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ و ١٠ ابريل سنة ١٩٢٥ واذن يكون هذا الوجه غير صحيح .

وحيث ان الوجه الثانى يرد عليه ان المحكمة الاستئنافية لم تمنع الطاعنة من الدفاع عن نفسها ولكنها هى اصرت على طلب التأجيل لحضور المحامى عنها ولم تكن المحكمة ملزمة باجابة طلبها هذا ما دامت هى قد اعلنت فى الميعاد القانونى وكان عليها ان تحضر مستعدة للدفاع بنفسها أو بواسطة محاميها . فتقصيرها فى حق نفسها لا تعود تبعته الا عليها ولا يقبل منها الادعاء بالاخلال بحقوقها فى الدفاع

وحيث ان الوجه الثالث يرد عليه ان قبول المحكمة للاثبات بالبينة كان بناء على ما رأته من وجود سبب صحيح مانع عادة من الاستيثاق بالكتابة وهذا السبب مدون بالحكم الغيابى الابتدائى الذى اخذ به حكم المعارضة ثم الحكم الاستئنافى المطعون فيه وحاصله ان الطاعنة هى خالة المجنى عليها وقد حصل شقاق بين المجنى عليها وزوجها فتركت منزله وذهبت لمنزل خالتها المذكورة فاقامت معها وفى تلك الاثناء سلمتها مصوغاتها لتحفظها خوفا عليها من الضياع

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على سرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

* * *

القصد الاحتمالى

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٤١٢ —

المبدأ القانونى

تعريف القصد الاحتمالى الذى حكمه فى الجرائم العمدية يساوى القصد الاصيل ويقوم مقامه فى تكوين ركن العمد ، هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع ان قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود . ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه

وبناء على ذلك اذا سبق ان نية المتهم متركزة منصبة كلها على غرضه الاصلى من جرمه ، انتفى القصد الاحتمالى . واعتبر ماحصل خارجا عن هذه النية مجرد خطأ

* * *

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٧٦٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٣٥ سنة ٤٧ قضائية وآخر

الوقائع

اتهمت النيابة القطب القطب عامر فتيح بأنه فى يومى الاحد والاثنين ١٤ و ٥ يونيه سنة ١٩٢٩ الموافقين ٧ و ٨ صفر سنة ١٣٤٨ بناحية البتانون مركز شبين الكوم مديرية المنوفية أولا شرع عمدا فى قتل اخته هانم القطب عامر فتيح بواسطة السم بأن سلمها قطعة حلاوة مسمومة لتأكلها قاصدا بذلك قتلها فخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو عدم أكلها منها وذلك مع سبق الاصرار ثانيا قتل عمدا فهيمه عامر فتيح وشرع أيضا فى قتل ندا عامر فتيح بأن سلم المجنى عليها الاولى (هانم القطب عامر فتيح) القطعة الحلاوة المسمومة لتأكلها بذلك قتلها فسلمتها المذكورة دون علم بما تحتويه من السم الى ندا عامر فتيح فأكلت منها قطعة وسلمت الباقى لاختها الصغيرة فهيمه فأكلته فأصيبت بالاعراض المبينة بالكشف الطبى والتى نشأ عنها وفاة فهيمة عامر عامر فتيح

المحكمه

حيث ان الطعن المقدم من المتهم لم يبين

له أسباب فهو غير مقبول شكلا .

وحيث ان طعن النيابة قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة برأت المتهم من تهمتى قتل فهيمه عامر عامر فتيح بل سلمت لهما من يد أخته هانم القطب عامر فتيح التى كان المتهم يقصد قتلها بالذات وان نظرية القصد الاحتمالى لاتبيح اعتباره مسئولا عن هاتين التهمتين . وتقول النيابة ان المحكمة مخطئة فى هذا لا ... واقعة الدعوى مما يؤخذ فيه بالقصد الاحتمالى الموجب المسئولية . ولذلك فهى تطلب نقض الحكم واعادة المحاكمة .

وحيث ان الفصل فى هذا الطعن يقتضى ابتداء معرفة ماهية القصد الاحتمالى . ذلك القصد الذى حكمه فى الجرائم العمدية انه يساوى القصد الاصيل ويقوم مقامه فى تكوين ركن العمد .

وحيث ان القصد الاحتمالى intention éventuelle — وذلك حكمه — ولايمكن تعرفه الا بانه « نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع ان قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات الى غرض آخر لم ينوه من قبل اصلا فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود . ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه » والمراد بوضع تعريفه على هذا الوجه ان يعلم انه لابد فيه من وجود النية على كل حال وان يكون جامعا لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها داعيا الى الاحتراس من الخلط بين العمد والخطأ . والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو ارتفاعه هو وضع السؤال الآتى والاجابة عليه هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى الامر الاجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا له فى الاصل ام لا فان كان الجواب نعم . فهناك يتحقق وجود القصد الاحتمالى . اما ان كان لا فهناك لا يكون فى الامر سوى خطأ يعاقب عليه او لايعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها . ثم ان الاجابة على هذا السؤال تنبنى طبعا على ادلة الواقع من اعتراف أو بينات أو قرائن .

وحيث انه متى عرف هذا امكن الفصل فى الطعن الحالى على بينة بعد معرفة الواقعة كما اثبتها الحكم

وحيث ان الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان المتهم لاحظ على اخته هانم القطب عامر فتيح سوء السير فعزم على قتلها فوضع زرنيخا فى قطعة حلوى ثم انتهز فرصة وجودها معه بالغيط فاعطاها الحلوى لتأكلها فاستبقتها معها وعادت الى المنزل وفى الصباح عثرت ابنة عمها ندا عامر عامر فتيح على تلك الحلوى فاكلت منها جزء وسألت هانم عنها فاخبرتها هذه ان اخاها اعطاها لها كما عرضت عليها ان تأخذها لتأكلها هى واختها الطفلة فهيمة وبعد ذلك أكلت منها فهيمة ايضا وما لبث ان ظهرت اعراض التسمم على البنتين معا فماتت فهيمة وشفيت ندا

وحيث ان كل ما يأخذ على المتهم من تلك الواقعة هو انه اعطى أخته الحلوى المسمومة ليقتلها وليس فيها — كما قالته محكمة الموضوع — ادنى ما يشتم منه اذا اعطاها تلك الحلوى كانت نيته ان يقتلها ولو اعطت هى منها شيئا لآخر فمات أو عثر عليها آخر فأكل منها فمات . واذا فلاتوجد تلك النية الثانوية الشرطية بل الموجود نية متركزة منصبة كلها على الغرض الاصلى المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له الى اى غرض اجرامى آخر . ومتى كان الامر كذلك فلا يمكن بحال ان يقال ان هناك قصدا احتماليا للمتهم يجعله متعمدا قتل فهيمة وشروع فى قتل ندا

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمه بعدم قبول طعن القطب القطب عامر فتيح شكلا وبقبول طعن النيابة شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك علام محمد بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد بلال صادق بك وكيل النيابة وعلي افندي فهمي كاتب المحكمة

«*»

بيان الاهمال

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٤١٣ —

المبدأ القانونى

قصور الحكم فى بيان نوع الاهمال الذى حصل من المتهم والاحتياطات التى كان

عليه ان يتخذها عند تطبيق المادة ٢٠٢ ع موجب لنقض الحكم

— «» —

طعن على محمد جمعه ضد النيابة فى دعواها رقم ٤٧٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة المحكمة رقم ١٢٠١ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى اول مايو سنة ١٩٣٠ بكفر الزيات تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل مبروكة سرور بالاصابات المبينة بالكشف الطبى الخ .

المحكمة

وحيث ان الوجه الاول ينحصر فى ان التهمة غير مبينة البيان الكافى فى الحكم ويرمى الطاعن بذلك الى ان الحكم لم يبين نوع الاهمال الذى حصل من المتهم وكذلك لم يبين الاحتياطات التى كانت عليه اتخاذها ولم يفعل حتى يتسنى لمحكمة النقض بما لها من الرقابة على صحة تطبيق القانون معرفة ما اذا كانت الحالة المعروضة مما يقع تحت نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات أو انها حالة من حالات القضاء والقدر

وحيث انه بالاطلاع على الحكم اتضح ان الاهمال وعدم الاحتياط المنسوبين من النيابة للمتهم ينحصران فى انه ترك حدايد ثقيلة على سور قديم وان كل ما ورد من البيان بالحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه هو قول المحكمة (ان التهمة ثابتة من التحقيقات .والمعاينة وافادة المستشفى الدالة على ان الوفاة ناشئة من الاصابة) ولكن لم يذكر متى كان ترك الحدايد على السور أهو وقت حصول الحادثة ام ان الحدايد كانت عليه من زمن طويل وان كان كذلك فما هو السبب فى سقوط السور يوم الحادثة وهل لم يكن هناك عامل آخر لهذا السقوط كما أنه لم يصف حالة السور وهل هى مما تسمح بتحمل مثل الحدايد التى كانت عليه ام لا اما ذكران السور قديم فلا يكفى اذ القدم صفة نسبية فالشىء قد يكون قديما بالنسبة لشىء وحديثا بالمقارنة لآخر بل ان من الاسوار القديمة ماهو أشد صلابة عن كثير من الاسوار الحديثة فاقتصار الحكم على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن المتهم ترك حدايد ثقيلة على سور قديم فقط لايكفى لبيان الاهمال المعاقب عليه قانونا واذن يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة أخرى للحكم فيها

وحيث انه لامحل بعد ذلك لبحث باقى الاوجه .

فهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية لاعادة الحكم فيها بصفة استئنافية من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد راغب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك ومحمد راغب عطيه بك مستشاران وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وابراهيم احمد افندي كاتب الجلسة

القضاء التجارى

انجزت جريدتا (الادارة والبوليس القضائى و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازهما ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٥٢٥٨ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكى سعيد بدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح القانون التجارة وملحقاته و انى للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب من القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية والشركات. والرهن .والبورصات .والوكلاء بالعمولة وامناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحواله . السندات تحت الاذن . الشكات. سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء الدائنين (السنديك) الصلح. اعادة الاعتبار .وملحق فى مسائل منوعة لايستغنى عنها عالم او طالب حقوق أطالب مدارس التجارة . أو محام وقاض أو تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بحلوى من ادارة الجريدة

المحاكم الابتدائية

قيد الدعوى

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣١

—٤١٤—

المبدأ القانونى

انه وان كان عدم القيد فى الجدول قبل الجلسة لا يؤثر فى الاصل اى تأثير على الدعوى ولا على طلب الحضور فيها، فلا هو مسقط للدعوى ولا هو مقلل من قيمة طلب الحضور وان الدعوى تعتبر رغم عدم قيدها مرفوعة منتجة جميع اثارها ولا يترتب على ذلك سوى تحديد جلسة أخرى بل قد سار القضاء على الاذن بالقيد يوم الجلسة الا ان الشارع الاهلى عندما عدل المادة ٣٦٣ مرافعات بالقانون رقم ٤ سنة ١٩١١ حتم حصول القيد فى الاستئناف قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة والا كان الاستئناف كأن لم يكن وهذا الميعاد غير قابل للمد بسبب عطلة رسمية لان غرض الشارع من هذا التعديل هو ان يتمكن قلم الكتاب من استحضار ملف الدعوى من محكمة اول درجة ليكون موجودا يوم الجلسة كما هو ظاهر من المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٤ سنة ١٩١١ المذكور ومحضر جلسة مجلس شورى القوانين عند أخذ رأيه فيه

«ح»

فى قضية احمد عثمان من العديسات وحضر معه بالجلسة حضرة نجيب سليمان المحامى

ضد: داود سعيد بشاى من الناحية

وحضر عنه بالجلسة حضرة كامل اسحق المحامى

الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣١ نمرة ١٠٩ استئناف

رفع المستأنف دعوى ضد المستأنف عليه امام محكمة الاقصر الجزئية قيدت بجدولها العمومى سنة ١٩٣٠ نمرة ٥١٠ قال بعريضتها انه استأجر من المستأنف عليه نصف ماكينة رى لمدة سنة واحدة ابتداء من ٢ أبريل سنة ١٩٢٩ الى ٥ ابريل سنة ٩٣٠ باجرة قدرها ٣٤ جنيها تدفع على قسطين متساويين الاول فى أغسطس سنة ١٩٢٩ والثانى فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٠ وقد نص فى الشروط انه فى حالة ما اذا اصيبت الماكينة بتلف أو اعتراها عطب وجب على المستأجر أخطار المؤجر به وان كانت تكاليف أصلاحها ٥٠ قرشا فاقل التزم بها المستأجر وان تجاوزت المائة وخمسين قرشا تكون على المؤجر وفى اثناء العمل حصل تلف فى بعض اجزائها واخطر فى الحال المؤجر بهذا التلف واتفق الطرفان على تصليحه بورشة من يدعى خليل القمص وبلغ تكاليف ذلك ١١٦٠ قرشا ولعدم قيام المستأنف عليه بدفع هذه القيمة لصاحب الورشة اوقف الاخير عملية التصليح بعد ان قام بتصليح بعض الادوات واخذ من المستأنف مبلغ ٣٩٨ قرشا ونصف بموجب فاتورة وتم التصليح فى ورشة أخرى تدعى ورشة نصير ميخائيل وكلما كان يطرأ عطب على الماكينة كان المدعى يستعين بالورشة الاخيرة على اصلاحه كما كان يستعين بمهندس ميكانيكى على اجراء تصليحات بها وقد بلغت كافة التكاليف التى صرفت عليها مبلغ ٢٧٠٠ قرش صاغ و ٣٠ فضة بما فى ذلك مبلغ ٧٠ قرش من ثمن طلمبة مياه دفعه من جيبه الخاص وكذا دفع مبلغ ٢٧ جنيه و ٥٩٢ مليم أجرة خفير للحكومة ومبلغ ٥ جنيهات وقد دفعه نقدا الى المستأنف عليه جملة ما دفعه ٥٩ جنيه و ٥٩٩ مليم و ٥ بارة يطالب الحكم به على المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ والحاضر عن المستأنف عليه دفع بعدم جواز الدعوى بالنسبة الى مبلغى ٥٧ جنيه و ٥٩٢ مليم وخمسة جنيهات مرتكنا على ما ابداه بالجلسة والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ حضوريا — اولا بقبول الدفع بالنسبة الى مبلغى ٢٧ جنيه و ٥٩٢ مليم اجرة خفارة الماكينة وخمسة جنيهات المقول بانه تسدد خصما من الايجار وبعدم جواز الدعوى لهذين المبلغين لسبق الفصل فيهما ثانيا بالزام المدعى عليه (داود سعيد) بان يدفع الى المستأنف مبلغ ١٥٠٥ قرشا قيمة ما التزم به من المصاريف الخاصة باصلاحات ماكينة والزمت داود سعيد بالمصاريف المناسبة ومائة قرش اتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فرفع المستأنف هذا الاستئناف وطالب

للاسباب الواردة بصحيفته المعلنة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بان يدفع للمستأنف مبلغ ٥٣ جنيه و٥٩٩ مليم و٥ بارة ومصاريف الدرجتين والاتعاب عن الدرجتين وشمول الحكم بالنفاذ

وبجلسة المرافعة دفع الحاضر عن المستأنف عليه فرعيا بعدم جواز الاستئناف لقيده بعد الميعاد بالجدول

والحاضر عن المستأنف طلب رفض الدفع وقال ان آخر يوم كان يوم عطلة رسمية

وارتكن كل من الطرفين على مذكرته المقدمة بالدوسيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محامى المستأنف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لقيده بعد الميعاد قاصدا بذلك اعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات التى نصت على وجوب قيد الاستئناف قبل الجلسة بثمانية وأربعين ساعة والا كان كأنه لم يكن ورد محامى المستأنف عليه على هذا الدفع بان القاعدة العامة فى المرافعات ان تمتد المواعيد لليوم التالى للعطلة وقد تبين من الاطلاع على عريضة الاستئناف ان القيد حصل فى اليوم السابق ليوم الجلسة كما ان اليوم الذى سبق يوم القيد وكان يجب حصوله فيه كان يوم ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ أى آخر أيام عيد الفطر

وحيث انه يجب البحث اذا فيما اذا كان ميعاد القيد المذكور يمتد الى اليوم الثانى اذ لم ينص قانون المرافعات على ذلك كما نص فى المادة ١٨ بالنسبة لمواعيد الاعلانات أو الحضور — كما هو ظاهر من سياق المواد — على انه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده

وحيث انه يظهر مبدئياً انه ليس هناك مايمنع القياس قانونا كما هو حاصل فى مواعيد المعارضة والاستئناف فى المسائل المدنية والجنائية لاتحاد علة العذر بل قد قرر المرحوم ابو هيف بك ان ماجاء بالمادة ١٨ مرافعات يعتبر قاعدة عامة تسرى على كل مواعيد المرافعات — طبعة ثانية اخر رقم ٦٤٣ وأنظر أيضاً الوجيز الطبعة الثانية فى ذيل ص٣٩٩ تحت عنوان مواعيد المرافعات وقرر العشماوى بك فى الجزء الثانى رقم ١٦٧ ص٩٨ ان الرأى المتبع هو ان نص المادة عام ويتناول كل اجراءات المرافعات مع اختلاف انواعها وقرر أيضاً فى هامش (١) ص٩٨ ان قاعدة امتداد المواعيد بسبب العطلة الرسمية معتبرة مبدأ عاما يطبق فى كل المواعيد على اختلاف أنواعها ولا تقتصر على مواعيد المرافعات بل تتناول مواعيد القانون المدنى والتجارى والجنائى والادارى والمواعيد الاتفاقية — وقد أشار الى جارسونيه جزء ٢ رقم ٧٦ هامش ١٢ . ثم انه يمكن القول أنه كفى الشارع تشددا فى ان بنى على عدم قيد الاستئناف انه يصبح كأن لم يكن فلا يصح التشدد فى التفسير ولا نص مثل هذا فى القانون المختلط او فى القانون الفرنسى وفيما يتعلق بمحاكم أول درجة فى القانون الاهلى لم يحدد الشارع ميعادا للقيد وجرى العمل على حصوله فى اليوم السابق للجلسة بل يوم الجلسة باذن القاضى او الرئيس أما الشارع المختلط فانه قد نص فى المادة ٣ مرافعات على وجوب حصول القيد فى اليوم السابق على الجلسة على الاكثر ومع ذلك فقد جرى هذا القضاء على اجازة القيد يوم الجلسة اذا كان الخصم موجودا لوزينا بك جزء أول طبعة ثالثة ص١٠٣ وابو هيف بك رقم ٧٥٢ ص٥٤٤ والوجيز رقم ٤١٦ ص٢٨١ وفى القانون الفرنسى طبقا للمادة ٥٥ من دكريتو ٣٠ مارس سنة ١٨٠٨ يحصل القيد فى اليوم السابق لليوم الذى يراد ان تنظر فيه الدعوى وظاهر ان يوم الجلسة لايحدد عادة الا فى اعلان الحضور طبقا للرأى الذى ساد قضاء دالوز العملى جزء ٩ رقم ٣١ ورقم ٤٦ ص ٦٥٨ و ٦٥٩ . وجارسونيه جزء ٢ طبعة ثالثة رقم ١٩١ ص٣١١ ورقم ٢١١ ص ٣٣٨ . فلا تأثير فى القانون الفرنسى لعدم القيد على الدعوى وعلى اعلان الحضور فيها وكذلك فى القانون المختلط وأمام محكمة أول درجة فى الاهلى عدم القيد لايسقط الدعوى والا يقلل من قيمة طلب الحضور وهو عمل داخلى لايؤثر عدم القيام به على وجود الدعوى وان الدعوى تعتبر رغم عدم قيدها مرفوعة منتجة جميع آثارها وكل مايترتب

على ذلك تحديد جلسة أخرى لقيد الدعوى قبلها بيوم — ابو هيف بك رقم ٧٥٢ و ٧٥٤ ص ٥٤٤ و ٥٤٥ والعشماوى بك جزء ٢ رقم ٢١٧ والاحكام الاهلية والمختلطة التى اشارا اليها كذا مجموعة منشورات لجنة المراقبة ١٨٩١ — ١٩١٣ رقم ١٦٤ — هذا مع ملاحظة ان الغرض من القيد فى الاصل هو استيفاء رسوم الدعوى فتقييد القضاء بنظرها والفصل فيها — ابو هيف بك رقم ٧٤٩ ص ٥٤٣ وعشماوى بك الجزء الثانى رقم ١١٦ ص ١٢٧ وقد رأى المرحوم ابو هيف بك دون تردد أنه اذا وقع آخر الميعاد للقيد فى الاستئناف فى يوم عطلة رسمية صح القيد فى اليوم الذى يليه — هامش رقم ١٢٥٤ وكذلك محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ فى الشرائع السنة الثانية رقم ٣٥ ص ١٢٣

وحيث انه من جهة أخرى قد يؤخذ من تحديد الميعاد بالساعات انه لايصح أن ينقص باى حال ولكن الثمان والاربعين ساعة يومان كاملان ولاشك ان ميعاد المعارضة فى الاحكام الغيابية المحدد بأربع وعشرين ساعة يمتد الى اليوم التالى اذا كان اليوم الذى يلى التنفيذ يوم عطلة وقد يفهم أيضاً من عبارة النص ومن ان الشارع لم يقل كما قال فى الاجراءات الاخرى يجب ان يحصل القيد فى مدة كذا ان ميعاد القيد يبدأ من يوم اعلان المستأنف وينتهى قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة وقد نهى الشارع عن القيد فى هذا الميعاد ولكن سواء قال الشارع انه يجب ان يحصل الاجراء فى مدة كذا أو الى ماقبل الجلسة بمدة كذا فالنتيجة واحدة فكما يجب ان يحصل القيد فى غضون المدة الواقعة بين الاستئناف وقبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة كذلك يجب ان يحصل الاستئناف مثلا فى غضون المدة الواقعة بين تاريخ الاعلان وثلاثين او ستين يوما بعده وكما نهى الشارع عن القيد فى مدة الثمان والاربعين ساعة السابقة على الجلسة كذلك نهى عن الاستئناف بعد ثلاثين او ستين يوما من تاريخ الاعلان . ثم انه فى حالة اعلان المستأنف عليه للمستأنف يجب على هذا ان الميعاد يمتد الى اليوم الثانى يوم عطلة والظاهر يقضى بان لامحل للتفريق بين القيدين

وحيث ان كل ذلك لايكفى ويجب البحث عن غرض الشارع الاهلى من تحتيمه القيد قبل الجلسة بثمانية وأربعين ساعة فى الاستئناف والا كان الاستئناف كأن لم يكن وهل هذا الغرض يسمح بمد الميعاد بسبب العطلة أم لا ولذلك يلزم الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتعديل الذى ادخل على المادة ٣٦٣ مرافعات بالقانون رقم ٤ سنة ٩١١ فاصبح ذلك من مقتضياتها كذلك يلزم الاطلاع على الاعمال التحضيرية لهذا القانون المعدل وباطلاع على تلك المذكرة التفسيرية فى ص ٢ من ملحق الوقائع الرسمية العدد رقم ٣٤ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩١١ وجد أنه جاء فيها مايأتى « أما فيما يختص بقيد الاستئناف فالذى تقرر هو انه يجب حصوله قبل تاريخ الجلسة المحددة فى الاعلان وانما أوجب النص الجديد القيد قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الاقل ليتمكن قلم الكتاب من استحضار ملف الدعوى . وجاء فى مناقشات مجلس شورى القوانين فى ص ٣ من ذات الملحق المذكور ان اللجنة التى بحثت القانون المعدل وافقت عليه كما هو بدون ادخال تعديلات عليه وجاء فى ص ٤ ان سعادة ناظر الحقانية قرر أثناء مناقشته : اما مايتعلق بقيد الدعوى فيلزم ان يكون فى أى تاريخ كان انما قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الاقل هذا التقييد ولو بمدة ثمان وأربعين ساعة على الاقل هو لاجل ان يتمكن قلم الكتاب من استحضار ملف الدعوى فى ذلك الاجل وبعد ذلك قال الرئيس وماذا ترى الهيئة — استحسانه بالاجماع على موافقة المشروع كما هو كرأى اللجنة

وحيث انه أمام غرض الشارع المتقدم الذكر لا يسع المحكمة قبول فكرة مد الميعاد لليوم التالى اذ لو امتد لقبل الجلسة باربع وعشرين ساعة أو ليوم الجلسة اذا كان العيد أو العطلة (يومين او اكثر قبل الجلسة مباشرة) لما بقى هناك وقت يستطيع فيه قلم الكتاب احضار ملف الدعوى من محكمة جزئية ليست فى مقر المحكمة الكلية او من محكمة ابتدائية ليست فى مقر محكمة الاستئناف ويلاحظ فوق ذلك انه جاء فى المذكرة التفسيرية وللمناقشات المذكرة (٤٨ ساعة على الاقل) كما جاءت هذه العبارة فى النص الفرنسى للمادة ٣٦٣ دون النص العربى وعلى اى حال ان كانت هذه

العبارة لا تؤثر كما لم تؤثر على المحاكم المختلطة فى المادة ٤٣ عبارة (ان يحصل القيد فى اليوم السابق على الجلسة على الاكثر) فان غرض الشارع لا يسمح بالمد كما تقدم ويجب حصول القيد قبل العطلة تحقيقا للغرض المتقدم . وقد جرى قضاء محكمة الاستئناف اخيرا على عدم المد لاسباب أخرى فى ١٧ مارس سنة ٩ ١٩ - المحاماة السنة التاسعة رقم ٣١٣ ص ٥١٨ وفى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة التاسعة ايضا رقم ٣٩٠ ص ٦٢٦ والمجموعة الرسمية سنة ١٩٢٩ رقم ١١٣ ص ٢٦٥ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة السنة الحادية عشر رقم ٣٦٢ ص ٧١٣

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وأعتبار الاستئناف كأن لم يكن والزمت المستأنف بالمصاريف

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية صادق سعد افندى وعبد السلام النحاس افندى القاضيين وحضور محمد على حسين الكاتب

***

تنفيذ الاحكام

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤١٥ —

المبدأ القانونى :

التنفيذ الذى يسرى من وقت حصوله ميعاد المعارضة هو التنفيذ الحقيقى فاذا لم يجد المحضر شيئا وحرر محضر عدم وجود فان هذا لا يمنع من المعارضة بعد مضى ذلك الميعاد .

***

قضية المعارضة المرفوعة من قطيه سلامه رمضان وريه سلامه رمضان وجاز سلامه رمضان وست سلامه رمضان وبكرى محمد يسن سلامه عن نفسه وبصفته وصيا على اخوته القصر حسن وصبرى محمد وفهمى محمد يسن سلامه .

ضد . بساده بولس روفائيل من ادفو

الواردة الجدول نمرة ١٨٤ سنة ١٩٢٦ كلى معارضة

عارض المعارضون فى الحكم الصادر غيابيا ضدهم من هذه المحكمة بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ القاضى ذلك الحكم اولا بالزام الاربعة الاول من المدعى عليهم بان يدفعوا من مالهم الخاص والزام الثلاثه الاخرين بان يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم محمد يسن سلامه للمدعى مبلغ ٥٤٢ جنيه و ٧٠٠ مليم والمصاريف المناسبة . ثانيا بالزام المدعى عليهم الثلاثة الاخرين بان يدفعوا من تركة مورثهم للمدعى مبلغ ٣١٣ جنيه و ٢٠٠ م مع المصاريف المناسبة والزمت المدعى عليهم جميعا بمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وطلبوا فى صحيفة المعارضة التى اعلنوها للمعارض ضده بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣١ قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضده مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وطلب رفض الدفع الفرعى وقبول المعارضة شكلا للاسباب التى ابداها .

الحاضر عن المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة شكلا لتقديمها بعد الميعاد لان الحكم الغيابى تنفذ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ ولم ترفع المعارضة الا فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣١ أى بعد الميعاد وبعد ان تم تحضير هذه الدعوى احيلت على المرافعة فاصر كل على ما ابداه من دفاع . والمحكمة ارجأت النطق بالحكم فى الدفع الفرعى لجلسة اليوم ومذكرات متبادلة وقدم كل طرف مذكرة بدفاعه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المعارض ضده دفع بعدم قبول المعارضة شكلا لحصولها بعد الميعاد فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣١ مع ان التنفيذ حصل فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣١

وحيث انه تبين عن عريضة المعارضة انها قدمت لقلم الكتاب فى ١٩ مارس سنة ١٩٣١ وأريد اعلانها للمعارض ضده بناحية كلح الجبل بمعرفة المحضر يوم ٢١ مارس سنة ١٩٣١ فاجاب الشيخ بانه ليس الآن بكلح الجبل وليس فيها سكن شرعى وانما سكنه هو وزوجته واولاده ادفو وأعلن بعد ذلك فى ادفو يوم ٢٨

وحيث انه تبين من المستندات المقدمة من المعارض ضده انه عندما أعلن المعارض بالحكم الغيابى فى يوم ٢٤ يناير سنة ١

ذكر فيه انه من أرباب الاملاك بكلح الجبل كذلك جاء فى عريضة الدعوى (بناء على طلب بساده بولس المزارع من الكلح غرب بنجم الجبل) هذا فضلا عن قول المعارضين انه اتخذ هذه الناحية مقرا فى جميع الدعاوى السابقة وفوق ذلك فقد قال أحد المعارضين وقت ارادة التنفيذ انه معارض فى الحكم

وحيث انه أمام ذلك تكون المعارضة صحيحة ولا يصح ان تكون اجابة شيخ البلد بتواطئه مع المعارض ضده على مايظهر مضيعة لحقوق المعارضين فى معارضتهم

وحيث انه فوق كل ما تقدم فانه لم يحصل تنفيذ هنا اذ لم يجد المحضر شيئا يحجز عليه بوجود المعارض ضده وحرر محضر عدم وجود فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣١ ومن المقرر ان التنفيذ المقصود هنا هو التنفيذ الحقيقى ولا يقوم مقامه محضر عدم وجود ابو هيف بك رقم ١١٦٦ ص ٨٤٧ هامش ٢ — وقد أشار الى حكمين لمحكمة الاستئناف المختلطة وحكم لمحكمة الاسكندرية التجارية المختلطة فى المجموعة الرسمية المختلطة س ٣ ص ٢٦٧ و ٧ ص ١٠٢ والجازيت ٢ ص ٤٢ وانظر ايضا تعليقات جلاد على المادة ٣٢٩ مرافعات رقم ٦ وفيه أشار الى دللوز وبرتوار جزء ٢٩ فى باب الاحكام الغيابية اذ لا تأثير لذلك على المعارضين فى الواقع ولا يمكن القول بانه حصل التنفيذ المنصوص عنه فى المادة ٣٢٩ مرافعات مادام لم يوجد شىء ولم ينفذ الحكم على شىء وعمل محضر

المحاكم الجزئية

الاقراض بالربا الفاحش

محكمة سنورس الاهلية

حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٤١٦ —

المبادىء القانونية

١ — تهمة الاقتراض بفائدة فاحشة تهمة عالقة بنفس المتهم ولا علاقة لها بالمقترضين لان المعاقب عليه فيها هو اعتياد . فليس لهم ان يطلبوا بسببه تعويضاً سواء كان بصفة أصلية أو تبعية . ولا يجوز لهم تحريك الدعوى العمومية .

٢ — توجيه اليمين الحاسمة معناه التنازل عن كل ماعداها من أوجه الثبوت . فليس لمن وجهها ان يدعى مدنياً ومن باب أولى ليس له الحق فى رفع جنحة مباشرة .

«*»

عدم وجود (ويلاحظ النص الفرنسى مع النص العربى للمادة ٣٣٠)

فبناء عليه

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى وبقبول المعارضة شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٣ يناير سنة ١٩٣٢

دائرة احمد بك نشأت رئيس المحكمة وعضوية القاضيين فريد عبد العزيز افندى وكامل عبد الشهيد وبحضور احمد محمود العقاد كاتب الجلسة

قضية النيابة العمومية رقم ٢٠٣٥ جنح مباشرة سنة ١٩٣١

ضد : محمد السيد عبد الله تاجر الاخصاص وحضر معه جورجى غبريال المحامى

رفع سالمان عبد العال وعبد الحميد رمضان هذه لدعوى مباشرة ضد المتهم وطلب الحكم عليه بتعويض قدره ٢١ جنيه مع المصاريف المدنية المناسبة وعقابه بالمواد ٢٩٤ ع مكررة و٢٦٤ ع واتهماه بانه فى ٢٥/١٠ سنة ١٩٣٠ بالاخصاص تجارى على اعطاء المدعين نقودا بفائدة فاحشة تزيد عن الحد المقرر قانونا اذ بلغت ٢٠٠٪

ولانه فى يوم ٣٠/٦ سنة ١٩٣١ بمحكمة سنورس الاهلية

حلف يمينا كاذبة فى محاضر جلسة القضايا ٢٥١٨ و٢٥١٩ سنة ١٩٣١ مدنى سنورس وبجلسة ٨/٨ سنة ١٩٣١ حضر المتهم والمدعين بالحق المدنى ودفع محامى المتهم فرعيا بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية بمعرفة المدعى لان اليمين التى حلفها المتهم فى الدعاوى المدنية يمينا حاسمة ورد عليه محامى المدعين بأنها ولو انها يمين حاسمة الا انها لا تمنع من رفع الدعوى مباشرة بمعرفة المدعين .

والنيابة فوضت الرأى للمحكمة

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المتهم دفع التهمتين بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو بعدم

قبولها من المدعى

وحيث عن التهمة الاولى فترى المحكمة ان تهمة الاقراض بفائدة فاحشة هى تهمة عالقة بنفس المتهم ولا علاقة لها بالمقترض لان المعاقب عليه فيها هو الاعتياد وهذا ظرف لاشأن للمقترضين ويستحيل عقلا ان يضرهم غيرهم فليس لهم ان يطلبوا بسببه تعويضا لدى المحاكم الجنائية سواء كان ذلك بصفة أصلية كما هو الحال فى هذه الدعوى أو بصفة يتمين فى حالة ماذا كانت الدعوى مرفوعة من النيابة أصلا وتكون الدعوى غير مقبولة بين المدعين بالحق المدنى

وحيث ان التهمة الثانية تهمة حلف اليمين كاذبة فقد تبين من الاطلاع على القضيتين المدنيتين ١٥١٨ و ٢٥١٩ سنة ١٩٣١ سنورس ان المدعين بالحق المدنى وجها للمتهم فيها اليمين الحاسمة فحلفها وقضى له فيها بطلباته .

وحيث انه يظهر انه لانزاع بين المتهم والمدعين بالحق المدنى فى عدم قبول الدعوى المباشرة الناشئة من حلف يمين حاسمة كاذبة لان المحامى عن المدعين بالحق المدنى قرر بالجلسة ان اليمين التى حلفها المتهم هى متممة اى أنه يسلم بعدم قبولها اذا كانت حاسمة

وحيث انه من المسلم به قانونا ان توجيه اليمين الحاسمة معناه التنازل عن كل ماعداها من اوجه الثبوت وان من وجهها انما وضع ثقته فى ذمة خصمه فلا محل بعد ذلك لان يعود فيحاول بهذه الدعوى اثبات كذب هذه اليمين لانه بهذه المحاولة يريد الحصول الى نقض الحكم فى أساسه والحصول على مافاته فى الدعوى المدنية بادعائه مدنيا هنا كما انه ليس له ان يدعى مدنيا اذا كانت الدعوى مرفوعة من النيابة فمن باب اولى ليس له حق فى رفعها مباشرة ولذلك يتعين عدم قبولها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول دعوى المدعين بالحق المدنى والزامهما بالمصاريف

اصدر الحكم القاضى السيد ابراهيم القاضى وبحضور محمد زكى الشربجى افندى مساعد النيابة وعبد الحميد افندى سليمان الـكاتب

***

تأمينات الدين

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٣١

— ٤١٧ —

المبادىء القانونية

١ — من المجمع عليه ان الغرض من عبارة التأمينات التى كانت محلا لوفاء التعهد الواردة فى م ١٠٢ مدنى انما هى التأمينات الخاصة التى حازها المدين بمقتضى الاتفاق أو القانون كالرهن أو الاختصاص اما ذمة المدين عامة . وضمان الدائن العام على جميع أموال مدينه ، فلا تعتبر تأمينات خاصة ولا يسرى عليها حكم المادة المذكورة

٢ - ولو ان الرأى الغالب قياس الاعسار على الافلاس فى حكم المادة ١٠٢ الا انه لا جدال فى ان الاعسار يجب ان يكون لاحقا للاتفاق بين الدائن ومدينه والذى بمقتضاه منح المدين اجلا للوفاء اذ نص المادة وروحها يدلان على ان الاعسار يجب ان يكون طارئا اما اذا كان قائما وقت التعاقد فقد زالت مشروعية النص وسقطت حجة الدائن

٣ — مجرد اخذ اختصاص على عقار المدين دون تعقيبه باجراءات تنفيذية لا ينهض دليلا على ثبوت حالة الاعسار

«*»

قضية مصطفى يحيى الجديلى وولده محمد مصطفى

ضد : جليله بنت على يحيى بصفتها قيمة على زوجها السيد احمد البنا

الواردة بالجدول ٩٨٣ سنة ١٩٣١

طلب المدعيان الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع لهما مبلغ ٤٠ جنيه والمصاريف والاتعاب والنفاذ ولدى المرافعات صمم المدعيان على طلباتهما وقدما سندا ودفعت المدعى عليها الدعوى كالمدون بمحضر الجلسة والمحكمة قررت الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان المدعيين استندا فى دعواهما على سند تحت الاذن موقع عليه من احمد السيد البنا ومؤرخ فى ١٤ أبريل سنة ٩٣٠ ومستحق السداد بعد مضى سنة من تاريخه

وحيث انه ظاهر ان أجل المطالبة لم يحل .

وحيث ان المدعيين استندا فى حلول الاجل على الشطر الاخير من مادة ١٠٢ مدنى اذ ذكرا ان المدين أضعف التأمينات التى كانت محلا للوفاء وقدما دليلا على ذلك شهادة من المحكمة المختلطة بتصرفات المدين العقارية تفيد توقيع عدة تسجيلات ضده

وحيث ان من المجمع عليه ان الغرض من عبارة « التأمينات التى كانت محلا لوفاء التعهد » انما هى التأمينات الخاصة التى حازها الدائن بمقتضى الاتفاق أو القانون كالرهن والاختصاص . اما ذمة المدين عامة وضمان الدائن العام على جميع أموال مدينه ، فلا تعتبر تأمينات خاصة ولا يسرى عليها حكم المادة المذكورة (راجع فى ذلك تعليقات دلوز على القانون المدنى م ١١٨٨ نبذه ٥٣ وما يليها . ودى هلس جزء رابع — اجل نبذة ٧ ، وذهنى بك الالتزامات ص ٥٨٠)

وحيث انه من جهة اخرى لا يمكن القول بانه وان كانت التصرفات التى يتذرع بها المدعيان لا تعتبر اضعافا من جانب المدين للتأمينات التى كانت محلا لوفاء التعهد الا انها دليل على اعساره وبذلك يسقط الاجل طبقا للفقرة الاولى من مادة ١٠٢ ، اذ ولو ان الرأى الغالب قياس الاعسار على الافلاس فى حكم المادة المذكورة الا انه لا جدال فى ان الاعسار يجب ان يكون لاحقا للاتفاق بين الدائن — ومدينه والذى بمقتضاه منح المدين اجلا للوفاء ، اذ نص المادة وروحها يدلان على ان الاعسار يجب ان يكون طارئا ، اما اذا كان قائما وقت التعاقد فقد زالت مشروعية النص وسقطت حجة الدائن (راجع تعليقات دلوز على مادة ١١٨٨ فقرة ٤٠)

وحيث انه بمراجعة الشهادة العقارية التى قدمها المدعيان يتضح منها ان التصرفات الخمسة الاولى سابقة على الاتفاق اذ تقع بين أغسطس سنة ١٩٢٨ ومايو سنة ١٩٢٩ اى ان آخرها سابق على تاريخ السند موضوع الدعوى الحالية بسنة تقريبا ، اما التصرفات الاربعة الباقية فاثنان منها اجراءات تنفيذية للتصرفات السابقة اما التصرفان الباقيان فيقعان على عين كانت موضوع تصرف سابق فضلا عن ان المدعيين لم يثبتا وهما المكلفان بالاثبات قانونا ان هذين الاختصاصين الاخيرين سببا حقا اعسار المدين اعسارا يخشى معه على وفاء دينه اذا حل الاجل اذ مجرد اخذ اختصاص على عقار للمدين دون تعقيبه باجراءات تنفيذية لا ينهض دليلا على ثبوت حالة الاعسار

وحيث انه لذلك يتضح ان الدعوى سابقة لاوانها ويتعين الحكم بعدم قبولها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الدعوى والزمت المدعيين بالمصاريف

أصدر الحكم القاضي عبد العزيز محمد وبحضور محمد حنفى كاتب الجلسه

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجاريه الحديثة

***

توجيه اليمين

محكمة ايتاى البارود الاهلية

حكم تاريخه ٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٤١٨ —

المبادىء القانونيه

(١) — لايجوز للوصى توجيه اليمين الحاسمة الا ان يأذن بها من المجلس الحسبي لانها نوع من أنواع الصلح فلايملك توجيهها الا من له أهلية المتصالح

(٢) - العبرة فى العقود بمعانيها لابالفاظها وقد خص القانون عقد الصلح فى المادة — ٥٣٩ مدنى اهلى بوجوب مراعاة هذه القاعدة فيه حيث جاء فيها انه اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن فى نفس الامر هبة أو بيعاً أوغيرهما أيا كانت الالفاظ المستعملة فيه فالاصول السالف ذكرها (مشيرا الى أحكام الصلح) لاتجرى الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح فاذا ظهر أن النص فى العقد المعنون بالصلح بالتزام كل من المتداعيين باتعاب محاميه كان بعيداً عن أصل الالتزام المراد انهاؤه صلحا مع بقاء هذا الالتزام مقرا به برمته وجب الفصل فى الدعوى على الاصلح فيها لان الصلح ان هو الا عقد به يترك كل جزء من أصل الحق على وجه التقابل .

(٣) — الوصاية ليست الا وكاله قانونية وانما يباح للوكيل العمل فى حدود وكالته فاذا هو خرج عليها لايكون عمله ملزما للاصيل

الا اذا اجازه هذا الاخير فاذا استدانت الوصية بدون اذن خاص من المجلس الحسبى الذى هو موكلها قانونا فيكون عملها من هذه الناحية باطل لخروجها فيه على حدود وكالتها وبالتالى غير ملزم للقصر

(٤) — يشترط لقبول دعوى المطالبة برد قيمة المنفعة Actiodi in ad rem verso ان لا يكون الطالب قد أهمل أو قصر فى اتخاذ اجراء اوجبه القانون لانها ما شرعت لتكون عونا للمقصر فاذا تعاقد شخص مع وصى مع علمه بان الاقتراض مقيد بالاذن من المجلس الحسبى وهو لم يأذن فهو مفرط وأولى به ان يتحمل نتيجة تقصيره كما يشترط كذلك ان يكون هناك صلة سببية مباشرة بين خسارة طالب الرد وانتفاع المطالب به Enrichessement directe فاذا انعدم الانتفاع وانقطعت صلة السببية فلا وجه للمطالبة .

***

قضية السيد افندى مبروك عيسى عمدة خمارة مركز ايتاى البارود وحضر عنه السنوسى والشوباشى المحامين

ضد : الست مبروكه محمد النكلاوى عن نفسها وبوصايتها الشرعية على ولديها القاصرين .

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طالبا الحكم فيها على المدعى عليها عن نفسها وبصفتها وصية على قاصريها حامد ومبروك عيسى بان تدفع له مبلغ ٨٨ جنيه مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يده الى آخر ماجاء بالطلبات . وقد قدم للدلالة على صحة دعواه سندا مؤرخا ٢٦/٤ سنة ١٩٢٨ ومستحق السداد فى أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ ووارد به ان المدعى عليها استدانت عن نفسها وبصفتها وصية

وحيث ان المدعى عليها دفعت الدعوى بان القرض الحاصل منها بصفتها باطل لانه حصل دون استئذان المجلس الحسبى كما دفعتها فيما يختص بتصرفها عن نفسها بان السند تحرر تحت تأثير الاكراه وطلبت فى ختام مذكرتها نمرة ١١ دوسيه احالة الدعوى على التحقيق لاثبات ماتدعيه وطلبت كذلك من باب الاحتياط توجيه اليمين الحاسمة للمدعى على هذه الواقعة

وحيث انه فصل نهائيا فى طلب الاحالة على التحقيق بالرفض لان اليمين الحاسمة توجهت مع ذلك الطلب بصفة احتياطية وبذا لايقبل معها أى دليل خلافها وفقا لنص المادة (١٦٦ مرافعات)

وحيث ان المدعى قدم بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ورقة مؤرخة ٤/١٢ سنة ١٩٣٠ اسماها محضر صلح وطلب التصديق عليها

وحيث ان مدار النزاع منحصر اذن فى توجيه اليمين وامكان التصديق على الصلح من عدمه وقيمة سند المديونية بالنسبة للقصر .

وحيث ان من المتفق عليه فقها وقضاء ان الوصى لايجوز له توجيه اليمين الحاسمة الا ان يأذن بها من المجلس الحسبى لانها نوع من أنواع الصلح فلا يملك توجيهها الا من له أهلية التصالح (راجع رسالة الاثبات لاحمد نشأت بك ص ٢٦١ نبذة ٤٥١ و٥٩ وراجع الجدول المعشرى المختلط الثالث بند ٥٩٠١ وراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة المحاماة س ٦ ص ٤٥٨ والمحاماة س ٨ ص ٤٧ وكذلك محاماة س ١٠ ص ١٠٨) والمحكمة تتابع هذا المبدأ لان اليمين صلح يتطلب أهلية التصالح

وحيث انه من هذه الناحية ودون ما من المجلس الحسبى لايكون للمدعى عليها كوصية ان توجه اليمين عن القصر كما لها كذلك عن نفسها لظهور مسحة الكيد عليه اذ أنه لاقيمة لطلبها اليمين عن نفسها مع الاقرار منها بالمديونية فى الورقة المعنونة بعنوان محضر الصلح المؤرخة ٤/١٢ سنة ١٩٣٠ وعليه يكون توجيه اليمين من المدعى عليها سواء بصفتها وصية او بصفتها الشخصية غير مقبول ويتعين رفضه

وحيث انه خلص لدى هذه المحكمة من الاطلاع على الورقة المؤرخة ٤/١٢ سنة ١٩٣٠ والمعنونة بمحضر الصلح انها تضمنت اقرار الوصية عن نفسها وبصفتها وصية بالدين وكل مافى الامر ان كلا من المتداعيين التزام باتعاب محاميه الامر الذى يظهر انه عن أصل الالتزام المراد انهاؤه صلحا

لاترى المحكمة فيه عقد صلح اصلا . اذ العبرة فى العقود بمعانيها لا بألفاظها وقد خص القانون عقد الصلح فى المادة ٥٣٩ مدنى اهلى بوجوب مراعاة هذه القاعدة فيه حيث جاء فيها أنه اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن فى نفس الامر هبة او بيعاً أو غيرهما ايا كانت الالفاظ المستعملة فيه فالاصول السالف ذكرها (مشيرا الى احكام الصلح) لاتجرى الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح — وما الصلح الا عقد به يترك كل جزء من أصل الحق على وجه التقابل) يراجع منطوق المادة — ٥٣٢ مدنى اهلى مما لاتقف له المحكمة على أثر فى الورقة المقدمة السابق الاشارة اليها ولذا يتعين الفصل فى الدعوى على الاصلح فيها

وحيث فيما يختص بطلب الوصية بطلان السند بالنسبة للقصر فان من المقرر بنص المادة ٢١ من قانون ترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ / ١٠ سنة ١٩٢٥ انه ليس للاوصياء ان يباشروا الاقتراض عن القصر الا باذن خاص من المجلس الحسبى بذلك

وحيث ان الوصاية ليست الا وكالة قانونية (يراجع موسوعات العلامة كربنتييه كلمة Mandat نبذة ٤٣ جزء ٢٧ حيث قال .

La mandat legal est celui qui est déféré par la loi à certaines personnes déterminees. Ainsi le tuteur ,le pére administrateur des biens de sesenfants mineurs., sont des mandataires légaux

وراجع شرح القانون المدنى للاستاذ فتحى زغلول باشا ص ٢٩٨

وحيث ان الوكيل انما يباح له العمل فى حدود وكالته بحيث اذا هو خرج عليها لايكون عمله ملزما للاصيل الا اذا اجازه الاخير

وحيث ان المدعى عليها قد استدانت بدون اذن خاص من المجلس الحسبى (وهو موكلها قانونا) الذى لم ياذن بذلك فيكون عملها من هذه الناحية باطل لخروجها فيه على حدود وكالتها وبالتالى غير ملزم للقاصرين

وحيث ان الدفاع عن المدعى ذهب الى انه حتى مع اعتبار السند باطلا فان القاصرين ملزمان برد ماعاد عليهما من المنفعة وفقا لنص المادة ١٣١ مدنى

وحيث انه فضلا عن انه ليس ثمت تعاقد بين المدعية والقاصرين بل هناك خروج من الوصية على حدود الوكالة فان من المتفق عليه فقها وقضاء انه يشترط لقبول دعوى المطالبة برد قيمة المنفعة

Actio di in ad rem verso

ان لايكون الطالب قد اهمل او قصر فى اتخاذ اجراء اوجه القانون (النقض الفرنسى ١٢ مايو سنة ٩١٢ سرى ٩١١ — ١ — ٤١) وعلى ذلك فان دعوى رد المنفعة ما شرعت لتكون عونا للمقصر اوجزاء لاهمال وقد تعاقد المدعى مع المدعى عليها وهو عالم بان مباشرتها الاقتراض مقيد بالاذن من المجلس الحسبى وهو لم يأذن فهو مفرط واولى به ان يتحمل نتيجة تقصيره — وان يكون هناك صلة سببية مباشرة بين خسارة طالب الرد وانتفاع الطالب به

enrichessement directe

فاذا انعدم الانتفاع انقطعت صلة السببية المباشرة فلا وجه للمطالبة . والثابت من اقوال المدعى فى مذكرته ٢٠ دوسيه انه لا يعرف اين انفق المبلغ المدعى بتسليمه للوصية بصفتها فهو يطلب الزام القصر مفترضا وجوب انتفاعهم مما استلمته الوصية من غير ان يعين نوع الانتفاع اوسببه اوالموجب له ولم تقل الوصية كذلك انها انفقت منه شيئا فى مصلحة القصر بل لجأت الى طريق الطعن بالبطلان ومن ذلك لايكون هناك محل لاجابة طلب المدعى اجراء تحقيق مفروض فيه انه لاينتج اكثر مما أثبته سند الدين وهو استلام الوصية شخصيا للمبلغ المطالب به ومن هذا يتضح ان انتفاع القصر معدوم وان الصلة بينهم وبين المدعى غير قائمة ايضا ولا يقبل من المدعى والحالة هذه دفاعه المبنى على دعوى المطالبة بقيمة رد المنفعة لفقدانها اهم اركانها

وحيث ان المدعى صمم فى جميع ادوار القضية حتى قفل باب المرافعة على طلب الزام المدعى عليها عن نفسها وبصفتها وصية ولم يطلب الزامها شخصيا بكل الدين فيتعين الفصل فى الدعوى بحالتها ولا يسع المحكمة ان تقضى له با كثر مما طلب وهو وشأنه معها

وحيث انه غير مبين مقدار نصيب كل من المدعى عليها وقاصريها فى الدين فيتعين تقسيمه وفق الفريضة الشرعية

وحيث ان نصيب المدعى عليها بصفتها الشخصية هو الثمن وهو ما يوازى ١١ جنيها

فيتعين الحكم به للمدعى على المدعى عليها شخصياً مع تثبيت الحجز التحفظي بالنسبة لذلك المبلغ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها الاولى شخصيا بان تدفع للمدعى من مالها الخاص مبلغ ١١ جنيه احدى عشر جنيها مصريا والمصاريف المناسبة لذلك المبلغ وتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد المدعى عليه الثاني وجعله نافذا بالنسبه لمبلغ احدى عشر جنيها وامرت بالمقاصة فى اتعاب المحاماة ورفضت مازاد او خالف ذلك من الطلبات .

اصدر الحكم القاضي علي الخشخاني وبحضور السيد حسن السعدني افندي كاتب الجلسة

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلده وخالصة اجره البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجره البريد بمبلغ ٦٥ قرشا ويدفع الثمن مقدما باسم الجريده لا باسم آخر

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المحاكم الشرعية

سند المورث

المحكمه العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٥

— ٤١٩ —

المبدأ القانوني

اذا انكر من يشهد عليه السند العرفى كونه بخط مورثه وبتوقيعه فعلى المتمسك به اثبات صدوره جميعه بخط المتوفى وامضائه بالمضاهاة او بشهادة من عاينوه يكتبها وليس بلازم تاجيل القضية لهذا الاثبات اكثر من مرة لعدم سريان قواعد اثبات الدعاوى عليه

***

فى قضية الاستئناف نمرة ١٣٢ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ المرفوعة من الست فطومة بنت احمد عبدالله البطاط موكله محمد افندى كامل ماهر المحامى (على) الست خديجة بنت فوده سيد احمد موكلة الشيخ عبد العظيم محمد عيد المحامى فى الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٢ فى قضية المعارضة نمرة ١٢ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢٢ بعدم سماع المعارضة موضوعا لعدم وجود المسوغ (والحكم المعارض فيه صدر غيابيا من محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٩٢١ فى القضيه نمرة ١٢ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ بوفاة عبد العزيز ابن احمد بن رمضان الطوبجى ووراثة خديجة بنت فوده سيد احمد له بصفتها زوجا (المقرر فيها السير من المحكمة العليا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ ،

الوقائع

تضمنت الدعوى الصادرة من الست فطومة بنت احمد عبدالله البطاط ضد الست خديجه بنت فوده سيد احمد ان محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية حكمت غيابيا بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢١ فى القضية نمرة ١٢ سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ بوفاة عبدالعزيز افندى ابن احمد ابن رمضان الشهير بالطوبجى ووراثة المدعى عليها له بصفتها زوجا وقد عارضت المدعية وهى والدة المتوفى فى هذا الحكم لدى محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية التى قررت بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٢ رفض المعارضة موضوعا فاستأنفت هذا القرار لدى المحكمة العليا التى قررت السير فى دعوى المعارضة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ فالمدعية تعارض فى الحكم الابتدائى وتطلب الغاءه لان المدعى عليها قد طلبت ثلاثا من المتوفى وذلك انها بتاريخ اول مايو سنة ١٩٢٠ كتبت اليه خطابا طلبت فيه ان يطلقها ثلاثا ووقعت على هذا الخطاب بخطها كما وقع عليه والدها وشهود آخرون وبمجرد وصول هذا الخطاب الى عبد العزيز افندى المذكور طلقها ثلاثا اجابة لسؤالها وكتب عبارة الطلاق كلها بخطه وامضائه على نفس الخطاب المرسل اليه وصدق على امضائه امام محكمة المنصورة الاهلية بتاريخ ٤

مايو سنة ١٩٢٠ وبذلك تكون قد بانت منه بينونة كبرى قبل وفاته بطلاقها . فهى لذلك لا تستحق الارث شرعا ويكون حكم المحكمة الابتدائية باطلا وطلبت الحكم بقبول المعارضة والغاء الحكم المذكور والمعارض ضدها انكرت انها كتبت للمتوفى مسألة الطلاق أو انه كتب ورقة بطلاقها وطعنت على هذه الورقة بالتزوير وطلبت رفض دعوى المعارضة فاوقف السير فى القضية وسارت المحكمة فى دعوى التزوير بالطريق المتبع وانتدبت خبير الاجراء عملية المضاهاة فقدم الخبير تقريره بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بانه لم يتيسر له اجراء عملية المضاهاة بالنسبة لخط المتوفى لانه لم يقدم له أوراق رسمية ولا عرفية معترف بها . اما ما يتعلق بخط خديجة فقد ثبت له ما اجراه من المضاهاة ومن استكتابها ان الامضاء المنسوب لها على الورقة المطعون فيها ليس امضاءها بعد هذا تنازلت المعارضة عن دعوى التزوير وقبل التنازل بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٥ واعيد نظر القضية وقالت المعارضة بلسان وكيلها انها مستعدة لاثبات ان عبارة الطلاق والامضاء عليها كتبت كلها بخط المتوفى بالبينة الشرعية فمكنت من ذلك وجاء فى جلسة تالية بشاهدين لم تصح شهادتهما فطلب التأجيل للاثبات فعارض فى ذلك وكيل المعارض ضدها وقال ان التأجيل للاثبات فعارض فى ذلك وكيل المعارض ضدها وقال ان اثبات ان الورقة مكتوبة بخط المتوفى من اثبات الدفع بالطلاق ولا يجوز التأجيل له اكثر من مرة وقال وكيل المعارضة ان هذا مسوغ وله الحق فى اثباته ثلاث جلسات

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة

حيث أن دعوى المعارضة المنظورة هى دفع بحصول الطلاق لابد له من مسوغ

وحيث ان الورقة المقدمة عجزت المعارضة عن اثبات انها مكتوبة بخط المتوفى كلها حتى تصلح مسوغا لانها لم تستطع تقديم أوراق للمضاهاة عليها كما أنها لم تستطع اثبات الكتابة بشهادة من عاينوه يكتب

وحيث ان تحقيق ان الخط خط المتوفى واثباته بشهادة الشهود وغيرها من الاعمال التى لا تسرى على قواعد اثبات الدعاوى المبينة فى القانون ويجب ان يترك التقدير فيها لرأى المحكمة

وحيث ان المحكمة لا ترى فائدة من الاستمرار فى اثبات ان الكتابة بخط المتوفى بعد الذى حصل من الاجراءات

لذلك

قررنا رفض التأجيل للاثبات ورفض دعوى المعارضة

دائرة فضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى رئيسها والشيخ احمد العطار نائبها والشيخ موسى على النواوي والشيخ مرور على من اعضائها والشيخ محمد فتوح حلاوه من قضاة محكمة مصر الابتدائية الشرعية المندوب للمحكمة هيئة الجلسة وبحضور عبد الحميد رشوان افندي كاتب الجلسة

«*»

***

النفقة وسن الزوجة

محكمة طهطا الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣١

— —

المبادىء القانونية

(١) دفع دعوى النفقة قبل الجواب عنها بعدم سماعها لان سن الزوجة وقت عقد زواجها كان أقل من ست عشرة سنة غير مقبول الا عند انكار الزوجية لان قيد (عند الانكار) فى المادة ١٠١ من اللائحة مقيد للفقرة الرابعة منها كما قيد الفقرات قبلها والا لما كان لوضعها فى تلك المادة فائدة .

(٢) اذا وقع الزوج او وكيله على قسيمة الزواج المدون بها ان الزوجين قد بلغا السن القانونية ثم دفع دعوى زوجته النفقة بعدم سماعها سنها وقت العقد كان أقل من السن القانونى فدفعه هذا مما ينطبق على (١٠٩) من اللائحة ويتعين رفضه لانه لا يقصد منه الا الاحتيال والتلبيس .

(٣) الخصومة بين المتداعيين فى دعوى النفقة ليست خصومة فى أصل الزوجية حتى يتأتى فيها الدفع بعدم السماع لعدم بلوغ السن القانونية بل هى خصومة فى دعوى نفقة بسبب الزوجية .

«*»

القضية الجزئية رقم ١١٩٧ سنة ١٩٢٩

و ١٠٣٠ المرفوعة من نفيسه عبد العال على ضد : سيد عبد العال طه بطلب نفقة

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة لها ولبنتها فاطمة على زوجها المدعى عليه والد البنت المذكورة وأمره بأدائها بفرض بالنسبة لها من تاريخ أول يونيه سنة ٩٣٠ تاريخ توريد رسم هذه الدعوى وبالنسبة للبنت من تاريخ الحكم مقتضية من دعوها على ذلك للاسباب المدونة بالدعوى التى منها انها فى عصمته وطاعته للآن والبنت فقيرة فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعا وتاركها بدون نفقة من التاريخ المذكور بغير حق ووكيل المدعى عليه دفع الدعوى قبل الجواب عنها بعدم سماعها لان عقد زواج المدعية بالمدعى عليه الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بقسيمة رسمية صدر والمدعية سنها أقل من ستة عشر سنة وبعد المرافعة فى هذا الدفع واعادة النظر فيه من المحكمة قررت ارجاء الفصل فيه للفصل فى الموضوع وكلفت وكيل المدعى عليه الجواب فصمم على دفعه واعتبر منكر واثبت وكيل المدعية دعواه بالبينة الشرعية التى استفسر منها عن حال المدعى عليه وفرضت المدعية الرأى للمحكمة فى تقدير ماتراه .

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليه دفع الدعوى بما ذكره بوقائع دفعه

وحيث انه معترف فى وقائع دفعه بزوجته المدعيه بالمدعى عليه وقدم قسيمة الزواج الرسمية الدالة على زواج المتداعيين

وحيث ان هذا الدفع لايجوز ابداؤه الا فى حالة مخصوصة وهى انكار الزوجية طبقا للفقرة الرابعة من المادة (١٠١) من القانون نمرة ٣١ سنة ٩١٠ التى وضعت لعدم سماع دعوى الزوجية عند الانكار فتكون الفقرة الرابعة من المادة المذكورة مقيدة بالقيد المذكور والا لما كان لوضعها فى تلك المادة فائدة وما ذكره الدافع بدفعه من انه ينطبق على المادة ١٠١ خلاف الظاهر لان الظاهر كما ذكرناه

وحيث ان النزاع هنا بين المتداعيين ليس فى دعوى زوجية بل فى دعوى نفقة بسبب الزوجية وفضلا عما ذكر فان مادفع به المدعى عليه انما يقصد به الاحتيال والتلبيس فى عدم وصول الزوجة الى طلب النفقة فهو مما ينطبق على المادة ١٠٩ من اللائحة لانه قد طلب من قبل المحكمة بعدان حضر أمامها عدة مرات بواسطة الادارة طبقا للمادة ٨١ من اللائحة فلم يحضر مما يدل على سوء القصد وأنه لايقصد الا الاحتيال والتلبيس

وحيث انه من كل ذلك يتعين رفض الدفع .

ومن حيث ان نفقة الزوجية واجبة لها على زوجها من تاريخ امتناعه من الانفاق عليها كما ان نفقة الصغير الفقير واجبة على أبيه شرعا وقد فوض وكيلها الرأى للمحكمة فى التقدير وترى مناسبة الآتى

لهذا

قررنا أولا رفض الدفع المذكور وحكمنا للمدعية بحضرة وكيلها على المدعى عليه .

المحاكم المختلطة

الافلاس والمسحوب عليه

محكمة الاستئناف المختلطة . الدائرة الاولى
حكم تاريخه ١٨ مارس سنة ١٩٣١

— ٤٢٠ —

ر . س . شالوم وأولاده ضد البنك الفرنسى للبلاد الشرقية وغيرها

المبدأ القانونى

جاءت المادة ١١٩ من القانون التجارى المختلط عامة فى نصها . ولم تنظم الحكم فى حالة التأخير فى دفع الكمبيالات عند المطالبة واستحقاقها . وجاءت المادة ١٢٠ من القانون نفسه غير مميزة بين البروتستو المعمول عند استحقاق الكمبيالة والبروتستو الذى يعمل بعد الميعاد .

وبناء على ذلك يجب على المسحوب عليه ان يدفع قيمة الكمبيالة ولا يرتكن على هذين المادتين او المادة ١٥٥

الدعوى

كان محل تجارى من المحال الشهيرة فى الاسكندرية مدينا لمحل آخر فى تركيا بمبلغ

الف و٧٠٠ جنيه قيمة ماورده المحل الاخير من الاغنام للمحل الاول وحرر بهذا المبلغ كمبيالة لمصلحة المحل التركي .

فى اول نوفمبر سنة ١٩٢٧ ابلغ قنصل تركيا بالاسكندرية المحل المدين بان لايدفع الدين الذى عليه بمقتضى الكمبيالة الى المتجر التركي لان هذا المتجر قد اشهر افلاسه . وأصبحت ذماماته من حق الدائنين لامن حقه .

وبناء على ذلك ابى المحل الاسكندرى ان يدفع مبلغ ٢٤٣ جنيها بمقتضى كمبيالة حررها المحل التركي لامر « البنك الفرنسى للبلاد الشرقية وغيرها » الذى حولها بالتالى لبنك الكنتوار الوطنى للخصم بباريس .

دفع بنك الكنتوار دعوى على المحل السكندرى مطالبا بدفع المبلغ المطلوب . ودخل سنديك المحل التركي فى الدعوى . مقررين أمام المحكمة التجارية المختلطة بالاسكندرية بانه لايجوز دفع أى مبلغ مما فى ذمة المحل السكندرى للمتجر التركي . لان ذلك من حق الدائنين

رأى المتجر السكندرى ان يودع مبلغ ١٧٠٠ جنيه فى خزانة المحكمة حتى لايكون مسئولا عن هذا النزاع .

لكن هذه المحكمة رفضت قبول السنديك قائلة انه لايمكن المحاكم المختلطة ان تعترف بحالة افلاس فى مصر لم تشهر بواسطة القضاء المصرى وطبقا للقوانين المصرية وان المتجر السكندرى قد اخطأ فى ايداع المبلغ وفى التعويل على تبليغ القنصلية التركية وفى عدم دفع مطلوب بنك الكنتوار . فان المادة ١٥٥ من القانون التجارى المختلط تنص على انه ليس للمدين ان يمتنع عن السداد الا اذا فقدت الكمبيالة او لافلاس حاملها

وبناء على ذلك حكمت المحكمة بالزام المتجر السكندرى بدفع دين بنك الكونتوار الوطنى بباريس

رفع المتجر السكندرى استئنافا عن هذا الحكم . ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف ورفضت دخول سنديك المتجر التركي فى الدعوى والزمت المتجر السكندرى بدفع المبلغ لبنك الكونتوار . مقررة ان المادتين ١١٩ و١٢٠ من القانون التجارى المختلط جاء نصهما عاما فلم يمنعا السداد بسبب كون البروتستو عمل بعد الميعاد .

المحاكم الأجنبية

استعمال آلة الراديو

محكمة بوليس بورج

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣١

— ٤٢٩ —

المبدأ القانونى :

انه وان كان قانون العقوبات الفرنسى لم ينص على عقوبة مخالفة بالنسبة للصوت المقلق الذى قد تحدثه استعمال آلة راديو بالنسبة للجيران لاسيما فى وقت نومهم لان هذه الآلة لم تكن أخترعت عند وضع القانون ، لكن مواد القانون العامة كفيلة بالعقاب على ذلك . ولا سيما القرار الصادر من البلدية فى سنة ١٨٥٥ القاضى بمنع أى شخص باستعمال الآلات الموسيقية مثل الطلومبيته والطار وكافة الآلات التى تحدث دويا وذلك قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة السابعة مساء

الدعوى

حدث ان مالكا أراد ان يقلق راحة مستأجر فى منزله فاستعمل آلة الراديو بين الساعة العاشرة والساعة الثانية عشرة مساء لازعاجه وازعاج عائلته. ورفعت القضية للمحكمة بعقوبة المخالفة وقضت بتغريمه خمسة فرنكات

تعليق

هل يمكن تطبيق المادة ٣٣٣ ع أهلي المقابلة للمادة ٣٣٦ ع مختلط

أخبار وحوادث

أقدمية القضاة

ننشر فيما يلى نص القواعد التى اقرها مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٧ اكتوبر الماضى بشأن اقدمية قضاة المحاكم الاهلية وهذه صورتها

اولا — اذا كان القاضى معينا من المحاماة تعتبر اقدميته من تاريخ قيده بجدول المحامين المشتغلين امام محكمة الاستئناف ويوضع مع زملائه المعينين فى درجته فى السنة التى قيد فيها

ثانيا — اذا كان محاميا فى الاوقاف تضاف اربع سنوات الى تاريخ تعيينه وتعتبر

اقدميته من ذلك التاريخ وهذه المدة هى الحد الادنى اللازم لتقرير المحامى المبتدىء امام محكمة الاستئناف

ثالثا — اذا كان قاضيا فى السودان تعتبر اقدميته من تاريخ ذلك التعيين

رابعا — اذا كان يشتغل وظيفة قضائية فى لجنة قضايا الحكومة تعتبر اقدميته مع زملائه فى القضاء الذين فى درجته لان درجات اقسام القضايا مساوية لدرجات الوظائف القضائية طبقا للقانون رقم ١ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٢٣

خامسا — اذا كان موظفا غير قضائى فتحسب السنة فى وظيفة القضاء بسنتين فى الوظائف غير القضائية

سادسا — اذا كان مشتغلا بوظيفة القضاء ثم خرج أو عيد بعد ذلك فيوضع فى المحل الذى كان فيه قبل خروجه

الهلال

فى سنته الاربعين

دخلت مجلة الهلال الغراء التى يصدرها زميلنا الاستاذ زيدان العقد الرابع من حياتها ولمناسبة هذا الحادث التاريخى كتب فيها الاساتذة الآتية اسماؤهم بعد

الادب — خليل مطران

العمران — محمد فريد وجدى

المرأة — ابراهيم الهلباوى

الصحافة — داود بركات

حرية الفكر — على عبد الرازق

الحركة الوطنية — اسماعيل مرتضى باشا

التربية — امين سامى باشا

الشئون الاقتصادية — احمد ماهر

المسرح — زكى طليمات

الموسيقى — محمود الحفنى

التصوير — احمد صبرى

هذا عدا أبواب « الهلال » فى العلوم والادب . وشئون الدار . والاسئلة والاخبار .

فنهنىء الزميلة بدخولها العام الجديد .

انه فى يوم السبت والاحد ٥ و٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ والايام التالية اذا لم يتم البيع بعزبة محمود عطاالله باكياد البحرية مركز فاقوس مديرية الشرقية سيباع بالمزاد العلنى محصول ٣٠ فدان فول سودانى وادره شامى مبينين بمحضر الحجز وشب بقر وحمار وكنبه خشب ومرتبه ملك السيد منصور جاد الله نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٦٥١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٣ جنيه و٥٦٠ مليم بخلاف النشر كطلب الست عائشه عبد الغنى الجمال وبصفتها وصيه على اولادها القصر ومحلها المختار مكتب الافوكاتو حليم كامل تويج الكائن بشارع المغربى نمرة ١٤ بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شيوه مركز اجا دقهلية سيباع علنا بقرة وعجل بقر وخروفين وزراعة فدن ازرة شامى ملك عبد الغفار عبد الرحيم نفاذا لحكم محكمة اجا الجزئية نمرة ٣٦٥٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٦٢٠ مليم بخلاف النشر كطلب عبد السميع جاد من اجا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية المالوة تبع القصاصين القديمة مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى حصان ملك فايز على العقلى نفاذا الحكم محكمة بندر الزقازيق الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٦٠٢ سنة ٩٣١ كطلب سعد افندى جرجس الصايغ بالزقازيق وفاء لمبلغ ٦١٢ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

باشمحضر محكمة دشنا الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعده ببلدة ساقلته مركز اخميم بناء على طلب هاشم عبد الرحيم واسماعيل عبد الرحيم سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وبقرة ملك محمد عبد الغنى احمد النقيب نفاذا لحكم محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٩٧٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٤ ق ش صاغ و ٢٠ فضة خلاف النشر فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع عيد تبع السمهودى قبلى والايام التالية بعده يوم الاربع ٩ منه بسوق دشنا سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وبقرة وعجله بقر ملك على خليل احمد ونعجة ونتاجها وسرير وجاموسة وحماره وارده حلبه ملك عبادى حسين محمد نفاذا للحكم الصادر فى القضية نمرة ٢٦٠٨ سنة ٩٣١ بمحكمة دشنا الاهلية وفاء لمبلغ ٥٦٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ محمود عبد الرحيم فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور

انه في يوم الثلاثاء والاربع ١ و ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية اجهور الكبرى مركز قليوب قليوبية سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الله علي شوعة في القضية المدنية نمرة ١١٥٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤ جنية و ٢٠ مليم سدد منهم مبلغ ٦ جنيه والباقي وقدره ٨ جنية و ٢٠ مليم كطلب السيد مرسي الشموني فمن يرغب الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ١ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بندر زفتى غربية سيباع بالمزاد العلني دولاب خشب وترابيزة ملك الست سكينه خليفة محمد وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ لحكم محكمة زفتى الجزئية الاهلية نمره ٥٠١٣ سنة ٩٣١ بخلاف النشر كطلب جبر مصطفى جبر مرعي من زفتى فعلى راغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه في يوم الخميس ١٧ ديسمبر سنة ٩٣١ بناحية ميت ابو خالد مركز ميت غمر من الساعة ٨ افرنكي صباحا كطلب احمد حموده قنديل من الناحية سيباع بطريق المزاد العمومي ثلاثة ارادب اذره بكيزانه ملك الشيخ عبد الفتاح مصطفى حموده من الناحية وفاء لمبلغ ٢٤٢ قرش صاغ خلاف النشر انفاذا للحكم نمرة ٢٠٨٣ سنة ٩٣١ ميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

محكمة الدلنجات الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشره ثانية في القضية المدنية رقم ٢٦٣ سنة ١٩٣٠

في يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ ونصف افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العلني العقار الآتي بيانه وهو ملك عبد الجواد سلطان فيومي وورثة المرحوم امين عبد الجواد سلطان وهم عبد الجواد سلطان ومحمد عبد الجواد سلطان القصر معلوم له محل اقامه بالقطر المصري ومعلن النيابة الدلنجات وزكي عبد الجواد سلطان الجميع من كرم زمران مركز الدلنجات وهذا بيان العقار : —

اولا : حصة قدرها ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراط ملك عبد الجواد سلطان .

ثانيا — حصة قدرها اربعة قراريط من اربعة وعشرين قيراط ملك امين عبد الجواد سلطان

وهاتين الحصتين شائعتين في المنزلين الكائنين بكوم زمران مركز الدلنجات بحوض الطوال الشرقي ن ٣ ضمن ن ١٤ وحدودهما كالآتي :

(ا) منزل مساحته ١٣٠ متر يحتوي على حجرتين وفسحه حده البحري عوض المسيري والقبلي الصاوي صيام والشرقي شارع وفيه الباب والغربي الشيخ عيسى بكر وحماده محمد بكر

(ب) منزل يحتوي على تسعة محلات مكون من طابقين علوي وسفلي وثلاثة علوية وستة بالدور الاول حده البحري عبد المقصود افندي بكر ومحمد بشاره والصاوي صيام والقبلي داير الناحية والشرقي شارع وبه الباب والغربي بكر عبد الله ومسطح هذا المنزل ٢٠٠ متر مربع

وهذا البيع بناء على طلب ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية ومحله المختار قسم قضاياه بسراي عابدين بالقاهرة وفاء لمبلغ ١١٢٨ ج و ٤٨٦ م وما يستجد من المصاريف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة سكندرية الاهلية في ٤ مايو سنة ١٩٣٠ ن ٤٩٠ والثمن الاساسي الذي سيبنى عليه المزاد مبلغ ١ ج و ٨٣٥ م للستة قراريط في المنزل الاول و ١ ج و ١٧٩ م للاربعة قراريط في نفس المنزل ومبلغ ٦ جنيه و ٢٩١ مليم للستة قراريط في المنزل الثاني ٤ ج و ١٩٤ م للاربعة قراريط في المنزل نفسه وذلك بعد تنقيص الخمس ستة مرات وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها وقد بلغت مصاريف البيع للآن مبلغ ٢٢ جنيه و ٢٨١ مليم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم الثلاث ٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق مواشي المنصورة وما بعدها سيباع بالمزاد العمومي ٤ عجول لباني محجوزة بسوق مواشي المنصورة في ١١ أغسطس سنة ١٩٣١ ملك محمود محمد جاد كطلب المعلم محمد صالح الحولي تاجر مواشي ومقيم بميت مزاح مركز المنصورة تنفيذ الحكم محكمة مركز المنصورة الجزئية نمرة ٤٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٥٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

«*»

في يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ والايام التالية له اذا لزم الحال لذلك من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها ببندر دمياط سيباع بالمزاد العمومي سراير وكراسي مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ضد السعيد محمد سلامه عرب ونفاذا في القضية المدنية رقم ٣٣٩٥ سنة ٩٣١ محكمة دمياط الاهلية كطلب المعلم محمد محمد الحدق التاجر بدمياط ووفاء لمبلغ ٢٧١٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه في يوم السبت ٥ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بمحطة فكتوريا شياخة عبد الواحد بهنسى سيف قسم الرمل سيباع بالمزاد العلني عدة مكوجي مثل مكاوي ووابور ورفوف وحمالة وبطانيه ومحور ولمبه محجوزة ملك عبد السلام ندا الشهير بعبد السميع ونفاذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٣٥١ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ٣٥٦ قرشا صاغا بخلاف رسم هذا والنشر كطلب الحاجه نبوية بنت علي عمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه في يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٦ افرنكي صباحا للمساء والايام التاليه له بناحية فله مركز بني سويف سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر ملك عبد الفتاح عبد الرحمن وآخرين ونعجه ملك علي عبد السميع واحمد علي عبد السميع نفاذا للحكم ن ٤٧٦٤ سنة ٩٣١ جزئي بني سويف ووفاء لمبلغ ٤٠ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ قسطندي برسوم المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف

انه في يومي السبت والاحد ٥ و٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية اسد مركز قليوب قليوبية سيباع منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز فرحات نفاذا للحكم الصادر في القضية ن ١٢٠٤ سنة ٩٣١ شبين القناطر وفاء لمبلغ ٦٢ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب الخواجه دوس عبد المسيح التاجر بشبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر سوهاج التابع لمركزها سيباع بالمزاد العمومي الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد سلمان الاخميمي نفاذا لحكم محكمة سوهاج الجزئية الاهلية في قضية المدنية ن ٥٢ ٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و٢٠ مليم كطلب الشيخ محمد عثمان نصار التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه في يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الكلح غرب نجع القارة او الايام التالية بعد اذا دعت الحاله سيباع علنا ٥ ارادب شعير المملوكة الى متولي جادو عبد الرسول نفاذا للحكم نمرة ٣٢٩ سنة ٩٣٠ ادفو الاهلية كطلب احمد جادو عبد الرسول وفاء لمبلغ ١٥٨ قرشا صاغا خلاف النشر فعلى المزايدين الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه في يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لآخر اليوم بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومي ٤ ارادب اذره ونورج خشب ودكتين خشب ملك مصطفى ابو العنين بدر نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٥٢٣١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٥ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب الشيخ مصطفى علي مش التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الاثنين ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دناصور مركز شبين الكوم ويوم الاثنين ١٤ منه بسوق مرصفا سيباع بالمزاد العلني اواني نحاس وأشياء منزلية موضح جميع اوصافها بمحضر الحجز ملك محرم شوبنة ومحمد محمد جويلي نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية نمرة ٧٣٥٧ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ٧٧٢ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب حافظ افندي عبد الرحمن البيه التاجر بمنوف فعلى من يرغب المشتري الحضور

باشمحضر محكمه منوف

انه في يوم الاربعاء ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ بناحية زاوية رازين مركز منوف الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ام محمد محمد جاد الله نفاذا للحكم ن ٣٨١٩ سنة ٩٣١ الصادر لصالح الطالب محمد افندي صالح التاجر بمصر وفاء لمبلغ ٤٣٥٤ قرش صاغ فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

صاحب الامتياز ورئيس التحرير :
عبد الله حسين
المطبعة التجارية الحديثة بشارع الدواوين ١١

انه فى يوم الثلاثاء ٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نامول مركز طوخ قليوبية والايام التالية بعده اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الغنى حسن وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرشا صاغا بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة طوخ الجزئية فى القضية نمرة ٢٠٧٨ سنة ٩٣١ كطلب على عز العرب المقيم بترسا وناظر مدرسة ترسا مركز طوخ قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ الجزئية

انه في يوم ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١ ببندر الاسماعيلية بقسم الاسماعيليه من الساعة ٩ افرنكى صباحا سيصير بيع الاشياء المحجوز عليها الموضحة بمحضر الحجز تعلق على كريم الدين وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ١٠٧٤ سنة ٩٣١ كطلب مجلس تنظيم الاسماعيلية فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بندر الاسماعيلية

انه في يوم الثلاث ١٥ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية بندر الجيزة بشارع ابوهريرة تبع حارة رامية سيباع بالمزاد العلنى منقولات عدد ٣١١ أرز وصابون وخلافه مبين بمحضر الحجز ملك حسن محمد السيد الشيخة كطلب والده محمد السيد الشيخة كلاهما من بندر الجيزه نفاذا لحكم محكمة الجيزه الجزئية الاهلية نمرة ٢٩٦١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع ابن الرشيد بدكان احمد مرسى البدوى الفحام الكائنة بأسفل المنزل رقم ٥٤ قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى ١٥ جوال فحم بلدى ملك المذكور تنفيذا للحكم نمرة ٤٢٨١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٥٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الست سكينه حسين بمنزلها نمرة ٦١ بشارع ابن الرشيد بشبرا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه في يومى الثلاثاء والاربع ١ و ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى وما بعدها بناحية سنديس مركز قليوب سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٦ قراريط بصل وحمار ملك محمد احمد هيكل نفاذا لحكم محكمة قليوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٧٩٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٩٠ قرشا صاغا بخلاف التنفيذ كطلب عبد الحميد عبد الواحد شلبى التاجر فكل من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا الى ما بعدها بناحية عتامنة المزارعة . وفى يوم الاثنين ٧ منه من الساعة ٦ افرنكى صباحا الى ما بعدها بسوق اهريت ان لم يتم البيع فى يوم الاحد وفي يوم الثلاث ٥١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٦ افرنكى صباحا ببندر الفيوم بدرب حرازة الجديد والايام التالية اذا لزم الحال بناء على طالب ستوته بنت احمد حسن مقيمة بمدينة الفيوم سيباع حصان وفرس وبقرة وحمارة مبينين بمحضر الحجز تعلق على بدوى وسيباع اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق احمد حماد الهوارى نفاذا للحكم الصادر فى القضية نمرة ٤٢٧٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم الجزئية

انه فى يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة الوقف مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مرسى الرفاعى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عنقا خورشيد اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ١٧٦ سنة ١٩٣١ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من محكمة مركز طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٥٠٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر محمود مركز منوف منوفية سيباع بالمزاد العلنى بالناحيه أوانى نحاس وبلاطتين لزوم الفرن بدون حريق وأشياء منزلية موضحة جميع ذلك بمحضر الحجز ملك ورثة المرحوم محمد عمر عبد العال وهم عبد الحميد افندى محمود عبد العال واخرين نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٥٥٦ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٦١٦ قرش صاغ بخلاف النشر بعد خصم المبلغ المدفوع كطلب السيد افندى جميل شاهين وشركاه التجار فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة منوف

اكبر المخازن الباريسيه فى الشرق

محلات البون مارشية بشارع عماد الدين

تشكيلات جديدة فى عموم الاقسام . اسعار متهاودة جدا

خبراء فنيون لجميع اذواق السيدات والرجال

محلات هانو التجارية الكبرى بالاسكندرية

لاتنسوا ان تزوروها عند زيارتكم للاسكندرية !

بنك الكريدى ليونيه

شركة مساهمة رأس مالها ٤٠٨ مليون فرنك

راس مال الاحتياطى ٨٠٠ مليون فرنك

فروعه بالقطر المصرى : الاسكندرية ـ القاهرة ـ بورسعيد

سينما ديانا - شارع الفى بك

روايات جديدة ـ ونظام مدهش

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٤٩ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ١٠١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ رجب سنة ١٣٥٠ — ٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ — ٢٥ هاتور سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

نزع ملكية الاراضى للمنفعة العامة - منشور الداخلية

المقالات :

١ — الاحوال الشخصية لغير المسلمين : بقلم الاستاذ عزيز خانكى بك

٢ — قانون الاجهاض فى روسيا

٣ — قوانين امريكية غريبة

الاقتصاد السياسى

اسباب الازمة : لكاتب امريكى اقتصادى

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات :

نزع ملكية الاراضى — منشور وزارة الداخلية

البوليس والادارة :

١ — مدينة الطلاق بامريكا

٢ — سرقة المخازن

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية
اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٣٧٨٩ سنة ١٩٣١

بجلسة البيوع المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢ يناير سنة ١٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه ملك عبد المقصود اسماعيل عثمان من الزيتون مركز بنى سويف

١ ط و١٢ س بحوض الكوادى ن ١٢ مشاعا فى ٥ ط و١٢ س بالقطعة ن ٢٦ با كملها الحد البحرى مسقة مياه وطوله ٣ متر والشرقى سعد يوسف وآخرين وطوله ٢٤٥ متر والقبلى روس موراس وطوله ٤ متر و٥٠ س والغربى عبه بنت عثمان اسماعيل بالقطعة ن ٢٥ بحوض وطوله ٢٤٤ متر

٢ ط و١٨ س بحوض المسجد القبلية ن ٢٥ مشاعا فى ١٤ ط و٤ س بالقطعه ن ١٢ با كملها الحد البحرى عبد الجراد عجمى بالقطعة ن ١١ بحوضه وطوله ٣٥٠ متر والشرقى مسقه مياه وطوله ٧ متر والقبلى حسن سعيد احمد العطار بالقطعة ن ١٣ بحوضـه وطوله ٣٥٢ متر والغربى جسر فرع ن ٢ عمومى وطوله ٧ متر

٦ س بحوض ابو ماضن ن ٢٢ مشاعا فى قيراط بالقطعة ن ١٢ با كملها الحد البحرى مسقة مياه وفاصل حوض ن ١٦ و٢٤ وطوله ١٤ متر والشرقى سعيد يوسف وحبيب يوسف عثمان وطوله ١٣٤ متر بالقطعة ن ١٣ بحوضه والقبلى احمد رضوان حسين واخوته وطوله ١٣ متر والغربى ورثة عوض عبد الكريم بالقطعة ن ١١ بحوضه وطوله ١٣٩ متر

١٢ س بحوض الكوادى ن ١٢ مشاعا فى ٣ ط و١٢ بالقطعة ن ١٨ با كملها الحد البحرى ورثة خليفه احمد غوف ن ١٦ بحوضه وطوله ٨١ متر والشرقى ورثة مفيد جاب الله بالقطعة ن ٢٠ بحوضـه وطوله ٧ متر والقبلى ورثة عرفه عثمان بالقطعة ن ١٩ بحوصه وطوله ٧٩ متر والغربى جسر فرع ن ٣ عمومى وطوله ٧ متر

٨٤ متر و٥٠ سنتى المنزلة ن ٥ ضمن نمرة ١٧ الحد البحرى منزل سكن عبد الجيد ابراهيم الزماح وطوله ٦ متر و٥٠ سنتى والشرقى ورثة مجلى افندى سليمان وطوله ١٣ متر والقبلى سكن محمد على عويس بدوى وطوله ٦ متر و٥٠ س والغربى سكن محمد نده وفيه الباب وطوله ١٣ متر والعقارات جميعها بزمام ناحية الزيتون

الجملة أربعة وثمانون مترا مربعا وخمسون سنتى متر وخمسة قراريط لاغير وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٣ جنيه و٤٠٧ مليم بخلاف مايستجد وهذا البيع بناء على طلب نيابة بنى سويف الاهلية ومحلها المختار قلم النيابة ببنى سويف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣١ في القضية ن ٣٨٧٩ سنة ٩٣١ ومسجل فى ٢٦ منه سنة ١٩٣١ وسيكون البيع قسما واحد بثمن اساسى قدره ٢٦ جنيـه و٢٤٠ مليم بعد تنقيص الخمس

كاتب أول المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طنطا سيباغ بالمزاد العمومى ما كينه خياطة ودولاب خشب وترابيزه خشب ومقص سلب سليم ملك الاسطى احمد محمد العقباوى ظ.طا نفاذا لحكم محكمة طنطا الاهلية فى القضيه نمرة ٤١٧ ك سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و٤٠٠ م خلاف النشر كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فمن يرغب المشترى الحضور

باشكاتب محكمة طنطا

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و١٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا فما بعدها بناحيه طحلة مركز بنها قليوبية اذ لزم الحال سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام على عمر الصياد نفاذا لحكمة بنها الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٢٨٤١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب امبابى محمد محمود العدوى التاجر من طحله مركز بنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعد ذلك سيباع بالمزاد العلنى بجهة طنطا مركز بيا بمنزل الست هانم محمد ابو المكارم الاشياء وفرش واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز التنفيذى ملك الست هانم محمد ابو المكارم نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية الصادر فى القضية المدنية نمرة ٢٧١٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٠ جنيه و٥٤٠ مليم بخلاف النشر وهذا كطلب احمد محمود دعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٨ و٩ ديسمبر سنة ٩٣١ بناحية الرقة الغربية مركز العياط سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة الادرة الشامى القائمة على ١٢ قيراط ملك محمد اسماعيل حياس وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرشا صاغا بخلاف النشر لحكم المدنى نمرة ٢٧١٧ سنة ٩٣١. الواسطا كطلب احمد سعيد عبد الله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوسطى

العدد ٤٩ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١٠١

﴿ الاشتراك ﴾
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ رجب سنة ١٣٥٠ — ٥ دسمبر سنة ١٩٣١ — ٢٥ هاتورسنة ١٦٤٨

المقالات

الاحوال الشخصية

لغير المسلمين

أليس من الغريب ان يكون فى مصر ١،٢٤٨،٦١٤ شخصاً لا يعرفون ما هو قانون احوالهم الشخصية ومن هو قاضى احوالهم الشخصية لايوجد فى العالم كله قطر اصيب بهذه الفوضى سوى مصر .

فى مصر ٨٧٠٨٧٧ قبطيا ارثوذكسيا و ٢٦٧٢ ارثوذكسيا من طوائف أخرى فتكون جملة الارثوذكس ٩٩٩١٧٠ وعدد الكاثوليك ١١٦٦٦٠ منهم ٦٤٦٢٧ رومانيا لاتينيا و٢٤٠١٥ قبطيا و ١٥٩٨٢ روميا و ٦٧٢٩ مارونيا و ٣٤١٧ ارمنيا و١٥٩٣ سريانيا و ٢٩٧ كلدانيا

وعدد البروتستانت ٦٦٠٨٠ منهم ٥١٥٠١ قبطى و٨٦٦٠ شخصا تابعاً للكنيسة الانجليزية و٥٩١٩ برسبتارى

فعدد المسيحيين الارثوذكس والكاثوليك والبروتستانت ١١٨١٩١٠

وعدد الاسرائيليين ٦٣٥٥٠ منهم ٥٩٠٤٣ ربانياً و٤٥٠٧ قرائين

يضاف الى كل هؤلاء ٣١٥٤ من أحرار العقيدة ومن عقائد أخرى منوعة فتكون جملة غير المسلمين فى مصر ١٢٤٨٦١٤

مليون وربع مليون شخص يقيمون فى مصر ولا يعرفون لهم قانون أحوال شخصية ولا قاضى أحوال شخصية . هذا شىء فظيع مليون وربع مليون شخص تتنازعهم فى قطر واحد المجالس الملية والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية والمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم المختلطة وتطبق عليهم فرمانات شاهانية بالية وخطوط همايونية عتيقة ومحررات تركية وقوانين بيزنطيـة وأوامر بابوية وقوانين وضعية وأحكام شرعية .

قبل انشاء المحاكم المختلطة كان عدد الاجانب فى مصر ٧٩٤٨٣ ومع انهم غرباء فى مصر وعددهم قليل جدا بالنسبة الى عدد المصريين كانت تحميهم ١٧ دولة . والمسيحيون المصريون الآن فى مصر

٦١٤، ٢٤٨، ١ ولا يجدون فى حكومتهم عناية تحميهم من هذه الفوضى فوضى القضاء والتشريع فى أحوالهم الشخصية

وقد اتخذ كثير من الناس هذه الفوضى فى القضاء والتشريع سببا للتلاعب بالقضايا والحقوق .

الزواج والطلاق

الا ترى الزوج المسيحى اذا أراد التخلص من زوجته المسيحية يشهد بانه طلق ثم يرفع أمره الى القاضى الشرعى فيثبت له الطلاق ويتخذ من هذا الطلاق سلاحا يقاتل به .

الا ترى الزوج المسيحى اذا أراد التخلص من حقوق زوجته فى النفقة يشهد بانه طلق ثم يرفع أمره الى القاضى الشرعى فيثبت له الطلاق ويقضى بوقف دفع النفقة

ألا ترى الزوج المسيحى اذا أراد التخلص من زوجته ليتزوج زوجة أخرى يشهد بانه أسلم وهو لا يفقه معنى الاسلام ولا يعرف شيئا من أصوله ولا من أحكامه فاذا ماأشهد بانه اسلم طلق ثم بنى على زوجة أخرى . واذا مابنى على زوجة اخرى قام الخصام بينه وبين زوجته الاولى وأولاده منها أمام الكنيسة وأمام المجلس الملى وامام المحاكم الشرعية وأمام المحاكم الاهلية

أعرف زوجا مسيحيا أسلم ليتخلص من زوجته المسيحية : رفعت الزوجة أمرها الى المحكمة المختلطة فقضت لها على زوجها باربعة آلاف جنيه تعويضا .

وشاب مسلم تهود ليتزوج من يهودية وبعد ان قضى وطره منها رجع الى الاسلام وتزوج من مسلمة فرفعت الزوجة الاسرائيلية دعوى عليه أمام المحاكم الاهلية ومحكمة الاستئناف حكمت لها بستة آلاف جنيه تعويضا .

الزوج المسيحى الذى اسلم كان يونانيا وما كان يعرف من أصول الدين الاسلامى شيئا والشاب المسلم الذى تهود لا يعرف من قواعد الدين الاسرائيلى شيئا اتخذا تغيير الدين وسيلة لقضاء شهوة اولهرب من واجب ومثل هذه الحالات كثير جدا نراها كل يوم وعند لجنة تنازع الاختصاص بوزارة الحقانية شكاوى كثيرة تعد بالمئات . أفلا يحسن بالحكومة ان تنظم هذه الحالة بوضع قواعد لقبول الاشهاد بتغيير الدين صونا لكرامة الاديان وصونا لصلات الرحم وحفظا لصلات القربى كأن تمتحن من يشهد بتغيير دينه .

فاذا تبين ان من يريد الاشهاد بالاسلام لا يعرف اللغة العربية ولا يعرف شيئا من اصول الدين وان غرضه كان جر مغنم أودفع مغرم منع

وكأن تضرب ميعاد سنة أو سنتين لقبول الاشهاد بتغيير الدين كى لا يتمكن المشهد من الفرار من مسؤولية مدنية أو مسؤولية شرعية حالة يريد المشهد التخلص منها .

اعرف موظفا مصريا كبيرا له أولاد وبنات عرف بنتا فرنسوية فى باريس فعرفت ان عنده عشرة آلاف جنيه فى البنك فسعت للحيلولة بينه وبين بناته ثم استمالته اليها حتى اقنعته بان يتزوجها . بعد الزواج بيومين اثنين أشهدت بانها أسلمت وهى لاتعرف كلمة واحدة من اللغة العربية ولا تعرف شيئا من اصول الدين الاسلامى حتى ولم تسمع بان فى الدين شيئا اسمه حج أو زكاة او صوم . سألتها عن الفاتحة قالت لا اعرفها ولم أسمع بها . سألتها عن الشهادتين فقالت انها لاتعرفهما ولم تسمع بهما . قلت لها قولى (اشهدان لااله الا الله) فعجزت ولم تسمع بالشهادة الثانية (وان محمدا رسول الله) . تبين ان أحد المحامين اشار عليها بان تشهد بانها اسلمت لترث زوجها اذا توفى حتى لاتحجبها البنات بان اختلاف الدين مانع من الميراث .

فهل مثل هذا الاشهاد يكون له قيمة . أليس من مصلحة كيان العائلات وضع قواعد حدا لهذه الفوضى ؟

المواريث

الاصل فى الشرع ان القاضى لايحكم بين أهل الذمة الا اذا تظالموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه . قال الله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم) . ونقل المرحوم قدرى باشا ناظر الحقانية حكم الشرع هذا فى كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان ملائما لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية فنص فى المادة ٩٤ من كتابه هذا عند الكلام فى المواريث على انه « يتبع فى الميراث احكام الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين . أما الذميون فيتبع فى مواريثهم احكام احوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام »

وقد اتفق عامة المفسرين على ان رضاء الطرفين الاثنين شرط لصحة اختصاص القاضى الشرعى بحيث اذا ابى احدهما وجب على القاضى ان يعرض عن نظر الخصومة

ورد فى كتاب بدايع الصنائع للامام علاء الدين الكاشانى صفحة ٢١١ « ولو رفع احدهما دون الآخر قال ابو حنيفة : لايعترض عليهما مالم يترافعا جميعا »

وفى صفحة ٣١٢ فلانه سبحانه وتعالى شرط مجيئهم للحكم عليهم فاذا جاء أحدهما دون الآخر لم يوجد الشرط وهو مجيئهم فلا يحكم بينهم .. ولان ترك التعرض والاعراض ثبت حقا لهما فاذا رفع أحدهما فقط أسقط حق نفسه فبقى حق الآخر .. »

هذا هو أصل الشرع وخلاصته ان القاضى الشرعى لايختص بتقسيم مواريث المسيحيين الا اذا تراضى جميع أصحاب الشأن على رفع الامر اليه وقبلوا صراحة حكم الاسلام ويكفى ان يأبى احدهم ليمتنع القاضى عن التدخل فى التركة

وعند ماشرعت الحكومة المصرية فى وضع نظام القضاء والتشريع فى مصر اوجبت فى المادة ٥٤ من القانون المدنى الاهلى الصادر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ ان (يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى)

اذن القوانين الاهلية متفقة تماما مع الشريعة الاسلامية فى ان تركات المسيحيين تسرى عليها احكام الشريعة المسيحية وأن القاضى الشرعى لايطبق عليهم الشريعة الاسلامية الغراء الا اذا اتفق جميع اصحاب الشأن على رفع الامر اليه وقبلوا ان يحكم بينهم بحكم الاسلام

اما الفرمانات الشاهانية والخطوط الهمايونية والاوامر السلطانية فجاءت مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء لانها قلبت القواعد الشرعية رأسا على عقب فبعد ان كان اختصاص المجالس الملية هو الاصل واختصاص المحاكم الشرعية هو الاستثناء عكست القاعدة فجعلت اختصاص المحاكم الشرعية هو الاصل عند عدم الاتفاق واختصاص المجالس الملية هو الاستثناء عند الاتفاق

وعلاوة على كون الفرمانات الشاهانية والخطوط الهمايونية جاءت مخالفة لاحكام الشرع فان الكلمات التركية المستعملة فيها جاءت كلمات مبهمة عامة يصح لكل مفسر ان يخرج منها ماليس فيها ويدخل فيها ماليس منها اضف الى غموض وابهام العبارات التركية خطأ ترجمتها الى اللغة العربية او الى اللغات الافرنجية .

حدث ان محكمة الاستئناف المختلطة عرض عليها نزاع دار البحث فيه على معرفة معنى كلمة وردت فى الخط الهمايونى فاعتمدت فى فهم معناها على ترجمة رسمية ولاعتقادى ان الترجمة الرسمية كانت ترجمة غلطا رفعت الامر الى وزارة الداخلية ولما عرض الامر على المغفور له حسين رشدى باشا وقرأ الاصل التركى وقابله بالترجمة الفرنسوية وبالترجمة العربية وجد بين الاصل والترجمة بونا كبيرا فاصدر الامر بالعمل بما رآه

ان الفرمانات الشاهانية والخطوط الهمايونية والبراءات التركية أصبحت الآن وثائق بالية لايليق بنا فى هذا العهد — الذى اعلنا فيه استقلالنا عن تركيا وانكرت فيه تركيا الخلافة الاسلامية وأبطلت العمل باحكام الشريعة الاسلامية واستعاضت عنها باحكام القوانين السويسرية — ان نصر نحن المصريين على التمسك بالفرمانات الشاهانية والتشبث بالخطوط الهمايونية التى تبرأت منها تركيا نفسها

زد على هذا ان بعض الاحكام الشرعية الخاصة بالمواريث لاتتفق واخلاق وعادات وطباع وعرف المسيحيين

خذ لك مثلا . قاعدة عدم قيام الفرع مقام الاصل عند عدم وجوده وقت وفاة المورث . كأن يتوفى شخص ويترك ابنا وابن ابن فكل التركة بحسب الشريعة الاسلامية تؤول الى الابن وحده ولا يأخذ ابن الابن شيئا مع ان جميع الشرائع الاخرى تنص على وجوب قيام الفرع وهو ابن الابن مقام الاصل وهو ابوه فيزاحم الابن ويأخذ الحصة التى كانت تؤول لابيه لو كان حيا وقت وفاة المورث

مثل آخر

توفى شخص فى ثغر الاسكندرية عن أربع بنات وابن ابن ابن عم وبعدما اقتسمت البنات أموال التركة اذا بشخص هبط عليهن من اقاصى الشام يدعى انه ابن ابن ابن عم المورث وما كانت البنات رأينه من قبل لان كل صلة بينه وبين المورث كانت مقطوعة من ٤٠ سنة . رفع هذا القريب البعيد دعوى

واثبت انه ابن ابن ابن عم المورث فقضى له بثلث التركة فكان نصيبه ضعفى نصيب كل واحدة من البنات . اخذت كل بنت أربعة قراريط وأخذ ابن ابن ابن العم ثمانية قراريط ولا تسل عن ألم البنت لما زاحمها هذا الدخيل واستولى من تركة أبيها على حصة تساوى حصتها مرتين

ومن المشكلات التى تعترض تقسيم تركات المسيحيين قاعدة اختلاف الدارين ولا سيما بعد شيوع تزوج البنات الشرقيات من الاوروبيين . اعرف اربع عائلات شهيرة فى مصر فى العائلة الاولى بنت متزوجة بشاب بلجيكى وفى العائلة الثانية بنت متزوجة بشاب انجليزى وثالثة من العائلة الثالثة متزوجة بشاب فرنساوى ورابعة من الرابعة متزوجة بشاب ايطالى . فما الحكم عند وفاة آباء البنات الاربع هل البنت المتزوجة من أجنبى ترث من أبيها أو لا ترث . سل أى قاض شرعى او اى قاض اهلى اوأى قاض مختلط . وسل اى محام شرعى او اى محام اهلى اوأى محام مختلط . لاتجد واحدا من بينهم يفتيك بطريقة جازمة بالايجاب أو بالسلب . بالوراثة او بعدم الوراثة. لان المسألة خلافية حتى عند الفقهاء أنفسهم . تجد من يقول بالوراثة ومن يقول بأن لا وراثة . تجد من يقول بان اختلاف الجنسية هو اختلاف الدارين ومن يقول ان الجنسية شىء والدار شىء آخر .

ألا ترى ان محكمة مصر الشرعية حكمت بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣ بانه (لاوجود لاختلاف الدار بين المتوفى المصرى الجنسية والوارث اليونانى الجنسية بناء على ان الحال الموجودة الآن بين الدول العصمة فيها باقية غير منتفية ولا منقطعة لان القانون الدولى العام والمعاهدات بين الدول اوجبت العصمة فى حال السلم للمال والدم ومنعت الحرب والحال كذلك بين مصر وباقى البلدان بينها وبينهم معاهدات تجارية واقتصادية والسلم مضمون بينها وبينهم ورعاياها لهم حرمة الدم والمال فى بلادهم كما لرعاياهم هذه الحرمة فى بلادها)

هذا ما رآه ثلاثة من رجال الشرع فى مصر الا ان المحكمة العليا الشرعية لم تر رأيهم وحكمت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بعدم الوراثة بناء على انه (اذا كان فى دار الاسلام ذميان بقى احدهما على عهده ولحق الثانى ببلد غير اسلامى اوأخرج من تبعيته لدار الاسلام ودخل فى تبعية اخرى لا يكون احدهما وارثا من الآخر لاختلاف الدار حكما باللحاق اوبالتبعية)

وسئل مفتى الديار المصرية فى الامر فافتى بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ بانه (متى كان المتوفى وورثته متحدين فى الدين والدار والتبعية للحكومة المحلية كانت احكام الوراثة سارية)

عرضت المسألة على القضاء المختلط بمناسبة زواج امير مصرى من سيدة انجليزية ودار البحث امامهما على معنى اختلاف الدارين فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ بان (العلاقة بين ملك مصر وملك انجلترا هى علاقة تناصر وتعاون وولاية وما دام يكون بين رعايا ملك انجلترا ورعايا ملك مصر تعاون فيجب ان يكون بينهم توارث لانتفاء المانع من الارث)

هذه اربعة آراء من اربع جهات مختلفة رأيان فى جانب التوريث ورأيان فى جانب عدم التوريث . فقل لى وابيك كيف لا يحار الآباء فى امر تركاتهم وكيف لا يفزعون عند ما يتصورون مآل تركاتهم بعد وفاتهم وقيام الخصومات والمنازعات بين اولادهم وبناتهم وتمسك بعضهم بالرأى القائل بالتوريث وتمسك البعض الآخر بالرأى القائل بعدم التوريث – ألم يأن الاوان لوضع حد لهذه الفوضى اما بسن قانون احوال شخصية لغير المسلمين أو بترك المسيحيين والاسرائيليين يقتسمون تركاتهم بحسب احكام قوانينهم وشرائعهم كما تقضى بذلك الشريعة الاسلامية الغراء ؟

فى مايو سنة ١٩٢٧ أعلن مقرر الميزانية فى مجلس النواب انه « من الاصلاحات المرغوب فيها كثيرا فى البحث فى نظام قضاء الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية وعلاقته بقضاء المحاكم الشرعية وذلك لوضع حد لتناقض الاحكام بين هذه المحاكم بعضها لبعض . وقد بلغ امرها حدا يحدو بالحكومة الى النظر فيه ووضع تشريع نهائى له تمتنع معه الفوضى الحالية والارتباك الناشىء من جرائها . ولدى وزارة الحقانية من البيانات والحوادث الكثيرة فى هذه المسائل وفى تنازع الاختصاص بين هذه الجهات الشرعية المختلفة ما يكفى للنظر فى اختيار أحسن الطرق الكفيلة بامتناع أسباب الشكوى الحاضرة)

وصرح وزير الحقانية فى احدى جلسات مجلس الشيوخ فقال (الذى أعرفه هو ان هناك شكاوى عديدة من طوائف متعددة كما أعرف ان بعض الطوائف تتحرك وتطلب من الحكومة وضع نظام وسن قوانين لاحوالها الشخصية) واستحسن احالة نظر المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية لغير المسلمين الى (جهة قضاء واحدة تفصل فيها بمقتضى تشريع جديد منظم للاجراءات والاحكام)

وفى اثر هذا التصريح دعا وزير الحقانية وقتئذ خمسة من أعيان الطوائف غير المسلمين وحدثهم فى أمر وضع قانون احوال شخصية لغير المسلمين

وقد تم تشكيل لجنة برياسة الاستاذ احمد صفوت بك لوضع مشروع قانون . والمأمول ان تنجز عملها فى اقرب فرصة

عزيز خانكى

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلده وخالصة اجرة البريد بمبلغ ١٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدة وخالصة اجره البريد بمبلغ ٦٥ قرشا ويدفع الثمن مقدما باسم الجريده لا باسم آخر

***

قانون الاجهاض فى روسيا

لم يقتصر الانقلاب فى الروسيا على نظام الحكم ، فان الثورة البلشفية التى ذهبت برأس القيصر واستبدلت الحكم الاوتوقراطى من حكم السوفيات قد أخذ رجالها على عاتقهم اصلاح الحياة الاجتماعية من سائر نواحيها وفى مقدمة أعمال هذا الاصلاح مكافحة البغاء الرسمى الآخذ بالتلاشى منذ أربعة عشر عاما الى اليوم ، حتى ان عدد المومسات فى موسكو وحدها قد نقص من ٢٠ الفاً الى ٥٠٠ ويعود الفضل فى ذلك كله الى مرونة قانون الزواج الذى سنته الحكومة السوفياتية ، والى الحرية الواسعة التى منحتها المرأة الروسية فى حياتها الاقتصادية الجديدة والى القضاء على الثروة الخصوصية التى كانت تجعل من امتهان البغاء عملا مثمراً يدر على صاحبه المال الوافر ، وأخيرا الى المؤسسات التهذيبية التى انشأت لاصلاح الفتيات والنساء الشاذات فى شهواتهن وغرائزهن ، أو الشاذات بدافع الحاجة الى الارتزاق

وفى مقدمة هذه المؤسسات الاصلاحية مؤسسة موسكو التى تأخذ على عاتقها مهمة تعليم المومسات التائبات مهنة أو حرفة يرتزقن على يدها . وقد حدث مدير هذه المؤسسة احد الصحافيين الانكليز قال له :

— ان اكثرية مومسات موسكو تتألف من فتيات قرويات جئن حديثا الى العاصمة ، فلم يجدن عملا يتعاطينه ، فتحولن الى امتهان البغاء . فاذا ما تعلمن مهنة او حرفة طلق معظمهن البغاء . اما المومسات اللواتى ينعمن ببعض العلم والثقافة فانه يصعب ردهن عن مزاولة البغاء لانهن فى الغالب يمقتن المهن والحرف الحرة وليس فى نفوسهن اقل ميل الى تعلم احداها

فانت ترى ان حكومة السوفيات تعنى باصلاح رعاياها من الناحية الاجتماعية الاخلاقية اكثر من كل حكومة اوروبية اخرى ، وهى تعلق اهمية كبرى على مؤسساتها هذه لمكافحة البغاء ، وتدرس فى جد ودقة العوامل الوراثية والاقتصادية التى تدفع بالمرأة او الفتاة الى الاتجار بجسدها

وتعلم المومسات التائبات فى هذه المؤسسات الاصلاحية الخياطة والتطريز على الماكينة ، وتدفع الحكومة لكل واحدة منهن لقاء عملها هذا ٧٠ روبلا شهريا ، يؤخذ منها ٢٥ روبلا بدل نفقات معيشتها

ويتراوح سن نزيلات هذه المؤسسات بين الخامسة عشرة والخامسة والاربعين . اما العلم فتخصص له ساعتان كل اربع وعشرين ساعة

قبل الثورة البلشفية كان عدد المومسات فى بيوت البغاء بموسكو يبلغ ٢٠ الف نفس من أصل مليون و ٨٠٠ الف نفس ، فاذا هو فى العام ١٩٢٨ ينقص الى ٣٠٠٠ من اصل مليونين و ٥٠٠ الف ، ثم الى ٥٠٠ مومس

ويعزى سبب هذا النقصان الى قلة البطالة وارتفاع مستوى التعليم فى العاصمة السوفياتية

ولا تمضى سنة واحدة على هذا العمل حتى تضطر الحكومة الروسية الى قفل

ابواب مؤسسات اصلاح المومسات ، لان البغاء فى سنة يكون قد تقلص ظله من سائر الولايات السوفياتية

اما كيف تأتى المومسات الى هذه المؤسسات فذلك ان قسما منهن يطلب تقييد اسمه فى سجلاتها من تلقاء نفسه ، القسم الاخر يسعى وراءه موظفون خصوصيون عن طريق الارشاد والاقناع

ومن وسائل مكافحة البغاء ان رجال البوليس الاخلاقى اذا عرفوا ان أحد العمال على اتصال بمومس ذكروا علاقته فى دفتر عمله ، حتى اذا داوم على الاتصال بها اعلنوا اسمه بين رفاقه فى المصنع او المعمل الذى ينتسب اليه . وبين الرعايا الروس اناس يفضلون سجون سيبيرها على اعلان اسمهم بهذه الصورة المعيبة . وفى هذه الطريقة ما فيها من سلاح قوى لمحاربة البغاء

ومن مميزات الحياة الاجتماعية فى الروسيا قانون الاجهاض الشرعى . ففى موسكو وحدها نحو من ٦٠ الف ولادة و٧٠ الف اجهاض فى كل سنة . وقد زار صحفى انكليزى ١٥ مصحة خاصة بعمليات الاجهاض فاذا كل واحدة منها مجهزة بعدد من الاسرة يتراوح بين ٦٠ و ١٢٠ سريرا . وتقضى المرأة الحامل الطالبة الاجهاض ثلاثة أو اربعة أيام فى المصحة ، وعملية الاجهاض بسيطة جدا لا يستلزم اجراؤها من الوقت اكثر من ثلاث دقائق . وهى ليست خطرة قط على صاحبتها . وقد شوهدت نساء يجرى عليهن عملية الاجهاض من غير بنج

كيف تجرى قبول المرأة الحامل فى مصحات الاجهاض ؟

تأتى المرأة الحامل التى ترغب فى الاجهاض الى عيادة المصحة ، وتشرح حالتها امام لجنة من الاطباء وعلماء الاجتماع . فاذا كانت حاملا للمرة الاولى تحاول اللجنة اقناعها بالعدول عن طلبها ، حتى اذا اصرت على اجراء عملية الاجهاض اجروها لها من غير ان يغضبوها على عدم اجرائها

وتعتبر اسبابا قانونية لطلب الاجهاض : كثرة الاولاد ، والفقر ، واهمية العمل الذى تزاوله الام ، وغياب الزوج فى الجيش

« المعرض »

قوانين امريكية غريبة

من اغرب ما يذكر عن تباين القوانين الامريكية وما فيها من النواحى العجيبة ، ان فى ولاية جيورجيا قانونا يقضى بالعقاب الشديد على كل فتاة تقترح على شاب ان يتزوج منها . وان فى احدى وعشرين ولاية من الولايات المتحدة، قانونا ينص على مقياس ملاءات الفرش فى الفنادق ، بحيث لا يصح ان يتجاوز مقياس هذه الملاءات درجة معينة من الطول والعرض

وفى نيويورك محظور على الخبازين اقتناء القطط وابقاؤها فى المخابز حرصا على الصحة العامة . على حين ان القانون فى ولاية بنسلفانيا يرغم الافراد على اقتناء القطط والعناية بها ، لما فى ذلك من المحافظة على الصحة العامة . لان هذه القطط هى التى تستطيع ابادة الفيران ووقاية المجتمع من الامراض التى تنشرها

وفى ثلاث ولايات أخرى قانون يحظر السفر على الافراد يوم الاحد حظرا باتا ، حتى لا تكون حركة النقل سببا فى ازعاج الناس وتكدير صفوهم فى يوم الراحة الاسبوعية

الاقتصاد والسياسة

اسباب الازمة

لكاتب امريكى اقتصادى

١ — التعريفات الجمركية : هذه التعريفات من شأنها ان تساعد على حماية أشياء وضمان ربح البعض ولكنها فى اجمالها مؤدية أشد الاذى للعالم كوحدة متماسكة تتأثر بعض اجزائها ببعضها الآخر

٢ — ان الآلة الحاضرة وخاصة بعد الحرب العظمى جعلت الانتاج بكميات لا يكاد يحصيها العد ولكن التصريف له حدود لا يمكن ان يتعداها فكان من نتائج هذه الفوضى ان أصحاب الحظ يضاربون فيربحون حتى اذا وقف سيل التصريف أمسكوا عن العمل وباتوا فى غنى عديم وراح العمال لا يجدون القوت الضرورى ، وكثرة الانتاج هذا كان من جرائه اعطاء التجار بضائع كثيرة على الحساب دون دفع فيهب كل متسرع طائش السهم الى احتراف التجارة ثم لا يلبس ان يفلس هو وغيره

٣ — المضاربات . الناس اليوم وخاصة بعد ماهب على العالم عقب الحرب من روح المخاطرات شديد والميل الى المضاربات بصورة

جنونية فالكل يطلب اليوم الربح والربح السريع والكل يثب من مخاطرة الى أخرى هذا يرتفع ثم يسقط ، وذاك يسقط ثم يرتفع بسرعة صور السينما التى تظهر على اللوحة والعالم بين هؤلاء وبين أولئك يعانى أشد الخسارات واسباب القلق

٤ — المصارف : ليس من ينكر فائدة البنوك وأشرافها على اموال الامة واحسن الطرق التى تصرف فيها ولكن ليس من ينكر ان الروح التى تقود البنوك اليوم ليست هى روح الماضى التى كانت تسترشد فى كل أعمالها بخير الناس أصبحت اليوم تسترشد بما يسترشد به كل تاجر يرمى الربح بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى

٥ — الشركات الموحدة : كان الناس فى الماضى يدخلون ميادين الاعمال فرادى . اما اليوم فقد أخذ الافراد الاقوياء يتعاونون على الشركة وتوحيد محلاتهم

٦ — نفقات الحكومة : لقد كانت الحكومات فيما سلف من الازمان قليلة أسباب المصروفات اما اليوم فقد ارتفعت مصروفات الحكومات ارتفاعا لا يتناسب مع اية صفة من صفات الشعوب حتى ان الحكومات تحت ضغط أسباب مصروفاتها صارت . تضطر الى تحميل شعوبها ضرائب فادحة وتزيد فى ضيق الازمة وتعطيل الاعمال .

٧ — الزراعة : نرى اليوم ان الناس يهربون من الحقول وأراضى الزراعة بالملايين ويتوجهون الى المدن يتطلبون الصناعة فيكون لعملهم هذا نتيجتان خطيرتان ، الواحدة هى اعمال الزراعة والثانية هى كثرة المصاريف التى تتطلبها حياة المدن بالنسبة لحياة القرى ثم مزاحمة عمال المدن وزيادة أسباب العطلة من الاعمال

أشهر القضايا وأغربها

قضية (دوديه)

للمرة الرابعة تعرض على محكمة جنايات باريس قضية مقتل فيليب دوديه نجل المسيو ليون دوديه رئيس تحرير « الاكسيون فرنسيز » لسان الحزب الملكى فى فرنسا . وقد أخذت هذه القضية دورا هاما . وأثارت القيل والقال حول نزاهة رجال البوليس . وقد رأينا ان نسردها على قرائنا فى ايجاز . فقد ورد ذكرها فى التلغرافات العمومية فى اليومين الاخيرين .. وينتظر ان يتكرر ورود ذكرها فى مستقبل الايام :—

فى نوفمبر سنة ١٩٢٣ توفى بمستشفى (الاريبوازييه) بباريس غلام فى الرابعة عشرة من عمره . وذكرت الصحف خبر وفاته ضمن (أخبار الحوادث الصغيرة) التى تتلقاها عادة من دوائر الشرطة . وقالت فى ذلك أن الغلام انتحر فى سيارة أجرة .

على ان شخصية (الغلام المجهول) عرفت بما يشبه الاعجوبة . فاذا هو فيليب دوديه نجل المسيو ليون دوديه الآنف الذكر واذا بعض الصحف الاشتراكية توقف اعمدتها على ذكر الحادث بالتفصيل .. معلقة عليه بان الغلام كان على اتصال ببعض الفوضويين

وهنا جرد الوالد قلمه وقام بتلك الحملة الصحفية الجبارة التى أراد بها ان يثبت بان ابنه لم ينتحر ، وانما هو قتل قتلا بطلق نارى من مسدس شرطى كلفته ادارة الشرطة بالقبض على هذا (الفوضوى الخطر) الذى دل عليه أحد المرشدين الذين لهم صلة بالفوضويين .

واستطاع ليون دوديه فى سنة ١٩٢٥ ان يعرض القضية على محكمة الجنايات من جديد . فاتهم سائق السيارة التى قتل فيها ابنه بانه كان كاذبا حين شهد فى المرة الاولى بان ابنه فيليب مات انتحارا لا قتلا . وانتهز الفرصة ليثبت بان هناك تفاهما بين رجال البوليس والفوضويين ذهب ابنه ضحيته . ولكنه لم يستطع تقديم الادلة الكافية . فقضت عليه المحكمة باقصى عقوبة على اعتباره ابلغ كذبا وطعن فى نزاهة الشرطة ولكنه استطاع الفرار الى بلجيكا فلم ينفذ فيه الحكم والآن قد عرضت القضية على محكمة الجنايات مرة أخرى لظهور شاهد قرر بأن فيليب دوديه قتل حقا .. وان جريمة القتل قد ارتكبت فى حانوت مرشد البوليس بحضور عشيقته السابقة التى هى الآن على استعداد لحلف اليمين وتأدية الشهادة .

واذا كانت المحكمة قد عالجت هذه القضية فيما مضى بشىء من قلة الاكتراث . وقابلت أقوال ليون دوديه بكثير من التهكم والسخرية فانها لا يسعها فى هذه المرة الا ان تقلع عن قلة اكتراثها وتهكمها نظرا لصفة الشاهد الجديد .

وهذا الشاهد الجديد هو الصحفى جان

احتيال غريب

استعملت امرأة فى تانبردج ويلز بانجلترا منذ أسبوعين حيلة غريبة امرأة من الاهلين فى الحصول على نزهة خلوية بالسيارة لنفسها ولعائلتها معها مجانا . وتتلخص تلك الحيلة فى ان تتوجه الى مكتب تأجير منازل ريفية وتطلب كشفاً لمنازل او عزب باجور غالية مغرية . وسرعان ماتقدم لها عدة كشوف تنتقى من بينها عزبة على بعد عشرين ميلا تقريبا . مدعية انها توافق طلبتها

ويدفع الامل فى صفقة رابحة صاحب المكتب الى ان يعرض على السيدة أخذها بالسيارة الى العزبة لتتفقدها . وهنا تعتذر عادة بأنها لاتستطيع صرف وقتها فى ذلك الآن وانها لاتكون خالية الا يوم الاحد

ولكن المؤجر لايريدان تفلت الفرصة من يده فيبالغ فى المجاملة قائلا : انه يكون سعيدا لو سمحت السيدة بأن ترتب الامور لتمكينها من تفقد العزبة يوم الاحد المقبل

وفى الموعد المضروب تحضر ومعها أمها وصديقة لها قائلة لصاحب المكتب انها تريد أن تستأنس برأيهما فى الحكم على قيمة المكان الذى ينتظر ان تؤجره ؟ وبعد ان يتنزه الجميع بالسيارة على حساب المؤجر المسكين تنتحل الخبيثة الاعذار وتمد الرجل خيرا ثم تنصرف !

وتترك هذا ثم تذهب الى مكتب تأجير آخر وتمثل نفس الرواية المحبوكة الاطراف وبهذه الطريقة استطاعت المرأة التلاعب بعقول عدد كبير من أصحاب الاعمال فاذا وقف أحدهم على أمر خديعته بذل جهده فى كتم الخبر خوفا من سخرية الناس به .

جولدسكى وهو من ألد اعداء ليون دوديه يجعل تواطؤه معه مستحيلا تقريبا وهذا مايدعو الى الاعتقاد بأن هذا الصحفى لايريد من شهادته الا تقرير الحقيقة ومساعدة العدالة على الاقتصاص من الجانى

وسوف تحمل الينا البرقيات خاتمة هذه القضية الكثيرة التعقيد

الاسئلة والاجوبة

الاستئناف

هل يقبل دخول خصم ثالث لاول مرة أمام محكمة الاستئناف

الجواب

يقبل اذا كان الحكم على أحد الخصوم فى الدعوى أو لمصلحته يكون من وجه آخر حكم على الخصم الثالث او لمصلحة كالورثة فى الميراث . والكفيل بالدين فى دعوى ضد المدين ودعاوى التضامن «محام»

سؤال

اذا كان المستأجر مستأجرا لقطعة أرض عن ثلاث سنوات ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٢٧ وتنتهى فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ وكان قد دفع أربعة اخماس الايجار عن سنة ١٩٣٠ حسب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ فهل يخصم له الخمس الباقي أو تحكم المحكمة ضده بالخمس المذكورة

سوال آخر

هل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ يشمل الايجار عن سنة ١٩٣٠ او سنة ١٩٣١ بمعنى ان نص المادة الاولى منه كالآتى

اذا كان المستأجر لارض او الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية تزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع أربعة أخماس ايجار السنة المذكورة فلا يجوز مطالبته قبل اول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقي ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى نفس العقد عن الارض ذاتها كما لايجوز فسخ الاجارة الجارية بسبب عدم دفع الايجار ويشترط فى ذلك كله ان يظل المستأجر المذكور مستأجرا للارض عينها للسنة الزراعية الحالية .

فهل السنة الزراعية الحالية هى سنة ١٩٣٠ الزراعية أو سنة ١٩٣١ الزراعية

محمد متولى العدل ـ المنصورة

الجواب — السنة الزراعية سنة ١٩٣١ لغاية سبتمبر منها

انه فى يوم الاربعاء ١٥ و ١٦ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة كفر سليم وزمام الخرقانية مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٤ افدنة و ١٢ قيراط اذره شامى و ١ فدان اذره شامى ملك عبد المنعم السيد سليمان كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرعلى وقف عثمان كتخدا ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٧/٣/٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ١٥٥ جنيه و ٩٥ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر عن طالب البيع

باب النوادر والغرائب

تحسس الشعور

يروى عن ابن سينا الفيلسوف العربي الشهير انه أتى متنكرا الى جرجان وكان أحد اقرباء حاكم ذلك الاقليم مريضاً بداء اعيا الاطباء علاجه . فاستدعى ابن سينا لاستشارته فى علاجه .

فلما فحص المريض طلب استحضار شخص يعرف سائر انحاء الاقليم ومراكزه وطلب اليه ان يعدد اسماءها بينما اصابع ابن سينا موضوعة فوق يد المريض تحس نبضه فلاحظ اضطرابا فى النبض عندذكر بلدة معينة . فطلب عندئذ شخصا يعرف الاحياء والشوارع فى تلك البلدة ، واستمر يجس نبض المريض . فلاحظ عودة اضطراب النبض عندما ذكر الشخص اسم شارع معين ، وذلك على مسمع المريض .

وتكررت ظاهرة الاضطراب فى نبض العليل عند ذكر منزل معين ، ثم عند ذكر اسم فتاة معينة من سكان هذا المنزل

عند ذلك قال ابن سينا : قضى الامر ، هذا الغلام عاشق للفتاة الفلانية التى تعيش فى منزل كذا ، بشارع كذا ؛ ووجه الفتاة شفاء المريض !!

وهكذا كان تشخيصه لمرض العشق وكان علاجه ان أشار بضرورة زواج الفتى من الفتاة التى أحبها واضنى جسمه حبه لها . وقد تم ذلك بالفعل ، فكان فيه الشفاء ..!

«*»

القوانين واللوائح والمنشورات

نزع ملكية الاراضى

للمنفعة العامة

أصدرت وزارة الداخلية كتابا بخصوص تنفيذ بعض الاحكام الصادرة لازالة التعديات الحاصلة على اجزاء من المنافع العمومية ونصه

عند الشروع فى تنفيذ بعض الاحكام المدنية الصادرة لمصالح الحكومة بازالة بناء واقع على بعض اجزاء من الطرق العمومية فى القرى الخارجة عن احكام التنظيم ، يحدث ان تعاد الاوراق الى قسم القضايا بدون تنفيذ ، بناء على مايقرره المحضر من ضرورة وجود مهندس فنى يصاحبه ، لارشاده الى الاجزاء المحكوم بازالة التعدى عنها والى طريقة الهدم ، خشية من حدوث خطر بباقي منزل المحكوم عليه

لذلك طلب قسم القضايا وضع قاعدة لاتباعها كلما عرضت مسألة من قبيل ماذكر لان المصالح تنتحى غالبا عن انتداب مهندسا لهذا الغرض . ولذلك كانت الداخلية أصدرت الى المديريات والجهات ذات الشأن كتابا دوريا فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ بعد الاتفاق مع مصلحة المساحة بما يتبع فى هذه الحالة

الا انه عند ما طلب قسم القضايا بناء على ذلك من مصلحة المساحة ، ارسال أحد مهندسيها للاشراف على التنفيذ بازالة تعدى شخص على جزء من الطريق العام ، اجابته المصلحة بما يفيد ان الاشراف على هدم الجزء المغتصب ليس من اختصاص مصلحة المساحة بل من اختصاص مصلحة المبانى

وبعد مراجعة المصالح ذات الشأن فى هذا الموضوع ، رأينا ان يقوم مهندسو المجالس المحلية على اختلاف انواعها (بلدية ومحلية وقروية) بمرافقة المحضر كلما قضت الضرورة بذلك

وعليه نرجو العمل بهذا الرأى على أن يلاحظ فى تكليف مهندسى التنظيم بهذه الاعمال ، دائرة الاختصاص المقررة لهم فيما يتعلق بالمبانى المختلة فى القرى الخالية من احكام التنظيم — وفى حالة وجود التباس فى تبعية إحدى القرى لاى مهندس من مهندسى التنظيم ترجع المديرية فى ذلك الى قسم البلديات بالوزارة

ولما كان اتحاد أحد مهندسى المجالس المذكورة مع المحضرين فى تنفيذ هذه الاحكام طبقا للابحاث الادارية التى قامت بها جهات الادارة ، دون بحثها فنيا للتأكد من صحة الاجراءات التى بنى عليها الحكم ، وبما يؤدى الى ضرر يترتب عليه مسؤولية الحكومة لذلك يجب العمل بما يأتى :

١ — حيث ان تأكد المهندس من

صحة الاجراءات التى بنى عليها الحكم يستلزم ا... تسلم الاوراق الشاملة لهذه الاجراءات ، فلهذا يتعين ان تطلب المديرية او المركز الاوراق الخاصة بالموضوع من قسم القضايا مباشرة لذلك الغرض

٢ — يطلب الى المهندس بحث الموضوع فنيا قبل تنفيذ الحكم . ومتى اتضح ان الاجراءات التى قام بها رجال الادارة صحيحة ومطابقة تماما للحكم . فيتحد مع المحضر فى تنفيذ الحكم والازالة ويعيد أوراق الموضوع الى الجهة الادارية التى وردت اليه منها (المركز أو المديرية) لاعادتها الى قسم القضايا

٣ — اما فى حالة وجود خطأ فيعيد المهندس الاوراق الى الجهة الادارية وهذه ترسلها الى الوزارة للتصرف فى الموضوع بالاتفاق مع قسم قضاياها

٤ — يلغى الكتاب الدورى المشار اليه قبلا

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية من دعاوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وماتضمنته من احكام وماشرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة مايجب على رجل القانون اقتناء ... تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة لو ق جيد الطبع و لثمن ١٥ قرشا النسخة وتطلب من المؤلف بعلوى ومن مكتبتى ا. ؤيد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

البوليس والادارة

مدينة الطلاق

هى مدينة رينوه بولاية نيفادا بامريكا

يبلغ دخل هذه المدينة من رسوم الطلاق وما يتعلق به نحوا من مليون جنيه ويكفى ان يمكث المرء فيها ستة أسابيع ليصير له الحق ان يتقدم الى محكمتها مطمئنا الى الانفصال من زوجته . . والزوجات لهن الحق ايضا فى طلب الطلاق

ومحكمة الطلاق فى تلك المدينة تصدر ٨٠ حكما فى اليوم . . لان القضية لايتجاوز الفصل فيها اكثر من خمس دقائق

اسم هذه المدينة هو « رينو » أكبر مدن ولاية « نيفادا » بالولايات المتحدة . ويتحدثون عن جمال هذه المدينة، ويقولون انها قد اعتنى بزينتها اجتذابا لطلاب الطلاق ولا يزيد عدد سكانها عن ١٨٠٠٠ نسمة ومع ذلك فان فيها :

اولا — ٤٧ فندقا ! !

ثانيا — ٣٧ منزلا ، يحتوى كل منها على عدة ، شقق ، للايجار

ثالثا — ٧٥ حانوتا للتجميل والزينة

رابعا — ٤٣ طبيبا

خامسا — ١٥٠ تاجرا للسيارات يملك كل منهم جراجا

سادسا — ١٢٠ محاميا

ولما كان لابد من البقاء أياما فى « رينو » قبل الحصول على حكم بالطلاق ، فان طلاب فصم عرى الزوجية يرفهون عن نفوسهم ، ويلتمسون الخروج من الملل ، بطرق نذكر منها ما يأتى :

١ — يزور السيدات الاطباء لا لانهم يشكون مرضا ، ولكن قتلا للوقت

٢ — يتعلم الكثيرون لغات أجنبية

٣ — يشتغل الرجال فى وظائف الجرسونات وقد يكون منهم صاحب الملايين

٤ — يبيعون البضائع بالمناداة عليها فى الشوارع — وهؤلاء ايضا ربما كانوا من المليونيرات

٥ — يلعبون الميسر . فالقمار فى ولاية « نيفادا » مباح لا حرج على من يتعاطاه ويتكسب منه بفتح الاندية المخصصة له وله وحده . وربح المدينة من الميسر عظيم جدا .

٦ — ارتياد صالات الرقص او غشيان دور السينما والتمثيل — والقليلون هم الذين يفعلون ذلك

وقد اتفق لاناس حصلوا على حكم بالطلاق ، ثم تزوجوا ، وكتب عقد الزواج فى نفس الغرفة التى صدر الحكم فيها بالطلاق ، ولم يمض بين العمليتين سوى نصف ساعة . . .

تعجب كثيرا اذا عرفت اسباب الطلاق الذى تحكم به محكمة « رينو » وانا ننجتزئ بما يأتى :

١ — حصل زوج على حكم بالطلاق لان زوجته ضربته برغيف « فينو » فى رأسه .

٢ — حصلت زوجة على الطلاق من

زوجها ، لانه كلما جاءها زوار ، دخل الى غرفة الاستقبال ، ثم نظر فى ساعة الحائط ، ثم « ملأها » . . . يفعل ذلك وهو لابس « بيجامته »

على انه يمكن ان يحصل المرء على حكم بالطلاق دون ان يمكث ستة أسابيع .. لان هناك اناسا اتخذوا « شهادة الزور » صناعة لهم ومهنة . . وهم على اتم أستعداد لان يشهدوا بان صاحب القضية مكث فى « رينو » ستة أسابيع وا كثر مقابل عشرة ريالات او جنيهين .

سرقة المخازن

كثير من مخازن لندن مثلا أو غيرها من المدن العظيمة تحتوى على بضائع تقدر قيمتها بمئات الالوف ، وتتبادل بالبيع ماقيمته عشرات الالوف .

هذه المحلات الكبيرة التى يتردد عليها الوف من الرجال والنساء تكون دائما عرضة لشتى ضروب السرقات من طريق ادعاء شراء شىء ثم اخفاء هذا الشىء او جزء منه والخروج به فى غفلة من البائعين

وقد قدر أحد المخازن فى لندن ، وهو من أعظمها وأغناها ، قيمة مايسرق منه كل سنة بنحو ١٠ آلاف جنيه ، فكيف تتم هذه السرقات ؟

هى تجرى فى أساليب غريبة داعية للأسى من ناحية وللضحك من ناحية أخرى .

تدخل السيدة من السيدات فى أحسن ملبس وابهى حلية تطلب مختلف أنواع الحوائج وتظل تقلب وتطلب غير ماقدم لها ، وهى فى هذا كله تنتهز غفلة من البائعين حتى تخفى ماتريد اخفاءه ضمن ملابسها الكثيرة

والمخازن الكبيرة فى تلك البلاد مراقبون من السيدات النيرات الذهن السريعات الملاحظة لاعمل لهن الا مراقبة المشتريات حتى اذا لحظن من احداهن سرقة ابلغن ذلك الى مكتب بوليس مختص بمثل هذه السرقات وهناك يتولى البوليس التحقيق والكشف عن السرقة وردها الى أصحابها .

ويذكر أحد مديرى تلك المكاتب البوليسية ان كثيرا من اولئك السيدات من عائلات معروفة يقدمن على السرقة بدافع هستريا لا بقصد السرقة وفى مثل هذه الاحوال يستعمل البوليس منتهى الحكمة فى معالجة القضية وصرفها بالتى هى أحسن .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحق المكتسب

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤٢٢ —

المبدأ القانونى :

« ان مناط الحق المكتسب على مقتضى قانون محكمة النقض انما هو كون الحكم الصادر فى عهد القانون القديم قد أعلن وانقضى ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد (أو قبل نشره) أما الاحكام الصادرة فى عهد القانون القديم التى لم تعلن للآن والتى اعلنت ولم يمض عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد او التى اعلنت بعد العمل بهذا القانون جميع هذه الاحكام يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض بشروطه وقيوده ومواعيده »

« * »

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢ سنة ١٩٣١ المرفوع من ١ ـ الست زكية درويش مصطفى عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم خضر افندى يوسف وآخرين وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ عباس فضلى المحامى

ضد الست حفيظه هانم الالفية بصفتها ناظرة وقف المرحوم ابراهيم باشا الالفى وحضر عنها بالجلسة الاستاذ محمود فهمى جندية المحامى

الوقائع

رفعت المطعون ضدها بصفتها ناظرة وقف المرحوم ابراهيم باشا الالفى دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ضد الطاعنين وآخرين قيدت بجدولها بنمرة ٦٧٦ سنة ١٩٢٥

ادعت فيها ان للوقف نظارتها منزلا بدرب الاقماعية قسم باب الشعرية هدمه المدعى عليهم وباعوا انقاضه وقسموا ارضه فيما بينهم الى منازل وطلبت الحكم لها

اولا — بتثبيت ملكيتها بصفتها للمنزل المذكور والمبين الحدود والمواقع بعريضة دعواها الابتدائية والذى اقيم بدله اربعة منازل ومنع تعرض الطاعنين ومن معهم لها فيه ورفع يدهم عنه وتسليمهم اياه لها

ثانيا — الزامهم بطريق التضامن والتكافل بينهم بان يدفعوا لها بصفتها المذكورة مبلغ ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض مع المصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة مع حفظ حق جهة الوقف فى الريع وفى الحقوق الاخرى .

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بعد ان عينت خبيرا فى الدعوى ثم احالتها الى التحقيق قضت فيها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حضوريا برفض دعوى المطعون ضدها بصفتها مع الزامها بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها المقدمة لمحكمة اول درجة على انها لم تعين فى صحيفة استئنافها اسماء الورثة الحقيقيين لخضر يوسف وذكرت خطأ انهما خليل سعد البطاوى وامين سعد البطاوى مع انهما خصمان أصليان فى الدعوى ثم أعادت اعلان الورثة الحقيقيين مع خليل وامين سعد البطاوى باعلان تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠

وبجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ قدم الطاعنون دفعين فرعيين الاول — ببطلان عريضة الاستئناف المؤرخة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ بالنسبة الى ورثة خضر يوسف وخليل سعد البطاوى وامين سعد البطاوى للخطأ الذى سبقت الاشارة اليه — والثانى — عدم قبول الاستئناف شكلا لان اعلان ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ حصل بعد الميعاد القانونى فضلا عن كونه مجرد اخطار بتاريخ الجلسة لا اعلان عريضة الاستئناف

وبتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١ قضت محكمة استئناف مصر الاهلية حضوريا برفض الدفعين الفرعيين وقبول الاستئناف شكلا وحددت يوما لنظر الموضوع

وبتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ قرر الاستاذ عباس فضلى افندى بتوكيله عن رافعى النقض بالطعن فى هذا الحكم قبل اعلانه طالبا قبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه لحصول مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه. كما يطلب من محكمة النقض استعمال حقها فى الحكم بقبول الدفوع الفرعية وبرفض الاستئناف شكلا بالنسبة لمقدمى هذا الطعن مع الحكم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتى الاستئناف والنقض

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية حدد لنظر هذه الدعوى جلسة يوم الخميس ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١

وبالجلسة المذكورة تمسكت النيابة بالدفع الفرعى المقدم بمذكرتها الذى يتضمن عدم جواز الطعن فى الحكم المطعون عليه لانه صدر قبل العمل بقانون انشاء محكمة النقض والابرام وذلك للاسباب الواردة بتلك المذكرات وما ابدته شفويا بالجلسة : وطلب وكيل الطاعنين رفض هذا الدفع مرتكنا على ماجاء بمذكرته فى هذا الشأن والاسباب التى ابداها فى مرافعته الشفوية

وبعد ان استمر نظر الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة تأجل النطق بالحكم لجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان النيابة العامة قد دفعت بعدم جواز هذا الطعن وحجتها انه من المبادىء القانونية التى اجمع عليها الفقهاء وثبت عليها قضاء المحاكم ان قوانين الاجراءات والمرافعات تجرى على الحوادث السابقة على وجوب العمل بها ما لم تمس حقا مكتسباً وان القانون الواجب اتباعه لمعرفة ما اذا كان يجوز الطعن فى حكم بطريق النقض انما هو القانون الذى كان عليه العمل عند صدور هذا الحكم وانه مادام الحكم المطعون فيه قد صدر قبل وجوب العمل بالقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ (قانون محكمة النقض والابرام) فهذا الطعن غير جائز

ومن حيث انه لا محل للبحث فى معنى الحق المكتسب ولا فى معنى سريان القانون على الحوادث السابقة تاريخ العمل به وما قام بشأن ذلك من الخلاف الفقهى ما دام الشارع قد اشار فى قانون محكمة النقض الى

ما يجب اتباعه بالنسبة للاحكام الصادرة قبل العمل به

ومن حيث ان الشارع — فى المادة التاسعة من قانون محكمة النقض — قد نص على جواز الطعن فى الاحكام الانتهائية بغير ان يقيدها بكونها الصادرة فى عهد القانون الجديد

ومن حيث أنه قرر بالمادة (١٤) من هذا القانون ان ميعاد الطعن بطريق النقض هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى أو الغيابى الصادر فى المعارضة وقرر بالمادة (١٥) منه ان هذا الطعن يحصل بتقرير يكتب بقلم كتاب محكمة النقض ويوقع عليه من المحامى المقيد أمامها الموكل عن الطاعن — وأوجب بالمادة العاشرة المكررة التى اضيفت الى قانون المحاماة الاهلية رقم ٢٦ اغسطس سنة ١٩١٢ بمقتضى المادة السادسة من قانون محكمة النقض — انشاء جدول خاص بالمحامين الذين يقبلون للمحاماة أمام هذه المحكمة — ولاحتمال ان يتأخر نشر هذا الجدول عن اليوم الذى يبتدىء العمل فيه بهذا القانون — قد قضى بالمادة ٤٧ من هذا القانون بمد ميعاد رفع الطعن المنصوص عليه فى المادة (١٤) الى ثلاثين يوما بعد نشر جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالنسبة للاحكام التى لما يمض عليها بعد هذا الميعاد يوم وجوب العمل بهذا القانون (حسب النص الفرنسى) أو بالنسبة للاحكام المعلنة قبل العمل بهذا القانون التى لم يمض عليها وقت نشره الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٤) (حسب النص العربى) وكذلك بالنسبة للاحكام المعلنة بعد نشره كالنص العربى — أو بعد يوم العمل به — كالنص الفرنسى .

ومن حيث انه يترتب بالضرورة على مد ميعاد رفع الطعن فى هذه الاحكام المبينة بالمادة ٤٧ المتقدمة الذكر جواز الطعن فيها اذ يستحيل عقلا ان يمد الشارع ميعاد رفع الطعن فى احكام لايجوز هذا الطعن فيها .

ومن حيث انه يتضح من نص هذه المادة ان الشارع قد أراد مد سلطان قانونه الجديد على الاحكام الصادرة قبله فاعتبر ان الاحكام التى اعلنت وانقضى فيها الميعاد (٣٠ يوما) عند وجوب العمل بالقانون الجديد قد أصبحت من الحالات القانونية الثابتة التى لا يصح مساسها واعتبر ماعداها من الاحكام وهى مالم يعلن بعد او اعلن ولم يمض عليه الميعاد من الاحوال التى ينعطف اليها القانون الجديد ولذلك عنى بالنص على مد ميعاد رفع الطعن فيها . وعلى هذا يكون الشارع قد اعتبر أن مناط الحق المكتسب الذى لاينبغى ان يمسه هذا القانون الجديد انما هو كون الحكم الصادر فى عهد القانون القديم قد أعلن وانقضى ميعاد الطعن فيه . قبل بدء العمل بالقانون الجديد (أو قبل نشره) وعلى هذا الاساس يلحق القانون الجديد الاحكام الصادرة قبله ولم تعلن والتى أعلنت ولما يمض على اعلانها ميعاد الطعن عند بدء العمل بهذا القانون (أو عند نشره) وما أعلن بعد ذلك

ومن حيث ان الظاهر ان الشارع عند أخذه بهذا المناط على ماذكر لم ير حاجة للنص على مد ميعاد الطعن بالنسبة للاحكام التى لم تكن اعلنت عند العمل بالقانون الجديد (أو عند نشره) لانها ان بقيت بدون اعلان فميعاد الطعن فيها ممتد بطبيعته مادام الميعاد لايبتدىء الا من يوم اعلانها وان أعلنت بعد العمل بالقانون الجديد فقد شملها وقضى لها بامتداد الميعاد

وحيث ان القول بان نص المادة ٤٧ صريح فى ان الغرض منه انما هو مد ميعاد الطعن بالنسبة للاحكام المعلنة قبل العمل بهذا القانون التى لما يمض عليها وقت نشره الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٤ وكذلك بالنسبة للاحكام المعلنة بعد نشره فلايندرج اذن تحته الاحكام التى لم تعلن قبل نشره هذا القانون — هذا القول مردود لانه من غير المعقول ان يمد القانون الجديد سلطانه على الاحكام الصادرة والمعلنة فى عهد القانون القديم ولما يمض عليها بعد ميعاد الطعن يوم العمل بالقانون الجديد ولا يمد سلطانه على الاحكام الصادرة تحت سلطان القانون القديم ولم تعلن بعد لان هذه الاحكام التى لم تعلن هى أضعف فى معنى اكتساب الحق على مقتضى القانون القديم من الاحكام التى تكون قد صدرت وأعلنت كذلك فى عهد هذا القانون ولكن لم يمض عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد . فاذا كان هذا القانون قد تناول بسلطانة الاحكام التى اعلنت فى عهد القانون القديم لعدم بلوغها حد الحق المكتسب فى نظر الشارع فتناوله الاحكام التى لم تعلن فى هذا العهد يكون من باب اولى

وحيث ان النيابة العامة ذهبت فى دفع

الاحتجاج عليها بالمادة ٤٧ مذاهب مختلفة اذ قالت فى احدى مذكراتها انه يجب قصر هذه المادة على الاحكام المعلنة قبل العمل بالقانون الجديد التى لم يمض على اعلانها الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٤ لانها وردت بخصوص هذه الاحكام على سبيل الاستثناء فلا ينبغى تعدية حكمها بالقياس الى غيرها من الاحكام الصادرة فى عهد القانون القديم التى لم تعلن وقالت فى مذكرة أخرى انه ليس مقصود الشارع من المادة ٤٧ تقرير رجعية القانون الجديد والا كان مخالفا لحكم المادة ٥٣ التى تنص على ان يعمل بهذا القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بل مقصوده منها هو فقط مد ميعاد رفع الطعن فى الاحكام التى تصدر بعد العمل بالقانون الجديد — ثم قالت فى مذكرة ثالثة انه لو سلم جدلا بان ظاهر هذه المادة ٤٧ يفيد بدلالته رجعية القانون الجديد بالنسبة للاحكام المعلنة قبله التى لم يمض عليها يوم العمل به ميعاد الطعن وبالنسبة للاحكام المعلنة بعد هذا اليوم فلا ينبغى العمل بهذه الدلالة التى اقتضاها النص وترك العمل بالمادة ٥٣ المانعة من هذه الرجعية أخذا بالقاعدة الاصولية المشهورة « اذا تعارض المقتضى والمانع وجب تقديم المانع » ثم قالت بجلسة المرافعة انها ترى ان كل حكم صدر فى عهد القانون القديم يعتبر فى نظرها حقا مكتسبا لا يمكن ان يمسه القانون الجديد

ومن حيث ان هذه الاقوال لا يمكن التعويل عليها اولا لان نص المادة ٤٧ جاء مستقلا بذاته لم يصرح فيه بالمستثنى منه حتى يعلم ما الذى بقى منه بعد الاستثناء فيحرص على بقائه على الحكم الاصلى للمستثنى منه فهو اذن أصل قائم بذاته للمحكمة ان تحقق فيه مناط الحكم طبقا لمنطوق النص وفحواه — ثانيا — لان مقصود الشارع من ايراد المادة ٥٣ بقانون محكمة النقض انما هو فقط تقصير الميعاد العام المنصوص عليه فى المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وجعله خمسة عشر يوما بدلا من ثلاثين . أما مقصوده من ايراد نص المادة ٤٧ — كما يدل عليه وضعها فى باب الاحكام الوقتية — مد الميعاد بالنسبة للاحكام التى أشار الى جواز الطعن فيها على ما سبق شرحه بهذا الحكم واذن فلا تعارض بين المادتين ٤٧ و ٥٣ على انه اذا سلم بهذا التعارض فان محل العمل بتقديم المانع على المقتضى انما يكون بلا شك عند عدم امكان العمل بهما اما اذا تيسر بجعل المقتضى مخصصا للمانع فى بعض صوره عمل بهما معاً هذا فيما بقى له من عمومه وذاك فيما ورد بخصوصه وظاهر انه اذا أعتبر نص المادة ٥٣ دالا على عموم عدم رجعية القانون الجديد فانه من الممكن اعتبار نص المادة ٤٧ مخصصا لهذا العموم فيما جاءت بخصوصه — ثالثا — لان فى الاخذ برأى النيابة تعطيلا لنص المادة ٤٧ ولا شك فى ان أعمال النص خير من تعطيله

وحيث انه ينتج من جميع ما تقدم ان مناط الحق المكتسب على مقتضى قانون محكمة النقض انما هو كون الحكم الصادر فى عهد القانون القديم قد أعلن وانقضى ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد (او قبل نشره) أما الاحكام الصادرة فى عهد القانون القديم التى لم تعلن للآن والتى أعلنت ولم يمض عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد والتى اعلنت بعد العمل بهذا القانون جميع هذه الاحكام يجوز الطعن فيها امام محكمة النقض بشروطه وقيوده ومواعيده

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه فى الدعوى الحالية صدر فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١ ولم يعلن للآن فالطعن فيه جائز وعلى ذلك يتعين رفض دفع النيابة والحكم بجواز الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى المقدم من النيابة وجواز الطعن وامرت بالتكلم فى الموضوع

اصدر الحكم عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين أنيس باشا — مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة وحسنين عبد اللطيف افندى سكرتير الجلسة

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة وان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة ؟

قلم التحرير

«*»

أهمية تقرير القاضى

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥

— ٤٢٣ —

المبادىء القانونية

١ — عدم وجود تقرير كتابى للقاضى الملخص للقضية تطبيقا لمادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات يعتبر عيبا فى الحكم ويبطله . ولايقوم مقام التقرير أى عمل آخر مثل قراءة القاضى صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى المثبوتين بظاهر الغلاف

٢ — اذا لم يوجد التقرير الكتابى المشار اليه بين مفردات الدعوى فان الحكم يكون باطلا من غير حاجة الى الطعن بالتزوير حتى لوكان الحكم قد اثبت فيه ان اجراء تلاوة التقرير قد استوفى .

***

طعن ابراهيم متولى بدوى

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٧٩٧ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٥٦ سنة ٤٧ قضائية . ومحمد غنيم الكفورى والد القتيل مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور وآخر بانهما فى بحر المدة مابين ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ لغاية ٢٠ مارس سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الاسماعيلية اولا ضربا عمدا كامل محمد غنيم ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن افضى الى موته . ثانيا ضربا على محمد عبد الله وابو زيد مصيلحى وغازى مصيلحى احدثا بهم الاصابات المبينة بالكشف الطبى وتقرر لعلاجهم أقل من عشرين يوما ولان الطاعن فى الزمن والمكان المذكورين ضرب أيضاً ابازيد مصيلحى بعصا على خنصر قدمه الايسر أحدث به جروحا نشأ عنها تآكلا وغنغرينا تسبب عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى بتر السلاميتين بخنصر القدم المذكور وطلبت عقابهما بالمواد ٢٠٠ و٢٠٦ و٢٠٤ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الثانى ان القاضى المقرر لدى المحكمة الاستئنافية لم يقدم للمحكمة تقريرا بل اكتفى بان تناول ملف الدعوى وقرأ وصف التهمة وما حكم به ابتدائيا كما هو مبين بظاهر الملف وهذا لايعتبر تقريرا كنص المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث انه بالاطلاع على مفردات الدعوى ظهر أنه لايوجد من بينها التقرير المقول فى الحكم المطعون فيه بان أحد حضرات قضاة الهيئة قد تلاه وفى هذا مايدل على صحة عبارة الطاعن .

وحيث ان المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات اذ أوجبت ان يقدم احد أعضاء الدائرة الاستئنافية تقريرا وان يتلى هذا التقرير دلت دلالة واضحة على ان هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وانه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها ضمن ملفها .

وحيث ان عدم وضع هذا التقرير بالكتابة هو تقصير فى اجراء من الاجراءات الجوهرية وذلك مما يؤثر فى الحكم فيعيبه ويبطله .

وحيث ان القاضى الملخص اذا كان — كما يقول الطاعن — قد قرأ صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى المثبوتين بظاهر غلاف اوراق الدعوى فان هذا عمل غير جدى ولا يغنى شىء منه عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح ان يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى .

وحيث انه لايصح فى مثل هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات والقول بان الحكم مادام ثابتا فيه ان هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير — لايصح ذلك لان البداهة العقلية تنكره مادامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا وما دامت النيابة العامة مسلمة بأن مثل هذا الاجراء الغير الجدى واقع فى العادة لكثرة اعمال القضاة !

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم بلا حاجة لبحث الأوجه الاخرى .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة

وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامي بك وعلاء محمد بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

***

بطلان الاجراءات

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٤٢٤ —

المبدأ القانونى

جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يقبل الطعن امامها بنقص فى اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة بعد السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف

— « » —

طعن حسن زينهم احمد ضد : النيابة فى دعواها رقم ٣٣٠ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٨٤ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٠ ببلبيس احرز واتجر فى المواد المخدرة (الهوروين) بدون رخصة وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ ٦ ب و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الخ

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد وهو يتحصل فى ان محكمة اول درجة بعد ان سمعت أقوال الشهود قضت بالحكم المستأنف بدون ان تسأل المتهم أو تتركه يدافع عن نفسه .

وحيث ان المتهم استأنف بعد ذلك الحكم ولم يتظلم لمحكمة الاستئناف من هذا النقص فى اجراءات المحاكمة

وحيث ان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه لا يقبل الطعن امامها بنقص فى اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة بعد السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف (راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ٨١٦ سنة ٤٦ قضائية)

وحيث والحالة هذه يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد قانونى والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على مرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

يقابل حضرات زائريه يوميا بعيادته بشارع الملكة نازلى خلف جامع اولاد عنان من الساعة ٤ الى الساعة ٨

القضاء التجارى

انجزت جريدتا (الادارة والبوليس القضائى و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازهما ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٥٢٥٨ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح لقانون التجاره وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطه والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب عن القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجاريه والتجار . والعقود التجارية والشركات والرهن والبورصات . والوكلاء بالعمولة وامناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحواله . السندات تحت الاذن . الشيكات . سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء الدائنين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار . وملحق فى مسائل متنوعة لا يستغنى عنها عالم او طالب حقوق أو طالب مدارس التجاره أو محام وقاض او تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بعلوى ومن ادارة الجريدة

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجاريه الحديثة

البراءة واستئناف النيابة

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

— ٤٢٥ —

المبدأ القانونى

اذا حكمت المحكمة الاستئنافية غيابيا ببراءة المتهم فى تهمة وادانته فى تهمة أخرى ثم عارض المتهم فى حكم الادانة لم يكن المنظور أمام المحكمة فى المعارضة الا التهمة المعاقب عليها . أما التهمة التى حكم ببراءة المتهم بها فلا يجوز اعادة النظر فيها معارضة باستئناف النيابة الحكم الابتدائى ، فقد أصبحت البراءة حقا مكسوبا للمتهم ونهائياً ضد النيابة .

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ٣٣٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٧٢ سنة ٤٨ قضائية .

ضد : احمد ابراهيم المجرمى

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة بندر الجيزة اولا توصل بالاستيلاء على تذكرة ترام قيمتها ٦ مليم وذلك باستعماله طرقا احتيالية بان ادعى أنه من رجال البوليس وقدم نمرة نحاسية يستعملها رجال البوليس لهذا الغرض . ثانياً ولانه فى الزمن والمكان السالفى الذكر سرق نمرة نحاسية لاحد رجال البوليس وهى نمرة ٢٥٨٢٩ وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٩٣ و٢٧٥ من قانون العقوبات وحكم ببراءته من الاولى وحبسه فى الثانية

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان واقعة هذه الدعوى تتحصل فى ان المتهم حكم ببراءته ابتدائيا من تهمتى نصب وسرقة فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة الجنح الاستئنافية حكمت غيابياً فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ بتأييد حكم البراءة بالنسبة لتهمة السرقة وبحبس المتهم عشرة أيام فعارض المتهم فى هذا الحكم فالمحكمة اطرحت المعارضة والحكم الغيابى جانبا وتداولت الحكم المستأنف فقضت فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة النصب وبحبس المتهم عنها شهرين مع الشغل مع ايقاف التنفيذ وبتأييده بالنسبة لتهمة السرقة فطعنت النيابة فى هذا الحكم لمخالفته للقانون وقدمت سببين احدهما مفهوم والآخر غير مفهوم

وحيث ان الواضح من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى باقي أوراق الدعوى ان المحكمة فاتها ان استئناف النيابة قد فصل فيه بالحكم الغيابى الذى اصدرته فى ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ قاضيا بتأييد حكم البراءة الابتدائى من جهة تهمة النصب وبالغائه من جهة تهمة السرقة وحبس المتهم عشرة أيام وفاتها أن المنظور أمامها هو معارضة المتهم وانها لا تتعلق الا بتهمة السرقة فقط وأما تهمة النصب فقد أصبحت براءته منها أمرا مكسوبا له نهائيا فاتها ذلك وبحثت الدعوى على اعتبار ان المنظور أمامها هو استئناف النيابة عن الحكم الابتدائى فقبلت الاستئناف وقدرت هذا الحكم فالغته من جهة تهمة النصب وعاقبت عليها وأيدت البراءة من جهة تهمة السرقة .

وحيث ان هذا الحكم ظاهر بطلانه من جهة تهمة النصب فان البراءة منها أمر أصبح نهائيا كما تقدم واعادة نظر المحكمة فيه مخالف للقانون . ويجب اذن الغاء الحكم من هذه الجهة وتبرئة المتهم .

وحيث ان الحكم بالنسبة لتهمة السرقة وان كان لم يبحث هذه التهمة على انها محكوم فيها بالعقوبة غيابيا وان المنظور لدى المحكمة هو معارضة المتهم فى هذا الحكم بل بحثها على اعتبار انها محكوم فيها بالبراءة ابتدائيا وان المنظور لدى المحكمة هو استئناف النيابة للحكم الابتدائى وان كان ذلك الا ان المحكمة على كل حال قد بحثت هذه التهمة فى مواجهة المتهم ورأت انه لا يستحق عقابا عليها فبرأته ولا سبيل قطعيا لاعادة محاكمته

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة تهمة النصب وبراءة المتهم منها وبتقرير تبرئة المتهم أيضا من تهمة السرقة وعدم امكان اعادة محاكمته بسببها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فريد الشافعى بك ومحمد فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

الاسترداد والايجار

محكمة د كرنس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه اول نوفمبر سنة ١٩٣١

—٤٢٦—

المبادىء القانونية

١ — غير جائز تعديل الطلبات من دعوى منع تعرض الى دعوى استرداد حيازة لاختلاف الدعويين طبيعة وشروطا

٢ — حق المزارع كحق المستأجر فى القانون المصرى وهو اما طلب الفسخ أو التنقيص فى الاجرة طبقا للمادتين ٣٧٤ و٣٧٥ مدنى وليس له ان يرفع دعوى منع تعرض ضد الشخص الاجنبى المتعرض لان هذه دعوى عينية ولا يملك رفعها الا المالك

«ه»

قضية على ابراهيم الصائغ بميت مرجا سلسيل عنه سليم انطون المحامى ضد : امباركة حامد العشرى وطه محمد حجاج مع الاولى ابراهيم زين الدين المحامى الواردة بالجدول نمرة ٣٥٣٣ سنة ١٩٣١

طلب المدعى الحكم بطريق الاستعجال بمنع تعرض المدعى عليهما له فى ٦ ط و٣ س تقريبا المبينة الحدود والمعالم بالعريضة وبطلان محضر التسليم الحاصل بالتواطؤ فيما بينهما واعتباره ليس بحجة على المدعى والزام المدعى عليهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبجلسة ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ قال الحاضر عن المدعى ان الدعوى رفعت خطأ بمنع التعرض وهى حيازة والحاضر مع المدعى عليها الاولى قال الارض ملكنا ونحن الواضعين اليد عليها وقد حكم بهذه الجلسة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما جاء به :

وبجلسة ١١ أكتوبر سنة ١٩٣١ سمعت المحكمة أقوال شهود الطرفين وقد حجزت القضية للحكم وصمم كل من المدعى والمدعى عليها الاولى على مذكرته الختامية

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى اصلا بطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليهما له فى الارض التى يزرعها بطريق المزارعة من فاكهة بنت محمد. وبعد ان اعلنت لدعوى وفى الجلسة التالية طلب الحاضر عن المدعى اعتبار الدعوى على أنها استرداد حيازة وليست دعوى منع تعرض

وحيث ان هذا التعديل الذى طلبه المدعى عارضه المدعى عليه فيه ولكن المحكمة بدلا من ان تفصل فى هذه المعارضة احالت الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة وضع اليد

وحيث انه من المسلم به ان تعديل الطلبات جائز عند وجود لحمة الشبه والاتصال بين الطلب الاصلى والطلب المعدل وعدم وجود تنافر بينهما وان ذلك غير جائز فى الحالة العكسية .

وحيث ان تعديل الطلبات من دعوى منع تعرض الى دعوى استرداد الحيازة هو تغيير كلى لاصل الدعوى اذان لكل من الدعويين شروط مخصوصة وقيود معينة تجعل كل منهما دعوى تختلف عن الاخرى اختلافا بينا

وحيث ان المدعى لا يملك هذا التعديل لان الدعوى تتحدد بالطلبات الواردة بعريضة الدعوى فيجب على المحكمة ان تفصل فى الدعوى على انها دعوى منع تعرض

وحيث ان حق المزارع هو كحق المستأجر لان المزارعة نوع من أنواع الاجارة

وحيث انه من المجمع عليه قضاء وفقها ان حق المستأجر فى القانون المصرى هو حق شخصى قبل المؤجر اليه وليس حقا عينيا قبل الجميع وقد استقرت احكام المحاكم على هذا الرأى

(يراجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى اول ديسمبر سنة ١٩٢٨ عدد ٦١ ص ٩١٠ مجموعة رسمية وحكم محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة ص ١٧٤ وحكم محكمة دشنا الجزئية الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٠ عدد ٣٣ مجموعة رسمية سنة ١٩٢٢ وحكم محكمة جرجا الجزئية الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦ والمنشور فى مجلة المحاماة السنة الثامنة ص ٣٨٧ وحكم محكمه الاقصر الجزئيه الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ والمنشور بالعدد التاسع من السنة الحادية عشرين مجلة المحاماة وفى الحكم الاخير تفصيل للوجوه التى يتمسك بها أصحاب النظرية القائلة بعينية حق المستأجر والرد على تلك الوجوه

وحيث انه متى تقرر ان حق المستأجر هو من شخصى قبل المؤجر اليه فليس للمستأجر عند حصول تعرض قانونى من شخص أجنبى الا الرجوع على المؤجر بطلب منع هذا التعرض فاذا لم يمتنع التعرض فللمستأجر الحق فى طلب فسخ العقد أو تنقيص الاجارة حسب الاحوال وذلك هو التفسير الصحيح للمادتين ٣٧٤ — ٣٧٥ من القانون المدنى الاهلى

(يراجع كتاب هاتون الجزء الثانى ص ١١٩ وما بعدها وكتاب دوهلس الجزء الثانى البند ١٥١ وما بعده فى الاجارة وكتاب فتحى باشا زغلول شرح القانون المدنى ٢٧٥)

وحيث انه من ذلك يتبين ان المستأجر ليس له والحالة هذه ان يرفع دعوى بطلب منع تعرض ضد الشخص الاجنبى المتعرض لان هذه الدعوى عينية محضة ولا يملك رفعها الا المالك صاحب الحق العينى . بل قد ذهبت المحاكم الا ان المستأجر ليس له ان يطلب تعويضا عن الاغتصاب الحاصل من الشخص الاجنبى متى تبين ان هذا الاغتصاب مبنى على ادعاء حق فى العقار

وحيث انه من ذلك يستنتج ان الدعوى الحالية غير مقبولة ويتعين رفضها والزام رافعها بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و ٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

أصدر الحكم القاضي اسماعيل زهدي وبحضور مجاهد المرسى الكاتب

المحاكم الشرعية

ماهو أصل الوقف

محكمة مصر الكبرى الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ يوليو سنة ١٩٠٠

— ٤٢٧ —

المبادىء القانونية

١ — المراد (باصل الوقف) الوارد فى المادة ١٦ من لائحة المحاكم الشرعية هو عقده الذى يصدر من الواقف بجميع اجزائه ومشتملاته اجمالا وتفصيلا : سواء أكان فى أعيانه أو صحبته ، أو انشائه ، او شروطه

٢ — النظر فى النظر على الاوقاف والاستحقاق من اختصاص المحاكم الشرعية وليس لغيرها من المحاكم حق النظر والفصل فيه مطلقا .

قارن من هذا الحكم بين اسلوب الاحكام فى سنة ١٩٩٠ وبين اسلوبها الان اي فى سنة ١٩٣١

«*»

انه بجلسة يوم الاحد ٧ يناير سنة ١٩٠٠ و ٦ رمضان سنة ١٣١٧ المنعقدة علنا بمحكمة مصر الكبرى الشرعية تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ احمد ابى خطوه نيابة عن سماحتلو مولانا افندى قاضى مصر حالا وعضوية العلامة الشيخ عبد الرحمن فوده والعلامة الشيخ عبد الرحمن السويسى من أعضاء هذه المحكمة وبحضور الشيخ احمد رضوان كاتب الجلسة . حضر احمد افندى رشوان المحامى ابن رشوان ابن هرمل وابراهيم بك لطفى وكيل دائرة البرنسيس فاطمة هانم سابقا المتوطن والساكن بدرب سعاده بقسم الدرب الاحمر ابن اسحق افندى ابن الحاج عثمان ، المعروف احمد افندى رشوان المذكور عند حضرات رئيس وعضوى هذه الجلسة . والمعروف ابراهيم بك لطفى المذكور اسما وعينا ونسبا بشهادة كل من حسن بك حماده المحامى ابن حمد بك حماده ابن قاسم ومحمد افندى زكي الكاتب الساكن بشارع باب الخلق بمصر ابن على ابن عبد القادر وقال احمد افندى رشوان المحامى هذا الحاضر المذكور بطريق توكيلى الآتى ذكره فيه . ادعى على يعقوب باشا حسن المقيم والمتوطن بالاستانة العلية أحد ياوران الحضرة الشاهانية السلطانية الشهير بذلك ابن حسن ابن عبد الله فى وجه وكيله ابراهيم بك لطفى الحاضر هذا واشار احمد رشوان المذكور بيده لابراهيم بيك لطفى المذكور التوكيل الآتى ذكره فيه بان المرحومة جميلة فاضله هانم كريمة المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر الاسبق ابن المرحوم ابراهيم باشا ابن المرحوم الحاج محمد على باشا ووالدتها المرحومة الست نوجهان هانم افندى مستولدة ومعتوقة حضرة والدها المرحوم اسماعيل باشا المشار اليه فى حال حياتهما وجواز تصرفاتهما وقفتا جملة أطيان عشورية وخراجية كائنة بمديرية بنى سويف بمركز الزاوية بنواحى متعددة من ضمنها قطعة أرض خراجية قدرها ثلاثة وسبعون فدانا وربع فدان وسدس قيراط من فدان بقبالة المعترض الغربى بزمام ناحيتى قمن العروس وبنى غنيم

المتداخلتين ببعضهما منها اثنان وسبعون فدانا وسدس وثمن فدان وسدس قيراط من فدان من اراضى قمن العروس المذكورة وباقيها نصف وثلث وثمن فدان من أراضى بنى غنيم المذكورة محدودة القطعة الارض المذكورة بحدود أربع الحد الغربى ينتهي لقطعة أرض خراجية بقبالة الزنقة جارية فى جهة وقف الواقفتين المذكورتين والحد القبلى ينتهى لاطيان خراجية بقبالة شبل الدود من اطيان قومسيون الاراضى الميرية جارية فى تصرف الميرى والشرقي ينتهى لقطعة أرض خراجية بقبالة المعترض الشرقي موقوفة من قبل الواقفتين المذكورتين والحد البحرى ينتهى لاطيان خراجية مملوكة لجارحى ابن سليمان ابن سليمان الديب وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا وهما يملكان الاطيان المذكورة بما فيها المحدود المذكور ملكا تاما ماهو للمرحومة جميله فاضلة هانم المذكورة الثمانية أتساع على الشيوع فى ذلك وماهو لوالدتها المذكورة التسع الباقي على الشيوع فى ذلك وانشأت الواقفتان المذكورتان وقفهما المذكور على ان يصرف من ريعه لفوجهان هانم افندى احدى الواقفتين المذكورتين ستماية جنيه ذهبا مصريا فى كل سنة مدة حياتها ثم من بعد وفاتها يضم ذلك ويلحق لباقى ريع الوقف المذكور ويكون حكمه كحكمه وريع باقي هذا الوقف المذكور لحضرة ابنتها الست جميلة فاضلة هانم افندى الواقفة الثانية المشار اليها مدة حياتها ثم من بعدها يصرف ريع الوقف المذكور لجهات بر متصلة لا تنقطع معينة ومشروحة بكتاب وقفهما المحرر من هذه المحكمة بتاريخ ثالث عشر صفر سنة اثنى عشر وثلاثماية والف هلالية المسجل بنمرة خمسة وستين بالجزء الثالث المنقول صورته فى سابع عشرين ربيع آخر سنة اربعة عشر وثلاثماية والف وشرطت الواقفتان المذكورتان فى وقفهما هذا شروطا منها ان النظر على ذلك لنفس البرنسيس جميله هانم احدى الواقفتين المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر الاصلى على ذلك لثلاثة علماء من أهل الدين والصلاح والتدريس بالجامع الازهر بمصر احدهم من علماء السادة الحنفية والثانى من علماء السادة المالكية والثالث من علماء السادة الشافعية يقررهم فى ذلك من يكون متوليا القضاء بالشريعة الاسلامية المحمدية بالديار المصرية بعد انتخابهم بمجلس يشكله حضرته تحت رياسته مركبا من ثمانية أعضاء ينتخبون بمعرفة حضرته اربعة منهم يكونوا مشايخ علماء مذاهب الائمة الاربعة المجتهدين بالجامع الازهر بمصر والاربعة باقيهم يكونون من أعيان وجهاء مصر والمحروسة ومن أهل الدين والصلاح متصفين بالعفة والاستقامة ونزاهة النفس الى آخر ماشرطتاه بكتاب وقفهما المذكور تم وقفت المرحومة جميلة فاضلة هانم المومى اليها كامل بناء السراى وغرس الجنينة التى بها وما اشتمل عليه ذلك من المنافع والمرافق والتوابع واللواحق والحقوق الكائن ذلك بمصر والمحروسة بقسم السيدة زينب بالشارع المسلوك العامة المعروف بنمرة أربعة وعشرين الموصل الى القصر العالى وغيره المحدود ذلك الآن بحدود اربع الحد الغربى ينتهى للشارع المذكور والحد القبلى ينتهى لشارع نمرة ثمانية وسبعين المعروف بشارع الانشا المسلوك للعامة والحد الشرقي ينتهى لسراى معروف نمرة اثنين ملك حضرة عصمتلو الست فائقة هانم متبناه عصمتلو أوتشنجى هانم افندى حرم دولتلو المرحوم اسماعيل باشا المشار اليه المشهورة بذلك بمصر المحروسة والحد البحرى ينتهى لشارع نمرة سبعة وسبعين المسلوك للعامة المعروف بشارع الطرقة الغربى القائم بناء السراى وغراس جنينتها المذكورتين على ثلاث قطع ارض مجاورة لبعضها احداها عشورية قدرها فدانان وربع فدان ونصف قيراط وثلثا قيراط من فدان محتكرة لجهة وقف بشتك ابن مهدى الدويدار نظارة افندينا عباس حلمى باشا خديو مصر حالا والقطعتان باقي الثلاث قطع المذكورة عشوريتان مملوكتان ملكا تاما للست جميلة فاضلة الواقفة المذكورة ووقفت ايضا الست جميلة فاضلة هانم المشار اليها جميع كامل القطعتى الارض المملوكتين لها المذكورتين البالغ قدرهما ثلاثة افدنة المحدودتين الآن بحدود اربع الحد الغربى ينتهى لشارع نمرة اربعة وعشرين المذكور والحد القبلى ينتهى لشارع نمرة ثمانية وسبعين المذكور والحد الشرقى ينتهى للسراى نمرة ٢ المذكورة والحد البحرى ينتهى بعضه للقطعة الارض المحتكرة المذكورة وباقيه لشارع نمرة سبعة وسبعين المذكور وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا وهي تملك القطعتين المذكورتين

والبناء والغراس المذكورين اولا ملكا تاما على نفسها مدة حياتها ثم جعلت مآل ذلك للخيرات التى عينتها بكتاب وقفها ووقف والدتها السابق المعين تاريخه بهذه الدعوى بحيث يكون منضما اليه وملحقا به وحكمه كحكمه وشرطه كشرطه وتحرر بذلك من هذه المحكمة حجة ايقاف شرعية مؤرخة بتاريخين ثانيهما تاسع عشرين صفر سنة اثنى عشر وثلاثمائة الف هجرية مسجلة بنمرة واحد وثمانين بالجزء الثالث وشرطت فيه شروطا منها ان النظر على ذلك لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك لمن يكون ناظرا على وقفها هي ووالدتها المذكورة السابق المذكور على الوجه المسطور بكتاب الوقف المحكى تاريخه اولا بهذه الدعوى ثم ماتت الواقفتان المذكورتان وآل النظر على الوقفين السابق واللاحق المذكورين حسب شرطهما للثلاثة العلما المتصفين باشرطته الواقفتان المذكورتان وبعد ان تشكل بهذه المحكمة مجلس مؤلف من كل من سماحتلو مولانا افندى قاضى مصر حالا رئيسا له وثمانية اعضاء اربعة منهم من مشايخ علما مذاهب الأئمة الاربعة المجتهدين والاربعة باقيهم من اعيان ووجهاء مصر وتقرر انتخاب حضرات من تقرروا الآتى ذكرهم قررت سماحة مولانا افندى المشار اليه حضرة العلامة الهمام الشيخ سليم البشرى المالكى شيخ الجامع الازهر حالا ابن المرحوم فراج سليم بن سليم وحضرة العلامة الهمام الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى الحنفى بن المرحوم الشيخ محمد عاشور بن عاشور وحضرة العلامة الهمام الشيخ محمد حسين الابريدى الشافعى بن المرحوم حسين احمد بن احمد فى النظر الاصلى معا على الوقفين المذكورين ومكنهم سماحته من ذلك وأمرهم باجراء خيرات الوقفين المذكورين وقبل ذلك حضراتهم لانفسهم من سماحة مولانا افندى المشار اليه على الوجه المسطور بحجة التقرير الشرعية المحررة من هذه المحكمة بتاريخين ثانيهما تاسع عشر محرم سنة اربعة عشر وثلاثمائة والف هجرية المسجلة بالجزء الاولى من سجلات التقارير نمرة ٤٠ وبما لحضرات النظار المقررين المذكورين من النظر والتحدث على الوقفين المذكورين قد وضعوا ايديهم على اعيان الوقف الاول الذى منه القطعة الارض المحدودة اولا المذكورة واستغلوا ريعه وادار واشئونه واجروا خيراته بانحصار استحقاق ريع هذا الوقف فى أولاد الظهور وأمر الناظر بالجرى فى توزيع فاضل ريع الوقف على موجب ذلك لذلك يدفع الدعوى بعدم سماعها بالنسبة لطلب الحكم بانحصار الاستحقاق فى أولاد الظهور وبالنسبة لامر الناظر للجرى على موجب ذلك لسقوط حق من عدا المدعى ومن فى حكمه من القصر بمضى المدة فضلا عن انها غير مسموعة بالنسبة لذلك لان المدعية لاصفة لها فى هذا الطلب ودعوى المدعية استحقاق قاصرها قدرا معينا وطلبها أمر المدعى عليهم بعدم التعرض فى استحقاق نجلها غير مقبولة ايضا لمخالفتها لشرط الواقف وناقش ذلك بما ذكرته مبينا وجه استدلاله على أقواله ومستندا الى نصوص اشار اليها وطلب التقرير بعدم قبول هذه الدعوى ورفضها وتمسك بما دفع به من عدم سماعها وقال ان جميع موكلى المدعى عليهم من ذرية الواقف ومن أولاد البطون فقال وكيل المدعية ان الذى طعن فى قرار محكمة مديرية الدقهلية من أولاد البطون ثم جدد وكيل المدعى عليهم عدا سعادة الناظر الدفع بعدم الاختصاص مع تمسكه أيضا بما دفع به من عدم السماع بالنسبة لطلب المدعية انحصار استحقاق هذا الوقف فى أولاد الظهور وانه يتمسك بهذ الدفع بالنسبة لمن بينهم بالمحضر وقال ان ماجاء بكتاب الوقف خاصا باعطاء اولاد البنات نصيبا معينا بعد انقراض الذرية هو اعطاء لاولاد البطون بعد انقراضهم مع أولاد الظهور وهذا هو نص الشرط وقد جاء متأخرا بعد شرط الواقف باعطاء أولاد البطون صراحة فلا يمكن ان يعتبر هذا الشرط حرمانا بنصه لان نصه اعطاء لاحرمان — وقال وكيل المدعية طلب وكيل المدعى عليهم عدا سعادة الناظر الرجوع الى الدفع السابق الفصل فيه مع ان أسباب الرجوع الى الدفع المذكور هى بعينها الاسباب التى تقدم بها اولا وقد فصلت المحكمة العليا فى ذلك للاسباب الواردة بالمحضر وقال ان موضوع الدفع غير مقبول لما بينه سابقا بمرافعاته ومذكراته وقال ان الخصوم اعتبروا الحكم المستأنف حكما فى الموضوع كما جاء بعريضة استئنافهم وان اختصاص المحكمة العليا مبين بالمادة (١١٨) من القانون وقد تكلم عنها قبل الآن وقال ان دليله على دعواه هو

كتاب الوقف وقارن عبارات كتاب الوقف بعضها ببعض وقال انه يتحاكم الى القواعد الشرعية فى كلمة (أولاد) وأن ظاهر الرواية عدم دخول اولاد البنات فى قول الواقف (أولاده) وقال ان الخصوم قد اعترفوا بمن ذكروا فى الدعوى من أولاد الواقف وذريتهم ووفاة من توفى منهم فقال وكيلهم انه لانزاع فى أن سعادة محمد زكي الابراشى باشا وأخوته الذين ذكرتهم اليوم مستحقون فى الوقف مشاركون لاولاد البطون ولا فى ان والدهم ابن الواقف وقدم وكيل المدعية قرار وصاية موكلته على ولدها وهو صادر من مجلس حسبى مصر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا تقرر ما يأتى

حيث ان المدعية ادعت بلسان وكيلها دعواه المسطرة بأوراق هذه القضية وطلبت الحكم لها بصفتها المذكورة باستحقاق ابنها محمد فكرى بن المرحوم محمد افندى امين بن الشيخ محمد بن الواقف المشمول بوصايتها فى الوقف المذكور واستحقاقه للقدر الموضح بعريضة دعواها لانحصار الوقف فى أولاد الظهور دون اولاد البنات . وان أولاد البنات لا يستحقون فيه شيئا مادام أحد من أولاد الظهور موجودا على قيد الحياة

وحيث ان وكيل المدعى عليه (الناظر) اجاب عن هذه الدعوى بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه المدونة بكتاب وقفه وتنظر موكله عليه ووضع يده على أعيانه واستغلاله لريع الوقف . وان عند موكله من ريع الوقف المبلغ المذكور بالدعوى واعترف ايضا بوفاة المتوفين المذكورين بدعوى المدعية وان محمد فكرى القاصر المشمول بوصاية المدعية بن محمد افندى امين بن الشيخ محمد بن الواقف . وانه يفهم من شرط الواقف انه لا يعطى سوى اولاد الظهور للاسباب التى ذكرها أمام المحكمة الابتدائية وفوض الرأى للمحكمة وباقى المدعى عليهم اعترفوا بالوقف وانشائه وشروطه ووفاة من توفى من المذكورين بالدعوى وبما ذكر عن ذرية الواقف احياء وأمواتا الذين من ضمنهم القاصر محمد فكرى المشمول بوصاية المدعية مع تمسكهم بما تقدم من دفاعهم أمام محكمة اول درجة وامام هذه المحكمة وما قدموه من المذكرات وملحق الاستئناف

وحيث ان من عدا سعادة الناظر من المدعى عليهم دفع هذه الدعوى بدفوع ثلاثة (اولا) عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية لان محكمة اول درجة لم تفصل فى موضوعها للاسباب التى ذكرها (ثانيا) عدم سماع هذه الدعوى بالنسبة لاولاد الظهور البلغ وبالنسبة لامر القاصر بالجرى على موجب ذلك لسقوط حق من عدا المدعى ومن فى حكمه من القصر للاسباب التى ذكرها (ثالثا) عدم سماعها لسبق الفصل فيها من محكمة الدقهلية الشرعية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ وتأيد من المحكمة العليا فى ٩ يوليه سنة ١٩٠٦

وحيث ان وكيل المدعية قال ان ما دفع به باقى المدعى عليهم لا يعول عليه للاسباب التى بينها بالمذكرات ومحاضر الجلسات

وحيث ان النزاع بين الخصوم فيحصر فى ان أولاد البنات يستحقون فى الوقف المذكور مع اولاد الظهور أولا يستحقون المدعية تقول انهم لا يستحقون مع اولاد الظهور ما دام أحد موجودا منهم للاسباب التى بينها وكيلها بمذكراته ومحاضر الجلسات ووكيل من عدا سعادة الناظر من المدعى عليهم يقول ان اولاد البنات يستحقون فى لوقف مع اولاد الظهور للاسباب التى بينها بمذكراته ومحاضر الجلسات

وحيث ان وكيل المدعية قال ان كتاب الوقف هو الدليل المثبت لدعوى موكلته

وحيث ان الواقف ذكر اولا فى كتاب وقفه ان وقفه من بعده يكون وقفا على اولاد أولاده الظهور ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل من أولاد الواقف تكون حصته من ذلك وقفا على اولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم الى ان قال (على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل وان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد او اسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان اسفل مقامه فى الدرجة والاستحقاق — ثم قال بعد ذلك فاذا انقرضوا جميعا وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا على ما يبين فيه . فالثلث الاول ثمانية قراريط يكون وقفا على أخ

الواقف شقيقه والشيخ احمد الابراشى وأولاده ذكورا واناثا سواء كانوا أولاد ظهور أو أولاد بطون بالسوية بينهم مدة حياتهم والثلث الثانى يكون وقفا على عتقاء الواقف والثلث الثالث باقي ذلك يكون وقفا على أولاد بنات الواقف المشار اليهم ذكورا واناثا بالسوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم تكون خصته من ذلك وقفا على أولاد الى حين انقراضهم اجمعين

وحيث ان ما جاء بكتاب الوقف اولا من قوله ثم من بعدهم على اولادهم الى قوله الى حين انقراضهم اجمعين لو اخذ على عمومه للزم عليه محال وهو استحقاق أولاد بنات الواقف الثلث الباقي من الوقف المذكور بعد انقراضهم اجمعين فحينئذ يكون ماجاء بكلام الواقف أولا من قوله ثم من بعدهم الى قوله الى حين انقراضهم اجمعين من قبيل العام الذى أريد به الخصوص وهو اولاد الظهور دون غيرهم ويؤيد ذلك ما جاء بالفتاوى الخانية فى فصل الوقف على القرابات مانصه (رجل وقف ضيعة فى صحته وأمر القيم ان يعطى أقرباءه كفايتهم ولم يذكر أولاد الاقرباء يدخل فيه أولادهم وأولاد أولادهم لانهم من اقربائه وان كان الواقف ذكر أولا الاقرباء فقال ثم من بعدهم لاولادهم لايدخل أولاد الاقرباء حال حياة الآباء لانه لما قال من بعدهم لاولادهم بين انه لم يرد باسم الاقرباء أولادهم) وهذا متفق مع قول الفقهاء انه اذ ذكر الوقف عبارتين متنافيتين فاذا امكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على حال وجب المصير اليه .

وحيث ان ما استند اليه باقى المدعى عليهم من النصوص فبعضها لاينطبق على هذه الحادثة والبعض الآخر لم يسلم من النقد ولا يتمشى مع مانص عليه الفقهاء من أنه اذا امكن الجمع بين الكلامين المتناقضين للواقف وجب المصير اليه وأما الدفوع الثلاثة التى ذكرها باقى المدعى عليهم فبعضها وهو الدفع الاول قد سبق الفصل فيه من هذه المحكمة بجلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ والثانى فالمدعية لم تطلب الحكم لواحد من أولاد الظهور والثالث فالخصوم فى هذه القضية غير الخصوم فى تلك القضية وقد جرت هذه المحكمة على انه اذا تغير الخصوم لايكون سبق الفصل مانعا من سماع الدعوى

لذلك

حكمنا أولا برفض مادفع به وكلاء من عدا الناظر من المدعى عليهم (ثانيا) حكمنا للمدعية بصفتها المشروحة بالدعوى (على) المدعى عليهم بانحصار الوقف المذكور فى أولاد الظهور وباستحقاق ابنها محمد فكرى ابن المرحوم محمد افندى محمد امين ابن الشيخ محمد ابن الواقف فى هذا الوقف على هذا الوجه — وأمرنا الناظر بالجرى فى توزيع فاضل ريع الوقف على موجب ذلك. وامرنا باقى المدعى عليهم بعدم تعرضهم للمدعية بصفتها المذكورة فى ذلك واكتفى وكيل المدعية بذلك .

نفقة المعتدة المتوفاة

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه اول يونيه سنة ١٩٣١

— ٤٢٧ —

المبدأ القانونى

وفاة المعتدة لاتمنع من فرض النفقة لها الى تاريخ وفاتها وامر مطلقها باداء ما يفرض الى ورثتها الذين حلوا محلها

* * *

القضية نمرة ٧٨٣ سنة ١٩٢٢ و١٩٢٣ المرفوعة من زينب حسن حسنى ثم رفعت ثانية من ورثتها فاطمة السيد وستهم احمد مصطفى وحواش محمد بدر (ضد) احمد بك مختار صديق بشأن استئناف حكم محكمة مصر الشرعية فى القضية نمرة ٣٦٢٩ سنة ١٩٢١ و ١٩٢٢ الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ بنفقة عدة

الوقائع

بعد ان تقرر السير بجلسة ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ ادعى وكيل المدعين أخيرا دعواه المتضمنة طلب الحكم للمدعين على المدعى عليه بادائه النفقة التى تقرر لمطلقته الست زينب حسن حسنى المتوفاة مثالثة بينهم لانحصار ارثها فى والدتها واخيها واختها لامها المذكورة عن المدة من ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ الى اول يناير سنة ٩٢٤ للاسباب التى ذكرها بدعواه والمقام انكر الدعوى فقدم وكيل المدعين اثباتا لدعواه

أوراقا اطلعت عليها المحكمة وشهودا سمعت شهادتهم وأخيرا فوض الرأى للمحكمة فى تقدير ما تراه بحسب ما يتراءى لها وطلب الفصل فى القضية اليوم مع اكتفائه بفرض النفقة باعتبار زينب فقيرة

المحكمة

بما ان المدعين ادعوا دعواهم المذكورة والمقام انكرها فقدموا أوراقا اطلعت عليها المحكمة وشهودا سمعت شهادتهم

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه كان دفع فى هذه الدعوى بانقضاء عدتها من المدعى عليه فى المدة التى من ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ تاريخ طلاقها منه الى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ ثم شطب هذا الدفع أخيرا بجلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ .

وحيث علم من ذلك كله تركه الاتفاق عليها فى المدة المطلوب فرضه فيها .

وحيث انها تستحق النفقة عن المدة المطلوبة وان كانت متوفاة عملا بالقانون الجديد الذى اعتبر النفقات دينا صحيحا .

وحيث قام ورثتها مقامها وطالبوا بفرضها وقدموا الاعلام الشرعى الدال على انحصار ارثها فيهم

وحيث اطمأنت المحكمة الى حالة المدعى عليه المناسبة لفرض ما يأتى عن المدة المطلوبة بمراعاة فقر زينب حسب اكتفاء وكيل المدعى وقد ذكر باعلام الوراثة ان زينب توفيت فى ٧ ابريل سنة ١٩٢٤

لهذا

حكمنا للمدعية زينب على المدعى عليه المذكور بمائة وثمانين قرشا صاغا شهريا لنفقتها بما فى ذلك الكسوة ابتداء من ٢٨ ابريل سنة ١٩٢١ الى أول يناير سنة ١٩٢٤ وأمرناه باداء ذلك للمدعين مثالثة بينه غيابيا

دائرة الشيخ عبد الباقى المغربى نائبها وعضوية الشيخ علي عبد الوهاب والشيخ محمد احمد فرج من قضاتها وبحضور محمود بكر كاتب الجلسة

« » «

المعارضة والاستئناف

محكمة مصر الابتدائيه الشرعيه

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ٤٢٨ —

المبدأ القانونى

اذا رفعت المعارضة بعد اعلان الصورة التنفيذية من الحكم الغيابى (فى ميعاد المعارضة) واعتبرت كأن لم تكن فميعاد الاستئناف يبتدىء من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية

— «٭» —

القضية رقم ٩٤٥ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من على هريدى (ضد) متبولى عباس استئنافا لحكم محكمة الجيزة الشرعية الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية الجزئية نمرة ٢٦٨ سنة ١٩٢٩ و ٩٣٠ القاضى بالطاعة غيابيا وأعتبرت المعارضة كأن لم تكن فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ المقدم فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ والمقيد فى ٢٥ منه

الوقائع

طلب وكيلها الغاء الحكم المستأنف لما ابداه بالمحضر ووكيل المستأنف عليه طلب عدم قبول هذا الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد ولان الصورة التنفيذية أعلنت للمحكوم عليها فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ والاستئناف قدم فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ بعد ان اعتبرت المعارضة كأن لم تكن فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ وقدم الصورة التنفيذية وعليها الاعلان المذكور

المحكمة

من حيث ان ميعاد الاستئناف فى حالة ماذا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن يبتدىء ميعاده من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية لان اعتبار المعارضة كأن لم تكن يسقط كل الحقوق التى اكتسبها المعارض التى من ضمنها قطع مدة الاستئناف

ومن حيث ان الصورة التنفيذية اعلنت لها فى ٤ فبراير سنه ١٩٣٠ وقد قدمت هذا الاستئناف فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ فيكون الاستئناف قد قدم بعد ميعاده القانونى

لهذا

قررنا عدم قبول هذا الاستئناف شكلا حضوريا .

دائرة الشيخ محمد السيد غنيمة نائبها وعضوية الشيخ حسن هندي والشيخ محمد الجداوي وبحضور السيد عبد الفتاح افندي كاتب الجلسة

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجاريه الحديثة

المحاكم المختلطة

التوكيل بالبيع

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٣١

— ٤٢٩ —

السيدة كلارا سونجات ضد نيقولاس يونوا

المبادىء القانونيه

١ — لم يغير قانون التسجيل رقم ١٩ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ٩٢٣ من مبادىء القانون المدنى المختلط وهو ا عقد البيع يتم بمجرد قبول البائع البيع ولم يفعل قانون التسجيل الا ان أخر نقل ملكية المشترى للمبيع الى تاريخ تسجيل عقد البيع

٢ — تعهد شخص بالحصول على رضاء شريك له فى بيع عقار مشاع بينهم لآخر هو تعهد غير ملزم للشريك

الدعوى

يملك مسيو يوانو . . . مساحة من الارض تبلغ ٧٥٠ مترا مربعا وبجانبها معمل لعمل الجبن يملك فيه النصف على المشاع الارض والمعمل فى ضاحية سيدى بشر بالاسكندرية . اراد المالك ان يبيعهما معا بعد ان حصل من شريكته فى ملكية نصف المعمل على موافقتها الشفوية على البيع .

وكل المالك سمسارا ليقوم بهذا البيع واعطاه كتابة بهذا التوكيل . واشترط فى الوكالة ان تكون سارية المفعول لمدة ١٥ يوما فقط . بحيث اذا لم يستطع تنفيذ الوكالة والغرض منها هو بيع الارض والمعمل فى مدة الخمسة عشر يوما ، تنتهى الوكالة ، ويبطل مفعولها

تمكن السمسار قبل نهاية المدة المذكورة من الحصول على مشترية . قبلت الشراء بالثمن المحدد . وعززت هذا القبول الشفوى بان ارسلت خطابا للسمسار تطلب منه اجراء اللازم لتحرير العقد امام موظف المحكمة واحضار مستندات الملكية

لكن السمسار ارسل رده الى طالبة الشراء يخبرها بان شريكة المالك — لم ترغب فى البيع وانه بناء على ذلك ليس من حاجة الى ارسال سندات الملكية

ارسلت طالبة الشراء خطابا الى السمسار تعلنه انها متمسكة بالاتفاق وتطالبه بتنفيذ البيع

لم يفد هذا فى حل الموقف . فرفعت السيدة طالبة الشراء دعوى على المالك امام محكمة الاسكندرية المختلطة . طلبت فيها الحكم بملكيتها للارض وللمعمل مقابل دفعها ١٤٠ جنيها . وجعل هذا الحكم فى مقام سند رسمى بالملكية والاذن بتسجيله وطلبت احتياطيا الحكم لها بمبلغ ١٠٠ جنيه تعويضا . وطلبت طلبا احتياطيا الحكم بملكية نصف المعمل الثابتة للسيدة شريكة المالك مسيو يوانو وهو الحكم بمبلغ سبعين جنيها

وقد قضت المحكمة — ابتدائيا — برفض دعوى المدعية . واستندت فى الرفض الى أن المدعية لم تتبع القواعد المنصوص عليها فى مواد قانون التسجيل رقم ١٩ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ وعلى الاخص المادة الاولى التى ترتب نقل الملكية من البائع للمشترى على تسجيل عقد البيع . ومن غير التسجيل لا يكتسب المشترى الملكية بمجرد العقد .

رفعت المدعية استئنافا عن هذا الحكم وقد الغت المحكمة الحكم الابتدائى وأقرت المدعية بملكية الارض ونصف المعمل على المشاع . قائلة وان قانون التسجيل لم يغير من نصوص القانون المدنى المختلط التى لا تغير من مبدأ نقل الملكية للمشترى من مجرد موافقة البائع على البيع الا بان تؤخر هذا النقل الى وقت تسجيل العقد . واذن فالعقد قائم ومحترم . اما فيما يتعلق بتعهد المالك بان يحصل من شريكته على موافقتها على بيع نصيبها فى المعمل ، فهذا تعهد ممن لا يملكه وفيما يتعلق بالتعويض فان مبلغ عشرة جنيهات كاف لتعويض المدعية .

«*»

مكافأة المستخدمين

محكمة الاستئناف الدائرة الثالثة

حكم تاريخه ٢٠ يناير سنة ١٩٣١

— ٤٣٠ —

مدموازيل مارى تيودوس ضد ورثة البرماجار

المبدأ القانونى :

اذا كانت العادة (كما هى فى بلاد اليونان) استخدام الفتيات فى المنازل من

بغير تعيين مرتب وان تتناول الخادمة الطعام والكساء والمبيت فقط وتعطى — عونا — مبلغ لمساعدتها عندما تتزوج لاقبل الزواج فللمحكمة ان تقدر هذا المبلغ اذا امتنع أرباب البيت عن تقديره اذا ثبت لها وجود هذه العادة وعدم مطالبة الخادمة فى السنوات التى استخدمت فيها باى أجر

الدعوى

رفعت خادمة يونانية دعوى على مخدومها تطلب الحكم بالزامه بمبلغ ٣٦٠ جنيها مقابل خدمتها فى داره مدة عشر سنوات على اعتبار انه يحق لها ان تتناول ثلاثة جنيهات عن كل شهر من السنوات العشر

دفع المخدوم الدعوى بان المدعية لم تعين باى اجر . وانها قبلت عن طيب خاطر ومن تلقاء نفسها وبمحض ارادتها ان تخدم أرباب المنزل من غير اجر اكتفاء بايوائها واعاشتها واعطائها الكساء وان هذا عرف معلوم فى منازل اليونانيين فرفضت المحكمة الابتدائية المختلطة دعوى المدعية

ولما عرضت القضية على محكمة الاستئناف حكمت للمدعية بمبلغ ٦٠ جنيها .على اعتبار انه المبلغ الذى يسوغ العرف اعطاءه للخادمة التى لم تعين باجر فيعطى لها مبلغ اعانة لمساعدتها فى زواجها وان المدعية لا تستحق أية اجرة سواء على أعتبار ٣ جنيهات فى الشهر أو غير ذلك من التقدير . ما دام قد ثبت انها لم تطالب باى اجرة فى مدة السنوات التى قضتها فى الخدمة

الاستئناف للملكية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة برياسة مسيو ا . س مالك بارنيه

حكم تاريخه ٢٤ يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٣١ —

لامبروز ن كوتاس وورثة المرحوم الحاج بدر محمد النجار

المبادىء القانونية

١ — يجوز رفع استئناف عن أحكام تمهيدية أمرت باجراء التحقيق ، سواء بتقديم الاستئناف حالا بعد صدور الاحكام وقبل تنفيذه ام فى حال تنفيذها اذا كان هذا التنفيذ قد تم وكان الحكم النهائى قد صدر .

ولكن لا يقبل استئناف الحكم التمهيدى اثناء عملية اجراء التحقيق . أو بعد اجرائه . ولكن قبل صدور الحكم القطعى .

٢ — المبدأ المقرر فى الشريعة الاسلامية بمنع سريان اكتساب الملكية بوضع اليد بمضى المدة فى مسائل التركات لا يمكن تطبيقه فى دعوى استحقاق رفعها اجنبى ضد وطنيين امام المحاكم المختلطة ، حيث القانون المدنى هو القانون الوحيد الذى يطبق امامها

٣ — اذا كان لشخص حقوق يثبتها سند لديه ، فان ما ليس مذكورا بهذا السند لا يجوز ان يطالب به

وبناء على ذلك لا يمكن ان يدعى باكتساب الملكية بوضع اليد بمضى مدة خمس سنوات فقط فيما لم يرد بالسند

***

التعويض عن الحوادث

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣١

— ٤٣٢ —

مدام فلما رجاستيني ضد باسيلي تيودوتو

المبادىء القانونية

١ — صاحب السيارة مسئول مدنياً بتعويض الضرر الذى يحدث للمجنى عليه من حادثة وقعت من السيارة باهمال سائقها أو خطأه ، حتى لو كانت وقعت فى غير وقت العمل المعين من صاحب السيارة للسائق الذى عينه لقيادتها . أو كانت السيارة لا تشتغل فى ساعة الحادثة لقضاء مصالح لصاحبها وانما استعملها السائق لمصلحة نفسه

٢ — يجوز المطالبة بتعويض أمام المحاكم المختلطة عن ضرر وقع للمضرور ولو كان سبق الحكم له بتعويض من محكمة أخرى فى نفس القضية أو بسبب نفس الكارثة والخصوم فى الدعوى — مادام ان سبب التعويض الجديد غير سبب التعويض الذى سبق الحكم به من المحكمة الاخرى . كأن تكون المحكمة الاخيرة حكمت بالتعويض لسبب الضرر المعنوى والمطلوب أمام المحكمة المختلطة الحكم بالتعويض عن الضرر المادى . وكأن يكون

التعويض حكم به بالنسبة لمسئولية سائق السيارة . بينما التعويض المطالب به أمام المحكمة المختلطة هو بالنسبة لمسئولية صاحب السيارة .

«*»

الاستئناف و بطلان الحكم

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب . فاقنل

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩

— ٤٣٣ —

اسما احمد حسن عبدين وآخرين ضد الياس مرور وشركاه

المبادىء القانونية

١ — التقديم والتأخير فى الطلبات أو اهمال تحديد طلب كان متضمنا فى الطلبات المقدمة لمحكمة أول درجة ، لايترتب عليه عدم قبول الاستئناف

وبناء على ذلك يكون مقبولا الاستئناف اذا رفع عن حكم أصدرته محكمة أول درجة حيث كان المدعى يطلب شطب اختصاص على عقار من غير ان يطلب فى الوقت نفسه الغاء الحكم الذى بمقتضاه صار أخذ الاختصاص وجاء المدعى فى الاستئناف يطلب أيضاً الغاء الاختصاص مع ان المدعى عليه اعترف بان الغرض الحقيقى من الدعوى هو الغاء الحكم

٢ — مهما وقع خطأ أو عيب فى الاحكام والقرارات التى تصدر من القضاء ، فليس وقوع ذلك بمسوغ الطعن فيها بدعوى البطلان . par voie d'action en nullité ولا يمكن الغاؤها الا بطريق الطعن التى نظمها الشارع . ومن هذا الوجه ليس حالها حال العقود .

وبناء على ذلك اذا صدر حكم قد سدت أمامه جميع الطرق الطعن ، فلا يكون للمضرور مما قد يكون بالحكم من غش أثر فى صدوره ، رفع دعوى مباشرة بطلب بطلان الحكم المذكور . ولكن يكون بطريق رفع دعوى بطلب تعويض أساسها المثل المشهور «كل فعل للانسان ينشأ منه ضرر للغير ؛ فيلزم الذى حدث منه الخطأ بهذا الفعل ، بدفع تعويض عن الضرر »

المحاكم الأجنبية (٤)

تحقيق الشخصية بالدم

محكمة استئناف ميلان — ايطاليا

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٤٣٤ —

المبدأ القانونى

انه وان صح ان هناك ابحاثا علمية بيولوجية وبيوكيمية من شأنها ان تميز دم الانسان من دم الحيوان ، وان تطور هذه الابحاث مكن من تقسيم النوع الانسانى الى أربعة جماعات ، لكل جماعة دم يحمل خصائص معينة تدل عليها وان بعضهم يرى ان النوع ينقسم الى خمس جماعات بدلا من أربع ، وانه بصرف النظر عن هذا الخلاف فى عدد الجماعات الى أربع او الى خمس فان كل فرد من إحدى الجماعات يمثل صفة أساسية بارزة تتحكم فيها قوانين الوراثة — انه وان كان أمر هذه الابحاث على هذا النمط الا انه من الخطأ الجسيم اعتبارها وسائل تسمح ، من الوجهة القانونية وفى عالم القضاء بحل مسألة قرابة العصب وصلة الدم consanguinité بين الابن وابيه

وبناء على ذلك لايجوز الاستناد الى هذه التجارب العلمية أمام القضاء فى اثبات وجود رابطة البنوة أو عدم وجودها بطريقة فحص عناصر دم كل من الابن وأبيه المعروف اداريا بهذه الابوة لهذا الابن — وذلك فى دعوى ملخص وقائعها ان رجلا اتصل بامرأة وعاشرها فى غير مازواج وولدت المرأة بنتاً اعترف الرجل بانها ابنته . ثم عند ماطولب بنفقة ، بعد هذا الاعتراف بعشرين سنة ، وحين أراد ان يقطع العلاقات مع المرأة وابنتها — قرر أمام القضاء ان اقراره بالبنوة كان اقرارا كاذبا . وطلب من المحكمة اثبات ذلك بطريق الابحاث العلمية المشار اليها

«*»

التعويض عن الحادث

محكمة استئناف دواى — فرنسا

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٤٣٥ —

المبدأ القانونى

يرفض طلب المدعى بالحق المدنى الذى يطالب بتعويض عن الاصابة التى حصلت له فى جسمه بسبب اطلاق زميلين له كانا

يطلقان رصاص بنادقهما فى الصيد ، ما دام هذا المدعى قد عجز عن اثبات أى رصاصة الزميلين قد احدثت الحادث وحينئذ تحكم المحكمة برفض الدعوى المقامة منه ضدهما

« * »

بيع المحل التجاري

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٤٣٦ —

جريدة المحاكم المختلطة العدد ١٣٤٥ فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ ص ٥

المبادىء القانونية

١ — اشتراط بائع المحل التجارى فى عقد البيع ان لا يبيع المشترى فى المحل المبيع الا صنفا معينا من البيرة اولا يتعامل الا مع معامل معينة للبيرة ، هو شرط صحيح ونافذ . وليس منافيا للنظام العام ، اذ ان عقد البيع يتضمن مزايا متبادلة بين البائع والمشترى . ويكون هذا الشرط مزية من المزايا التى للبائع الحق ان يتمتع بها

٢ — الشرط المذكور نافذ ايضا على المشترى الثانى من المشترى الاول للمحل المذكور ، مادام المشترى الثانى يعلم أو من طبيعة بيع المحل ان تجعله يعلم بان البيع فيه هذا الشرط . ويكون فى هذه الحالة مقيدا به حتى ولو لم يذكر صراحة فى عقد البيع الثانى

تعليق

يتضمن عقد بيع المحلات التجارية fonds de commerce عادة شروطا مقيدة لحرية المشترى أو البائع فى العمل . مثل اشتراط حرمان ان يبيع البائع نفس البضاعة لمدة معينة أو ان يشتغل عند شخص يتجر بنفس التجارة . او اشتراط عدم جواز ان يفصل المشترى موظفى المحل

والاحكام التى صدرت فى هذا الموضوع بعضها عالج تخفيف امثال هذه الشروط بتضييق تفسيرها . أو تقييد حرية البائع بحيث انه ، وقد باع محله لا يجوز له ان يضر بالمشترى ولو لم يكن هناك نص يحد من حرية البائع وذلك تطبيقا للقواعد العامة فى محاربة المنافسة غير المشروعة ، ومنع الاضرار بالغير ، ووجوب توافر حسن النية فى تنفيذ مفهوم العقود

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ — محمود ناظر ش بالوقف بطنطا

٢ — باز اخوان ش سوق السمك القديم باسكندرية

٣ — متولى غازى بيشبيش غربية

٤ — محمد الخط اسكندرية

٥ — شناوى الحداد بكفر الشيخ

٦ — محمد ابراهيم الشناوى اسكندرية

٧ — عزيز جرجس بشبراخيت

٨ — محمود عبد الشافى بكفر الزيات

٩ — جورج داود اسكندرية

١٠ — عبد المسيح بطرس وعزيز ايوب ابو تيج

١١ — فؤاد خليل بطنطا

أخبار وحوادث

نقابة المحامين

اذاعت نقابة المحامين ما يأتى

ستنعقد الجمعية العمومية للمحامين لدى المحاكم الاهلية الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة ١٨ ديسمبر بالقاعة الكبرى للاستئناف بباب الخلق بالقاهرة للنظر والمداولة فى الاعمال الآتية :

١ — تلاوة محضر الجلسة الماضية (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠) والتصديق عليه

٢ — تلاوة تقرير مجلس النقابة عن اعمال سنة ١٩٣١

٣ — تلاوة تقرير أمانة الصندوق عن الحالة المالية للنقابة عن سنة ١٩٣١

٤ — النظر فى الحساب الختامى سنة ١٩٣١ واعتماده

٥ — المناقشة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣١ والتصديق عليه

٦ — المناقشة فى مايقدم من الاقتراحات قبل الجلسة باسبوع

٧ — انتخاب خمسة أعضاء لمجلس النقابة عن السنة المقبلة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم وهم حضرات الاساتذة محمود فهمى جنديه ، عبد الله الحديدى ، يوسف احمد الجندى ، ميخائيل غالى ، زهير صبرى

٨ — انتخاب النقيب والوكيل لسنة ١٩٣٢

٩ — النظر فيما يعرضه مجلس النقابة

على الجمعية من المقترحات فنرجو حضرات المحامين الحضور فى الميعاد المحدد

نقيب المحامين
محمد نجيب الغرابلى

الجريدة القضائية

مكتب أسيوط

قداختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

تصحيح توقيع

نشرنا مقالا قيما فى العدد السابق اعجب بهحضرات القراءفى باب القانون الدولى بعنوان « تطور الجنسية فى الشرق » . وهو بقلم الاستاذ بول صبحى غالى خريج جامعتى اكسفوردوباريس . وهو نجل حضرة صاحب العزة العالم الكبير والقانونى العظيم صبحى بك غالى المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة وقد سقط من المقال اسم « بول » صاحب المقال . فلزم التنوير

نسخ مخصوصة للجريدة

رغب بعض حضرات المشتركين فى ان نصدر نسخاً مطبوعة طبعاً خاصا وعلى ورق جيدجدا . وقدلبينا الطلب وثمن الاشتراك فى النسخ المخصوصة ١٠٠ قرش سنويا فمن يهمه الحصول على نسخة من ذلك المرجو التكرم بافادتنا من الآن

الادارة

مجموعات الجريدة

للمشتركين بمصر

يطلب من ادارة الجريدة مجموعة السنة الاولى بالفهرست مجلده وخالصة اجرة البريد بمبلغ ٢٠٠ قرش ومجموعة السنة الثانية مجلدةوخالصة اجرةالبريد بمبلغ ١٠٠ قرش ويدفع الثمن مقدما باسم الجريدة لا باسم آخر

محكمة رشيد الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية ٥٦١ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيصير الشروع فى بيع ١

قطعة ارض زراعية مساحتها ٧ط و٢٢س كائنة بزمام رشيد مركز رشيد مديرية البحيرة بحوض برج رشيد ن٤٧ بالقطعة ن١٠ بها نخيل وأشجار ومبان عبارة عن منزل دور واحد وقهوة محدودة هى عما بها من المنزل والقهوة المبنيين بالطوب الاحمر والكاملين المنافع محدود أربعة الحد الغربى ملك ورثة على عاشور وورثة درويش عاشور ن٩١ و٢٢ و٩٩ بحوضه والحد الشرقى ملك الحاج على باشا البراوى ن١٠١ بحوضه والحد البحرى الطريق العمومى وبجواره ترعة والقبلى ملك الحاج احمد الشاذلى ابو عجين ن ٨٧ بحوضه وهذا البيع بناء على طلب محمدافندى حسين القنادىلى بن الحاج حسين القنادىلى ابن حسين القنادىلى تاجر برشيد مركزرشيد مديرية البحيرة ضد عبد السلام على البراوى ابن على البراوى بن حسن البراوى مقيم ببرج رشيد مركز رشيد مديرية البحيرة وهذا بناء على حكم الدين ونزع الملكية المسجل بمحكمة الاسكندرية فى ٦ يوليو سنة ١٩٣١ ن٨٠٠ صحيفتى ١٣٩ و١٤٠ وحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١ المسجل بمحكمة الاسكندرية الاهلية فى ٢١/ ١٠ سنة ٩٣١ ن١١٢٨ صفحتى ١٣٧ و١٣٨ بثمن اساسي قدره ٥٠ جنيه مصرى وفاء لمبلغ ١٩٩٦ قرشا صاغا و١٢ فضه والمصاريف ومايستجد بالشروط المبينة بحكم نزع الملكية فمن له رغبة فى الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه

كاتب المحكمة

اعلان بيع

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى علبج مركز ابنوب والايام التاليه له سيباع بالمزاد العمومى نورج كامل العدة بثلاث اسهم ملك محمد عبد المولى فياض من الناحية وفاء لسداد مبلغ ١٤٠ قرشا صاغا بخلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم ن٣٤٢١ سنة ٩٣١ جزئى اسيوط لطالب الشيخ محمود كاشف ابو السعود من اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

(فرقة فاطمه رشدى)

الموسم الخامس فى ميدان الجهاد الفنى على افخم مسرح

بتياترو حديقة الازبكية

ابتداء من يوم الاثنين ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ و ٤٥ والايام التالية

ستظهر الرواية المصرية لهذا الموسم

دراما عنيفة مصر فى اربعة فصول — **فاطمه** — للاستاذ محمود كامل المحامى

أخرجت الراوية وتمثل فاطمة

السيدة فاطمه رشدى

يمثل فؤاد **حسين رياض** — تمثل اجلال **زينب صدقى**

ترفع الستار يوميا الساعة ٨ و ٤٥ مساء ماعدا يومى الجمعه والاحد

ماتينة الساعة ٦ تماما

محكمة كفر الشيخ الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٣٦٠٧ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاربع ٦ يناير سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بجلسة المزادات المزمع انعقادها بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد العقار الآتى بيانه ملك سليمان قطب من كفر الشيخ مركزها غربية وفاء لمطلوب قلم كتاب محكمة كفر الشيخ الاهليه وقدرة ٩١٢ قرشا صاغا ومايستجد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٦ يوليو سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ١١ / ٧ سنة ٩٣١ ن ٦٨٧ صحيفة ن ٤٩ جزء ثالث وسيكون افتتاح المزاد على مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ — واوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع

عدد ١ و ٥٠ متر عبارة عن منزل ببندر كفر الشيخ غربية بشارع هارون الرشيدى نمرة ٢٩ ومحدود بحدود اربع البحرى شارع هارون الرشيدى وبه الباب وطوله ٥ متر والغربى رجب نايل وطوله ١٠ متر والقبلى بعضه منزل على نايل وبعضه منزل محمد نايل وطوله ٥ متر والشرقى ام محمد كيلانى وطوله ١٠ متر

١ منزل واحد ملك سليمان قطب من كفر الشيخ

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المذكورين اعلاه

كاتب المحكمة

انه فى يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم سيصير الشروع فى بيع زراعة ١١ قيراط و١٢ سهم ادرة ملك مورسة المحكوم عليها نبويه محمد قشقوش بصفتها وصية على القصر وامينة محمد النحاس من شبين الكوم نفاذا للحكم المدنى نمرة ٥٠٣٠ سنة ٩٣١ شبين الجزئيه وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرشا صاغا بخلاف رسم النشر لطلب السيدة محمد الفقى فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

القاموس العصري

انكليزي عربي

تاليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

مسرح رمسيس

الموسم التمثيلي التاسع

أمير الشعراء أحمد شوقي بك

الممثل العالمي يوسف وهبي

الموسيقار محمد عبد الوهاب

ابتداء من الاثنين ٧ ديسمبر والايام التالية

الاستاذ «يوسف وهبي» اخراجها في ابهى حلة . ولحن مقاطيعها نابغة الموسيقى «محمد عبد الوهاب»

الرواية الاولى (قمبيز)

تراجيديا شعرية ، تاريخية ، فرعونية ، فارسية خالدة من ستة مناظر

مائة ممثل وممثلة — ست عشرة راقصة — فرقة ملحنين وملحنات

مناظر باهرة تكلف اخراجها اكثر من الف جنيه

اخراج دقيق على مراجع تاريخية — الاضاءة الحديثة

انه في يومي الاحد والاثنين ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بيباق سيباع بالمزاد العلني ماشية وقوانه نحاس وحلة نحاس وصندوق خشب ملك مريم جاد الله عوض تنفيذا الحكم الغرامة نمره ١٥٠ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب مجلس حسبى كوم حمادة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه في يوم الاربعاء ١٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بميت عنتر مركز طلخا سيباع بطريق المزاد العلني دكتين خشب وثلاث مساند قطن وحله نحاس ملك ست ابوها محمد رزق نفاذا الحكم محكمة مركز المنصور الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٣٢٢٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠١ قرش صاغ المحكوم به بخلاف رسم هذا كطلب محمد افندي بيومي المكاوي التاجر بالمنصورة ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ السيد افندي مصطفى توحيد المحامي بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه في يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بندر شبراخيت مركزها سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية وقطن سكرتو وملابس وخلافه موضحة بمحضر الحجز نفاذا الحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٢١٣٢ سنة ١٩٣١ تعلق يس افندي على عميش وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة المحكوم به بخلاف رسم التنفيذ كطلب احمد افندي سالم عصر ومحله مكتب الاستاذ حنا افندي مرقس المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم الخميس الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ١٠ افرنكي صباحا بكفر الدوار بحيره سيباع بالمزاد العلني مكنة سنجر تدار بالرجل شغالة ملك مصطفى مصطفى حواش المقيم بكفر الدوار بحيره نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣١ كطلب كامل وامين الوزينجار تجار بدمنهور وفاء لمبلغ ١٧٦ قرشا صاغا بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بقسم رابع بدمياط سيباع بالمزاد العمومي المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك محمد احمد دراهم الحلاق نفاذا الحكم محكمة دمياط الجزئية الاهليه نمرة ١٠٥٩ و ٢٧٩٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرشا صاغا الباقي من الدين والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر الاول بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب احمد احمد الجدى من الشعرا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

محكمة بندر المنصورة الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية المدنية ن ١٣٦٦ سنة ١٩٣١

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى يوسف افندى ابراهيم احمد سعده من المنصورة بشارع حيدر خلف المحكمة الكلية وفاء لمبلغ ٧٦٨٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف وما يستجد منها وبثمن أساسى قدره ١٢٠ جنيه مصرى وذلك بعد تنقيص الخمس للمرة الاولى وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى محمود القاضى التاجر بالمنصورة ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى زين الدين المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى القضية المدنية ن ١٣٦٦ سنة ٩٣١ بتاريخ ١٠ يونيه سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ١٦ يونيه سنة ٩٣١ تحت ن ٥٦٤ جزء ٤١ تسجيلات

وهذا بيان العقار

١٦٠ متر و٨٠ سنتى بشارع حيدر نمرة ٨٠ قسم سادس ميت حيدر ن ٣ و ٤١ س ويحد القدر بعين عبارة عن النصف فرع فى مسطح المنزل المذكور البالغ ٣٢١ متر و٦٠ س الحدود من بحرى وهبه ميخائيل بطول ٢٠ متر و١٠ س والشرقى حيدر رشد بطول ١٦ متر والقبلى محمد بك الشناوى بطول ٢٠ متر و١٠ س والغربى شارع حيدر ن ٨٠ وفيه باب المنزل بطول ١٦ متر وهذا المنزل كائن ببندر المنصورة مديرية الدقهلية الجملة ١٦٠ متر و٨٠ س لاغير وشروط البيع وحكم نزع الملكية وباقى الاوراق مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين عاليه

كاتب البيوع

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية رقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام التشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرشا

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ

يحتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة)

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وتميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ ديجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف. بران ومحامين

انه فى يوم الثلاثاء ٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع قاسم تبع ناحيه الشيخ شبل مركز سوهاج سيباع بطريق المزاد العمومى تعجيز ملك مدكور رشوان مدكور من نجع قاسم تبع الشيخ شبل نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنيه ن ٤٥٢٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد الله قاسم عوض وكل من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٨ و ٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر عليم مركز قليوب سيصير الشروع فى مبيع حمارة وأردب اذره شامى ملك الشيخ جمعه احمد النمر نفاذا للحكم ن ١٤٩٤ سنة ٩٣١ كطلب عبد الحليم افندى محمد زعزع التاجر بقليوب وفاء لمبلغ ٣١٨ قرش صاغ خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع فى القضية المدنية نمرة ٣٢٤ سنة ٩٣١

انه فى يوم الخميس ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٥٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة شبين الكوم الجزئية سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الاتى بيانه المملوك الى محمود ابراهيم الطوخى ببندر شبين الكوم

٥٠ مترا مربعا شائعا فى منزل ملك داير الناحية ببندر شبين الكوم بحرى شارع النسخانية ن ٢١ الشرقى ابراهيم الهياتمى والقبلى ورثة سالم الجزاوى والغربى بدر على برجل منزل مبنى بالطوب الاخضر دور بن منزل ن ١٩ ملك يقع بشارع النسخانية ن ٤٧ شياخة سيدى المتولى

٥٠ فقط خمسون مترا وفاء لسداد مبلغ ١١٦٩ قرشا صاغا بخلاف المصاريف وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب بيومى محمد شجر ببندر شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٣٢٤ سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة كلية شبين الكوم فى ٣ مارس سنة ٩٣١ نمرة ٢٧٨ جزء اول نمرة ٢٠٩ القاضى بنزع ملكية المعلن اليه الى العقار المذكور

وسيفتتح المزاد على مبلغ ١٢٠٠ قرشا صاغا بعد تنقيص الخمس بجلسة السبت ١٨ يولية سنة ١٩٣١

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينة اعلاه والاطلاع على اوراق القضية بقلم كتاب هذه المحكمة

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بعزبة عيد تبع ابو غنيمة مركز دسوق كطلب محمد افندى مرور تاجر بابو غنيمه بالاسكندرية سيباع علنا عجلة جاموس وحمارة ملك محمد ابراهيم عيد وحسن عياد نفاذا الحكم محكمة كرموز الجزئية فى القضية المدنية ن ١٣٢٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ ج و٤٣٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٧ و٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عرب القداديح مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على حماد حماد ومصطفى حماد حماد وعلى حماد ومصطفى حماد نفاذا الحكم محكمة ابنوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٦٨٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١٦٢ قرشا صاغا خلاف رسم هذا كطلب الخواجا فايق بشاى فرج ومحله مكتب الاستاذ عزيز افندى زخارى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ بناحية جزيرة مطيرة الساعة ٨ افرنكى صباحا ان لم يتم يكون بسوق قوص يوم ٢٨ منه سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك آمنة فراج وعرموس جاد وفاء لمبلغ ٢ جنيه مصرى قيمة الرسوم المستحقة بناء على القائمة نمرة ٤٦ مطالبة سنه ٩٣١ بخلاف النشر كطلب قلم كتاب مجلس حسبى قوص فعلى راغبى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة باروط وزمامها مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى ٢٢ ف و ١ ط و ٤ س قصب واداره ثم ١٥ فدان قطن وحطبه ملك محمد عبد الجواد بلبل كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سلطان احمد بلبل ومتخذاله محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للعقد الصادر بتاريخ ٩/٨/٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٣٦٢ جنيه و٦٦٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى الحضور

عن طالب البيع

الادارة والبوليس القضائى

جريدة اسبوعية تصدر كل يوم اربعاء

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية نمرة ١١٣٦ سنة ٩٢٩ من الساعة ٨ و نصف افرنكى صباحا من يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ الموافق ١٨ شعبان سنة ١٣٥٠ هـ بسراي المحكمة بايتاى البارود . . سيباع بالمزاد العلنى الاختيارى العقار الآتى بيانه ملك مبروك محمد الكحكى وزيدان دياب نخيمر ومقيمين بايتاى البارود بجيرة

بيان العقار

منزل مساحته ٥٩ متر و ٢ س كائن بناحية ايتاى البارود بجيرة بحوض الحجر نمرة ٣ قطعة نمرة ٤ مبنى بالطوب الاحمر ويحتوى على دورين . دور ارضي ودوره علوى محدود بحدود اربع الحد البحرى حائط فاصل بين المنزل المراد بيعه وبين باقى المنزل ملك مبروكة السيد نخيمر وعبد السلام محمد دياب نخيمر بصفتهما ورثة المرحوم محمد دياب نخيمر والغربى شارع وفيه الباب والحد القبلى قطب شكر والحد الشرقى محمد شكر

وهذا البيع بناء على طلب مبروك محمد الكحكى ومقيم بايتاى البارود ومحله المختار مكتب الاستاذ نجيب افندى غبريال المحامى

وبناء على حكم البيع الاختيارى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤/ ١١ سنة ٩٣٠

وبناء على شروط البيع المعلنة اخيرا بتاريخ ١٣/ ١٠ سنة ٩٣١ والثمن الاساسى الذى سنبنى عليه المزايدة مبلغ ٨٢ جنيه و ٦٢٨ مليم خلاف ما استجد وما يستجد من المصاريف والبيع صفقة واحدة . وشروط البيع والمستندات مودعة دوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع فعلى من له رغبة الشراء الحضور للمزايدة في الزمان والمكان سالفى الذكر

كاتب البيوع

انه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة دسوق سيباع بالمزاد العمومى ٦ جوال دقيق استرالى ١٠٠٧ طوله خشب كبيره ملك امباشر بن عبد السيد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف البرهامى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن نطنطا تنفيذا للحكم نمرة ٢٠٦ سنة ٩٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ / ١١ سنة ٩٣٠ من محكمة دسوق الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٦٢٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى من رغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دمشيت مركز طنطا وفى يوم الاحد ٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق الكنيسة مركز طنطا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشحات حمز عامر نفاذ للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٦٧ سنة ٩٣١ مركز طنطا لصالح على محمد بن لصيقة فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال باسوان سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق امين افندى ابراهيم وفاء لمبلغ ٥٢٨ قرش صاغ وثلاثين فضة بخلاف النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسوان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمره ٢١٥ سنه ٩٣١ كطلب الشيخ محمد مكى وعبد الكريم ناصر التاجرين باسوان فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الاربع ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣١ والايام التالية اذا لزم الحال بناحية برخيل تبع مركز البلينا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدان واحد ادرة صيفى ملك محمد ابراهيم الفاوى نفاذا لحكم محكمة البلينا الجزئية الاهلية فى القضيه المدنية نمره ٤٤٦٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٢٢ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب عباس محمد نخيت من برخيل تبع مركز البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع السرجانى نمرة ١١ بالعباسية قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الوايلى فى القضية المدنية نمرة ٣٦٠٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٠ جنيه و ٦٠٠ مليم ملك الست فاطمة هانم عاصم كطلب سعاده بولس باشا حنا ومتخذا مكتب الاستاذ فؤاد افندى واصف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

اعلان تحذير

انا نفيسه ابراهيم قابيل من المنصورة وبصفتى زوجة السعيد افندى ابو النجا عيسى من ذوى الاملاك بالمنصورة اعلن بان المذكور صار الحجر عليه بناء على امر مجلس حسبى المنصورة وصار يتبنى عليه فكل من يعامل المذكور باى معامله كانت مثل ايجارات او بايعات او خلافه تكون لاغية ويعاقب قانونا ولزم اعلان الجمهور بذلك

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٥٠ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ١٠٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢ شعبان سنة ١٣٥٠ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ — ٢ كيهك سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

منشور النيابة عن تحقير السلطات القضائية

المقالات :

حق الفرد وهل اصبح وظيفة اجتماعية : بقلم القاضى عبد الرحيم غنيم

القوانين واللوائح والمنشورات :

تحقير السلطات القضائية — منشور النائب العام

الاقتصاد السياسى

اوراق البنكنوت : تاريخها ومنشؤها

باب القانون الدولى :

١ — الجمعية الدولية لقانون العقوبات

٢ — قانون تحريم الدخان

البوليس والادارة :

١ — سارقات المتاجر ٢ — نفقات الجرائم بامريكا

٣ — حوادث جنائية ٤ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

اعلانات بيع

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بناحية الحمامدة وعزبة الصاوى تبع عزبة الصباغ مركز طهطا وان لم يتم البيع يكون بسوق طما فى يوم الاربعاء ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ افدنه و ٤ ط منها ٤ افدنه قطن و ٢ ف و ٤ ط ذرة صيفى بحوض غيط على زمام الحمامدة ن ٣ مملوكة الى شنودة سلامة وحنا سلامة فى القضية المدنية نمرة ١٤٦٨ سنة ٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ ٤٥٩٠ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب الشيخ عز العرب فايد عمارة عمدة الحمامدة مركز طهطا فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شونى مركز تلا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك محمد حسن الوكيل وآخر من الناحية نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية نمرة ٤٦٦٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٥ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد كطلب الخواجة اسكندر لصال التاجر بطنطا فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ٩٣١ بمحل الحجز بعزبة زكريا تبع دفنو وفى يوم الخميس ١٧ ديسمبر سنة ٩٣١ بسوق اطسا فيوم سيباع بالمزاد العمومى بقرة ملك عثمان محمد عويس وفاء لمبلغ المحكوم به من محكمة اطسا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٦٧٩ سنة ٩٣١ وقدره ٢٢٢ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد مرزوق التاجر بناحية دفنو فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يومى ١٣ و ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة العتيقى تبع البلاصى وعزبة هارون تبع البلاصى كطلب زكى احمد الخياط ومحله المختار كفر الشيخ مكتب حضرة الاستاذ عبد الرحمن افندى محمد بيومى المحامى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وبرسيم وعباية جوخ موضحين بمحضر الحجز ملك السيد محمد العتيقى وعباس جاد عبد الحميد نفاذا للحكم نمرة ٨٦٧٧ سنة ٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحاله بنجع النواصر قبلى مركز اسنا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بغدادى عبد الباقى نفاذا للحكم فى القضية نمرة ٢٦٤١ سنة ٩٣١ اسنا الاهلية كطلب الحرمة ام محمد عبد العال جاد الله وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاثنين الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها واليوم التالى له اذا لزم الحال بشارع عباس محل ملك ستوته ابراهيم عثمان بجوار محكمة بور سعيد الشرعية سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز التنفيذى وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ كحكم محكمة بور سعيد الاهلية تحت نمرة ٢٤٢٣ بخلاف النشر ملك احمد محمود احمد كطلب الست ستوته ابراهيم عثمان فعلى كل من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه فى يوم الاثنين ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى مومنه مركز ببا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٢ ونصف قنطار قطن و ٩ احمال حطب الناتجة من ٣ افدنة و ٣ قراريط المملوكة الى محمد مغيب حبشى نفاذا لحكم محكمة ببا الاهلية رقم ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٠ فى القضية المدنية نمرة ٤٠٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٥٤٠ قرشا صاغا و ٢٠ فضة الباقية من مبلغ ٣٧٤٠ قرشا صاغا بخلاف التنفيذ والنشر كطلب الشيخ محمد مغيب حبشى المزارع من فزارة مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابعادية محمد بك مومى تبع زاوية حاتم وسوق بنى حيد والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع الاشياء المنزلية المبينه بمحضر الحجز ملك حسن خليلى جفلان وعمر حسنين عثمان من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٢٤٠٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٦٠٠ مليم بخلاف النشر وذلك قيمه اتعاب المحاماه كطلب الاستاذ ناشد افندى جرجس المحامى بابو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

العدد ٥٠ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١٠٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن سنة كاملة
١٥٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢ شعبان سنة ١٣٥٠ — ١٢ دسمبر سنة ١٩٣١ — ٢ كيهك سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

هل أصبح حق الفرد وظيفة اجتماعية ؟

نص المحاضرة التى القاها الباحث القانونى الكبير القاضى عبد الرحيم غنيم بالحفلة الشهرية لمحكمة اسكندرية الكلية الاهلية

سادتى :

موضوع محاضرتى . . هو البحث فيما اذا كان حق الفرد قد اصبح وظيفة اجتماعية ، وان كان لم يصبح بعد كذلك فهل هو سائر الى ذلك يوما ما .

وهو بحث اخترت ان أعرضه على حضراتكم لانه يشير الى الاتجاه الحديث الذى يتطور اليه القانون الخاص . وقد يجد فيه فكر رجال القانون مسرحا للتأمل . سواء فى ذلك المشتغلون بوضعه ام ـ بتطبيقه ، ام بالتفقه فيه . فقد يطيب للمشرع ان يرى مسافة البعد بين نصوص القانون الحاضر وبين حاجات المجتمع للعمل على السير بالقانون الى الغاية المرجوة منه ، وقد يحتاج القاضى الى تلمس الوسيلة ليطبق القانون وفقا للغرض المنشود ، وقد يشتغل الفقيه باعمال الفكر فى تحليل الاغراض العامة وكيف يصبح القانون محققا لها .

سادتى :

ان القوانين من صنع الحياة قبل ان تكون من صنع المشرع فالقانون كائن حى ، يعيش بيننا ، ويتأثر بحياتنا وحاجاتنا . وهى دائمة التحول والتجدد . لذلك يجب ان يتمشى القانون مع روح العصر وحاجته .

غير انه يرى احيانا ان التشريع يمشى مشيا وئيدا فيتخلف عن مسايرة التقدم العمرانى والاجتماعى فيوجد الفقه والقضاء احيانا وجها لوجه امام حوادث معينة ما هى الا من مظاهر الحياة . حوادث تجمد نصوص القانون امامها وتعجز عن اداء وظيفتها نحوها . فينهض عند ذاك الفقه والقضاء من جانبهما بنصيبهما من عبء العمل على التوفيق بين نصوص القانون ومقتضيات الحياة . وباسم التأويل والتفسير يبعثون فى النصوص معانى ينسبونها الى المشرع الذى وضعها وهى لم تكن لتمر فى خياله . ومن ثم تنبت

على سيقان المعانى الذابلة - بقوة الحوادث وتفاعلها - مبادىء حديثة تطابق روح العصر. وعند ذلك يرى المشرع ان الامر قد أصبح واقعا ويتدخل بتشريعه ليقرر حالة سابقة

ولقد تابع بيقظة تامة.. المسيوتانون رئيس محكمة النقض الفرنسية، والمسيو دوجى عميد كلية الحقوق ببردو سابقا وغيرهما من قادة الرأى القانونى، لقد تابعوا التطور يسرى فى نواحى القانون الخاص ووضعوا علامات مميزة للحدود التى وصل اليها هذا التطور

ولقد تبين بالمشاهدة والاستقراء أنه بانقضاء القرن الثامن عشر اكتمل فى اوروبا وامريكا وما هو فى مستواها من البلدان الاخرى بناء نظام قانونى له عظمته وله قوته ذلك النظام هو المقرر بقانون نابليون الموضوع سنة ١٨٠٤ بفرنسا وبالقوانين التى نحت نحوه

ولكن سرعان ما تم وضع آخر حجر فى هذا البناء حتى بدأ يتصدع من شدة تيار النشاط العمرانى والاجتماعى الذى بدأ مع بزوغ فجر القرن التاسع عشر يهب من نواحى الحياة جميعاً. فاخذت تنقض عروش هذا النظام على نصوصه وظهرت مع القرن العشرين بشائر نظام جديد هو الآن فى دور التكوين

يتميز هذا النظام فى نظر فقهائه - عدا سافينى ورجال مدرسته - بانه نظام راسخ القواعد دائم البقاء تطبق قواعده تطبيق القواعد الهندسية.. لا تخطىء ولا تتغير

وكان يتميز ايضا ذلك النظام بظاهرة عامة فى كل نواحيه هى ان الحقوق بمقتضاه تعتبر متاعا شخصيا للافراد. يتصرفون فيها باهوائهم تحت حماية القانون. فكانت الحقوق شخصية. وكانت لذلك القوانين فردية. وعلة ذلك ان الفرد كان فى ذلك الوقت ولغاية القرن الثامن عشر هو العنصر الهام فى الحياة

غير انه لما دعت الضرورات الاجتماعية والعمرانية الى وجوب تقسيم الاعمال وتوزيعها بين الافراد حتى يمكن سد حاجاتهم المتماثلة والمتنوعة، ولما ان بدا ما للعمل المشترك من الاثر الضخم الذى يتضاءل بجانبه عمل الفرد وحده. لما ان حان هذا الوقت بحلول القرن التاسع عشر بدت الحاجة ماسة ومائلة لان تعتبر حقوق الافراد وظائف اجتماعية يؤديها كل منهم فى ذلك العمل الهائل وهو المجتمع. وأصبح واجبا ان يكون تعيين عمل كل منهم بحسب المركز الذى يشغله فى الجماعة وأصبح واجبا أيضاً ان تعتبر أعمال الفرد الموجهة الى هذه الغاية ذات قيمة اجتماعية. وأصبح واجباً كذلك ان تكون حماية تلك الاعمال بقدر قيمتها

ولا يقرن فى الذهن بحال ما ان النظام الفاشى يرمى الى الغاء حقوق الافراد، كلا، فانه يدعمها ويقدسها ولكن يخلع عنها صفة المتاع ويلبسها ثوب الوظيفة.

أما وقد بينا الفكرة العامة فى التطور الحديث وهى تحول الحقوق من متع شخصية الى وظائف اجتماعية فسنبادر الى ضرب الامثال المظهرة لوقوع هذا التطور فعلا. وسنختار الامثال من المواضيع الاربعة الرئيسية الآتية وهى..

ا — الحرية

ب — العقد

ج — المسئولية

د — الملكية

أ — الحرية

ولنبدأ ببيان ماطرأ على فكرة الحرية من التحول الى وظيفة بعد أن كانت متاعا ولنقصر البحث من انواع الحريات على الحرية الشخصية.

فالحرية هى حق «الادارة قانونا».. «هى المقدرة على فعل كل مالايضر بالغير» وتتضمن حق العمل. وحق تنمية المواهب والقوى.

كانت الحرية الشخصية فى النظام التقليدى وهو النظام الفانى — مطلقة من كل قيد الا ماتوجبه سلامة النظام والأمن من قيود فكانت حرية الفرد الشخصية متاعه الخاص يفعل بنفسه مايشاء مادام فى حدود النظام.

غير انه لما أصبح الفرد جزءا من ثروة المجتمع. أصبح للمجتمع حقا فى الاشراف عليه. رعاية له وتحسينا لحاله. فاصبحت قيمة الفرد ذات شأن فى العمل المشترك الذى يؤديه الفرد للجماعة. لذلك بدا من جانب المشرع الميل الى الحد من هذه الحرية الشخصية للفرد حتى لايهمل نفسه أو يضر بها.

ونرى هذا التحول فى حق الحرية الشخصية باديا بوضوح فى الامثلة الآتية..

١ — المثل الاول

التعليم الالزامى — كان للفرد حريته فى ان يتعلم أو ان يبقى جاهلا . فلما أن أصبح الفرد عضوا عاملا فى الهيئة الاجتماعية يضرها جهله وينفعها علمه أو بعبارة أخرى لما ان أصبحت حريته وظيفة اجتماعية . فرض عليه المشرع قيدا على حريته ان لا يبقى جاهلا . فنرى الامم تعمم التعليم الالزامى .

ولقد اعترض فى فرنسا على هذا القيد بانه قيد لحرية رب الاسرة فكان اعتراضا واهيا .

المثل الثانى

٢ — تشريع العمال — كانت حرية العمل مطلقة للعامل ورب العمل ان يتفقا بمطلق الحرية على تحديد شروط العمل من حيث ساعاته ونوعه ومكانه وشروط الوقاية من اخطاره .

فلما أصبح الفرد ملكا للمجتمع .اصبح للمجتمع مصلحة محققة فى المحافظة عليه لوضع التشريع لحماية العامل من ارهاقه لنفسه تحت تأثير الحاجة . فحدد نهاية قصوى لساعات العمل وحرم العمل فى صناعات معينة الا بعد بلوغ سن معينة . واشترط وضع وقايات للعمال من الاخطار مما هو مسطور فى تشريع العمال الفرنسى وما ماثله وكم يسرنا ان يكون للعامل فى مصر نصيب من ذلك

ولتحقيق الغاية ذاتها صدر فى فرنسا بتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٠٦ قانون يضع نظام الراحة الاسبوعية يوما فى كل أسبوع

المثل الثالث

٣ — التوفير الاجبارى — الاصل ان الفرد حر فى ماله له ان لا يقتصد منه شيئا للطوارىء

فلما اصبح للجماعة مصلحة فى ان يبقى الفرد بمأمن من الحاجة المفاجئة ظهرت بوادر التشريع لتحقيق هذه الغاية . ومنها انظمة المعاشات للموظفين . وانظمة صناديق الاعانة للعمال فى بعض البنوك والشركات

وانه لموضوع يستحق البحث ان يفكر المشرع فى وضع نظام للتأمين على حياة الافراد يكون كفيلا بتشجيع هذه الفكرة او بتعميمها .

المثل الرابع

٤ — التشرد — كان للفرد ان يعمل او ان يهيم على وجهه بلا صناعة . وكان هذا مظهرا من مظاهر الحرية الشخصية المطلقة كمتاع خاص

فكانت هذه الحرية أصلا تفرع عنه حرية الكسل والتشرد وهما من مصادر الشر الكبرى . اذ تفقد الجماعة بحرية التشرد احد اعضائها الذين يمكنهم العمل لخيرها

فتداخل المشرع وأعتبر التشرد جريمة حتى يقوم الفرد بوظيفة من العمل فى المجتمع

وقانون التشرد المصرى ماثل امامنا تطبقه المحاكم المصرية بحزم وعناية

وفى هذا الصدد لا تحسن الاشارة الى التفكير لمحاربة الكسل الذى يبدو من جانب بعض الذوات وابناء الذوات الذين لا يعملون عملا ما ارتكانا على ثرواتهم التى تبدأ ضخمة ثم يتولاها النحول تدريجيا فلا تزيد بل تتلاشى . الا يمكن ان يكون التفكير فى محاربة عادة الكسل من ناحية فرض ضرائب على هذه الثروات النائمة

المثل الخامس

٥ — حرية الزواج — وتعيين سنه — لقد تداخل المشرع المصرى اخيرا ليحد من حرية الزواج فى أى سن كان فعين حدا ادنى لسن الزواج . اليس هذا مظهرا نراه بكثير من الاعجاب لحسن تقدير المشرع المصرى لما طرأ من التحول فى فكرة الحرية حتى فى الاحوال الماسة بذات الانسان ومنها الزواج — الذى لم يعد متاعا خاصا بل وظيفة اجتماعية . هى بناء الاسرة

هذه امثلة قليلة من كثيرة تدل على سريان التطور الحديث فى الحرية الشخصية التى لم تعد متاعا واصبحت وظيفة

ولننتقل الآن الى استعراض مظاهر هذا التطور فى . .

ب — العقد

سننظر الى العقد من جهاته الاربع

١ — شخص المتعاقد

٢ — شكل التعاقد

٣ — الغرض من التعاقد

٤ — العقد باعتباره المصدر الرئيسى للعلاقات القانونية . ولنبدأ بشخص المتعاقد

من هو الشخص فى النظام التقليدى الفانى ومن هو الشخص فى النظام الواقعى الناشىء

الشخص فى النظام التقليدى هو كل صاحب حق والحق هو الارادة قانونا فنتج عن ذلك بداهة ان الشخص يجب ان يكون له ارادة

اما وقد تغيرت فكرة الحق من انه ارادة قانونية الى انه خدمة اجتماعية فوجب ان تتغير الفكرة فى تعريف الشخص صاحب هذا الحق . ولم يعد يشترط لكى يكون صاحب الحق شخصا ان يكون صاحب ارادة . بل يكفى ان يكون قائما بخدمة اجتماعية لتمنح له الشخصية

والمثل العملى لهذا التطور فى الشخصية هو الاشخاص الاعتباريون فلما ان كان ميدان الانتاج قاصرا على الفرد لم تمس الحاجة لمنح الشخصية لغير الفرد

اما وقد اصبح الجزء الاكبر من الانتاج نتيجة لمجهود الجماعات كالشركات و المنشئات العامة فقد مست الحاجة الى حماية هذه الجماعات لتمكينها من اكتساب الحقوق ومن التعامل وبعبارة موجزة من الحياة قانونا

لقد اجهد فقهاء النظام التقليدى قرائحهم فى ابتكار نظريات من صنع الخيال لوضع الجماعات العاملة فى قالب الاشخاص . ووصلوا لذلك عن طريق الخيال بان اعتبروا تلك الجماعات اشخاصا «اعتبارية» او «مجازية» وقيدوا وجودها بهذه الصفة باعتراف المشرع بها . ولكن التقدم العمرانى كان مستمرا فتغطى اديم الانتاج الاجتماعى بهذه الجماعات رغما عن عدم تصريح المشرع بوجودها دلالة على نقص نظرية «المجاز» فهل لنا ان نقول الان بمذهب الواقع ونحترمه بانه يكفى لوجود الشخصية وجود غرض اجتماعى يؤدى لمنفعة المجموع فمن وجد من يؤدى هذه الخدمة كان شخصا فى نظر القانون

هذا ماقارب فقهاء الالمان الوصول اليه وهو ما سيصل اليه الفقه والقضاء والتشريع على ممر الايام ذلك هو التطور فى فكرة الشخص صاحب الحق

فهل حصل تطور فى كيفية اعلان الارادة أى فى شكل العقد ؟

٢ – شكل العقد

كان يكفى وجود الارادة لا كتساب الحق . أو بعبارة ادق كان يكفى ثبوت استعمال الارادة لكى يحصل اكتساب الحق . وذلك نتيجة من نتائج ان الحقوق شخصية أى خاصة بالفرد فاستعمال ارادته يكفى بذاته للتأثير فيها

اما وقد اصبحت الحقوق ترتكز وتحد بالخدمة الاجتماعية التى تؤديها فلم يعد للارادة الشأن الاول فى التأثير فيها ووضع المشرع لمنفعة الجماعة قيودا بها لا تنتج الارادة أثرها الا اذا ظهرت فى شكل معين . أو بعبارة اخرى الا اذا أعلنت بشكل معين

والمثل الحى لذلك التطور هو ان الارادة الفردية لا تستطيع نقل ملكية العقار – فى الوقت الحاضر وفى مصر – الا اذا أعلنت ونشرت بالتسجيل . فحتى المتعاقدان اصبحا عاجزين عن التأثير بارادتهما فيما بينهما لنقل الملكية بالنسبة لهما

اليس هذا مظهر جلى لتحول الحق من كونه مظهرا للارادة الشخصية الى كونه وظيفة اجتماعية وقد اصبحت الملكية وخصوصا العقارية وظيفة اجتماعية خطيرة كما سيأتى بعد

بهذا اصبح عقد البيع العقارى . عقدا اجتماعيا واصبح عقد البيع العقارى اول مثل يضرب لتطبيق نظرية الارادة المعلنة Volonté décalrée التى يسميها علماء الالمان willenserklerung

هذا فيما يختص بشكل العقد

فهل حصل كذلك تطور فيه ؟

٣ – الغرض من التعاقد

ان كان الحق متاعا خاصا فللفرد التعاقد لاى غرض كان

اما اذا كان الحق وظيفة اجتماعية وجب ان يكون شرط صحة التعاقد مطابقة الغرض منه للغاية الاجتماعية التى أعد لها وربما كان هذا التحول فى عنصر الغرض من عناصر العقود هو أقدمها تأثرا بالغاية الاجتماعية من العقود . لذلك تعرف ان القضاء الفرنسى وتابعه القضاء المصرى من عهد بعيد يفتشان دائما فى العقود على الغرض المقصود منها فان كان عدائيا للمجتمع بطل وان كان ولائيا له صح . هذه هى نظرية العقود غير المشروعة ومن امثلتها . عقود السمسرة فى الزواج . عقود الاقراض بالربا الفاحش عقود منع الدخول فى المزايدات . وما شاكلها

ولقد توسع القضاء والفقه أيضا فى تطبيق نظرية الغرض الاجتماعى هذه لدرجة انه اذ طلب استرداد مادفع تنفيذا لعقد مخالف للاغراض الاجتماعية فمقياس اجابة هذا الطلب هو البحث فيما اذا كان الرد مشجعا لزيادة الضرر ام ان الرد هو الوسيلة لمحاربة هذه العقود .

فمثلا اذا امكن للمدين بقرض ربوى

ان يسترد الفائدة الربوية كان هذا داعيا لتعطيل الاتفاق مقدما على هذه الفائدة الربوية . ومن ثم تحكم المحاكم بردها .

ومثلا اذا امكن لمن يدفع لخليلته مرتبا شهريا ان يسترد مايدفعه كان هذا تشجيعاً لامثال هذه العقود الوضعية ومن ثم لاتحكم المحاكم بالرد .

انتهينا من الغرض من العقد

وننتقل من الكلام على الناحية الاخيرة منه وهى

٤ — العقد باعتباره المصدر الرئيسى للعلاقات القانونية

مصادر الحقوق والواجبات فى النظام التقليدى محصورة فى . القانون . الفعل . العقد والاخير اغزرها مادة

والعقد فى النظام التقليدى هو التقاء ارادتين . ويستلزم ان تكون احدى الارادتين حاكمة أى دائنة والاخرى محكومة أى مدينة

كل هذا من آثار أو بعبارة أدق من نتائج فكرة شخصية الحقوق . أى باعتبارها متعا للافراد . فهل أصبح الحال كذلك وقد أصبحت الحقوق وظائف . لامجرد رغبات؟

ان اصر علماء النظام التقليدى على نظرياتهم من ان العقد يستلزم ارادتين حاكمة ومحكومة . وأنه لايتم الا بالتقائهما . فانهم يجدون انفسهم أمام أنظمة مقررة فعلا وقائمة حية بيننا كدليل ناهض على عدم صلاحية هذه الافكار فى العصر الحاضر

وأمثلة ذلك

المثل الاول

١ — المنشئات الخيرية والعلمية

يقولون ان العقد لايتم الا بالتقاء الارادتين فهل اذا اوصى بكل ماله لانشاء مستشفى خيرى يعتبر عمله باطلا فيتعطل هذا الفعل الخيرى العام ؟

لقد أوصى فى فرنسا (اخوان جونكور) بكل مالهم لانشاء (مجمع أدبى) فغاظ ذلك الورثة — وطعنوا فى هذه الوصية بالبطلان لعدم وجود شخص الدائن بهذا الحق وقت تعهد المدين به بهذا التعهد . فلم يكن ميسورا فى نظرهم — التقاء الارادتين .

الا ان محكمة السين وظاهرتها محكمة الاستئناف فى رأيها رأت بحق أن تصحح هذه الوصية — النافعة اجتماعيا .

وبهذا يصح ان يكون العقد ملزما للمتعهد فيه ولو لم يكن المنتفع منه موجودا وقت التعاقد مادام ان الغرض الاجتماعى كان قائما . لان الشخص كما قلنا هو من يستطيع ان يؤدى الوظيفة الاجتماعية . وكل غرض اجتماعى تجب حمايته .

وانى بهذه المناسبة اذكر للشريعة السمحاء فضلها فى حماية هذه المنشئات الخيرية بتقرير نظام الوقف الخيرى . وأنه شخص قانونى قادر على الحياة قانونا واجتماعيا

المثل الثانى

٢ — عقود الامتثال أو الاتصال
Contrats d'adhesion

منها عقد (نقل البريد)

تضع طابع البريد على الرسالة وتضعها فى الصندوق المعد لذلك . فتنشأ علاقة قانونية بين المرسل ومصلحة البريد

فهل هذا عقد بالمعنى التقليدى للعقود فى النظام الفانى ؟

العقد وهو المحدد للعلاقات الشخصية لايتم الا بتلاقى الارادتين الدائنة والمدينة الملتزمة والملتزم قبلها .

فهل فى الالتزام بنقل البريد مظهر من مظاهر العقد . كلا فلم يتفاوض المرسل مع مصلحة البريد وحتى لم يخاطب أى نائب عنها فى هذا الشأن . وهل كانت شروط نقل البريد معه محل مساومة او اتفاق كلا ؟

اذن هى علاقة قانونية ليس منشأها العقد . بل منشأها نظام الخدمة العامة

اذن توجد مصادر للالتزامات خلاف المصادر المعروفة سابقا . تنشأ وتتحدد بطبيعة وجود الخدمات العامة .

ولا شك ان قواعد مسئولية مصلحة البريد تختلف باختلاف النظام الذى تطبقه على (النقل) باعتباره عقدا أو باعتباره خدمة عامة .

المثل الثالث

٣ — العقود الجماعية
Contrats collectifs

ومنها .. الامتيازات التى تمنح للشركات لاستغلال المرافق العامة . كشركات الاضاءة والنقل . وغيرها ومن هذه العقود أيضا عقود العمل Contrats de travail

أما الامتيازات الممنوحة لبعض الشركات باستغلال بعض المرافق العامة فهى تتضمن دائما فى نصوصها شروطا لمصلحة الجمهور . ولمصلحة العمال . فهل لافراد الجمهور وافراد

العمال حق التمسك بهذه الشروط مع انهم لم يكونوا طرفا فى عقود الامتياز ؟

تقصر النظرية التقليدية للتعاقد عن ادراك هذه الغاية لان أثر العقود نسبى لايتعدى الى غير المتعاقدين . ومن هذا يرى ان تلك النظرية لاتساير حاجات المجتمع فى الوقت الحاضر ومن حق الجمهور والعمال ان ينتفع بشروط خاصة بخدمة من الخدمات العامة .

لقد شعر فقهاء هذا النظام التقليدى بهذا العجز فحاولوا سد فراغه بنظرية من صنع الخيال هو نظرية التعهد لمنفعة الغير

وفاتهم ان هذه الحيلة القانونية لاتفيد شيئا لان التعهد الذى يعمل لمنفعة الغير ويمكن للغير ان يتمسك به هو ذلك الذى يكون فيه (الغير) شخصا معينا اوممكن تعيينه فى حين ان المنتفع بشروط الامتياز هو الجمهور كافة وطائفة العمال اجمعين

اذن خرجت شروط الامتياز من دائرة العقود الى دائرة الانظمة .. الى دائرة القانون الذى يسرى على الكافة . وهذا ماجعل فقهاء هذا النظام الجامد يسمونها (عقود اجتماعية) مع مافى التسمية من تعارض ظاهر

وأما عقود العمل فهى التى تعقد بين نقابات العمال ونقابات أرباب العمل على تحديد الاجور وشروط العمل فهل ينتفع بها العمال الخارجون عن النقابات ؟

لاشك ان صالح المجتمع هو فى تمكينهم من الانتفاع بها فهل يساعد النظام التقليدى على ذلك . والعقد فى نظره لايفيد غير عاقديه .

شعر فقهاء ذلك النظام بقصور فكرة العقد عن تحقيق هذه المنفعة الاجتماعية فحاولوا ترقيع النظرية بفكرة الوكالة .وان النقابة وكيل عن العمال جميعا فيما تشترطه من الشروط يكون لهم التمسك به .

ولكن الوكالة عقد غير لازم للوكيل ان يعزل نفسه من التوكيل ويكفى هذا التعطيل الغاية المرجوة

اذن لابد من ان نستمد الوصف الصحيح لهذه العلاقات القانونية من مذهب الواقع . فهى علاقات مقررة لمنفعة عدد كبير من الافراد . هى فى حكم اللوائح التى تنظم حالة الطوائف

Conventions lois

فمما تقدم يظهر بوضوح ان العقد فى اشخاصه وغرضه . وكيفية تكوينه وانطباقه على كثير من العلاقات القانونية قد تطور بتطور معنى الحق وصيرورته وظيفة اجتماعية تحمى بمجرد وجودها وبقدر نفعها .

بهذا انتهينا من استعراض صدر التطور الذى سرى فى نظرية العقد . ونتولى الآن الالماع الى ذلك التطور الذى سرى فى نظرية

ج — المسئولية

ولعل قواعد المسئولية اكثر القواعد القانونية تأثرا وحساسية بالروح الاجتماعية التى سرت فى نواحى القانون الخاص

كانت نظرية المسئولية عن الخطأ كافية للمحافظة على سلامة الفرد فى وقت كان فيه ميدان — النشاط الاجتماعى صغيرا . اما وقد اتسع هذا الميدان وتنوعت وسائله وكثرت اخطاره التى تهدد الفرد فى قوته بل وفى حياته فقد عجزت نظرية المسئولية عن الخطأ عن ان تفى بحاجات المجتمع فلهذا برزت فى عالم الوجود نظرية المسئولية (عن الخطر) وبعد ان كان مرجع المسؤولية الى الشخص الذى يتسبب عن خطئه ضرر للغير اصبح من المستحسن ان يكون المرجع فيها الى الثروة التى باستغلالها احدثت اخطارا أو مخاطر تهدد حياة العمال والجمهور . فمن العدل ان تتحمل تلك الثروة مسئولية تعويض الاضرار الناشئة عن اخطارها كجزء من نفقات الانتاج

فاى العنصرين اولى فى نظر العدالة بتحمل اخطار العمل . هل هو عنصر رأس المال — باعتباره صاحب الحظ الاوفر من ارباح العمل . ام هو وعنصر العمل معا باعتبارهما مشتركين فى الانتفاع معا بتلك الارباح كما هو المتبع فى نظام بعض جهات الاستغلال .

لقد تقررت فى فرنسا بمقتضى قانونى ١٨٩٨ و ١٩٠٦ قواعد المسئولية عن اخطار العمل أو بعبارة أخرى (مخاطر الحرفة) فتقرر للعامل تعويض أومكافأة تزيد وتنقص بنسبة مرتبة وذلك تعويضا عما يصيبه من الضرر اثناء أو بسبب عمله طالما انه لم يكن لارادته دخل فى احداث الضرر

وقبل صدور هذا القانون فى فرنسا عانى الفقه والقضاء هناك كما لايزال الفقه والقضاء المصرى يعانيان كثيرا من الجهد فى سبيل تحقيق العدالة وذلك بسبب جمود النصوص — القانونية وتخلفها عن مسايرة

مقتضيات عصر المدنيـة الحالى وحاجاته الاجتماعية .

كذلك تغيرت النتائج المترتبة على استعمال الحقوق استعمالا ضارا بالغير

فبعد ان كان صاحب الحق طليقا يستعمل حقه كيفما شاء ولا مسؤولية عليه اذا هو اضر بغيره او فى دائرة استعمال حقه. اصبح الآن صاحب الحق مسئولا عما يلحقه من الضرر اذا هو استعمل حقه فى غير ما اعد له اجتماعيا

فمثلا الاضرار بالغير عن طريق استعمال حق التقاضى لمجرد النكاية أمر موجب للمسئولية المدنية لان التقاضى شرع لاداء وظيفة اجتماعية هى ايصال الحقوق لذويها فان تجاوز هذه الغاية الاجتماعية الى مجرد النكاية كان عملا من أعمال التعدى . اذا اضر بالغير اوجب مسئولية فاعلي بالتعويض

ومثل آخر قدمه القضاء أخيرا . . هو المسئولية عن استعمال حق فسخ الخطبة فى غير ما اعد له هـذا الحق . اعدت الخطبة للتعارف . وشرع حق فسخها لتفادى سوء العاقبة من زواج غير مؤسس على الوفاق . فاذا فرض واستعمل حق الفسخ للاضرار باحد الخطيبين ليس الا فقد يمكن اعتبار هذا الاستعمال تجاوز لدائرة الحق . ودخول فى دائرة التعدى على الغير . وهذه المسألة لم تستقر فعلا على حل ثابت بسبب تعارض احكام القضائين العالى والابتدائى ولعلنا نسمع فيها كلمة محكمة النقض المدنية قريبا

اردت بضرب هذه الامثال ان ابين ان المسئولية عن تجاوز استعمال الحق فى غير ما اعد له يمكن تقريرها بواسطة الاعتماد على تحول فكرة الحق من متاع الى وظيفة اجتماعية يحمى طالما انه يؤديها وبقدر ادائه لها . ولا يحمى فيما عدا ذلك . وهذا يغنينا عن السعى وراء نظرية الاعتساف فى استعمال الحق abus de droits على ما فيها من صعوبة وتناقض بين جزءى اسمها

حق اعتساف ضدان لا يتفقان ولم يبق بعـد الذى قدمناه . الا القاء نظرة سريعة على الملـكية وما طرأ عليها من تطور ايضا

د — الملـكية

الملـكية نظام قانونى . وضع لسد حاجة اقتصادية . هى امكان تخصيص الثروة لاغراض معينة

ففى دائرة النظام الفردى كان الدور الذى يلعبه الملـكية بسيطا وكانت لذلك تحمى ملـكية الفرد بمنح صاحبها على المال المملوك سلطة مطلقة وباعتبار كافة الناس مدينين لهذا المالك بواجب عدم التعرض له فى هذه السلطة فالملـكية للفرد Dominum كانت بمثابة ولاية الحكم للحكومة Imperium فنتج عن ذلك ان المالك مطلق الحرية فى ان ينتفع بماله . وانه لا يصح ان يحد من هذه السلطة الا لضرورات الامن والنظام وان دعا داع لانتقاص هـذا الحق لخدمة الجماعة وجب تعويض المالك تعويضا شاملا

اما الآن وقد أخذت الملـكية وخصوصا العقارية منها تلعب دورا هاما وخطيرا فى ميدان الانتاج الاجتماعى فقد تغير الاساس الذى كانت تبنى عليه قواعد احترام الملـكية وتقديسها وأخذت تتحول شيئا فشيئا عن صفتها كحق للفرد يتمتع به على هواه لتصبح تدريجيا وظيفة وواجبا على الفرد للجماعة فحائز الثروة اصبح بحكم حيازته لها قادرا على اداء خدمة لا يستطيعها سواه فهو وحده القادر على انماء الثروة العامة . وعلى سد حاجات للمجتمع باستثمار ما يحوز من المال . فمالك الارض ينتج المواد الاولية اللازمة للصناعة وللطعام ومالك المساكن يقدم لاخوانه فى الجماعة المأوى فهما لذلك ملزمان اجتماعيا باداء هذه الواجبات ولا تحمى حقوقهما الا بقدر ما يؤديان من خدمة

ولهذه الاعتبارات ليس من مانع يمنع المشرع من ان يتدخل فى حرية المالك . كما حصل فى الامثلة الآتية .

المثل الاول

١ — تحريم ترك الارض بورا

مالك الارض مكلف باستثمارها ليقدم للجماعة حاصلاتها اللازمة للضرورات الحيوية

فهل اذا تركها يجوز نزعها منه وتسليمها لهيأة تستغلها ؟

هذا هو ما حصل فى فرنسا فى الحرب العظمى بقانون ٦ اكتوبر سنة ١٩١٦ وقانون ٤ مايو سنة ١٩١٨ — وقد اعتبر شراء الاراضى وتركها بورا لغرض المضاربة جريمة .

٢ — المثل الثانى

تحديد مساحة الزراعة القطنية

لقد جارى المشرع المصرى فكرة ان الملـكية لم تعد متاعا بل وظيفة اجتماعية

يجب ان تؤدى على الوجه الذى يحقق الغاية المقصودة منها — فلما رأى ان ترك الحرية لملاك الاطيان فى اختيار نوع الزراعة مضر بالثروة القطنية لم يثن عن تحديد حرية المالك فى ذلك وقد حدا اقصى لما يصح ان يزرع قطنا من نوع خاص

المثل الثالث

٣ — تقييد اجور المبانى

فى زمن الحرب العظمى . فى فرنسا . وفى مصر . راى المشرع انه من المستحسن ان يتدخل ليحد من حرية المالك فى تقدير اجرة مبانيه سواء المعدة للسكن أو المعدة للصناعات المستأجر وليحد ايضا من حريته فى عدم تجديد عقد الايجار

ومبرر ذلك هو ما طرأ على الملكية من تطور فلم تعد متاعا للمالك بل وظيفة اجتماعية يمكن اخضاعها للقيود النافعة للمجتمع

قد يعترض بان هذه القيود لم توضع الا بتشريع . وان ماصدر بها من تشريع هو موقت بطبيعة السبب الذى دعى اليه . وهو اعتراض مدفوع بان تدخل المشرع ولو الى حين هو الدليل الناصع على أن التحول فى صفقة الملكية هو الذى يسمح للمشرع بهذا التدخل

المثل الرابع

٤ — قانون الملكية الصغيرة

الملكية الزراعية الصغيرة هى فى النظام النظام الحديث دعامة من دعامات الانتاج الزراعى فتجد حمايتها لهذه الغاية العامة النافعة

ومن أجل هذا انتقص المشرع من حرية الدائن فى نزع ملكية مدينه لاستيفاء دينه

وكم يظهر البون شاسعا بين طريقة استيفاء الدين بحبس المدين وبين رعاية المدين ومنع التنفيذ على ضرورياته

المثل الخامس

٥ — ملكية الهواء

النظرية التقليدية ان مالك الارض يملك ما فوقها وما تحتها فمالك الارض مالك لما يعلوها من الجو

ولكن هل هذا يستقيم الآن مع ضرورة الاتصال العالمى بواسطة الطائرات الجوية

اذن وللمنفعة العامة وبدون حاجة الى دفع اى تعويض ما لا يجوز للمالك باعتباره عضوا فى هذا المجتمع ان يمانع فى الانتفاع بالجو الذى فوق ملكه . فملكية وظيفة اجتماعية لا يصح ان تستغل بما يعطل مصالح اجتماعية أخرى

وكذلك الحكم بالنسبة لمرور اسلاك التليفون والتلغراف فوق الاملاك الخاصة فلا تعويض عن ذلك ما لم يحدث مرورها تلفا

المثل السادس

٦ — شروط البناء

لتجميل بعض الاحياء رؤى وضع شروط وقيود للبناء فى جهات معينة . بحيث لا يزيد الارتفاع عن قدر معين . وبحيث تجمل المبانى بحدائق تحيطها

تلك قيود على حق الملكية وضعت حتى تؤدى وظيفتها على وجه مفيد وجميل لمنفعة الجماعة

والامثلة عديدة لا تحصى

الخاتمة

والآن وقد استعرضنا نواحى عديدة من القانون الخاص ورأينا أثر التطور ظاهرا فيها جميعها يحق لنا ان نقول اننا رأينا ان حق الفرد ان لم يكن قد أصبح فعلا وظيفة اجتماعية فهو صائر الى ذلك يوما ما

وختاما أريد ان أسجل فى محاضرتى هذه ان الاثر الذى بدأ يسرى فى الحقوق عامة قد سرى فعلا الى حفلتنا هذه فبعد ان كانت متاعا خاصا لنا تسرح فيها النفس بين لذائذ ـ الحديث والطعام أصبحت أيضا تؤدى وظيفتها وتقوم بنصيبها من العمل فى خدمة القانون وخدمة القانون من اسمى الخدمات الاجتماعية

عبد الرحيم غنيم

القاضى بمحكمة اسكندرية الاهلية

نسخ مخصوصة للجريدة

رغب بعض حضرات المشتركين فى ان أصدر نسخاً مطبوعة طبعاً خاصا وعلى ورق جيد جدا . وقد لبينا الطلب وثمن الاشتراك فى النسخ المخصوصة كما يأتى :

١٠٠ قرش عن سنة كاملة للمشتركين بمصر

٧٥ « للطلبة

٢٠٠ « للخارج

فمن يهمه الحصول على نسخة من ذلك المرجو التكرم بافادتنا من الآن

الادارة

القوانين واللوائح والمنشورات

منشور تحقير السلطات القضائية

بعد تعديل قانون العقوبات بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣١

منشور للنائب العام

وزع مكتب سعادة النائب العام على النيابات المنشور الآتى :

« صدر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣١ منشور بالوقائع المصرية عدد ١٧ سنه ١٩٣١ باضافة ثلاث مواد جديدة الى قانون العقوبات الاولى رقم ١٦٠ مكررة تعاقب كل من يخل باحدى طرق العلانية المبينة فى المادتين ١٤٨و١٥٠ ع وعلى أى وجه بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى ويقصد من هذا النص الجديد تحريم كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضى أو تحقير سلطته بمناسبة دعوى قائمة امامه ولو كان هذا النشر خاليا من عبارات القذف والسب والاهانة مما يقع تحت احكام المادتين ١٥٩و١٦٠ من قانون العقوبات

والثانية رقم ١٦٥ ثانية تعاقب على نشر اذاعات بشأن تحقيق جنائى قائم وقد وضع لذلك منشور خاص بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣١ رقم ١٦

والثالثة رقم ١٦٥ ثالثة تعاقب على النشر الذى من شأنه ان يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود او فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى او التحقيق أو ضده او يمنع شخصاً من الافضاء بمعلومات الى جهات الاختصاص ويشمل هذا النص كل دعوى مرفوعة أمام أى جهة من جهات الحكم فى البلاد سواء منها الجنائية والمدنية والشرعية والعسكرية والتأديبية كما يشمل كل تحقيق جنائى أو تأديبى وتشدد هذه المادة العقاب اذا قصد بالنشر احداث التأثير المتقدم ذكره

لذلك نلفت نظر حضرات أعضاء النيابة الى مراعاة العمل بالقانون المذكور

النائب العمومى

مصطفى محمد

الادارة والبوليس القضائي

جريدة أسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

الاقتصاد السياسى

أوراق البنكنوت

تاريخها ومنشؤها

قدم أحد الكتاب المؤرخين الانجليز الى جمعية علمية معروفة فى لندن وثيقة تاريخية يستدل منها ان أول ورقة بنكنوت صدرت عن بنك انجلترا فى سنة ١٦٩٤

ولكن الصحف الفرنسية قامت تكذب هذا الادعاء ونشرت احداها البيان الآتى عن أصل ورق البنكنوت

ان أول ورقة من أوراق البنكنوت ظهرت فى الصين كما يثبت ذلك البحث الذى قام به المؤرخ (هوس بالون مورس) فى سنة ١٨٩٧ . فقد جاء فى ذلك البحث ان الامبراطور الصينى (كاوتسونغ) أصدر أوراقا مالية فى سنة ٦٥٠ ميلادية .

ولكن ذلك الحادث يفتقر الى الاثبات والامبراطور (هسيان تسونغ) هو الذى ثبت فى التاريخ أنه أصدر الاوراق المالية فى مدة حكمه التى ظلت من سنة ١٨٠٦ الى سنة ٨٢١ وكانت تلك الاوراق تدعى (النقود الطائرة)

ولا يزال فى متاحف اوربا الى الآن نماذج من ورق البنكنوت الذى أصدره (شغ تسغ) فى سنة ٨٢٥ وغيره من ملوك الصين وهو ورق أصفر تعهد بموجبه الامبراطور الصينى ان يدفع قيمته من خزينته الخاصة

وظلت الصين تصدر أوراقا مالية كورق البنكنوت الشائع الآن مدة مائة سنة قبل ان يفكر أحد فى اوربا ان يحذوا حذوها. ونماذج كثيرة من تلك الاوراق لاتزال الى الآن محفوظة عند بعض الافراد وفى متاحف المانيا وفرنسا واميركا وانجلترا

وقد فكر بعد ذلك بعض رجال المال فى أوربا ان يقلدوا الصين لكنهم لم يفعلوا وظلت تلك البلاد الوحيدة التى يتداول فيها الناس الاوراق المالية ويستعيضون بها عن النقود الفضية والذهبية. وكان الصينيون يفضلون ان يتعاملوا بتلك الاوراق ويؤثرونها على النقود المعدنية

وأحسن الاوراق المالية التى ظهرت فى الصين هى التى اصدرها الامبراطور (جن تسونغ) فى الجيل الخامس عشر. ويظهر ان بنك انجلترا رأى تلك الاوراق وفائدتها فى الجيل السابع عشر فاصدر مثلها وقلد الصين فى ذلك ومنذ ذلك الحين عرف الاوربيون تداول الاوراق المالية بدلا من النقود المعدنية

وهكذا تكون الصين قد سبقت أوربا فى هذا الابتكار باكثر من الف سنة!

الى رجال القانون

يرجو قلم تحرير الجريدة القضائية من حضرات رجال القضاء والمحاماة ان يتفضلوا بارسال مالديهم من الاحكام او الابحاث والمذكرات القانونية القيمة لها

قلم التحرير

باب القانون الدولى

الجمعية الدولية

لقانون العقوبات

بعد ما وضعت الحرب العالمية أوزارها استأنفت الجمعية الدولية لقانون العقوبات عقد مؤتمراتها مرة فى كل ثلاث سنوات فعقدت المؤتمر الاول فى بروكسل فى عام ١٩٢٦ وتقرر فيه انشاء المكتب الدولى لتوحيد قانون العقوبات

وعقدت مؤتمرها الثانى عام ١٩٢٩ فى مدينة بوخارست وفيه طلب ممثل مصر الموافقة على انضمام هيئة مصرية الى الجمعية الدولية.

وقد تقرر ان يعقد المؤتمر الثالث فى مدينة «باكرموف» فى جزيرة صقلية فى شهر ابريل سنة ١٩٣٢

وقد دعيت مصر الى الاشتراك فى المؤتمر الاخير فوافق مجلس الوزراء على ذلك وخول وزارتى الحقانية والخارجية اختيار المندوبين فى الوقت المناسب

اما الموضوعات التى ستطرح على هذا المؤتمر فتتلخص فيما يلى :

١ — البحث فى الجرائم التى يكون الحق فى محاكمة مرتكبيها داخلا فى اختصاص جميع الممالك مهما كانت ظروف الجريمة من حيث المكان والزمان والجنسية

٢ — انشاء هيئة شرفية تحكم فى جرائم القذف بدلا من احالتها على المحاكم العادية.

٣ — البحث فيما اذا كان يحسن وضع قانون لتنفيذ العقوبات خلاف قانون العقوبات نفسه.

٤ — بحث ما اذا كان يحسن استبقاء نظام المحلفين فى محاكم الجنايات ام استبدالهم باعضاء من رجال القضاء

٥ — البحث فيما اذا كان يصح اعتبار المتهم شاهدا فى قضية وتحليفه اليمين القانونية ام لا يصح

٦ — البحث فى أقرب الطرق لتخصص القاضى فى المواد الجنائية

***

أما المكتب الدولى لتوحيد قانون العقوبات الذى انشأه مؤتمر بروكسل فى عام ١٩٢٦ فقد عقد أول اجتماعاته فى مدينة بروكسل سنة ١٩٣٠ وحضره وزير مصر المفوض فى الولايات المتحدة نائبا عن مصر وقدم تقريرا مطولا عن اعماله الى وزارة الخارجية المصرية وقد جاء فيه انه تقرر عقد المؤتمر بالقاهرة فى عام ١٩٣١

ولما عرض هذا القرار على وزارة الخارجية المصرية أرسلت الى ممثلها تبلغه انه وان كان يسر الحكومة المصرية ان يعقد مثل هذا المؤتمر فى بلادها لما فى ذلك من الفوائد العلمية والادبية غير أنها ترى زيادة فى الاستفادة منه ان يتسع الوقت لدى الهيئات القضائية والقانونية فى مصر للاستعداد له، لذلك يكون من الافضل ان يتفق على عقده فى مملكة اخرى على ان يعقد اجتماعه التالى فى مصر

قانون تحريم التدخين

والعقوبة بالاعدام

نقلا عن كتاب باللغة الالمانية عن تاريخ التبغ ، لواضعه الكونت كورتى.

أكثر الذين يلجأون الى التدخين فى هذه الايام ليهدئوا من ثورة أعصابهم يجهلون ان مئات الناس قتلوا فى سبيل الاتيان به من مواطنه البعيدة . أو فى سبيل الاستمتاع بتدخينه

ولقد قام نزاع بين الكتاب فيما مضى من الزمن فكان بينهم محبذ التدخين ومستهجنه . من ذلك مثلاما كتبه الدكتور جوهان فيتيش فى حرب الثلاثين سنة اذ قال (لا شك ان التدخين يهدىء الاعصاب المتوترة والخلق الجامح . وانه يقتل جراثيم الصدر ويجفف (الدمل) ويشفى جراح السواعد والسيقان . ويجب فى استعماله لهذا الغرض الاخير ان يغسل الجرح بالنبيذ الابيض أو (البول) ثم يجفف وتوضع عليه ورقة من ورق التبغ ويعصب حتى يشفى)

وقال كاتب آخر من كتاب ذلك العهد يدعى جوهان موشيروش : (سألنى مرة أحد أصحاب الحانات لماذا يفرط الجنود فى التدخين فلما لم أعرف الجواب قال لى انهم يدخنون ليعتادوا رؤية النار والدخان حتى لا تشق عليهم الحياة فى جهنم)

على ان عادة التدخين انتشرت برغم الحملات العنيفة التى قام بها فريق من الناس ورغم القوانين الصارمة التى أصدرتها بعض الحكومات بتحريم التدخين . وكان الناس يدخنون فى الكنائس فى اوائل القرن السابع عشر . على ان الحكومتين الروسية والتركية منعتا التدخين بحجة انه يساعد على الحرائق . وكانتا تحكمان بالاعدام أو السجن المؤبد أو النفى على كل من يدخن

ولكن الحكومات كلها عجزت عن منع انتشاره . ثم لاحظت انها اذا فرضت على التبغ ضريبة أمكنها ان تحصل أموالا طائلة . وكان اول من فرض ضريبة على التبغ هو الكاردينال ريشيليو الوزير الفرنسى المشهور . وكانت حكومة (البندقية) هى اول حكومة احتكرت استيراد التبغ . ثم تبعتها بعد ذلك أكثر الحكومات . وراح الملوك والامراء ورؤساء الحكومات يشجعون الاهالى على التدخين

وكان الناس فى أول الامر يستعملون الغلايين (البيبة) ثم انتشر (السعوط) فى منتصف القرن الثامن عشر حتى قال الدكتور جونسون الفيلسوف الانجليزى الكبير (لقد اندثرت عادة التدخين)

ولكن فى الوقت الذى كادت تتوارى فيه الغلايين وتظهر علب السعوط (النشوق) وصل الى أوربا أول طرد من (السيجار) الامريكى فاقبل الناس على تدخين هذا النوع من لفائف التبغ . وانصرفوا عن الغلايين والسعوط

وفى سنة ١٨٤٤ صنعت (السيكارات) فى امريكا ووصلت الى اوروبا حيث انتشرت بسرعة وقضت على (السيجار)

«*»

البوليس والادارة

سارقات المتاجر

تفنن السارقات المحترفات فى الاضرار بالمتاجر الكبرى ولهن فى ذلك وسائل شيطانية احدثها ان تصنع الواحدة منهن لثيابها جعبة كبيرة كجعبة (الكنجارو) تتدلى تحت ثوبها ولها فتحة تغطيها صدرية خارجية . فاذا دخلت متجرا تظاهرت بانها تريد ان تبتاع شيئا معينا وما تزال تفحص البضائع وتقارن بينها حتى تغفل عنها عين البائع فتنتشل السارقة ماخف حمله وغلا ثمنه وتدسه فى جعبتها وترخى صدريتها أو تلتف فى معطفها وتخرج آمنة مطمئنة .

وأكثر اولئك السارقات يرتدين ملابس رشيقة تبتعد بهن عن المظان والريب وهكذا يستطعن التردد على المتجر الواحد مثنى وثلاث ورباع . ولا تقنع فى كل مرة بسرقة سلعة واحدة . وقد حدث أخيرا ان ضبطت إحدى السارقات فى مخازن (اللوفر) بباريس فوجدت فى جعبتها سلع ثمنها ثمانية آلاف فرنك

ويحدث ان تتفق ثلاث سارقات فيدخلن متجرا ويلتقين فيه كأن ذلك صدفة واتفاق ويأخذن معا فى فحص البضائع ويتعمدن الثرثرة والدعابة . وفى الوقت نفسه تتستر اثنتان منهن على الثالثة التى تقف بينهن . وفى بعض الاحيان تكون هناك رابعة ترقب عن كثب لتنذرهن بالخطر اذا اقتضى الحال

وهذا الصنف من السارقات موجود فى كل بلد . على ان السارقة البلجيكية هى أقل

السارقات بمهارة . أما الالمانية فخفيفة اليد والاسبانية صفيقة الوجه تنكر الجريمة وهى متلبسة بها . والانجليزية والباريسية هما أمهر الجميع . ولكن الانجليزية تمتاز برباطة جأشها وثبات جنانها . وهما الصفتان اللتان تقوم عليها شهرة (النشالة) الانجليزية

وأما الفرنسية فعيبها انها تعمل بدافع من ميولها الخاصة . فتراها دائما تؤثر السلع الرشيقة حتى ولو لم تكن غالية الثمن

نفقات الجرائم بامريكا

تشكلت فى الولايات المتحدة لجنة لدراسة أسباب كثرة الجرائم ووسائل تلافيها وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها فى الاسبوع الماضى . فاذا به يكشف عن حقائق وأرقام لا يكاد يتصورها العقل

جاء فى التقرير بانه قد تقرر فى أذهان الشرطة ان الاجانب هم مدبرو اكثر الجرائم ولذلك أخذ البوليس يعمل على اقصائهم بطرق شاذة قاسية تعيد الى الاذهان فظائع القرون الوسطى . على ان اللجنة تدحض هذا الرأى وتقول بان الجرائم توطنت منذ زمن ولا يمكن ان تتهم بها جنسية دون أخرى

وقامت اللجنة بعمل احصاء عن حركة المهاجرة الى الولايات المتحدة فى القرن الاخير وظهر لها ان أغلب المهاجرين يجيئون من انجلترا وايرلندا وكندا وان عدد الذين هاجروا من هذه البلاد الى الولايات المتحدة فى القرن الاخير يربى على عشرة ملايين . وهاجر من المانيا الى امريكا خلال هذه المدة ستة ملايين ومن النمسا والمجر خمسة ملايين ومن ايطاليا مثل هذا العدد

ولما كان الانجليز هم أول من توطن فى الولايات المتحدة . فاننا نستطيع ان نقول بان العنصر الذى يغلب على سواه هناك هو العنصر الانجلوسكسونى

وذكرت اللجنة ان مكافحة الجرائم ومنع الاتجار بالخمور يكلفان الولايات المتحدة سنويا بليون دولار . فشركات التأمين تدفع بسبب جرائم القتل ٢٠ مليون جنيه كل عام . والسيارات المسلحة التى تشرف على نقل الاموال والودائع من مكان الى آخر تكلف الحكومة سنويا ٨٠٠ الف جنيه . وتدفع شركات التأمين ضد السرقة مايقرب من ١٠ مليون جنيه سنويا . وتتكبد الحكومة كل عام ٦٠ مليونا من الجنيهات مقابل تعقب المجرمين والقبض عليهم واعالتهم فى السجون

دعوى استرداد

ان أحدث وادق رسالة قانونية وافية من دعاوى استرداد هى هذه التى اخرجها الباحث المدقق والقانونى القدير ، الاستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى فهى بما حوته من آراء . وماتضمنته من احكام وماشرحته من مواضيع عملية هامة قد استحقت بحق ان تكون فى مقدمة مايجب على رجل القانون اقتناءه — تقع فى حوالى ٢٠٠ صحيفة صقيلة الورق جيدة الطبع والثمن ١٥ قرشا للنسخة وتطلب من المؤلف بعلوى ومن مكتبتى انوبد بشارع محمد على والهلال بالفجالة

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

قضية زوجية

رجل مراكشى الجنس تزوج بمصرية وتوفى وترك منزلا والوارث له زوجته وأخيه الشقيق المقيم بمراكش وزوجته بطنطا وارسل أخوه لنا توكيلا وصدقنا عليه رسميا ورفعنا دعوى شرعية فى المحكمة الكلية على الزوجة بصفتها واضعة اليد على التركة ونصيب الشقيق من التركة النصف فدفعت بعدم الاختصاص وقالت كذبا ان اجدادها وزوجها المتوفى كانوا جزائريين لا تسرى عليهم احكام المحاكم الشرعية فقدمنا للمحكمة وثيقة زواجها بالمتوفى ومثبوت فيها انه مراكشى وامها مصرية وقدمنا شهادة ميلادها وطلبنا الحكم بحسب المنشور بان المراكشيين والتونسيين خاضعين الى المحاكم الشرعية فقدمت جواز سفر فرنسى فاوقفت المحكمة السير فى الدعوى وارسلت الى الوزارة للتحرى عن جنسيتها وجنسية زوجها المتوفى فهل للمحكمة هذا الحق ؟

احمد عمر الجزايرلى
بطنطا بشارع السباعى

الجواب

نعم للمحكمة الشرعية تأجيل الدعوى حتى تتثبت من جنسية الخصوم

باب النوادر والغرائب

ادلة قاطعة :

طاف أحد النصابين ارجاء بلد يجمع من الناس اعانات مدعيا انه طاف حول العالم مرة ، وهو يريد اتمام الثانية . وانه الآن فى نصف المرحلة الثانية و و . . . فدار بينه وبين احدهم الحديث التالى .

— تقول انك طفت حول العالم مرة اليس كذلك ؟ اذا فقد سرت فى أعالى الرين (نهر) ؟

— أره ! لقد تسلقته الى قمته !

— هل رأيت أسد سان مارك (تمثال)

— بكل تأكيد ! وقد اطعمته بيدى !

— وزرت البحر الاسود ؟

— نعم ياسيدى وملأت قلمى الامريكانى منه ! !

حل المعضلة

احدهم (مخاطبا الرجل الذى انقذه من الغرق) : لقد كنت على وشك ان اعطيك نصف ريال لانقاذك لى ! ولكن للاسف ليس معى الا ريال كامل

المنقذ : الامر بسيط ياسيدى لا يحتاج لا كثر من ان ترمى بنفسك فى البحر مرة اخرى :

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجاريه الحديثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الجهات غير العادية

حكم تاريخه ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١

— ٤٣٧ —

المبدأ القانونى

المقصود من جهات الحكم غير العادية الواردة فى قانون الانتخاب الجديد وماسبقه انما هى جهات الحكم غير المصرية . أما المجلس العسكرى الذى يصدر قراراته فى جرائم القرعة العسكرية فهو سلطة مصرية بمقتضى ق ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ وهو سلطة عادية للحكم .

«*»

الطعن المقيد بجدل النيابة العامة برقم ١١ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ١١ سنة ١ قضائية

المقدم من مسعود محمد التهامى المندوب الخمسينى نمرة ٨ بناحية صفط اللبن بشبرامنت لابطال انتخاب الشيخ ابراهيم عبدالله اللمعى عضو مجلس النواب عن دائرة شبرامنت بمديرية الجيزة

المحكمة

بعد سماع أقوال النيابة العامة واقوال العضو المطعون على انتخابه ومحاميه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

بما انه قد ثبت لهذه المحكمة من الاوراق المقدمة عن هذا الطعن ومن التحقيقات التى بوشرت بشأنه ان الشيخ ابراهيم عبد الله اللمعى انتخب عضوا بمجلس النواب عن دائرة شبرامنت بمديرية الجيزة واعلن انتخابه يوم ٧ يونيه سنة ١٩٣١ . وفى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٣١ وردت لمكتب رئيس مجلس النواب عريضة من مسعود محمد التهامى بالطعن فى صحة هذا الانتخاب وتوقيع مقدم العريضة مصدق عليه أمام محكمة عابدين الجزئية الاهلية يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ بمقتضى محضر التصديق رقم ٣٦٦٧ سنة ١٩٣١ وتبين ان الطاعن مندوب خمسينى بالكشف رقم ٨ بناحية صفط اللبن بدائرة شبرامنت

وبما ان الطعن قدم للجهة المختصة فى الميعاد القانونى من شخص له صفة فيه فهو مقبول شكلا .

وبما ان موضوع الطعن يتلخص فى ثلاثة وجوه :

الوجه الاول ان النائب المنتخب لم يكن له الحق فى ادراج اسمه بجداول الانتخاب حتى تاريخ نفاذ قانون الانتخاب رقم ٣٨ سنة ١٩٣٠ . ولما كان هذا القانون يقتضى ان يكون اسم النائب مدرجا منذ سنتين

على الاقل بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى انتخب فيها فوجود اسمه فى هذه المدة من غير مسوغ يجعله فى مركز من لم يكن مدرجا اما وجود اسم النائب فى دفاتر الانتخاب بغير مسوغ قانونى فلانه كان صدر عليه حكم من المجلس العسكرى العالى فى سنة ١٨٨٧ بحبسه تسعين يوما لجريمة خاصة بالتخلص من الخدمة العسكرية وبالرغم من هذا الحكم فانه اشترك فى ادراج اسمه فى جداول الانتخاب سنة ١٩٢٣ ضمن المندوبين الثلاثيين وطعن فيه فحول على محكمة الجيزة لمحاكمته فقضت تلك المحكمة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤ بتغريمه مائة قرش فى القضية رقم ٩ سايرة سنة ١٩٢٤ وانبنى على ذلك ان انسحب من الترشيح

والوجه الثانى ان النائب المنتخب لا يحسن القراءة والكتابة .

والوجه الثالث ان الادارة تداخلت فى انتخاب النائب المنتخب تدخلا مخلا بحرية الناخبين

وبما ان الوجه الاول يرد عليه بادىء الرأى ان الشيخ ابراهيم عبد الله اللمعى ورد اسمه فعلا فى دفاتر الانتخاب فى السنتين السابقتين على انتخابه لانه مقيد فى تلك الدفاتر من سنة ١٩٢٦ تحت رقم ١٢٨ حرف ا وتقول مديرية الجيزة فى كتابها رقم ٥٤٦ المؤرخ فى ٥ يولية سنة ١٩٣١ والمرسل للنائب العمومى والمرفق بالاوراق « ان ادراج اسمه كان بامر من مديرية الجيزة رقم ٨٠٨٩ بناء على تحريات بين المركز وتلك المديرية عن الحكم الصادر عليه من جهات الحكم غير العادية »

يأتى بعد ذلك البحث فيما زعمه الطاعن من ان هذا القيد فى الجدول لا يكسب النائب المنتخب اى حق ويجب اعتباره غير قائم لانه كان من غير مسوغ قانونى اذ المطعون فيه كان صدر عليه حكم فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤ بتغريمه مائة قرش لانه ادرج اسمه فى جداول الانتخاب بغير حق لسبق صدور حكم عليه من المجلس العسكرى العالى فى جريمة تخلص من الخدمة العسكرية . هذا البحث أصبح غير منتج : اولا لان قانون الانتخاب الجديد قد نص فى المادة الرابعة على ان من حكم عليه نهائيا فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية يحرم من حق الانتخاب لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى فى حين ان قانون الانتخاب القديم وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ كان يجعل هذا الحرمان مؤبدا . وقد تبين من أوراق الطعن ان الحكم الصادر على الشيخ ابراهيم عبد الله اللمعى من المجلس العسكرى العالى بحبسه تسعين يوما تاريخه ١٨٨٧ فبمقتضى القاعدة التى سنها قانون الانتخاب الجديد والتى يجب ان ينتفع بها المطعون فيه يعتبر ان أقصى مدة لحرمانه من مباشرة حقوقه الانتخابية ما كانت لتتجاوز سنة ١٩٠٢ كما ان تلك القاعدة تسمح باعتبار انه ابتداء من سنة ١٩٠٣ قد كان له الحق فى مباشرة حقوقه الانتخابية من قيد اسمه بجداول الانتخاب وغير ذلك كما تسمح باعتبار ان حكم محكمة الجيزة الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤ هو حكم واقع فى غير موقعه . وعليه فاذا كانت الجهة الادارية لم تجعل لهذا الحكم اثرا وأمرت بادراج اسم النائب فى جداول الانتخاب من سنة ١٩٢٦ فمع افتراض ان تصرفها هذا لم يكن وجيها فان الحالة الجديدة التى أوجدها قانون ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ تجعل هذا التصرف الفعلى من جانب الادارة تصرفا من الواجب اقراره كتصرف صحيح يدخل فى عناصر تقدير المحكمة . ثانيا لانه مما تجب ملاحظته من جهة أخرى ان حكم الجنحة الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤ من محكمة الجيزة ما كان بذاته فقط ليوقف استعمال المطعون فيه لحقوقه الانتخابية لا بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ولا بمقتضى القانون المعدل له رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ وهما القانونان اللذان كان معمولا بهما فى سنة ١٩٢٤ التى صدر فيها الحكم المذكور اذ هذا الحكم صادر بغرامة مقدارها مائة قرش فلا تأثير له بموجب أى القانونين اللذين يوجب أولهما ان تكون الغرامة المحكوم بها فى الجريمة الانتخابية ازيد من مائة قرش ويوجب ثانيهما ان يكون الحكم هو بالحبس

هذا وقد تحسن الاشارة هنا الى ان المقصود من جهات الحكم غير العادية الواردة فى قانون الانتخاب الجديد وما سبقه انما هى جهات الحكم غير المصرية اما المجلس العسكرى الذى اصدر حكم سنة ١٨٨٧ فهو سلطة مصرية كانت بمقتضى قانون ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ هى السلطة العادية المختصة بالفصل فى جرائم القرعة العسكرية . ولذلك فقرار الادارة الذى ادرج بموجبه اسم

الشيخ ابراهيم اللمعى فى جداول الانتخاب قد اخطأ اذ اعتبر المجلس العسكرى المذكور من جهات الحكم غير العادية ولكن هذا الخطأ لا اهمية له ما دام الاثر الفعلى لهذا القرار قد صححه التشريع الجديد على ما تقدم بيانه

وبما انه يبين من ذاك جميعا ان الوجه الاول من وجوه الطعن لا محل لقبوله

وبما ان الوجه الثانى ينقضه ما تحققته المحكمة من ان النائب المنتخب يحسن القراءة والكتابة على ما هو ظاهر من محضر الجلسة وتحقيقات النيابة

وبما ان الوجه الثالث قد نفاه التحقيق الذى اجرته النيابة واظهر دليل على ذلك ما قرره على نصر سلامه ومحمد نصر عبد الله وعبد الونيس عابدين المندوبون المدعى بانهم اكرهوا من معاون البوليس على التصويت للشيخ اللمعى فقد ذكروا بان المعاون لم يدخل معهم قاعة الانتخاب وانهم لم يذكروا امام اللجنة شيئا عن الاكراه المدعى به وانما انساقوا بتأثيره الى انتخاب الشيخ اللمعى وهو قول لا يمكن التسليم به اذ لو صح انهم احضروا كرها وصاح احدهم فى الطريق لكانوا ذكروا شيئا من ذلك امام تلك اللجنة: اما ما ادعوه من انهم خافوا على مصالح ذويهم فسكتوا عن شكواهم للجنة فانه ينفيه انهم فى ٣ يونيه سنة ٩٣١ بعثوا ببرقية لجريدة مصر نشرت بها يوم ٥ يونيو سنة ١٩٣١ أى قبل يوم ٧ يونيه المدعى بحصول الاكراه فيه يذكرون فيها انهم استقالوا من تعيينهم مندوبين خمسينيين تمسكا بمبادئهم فهددتهم الادارة للعدول ولكنها فشلت فليسجل تاريخ ذلك وعبارتهم فى برقيتهم هذه التى ارسلوها قبل يوم الانتخاب باربعة أيام تدل على انهم لا يخشون احدا بل انهم من المتصنعين المندفعين المغالين. وفوق ذلك فان الثابت من اعترافهم ان اثنين منهم اعطيا صوتهما تحريريا فدعواها انهما اعطياه بالاكراه للشيخ اللمعى هى دعوى غير مقبولة لان الاكراه عسر تصوره فى مثل هذه الحالة التى لا رقيب عليها فيها ولا حسيب

وبما ان مندوبى صفط اللبن الذين ادعى الطاعن ان جهة الادارة حاولت حملهم على التصويت للشيخ اللمعى قد كذبوه فيما ادعاه ولما وجه بهذا التكذيب لم يجد الا الدفاع العائم. بان الادارة كانت تشتغل

وبما انه يبين من ذلك ان هذا الوجه يتعين رفضه ايضا

من أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

التبرع للجمعيات العمومية

حكم تاريخه ٢٢ يوليوسنة ١٩٣١

— ٤٣٨ —

المبدأ القانونى:

توزيع المرشح للانتخابات منشورا يعد فيه الناخبين بالتنازل عن مرتبه للاعمال الخيرية — من غير ان يذكر قط أية جمعية أو حزب — بل جاءت عبارته عامة لا يمكن صرفها الى معنى ما عنته المادة ٧٦ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٣٠ اذ هى اسلوب رجل يريد ان يدفع عن نفسه انه رجل خير عف النفس واذاعة مثل هذا المعنى لا أجرام فيه

« * »

فى الطعن المقيد بجدول النيابة العامة برقم ١٣ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ١٣ سنة ١ واحدة قضائية

المقدم من — على محمد بخاتى بك الذى كان مرشحا لعضوية مجلس النواب عن دائرة بندر دمنهور وحصل على اصوات لابطال انتخاب — شعبان الكاتب افندى عضو مجلس النواب عن دائرة بندر دمنهور

المحكمة

بعد سماع أقوال النيابة العامة وأقوال المحامى عن العضو المطعون على انتخابه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما انه قد ثبت لهذه المحكمة من اوراق هذا الطعن ومن التحقيقات التى اجريت

بشأنه ان شعبان الكاتب افندى انتخب عضوا بمجلس النواب واعلن انتخابه يوم اول يونيه سنة ١٩٣١ وفى يوم ٩ يونيه سنة ١٩٣١ وردت لمكتب رئيس مجلس النواب عريضة من على محمد بخاتى بك بالطعن فى صحة هذا الانتخاب وقد صدق على توقيع مقدمها بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٣١ أمام محكمة دمنهور الجزئية الاهلية بمقتضى محضر التصديق رقم ١٠٦١ سنة ١٩٣١ فحول هذا الطعن على النيابة العمومية التى تولت تحقيق وقائعه فقرر الطاعن فى محضر يوم ٥ يوليه سنة ١٩٣١ الذى حرره رئيس نيابة دمنهور انه متنازل بصفة رسمية عن الاستمرار فى طعنه وذكر انه كان حصل سوء تفاهم بينه وبين منافسه ولكنه قد زال لما بينهما من صلة المصاهرة

وبما انه على الرغم من تنازل الطاعن فانه من المتعين على المحكمة عملا بالمادة ٦٥ من قانون الانتخاب ان تنظر موضوع الطعن وتفصل فيه

وبما ان الطاعن كان مرشحا لعضوية مجلس النواب عن دائرة بندر دمنهور وحصل على اصوات فى الانتخاب فهو ذو صفة فى الطعن .

وبما ان الطعن قد قدم فى الميعاد للجهة المختصة فالشكل اذن مستوفى

وبما ان موضوع الطعن يتلخص فى ان النائب المنتخب قد ارتكب جرائم انتخابية مما نص عليه فى الباب الخامس من قانون الانتخاب وعين الطاعن ثلاث جرائم بالذات وهى اولا — انه وزع فى بندر دمنهور وقت الانتخاب منشورا ذكر فيه انه عضو فى جمعيات خيرية بدمنهور وانه يعد الناخبين اذا اولوه ثقتهم بان يتنازل عن مرتبه للاعمال الخيرية وهذا مما يقع تحت المادة ٧٦ من قانون الانتخاب . ثانيا — انه وزع منشورا آخر وجهه الى الرأى العام بدمنهور والى المندوبين ذكر فيه انه علم مع الاسف بان منافسه يحاول التأثير على المندوبين الذين لهم مصالح بالمجلس البلدى ويهددهم اذا لم ينتخبوه وفى هذا اذاعة لاخبار كاذبة وحط من قيمة منافسه وتأثير على المندوبين وهو مما يعاقب عليه قانون الانتخاب . وثالثا انه بصفته عمدة دمنهور وله تأثير على مشايخ البلدة ومشايخ الحوارى وهيبة فى نظر المجرمين والمراقبين قد توصل الى ارهاب كثيرين من المندوبين بواسطة شقى يدعى صالح حسان كان يهددهم بضرورة انتخاب شعبان الكاتب أفندى وهذا مما يعاقب عليه بمقتضى المادة ٨٣ من قانون الانتخاب .

وبما انه قد تبين للمحكمة من مراجعة نص المنشور الذى أشار اليه الطاعن بشأن الجريمة الاولى ان النائب المطعون فى انتخابه وعد بالتنازل عن مرتبه للاعمال الخيرية ولم يذكر قط اية جمعية أو حزب بل جاءت عبارته عامة لا يمكن صرفها الى معنى مما عنته المادة ٧٦ من قانون الانتخاب فهى اذن أسلوب رجل يريد ان يذيع عن نفسه انه رجل خير عف النفس واذاعة مثل هذا المعنى لا أجرام فيه . اما ماذكره من انه عضو فى جمعيات خيرية بمدينة دمنهور فلا يمكن ان يفهم منه تحديد معنى عبارته وانصبابها على مواساة تلك الجمعيات بالذات فالتوجيه الذى أراده الطاعن لعبارة المنشور لا تستطيع المحكمة الاخذ به .

وبما ان ماجاء به الطاعن فى صدد المنشور الثانى وتأويله اياه بان فيه حطا من كرامته وتأثيرا على المندوبين كل ذلك لا يمكن الاخذ به مع صياغة عبارة المنشور باسلوب تشكيكى لا شىء فيه من الاسناد ومع مافى هذا المنشور من توكيد صريح بان حرية الانتخاب مكفولة .

وبما ان ماأورده الطاعن بشأن الجريمة الثالثة وتأثير المطعون فى انتخابه على المندوبين بصفته عمدة واستعانته فى ذلك بالشقى صالح حسن كل هذه الوقائع قد اثبت التحقيق الذى باشرته النيابة ان لا صحة لها على الاطلاق

وبما انه يبين من ذلك جميعا ان الطعن غير مبنى على أساس ويجب رفضه

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة بحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزي بك وحامد فهمي بك وامين انيس باشا المستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

أشهر القضايا وأغربها

قضية عصام الدين ناصف

باتهامه بالشيوعية

محكمة جنايات اسكندرية

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣١

— ٤٣٩ —

المبادىء القانونيه

١ — يتضمن نص الفقرة الثانية من لمادة ١٥١ ع فى ذات عبارة (الافكار ثورية) استعمال القوة أو الارهاب و طرق غير المشروعة ولذا لم ير المشرع ضرورة للنص عليها فى هذه الفقرة كما نص ليها فى الفقرة الثالثة

٢ — يطبق قانون العقوبات الجديد الذى صدر بعد قانون العقوبات الذى بمقتضاه دم المتهم للمحاكمة ، اذا كان القانون لجديد أصلح للمتهم

٣ — بما انه ليس من وسائل تحقيق ذهب الاشتراكية ، استعمال القوة . فلا عقوبة على مروج هذا المذهب . خصوصا ذا كان المتهم يرمى من وراء كتابته فى لاشتراكية مجرد الدرس العلمى . حتى لو كان من نتائج العمل بالاشتراكية قلب نظام الحكم الحاضر

«ب»

قضية النيابة العمومية نمرة ٥٧٣ المنشية سنة ١٩٣١ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٣٤٤ سنة ١٩٣١

ضد : عصام الدين حفنى ناصف افندى عمره ٣٢ سنة وصناعته مدرس سكنه شارع الامير فاروق نمرة ٤٨ وحضر عنه محمد على باشا وابراهيم الهلباوى بك ومصطفى مرعى المحامون .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمرافعة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه فى السنين ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ بالقاهرة والاسكندرية وبلاد أخرى بالدولة المصرية نشر افكارا ثورية مغايرة للمبادىء الاساسية لدستور الدولة المصرية وحبذ تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية فى البلاد المصرية بوسائل غير مشروعة وذلك علنا بطريق بيع وتوزيع كتب مطبوعة تحوى أمورا وأفكارا تخالف مبادىء الدستور الاساسيه ومن شأنها ان تؤدى الى تغيير النظم الاساسية للهيئه الاجتماعية مثل الغاء نظام الملكية الفردية المقرر فى دستور الدولة ونزع ملكية الغير بغير الطرق القانونية المشروعة واستبداله بنظام آخر وذلك بطريق الثورة والقوة وان النظم التى يسعى لتحقيقها أفضل من النظم الحالية وانها حرية بان تتحقق ويجب العمل والسعى لتحقيقها والكتب التى وزعت وبيعت هى كتاب التجديد الاجتماعى وكتاب الاشتراكية الحديثة وغيرها . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ فقرة أولى وثانية من قانون العقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣١ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد المذكورة آنفا

وحيث انه بجلسة يوم السبت ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ سمعت هذه القضية على الوجه المشروح بمحضر الجلسة وقد تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

عن القانون

حيث ان النيابة العمومية تطلب معاقبة المتهم بمقتضى المادة ١٥١ فقرة ثانية وثالثة من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ وقد أثارت النيابة كما أثار الدفاع الكلام على المقصود من هذه المادة لان كلا من الطرفين يرتكز فى دفاعه فى الدعوى على المعنى الذى يعتقد ان هذه المادة تؤديه لذلك كان من الواجب البدء بتفهم معنى هذه المادة حتى يتيسر تطبيق الوقائع المنسوبة الى المتهم عليها

وحيث ان المادة المذكورة نصها
يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية وذلك باستعمال احدى الطرق المبينة فى المادة السابقة

أولا : التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء بها .

ثانيا : نشر الافكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الاساسية

ثالثا . تحبيذ تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة

وحيث ان الجريمة الواردة فى الفقرة الاولى لا شأن لها فى هذه الدعوى فلا ترى المحكمة موجبا لبحثها الآن لان الجزء المطلوب معاقبة المتهم عليه منها هو ما ورد بعد ذلك فى الفقرتين ثانيا وثالثا

وحيث ان مدار الخلاف القائم بين الطرفين ينحصر فى الحقيقة فى نقطة واحدة وهى هل الفعل المنصوص عليه فى الفقرة الثانية وهو :

« نشر الافكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الاساسية »

يتضمن فى ذاته (القوة والارهاب أو الوسائل غير المشروعة) ولو لم ينص عليها المشرع فى الفقرة المذكورة كما نص عليها صراحة فى الفقرة الثالثة اولا

وحيث ان النيابة العمومية ذهبت فى تفسيرها لهذه الفقرة الى انها لا تتطلب ما تطلبته الفقرة الثالثة من تلك المادة من استعمال القوة أو الارهاب اووسائل اخرى غير مشروعة ملاحظة ان كلمة ثورية فى النص الفرنسى للمادة معبر عنها بلفظ sabversives لا بلفظ Revolutionaries والدفاع يخالفها فى ذلك

وحيث ان المحكمة ترى ان اللفظ الذى استعمله المشرع فى الفقرة الثانية المذكورة سواء فى النص العربى (الافكار الثورية) أو النص الفرنسى ideies seabversives يتضمن فى ذاته معنى استعمال القوة أو الارهاب أو الطرق الغير المشروعة ولذلك لم ير المشرع ضرورة للنص عليها فى هذه الفقرة كما نص عليها فى الفقرة الثالثة والذى يدل على ان هذه هى نية المشرع هو ماجاء فى المذكرة الايضاحية الخاصة بتعديل هذه المادة (قانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣) حيث جاء فيها بالنص : (اما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥١ فالغرض منهما قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية أو الشيوعية) وبما ان واضع القانون هو أقدر الناس على بيان غرضه من وضعه فلا يكون هناك أدنى شك فى ان هذه هى نيته لان الهيئات الفوضوية أو الشيوعية وسائلها كما هو معروف القوة المسلحة ، والمشرع قال صراحة انه يقصد بقانونه قمع دعوة هذه الهيئات الخطرة على ان الذى يؤكد نية المشرع هذه هو التعديل الذى أصدره للمادة المذكورة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ حيث ادمج الفقرتين الثانية والثالثة فى فقرة واحدة وهى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ المعدلة بالقانون المذكور ونصها :

« تحبيذ ونشر المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب او باية وسيلة أخرى غير مشروعة)

ويلاحظ ان المشرع بهذا النص قد اوضح بصراحة ما كان يمكن ان يكون محل ابهام فى النص القديم وانه وان كان شدد نوعا فى العقوبة فاضاف الى السجن الغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه الا انه لم يأت بشىء جديد بالنسبة للافعال المعاقب عليها وانما بينها تبيينا بدليل ماجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ما يأتى تعليقا على المادة ٥١ (المادة ١٥١ : تقابل المادة ١٥١ من القانون الحالى والتعديلات التى ادخلت عليها هى :

١ — ادمجت فى فقرة واحدة هى الفقرة ثانيا الجديدة الافعال التى كانت مذكورة فى الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة القديمة — فوصف الجريمة بحسب صيغة المادة الجديدة لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الاساسية او مبادىء الدستور الاساسية بل يتناول كذلك من ينشر او يحبذ المذاهب التى ترمى الى تغيير هذه المبادىء او هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها او صرح بانه لا يشير باستعمالها — فمن يحبذ مثلا نظريات شيوعية كما تطبق فى روسيا ومعنى هذه البلشفية او من يقرظ مذهب لينين يقع تحت طائلة العقاب ولو احتاط لنفسه وصرح بانه لا يشير باستعمال القوة — وذلك

لان هذه المذاهب تنطوى على ان يستولى العمال مباشرة وبالقوة على مقاليد الاحكام فى الدولة اذ كانت تعتبر كل وسيلة اخرى لبسط النظام الشيوعى غير فعالة

ب — شددت العقوبات بان اضيف الى السجن الغرامة من خمسين جنيها الى خمسمائة جنيه ،

وظاهر بوضوح فى نص هذه المذكرة من ان المشرع ادمج فى فقرة واحدة الافعال التى كانت مذكورة فى الفقرتين ثانيا وثالثا من المادة القديمة انه لم يأت فيها بجديد من حيث الاركان المكونة للجريمة وانما ابان غرضه من المقصود باستعمال القوة والارهاب فقال ان هذا الركن لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير النظم . . بل يتناول ايضا من ينشر او يحبذ المذاهب التى ترمى بطبيعة مبادئها الى ان يكون التغيير بالقوة ولو لم يفصح هو نفسه باستعمالها او صرح بانه لا يشير باستعمالها وهذا المعنى هو نفسه ما كان مفهوما من قبل من نص الفقرة (ثانيا) من المادة ١٥١ المعدلة بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

عن الوقائع

حيث انه لاجدال فى ان المتهم نشر كتاب التجديد الاجتماعى الذى طبعه ووزعه سنة ١٩٣١ وهو معترف بهذا وقال ان هذا الكتاب هو عبارة عن مقالات سبق نشرها فى الجرائد وانه اراد بطبعها فى كتاب تسجيلها باعتبارها عملا قيما كما انه اعترف بنشر بعض مقالات عن الاشتراكية فى مجلة روح العصر كما انه معترف بترجمة وطبع ونشر كتاب الاشتراكية الحديثة سنة ١٩٢٨ فركن العلنية لا نزاع فيه

عن كتاب التجديد الاجتماعى

مقالة الفلاح المصرى

وحيث ان النيابة العمومية شرحت الدعوى امام المحكمة واشارت فى مرافعتها الى المواضع التى تقول انها تدل على وجود الافكار الثورية المغايرة للمبادىء الاساسية للدستور المصرى وتحبيذ تغيير نظم الهيئة الاجتماعية فى البلاد المصرية بوسائل غير مشروعة وقد ظهر من مرافعتها ان كل ما تنسبه الى المتهم من الدعوة الى تغيير مبادىء الدستور وتغيير نظم الهيئة الاجتماعية ينحصر فى دعوته الى الغاء الملكية الفردية والاستعاضة عنها بنظام الملكية المشتركة وان تنزع هذه الملكية بغير الطرق القانونية المشروعة وقد دللت على غرض المتهم ببعض فقرات أشارت اليها فى كتاباته تستنتج منها دعوة المتهم الى هذا التغيير بطريق القوة فذكرت

(١) ما جاء بالصحيفة نمرة ٩ من كتاب التجديد الاجتماعى ضمن مقالة الفلاح المصرى حيث أوضح المتهم الفارق بين الفلاح الاوربى والفلاح المصرى بتمثيل الفلاح الاوربى واقفا على احد قدميه وهو يجيب المالك عن سبب وقوفه كذلك بانه ليس فى قطعة الارض الخاصة به مكان لقدمه الاخرى لان باقى الارض كلها ملك له ووصف حالة الفلاح المصرى بانها مظلمة قاتمة ونفوس الذين ينظرون اليه باعتباره ثورا يضعون فى عنقه نيرهم الى أن قال : ان الفلاح انسان فيجب ان يتمتع بحقوق الانسان

(٢) ثم ذكرت النيابة ماجاء بالصحيفتين ١٠ و١١ من الكتاب المذكور (ان المتهم قال ان القوانين التى سنت لمناهضة انتشار المواد المخدرة لا يمكن ان يكون لها أثر فعال لان العلة الاساسية باقية وهى البؤس والتعاسة والشعور بالظلم وان الفلاح لا يطيق هذا الظلم فيركن الى الفرار منه باستعمال هذه المغيبات ثم ان الكاتب عاب على من لا يهتمون باسعاد الفلاح قولهم انه قانع بعيشه ولا يشعر ان له حقوقا مهضومة وهو منطق عجيب لا يحل المسألة) ثم قال الكاتب (لا بأس فلننتظر فستحلها الايام) الى أن قال الكاتب (اما نحن فلا نرتضى الا ان تشعر الهيئة الاجتماعية بقسوتها وفظاعتها والا ان نهىء السبيل لتحسين نظمها وقواعدها ونحن اذا اقتنعنا فلن نحجم عن المضى فى مهاجمة جميع الاخطاء الحالية — الفلاح هو خير ابناء مصر فيجب ان تنظم خير ما فيها لمصلحة الفلاح)

(٣) ثم أشارت النيابة الى ماذكره المتهم فى الصحف ١١ و١٢ و١٣ من الكتاب المذكور عن حالة الفلاح فى مسكنه وتعرضه للامراض الخطرة كالبلهارسيا والانكلستوما والروماتزم والبلاجرا والرمد الصديدى وانه قد يكون مستأجرا صغيرا ولكنه مع ذلك لا يحصل من الارض الا على ما يحفظ كيانه العادى فهو فى الواقع عبد رق ينادى صاحب الارض بلفظة السيادة ويقول له الارض

أرضك والزرع زرعك والعبد وماملكت يداه - وان الكثيرين من الملاك قدسلبوا الفلاح كل شيء ولم يتركوا له الا أشياء تافهة — وان فى الفلاح المصرى جميع الصفات الخاصة بابناء الشعوب المستعبدة

(٤) ثم أشارت النيابه الى ماذكره الكاتب يندد به على اصحاب الاباعد الذين يبعثرون الآلاف فيمالانفع منه وفى الفخفخة القذرة ولايسمحون للفلاحين بالمعيشة الى جانبهم وهم يكونون ٧٠٪ من سكان القطر وتقع عليهم اعباء الخدمة العسكرية فى الحرب وفى السلم ويأبون عليهم ان ينالوا قسطهم من القوت وان يتمتعوا بنصيبهم من الحضارة والمدنية — الى ان قال المتهم فكأن اباءنا واجدادنا ومئات الاجيال الماضية قد ظلوا يعملون فى بناء المدنية آلاف السنين ليتمتع بها بضع مئات من الاغنياء والوارثين — لئن كان كذلك فسحقا لها وتعسا — أننا نريد حضارة تضيء بنورها للشعب كله يتمتع بها كل من يعمل على قدر ما عمل الى ان يقول الكاتب متحدثا عن فلاح مصر أنه يقدم لها طعامها فلاتقدم له الاالذل والهوان وأنه أدرك ان تجارة الرقيق لم تمح واننا لانعيش فى القرن العشرين

(٥) ثم قالت النيابة ان المتهم بعد ان أشار الى بعض طرق التحسين ذرا للرماد فى العيون واخفاء لحقيقة نواياه يقول فى الصفحة ٢٣ : وأساس الاصلاح عندى ان يشعر الفلاح ان حقوقه مهضومة وانه مظلوم بائس مهان وأنه ينقصه الكثير ليكون انسانا كما يجب ان يكون انسان — اهدوه الى بداية الطريق الاصح فلا يلبث ان ينطلق فيه الى آخره ساعدوه على فهم حقيقة مركزه وانتم ترون منه من العجب العجاب — الفلاح يزرع فيجب ان يحصد والفلاح هو المنتج فيجب ان يكون هو المستمتع

مقالة نزعة التجديد الحالية فى مصر

ثم قالت النيابة ان المتهم كتب فى مقالة أخرى تحت عنوان « نزعة التجديد الحالية فى مصر » يقول .

(١) العالم لم يتطور ويترقى ويتقدم الى الامام فى خطوات سراع فمن لازموه فى تقدمه فازوا فى معترك الكفاح لاجل الحياة ومن ابوا الان يحتفظوا فى رؤوسهم بعقلية القرون الخالية وأفكار اهلها ونظراتهم الى الحياة فهؤلاء هم الذين يتجاهل الجيل الحاضر وجودهم ويطأهم بقدميه ولقد يتم تطور الشعوب — كما يرى هيجيل — بتأثير الافكار العظيمة التى يبشر بها دعاة المذاهب الفكرية المختلفة — ومن ذا الذى ينكر التمهيد المنظم الذى مهدت به كتابات جان جاك روسو وزملائه عقول الفرنسيين للقيام بثورتهم الكبرى ومن ذا الذى ينكر ماأحدثته كتابات تولوستوى واضرابه من كبار كتاب الروس فى اعداد شعب غير مثقف كالشعب الروسى للقيام بتلك الثورة التى لفحت بلهيبها دول العالم اجمع — لقد أصبح من المسلم به ان الظلم لايحدث الثورات ولكن يحدثها الشعور به واذن فالذى يدأب على لفت نظرات من الامم أو طبقة من الطبقات الى مايصيبها من ظلم كانت غافلة عنه لايقل اشتراكا فى احداث ثورتها عمن يتولى قيادة حركاتها المسلحة ص٤٣ من الكتاب

(٢) وقالت النيابة ان المتهم بعد ان يشرح نظرية كارل ماركس الاشتراكية وتأثيرها فى المانيا وما قام به العمال هناك من النظام وكذلك فى انجلترا يقول فى صفحة ٤٨ ، ومتى كان من المسلم به ان الظروف الاقتصادية لابد فاعلة أثرها يتضح لنا أنه من الحمق محاولة المقاومة الغير مجدية بل أن الواجب علينا ان نمهد الطريق أمام النظم الجديدة كي نوفر على انفسنا تكاليف معركة نحن موقنون فيها بغلبة الجديد على القديم وبقاء الاصلح الملائم لروح العصر على الهرم الذى فات أوانه وأصبح من البلة ان نتطلب عودة الشباب اليه

(٣) وبعد ان ذكر لمحة تاريخية عن الثورة المصرية الحديثة والتطور الحديث تطبيقا لنظريته قال فى صفحة ٥٠ وتتجلى الروح الجديدة فى مختلف مرافق الحياة الحيوية فقد بتنا نسمع الآن الاقتراحات بتحديد الملكية الزراعية والغاء الرتب والنياشين وانشاء حزب للفلاحين او العمال أو حزب اشتراكي او غير ذلك وكل هذا سهل ومفهوم اذا رجعنا فى تفهيمه الى نظرية التفسير المادى للتاريخ — على ان ماركس لم يقصد بهذه النظرية ان يطبقها على الماضى فحسب بل انه يريد بها المستقبل قبل كل شيء واذن فلنترك الخيالات والاوهام ولنبتعد عن مقاومة التجديد الذى لابد أن يطرأ على جميع مرافقنا مادامت ظروفنا الاقتصادية تتغير يوما بعد يوم

وقالت النيابة بشأن مانشره المتهم فى

الكتاب المذكور تحت عنوان مقالة الاشتراكية من الوجهة العلميـة انه جاء فى المقالة صفحة ٥١ قوله والفت النظر من الآن الى أن الغرض من الاشتراكية ليس رفع أجور العمال وتحسين أحوالهم تحسينا محدودا وانما ان تحل الدولة محل طبقة مالكى الاراضى والمصانع وان تمنع أصحاب رؤوس الاموال من التحكم فى الفقراء واستعمالهم عمالا اجيرين لا يتمتعون بكل ماينتجه كدهم من الثمار واورد نقد ماركس للكونت لاسال الذى كان يريد تحقيق مبادئه عن طريق مطالبة الحكومة باصلاح حال العمال - ثم أخذ يعرف ماهية الاشتراكية فقال فى صفحة ٥٢ الاشتراكية تلغى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج كالارض وابنية المصانع وآلاتها والمواد الخام وهذا من الوجهة السلبية أما من الوجهة الايجابية فهى لا تصرح بالدخل الشخصى يجىء من غير طريقة العمل ثم انه فى صفحة ٥٣ يعرف الشيوعية فيقول انها لا تقتصر كالاشتراكية على حرمان الافراد من التصرف فى وسائل الانتاج بل هى تحرمهم أيضاً من التصرف فى وسائل الاستهلاك اى المحصول الزراعى او المنتجات الصناعية فلا يستطيع المنتج ان يبيعها لمن يشاء وبالثمن الذى يشاء ولا ان يستعمل منها المقدار الذى يشاء فالجماعة الشيوعية تحدد المقدار الذى يلزم كل فرد من المأكل والملبس ثم يتطرق الى وصف الفوضوية فقال انها ترغب فى تقوية حرية الفرد الى أقصى حد وتطلب الغاء جميع القوانين فيكون كل امرء سيد نفسه . وبعد ان يبسط المتهم نظريات عدة للاشتراكية تراه يختم المقالة بقوله فى صفحة ٥٦ — ولا معنى للاعتراض بان هذا النظام غير طبيعى فقد عاش هذا النظام مئات السنين فى الماضى ولا يزال سائدا فى روسيا وفى الجهات التى تعمرها الزمر الدينية فى امريكا الشمالية فهو اذن لا يتنافر مع الطبيعة الانسانية على ان المهم هو معرفة اوفق النظم لمصلحة الانسان لاقربها الى طبيعته

عن كتاب الاشتراكية الحديثة

تقول النيابة : جاء فى كلمة المعرب وهو المتهم . الاشتراكية هى المحور الذى يدور عليه النزاع بين جميع الاحزاب السياسية فى العالم المتمدين ...

وأنى لآمل ا اخرج لقراء العربية غيره فى القريب العاجل كما آمل بان يقوم الكثيرون بالكتابة فى هذا الموضوع ومتى فهم الشعب هذه المبادىء امكنه ان يعرف مصدر نكبته والسبيل الى الخلاص منها —

ولقد نراه يشرح فى هذا الكتاب النظريات الاشتراكية والشيوعية ونظرية الكوارث عند السلافيين ص ١١ و ١٢ ونظرية ماركس وانجلز ص ١٢ وما يليها ويقول فى ص ١٣ ان النظام الرأسمالى انتج حالات اجتماعية مروعة فالعامل يتحول الى صعلوك والفاقة تنمو وتنتشر باسرع ماينمو الاهالى والثروة وتلك حال تأباها طبقة البروليتاريا الآن كما كانت تأباها وتكافح ضدها فى عصور النظم السابقة مكافحة علنية او خفية — وستنتهى اما بانقلاب النظام الرأسمالى وأما بهلاك الطبقات المتنازعة ولن يكون غرض الطبقات المضطهدة من هذا الكفاح الا تحويل نظام الانتاج الرأسمالى الى نظام اشتراكى وذلك يقضى بتحويل مايمتلكه الرأسماليون من وسائل الانتاج الى ممتلكات عامة وادارة الانتاج تقوم على قواعد الاشتراكية أى بواسطة الجماعة ولاجلها وشرح ماهية النظام الاشتراكى فى الماضى وفى الوقت الحاضر واشتراكية الدولة بكل أنواعها والمساعى الحاضرة لنشر النظام الاشتراكى وحدود نظام الانتاج الاشتراكى — ثم قال فى فصل الشيوعية الزراعية فى روسيا ص ٤٢ بأن لينين بجرة من قلمه أعاد مساحة الاطيان التى كانت مملوكة للامراء والاشراف فى روسيا الى ملكية القرى والبلديات وانه محا الملك الخاص

ثم قالت النيابة ان المتهم نشر فى مجلة روح العصر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٠ مقالة قارن فيها الاشتراكية بالشيوعية والفوضوية والطرق المؤدية لتحقيق اغراض كل منها

وقد استأنست النيابة بكتاب للمتهم أسماه متابعة التجديد الاجتماعى لم يكن قد نشر بعد وقالت انه وان كان ركن العلنية لم يتحقق بشأنه الا انها قالت انها تسوق منه عبارات للتدليل على روح المتهم ونزعاته

هذا كل ما استندت عليه النيابة فى اثبات التهمة ضد المتهم وقد بنت فى مرافعتها الشفوية وقدمت للمحكمة فى نهاية المرافعة مذكرة كتابية تحصر فيها هذه الادلة بحسب البيان السابق ايضاحه

وحيث ان المتهم ينكر التهمة وقد قرر فى التحقيقات ان مقالة الفلاح المصرى ليس فيها دعوة الى تغيير نظام الملكية وانه

متحمل مسؤولية كل ماجاء فيها وان الاصلاحات التى طلبها فى المقالة المذكورة لاتمنع من بقاء نظام الملكية وقال ان مانشره بشأن الاشتراكية مسألة ثقافية يريد بها تنوير الاذهان عن مرامى الاشتراكية وانه اذا فرض ان نشر مبادىء الاشتراكية يترتب عليه قلب نظام الملكية فانه مادام هذا يحصل بواسطة الحصول على غالبية برلمانية وبطرق سلمية فليس هناك مانع من نشرها وان الممنوع هو ان يدعو الى ذلك بالعنف وقال ان الظروف فى نظره لاسيما الاحتلال الانجليزى والدين الاسلامى تجعل قيام حركة اشتراكية حقيقية فى مصر من المستحيل وكل مايريده ان الناس تحس وتعمل جانبا من الاصلاحات للفلاحين وان الاشتراكية المعتدلة مثل فرض الضرائب على الاغنياء للدخل تتفق مع الدين الاسلامى لقوله تعالى « وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » وانه ان ذكر الشيوعية او الفوضوية فذلك من باب توضيح معنى الاشتراكية لان بعض الناس يلتبس عليه معناها

وحيث ان الدفاع عن المتهم طلب الحكم ببراءته ويرتكز فى ذلك على ان المتهم لم يقل مطلقا فى كتاباته كلمة واحدة يفهم منها انه يريد الغاء الملكية الفردية وانه اذا قال فلا عقاب عليه لانه لم يقل ان وسيلة الثورة وشرح مبادىء الاشتراكية ووسائلها شرحا وافيا

وحيث انه من اطلاع المحكمة على كل ماكتبه المتهم ونشره مما سبق بيانه وبعد سماع مرافعة النيابة والدفاع قد تبين لها ان مقالة الفلاح المصرى ليس فيها أية دعوى الى الغاء نظام الملكية الفردية واستبدالها بنظام اشتراكى وكل ماجاء فيها هو وصف حالة الفلاح التى يعتقد المتهم انها سيئة جدا وبعض اصلاحات طلب اجراءها لمصلحته صحيح ان المتهم فى وصفه بالغ فى سوء حالة الفلاح مبالغة قد لاتتفق مع الحقيقة الا انه على كل حال لم يأت فيها بكلمة تفيد انه يدعو الى تغيير نظام الملكية الفردية لابطريقة سلمية ولا بطريق العنف والاصلاحات التى اقترحها موجهة الى الحكومة . وعبارة العمل على زيادة مايخص كل فرد من مساحة الارضى المزروعة وهى موضوع الاقتراح السادس قد بين المتهم الطريقة العملية للوصول اليها بان تقوم الحكومة باصلاح الاراضى البور على نمط واسع ثم تبيعها للفلاحين بثمن يماثل متوسط تكاليفها فهو لم يقترح على الحكومة ان تأخذ من الملاك الحاليين لتوزع على الفلاحين بثمن او بغير ثمن . وأما الفقرات التى ذكرتها النيابة من مقالة الفلاح المصرى فليس فيها مطلقا اشارة الى ان غرض المتهم الغاء نظام الملكية الفردية ولا نزع ملكيتها بطرق غير مشروعة انما كلها مبالغة فى وصف الفلاح بطريقة مثيرة للشعور كقوله ان حالته مظلمة قاتمة — ينظرون اليه باعتباره ثورا يضعون فى عنقه نيرهم — الفلاح انسان يجب ان يتمتع بحقوق الانسان — انهم يفرون من الظلم الى المخدرات والمغيبات — لابأس فالننتظر فسيحلها الايام أما نحن فلا نرى الا ان تشعر الهيئة الاجتماعية بقسوتها وفظاعتها والا ان نهيء السبيل لتحسين نظمها وقواعدها — ونحن اذا اقتنعنا فلن نحجم عن المضى فى مهاجمة جميع الاخطاء الحالية — الفلاح خير ابناء مصر فيجب ان ينظم خير مافيها لمصلحة الفلاح — ان فى الفلاح المصرى جميع الصفات الخاصة بابناء الشعوب المستعبدة فسحقا لها وتعسا أننا نريد حضارة تضىء بنورها للشعب كله نريد مدنية يتمتع بها كل من يعمل على قدر مايفعل الخ .

كل هذه الجمل وما شابهها مما ورد فى مرافعة النيابة هى عبارة عن تعبيرات كلامية فيها كثير من المبالغة يقصد بها الكاتب اظهار مايعتقده وما تأثر به مما شاهده على الطريقة التى يشعر بها — وأما تعبير النيابة لبعض هذه التعبيرات بان المتهم يقصد نشر الافكار الثورية وحض الفلاجين على القيام فى وجه الملاك او الحكومة ففيه تخريج غير مقبول للالفاظ والتعبيرات الكتابية عن معانيها وتحميلها غير ماتحتمل من المعانى والمقاصد

وحيث انه فيما يختص بما أشارت اليه النيابة مما جاء فى مقالة نزعة التجديد الحالية فى مصر فان فهم العبارات التى ساقها على استعمال القوة لانه انما يريد ان يبين مقدار ما للكتابة الكتاب من التأثير وان الذى يوقظ شعور امة أو طبقة من الطبقات وينبهها الى مايصيبها من ظلم كانت غافلة عنه يكون له من الفضل فى وصولها الى غرضها مثل مايكون لمن يتولى قيادة حركاتها . المسلحة كل هذا جاء بيانا لقوله قد يتم تطور الشعوب بتأثير

الافكار العظيمة التى يبشر بها دعاة المذاهب الفكرية فالسياق ليس سياق الوصول الى الحق باستعمال القوة او بالثورة المسلحة وانما سياق حصول التطور بتأثير الكتابة ففكرة الكاتب اذن بعيدة كل البعد عن الدعوة الى استعمال القوة وأما قول الكاتب « لا يقبل اشتراكا فى احداث ثورتها » فلا مانع من ان تكون ثورتها الفكرية كما يدل على ذلك سياق الكلام — فان الكاتب بدأ مقالته بقوله ان العالم يتطور ويترقى ثم ذكر كيفية حصول التطور فقال قد يتم تطور الشعوب بتأثير الافكار العظيمة : الخ .

ثم قال بيانا للطريقة الاخرى انها تطور الظروف المادية والاقتصادية وهى نظرية التفسير المادى للتاريخ التى هى موضوع المقالة — فقال يرى ماركس ان الافكار المثالية ليست الا انعكاس الظروف الاقتصادية واذن فليست هى الدافع الحقيقى الذى يثير الحركات الاشتراكية وغيرها انما الدافع هو تغير ظروف الانتاج — وقد انتهى الكاتب بعد بيان ان الظروف الاقتصادية متى تغيرت تغير تفكير الناس تبعا لذلك وتحتم أيضا تغيير نظمهم وعوائدهم الى قوله ومتى كان من المسلم به ان الظروف الاقتصادية لابد فاعلة أثرها يتضح لنا أنه من الحمق محاولة المقاومة الغير المجدية بل ان لواجب علينا ان نمهد الطريق أمام النظم الجديدة كى نوفر على أنفسنا تكاليف معركة نحن موقنون فيها بالغلبة للجديد على القديم .. الخ . ولا يمكن ان يفهم من هنا تهديد باستعمال القوة وانما هو نصح اتقاء للنتائج التى لابد حاصلة من تغيير الظروف الاقتصادية بحسب اعتقاد الكاتب فى صحة هذه النظرية والمقصود بتعبير الكاتب هنا بلفظ معركة وغلبة ليس المعركة الحربية والانتصار فيها وانما هذه كلها تعبيرات كتابية يعرفها من يفهم اللغة العربية

وحيث انه فيما يختص بمقالة الاشتراكية من الوجهة العلمية - وكتاب الاشتراكية الحديثة والمقالة التى نشرها المتهم فى مجلة روح العصر وهى كلها متعلقة بالكلام على الاشتراكية وبعض نظرياتها فان المتهم يقول بشأنها انها دراسة علمية يريد بها توضيح معنى الاشتراكية للناس لانه يلتبس عليهم معناها وهو لا ينكر ان نشر مبادىء الاشتراكية قد يترتب عليه قلب نظام الملكية الفردية كما تقضى به مبادىء المذهب الا ان وسائل هذا المذهب فى تنفيذ برامجه ليست وسائل العنف والقوة وعمدة هذا المذهب نفسه كارل ماركس يرى ان تطور الظروف الاقتصادية وتغير ظروف الانتاج هى التى تؤدى الى التغيير

وحيث انه معروف حقيقة عن علماء هذا المذهب انه وان كانت مبادئه ونظرياته غير محدودة ولا متفق عليها بين كبار اقطابه الا انهم بوجه عام لا يقولون باستعمال القوة فى الحصول على تنفيذ مقاصدهم الا المتطرفين منهم والمتهم لم ينشر فيما كتب او نقل بطريق الترجمة الى هذا النوع بل هو يتكلم عن الاشتراكية المعتدلة وهو مع هذا يعتقد ان الاشتراكية لم تجد لها أرضا خصبة فى مصر للاسباب التى ذكرها وعلى كل حال فانه مع التسليم بان مبادىء الاشتراكية على وجه عام من شأنها الغاء نظام الملكية الفردية فان القوة ليست من وسائلها وعلماؤها لم يبينوا الوسائل التى تؤدى الى الغاء هذا النظام ويتركون تحقيقه للزمن تدريجا — واما كون المتهم لجأ اثناء كلامه على الاشتراكية الى الاشارة احيانا وبطريقة مختصرة الى الشيوعية اوالفوضوية فلم يكن ذلك بقصد نشر مبادئهما ولا تحبيذها وانما بيانا للفرق بينهما وبين الاشتراكية التى يتكلم عنها ورفعا للبس اذ ان كثيرا من الناس يخلط بين الاشتراكية وبين الفوضوية والشيوعية فليس مجرد ذكر شىء طفيف عنهما عرضا ليس فيه اشارة الى وسائل القوة التى هى أساسها يكون الجريمة التى أرادها القانون — ولان المشرع يعرف هذه الحقائق ذكر سواء فى المذكرة التفسيرية للقانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٣ أو المذكرة التفسيرية للقانون نمرة ٩٧ لسنة ١٩٣١ الخاصين بالمادة ١٥١ ان القصد هو قمع الدعوة الخطرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية والشيوعية ولم يذكر عن الاشتراكية شيئا لان المشرع يقدر ان الخطر يأتى من ان الهيئات الفوضوية والشيوعية تعتمد على القوة المسلحة لتنفيذ أغراضها والمتهم عند ما أشار عرضا الى الشيوعية أو الفوضوية لم يتعرض لدراستهما ولا لنشر مبادئهما وانما اكتفى باشارة ليمنع القارىء من الخلط بينهما وبين الاشتراكية ولا يمكن القول بان الفصل الوارد فى كتاب الاشتراكية الحديثة ص ٤٠ تحت عنوان الشيوعية

الزراعية فى روسيا يعتبر نشر المبادىء الشيوعية الروسية لان المؤلف ذكر فى هذا الفصل ان الامتلاك الخاص للاراضى فى روسيا بالمعنى المفهوم فى غرب أوروبا لم يكن موجودا من قبل تحرير الفلاحين وان ابادة الملك الخاص هو فى روسيا الاصلية حالة اصلية قديمة واقعة فليس للفرد ان يملك أرضا وكل الاراضى فيما عدا تلك المشيدة فوقها أكواخ الفلاحين هى ملك للبلدية — فالملكية الرأسمالية الحقيقية للزراعة لم توجد فى روسيا الا بعد تحرير الفلاحين اذ سلبت من البلديات اكثر من ثلث أراضيها اعطى ملكا خاصا للاشراف . . الخ من العبارات التاريخية السابقة على الثورة الروسية الى ان قال عندما نشبت الثورة البلشفية عام سنة ١٩١٧ كانت فى روسيا الكبيرة ٧٥٠ مليون فدانا من الاراضى الزراعية العامة مقابل ٢١٥ مليون فدانا من المزارع والغابات الخاصة قد أعادها لينين بجرة من قلمه الى ملا كها الاول أعنى القرى والبلديات — وظاهر من هذا الفصل انه دراسة تاريخية ولا توضيح لمبادىء الشيوعية ونظرياتها

وحيث انه مما تقدم يتضح ان ما كتبه جزء منه لا ذكر فيه لالغاء الملكية الفردية ولا نزع ملكيتها لا بالقوة ولا بغيرها وجزء منه وهو الخاص بالاشتراكية وان كان يتضمن تغيير نظام الملكية الفردية الا ان وسائله لا تتذرع بالقوة ولا بالتهديد ولا بطرق غير مشروعة

وحيث انه بناء على ما تقدم شرحه من ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥١ القديمة تشترطان لتكوين الجريمة القوة أو التهديد او الطرق الغير المشروعة

وبما ان هذا الركن غير متوفر فى الافعال المنسوبة للمتهم فتكون الجريمة غير متوفرة بسبب نقص هذا الركن وتكون الافعال المنسوبة له غير معاقب عليها ويتعين الحكم ببراءته على انه على فرض التسليم جدلا « وجدلا فقط » بان الفقرة الثانية من المادة ١٥١ القديمة لا يتطلب توفر القوة فان القانون نمرة ٩٧ لسنة ١٩٣١ الذى عدل هذه المادة قد اشترط هذا الركن صراحة وبما ان هذا القانون يعتبر لمصلحة المتهم لانه بتطبيقه على الافعال المنسوبة له تعتبر الجريمة غير متوفرة الاركان اى ان الفعل الذى كان يعاقب عليه القانون القديم اذا لم تكن هناك قوة بحسب هذا الفرض أصبح غير معاقب عليه بمقتضى قانون سنة ١٩٣١ وهو قانون بلا شك يعتبر فى مصلحة المتهم وقد صدر قبل الحكم فى القضية وهو الواجب تطبيقه دون غيره عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون الواجب الحكم ببراءة المتهم فى كلتى الحالتين عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم

دائرة محمد نور بك وحضور محمد راغب عطية بك وخليل عزالات بك مستشارين بمحكمة الاستئناف لاهليه وفهم ابراهيم عوض افندى وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

وضع اليد

محكمة دسوق الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٤٤٠ —

المبدأ القانونى

ليس من الضرورى ان يكون المستأجر واضعا يده على العين المؤجرة سنة ١٩٣١ الزراعية لتستفيد من القانون نمرة ١٠٣ سنة ١٩٣١ الخاص بالاعفاء من خمس ايجار سنة ١٩٣٠ الزراعية

«*»

قضية الاشكال المرفوع من الشيخ يحيى محمد نافع البدرى بدسوق ضد : محمد افندى احمد الشريف بمصر — قلم المحضرين الواردة الجدول نمرة ١١٥ سنه ١٩٣٢

الموضوع

بمقتضى عقد تاريخه ١٥ يونيو سنة ٩٢٧ استأجر عبد العزيز البدرى من المستشكل ضده الاول ١٤٥ ف و١٩ ط و١٦ س لمدة ثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بضمانة المستشكل ينتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بايجار سنوى قدره ١٦٧٦٩٢ قرش صاغ و٢٠ فضه وتأخر عليه من ايجار سنة ١٩٣٠ مبلغ ١٣١٨٨ قرش صاغ تحصيل المستشكل ضده الاول على حكم فى القضية المدنية نمرة ٩١٥ سنة ١٩٣ محكمة دسوق قضى بالزام المستأجر والضامن بدفع هذا

المبلغ وحجز على منقولاته ومواشيه بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ فرفع المستشكل هذا الاشكال طالبا الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ والزام المستشكل ضده بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وبالجلسة صمم الحاضر عن المستشكل على الطلبات والحاضر عن المستشكل ضده الاول طلبا رفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ بحكم جلسة اليوم

المحكمه

من حيث انه وان يكن قضاء المحكمة فى هذا الاشكال لا يعدوا الحكم بايقاف التنفيذ أو الاستمرار فيه الا انه فى تقدير ذلك لا مناص من مس الموضوع .

وحيث ان الخلاف بين الطرفين ينحصر فى ان المستشكل ضده يرى ان القانون نمرة ١٠ سنة ٩٣١ الصادر فى شهر يوليو سنة ١٩٣ والخاص بتخفيض خمس الايجار عن سنة ١٩٣٠ الزراعية تخفيضا نهائيا يحيل على القانون رقم ٥٤ سنة ٩٣٠، الخاص بتأجيل جزء من الايجار فيما يتعلق بشروطه التى من بينها ان المستأجر يجب ان يكون واضعا يده على العين السنة التالية للتأجيل ومن ثم لا يكون المستأجر المستشكل حق فى تنقيص الخمس لانه لا نزاع فى انه غير واضع يده على العين سنة ١٩٣١ الزراعية اما المستشكل فانه يرى ان هذا الشرط غير لازم للاستفادة من التنقيص

وحيث انه ورد بالمادة الاولى من قانون سنة ١٩٣١ « مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ » وترى المحكمة لتفسير مدى هذه العبارة الاستئناس بما ورد فى جلسات مجلسى النواب والشيوخ عن هذا القانون والادوار التى مر بها

وحيث انه ورد بتقرير اللجنة المالية التى عرض عليها الموضوع فى محضر الجلسة التاسعة لمجلس النواب الثلاثاء ٢٨ صفر سنة ١٣٥٠ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٣ أن اللجنة المذكورة « رأت اعتبار شرط سداد الاربعة اخماس أساسا للتمتع بميزة الاعفاء من دفع الخمس ولكنها صرفت النظر عن الشرط الثانى وهو استمرار الايجارة للسنة التالية قد يكون المانع من الاستمرار عجز المستأجر عنه وهو حال ادعى للاعفاء »

وحيث انه لم يعترض على هذا بشىء بالمجلس ومر القانون كما رأت اللجنة

وحيث انه مما يجدر ذكره ان عبارة « مع عدم الاخلال التى صدر بها القانون سنة ١٩٣١ لم تكن موجودة فى القانون المقترح أصلا وانما اضافتها اللجنة المالية ومن ثم تكون اللجنة المذكورة أقدر على تفسير ما أضافته

وحيث انه فضلا عن ذلك فان حكمة اشتراط وضع اليد فى السنة التالية بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ القاضى بتأجيل الخمس ظاهرة وهى ان يبقى للمؤجر حق الضمان على ما بالعين المؤجرة من محصولات وخلافه ولاحتمال ان سنة ١٩٣١ كانت تجىء برخا ويسرا فيستطيع المستأجر دفع ما أجل له اما اشتراط دفع اليد فى سنة ١٩٣١ فى حالة انقاص الخمس فلا حكمة منه لان المؤجر لاحق له فى استرداد الخمس ولو كان المستأجر واضعا يده سنة ١٩٣١ على العين نفسها

وحيث انه لذلك ترى المحكمة ايقاف التنفيذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ والزام المستشكل ضده بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب

اصدر الحكم سليمان ثابت القاضى وبحضور محمد عبد الجواد كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

استئناف الحكم التمهيدى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو ر . ا . فور

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

— ٤٤١ —

محل ادوارد مزراحى وشركاه ضد ايلى ج عداء

المبادىء القانونية

١ — اذا صدر حكم وكان نهائيا وتمهيديا معا وكان يوجد ارتباط بين نصوص أو منطوق الحكم المختلفة ، يجوز رفع الاستئناف عن الكل خارجا عن الحدود الواردة بالمادة ٤٠٥ مرافعات مختلط

وبناء على ذلك اذا كانت هناك واقعة ثابتة فى الحكم ادت الى وضع نصوص الحكم وكانت محكمة الاستئناف لا تستطيع ان تحكم فى الجزء النهائى من الحكم من غير ان تؤيد

او تلغى ضمنا الجزء التمهيدى ، فان الاستئناف يشمل الحكم بجزئيه

٢ — لا محل لان تحكم محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى اذا كان الحكم الذى صدر منها استئنافيا يؤيد الحكم الابتدائى الصادر فى الجزء التمهيدى من الدعوى

المحاكم الأجنبية

مسئولية سائق السيارة

محكمة تولوز التجارية

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٤٢ —

المبادىء القانونية

١ — يجب ان يكون قائد السيارة دائما مسيطرا على سرعة السيارة ، فى استطاعته دائما ان يزيدها أو يخفضها

٢ — ان سائق السيارة الذى يستعمل « المارش » الخاص بتسييرها الى الخلف ، يعد مسئولا عن نتائج هذا الاستعمال . لاسيما اذا انتج مصادمة مع سياة أخرى

محكمة نجع حمادى الجزئيه الاهليه

اعلان بيع فى القضية نمرة ٧٢٧٢ سنة ٩٣١ نشرة ثانية

انه فى يوم ١٠ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ ونصف بسراى المحكمة

سيباع العقار الاتى بيانه المملوك الى دمياذ سكلا من مهجوره وفاء لمبلغ ٥١٦٤ قرش صاغ والمصاريف بثمن اساسى قدره ٤٠ جنيه وهاك بيانه

٣٠٢ ذراعا منزل كائن بناحية مهجورة بحوض السكن ن ٢١ مبنى دورين بالطوب المصرى والشبابيك والابواب والمنافع حده البحرى شارع عمومى وامامه ترعة بطول ١٠ متر و ٤٠ س والقبلى منزل نباته هابيل بطول ١٠ متر و ٦٠ س والشرقى ملك ورثة بساده عبد القدوس وبعضة زقاق غير نافذ وفيه الباب بطول ١٠ متر و ٥٠ س والغربى ملك سيدة عجايبى بطول ٨ متر و ٥٥ س

٧٧ ذراعا ضمن منزل بناحية مهجورة بحوض السكن مساحته ٥٢٥ ذراع ونحدد السبعة وسبعون ذراعا المذكورة من بحرى المساحه قبله بطول ١٠ متر و ٦٠ س والقبلى شارع بطول ٢ وثلثاى متر والشرقى مقاريوس داود وطوله ٢٠ متر و ٣٠ س والغربى منزل آخر ملك نباته هابيل بطول ٢ وثلثاى متر

مائتين وثمانين ذراعا بما عليها من الاخشاب والمبانى

وهذا البيع كطلب مصطفى البكرى من نجع ابو عياط تبع الخفناوية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة قنا الكليه فى ٢٧ منه وشروط البيع كافه الاوراق مودعه بالقضيه تحت رغبة من يريد الاطلاع فعلى راغبى المشترى الحضور للمزايدة

كاتب اول المحكمه

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بكوم امبو المحطة او اليوم التالى له اذا لزم الحال بسوق كوم امبو سيباع علنا نعجة حمرة ونتاجها ملك شحاته محمد القهوجى نفاذا لحكم محكمة مأمورية كوم امبو القضائية نمرة ١٢٧٢ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ بخلاف الرسم كطلب الحاج احمد حسن عبد المنعم التاجر بها فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة مأمورية كوم امبو

انه فى يوم الاثنين ٢١ ديسمبر سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التاليه له اذا دعت الحالة بكوم يعقوب سيباع بقرة حمره وبقرة حمرة وبقرتين وبقرة حمرة تعلق احمد عثمان الصغير وآخرين كطلب عبد المنعم افندى فهمى نفاذا للحكم نمرة ٤٩٣٢ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر فعلى راغبى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت ابو عربى سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب اذره ملك العزب احمد الصيفى و محمد ابو الخير كطلب الشيخ احمد احمد شرف الدين التاجر بميت غمر وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ نفاذا للحكم نمره ٥٥٦٠ سنة ٩٣١ خلاف النشر فعلى كل من له رغبة فى الشراء عليه الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسندبيس مركز المحلة الكبرى بناء على طلب السيدة مارى بشباش بالمحلة الكبرى سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد حسن ابو هيانه المحجوز عليها نفاذا للحكم نمرة ٩٣١٤ سنه ٩٣١ الصادر من محكمة المحلة الكبرى الاهليه وفاء لمبلغ ٦٩٠٣ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

جرائم تقليد المصنوعات

وغش خزينة الحكومة ومصلحة الجمارك

كلمة صريحة الى ولاة الامور فى الوزارات

لقد كانت الازمة المالية التى نزلت بالبلاد فادحة ومازالت جميع البلاد تجهد ان تعالجها بمختلف الوسائل وقد همت الحكومة المصرية ان يكون علاجها لدرء العجز فى الميزانية الاكثار م[illegible] رسوم الجمارك حتى يتوافر للحكومة من المال ما تستطيع به ان تدرء العجز

وقد فرضت رسوم عالية على الواردات وخص المشروبات الروحية نصيب غير قليل من هذه الضرائب الجمركية

ولكن هاهم تجار المشروبات الروحية يتغفلون الخزانة ويهربون من رسوم الجمارك فيصطنعون فى مصر مشروبات ويعبئون زجاجات الكونياك والوسكى بكحول مقطرة خفية داخل البلاد وممزوجة بالوان وروائح كماوية . ثم طبعوا فى مطابع بطاقات (اتيكيتات) وكبسول فلينات عليها اسماء انجليزية وفرنساوية مع وضعها زورا على الزجاجات وبيعها زورا بصفة انها مقطرة فى الخارج !!

فى هذا العمل جريمة. فيه نصب بالاحتيال على الخزينة فيسلب المال الذى كان مقررا أن تستفيد منه . واحتيال الجمهور بغشه ان يتناول مشروبا ، الواقع انه يشرب سما زعافا ثم بالاحتيال على الصحة العمومية لان الذين اعتادوا تناول المشروبات يجهدون ان يتناولوا على الاقل الصحى منها فاذا شاءت أنفسهم ان تطيب بنوع من اللذة . فهى لن تشاء مطلقا ان تعذب بالآم خبيثة منشؤها مشروب قذر أو مملوء بالجراثيم . وهذا هو الحال فيما يعرض فى مشارب القهوة والبارات . وهو ما يوجب على المختلفين الى هذه الاماكن ان يتنبهوا الى الخطر العظيم المحدق بهم اذا استمروا غير مكترثين لما يتعاطون . واذا أغفلوا ان يقبضوا على المجرمين متلبسين بجريمة الغش والتزوير وتعمد الاضرار بالصحة العمومية والاضرار بخزينة الحكومة وسلب مال الامة المستحق فيما يفرض من ضرائب جمركية عالية مستحقة التحصيل

وهناك ضرر ادبى يسيء الى سمعة مصر اساءة كبرى فى خارج البلاد . ذلك انه ماذا يكون من اسم مصر وحكومة مصر اذا ذاع وشاع فى انجلترا وأوروبا ان فى مصر سهولة وسوقا رائجة لغش المصنوعات الانجليزية والاسكتلاندية ، والاضرار بالمصانع البريطانية والاوروبية . ضررا لن يعود بفائدة على جيوب المصريين . فانهم بعيدون عن ارتكاب هذه الجرائم . ولكنها تعود على نفر من الذين لا تأخذهم فى الله حرمة . بل تعود على المصريين بما ينكبهم فى أموالهم وصحتهم وعافيتهم وخزينة حكومتهم ونظام ادارتهم ، وسمعة بلادهم

الحل الصحيح

الحل الصحيح لدرء هذه الاخطار هو ان تبادر الحكومة المصرية الى الموافقة على القوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بالمحصولات الزراعية . والتى حددت لكل محصول بلادا وأرضا معينة ينبت بها واسما يستدل عليه وبطاقة (ايتكيت) تدل على انه أصلى ام مزيف وحددت لجميع محاصيل النبيذ والكحول اسماء محددة . وسنت القوانين الصارمة لحفظ مصالح البائعين والمستهلكين

ونذكر على سبيل المثال المؤتمرات الدولية التى تعهدت بها الدول قاطبة لجعل هذه القوانين محترمة فى بلادها وأهمها فى باريس ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ وبروكسل ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ثم فى مدريد ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ ثم فى واشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ثم معاهدة فيرساى ٢٩ يونيه سنة ١٩١٩

ومن أجل ذلك يجب ان تشترط الحكومة المصرية أن تكون كل رسالة من الكونياك والوسكى والمشروبات الاخرى مصحوبة عند ورودها الى القطر المصرى بشهادة رسمية معطاة من حكومة بلادها تضمن الصنف حسب أصول القوانين الدولية المتبعة كما ان الواجب على الحكومة ان تعاين

تجارة التقطير فى القطر فتمنع التجار من استعمال اسماء محاصيل مثل الكونياك وفيرمونت تورينو وبورتو وملجا وشمبانيا وأصناف النبيذ الفرنسية والالمانية والروسية وغيرها وسكوتش وسكى وذلك كله حرصا على مصلحة الجمهور وصحته وصونا للايرادات الخزينة .

ومما هو جدير بالذكر ان الحكومة المصرية بموافقتها على معاهدة فيرساى أخذت على عاتقها تنفيذ جميع شروطها فى القطر المصرى وقوانين المحاصيل الزراعية هذه من محتويات المعاهدة

ويتبين خسارة الحكومة اذا عرفنا انه يدفع على صندوق المشروبات ٨٥ قرشا عن كل صندوق أى ان الحكومة تخسر ألوف الجنيهات . فى وقت تدبر كل الوسائل فى سبيل تغذية الميزانية وتوازنها ولو بتعطيل مشروعات عمومية

لهذا نرفع الصوت عاليا جدا والصيحة فزعة الى أولى الامر فى وزارات الداخلية والمالية والحقانية ومصلحتى الجمارك والتجارة والصناعة ، أن يتكاتفوا البحث هذا الموضوع والتصديق على هذه الاتفاقات . وان يجعلوا مصر . عزيزة ومحترمة وعارفة بحقوقها وضاربة على ايدى المفسدين

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكه نازلى رقم ٢٧ بجوار اوتيل مود

تليفون رقم ٥٩٦١٧

الكونياك وقانون منع غش الخمرة

تفاصيل يهم الجمهور معرفتها

كيف يمكنك ان تعرف زجاجة كونياك حقيقية أصلية

يباع فى مصر كميات كبيرة من الكونياك البعض منها أصلى صحيح يفيد بالصحة كل الفائدة والبعض الآخر غير أصلى لا يحق له ان يدعى كونياك والسواد الاعظم من الجمهور المصرى يجهل الفرق بين الاثنين لانه لا يوجد فى مصر قوانين تمنع معامل التقطير الاوروبية ان ترسل الى مصر البضائع الرخيصة الغير الاصلية لتبيعها هنا باسم كونياك وتستفيد من جهل الجمهور بين ان الممالك الاوروبية قد حددت لكل محصول بلادا وأرضا معينة ينبت بها واسما يستدل عليه وبطاقة (ايتيكيت) تدل انه أصلى ام لا وحددت لجميع محصولات النبيذ اسماءا وسنت القوانين الشديدة لحفظ صالح البائع والمستهلك

فما هى هذه القوانين التى لا نعرفها هنا

لقد صرح مؤتمر واشينجتون الدولى فى ٢ يوليه سنة ١٩١١ فى الاتفاق الخاص بالمحصولات الزراعية بند ٤ ما يأتى .

ان اسماء محصولات ومستخرجات صنف من العنب لا يمكن باى حال من الاحوال

خارطه مقاطعة كونياك بفرنسا التى هى المصدر الوحيد للكونياك الاصلى المضمون من الحكومه الفرنساوية

تفقد امتيازاتها الخاصة وان تطلق على المشاع للاصناف المتشابهة

“les appelations des produits vinicoles ne pourront jamais être considérées comme pree-ntant un caractère génerique, et tomber dans le domaine public »

فمثلا اسم شامبانيا وكونياك وملجا هى خاصة فقط بمستخرجات نبيذ مقاطعة شامبانيا وكونياك بفرنسا وملجا باسبانيا ولقد حددت القوانين الدولية مساحة وحدود تلك المقاطعات التى تنتج عنبا يستخرج منه بعض الخمور المشهورة فى جميع أقطار العالم ومما ان الكونياك هو احد المحصولات التى تجلب لمقاطعة فرنسا الجنوبية الغربية تجارة واسعة وربح جزيل فلقد اعتنوا به كل العناية وأحاطوه بقوانين صارمة لحماية صناعته وتجارته التى طالما اشتهرت بها منذ غابر الازمان

رقد حددت الحكومة الافرنسية الكونياك بقانون منشور أدناه وافقت عليه الدول وذلك فى مؤتمرات دولية وتعهدت ان تجعله محترما فى بلادها أهمها فى باريس ٢٠ مارس ١٨٨٣ وبروكسيل ١٤ ديسمبر ١٨٩٠ ثم فى مادريد ١٤ أبريل ١٨٩١ ثم فى واشنجتون فى ٢ يوليه ١٩١١ ثم معاهدة فيرساى ٢٩ يونيو ١٩١٩ ثم معاهدة سان جيرمان فى ١٠ سبتمبر ١٩١٩ وغيرها.

فتحديد الكونياك اذا هو : المشروب المقطر من عنب مقاطعة كونياك المحددة من الحكومة الافرنسية حسب قانون اول مايو ١٩٠٩ وكل مشروب ثبت ان الحكومة الافرنسية راقبت جباية عنبه وتقطيره وتخزينه وتعبئته وتصديره تحت مراقبتها مباشرة تعطيه شهادة رسمية منها هى أكبر ضمانة لراغى الكونياك الاصلى ولاحق فى اطلاق اسم كونياك على مشروب يشبه الكونياك ولو كان مستخرجا من نبيذ الا اذا كان من نبيذ مقاطعة كونياك الخاص حسب الاتفاقات

جميع عينات الكونياك الموضحة أعلاه التى تسمى عند الشاربين فرنساوية ليست كونياكا حقيقيا اصليا كما تضح لك عند قراءة القوانين الخاصة بها — ويمكنك ان تعتبر مثلها الاصناف الواردة من بلاد اليونان وايطاليا وغيرها

صورة الاتيكيت الاصلية التي لا تمكن استعمالها الا للكونياك الاصلي المضمونة من الحكومة الفرنساوية
(انظر كلمة كونياك بعد الاسم مباشرة بدون اي تعليمات اخرى)

والقوانين الدولية المذكورة

أما الآن وقد عرفنا ان لكل مشروب أصلى بلادا محدودة يأتى منها دون سواها فكيف يمكننا أن نعرف ان هذا المشروب الآتى من تلك البلاد يحتوى على الضمانات الكافية التى تخوله ان يسمى باسمه ولاظهار الحقيقة ننشر فيما بعد ترجمة المنشور الذى أصدرته الحكومة الافرنسية واذاعته على الجمهور لكى يمكنه ان يعرف الاصلى من التقليد والاسم الصحيح من الاسم المستعار

كلمة براندى ليست مترادف كونياك

Brandy n'est pas synonyme de cognac

ان قانون اول اغسطس سنة ١٩٠٥ المكمل بدكريتو اول مايو سنة ١٩٠٩ وبالنظام الادارى رقم ١٩ اغسطس سنة ١٩٢١ وبالمنشور رقم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ المرسل لمفتش مصلحة الانتاج بفرنسا المعلن بالجريدة الرسمية الفرنسية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ يعين اسم كونياك للمشروب المقطر من عصير عقب مقاطعة كونياك فقط حسب تحديدها الجغرافى أى لمديريتى شارنت الشمالية والجنوبية بفرنسا تقريبا

والايتيكيت الملصقة على زجاجات الكونياك الاصلى يبين فيها اسم البائع ملحقا بكلمة كونياك فقط بخط كبير بدون أى حرف جر يسبقها او تعليق آخر يلحقها على الاطلاق

فلان وشركاه

كونياك

Un tel & Co.
Cognac

اما الاتيكيتات المذكور بها فلان . . . وشركاه تجار فى كونياك

Négociants à Cognac

او محل مؤسس فى كونياك فى سنة كذا

Maison fondée à cognac en

أو ماركة مسجلة فى كونياك

Marque deposée à Cognac

او معمل تقطير فى كونياك

Distill re à Cognac

فلا تعنى ان الخمرة الموجودة ضمن زجاجاتها هى كونيا كا أصليا ومن جهة أخرى الايتيكيت التى يكتب عليها كلمة اودة فى Eau devie او كلمة براندى Brandy او Koniak بالرومية لاتعنى ان الخمرة الموجودة داخل الزجاجة الملصقة عليها كونياك أصلى لان كلمتى أوده فى وبراندى وما شاكلها تطلق على جميع المشروبات الروحية المصنوعة من

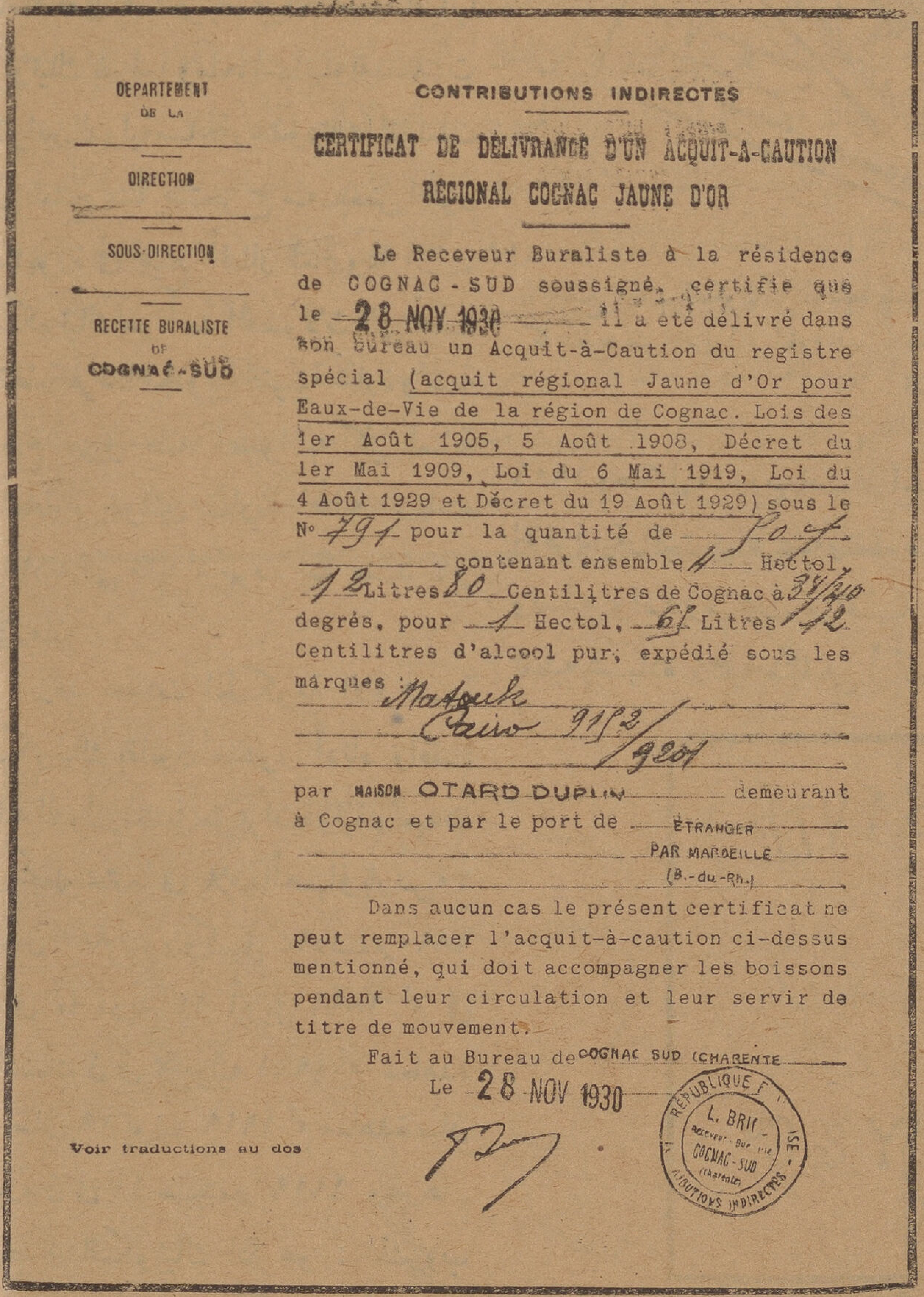

DEPARTEMENT
DE LA

DIRECTION

SOUS-DIRECTION

RECETTE BURALISTE
DE
COGNAC-SUD

CONTRIBUTIONS INDIRECTES

CERTIFICAT DE DÉLIVRANCE D'UN ACQUIT-A-CAUTION
RÉGIONAL COGNAC JAUNE D'OR

Le Receveur Buraliste à la résidence de COGNAC-SUD soussigné, certifie que le 28 NOV 1930 il a été délivré dans son bureau un Acquit-à-Caution du registre spécial (acquit régional Jaune d'Or pour Eaux-de-Vie de la région de Cognac. Lois des 1er Août 1905, 5 Août 1908, Décret du 1er Mai 1909, Loi du 6 Mai 1919, Loi du 4 Août 1929 et Décret du 19 Août 1929) sous le N° 791 pour la quantité de Pof contenant ensemble 4 Hectol. 12 Litres 80 Centilitres de Cognac à 39/40 degrés, pour 1 Hectol, 61 Litres 12 Centilitres d'alcool pur, expédié sous les marques : Matouk Cairo 9192/9201

par MAISON OTARD DUPUY demeurant à Cognac et par le port de ÉTRANGER PAR MARSEILLE (B.-du-Rh.)

Dans aucun cas le présent certificat ne peut remplacer l'acquit-à-caution ci-dessus mentionné, qui doit accompagner les boissons pendant leur circulation et leur servir de titre de mouvement.

Fait au Bureau de COGNAC SUD (CHARENTE

Le 28 NOV 1930

Voir traductions au dos

RÉPUBLIQUE F... L. BRI... Receveur Buraliste COGNAC-SUD (Charente) CONTRIBUTIONS INDIRECTES

صورة شهادة رسمية AcquitRegional المعطاة من الحكومة الفرنساوية لكل ارسالية من الكونياك الاصلى المضمون المصدر تحت مراقبتها وهذه شهادة لـ ١٥٨٠ صندوق كونياك أوتار واردة لم

أصناف الكحول المكررة التى لاضمان لها فبموجب هذا القانون كل تاجر أو صاحب لوكاندة اومطعم الخ . يبيع اودة فى اوبراندى أو خلافه بصفة كونياك يقع تحت طائلة القانون المذكور الذى يعتبر عمله هذا غشا يعاقب عليه انتهى المنشور . ويزيد ثمن صندوق الكونياك الاصلى المرفق بشهادة من الحكومة الفرنسية ثلاثة أضعاف عن الاصناف الاخرى الواردة بدون شهادة منها وبما ان الضريبة على الصنفين عند وصولها فى مصر واحدة وقدرها تسعون قرشا تقريبا فيتساوى تقريبا ثمن الصنفين فى مصر مع وجود الفرق العظيم بين تركيبهما ومصدرهما وثمنهما فى البلاد الواردة منها فهذه طبيعية من عصير عنب مقاطعة كونياك وتلك مصنوعة من الكحول وعليها الالوان والروائح الكيماوية . فيتضح لنا بعد قراءة ماسبق ان معظم مايباع باسم كونياك بمصر هو غير صحيح وان كان واردا من بلاد اليونان او ايطاليا أو فرنسا نفسها او كان مصنوعا فى مصر ولا يحق له حسب القانون ان يدعى كونياكا

هذا وقد علمنا ان جميع ارساليات معامل أوتار الى القطر المصرى مصحوبة دائما بشهادة رسمية من الحكومة الفرنساوية Acquit Regional عند دخولها الى الجمارك المصرية وهذا اثبات ساطع بان كونياك اوتار مضمون اصلى لا ريب فيه

تياترو حديقة الازبكية

فرقة السيدة فاطمه رشدى

ابتداء من يوم الخميس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ و ٤٥ والايام التالية

رواية (سميراميس) تأليف احمد رامى

تمثل سميراميس	اخرج ويمثل ذاكر	يمثل فرعون مصر
فاطمه رشدى	**عزيز عيد**	**حسين رياض**

انه فى يوم الاثنين ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحيه كفر السكريه وفى يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى ٩ فراخ وارنبه وعرق خشب و٣ خشبات شجر ملك فتح لله محمد سيد احمد و ٥ فراخ وصندوق خشب وسلم خشب ملك عبد المجيد عسكر و ٦ قراريط مزروعة ادرة شامى ملك فتح لله محمد سيد احمد نفاذا للحكم عرة ٤٠٤٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٧٥ قرش صاغ و ٢٠ قرش بخلاف النشر كطلب حنا مرقس جرجس التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعمارة الاوقاف نمرة ٤ بشارع فاروق قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى اوتوموبيل ماركة رينوه ومنقولات عيادة طبيب ملك الدكتور حسن افندى ابو السعود نفاذا لحكم محكمة

الوايلى الجزئية الاهلية نمرة ٣٨٦٤ سنة ٩٣٠ و مؤيد بالحكم الاستئنافي ن ١١٢ سنة ٩٣١ س نظير مبلغ ٥٦ جنيه و ٨٢٠ م بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد عمر عبد الرحمن ومحله مكتب حضرة الاستاذ محمود تمام كساب المحامى بشارع حسن الاكبر نمرة ٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاربعاء ١٦ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق رزقة الدير المحرق مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك لونسى زخارى وفاء لمبلغ ١١٣٤ قرش صاغ بخلاف الرسم والنشر كطلب الخواجه صليب جبريال التاجر فمن له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٢ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سوق بندر نجع حمادى سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر ملك الشيخ محمد مختار محمد بهجورة المدين كطلب قلم كتاب المحكمة نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية رقم ٤٧٧٣ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١ جنيه و ٥٠٠ مليم والمصاريف التى ستستجد من رسم القضية والنشر الجديد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة افرنكى صباحا بجهة سوق بندر المنيا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٣٢ فدان قطن واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك خليفه طلبه و محمد سيد مصطفى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن باشا فؤاد المناسترلى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذ الحكمين الصادرين بتاريخ ٣ و ١١ و ١٣ و ٢٢ سنة ٩٣٠ و ٨/٣ سنة ٩٣١ من محكمة المنيا الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٧٣ جنيه و ٣٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى من يرغب المشترى الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربع ١٦ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية رزين مركز منوف ويوم السبت ١٩ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى شاب بقر ملك المدين مهدى مصطفى الفرماوى نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية نمرة ١٠٩٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب محمد حسنين المسيدى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

محكمة كوم حمادة الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية رقم ٢٢٦٥ سنة ٩٣١

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العام العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عبد اللطيف عوض جاد دغيرى رعية ومقيم بناحية خربتا مركز كوم حماده بحيرة

بيان العقار

٢ ط قطعة ارض شائعة فى ٣ ط و ٢٢ س مسطح القطعة بأكملها كائنة بزمام ناحية خربتا مركز كوم حماده بحيرة بحوض ابراهيم بك الخيار نمرة ١٩ قطعة ن ٢٦ محدودة من بحرى القطعة ن ٢٥ ملك المدعو قطب عبد الجواد دغيرى والغربى مسقة مياه مناصفة والقبلى ن ٢٧ ورثة احمد جاد دغيرى والشرقى جسر ترعة فرهاش عمومى

٢ فقط قيراطين لاغير

وهذا البيع بناء على طلب زبيده بنت عوض جاد دغيرى رعية ومقيمة بخربتا مركز كوم حماده وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد منها

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٢٤ منه نمرة ٧٦ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمن والمكان المبين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر سالم النحال مركز السنطه غربية وفى يوم الاحد ١٣ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العمومى ٦ آلاف طوبة خضراء ملك محمد ابراهيم شاهين الفلاح نفاذ الحكم محكمة السنطة الاهلية فى القضيه المدنية نمرة ٢١٨٢ سنة ٩٣ كطلب الشيخ عبد السلام محمد دخانه التاجر بالجعفرية ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى لاشين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بكوم يعقوب سيباع بقرة حمرة وبقرة كحلة تملق عبد العاطى محمود عمرانه كطلب عبد المنعم افندى فهمى نفاذا للحكم نمرة ٤٩٩٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٦٣ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بجهة بندر المنيا سيصير الشروع فى مبيع ٥ منقولات منزلية ملك الست حاكم بنت على المصرى نفاذا لحكم الغرامة الصادر فى القضية ن ٨ حسبى سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة المحكوم به واجرة النشر السابق بخلاف اجرة النشر الاول كطلب مجلس حسبى مركز سمالوط فعلى كل من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و١٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بعزبة مزغونه الشرقية التابعة للشوبك الشرق مركز الصف جيزه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك حسن حسن خليفه نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط الاخصاص فى القضية ن٤٨٤ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٣٨٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب الحاج سيد على المليجى فعلى راغب الشراء الحضور

بشمحضر محكمة الصف

اعلان تحذير

انا تقية ابراهيم قابيل من المنصوره وبصفتى زوجة السعيد افندى ابو النجا عيسى من ذوى الاملاك بالمنصورة أعلن العموم بان المذكور صار الحجر عليه بناء على أمر مجلس حسبى المنصورة وصار تعيينى قيمة عليه فكل من يعامل المذكور بأى معاملة كانت مثل ايجارات اومبايعات اوخلافه تكون لاغية ويعاقب قانونا ولزم اعلان الجمهور بذلك

تقية ابراهيم قابيل بالمنصورة

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و ١٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة التل الاحمر تبع الزرزمون مركز ههيا سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك محمد اسماعيل وفاء لمبلغ ٦٨٧ قرش صاغ الباقى من المحكوم به بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن٣٩١ سنة ١٩٣٠ مدنى ههيا كطلب الشيخ محمد عامر سالم فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية وما بعدها اذا لزم الحال بناحية صفط الجزيرة مركز طوخ سيباع بالمزاد العلنى كوم اذره شامى وغلافه ١٠ ارادب تقريبا ملك عبد الفتاح احمد سالم وفاء لمبلغ ١٧٦ قرشا صاغا خلاف رسم هذ والنشر نفاذا للحكم ن٩٩٥ سنة ٩٣٠ مدنى طوخ كطلب الشيخ محمد سطوحى البطل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الاثنين ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة كامل افندى فهمى تبع مجيربة مركز اشمون ويوم الاربع بعده ١٦ منه بسوق اشمون سيباع علنا ١٩ اردب قمح سترالى نظيف و٦ ارادب شعير نظيف و٨ مراين متر اثنين و٢٩ لوح خشب ملك كامل افندى فهمى حسنين وفاء لمبلغ ٢٣٠٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم نمرة ٥٣٥٥ سنة ٩٣١ اشمون كطلب محمد افندى شرع الله بشبين الكوم ومحله المختار مكتب الاستاذ ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

أنه في يوم الاثنين ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية الحواتكة مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد ١٥ اردب حب قمح بمعدل ٢٣ قيراط وزراعة ٤ افدنه قطن موضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد حنيز المزارع تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٧١٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف مايستجد واجرة النشر كطلب مرمى عمان ابراهيم الوكيل عنه الشيخ عبد الرحمن احمد الثقيل التاجر بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى ١٤ و ١٥ ديسمبر سنة ٩٣١ بناحية كفر الميامرة مركز فارسكور دقهلية ومابعدها سيباع بالمزاد العلنى بقرة وفاء لمبلغ ٨٠٤ قرش صاغ كطلب الشيخ محمد يوسف رخا عبده التاجر بالزرقا ضد عبد الفتاح سعيد عيسى تنفيذ الحكم محكمة فارسكور الاهلية فى القضية نمرة ١٤١٢ سنة ٩٣١ فمن له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يومى الثلاث والاربعاء ١٥ و١٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سندس مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى محصول ١٨ قيراط منزرعة ادرة ومنقولات منزلية ملك صبحة عفيفى سعد وسعد سلمان سعد وفاء لمبلغ ٣٦١ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب جاد السيد خليل نفاذا لحكم محكمة اسيوطان ١٤٩١ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه في يوم السبت الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا اسم محرم بك سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز التحفظى ملك احمد احمد النشوقانى نفاذا لحكم محكمة المطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه نمرة ٣٧٧٨ سنة ٩٣١ كطلب ابراهيم افندى فؤاد ومتخذ مكتب الاستاذ حسن افندى بهجت المحامى وفاء لمبلغ ٧٠٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المطارين

انه فى يوم الاثنين ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الاشراف الشرقية مركز قنا وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق قنا العمومى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى ثلاث فرخات وطبلية خشب وصحنين صاج وثلاث علب صفيح ملك محمود على احمد حمدان نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٤٩٠١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ كطلب الشاذلى عبد الرحيم على الحرن التاجر بقنا فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاث ١٥ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية بمم مركز تلا منوفية ويوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر تلا سيباع علنا ١ جاموسة تملك عبد الرحمن على المليجى نفاذا للحكم نمرة ٥٤٥٨ سنة ٩٣١ كطلب محمد يوسف شرف الدين من زاوية بمم مركز تلا فعلى من يريد الشراء الحضور للمزايده

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاثنين والثلاث ٢١ و ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر منيا القمح سيصير الشروع فى بيع ١٤٠٠٠ اربعة عشر الف طوبة خضرة بجوار ماكينة الخواجه بنايوتى بمنيا القمح تعلق محمد الالفى البنا نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية نمرة ٢٢٩٧ سنة ٩٣١ كطلب عطوه مرجان من منيا القمح وفاء لمطلوبه ٣٠٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى من له رغبة فى المشترى فليحضر

باشمحضر محكمة منيا قمح

انه في يومى ٢٨ و ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحية القصرية مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى مربر حديد ملك محمد عبد الباقى نفاذا للقضية نمرة ١٥٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم بخلاف النشر كطلب مجلس حسبى ديروط فمن له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الواط مركز منوف منوفية سيباع بالمزاد زراعة ١٦ قيراط اذره شامى بحوض الركن البحرى محمود افندى سلطان والقبلى عبد السلام زهران والشرقى مروة والغربى فاصل المحجوز عليها كطلب ام العز على قاسم بالناحية تعلق الشيخ عبد الغنى احمد حبيب بحكم محكمة منوف الاهلية نمرة ٨٤١٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٩٥ قرشا صاغا والمصاريف فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الخميس الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بجهة كفر الشيخ غربية سيباع بالمزاد العمومى اردب زره ملك ام محمد كساب وآخرين كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا الحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٠ فى القضية المدنية ن ٣٦١٥ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٤٩٤ مليم وما يستجد فعلى من يرغب الشراء ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربع ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بميدان ازبك قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز فى القضية نمرة ٣٧ سنة ٩٣١ الموسكى وفاء لمطلوب ٣٢٠٦ قرش صاغ ملك الشيخ احمد حتاته المحامى الشرعى كطلب الدكتور اغوب مسروبيان طبيب اسنان ومحله مكتب حضرة الاستاذ يعقوب افندى مركيس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بفوه غربية بمحل الحجز بناء على طلب الحاج محمد حسن رجب التاجر بفوه سيباع علنا ماكينة كازوزه ولوازم معمل الكازوزة وزجاج الكازوزة وكبسولة فارغة وخلافه مبين بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣٧٨٦ قرش و ٢٠ صة نفاذا لحكمى محكمة فوه الاهلية فى القضية نمرة ٥٧٤ سنة ٩٣١ والقضية نمرة ٣٦٠٨ سنة ٩٣١ وذلك ملك الحاج سيد محمد النحاس صاحب معمل كازوزة بفوه فعلى راغبوا الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاثنين ٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحاله بكوم مجاشين سيباع بالمزاد العمومى حمارة ونتاجها واردبين قيفى ملك امين وهبه نفاذا للحكم فى القضية المدنية نمرة ٦٥٢٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد المنعم رضوان فعلى راغبى الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٥١ من السنة الثانية — نمرة مسلسلة ١٠٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

الادارة الجديدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٥٠ — ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ — ٩ كيهك سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون المرافعات - منشور للنائب العمومى

المقالات

١ — هل للمحاكم الاهلية سلطة قضائية بالنسبة للاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية : للاستاذ الكبير البرت فاضل المحامى لدى محكمة الاستئناف المختلطة

٢ — حوالة الاحكام النهائية وهل يشترط قبول المدين فيها : للاستاذ ميناس خورى المحامى

الاقتصاد السياسى

القطن المصرى من وجهة نظر الغزال : بقلم مسيو أرنو بيرس

البوليس والادارة :

١ — الدبابيس الاربعة ٢ — القتل بالجرائم

أشهر القضايا وأغربها

قضية خنازير الامبراطور .

القوانين واللوائح والمنشورات :

تعديل قانون المرافعات — منشور للنائب العمومى عن نسبة المخدرات فى الامزجة المضبوطة

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٩ و ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طنبدى مركز مغاغة سيباع علنا سبعة اثمان جاموسة ملك سعودى محمد السيد شومان وسليم محمد السيد وفاء لمبلغ ١٨٢٤ قرش صاغ بالقضية نمرة ١٤٦٥ سنة ٩٢٩ مغاغة كطلب محمد احمد اضلامى فعلى راغب المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر اشمون وفى اليوم نفسه بسوق اشمون سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحاضر الحجز كطلب كل من السيدات وزة ارمنيوس وجميانه ارمنيوس وآخرين وفاء لمبلغ ١٢٧ جنيه و ٩٥٤ مليم وذلك بخلاف المصاريف السابقة وما يستجد ملك محمد افندى حسن من اشمون فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع ساويرس بك ن ٨ بالعباسية بمصر سيباع بالمزاد العلنى مفروشات ٥ اود مثل سراير ودواليب واطقم وبوفيهات وكراسى وخزنة حديد مبين بمحضر الحجز التنفيذى وفاء لمبلغ ٤٦٤ جنيه و ٢٠ مليم خلاف رسم هذا تنفيذ للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضية ن ١٥٣٨ سنة ٩٣١ كلى مصر ملك الست فايقة يوسف عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم راغب افندى ابراهيم المحامى كطلب عطاالله افندى جرجس بالمطريه ومحله المختار مكتب الدكتور مرقس صادق المحامى بشارع البوسته ن ٧

فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعذبة كوم البركه تبع ناحية الدوار مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر كفر الدوار سيباع بالمزاد العمومى ماكينة خياطه ماركه سنجر ملك عبد الفتاح حسن عبد العال كطلب احمد نصار وعبده نصار بكفر الدوار وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٠٢ سنه ٩٣١ فمن له رغبة فى المزايدة الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الخميس ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه ببندر سوهاج سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز افندى محمد حمادى الناظر نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٢٨٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٣ جنيه و ٥٥ مليم كطلب فرج افندى جندى التاجر بسوهاج ومحله مكتب الاستاذ سلامه افندى عبدالله الافوكاتو فعلى من له رغبة فى المشترى فليحضر

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كوم السيد تبع اولاد نجم سيباع بطريق المزاد العمومى زراعه ٢ فدان و ١٣ قيراط قصب كائنين بحوض السيد الغريب ملك محمد سلمان محمد الصغير نفاذا للحكم محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ١٨٣٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٤٦٤ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد افندى خلف من البلينا ومحله مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه عزبه الهندسة تبع تيدة بناء على طلب الشيخ على بدوى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى زراعه فدانين قطن موضحه بالمحضر ملك محمد مصطفى الخطيب نفاذا للحكم ن ٦٢٠٧ سنه ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه كفر الشيخ

انه فى يوم الثلاث ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية الصوالح مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى جمل وبقره ملك احمد عطيفى امام كحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية نمرة ٤٨٨٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٨٥ قرش صاغ كطلب الخواجا عزيز رزق الله روفائيل ومحله مكتب الاستاذ وليم افندى حبيب المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بنجم اولاد على تبع اولاد نجم بهجورة سيباع جحش ملك الطيب محمد دياب نفاذا للحكم نمرة ٢٩٩٨ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٢٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحرمة عزوها محمد من المدينة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

العدد ٥١ من السنة الثانية | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١٠٣

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن سنة كاملة
١٥٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٥٠ — ١٩ دسمبر سنة ١٩٣١ — ٩ كيهك سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

هل للمحاكم الاهلية سلطة قضائية

بالنسبة للاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية ؟

بقلم الباحث القانونى الكبير الاستاذ البرت فاضل

المحامى لدى محكمة الاستئناف المختلطة ومدير القسم المختلط بالجريدة القضائية ومدير جريدة المحاكم المختلطة بالمنصورة

مضت وزارة الحقانية سنة ١٩٢٩ فى سبيل إعداد تعديل للمادة ١٥ من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المرتب للمحاكم الاهلية والذى تنطق نصوصه بانه لايجوز للمحاكم الاهلية ان تنظر فى الدعاوى المدنية والتجاريه الآن الا ان كانت المنازعات قائمة « بين وطنيين » .

فهذا النص الصريح جدا يستبعد كل سلطة قضائية للمحاكم الاهلية بالنسبة للاجانب ، كائنا من كانوا ومن غير تمييز بين من يتمتع منهم بالامتيازات الاجنبية ومن لايتمتع بها .

وهذا النص ليس الا احدى الحجج — وليس أهمها — التى وضعت حدا عند تقرير لمحاكم المختلطة فى الاحتفاظ بشمول اختصاصها لجميع الاجانب من غير تمييز . ذلك بتفسير المادة ٩ فقرة اولى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، اذ هى بصيغة عامة تعطى سلطة القضاء لمحاكم الاصلاح لنظر « المنازعات المدنيه والتجاريه التى بين الوطنيين والاجانب . او التى بين الاجانب اذا اختلفت جنسياتهم فيما عدا الاحوال الشخصية »

فاذا كانت الحكومة المصريه تأتى فتوسع دائرة اختصاص إحدى سلطات القضاء العام فى مصر رامية ان تقضى على احدى السيئات التى منشؤها انه لايوجد قضاء يفصل فى المنازعات التى تقع بين الاجانب الذين اتحدت جنسياتهم والذين لايوجد بالنسبة لهم قضاء استثنائى لنظر منازعاتهم — فهذا أمر طبيعى

الناس يعرفون الموقف الغريب بالنسبة للروسيين المقيمين فى مصر الذين ، وقد الغيت محاكمهم القنصلية ، أصبحوا عدما كانوا فى

أحدهم الآخر الذى من جنسه لم يكن يجد باب التقاضى مفتوحا ، لا مام المحاكم المختلطة. لانه بمقتضى المادة ٩ الفقرة الاولى من لائحة ترتيبها ليس لها اختصاص الا بين الاجانب مختلفى الجنسية . ولا أمام المحاكم الاهلية لان المادة ١٥ مـــ الامر العالى الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ تقيد سلطة المحاكم الاهلية بالمنازعات التى تقع « بين الوطنيين »

هذا الموقف الغريب يعنى انكارا للعدالة الامر الذى يقضى بالتعجيل لوضع حد لهذا الشذوذ

على ان المحاكم المختلطة ، بصفتها محاكم ذات سلطة قضائية عامة مثلها مثل المحاكم الاهلية سواء بسواء ، قد كان انشاؤها للفصل فى المنازعات التى تقع « بين الاجانب » بينما المحاكم الاهلية انشئت للفصل فى المنازعات التى تقع « بين المصريين » فان الظاهر منطقيا وعمليا ان دائرة اختصاص المحاكم التى انشئت لقضايا الاجانب هى الجديرة بالتوسيع . وليست دائرة اختصاص المحاكم الخاصة بقضايا الوطنيين التى فى حاجة الى توسيع . فان الروسيين — وحالهم تماثل حالة جميع من على شاكلتهم — هم أجانب وسيبقون أجانب . ولن يكونوا مصريين .

وإذن تكون فكرة تفضيل تعديل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية عن تعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لا يتفق على منطق الاشياء . على أنه يمكن ان يقال ان مرجع هذه الفكرة هو ماتجده الحكومة المصرية من سهولة المساس بنظام المحاكم الاهلية فى حين أنه يلزمها وقت اطول للوصول الى اتفاق مع الدول صاحبة الامتيازات لتعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة . وهو اعتبار لا يخلو من اعتراض . لان التعديل المطلوب من الدول صاحبة الامتيازات الموافقة عليه لا يتضمن أى مساس بحقوق رعاياها . وهو يفضى الى تثبيت المحاكم المختلطة . ولهذا كان التعديل سهل التحقيق عاجلا .

لقد طالما فكر فى تعديل الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم الاهلية بعد الصعوبات التى واجهت تعديل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ولكن على الاقل يجب تبرير عمل كهذا .

« * »

وأننا بالاشارة الى تعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لم نكن حتى الآن الا ناظرين الى ذلك با الذى اوحى الى ذلك هو الرغبة المشروعة فى فتح باب التقاضى أمام فئة من ساكنى مصر محرومة من العدالة

على اننا نرى أن هذا الايحاء الادبى الحميد ، لن يحقق بالاسف المرجو من المشروع .

فان المطلوب فى التعديل الذى حصل ليس هو ايجاد قضاة لمن ليس لهم قضاة ولكن المطلوب من التعديل هو حرمان فئة من قضاتها الطبيعيين أى الافتئات على اختصاص المحاكم المختلطة .

فاذا صح هذا فان المسألة تزداد تعقيدا وشذوذا . خصوصا اذا ظهر ذلك الوقت الذى تطلب الحكومة المصرية من جهة أخرى من الدول ان توافق على توسيع اختصاص المحاكم المختلطة فى المواد الجنائية

ويكون أشد غرابة ماحصل من تحقيق ذلك سريعا سنة ١٩٢٩ عند فصل الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة نهائيا فى تفسير لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فيما يتعلق بالعثمانيين والرعايا السابقين للسلطة العثمانية ، بعد ان أصبح هذا الفريقان من الاجانب .

والآراء المنسوبة للحكومة المصرية غريبة . ففى [illegible] ١٩٢٩ نشر ما يأتى :

« واذ مشروع التعديل الذى تعده وزارة الحقانية يعرض صراحه وجهة نظر الحكومة المصرية فيما يتعلق بالمسألة التى ستكون موضع بحث محكمة الاستئناف قريبا »

واذن ليس هناك حاجة فى ان تقرأ بين السطور لتفهم بانه باصدار المشروع حالا وقبل صدور حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف مرسوم بقانون تعديل لائحة سنة ١٨٨٣ لترتيب المحاكم الاهلية الا بان الحكومة المصرية أرادت عندئذ ان تستعمل نفوذها فى توجيه القضاء المختلط

وليس هناك ضرورة الى الرجوع الى مونتيسكيو للبحث فى تقدير اثر للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية فان المسألة ممكن نقدها . فالمهم ان الغرض الاصلى لم يتحقق

فان تعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ليس الا مظهر رسمى لنية الحكومة المصرية ضد رأى محكمة الاستئناف المختلطة منذ المرافعات التى جرت أمامها فى

احدى الدعويين المرفوعتين أمامها وترتب عليهما إحالة المسألة على دوائر المحكمة مجتمعة

فاعلنت الحكومة فى صدد تغير الفقرة الاولى من المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بانه على فرض انها ان تمتد سلطة المحاكم المختلطة على الرعايا الاجانب غير المشمولين بالامتيازات فانها الآن تريد ان تسحب قرارها

على ان الجانب التاريخى لهذه المسألة ليس بعيدا عنا . ففى توسيع دائرة سلطة المحاكم الاهلية لايجوز للحكومة بداهة ان تغير التفسير الرسمى الذى أعطته فى سنة ١٨٨٣ للائحة ترتيب المحاكم المختلطة الذى عرضته على الدول الاجنبية . وان تجعل تفسيرها الجديد يطبق على الماضى

ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ليس لها أهمية مطلقا الا من حيث أنها مظهر للمعنى الذى أرادت الحكومة المصرية نفسها ان تعطيه للمحاكم المختلطة فى الوقت الذى كانت انشئت فيه هذه المحاكم

ولا شك مطلقا وبداهة انه بتحديد سلطة المحاكم الاهلية « بالوطنيين » أرادت الحكومة أن تؤيد فى سنة ١٨٨٣ ماأرادت ان تقرره بانشاء المحاكم المختلطة سنه ١٨٧٥ بالنسبة « للاجانب » بان تنشىء نظاما قضائيا لجميع « الاجانب » كائنا من كانوا

ان المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بتعبيرها « الاجانب » من غير تفريق ولا تمييز واضحة النص والمدلول بحيث لاتحتاج الى تأول فى التفسير

ولو ان الحكومة المصرية بدا لها فى سنة ١٨٨٣ أن تعود فى قرارها الذى اتخذته سنة ١٨٧٥ بانشاء محاكم لاتختص بالمصريين وحدهم وانما يمتد اختصاصها الى الاجانب غير المشمولين بالامتيازات ، لم يكن فى وسعها بمفردها أن تقلل من سلطة نظام وضع بمقتضى اتفاق دولى .

ففى هذا مايدل — كما دلت على ذلك أيضا عبارات الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة على أن الحجة المستفادة من المادة ١٥ من الامر العالى الصادر سنة ١٨٨٣ كانت حجة زائدة فضلا عن كونها ليست حجة ضرورية أو لازمة

ومن باب أولى اذا اعترف فى سنة ١٩٢٩ بضرورة وجود قانون جديد يعدل لائحة سنة ١٨٨٣ . فيجب الاعتراف بان قانونا جديدا كهذا لايجوز اعتباره عنصرا لتفسير الاتفاق الدولى الذى يرجع الى سنة ١٨٧٥

ففى المعاهدات والقوانين كما فى الاتفاقات التى بين الافراد يجب أن يبحث عن النية ، اذا لم تكن ظاهرة صراحة من النصوص المستعملة ، بحيث أن تكون كما فهمها أصحاب المصلحة وطبقوا نصهم منذ تحرير هذا النص ولا يجوز أن يكون ظهور النية فى وقت متأخر . عند ما كانت مصلحتهم او أى اعتبار آخر دعاهم الى الاسف على الامر الواقع .

بقى أن ماصرحت به الحكومة المصرية فى المرافعات أمام المحاكم المختلطة هو تصريح كانت فيه صفتها الرسمية مشتبكة فى صفتها كمتقاضية . فلا يكون متضمنا مجرد تفسير . ولكنه يكون تعديلا لقرارها سنة ١٨٧٥ الذى تأيد وكرر سنة ١٨٨٣ .

ويجب ان يلاحظ ان كل تفسير يصدر من جانب واحد فى عقد ذى طرفين لايكون له نفاذ .

فمما لاشك فيه أنه فيما يتعلق بالاجانب غير المشمولين بالامتيازات الاجنبية لم تبرم الحكومة المصرية فى سنة ١٨٧٥ أى اتفاق مع الدول التابعون لها . ولكن الدول صاحبة الامتيازات كانت تمثل وتنطق بلسان حال الدول الاخرى . وقد قبلت الحكومة المصرية وقتئذ ، ولمصلحة البلاد نفسها ، وجهة النظر هذه

يمكن أن نقول أيضا ان الدول الاجنبية قد تعاقدت عن الغير . وتفسير كهذا يقيد نهائيا المتفق عليه بالنسبة للغير مادام هذا الغير قد وافق صراحة أو ضمنا على هذا التعاقد .

وفى حالتنا هذه يوجد أكثر من الموافقة : يوجد تنفيذ .

فلائحة سنة ١٨٧٥ تحتفظ بالنسبة لجميع الاجانب على السواء ، الذين لمصلحتهم انشئت المحاكم المختلطة ، بقيمة اتفاق ذى طرفين وتعهد رسمى صريح

وأنه لمن مصلحة مصر الحقيقية بان لاتظهر ، بعد أن استفادت من النظام القضائى الذى سنه الخديوى اسماعيل باشا فوائد جليلة بهذا المظهر فى الساعة التى رأت من اللازم توسيع اختصاص المحاكم المختلطة ليشمل المواد الجنائية

ولن يكون فى أى تعديل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية مايقوم سندا للمساس بلائحة المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ أو مايضعف

حوالة الاحكام النهائية

هل يشترط قبول المدين

تنص المادة ٣٤٩ مدنى اهلى على ان ملكية الديون والحقوق المبيعة لا تنتقل ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك : فهل تسرى هذه القاعدة على الاحكام النهائية التى حلت محل السندات الاصلية ؟؟

يرى الكثيرون ان الاحكام النهائية تختلف عن السندات فى حكمها لان القانون لم يعن بالحصول على رضاء المدين الا حرصا على الصلة التى تربطه بدائنه والتى تجعل امر الدين سرا مكتوما بينهما فاذا تمزقت هذه الرابطة وضاعت الثقة واستحكم النفور ورفع الامر للقضاء وصدر حكم نهائى ضد المدين فهنا تنتفى الحكمة من وجوب رضائه بالتحويل لان القاعدة التى تحتم الحصول على رضائه لا تسرى الا اذا كان المدين على صلة بدائنه فاذا انقطعت هذه الصلة بحكم قضائى نهائى فليس هناك ما يدعو للابقاء على هذه الرابطه الممزقة . وفضلا عن ذلك فان فى تسهيل تداول الحوالات ترويجا للاعمال التجاريه وتبسيطا للمعاملات المدنية وهذه المسائل لها قيمتها فى الشئوون الاقتصادية العامه .

هذا المذهب ينتصر له بعض الشراح منهم الاستاذ لارشيه ودودليه وأغلب فقهاء فرنسا يميلون لهذا الرأى الذى لا يتعارض مع نص المادة ١٦٩٠ فرنسى (براجع بودرى وجيوار واوبرى ورو) ولهذا ايضا فقد اجازوا للمجنى عليه ان يحول للغير حقه فى رفع الدعوى المدنية بالتعويض الذى يستحقه دتستو صفحة ١٥٥)

وهناك احكام اوردها داللوز فى تعليقاته على المادة ١٦٩٠ فرنسى كلها تبيح تحويل جميع الحقوق والديون الشخصية دون توقف على رضاء المدين وقد أصدر القضاء المصرى احكاما قليلة تنحو هذا النحو ايضا منها حكم مختلط صادر فى سنة ١٩١٨ (ومنشور فى الفهرست العشرى الثالث نمرة ١١٢٩) وحكم صادر من محكمة دمنهور الجزئية وقد جاء فيه ان القاعدة التى تحتم لصحة الحوالة ان يكون المدين راضيا بها لا تسرى اذا حل حكم بالدين محل السند الاصلى ويكفى فى هذه الحالة اعلان المدين المحكوم عليه بالحوالة (دمنهور جزئى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ مرجع القضاء ص ٧٠٧)

ولكن يظهر ان هذا الرأى لم يظفر بتأييد القضاء المصرى وسرعان ما عدلت عنه محكمة الاستئناف المختلطة وأخذت بالرأى المخالف وحجتها فى هذا ان الشارع المصرى لم يفرق بين حوالة الدين الناشىء عن سند أو عن حكم لان النص عام يشمل الاثنين معا وفضلا عن ذلك فان الحكم النهائى لا يمكن ان يعتبر بمثابة سند تجارى قابل للتحويل تنتقل ملكيته بغير حاجة الى رضاء المدين بل على العكس من هذا فان رضاء المدين شرط أساسى لصحة تحويل الاحكام النهائية (محكمة مصر الاهلية سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة السنة الرابعة صفحة ٣٩) وتأييدا لهذا الرأى ان المرحوم فتحى باشا زغلول كان يرى ان القانون عندما اشترط رضاء المدين لصحة التحويل لم يرع فى ذلك مصلحة الدائن وحده وانما راعى مصلحة الطرفين معا وما دامت مصلحة احدهما قائمة فلا معنى للعبث بها لان الدائن بالرغم من حصوله على حكم نهائى فقد يكون اهون شرا من المحال اليه

وقد صدر حكم حديث من محكمة اسيوط الابتدائية (منشور بمجلة المحاماة السنة الخامسة صفحة ٤٢٩) جاء فيه ان المدين قد يكون ذا مصلحة فى بقائه مدينا لدائنه الاصلى ولو استصدر عليه حكما لان المدين قد يتيسر له ان يتفق مع دائنه القديم على امهاله فى الدفع أو تقسيط الدين ولكن قد يتعذر عليه الحصول على مثل هذه التسهيلات من المحال اليه الذى لا تربطه به أى رابطة . وفضلا عن ذلك فقد يحدث ان الدائن الوطنى الذى حصل على حكم ضد مدينه الوطنى يحول هذا الحكم لاجنبى

الحجة المؤسسة على القيمة التفسيرية للامر العالى الصادر سنة ١٨٨٣

يجب أن تبقى النتيجة الآتية : فتح قضاء للاجانب المحرومين من قضاة للفصل فى المنازعات التى بينهم ومن الاسف أن لا يوجد هذا القضاء الذى على وجوده المنطق والاسباب الملحة . ولكن لن يكون النظام القضائى المختلط أقل مما هو الآن وقد انشىء طبقا لاتفاق دولى . ولن يكون فى عمل يضعه طرف واحد بصفته "سلطة تنفيذية" مايؤثر فى رأى "السلطة القضائية"

البرت فاضل

الاقتصاد السياسي

القطن المصرى

من وجهة نظر الغزال

وهى محاضرة المسيو ارنو — بيرس مدير مبيعات القطن بشركة مصر لتصدير الاقطان ومستشار لجنة الاتحاد الدولى لكبار الغزالين فى منشستر التى ألقاها باللغة الانجليزية بقاعة الجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع :

كان من واجبى ولا أكون مبالغاً ان قلت انه كان من بواعث سرورى ان أقوم بزيارة جميع معامل غزل القطن الشهيرة فى أوربا . وقد استغرقت رحلتى هذه طوال الخمسة الشهور الاخيرة من سنة ١٩٣٠ ومع ان مواصلة السفر ودوام التنقل من جهة الى أخرى لا يخلو من عناء كبير الا انى كنت حيثما نزلت وجدت أصدقاء أقدمين يروحون عنى بطيب معشرهم ما كنت أعانيه من جوى ومشقة . وكان أهم ما تتحدث به الضائقة العالمية التى ترزح الامم تحت اعبائها وكانت من أقوى العوامل فى ركود حركة الصناعة فى كل مكان

وقد ابتدأ ظهور هذه الضائقة بشكل محسوس فى شهر يونيو من عام ١٩٢٩ نتيجة المضاربات التى تجاوزت حدود الاعتدال فى الدوائر المالية وبخاصة فى نيويورك على ان وراء الافق ما يبشر بقرب انفراجها اذ أنها لبثت الى الآن وقتا أطول مما لبثته أية ضائقة أخرى من قبلها فضلا عن اننا نشهد صعودا ضئيلا فى اثمان بعض المواد الاولية بالرغم من أن هذه الاثمان لا تزال أقل من تكاليف الانتاج الحقيقية . ولذلك أخذت الدوائر المالية تسترد ثقتها ولسنا مدعين اذا قلنا ان اشد أدوار الضائقة هولا قد انقضى وان الرجوع الى الحالة العادية سوف يتم ولكن بخطوات وئيدة ثابتة ، ولا ريب فى أن الصعود الفجائى قد يترتب عليه عدم استمرار التحسين ، وكما ان هذه الحال السيئة قد دامت شهورا طوالا انشبت فيها أظفارها بكل أطراف العالم التجارى . فكذلك يلزم لازاحة نيرها شهورا طوالا حتى يعود العالم سيرته الاولى وان الذين يتتبعون نشاط الحركة المالية من اوائل شهر يناير الماضى ليجدون فى تحسن سوق الاسهم المصرية قبسا من نور يبشر بقرب تقشع ظلام هذه الضائقة

لا جرم أن صناعة القطن خاصة قد أصيبت بضربة شديدة فى هذه الضائقة . ذلك بان أهم من تعتمد عليهم هم طبقة الزراع فى مختلف البلاد ولما كانت الحاصلات الزراعية قد أصابها ما أصاب غيرها من الكساد ، فقد عجز الزراع عن شراء ما اعتادوا شراءه من الاقمشة القطنية ، واكتفوا بما تضطرهم اليه الضرورة الماسة ويكفى لبيان ما أصاب الصناعة من كساد أن نتصور سكان بلاد الهند والصين وهم يبلغون سبعمائة مليونا من الانفس تقريبا وقد أصاب الكساد زراعتهم فضلا عن اضطراب الجو السياسى فيهما ويتجسم هول الضائقة بنوع خاص فى بلاد الصين وفى تدهور النقد الفضى بها

ويلى الزراع طبقة عمال المصانع فهم كذلك من أعظم المستهلكين للاقمشة القطنية وبما انه يوجد فى العالم نحو خمسة عشر مليونا من العمال العاطلين فلا غرابة ان يكون لهذه الحال السيئة أثرها الذريع فى صناعة غزل القطن ، وبالتالى فى كساد الحاصلات الزراعية ، ولعل أقوى أسباب البطالة تقدم العلوم والمخترعات الحديثة فقد ارتفعت أجور العمال ارتفاعا فاحشا فى البلاد الصناعية ابان الحرب العظمى وما بعدها فكانت النتيجة الطبيعية لذلك ان أصحاب المعامل جدوا فى استبدال الايدى العاملة بالآلات واستخدم العلم فى الزراعة والصناعة الى حد لم يسبق له مثيل ، حتى فاق الانتاج الصناعى طاقة احتمال العالم بكد جبابرة العقول من أصحاب المصانع نتيجة التنافس ومطالب العمال الباهظة وبذلك اختل التوازن بين الانتاج والاستهلاك وأصيب العالم

ليرهق خصمه بمصاريف التنفيذ امام المحاكم المختلطة وهذا ما لا يتفق مع غرض الشارع المصرى

وخلاصة القول فان الحكم كالسند يشترط لصحة حوالته ان يرضى المدين بذلك اذا كان السند الاصلى غير قابل للتحويل اما اذا كان قابلا للتحويل فان الحكم يصح تحويله دون حاجة لرضاء المدين بذلك لان الحكم مؤيد لحقوق الدائن ولا يجوز ان ينتقص منها شيئا

ميناس خورى
المحامى

السنبلاوين

بجمود لا ينقذه منه الا ايجاد عمل لهذا الجيش الجرار من العمال العاطلين . ولنذكر ان ملايين الانفس كانوا جنودا فى الحرب العظمى ، ومنهم من كانوا يصنعون الملابس اللازمة لهؤلاء الجنود وما يتبع الحرب من صناعة البنادق والمدافع وغيرها مما رأى العالم ضرورة تخفيضه . لذلك لابد من وقت طويل حتى يجد العالم عملا لكل هؤلاء العاطلين ، على أن العالم لا يخلو من صناعات كثيرة مستحدثة كاللاسلكى والطيران والصور المتحركة وصناعة اسطوانات الحاكي وأجهزة الرياضة البدنية والسيارات وغيرها وكلها تساعد على ايجاد عمل الى حد لم يكن معروفا منذ بضع سنين ومتى عادت الثقة العامة أمكن ايجاد عمل للعاطلين وعلى كل فان البلاد الصناعية بطبيعة بيئتها سوف لا تخلو من العاطلين أو المستعطلين ونقصد بالاخيرين من يفضلون البطالة على العمل .

ولا تشعر الامم الزراعية بشدة وقع الضائقة ولو أن ذلك هو أول ما يتبادر الى الذهن نظرا لما تعانيه الحاصلات الزراعية من الكساد ، والسبب فى هذا التناقض الظاهرى ان العامل الزراعى مقتصد ، وكذلك يسهل عليه أن يعد نفسه للحياة بدخله الضئيل . فاذا الحت به الشدائد فانه يستطيع ان ينتفع بملابسه مدة تعادل ضعف قدرتها على الاحتمال ، ولا يجد غضاضة فى ان يستبدل بالكفاف من العيش ما تعوده من الوان الطعام التى تبهظ كاهله . بخلاف العامل فى البلاد الصناعية فانه حضرى يسكن المدن وقد وطد حياته على مستوى راق من المدنية يستلزم عنه نفقات لضروريات فى حياته ، يعتبره الزراع اسرافا وبذخا ولذلك فان حياة العامل الصناعى لا تتطور مع تطور الظروف وكل ما يعمد الى الاقتصاد فيه هو شراء الملابس الرخيصة ، أو الاقلال من شراء الملابس ؛ ومن ثم نصل الى نفس النتيجة وهى التأثير على الصناعة القطنية وكساد سوقها .

ولقد اشتدت فداحة الازمة بسبب تدخل الحكومة فى بلاد كثيرة فى السير الطبيعى لقانون العرض والطلب ففى الولايات المتحدة الامريكية والبرازيل والروسيا وحتى فى مصر نفسها قد تكدست كميات كبيرة من الحاصلات الرئيسية حتى تمثلت شبحا مرعبا لاصحاب الاموال الذين ما كانوا يحجمون عن استثمار أموالهم فى مثل هذه المواد الاولية قبل الآن ، ولحسن الحظ أن الحكومة فى كل من الولايات المتحدة ومصر قد تجنبت طريق التردد والاستكانة وتبذل الحكومة المصرية بنوع خاص جهدا كبيرا فى سبيل تحقيق غرضها أو على الاقل تجنب الاخطاء التى حدثت فى بضعة السنين الاخيرة جهد المستطاع

(يتبع)

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

البوليس والادارة

الدبابيس الاربعة

قبل نشوب الحرب العالمية الكبرى بسنين قلائل ، عند ما كانت بولندا ترزخ تحت نير الروس قبض على نبيل بولندى فى وارسو بتهمة التآمر ضد الحكومة الروسية وكثيرا ما قبض على الابرياء اذ ذاك بمثل تلك التهم الوهمية السخيفة

وبعد محاكمة وجيزة صدر الحكم بسجن النبيل فى زنزانة مظلمة ست سنوات

ولم تكن وحشة السجن ست سنوات بالامر الهين المحتمل على رجل ظل حياته على اتصال وثيق بالجماعة . فوجد نفسه فى خطر داهم من أن يفقد حواسه ويصيبه الخبل مالم يجد مايستطيع ان يشغل به عقله . ولقد كان هذا الخطر غير ذى بال لو أنه اتيحت للرجل كتب يمضى الوقت بين صحائفها ، أو ورق يتسلى بتدوين خواطره عليه ، أو عمل يمرفى انجازه مثل هذا الامد الطويل ولكن كل هذا كان محظورا ، فلقد كان الغرض من السجن اذ ذاك الا تكون سوى مجرد آلات للتعذيب وقتل النفس .

ماذا يفعل السجين اذا للاهتداء الى عمل مايشغل وقته ؟ خطرت له فكرة بديعة . وجد فى سترته أربعة دبابيس فحاول استغلالها لاختراع عمل يباشره طوال الاسابيع والشهور فى ذلك السجن الانفرادى المروع

تمكن بواسطة هذه الدبابيس من ازالة السأم والتغلب على شبح الملل المخيف واليك

عامله بها من أجل ذلك . أخرج الدبابيس من سترته ثم طوح بها فى الهواء ناحية السقف لتقع فى أى ناحية من نواحى الغرفة ، ثم ظل يزحف على أرض الغرفة فى الظلام يتفقدها من جديد .

استغرق الحصول عليها جميعا أول مرة بضع ساعات . ولكنه بمجرد جمع الاربعة الدبابيس فى يده طوح بها ثانية فى الهواء . وأخذ بعد ذلك فى البحث فاستغرق ذلك ثلاثة أيام صرفها حتى حصل على آخر دبوس

قد يبدو فى هذا شىء من العبث ، ولكن الامر لم يكن مجرد موت أو حياة للسجين التعس المسكين بل مسألة صحة أو جنون .

واستمرت لعبة الدبابيس هذه شغل الرجل ست سنوات ، حتى اذا كان يوم الافراج دخل عليه السجان فوجده جاثيا على ركبتيه يجوس انحاء الغرفة متصيدا دبابيسه المنثورة .

وهكذا نجا الرجل من جنون كاد يكون محققا بواسطة الدبابيس فخرج كامل العقل، وبعد اطلاق سراحه حفظها وأمر بوضعها على دبوس صدر مرصع بكريم الجواهر . ثم قدم الدبوس الثمين هدية الى زوجته النبيلة فحملته لتذكر به أولئك الطغاة الذين كادوا يذهبون بعقل بعلها . ولقد كانت حلية غريبة حقا . جمعت بين الجواهر المتلألئة الثمينة وبين الدبابيس الصدئة الغثة

« »

القتل بالجراثيم

بين الخير والشر حرب ضروس . ستظل مستعرة لا يخب لها أوار ولا يخمد لها سعير طالما الانسان هو الانسان ذلك الحيوان العاقل الذى تعتمل فى أعماقه الغيرة والحسد والطمع .

وقد أفاد العلم كثيرا فى مساعدة رجال العدالة على الايقاع بالمجرمين . والاقتصاص منهم ولكن هذا « العلم » الذى يساعد العدالة يساعد ايضا الاشرار ويجعل شرهم ماحقا مخيفا .. محفوفا بالغموض والابهام

منذ أربعة أعوام . أمن رجل ألمانى على حياة والده وزوجته . وأولاده . . ثم قدم اليهم طعاما معقماً بالجراثيم فماتوا جميعاً ولكن أمره افتضح . وافتضح بعد مجهود جبار من جانب رجال الشرطة والمحققين . وظهر كيف قتل الرجل عائلته ليستولى على مبلغ التأمين

ولا نريد هنا أن نقول بان المحققين توصلوا ببراعتهم الى اماطة اللثام عن كيفية القتل . كلا . . انما هو اهمال المجرم هو الذى فضح أمره . ولان كل مجرم لا بد ان يغفل شيئا مهما كان تافها . فيتعلق المحققون بنواجزهم فى هذا الشىء ويتقدمون خطوة فخطوة حتى ينكشف لهم سر الجريمة

هذا ونظن القراء لم يغرب عن أذهانهم بعد حادث مقتل المليونير الامريكى «وليم ما كنتوش» الذى دس له بعض الناس جراثيم « التيفوئيد » فى الطعام فمات ولم يعرف قاتله

ولكن من أفظع ما يتصوره العقل ان يستخدم العلماء علمهم فى ارتكاب الجرائم كما فعل الطبيب الروسى « بانشنكوف » الذى ارتشى ليقتل بالجراثيم مريضين يطمع اهلهما فى ميراثهما

على ان الجراثيم الفتاكة لا يسمح فى كل البلاد بتداولها ففى انكلترا مثلا لا توجد هذه الجراثيم الا بمعهد (ليستر) وهذا المعهد يرسلها فى انابيب صغيرة الى الاطباء المعروفين الذين يطلبونها

أما اذا طلب أحد الناس شيئا منها على زعم أنه يريد أن يجرى بعض التجارب فان المعهد يدعوه لاجراء تجاربه بين جدرانه . وتحت أشرافه . وعليه فلا ينتظر ان ينتشر فى انكلترا هذا النوع الهائل من القتل

ولكن هناك المعامل الالمانية التى لا تتردد فى أرسال أنابيب الجراثيم لكل من يطلبها ويدفع ثمنها البخس مما سيجعل طريقة القتل بالجراثيم من البدع الهائلة التى تهدد كيان المجتمع فى القرن العشرين . لان القاتل يستطيع أن يقتل أهل حى باسره بجراثيم أنبوبة صغيرة لا يتجاوز ثمنها بضعة شلنات .

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

أشهر القضايا وأغربها

قضية خنازير الامبراطور

على أثر هزيمة المانيا فى الحرب الكبرى سنة ١٩١٨ اضطر امبراطورها السابق ولهلم الى الالتجاء الى هولندا يقيم اليوم فى بلدة دورن ، وقد جاء فى الانباء الاخيرة أنه كان قد رفع دعوى طلب نقود أمام محكمة ديون الاعداء التى تنعقد فى لندن للفصل فى المشاكل المالية بين بريطانيا واعدائها في الحرب العظمى . وموضوع الدعوى كما تصفه صحيفة انجليزية أشبه برواية هزلية وهو يدور حول « أحسن خنزير يمكن ان يشترى بالمال ! »

وخلاصة الدعوى ان القيصر ولهلم رأى فى صيف سنة ١٩١٤ ان حظائر خنازيره فى بوتسدام لاينقصها الا خنزير بريطانى أصيل فاصدر الى مديرية الاوامر الآتية :

« ذهبوا وأحضروا أحسن خنزير بريطانى يمكن أن يشترى بالمال ، يجب ان يكون من خنازير المسابقات ، وان تكون لديه « مداليات » ، وأن يكون عن نسل يتسلسل الى عصور التاريخ المظلمة »

ابرق المديرون الى المتعهدين فى لندن بنص الاوامر . فراح هؤلاء ميممين شطر مقاطعة سومرست حيث اهتدوا الى خنزير كسب من الجوائز مايعادل وزنه ذهبا . وانعقدت جمعية خاصة من الخبيرين هناك فقرر اعضاؤها بالاجماع ان هذا احسن خنزير يمكن ان يشترى بالمال .

ابلغ الخبر السار الى القيصر ، وارسل الثمن الى سومرست ، وشحن الخنزير من سومرست الى تيلبورى لارساله بحرا الى هامبورج . ولكن ما كاد يصل الى تيلبورى حتى احتجزه الموظفون قائلين انه مهما كان صنفه فمن المستحيل ارساله الى هامبورج لان هناك حمى خطرة ويعتبر من مخالفة اوامر الملك جورج ارسال اى حيوان كان الى هذه الميناء ! وبذلك اعيد الخنزير الى سومرست مرفقا بجواز مرور ملغى الى بوتسدام .

مرت أسابيع طوال على ذلك حتى قطع موظفو وحظائر القيصر كل امل . وفى أحد أيام يوليه الغيت أوامر التضييق ونقل « احسن خنزير يمكن ان يشترى بالمال » الى تيلبورى من جديد . فما كادت الباخرة تقلع وهو على ظهرها حتى اعلنت الحرب وبذلك أعيد الخنزير كأسير حرب ! ولم يكن صاحب الخنزير قادرا على رد المال للقيصر ، فربط عنق الخنزير بشريط أخضر ووضع فوق ظهره صندوقا وظل يجمع التبرعات لجمعية الصليب الاحمر ثلاث سنوات

وفى احدى الليالى المعتمة أرسل القيصر منطادا يمطر وابلا من القنابل على مقاطعة تور فولك ، فكان الخنزير الثمين من الهالكين !

ظلت الحرب بعد ذلك حينا ثم أعلنت الهدنة ثم انعقدت محكمة ديون الاعداء فى لندن فكان من المتقاضين وكلاء القيصر ، فهم يطالبون بخنزيرهم او نقودهم . ولكن البائعين من اهالى سومرست احتجوا بان القيصر هو الذى قتل الخنزير . ولما لم تقبل المحكمة هذا الدفع لجأوا الى باب أسهل وهو ارسال قائمة للقيصر بنفقات الخنزير مدة ثلاث سنوات

القضاء التجارى

انجزت جريدتنا (الادارة والبوليس القضائى و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازها ورئيس تحريرها الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٨ ٥٥ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح لقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب عن القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية والشركات والرهن والبورصات . والوكلاء بالعمولة وأمناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحوالة . والسندات تحت الاذن . والشيكات . سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء المدائنين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار وملحق فى مسائل منوعة لايستغنى عنها عالم اوطالب حقوق وطالب مدارس التجارة . أو محام او قاض أو تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بملوى ومن ادارة الجريدة

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون المرافعات

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وعلى قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى

تعدل المادتان ٣١٢ و ٣٢١ من قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى : -

(مادة ٣١٢ ـ يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك . وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد)

ويودع الطالب على سبيل الكفالة مبلغ خمسمائة قرش أو الفى قرش أو ثلاثة آلاف قرش بحسب ماذا كان القاضى المطلوب رده قاضيا بالمحاكم الابتدائية او مستشارا بمحاكم الاستئناف او مستشارا بمحكمة النقض والابرام ويرصد هذا المبلغ على وجه التخصيص لسداد الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٢١

(مادة ٣٢١ -- الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة خمسمائة قرش وتزاد تلك الغرامة لغاية ثمانية آلاف قرش)

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

«*»

منشور للنائب العمومى

عن نسبة المخدرات فى الامزجة المضبوطة

« اعتاد بعض النيابات الاستعلام من المعمل الكيماوى الملحق بالادارة الطبية الشرعية عن نسبة الجواهر المخدرة فى بعض الامزجة المضبوطة وفى الافرازات او فى غسيل معدة المتهمين لما اشكل عليها من عبارة « النسب » الواردة بالمادة الاولى من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

وبما ان القانون المذكور فرق فى المادة الاولى منه بين الجواهر المخدرة فى ذاتها واملاحها ومشتقاتها وبين بعض الامزجة والمركبات والمستحضرات الطبية الرسمية وغير الرسمية ففى الصنف الاول لم يشترط القانون لاعتباره من الجواهر المخدرة والمحظورة وجوب احتوائه على نسبة معينة من تلك المواد وفى الصنف الثانى اشترط القانون احتواءه على نسبة معينة منها حتى يعتبر كجواهر مخدرة محرمة ويترتب على ذلك : —

اولا — ان لامحل لان تطلب النيابات من المعمل الكيماوى بيان نسبة الجواهر المخدرة فيما يرسل للتحليل من المواد المخدرة الاصلية او املاحها ومشتقاتها المبينة بالمادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ويكتفى بنتيجة التحليل التى تبين نوع المادة المضبوطة

ثانياً — يعتبر فى حكم المواد الاصلية مايضبط من المخدرات مخلوطا بمواد غريبة مثل التراب أو بيكربونات الصودا اوالكينا أو السكر او الدقيق اوالطباشير أو الجير فلا يطلب ايضاح نسبة مايوجد بها من الجواهر المخدرة لانها ليست من المركبات والمستحضرات الطبية المخصصة للتداوى والتى أباحها القانون بشرط عدم تجاوز المخدر فيها نسبة معينة

ثالثا — لامحل للاستفسار أيضا عن نسبة المواد المخدرة فى الافرازات وغسيل المعدة فى مثل حالة ابتلاع المتهم مخدرا هربا من الضبط به لان القانون لم يشترط وجود نسبة معينة من المخدرات الا فى حالة المستحضرات الطبية الدوائية ولانه لايتيسر معرفة النسبة الحقيقيه للمادة المخدرة فى غسيل المعدة ولا فى الافرازات

فنرجو مراعاة ماتقدم كلما عرض مثل هذه الامور ومرسل مع هذا صورة من مذكرة ايضاحية فى هذا الشأن من حضرة كبير الاطباء الشرعيين للرجوع اليها عند الاقتضاء »

النائب العمومى . مصطفى محمد

باب النوادر والغرائب

بصمات الاصابع لاتكفى للادانة ! . .

ارتكب جريمة السرقة أحد الاهالى فى مدينة بورنموث بانجلترا . وتمكن رجال البوليس من القبض عليه مقتفين آثاره . بما تركت بصمات أصابعه من علامات على إحدى زجاجات المياه المعدنية فى مكان وقوع الجريمة

وبهذا الدليل أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على الرجل بالسجن ثلاثة أشهر . ولكن قاضى محكمة الاستئناف فى (يورك) رفض تأييد الحكم اذ لم ير فى هذا الدليل كفاية الاثبات على الرجل بارتكابه السرقة بينما ليس ثمت دليل آخر

وقال رجال البوليس للمحكمة فى محاولتهم اثبات التهمة اذ لا توجد فى سجلاتهم بصمتان متشابهتان بين اثنين فى كل مليون بصمة أو أكثر بينما لا تقل مواضع المشابهة بين كل بصمتين عن ١٦ موضعا . وهذا العدد هو الحد الادنى فى الاستدلال على ادانة المتهم

ورفض القاضى ان يأخذ بشهادة رجال البوليس فقال لهم « ليست هناك أية فائدة من حضور أحدكم الى المحكمة ليقول لقضاتها ان بصمة الاصابع هذه لشخص معين وليست لغيره من الناس . الا اذا استطاع ان يوضح لنا كيف وصل الى هذه النتيجة !!..

وهل يستطيع احدكم اذا أعطيته بصمة أصابعى ان يحكم انها ليست مشابهة لاية بصمة مافى سجلاتكم ؟؟

ولهذا اطلق القاضى سراح المتهم مبرئا له من ارتكاب السرقة لعدم وجود دليل يثبت ادانته !!

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مركز المرشح الحر

حكم تاريخه ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١

— ٤٤٣ —

المبدأ القانونى

مجرد التعهد من المرشح للانتخابات ، اذا كان من أرباب المهن الحرة كالمحامين ، بنقل مركز عمله من بلدة بالاقاليم الى مدينة القاهرة يكفى لجواز الترشيح أو الانتخاب فاذا قام المرشح بعد ذلك بتنفيذ تعهده فيها والا أمكن اسقاطه من العضوية طبقا للمادة (٧٢) من قانون الانتخاب وهذا يكفى لتحقيق مراد الشارع فى هذا الصدد

«»

الطعن المقيد بجدول النيابة العامة برقم ٩ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ٩ سنه ١ قضائية .

المقدم من : مراد محمد ثابت الكاشف افندى المندوب الحسينى رقم ٢٢ قسم رابع بندر اسيوط والذى كان مرشحا لعضوية مجلس الشيوخ عن دائرة مدينة أسيوط لابطال انتخاب حبيب دوس بك عضو مجلس الشيوخ عن دائرة مدينة اسيوط

المحكمة

بعد سماع اقوال النيابة العامة وحضر المحامى عن العضو المطعون على انتخاب والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم فى ميعاده القانونى للجهة المختصة من ذى صفة فيه فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الوجه الاول مبنى على ا اسم حبيب بك دوس لم يدرج فى جداو الانتخاب الا فى ١١ مايو سنة ١٩٣١ اشتراط القانون ان يكون الاسم مقي بالجداول منذ سنتين على الاقل

وحيث انه ثبت من الشهادات الر المقدمة من حبيب دوس بك ومن التحقيقا التى باشرتها النيابة العامة فى هذا الصدد اسمه مقيد بجداول الانتخاب من تا انشائها فى سنة ١٩٢٤ وقد استمر وارد بدون انقطاع الى نوفمبر سنة ١٩٣٠ و فى ديسمبر سنة ١٩٣٠ شطبته لجنة تع جداول الانتخاب لاعتقادها خطأ ان الا يقرأ حبيب بك موسى لاحبيب بك دوس فلما ان علم حبيب بك بحصول هذا الخ رفع الامر الى اللجنة المنصوص عنها فى ال

١٤ من قانون الانتخاب فتبينت انه هناك فى الواقع خطأ ماديا فى قراءة الاسم فقررت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣١ اعادة ادراجه بالجدول مستندة فى قرارها الى ما أفتى به فى هذا الشأن قسم قضايا الحكومة بكتابه الوارد من الداخلية لمديرية اسيوط نمرة ١٦

وحيث انه يبين من ذلك ان لاصحة لما يدعيه الطاعن من ان اسم حبيب بك دوس لم يكن مقيدا بجداول الانتخاب منذ سنتين على الاقل وان هذا الاسم لم يدرج فى هذه الجداول الا فى ١١ مايو سنة ١٩٣١

وحيث انه لاعبرة عما شكا الطاعن منه بعد ذلك خاصا باجراءات اللجنة المشار اليها ومن ان قرارها باعادة ادراج الاسم جاء متأخرا وفى غير الميعاد المنصوص عنه فى المادة (١٤) من قانون الانتخاب وهو الذى ينتهى فى اليوم الخامس عشر من شهر مارس سنة ١٩٣١ . لاعبرة بذلك اذ ان المواعيد التى قررها الشارع فى المادتين ١٣ و١٤ من القانون المذكور انما هى خاصة مبدئيا بعمل اللجنة فى مسائل القيد التى يحصل فيها تنازع وتكون محلا لاثبات الاهلية ونفيها أو اثبات التوطن المدة القانونية ونفيه ولا يصح التقيد بها فى الاحوال التى يكون وقع فيها مجرد خطأ مادى من تحريف فى كتابة الاسم او خطأ فى قراءته أو ما شاكل ذلك من الاغلاط المادية البحتة التى ليست هى محلا للنظر والتقدير وانما يكفى للفصل فيها مجرد تصحيح الخطأ المادى الذى لا شبهة فى وقوعه فى هذه الاحوال يمكن لجهة الاختصاص نظرها والبت فيها فى غير المواعيد المتقدم ذكرها

وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان مؤدى الوجه الثانى ان حبيب بك دوس كان وقت ترشيحه نفسه لعضوية الشيوخ ولا يزال الى الآن يزاول مهنة حرة (المحاماة) فى بلدة غير القاهرة (اسيوط) وهذا مناف لما اشترطته المادة (٢٧) من قانون الانتخاب .

وحيث انه تبين من الاوراق والمستندات المقدمة من حبيب بك دوس ومن التحقيقات التى قامت بها النيابة العامة فى هذا الشأن ان حبيب بك عندما تقدم للترشيح تعهد كتابة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣١ بنقل مركز عمله من اسيوط الى مدينة القاهرة وانه نفذ فعلا هذا التعهد بتسليم مكتبه باسيوط الى زميله سليم افندى دوس المحامى واتخذ هو أى حبيب بك مكتبا آخر بالقاهرة بشارع المدابغ نمرة ٤١ وانه من قبل يوم الانتخاب أخطر رئاسة محكمة الاستئناف باسيوط ورئاسة محكمة اسيوط الابتدائية بخطابات مسجلة قبل الانتخاب بانقطاعه عن مزاولة مهنته باسيوط . وأنه لم يباشر من ذلك الوقت أى عمل بمكتب له فى اسيوط. وقد ثبت من جهة أخرى من الشهادة الرسمية الصادرة من سكرتارية مجلس الشيوخ بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ ان حبيب بك دوس حضر جميع جلسات المجلس من يوم انعقاده فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١

وحيث ان هذه المحكمة تقر ما رآه فى هذا الصدد قسم قضايا الحكومة من انه اذا كان المرشح يتعهد وقت الترشيح بنقل مركز مهنته أو صناعته الى القاهرة فان مثل هذا التعهد يزيل المانع القانونى ويمكن قبول الترشيح بهذا الشرط . فان قام المرشح بتنفيذ تعهده فيها والا امكن اسقاط العضوية طبقا للمادة (٧٢) من قانون الانتخاب وان فى هذا ضمانا كافيا للاخذ بالتعهد المعطى فى هذه الحالة . ترى هذه المحكمة اعتماد هذا الرأى والاخذ به لانه متفق تماما مع روح القانون اذ ان الحكمة فى عدم جواز ترشيح الذين يزاولون المهن الحرة فى بلد غير القاهرة أو انتخابهم مبنية على ما تقتضيه هذه المهن من واجبات مستمرة فى المكان الذى تتخذ فيه مما يخشى معه من تضحية عمل النيابة فى حالة انتخاب صاحب هذه المهنة نائبا أو شيخا

وحيث ان استدلال الطاعن بما قضت به المادة (٢٧) حرف الف من قانون الانتخاب من ان القضاة وأعضاء النيابة لا يجوز ان يرشحوا انفسهم أو ان ينتخبوا نوابا الا اذا استقالوا مقدما من وظائفهم بالكتابة ان استدلال الطاعن بذلك وما أراد اجراءه من المقارنة بين رجال هذه الطائفة وبين أصحاب المهن الحرة استدلال ومقارنة فى غير محلها اذ ان مركز كل فريق منها ازاء الجمهور يختلف عن مركز الفريق الآخر اختلافا بينا وواضح انه نظرا لما عهد الى القضاة وأعضاء النيابة من التصرفات فى حريات الافراد ومصالحهم الادبية والمادية مما اعتمد فيه على حيادهم المطلق وبعدهم عن أسباب التشيع والتحزب ، نظرا لهذا وللاعتبارات الاخرى التى وردت تفصيلا بالمذكرات الايضاحية قد رأى الشارع من الضرورى ان يقيد

ترشيحهم وانتخابهم بالشرط المتقدم ذكره ولكن شيئا من هذا القبيل لم يقرر بالنص فى شأن من يزاولون احدى المهن الحرة أى ان القانون لم يوجب عليهم ترك مهنهم أو نقل مركزهم مقدما قبل الترشيح أو الانتخاب ولا شك فى ان مثل هذا القيد فوق كونه لا مسوغ مقبولا له فان فى ايجابه وتنفيذه ضررا جسيما فى حالة ما لو فشل المرشح ولم يفز فى الانتخاب وهذا ما يأباه العدل وينفر منه الذوق السليم من اجل هذا كان مجرد التعهد بنقل المركز كافيا لجواز الترشيح او الانتخاب وانه — كما سلف القول — اذا قام المرشح بعد ذلك بتنفيذ تعهده فيها والا امكن اسقاطه من العضوية طبقا للمادة (٧٢) من قانون الانتخاب وهذا يكفى لتحقيق مراد الشارع فى هذا الصدد

وحيث انه لا محل كذلك لما تمسك به الطاعن من ان حبيب بك دوس بعد انتخابه عضوا بمجلس الشيوخ قبل التوكيل فى قضية امام محكمة جنايات اسيوط لا محل لذلك اذ ان مقر ممارسة المهنة شىء وحق ممارسة هذه المهنة فى ذاته شىء آخر . والمحامى الذى مقر عمله فى مدينة القاهرة له ان يقبل التوكيل فى قضايا تابعة لمحاكم غير محاكم القاهرة دون ان يترتب على هذا التوكيل أى تأثير او اى مساس بما اشترطته فى هذا الشأن المادة (٢٧) من قانون الانتخاب

وحيث انه مما توضح يكون هذا الوجه متعين الرفض ايضا

وحيث ان الوجه الثالث يتلخص فى انه قد ارتكبت فى الانتخاب جرائم انتخابية مبطلة له ذلك ان مندوب الداخلية بالواحات أرسل تلغرافا لوكيل مديرية أسيوط اثناء وجوده يوم الانتخاب فى منفلوط قبل الظهر يخبره فيه بان جميع الناخبين بالواحات وعددهم ١١٣ مندوبا خمسينيا قد أعطوا أصواتهم لحبيب بك دوس وعلى استعمال نفوذه لهذا الغرض

وحيث ان وكيل المديرية سئل عن هذه المسألة فى تحقيقات النيابة العامة فقرر ما يفيد ان عملية الانتخاب فى دائرة الواحات قد تمت قبل الساعة المحددة قانونا وانه لذلك بادر مندوب الداخلية فى تلك الجهة الى اخطاره تلغرافيا بان ال١١٣ مندوبا حضروا جميعا حتى يتخذ هو — أى وكيل المديرية — الاحتياطات اللازمة لانتظار الصندوق فى المساء وان أولئك المندوبين لم يعطوا جميعهم اصواتهم لحبيب بك دوس وان ارسال مثل هذا التلغراف قد حصل ايضا فى انتخاب اعضاء مجلس النواب وكان الغرض منه كذلك انتظار وصول صندوق الانتخاب لاستلامه ولما سئل وكيل المديرية عن وجود هذا التلغراف بطرفه قال انه مزقه بعد تنفيذ مأمورية استلام الصندوق — هذا من جهة — وقد قرر مندوب الداخلية من جهة اخرى انه لم يذكر فى تلغرافه لمن صوت هؤلاء المندوبون ان كان لحبيب بك دوس او لخلافه وانه لم يكن متيسرا له ذلك حتى يذكره فى التلغراف لان اكثرية الاصوات كانت تحريرية

وحيث ان زيادة البحث فيما اذا كان التلغراف المذكور قد ورد به ما يقوله الطاعن من ان مندوبى الواحات جميعهم اعطوا اصواتهم لحبيب بك دوس — زيادة هذا البحث غير منتجة اذ ان الثابت من نتيجة الانتخاب ان حبيب بك دوس حاز ١٢١٩ صوتا من مجموع اصوات الدائرة وقدرها ٦٠٣ بينما الطاعن لم يحز الا ٦٧ صوتا . فلو استنزلت أصوات جميع مندوبى الواحات وعددهم ١١٣ من مجموع ما حصل عليه حبيب بك دوس من الاصوات واضيفت كلها إلى ما ناله الطاعن من الاصوات لما تغيرت النتيجة بحال

وحيث انه لا أساس كذلك لما ادعاه الطاعن من ان وكيل المديرية منع الدكتور عزيز من المرور بمنفلوط أثناء الانتخاب أنه فضلا عن ان التحقيق اثبت عدم صحة هذا الادعاء فقد تبين ايضا ان الدكتور عزيز المذكور لم يكن من ضمن المندوبين الخمسينيين حتى يمكن القول بان احدا منعه من المرور فى يوم الانتخاب

وحيث انه مما تقدم يرى ان هذا الوجه واجب الرفض ايضا

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزي بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

شرط الجنسية المصرية

حكم تاريخه ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١

— ٤٤٤ —

المبدأ القانونى :

لايغير من الواقع المقرر بكتاب وزارة الخارجية بانها لم تعترف للمطعون فى انتخابه بحماية اجنبية وبقائه متجنسا بالجنسية المصرية كون المطعون فيه سلك فى إحدى الدعاوى محاولته استغلال شبهة التبعية الغير معترف بها كما تقدم للظفر من المحكمة الاهلية الحكم بعدم اختصاصها

وبناء على ذلك يرفض الطعن المبنى على عدم تجنس المطعون فيه بالجنسية المصرية

«*»

الطعن المقيد بجدول النيابة العامة رقم ٢ سنة ١ قضائية

المقدم من محمد بدر افندى الذى كان مرشحا لعضوية مجلس النواب عن دائرة المرج .

لابطال انتخاب حسن البنانى بك عضو مجلس النواب عن دائرة المرج مديرية القليوبية

المحكمة

بعد سماع أقوال النيابة العامة واقوال المحامى عن حضرة العضو المطعون على انتخابه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما انه قد ثبت لهذه المحكمة من الاوراق المقدمة عن هذا الشأن والتحقيقات التى بوشرت بشأنه ان حسن البنانى بك انتخب عضوا بمجلس النواب عن دائرة المرج واعلن هذا الانتخاب يوم اول يونية سنة ١٩٣١ وفى يوم ١٥ من ذلك الشهر وردت لمجلس النواب عريضة مقدمة لرئيس ذلك المجلس من محمد بدر افندى بالطعن فى صحة انتخاب حسن البنانى بك ومصدق على امضاء مقدمها أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية تحت رقم ١٧٠٤ تصديقات سنة ١٩٣١ بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ وقد تبين ان الطاعن كان مرشحا لمجلس النواب عن نفس الدائرة التى انتخب لها المطعون فيه وانه نال اصواتا يوم الانتخاب .

وبما ان الطعن قد استوفى شكله القانونى

وبما ان موضوع الطعن يتلخص فى ان المطعون فيه لم يتجنس بالجنسية المصرية الا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وان هذا التجنس لاتنسحب آثاره الى الماضى ولا عبرة بان اسم المطعون فيه كان مقيدا بجداول الانتخاب من سنة ١٩٢٤ فان هذا القيد وقع باطلا .

وبما ان المطعون فى انتخابه انكر فى التحقيق الذى عمل أنه تجنس بالجنسية المصرية فى سنة ١٩٣٠ وقال انه كان معتبرا مصريا على الدوام وقدم شهادة من وزارة الخارجية المصرية مؤرخة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ فحواها أن حسن عبد السلام البنانى ابن عبد السلام بك البنانى هو تاجر مولود ومقيم بالقاهرة وحائز لكل الشروط التى يوجبها القانون لان تكون جنسيته عثمانية ومعتبر رعية محلية وقرر المحامى عنه ان الحكومة الفرنسية أرادت ان تحمى المراكشيين وأولادهم واحفادهم لما اعلنت الحماية على مراكش ولكن الحكومة المصرية لم توافق على ذلك وان حسن البنانى بك استمر مصريا بعد دخول مراكش تحت حماية فرنسا كما كان قبلها واستند الى رأى وزارة الخارجية المصرية وقد ورد فعلا خطاب من تلك الوزارة مؤرخ فى ٢ يوليه سنة ١٩٣١ للنائب العمومى جاء فيه ان حسن عبد السلام البنانى معتبر مصرى الجنسية وان وزارة الخارجية لم تعترف له يوما ما بالحماية الفرنسية كمراكشى

وبما ان الطاعن قد استند فى تأييد طعنه الى محاضر جلسة دعوى شرعية رفعها على المطعون فيه ولده ودفع فيها المطعون فى انتخابه بانه فرنسى التبعية .

وبما ان سلوك المطعون فيه فى تلك الدعوى ومحاولته استغلال شبهة تبعية لغير الحكومة المحلية على امل الظفر بحكم بعدم الاختصاص كل هذا لايغير من الواقع المقرر بكتاب وزارة الخارجية الذى تقدمت الاشارة اليه وان كان فى ذاته غير لائق بالسداد

وبما انه قد تبين ان حسن البنانى بك استمر مقيدا بجداول الانتخاب من سنة ١٩٢٤ الى ان نقل الى الجدول الجديد فى سنة ١٩٣٠ على ماجاء فى كتاب مدير القليوبية للنائب العمومى المؤرخ فى ١٢ يولية سنة ١٩٣١ والمقيد تحت رقم ١١٥٢

وبما انه يبين من ذلك جميعا ان الطعن المقدم غير جدير بالاعتبار ويجب القضاء برفضه موضوعا

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة

محكمة استئناف مصر

حق الارتفاق

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٤٤٥ —

المبدأ القانونى

متى كانت العلة — فى القانون الفرنسى فى كون حق الارتفاق المقرر بمعرفة رب الاسرة هو وجود تراضي ضمنى من المشترى ببقاء الحالة التى أوجدها رب الاسرة على ماهى عليه فلا مانع قانونا يمنع المحاكم المصرية من الاخذ بنظرية القانون الفرنسى وتقرير هذا الحق إذا توافرت الشروط اللازمة فيه خصوصا وقد حكمت المحاكم المختلطة بتقرير هذا الحق

«»

الاستئناف نمرة ٥٥٦ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الست فطومة بنت على سيد احمد وحضر معها زكي عريبى المحامى

ضد : أحمد محمد جاد عنه زكريا العزونى المحامى .

الوقائع

رفعت المستأنفة لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى نمرة ٤٢٦ سنة ١٩٣٠ ضد المستأنف عليه وقالت فى عريضتها أنه بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٩ نمرة ٤٨٤ بمحكمة اسكندرية المختلطة تملك المدعيه قطعة أرض مساحتها ١٩٦ ذراعا و٤٤ س بما عليها من المبانى مكونة من دور واحد أرضى كائن باسكندرية بشارع فابريقة الغزل الشهير بشارع الشيخ حسن الديب ومحدود من قبلى شارع وبه الباب ومن الغربى ملك حسن الديب سابقا والآن ملك المدعى عليه ومن شرقي عليوه على مجاهد ومن بحرى مرسى عبد السلام النجار وذكر بهذا العقد ان جميع الحوائط مملوكة للبائع الا الحائط الغربية فهى مشتركة بينهما وبين حسن الديب الذى تلقى عنه المدعى عليه الملكية بارتفاع الدور الارضى فقط الخ .

المحكمة

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمذكرات والمداولة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان محكمة اول درجة قضت برفض دعوى المستأنفة بناء على ما تبين لها من المعاينة التى أجرتها ان المنزلين المملوكين للمستأنف والمستأنف عليه كانا لمالك واحد وان هذا المالك اوجد ممرا بين المنزلين بعرض متر وفتح لكل منهما بابا وجملة شبابيك على هذا الممر وبذلك اصبح لكل من المنزلين حق المرور بواسطة الابواب وحق المطل بواسطة الشبابيك — وقالت فى حكمها ان كلا من الطرفين اشترى منزله بالصورة السابقة وادخله فى ماله وهو بالحالة التى اشتراه بها وهو يعتقد بقاء حق الارتفاق سالف الذكر بعد الشراء فليس لواحد منهما ان يسعى بعد ذلك بغير ارادة الآخر فى تغيير هذه الحالة لان حق الارتفاق موضوع النزاع كان ظاهرا ولان العقارين كانا مملوكين لمالك واحد وان هذا المالك هو الذى أنشأ هذه الحالة الارتفاقية وان هذه الحالة كانت موجودة فعلا بين العقارين وقت بيعهما

وحيث ان محكمة أول درجة وان جاء حكمها قرين الصواب الا أنها لم تبين فى حكمها الاساس القانونى الذى بنت عليه هذا الحكم وهو ما يجب ان تبحث فيه هذه المحكمة

وحيث ان المادة ٣٠ من القانون المدنى الاهلى عرفت حق الارتفاق بانه تكليف مقرر على عقار لمنفعته عقار آخر أو لمنفعة المبرى ويؤخذ من نصوص القانون المصرى أن حق الارتفاق يمتلك بعقد أو بمضى المدة ولا يوجد فى القانون المصرى أى نص عن حق الارتفاق المقرر بمعرفة رب الاسرة (Par la destination du pére de famille) كما جاء صراحة فى القانون الفرنسى

وحيث ان الشراح الفرنسيين عرفوا حق الارتفاق المقرر بمعرفة رب الاسرة بانه هو الحق الذى يقرره مالك واحد لعقارين متلاصقين بحيث اذا امتلكهما مالكان مختلفان أعتبر حق ارتفاق صحيح ولهذا الحق شروط يجب توفرها وهى أولا يجب أن يكون حق الارتفاق ظاهرا ـ ثانيا ـ يجب ان يكون العقار المملوك له هذا الحق والعقار الذى عليه هذا الحق كانا من قبل

وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكى برزي بك وحامد فهمي بك وامين انيس باشا المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل لنيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

مملوكين لمالك واحد وأن هـذا المالك هو الذى أوجد أو أقر هذه الحالة ـ ثالثا ـ ان هذه الحالة كانت موجودة قبلا وقت شراء المشترى للعقار المرتفق والعلة فى كون هذا الحق فى القانون الفرنسى هى نية المتعاقدين عند الشراء من المالك الاصـلى وذلك أن المشترى انما يشترى العقار ويقبل دخوله فى ماله وهو بالحالة التى اشتراه بهـا فالعلة ترجع فى الحقيقة الى رغبة المشترين فانهما رضيا ان يشتريا العقارين بالحالة التى كان العقاران عليها وقت الشراء لا الى عمل رب العقارين او بمعنى آخر هو التراضى الضمنى للمشترين

وحيث انه متى تقرر ذلك وجب البحث فيما اذا كان يمكن للمحاكم المصرية الاخذ بهذه النظرية رغما عن عدم وجود نص فى القانون المصرى عن هذا الحق

وحيث انه متى كانت العلة فى كون حق الارتفاق المقرر بمعرفة رب الاسرة هو وجود تراضى ضمنى من المشترين ببقاء الحالة التى اوجدها رب الاسرة على ما هى عليه فلا مانع قانونا يمنع المحاكم المصرية من الاخذ بنظرية القانون الفرنسى وتقرير هذا الحق إذا توافرت الشروط اللازمة فيه خصوصا وقد حكمت المحاكم المصرية المختلطة فى كثير من احكامها بتقرير هذا الحق (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٧ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة ٩ صحيفة ١٤٨ وحكم ٦ ابريل سنة ١٩٠٥ مجموعة نمرة ١٧ صحيفة ١٨٨ و ٧ يونية سنة ١٩٠٠ نمرة ١٢ صحيفة ٣٤ وهذه الاحكام واردة فى دوهلتس صحيفة (٢٠٦)

المحاكم الابتدائية

نفقات التعليم

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٤٤٥ —

المبدأ القانونى

اذا لم تحتفظ إحدى مصالح الحكومة فى العقد الذى أبرمته مع موظف بشـأن تعليمه على نفقتها بحقها فى استرداد نفقات التعليم اذا خرج من وظيفته ، وكانت من باب اولى قد فصلته برغبتها ، فليس للمصلحة المذكورة الحق فى استرداد ما انفقته على هذا الموظف .

نوتة (٤٧) ومن هذا الرأى كامل بك مرسى كتاب الاموال صحيفة (٢٠٧) نوتة (٢٥٥) وعبد السلام بك ذهنى — كتاب الاموال صحيفة (٤٣٦) وصحيفة (٤٢٤)

وحيث انه لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى الحكم المستأنف والتى تأخذ بها هذه المحـكمة يكون الحـكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف و ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة

دائرة عبد الباقى زكى القشيري بك وبحضور حسن رفعت بك وسليمان السيد بك مستشارين وعلى مصطفى افندي كاتب الجلسة

« * »

قضـية مصلحة المساحة المصرية عنها مديرها العام المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا المالية بالقاهرة وعند الاقتضاء ديوان المصلحة بالجيزة وحضر عنها بالجلسة يوسف صبحى حنين المحامى قسم قضايا المالية

ضد : ميخائيل شنوده ميخائيل افندى وآخر عن الاول الاستاذ حنا يوسف منصور بك المحامى .

الواردة الجدول نمرة ١٦٤ سنة ١٩٣١ كلى .

قالت المدعية بصحيفة دعواها الافتتاحية المعلنة للمدعى عليهما فى ٢٧ يناير سنة ٩٣١ ان المدعى عليه الاول التحق بوظيفة تلميذ مساح بمدرسة المساحة فى ٩ مارس سـنة ١٩٢٦ بماهية ٣٦ جنيه فى السـنة وتلقى العلوم المساحية الى ان تخرج منها فى ٢٨ ابريل سـنة ١٩٢٧ وتعين مساحا مؤقتا فى الدرجة الثانية الفنية بماهية ٧٢ جنيها سنويا والحق بقسم الطبوغرافيـة . وكان قد أخذ عليه التعهد المؤرخ فى أول يونيو سنة ٩٢٦ الذى يتعهد فيه بان يؤدى الخدمة بمصلحة المساحة وفى أى جهة بالقطر المصرى لمدة خمس سنين على الاقل علاوة على مدة التحرى وأنه اذا اخل بهذا التعهد أو ترك المدرسة أو الخدمة من تلقاء نفسه أو فصل منها لسوء السلوك يكون ملزما بدفع مصروفات تعليمه بحساب ١٠٠ جنيه فى السنة وأيضا برد المبالغ التى تكون قد صرفت اليه بصفة مرتب أو مكافأة اثناء دراسته الخ

وبما انه أثناء وجوده بقسم الطبوغرافيا جوزى بخصم خمسة عشر يوما من ماهية سبتمبر سنة ١٩٢٩ وأنذر بالرفت وذلك بسبب انقطاعه عن العمل بدون اذن بعد ظهر أيام ٢١ و٢٩ و٣٠ يوليو سنة ١٩٢٩ وخروجه عن حدود اللياقة مع رؤسائه عند سؤاله عن أسباب الانقطاع وتعديه بالضرب والسب على أحد القياسين المشتغلين معه ومخالفة التعليمات التى تنص على الا يترك التيودوليت على الرجل مدة الاستراحة من العمل ظهرا حيث تركها فسقطت على الارض وكسرت بسبب اصطدام وبما انه تسبب أيضا فى اتلاف تيودوليت أخرى كانت فى عهدته وترتب على ذلك اعلانه بفصله من الخدمة فى ١ ابريل سنة ١٩٣٠

وبما أن ما أنفق عليه من الخزانة العامة من مصاريف وما تبادله من ماهية مدة دراسته هو مبلغ ١٥٤ جنيه و ٤٨٥ مليم

وبما أن المدعى عليه الثانى متضامن معه برد جميع مايستحق للحكومة بمقتضى التعهد سالف الذكر

لهذا رفعت المدعية هذه الدعوى طالبة الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا ١٥٤ جنيه و ٤٨٥ مليم مع الفوائد القانونية من تاريخ اعلان الدعوى ومايستجد منها حتى السداد والمصاريف والاتعاب لجانب المصلحة والنفاذ المؤقت وبلا كفالة

وبعد تحضير هذه الدعوى أحيلت الى المرافعة لجلسة اليوم التى فيها أبدى الحاضران عن المدعية والمدعى عليه الاول أقوالهما المبينة بمحضر الجلسة والمدعى عليه الثانى لم يحضر هذه الجلسة وسبق أن حضر أمام التحضير

المحكمة

من حيث انه ثابت من مرافعة طرفى الخصوم والاطلاع على اوراق القضية ان المدعى عليه الاول بعد ان أتم دروسه فى مدرسة المساحة وتخرج منها عين بوظيفة مساح والحق بقسم الطبوغرافية الى ان فصل من الحكومة فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

وحيث ان مصلحة المساحة بنت طلباتها على ان المدعى عليه المذكور اساء السلوك اثناء قيامه باعمال وظيفته وانها فصلته بسبب ذلك وترى الرجوع عليه بما صرف له فى اجرة التعليم وقيمة المكافأة التى حصل عليها فى هذه المدة طبقا للاتفاق المعقود بينهما بتاريخ اول يونيو سنة ١٩٢٦

وحيث ان المحكمة ترى ان يعامل الفريقان طبقا للعقد الذى وقع عليه المدعى عليه الاول عند تعيينه فى وظيفة مساح وهذا العقد ينص فى البند السادس منه على « انه يمكن لكل من الفريقين ابطال هذا العقد فى أى وقت كان بمقتضى اعلان يرسل كتابة قبل ذلك باسبوع » ومفهوم ذلك ان المصلحة لم تحتفظ لنفسها استرداد ما انفقته على المدعى عليه الاول مدة الدراسة

وحيث انه ثابت ان المدعية هى التى فصلته برغبتها فلا محل للرجوع عليه ولا على ضامنه المدعى عليه الثانى بالمبالغ المرفوعة به الدعوى وعلى هذا تكون الدعوى على غير أساس ويتعين رفضها

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف و ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

دائرة جمال الدين اباظه بك وكيل المحكمة وعضوية عمر عارف وابراهيم فهمى القاضيين وحضور ابراهيم عسكر افندي الكاتب

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قصر نصر مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى ١ جاموسة ملك عبد القادر عبد الغنى العربى من الناحية نفاذا لحكم محكمة كفر الزيات الجزئية فى القضيه المدنية نمرة ١٨٥٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب محمود افندى عمر التاجر بكفر الزيات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

الادارة والبوليس القضائي

جريدة أسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

المحاكم الجزئية

دعوى الاسترداد

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣١

—٤٤٧—

المبادىء القانونية

١ — ان أهم شرط يجب توفره لرفع
وى استرداد ما دفع بغير حق طبقا للمادة
١ مدنى ان يكون الدفع قد وقع عن خطأ
سواء فى ذلك ان يكون الخطأ فى الوقائع
فى القانون

٢ — ان دعوى استرداد ما دفع خطأ
قط بمضى ١٥ سنة مثل باقى الدعاوى اذلم
ص القانون على ميعاد آخر ولا يؤخذ
وط الحقوق بطريق القياس أو الاستنتاج

٣ — يجوز استرداد جزء من المبلغ
ى دفع اذا كان هذا الجزء هو المدفوع
وجه حق دون الجزء الباقي

٤ — يجوز ان يرفع هذه الدعوى من
وهو عالم بعدم الاحقية اذا كان مجبرا
ع قسرا كأن يخشى حجزا اداريا أو
راءات تنفيذية

٥ — ان عدم المعارضة فى قائمة الرسوم
هائية لا تؤدى الى سقوط حق رفع
ى استرداد ما دفع لغير حق فى الرسوم
الأثر القانونى الذى يترتب على عدم
رضة فى قائمة الرسوم هو انها تصبح
ة بحيث يسوغ التنفيذ بمقتضاها

٦ — ما دام ان وزارة الحقانية الذى عليها تقر بالخطأ فى تقدير الرسوم المدفوعة من المدعى فيكون المدعى محقا ايضا فى رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشىء عن الخطأ للمادة ١٥١ مدنى

٧ — ان تحصيل رسوما أكثر من المقرر قانونا لا يتفق مع قاعدة المساواة بين أفراد الرعية ، وهذا من النظام العام يترتب عليه بطلان مطلق لا يجوز دفعه وان التمسك بسقوط حق أو مضى مدة لا يزيل هذا البطلان .

«*»

قضية مصطفى محمد العليمى عنه الاستاذ عبد القادر عبده المحامى

ضد : وزارة الحقانية الحاضر عنها يوسف صديق عن محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية

الواردة الجدول نمرة ٢٣٣٦ سنة ١٩٣١

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليها برد مبلغ ٢ جنيه المدفوعة منه لخزينة محكمة شبين الكوم الاهلية بغير حق وببراءة ذمته من مبلغ ٤ ج و ٤٠٠ م المقال بانها باقية عليه من رسوم القضيه نمرة ٢٦٦ سنة ١٩٣٠ شبين الكوم مع الزام المدعى عليها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبجلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٣١ قررت المحكمة ضم القضية نمرة ١٢٦٦ سنة ١٩٣٠ شبين الكوم وضمت وبجلسة اليوم سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين كما هو وارد بالمحضر .

المحكمة

من حيث ان المدعى يطلب رد مبلغ ٢ جنيه وبراءة ذمته من مبلغ ٤ جنيه و ٤٠٠ مليم المتوقع الحجز لأجله نظير المطالبة بالرسوم فى القضية نمرة ١٢٦٦ سنة ١٩٣٠ شبين الكوم وان هذا المبلغ لا يستحق عليه وان قلم كتاب محكمة شبين الكوم قد حصل منه مقابل الرسوم اكثر مما يجب قانونا .

وحيث ان وزارة الحقانية رفعت الدعوى بان المدعى قد أعلن بقائمة الرسوم ولم يعارض فيها فى بحر الثلاثة أيام المنصوص عنها فى المادة ١٣٧ مرافعات لذلك لا حق للمدعى فى رفع هذه الدعوى

وحيث انه يستفاد من الاوراق المقدمة من وزارة الحقانية انها تسلم مع المدعى بان الرسم الذى تحصل منه كان اكثر مما يجب دفعه لان قلم الكتاب احتسب الرسم فى تلك القضية نسبيا مع انه كان يجب اعتباره رسما مقررا وان ذلك كان ناشئا عن خطأ الموظف المختص ومع ذلك ترفض رد المبلغ المطالب به استنادا على ان حق المدعى قد سقط بعدم المعارضة فى أمر تقدير المصاريف فى بحر ثلاثة أيام طبقا للمادة ١٣٧ مرافعات وان قائمة المصاريف اصبحت نهائية بعد فوات الميعاد المحدد قانونا

وحيث ان أهم شرط يجب توفره لرفع دعوى استرداد ما دفع بغير حق Repétition de l' indu المنصوص عنها فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى ان يكون

الدفع قد وقع عن خطأ Erreur وسواء فى ذلك ان يكون ذلك الخطأ فى الوقائع أو فى القانون انظر هذا المبدأ المجمع عليه الآن بين الشراح فى دالوز تعليقات على القانون المدنى الجديد مادة ١٣٧٦ و ١٣٧٧ فرنسى بند ١٦٥ وأوبرى ورو جزء ٤ بند ٤٤٢ ولاردمير جزء ٢٠ شرح المادة ١٣٧٦ نمرة ٣٢ وانظر دالتنى جزء ٢ ص ١٩٠)

وحيث ان أساس هـذه الدعوى هو مبدأ العدالة العامة الذى يقضى انه لا يسوغ لانسان ان يثرى على حساب غيره الذى دفع اليه مبلغا ليس ملزما بدفعه (دالوز ريرتوار فى باب الالتزامات بند ٢٣١٦)

وحيث ان هذه الدعوى كباقى الدعاوى الاخرى لا يسقط الحق فى رفعها الا بمضى ١٥ سنة اذ لم ينص القانون على ميعاد آخر لسقوطها ولا يؤخذ سقوط الحقوق بطريق القياس أو الاستنتاج بل لا بد من نص صريح عليه (انظر دالوز تعليقات على القانون المدنى الجديد مادة ١٣٧٦ـ ١٣٧٧ بند نمرة ٢٤٦ ولارومبير جزء ٧ تعليقات على المادة ١٣٧٧ بند نمرة ٢٥)

وحيث انه يجوز استرداد جزء من المبلغ الذى دفع اذا كان هـذا الجزء هو المدفوع بغير وجه حق دون الجزء الباقى (انظر اوبرى ورو جزء ٦ طبعة أخيرة ص ٣٦٠)

وحيث انه تطبيقا للمبادىء المشار اليها قد قضت المحاكم فى فرنسا انه يجوز لمن دفع ضريبة أو رسما بغير حق ان يسترد من الحكومة ما دفعه وقد صدر حكم من محكمة لا لتماس فى ١٠ مارس سنة ١٩٠٨ منشور فى دالوز سنة ٩٠٩ ، ١ ، ٣٩٢ وحكم آخر فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٨ ، ١ / ١٧٥ وقد سارت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٨ مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنة ٢٠ ص ٢٠٢ وحكم آخر من تلك المحكمة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنة ٢٥ ص ١٨٧ وانظر ايضا والتن فى شرح الالتزامات فى القانون المصرى جزء ٢ ص ١٩٠)

وحيث ان الشراح قد اجازوا رفع هذه الدعوى ايضا فى حالة ما اذا اتضح ان الذى دفع المبلغ كان عالما بعدم احقية دفعه ولكنه كان مجبرا على دفعه قسرا — Contraint et forcée كأن يخشى مثلا حجزا أداريا أو اجراءات تنفيذية أخرى نظير ضرائب أو رسوم وقد حكم بان مالك العقار الذى دفع أموالا متأخرة غير مستحقة عليه بل على سلفه الذى باع اليه ملكه خوفا من الحجز عليه يجوز له ان يرفع دعوى استرداد ما دفع بغير حق ولو لم يكن دفعه عن خطأ (انظر هذا المبدأ فى كتاب كولان وكابتان جزء ٢ ص ٢ ٤ والاحكام العديدة الصادرة بهذا المعنى والمذكورة فى هـذا المرجع)

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان المدعى محق فى طلب استرداد ما دفعه زائدا عن لرسوم القانونية الواجب دفعها

وحيث ان المدعى عليها تتمسك بانه قد سقط حقه فى استرداد ما دفع بغير حق من الرسوم لانه لم يعارض فى قائمة الرسوم وأصبحت نهائية طبقا للمادة ١١٧ مرافعات

وحيث ان عدم المعارضة فى قائمة الرسوم لا يؤدى إلى سقوط حق قد نص عليه القانون المدنى بصريح العبارة

وحيث انه لا يترتب من الاثر القانونى على عدم المعارضة فى قائمة الرسوم سوى ان هذه القائمة تصبح نهائية حتى يسوغ التنفيذ بمقتضاها ولكن لا اثر لها على حق رفع تلك الدعوى الذى يظل مدة ١٥ سنة والذى لم ينص القانون المدنى على سقوطه فالرسوم التى تحصل بدون حق وبدون مراعاة القواعد المنصوص عنها فى لائحة الرسوم يجب ردها رغما عن عدم تقديم المعارضة فى قلم الكتاب طبقا للمادة ١١٧ مرافعات .

وحيث ان بعض المحاكم الفرنسية قد اعتبرت ان مضى المدة المنصوص عنها فى بعض اللوائح والقوانين لسقوط الحق فى رفع المعارضة فى الضرائب أو الرسوم أو غيرها لا يؤثر على حق رفع الدعوى باسترداد ما دفع بغير حق — من ذلك حكم محكمة الالتماس الفرنسية الذى قضى برفض الدفع الفرعى الذى تمسكت به الحكومة بسقوط الحق فى المعارضة لانقضاء ٥ سنوات وهى المدة المقررة للمعارضة فى الضرائب التى تحصل على زراعة الدخان وجاء فى ذلك الحكم ان حق استرداد ما دفع بغير حق يظل نافذا ولو مضت المدة المقررة للمعارضة (انظر هذا الحكم منشورا فى دالوز تعليقات على القانون المدنى الجديد مادة ١٣٧٦ـ ١٣٧٩

بند ٦٧ و ٦٨) ومن هذا القبيل المادة ١٠٥ من القانون التجارى الفرنسى قبل تعديل سنة ١٨٨٨ التى كانت تنص على سقوط الحق فى رفع أى دعوى ضد امين النقل بمجرد استلام البضاعة ودفع النولون حتى فيما يختص بالاعتراض على الزيادة فى الاجرة عن المقرر (انظر تالير شرح القانون التجارى بند نمرة ١٢١١) ولكن رغم هذا فقد حكمت محكمة النقض المدنية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢ (سيرى ٨٣ ـ ١ ـ ٤١٧ بانه يجوز للمرسل اليه ان يطالب أمين النقل باسترداد الاجرة التى دفعت اكثر من المقرر والتى نشأت عن خطأ فى تطبيق التعريفة par fausse application des tarfis حتى ولو حصل استلام البضاعة بمعرفة المرسل اليه وبذلك اعتبرت المحكمة ان سقوط الحق بمجرد استلام البضاعة لايمنع من رفع الدعوى بالاسترداد

وحيث ان محكمة مصر الاهلية أظهرت فى بعض أحكامها السير وراء هذا المبدأ فقد صدر حكم من محكمة مصر فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٤ (مجلة الاستقلال سنة ٣ ص ٢٧٠) جاء فيه ان تقصير المحكوم ضده فى رفع الاشكال فى التنفيذ فى حينه لايكون سببا لحرمانه من رفع الدعوى بطلب رد ما أخذ منه بغير وجه حق

وحيث انه فضلا عن هذا فالمدعى عليها تقر بالخطأ فى تقدير المصاريف لذلك يكون للمدعى الحق فى رفع دعوى بالتعويض عما ناله من الضرر عن ذلك الخطأ طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى بغض النظر عما اذا كانت قائمة الرسوم نهائية لان هذه الدعوى لا تسقط الا بمضى ١٥ سنة ومن ضمن هذا التعويض المبلغ الذى دفعه . لذلك لامحل لرفض دعوى رد المبلغ الذى دفع بغير حق ما دام انه يستطيع الحصول عليه بدعوى أخرى (انظر هذا المبدأ فى حكم النقض الفرنسى الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٨٧٦ سيرى سنة ١٨٧٦ ، ١ ـ ٢٩٧ ودالوز سنة ١٨٧٦ ، ١ ـ ٣٧٧)

وحيث انه فوق هذا فان تحصيل رسوم نسبية من المدعى مع أنه ملزم بدفع رسوم مقررة فقط أمر لايتفق مع قاعدة المساواة بين الافراد فى المعاملة ازاء مصالح الحكومة وتؤدى إلى التفرقة بين المدعى وغيره فى تحصيل رسوم لا تحصل من غيره من أفراد الرعية فى مثل دعواه وهذا ينافى قواعد العدالة والمساواة وهى من النظام العام

وحيث أنه متى ثبت ذلك فيكون هناك بطلان مطلق nulleté absolue فى هذا الفعل ومن المعلوم ان البطلان المطلق لا يجوز دفعه باى دفع كان وان التمسك بسقوط حق أو مضى المدة لا يزيل ذلك البطلان جريا وراء المثل الرومانى القائل
Quod nullum est nulle lapsa temporis convalescere potest
ومعناه « ان البطلان لايطهره مضى الزمن » (انظر بلانيول جزء أول بند ٣١٩ فى البطلان المطلق وأثره)

وحيث انه لهذا لايسوغ للمدعى عليها أن تدفع بسقوط حق المدعى فى المطالبة بفرق الرسم متى كان التحصيل مبنيا على خطأ يؤدى الى التفرقة فى معاملة الجمهور الامر الذى ينافى النظام العام والذى يعتبر بطلانا مطلقا .

وحيث أنه مما تقدم يتعين الحكم برد مبلغ ٢ جنيه التى دفعها المدعى بدون حق وبراءة ذمة المدعى من باقى الرسوم لان الفعل الباطل بطلانا مطلقا كما توضح لايجب ان يترتب عليه أى اثر ما فى الحال والاستقبال .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها بان ترد للمدعى مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ المدفوعة منه الى خزينة محكمة شبين الكوم وبراءة ذمته من باقى الرسوم المطلوبة فى القضية نمرة ١٢٦٦ سنة ١٩٣٠ شبين الكوم والزمت المدعى عليها بالمصاريف .

اصدر الحكم القاضى زكى خير الابوتيجى وحضور يوسف افندى صديق كاتب الجلسة

نسخ مخصوصة للجريدة

رغب بعض حضرات المشتركين فى ان نصدر نسخا مطبوعة طبعا خاصا وعلى ورق جيد جدا . وقد لبينا الطلب . وثمن الاشتراك فى النسخ المخصوصة كما يأتى :

١٠٠ قرش عن سنة كاملة للمشتركين بمصر
٧٥ « للطلبة
٢٠٠ « للخارج

فمن يهمه الحصول على نسخة من ذلك المرجو التكرم بافادتنا من الآن

الادارة

الطعن فى الاوامر

محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٣١

— ٤٤٨ —

المبادىء القانونية

١ — ان القانون المصرى قد وضع قواعد فى طرق الطعن ضد الاوامر التى يصدرها القاضى فى المواد ١٢٧ — ١٣٢ مرافعات بعكس القانون الفرنسى الذى ترك الامر بدون نص

٢ — ان المادة ١٣٢ من قانون المرافعات صريحة فى انه لايجوز الطعن بطريق التظلم أمام نفس القاضى الذى أصدر الامر الا للخصم الذى صدر ضده الامر

٣ — ليس للآخرين الذين يلحق بهم الامر الصادر من القاضى ضررا ان يتظلموا بهذه الطريقة بل عليهم ان يرفعوا الدعوى بالطريق العادى وبالاختصاص العادى

٤ — ان المستأجر من الباطن لايعد خصما صادرا ضده الامر متى صدر ضد المستأجر الاصلى بل يعد من الغير ولذلك لايجوز له أن يرفع تظلما أمام القاضى الذى أصدر الامر بل عليه ان يرفع دعواه أمام المحكمة العادية المختصة بالنسبة الى محل اقامة المدعى عليه

٥ — قد ذهب بعض الشراح الفرنسيون وسار وراءهم المرحوم الدكتور ابو هيف بك الى ان المحكمة المختصة بالمنازعة فى الحجز ليست المحكمة الكائن فى دائرتها محل اقامة المدين بل المحكمة التى يوقع الحجز فى دائرتها ويراد التنفيذ فيها — ولكن هذه المحكمة لاترى محلا للاخذ بهذا الرأى لان القانون المصرى لم ينص على تغيير الاختصاص العادى كما ورد ذلك فى اللائحة الفرنسية الصادرة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٠٥ المحددة لاختصاص القاضى الجزئى فى فرنسا ولان هذه الدعوى هى دعوى خاصة بمنقولات وتوقيع الحجز لايقلب المنقول عقارا حتى يتغير الاختصاص العادى

...

قضية عبد الفتاح رزق وآخر مزارعين عنهم الاستاذ كامل فانوس المحامى

ضد : الست رحمه عبدالقادر التلمسانى بصفتها ناظرة على وقف المرحوم الحاج عبد القادر مصطفى التلمسانى عنها بنيامين روفائيل المحامى والست امينه مصطفى زكريا بصفتها ناظرة على الوقف المذكور عنها ابراهيم على موسى المحامى وآخر

الواردة الجدول رقم ١٦٨٦ سنة ١٩٣١

طلب المدعين بعريضة دعواها الحكم بصفة مستعجلة اولا — بتعيين أحد المدعيين حارسا قضائيا على زراعة الشليك المحجوزة لضمها وبيعها وايداع ثمنها فى خزانة هذه المحكمة حتى يفصل فى النزاع القائم بشأنهما حكما مشمولا بالنفاذ المعجل وبنسخته الاصلية ثانيا — بقبول هذا التظلم ورفع الحجز التحفظى الموقع على الزراعة المذكورة مع الزام المدعى عليهم متضامنين بالمصاريف والاتعاب والنفاذ الخ

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه الثالث دفع الدعوى بثلاث دفوع — أولا — بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة للمركز لان المدعى عليها الاولى مقيمة بدائرة قسم الخليفة والثانية بدائرة قسم الوايلى والثالث بدائرة مركز شبين القناطر ثانيا عدم قبول التظلم لرفعه من غير ذى صفة — ثالثا — بطلان عريضة الدعوى لاعلان المدعى عليها الاولى والثانية بمكاتب المحامين بدلا من الاعلان فى محل اقامتهما .

أولا — عن الدفع ببطلان عريضة الدعوى

من حيث ان كل بطلان فى ورقة عريضة الدعوى يزول بمجرد حضور الخصوم طبقا للمادة ١٣٨ مرافعات لذلك يتعين رفض هذا الدفع .

ثانيا — عن الدفع بعدم الاختصاص .

من حيث ان الحاضر عن المدعين رد على الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة للمركز بان هذا تظلم وان التظلم يجب ان يرفع الى القاضى الذى أصدر الحجز طبقا لنص المادة ١٣٢ من قانون المرافعات

وحيث أن قانون المرافعات الفرنسى لم ينص على طرق الطعن ضد الاوامر كما فعل القانون المصرى الذى افرد لها بابا خاصا من المواد ١٢٧ الى ١٣٢ مرافعات

وحيث انه نشأ عن ذلك تضارب فى آراء الشراح الفرنسيين واحكام المحاكم الفرنسية حتى ذهب بعضهم الى أن أمر القاضى لايجوز

سحبه ولا العدول عنه والبعض قال بالطعن فيه بطريق المعارضة الى غير ذلك (انظر فى هذا البحث بالاسهاب كتاب القاضى الفرنسى Bonjeun فى كتابه
Ordonnances sur Requetes
جزء أول ص ٣٢ بند ٧٢ وما بعده وكتاب جلاسون جزء ٣ نبذة ٩٩

وحيث انه لامحل للخوض فى الاراء المتضاربة بعد ان وضع الشارع المصرى قواعد الطعن فى الاوامر بنص صريح لايسوغ معه مخالفته والسير وراء الاحكام المتبعة فى فرنسا

وحيث ان نص المادة ١٣٢ مرافعات جاء بصريح العبارة كما يأتى (وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الامر دائما فى ان يتظلم فيه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر)

وحيث ان الشارع خول للخصم Partie الذى صدر ضده الامر حق التظلم الى نفس القاضى الذى أصدر الامر ومنطوق هذه المادة ظاهر بحيث انه لاينصرف الا الى الشخص الذى تقدم ضده أمر القاضى فقط وحكمة ذلك انه لم يكن ماثلا أمام القاضى الذى لم يسمع دفاعه ولم يطلع على مستنداته بل أصدر الامر بدون علمه وبدون اعلانه لذلك اتيح له حق الحضور أمام نفس القاضى وابداء ماديه من أوجه التظلم حتى يحمله على سحب ذلك الامر

وحيث انه ليس للآخرين Tiers الذين لم يذكر اسماؤهم فى الامر الصادر حق التظلم الى نفس القاضى المنصوص عنه فى المادة ١٣٢ بل لهم ان يرفعوا الدعوى بالطريق العادى وبالاختصاص العادى أمام المحكمة المختصة لابداء تظلمهم من هذا الامر الذى صدر ضد أشخاص آخرين ونشأ عنه ضرر لحق بهم

وحيث ان علة ذلك الامر لم يصدر ضدهم ولم يكونوا خصوما Parties فى ذلك الامر ولم يصدر الامر عليهم لذلك تنتفى الحكمة التى رآها الشارع فى الحالة الاولى (انظر كتاب المسيو لوزينا فى المرافعات الجزء ١ ص ٢٢ وانظر النص الفرنسى للمادة ١٣٢ أهلى التى جاء فيها تقصير التظلم على من كان طرفا فى الامر دون سواه

la partie contre laquelle une ordonance aura été rendue etce

وحيث انه يضرب مثلا لهذه الحالة المعارضة فى الاحكام الغيابية (مع الفارق طبعا) فانه يجوز للخصم الذى صدر ضده الحكم الغيابى ان يقدم المعارضة أمام نفس القاضى الذى أصدر الحكم ليبدى ماديه من الدفاع الذى منعه عن تقديمه غيابه أما الشخص الآخر tiers الذى لم يكن خصما فى الحكم الغيابى والذى لحقه ضرر من الحكم فلا يجوز له أن يطعن فى الحكم الغيابى بطريق المعارضة بل عليه ان يرفع دعوى بالطريق العادى أمام المحكمة المختصة طبقا للاحوال المنصوص عنها فى قانون المرافعات

وحيث ان المستأجر من الباطن الذى استأجر من مستأجر مصرح له بالتأجير والذى دفع مايستحق عليه يجوز له طبقا للمادة ٦٧٠ مرافعات ان يتحصل على رفع الحجز

وحيث ان المستأجر من الباطن لايعتبر خصما صادرا عليه الامر لانه صدر ضد المستأجر الاصلى بل يعد من الغير tiers بالنسبة للامر ولذلك لايجوز طبقا للمادة ١٣٢ مرافعات ان يرفع التظلم ضد الامر أمام نفس القاضى الذى أصدر الامر بل عليه ان يرفع دعوى عادية ويتبع فيها قواعد الاختصاص العامة أى أمام المحكمة التى يقيم فى دائرتها المدين اذا كان الموضوع منقولا

وحيث أنه مما سبق تكون الدعوى المرفوعة من المدعيين هى دعوى عادية قد طلبا فيها تعيين حارس قضائى ورفع الحجز ولا تعتبر من قبل التظلم أمام نفس الامر

وحيث انه يتعين البحث فى ماهى المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بصحة الحجز او الغائه

وحيث ان المرحوم ابو هيف بك ذكر فى كتابه الجزء الثانى نبذة ١٢٧٧ ان المحكمة المختصة بالمنازعة فى الحجز هى المحكمة الكائن بدائرتها المحل المراد التنفيذ فيه لامحكمة المدين وان هذه القاعدة هى استثنائية مصدره النقيد الفرنسية والقواعد فى التنفيذ واشكالاته

وحيث ان هذا الرأى وارد فى جارسونيه جزء ٧ ص ١٧٢ بند ٧٩ الذى ورد فيه ان المحكمة المختصة برفع الحجز أو صحته هى المحكمة التى وقع فى دائرتها الحجز والاحكام الواردة فى دالوز سنة ١٩٠٠ جزء ٢ ص ٤٨٨

وحيث ان القانون الفرنسى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٠٥ المحدد لاختصاص القاضى الجزئى juge du paix قد ورد فى المادة ١٣ منه مايفيد هذا الاختصاص

وحيث ان المحكمة لاترى محلا للاخذ بهذا الرأى لان القانون المصرى لم يأت باى نص يستفاد منه تغير الاختصاص العادى ثم ان توقيع الحجز التحفظى فى دائرة اى محكمة لايترتب عليه تغير الاختصاص فى المحكمة ولا محل للقياس على التنفيذ واشكالاته لان القياس مع الفارق اذ أن الحجز التحفظى يختلف اختلافا جوهريا عن اجراءات التنفيذ التى تتخذ بعد صدور حكم مثبت للحق

وحيث انه قبل صدور القانون الفرنسى المؤرخ ١٢ يوليو سنة ١٩٠٥ لم يسلم العلامة دالوز فى مطولاته بهذا المبدأ بل تمسك بان المحكمة المختصة برفع الحجز هى محكمة محل اقامة المدعى عليه انظر Dolloz Repertore تحت عنوان Saise-gag-erie بند ٣٨ وانظر Dolloz Supple-ment تحت نفس العنوان بند ٥٧ وجاء فيه ان مثل هذه الدعوى هى دعوى منقول لذلك يجب ان ترفع فى محل اقامة المدين ولا محل للقول بان المحكمة المختصة هى المحكمة التى توقع فى دائرتها الحجز لان الحجز لايقلب المنقول عقارا حتى يتغير الاختصاص ولا محل لتشبيه الحجز التحفظى بطرق التنفيذ لان الحجز التحفظى انما يلجأ اليه قبل صدور الحكم لصيانة الحق ولكن التنفيذ بعد صدور الحكم يجعل الحجز التحفظى تنفيذيا

وحيث انه على كلا الرأيين ولو سلم بان المدعيين لهما الحق فى طلب رفع الحجز طبقا للمادة ٦٧٠ مرافعات فان الحجز لم يتوقع فى دائرة محكمة الموسكى بل فى دائرة شبين القناطر كذلك يكون ليس من بين المدعى عليهم من يقيم فى دائرة محكمة الموسكى لذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص فى محله

وحيث انه بالنسبة الى الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة فلا محل لتناول البحث فيه متى ثبت ان المحكمة ليست مختصة بنظر الدعوى بالنسبة للمركز

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — أولا — برفض الدفع ببطلان عريضة الدعوى — ثانيا بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة للمركز والزمت المدعين بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي زكى خير الابوتيجى وحضور يوسف افندى صديق كاتب الجلسة

«٥»

الوصاية فى الدعوى

محكمة ملوى الاهلية

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤٤٩ —

المبادىء القانونية

١ — تداخل الوصية لتمثل القاصر المعارض عند نظر المعارضة عمل جائز وصحيح لاجراءات الدعوى من حيث عدم أهلية القاصر للتقاضى سواء فى توجيه الدعوى أصلا اليه أو فى رفعه المعارضة بنفسه كما لو كان هذا التداخل قد حصل قبل صدور الحكم الغيابى باعتبار أن المعارضة تعيد الدعوى الى سيرتها الاولى

٢ — لا يشترط فى رفع المعارضة بيان اسبابها خلافا للاستئناف

٣ طبقا للمادة الرابعة من قانون التجارة لا يجوز لمن بلغ ١٨ سنة ولم يبلغ سن ٢١ الاشتغال بالتجارة الا باذن من المحكمة الابتدائية وذلك بشرط ان يكون قد بلغ سن الرشد بمقتضى قانون أحواله الشخصية .

٤ متى بطل الالتزام لعدم الاهلية جاز للدائن المطالبة بمقابل المنفعة actio de in remverso وحق له ان يثبت ان القاصر قد استفاد على حسابه بما استدانه وكتب فى مقابلة السند موضوع الدعوى

المحكمة

« حيث ان الست جنه بنت رزق قبلت المعارض عزيز مجلى فى دعوى المعارضة (بصفتها وصية عليه) منذ الجلسة الاولى بعد ان رفعها المعارض شخصيا وقدمت الوصية قرارا من المجلس الملى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بتعيينها وصية عليه وشهادة رسمية دالة على أنه من مواليد ٢٩ مايو سنة ١٩١١ ورفعت دعوى المعارض ضده فى الموضوع بان السند المحرر بمبلغ ١٤٠٠ قرش بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ والتعهد المؤرخ ٣٠ ـ ٩ ـ ١٩٣٠ باطلاق لصدورها منه وهو عديم الاهلية

« حيث انه تداخل الوصية بصفتها

لتمثل المعارض عند نظر المعارضة فهو عمل جائز ومصحح لاجراآت الدعوى من حيث عدم أهلية القاصر للتقاضي سواء في توصية الدعوى أصلا اليه أو في رفعه المعارضة بنفسه كما لو كان هذا التداخل قد حصل قبل صدور الحكم الغيابي وعلى الرغم من سبق اعلان صحيفة افتتاح الدعوى للقاصر شخصيا وذلك لان المعارضة وان كانت من طرق الطعن في الاحكام الا أنها انما تعيد القضية الى سيرتها الاولى أمام نفس المحكمة بالنسبة لما حكم به من طلبات المعارض ضده فهي لا تعتبر انفصالا بالخصوم الى درجة أخرى من درجات التقاضي ولايشترط في رفعها بيان اسبابها كما هو الحال في الاستئناف واما من جهة المعارض ضده فليس له ان يحتج بعدم أهلية المعارض لرفع المعارضة بشخصه انه هو الذي خاصمه وصدر له الحكم الغيابي عليه بهذه الصفة فرفعه المعارضة كان بناء على انه هو المحكوم عليه بشخصه الذي خاصمه المعارض ضده

وحيث ان المعارض ضده يطالب بمبلغ ١١١١ قرش صاغ ونصف فيها ٩٩٠ قرش باقي من السند ١٢١ قرش و ٢٠ فضة بموجب كشف مقدم فيه يتضمن انها ثمن بضاعة يتعلق بتجارته في الطرابيش التي يشتغل فيها المعارض .

وحيث ان السند محرر بمبلغ ١٤٠٠ قرش ثمن بضاعة ومخصوم على ظهره سبعة دفع فحجز عليها ٤١٠ قرش بدون توقيع ويستحق الدفع في ٣٠ ابريل سنة ١٩٣١ وقد قدم المعارض ضده ايضا تعهدا مؤرخا ٣٠ – ٩ – ١٩٣٠ يلزم فيه القاصر المذكور بدفع باقي السند المذكور على اقساط شهرين وموقع عليه منه مشفوعا ذلك بتوقيع الوصية بصفة شاهد وقد قدم ايضا اقرارا بنفس التاريخ موقعا عليه منهما ايضا بالكيفية المذكورة يتضمن استلام القاصر الادوات التي كانت مودعة عند المعارض ضده ضمانا لمبلغ ١٤ جنيه المحرر بها السند

وحيث انه وان كان من الجائز للقاصر متى بلغ عمره ١٨ سنة ولم يمنع من التصرف في ادارة امواله بنفسه الا انه بمقتضى (المادة الرابعة) من قانون التجارة لا يجوز لمن بلغ ١٨ سنة ولم يصل الى سن الحادية والعشرين ان يشتغل بالتجارة الا باذن من المحكمة الابتدائية ويشترط ان يكون بلغ سن الرشد بمقتضى قانون أحواله الشخصية وقد اتضح من الاطلاع على المستندات السابق ذكرها ان الدين موضوع الدعوى يتعلق بتجارة الطرابيش وان الدائن حصل على توقيع الوصية بصفة شاهدة

« وحيث انه مع ذلك فان ما ذكر بالسند من ان القيمة (ثمن بضاعة) وما جاء بكشف المعارض ضده مما يشير الى ان المبالغ الواردة به هي ثمن بضائع وتوقيع الوصية على التعهد بالتقسيط بصفة شاهدة وكذا على الاقرار باستلام الادوات التي كانت مرهونة كل ذلك مما يسيغ احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المعارض ضده بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان القاصر استفاد على حسابه بالبضائع التي استلمها بتلك القيمة وكذا لاثبات مديونيته لدفع مبلغ ١٢١ قرش صاغ و ٢٠ فضه الواردة بالكشف وللمعارضة بصفتها التغير بالطرق عينها وذلك على أساس ان له الحق في المطالبة بمقابل المنفعة (actio de in rem verso) وذلك لبطلان التزامات المعارض لعدم الاهلية

(معارضة عزيز مجلي وحضر عنه حضرة الاستاذ تادرس فهمي ضد أديب انجلي وحضر عنه حضرتا الاستاذان عبد الرحمن مصطفى وزكي سعيد البدرماني نمرة ٤٦٦٥ سنة ١٩٣١ مدني واصدر الحكم القاضي صاحب العزة عبد الغني يحيى)

تعليق

الحكم بمبادئه الاربعة سليم ، وأهم المبادىء التي اشتمل عليها المبدأ الثالث الذي فرقت بمقتضاه المحكمة بين حالة تخويل من بلغ سن ١٨ سنة ادارة أمواله بنفسه وقبض ايراده والتصرف فيه طبقا لقانون المجالس الحسبية الحالي وبين حالة التمتع بالاشتغال بالتجارة وبين حالة بلوغ سن الرشد ببلوغ ٢١ سنة والمهم جدا هو ان الاشتغال بالتجارة لا يدخل في سلطة ادارة الاموال وتأجير الاطيان وقبض الايراد والتصرف فيه وذلك لان التجارة تستدعي يقظة أكثر من أعمال الادارة بدليل ان المشرع في المادة الرابعة من قانون التجارة لم يكتف ببلوغ سن الرشد متى كان هذا السن أقل من ٢١ سنة واشترط صدور اذن من المحكمة

والمراد بصدد هذا معرفة هل يكفي لمن

بلغ سن ١٨ سنة طبقاً لقانون المجالس الحسبية الحالى استئذان المحكمة الابتدائية أى هل يعتبر رشيداً ام يجب بلوغ سن ٢١ للاشتغال بالتجارة أى يعتبر أنه غير رشيد ولهذا يحكمه قانون أحواله الشخصية طبقاً للمادة الرابعة من قانون التجارة

اذا راعينا المادة الرابعة من قانون التجارة وهى تتضمن التضييق فى السماح بالتجارة نقول بوجوب توفر بلوغ الحادية والعشرين سنة وبعدم الاكتفاء باستئذان المحكمة الابتدائية واما اذا رجعنا الى قانون المجالس الحسبية رأينا أن المشرع يريد ان يخول لمن بلغ الثانى عشرة سنة أعمالا كثيرة بدون اخذ اذن من المجلس الحسبى وان روح المشرع لا تتنافر مطلقاً مع التصريح بالاشتغال بالتجارة لمن بلغ سن ١٨ بشرط استئذان المحكمة الابتدائية ، ومع هذا فاننا نرجح الرأى القائل بعدم كفاية الاذن احتراماً لنص المادة الرابعة من قانون التجارة التى تفيد ضرورة بلوغ الرشد التام ؟

زكي سعيد البدرمانى

المحامى

انه فى يوم الاحد ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بيندر فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جمل ملك عمران عبد الله جاهين نفاذا للحكم نمرة ٤٢٩٠ سنة ٩٣١ كطلب الحرمة ... هرمينا عن نفسها وبصفتها وصية على ... وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرشا صاغا بخلاف المصاريف ... الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

المحاكم الشرعية

زيادة النفقة

محكمة السيدة الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

—٤٥٠—

المبادىء القانونية

١ — لا تقبل الدعوى بطلب زيادة نفقة الصغير المتراضى عليها متى كانت مبهمة لم يبين فيها سبب الطلب

٢ — لا يجاب طلب الحاضنة فرض اجرتى حضانة وأرضاع اذا كانت قد تكفلت بالحضانة والرضاع مقابل طلاقها من المدعى عليه .

٣ — ما لم يكن الخادم مملوكا فلا نفقة له ما دام العرف ان الخادم يأكل ويلبس من فضل سيده ويسكن تبعا له

—«»—

القضية الجزئية رقم ٢٠٤٩ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من حورية اسماعيل حمدى (ضد) محمد زكي فرحات بطلب زيادة مفروض وفرض نفقة الخادم وأجرتى حضانة وأرضاع)

الوقائع

ادعت المدعية انها كانت زوجاله ورزق منها بزينب وقد حكمت لها المحكمة عليه فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٠ بستين قرشا صاغا شهريا لاصلاح شأن البنت ومثلها لكسوتها كل ثلث حول وبمائة قرش صاغ شهريا أجرة مسكن للحضانة وبخمسين قرشا صاغا شهريا أجرة خادم . وانه ممتنع من تقرير اجرتى حضانة ورضاعة لها ومن زيادة المقرر المشار اليه ومن نفقة الخادم بغير حق وطلبت الحكم عليه باجرتى الحضانة والرضاع من تاريخ ولادة البنت وهو ٧ ابريل سنة ٩٣٠ وبزيادة جميع هذا المقرر وبنفقة للخادم من يوم الحكم بها . ووكيل المدعى عليه صادق على سبق الزوجية وبنوة البنت وفرض المقرر المذكور وأنكر ماعدا ذلك ودفع الدعوى بان المدعية أبرأت موكله من أجرتى الحضانة والرضاع نظير الطلاق بموجب اشهاد رسمى وان الخادم لا يعمل له طعام خاص حتى تقرر له نفقة بل انه يأكل من بقايا مخدومه وان المدعى عليه لم تتغير حالته من وقت التقرير للآن وان سن البنت لم تزد عن وقت التقرير زيادة تستوجب هذا الطلب وان الوقت الحاضر يستوجب التخفيض لا الزيادة وطلب رفض الدعوى وقدم اشهاد طلاقها منه الرسمى فدل على انها أبرأته من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأنها تكفلت والتزمت باجرة وحضانة ورضاع المولود الذى ينفصل منها بوضع الحمل انتهاء مدة الحضانة وطلقها نظير ذلك وقد أبدى وكيلها ملاحظاته على ذلك بما فى مذكراته وطلب عدم التعويل على الدفع وقد تبين للمحكمة من التحرى عن مرتب المدعى عليه انه ثلاثة عشر جنيها من اول ابريل سنة ١٩٣٠ للآن وبذلك يكون مرتبه لم يزد شيئا عن وقت التقرير

المحكمة

١ — عن طلب الزيادة ذكرت المدعية

ان هذا المقرر كان مبنيا على تفويضها الرأى للمحكمة وهو رضى منها بذلك فلا يجوز طلب الزيادة الا لسبب بين . وهى لم تبين سببا بل ذكرت كلاما كله أبهام وغموض فقالت ان ذلك أقل من مفروض الكفاية وغير مناسب ومرتبه اكثر مما زعمه وانه موسر وزاد يساره ولم تبين حد الكفاية ولا المقدار المناسب ولا مرتبه وقت الحكم وبعد الحكم ولا نوع يساره وان كل ابهام فى الدعوى يجعلها غير جديرة بالاعتبار . هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد تبين ان مرتبه لم يزد شيئا عن وقت التقرير كما انه لم تمض مدة على هذا المقرر يجوز معها سماع طلب الزيادة ومن ثم يكون هذا الطلب على غير أساش

٢ — عن طلب اجرتى الحضانة والرضاع تكفلت المدعية بحضانة ورضاع حملها منه عند انفصاله حيا مدة الحضانة نظير الطلاق وذلك جائز شرعا فتعامل بمقتضاه وليس ذلك تكفلا بمجهول اذ انه معين بتعيين هذا الحمل فعودها الى طلب هذه الاجرة بعد استيفائها عوضها لا يلتفت اليه

٣ — عن طلب نفقة الخادم نص الفقهاء على ان نفقة الخادم انما تجب اذا كان الخادم مملوكا للزوجة ولم ينصوا على غير ذلك فالمطالبة بنفقة لغيره لا تستند الى دليل فقهى فضلا عن ان العرف الجارى بين الناس ان الخادم المستأجر لا يعد له طعام برأسه وانما هو يأكل بقايا طعام من هو فى خدمته ويلبس قديم ملابسه ويسكن تبعا له والعرف فى الشارع له اعتبار فيما لم يرد فيه نص صريح فطلبها تقرير نفقة قائمة بذاتها له بعد تقدير خمسين قرشا صاغا شهريا أجرة له لا يلاقي نصا فى الفقه ولا عرفا بين الناس وبذلك يكون الدفع مقبولا فترفض الدعوى

لهذا

قررنا رفض هذه الدعوى حضوريا

تعليق

استؤنف هذا الحكم وتأيد فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٢١٦ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

اصدر الحكم فضيلة الشيخ اسماعيل جاب الله القاضي وبحضور محمد متولي كاتب الجلسة

«*»

سماع دعوى الزوجية

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٤٥١ —

المبادىء القانونية

١ — يكفى فى سماع دعوى نفقة الزوجة بلوغها سن التاسعة من سنى حياتها متى ادعت البلوغ وفسرته

٢ — القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٢٣ بالمحاكم الشرعية القاضى بمنع سماع دعوى الزوجية بين زوجين تقل سنى كل منهما أو احدهما عما نص عليه فيه لا يشمل غير ذلك بالنسبة للدعاوى لان كل دعوى لها وصف عنوانى خاص بها

٣ — النص الفقهى يقضى بان بنت تسع مشتهاة وان المعتبر فى ايجاب نفقة الزوجة العقد الصحيح والاحتباس لانتفاع مقصود بالنكاح

٤ — لو أمسك الزوج زوجته فى بيته للخدمة او للاستئناس بها تستحق النفقة ولو فوت على نفسه حق الاستمتاع بها لان المانع من جهته والاستمتاع بها ممكن فى الجملة ولا تفريط من جهتها

٥ — المطلقة قبل الدخول تستحق نصف جميع المهر

«٥»

القضية الجزئية نمرة ٣٣٨ سنة ٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من عسكر عبد الغنى ابراهيم الديب من منشاة دهشور

ضد . على على اسماعيل من الناحية بطلب نفقة وخمسين جنيها مصريا نصف الصداق

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعى عليه بشغل ذمته بمبلغ خمسين جنيها مصريا نصف صداقها من زواجها به واستحقاقها له وامره باداء مثله اليها وفرض نفقة زوجية بانواعها لها عليه بالمقادير المبينة بالدعوى واحضار خادم وأمره بالاداء من تاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

للاسباب التى منها الزوجية على صداق نصفه هذا المطلوب وعدم الدخول وشغل ذمة المدعى عليه لهذا المقدم والمماطلة فى الاتفاق منذ التاريخ المذكور

وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها المصادقة على الزوجية فى التاريخ المذكور وعدم الدخول وانكار ماعدا ذلك والدفع بعدم السماع لعدم توجيه الدعوى من المدعية لقصرها

عن درجة البلوغ الشرعي ولعدم بلوغها السن القانوني بمقتضى القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٢٣ للمحاكم الشرعية ولعدم صلاحيتها للرجال فلا تستحق نفقة وتفسيرها البلوغ والتنازل عن الدفع فيما يختص بعدم توجيه الدعوى لقصر المدعية وضم الدفع للموضوع فيما يختص بعدم بلوغها السن القانونية بعد ذلك كله قرر المدعى عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ ان سنه عشرون سنة وطلق المدعية طلاقا أوليا مجردا وطلب اثباته وقال وكيلها بصلاحيتها للرجال منذ التاريخ المذكور

ثم قدم وكيل المدعى عليه شهادة ميلاد المدعية وتبين منها انها مولودة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ فقصر وكيلها الدعوى على طلب مقدم الصداق المذكور وعلى نفقة زوجية وكسوة فقط فى المدة من تاريخ أول يناير سنة ١٩٢٦ لغاية ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ فصمم وكيله على مرافقته فاثبت وكيلها ما انكر من الدعوى بالاثبات المبين فى المحضر

وقد لاحظ عليه وكيله الملاحظات المبينة بمذكرته ضمن الاوراق وتنازل وكيلها عن المقادير وفوض الرأى للمحكمة فى تقرير ماتراه من النفقة والكسوة

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليه قد تنازل عن الدفع الخاص بعدم جواز توجيه الدعوى من المدعية لقصرها عن درجة البلوغ الشرعي وقبل تنازله وقد فسرت المدعية البلوغ بالصفة المبينة فى المحضر ودلت شهادة ميلادها على ان سنها الآن يقرب من أربع عشرة سنة هجرية فلا مانع من توجيه هذه الدعوى منها لان النص الفقهى يقضى بان ادنى مدة بلوغ الانثى تسع سنين ومتى بلغتها وقالت انها بالغة وفسرت البلوغ تصدق بلا يمين اذا لم يكذبها الظاهر بان تكون بحالة يحيض مثلها فيها كما نص على ذلك فى صفحة مائة من الجزء الخامس من الدر المختار وقد فسرت المدعية البلوغ وحالة جسمها الطبيعية لا يستبعد معها ذلك

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه قد تمسك من دفوعه بالدفعين الخاصين بعدم استحقاق المدعية نفقة لعدم بلوغها السن القانونية ولعدم صلاحيتها للرجال ولم تقول المحكمة على ذلك

اما بالنسبة لعدم بلوغها السن القانونية ارتكانا على ذلك القانون فلبعده عن موضوع هذه الدعوى لان كل ماجاء فيه بالنسبة للدعاوى ينحصر فى منع سماع دعوى الزوجية بين زوجين تقل سن كل منهما أو احدهما عما نص عليه فيه ولم يشمل غير ذلك بالنسبة للدعاوى

فاذا كان ثم دعوى زواج غير ما نص عليه فيه أو نزاع فى موضوع لم يكن من المنصوص عليه فيه فلا مانع من سماع ذلك لان هذا القانون استثناء من الاباحة الاصلية والاستثناء يقتصر على المستثنى ولا يزاد عليه .

ومن حيث ان هذه الدعوى لم تكن من المنصوص عليه اذ لم يكن موضوعها نزاع فى زوجية لان موضوعها نزاع فى نفقة بسبب زوجية معترف بها ولى الزوجة فى قسيمة الزواج التى تمسك بها الخصمان و صادق المدعى عليه ووكيله على هذه الزوجية وعلى صدورها قبل تاريخ صدور هذا القانون وقبل العمل به ولم ينص فيه على سريانه على الماضى بالنسبة للدعاوى فلا مانع من سماع هذه الدعوى لما ذكر

ولا يصح تجاوز نص هذا القانون الى ما لم يشمله ولا الى زواج متفق عليه ولا الى الحوادث السابقة عليه بالنسبة للدعاوى ولا الى ما يترتب عليه من النتائج اذ لو كان من قصد المشرع ان يجعل شيئا من ذلك خاضعا لهذا القانون لما فاته النص عليه صراحة ولجعل له نطاقا خاصا بشأنه اولا يصح الاجتهاد فى مقام البيان فيتعين رفض هذا الدفع

اما بالنسبة لعدم صلاحية المدعية للرجال فقد دلت شهادة ميلادها المتمسك بها المدعى عليه على تجاوزها التاسعة من سنى حياتها قبل تاريخ اول يناير سنة ١٩٢٦ المطلوب منه النفقة والنص الفقهى يقضى بان بنت تسع مشتهاة وان المعتبر فى ايجاب نفقة الزوجة العقد الصحيح والاحتباس لانتفاع مقصود من وطء أو من دواعيه فلو امسكها الزوج فى بيته للخدمة أو للاستئناس بها تستحق النفقة حتى ولو فوت على نفسه الاستمتاع بها لان المانع من جهة الاستمتاع بها ممكن فى الجملة ولا تفريط من جهتها نص على ذلك فى الدر المختار ورد المحتار وفى البحر فى باب النفقة

ومن حيث انه قد ثبت بلوغ المدعية السن المذكورة فتكون مشتهاة قبل تاريخ اول يناير سنة ١٩٢٦ المطلوب فيه النفقة

فتستحقها اذا لم يكن مانع غير هذا ولم يوجد فيتعين رفض هذا الدفع ايضا

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر ولم يبدى فيه المدعى عليه مطعنا مقبولا اذ لا اعتبار لما جاء فى هذه المذكرة لان هذه شهادة استفسار يكفى فى اعتبارها ان تطمئن المحكمة اليها

ومن حيث انه قد تبين من وثيقة الزواج ولاء هذا المقدم وانه نصف مهر المدعية ولم يكن ما ينافيه

ومن حيث ان وكيلها قد فوض الرأى للمحكمة فى تقدير ما تراه من النفقة والكسوة تاركا الدعوى بما عدا باقى أنواع النفقة متنازلا عن المقادير وقدرأينا مناسبة الآتى

ومن حيث ان المدعى عليه قد طلب اثبات هذا الطلاق مستندا الى تاريخ صدوره فيتعين الآتى :

لهذا

تقرر رفض الدفعين الخاصين بعدم السماع وحكمنا للمدعية عسكر بنت عبد الغنى ابن ابراهيم على المدعى عليه على بن على ابن اسماعيل بشغل ذمته بمبلغ ٥٠ جنيها مصريا نصف صداقها من زواجها به واستحقاقها له وامرناه باداء مثله اليها وفرضنا لها عليه فى كل شهر من تاريخ سنة ١٩٢٦ مائتى قرش صاغ لطعامها وادامها ومثلها لكسوتها كل ستة اشهر وامرناه باداء ذلك اليها فى المدة من تاريخ اول يناير سنة ١٩٢٦ لغاية ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ وتقرر اثبات طلاق المدعية من المدعى عليه طلاقا اوليا بائنا من تاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ معتبرا حضوريا

ملاحظه

استؤنف هذا الحكم وقررت محكمة الاستئناف بمصر فيه بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣ عدم سماع الاستئناف فى النفقة لان الحكم فيها نهائى بالتفويض وتأييد الحكم المستأنف فى الصداق

أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣١

— ٤٥٢ —

قضية ا. ديليديمتري ضد مصلحة الجمارك المصرية وآخرين.

المبدأ القانونى

ليس للجنة الجمركية، تطبيقا للائحتها، مصادرة سيارة يقودها يونانى متهم بتهريب حشيش . فان هذه المصادرة من اختصاص المحكمة التى يتبعها المتهم . وليس من اختصاص اللجنة حيث لها ان تأمر بالغرامة وبمصادرة الحشيش فقط دون الادوات التى تستعمل فى نقله

الدعوى

وقع نزاع بين مصلحة الجمارك المصرية وشركة من شركات النقل فان اللجنة الجمركية امرت عند ما ضبط عمال المصلحة الحشيش فى سيارة نقل بمصادرة السيارة وكانت تملكها الشركة المذكورة ذلك انه لما باعت الشركة السيارة اشترطت ان تبقى فى ملكية الشركة حتى وفاء المشترى جميع أقساط الثمن ، وإذن تكون للجنة الجمركية قد صادرت سيارة ليست ملكا المتهم بتهريب الحشيش

رفعت الشركة دعوى على مصلحة الجمارك معارضة فى قرار اللجنة مطالبة الغاء قرارها ورد السيارة للشركة

ولما نظرت محكمة الاسكندرية المختلطة الدعوى قضت برفض طلب الشركة وباحقية مصلحة الجمارك فى مصادرة السيارة مقررة ان اجراء المصادرة المنصوص عليه فى الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ ليس اجراء اختياريا لا يحتم مصادرة السيارة وانما هو اجراء اجبارى وانه اذن يجب مصادرة السيارة بمجرد ثبوت أنها استخدمت فى نقل مواد مهربة

رفعت الشركة استئنافا عن الحكم فقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف . قائلة ان سائق السيارة حكم عليه بغرامة قدرها ٦٣٥ جنيها . وهذا يدل على ان المصادرة حصلت بمقتضى المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية بدليل تطبيقها فى حالة الحكم بالغرامة . واذن لا تكون المصادرة قد وقعت طبقا للامر العالى المشار اليه فى حكم محكمة اول درجة حيث تكون المصادرة حتمية لا اختيارية واذن لا يكون هناك محل لمصادرة السياره عملا بنصوص اللائحة وتكون المصادرة قاصرة فقط على الحشيش

وليس احتجاج مصلحة الجمارك بان الامر العالى المذكور وافقت عليه الدول

في محله ذلك لان دولة اليونان التي يتبعها في الرعوية سائق السيارة اشترطت ان تتمتع بمبدأ أكثر الدول رعاية . وتطبيقا لذلك تتمتع بما تتمتع به الولايات المتحدة من تطبيق اللائحة الجمركية فقط دون تطبيق الامر العالي وتطبيقا للائحة الجمركية تكون المصادرة اختيارية ومن شأن المحاكم التي يتبعها المتهم وليس من شأن اللجنة الجمركية ويكون اذن قرارها بمصادرة السيارة في غير محله . ولما كانت مصلحة الجمارك لا تعارض الشركة في ملكية السيارة فتكون دعوى الشركة على المصلحة مقبولة

***

شركات الضمانات

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

الدائرة الاولى المدنية

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣١

— ٤٥٣ —

قضية شركة الضمانات الوطنية المتحدة وآخر ضد صادق محمود وعبده داود احمد

المبدأ القانوني

اذا تعاقدت شركة ضمانات مع مستخدم على ان تكفله لدى شركة آخر استخدم فيها بالنسبة لمسئوليته عن المبالغ التي للشركة الاخيرة ، فلا يمكن لشركة الضمانات ان تعفى من المسئولية كلا أو بعضا بحجة أنه يوجد للمستخدم كفلاء آخرون . مادامت نصوص عقد الضمان ليس واردا به أية اشارة الى هؤلاء الكفلاء

الدعوى

حدث ان أحد المستخدمين في شركة تجارية أجنبية اختلس مبلغ ٨٦ جنيها من أموالها . وان الشركة بلغت النيابة أمره ، فتولت التحقيق معه وأسفر عن محاكمته أمام محكمة الجنح . فحكمت عليه بالحبس لمدة ستة أشهر

رفعت الشركة دعوى ضد شركة الضمانات الضامنة للمتهم . فاعلنت الشركة الاخيرة ضامنين وطنيين آخرين للمتهم فاجاب الضامنان بان كفالتهما للمتهم قاصرة على شركة أخرى غير الشركة التجارية المستخدم فيها وانه في حالة ارتكاب المتهم جريمة الاختلاس يكون الرجوع برد المبلغ المختلس على الشركة الاخرى . وان المتهم ، وقد خرج من الشركة التي كانت كفالتهما بالنسبة اليها فقط واستخدم في الشركة التجارية ، أصبح غير مكفول بواسطتهما لدى الشركة التجارية .

وقد حكمت محكمة مصر المختلطة برفض دعوى شركة الضمانات

***

الطعن في الحكم

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة برنارفافنك

حكم تاريخه ٢٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٤٥٤ —

انيس كامل تويج ضد الفريد كامل تويج وآخرين

المبادىء القانونية

١ — لا يجوز لاحد أن يطعن في حكم صدر لمصلحته

٢ — لا يجوز لخصم ، في معارضة غير مقبولة رفعها خصم آخر ، ان يثير بحثا من غير اتخاذ طريق الطعن بالتماس اعادة النظر مادام قد صدر بالنسبة اليه حكم نهائي

٣ — اذا كان المعارض قد تجاوز حدود حقه الاعتيادي فانه عند تقدير التعويض الناشىء من المعارضة اعتبار انه كان من الممكن تفادي ذلك اذا كان المعارض ضده قد طلب في الوقت المناسب الحكم بالفائدة المشتركة كما لو كان طالب بها في حالة تعدد الخصوم

«*»

الاستئناف لعدة طلبات

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ا. س ماك بارنيه

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٣١

— ٤٥٥ —

انطوان بريميكريبوس ضد اوجست زهارة

المبدأ القانوني

اذا حدث من جملة طلبات ناشئة عن سند واحد ان كلا منها قيمته على حدته أقل من ١٠٠ جنيه فان الحكم الصادر في الدعوى يكون قابلا للاستئناف

الدكتور حسن احسان
كبير أطباء اسنان وزارة الحربية
بشارع الملكة نازلي رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن
تليفون رقم ٥٩٦١٧

استئناف الحكم المستعجل

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب فافك

حكم تاريخه ١٨ يونية سنة ١٩٣٠

— ٤٥٦ —

يوسف صاغ ضد مدام ايستر لالوش وشركاها

المبادىء القانونية

١ — لا يعد باطلا الاستئناف المرفوع عن قرارين منفصلين أصدرها قاضى الامور المستعجلة اذا كان قد صدرا فى خصومتين مرتبطتين ببعضهما كان جائزا الحكم بارتباطهما ان لم يكن واجبا

٢ — كون خصم طلب من قاضى الموضوع الحكم بصحة السند وطرد الشاغل للمكان . وهو طلب سبق للخصم ان طلبه من قاضى الامور المستعجلة ، كان لا يتضمن ، ضرورة ، تنازلا عن حق استئناف قرار قاضى الامور المستعجلة الذى رفض الطلب المذكور

٣ — يجوز لقاضى الامور المستعجلة من غير شك ، من غير أن يتعرض لموضوع الدعوى . أن يأمر باتخاذ أى اجراء يكون الغرض منه تطبيق الاتفاقات المبرمة بين الخصوم .

وبناء على ذلك لايجوز له ان يأمر بطرد الشاغل للمكان أو مستأجره اذا كانت التعهدات المتعاقد عليها بين الخصوم محل نزاع ، ويحتاج هذا النزاع الى تفسير للتعهدات لتس من اختصاص قاضى الامور المستعجلة

المحاكم الأجنبية

حقوق الجوار

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧

— ٤٥٧ —

المبدأ القانونى :

انه وان كان للجار أن يتمتع بحقوق الملكية ، الا ان هذا التمتع لا يجوز الاعتداء على راحة الجار باقلاق الراحة والضوضاء ونحو ذلك من المزعجات للجار

أخبار وحوادث

نقابة المحامين الشرعيين

ستنعقد الجمعية العمومية لحضرات المحامين الشرعيين فى الساعة الثامنة والنصف صباحا من يوم الجمعة الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ بسراى محكمة مصر الابتدائية الشرعية بشارع نور الظلام بالحلمية بقسم الخليفة بالقاهرة لانتخاب خمسة أعضاء لمجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدتهم وانتخاب النقيب والوكيل وابداء رأيها فى مشروع ميزانية النقابة عن السنة المقبلة والنظر فى حساب سنة ١٩٣١ وأعتماده بعد تلاوة التقرير عن أعمال المجلس فى هذه السنة وتقرير امانة الصندوق عن حالة النقابة المالية وفيما يقرر مجلس النقابة عرضه من الاقتراحات التى تقدم اليه الى ما قبل انعقادها باسبوع

نقيب المحامين الشرعيين

محرم فهيم

«*»

نقابة المحامين الشرعيين

والمرشح لمنصب النقابة

فى الخامس والعشرين من هذا الشهر تجتمع الجمعية العمومية للمحامين الشرعيين فتقرر من جديد من يكون نقيبا ومن يكونون أعضاء جدد فى مجلس النقابة

لقد عالج المحامون الشرعيون رياسة النقابة فى عهد النقيب الحالى الاستاذ الكبير محرم فهيم . وعرفوا كيف كان عهده زاهرا فى المحاماة الشرعية . فمن انشاء لنقابات فرعية . الى انشاء لمجلة المحاماة الشرعية التى هى عروس المجلات وفخر المباحث العلمية والفقهية الى عمل لرفع مستوى المحامى الشرعى وجعله رجلا يقوم بنصيب محترم فى الاسرة الاجتماعية .

ولذا لا نجد اليوم مرشحا ليكون نقيبا سوى هذا الاستاذ الفاضل وعلى بركة الله تقدموا لانتخابه مفاخرين

« محام شرعى »

قانون الايجارات

وافقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة على القانون الخاص بالايجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ ليسرى على الاجانب

الى حضرات المشتركين

المرجو التكرم بسداد اشتراك سنة ١٩٣٢

تفاليس

ا — حكم باشهار افلاس التجار

١ — الحاج احمد الشحات بابو حمص
٢ — روبين ليفي ش زغلول اسكندرية
٣ — انطوان ابيسوس بدسونس
٤ — سعد يوسف عبد ربه بشبراخيت
٥ — استليانيدس
٦ — كامل ابراهيم ابادير بقوص
٧ — بيومي عفيفي بالرملة بنها
٨ — رياض يسى بطهطا
٩ — أومبرتو تديسكي بمصر
١٠ — عويس احمد عويس بسوهاج
١١ — موريس سوينج بمصر
١٢ — سليمان محمد الغزى بمصر
١٣ — سيد خضير بمصر

ب — أيداع الدفاتر من التجار

أوربيت اخوان أصحاب مصبغة بمصر القديمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد رقم ٢٥٤

الامراض التناسلية

كتاب الدكتور فخري

اهدتنا المطبعة العصرية بالفجالة لمديرها وصاحبها الاستاذ انطون الياس الطبعة الثانية من كتاب الامراض التناسلية وعلاجها وطرق الوقاية منها فى اكثر من ٤٥٠ صفحة بالطبع الجيد والورق المصقول . بحث فى الامراض التناسلية من زهرى وسيلان مع نشر عدة صور توضح بحثه . وهو مكتوب بلغة سهلة يستفيد منها غير الاطباء والاخصائيين . والذين يعرفون الدكتور فخرى ومكافحته لهذه الامراض الخبيثة يقدرون جهده وبحثه المفيد الجامع

انه فى الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحاله بمحل الحجز بالباصبة مركز الاقصر سيصير الشروع فى بيع عشرين اردبا اذره قيضي وعشرين حمل بوص تعلق على عبدالله جاد وفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٠٨ م فى القضية المدنية نمرة ٢٩٢٦ سنة ٩٣١ الاقصر فعلى راغبي الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الخميس ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجم الجنينة تبع العسرات والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٢٠ ط قصب ملك توفيق رضوان موسى من نجم الجنينة تبع العسرات كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٣٢٠٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٣٥ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لاخر اليوم بناحية شم اريس مركز كفر الزيات غربية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى عمانى ٤ ارادب اذره بالجرن وزراعه فدان ملك الشيخ خير الدين عبد الله نفاذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٣ ابريل سنه ٩٣١ فى القضيه المدنية ن ٢٤٣٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٥٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب عطيه خبيزى الاصفر من كوم الحصة مركز تلا منوفية ومتخذا له محلا مختارا بتلا مكتب جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ٥ يناير سنة ١٩٣٢ واليوم التالى ببندر الزقازيق بقسم المنتزه من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير بيع ٢٠ كرسى خيزران و ١٠ ترابيزات خشب ملك محمد السيد محمد القهوجى وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧٧٠ مليم المحكوم بها فى القضية ن ٢٦١٦ سنة ٩٣١ كطلب مجلس بلدى الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى فى القضية المدنيه ن ٣٧٤ سنة ١٩٣١ كلى

انه فى يوم ١٢ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجلسة البيوع التى ستنعقد بسرى المحكمه باودة المزايدات سيباع علنا العقار الاتى بيانه بعد ملك عبد العزيز حسن عوض التاجر ببنى مزار مركزها مديريه المنيا وهذا بيانه ٢٥٥ متر و٣٦ ديس متر كائنة ببندر بنى مزار بالقطعة ن ٢٠ حوض داير الناحية ن٢٢ ومقام عليها شونة قطن مستجدة سنة ٩٢٤ تحت ن١٦٩ بشارع السكة الجديدة الحد البحرى المرحوم اسماعيل افندى عمنى وطوله ٨ متر و٦٠ س والغربى المباع الى الخواجه نخله عطيه وطوله ٢٥ متر و٥٠ س والقبلى السكة الزراعية وطوله ١٠ متر و٢٠ س والشرقى باقى الاطيان وطوله ٢٨ متر و٨٥ س

فقط مائتين خمسة وخمسين متر وستة وثلاثون سنتيمترا لاغير وهذا البيع كطلب سعادة كامل باشا جلال وحضرة محمود بك جلال من ذوى الاملاك ومقيمين بناحية القيس مركز بنى مزار مديرية المنيا الوكيل عنهما حضرة الاستاذ بسيونى افندى زغلول المحامى ببنى مزار وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣١ ومسجل بقلم كتابها فى ٢٢ منه بنمرة ٥٧ ومودع مع باقى الاوراق وشروط البيع بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها وسيكون البيع قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٨٠ جنيه مصرى وفاء لمبلغ ٨٧ جنيه و٢٦٥ مليم وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى السبت والاحد الموفق ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شنديد وفى يوم الاحد ٣ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق إيتاى البارود العمومى سيباع بالمزاد العمومى ٢٢ ط قمح و١٨ ط شعير و ١٨ ط برسيم ربايه و بقره وحماره و٤ قناطير و٧٥ رطل قطن سكلاريدس و٢ فدان و١٢ ط أذره شامى وهذه الاشياء ملك محمد على جمعه الشاذلى مزارع وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعاده محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٤٤٧٠ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٨ ج و٢٦٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية جريس مركز اشمون وفى يوم الاربعاء ٦ منه بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى اردب اذره شامى وحماره وجحشه ملك ابراهيم سلام فودة وفاء لمبلغ ١٤٨ قرشا صاغا بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٤٩٥٧ سنة ٩٣١ كطلب عبده سليمان فركوح تاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاثنين والثلاث ١١ و١٢ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها و لايام التاليه بناحية عزب القرايح مركز ابنوب سيباع بالمزاد العمومى بقرة وارديين اذرة صيفى تعلق الست بلقيس بنت احمد وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة المطلوب واجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من مجلس حسبى ابنوب فى القضية نمرة ١٣ سنة ١٩٢٠ كطلب مجلس حسبى مركز ابنوب فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابنوب

انه فى يوم الاربعاء ١٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة ابو على بالقنطره سيباع زراعة فدان قطن ملك رمضان احمد دبور نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ٦٥٣٨ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٩٢ قرش صاغ ونصف كطلب عبد العزيز افندى بدوى العراقى النائب عن جمعية التعاون الزراعية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها خلف وابور النور بطاموس بندر دمنهور سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب جوز بحكم في القضية ن ٥٢٨٩ سنه ١٩٣١ دمنهور ملك محمد عبد الحميد موسى وفاء لمبلغ ٣٥٩ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد محمد عبد اللطيف بطاموس بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و١٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية بيلاو مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى طولين ليد ومرتبه وحله نحاس ملك عيد جرجس صالح وفاء لمبلغ ١٧٨٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب مخائيل ابراهيم من بيلاو ونفاذا للحكم ن ٥١٦٣ سنة ٩٣١ ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٦و٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بحصه سنباط كطلب حسن عثمان سيباع بالمزاد العمومى جاموسه نفاذا للحكم ن ١٠٥٨ سنة ١٩٢٥ زفتى ملك جرجس افندى سعد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الاربعاء ١٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة السحاوى تبع ابطو مركز دسوق سيباع بالمزاد العمومى عربتين صندوق واحده بعجلتين والثانية باربعة عجلات كبيرتين سليمتين ملك محمد افندى حسين السحاوى بالناحية نفاذ للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن١٩٣ ك سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ج و٨٠م خلاف اجرة النشر كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب محكمة طنطا

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى بعزبة باشا شياخة حسن جار قسم مينا البصل ادوات خ دوات واشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز فى القضية المدنية نمرة ١٢٥ سنه ٩٣١ لبان كطلب الست فرحه محمد محمد ضد اسماعيل محمد بو هاشم وفاء لمبلغ ٧٣٦ قرش صاغ قيمه المحكوم به والمصاريف والنشر والتنفيذ فعلى من يرغب المشترى الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بزقاق الانور بدرب الملاح نمرة ٣ قسم باب الشعرية بمصر سيباع منقولات منزلية ملك الست زكيه ابراهيم كحكم محكمة الموسكى الاهليه فى القضيه ع ٣٨٩٤ سنة ٩٣٠ كطلب اسماعيل عبد النبى بالشبكى عطفه ابو العينين وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاثنين ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا و الايام التالية اذا لزم الحال بناحيه تله مركز المنيا سيصير الشروع فى مبيع المنقولات ملك موسى ابراهيم وسكينه اسماعيل وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٥٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فى الحكم الصادر فى القضيه المدنيه ن ٢١٦١ سنه ٩٣١ جزئى المنيا كطلب زهران حسن بتوكيل حضره محمود افندى يوسف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التاليـة اذا دعت الحالة بجهة نزلة الدين القبلى مركز ملوى مديرية اسيوط سيباع بالمزاد العمومى المحجوزات مثل حمار ومرتب والحفه وترابيزات وكراسى خشب ودكك خشب ملك محمد محمد الحلبى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف جامع القلعة الخيرى ومتخذ له مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٣١ من محكمة المنيا الاهلية فى القضية ن ٢٦٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٧ ج و ٥٤٠ م بخلاف ما يستجد ورسم هذا واجرة النشر وما عساه ان يظهر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر ديروط سيباع بالمزاد العمومى قوالب حزم وحزم واشياء ومنقولات بمحضر الحجز ملك بنى ساويرس الجرجى وتنفيذا للحكم نمره ٦٥٩٤ سنة ٩٣١ ملوى كطلب الخواجه قرياقص حنا مسعود التاجر بملوى وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرش صاغ فعلى كل من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الاحد والاربعاء ٢٠ و٢٣ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى بنجع الزرقالى بالمساعد وسوق ولاد حمزه سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الاتية نعجتين ومعزه ملك فوزيه محمد ونعجة ملك مقلد عثمان وحمارة ملك اسماعيل عثمان كطلب مجلس حسبى مركز جرجا نفاذا للقائمة الصادرة فى القضية ن ٨ سنة ٩٢١ وفاء لمبلغ ٢٤٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم ٢١ و ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالبصارطه مركز فارسكور دقهليه سيباع بالمزاد العلنى قمينة طوب احمر نفاذا لحكم محكمه دمياط الاهلية الصادر فى القضية المدنية نمره ١٩٤٣ سنة ٩٢٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف النشر ملك بدويه حسن بحيرى عن نفسها ووصية على قصر المرحوم احمد عياد واخرى كطلب الحاج مرسى الويرنى محلول فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه في يومى السبت ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ والاحد ٢٠ منه من الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية عزبة شكيب تبع كفر الغاب مركز شربين غربيه سيباع بالمزاد العلنى اشياء زراعة ١٥ فدان ادره وثلاثة دكك خشب وكنبه ومكتب خشب وفاء لمبلغ ٢٢٦ جنيه و٨٩٠ م كحكم محكمة عابدين الاهلية في القضية المدنية رقم ٤٢٣٠ سنة ١٩٣١ لمصلحة حضرة الاستاذ وهيب بك دوس المحامى ضد السيد افندى ابو فتوح بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم السبت ١٩ ديسمبر سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بيطن اهريت عمدية قصر ابيالى وان لم يتم يكون البيع في يوم الثلاثاء ٢٢ منه بسوق الشواشنه سيباع علنا حمار والاشياء الموضحة بمحضر الحجز وحلة نحاس ملك سويدان صالح نفاذا للحكم نمرة ١٠٢٢ سنه ٩٣١ الفيوم الاهليه وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب الخراجه عوض الله افندى عوض التاجر ببندر ابشواى فيوم فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمه اطسا

انه في يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنه ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع ففى يوم الخميس ١١ منه بسوق بندر طهطا سيباع بالمزاد العمومى بقرة ملك محمد رمضان وام قاسم بنت ابو رحاب تنفيذا للحكم الصادر من محكمة خط جهينه في القضية ن ٨٣٨ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٢٠٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب محمد عبد القادر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

محكمة كفر صقر الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى

انه في يوم الثلاثاء ٥ يناير سنة ٩٣١ من الساعه ٨ ونصف افرنكى صباحا بجلسة المزايدات بسراى المحكمة بناء على طلب ابو هاشم محمد يس من ذوي الاملاك ومقيم بابى كبير وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٩٣١ في القضية المدنية ن ٢٢٥١ سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية في ١٣ منه تحت ن ٢٧ تسجيلات سيباع بالمزاد العمومى العقار الاتى بيانه ملك محمد ابراهيم عبد الرازق ويوسف ابراهيم عبد الرزق وعيسى ابراهيم عبد الرازق وفاطمه ابراهيم سلمان والجميع مقيمين بكفر أولاد فضل تبع ابو كبير وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٥٦ مليم وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٢٠ جنيها

بيان العقار

١ منزل مبنى بالطوب كائن بسكن كفر أولاد فضل بزمام أبو كبير بحوض النخيل والجزاير القطعة ن ١٦٥ يحتوى على ٥ أوضة وفسحه كامل الابواب والاسقف والشبابيك واقع على قطعة أرض مقدارها قيراطا وثلث القيراط يحد من بحرى باقى ملك الورثة وطوله ٤ قصبة ونصف وبه باب صغير والغربى باقى ملك الورثة وطوله ٤ قصبه وثمن والقبلى شارع عمومى وطوله ٤ ونصف قصبه والشرق منزل ورثة سليم عبد الرازق وفاصل طريق وطوله ٤ وثمن قصبه وبه باب المنزل وأما شروط البيع فواضحة بحكم نزع الملكية المودع بدوسيه القضية مع بقية الاوراق لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين

كاتب البيوع

انه فى الاحد ٢٠ ديسمبر سنه ١٩٣١ من الساعة ٨ فرنكى صباحا بسوق الدرابزين بفرشوط مركز نجع حمادى سيباع بالمزاد العلنى جمل وبقره ملك محمود بك قناوى عمدة ابو حمورى نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢١١١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٧٩ قرش ونصف خلاف النشر كطلب الحاج خليل افندى عبد الله الطوانسى التاجر بالغورية ومتخذ له مكتب الاستاذ محمد افندى عابدين المحامى امام محافظة مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم السبت ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع مدرسة العميان بالزيتون سيباع بالمزاد العام الاشياء المبينة بمحضر الحجز التنفيذى نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهليه فى القضية رقم ٣٣٢٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣ ج و٣٤٠ م خلاف النشر ملك محمود سلامه خليل كطلب الاستاذ حسن بك ذو الفقار المحامى بشارع المغربى ن ٢١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه في يوم الخميس ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية المسعودى مركز ابو تيج والايام التالية بعد ان تعذر البيع سيباع بالمزاد العمومى حمارة ونتاجها ملك ابادير بطرس وفاء لمبلغ ١٠٨ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٣٧٧٧ سنة ١٩٣١ مدنى ابو تيج كطلب حضرة الاستاذ يوسف افندى محمود الشويخ بابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية منشا حلفا مركز مغاغة سيباع بالمزاد العلنى جدى ملك مشرف السيد وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٢٣٢٢ سنة ٩٢٩ جزئى ببا كطلب عوض افندى ابراهيم المدنى المقاول ببنى سويف فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بحارة ملوخية بدمنهور سيباع علنا منقولات منزلية مبين الاوصاف بمحضر الحجز المحكوم به فى القضية المدنيه ن ٤٦٢١ سنة ٩٣١ ملك توفيق افندى حنين وفاء لمبلغ ٣٩٤ قرشا صاغا كطلب محمود حسين الصياد بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحال بجهة عنيبس مركز طهطا مديرية سوهاج سيباع بالمزاد العمومى المحجوزات الموضحة بمحاضر الحجز ملك تاوضروس اقلاديوس الراهب كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ابرهيم ادهم الخيرى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسيوط تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٢١٩ جنيه و ١٦٧ مليم بخلاف ما يستجد ورسم هذا واجرة النشر وماعساه ان يظهر

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر من طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء و الاربعاء ٢٩ و ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بدمشلى مركز كوم حمادة سيباع بالمزاد العلنى حمارة ومجل بقر تملك حسن محمد قنديل تنفيذا لحكم الغرامة الصادر فى القضية المدنية نمرة ٢٤٥ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ٢٠ جنية و ٤٠٠ مليم بخلاف هذا النشر كطلب قلم كتاب محكمة الاسكندرية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع فؤاد الاول باسفل المنزل نمره ٤٩ قسم بولاق مصر سيباع بالمزاد العلنى اشياء محجوزة وهى عدة قهوه مكونة من كراسى وترابيزات وصوانى نحاس وخلافه تملك حسنين سيد المراكبى نفاذا لمحضر الصلح من محكمة بولاق الاهلية فى القضية ن ١٣٤٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٠٦٦ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب محمد افندى عبد المجيد الترجمان ومحله مكتب الافوكاتو فهيم افندى سيف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنه ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البراهمه سيباع علنا محصول زراعة ٤ قراريط ادرة دميرى ملك حسان عليان بموجب الحكم نمرة ٤٥٨٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٢ قرش صاغ كطلب الخواجة الياس جوعا التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه قنا

انه فى يوم الثلاث ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية ادفا سيصير الشروع فى بيع اردبين ادرة صيفى ودكة خشب وناقة ونتاجها المبين اوصافهم بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية نمرة ٣٣١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨١٤ قرش صاغ بخلاف النشر ملك محمد ابراهيم عبد الرحمن كطلب الخواجه حليم اندراوس التاجر بسوهاج فكل من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع الزرقا بدمنهور سيباع علنا ادوات محل كونترجى مثل قوالب خشب وبترينة وخلافه مبين بمحضر الحجز ملك مرزى خليل القهاوى نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضيه المدنية نمرة ٣١٣١ سنة ٩٣١ كطلب محمد افندى فهمى الطويل الموظف ببنك مصر ومحله مكتب حضرة عبد الحميد افندى بشارة المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القضابة مركز كفر الزيات سيباع بطريق المزاد العمومى ٤ ارادب ادره بكيزانه ملك عاطف افندى حتاته نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ٢٦٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ١٠٠ مليم خلاف اجرة النشر كطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فمن يرغب المشترى الحضور

باشكاتب محكمة طنطا

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٥٢ من السنة الثانية

نمرة مسلسلة ١٠٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٣٥٠ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ — ١٦ كيهك سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

مطالبة الحكومة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه تعويضا

المقالات

امتياز أصحاب الاطيان على زراعة مستأجريهم، المادة ٦٠١ من القانون المدني

الاقتصاد السياسي

١ — القطن المصري من وجهة نظر الغزال

٢ — المنافسة اليابانية

البوليس والادارة :

١ — البوليس في اليابان

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

مطالبة الحكومة بمبلغ ١٠٠ الف جنيه ، دعوى السيد محمد ياسين على الحكومة

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض، استئناف، كلي، جزئي

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة الحلفاية قبلى مركز دشنا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ١٢ اردب قمح و ١٤ حمل تبن ثم مسطاح اذرة شامى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل باشا ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا لوزارة بمركزها السكائن بمأموريه قنا تنفيذا للحكم نمرة ٢٣٠ سنة ١٩٣٠ الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٠ من محكمة قنا الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ٧٧ ج و٦٧٧ م بخلاف ما يستجد لغاية تمام السداد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

من طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا فما بعدها بشارع السويس القديم بعزبة عبد النبي تبع قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق عبد السلام احمد السمكرى كحكم محكمة الوايلى الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٥٠٤٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٣٢ قرش صاغ خلاف النشر كطلب مصطفى افندى الشرقاوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية دير الجناذله والايام التاليه بها اذا لزم الحال سيباع علنا بقره ملك تايه عطا سرور نفاذا للحكم رقم ٣١٥٥ سنة ١٩٣١ ابو تيج وفاء لمبلغ ٢٩٩ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد خليل عمران من دير الجناذلة فعلى المزايدون الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية عزبة على كحك مركز ابشواى فيوم وأن لم يتم البيع بالناحية ففى يوم الثلاثاء ٥ منه بسوق ناحية الشواشنة مركز ابشواى فيوم سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود على مدين وآخرين وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٧٦٠ م فى القضية المدنية نمرة ٣٤٢١ سنة ١٩٣١ اطسا كطلب عبد العال محمد ابو شتيت فمن يرغب المشترى فليحضر

باشمحضر محكمة ابشواى

انه في يوم الاربعاء ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له ان اقتضى الحال ذلك بشارع شريط الفللى قسم بولاق بمصر سيباع بالمزاد العلنى جميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى ملك سليمان افندى خليل كطلب حضرة الاستاذ يوسف جبران الرشيدى المحامى بشارع عبد العزيز بصفته وكيلا عن الست اسكندره خليل ونفاذا للحكم الصادر نمرة ٨٠٧ سنة ١٩٢٩ كلى وفاء لمبلغ ١٧ ج و٤٩٢ م بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية زفتى غربية سيباع بالمزاد لمبات زجاج وكبكات وصحون صاج وخلافه ملك مصطفى ابو زيد وفاء لمبلغ ٢٥٨١ قرشا صاغا نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٦٢٥ سنة ٩٣١ كطلب محمد افندى السيد مومى التاجر باسكندرية ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسكندرية

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شباس عمير كطلب الشيخ محمد السيد فراج من شباس عمير سيباع علنا زراعة ١٨ قيراط اذره وزراعة فدان اذره ملك نصر بن محمد حامد نفاذا للحكم رقم ٣٥٩٤ مدنى سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٢١٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية عزب الفاربقة مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد واشياء اخرى مدونة بمحضر الحجز ملك على مصطفى حماد واحمد مصطفى حماد نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية المدنى رقم ٣٢٢٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٧٢ قرش صاغ كطلب مهدى احمد جاسم فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم السبت الموافق ٢ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكنايس مركز كفر الدوار بحيرة ويوم الخميس ٧ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ١٠ افرنكى صباحا بسوق بندر كفر الدوار اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمار ومحصول زراعة ١٨ قيراط خرشوف ملك عبد الحميد الطحان وفاء لمبلغ ١١١٦ قرشا صاغا خلاف رسم هذا فى القضية المدنيه ن ١٣٥١ سنة ٩٣١ كفر الدوار كطلب حسن افندى على الزربة فعلى راغبى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

العدد ٥٢ من السنة الثانية — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١٠٤

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن سنة كاملة
١٥٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٦ شعبان سنة ١٣٥٠ — ٢٦ دسمبر سنة ١٩٣١ — ١٦ كيهك سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

امتياز أصحاب الاطيان

على زراعة مستأجريهم

المادة ٦٠١ من القانون المدنى الاهلى

بلادنا زراعية وليس كل السكان بمزارعين فاصحاب الاطيان الذين لايعرفون كيف تزرع أراضيهم يقدرون بثلاثين فى المئة وخمسون فى المئة منهم لايعرفون كيف الوصول الى أملاكهم فمنهم من يكتفى بالمرور بزراعته مرة فى السنة وأغلب هؤلاء من سكان العاصمة أو أصحاب الصناعات الحرة والعشرون فى المئة الباقون هم من أصحاب الاراضى الزراعية فيقطنون فى القرى الموجودة فيها عزبهم ويزرعون أراضيهم بأنفسهم وعلى ذلك يكون ثمانون فى المئة من الاطيان الزراعية فى حيازة اناس بطريق الايجار. وهؤلاء المستأجرون بينهم الفلاح الصغير الذى يكتفى بخدمه أربعة افدنه يخصص اثنين منها بالزراعه الشتوية والاثنين الآخرين بالزرع الصيفية وذلك بادارة رجل يمثل المالك فى عزبته ويعرف عندنا باسم ناظر الزراعة فهؤلاء الزراع لايعمل معهم عقد ايجار بمعنى الكلمة بل يكتفى بان يعطى لهم اذن زراعة من الناظر من غير علم المالك بشخصية المستأجر فلا يتمكنون من أخذ المحصول الا بعد دفع الايجار المطلوب منهم والا استولى الناظر على المحصول وباعه بنفسه لحساب المالك وأعطى فرق الثمن للمستأجر هذا بعد خصم الايجار المستحق والمصروفات التى دفعت من مال المالك وادارة الاطيان والحق يقال بهذه الكيفية هى أحسن ادارة فى بلادنا هذا اذا كان الناظر رجلا أمينا وكان صاحب الاطيان رجلا يفهم الامور الزراعية يسهر على ملكه فيزوره ولو مرة فى الشهر على الأقل.

وهذه الادارة لاتتجاوز مع الاسف خمسين فى المائة فيبقى الثلاثون فى المائة من الاطيان [illegible] فى حيازة [illegible] ايجار الاطيان عملا لهم وبينهم شيخ البلد أو العمدة او أحد الاعيان القاطنين بالناحية الموجودة فيها العزبة وبينهم أيضا الافندى او البيك الذي

يمتلك أطيانا بالقرب من الاطيان التى استأجرها فينشأ عنده ادارة اطيان فبدلا من ان يدير حركة مائة أو مائة وخمسين فدانا يمتلكها يدير ضعفى هذا العدد بالاستئجار والادارة هى واحدة وبين المستأجرين اناس لاذمة لهم اتخذوا النصب والاحتيال مهنة لهم فيستأجرون الاطيان من المالك ويشغلون فيها الفلاح فلا المالك ولا الفلاح يستطيع ان يحصل منهم على شىء فى آخر الامر وهؤلاء النصابون يعرفون كيف يتخلصون من وجه العدالة ولا سيما ان فى بلادنا محاكم اهلية ومحاكم مختلطة فعند توقيع الحجز التحفظى من المالك يجلب النصاب رجلا أجنبيا مدعيا الملك فيعود المحضر الاهلى بخفى حنين وفى الوقت الذى يستغرقه حضور محضر المحكمة المختلطة يكون ذلك المحتال قد هرب المحصول فلا يوجد عندئذ شىء يوقع الحجز عليه . هذه هى جميع الطرق لاستغلال الاراضى الزراعية فى بلادنا

عند تأجير الاطيان الزراعية يعمل عقد ايجار سواء بصفة رسمية أو برهن عقار يملكه المستأجر او بدفع تأمين نقدى يساوى نصف قيمة الايجار السنوى وكثير من الاطيان يعمل لها عقد ايجار عرفى يؤرخه المالك بتاريخ ثابت فيوفر على مستأجره مصروفات العقد الرسمى او الرهن والمالك ولو أنه لايكون ملماً بالامور الزراعية يتكل فى تحصيل قيمة ايجار ملكه على الامتياز المخول له فى المادة ٦٨ من القانون المدنى . ولذلك جعل فى عقد الايجار مواعيد استحقاق الايجار قبل ميعاد نضج المحصولات حتى يتمكن من توقيع الحجز التحفظى على زراعة مستأجره . حالة توقف المستأجر عن الدفع فامتياز المالك على زراعة مستأجره هو حق مقدس لايمس . ان الحكومة حفظت لنفسها الامتياز على الزراعة الموجودة بالعين لدفع ضريبة الاطيان وكثيرا من الاحيان يدفع المالك من جيبه الخاص الضريبة المطلوبة التى لم يشأ المستأجر دفعها أو لم يتمكن من دفعها وذلك تخلصا من الحجز الادارى حتى يصبح المالك صاحب الامتياز لايشاركه فيه أحد . هذا هو المبدأ وهذه هى كيفية ادارة أطياننا الزراعية حتى الآن ولكن لاشىء غريب فى هذه الدنيا كما أنه لاشىء يدوم فتتغير القوانين وتتحول ولكن العدالة هى هى لاتتغير ولا تتحول فهى أساس لكل قانون وجميع الحكومات تعمل جهدها لصون العدالة بين الناس وحسبنا ان نرى فى صدر مجالس المحاكم وفوق رؤوس الحكام تلك الجملة البارزة الا وهى « العدل أساس الملك »

ان بلادنا زراعية ولكن حتى الآن ليس عندنا بنك زراعى والحكومة فى الاعوام السابقة اكتفت بان تعطى الزارع تقاوى القطن والسماد الكيماوى ان كان مالكا للاطيان التى هى فى حيازته وتأخذ ثمنها مع ضريبة الاطيان أما اذا لم يكن الزارع صاحب التكليف فتطلب الحكومة ضمان المالك وعلى هذا فالمالك يصبح مسؤولا أمام الحكومة عن ثمن التقاوى والسماد لذى أخذها المستأجر فاذا عجز المالك عن القيام بضمانة استولت الحكومة اداريا على المزروعات الموجودة بالعين مدعيه انها وحدها صاحبة الامتياز عليها وهذا أمر عادى وعادل ليس لاحد عليه اعتراض ولم يحدث من المشاكل فيما سبق ماراه الآن

على أنه فى سنة ٩٢٩ وفى ٣ سبتمبر من تلك السنة وكان الحكم وقتئذ بين يدى صاحب الدولة محمد باشا محمود فكرت الحكومة فى سن قانون وهو القانون المعروف بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٩ وخاص بتسليف الزراع حاجات الزراعة غبه وتمكين الزراع من الحصول على أجود البذور والسماد لز الاطيان ومساعدتهم على القيام بالنفقات التى تستلزمها زراعتها وحصدها وعلى هذا أصبحت الحكومة تدين الزارع بالتقاوى والسماد والنقود وهذا أمر تشكر عليه الحكومة فما كان الزارع ليحلم به

ولكن وبما ان هنالك « ولكن » فاننا نجتزىء الآن بالكلام على التاريخ ان ذلك القانون نفذ تحت اشراف وزارة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الاخيرة اى فى سنة ٢٩ — ٣٠ الزراعية وفى نهاية تلك السنة تسلم زمام الحكم صاحب الدولة اسماعيل باشا صدقى

١ اكتب هذه السطور وانا متأسف جداً ان اوقاتنا أصبحت كلها موقوفة على الامور السياسية التى لم تعد علينا بشىء حتى الآن بل ربما عادت علينا بما لانحبه لنا ولوطننا الذى فقد خضنا غمار السياسة حتى أهملنا أمورنا الداخلية فتسلط عليها الاهمال ثم احوج

ولى الامر الى سن قوانين ضد قوانين سالفة حفظا لحق المالك ولنتكلم فى المقال التالى على القانون رقم ٥٤ الذى نحن بصدده

تنص المادة الاولى من هذا القانون على انه :

« يجوز لوزارة المالية أن تعطى مباشرة و بواسطة المصارف سلفيات للزراع سواء ذلك من كان منهم فى حيازته أطيان بطريق الملكية أو بطريق الايجار »

ومعنى هذا ان كل انسان فى حيازته أطيان باى طريقة كانت يمكنه ان يطرق باب الحكومة طالبا منها المال والحكومة حرة فى أعمالها ليس لاحد ان يشاركها فيها ولكن ضميرى يحدثنى بان خزينة الحكومة ليست ملكا لها تتصرف بها كيف تشاء بل هو ملك البلاد لاملك وزارة تكون متربعة فى دست الحكم ولو فرضنا ان الحكومة حرة فى تصرفها بمال الدولة فتصبح هى المسؤولة الوحيدة عن أعمالها ونتائجها كما هى حالة كل فرد منا عند ما يريد تسليف مال لبعض أقاربه أو أصحابه او معارفه ويكون المسؤول وحده عن تصرفه وهذا مالا شك فيه

لقد انفردت الحكومة فى المادة الاولى من هذا القانون مع مدينها وجها لوجه دون ان تحسب للمالك حسابا فيما لو كان مدينها مستأجرا فقط لا صاحب التكليف فالمعقول فى هذه الحالة ان حقوق صاحب التكليف محفوظة وكل ما خوله له القانون مصون فتصبح المسألة محصورة بين شخصين الحكومة والمداين وليس لنا اعتراض على هذا ولننظر الآن ماذا تنص عليه المادة الثانية من هذا القانون

تنص المادة الثانية من هذا القانون على ان « تكون السلفيات لخدمة زراعات القطن والارز والقمح ولا يعطى الزارع فى السنة الزراعية الواحدة أكثر من سلفتين وعلى زراعتين من هذه الزراعات »

هذا هو نص المادة ولكن من هو الذى يراقب العمل ويلاحظ كيفية صرف مال الدولة المعطى لخدمة الزراعة فالرجل الذى يتمتع بالسلفية تطلب منه مصاريف أخرى فلا يمنع نفسه من التلذذ بالحياة ما دامت الدولة فتحت له خزائنها فلماذا يبقى فى القرى وفى جيبه ما يوصله لمصر . وهناك القهاوى والمسارح والملاهى وما شاكل ذلك فيقول فى نفسه انى استأجر هذه الاطيان للربح والآن قد توصلت الى الربح فلا داعى للتعب والشقاء وعائلتى فيها من الاثمار ما يكفى لمواصلة أعمال الزراعة حسب مقدرتهم فيعود اليهم بعد ما ينفق ما فى جيبه ويكون قد تمتع ببضعة أيام متنعما . هذا هو الواقع . ومن الزراعات ما سلفت عليها الحكومة حتى سبعة جنيهات عن كل فدان ولم تأت الا بقنطار واحد من القطن فاين هو المراقب اذا . لقد كان أمام الحكومة مراقب واحد وهو صاحب التكليف الذى يعلم حق العلم حالة مستأجره ولكن الحكومة ضربت صفحا عنه ولم تأخذ رأيه فى شىء ما ولكن المالك عندما بلغه ان المستأجر يريد ان ينتهز الفرصة ويقترض من مال الدولة وهو عالم بحالته انذر الحكومة عن يد المديرية بان لا تجيب طلب المستأجر والحكومة بعد ان أخذت رأى قلم قضايا الوزارة المختصة زينت لها ارادتها ان تجيب ان القانون عمل للجميع فلماذا لا يستفيد منه هذا الرجل فاقرضته ما طلب ولو انه يزيد على مقدرته ولا ندرى بعد هذا هل يحق للحكومة ان تنازع المالك حقوقه على حين أنه اطلعها على مقدرة مستأجره

واما المادة الثالثة من هذا القانون فتنص على انه :

« لا يجوز ان تعطى سلفة على زراعة اكثر من عشرة افدنة من الزراعات الجائز التسليف عليها بشرط ان لا تزيد مساحة ما فى حيازة الزارع الواحد من الاطيان على ثلاثين فدانا سواء كان ذلك بطريق الملكية أو بطريق الايجار »

ويفهم من هذه المادة بانه سواء كنت مالكا أو مستأجرا بسيطا يجب ان لا يكون فى حيازتى اكثر من ثلاثين فدانا اذا اردت أخذ السلفة فلنفرض حالة رجل مستأجر لمئة فدان فما الذى يمنعه ان يقسمها بينه وبين اخوته ثلاثة أقسام مثلا فاذا زادت الاطيان عن مئة فدان فهناك اولاد عمه واخوانه يقسمها عليهم اقساما لا تتجاوز الثلاثين فدانا المنصوص عنها فى المادة المشار اليها على ان غرض المشترع هو لمساعدة صغار المزارعين لا ان يقسم كبارهم اطيانهم فيستفيدون من سلفيات الحكومة وهناك من الحالات المختفية الشىء الكثير فمن المزارعين من اقترض على الثلاثين فدانا فى

حين انه كان على الحكومة ان تقرضه على عشرة فقط من الثلاثين حسب نص المادة ومنهم من تجاوز ذلك بان قسم الثلاثين فدانا على شخصين آخرين ولا ادرى باى كيفية صرف لهم مبلغ ٢١٢ جنيها أعنى مايوازى سبعة جنيهات عن كل فدان من الثلاثين وهم لم يزرعوا الاطيان التى سلفتهم الحكومة عليها بل هم غرباء عنها

فاذا وصلنا الى المادة السادسة نراها تنص على ما يأتى :

« يكون للمبالغ التى تقرضها الحكومة أو المصارف لحساب الحكومة عملا بهذا القانون لشراء اسمدة أو للصرف منها على الزراعة نفس الامتياز المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الاصلى لأثمان البذور ومصاريف الحصاد وتعتبر قانونا المبالغ التى اقترضت لشراء السماد أو البزور أو الحصاد انها صرفت فقط فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك »

وفحوى المادة ان الحكومة لتحصيل هذه المبالغ تحفظ لنفسها الامتياز على الزراعة وهو نفس الامتياز المخول للمالك بالقانون المدنى وهو قانون أساسه العدل والحكومة تنفذ امتيازها بالقوة والفرق ظاهر بين قانون أساسه العدل وقانون ينفذ بالقوة .

لقد كان سن القانون ناقصا فمن المسؤول عنه . ليس المالك الذى ارتبط بعهود متكلا على ملك له وليس ايضا مال الدولة واعاهو الذى أخذ السلفة فلو ان الحكومة لاحتمته بالقوة لنالت منه حقها دون ان تمس المحصول كما ان المسؤولية تقع ايضا على من سن قانونا ناقصا جاء مخالفا للشريعة الاسلامية السمحاء التى هى شريعة البلاد القائلة « ان الغنم بالغرم » أى انه لا يتحمل احد خسارة الا اذا كان يؤمل ربحا وهذا حق واضح لا داعى للتعليق عليه

قد يقال انه لولا البذرة والسماد والنقدية التى سلفتها الحكومة لما كان هناك محصول وهذا قول مردود لانه قبل سن قانون سنة ١٩٢٩ أما كانت الاراضى تنتج محصولا ام ان المستأجرين كانوا يستأجرونها للتمتع بمشاهدتها فقط ومن البديهى ان المستأجر عند ما يمضى عقد الايجار يكون قد حسب كل الامور وعرف ان الارض لابد لها من نفقات حتى تأتى بمحصول يستطيع منه ان يدفع قيمة الايجار ويدخر له ربحا والا فليس هو من المتوهين الذين يقدمون على عمل بغير حساب

ولنأت الآن الى الفقرة الثانية من هذه المادة وفيها يعتبر القانون ان المبالغ التى اقترضت لشراء السماد أو للصرف منها على الزراعة أو الحصاد صرفت فعلا فى هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك هذا كلام جميل فما معنى هذا الحرص قبل أوانه هل عرف المتشرع ضعف مركزه فاراد ان يتحصن بالقوة متعمدا دون ان يصغى الى دفاع المالك عن ملكه ثم لقد كان على المتشرع ان يقيم وزنا للمالك الذى هو شريك المستأجر فى العمل فماذا يكون لو علمت بان السماد والبذرة التى أخذها المستأجر كانت زيادة عن المقرر ثم ماذا يكون ايضا اذا علمت ان النقدية التى اخذها المستأجر زادت عما كانت مقررة ثم ماقولك اذا علمت ايضا بان النقدية التى أخذها المستأجر من خزينة الدولة صرفت فى اللهو والملذات بدلا من ان تصرف فى الامور الزراعية وفى الامكان ذكر وقائع واسماء تؤيد قولنا فهل يمكنه الادعاء بعد هذا ان النقدية صرفت فى الشؤون الزراعية اما عدم قبول الدليل على خلاف ذلك فما كنا نود ان نسمع ذلك من متشرع لانه كلام ضعيف يستعين بالقوة

تنص المادة العاشرة على ما يأتى :

« تحصل الاموال التى تقرض عملا بهذا القانون بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنه ١٨٨٠ والمعدل بالامر العالى الصادر فى ٤ سنة ١٨٨٤ »

لقد ذكر المتشرع ان الطرق الادارية يقوم بتنفيذها صراف الناحية والعمدة والشيخ وأحد مستخدمى القصة التابعة لها الناحية أو احد مستخدمى المركز وهذا دليل قاطع ويا للاسف على اننا حتى الآن لم نعرف حالة أهل قرى بلادنا قال لى يوما أحد مستخدمى وزارة المالية عندما كنت اكلمه عن صيارفة البلاد ماذا تقول يادكتور والصراف هو امين الحكومة ثم هو امين الحكومة عندما يحصل ضريبة الاطيان وهى مبالغ معلومة لا يمكن التلاعب بها اذ انها وردت فى الجريدة ومنها فى قسائم المال اما فى الحالة التى نحن فى صددها فهناك جملة طرق للتلاعب ومن امثال ذلك انه عندما

يأتى محضر المحكمة للناحية لتوقيع الحجز على أحد المشايخ يرسله العمدة الى منزل غير المنزل المطلوب الحجز عليه فلا يجد فيه الا اخشابا مكسرة وغير ذلك عندما يتأخر المستأجر عن تسديد ما عليه للحكومة عن ضريبة الاطيان يأتى الصراف للحجز على المحصول ولكن أكراما للخواطر يوقع الحجز على العقار فيضطر المالك الى دفع الضريبة من ماله الخاص حتى يفك الحجز على ملكه ومسألة أخرى وهى انه اذا أراد المالك ان يقترض من الحكومة نقدية على قطنه فالحكومة تطلب منه شهادة من الصراف بانه لم يسبق له الاقتراض من الحكومة وهى شهادة مطبوعة جاهزة ليس له غير امضائها فيحاول الصراف جملة أيام مخترعا الاعذار المختلفة وهذا كله عملا بارادة العمدة أو شيخ البلد . ولو أرادت الحكومة أن تبيع القطن الذى حجزته اداريا يجتمع الصراف والعمدة وشيخ البلد باحد مستخدمى المركز وقد يكون معهم مستترا صاحب هذا القطن وتكون المسألة مدبرة من قبل مع أحد تجار الناحية عند ما كانوا بالامس فى قهوة بنيوتى حيث يكونون قد شربوا نخب الربح الذى سيحصلون عليه فى الغد والامثال لى ذلك كثيرة لا يسمح لى وقتى ولا وقت القارىء بتدوينها ويخيل الى انى اسمع صوت أحد مستخدمى وزارة المالية يقول لى هل تريد ان تضع الحكومة فى كل ناحية أو مركز مستخدمين بمرتبات ضخمة كلا انما اريده قد يكلف الحكومة أقل مما يكلفها الآن وليس هنا موضع الكلام عليه هذا

وفى بعض القرى عمد ومشايخ وصيارفة يجب لهم كل الاحترام فهم اناس شرفاء الانفس احياء الوجدان

الدكتور مارك حبشى

القضاء التجارى

انجزت جريدتا (الادارة والبوليس القضائى و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازها ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٨ ٥٥ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدراني المحامى وهو أحدث وأهم شرح لقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب عن القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار والعقود التجارية والشركات والرهن والبورصات . والوكلاء بالعمولة وأمناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحوالة . والسندات تحت الاذن . والشيكات . سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء المداينين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار وملحق فى مسائل منوعة لايستغنى عنها عالم او طالب حقوق وطالب مدارس التجارة أو محام او قاض أو تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بعلوى ومن ادارة الجريدة

الاقتصاد السياسى

القطن المصرى

من وجهة نظر الغزال

— ٢ —

وكان من نتائج الحرب العظمى انتقال تجارة المصنوعات القطنية من بلد الى أخرى ولا يكاد أحد يشعر بحدوث هذه التغييرات الا أننا اذا قارنا الحالة الآن بما كانت عليه منذ بضع سنين لتبين لنا انها تغييرات هائلة ومن مصلحة مصر أن تنظر بعين الاعتبار الى التطورات التى حدثت فى البلاد التى تغزل القطن المصرى أو تنسجه . اذ بينما كان القطن المصرى يغزل فيما سبق بواسطة المغزل أو الدولاب « الاوتوماتيكى » اذا به الآن يغزل بواسطة الآلات ادوات الدواليب الميكانيكية وهى أبسط من الاولى وبذلك قلت الحاجة الى العمال المشهورين بالمهارة وطول التجربة فى غزل القطن المصرى . وفضلا عن ذلك فقد توصل الصناع الى استنباط الوسائل اللازمة لحفظ درجة الحرارة والرطوبة الضرورية فى هواء المصنع وبذلك تمكنت بلاد كالهند واليابان ومصر نفسها من غزل خيوط كانت تعتبر منذ جيل مضى من مبتكرات لنكشير

وفى العالم الآن نحو سبعة وعشرين مليونا ونصف مليون مغزل للقطن المصرى منها أكثر من ثمانية عشر مليونا فى انجلترا استهلكت فى العام الماضى نحو ثلثمائة الف بالة مع ان متوسط استهلاكها سنة ١٩٢٤

بلغ (٤٧٠٠٠٠) بالة ومع ذلك يتضح أن انجلترا هي أعظم مستهلك للقطن المصرى ويليها الولايات المتحدة الامريكية التى بلغ متوسط استهلاكها في السنين السبع الاخيرة نحو (١٥٠٠٠٠) بالة ويليها فرنسا بمتوسط نحو (١٠٠٠٠٠٠) بالة ويليها المانيا فانها قررت مضاعفة كمية ماتستهلكه منذ سنة ١٩٢٢ قد بلغ متوسط استهلاكها الآن (٧٠٠٠٠) بالة فايطاليا بمتوسط (٥٥٠٠٠) بالة فسويسرا فاليابان بمتوسط (٤٠٠٠٠) بالة لكل منهما

ومن البيان السابق يتضح ان كمية المستهلك من القطن المصرى لم تنقص نقصا جديا الا فى انجلترا . أما أسباب هذا النقص الفاحش فى التجارة الانجليزية فيرجع الى الضرائب الفادحة وارتفاع أجور العمال ونظام اتحاد نقابات العمال القوى الذى لا يسمح بنقص أجور العمال ولا باستخدام الآلات التى توفر الايدى العاملة وكان من شأن كل هذه العوامل التأثير فى الصناعة الانجليزية وبخاصة صناعة القطن . وترتب على ذلك ان اليابان وتشكوسلوفاكيا وايطاليا وفرنسا وبلجيكا وقد تمكنت من تحويل طراز مصانعها بفضل رخص أجور العمال وعدم وجود اتحادات للعمال تعرقل سير الصناعة فيها . وتتبين فداحة أجور العمال فى انجلترا متى علمنا انها تبلغ ٤٠ فى المائة من مجموع قيمة الخيوط المغزولة

ولقد ينطبق قول الناقد البصير بعدم تطور الصناعة الانجليزية مع تطور الزمن على صناعة الغزل الخشن الا ان صناعة الغزل الرفيع الانجليزية لا تزال حافظ لفوافقها ولا تزال المصانع مجهزة بأدق واتقن الآلات ولولا سنين الكساد وعقم الانظمة المالية تأخرت صناعة الغزل الرفيع الانجليزية . فاما العيب المالى فآخذ فى التحسن السريع وأما مهارة العمال وفوائقهم فلا تتجلى الا فى غزل القطن المصرى على الطريقة القديمة وهذه ميزة عمال لنكشير على منافسيهم .

وانا لنأمل بدون شك ان يتجدد شباب صناعة القطن المصرى فى انجلترا وبخاصة فى الخيوط الرفيعة التى تغزل بالطريقة الاتوماتيكية وان الفرق بين ماتنتجه هذه الطريقة وآلات الغزل الحديثة لا يكاد يكون شيئا فى الثلاثات الستينية . أما فى الثلاثات الثمانينية فما فوقها فتستحفظ انجلترا بفواقها عدة سنين وليس فى العالم بلاد تتوفر فى عمالها المهارة فى انتاج مثل هذه المصنوعات الدقيقة سوى سويسرا وبعض جهات فرنسا

ولقد خسرت انجلترا بعض تجارتها فى مغزل المتوسط الخشونة لان المانيا كانت ولا تزال أعظم مستهلك لهذه الخيوط ولكن المانيا كما ذكرنا من قبل قد ضاعفت مقطوعيتها من القطن المصرى فى السنوات العشر الماضية ولذلك قلت كمية ماتستهلكه من الخيوط الانجليزية وقد تزيد مقطوعية المانيا من القطن المصرى فوق ذلك وعلى مصر ان تعنى عناية خاصة بحاجاتها

أما فيما يختص بالولايات المتحدة فانها قد فرضت ضريبة وارد قدرها سبعة سنتيمات على القطن المصرى الذى يصدر اليها وهذا من شأنه التأثير على مصر فى الموسم الماضى فلم يتأثر المصريون بهذه الضريبة لانها كانت منتظرة وكانت شحنات كبيرة قد أرسلت بالفعل الى امريكا قبل صدور الامر بها وغاية علمى هى ان الولايات المتحدة ستستورد ثلث مقطوعياتها المعتادة أى انها سوف تحتاج الى مقدار يتراوح بين أربعين وخمسين الف بالة لاستهلاكها فى أغراضها الصناعية .

ومن حيث ان كل بلد آخر محافظة على مقطوعيتها من القطن المصرى أو تزيد عنها قليلا فتكون المشكلة وجود عجز فيما تصدره مصر يقدر بنحو ٢٥٠٠٠٠ بالة منها ١٥٠٠٠٠ بالة عجزا فى مقطوعية انجلترا و١٠٠٠٠٠ بالة عجزا فى مستهلك الولايات المتحدة ومجموعهما يعادل ربع المحصول

وسوف تضطر المعامل الامريكية الى استهلاك القطن الامركي الطويل الشعرة بدلا من القطن المصرى الذى تحول الضريبة المانعة دون استراده كالمعتاد ولكن يقابل ذلك ان اوروبا سوف ينقص ما يرد اليها من القطن الامريكى الطويل الشعرة وهنا يتسع المجال امام القطن المصرى لان كل مملكة فى اوروبا ستطر الى سد عجز صادرات القطن الامريكى ويكون من المؤكد اذا ان مصر تستطيع تصدير المائة الف بالة

اما بالنسبة لعجز المقطوعية الانجليزية فان الموقف يختلف قليلا ذلك بانه لابد من مرور بضع سنين قبل ان تعود التجارة الانجليزية الى حالتها الاولى وفى خلال هذا الوقت تكون بلاد الهند والمانيا وكثير من ممالك اوروبا قد ازداد أقبالها على شراء القطن المصرى متى توافرت بعض الشروط

الاساسية التى منها ألا يكون الاتصال وثيقا فى أسعار الاقطان عالية الرتبة بين امريكا ومصر الى درجة قد يلحق بسببها ضرر بالقطن المصرى ولكن لما كانت فى مصر كميات كبيرة مخزونة ولما كان من المحقق انتاج كميات كبيرة فى الوجه القبلى فانه ليس هناك أقل احتمال لاضطراب هذه الصلة ومن الشروط الاساسية ايضا وجوب التمسك بالسياسة القطنية المصرية التى تقررت من عهد قريب بصرف النظر عن التقلبات السياسية التى قد تطرأ على مصر

وان تدخل الحكومة فى سوء الاقطان كان سببا فى خسارة غزالى القطن المصرى لمبالغ لا يستهان بها ولكن مخاوف الغزالين قد زالت أخيرا عندما علموا القرارات الرشيدة التى أصدرتها الحكومة من حيث انها لا تنوى فى المستقبل التدخل فى الاسواق أما من حيث تصريف الكميات المخزونة عندها فانها قررت ألا تعرض فى السوق اكثر من ٥٠٠٠٠ قنطار فى كل سنة تبيعها على دفعات فى أوقات متقاربة تبدأ من نهاية الموسم الحادى ويرى الغزالون ان أحسن وسيلة تصرف بها الحكومة أقطانها هى ان تعرض فى السوق كمية قليلة تتراوح بين ٢٠٠ و٣٠٠ بالة فى اليوم بصرف النظر عن السعر وبهذه الوسيلة تحصل الحكومة على متوسط سعر الموسم ومن جهة أخرى يتأكد الغزالون والتجار من عدم حصول مضاربات بهذا القطن وهذه الطريقة من شأنها اكتساب الثقة بالقطن المصرى فضلا عن ان عرض كمية قليلة منه يوميا فى السوق انما هو عملية آلية لا تؤثر فى الاسعار باى حال وهذا المشروع بسيط سهل المأخذ ولكنه كبيضة خرستوف كولمب .

وقد يأتى وقت يشتد فيه الطلب على نوع او اكثر لدرجة تضطر الحكومة معها ان تعرض منها فى السوق كميات اكبر من الحد الذى رسمته لذلك وتدل بوادر الحال الآن على انه قد يكون من الضرورى عرض كميات اضافية من قطن الحكومة الاشمونى قبل ان يحل الموسم الجديد وذلك لان المعروض منه الآن لا يتكافأ مع قيمة المطلوب .

وان قلة الموجود من اصناف السكلاريدس الراقية قد تطر الحكومة الى تصريف بعض المخزون عندها منه ولكيلا تؤثر فى السوق بعرض كميات اضافية من جهة ولكى تبقى حافظة لقرارها الرسمى من جهة اخرى فانه يجدر بالحكومة فى هذه الحالة شراء كميات من محصول الموسم الجديد لتوازن احدى العمليتين الاخريتين كما فعلت ذلك لجنة الزراع الامريكية .

هذا الى ان كافة الذين يشتغلون بصناعة القطن المصرى ليرحبون كل الترحيب بقرار صريح من الحكومة فى هذا الشأن لان ذلك يمكنهم من اتخاذ ما يرون لازما من الاجراءات ولا شك فى ان كل قرار نهائى فى هذا الشأن يكتسب قوة المعاهدة فلا يتعرض للتغيير أو التبديل من آية هيئة سياسية اخرى يكون فى يدها زمام الاحكام طوال مدة الست السنوات التى اعتزمت الحكومة تصريف قطنها وغلالها على النحو المذكور

اما القرارات الاخرى التى اتخذتها هيئة لجنة القطن المصرى المشركة فيه اجتماعتها فيمكن تلخيصها فيما يأتى :

(يتبع)

البوليس والادارة

البوليس فى اليابان

ان رجل الشرطة فى اليابان مهذب له سلطة واسعة مهاب الجانب محترم فى قومه ينفذ أوامره بأمانة وسهولة دون ان يلقى أية مقاومة وهو من طبقة الاشراف « الساموراى » الذين كانوا يتحكمون فى اليابان أيام محنتها فلما دالت دولتهم وكسرت شوكتهم احتاجوا الى عمل يكفل لهم رزقهم فلم يجدوا الا حرفا قليلة لا توافقهم وترفعوا عن الزراعة والتجارة لاشتغال الطبقة الدنيا بهما فاشتغل معظمهم فى الشرطة والطباعة وخدمة الموسرين . وربما عجب الانسان من أمرهم وتولته الدهشة لاختيارهم اذ كيف يفضلون الخدمة على الزراعة والتجارة مع ماتعلم من حقارة شأنها وهوان أمرها !! ولكن سرعان مايتلاشى العجب اذا نظرنا بمنظار اليابانيين أنفسهم فالخدمة عندهم عمل سام شريف وللناس فى حكمهم مذاهب !..

كذلك اختاروا الطباعة لانهم كانوا من الطبقة المتعلمة التى تجيد الكتابة اليابانية مع صعوبتها وكثرة حروفها ، واختاروا الشرطة لان فيها نوعا من السلطة التى ألفوها ودرجوا عليها

ومنذ خمسة وستين عاما كانت اليابان تتكون من طبقتين طبقة الحكام وطبقة المحكومين . وكانت طبقة الحكام تتكون من الامراء وابنائهم (الساموراى) ويبلغ تعدادها مليونين . وهذه الطبقة كانت تمثل القوة الغاشمة والاستبداد بالمحكومين على أنه كثيرا مانجمت مشاجرات بين الامراء لتنازعهم القوة أدت الى ارهاق دم كثيرمن اتباعهم . وطبقة المحكومين ، وهم العامة كانت تبلغ ثمانية وعشرين مليونا

وهذه السلطة جعلت الامة ترهب طبقة (الساموراى) قديما فانتقل الاحترام الى الشرطة حديثا ومع ان رجل الشرطة قصير لا يزيد طوله عن أربعة اقدام الا قليلا له مهارة فائقة فى الكفاح يتغلب بها على أطول الرجال من الامم الاخرى — ومما يلطف ذكره فى هذا الصدد ان شرطيا يابانيا قصيرأراد اقتياد احد البحارة الروسيين وكان يتجاوز طوله ستة اقدام الى مقر الشرطة لمخالفته اللوائح المتبعة فقام بينهما صراع كصراع القزم مع المارد : دفع الروسى اليابانى عدة مرات واليابانى لا يقاوم بل يخطو امامه بخفة منتظرا فرصة مناسبة للتغلب على الروسى واخيرا تهيج البحار وضرب الشرطى بعنف فقبض عليه الشرطى من وسطه وارداه على الارض بقوة افقدته الرشد وبينما البحار قائم يتمايل من اثر الصدمة كان الشرطى قد ربطه من حزامه واقتاده ظافرا الى مقر الشرطة !.

وليس رجل الشرطة فى اليابان محتاجا الى استعمال القوة مع مواطنيه فهم يحترمونه ويجلونه ويأتمرون بما يأمرهم به عن طيب خاطر وبدون اعتراض لانهم يرون فيه روح الانصاف والمحافظة على النظام مع ماله فى قلوبهم من مكانة واحترام وقد عرفت اصلهما سابقا

وكثيرا مايرى رجل الشرطة فى الطريق يحاضر المذنبين فى النظام ناصحا لهم ومبينا قبح مايصدر منهم ان قولا وان فعلا ونتائجه فلا يسع المذنب امام تلك النصيحة الصادقة الا الاذعان لرأى الشرطى وعدم معاودة مااقترفه مرة ثانية

واذا قامت مشاجرة فى الطريق مهما عظم خطرها وتجمهر المارة حولها فانه يكفى لانصراف الجميع وفض المشاجرة ان يأتى شرطى ويأمر الجميع بالانفضاض ولا غرابة فى ذلك فرقي الامة يقاس باحترام حكامها ومحكوميها للقوانين

والشرطى فى اليابان متعلم مهذب ولذ هو يحب الفن والفنانين ويقدم للاغراب كل مافى وسعه من مساعدات تسهل لهم نقل مايريدون من المناظر اليابانية — ولا تجد فنانا اجنبيا يذهب الى بلاد اليابان الا ويعود ذاكرا لابنائها وخاصة رجال الشرطة جميل خصالهم ولطيف معاملتهم

ومما يرويه المستر (مورتمنيس) فى مقام التدليل على ان الشرطى اليابانى الطف رجال الشرطة على الاطلاق انه (المستر مورتمرنيس) كان يرسم احد الحوانيت وكان يتفق لاتقان الرسم ان يخلو الطريق من المارة فادرك الشرطى ذلك وساعده بسرور على اداء مهمته حتى انه منع المارة من اجتياز الطريق وحولهم الى طريق آخر الى ان انتهى الرسم

وقد ساعدت صفات الشرطى هذه على استتباب النظام ونشر الامن فى اليابان كما كان لها الأثر الفعال فى رقيها وتقدم تجارتها .

السيد محمد نوفل

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تلفون رقم ٥٩٦١٧

الادارة والبوليس القضائي

جريدة اسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

اشهر القضايا واغربها

مطالبة الحكومة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه تعويضا

دعوى السيد محمد سيد ياسين صاحب السيارات الاوتوبيس

ضد : وزارتى الداخلية والاشغال العمومية

امام قضائنا الاهلى واما القضاء المختلط معروض دعوى مدنية ضد الحكومة المصرية ، لعلها الاولى فى نوعها ولعلها ...دة فى موضوعها . ذلك ان قلم المرور كان من عادته ان يعطى لكل من يملك سيارات اوتوبيس رخصاً لتسييرها بعد ...ستيفاء شروط لائحة السيارات . ولكن وزارة الاشغال سمحت منذ اكثر من عام لشركة السيارات الاوتوبيس ...معروفة باسم تورنيكروفت بتسيير السيارات وكان نتيجة ذلك ان أصحاب السيارات الاوتوبيس التي كانت مسيرة من ...بل ، استهدفت لخسائر فادحة . بعد ان فقدت الارباح العظيمة . وقد طالما شكا هؤلاء ما كان متوقعا ان يحيق بهم من ...ضرر . ثم كرروا شكاتهم بعد ان قضى الامر واصبحت شركة تورنيكروفت هى الشركة السائدة الفائزة بامهات ...خطوط الرئيسية.

على ان أصحاب السيارات الاوتوبيس استشاروا رجال القانون . ثم أستخاروا الله فى ان يقاضوا الحكومة . ...ها هى الدعوى المعروضة اليوم على محكمة مصر الابتدائية الاهلية للفصل فيها . رفعها الوجيه الكبير المعروف السيد ...مد سيد ياسين صاحب سيارات الاوتوبيس التى كانت اول نوع من سيارات الاوتوبيس متقنة الصنع والنظام وجامعة ...سائل الراحة تنتشر فى اهم شوارع العاصمة . وكانت ادارة وطنية مصرية محضة تعول المئات من المصريين . ولكنها ...سببت بخسائر عظيمة . ولاهمية هذه الدعوى رأينا ان نطرح موضوعها على القراء تفصيلا .

الموضوع

١ — كان السيد محمد سيد ياسين أول ...ن فكر فى ايجاد سيارات الاوتوبوس فى ...قاهرة لنقل الركاب وعرض فكرته هذه ...لى محافظة مصر التى أقرته عليها وكان ذلك ...أوائل سنة ١٩٢٢ عقب الاضراب المتكرر ...ى قام به عمال الترام والذى كان من نتائجه أن شلت حركة المواصلات فى العاصمة وعطلت أعمال الجمهور

٢ — واستمرت بين المدعى ومحافظة مصر زهاء أربع سنوات نفذت أثناءها فكرة الطالب تدريجيا ورخصت له محافظة مصر بتسيير عرباته فى أربعة من خطوط القاهرة الاربعة عشر وذلك كله بموافقة اللجنة التى شكلت برياسة سعادة محافظ مصر وعضوية حكمدارها ومندوبى مصلحة التنظيم ووزارة المواصلات لوضع الشروط والمواصفات اللازمة لهذا المشروع الجديد

وأول سيارة من نوع الاوتوبوس سارت فى شوارع القاهرة كانت سيارة الطالب وعليها نمرة واحد وفى خط نمرة واحد

٣ — تدل هذه المخابرات دلالة صريحة على أن الطالب لم يكن فى وقت من الاوقات مجرد طالب رخصة بل ان محافظة مصر كانت تتفق معه مبدئيا على الخطوط التى تريد انشاءها تسهيلا للمواصلات وتتفق معه على عدد السيارات اللازمة لكل خط بما يتفق مع حركة المرور وحاجة الجمهور وتتفق معه فوق ذلك على المدة التى تكفيه لاستحضار تلك السيارات وصنعها طبقا للمواصفات التى كانت ترسمها له وتقررها اللجنة السالفة الذكر ثم تجرى المخابرات الكتابية بعدئذ بطلب يقدم من الطالب ويعتمد من محافظة مصر

٤ — عند ما أريد انشاء الخط نمرة ٣٠ من خطوط الاوتوبوس واتفقت محافظة مصر مع الطالب على ان تعطيه هذا الخط على شرط ان يتفرغ لهذا المشروع ويتخلى عن غيره من أعمال المقاولات الاخرى التى كان قائما بها واتفقت معه على ان يكون عدد السيارات فى هذا الخط الجديد عشرين سيارة واتفقت معه على أن تعطيه مدة أربعة أشهر لاستحضار هذه السيارات فقدم الطالب بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٢٥ كوبيه — ١٢٦ طلبا بمضمون هذا الاتفاق وجاءه الرد بالاعتماد بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ كوبيه — ٧٩ ج — ٤٢٤ ب

٥ — انقطع المدعى من ذلك التاريخ عن جميع أعماله الاخرى وتفرغ لهذا المشروع لذى كا ـــ هو صاحب فكرته واضطرته ضرورة العمل الى بناء ثلاثة جراجات وبلغ مجموع ما اشتراه من الخارج خمسين سيارة وصرف كل رأس ماله ومجهوده فى هذا العمل .

٦ — لم تمض سنتان على هذا العمل حتى اتصلت وازرة الاشغال بمندوب شركة ثورن كرفت بقصد منحها احتكار خطوط الاوتوبوس جميعها وهى الاربعة عشر خطا الاصلية بما فى ذلك الاربعة خطوط المعطاة للطالب

٧ — واتصل مندوب هذه الشركة بالمدعى فى شهر مارس سنة ١٩٢٩ ولما لم يتم بينهما اتفاق لفداحة الشروط التى عرضها مندوب هذه الشركة على الطالب أعدت وزارة الاشغال بعدئذ وأثناء وجود مندوب هذه الشركة بمصر كتاب الشروط لاحتكار جميع خطوط القاهرة الاربعة عشر وحددت ظهر يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ لفتح المظاريف

٨ — تضمن كتاب الشروط هذا الذى وضعته وزارة الاشغال لاستغلال واحتكار خطوط الاوتوبوس تضمن شروطا والتزامات لا سبيل الى تحقيقها ولا يمكن لأية شركة أن تقوم بها وتعمل بموجبها اللهم الا اذا استوثقت من تعديلها وغض الطرف عن الفادح منها بعد التوقيع عليها كما حدث فعلا وكما سنبينه فيما يلى

٩ - أحجمت بعض شركات الاوتوبوس فى الخارج عن تقديم عطاءاتها بعد ان اطلعت ودرست الشروط المرهقة التى وضعتها وزارة الاشغال تعجيزا للوطنيين وغيرهم ممن لا يعرفون كيف يطمعون فى تسامح الحكومة ولين جانبها وأصدق دليل على ذلك الخطاب المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٩ الصادر من شركة جليفورد وهى من أكبر شركات السيارات بلندن وقد جاء فى هذا الخطاب .

« بعد درس شروط امتياز السيارات بكل اعتناء وجدنا انه لا يمكن لاى كان أن يتقدم على القيام بهذا العمل تحت هذه الشروط الموضوعة ولا يمكن ان يجنى منه فائدة والمشروع كله غير معقول

٠ — فى الواقع لم يتقدم لوزارة الاشغال الاعطاء شركة ثورن كرفت لان العطاء الذى تقدم من شركة ترام القاهرة كان قاصرا على أربعة خطوط فقط لاعتبارات خاصة . وان عطاء مندوب شركة النقل الآلى انما كان عطاء صوريا حيث لم يكن مصحوبا بالتأمين المشترط ولم يقدم الا بعد الميعاد المضروب

وعلى الرغم من ان القواعد المتبعة تقضى بارجاء اعتماد العطاءات اذا لم يقدم أكثر من عطاءين فان وزارة الاشغال اعتمدت عطاء شركة ثورن كرفت

والواقع ان مندوب شركة النقل الآلى ماجاء متأخرا ومن دون أن يقدم التأمين الا تكملة صورية للعدد القانونى للعطاءات

١١ — فوق كل هذه الاعتبارات فان الحكومة بعد اعتماد العطاء المقدم من شركة ثورن كرفت لم تنفذ على هذه الشركة الاشتراطات والالتزامات المدونة فى كتاب الشروط

فاولا تقضى المادة (٧٠) من كتاب الشروط بان لا تزيد أقصى سرعة للعربات عن ١٥ كيلو فى الساعة وهى أبطأ سرعة عرفت الى الآن فى وسائل نقل الركاب وينجم عنها تنفير الجمهور وانصرافه عن الاقبال عليها

فضلا عما يترتب على ذلك من مضاعفة الاستهلاك فى مادة الاحتراق من بنزين وغيره . وقد كان هذا القيد فى كتاب الشروط من أكبر وسائل التعجيز التى تثنى عزائم الراغبين فى دخول المزايدة خصوصا وأنه اشترط كذلك ان للبوليس الحق فى تقليل هذه السرعة اذا تراآى له ذلك

ولم تنفذ الحكومة هذا الشرط بعد أن اعتمدت عطاء شركة ثورن كرفت وتسير الآن سيارات هذه الشركة بسرعة ٤٠ كيلو نهارا و ٥٠ كيلو ليلا ومثل ذلك ان سيارات شركة ثورن كرفت تقطع المسافة بين ميدان الاوبرا ومصر الجديدة فى ثلاثين دقيقة مع ان هذه المسافة تبلغ نحو ١٥ كيلو اذا اضيف الى ذلك فترات الوقوف فى المحطات وفترات الوقوف عند تقاطع الشوارع تبعاً لاشارات عساكر المرور لكان المفروض ان تقطع هذه المسافة فى ساعة وربع تقريبا أى اكثر من مثلى الوقت الذى تقطع فيه هذه المسافة الآن .

وثانيا — تنص المادة (٥٦) من كتاب الشروط على انه محظور قطعياً ان تحمل السيارة عددا أكثر من المقرر لها والجارى الآن ان سيارات شركة ثورن كرفت مزدحمة بالركاب الزائدين عن المقرر لها وخصوصا فى الدرجة الثانية وكان بوليس المرور أخذ فى اثبات هذه المخالفات ولكنها حفظت جميعا وسرعان ما تم الاتفاق بين الحكومة والشركة على قبول هذه الزيادة وأصدق دليل على هذا ما جاء على لسان مدير حركة الشركة نفسه فقد نشر بتوقيعه اعلانا لموظفيه بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٣١ يقول فيه ما نصه .

لقد تم الاتفاق بين الشركة والبوليس بقبول أربعة ركاب وقوفا بكل من الدرجتين :

ثالثا — تقضى المادة ٧٣ أنه يجب أن يكون عند كل محطتين او موقف عمود بارتفاع مترين عليه لوحة تضاء بنور قوى ابتداء من الغسق

ولم تنفذ الشركة هذا الشرط لأن مسألة الاضاءة قد تكلفها تكاليف باهظة . واذا راعينا عدد المواقف الموجودة الآن كان معنى هذا الشرط هو اضاءة خمس مدينة القاهرة

ورابعا — تقضى المادة (٢٦) بان تفحص السيارات المقبول عطاؤها بمعرفة لجنة فنية قبل تشغيلها لتحقيق مطابقتها للشروط التى دونت فى كتاب الشروط

فلم تجتمع اللجنة لفحص سيارات شركة ثورن كرفت التى أعتمد عطاؤها وبقيت سياراتها الى الآن مخالفة للشروط فمثلا تنص الشروط .

على ضرورة وجود سلم للركاب متحرك يرفع عند سير السيارة بواسطة آلة ميكانيكية تكون فى متناول السواق ويجب ان يرفع هذا السلم أثناء السير وان يكون لكل عربة منفذان من الجهة اليمنى (بند ٤٢ من قائمة الشروط) و ان تكون العربات مغلقة فى الصيف بستاير وشراعات خشبية (بند ٤٤)

وانه لا يجوز جعل المقاعد متقابلة بل يجب ان تكون وجهتها مع اتجاه سير العربة (بند ٤٣)

ويجب ان يكون لكل عربة قرصان رحويان أو لوحتان مركبتان على مفصلات يوضعان فى مقدمتها ومؤخرتها تكتب عليها كامل العدد (بند ٥٦)

وان يصنع هيكل السيارة من مادة متينة وغير قابلة للالتهاب (بند ٥٣)

وغير ذلك من الاشتراطات التى لم ينفذ شرط واحد منها فالسلالم فى جميع سيارات ثورنكرفت ثابتة ولا ترفع عند السير وبعض السيارات ليس لها سوى منفذ واحد ولم تكن السيارات مقفلة فى الصيف بستائر وشراعات خشبية وجميعها تحتوى على مقاعد متقابلة فى الدرجة الثانية وجميعها ليس بها قرصان رحويان مكتوب عليها كامل العدد وستين سيارة تبيت فى العراء بين قشلاق قصر النيل ووابور ادارة ترام القاهرة أى محل جراج الحكومة السابق والسيارات فوق هذا وذاك مصنوعة من الورق المضغوط السريع الالتهاب

٢ — كانت نتيجة تضمين كتاب الشروط هذه الالتزامات المرهقة كانت نتيجتها اقصاء كل مزاحم لشركة ثورنكرفت ثم عدم تنفيذ هذه الشروط عن هذه الشركة التى رسى العطاء عليها وحدها عمل لا يمكن تفسيره قانونا الا بالغش

١٣ — ان الغش المدنى مبطل لكافة التعهدات

١٤ — وان كان لا يحق للسلطة القضائية أن تمنع تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية وكل مالها ان تحكم بالتضمينات الناشئة عن الاجراءات الادارية التى تضر مصالح الافراد غير أن الحكومة فى حالتنا هذه

وقد عرضت كتاب الشروط على الجمهور وارتبطت بهذا ارتباطا قانونيا مع الغير وأصبح شأنها شأن الفرد فى التعاقد فقد صار من اختصاص السلطة القضائية ان تحكم ببطلان تصرف الحكومة فى منح هذا الالتزام والطالب يحتفظ بحقه فى رفع هذه الدعوى أمام جهة الاختصاص

١٥ — كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وعلى العموم كل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون كما تقضى بذلك أحكام الدستور وقد نشرت الحكومة فى الصحف بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بلاغا من رياسة مجلس الوزراء جاء فى نهايته « ولم يمر بخاطر الحكومة الا ان تراعى حكم الدستور فلن يمنح التزام أو التزامات الا بقانون »

١٦ — على الرغم من نص المادة (١٢٦) من الدستور الجديد المقابلة للمادة (١٣٧) من الدستور القديم . وعلى الرغم من البلاغ السالف الذكر فان الحكومة صرحت قبل ان يصدر قانون بهذا الالتزام لشركة ثورنكرفت بتسيير عرباتها وأعلنت الطالب بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣١ بمنعه عن تسيير بعض عرباته فى بعض الخطوط المعطاة له والتى جاءت ضمن السبعة خطوط التى أخذتها الشركة وحرمته بهذا التصرف من الانتفاع بحقه المكتسب والمتفق عليه من قبل وبدون مسوغ قانونى .

١٧ — اضطر المدعى ازاء هذه الحالة ان يبلغ رياسة الحكومة بحفظ حقه وانه مستعد ان يدفع الاتاوة التى تدفعها الشركة للحكومة بعريضتين مؤرختين ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ و١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠

١٨ — ان الاحتكار فى ذاته أمر ممقوت فى جميع البلاد لانه يقتل روح المنافسة الداعية للتحسين المستمر ويبعث روح التحكم فى الجمهور وهو فضلا عن ذلك اعتداء صارخ على حرية العمل وحرية الصناعة والتجارة ومن أجل هذا قضت قوانين العالم أن لا يكون الاحتكار الا بقانون تصدق عليه السلطة التشريعية وان لا يكون الالتجاء اليه الا لضرورة اقتضتها حاجة البلاد من الجهة الماليه

١٩ — لم صدر بعد قانون بهذا الاحتكار وان الضرورة المالية الملجئة غير متحققة لان الطالب عرض قبوله لدفع الاتاوة المفروضة وانه خاضع لكل القوانين واللوائح التى تسنها الحكومة فى هذا الشأن وأنه فوق ذلك قابل جميع الالتزامات التى تعامل بها الشركة فعلا لا التى جاءت فى دفتر الشروط)

٢٠ — صرحت الحكومة غير مرة أنها لم تمنح شركة ثورنكرفت غير سبعة خطوط من الاربعة عشر خطا وأنها تحتفظ بالسبعة خطوط الباقية لتسوية حالة أصحاب الحقوق المكتسبة قبل هذا الاحتكار (قرار مجلس الوزراء الصادر بالاسكندرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ والذى صدق على مذكرة وزارة الاشغال التى رفعت اليه بهذا الصدد)

٢١ — ظهر أخيرا ان الحكومة لم تف بهذا الوعد ولم ترتبط بقرارها السالف الذكر وأعلنت أصحاب السيارات الوطنيين باخلاء السبعة خطوط الباقية فى آخر ديسمبر سنة ١٩٣١ لتستغلها شركة ثورنكرفت لاسباب غير ظاهرة وهى تناقض وعود الحكومة وقراراتها

٢٢ — وان كل هذه الاجراءات فيها استهانة بحقوق الافراد واعتداء على قوانين البلاد يجعل الحكومة مسؤولة بتعويض أصحاب الحقوق السابقة على هذا الاحتكار

٢٣ — فضلا عن هذه الاعتبارات فقد استقر الرأى بالاجماع على مبدأ تعويض أصحاب الاعمال والصناعات اذا لحقهم ضرر بسبب احتكار عمل من اعمالها أو صناعة من صناعتهم . فالشارع فى فرنسا قرر مبلغا من المال تعويض لمن يلحقهم ضرر من اصلاح تشريعى أزمع القيام به . فعند اصدر فى سنة ١٨٧٢ قانونا باحتكار الكبريت عوض المشتغلين بهذه الصناعة وكذلك قرر هذا عندما الغى مكاتب التخديم سنة ١٩٠٤ ثم سار على هذا المبدأ فى حالات تبين لنا بوضوح نطاق هذا المبدأ ومدى تطبيقه فقد عوض المشروع فى فرنسا عندما حرم صناعة الابسنت جميع صناعة سنة ١٩٠٥

٢٤ — ان المسألة كلها تتلخص فى ان الحكومة طلبت الى الطالب ان يخصص نفسه بنوع واحد من العمل فما ان اجاب الحكومة الى طلبها وقام بتأدية واجبه على الوجه الاكمل ووظف كل ما يملك فى هذا المشروع حتى عملت الحكومة على قتل

مشروعه وو أده بالطريقة التى شرحناها آنفا

٢٥ — ان النظر الحديث للدولة واعتبارها خادمة الرعية يلزم ذمتها بتعويض الافراد عن كل ضرر يصيبهم من الاعمال التى تقوم بها حتى اذا كان هذا العمل بريئا من الخطأ ولم تعد دائرة القانون

٢٦ — ان الحكومة فى هذه المسألة قد ضربت بكل الاعتبارات حتى القانونية منها عرض الافق وتجاوزت كل حد معقول حتى خالفت سياسة نفسها والخطة التى اختطتها وما تنادى به كل يوم وما قرره مجلس الوكلاء اخيرا من تشجيع كل ماهو مصرى وتفضيله عن غيره ولو تحملت بعض المشاق مما يدعو الى الحيرة والدهشة والتساؤل ومما القى ظلا كثيفا من الشك وعدم الاطمئنان

٢٧ — ان المدعى قد ناله ضرر جسيم جدا من جراء تصرف الحكومة هذا التصرف الشاذ الغامض

٢٨ — ان المدعى يقدر هذا التعويض بمبلغ

طلبات المدعى

التى أعلنها محضر محكمة مصر لدولة وزير الداخلية. ومعالى وزير الاشغال. الحكم بالزامهم المدعى عليهما بصفتيهما بان يدفعا للمدعى عليهما مبلغ ٩٩٣٣٢ جنيه و ٧١٥ مليم على سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

«*»

المنافسة اليابانية

خطر جديد على المصنوعات المصرية

من وسائل انهاض الصناعة الوطنية من جهة ومكافحة البطالة والازمة من جهة أخرى، إمداد شركة الغزل المصرية بالاسكندرية وشركة مصر لغزل ونسيج القطن بالمحلة الكبرى بمقدار من قطن الحكومة. وان الغرض من هذا استطاعة الشركات ان تكفل لحاجتها الحاضرة والمستقبلة المواد الخام باسعار زهيدة. وان تزيد فى مصانعها آلاتها على أساس ذلك

وقد اشترطت الحكومة ان لاتؤثر الكمية التى توردها للشركات ابتداء من شهر يناير القادم فما اعتادت هذه الشركات أن تشتريه من السوق العام فيكون قطن الحكومة المبيع لها هو لتهيئة المصنوعات التى ستزيد على المقدار الاعتيادى للشركات

واذ كان هذا الاجراء حسنا فى ذاته ويترتب عليه حقا زيادة عدد العمال المصريين وخلق طبقة فنية منهم، فانه قد ظهر لصناعات الغزل والنسيج منافسة جديدة من اليابان واليابان دائما شبح مخيف وخطر كبير على البلاد الصناعية العتيقة. ولذا فهى أشد خطرا على البلاد الفتية فى الصناعة كمصر

ان الضريبة الجمركية على الغزل الوارد من الخارج تتراوح بين ٢٠ و٢٥ فى المئة وكانت كافية لمنع جميع المنافسات الخارجية حتى اليابانية

ولكن حدث فى اليابان اخيرا ما يأتى

اولا — انها اختطت طريقة (الدامبنج) اى غمر الاسواق بالمصنوعات والمنسوجات بارخص من جميع الاسعار حتى لو ادى ذلك الى البيع بخسارة

ثانيا — ان اليابان ألغت التعامل النقدى بالذهب

ثالثا — ان اليابان اشترت كميات من القطن الامريكى تكفيها عدة سنوات منتهزة فرصة رخص الاسعار الحالية فى امريكا

ومن المعروف ان العامل اليابانى يتقاضى اتفه الاجور. فانه قد يكتفى برغيف من خبز الارز طيلة النهار. ومعروف ان الحكومة اليابانية تعاون المصانع بالمال. وتسدد لها خسارتها. وهى اليوم أكثر نشاطا فى هذا الباب. خصوصا وقد اغلقت اسواق روسيا والصين فى وجهها تقريبا وتكدست عندها المصنوعات بحيث بات من مصلحتها ان تبيع مصنوعات وغزلها ونسيجها باى ثمن

ولليابان الشعار الآتى: الانتاج. البحرية. الامبراطور. والانتاج معناه أن البلاد تبيع للخارج فيزيد دخلها

لهذا يجدر بالحكومة المصرية ان تهتم بهذه المنافسة القوية الجديدة. ولعلها تعامل مصنوعات اليابان بمثل ما عاملت به المصنوعات الروسية بان تجعل الضريبة الجمركية ضعفين. اذ الحكمة التى دعت الحكومة الى ذلك فيما يتعلق بروسيا تناديها اليوم بان تفعل مثلها ازاء اليابان

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجديدة

هل المراكشيون المسلمون السنيون التابعين لدولة فرنسا خاضعون فى أحوالهم الشخصية الى المحاكم الشرعية المصرية أم القنصلية ؟

احمد عمر الجزايرلى

الجواب

المحاكم الشرعية هى المختصة بذلك .

***

هل يمكن التصريح برخصة تحقيق شخصية لعامل لم يمض على آخر عقوبة له المدة القانونية وما يكون أمره لو أخذه البوليس لعمل الرخصة حسب الجارى فى هذه الايام مع ان القانون لا يصرح له برخصة الا بعد مضى المدة القانونية . وهل يمكن اعطاءه تصريح لعمله حتى تمضى المدة . أو فى اى مهنة يحترفها بدون رخصة حتى تمضى المدة

مستفهم بالازهر

الجواب

يقدم طلب للرخصة الى قلم تحقيق الشخصية وينتظر قرار القلم فى هذا الطلب

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر
صندوق البوسطة نمرة ٥٠٤

باب النوادر والغرائب

قاضى يحكم على نفسه !

محظور فى دانبورغ فى الولايات المتحدة وقوف السيارة فى الشارع أكثر من ساعة وقد حدث منذ عهد قريب أن خالف هذا القانون بضعة اشخاص ، فقدموا الى المحاكمة عند القاضى صموئيل دافيس فحكم على كل واحد منهم بغرامة مالية قدرها ستون فرنكا .

ولما قاربت المحاكمة ان تنتهى أقبل شرطى وأسر الى القاضى ان سيارة رقمها كذا وماركتها كذا مضى على وقوفها أمام المحكمة أكثر من ستين دقيقة ، فصاح القاضى :

— ولكنها سيارتى !

فاعتذر الشرطى وأراد الانسحاب من قاعة المحكمة فاستوقفه صموئيل دافيس وقال له :

— لماذا الاعتذار ، لقد خالفت ، أنا القاضى ، قانون السير والوقوف فوجب ان احكم على نفسى بالغرامة القانونية .

وفى الحال دفع لكاتب المحكمة ستين فرنكا اسوة بغيره من الناس .

فهل ترانا نرى مثل هذا القاضى عندنا ؟

رجل يتزوج رجلا !

نظرت محكمة جنايات (ليفربول) قضية عجيبة هى بغير شك الاولى من نوعها وتتلخص وقائعها فى ان المدعو جستين جوزيف هول وهو شاب فى الحادية والعشرين من عمره ارتدى ملابس النساء وظهر فى المجتمع كامرأة . . وظل فى هذا المظهر زهاء ستة شهور تمكن فى خلالها من ان يخدع أصحاب الفنادق والبيوت التى أقام فيها . كما تمكن من اغراء المدعو (بوروز) الذى ظل يعتقد حتى اللحظة الاخيرة ان (هول) فتاة عذراء . . حتى انه خطبه لنفسه . وأقاما واياه فى غرفة واحدة استأجراها ريثما يتم لهما أعداد بيت يحتفلان فيه بالعرس . .

وقد أقسم (بوروز) انه لا يصدق ما يسمع من ان (هول) رجل مثله وليس فتاة .

وطلب محامى المتهم قبل نظر القضية ان يسمح لهذا الاخير بالظهور فى قفص الاتهام بملابس الرجال . ولكن القاضى رفض . وكان من رأيه ان مثول المتهم فى الثياب التى خدع بها الناس من شأنه ان يساعد المحلفين على ابداء رأيهم

ووقف (هول) فى قفص الاتهام بفستان اسود (سواريه) (ألاجلوش) وحذاء من القطيفة السوداء . وحقيبة يد سوداء أيضا . وفوق كتفيه (فرو) ثمين وعندئذ أمر القاضى باخلاء القاعة من النساء

وبعد سماع شهود الاثبات والدفاع . أصدر القاضى حكمه على المتهم بالسجن ثمانية عشر شهرا مع الاشغال الشاقة

ولما سمع المتهم الحكم بكى وأغمى عليه

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الشهود والتهمة

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤٥٨ —

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة الموضوع ان تقدر شهادات الشهود وتأخذ منها ماتطمئن اليه وتطرح ماتشك فيه

٢ — الخطأ فى وصف التهمة ، اذا لم يترتب عليه ضرر لمصلحة المتهمين ، فلا يكون سببا للطعن . ومثال ذلك اعتبار متهم فاعلا أصليا فى حين ان الحقيقة انه شريك ، والعقوبة واحدة . فلا مصلحة لمتهم بالطعن

* * *

طعن البدرى على فرغل و٢ آخرين

ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٥٣٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٠٤ سنة واحد قضائية واحمد ابراهيم عبد الهادى وصبره محمد عبد العال وهمام محمد عبد العال مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية البدرى على فرغل واحمد الطيب فرغل وخليل عمار بخيت وهاشم عبد الخالق عيد وعبد الله محمد عبد الخالق بانهم فى يوم ٢ يناير سنة ١٩٣٠ الاول والثانى والثالث شرعوا عمدا فى قتل احمد ابراهيم بان اطلقوا عليه اعيرة نارية قاصدين قتله فاصابته فى الفخذين والرابع شرع عمدا فى قتل جبره محمد عبد العال بان اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فاصابه فى الفخذ الايمن والخامس شرع عمدا فى قتل همام محمد عبد العال قاصدا قتله فاصابه فى الكتف وفى العنق وفى مواضع أخرى مبينة فى الكشف الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن ارادتهم وهو اسعاف المجنى عليهم بالعلاج وذلك مع سبق الاصرار

المحكمة

بما ان الوجه الاول من وجوه الطعن المقدمة فى تقرير ٢ مايو سنة ١٩٣١ يتلخص فى ان الحكم المطعون فيه باطل لانه استند الى وقائع مخالفة لما هو وارد فى التحقيق وفى محاضر الجلسة .

وبما ان هذا الوجه غير صحيح فان الامثلة التى ساقها الطاعن على المخالفة المدعاة جاءت امثلة بتراء انتقص منها ما لو اثبت لدل على صحة ماروته المحكمة .

وبما ان الوجه الثانى ملخصه ان محكمة الجنايات حددت من عندياتها الوقت الذى وقعت فيه الحادثة وهذا أيضا غير صحيح فقد شهد أمامها احمد ابراهيم عبد الهادى وهمام محمد عبد العال ومحمد السيد حسنين بما جعل المحكمة تعتقد بان الحادثة وقعت قبل الغروب .

وبما أن الوجه الثالث يشير الى تناقض المحكمة فى أخذها بشهادة بعض شهود النفى وطرحها شهادة شهود نفى آخرين وهذا مما لاترى فيه هذه المحكمة أى تناقض اذ أن لمحكمة الموضوع ان تقدر شهادات الشهود وتأخذ منها ماتطمئن اليه وتطرح ماتشك فيه .

وبما ان الوجه الرابع يتلخص فى ان محكمة الموضوع اعتمدت فى اثبات سبق الاصرار على واقعة النزاع على ملكية فدانين بين شحاته غبريال وسليمان ميخائيل مع ان محضر الجلسة لم يشمل هذه الواقعة .

وبما ان هذا الوجه غير صحيح فان محكمة الجنايات عللت توافر سبق الاصرار والترصد بوجود المتهمين معا واختفائهم فى حوزة النخيل وحمل كل منهم بندقية وتربصهم للمجنى عليهم فى طريقهم الى آخر ماأوردته فى هذا المعرض .

وبما ان ماجاء به الطاعنون فى الوجهين الخامس والسادس تحت عنوان تناقض أسباب الحكم ليس الا بحثا فى وقائع الدعوى ونقدا لأدلة الادانة التى أخذت بها محكمة الجنايات وهذا وذاك مما تلتفت عنه محكمة النقض .

وبما ان الوجه السابع يتلخص فى ان المحكمة أخلت بالدفاع عن المتهمين برفضها الاطلاع على قضية الجناية رقم ١١٢٦ سنة ١٩٣٠ التى تثبت وقائعها ان المجنى عليهم سبق

ان لفقوا على بعض المتهمين جناية مماثلة

وبما ان هذا الدفاع ظاهر انه لايقطع اطلاقا بان المجنى عليهم يكذبون دائما فى ادعاءاتهم وما كان على محكمة الموضوع اذ رفضته ان تعلل رفضها اياه تعليلا صريحا

وبما ان وجهى الطعن الواردين فى تقرير ٢٥ ابريل سنة ١٩٣١ يدوران حول تعديل المحكمة للتهمة المسندة الى المتهمين واعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليهم جميعا مع أن تعديل النيابة الثابت بمحضر الجلسة كان يحدد مركز كل واحد من الطاعنين ويعتبره فاعلا أصليا فى جريمة الشروع فى قتل مجنى عليه معين فمحكمة الجنايات أخلت اذن بحقوق الدفاع الذى لم يسر أثناء المرافعة على المحور الذى ارتأته هى .

وبما أنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد حقيقة ان المحكمة اعبرت الطاعنين جملة واحدة.

وبما ان هذا الاعتبار وان كان غير صحيح الا انه ليس للطاعنين مصلحة فى طعنهم هذا لانهم لم يضاروا بالتعديل الذى ذهبت اليه محكمة الموضوع فان كلا منهم على أقل تقدير تراعى فيه مصلحته — شريك فى الجريمة التى ارتكبها زميله وفاعل أصلى فى الجريمة التى ارتكبها هو بنفسه على مقتضى الوقائع الثابتة فى الحكم فاعتبار جميع المتهمين جملة فاعلين أصليين فى الجرائم التى ارتكبوها فرادى لايسوىء حالتهم لان عقوبة الشريك هى نفس عقوبة الفاعل الاصلى على ماتقضى به المادة ٤١ من قانون العقوبات فلا مصلحة اذن للطاعنين فى نقد تعديل المحكمة.

وبما انه يتعين ان يشار فى هذا المقام الى انه لو كانت الجريمة التى ادين فيها الطاعنون هى جريمة القتل التام لا الشروع فيه لوضح وجه خطأ محكمة الجنايات فيما ذهبت اليه من اعتبارها سالف الذكر وكان للطاعنين مصلحة فى طعنهم . ذلك بان الفاعل الاصلى فى جريمة القتل التى تستوجب الاعدام مركزه اسوأ من الشريك الذى يجوز الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة فقط طبقا للمادة ١٩٩ من قانون العقوبات فاعتبار الشريك فاعلا اصليا يجب فى هذه الحالة ان ينبه اليه الدفاع . ولا يقال ان الشريك فى جريمة الشروع فى القتل المستوجب الحكم بالاعدام لم توزن عقوبته على اساس ان الجريمة لو تمت فعقابه بحكم المادة ١٩٩ يكون الاعدام او الاشغال المؤبدة وهذه العقوبة الاخيرة تنزلها المادة ٤٦ الخاصة بالشروع الى الاشغال الشاقة المؤقتة ومادام ان محكمة الجنايات قد طبقت على الطاعنين المادة ١٧ معدلة فيجب اذن النزول عن العقوبة التى قضت بها وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة — لايقال هذا مطلقا لان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الاعدام وشرعتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الاعدام وهى ان لا تكون تلك العقوبة الفادحة قضاء محتما على الشريك

اما عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل فان سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الاصلى فيها ثم قياسها عليها تطبيقا للقاعدة العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها

وبما ان عقوبة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار للفاعل الاصلى أو الشريك هى الاشغال الشاقة المؤبدة فانزالها الى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشر سنة وهو ما قضت به المحكمة اذ طبقت المادة ١٧ معدلة من قانون العقوبات كان قضاء صحيحا .

وبما انه يبين من ذلك جميعا ان وجوه الطعن الواردة فى التقريرين لامحل لقبولها

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وزكى برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

سقوط الدعوى العمومية

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣١

— ٤٥٩ —

المبدأ القانونى

اذا دفع المتهم بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ تحرير الكمبيالة المقول بانها مزورة وبين تاريخ الضبط . واغفلت المحكمة هذا الدفع فلم تتعرض له فى حكمها مع أهميته بالنسبة للمتهم — فان هذا الاغفال يعيب الحكم عيبا جوهريا يستوجب نقضه

«*»

طعن رجب محمد بغدادى

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٦٩٧ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٣٥ سنة ٤٨ قضائية والست بنت مصطفى وزنوبه مدعيتين بحق مدنى

الوقائع

رفعت المدعيتان بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة بندر الزقازيق الجزئية ضد الطاعن المذكور واتهمتاه بانه فى يوم فى أواخر سنة ١٩٢٥ بالزقازيق ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية وهى كمبيالة بمبلغ ١٠٠ جنيه ضد عائشه مصطفى بان وقع عليها بختمها بغير علم منها وذلك اضرارا بورثتها وطلبتا معاقبته بالمادة ١٨٣ ع مع الحكم لهما بمبلغ عشرين جنيها تعويضا

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول من أوجه الطعن ان محكمة الموضوع لم تفصل فيما دفع به الطاعن من سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية لمضى اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ تحرير السند المدعى بتزويره وبين أول اجراءات التحقيق وقد تمسك الطاعن بهذا الدفع فى مذكرته المقدمة منه الى محكمة ثانى درجة فلم تعره التفاتا واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه مع ان هذا الدفع لم يقدم أمام محكمة أول درجة .

ومن حيث انه تبين من الاطلاع على مفردات هذه القضية ان الطاعن قدم الى المحكمة الاستئنافية مذكرة بدفاعه ختمها بقوله انه مع تمسكه بصحة السند يدفع أيضا بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى اكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ تحرير الكمبيالة فى أوائل سنة ١٩٢٤ وبين تاريخ محضر الضبط الذى حصل فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وقد اغفلت المحكمة هذا الدفع فلم تتعرض له فى حكمها مع أهميته بالنسبة الى الطاعن اذ لو ثبتت صحته لما كان هناك محل للسير فى اجراءات محاكمته ولوجب الحكم بسقوط الدعوى العمومية قبله بمضى المدة القانونية

ومن حيث ان اغفال الفصل فى هذا الدفع عيبا جوهريا يستوجب نقضه

ومن حيث انه لامحل بعد ذلك لبحث أوجه الطعن الاخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادى الجندى بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

«*»

الاخلال بالدفاع

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٤٦٠ —

المبدأ القانونى

اذا لم يكن صالح المتهمين متفقا فانه لا يجوز بسبب هذا الاختلاف ان يتولى الدفاع عن المتهمين محام واحد . والواجب على المحكمة احتراما لحق الدفاع ان تحتم قيام محام لكل متهم فاذا فاتها هذا الواجب بطل حكمها .

«*»

الطعن المقدم من عبد السيد ابو الخير عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح وسكنه عزبة حافظ بزبيدة

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٧٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٨٣ سنة ٤٧ قضائية وعبد العظيم محمد شعلة مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابه الطاعن وآخر حكم ببراءته

بانها فى يوم ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٠ القعدة سنة ١٣٤٧ بعزبة مظلوم باشا تبع التوفيقية مركز ايتاى البارود مديرية البحيرة ضربا عبد العظيم محمد شعله احدثا به اصابات نتج عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى رفع جزء من عظام الجبهة مساحة ٥×٢ سنتيمتر تعرض حياته لخطر الالتهابات الموضوعية السحائية قد تاخذ شكلا حادا خطرا كما انها تعرض حياته لخطر التغييرات الجوية وضربات الشمس وتقلل من هنائه وسعادته فى المستقبل ولان الطاعن ايضا ضرب المجنى عليه المذكور فاحدث به باقي الاصابات المبينة بالكشف الطبى وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الاولى من المادتين ٢٠٤ و٢٠٦ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن بنى على اخلال المحكمة بحق الدفاع لان النيابة اتهمت الطاعن وآخر بانهما ضربا المتهم الثالث « عبد العظيم محمد شعله » فاحدثا به أصابة نتج عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها والفعل المادى الذى سبب العاهة لا يحتمل اشتراك اثنين فى احداثه ولا بد أن يكون صادرا عن أحد المتهمين دون الآخر ولم يكن محل لتحميل احد المتهمين تبعة عمل الآخر لان الحادث حصل مباغتة وظاهر من هذا ان صالح المتهمين لم يكن متفقا لان القضاء ببراءة الاول يستلزم حتما القضاء بادانة الثانى وما كان يجوز بسبب هذا الاختلاف ان يتولى الدفاع عن المتهمين الاول والثانى محام واحد وكان على المحكمة احتراما لحق الدفاع ان تحتم قيام محام لكل من المتهمين وقد فاتها هذا الواجب فبطل حكمها .

ومن حيث ان النيابة العمومية اسندت فعل الضرب الذى احدث الاصابة التى نتجت عنها العاهة المستديمة الى الطاعن ومتهم آخر قضت محكمة الموضوع ببراءته ولما كان الفعل واحدا ولا يحتمل وقوعه من شخصين كان من مصلحة كل من المتهمين ان يتنصل منه ويلقى تبعته على عاتق الآخر فالمصلحتان اذن متعارضتان وما كان يجوز فى هذه الحالة ان يتولى محام واحد الدفاع عن هاتين المصلحتين المتعارضتين وقد آل الامر بسبب ذلك الى ان المحكمة حملت الطاعن تبعة الاصابة التى احدثت العاهة المستديمة مع انه لم يشهد أحد من الشهود بانه هو الذى أحدث هذه الاصابة والمضروب نفسه يقرر ان الطاعن ضربه فقط على ذراعه ولم يضربه على رأسه حيث موضع الاصابة التى انتجت العاهة المستديمة . اما الدفاع عن الطاعن فقد اقتصر على القول بانه كان فى حالة دفاع عن نفسه تجاوز فيها حدود الدفاع ولم يحاول تبيان ما اجمعت عليه شهادة الشهود لمصلحته بعد ان نفى وجود أى دليل على المتهم الآخر

ومن حيث ان هذا يعد عيبا جوهريا مبطلا للاجراءات ويستوجب نقض الحكم

ومن حيث انه لا داعى بعد ذلك لاستعراض ما بقى من أوجه الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى لمحكمة جنايات اسكندرية للقضاء فيها ثانية من دائرة أخرى

(دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادي الجندي بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة وعلي فهمى افندى كاتب المحكمة) .

***

تزوير عقدين

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

—٤٦١—

المبادىء القانونية

١ — عدم تمسك الطاعن لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية ذلك الدفع الذى ابداه لدى المحكمة الجزئية ورفضته عدم تمسكه به لدى المحكمة الاستئنافية يفيد اقتناعه بصحة قضاء المحكمة الجزئية فيه ويسقط حقه فى التمسك لدى محكمة النقض

٢ — جريمة استعمال العقود المزورة هى جريمة مستمرة قائمة مادام التمسك بها حاصلا الى ان ينتهى الفصل فى الدعوى التى قدمت فيها

***

الطعن المقدم من حسن حسنين شعبان وسكنه سوهاج

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٢٦٣ سنة ٤٧ قضائية وعلى حسنين شعبان وعبد اللاه حسنين شعبان ومحمد حسنين شعبان مدعون بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعون بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح سوهاج الجزئية ضد الطاعن يطلبون معاقبته بالمادتين ١٧٩ و١٨٣ من قانون العقوبات مع الحكم لهم بمبلغ خمسين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية واتعاب المحاماة لانه زور عقدين نسب صدورهما لوالد ووالدة على حسنين شعبان ببيع اطيان ولانه أيضا استعمل هذين العقدين بان قدمهما فى محكمة اسيوط ومحكمة الاستئناف وعلم ذلك فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٣ والنيابة انضمت الى المدعين بالحق المدنى الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الوجه الاول ان الدعوى المدنية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية لان المدعين بالحق المدنى سبق لهم ان رفعوا دعواهم لدى محكمة اسيوط المدنية وفصلت فيها هذه المحكمة فعلا وتأيد حكمها من محكمة استئناف مصر الاهلية

وحيث انه يظهر من الحكم الابتدائى الصادر فى هذه الدعوى ان الطاعن سبق ان أبدى امام المحكمة الجزئيه هذا الدفع فرفضته قائلة ان المدعين بالحق المدنى وان كانوا قدموا طلبا للطعن بتزوير العقد (كذا ولعل هذا سهو من المحكمة الجزئية وصحته العقدين أى موضوع الدعوى) الى المحكمة المدنية الا انها لم تجبهم الى طلبهم واعتبرت انه طلب حاصل من باب التسويف والمماطلة وانه اذن لم يقض فى طلبهم من المحكمة المدنية ولهم رفع دعواهم أمام المحكمه الجنائية

وحيث ان المتهم استأنف الحكم الابتدائى المذكور ولم يدفع لدى المحكمة الاستئنافية بهذا الدفع بل تركه ودفع بدفع آخر هو عدم اختصاص محكمة سوهاج الجزئية بنظر الدعوى فرفضته المحكمة الاستئنافية وانتقلت الموضوع فنظرته وفصلت فيه .

وحيث ان عدم تمسك الطاعن لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق نظرها والفصل فيها من المحكمة المدنية ذلك الدفع الذى ابداه لدى المحكمة الجزئية ورفضته — عدم تمسكه به لدى المحكمة الاستئنافية يفيد اقتناعه بصحة قضاء المحكمة الجزئية فيه ويسقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض واذن يكون الوجه الاول متعين الرفض

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ان الدعوى العمومية سقطت بمضى المدة لمرور اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ ايداع العقود (كذا) المطعون فيها بالتزوير التى هى اودعت فى ٩ مارس سنة ١٩١٨ والطعن فيها بالتزوير حصل فى ٢١ نوفبر سنة ١٩٢٢

وحيث ان جريمة استعمال العقود المزورة هى جريمة مستمرة تبقى قائمة مادام التمسك بها حاصلا الى ان ينتهى الفصل فى الدعوى التى قدمت فيها . وبما ان الدعوى المدنيه التى اودع فيها العقدان المحكوم على الطاعن فى جريمة استعمالهما قد فصل فيها من محكمة استئناف مصر فى ٢١ نوفبر سنة ١٩٢٢ ومن هذا التاريخ الى سنة ١٩٢٣ التى رفعت فيها الدعوى الحالية لم تمض مدة تسقط الدعوى العمومية ولذلك يكون هذا الوجه أيضا متعين الرفض

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمود على مرور بك واحمد امين بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

الى حضرات المشتركين

المرجو التكرم بسداد اشتراك سنة ١٩٣٢

المحاكم الابتدائية

الدائنون فى نزع الملكية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه اول يوليو سنة ١٩٣١

—٤٦٢—

المبادىء القانونية

١ — نص المادة ٥٩١ مرافعات صريح فى أن ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لايترتب عليه حقوق سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق على العقار المبيع

٢ لاعبرة بقول خصم أن البيع صورى لان قانون التسجيل الجديد قدقضى نهائيا على نظرية سوء نية المشترى الثانى .

على أن محل التمسك بهذه النظرية — ان كان له وجه — يكون فى حالة ماإذا كانت عقود المشترى لاحقة للعقد الاول .

٣ — من شرائط حق الاختصاص الذين للدائن على عقارات مدينه أن يكون العقار مملوكا للمدين ولا يكون له عليه حق يسمح ببيعه بالمزاد العلنى .

فاذا كان نصف العقار قد خرج من ملكية المدين قبل تسجيل حق الاختصاص فلا محل لمباشرة اجراء نزع الملكية بمقتضى الاختصاص .

٤ — لم ينص القانون على وقت استخراج الشهادات . ويستنتج من موقع المادة ٥٥٦ مرافعات ان هذه الشهادات تطلب من اقلام الكتاب بعد رفع دعوى نزع الملكية وتقديمه فى الجلسة ولكن يفهم من نص المادة ٦٤٠ مرافعات ان الوقت الواجب لاستخراج الشهادات هو وقت تسجيل تنبيه نزع الملكية

٥ انه وان لم يوجب القانون الاهلى باشتراك الدائنين المرتهنين فى دعوى نزع الملكية ، فانه حتم على قلم الكتاب اعلان صور الاعلانات التى جرى تعليقها لكل من الدائنين المسجلة رهانهم التأمينية أو امتيازاتهم فى المحل الذى عينوه فى التسجيل وأوجب ان يكون علان تلك الصورة قبل اليوم المحدد للبيع بخمسة عشر يوما على الأقل والا كان العمل لاغيا م ٥٦٢ م

ووجاب اشتراك الدائنين المرتهنين فى اجراءات البيع بديهى لان حكم مرسى المزاد يطهر العين من جميع الرهون التأمينية فالضمان الوحيد لاصحاب هذه الديون هو اشتراكهم فى اجراءات البيع ليستطيعوا الهيمنة على ان تلك الاجراءات تمت بدون اضرار بمصلحتهم . فلهم الحق فى طلب زيادة النشر والتقدم للزيادة

« * »

القضية المدنية المرفوعة من حسن افندى احمد على النحاس عنه محمد توفيق حسين ، وفهيم سيف المحاميين

ضد : الست نبيهه محمد سليمان المقيمة بروض الفرج البلد وحاضر عنها بالجلسة الاستاذ اميل رطل المحامى — ومحرم حسين عبد الغفار بشارع محرم حسين نمرة ٢ بسيدى فرج — وحضرة كاتب أول محكمة الازبكية الجزئية الاهلية الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩٣١ نمرة ٥٥٨ كلى

قال المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٧و٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ انه بموجب عقدى بيع صادرين من المدعى عليه الثانى ومسجلين تسجيلا كليا بمحكمة مصر المختلطة أحدهما فى ٤ نوفبر سنة ١٩٢٩ والآخر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ باع المذكور له نصف منزل كائن بشارع محرم حسين نمرة ٢ بسيدى فرج قسم شبرا مقابل مبلغ ٢١٠ جنيه مصرى كما وأنه رهن له النصف الآخر بعقد رهن مسجل كليا بالمحكمة المختلطة فى أول فبراير سنة ١٩٣٠ مقابل مبلغ ٧٥ جنيه مصرى وقد وضع الطالب يده على المنزل باجمعه وأجره للمدعى عليه الثانى بعقد ايجار الا ان المدعى عليه المذكور رغبة منه فى هضم حقوق الطالب تواطأ مع المعلن اليها الاولى وأعتبر نفسه مدينا لها فى مبلغ وقد حصلت على حكم صورى ضده وأخذت اختصاصا على المنزل ثم شرعت فى نزع ملكية المنزل على أعتبار انه ملك مدينها المذكور متجاهلة أنه مالك لنصف المنزل ومرتهن النصف الآخر وسارت فى اجراءات البيع دون علمه وقد رسى مزاد المنزل بثمن أساسى قدره ٨٠ جنيه مصرى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان المدعى يطلب أولا تثبيت ملكيته الى نصف المنزل ثانيا . بطلان

اجراءات نزع الملكية والبيع التى تمت عن المنزل با كمله

ومن حيث انه عن الشق الاول فلا جدال فى ان النزاع بينه وبين المدعى عليها الاولى ليس فى الواقع الا نزاعا بين مشتريين من بائع واحد فالمدعى مستنده فى الملكية العقدان الصادران له من البائع (المدعى عليه الثانى) المسجلان فى أربعة نوفمبر و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عن بيع أثنى عشر قيراطا من المنزل والمدعى عليها الاولى سندها حكم مرسى المزاد المسجل فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

ومن حيث ان نص المادة ٥٩١ مرافعات صريح فى ان ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لا يترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق على العقار المبيع

ومن حيث انه تبين مما سبق ان وقت صدور حكم رسو المزاد كانت نصف العين المبيعة قد خرجت نهائيا عن ملكية البائع الى ملكية المدعى واذن فلا يمكن للبائع ان يملك المشترى بالمزاد حقوقا ليست له ويكون طلب المدعى — تثبيت ملكيته مطابقا للقانون ويجب قبوله ولا عبرة بما دفعت به المدعى عليها من ان عقدى البيع الصادرين للمدعى صوريان لان قانون التسجيل الجديد قضى نهائيا على نظرية سوء نية المشترى الثانى على ان محل تمسكها لهذه النظرية يكون فى حالة ما اذا كانت عقود المشترى لاحقة لعقودها أما وهى سابقة فلا محل لاعتراضها . كذلك لا اهمية لما استمسكت به من ان حق الاختصاص الذى باشرت بمقتضاه اجراءات نزع الملكية سجل فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ أمام المحكمة الاهلية لان من شرائط حق الاختصاص ان يكون العقار مملوكا للمدين لا يكون له عليه حق يسمح بيعه بالمزاد العلنى وفى حالتنا هذه كان نصف العقار قد خرج نهائيا عن ملكية المدين قبل تسجيل حق الاختصاص

ومن حيث انه عن الشق الثانى الخاص ببطلان الاجراءات فقد تبين من مراجعة اوراق قضية نزع الملكية المضمومة ان اعلان دعوى نزع الملكية حصل فى ٧ يونية سنة ١٩٣٠ ولم يقدم من الشهادات العقارية الا عن المدة الحاصلة من سنة ١٩١٩ حتى أغسطس سنة ١٩٢٩ عن الشهادات الشرعية فقد استوفت حتى يونيو سنة ١٩٣٠

ومن حيث ان القانون لم ينص صراحة على وقت استخراج الشهادات ويمكن الاستنتاج من موقع المادة (٥٥٦) مرافعات ان هذه الشهادات تطلب من أقلام الكتاب بعد رفع دعوى نزع الملكية وتقدم فى الجلسة الا ان المادة ٦٤٠ التى وردت فى التوزيع نص فيها على حفظ حق صاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه ووجوب ادخاله فى التوزيع واعطائه حق طلب الغاء اجراءات التوزيع لغاية وقت تسليم قوائم الصرف الى الدائنين الآخرين واذا يكون الوقت الواجب استخراج الشهادات حتى حلوله هو وقت تسجيل التنبيه

ومن حيث ان حق المدعى فى بطلان اجراءات نزع الملكية والبيع عن النصف المملوك له ناشىء عن حقه فى الملكية وعن النصف الآخر ناشىء من انه بصفته دائنا مرتهنا بالعقد المسجل فى أول فبراير سنة ١٩٣٠ لم يعلن باجراءات البيع

ومن حيث ان القانون الاهلى لم يوجب حقيقة اشتراك الدائنين المرتهنين فى دعوى نزع الملكية ولكنه حتم على قلم الكتاب اعلان صور الاعلانات التى جرى تعليقها لكل من الدائنين المسجلة رهانهم التأمينية أو امتيازاتهم فى المحل الذى عينوه فى التسجيل وأوجب ان يكون علان تلك الصورة قبل اليوم المحدد للبيع بخمسة عشر يوما على الاقل والا كان العمل لاغيا . مادة (٥٦٢) مرافعات اهلى ووجوب اشتراك الدائنين المرتهنين فى اجراءات البيع بديهى لان حكم مرسى المزاد يطهر العين من جميع الرهون التأمينية فالضمان الوحيد لاصحاب هذه الديون هو اشتراكهم فى اجراءات البيع ليستطيعوا الهيمنة على ان تلك الاجراءات تمت بدون اضرار بمصلحتهم فلهم الحق فى ان يطلبوا زيادة العشر عن البيع وان يتقدموا للمزايدة اما فى جلسة البيع أو بعد ذلك حتى يباع العقار بثمنه الحقيقى فاذا أغفل أمر احدهم كان له بداهة الحق فى طلب البطلان وقد بينا فيما سبق ان المدعى عليها الاولى قدمت الشهادات العقارية حتى سنة ١٩٢٩ وكان الواجب ان تكون حتى ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ وهو وقت تسجيل التنبيه وترتب على ذلك ان المدعى بصفته دائنا مرتهنا للنصف الآخر من المنزل لم يشترك

فى اجراءات البيع الامر الذى ترتب عليه رسو مزاد المنزل باجمعه بمبلغ ٨٠ جنيه مصرى على المدعى عليها الاولى مع أنها قدرت ثمنه فى عقد شرائها الابتدائى بمبلغ ٣٢٠ جنيه مصرى ويطهر المنزل من رهن المدعى مع انه لم يشترك فى الاجراءات ولم يحصل على دينه فيكون طلب البطلان صحيحا وفقا للقانون ولا عبرة بان حق الاختصاص تسجل فى ٢٣ ينايرسنة ١٩٣٠ أمام المحكمة الاهلية سيما لم يسجل عقد الرهن الا فى فبراير امام المحكمة المختلطة لانه من جهة قد جرى العمل على اجراء التسجيل امام المحاكم المختلطة باعتبار أن اختصاصها أشمل فالمدعى عليها مقصرة فى عدم اجراء تسجيلها أمام المحكمة المختلطة ومن جهة أخرى لان اسبقية حق الاختصاص لا يؤثر على حق المدعى بصفته دائنا مرتهنا مسجلا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فكان الواجب اشراكه فى اجراءات البيع ويكون محل المفاضلة بين حقوقهما عند التوزيع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا بتثبيت ملكية المدعي الى النصف فى المنزل المبين الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومنع المنازعة وشطب والغاء التسجيلات المتوقعة عليه . ثانيا . بطلان اجراءات نزع الملكية والبيع التى تمت عن المنزل باكمله كطلب المدعى عليها الاولى وأعتبارها لاغية. ثالثا. الزام المدعى عليها الاولين بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة مع حفظ حق المدعي فى التعويضات .

اصدر الحكم حسين فخرى افندي القاضي وعضوية القاضيين ابرهيم يحيى بك ومحمد مختار عبد الله افندي وبحضور عباس محمد كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الوكالة بجريمة النصب

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٣١

— ٤٦٣ —

المبدأ القانونى

ان الشارع لم يحدد نوع الوكالة فى نص المادة ٢٩٦ ع ولذلك يندرج تحته جميع ضروب الوكالة التى يقوم بمقتضاها شخص مقام آخر فى آداء عمل لمنفعة الآخر ومن هـذا القبيل عقد الوكالة بالعمولة المنصوص عنه فى المواد ٨١ و٨٣ من القانون التجارى لذلك يعد خائنا للأمانة الوكيل بالعمولة الذى يستلم ثمن بضاعة استلمها من موكله لبيعها نظير عمولة ولم يسدد اليه الثمن لان هذا الوكيل ولو انه يتعامل مع الغير باسمه الخاص الا انه لايزال وكيلا بمعنى الكلمة وقد استلم منه البضاعة بهذه الصفة لبيعها لحسابه مقابل عمولة متفق عليها

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٦٢٣ باب الشعرية سنة ١٩٣٠

والمدعى فيها بحق مدنى بمبلغ ١ قرشا صاغا على سبيل التعويض عبد الحميد على ابو السعود

ضد : محمود عبد الرحيم الخفه عمره ٣٠ سنه فكهانى ومقيم بخوخة القطانين

اتهمته النيابة العمومية بانه فى خلال الاشهر السابقة على تاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم باب الشعرية

بدد مبلغ ١١٥ جنيه و ٩٥ قرش لعبد الحميد على وسلمه اليه بصفته وكيلا عنه بالاجرة لتحصيلها وتوريدها اليه فبددها اضرارا به وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات وبجلسة يوم ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٠ دخل عبد الحميد على ابو السعود مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ١ قرش صاغ على سبيل التعويض والمصاريف

المحكمة

من حيث ان المدعى المدنى قرر فى محضر التحقيق وأمام المحكمة ان له محلا لبيع جميع أصناف الفواكه بالجملة وان التجار يشترون من محله بواسطة المتهم الذى يبيع للتجار وله عمولة فى كل مائة يبيعها من الفواكه وانه مسؤول أمامه عن أثمان الفواكه المطلوبة من هؤلاء التجار وعليه تحصيلها وسدادها الى المدعى بالحق المدنى

وحيث ان المتهم اقر بصريح العبارة أمام المحكمة انه قبض المبلغ موضوع هذه الدعوى من التجار المذكورين بالكشف المقدم من المدعى بالحق المدنى انما ادعى بأن له حسابا معه ولم يقدم مايدل على ترتب أى دين فى ذمة المدعى المدنى اليه

وحيث ان محامى المتهم دفع التهمة بأنه لامحل لتطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات لان المدعي المدنى يبيع الفواكه الى المتهم وهذا

ببيعها الى تجار القطاعى وارتكن على ان المتهم مسؤول أمام المدعى المدنى بالثمن جميعه وانه مسؤول عن التلف والسرقة فى البضاعة .

وحيث انه لم يتحرر عقد اتفاق بين الطرفين حتى يتسنى تكييف الوصف القانونى لطبيعة التعاقد بينهما : لذلك يتعين رفض استخلاص ماهية المعاملة الفعلية التى جرى عليها الطرفان مع التجار الذين يشترون الفاكهة ولا محل لفرض فروض نظرية قانونية عن احتمالات لم تقع فعلا بين الطرفين بل العبرة بما هو واقع بينهما يوميا من المعاملات

وحيث انه يؤخذ من شهادة كل من محمود يوسف حجاج ودرويش احمد شرارة وفاطمه حسن شاهين أمام المحكمة وهم من تجار القطاعى الذين اعتادوا شراء الفاكهة ان المتبع ان المدعى المدنى يعد الفاكهة ويحدد ثمنها والشراء يكون من المتهم فى دكان المدعى المدنى والمتهم يطالب بالثمن وهو الذى يضمن ثمن الفواكه الى المدعى المدنى اذا لم يدفع المشترى

وحيث ان تطبيق هذه الوقائع على النصوص القانونية التجارية يتضح ان هذا عقد وكالة بالعمولة والمتهم هو وكيل بالعمولة Commissionaire طبقا النصوص المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ وما بعدها من القانون التجارى الاهلى وقد ورد فى المواد المشار اليها ان الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه فى مقابل أجرة او عمولة وهو الملزوم لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير ان يكون لاحدهما طلب على الآخر

وحيث ان المتهم يبيع هذه الفواكه وملزم نحو المدعى المدنى بثمنها أما التاجر الذى يشترى ويتعامل معه فملزم نحوه بان يدفع الثمن بدون ان يكون هناك علاقة قانونية بين المدعى المدنى والتاجر المشترى

وحيث ان هذا العقد هو وكالة بالعمولة ولا تأخذ المحكمة بالفروض النظرية عن سرقة الفاكهة أو تلفها لانه لا يوجد عقد اتفاق سابق بين الطرفين عن ذلك ولم يقع شىء فى الماضى من هذا القبيل بينهما حتى يمكن القياس عليه

وحيث انه لا يمكن اعتبار مثل هذا التعاقد بيعاً لان المدعى المدنى والمتهم لم يقصدا نقل ملكية الفاكهة الى المتهم بل الى التاجر المشترى الذى اشتراها فى دكان المدعى المدنى وبحضوره وليس للمتهم سوى تحصيل الثمن وضمانته للمدعى المدنى مقابل العمولة فهو وكيل بمعنى الكلمة ويكون استلامه لثمن الفواكه من التجار المشترين لحساب المدعى المدنى ولذمته وليس له أى حق على المبالغ التى يقبضها بل هو وكيل عن المدعى المدنى فى استلامها .

وحيث ان المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات قد نصت على أنواع العقود التى يستلم المتهم الشىء المبدد بمقتضاها حتى يمكن اعتباره خائنا للامانة ومن بينهما عقد الوكالة

وحيث ان الشارع لم يحدد فى تلك المادة نوع الوكالة فللوكالة أنواع وضروب متعددة موضحة فى القانون المدنى والتجارى ومصطلح عليها فى العرف التجارى والمدنى وجارى العمل بمقتضاها .

وحيث ان اطلاق النص وورود عبارة « أرسلت اليه بصفته وكيلا باجرة أو كان يقصد عرضها للبيع او بيعها الخ » يندرج تحته جميع أنواع الوكالة التى فيها يقوم شخص مقام آخر فى اداء عمل لمنفعة الاخير

وحيث أن عقد الوكالة بالعمولة هو من هذا القبيل لان الوكيل بالعمولة ولو انه يبيع البضاعة باسمه وتنشأ الالتزامات بينه وبين المشترى منه مباشرة بدون تداخل الموكل الا انه لايزال وكيلا عن المالك الاصلى للبضاعة فى بيعها وقد استلمها بهذه الصفة لتصريفها لحسابه مقابل عمولة متفق عليها .

وحيث ان هذه المسألة طرحت أمام المحاكم الفرنسية وقد أصبح المذهب السائد الآن ان الوكيل بالعمولة يعاقب كخائن للامانة اذا بدد أموال موكله (انظر جارسون جزء ثان تحت شرح المادة ٤٠٦ عقوبات فرنسى صحيفة ٦٩ بند ٤٧٣ وجاء فيها ما يأتى ولو ان الوكيل بالعمولة يتعامل مع الغير باسمه الخاص الا انه لايزال وكيلا بالنسبة الى موكله وقد اصبح هذا المبدأ مجمعا عليه وقد ذكر المؤلف المذكور احكاما عديدة تؤيد هذا المبدأ ومن بينها حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٥ والمذكور فى البند ٢٥٢ من المرجع المشار اليه وقد جاء فيه ان حكم على متهم بعقوبة خيانة الامانة لانه بدد نبيذا تسلم اليه مع التفويض ببيعه بالقطاعى والنقد وان يضمن للموكل ثمنا تحدد فى العقد كسعر ادنى ونص فى العقد

ايضا انه مقابل ضمانته للثمن وتحمله بعض المصاريف والاتعاب له الحق فى نصف مايزيد عن ذلك السعر الادنى المحدد فى العقد (انظر ايضا بند ٢٧٥ صحيفة رقم ٤٦ وبند رقم ٣٧٦ من المؤلف المذكور)

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الفعل الذى ارتكبه المتهم وهو تبديده مبلغ ١١٥ جنيه و١٥ قرش اضرارا بعبد الحميد على المدعى المدنى وقد تسلم اليه بصفته وكيلا عنه بالعمولة ثمنا لفواكه بيعت بمعرفة المتهم لحساب المدعى المدنى فبددها ولم يسلمها اليه وعلم ذلك يوم ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم الموسكى وعقابه ينطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات

وحيث ان الدعوى المدنية على أساس صحيح ويتعين الحكم بطلبات المدعى بالحق المدنى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش صاغ بايقاف التنفيذ والزمت المتهم بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ غرش صاغ واحد بصفة تعويض مدنى والمصاريف المدنية واعفته من المصاريف الجنائية

اصدر الحكم القاضي زكي خير الابوتيجى وحضور صدقي توفيق وكيل النيابة وحسان على افندي الكاتب

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

«٥»

دعاوى الحكومة

محكمة دسوق الجزئية الاهلية

حكم تاريخه اول ديسمبر سنة ١٩٣١

—٤٦٤—

المبادىء القانونيه

١ ـ ليس للحكومة ان تنتفع بالاختصاص الوارد فى دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بشأن اختصاص بعض المحاكم فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة فى حالة الاشكالات فى التنفيذ التى يبقى الاختصاص فيها خاضعا للمادة ٣٣٩ مرافعات يستوى اذا كان المستشكل ضده الحكومة أو فردا من الافراد

٢ ـ ان الاشكال فى التنفيذ لا يكون الا عند تنفيذ الحكم بالفعل اما اذا لم ينفذ الحكم فيكون الاشكال غير مقبول

«*»

فى قضية الاشكال المرفوع من امباشرين عبد السيد

ضد : وزارة الاوقاف — قلم المحضرين

الواردة الجدول نمرة ١٥٥ سنة ١٩٣١

الموضوع

بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ رفعت المدعية هذه الدعوى طالبة الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى عليها الاولى فى القضية المدنية نمرة ٣٩٧١ مدنى دسوق سنة ٩٣١ مع الزامها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبالجلسة صمم الحاضر عن المدعية على الطلبات والحاضر عن المدعى عليها دفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وفى الموضوع بعدم قبول الاشكال

المحكمة

من حيث انه وان يكن قد نص فى المادة الاولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بشأن اختصاص بعض المحاكم الجزئية الاهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة على ان اختصاصها يكون شاملا فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة ايا كان نوعها الا ان العبارة الاخيرة لا يقصد منها غير الاستغناء عن حصر أنواع الدعاوى المختلفة غير انه على كل يجب ان يكون هناك دعوى بالمعنى القانونى

وحيث ان الدعوى هى مايفصل فيها فى موضوع الحق نفسه ومن ثم عرفها جرسون بند ٣٥١ صحيفة نمرة ٥٢٠ جرسون وجيز بند ٧٧ صحيفة نمرة ٦٨

Le droit est l'état statique, l'action est l'état dynamique

وقد ذكر المرحوم الدكتور ابو هيف بك فى كتابه المرافعة صحيفة نمرة ٣١٥ تتبع الدعوى كل التعليقات والتطورات والاوصاف التى يلحق الحق نفسه فاذا كان الحق معلقا على شرط او مؤجلا مثلا فلا يجوز للدائن ان يطلب الدين قبل تحقيق الشرط او حلول الاجل بل يجب عليه ان يترتب ريثما يتحقق الشرط أو يحل الاجل

وحيث انه من المعلوم ان قضاء المحكمة فى الاشكال لايمس الموضوع او بعبارة أخرى « الحق » الذى يبقى بدون فصل فيه وانما الحكم فى الاشكال لايتجاوز الامر باجراء مؤقت نشأ عن عقبة عرضت اثناء التنفيذ ومن ثم يسمى اشكالا فى التنفيذ

ومن حيث ان هذا التكييف يبدو ظاهرا جليا من نص المادة ٣٨٦ مرافعات التى جعلت له اختصاصا خاصا أما الى المحكمة التى بها محل التنفيذ واما الى المحكمة التى فصلت فى الموضوع ولو انه كان دعوى بالمعنى الصحيح تخضع لقواعد الاختصاص العامة

وحيث انه لذلك لايكون الاشكال مما يقصد بالدكريتو المذكور ومن ثم يتعين الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع فالثابت ان المستشكل ضدها لم تسر فى تنفيذ الحكم ولم تتخذ أى اجراءات التنفيذ اذ ان اعلان الحكم لايعتبر جزءا من اجراءات تنفيذه

وحيث انه لذلك يكون الاشكال الذى هو بطبيعته مانع للتنفيذ قد رفع قبل الاوان ومن ثم يتعين عدم قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع بعدم قبول الاشكال والزام المستشكلة بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي سليمان ثابت وبحضور محمد عبد الجواد كاتب الجلسة

محكمة الاشكالات

محكمة سنورس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤٦٥ —

المبدأ القانونى.

من القواعد الصحيحة المعروفة ان لكل محكمة ان تنظر فى الاشكالات المرفوعة بسبب تنفيذ أحكامها . فاذا كان المعروض على محكمة أهلية هو تظلم من تنفيذ حكم صادر من المحكمة المختلطة . فللمحكمة المختلطة وحدها حق الفصل فى هذا التظلم

—«*»—

القضية المدنية المرفوعة من محمد سليمان جارحى من عزبة سليمان تادرس تبع سنورس بتوكيل عباس رفعت المحامى نمرة ٢٣٩ سنة ١٩٢٨

ضد — عبد الحليم ابو زيد طنطاوى وآخر .

طلب المدعى الحكم بتثبيت ملكيته الى فدانين ومنع منازعة المعلن اليه الاول فيها له واحتياطيا اذا رأت المحكمة ان للمعلن اليه الاول حق فى المنازعة فيحكم للطالب بالزام المعلن اليه الثانى برد الثمن وقدره ٧٨ جنيه مصرى مع حفظ حقه فى مطالبته بالتعويض

وبجلسة ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ دفع الحاضر عن المدعى عليه الاول فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان المحكمة المختلطة هى المختصة بنظرها وطلب ادخال البنك الزراعى المصرى فى الدعوى بصفته محيل اليه والحاضر عن المدعى طلب رفض هذا الدفع بان الاطيان المملوكة اليه غير التى رسى مزادها وليس لاجنبى الحق عليه .

وبجلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ قررت المحكمة اعادة المأمورية للخبير لاجراء الاعمال المبينة بالحكم التمهيدى المذكور وبعد ان قدم الخبير ملحق تقريره صمم المدعى على طلباته وطلب الحاضر عن المدعى عليه الاول قبول الدفع الفرعى وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع ببطلان ملحق التقرير واعتباره كأن لم يكن ورفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف واحتياطيا انتقال المحكمة للنقطة موضوع النزاع .

والمدعى عليه الثانى طلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف وقد بين كل فريق أسباب دفاعه بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى وطلب أصليا الحكم له بتثبيت ملكيته الى فدانين مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى واحتياطيا بالزام المدعى عليه الثانى بان يدفع له مبلغ ٧٨٠٠ قرش صاغ قيمة الثمن مع حفظ حقه فى مطالبه بالتعويض واستند فى ذلك الى عقد بيع صادر اليه من المدعى عليه الثانى بـ ٢ف و١٢ط مؤرخ

٢٢ يوليو سنة ٩٠٣ ومسجل فى ٣٠ يناير سنة ٩١٤ فى نظير ثمن قدره ٩٧٥٠ قرش

وحيث ان المدعى عليه الاول بلسان وكيله دفع فرعيا بعدم أختصاص هذه المحكمة لان هذه القضية هى اشكال موضوعى فى حكم مختلط .

وحيث انه بالرجوع الى أوراق هذه القضية تبين ان الدين للبنك الزراعى على حنا يوسف شكشوك حصل بيع ٤ ف و١٢ ط بجلسة البيع امام محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٠ وذلك فى مواجهة المدعى والمدعى عليه الثانى وآخرين بصفتهم حائزين للعقار المذكور ورسى مزاد هذا القدر على المدعى عليه الاول لحلوله محل البنك الزراعى وفى ١١ مايو سنة ١٩٢٥ استلم المدعى عليه الاول العقارات المذكورة بحضور المدعى وآخرين اعترضوا أمام المحضر وقرروا ان هذه الاطيان ملكه وتم التسليم بعد ان اثبت المحضر اعتراضهم .

وحيث انه من القواعد القانونية المعروفة ان لكل محكمة ان تنظر فى الاشكالات التى تنشأ من تنفيذ أحكامها ولا نزاع فى ان موضوع الدعوى الحالية هو تظلم من تنفيذ حكم مختلط وللمحكمة المختلطة وحدها حق الفصل فيما اذا كان القدر موضوع هذه الدعوى والذى استلمه المدعى عليه الاول داخل فيما رسى مزاده عليه ام لا

وحيث انه لذلك يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله ولا محل بعد ذلك لبحث باقى الموضوع .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت رافعها بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة

اصدر الحكم القاضي سيد ابراهيم وبحضور حلمى عوض الكاتب

«*»

قبول الدعوى

محكمة الموسكى الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٤٦٦ —

المبدأ القانونى :

لاتقبل الدعوى الا اذا كانت هناك مصلحة محققة من رفعها وقد عبر الشراح الفرنسيون عند ذلك

Pas Entérêt pas d'action

لذلك لامحل لقبول دعوى المدعى التى يرفعها أمام قاضى الامور المستعجلة بطلب اثبات الحالة اثناء نقل عوامة لبيان ماعسى ان يحدث لها من الضرر من جراء نقلها لان الضرر لم يتحقق بعد ويجوز وقوعه او انعدامه

«*»

قضية وهبه افندى تادرس تاجر مجوهرات عنه حسن محمد المحامى

ضد . وزارة الاشغال العمومية الواردة الجدول رقم ٣٤٧٧ سنة ١٩٣٠

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الحكم بانتداب خبير لاثبات حالة العوامة (فخرية) نمرة ٥٧٣٥ الراسية بشاطىء الجيزة وتقدير محتوياتها وأدواتها وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة — وبجلسة ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ المحددة للمرافعة سمعت أقوال الطرفين وأثبتت بالمحضر والمحكمة أجلت الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان المدعى يطلب بعريضة دعواه بصفة مستعجلة اثبات حالة العائمة تعلقه ومحتوياتها وأدواتها ويذكر ان مدير مصلحة التنظيم أخطره بوجوب نقلها الى جهة قريبة الوراق فى بحر ثلاثين يوما ويدعى ان أمر النقل هذا جاء مخالفا للقوانين واللوائح وانه يريد اثبات الحالة الراهنة للعائمة ليحمل المدعى عليها مسئولية ماعساه ان ينجم من الاضرار المادية من جراء هذا الفعل

وحيث ان المدعى عليها فضلا عن تمسكها بان أمر النقل صادر فى حدود « لائحة الذهبيات » والعوامات الصادرة فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ وعلى الاخص المادتين ١٦ و٢١ منها فقد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان

وحيث انه من القواعد المجمع عليها الا ترفع الدعاوى أمام المحاكم حتى المستعجلة منها الا اذا كانت هناك مصلحة فى رفعها ويشترط ان تكون هذه المصلحة محققة وقد عبر الشراح الفرنسيون عن ذلك بعبارة

Intérêt né et actuel

انظر جارسونيه جزء ١ نمرة ٣٦١)

وحيث ان المدعى لا يرتكن على وقوع ضرر قد أحاق به فعلا بل على ما يحتمل وقوعه من الاضرار من جراء النقل وربما يحدث ذلك الضرر المزعوم أولا يقع مطلقا

وحيث انه لذلك لا يعد الضرر محققا ولا محل لقبول مثل هذه الدعوى وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة فى قضية مشابهة لهذه الدعوى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ مجموعة مختلطة سنة ١٩١٩ نمرة ٥٩ وجاء فى نص الحكم ما يأتى

لا تقبل الدعوى المستعجلة لاثبات الحالة لعدم توفر المصلحة اذا اريد بها اثبات ضرر يحتمل حصوله ولم يقع فعلا ومن هذا القبيل تعيين خبير ليراقب الطريقة التى تتبعها مصلحة الجمارك فى نقل بعض البضائع وليقرر ما اذا كانت هذه الطريقة ستحدث تلفا بها ام لا

وحيث انه لهذا يتعين قبول الدفع وعدم قبول الدعوى ولا محل هنا لتناول البحث فى المسائل المتعلقة بالموضوع التى وردت بالاسباب فى مذكرة الطرفين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف

أصدر الحكم القاضى زكى خير الابوتيجى بحضور محمود احمد نصار كاتب المحكمة

اطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الشرعية

الوكالة عن الغائب

محكمة شبين القناطر الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣١

— ٤٦٧ —

المبادىء القانونية

١ — طريق اثبات الوكالة عن الغائب تنحصر فى البينة وقضاء القاضى وليس فيها اقرار الوكيل عنه

٢ — اذا كان طريق اثبات موت المفقود البينة فطريق قبولها ان يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه أو ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته اذا لم يكن له وكيل يحفظ ماله

٣ — يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد تمام أربع سنين من تاريخ فقده ويفوض الامر للقاضى فيما عدا ذلك وهو يتحرى عنه بجميع الطرق الممكنة والمقصود من هذا التحرى ان الحكم بموت المفقود مقيد بمضى هذه المدة فى جميع الاحوال ولا يكفى الاثبات وحده من غير هذا التحرى وبعد هذا التحرى والاثبات لا مانع من الحكم بموته وهو موت حكمى فيعتبر بالموت الحقيقى فتعتد عرسه وتقسم ورثته الموجودون يوم الحكم بموته ماله ولا يرثه وارث مات قبل تمام المدة أو بعدها وقبل الحكم بموته لانه حين مات كان المفقود مملوكا بحياته كما اذا كانت حياته معلومة :

٤ — يكفى لصحته دعوى الوفاة والوراثة بالنسبة للمفقود مجرد دعوى المال وبعد الحكم بذلك ينظر فى دعوى المال

« * »

القضية الجزئية رقم ٢٠٣ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المرفوعة من عبد الغنى محمد الطحاوى وام المال بنت محمد الطحاوى من كفر شبين مركز شبين القناطر

ضد . غنيمة عبد الفتاح الطحاوى من الناحية .

بطلب ثبوت وفاة مفقود ووراثة المدعيين له

الوقائع

قدمت المدعى عليها قرار وكالتها عن المفقود والصادر من مجلس حسبى مركز شبين القناطر بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٢٥ وطلب وكيل المدعين ضمن دعوى شرعية الحكم لهما على المدعى عليها الحاضرة بوفاة أخيهما الشقيق عبد الفتاح بن محمد بن حسن الطحاوى ووراثة كل منهما بالوجه الشرعى وامر المدعى عليها بتسليم كل منهما نصيبه فى الحدود المبين بالدعوى للاسباب التى منها غيبته من بلده ناحية كفر شبين مركز شبين القناطر مديرية القليوبية منذ ثلاثة وعشرين سنة ذهب الى مدينة القاهرة لقضاء حاجة قريبة يبتغى الرزق ثم يعود ولم يعد وقد كان سنه وقت ذاك خمسة وأربعين سنة وقد مضى عليه منذ ان ولد حتى الآن ثمان

وستون سنة وقد انقطعت أخباره وخفيت اثاره واهله فى طلبه مجدون وخفاء مستقره لا يجدونه وقد اقيمت بنته المدعى عليها وكيلة عنه بذلك التوكيل وماله الذى فيه المحدود المبين بالدعوى فى يدها لم يقسم ولم يستولى أحد من الذرية على نصيبه منه وقد انحصر ميراثه فى المدعين وفى بنته المدعى عليها كل بصفته هذه وان لدى المدعين بينة شرعية تثبت ذلك والمدعى عليها صادقت على الوكالة والعقد وانكرت ما عدا ذلك فاثبتها المدعيان بالبينة الشرعية ودلت عليها التحريات التى عملت بشأن ذلك ضمن أوراق القضية التى منها التحريات الواردة مع كتاب مركز شبين القناطر المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ رقم ٢٥٠ ولم تبد المدعى عليها مطعنا فى شىء من ذلك

المحكمة

وكالة المدعى عليها عن المفقود تثبت بذلك القرار وهو معول عليه ولا اعتبار لمصادقتها عليها لان اعترافها حجة قاصرة عليها لا يتعداها الى هذا الغائب لان طريق اثبات هذه الوكالة تنحصر فى البينة وقضاء القاضى ليس غير وليس منه هذا الاقرار لان هذه الوكالة لم تكن من عمل الغائب قبل فقده ولا من عمل المدعى عليها بعد وكالتها عنه .

ومن حيث ان هذه الدعوى قد تضمنت طلب اثبات موت المفقود بالبينة وان المدعى عليها وكيلة عنه وماله فى يدها فلا مانع من ان تنصب خصما فى هذه الخصومة لان النص الفقهى يقضى بان متى كان اثبات موت المفقود بالبينة فطريق قبولها ان يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته اذا لم يكن له وكيل يحفظ ماله (نص على ذلك فى الجزء الثالث من الدر المختار ورد المحتار صفحة ٣٤٢) لان من فى يده المال اما جاحدة أو مقربه فهو اما غاصب مال المفقود أو مودع عنده وكل واحد منهما ينتصب خصما فى دعوى موت المفقود الذى طريق اثباتها البينة (نص على ذلك فى الجزء الثانى من الانقروية فى أوائل السابع من دعوى النسب وفى كتاب الاصول القضائية صفحة ٤٧ من الدعوى) ولا كذلك اذا كان طريق اثباتها غير ذلك بان كان موت الاقران او مضى تسعين سنة مثلا فلا ينتصب الوكيل المنصوب عنه من قبل القاضى لاخذ حقه وحفظ ماله خصما عنه فيما يدعى على المفقود ولا فيما يدعى له لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل فيما ذكر من جهة القاضى وهو لا يملك الخصومة بلا خلاف وليس للورثة ماذكر أيضا لانهم يرثونه بعد موته ولم يثبت (نص على ذلك فى الجزء الثالث من الدر المختار ورد المحتار صفحة ٣٣٩)

ومن حيث ان هذه الدعوى تضمنت ان هذا المفقود قد خرج لقضاء حاجة قريبة ثم يعود ولم يعد وانه يغلب عليه الهلاك وقد نصت المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٢٥ للمحاكم الشرعية على ان يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد تمام اربع سنين من تاريخ فقده وعلى تفويض الامر الى القاضى فيما عدا ذلك وهو يتحرى عنه بجميع الاحوال بالطرق الممكنة .

فالمقصود من هذا النص ان الحكم بموت المفقود مقيد بمضى هذه المدة فى جميع الاحوال لان النص قيد حالة غيبة الهلاك بمضيها فالاولى غيرها من الاحوال التى يظن فيها بقاؤه سالما ولان هذا النص قد سبق لبيانه أن ما كان العمل جاريا عليه قبل هذا القانون لم يعد صالحا للعمل به ولا يتفق مع حالة الرقى التى وصلت اليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر لا لما يتوهم من جواز الحكم بوفاة المفقود قبل مضى هذه السنوات الاربع اذ يلزم على هذا جواز الحكم بموته بمضى اى مدة على فقده قلت أو كثرت وهذا غير مقصود . بل المراد ان السنوات الاربع هى أقل مدة يحكم فيها بموت المفقود فى جميع الاحوال

ومن حيث ان هذا النص قد تضمن التحرى عن المفقود فى جميع الاحوال زيادة فى الاحتياط والاطمئنان وجعل الاثبات وحده غير كاف للحكم بموته فلا بد من هذا التحرى ولا يكفى منه قرار نصيب الوكيل عنه لانه وان تضمن غيبة المفقود الى صدور هذا الوكيل ولكنه لم يتناول وراء ذلك من تسجيلات مثل هذه الدعوى كاستمرار العقد وانقطاع الغيبة والاخبار وخفاء الاثار وعدم العودة والخروج لجهة قريبة أو بعيدة يغلب فيها الهلاك او يظن فيها البقاء وما الى ذلك لانه وان كان الاصل بقاء ما كان على ما كان مالم يتبين خلافه ولكن هذا خاص بما كان

من مشتملات هذا الاصل عند من يعول على هذا الاصل وقرار الوكالة لم يشمل غير ماوضع له باعتبار وضعه العنوانى وهو كونه قرار بتنصيب وكيل عن هذا الغائب فلا يتعدى هذا الى غير مانص عليه فيه كما اشتملت عليه هذه الدعوى فلا بد من اجراء التحرى بعد الاثبات عن الحكم بموته حتى لا يكون للشك مجال لانه أمر محتمل فتى انضم اليه التحرى حصل الاطمئنان الكافى

ومن حيث ان هذه الدعوى ثبتت بالبينة وقد اجرى التحرى اللازم وقد تبين من ذلك ان هذا المفقود قد غادر بلده الى القاهرة يبتغى الرزق ثم يعود وقد مضى على غيبته ثلاث وعشرون سنة ولم يعد وقد انقطعت أخباره فلامانع من الحكم بموته على اى حال سواء اكان طلب الارتزاق من الجهات القريبة ام البعيدة يغلب فيها الهلاك ام يظن فيها البقاء لمضى أضعاف المدة التى نص القانون على جواز الحكم بموت المفقود وبعدها ولحصول التحرى اللازم فلا مانع من الحكم بموته وهو موت حكمى فيعتبر بالموت الحقيقى فتعتد عرسه عدة وفاته ان كان له عرس وتقسم ورثته الموجودين يوم الحكم بموته ماله ولا يرثه وارث مات قبل تمام المدة أو بعدها وقبل الحكم بموته لانه حين مات كان المفقود محكوما بحياته كما اذا كانت حياته معلومة فلا يعتبر المفقود ميتا الا عند تمام المدة والحكم بذلك وهذا الوارث مات قبل ذلك فلا يرثه (نص على ذلك فى الجزء الثامن من شرح الفوائد السنية للكواكبى وفى العناية والفتح والبدائع الهندية والبحر ومجمع الانهر وكثير من الكتب المفيدة فى باب المفقود فى الجميع

ومن حيث ان هذه الدعوى تضمنت دعوى مال صحيحة والنص الفقهى يقضى بانه يكفى لصحتها مجرد دعوى المال ويعد الحكم بالوفاة والوراثة ينظر فى دعوى المال كما نص على ذلك فى الجزء السادس من الفتاوى المهدية صفحة ٤٤٥ فيتعين الآتى

لهذا

حكمنا للمدعين عبد الغنى بن محمد ابن حسين الطحاوى وأخته شقيقته ام المال بوفاة اخيهما الشقيق عبدالفتاح بن محمد ابن حسين الطحاوى ووراثة كل منهما له يرثان فى تركته النصف تعصيبا للذكر ضعف الانثى وا كتفى وكل المدعين بذلك حضوريا

ملاحظه

لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقدمضى الميعاد .

لدي انا احمد محمد المولد القاضي وبحضور عبد الحفيظ افندى سلمان كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكه نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

المحاكم المختلطة

الدعوى العقارية والاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ج . بافيرا

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٠

— ٤٦٨ —

محمد فرج عاصي وشركاه ضد حمزه عبد المحسن وآخرين .

المبدأ القانونى .

اذا كانت الدعوى لا ترمى فقط الى دفع مبلغ ولكنها تتضمن حل مسألة قانونية فى الملكية العقارية فانه يجب ان يعتبر النزاع متعلقا بعقار . ومن ثم يكون قابلا للاستئناف مهما كان المبلغ المطلوب

***

الاعلان للشركات

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة مسيو ب . ڤانفك

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠

—٤٦٩—

فيتال آزاريا ضد محل اخوان سونينو وشركاهم .

المبدأ القانونى :

اعلان عريضة الاستئناف المعلن لشركة تضامن فى محلها المختار بمكتب محاميها صحيح ولو ان أحد الشركاء يكون قدمات

عند وقت الاعلان ، اذا لم يكن نشر عن وفاته شيء أو لم يكن اتخذ اجراء للنشر عن وفاته وعن حل الشركة بسبب هذه الوفاة

ولا يكون للخطأ فى ذكر اسم الشريك الآخر فى الشركة تأثير فى صحة الاستئناف ما دام لا يترتب على هذا الخطأ أى شك فى شخصية هذا الشريك

« »

اتعاب المحاماة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة د . ا . فو

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٤٧٠ —

سالم غبريال ضد الاستاذ . ج . س بل المحامي

المبدأ القانونى

اذا كان المحامى قد باشر عملا بصفته مراسلا وحالا محل محام آخر يرجع اليه فى كل خطوة من خطوات الاجراءات القضائية ولم يثبت ان الموكل قبل ان يكافأ محاميا آخر غير المحامى الذى وكله توكيلا مباشرا فانه لا يحق للمحامى المراسل ان يطالب بتقدير أتعاب من هذا الموكل مع انه فى التوكيل المعطى للمحامى الاصيل مشترط بتعيين المحامى الثانى بالاسم ومكتوب بخط الموكل وان للوكيل الاصيل ان يخلى ، وبغير علم الموكل ، المحامى المراسل من العمل الذى أناطه به فى التحضير والتحرير

المحاكم الأجنبية

المسئولية المدنية

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٤٧١ —

المبادىء القانونية

١ — لبنت الزوجة الحق فى طلب تعويض لوفاة زوج أمها فى حادثة مصادمة من المسئول عن الحادثة أو نتائجها المدنية اذا كانت مريضة وكان يعولها زوج أمها ومنتظر استمرار عوله لها اياها اذا طالت حياته

٢ — يكفى فى وجود الحق فى التعويض إثبات وجود الضرر بانه حالى actuel ومباشر

(دللوز العملى ١٩٣٠ — ١ — ٤٩)

القضاء التجارى

للأستاذ

زكي سعيد البدرمانى المحامى بعلوى

أحدث شرح قضائى لقانون وملحقاته

ولنفس المؤلف

دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

الثمن : ١٥ قرش

وايضا

عصبة الامم والثمن ١٠ قرش

وتطلب الكتب من المؤلف بعلوى أو مكتبة الهلال بالفجالة وثمن الثلاث كتب معا ٤٠ قرش من المؤلف بعلوى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٤ و ٥ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعنية سلام وبكفر الجلاينة وعزبة بشير اغا ويوم ٧ يناير سنة ٩٣٢ بسوق شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى مواشى مثل جاموسة وبقره وحمارة ومجلة ملك محمد افندى عبد الله وآخرين كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف بشير اغا الاهلى ومتخذا له محلا مختارا باسكندرية قلم قضاياه بشارع فرنسا وذلك تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٢٩ من محكمة المطارين الاهلية وفاء لمبلغ ٦٦ جنيه و ٢٠ مليم خلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يومى ٤ و ٥ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية المنشاة الكبرى بناء على طلب محمد افندى سالم كساب بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى عجلى بقر وحمارة مملوكة الى ابراهيم محمد زهران وفاء المطلوبه نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٠٢٢٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم ٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القطاف بناء على طلب زكى افندى على عامر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى منقولات ملك حسن على سلامه وآخرين وفاء المطلوبه نفاذا لحكم محكمه كفر الشيخ الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٨٢٣٧ سنة ٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

فرقة السيدة فاطمة رشدى

بتياترو حديقة الازبكية

ابتداء من يوم الاثنين ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ و ٥ و ٤ والايام التالية

تمثل رواية مجنون ليلى

تمثل ليلى العامرية
فاطمة رشدى

يمثل المجنون
حسين رياض

انه فى يوم ٢٩ و ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة الابعادية مركز دمنهور وفى ٤ يناير سنة ٩٣٢ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومى ١١ فدان قطن سكلاريدس و ٥ افدنه اذرة وخلافه ملك الست على بدر وورثة بسيونى بسيونى شهاب كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف انجى هانم الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤ / ١١ سنة ٩٣٠ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و ٩٦ مليم بخلاف مايستجد ويستجد لغاية السداد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

في يوم السبت الموافق ٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية سيصير الشروع فى بيع اشياء محجوزة وهى عشرة صناديق سردين ملك حسن النبى شحاته بابوحمص كطلب الخواجا كامل قليان تاجر ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ خليل افندى اورفلى المحامى تنفيذا لحكم محكمة الهان الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٨٧٠ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم ٧ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع سند والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى بقرة ملك شحات خليل كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا بمصر نفاذا للحكم ن ٦٠٤٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٩٧ مليم بخلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت والاحد ٢ و ٣ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الشرفا مركز الصف مديرية الجيزة وبسوق الشرفا سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية موضحة بمحاضر الحجز ملك احمد محمد المرحوم وعبد الرازق على عكاشه بناحية المنيا والشرفا مركز الصف كطلب حسن افندى توفيق عبد الله الوكيل عن حضرة صاحب السعادة محمد باشا توفيق عبد الله مدير عام لمصلحة السجون بصفته ناظر على وقف المرحوم الحاج عبد الله محمد الزيات تنفيذا لحكم محكمة السيدة زينب الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٤٠١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٦ ج و ٨٠٠ م خلاف رسم هذا فعلى من يرغب الشراء ان يحضر

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر الشيخ شحاته تبع شونى وفى يوم الاحد ١٧ منه بسوق شونى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء شب بقر و ٢٠ اردب دره ومحراث خشب وطنبور ملك ابراهيم الحفنى الشيخ كطلب الخواجه بهيج أورفلى التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ١٧١٥ قرش صاغ خلاف النشر فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الكردى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عوض على سلامه نفاذا للحكم فى القضية المدنية نمرة ٣٦٧٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٢٠ قرش بخلاف النشر كطلب الشيخ محمد حسن نعمان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٦ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع الدميرة سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢٠ ط قصب ملك احمد عبد النعيم محمد نفاذا للحكم ن ٣٥٦٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٠١ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر كطلب الشيخ حامد هاشم من الرقة فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد والاثنين ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا اليوم الاول بناحية زاوية دهشور مركز العياط والثانى بسوق مزغونه اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى زراعه ١٦ ط منزرعة بصل بزق تقاوى نفاذا للحكم الصادر من جزئية العياط فى القضيه المدنية نمرة ٢٢٠٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٩ قرش صاغ ملك محمد يونس كطلب الشيخ ابو بكر احمد دسوقى من زاوية دهشور فعلى راغب الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣١ بناحية بندر منوف سيباع بالمزاد العلنى عدة اوتومبيل فيات ملك رضوان الفرماوى وفاء لمبلغ ١١٦٢ قرش صاغ كطلب محمد صالح جادو نفاذا للحكم نمرة ٥٦٣ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الكردى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد شهبره من كفر الكردى نفاذا للحكم فى القضية نمرة ٣٣٥٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٨٥ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر كطلب الشيخ احمد زيدان شلبى من الكردى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع روض الفرج منزل رقم ٩٢ قسم شبرا سيباع بطريق المزاد العمومى ماكينة خياطة سنجر نمرة ٦١٧٣٤٠٨ واشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الاوسطى عبد الرحمن السيد المنجد السابق توقيع الحجز التحفظى عليها بتاريخى ٦ اغسطس سنة ٩٣١ و ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣١ وتثبيت الحجزين المذكورين فى القضية رقم ٤٣٥٣ سنة ٩٣١ محكمة الازبكية الاهلية وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٥٦٠ مليم بخلاف مايستجد لغاية تمام السداد كطلب الست تفيدة هانم السيد هلال المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب الاستاذ زين محمود مصطفى شلبى وسليمان عبد الحليم اليانى المحامين بشارع حسن الاكبر الجديد رقم ٣ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية ميت حديد مركز دكرنس دقهلية سيباع علنا جاموسة المملوكة الى كل من الشيخ احمد محجوب واسماعيل محجوب نفاذا لحكم محكمة دكرنس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٧٢٠ سنة ٩٣١ كطلب الحنبلى السيد الحنبلى التاجر وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى لما بعدها ببندر المنيا واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٤ كنب وترابيزه و ١٠ كراسى ملك افرام جرجس البنا نفاذا لحكم محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٤٨٤٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجة صاروفيم مينا التاجر ومحله مكتب الاستاذ فوزى افندى السويفى المحامى بالمنيا فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة عمرو تبع ابو كبير مركز كفر صقر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك على البدرى والشيخ حسن سليمان كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف ابراهيم عمرو الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٣١ من محكمة استئناف مصر العليا الاهلية ووفاء لمبلغ ٩٧٨ جنيه و ٦٨٩ مليم بخلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنه ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الريانية المعلق وفى يوم الاربعاء ١٣ منه بسوق طما ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عامر محمد نفاذا للحكم نمرة ٢٨١٢ سنة ٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ ٥٥٥ قرشا صاغا كطلب احمد محمد احمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم ٥ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالعزبة مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى ١٢ اردب ارز صيفى ملك معوض حنس دربهم ونخلة منيب وعزيزة مشرقى من العزبه نفاذا لحكم محكمة اسيوط الاهلية نمرة ٨٢٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ بما فيه رسم هذا والنشر كطلب قلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة رشيد والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى ٨١ قنطار خشب كسر ٥٠ متر مكعب طوب ملك السيد محمد خليل النشار الختام كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا الاوقاف وناظر على وقف الحرمين الشريفين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكمين وامر التقريرين الصادرين بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٢٩ و ١٤ مايو سنة ٩٣١ و ١٢ سبتمبر سنة ٩٣١ من محكمة العطارين الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٤٧٥ مليم بخلاف ما يستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة كفر الحاج عمر مركز فاقوس والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١٠ افدنة و ١٢ قيراط ادرة شامى ملك عبدالله الشناوى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عبدالله الشامى العطار الاهلى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا العقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٧ / ٤ سنة ٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٩٧ جنيه و ٨٤٦ مليم بخلاف ما يستجد السداد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين الموافق ٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة بفها مركز طوخ سيباع بالمزاد العمومى معزه وحمارة و ٢٢ منقولات منزلية و ٥ ارادب ونصف ادرة وجاموسة وبقرة وكوم زرة ملك عبد الغفار سالم الربيق ومحمد ابو العلا جمعة كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقد الصادر من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٩ فى القضية المدنية نمرة ٣٠٢٠ سنة ١٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و ٣١٥ مليم وما يستجد فعلى من يرغب الشراء ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نوب طحا مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى حماره ومحراث خشب ملك حسن امبابى وآخر نفاذا لحكم محكمة شبين القناطر الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٦١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد الفتاح عبده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الاحد ٣ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية بنى عدى اولاد عليو مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مواشى وغلال مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن قضب ابوسكين المزارع بناحية بنى عدى تنفيذا لحكم محكمة منفلوط الجزئية الاهلية بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٢٠٤ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب حضرة صاحب السعادة محمد الحفنى باشا الطرزى مرتجار بندر منفلوط فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاثنين ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البياضية وفى يوم الثلاثاء ٢٩ منه بسوق بندر الاقصر العمومى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى حمار ملك محمود محمد عبدالله نفاذا للحكم ن ١٢٦٣ سنة ٩٣١ كطلب اسكندر افندى بنيامين من قنا وفاء لمبلغ ١١٠ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا للمساء واليوم التالى له اذا لزم الحال بناحية عزبة رياض باشا تبع بندر بنى سويف سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا الحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٧٤٥ سنة ٩٣١ ملك عبدالقادر عوض بدوى وفاء لمبلغ ٩١ قرش ونصف بخلاف رسم هذا كطلب دسوقى على سيد من نزلة السعادنه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاث والاربع ٢٩ و ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية وراق العرب مركز امبابه خيزه سيصير الشروع فى مبيع جاموسه والاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سيد محمد وهيب وفاء لمبلغ ٣٠٣٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الحاج احمد على ابو الروس التاجر بامبابة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ فرنكى صباحا بحارة بير جواف قسم الجمرك يباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه موضحه بمحضر الحجز ما عدا أربعة مرايا ومرتبه واحدة الذى حكم باحقيتهم الى عبد العليم على فى قضية الاسترداد نمرة ٤٧٥٣ سنة ٩٣١ وايلى ملك فاطمة عباس سليمان نفاذا لحكم محكمة بنى سويف ن ٢١٥ سنة ٩٣٠ استئناف ووفاء لمبلغ ١٥٩٢ قرشا صاغا بخلاف رسم هذا كطلب الحاج محمد احمد الشاهد وآخرين توكيل الاستاذ محمود طاهر المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين ٢٨ / ١٢ سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع ستر بى نمرة ١ شياخة عبد اللطيف شكرى قسم محرم بك باسكندرية سيباع بطريق المزاد العلنى ٣ قطع صوف بدل موضحة بمحضر الحجز كحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٨٩٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٣ قرش ونصف خلاف رسم النشر كطلب على افندى السكرى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد حسن البشبيشى المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣٠ و٣١ ديسمبر سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سطرد مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى الجاموسة ملك محمد ابو النجا قاسم ا[illegible] حجازى وفاء لمبلغ ٢٣١ قرشا صاغا بخلاف النشر نفاذ الحكم محكمة قليوب الاهلية فى القضية [illegible] ن ٢٢٧٩ سنة ٩٣١ كطلب مرجان يوسف جمعة المقيم بسطرد مركز قليوب فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية السماحية بالبصلية بحرى سيباع علنا بالمزاد جاموسة ملك اسماعيل محمد عبيد نفاذا الحكم نمره ٧٦١ سنة ٩٣١ ادفو الاهلية وفاء لمبلغ ١٦٠ قرشا صاغا خلاف النشر كطلب السيد محمود السيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم الخميس ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بالبيضة بحارة عفيفى المدرس بالمنزل نمرة ٩ سيباع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك يونان افندى يوسف كحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٤٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٦٩ قرش صاغ خلاف النشر كطلب غبريال افندى حنا ومحله المختار مكتب الاستاذ بسطا افندى شكرى المحامى بشارع عبد العزيز ن ٣٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٢٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر السنابسه مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى ٣ نعجات مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك عبد الله حسين رخامة ومحمد موسى رخامة نفاذا للحكم نمره ٨٧٦٠ سنة ٩٣١ منوف وفاء لمبلغ ١ جنيه و٧٠٠ مليم خلاف النشر كطلب حضرة كاتب اول محكمة منوف الجزئية ومدير خزينة وحدها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الخميس والثلاثاء ٢١ و٢٦ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة ترسا ونزلة الاشطر مركز الجيزة فى اليوم الاول بسوق الجيزه وفى اليوم الثانى سيباع بالمزاد العمومى مواشي ودريس ملك ابراهيم حسن عبد القادر وسيد حسن عبد القادر كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف احمد محمد صادق امين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها بباب اللوق بمصر تنفيذ للحكم الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٣١ من محكمة الجيزه الجزئيه الاهلية ووفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٣٣٣ مليم بخلاف ما يستجد فعلى من يرغب المشترى ان يحضر

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دابشان مركز كفر الزيات غربية سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شريفة محمد الديب وعلى ابو الفتح زين كطلب الست امينة محمد خلوصى نفاذا لحكم محكمة كفر الزيات الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٧٤ سنة ٩٢٥ وفاء لمبلغ ٣١٢ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الثلاث ٥ يناير سنه ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع الاحمدية التابعة لناحية بنى هلال سيباع بالمزاد العلنى مواشى ملك ابراهيم عوض وعبد الاه موسى نفاذا لحكم محكمة سوهاج فى القضية المدنية نمرة ٣٥٢٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩١٢ قرش بخلاف النشر كطلب حسانين على حسين من الناحية فعلى راغب الحضور الشراء

باشمحضر محكمة سوهاج

فهرست السنة الثانية «سنة ١٩٣١» من الجريدة القضائية — الاحكام

(أ)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اتلاف . مزروعات م ٣٢١ ع	٣	١٧	١٧
اثبات . اعلام شرعي : وفاة	٨	٢٤	٦٧
اثبات . زنا . تلبس	١١	١٧	٨٩
اثبات . تاريخ	١٦	٢٥	١٣٨
اثبات . دين . بينة	١٧	٢٣	١٥٦
اثبات . جريمة . دليل	١٩	١١	١٦٦
اثبات . نسب ابن	٣٣	١٨	٢٩٠
اثبات . بنوة	٤٩	٢٧	٤٣٤
اجارة . مؤجر . امتياز	٢٣	٢٣	٢٠٥
ايجار . تخفيض . لجنة	٤٠	١٦	٣٥٢
ايجار . امتياز مؤجر	٤٧	٢٥	٤١٤
ايجار . شرط	١	٥٢	٨
ايجار . تخفيض ق ١٤ — ١٩١١	١٣	٢٠	١٠٩
ايجار . مستأجر . غصب عين	٣٥	١٩	٣٠٦
ايجار . امتياز المؤجر	٣٥	٢١	٣٠٨
ايجار . حقوق مستأجر	٤٣	٢٠	٣٨٠
ايجار . عقد استئمان . وكالة	٤٥	٧	٣٩١
ايجار . التزام المؤجر	٤٦	٢١	٤٠١
ايجار . محضر تسليم . م ٢٩٦ ع	٤٧	٢٣	٤١٢
ايجار . وضع يد	٥٠	٢٤	٤٤٠
ايجار من الباطن	٥١	٢٠	٤٤٨
اختلاس . بلدية . م ٩٧ ع	٤	١٢	٣٠
اختلاس . محجوز عليه م ٦٩ ع	١٣	١٩	١٠٨
اختصاص . محكمة مختلطة . دفع	١	٥١	٦
اختصاص . دعوى	٥	١٩	٤٠
اختصاص . بطركخانة	١١	٢٤	٩٤
اختصاص بطركخانة	١١	٢٥	٩٦

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اختصاص . قنصلية فرنسية	١١	٢٦	٩٧
اختصاص . قاضي البيوع	١٣	٢٧	١١٢
اختصاص . شرط . قضاء اجنبي	١٧	٢٣	١٥٧
اختصاص . تركة	١٩	٢٢	١٧١
اختصاص . ملي . زوجية	٢٣	٢١	٢٠٣
اختصاص . نقض . احالة	٢٤	١٤	٢٠٦
اختصاص . مجلس حسبي	٣٠	٢٦	٢٥٨
اختصاص . محكمة مستعجلة	٣١	٢٣	٢٦٦
اختصاص . روسيون	٣٢	٢٠	٢٨٠
اختصاص . اجنبي ممتاز	٣٢	٢٣	٢٨٣
اختصاص . روسيون . احوال شخصية . محكمة مختلطة	٣٣	٢٠	٢٩١
اختصاص . نظام عام	٣٧	٢١	٣٢٨
اختصاص . صينيون . محكمة أهلية	٣٨	١٠	٣٣٠
اختصاص . محاكم الحكومة	٣٨	١٥	٣٣٣
اختصاص . محاكم الحكومة	٤٤	١٧	٣٨٥
اختصاص محاكم الحكومة	٥٢	٢٤	٤٦٤
اختصاص . حاخمخانة	٤٠	٢٠	٣٥٥
اختصاص . محكمة جزئية . نظام عام	٤٢	١٨	٣٦٨
اختصاص . الكفالة . رد	٤٤	١٨	٣٨٦
اختصاص . لجنة جمركية . مصادرة	٥١	٢٧	٤٥٢
ارث . قتل . منع	١٥	٢٩	١٣٠
ارث . اختلاف الدين	٣١	٢٧	٢٦٧
ارتفاق . حق . تراضي	٥١	١٤	٤٤٥
ازالة . حدود . جريمة م ٣١٣ ع	٢	٢٠	١١
استئناف . وصف الحكم	٣	٢٩	٢٧
استئناف . نزع ملكية . حكم	٥	٢٥	٤٢
استئناف . محل مختار	٧	٢١	٥٧
استئناف . حكم ميعاد . متهم حضور .	٩	١٩	٧٠

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
استئناف . انذار . م ٣٦٣ مرافعات	١٨	١١	١٦٠
استئناف . م ٦٠٠ . نظام عام	٢١	١٨	١٨٧
استئناف م ١٧٨ق تحقيق جنايات	٢٢	٤	١٩٢
استئناف . حكم نفقة	٢٩	٢٠	٢٥٧
استئناف . حكم غيابى . ميعاد	٣٠	١٨	٢٥١
استئناف . ميعاد . قيد . م ٣٦٤ مرافعات	٣٠	١٨	٢٥٢
استئناف . ميعاد . قيد — ٤٨ ساعة	٣٢	١٣	٢٧٥
استئناف . ميعاد . نظام عام	٣٢	١٤	٢٧٦
استئناف . انذار . قيد	٣٣	١٣	٢٨٧
استئناف . معارضة	٤٩	٢٤	٤٢٨
استئناف : حكم تمهيدى	٤٩	٢٦	٤٣١
استئناف . م١١٦ مرافعات	٣٥	١٦	٣٠٤
استئناف . دعوى كأن لم تكن	٤٣	١٨	٣٧٩
استئناف . حكم : بطلان	٤٩	٢٧	٤٣٣
استئناف . حكم تمهيدى	٥٠	٢٥	٤٤١
استئناف . سند . طلبات	٥١	٢٨	٤٥٥
استئناف . محكمة مستعجلة . اخلاء	٥١	٢٩	٤٥٦
استئناف . دعوى عقارية	٥٢	٢٩	٤٦٨
استئناف . اعلان . شركة	٥٢	٢٩	٤٦٩
استحقاق . دعوى . نزع ملكية	١٨	٩	١٥٩
اعتداء . مال	٣١	١٢	٢٦١
التماس . غش . طرق احتيالية	١	٤٧	٤
التماس . وصف . ميعاد	١	٥١	٦
التماس . جنسية	٣	٢٩	٢٧
التماس . سبب خاص	٤	١٤	٣٢
التماس . استئناف	١٦	٢٨	١٤٠
التماس . غش	٢٩	١٦	٢٥٣
التماس . غش . طلب	٣١	١٤	٢٦٢
التماس . سقوط حق	٣٢	١٦	٢٧٧

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
التماس . دعوى مستعجلة	٣٢	١٦	٢٧٨
التزام . استبدال	٢١	١٦	١٨٦
افلاس . م٢٣٠ تجارى مختلط	٢	٣٠	١٦
افلاس . مال الزوجة	٦	٣٠	٥١
افلاس . رهن المفلس	١٠	٢٧	٨٦
افلاس . بيع	١٢	٢٧	١٠٦
افلاس . صلح	١٥	٢٥	١٢٨
افلاس . صلح	٢٩	٢١	٢٥٧
افلاس . صلح	٣٠	٢٩	٢٥٩
افلاس . معارضة المفلس . م٣٢٣ تجارى	٣٦	٢١	٣١٨
افلاس . مسحوب عليه	٤٨	٢٨	٤٢٠
اعلان . نيابة	١٧	٢٠	١٥٢
اعلان . مكتب مقاول	٣٣	١٦	٢٨٩
اعلان . غائب	٣٦	٢٢	٣١٩
اهانة . م١١٧ع	٣٠	١٦	٢٤٩
اهانة . لفظ	٤١	١٩	٣٥٨
(ب)			
براءة . استئناف النيابة	٤٩	١٧	٤٢٥
بطلان . اجراءات . محام	٥	١٧	٣٨
بطلان . اعلان	٣٤	١٤	٢٩٦
بطلان . اجراءات . طعن	٤٩	١٦	٤٢٤
بلاغ . كذب	٣٦	٩	٣٠٩
بلاغ . كذب . تعويض	٣٦	١٦	٣١٤
بيع . عدم نقل الملكية . ايجار	٢	٣٠	١٧
بيع . سيارة . قسط	٧	٢٧	٦٢
بيع . بطلان	١٤	٣٠	١٠٤
بيع . قطن . تعويض	٢٣	١٧	١٩٩
بيع . مرض موت . غير وارث	٢٨	١٢	٢٤٢
بيع . وصية مستورة . وارث	٢٨	١٣	٢٤٣

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
بيع . مرض موت . م ٣٢٠ مدني			
مختلط	٢٨	٢٢	٢٤٨
بيع . تسجيل . توكيل	٤٩	٢٥	٤٢٩
بيع . محل تجاري	٤٩	٢٨	٤٣٦
(ت)			
تأمين . تنازل . بوليسية	٨	٢٩	٦٨
تأمين . سيارة . رخصة	٤٤	٢١	٣٨٧
تحكيم . محاكم . شروط	٢٦	١٥	٢٢٦
تحكيم . مشارطة . محكم . حكم	٢٧	٢١	٢٣٧
تحكيم . محكم مصالح . بطلان			
مشارطة	٢٨	١٨	٢٤٥
تزوير . سن الزوج	٦	١٩	٤٥
تزوير . سن الزواج . كذب			
الشهود	٨	١٨	٦٥
تزوير . وقائع . صحة	١٣	٢٣	١١٠
تزوير . اشهاد الوراثة	١٤	١٦	١١٧
تزوير . عقد . قوة الحكم	٢٠	١٥	١٧٦
تزوير . اورنيك خفير	٢٤	١٥	٢٠٧
تزوير . شهادة ادارية . ضرر	٢٨	١١	٢٤١
تزوير . سند . ختم	٣٠	٢٥	٢٥٦
تزوير . ورق بنكنوت م ١٧٤ ع	٣٥	١٤	٣٠٣
تزوير . مدني . قوة الحكم الجنائي	٣٦	١٢	٣١٢
تزوير . دعوى مدنية . تنازل	٣٦	١٧	٣١٥
تزوير . طعن . اجراءات	٤٣	١٠	٣٧٢
تزوير . نية . غش	٤٤	١٠	٣٨٢
تزوير . استعمال . عقد	٥٢	١٨	٤٦١
تسجيل . سوء النية . ملكية	٤	١٣	٣١
تسجيل . عقد تخارج	١٧	١٨	١٥١
جيل . عقد . شركة	٢٤	١٣	٢١٢

الموضوع	عدد	الصحيفة	الرقم
تسجيل . بيع نية	٥٢	٢٠	٤٦٢
تشرد . انذار	٢٩	١٩	٢٥٦
تعهد . مزايدة . بطلان	٢٦	١٤	٢٢٥
تعهد . سبب . بطلان	٤٣	٢١	٣٨١
تعويض . طالب . عدم امتحان	١	٤٩	٥
تعويض . حرارة الشمس	٤	٢٤	٣٦
تعويض . بضاعة . اتفاق . سكة حديد . تعريفة	٦	٢٣	٤٨
تعويض . دين خليلة	٦	٣٠	٥٢
تعويض . اثراء على حساب الغير . غرس نخيل . استئجار	٨	٢١	٦٦
تعويض . شرف	٨	٢٨	٦٧
تعويض . مستخدم . فصل	٨	٢٩	٦٩
تعويض . ربا	١٣	٢٩	١١٤
تعويض . منافسة	١٤	٢٩	١٢٣
تعويض . شركة تأمين	١٥	٣٠	١٣١
تعويض . منافسة . شرط	١٧	٢٢	١٥٤
تعويض . شركة . شرط	١٧	٢٢	١٥٥
تعويض . ملكة الجمال	١٨	١٦	١٦٥
تعويض . فسخ خطوبة	٢٠	٢١	١٧٩
تعويض . زواج . خطوبة	٢٠	٢٢	١٨٠
تعويض . رسوم	٢٠	٢٢	١٨١
تعويض . صحفي . رفت	٢٢	٧	١٩٥
تعويض . تقدير . نقض	٣٢	١٠	٢٧٣
تعويض . مستخدم . رفت	٣٦	٢٢	٣٢٠
تعويض . خليلة . نظام عام	٣٦	٢٢	٣٢١
تعويض . متعهد بالنقل . حادث	٣٧	٢١	٣٢٩
تعويض . محلات خطرة	٣٨	٢٢	٣٣٩
تعويض . تهمة مدبرة	٣٩	١٤	٣٤٣
تعويض . حرب . حادث قهري	٤٠	٨	٣٤٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تعويض . خطوبة . فسخ	٤٠	٢١	٣٥٦
تعويض . مؤلف	٤١	٢٢	٣٦١
تعويض . منافسة	٤٤	٢٢	٣٨٩
تعويض . منافسة	٤٥	٢١	٣٩٧
تعويض . جار	٤٦	٢٩	٤٠٦
تعويض . قتل	٤٧	١٧	٤٠٧
تعويض . رفت غير مناسب	٤٧	٢٩	٤٠٧
تعويض . رفت غير مناسب	٤٧	٢٩	٤٠٨
تعويض . صاحب سيارة . ضرر	٤٩	٢٦	٤٣٢
تعويض . حق مدنى	٤٩	٢٧	٤٣٥
تقادم . شركة . ايجار	٣٨	١٩	٣٣٦
تقادم . منفعة عمومية . مدة	٤٧	٢٢	٤١١
تقادم . شريعة اسلامية	٤٨	٢٦	٤٣١
تنفيذ . مال . متهم . غرامة	٢٧	١٨	٢٣٥
تنفيذ . صورة حكم . عقد رسمى	٢٧	٢٢	٢٣٨
تنفيذ . حكم . ايقاف	٢٨	١٠	٢٤٠
تنفيذ . حكم شرعى	٢٨	١٨	٢٤٦
تنفيذ . اشكال	٢٩	١٧	٣٤٥
تهديد . قتل . حكم . قوته	٩	٢٥	٧٦
تهديد . طلب نقود	١٠	١٤	٨٨
تهمة . وصف . متهم . م ٣٩ م	١	٤٥	٢
تهمة . متهم . استجواب	٢١	١٤	١٨٤
تهمة . وصف	٣٩	٩	٣٤١
تهمة . شهود . خطأ	٥٢	١٥	٤٥٨
تهمة . سقوط حق	٥٢	١٧	٤٥٩
(ج)			
جار . حق ملكية	٥١	٢٩	٤٥١
جريمة . تنفيذ . تعدد	٦	١٧	٤٤
جريمة . طعن . متهم متوفى . رفض	٧	١٢	٥٣
جريمة . فاعل . م ٣٩ ع	٧	١٧	٥٤
جريمة . قتل خطأ	٨	١٧	٦٤
جريمة . استمرار	١١	٢٠	٩١
جريمة . قتل . تحريض	١٢	١٨	٩٨
جريمة . اتفاق	١٥	٢٠	١٢٥
جريمة . فاعل . شريك	٢٥	١٢	٢٣١
جريمة . اتفاق جنائى	٢٨	١٠	١٣٩
جريمة . افعال . م ٣٢ ع	٤١	٦	٣٥٧
جريمة . دليل	٤٢	٩	٣٦٣
جريمة . دخول المسكن . م ٣٢٤ ع	٤٥	٦	٣٩٠
جريمة . قصد احتمالى	٤٦	١٤	٤١٢
جنسية . متهم	١١	١٥	٨٨
جنسية . شركة مساهمة	١٢	٢٧	١٠٥
جنسية . ترجمان قنصلية	١٣	٢٩	١١٤
جنسية . خديو . ق ٢٨ — ١٩٢٣	٢٣	١١	١٩٧
جنسية . تغيير الدين	٤٣	١٩	٣٨٠
جنسية . شرط	٥١	١٣	٤٤٤
جلسة . تاريخ	٩	٢٠	٧١
جبانة . ديكريتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤	٢٩	١٤	٢٥٢
(ح)			
حجر . شلل	١٦	٣٠	١٤٢
حبس تعذيب . م ٢٤٤ ع	٣٨	١٧	٣٣٥
حجز . أمر ادارى	٢٠	١٧	١٧٧
حجز . تحفظى	٤٣	١٤	٣٧٦
حجز . امتياز	٤٧	٢٥	٤١٤
حجز . محكمة	٥١	٢٠	٤٤٨
حراسة . قضائية . دعوى	١١	١٥	٩٥
حراسة . حق امتياز للحارس	٢٣	٢٣	٢٠٥
حراسة . وفاة الحارس القضائى	٢٧	١٥	٢٣٣
حراسة . دعوى	٣٢	١٨	٢٧٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حضانة . ضم . يمين	٣	٢٨	٢٥
حضانة . اجرة	١٠	٢٦	٨٥
حضانة انثى . زواج باجنبية	٢٨	٢١	٢٤٧
حضانة مدة	٣٦	٢٠	٣١٧
حضانة . مسكن	٣٨	٢٠	٣٣٧
حضانة اجرة	٤٠	١٩	٣٥٤
حضانة اجرة	٤٦	٢٦	٤٠٣
حضانة طلاق	٤٧	٢٨	٤٠٦
حق . مكتسب . حكم محكمة النقض	٤٩	١١	٤٢٢
حق . قاصر . أهلية	٥١	٢٢	٤٤٩
حكم حضورى غيابى . وصف	١	٤٦	٣
حكم اعلان فى الخارج . ميعاد	١٠	٢١	٨٢
حكم غيابى . سقوط	١٠	٢٣	٨٣
حكم . اعلان . بطلان	١٢	١٩	١٠٠
حكم وصف أجراءات	١٣	٢٥	١١١
حكم طعن	١٦	٢٩	١٤١
حكم نقض	٢٣	٢٠	٢٠١
حكم مفقود . م ٢١ ق ٢٥ — ١٩٢٩	٣١	٢٨	٢٦٨
حكم . سبب . نقض	٣٢	١٢	٢٨٦
حكم . قاضى الموضوع	٣٤	١٢	٢٩٤
حكم . اعلان . تضامن	٤٢	١٢	٣٦٥
حكم . ختم	٤٣	١٢	٣٧٤
حكم . قصور	٤٨	١٥	٤١٣
حكم . تنفيذ . معارضة	٤٨	٢٠	٤١٥
حكم . جهة غير عادية . قانون الانتخاب	٥٠	١٣	٤٣٧
حكم . اشكال . محكمة مختلطة	٥٢	٢٥	٤٦٥
حكومة حق . سلطة	٢١	٢٤	١٩١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حكومة . مال البلدية	٤٤	١٠	٣٨٢
(خ)			
خبر . كاذب . نشر . م ١٦٢ و ١٦٦ ع	٢	٢٢	١٢
ختم . فك . م ١٣١ ع	٣٦	١١	٣١١
خلطة . دخان .	٢٣	١٦	١٩٨
(د)			
دعوى . سقوط . مدة	٣	٣٠	٢٨
دعوى عمومية . حق مدنى	١٠	٢٧	٨٧
دعوى مدنية . دعوى عمومية	١١	١٩	٩٠
دعوى . جنحة مباشرة . موظف	١٢	٢٠	١٠١
دعوى . رسم	١٧	١٥	١٤٨
دعوى . رسم . مختلط	١٨	١٥	١٦٣
دعوى عمومية . تنازل	٢٠	١٤	١٧٤
دعوى . ارتباط .	٢٣	١٠	١٩٦
دعوى . منع التعرض	٢٤	١٩	٢٠٩
دعوى . تاجر . تقديم دفاتر	٢٥	١٦	٢١٥
دعوى . وضع اليد	٢٥	٢٢	٢١٨
دعوى . طلبات . تأجيل	٣١	٢٥	٢٦٦
دعوى . قمار . رد مبلغ	٣١	٢٥	٢٦٧
دعوى . معاش ورثة	٣١	٢٩	٢٦٩
دعوى . مدع مدنى . تنازل	٣٦	١٠	٣١٠
دعوى . عمومية . دفع .	٣٩	١٠	٣٤٢
دعوى . مدنية . قبول	٤٢	٢١	٣٧٠
دعوى . محاكم الحكومة	٤٤	١٧	٣٨٥
دعوى . خصم . صفة . قبول . نيابة عمومية	٤٥	١٢	٣٩٣
دعوى فرعية . استئناف	٤٧	٢٣	٤١٣
دعوى . استرداد . رسوم	٥١	١٧	٤٤٧

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دعوى . قبول .	٥٢	٢٦	٤٦٦
دعوى . تعاقد . صحة	٢٩	١٧	٢٥٤
دعوى . طاعة .	٣٧	٢٠	٣٢٧
دعوى . قيد . م ٣٦٣ مرافعات	٤٨	١٧	٤١٤
دفاع . اخلال . متهم	٣	١٨	١٨
دفاع . متهم .	١٩	١٢	١٦٧
دفاع . وجه .	٢٠	١٥	١٧٥
دفاع . رد . حكم . اسبابه	٣١	١١	٢٦٠
دفاع . اخلال .	٣٥	١١	٣٠٠
دفاع . اخلال . م ٢٦٦ ع .	٣٧	٩	٣٢١
دفاع . محام . عدم حضور	٤٨	١٣	٤١١
دفاع . اخلال .	٥١	١٧	٤٦٠
دستور . تعطيل صحف	٤١	٨	٣٥٩
دين . توزيع	٢٠	٢٢	١٨٢
دين . طبيعى . دفع	٢٧	١٦	٢٣٤
دين . بيع	٣١	٢١	٢٦٥
دين . تقرير بما فى الذمة	٤٢	١٧	٣٦٧
دين . مقاصة . م ١٩٤ مدنى	٤٤	١٥	٣٨٤
دين . تأمينات	٤٨	٢٢	٤١٧
(ر)			
ربا . اقراض . اعتياد	٣	٢٦	٢٣
ربا . اقراض . اعتياد	٢٦	١١	٢٢٣
ربا . اقراض . اعتياد	٤٢	٩	٣٦٢
ربا . اقراض . اعتياد	٤٧	٢٠	٤٠٩
ربا . اقراض . اعتياد	٤٨	١١	٤٠٩
ربا . اقراض . اعتياد	٤٨	٢١	٤١٦
رسم . بلدية . امتياز	٢٦	٢٢	٢٢٩
(ز)			
زوجية . دعوى . بنوة	١	٥٢	٩
زوجية . صداق . معجل	٦	٢٨	٥٠
زوجية . مهر . قبض	٩	٢٧	٧٧
زواج . وثيقة . حجة	١٣	١٨	١٠٧
زواج . مهر	١٤	٢٨	١٢٢
زواج . صداق . معجل	٢٣	٢٠	٢٠٢
زوجية . نفقة	٢٥	٢٤	٢١٩
زوجية . بكارة	٢٧	١٤	٢٣٢
زواج . اجنبية . تعهد زوج مسلم	٣٤	٢٠	٢٩٩
زواج . شهود	٣٩	١٨	٣٤٦
(س)			
سب . م ٣٤٧ ع	١٥	٢٨	١٢٩
سب . علنى . تعويض . ضرر	٢٩	١٣	٢٥٠
سب . علنية	٢٩	١٤	٢٥١
سب . دعوى مشطوبة	٣٧	١٠	٣٢٢
سر . افشاء . مهنة	١٥	٣١	١٣٣
سر . مهنة . بوليس	٢٥	١٧	٢١٦
سرقة . م ٢٧٤ ع	٣	١٨	١٨
سرقة . متهم . حكم	٣	٢٤	٢١
سرقة . سلاح . م ٢٧١ ع	٥	١٨	٣٩
سرقة . م ٢٦٩ ع	٢٧	١٣	٢٣١
سرقة . سلاح . م ٢٧٣ ع	٢٩	١٢	٢٤٩
سرقة . شروع . م ٢٧٦ ع	٢٩	١٩	٢٥٥
سرقة . تيار نور	٣٤	١٧	٢٩٦
سرقة . اسئلة امتحانات	٣٧	١٣	٣٢٤
سرقة . اعفاء . زوجية	٤٥	٢١	٣٩٨
سلاح . حمل . رخصة	٤٥	٨	٣٩٢
سن . موظف . قومسيون	١٠	١٥	٨٠
سن . زواج . تحديد	١٢	٢٦	١٠٤
سن . زواج . مأذون شرعى	٣٨	١١	٣٣١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
سن . زوجة . نفقة	٤٨	٢٧	
سند . تحت الادن . بروتستو	٢٣	١٨	٢٠٠
(ش)			
شروع . قتل . نية	١٢	١٨	٩٨
شفعة . مطالبة	١٦	٣٠	١٤٣
شفعة . حق استرداد	٣٩	١٢	٣٤٢
شفعة . وقف	٤٢	١٥	٣٦٦
شفعة . رهن . ثمن . عرض	٤٦	٢٤	٤٠٢
شهادة . استدلال	٢١	١٥	١٨٥
شهادة . زور	٢٦	١٨	٢٢٧
(ص)			
صلح . تصديق	٣	١٩	١٩
صلح . محضر	٣٦	١٤	٣١٣
صلح . مصادقة	٣٩	١٩	٣٤٧
(ض)			
ضرب . نية	٤٤	١٣	٣٨٣
ضريبة . دفع . تحريض	١٤	٢٥	١٢٠
ضريبة . محاكم مختلطة . اجانب	٢٣	٢٣	٢٠٤
(ط)			
طائفة . الحاخمخانة . احوال شخصية . تسليم	٣	٢١	٢٠
طلاق . تعويض . زوجة . نفقة	٢	٢٥	١٣
طلاق . عقم الزوجة . مجلس ملى	١٧	٢١	١٥٣
طلاق . اسلام مسيحية . تفريق	٣٤	١٩	٢٩٨
طلب . ملحق	١٩	٢١	١٦٩
طعن . قبول	١٥	٢١	١٢٦
طعن . وقائع نقض	١٧	١٣	١٤٦

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
طعن . رئيس النيابة . رفض	١٧	١٤	١٤٧
طعن . محام . رفض	٢١	١٤	١٨٣
طعن . وفاة المتهم . رفض	٢٦	١٢	٢٢٤
طعن . انكار امضاء	٣٣	١٥	٢٨٨
طعن . انتخاب . م٧٣ دستور	٣٤	١٠	٢٩٣
طعن . اجراءات	٣٤	١٣	٢٩٥
طعن . انتخاب . تنازل	٣٥	١١	٣٠١
طعن . احالة للمعاش . انتخاب	٤٠	١٤	٣٥٠
طعن . حكم تمهيدى	٤١	٧	٣٥٨
طعن . نائب عام	٤٣	١١	٣٧٣
طعن . خصم	٤٣	١٧	٣٧٨
طعن . انتخاب . اختطاف صناديق	٤٦	١٧	٣٩٨
طعن . ميعاد	٤٧	١٨	٤٠٨
طعن . تقرير القاضى الملخص	٤٩	١٥	٤٢٣
طعن . التبرع للجمعيات	٥٠	١٥	٤٣٨
طعن . انتخاب . أرباب المهن الحرة	٥١	١٠	٤٤٣
طعن . امر قاض	٥١	٢٠	٤٤٨
طعن . حكم	٥١	٢٨	٤٥٣
(ع)			
عقاب . م١٤٧ع	١٦	٢٧	١٣٩
عقار . حبس . نية	٧	٢٣	٥٨
عقار . استحقاق . ميعاد	٨	٢٠	٦٥
عقار . رهن . م ٢٩٣ ع	١٤	١٥	١١٦
عقار . حبس . مقاول . امتياز	٣١	٣١	٢٧٠
عقار . حيازة . منع	٤٠	١٦	٣٥١
عربون . رد	١٧	١٨	١٥٠
عربون . رد	٣٥	١٧	٣٠٥
عيب . ذات ملكية . مقال	٤	١٧	٣٣
عقد . التزام	١٤	٢٢	١١٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
عقد . احترام	٢٤	١٦	٢٠٨
عقد . صورية . وارث	٤٧	٢١	٤١٠
(غ)			
غش . تاجر . سكة حديد	٢٥	١٤	٢١٤
غش . لعب الورق	٣٣	٢١	٢٩٢
(ق)			
قانون . سريان	٤٥	١٧	٣٩٥
قانون . أصلح للمتهم	٥٠	١٧	٤٣٩
قذف . علانية . علانية	٣٢	١٢	٢٧٤
قسمة . عقد . مهايأة	٣٢	٢١	٢٨١
قسمة . عقد . حق	٤٠	١٨	٣٥٣
قضاء . قاضى . ندب	٧	١٨	٥٥
قضاء . قاضى جزئى . نصاب	١٢	٢٥	١٠٣
قاضى . رد	١٤	١٩	١١٨
قاضى . رد	٤٣	١٦	٣٧٧
قوامة . قيم	٢٥	٢٥	٢٢٠
قوامة . مصادقة . قيم . محجورعليه	٢٧	١٩	٢٣٦
قوامة . قيم . تعيين	٥	٢٦	٤٣
(م)			
محام . اتعاب	٤٥	٢٠	٣٩٦
مخالفة . استعمال الراديو	٤٨	٢٩	٤٢١
مخدرات احراز	٤	١١	٢٩
مخدرات . صيدلة . مدير	٢٥	٢٠	٢١٧
مخدرات . احراز . زوجة	٢٦	١١	٢٣٠
مخدرات . احراز	٣٠	١٧	٢٥٠
مخدرات . تركيب . جوهر	٣٠	٢٠	٢٥٤
مخدرات . احراز . علم	٣٢	١١	٢٥٨
مخدرات . زوجة . احراز	٤٣	١٢	٣٧٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
مرافعة . افتراء . م ٢٦٦ ع	١٨	٧	١٥٨
مسئولية . شحن بضاعة	٥	٢٩	٤٢
مسئولية . تعويض . تصادم	٥	٢٩	٤٣
مسئولية . ثمرة عقار . نية	٦	٢٩	٥٠
مسئولية . خطأ . اثبات	٧	٢٨	٦٣
مسئولية . خطأ	٩	٢٨	٧٨
مسئولية . وكيل نيابة	١١	٢٢	٩٢
مسئولية . حكومة	١٨	١٦	١٦٤
مسئولية مدنية . معاش . لائحة	١٩	٢٠	١٦٩
مسئولية . بنك . عميل	١٩	٢٣	١٧٣
مسئولية . مالك سيارة . لائحة	٢٨	١٥	٢٤٤
مسئولية . مقاول . مالك	٣٠	١٩	٢٥٣
مسئولية . مقاول . مهندس	٣٧	١١	٣٢٣
مسئولية . ادارة آلة	٣٨	١٤	٣٣٢
مسئولية . وكيل نيابة . الحقانية	٣٨	١٦	٣٣٤
مسئولية . حارس قضائى . حجز	٣٩	١٥	٣٤٤
مسئولية . صاحب الحيوان	٣٩	٢٠	٣٤٨
مسئولية . حائز	٤٢	٢١	٣٧١
مسئولية . انكار حالة قانونية . ضرر	٤٥	٩	٣٩٣
مسئولية . وكيل نيابة . خصومة	٤٥	١٦	٣٩٤
مسئولية . بلاغ كاذب	٤٦	٢٠	٤٠٠
مسئولية . السكة الحديد	٤٦	٢٨	٤٠٥
مسئولية . سائق سيارة	٥٠	٢٦	٤٤٢
مسئولية . شركة ضمانات	٥١	٢٨	٤٥٣
مسئولية . تعويض . بنت الزوجة	٥٢	٣٠	٤٧١
معارضة . حكم غيابى . سقوط . استئناف	٢	١٨	١٠
معارضه . تنازل	١٠	١٩	٨١
معارضة . حكم	٦	٢٧	٤٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
معارضة . استئناف . موعد	١١	٢٣	٩٣
معارضة . محام	٣٥	١٣	٣٠٢
معارضة . ميعاد . اعلان	٤٦	١٩	٣٩٩
معارضة . اسباب	٥١	٢٢	٤٤٩
ملكية . نزع . منفعة عامة . اجرة	١	٦١	٧
ملكية . نزع . بيع	١٥	٣١	١٣٢
ملكية . نزع . تعويض	١٧	١٦	١٤٩
ملكية . نزع . تنبيه	١٩	٢٣	١٧٢
ملكية . وديعة	٢١	١٩	١٨٨
ملكية . نزع . معارضة . مدين	٢١	٢٤	١٩٠
ملكية . نزع . سند	٢٤	٢٢	٢١١
ملكية . مصلحة الرى . فرار	٢٥	٢٧	٢٢١
ملكية . جسور	٢٥	٢٧	٢٢٢
ملكية . دليل . ارض . خراجية	٣٠	٢٢	٢٥٥
ملكية . بناء . تعلى	٣٤	١٥	٢٩٧
ملكية . نقل	٣٦	١٧	٣٢٥
ملكية . شيوع . زوجة	٣٨	٢٢	٣٤٠
ملكية . أهلية المطران للتملك	٤٢	١٥	٣٦٦
ملكية . نزع . استخراج شهادات	٥٢	٢٠	٤٦٢

(ن)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
نصب . تسليم . طرق	٥	٢١	٤١
نصب . بيع ثان	٣٢	٩	٢٧٢
نصب . بيع مرتين . نية . تسجيل	٣٣	٩	٢٨٤
نصب . تأمين مزيف	٣٥	١٤	٣٠٣
نصب . وكالة	٥٢	٢٢	٤٦٣
نصب . وسائل احتيالية . صفة	٣١	١٣	٢٦١
نظام عام . مزاد . تحريم	٩	٢١	٧٢
نظام . حكم . دستور . م ١٥١ و١٦١ ع	٣١	١٧	٢٦٣
نفقة . اداء	٤	٢٣	٣٥
نفقة . مقررة	٧	٢٧	٦١
نفقة . حكم	٣٠	٢٦	٢٥٧
نفقة . محارم	٣٧	١٩	٣٢٧
نفقة . المعتدة	٤٩	١٣	٤٢٧
نفقة . زيادة . زوجة	٥١	٢٥	٤٥١
نفقة . حضانة	٥١	٢٤	٤٥٠
نفقة . قانون مدنى	١٨	١٣	١٦١
نفقة . زوجة	٢١	٢٢	١٨٩
نفقة . حبس . كفالة	٣٤	١٨	٢٩٧
نفقة . حكم . تنفيذ	٣٥	٢٠	٣٠٧
نفقة . معتدة . كسوة	٣٨	٢١	٣٣٨
نفقة . طالب علم	٤٦	٢٨	٤٠٤
نفقة . تعليم طالب . حق الحكومة	٥١	١٥	٤٤٥

(هـ)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
هبة . تحويل	٢٢	٥	١٩٣
هبة . بطلان	٩	٢٣	٧٣
هبة . ثمن . بيع	١٥	٢٢	١٢٧
هبة . بيع	٤٨	٢٣	٤١٨

(و)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
وكالة . عمولة	٤	٢٤	٣٧
وكالة . وكيل . محام	٦	٢٢	٤٧
وكالة عمولة . بينة	٤٨	١١	٤١٠
وكالة . وصاية	٤٨	٢٣	٤١٨
وقف . كتاب . نص	٢	٢٨	١٤
وقف . تفسير	٣	٢٧	٢٤

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
وقف . قرآن . ستئجار	٥	٢٧	٤٣
وقف . القضاء الاهلي	٦	٢٠	٤٦
وقف . أرض	٧	٢٠	٥٦
وقف . ناظر . أجرة	١٠	٢٥	٨٤
وقف . قوة الحكم	١٢	٢٢	١٠٢
وقف . شروط عشرة	١٣	٢٨	١١٣
وقف . مرض الموت	١٤	١٦	١٢١
وقف خيرى . ناظر	١٨	١٥	١٦٢
وقف . تقادم	١٩	١٣	١٦٨
وقف . اولاد	٢٠	١٩	١٧٨
وقف . ناظر . انفراد	٢٢	٦	١٩٤
وقف . ناظر . الارشد	٢٤	٢١	٢١٠
وقف . مستحق	٢٦	٢٠	٢٢٨
وقف . اجارة	٣١	٢٠	٢٦٤
وقف . اثنين . قسمة	٣٦	١٩	٣١٦
وقف . ناظر . عزل	٣٧	١٨	٣٢٦
وقف . ناظر . خيانة	٤١	٢١	٣٦٠
وقف . استحقاق	٤٢	٢٠	٣٦٩
وقف . شروط . تفسير	٤٤	٢٠	٣٨٧
وقف . شروط . استحقاق	٤٧	٢٧	٤٠٥
وقف . أصل	٤٨	١٩	٤٢٧
يمين . حاسمة . تجارية	٣	٢٥	٢٢
يمين . حاسمة	٤	٢٢	٣٤
يمين . شهادة زور	١٤	١٧	١١٧
يمين . حاسمة	٤٨	٢٣	٤١٨

القوانين واللوائح والمنشورات

اسم القانون أو اللائحة	رقم العدد
تعديل الرسوم الجمركية	٣
تعديل قانون العقوبات لجرائم النشر	٩
تعديل قانون العقوبات للمجرمين الاحداث	١٠
قانون رد الاعتبار ومذكرته	١١
قانون المحاماة المختلطة ومذكرته	١٢
قانون المجالس الحسبية — منشور عن المجرمين الاحداث	١٣
قانون الانتخاب الجديد لمجالس المديريات	١٤
قانون رسم الانتاج على الكبريت . منشور قانون رد الاعتبار وتنفيذه	١٥
قانون اسعار الحاجيات ومذكرته	١٦
المعاهدة المصرية العراقية	١٧
قانون اختلاس الرتب والالقاب	١٨
مذكرة القانون المذكور	١٩
قانون محكمة النقض والابرام	٢٠
مذكرة قانون محكمة النقض — قانون حمل الرتب الاجنبية ـ وثيقة تنازل الخديو عباس ـ منشور الحقانية عن قرار رد الاعتبار	٢١
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجديدة	٢٢
مذكرة اللائحة المذكورة	٢٥
قرار محكمة النقض لقيد المحامين امامها	٢٣
المعاهدة الصحية بين مصر وفلسطين	٢٤
ق الخفر الجديد ـ تعديل قانون الجنسية	٢٦
ق نزع الملكية ـ منشور عن المصريين بمذهب اللاتين	٢٧
ق بتعديل عقوبات النشر والقذف	٢٨
المذكرة الايضاحية للقانون المذكور	٢٩
ق المطبوعات الجديد	٣٠

اسم القانون أو اللائحة	رقم العدد
المذكرة الايضاحيه" له	٣١
قانون بنك التسليف الزراعى	٣٢
منشور النيابة عن نشر أخبار التحقيق	٣٣
لائحة الارصفة بالاسكندرية	٣٤
ق الاستئذان لحمل الرتب الاجنبية	٣٥
منشور النيابة عن جرائم الصحف	٣٧
ق الايجارات الزراعية لسنة ١٩٣٠	٣٨
منشور المالية عن الاختلاس	٤٠
ق تأجيل دفع الايجارات الزراعية	٤٢

اسم القانون أو اللائحة	رقم العدد
ق انقاص المساحة القطنية	٤٣
ق تأجيل الايجارات الزراعية لسنه" ١٩٣١	٤٤
تعديل ق الاتفاقات التجاريه"	٤٥
تعديل ق تحديد زراعه" السكلاريدس	٤٦
تعديل لائحه" الطب	٤٧
منشور لوقايه" الطرق	٤٨
منشور عن نزع الملكيه"	٤٩
منشور ق المرافعات عن تحقير القضاء	٥٠
منشور عن المخدرات	٥١

8. Kitap.

Harvard University
3 2044 158 250 381